Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 66 of 105: Kitab al-Iqrar (Admission)

كتاب الإقرار

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 66 – كتاب الإقرار – Kitab al-Iqrar (Admission) . . 13

Bab 1 – باب الإقرار – The Chapter on Admission 14

Sub-topic – Admission and Testimony Compared 15

Sub-topic – Admission by Agents and Representatives 19

Sub-topic – Admission of Mute Persons and Gestures 23

Sub-topic – Admission of a Trustee or Custodian 24

Sub-topic – Admission and Discharge (Ibra') 26

Sub-topic – Admission of Vague or Unspecified Amounts 32

Sub-topic – Admission by Heirs and Executors 37

Sub-topic – Admission and Silence or Consent 41

Sub-topic – Admission in Matters of Lineage and Slavery 47

Sub-topic – Admission in Cases of Inheritance 53

Sub-topic – Conditional and Qualified Admissions 56

Sub-topic – Admission by Partners and Co-Owners 63

Sub-topic – Admission in Disputes over Property and Ownership . 65

Sub-topic – Conditions and Validity of Admission 80

Sub-topic – Admission in Marriage and Divorce 86

Bab 2 – باب شروط المقر والمقر به – The Chapter on Conditions of the Admitter and the Admitted Matter 93

Sub-topic – Admission by Persons with Legal Incapacity 94

Sub-topic – Admission by Slaves and Freedmen 96

Sub-topic – Conditions of the Admitted Matter 100

Sub-topic – Ambiguous and Conditional Admissions 102

Sub-topic – Conditions of the Admitter 106

Sub-topic – Admission by Guardians and Agents 110

Sub-topic – Interpretation of Admissions 111

Sub-topic – Admission Regarding Inheritance and Heirs 114

Sub-topic – Validity and Binding Nature of Admissions 116

Bab 3 – باب الإقرار بالمال والدين – The Chapter on Admission of Property and Debt 117

Sub-topic – Admission of Debt by Heirs and Executors 118

Sub-topic – Admission of Debt by Spouses and Family Members . 134

Sub-topic – Discharge and Repayment Claims 158

Sub-topic – Conflicting Admissions and Disputes 180

Sub-topic – Interpretation of Numerical and Fractional Admissions 196

Sub-topic – Ambiguous and Conditional Admissions 214

Sub-topic – Admission of Property and Its Accessories 234

Sub-topic – Admission of Debt from Unlawful Sources 246

Sub-topic – Admission of Debt with Oaths or Judgments 258

Sub-topic – Admission of Debt by Slaves and Mukatabs 264

Sub-topic – Conditions and Validity of Admission 269

Sub-topic – Admission Involving Minors and Insane Persons . . . 274

Bab 4 – باب الإقرار بالنسب – The Chapter on Admission of Lineage 277

Sub-topic – Istilhaq of a Fetus 278

Sub-topic – Istilhaq of a Child of Unknown Lineage 287

Sub-topic – Istilhaq Involving Multiple Children 295

Sub-topic – Denial of Paternity After Istilhaq 300

Sub-topic – Istilhaq Harming Others 303

Sub-topic – Istilhaq by an Heir 309

Sub-topic – Conditions for Valid Istilhaq 315

Sub-topic – Conflicting Admissions Among Heirs 349

Sub-topic – Istilhaq of a Child from a Slave Woman 377

Sub-topic – Istilhaq of a Child Who Does Not Resemble the Father 394

Sub-topic – Istilhaq and Inheritance Rights 397

Sub-topic – Istilhaq and the Use of Physiognomists 421

Sub-topic – Istilhaq of a Deceased Child 423

Bab 5 – باب إقرار المريض – The Chapter on Admission of the Sick Person 424

Sub-topic – Validity of Admission During Illness 425

Sub-topic – Admission in Favor of an Heir 456

Sub-topic – Effect of Suspicion (Tuhma) on Admission 525

Sub-topic – Admission of Debt to a Spouse 536

Sub-topic – Admission of Suretyship or Charity 588

Sub-topic – Admission of Manumission or Gift 591

Sub-topic – Prioritization of Debts in Deathbed Admission 596

Sub-topic – Comparison of Admission in Health vs. Illness 604

Sub-topic – Admission of Property or Goods 612

Sub-topic – Admission of a Slave's Freedom 628

Sub-topic – Admission of Intentional or Accidental Killing 636

Sub-topic – Admission of Debt to a Distant or Unknown Person . 639

Sub-topic – Admission in Favor of a Non-Heir 663

Sub-topic – Admission of Misappropriation or Usurpation 685

Bab 6 – باب إقرار المكره والمحجور عليه – The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person 687

Sub-topic – Validity of Admission by an Intoxicated Person 688

Sub-topic – Validity of Admission by a Legally Interdicted Person (Safih, Bankrupt) 690

Sub-topic – Validity of Admission by a Coerced Person 695

Sub-topic – Validity of Admission by a Minor 701

Sub-topic – Validity of Admission by a Slave (Permitted, Interdicted, Mukatab) 707

Sub-topic – Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward 717

Sub-topic – Admission by a Slave of Killing or Theft 722

Sub-topic – Admission by a Person with Diminished Capacity or Mental Illness 724

Sub-topic – Effect of Duress on Admission in Criminal and Financial Matters 726

Sub-topic – Conditions for a Valid Admission by a Guardian . . . 729

Sub-topic – Effect of Interdiction on Admission of Financial Liability 730

Sub-topic – Admission of Hudud Offenses by an Interdicted Person 731

Sub-topic – Admission of Theft Combining Financial and Corporal Penalties 732

Bab 7 – باب الاستثناء في الإقرار – The Chapter on Exception in Admission 733

Sub-topic – Exception of the Majority 734

Sub-topic – Multiple and Repeated Exceptions 742

Sub-topic – Exception of a Different Genus 750

Sub-topic – Conditions for Valid Exception 764

Sub-topic – Disconnected Exception (al-Istithna' al-Munqati') . . 771

Sub-topic – Definition and Types of Exception in Admission . . . 773

Sub-topic – Exception in Specific Items (e.g., House, Slave, Garment) 791

Sub-topic – Exception Exhausting the Principal 802

Sub-topic – Unknown Exception 805

Sub-topic – Exception in Admissions of Debt or Price 809

Sub-topic – Conditional Admission (Ta'liq) 820

Sub-topic – Exception and Option (Khiyar) in Admission 824

Sub-topic – Exception in Admissions of Usurpation or Divorce . . 827

Sub-topic – Exception with 'If Allah Wills' or Similar Phrases . . . 828

Bab 8 – باب الرجوع عن الإقرار – The Chapter on Retraction from Admission 835

Sub-topic – Retraction by Exception 836

Sub-topic – Retraction in Rights of People vs. Rights of God . . . 838

Sub-topic – Retraction by Heirs or Third Parties 846

Sub-topic – Retraction of Admission Based on Ignorance or Excuse 850

Sub-topic – Retraction After Judgment or Oath 853

Sub-topic – Retraction of Admission of Lineage 857

Sub-topic – Retraction of Admission with 'No, Rather' 860

Sub-topic – Retraction of Admission of Deposit or Loan 866

Sub-topic – Retraction of Admission of Marriage 869

Sub-topic – Retraction of Admission of Type or Quality 871

Sub-topic – Retraction of Admission of Usurpation 876

Sub-topic – Retraction of Admission of Debt or Property 880

Sub-topic – Retraction of Admission of Discharge or Ibra' 882

Sub-topic – Retraction of Admission of Inheritance 885

Generated/General Bab – – General / Unclassified 887

Sub-topic – Admissions During Terminal Illness 888

Sub-topic – Admissions in Bankruptcy Cases 1022

Sub-topic – Admissions Involving Heirs and Creditors 1037

Sub-topic – Admissions Under Duress or Suspicion 1088

Sub-topic – Admissions of Paternity and Marriage 1148

Sub-topic – Admissions of Zakat and Charitable Gifts 1330

Sub-topic – Admissions of Debt and Financial Obligations 1340

Sub-topic – Admissions with Uncertainty or Ambiguity 1524

Sub-topic – Admissions in Sales and Property Transactions 2129

Sub-topic – Admissions by Heirs After Death 2219

Sub-topic – Multiple and Conflicting Admissions 2335

Sub-topic – Admissions by Slaves 2450

Sub-topic – Retraction and Oaths in Admissions 2517

Sub-topic – Admissions of Crimes and Corporal Punishments . . 2583

Register of Source Works 2616

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 66

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Admission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإقرار

The Chapter on Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission and Testimony Compared

Mas'alah: How is the principle of suspicion applied consistently in rulings on admission and testimony?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=364)

وكذلك عثمان وعلي وغيرهما، لم يتهما عبد الرحمن بن عوف في طلاقه زوجته في المرض. وكذلك زيد بن أرقم، لم تتهمه عائشة بالقصد إلى الربا، ولكن الذ [رائع] لا تحمي المحارم فيها حتى تساوي فيها بين كل أحد وكذلك القائل [] بنو فلان، يستوي فيه من يتهم ومن لا يتهم. وكذلك من فرق بين مجتمع وجمع بين مفترق، يستوي ذلك فيه. وكذلك القاتل لا يرث، كان متهما لميراث الميت أو غير متهم، إلا أن أصله مبني على

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two claimants dispute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

قال أصبغ: يحلف كل واحد أنه هو وأن له عليه مائة فإن نكلا أو حلفا اقتسماها فإن نكل أحدهما [2] كانت لمن حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity between admission and evidence regarding a slave woman and her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

وقال ابن عبد الحكم سواء الإقرار / في هذا والبينة إذا قامت بينة على أمة أنها لفلان ولها ولد فالجارية له بلا ولد لا نعلم يشهد له بالولد ولا تثبت أنها ولدته بعد أن ملكها. ولو جاز الفرق بين الإقرار والبينة جاز أن يقول تجعلها له في الإقرار فولد الأول جعله له في البينة.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the confessor and the consequences of refusal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3411)

تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته)

Mas'alah: What is the difference between an admission and testimony regarding an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2359)

وانظر مسألة كتاب العيوب، واعلم أن قوله هنا: ويحلف، ليس يعني [2] مع شهادته، كما يحلف مع الشاهد، وكما [قال] [3] في غير هذه المسألة، لأنه هنا مقر، ليس بشاهد، إذ ليس معه غيره، ولهذا لم يشترط فيه هنا العدالة، كما شرطها في غير هذه المسألة، وقد يخيل [4] للناظر أنها بمنزلة الشاهد له على سائر الغرماء، فلذلك قال: يحلف [أي] [5] معه، لا سيما لاستشهاده بعد هذه المسألة، [بمنزلة] [6] الرجل

[7] يشهد [8] على الشيء في يديه أن فلانا تصدق به على فلان، فقال: "إن كان المشهود له حاضرا حلف مع شاهده، وكان له، وإن كان غائبا لم يقبل لتهمته [9] في إقراره في يديه" [10]. وليس كذلك، فإنه إنما أدخل المسألة للتفريق بين حكم الحاضر، والغائب. (1) كذا في ع وح، وفي ق: يحاسبه. (2) في ح: بمعنى. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يحل. (5) سقط من ق. (6) سقط من ع وق. (7) كذا في ح، وفي ع: بالرجل. (8) كذا في ع وح، وفي ق: شهيد. (9) في ح: التهمة. (10) المدونة: 6/ 77.

Mas'alah: What is the difference between admission and claim regarding a sold slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=351)

قال لي: وليست كالتي في رسم العتق من هذا السماع في كتاب العتق، إذ قال: بعت هذا العبد منك وأعتقته؛ فأد إلى ثمنه، وحده المدعي عليه، وقال: لم أبتع منك شيئا. فقال ابن القاسم: العتق ماض ولا شيء على المدعي عليه. والفرق بينهما بين؛ لان هذا لم يقر بشيء وهو بيده فيحتج بإخراجه عنه، إنما ادعى شيئا يريد أخذه فلا يقبل فيه، والأول إنما أقر بشيء هو بيده عوضا عن غيره، فلا يخرج عنه حتى يسلم له عوضه. فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the difference between admission, testimony, and litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

فائدة الإقرار والشهادة والدعوى إخبار والفرق بينها أن الخبر إن كان حكمه قاصرا على قائله فهو إقرار وإلا فإن كان فيه نفع له فدعوى وإلا فشهادة.

Mas'alah: What is the difference between admission, testimony, and claim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

(فائدة) الإقرار والشهادة والدعوى إخبار، والفرق بينها أن الخبر إن كان حكمه قاصرا على قائله فهو إقرار، وإلا فإن كان فيه نفع له فدعوى وإلا فشهادة.

Mas'alah: What is the argument against using the same term for litigation and admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2041)

وقد صار بعض حذاق أصحاب أبي حنيفة بلى أن انطلاق المخاصمة بالإقرار والحجود مجاز، وإنما الحقيقة المخاصمة خاصة، وانطلاق اللفظة الواحدة على حقيقتها ومجازها لا يصح، كما لو قال: اقتل أسدا، لكان المكلف مخيرا في سائر الأسود البهيمة، لا في رجل شجاع، يسمى على جهة المجاز أسدا، لكون الحقيقة معناها استعمال اللفظة في ما وضعت في الأصل له، ومعنى المجاز استعمال اللفظة في ما لم يوضع في الأصل له. فهما أمران متناقضان، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان.

Sub-topic – Admission by Agents and Representatives

Mas'alah: What is the ruling on an agent making an admission on behalf of the principal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3141)

3 – (فرع) قال: لو قال لوكيله قر عني لفلان بألف فهو مقر بهذا القول قال المازري استقراؤه من نص بعض الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on an admission made through an agent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وكذلك إن قال أخبروا فلانا أن له علي ألفا لأنه توكيل في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=811)

المازري: وإن قال أقر عني بألف فإقرار، ولا تلزم على المشهور، وقيل: تلزم (2) ، وقيل: إن كانت بأجرة لزمت ويجعل ثالثها: تلزم الجاعل.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'admit a thousand on my behalf'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2764)

حبس وجعله مصدقا دون بينة لثقته بالقيام به وهذا جهل منه. (قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار) انظر أنت المازري. وقال أبو عمر: اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on telling an agent to make an admission on one's behalf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=824)

فرع: ((لو قال لوكيله: أقر عني لفلان بألف دينار، فهو بهذا القول كالمقر بالألف)) .

قاله الإمام أبو عبد الله، واستقرأ من نص بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the practice according to al-Matyati regarding the agent's admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2570)

المتيطي: وبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission regarding what he admits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2570)

وظاهر كلام المؤلف: لزوم ما أقر به عنه، سواء كان مما يشبه به أو لا.

Mas'alah: Is a statement that an admission is binding considered a valid agency for admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6549)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: ذكر المص في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن خويز منداد: اتفق العلماء فيمن قال: ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه، قال ابن عرفة: وقبله ابن عات، وقال قبله: وفي نوازل أصبغ تصح الوكالة على الإقرار نصا، ولم يحك ابن رشد فيه خلافا والأظهر أنه ليس بخلاف؛ لأن مسألة أصبغ نص فيها على توكيله على الإقرار عليه، ومسألة ابن خويز منداد إنما صدر منه أن ما أقر به فلان فهو لازم له، فصار ذلك كقوله: ما شهد به علي فلان حق، وهذا لا يلزمه حسبما يذكر في موضعه. انتهى. وما قاله ظاهر. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of purchase from an agent and the effect of possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6655)

وهو تقييد لابد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسألة للغفلة عنه، حتى إنه وقع لابن الحاج وسلمه له ابن سلمون ويأتي نصه على الأثر، وقول البناني عن الحطاب: أما في البيع فلا أعلم فيه خلافا لخ كأنهما لم يقفا على ما لابن سلمون، ونصه عن نوازل ابن

الحاج إقراره بالابتياع من وكيله إقرار منه له بالملك، ولا ينتفع بما استظهر به من عقد الحيازة، وإنما ينتفع بالبينة العادلة بالابتياع من وكيله أو منه، وإنما تنفع الحيازة فيما جهل أصله. اهـ منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making an admission on behalf of the principal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2954)

قال وإن قال أقر عني بألف، فإقرار [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a principal instructing his agent to make an acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2725)

ونحوه للبرزلي بحثا قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار اعتمد المؤلف في هذا قول ابن شاس ونصه لو قال لوكيله أقر عني لفلان بألف درهم فهو بهذا القول كالمقر بالألف قاله المازري واستقراه من نص بعض الأصحاب اهـ. نقله ابن عرفة وليس كلام المازري صريحا فيما قاله ابن شاس بل هو خلاف ظاهره

Sub-topic – Admission of Mute Persons and Gestures

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute person through gestures in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3704)

الثامن في الكتاب ما فهم عن الأخرس من سائر الحقوق لزمه وقاله ش وعند ح كذلك في المال والقصاص دون الحدود لاختصاصها عنده بالإقرار وهو متعذر منه ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ولعل في نفسه شبهة تعذر عليه إظهارها بالإشارة فقال ولا يقام عليه الحد بالبينة أيضا لتعذر إبداء الشبهة لنا أن المقصود الاطلاع على ما في النفس بأي شيء دل على ما في النفس قام مقام

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute person by gesture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4220)

الأخرس وفيمن سئل في مرضه عن شئ فقال برأسه نعم أنه يلزمه إذا فهم عنه مراده / [1]

Sub-topic – Admission of a Trustee or Custodian

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a trustee or agent on behalf of another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3704)

العاشر في إقرار الأمين على من أمن عليه وفي الجواهر الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله فلو قال له أقر عني فهو بهذا القول كالمقر وفي الكتاب للوصي أن يسلف لليتيم ويأخذ من ماله لأنه من وجوه المصلحة التي تعرض على ذمة اليتيم لأنه إنما ولي على المال وأن المال له له مال أخذت له ذلك لأنه إلزام للذمة وعند

Mas'alah: Does agency over public treasury, minor, or ward include admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5941)

التوكيل على بيت المال والصبي والمولى عليه هل يتضمن الإقرار؟ 322

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a guardian (wasi) regarding the orphans' affairs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2780)

إقرار الوصي على من في ولأنه بحق فيما تولى المعاملة لهم فيه، فيقبل قوله فيما أخذه

من غرمائه أو باع منهم أو اشترى؛ لأن الشرع أقامه مقام أبيهم، وأبوهم أقام الوصي مقام نفسه. وكذلك أقام الشرع آباءهم مقام أنفسهم، لو كانوا بالغين رشداء لعجزهم عن النظر لأنفسهم، فجعل ذلك لأبيهم، وليس لأبيهم ولا لوصيهم أن يدعي على أحد بدعوى توجب لليتامى مالا لم يثبت. (1) هكذا في النسختين، ولعله: لأن. (2) هذا السؤال من تعداد الأسئلة.

Sub-topic – Admission and Discharge (Ibra')

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I settle with you regarding your right' as an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وأصالحك من حقك إقرار بخلاف من دعواك لأن الدعوى قد تكون باطلة

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that another has no claim against him?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=915)

(الفرع الثاني) وثائق أبي إسحاق الغرناطي من أقر لرجل أنه لا حق له عليه برئ من الحقوق

جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال فإنه خطأ. وأما تكفيره بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض العلماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة

العبادة فإن انضم إلى ذلك اعتقاد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد) قلت لا أعرف صحة ما قالوه من ربط تلك الآثار بخواص النفوس. قال: (فيكون ذلك الاعتقاد خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر السقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيره بذلك فلا) قلت ما قاله في ذلك صحيح. قال: (وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض الشافعية هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء) قلت إن كان المراد أنها تفعل بقدرتها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فذلك كفر صحيح، وإن كان المراد أنها تفعل بقدرتها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فهو مذهب المعتزلة. قال: (ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فإن انضم إلى ذلك اعتقاد [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الواجبة من الضمانات والديون، وإن أقر أنه لا حق له عنده أو قبله برئ من الضمانات، والأمانات

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking the acknowledged amount without the acknowledger's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

ابن رشد: في أخذه الخمسين دون رجوعه لتصديق المقر أو حتى يصدقه، ثالثها: هذا إن رضي المقر بدفعها له، لسحنون في كتاب الاستحقاق، ولأحد قوليه مع الآتي على ما لابن القاسم في الرهون منها، ولأشهب في إرخاء الستور منها، وظاهر قول ابن القاسم هنا فيه، وفي ارثه مع نص سماع عيسى من كتاب النكاح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a general release (ibra) from all claims including qadhf and theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2819)

(وإن أبرأ فلانا بما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge (ibra) from all rights and claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6687)

وإن أبرأ فلانا مماله قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا يعني أن من أبرأ شخصا معينا براءة عامة بأن قال أبرأت ذمة فلان ممالي قبله، أو قال أبرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط فإنه يبرأ من كل حق لفلان في الذمة أو تحت اليد من الأمانات معلومة أو مجهولة، ويبرأ أيضا من المطالبة بحد القذف والسرقة أي من المال المسروق ومن حد السرقة، وقوله: "فلانا" أي شخصا معينا كما قررت، فإن كان مجهولا فلا كقوله: أبرأت شخصا أو رجلا ممالي قبله. وأما لو قال أبرأت كل رجل فهو معين لأن الاستغراق معين، وظاهر قوله: "مطلقا" ولو في غير ما يتعلق بالخصومة وقد

Mas'alah: How is the wording of a discharge (ibra') interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2902)

والجواب عن السؤال الحادي والعشرين أن يقال: قد قدمنا في صدر كتاب الإقرار

جملة، منها يؤخذ حكم هذه المسألة وأخواتها. وذكرنا أن الألفاظ الواقعة من المقر تؤخذ معرفة معناها من اللغة أو عرف الاستعمال. وهكذا الأمر ها هنا في البراءة، إذا وقعت، فإنه يعتبر لفظ الذي أبرأ هل هو تصريح في سائر المطالب أو محتمل؟ فما كان تصريحا لم يصدق في دعواه خلاف ما اقتضاه النصر والتصريح. وما كان محتملا فالقول قوله فيه وفيما أراد بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (discharge) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2775)

(وإن أبرأ) شخص (فلانا) بإحدى صيغ ثلاث أشار لها بقوله (مما له قبله) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة (أو) أبرأه أي قال أبرأته (من كل حق أو أبرأه) أي قال أبرأته ولم يزد على ذلك (برئ مطلقا) من الحقوق المالية (و) كذا (من) البدنية مثل حد (القذف) حيث يكون له العفو كقبل بلوغ الإمام وبعده إن أراد سترا

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge from all rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1679)

وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة (ش) يعني أن من أبرأ شخصا معينا مما له قبله براءة مطلقة بأن قال أبرأت ذمة فلان مما لي قبله أو قال أبرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط وأطلق فإنه يبرأ من كل حق في الذمة أو تحت اليد من الأمانات معلومة أو مجهولة ويبرأ أيضا من المطالبة من حد القذف ما

لم يبلغ الإمام وإلا فلا يجوز له البراءة إلا أن يريد المقذوف أن يستر على نفسه فله ذلك بعد البلوغ ويبرأ أيضا من المطالب بالمال المسروق وأما حد السرقة فهو حق لله فلا يجوز لأحد أن يسقطه مطلقا فقوله وإن أبرأ فلانا أي شخصا معينا كما قاله الشارح فإن كان مجهولا فلا كقوله أبرأت شخصا أو رجلا مما لي قبله. وأما لو قال أبرأت كل رجل فهو معين لأن الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقا ولو في غير ما يتعلق بالخصومة وقد قاله البساطي وإنما أتى بقوله ومن القذف إلخ لدفع توهم أن البراءة لا تكون إلا في محض حق الآدمي لأنه إنما أبرأ مما له لا من حق الله. (تنبيه) : لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة وإنما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور بقرب رشده لا يبرئ إلا من المعينات ولا تنفعه المبارأة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر ومن هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الأحباس المبارأة العامة وإنما يبرئه من المعينات وإبراؤه عموما جهل من القضاة. (ص) [حاشية العدوي] قوله الاستثناء هنا إلخ) أي في قصد الاستثناء والنطق به والاتصال إلا لعارض ضروري كسعال أو عطاس أو تثاؤب وأن لا يستغرق أو يساوي ولكن في غير هذا الباب يكفي أن ينطق به وإن سرا بحركة لسان وهنا لا بد أن يسمع نفسه لأنه حق لمخلوق (قوله يصح بالعين) أي التعيين (قوله وبغير الجنس) معطوف على معنى ما تقدم أي صح بغير الأدوات المعلومة وبغير الجنس والباء للملابسة أي وصح الاستثناء متلبسا بغير الجنس (قوله وسقطت قيمته) أي العبد يوم الاستثناء ويبان ذلك أن يقال اذكر صفة العبد ويقوم على الصفة التي يذكرها فإن ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد لأن المقر إنما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة عبد من أدنى العبيد وقوله وسقطت قيمته هذا في المقوم فإن كان المستثنى مثليا سقط ثمنه فإذا قال له علي ألف إلا عشرة أقفزة من القمح مثلا فيقال بم تباع العشرة فإن قيل بعشرة دنانير أسقطت من الألف (قوله وإن أبرأ فلانا مما له قبله) وإن أبرأه مما له عليه فإنه يبرأ من الدين لا من الأمانة إلا أن لا

يكون عنده دين فيبرأ من الأمانة كما قاله سحنون وابن رشد وعند سحنون أن عليه يشمل الأمانة والدين وأما لفظ عندي فذكر المازري أنها تشمل الديون والأمانات وذكر ابن رشد اختصاصها بالأمانة وحينئذ فسكوت المصنف عن عليه وعند يحتمل لتعارض القولين عنده ويحتمل أنهما عنده كقبل ويحتمل أنهما عنده كمع (قوله برئ مطلقا) ظاهر المصنف براءته ولو في الآخرة أيضا وهو كذلك على أحد قولين حكاهما القرطبي على مسلم والآخر لا تسقط عنه مطالبة الله وظاهره أيضا شموله للبراءة من المعينات كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه بقيمتها أو برفع يده عنها (قوله فهو معين) بفتح الياء أي إن كل رجل معين أي أن كل فرد تعلق به الإبراء بذاته فلا إبهام فيه كقولك أبرأت رجلا المحتمل لزيد وبكر وغيرهما. وقوله لأن الاستغراق معين بكسر الياء. (قوله لأنه إنما أبرأ إلخ) متعلق بمحذوف أي وإنما صح الإبراء مما كان منه حق الله كالقذف والسرقة لأن الإبراء إنما يتعلق بحق الآدمي فقط لا بحق المولى تعالى (قوله لأنه إنما أبرأ) أي أبرأ الشخص القاذف مما له لا من حق الله فأفاد أنه من حق الله (قوله لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور) أي برئ الناس من حق المحجور البراءة العامة أي كأن يسامح من عليه الحق للمحجور المسامحة العامة وإنما يبرئ من المعين وكذا المحجور أي من كان محجورا وصار رشيدا لا يبرئ وليه براءة عامة إلا بعد طول من رشده (قوله لا يبرئ القاضي الناظر في الأحباس) لأن القاضي هو الذي له النظر في شأن الأحباس بالأصالة (قوله من المعينات) أي ما عدا البراءة العامة كأن يبرئه من دراهم معلوم قدرها ولو كانت تقبلها الذمة فلم يرد بالمعينات ما لا تدخل في الذمة وكذا يقال فيما بعد

Sub-topic – Admission of Vague or Unspecified Amounts

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kadha' in admissions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3729)

اللفظ السادس وفي الجواهر له علي كذا فهو كالشيء قاعدة قال الزمخشري في المفصل ألفاظ الكناية أربعة كم وكذا وكيت وديت فكم وكذا كنايتان عن العدد على سبيل الإبهام وكيت وديت كنايتان عن الحديث ووافقه صاحب الصحاح والزجاج وغيرهما إذا تقرر هذا فلا يعتقد أحد أن كذا جار ومجرور من كاف التشبيه مع ذا الذي هو اسم الإشارة بل الجميع اسم مفرد كناية عن العدد إذا تقرر هذا فاعلم أن كذا يستعمل كذا مفردا وتارة نقول كذا درهما بالنصب والرفع والخفض والسكون فهذه خمس صور وتارة يكرر فنقول كذا كذا من غير ذكر جنس وتارة يذكر مرفوعا لا منصوبا أو مخفوضا وموقوفا فهذه خمس صور وتارة يدخل بينهما حرف العطف فيصير جنسا آخر وتارة يدخل بينهما حرف بل فنقول كذا بل كذا فتصير جنسا أخرى فهذه عشرون صورة وتارة يكون المميز مجردا وتارة يكون مجموعا أو مبنيا ومرده على الأحوال كلها فتصير نحو أربعين يظهر مقتضاها وإعرابها في أثناء البحث وأنقل منها ما وجدت في المذهب وما لم أجده فيه ووجدته في مذاهب الأئمة نقلته ليوقف عليه فإن كلاهم نور رضي الله عنهم فتمسك به في التخريج على أصل مذهب مالك إن

احتجت إليه ووافقنا ش على أن كذا مفرد من غير تمييز بمعنى الشيء وهو مشكل لأنه

إذا كان كذا وكذا كناية عن العدد وجب أن يلزمه أقل مراتب العدد وهو اثنان من أي جنس فسره ولا يخرج هذا على الخلاف في أقل الجمع لأن الخلاف في الجمع ليس في العدد فإنها ألفاظ متباينة فأبنية الجميع غير صيغة العدد وما علمت خلافا أن مبتدأ العدد اثنان

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ten in ten' in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

وأول نقلي ابن الحاجب، وعشرة في عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to a vague number of dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

باب فيمن أقر ببضع وما يلزم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers with a specified conjunct in admissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3338)

وفي ألف ودرهم وشبهه ثالثها: إن كان مثل ألف ووصيف قبل تفسيره، وإلا فمعطوفها .... يعني: اختلف إذا ذكر عددا مبهما ثم عطف عليه عددا مفسرا، هل يكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه أولا فيقبل تفسيره في المعطوف عليه، أو يفرق؟ فإن

كان المعطوف جرت العادة بالتعامل به كالدرهم والفلس والبيضة والجوزة؛ كان مفسرا للمعطوف

عليه أولا كوصيف وكتاب، فيقبل تفسيره مطلقا لابن القصار، ولا أعلم صاحب مقابله، وفي إشكال في مثل ألف ووصيف، والثالث في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ambiguity in the term 'nisab' in the context of admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

وعلى هذا ففي قوله: (نصاب) إجمال.

Mas'alah: What is the definition of 'nayf' in the context of admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

والنيف: الزيادة حتى يبلغ العقد الثاني، ويخفف ويشدد ويقدم ويؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3049)

لا دابة في إصطبل

Mas'alah: What is the ruling on admission of one of two specific items in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3051)

وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة، وحلف عليها [منح الجليل] والثالث: أنه يلزمه إذا كان يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون، وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا. وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط، وإذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت من غيره فهو فيما نازعه فيه من قول قاله أو فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين منه الرضا، والتزام الحكم به على نفسه على كل حال، وفيما نازعه من حدود أرض أو دين على أبيه وما أشبه ذلك محمول على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت، ولا اختلاف في أن له أن يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل شهادته، وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم، إذ لا يختلف في أنه ليس لواحد منهما أن ينزع بعد الحكم. واختلف هل له الرجوع قبل الحكم؟ . اهـ. فعلم منه أن الشاهد إذا كان عدلا فلا يلزم ما يشهد به بمجرد شهادته على الراجح الذي هو قول ابن القاسم، وإنما اقتصر المصنف على غير العدل لأن شهادته لا تؤثر أصلا لا وحدها ولا مع آخر أو يمين، وأول كلام التوضيح يوهم أنه يلزم ما يشهد به العدل بمجرد شهادته حيث قاله وأما العدول فيقبل عليه. اهـ. ويمكن أن مراده تقبل شهادته عليه، وقريب من هذا قول النوادر ابن القاسم إن كان الشاهد عدلا قبل عليه البناني أشار الحط للمناقشة في اشتراط نفي العدالة بأن شهادة العدل من باب الثوب بالبينة لا من باب الثبوت بالإقرار على مذهب ابن القاسم. ولو قال لفلان عندي (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته) أي المقر (الشاة) التي أقر بها أولا (وحلف) المقر (عليها) أي الناقة أنها ليست للمقر له، وظاهر سواء ادعى المقر له أرفعهما أو كلاهما، بقي المقر على إقراره أو رجع عنه، وحلفه واضح إذا زال شكه.

وأما على بقائه عليه فكيف يحلف أن الناقة ليست للمقر له، ولذا قال في توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى، ولو قدم الناقة بأن قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلا يمين. ابن عرفة في الإقرار بأحد أمرين اضطراب الشيخ عن سحنون من قال لرجل هذه

Mas'alah: What are the Hanafi rulings on admitting 'kadha wa kadha'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2884)

وذكر عن أبي يوسف أنه ألزمه في هذا أحد عشر درهما، وعن محمد بن الحسن أنه ألزمه، في أحد قوليه في هذا، عشرون درهما. وهذه المذاهب لا تسند إلى أصل، وإنما تسند إلى ما بينا ما حده من جهة الآحاد أو من جهة الاعتياد.

Mas'alah: What is the ruling on 'ten in ten' in iqrar and its comparison to ghasb?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=723)

وفي بعضها: قيل: عشرون، وقيل: مائة [3] وهو الذي في الشروح [4] المتداولة حتى قال ابن عرفة: وأول نقلي ابن الحاجب: وعشرة في عشرة قيل: عشرون وقيل مائة، وقبول ابن عبد السلام له وابن هارون لا أعرفه ولا لابن شاس إلا أن يؤخذ مما في ترجمة من قال: غصبتك ثوبا في ثوب من "النوادر" إذ قال ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله: ثوب في عشرة أثواب: "قولان، قيل: لا يلزمه إلا ثوب [5]، وقيل: أحد عشر ثوبا، فجعل (في) كحرف العطف."

Sub–topic – Admission by Heirs and Executors

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits another heir who shares the inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3748)

الثامن في الجواهر إذا أقر الوارث بوارث آخر يشاركه فإنه يثبت بذلك الإرث دون النسب ولو أقر ولد بولد آخر لم يثبت نسبه وإن لم يكن وارث سواه لأن النسب يتعدى للغير ويثبت بالإقرار لكن يقسم المال بينهما على السوية إن كانا من جنس واحد وعلى التفاضل إن كانا من جنسين فإن كانا ابنين فأقر أحدهما بثالث فإن وافق الثاني اقتسموا المال بينهم أثلاثا وإن لم يصدقه أعطاه المقر ما بيده القسمة على الإنكار على القسمة على الإقرار لأن إقراره لا يتعداه ضرورة وإن كان المقر عدلا أخذ باقي نصيبه من المنكر لأنه شهادة بسبب العدالة تتعدى للغير فقد يبين المقر له ولو شهدا جميعا بالنسب وهما خلاف يثبت النسب ويرث ولو ترك ولدا واحدا فقال لأحد الشخصين هذا ابني بل هذا الآخر فللأول نصف ما ورث عن أبيه لأنه مقتضى أول إقراره واختلف فيما يأخذه الثاني منه فقيل نصف ما بقي في يده تسوية وقيل له جميعه لأنه أتلفه عليه موروثه ولو ترك أما وأخا فأقرت بأخ آخر فإنها تعطيه نصف ما بيدها وهو السدس لأنها اعترفت أنها لا تستحق إلا السدس فيأخذه المقر له وحده وعليه جماعة

Mas'alah: What is the chapter on heirs admitting each other?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

باب ذكر إقرار الورثة بعضهم لبعض

Mas'alah: What happens when an heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

إذا هلك وترك ورثة، فأقر بعضهم بوارث معهم.

Mas'alah: What is the rebuttal of the Shafi'i position on admission by one heir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1261)

فصل [21 – في الرد على قول الشافعي أنه لا يعطى شيئا] : وقال: (الشافعي لا يعطى شيئا [6]، وقال أبو حنيفة يعطيه نصف ما في (1) الأزواء: وهو الجمع والضم، وقيل من الزوغ (لسان العرب: 1/ 86) . (2) في ق: للمدين. (3) انظر: الكافي ص 458، مواهب الجليل- مع حاشية المواق- 5/ 219 – 220. (4) انظر: المراجع السابقة. (5) في م: يترتب. (6) انظر: مختصر المزني ص 112.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of the heir and the executor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5787)

باب في إقرار الوارث والوصي

Mas'alah: What is the ruling on an agent's iqrar regarding inheritance claims in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6632)

تنبيهات: الأول: امرأة ادعت على أخيها بميراثها من أبيها في أملاك سمتها، فقال وكيل الأخ: إن أخاها قد قاسمها جميع الأملاك وقبضت حصتها من ذلك، فقال ابن رشد في نوازله: إن كان الأخ جعل لوكيله الإقرار فقوله إن موكله قد قاسم أخته في جميع الأملاك التي وقف عليها إقرار منه بمشاركة أخته له في جميعها فيقضى له بميراثها في سائرها إن كانت في يديه.

Mas'alah: How does the ruling on an heir's admission compare to the case of ransoming property from thieves?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2780)

ولا يلزم أن يتخرج في هذا الخلاف المشهور فيمن فدى من أيدي اللصوص شيئا أنه يستحق على مالك الشيء المفدى ما فداه به، إن شاء ربه أخذه، لأنه لولا الفداء ما وصل إليه ربه إن [1] الفادي لمال غيره دخل في ذلك باختياره، وقدر أنه من حسن النظر لرب المال، وهذا الولد المقر إذا صار إليه جميع العبد الذي أقر أنه لغير أبيه فنصفه الذي يستحق ميراثه أخوه المنكر لهذا الإقرار، وإن كان هذا المقر قد دفع عنه عوضا من ماله حتى خلص جميعه إليه فإنما هذا إنما هو بالجر، وحكم الشرع يوجب القسمة ولم يدفع عوضا باختياره ليفديه لصاحبه، بل أخوه عنده في حكم الغاصب الذي غصبه نصف هذا العبد بدفعه لأخيه المقر، وأخذ من مال أخيه عوضه. والغاصب إذا

غصب للإنسان سلعة، ودفع إليه سلعة أخرى عوضها، وجبره على ذلك كله، فإن السلعة المدفوعة لهذا المغصوب منه سلعة يستحقها صاحبها إذا كانت مغصوبة أيضا من غير أن يدفع عنها عوضا، فيبعد الخلاف في هذا الذي يقدر أنه فدى لما كان بالجبر والإكراه، ويحسن الخلاف فيما كان بالاختيار. ولو فدى فاد شيئا مما كان في يد أهل الحرب، وأخذوه في غنائم المسلمين، لرجع بما فداه لأنه كالمشتري له من قوم يستحلون في شرعهم تملكه، على ما بسطنا حكمه في كتاب الجهاد.

Sub-topic – Admission and Silence or Consent

Mas'alah: Is silence considered consent or admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4883)

[مسألة: السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا] مسألة وسئل: عن رجل جاء قوما فقال أنا أشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك مع القوم في المجلس ساكت فلم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء، ثم جاء يطلب ذلك قبله فأنكر أن يكون عليه شيء، هل يلزمه شيء؟ قال: نعم، ذلك لازم إذ سكت ولم يقل شيئا. قال محمد بن رشد: اختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه: أحدهما هذا: أنه إذن، والثاني: أنه ليس بإذن، وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب المدبر. وأظهر القولين أنه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» دليلا على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت. وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه

ذلك. وقد مضى هذا في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما

موضع من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent or acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1792)

ابن رشد: قول أصبغ في الرضا ليس بخلاف لقول ابن القاسم في الإذن؛ لأنه خلاف الرضا لا يعد السكوت رضي اتفاقا، قد يسكت الإنسان عن إنكار الفعل وهو لا يرضاه، وفي كون السكوت إذنا أو إقرارا أم لا؛ قولان من ذلك ما في سماع أصبغ في المدبر، وسماع عيسى في المديان وفي الدعوى والصلح، وسماع أصبغ في جامع البيوع، وقولها في إرخاء الستور فيمن راجع امرأته فسكتت، ثم قالت: كانت انقضت عدتي، فقول ابن القاسم في وطء أم ولده هو على أحد القولين، وأظهرهما أنه غير إذن؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم في البكر: "إذنها صماتها" يدل على أن غيرها بخلافها وأجمعوا عليه في

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about a sale and the effect of silence as admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4130)

ومن قال لرجل اشتريت منك عبدين هذا أحدهما بمائة فوجدت به عيبا والآخر لم أقبضه، وهو هذا الذي بيدك، وقال الآخر بل بعتك هذا العبد الذي في يدي كما ذكرت مع عبد لا عيب فيه قبضته مني وهو هذا العبد الآخر، واتفقا علي الثمن ويشبه ما قالاه جميعا، قال يتحالفان ويتفاسخان. ومسألة من ادعي علي رجل دعوي فلم ينكر وسكت

وما يكون السكوت فيه كالتسليم والإقرار قد كتبت فيه بابا وجعلته في كتاب الإقرار، وفيه أيضا من اشتري سلعة من رجل ثم ادعاها. [9/ 106]

Mas'alah: Does the silence of a tenant when the owner claims the house constitute admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

من العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم وفي بعض الكتب أنها رواية حنين بن عاصم عنه فيمن قال لرجل: فلان الذي في منزلك ساكن لم أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يعير هل يقطع دعواه سكوته إن ادعي المنزل يوما؟ قال: لا يقطع ذلك عواه إن أقام بينة أن المنزل له فهو علي حقه ويحلف لأنه يقول ظننته يداعبه ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on silence being considered as consent or admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=192)

[ص] . .. . وهل ... كمن أقر ساكت، وقد نقل 126 – سليل رشد نفى كونه رضى ... واختلفوا أهل هو إذن وارتضى 127 – نعم بكر لا بغير للأثر ... فمن فروع الأصل ما قد انكسر 128 – من يد من قلب كالمكيال ... كالغرس والبناء وشبه تال 129 – وقد حكى الشيخ عن الأصحاب ... الصمت كالإقرار فى الإياب 130 – والحوز واليمين، واللعان ... والعتق، والنكاح والضمان 131 – دعوى كدين تجر عبد وكرا ... ونجل عبد للسلام قررا 132 – أن الذى دل عليه المذهب ... إن الذى دل

على ما يكسب 133 – بالنفس دون النطق كالنطق وما ... فيه تردد به قد علما [ش] أى هل الساكت على الشئ مقر به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟ اختلفوا فيه ومن فروعه سقوط الفخار من يد مقبله إذا أخذه بغير ربه /59 – أوتركه وهو ينظر إليه ويراه هل يضمن أو لا؟ أو يضمن إن نعف وأخذها من غير مأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a person remaining silent when witnesses are brought against him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

ومنها: أن يأتى ببينة إلى رجل فيقول اشهدوا لى أن عنده كذا، وكذا وهو ساكت فذلك يلزمه.

Mas'alah: Is saying 'bala' considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2890)

وكذلك المجاوبة ببلى، قال الله تعالى. {ألم يأتكم نذير (8) قالوا بلى قد جاءنا نذير} [2]، وقال تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} [3]. ولكنها تستعمل في إنكار البقاء [4] فيكون إنكار البقاء (4) إثباتا، ولهذا قال بعض النحاة: لو كان جوابهم لله سبحانه لما قال لهم: ألست بربكم، فقالوا: نعم، لكان ذلك كفرا، وكأنهم صدقوا بقولهم "نعم" أنه ليس بربهم.

Mas'alah: Does saying 'tomorrow' in response to a claim of usurpation constitute an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

وذكر ابن سحنون فيمن قال لآخر؛ غصبتني هذا الغلام، فادفعه إلي، فقال: غدا. قال: أقر له به، في إجماعهم. وهذا يرد على أصحاب أبي حنيفة فيما ذكرناه عنهم من أنهم إذا تقاضى غريمه فقال له: اتزن؟ أنه لا يلزمه بهذا القول شيء. قال: فكذا يجب على قوله "غدا" ألا يكون إقرارا حتى يقول غدا أدفعه إليك.

Mas'alah: What is the ruling on silence as an admission of a deceased's religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

وكذلك الحكم في ميت ترك ولدين: أحدهما مسلم والآخر نصراني، فزعم كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، وجهل حال الأب، لكنه صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، والولد النصراني لا ينكر ذلك فإن هذا تسليم في كون أبيه مات مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if the initiator's statement in admission is not answered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1635)

(لا إن لم يجب) بالبناء للمفعول أي لم يجب البادىء منهما زوجا أو زوجة كأن قال لها تزوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقني فلم يجبها فليس القول الخالي عن الجواب إقرارا بالنكاح ويصح أن يكون مبنيا للفاعل وضميره راجع للمسؤول أي لا أن لم يجب

المسؤول السائل فهو مفيد لما أفاده الأول

Sub-topic – Admission in Matters of Lineage and Slavery

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a slave-girl claims purchase and the owner claims marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6492)

[مسألة: كانت الجارية في يديه قال اشتريتها وقال رب الجارية بل زوجتها] مسألة قلت لسحنون: فلو أن الذي كانت الجارية في يديه قال اشتريتها وقال: رب الجارية بل زوجتها، فقال القول قول رب الجارية، وولدها رقيق، ويلحق نسبهم بالأب: لأن الذي الجارية في يديه قد أقر بها له وادعى الاشتراء، فلا يقبل قوله فيما ادعى،

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement 'she is my wife's slave-girl' as a claim of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6517)

[: يقال له أتبيع جاريتك فيقول هي لامرأتي] ومن كتاب العشور وسئل عن الرجل يقال له: أتبيع جاريتك؟ فيقول هي لامرأتي، ثم هلك فادعتها امرأته واحتجت بقوله، وكيف إن طلبت ذلك في حياته أو بعد موته؛ فقال: لم أرد بقولي ذلك إلا الانتفاء منها، وكيف إن قال ذلك لغير امرأته؛ هل تراه يثبت له الخادم إذا نسبها إليها إن طلبت ذلك في حياته، أو بعد موته؛ وهل الولد بتلك المنزلة؛ وهل يختلف أن قال هي جارية امرأتي أو خادم امرأتي؟ قال ابن القاسم: لا أرى ذلك يثبت للمرأة، ولا لغيرها قريب ولا بعيد-

إذا عرف أنها قد كانت له في حياته، ولا في مماته إذا اعتذر بمثل ما ذكرت لكم من العذر في حياته ولا بعد موته، إلا أن تشهد عليه بصدقة حيزت أو هبة سواء؛ قال هي لامرأتي، أو جارية امرأتي، وإنما هي كذبة كذبها، أو كلام اعتذر به أراد أن يستتر به ممن سأله ذلك، قيل لأصبغ: فلو يسهم رجل بعبده، فقال: هو لفلان الأجنبي، أو قال: هو لامرأتي، أو لابني؛ فقام أولئك عليه بهذا الإقرار وقالوا: هو لنا حق، قد أقر لنا به، أو قالوا: هو حق لنا قد كان لنا قبل إقراره، فأنكر ذلك المقر وقال: إنما كنت معتذرا، والعبد عبدي؛ قال أصبغ: هذا خلاف لما قبله، وليس في هذا حق الإثبات غير هذا، ويحلف بالله أن لا حق لهم ويبرأ، فإن نكل وادعوه حقا لهم قديما لغير هذا الإقرار، حلفوا واستحقوا؛ وإن كانوا إنما

يدعوه بهذا الإقرار، لم يوجب لهم نكوله شيئا؛ قيل لأصبغ: فلو يسهم بعبده فقال: قد بعته فلانا بمائة دينار. أو قد وهبته فلانا أو قد تصدقت به على فلان– وقامت عليه بهذا القول بينة، فقال: كنت معتذرا، أيلزمه لهؤلاء شيء أم لا؟ قال أصبغ هذه حقوق أوجبها على نفسه لغيره وأخرج نفسه منها بقوله ولفظه، مأخوذ به، وليس قوله: وهبت وأعتقت وتصدقت، كقوله هو لفلان؛ لأن هذه أشياء أقر بها من سببه وفعله، فقد أخرج، بأمر أقر بفعله، فما ورد عليك من هذا، فضعه على هذا تصب، إن شاء الله. قيل لأصبغ: فالرجل، يخطب إلى الرجل ابنته، وهي بكر في حجره، فيقول للخاطب قد زوجتها فلانا، فيقوم فلان ذلك الذي زعم أنه زوجه، فيقول الأب ما أردت بقولي إيجابا، وما كنت إلا معتذرا إلى القوم، دافعا لطلبهم، يلزمه ذلك؛ وهل يختلف إن كان الطالب يقول: قد كنت زوجتني قبل ذلك، أو يقول: قد زوجتني بقولك هذا، وإيجابك لي قال لي أصبغ: أرى قوله لازما، والنكاح للطالب واجبا، لا يبالي بأي ذلك كان طلبه: بهذا القول، أو بنكاح قبل؛ لأن النكاح ليس فيه لعب ولا اعتذار، وهزله جد؛ وهو والطلاق

أخوان لا هزل

فيهما ولا لعب؛ وقال ابن كنانة: إن طلب ذلك الذي زعم أنه زوجه، وقال: قد زوجتني قبل اليوم، وكان الأب ينكره، وشهد له الطالب أنه قال: قد زوجت فلانا، لزمه ذلك ولم يعمل قوله أردت دفعهم بذلك، وإن كان الذي زعم أنه زوجه إنما طلب ذلك بقول الشاهدين الخاطبين إليه ويقول قد أقر على نفسه أن قد زوجتني ولم يدع أنه زوجه قبل ذلك، لم يكن ذلك ولم يلزمه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في الذي يسأل بيع جاريته، فيقول هي لامرأتي أو لفلان، أن ذلك لا يثبت لواحد منهما إذا عرف أنها قد كانت له، يدل على أنه إذا لم يعرف أنها قد كانت له وجهل أصل الملك فيها، فهي للذي أقر له بها– وإن كان إقراره على سبيل الاعتذار، وهو نص قوله في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق، وقول أصبغ بعد ذلك في هذه المسألة هذا خلاف لما قبله، إشارة منه إلى مسألة لم تذكر كانت في أصل السماع، فسقطت من هذه الرواية فليس قول أصبغ في هذه الرواية مخالفا لابن القاسم، وما زاده من إيجاب اليمين على المقر، ورجوعها على المقر لهم، إن نكل عنها إذا كانوا إنما ادعوا ذلك حقا قديما لهم قبل هذا الإقرار، ولم يدعوه بهذا الإقرار؛ مفسر لقول ابن القاسم، وإنما يخالف أصبغ ابن القاسم إذا قال في اعتذاره: قد وهبتها فلانا، أو قد تصدقت بها عليه أو قد بعتها منه؛ فيقول؛ هذه حقوق قد أقر بها على نفسه فيؤخذ بها إن ادعى ذلك المقر له لا بهذا (الإقرار) إلا بشراء أو هبة أو صدقة متقدمة له، وهو عند ابن القاسم سواء– قال في اعتذاره: هو لفلان، أو قد بعته فلانا، أو تصدقت به عليه، لا يلزمه به عنده شيء في الوجهين، وهو مذهب مالك

على ما قاله في أول سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات، وقد مضت هذه

المسألة والتكلم عليها في أول سماع أشهب من هذا الكتاب، وفي رسم البز من سماع ابن القاسم، من كتاب الصدقات والهبات، وفي أول سماع أشهب منه أيضا؛ وأما إذا خطب إلى رجل ابنته البكر فقال: قد زوجتها فلانا، فطلب ذلك المقر له، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أن النكاح يجب طلبه بذلك القول، أو بقول متقدم، وهو قول أصبغ في هذه الرواية، وإليه ذهب ابن حبيب. والثاني: الفرق بين أن يطلبه بذلك القول أو بقول متقدم، وهو قول ابن كنانة في هذه الرواية، وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح، فإن طلبه بقول متقدم، حلف الزوج بالله لقد كان زوجه، ويثبت النكاح؛ قاله ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب النكاح، وهو مفسر لقول ابن كنانة: وإن طلبه بهذا القول، حلف الأب بالله ما كان ذلك منه إلا اعتذارا إليه، وما زوجه؛– قاله ابن القاسم أيضا. والثالث: أنه لا شيء له– طلبه بذلك القول أو بقول متقدم) ، وهو قول ابن المواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that another is his client (mawla)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3236)

ومن المدونة قال أشهب: وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يسأل أمولى عتاقة أو غيرها، رأيته مولاه ويرثه بالولاء، وقاله ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown origin who admits to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

وقال أحمد بن ميسر فيمن لا يعرف أصله وهو يدعي الحرية أقر لرجل بالرق فإنه يرق له ويكون له ماله وأما ما ولد له فحر لا يضره إقرار أبيه. وكذلك ما يولد له بعد هذا من أم ولده، وأما ما يولد له قبل انتسابه فيرقون برقه [1].

Mas'alah: Does a woman's admission of marriage constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

وعن امرأة [1] زوجها رجل أقر وأقرت بذلك فلا يكون إقرارها بذلك إقرارا بالرق للذي زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor of a slave woman who claims she belongs to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

ومن في يديه أمة يحوزها ولها ولد فقال حائزها هذه لفلان فالقول قوله وكانت أمة لفلان ويبقى ولدها لها إن زعم الولد له رقا إذا كان الولد معروفا بالرق أو كان صغيرا وقد يقول بعتها بعد أن ولدت أو وهبتها فيصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the children and inheritance of a woman who admits to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

قال محمد بن عبد الحكم: إن ما ولدت قبل إقرارها وبعده وما في بطنها حر ولو

جعلت ما تلد رقيقا لفسخت النكاح ولو أوجبت عليها الرق من يوم يقر جعلت علي الأب قيمة الولد كما لمستحقه وهي حامل، ولو ماتت لورثها الزوج لأنه لم يقر أنها أمة! ولو مات الزوج لم يرثه هي فأقبل قولها فيما كان لها ولا أقبل قولها عليه، ولو ثبت عليها الرق لفسخت نكاحها ولو طلقها طلقتين بعد الإقرار كان له الرجعة. هذا مما للزوج ولو طلقها اثنتين قبل الإقرار لم يزل إقرارها بالرق ما للزوج من الرجعة وقد جامعنا علي هذا مخالفنا وهذا حجة لنا فيما خالفونا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to being a slave after claiming to be married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

وأخبرني محمد بن يسار عن سحنون في رجل وامرأة قدما من بلد وهما زوجان فيما قالا ثم قدم رجل فأقرت المرأة أنها أمة له فلا تصدق وعلي المدعي البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission regarding herself and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

وقال أيضا يقبل قولها في نفسها لا في الولد ولا في فتح النكاح وهذا القياس والقول به.

Sub-topic – Admission in Cases of Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an acknowledged heir when no known heir exists?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6621)

له الذي لا يعرف إلا بقوله، فالميراث للمقر له المستلحق حتى يأتي وارث معروف النسب أو الولاء، مثل ما لو أن رجلا لا وارث له يعلم، فحضرته الوفاة فقال: فلان أخي، أو فلان وارثي، أو ابن عمي، أو مولاي أعتقني أو أعتق أبي، كان ميراثه للمقر له، إلا أن يأتي وارث يعرف، أو مولى، فيكون أولى بالميراث من هذا المقر له، وهذا المقر له أيضا إذا لم يكن له وارث يعرف، ليس يعطى المال على أن نسبه ثابت بإقرار الميت في صحة أو مرض، نسبه (غير) ثابت على كل حال، كان ثم وارث غيره أو لم يكن، وإنما يعطى المال إذا لم يكن ثم وارث معروف بأن الميت أقر بأنه أولى الناس بماله، فبهذا يعطاه، وليس بأن نسبه ثابت باستلحاقه إياه؛ قلت: فإن أقر بهذا الرجل أنه وارثه– وله ورثة معروفون، ولم يمت المقر حتى مات أوراثه المعروفون الذين كانوا يدفعون المقر له، أيجعل المال لهذا المقر له؟ قال: نعم، لأنه ليس له وارث معروف يدفعه، فكأنه إنما أقر له الساعة ولا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an heir when there is no public treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3255)

وقال المتيطي في قول ابن القاسم: هو شاذ واستحبه بعض القرويين في زمانه، قائلا ليس ثم بيت مال.

Mas'alah: How does the timing of birth affect an admission of gift or bequest to a fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من هبة وصدقة ووصية [1] وإن كان الزوج معزولا عنها فقد قيل يجوز له الإقرار إذا وضعت لما يلد له النساء وذلك اربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance (iqrar bi-warith) when the admitter has no known heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=462)

الإقرار بوارث أو بوارثين ثم يموت أحدهما في حياة المقر: قام أحمد بن عيسى عند بعض حكام قرطبة بعقدين أثبتهما عنده، نسخة أحدهما: أشهد سعيد بن أحمد بن الأصبغ الأنصاري في صحته وجواز أمره أنه إن حد\ث به حدث الموت أقعد الناس به وأحقهم بوراثته، ما لم يولد له ولد بحيط بميراثه. أحمد بن عيسى الأنصاري ابن ابن عمه للأب، لا وارث له غيره، شهد. ونسخة العقد الثاني يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون سعيد ابن أحمد بن الأصبغ وأحمد بن عيسى، ويعرفونهما ساكنين بقرية طرسيل منذ أزيد من أربعين عاما، وهما لا يدعيان بينهما قرابة

ولا أهلية ولا سمعوا واحدا منهما يدعي شيئا من ذلك، ولا سمعوا أحدا ينكر أن بينهما قرابة في المدة المذكورة، وكذلك يعرفون أنه لا قربى بينهما ولا أهلية، وأن الذي عقده سعيد، وأشهد به على نفسه أن أحمد بن عيسى المذكور ابن أبي عمه وأحق الناس بميراثه؛ باطل في علمهم. شهد وشاور الحكم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous acknowledgment of an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

إذا قال فلان: وارثي ولم يفسر حتى مات إن له جميع الميراث إن كان المقر ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه، وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فقوله فلان وارثي حتى يقول: ابن عمي أو ابن ابن عمي أو مولاي أو أعتقني أو أعتق أبي أو أعتق من أعتقني أو ما أشبه ذلك، وكذا إن قال: فلان أخي قاصدا للإشهاد له بالميراث كقوله أشهدكم أن هذا يرثني أو يقال له هل لك وارث فقال: نعم هذا أخي وشبه ذلك، وأما إن قال من غير سبب هذا أخي أو فلان أخي ولم يزد على ذلك، فلا يرث من ماله إلا السدس لاحتمال أن يكون أخا لأمه، ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي، وإنما سمعوه يقول: يا أخي يا أخي لم يجب له بذلك ميراث؛ لأن الرجل قد يقول أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول المدة السنين، وكل واحد يدعو صاحبه باسم الأخوة أو العمومة فإنهما يتوارثان انتهى.

Sub-topic – Conditional and Qualified Admissions

Mas'alah: What is the difference between inha'at and iqrarat regarding conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=792)

اعلم أن الإنشاءات كلها كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك فجميع ما ينشأ من ذلك يشترط فيه حالة إنشائهن مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الإنشاء فهذه شأن الإنشاءات كلها بخلاف الإقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقربة حالة الإقرار لأن الإقرار ليس سببا في نفسه بل هو دليل السبب لاستحقاق المقربة في زمن سابق فيحمل على أن السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي فمن قال هو يستحق علي دينارا من ثمن دابة حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في ذات تقبل البيع لا خمر، ولا خنزير على ما هو معتبر في البيع، ولذلك قال العلماء – رضي الله عنه – لا إذا باعه بدينار، وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا لأن التصرف محمول على الغالب، ولو أقر بدينار في بلد، وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب لأن الإقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم تقدما كثيرا يكون الواقع حينئذ سكة غير هذا الغالب، وتكون هي الغالبة في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به. ويكون هذا الغالب متجددا بعد تجدد ذلك الغالب، وناسخا له فما تعين هذا الغالب الحاضر الآن فيحمل الإقرار عليه كما تعين الغالب الموجود حالة الإقرار فيقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار،

وكذلك لو أقر المجنون الآن أو سكران أو مغمى عليه بدينار من ثمن بيع قبل إقراره، وحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله، ومن السكران حالة صحوه، ومن المغمى عليه حالة إفاقته، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم، وكذلك لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن صح إقراره، وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقا، وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي أما لو علم التعذر في الماضي، والحاضر بطل الإقرار كما لو قال من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير، والوقف يمكن أن يكون طلقا، وكذلك بقية النظائر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission linked to an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

المسألة الثانية) في الجواهر إذا قال له علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حتى يحلف أو مع يمينه أو بعد يمينه فحلف المقر له فنكل المقر، وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقتضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر له. وقال ابن عبد الحكم إن قال له علي مائة إن حلف أو دعاها أو مهما حلف بالعتق أو إن استحق ذلك أو إن كان يعلم أنها له أو إن أعارني داره فأعاره أو إن شهد علي بها فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء لأن العادة جرت على أن هذا ليس بإقراره فإن قال إن حكم بها على فلان فحكم بها عليه لزمته لأن الحكم سبب فيلزمه عند سببها، والأول كله شروط لا أسباب بل استبعادات محضة مخلة بالإقرار اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'whatever he admits is binding on me'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

قال: واتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقر به على فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه، وقبله ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with interrogative intonation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال لرجل أعطيتني أمس ألف دره بتثقيل الألف درهم يريد بمدها لم يلزمه شئ وهذا استفهام وإن ادعي ذلك الطالب ولم يثقل الألف لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional alternative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

وإن قال ابتعت هذا العبد من فلان بألف درهم وإلا فلفلان على خمسمائة فإن صدق البائع جاز البيع ولا يلزمة الخمسمائة صدقة البائع أو جحدة، لأنها خطر ويجاب رب العبد ما ادعاة منة، وهذا فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a gift but later claims it was a charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

قال ابن سحنون: وإذا أقر أنه لا هبة له قبل فلان فادعاها صدقة قال ابن القاسم: فهو على دعواه، وقال سحنون: يقبل دعواه في الصدقة وكذلك لو ادعى أنه لا صدقة له قبله فادعى هبة فهو على دعواه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of an oath outside of litigation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2816)

في غير الدعوى) ابن سحنون: من أنكر ما ادعي عليه فقال له المدعي احلف وأنت بريء فحلف فقال هو بريء، وكذا إن قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=276)

وأما إن قال بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه ذلك ثم قال قال ابن سحنون ولكن لو ادعى ذلك عليه فجحد فقال له احلف، وأنت بريء، أو قال إذا حلفت، أو متى حلفت، أو كلما حلفت، أو أنت بريء مع يمينك فحلف، فهذا يلزمه ويبرأ به المطلوب ولو رجع للطالب وقال لا يحلف فليس له ذلك، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a statement that distances the debtor from admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=837)

ولو قال: اتزن أو اتزنها، ما أبعدك من ذلك! أو قال: من أي ضرب تأخذها؟ ما أبعدك

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on the testimony of a non-Muslim or unreliable witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6683)

ذلك، وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون، وسواء كان الشاهد في ذلك كله عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا، وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط انظر الحطاب. وقال البناني عند قول المص: "غير العدل" ما نصه: أي فإن كان عدلا قبلت شهادته مع اليمين، وقد أشار الحطاب للمناقشة في اشتراط نفي العدالة؛ إذ وجود العدل من باب الثبوت بالبينة لامن باب الإقرار على مذهب ابن القاسم خلافا لمطرف. اهـ. قوله: من باب الثبوت بالبينة يفيد أنه يعذر في الشاهد. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقد صرح التاودي بأنه يعذر فيه وقال إنه هو المتعين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath outside of litigation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

(كأن حلف) زيد على كذا فهو عندي فحلف لم يلزم إذا كان ذلك (في غير الدعوى) أي الطلب وإن لم يكن عند حاكم بأن كان ذلك ابتداء فحلف لم يلزمه لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف بذلك باطلا فإن كان حلفه بعد تقدم طلب عند غير حاكم أو عنده لزمه ما حلف عليه في الصورتين وأولاهما تقع بمصر كثيرا ويتوهم من ظاهر المصنف أنه لا يلزم القائل شيء لفهم أن المراد بالدعوى عند حاكم مع أن المعتمد كما علم أنها المطالبة وإن لم تكن عند حاكم كما في عج ود ومطالبة وكيل رب الحق كمطالبته ويصح في أن كونها شرطية فتكون مكسورة وكونها مصدرية مفتوحة أي كحلفه ثم إذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى ليس له الرجوع ولو قبل حلفه بل لا يعتبر رجوعه كما في تت عن ابن عرفة وأما في غير الدعوى فله الرجوع ولا يلزمه شيء ولو حلف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

قال د احترز المصنف بقوله شهد عما لو قال أن حكم بها فلان فتحاكما إليه فإنه يلزمه ما حكم به قاله في التوضيح وظاهره سواء كان عدلا أو غير عدل وأن ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وإن لم تكن بينة ولا يمين مع شاهد وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to prevent something?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1493)

وقد روى ابن القاسم فيمن سئل أن يكري منزله فقال وهو لابنتي حتى أشاورها ثم مات فقامت الابنة فيه قال لا ينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة قيل له ولو كانت صغيرة قال ليس لها شيء قد يتعذر بهذا يريد منعه

Mas'alah: When does a conditional admission become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=185)

وأما إذا قال إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه ذلك، قم قال ابن سحنون: ولكن لو ادعى ذلك عليه فجحد، فقال له احلف وأنت برئ، او قال إذا حلفت، أو متة حلفت أو كلما [حلفت [1]] أو انت برئ مع يمينك أو بعد يمينك، أو في يمينك فحلف فهذا يلزمه ويبرأ [به [2]] المطلوب ولو رجع الطالب قفال لا يحلف فليس له ذلك، وكذلك إذا قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أغرم ذلك فحلف فذلك يلزمه ولو رجع فقال لا يحلف فليس له ذلك وللمدعي أن يحلف ويثبت حقه [3]. أهـ.

Sub-topic – Admission by Partners and Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on Umar making Abd al-Rahman pay for what his slaves admitted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

وفي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبيده وهذا خبر تدفعه الأصول من كل وجه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking from jointly owned property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

اختصاصه بالأخذ وشركتهما في المأخوذ منه، ولو انفرد أحدهما بسكناه وحوزها كان الثوب له إن ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of a mukatab and service of a mudabbar when ownership is admitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

ولكن أقضي بما أدي المكاتب من الكتابة للمقر له وبخدمة المدبر فإن مات المقر أعتق / في الثلث وولاؤه للذي دبره. وإن رق منه شئ أخذه ذلك المقر فكان رقيقا وإن قال

المقر له أنا آخذ مال المكاتب الذي لم يؤده فليس ذلك له. وإن قال آخذ مال المدبر مع خدمته فذلك له لأن للسيد أخذ مال مدبره فمن له به أخذه منه، ومال المكاتب ليس لسيده أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one partner regarding a specific jointly owned item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5069)

فصل [في ما إذا كانا شريكين في شيء بعينه]

Mas'alah: How is an admission of partnership interpreted when the share is unspecified?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

المشكلة. فيقبل تفسيره هذه الشركة بأنها بالربع أو بالثمن أو بغير ذلك من الأجزاء التي يمكن أن تسمى شركة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous claim of partnership as half?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

وذكر ابن سحنون أن بعض أصحابنا قال: يحمل ذلك على النصف، وهو ظاهر مذهب أشهب.

Sub-topic – Admission in Disputes over Property and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming ownership of an animal with a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3239)

م: وقد كان ذهب بعض أصحابنا: أن قول أشهب خلاف ولكن جميع أصحابنا على خلافه، وأن ذلك تفسير، ويؤيد ذلك أيضا: مسألة في كتاب العارية فيمن اعترف دابة وأقام بينة أنها له.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of usurping something?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1256)

فصل [7 – إذا أقر بأنه غصب له شيئا] : إذا قال غصبت له شيئا أو له عندي شيء: رجع في تفسيره إليه وقبل منه ما يقع عليه اسم الشيء، وكذلك إذا أقر بثوب أو عبد حلف على ما يقربه إن أنكره .. المدعى عليه، وفروع هذا الباب كثيرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to buying property he does not own?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2684)

مسألة فيمن اقر أنه اشترى من غيره ما لا يملكه] وسئل عن رجل باع نصيبه في موضع للحراثة كان مشتركا بينه وبين أناس شتى، وباع نصيب ابن عمه بغير إذنه وهو غائب عن الموضع المذكور ببلد سجلماسة، والنصيب المبيع بحوز تازا فحاز المشتري مشتراه من البائع المذكور في الموضع المذكور وصار يغتله وينتفع به مدة من أربعين سنة أو تزيد عليها، فمات البائع المذكور ولم يزل الغائب المذكور غائبا عن الموضع المبيع عليه أن مات البائع للنصيبين المذكورين فورثه من ورثة وأخذوا يطلبونه في نصيب الغائب الذي بيع عليه مدة من عشرين سنة أخرى وأزيد، فامتنع من ذلك المشتري وطال الخصام بينهم في ذلك، فهل لهم كلام أو حق يطلبونه أم بعد الموجبات؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا. فأجاب: الجواب عن السؤال بمحوله أنه إذا أقر المشتري المذكور بتعدي البائع على نصيب الغائب المذكور فإنه ينزع من يده نصيب الغائب ويوقف بيد ثقة حتى يثبت موته يقينا أو يموت تعميرا فيكون لمن يجب له ميراثه يوم يحكم بموته، وكذلك الغلة تؤخذ منه وتقر بيد أمين، فإن كان منكرا لتعديه وزعم إنه إنما اشترى ملكه في جميعه فلا ينزع منه نصيب الغائب ولا عليه بل يترك بيده حتى يقدم الغائب فيكون له التكلم في ذلك أو لوارثه من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying property in his son's name without known funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2884)

وفي طرر ابن عات(3) عن الاستغناء: إن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال، فمالك يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو سكت حتى مات، وهو الصحيح وبه العمل، لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم، وأصبغ يجعله تأليجا

وليس بشيء. [11/6]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sale when the buyer admits to usurping the sold item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

ورد ابن خروف ذلك: بأن المقر له إن أجاز المعاوضة فلا حق فيما خرج عن المقر، وإن ردها فلا حق له فيما بيد المقر إلا ما كان قبل المعاوضة. يرد بوجوب استحقاق المبيع من يد المشتري المقر بغصبه لم غصب منه.

Mas'alah: What does al-Tahawi say about the meaning of 'he is yours' in admission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

وقال الطحاوي معنى قوله هو لك أنه بيدك لا أنك تملكه ولكن يمنع منه غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on admission in cases of salam, usurpation, and deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4163)

كان مما يسلم الناس فيه وتجري بينهم فالمقر مصدق مع يمينه، وكذلك في الغصب والوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a disjunctive phrase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

ولو قال: غصبتك أنا أو فلان عشرة دراهم فإنه يلزمه له عشرة، وقال غيرنا: لا يلزمه شئ إلا يمينه وقد جامعونا إلا أبا يوسف [2] أنه إن قال لك علي عشرة أو علي هذا الحجر أنه تلزمه عشرة، فكذلك قوله او لا شئ نحوه مما يبطل إقراره فهو كالنادم:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a deposit or loan for use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

قال أشهب: إلا أن / يدفعه إلي الذي أقر له آخرا فليغرم للأول قيمته، ولو قال: فلان أودعنيه ثم قال فلان آخر اودعنيه فهو للأول ويضمن للثاني قيمته، وكذلك الغصب والعارية لأنه أتلفه للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a rented slave who becomes ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4197)

قال محمد بن عبد الحكم] [1] وكذلك في العبد يكريه سنة ثم يمرض في بعضها علي هذا السؤال في الدار والبعير فإنما يلزمه لكل واحد من الكراء إلي ذلك الوقت ويرجع للثاني قيمة العبد أو الدار يوم يأخذ ذلك الأول علي ما بالدار من هدم وبالبعد من المرض إذا فسخ الكراء ولو أن الأول صدق المقر في إقراره للثاني لرد عليه ما أخذ من

الكراء وأخذ الثاني الدار والعبد والبعير بعد المدة، ولو قبض العبد المقر له أولا بعد الأجل فمات بيده ثم أنه صدق المقر في إقراره للثاني فليغرم له قيمته يوم قبضه إن لم يكن أخذها [من المقر ورد ما أخذ من الكراء علي المقر وهو مخير إن شاء أخذ القيمة من المقر أو من هذا] [2] المقر له أولا الذي صدقه فإن رجع بها علي المقر رجع به المقر علي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving a sheep from one person to slaughter and then claims it was from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4197)

ومن بيده شاة فقال: فلان دفعها إلي وأمرني بذبحها ثم قال بل فلان دفعها إلي وأمرني بذلك وكلاهما صدقه وقد ذبحها فليأخذها الأول مذبوحة ويغرم للثاني قيمتها مذبوحة، ولو كان طائر علي هذا السؤال فأفلت منه قبل ذبحه فلا ضمان [9/ 173] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ف. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to being ordered by two people to release a bird or give a dinar in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4198)

عليه لواحد منهما، وكذلك لو قال: إنما أمرني كل واحد بإطلاقه ففعلت فلا ضمان عليه أو كان دينارا فقال أمرني بصدقته ففعلت أو غصب مني لم يضمن لأنهما صدقاه ولم يتعد، ولو أمره كل / واحد منهما برده إليه فذهب ليأتي به فطار فلا شئ عليه وإنما

كان يرده علي الأول ويغرم للثاني قيمته طار من يد الأول أو لم يطر.

Mas'alah: What is the ruling on a person narrating a purchase without being held to it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4215)

قال ابن سحنون: حدثنا موسي بن معاوية قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش قال: سمعتهم يتحدثون عن شزيح في الرجل يتحدث الحديث فيقول اشتريت من فلان متاعا كذا وكذا فأعطيته ثمنه فقال إنما هو رجل يتحدث فإن شئتم فصدقوه وإن شئتم فكذبوه، ولا يؤخذ بقوله اشتريت. [9/ 191] (1) كذا في الأصل والعبارة في ف وقاله مطرف وجميع أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of using another's property without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

ومن كتاب ابن سحنون: فإن أقر أنة ركب دابة فلان فطلبة بها فهو ضامن / حتى يردها وكذلك إن قال لبست ثوبة أو أخدمت خادمة أو قال: حملت 71/وعلى دابتة متاعا فطلبة بها فعلية ردها وإلا ضمنها، وكذلك إن قال: حملنى عليها فركبتها وربها منكر فالمقر ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits taking a garment from a house and the owner claims it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال: وضعت ثوبى فى دار فلان ثم أخذتة فقال رب البيت: الثوب لى فالقول قولة والآخر ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on admitting taking goods from a hotel or bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ومن لة فندق ينزلة التجار فقال رجل أخرجت منة حملا بإقرار لربة وكذلك الثياب من الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on admission of intentional killing or injury with another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

قالوا: ولو ادعى ذلك الطالب على المقر كلة لم يلزم المقر شيء أنة ادعى قصاصا وإنما أقر لة بمال ثم نقضوا هذا فقالوا: تجعل على المقر نصف أرش اليد، وهذا خطأ بين فاحتجوا بقولهم فى رجلين قطعا يد رجل ألا قصاص عليهما. وإن قطعها واحد فعلية القصاص. قال محمد: ويدل على فساد قولهم ما جامعونا فية فى القتل لو أقر أنة وفلان قتلا فلانا عمدا وفلان منكر وقد ادعى ذلك الولى عليهما أو على المقر فلة أن يقتلة فى إجماع العلماء، وإن أقر أنة وفلان قطعا يد فلان خطأ وفلان يدعى عليهما أو على المقر فعلى المقر نصف دية اليد فى مالة فى الوجهين ولا شيء على الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a house that requires division?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

قال ابن المواز: وقد قيل هو مثل منزل لا يحكم فيه إلا بعد مقاسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a former combatant regarding property taken during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4369)

وفي قول ابن القاسم: القول قول الفاقئ ولا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a Muslim regarding property taken from a Harbi during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4369)

قال سحنون: ولو قال المسلم قد كنت أخذت من هذا الحربي مائة دينار في الحرب وقال هو أخذتها مني بعد الإسلام فالقول قول المسلم في قول ابن القاسم، وفي قول ابن سحنون وأهل العراق: ولو أن المسلم أخذ من الحربي عرضا أو عبدا فقال أخذته منك في الحرب فلا يصدق والحربي مصدق في أنه إنما أخذه منه بعد اسلامه لأن المسلم أقر أنه ملك الحربي ثم ادعي زوال ملكة عنه إليه بأمر يجوز فهو المدعي كما لو قال سبيت ابنك في الحرب فلا يصدق في هذا إلا أن يأذن المسلم وهو موثوق في يديه فيقول اشتريته والابن معروف أنه كان حربيا فيصدق عليه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a former combatant regarding property taken during war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4369)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن أسلم من أهل الحرب ثم أقر أنه أخذ من رجل مالا أو جرحة جرحا أو غار على قرية فقتل وسبي وأخذ المال فقال المقرن له بل فعلته بعد اسلامه فالقول قول المقر مع يمينه. لأنه حال كان بها وكذلك لو قال قتلت في تلك الحال لم ألزمة شيئا وهو كالصبي يقر أنه فعل ذلك في صباه وكذلك خارجي رجع إلي الجماعة فقال إنما فعلت ذلك قبل رجوعى إلي الجماعة [9/ 345]

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving stolen property and instructions to return it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4376)

قال: إلا أن يقول غصبها عمرو ودفعها إلي وأمرني بردها إلى زيد فيصير شاهدا ويحلف معه زيد ويستحقها.

Mas'alah: What is the chapter heading on confession regarding lease, hire, and sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)

في الإقرار في الكراء والإجارة والمساقاة

Mas'alah: What constitutes an admission of a loan for use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أن هذا الثوب عنده عارية بملك فلان أو من ملكه أو لملكه أو بميراثه أو من حقه أو بحقه أو لحقه فهذا كله إقرار في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in a case of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2812)

(إلا في غصب فقولان) لم ينقل ابن يونس إلا ما تقدم خاصة وما ذكر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission regarding his wife's purchase and subsequent claim of ownership?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=752)

(ما قولكم) في امرأة اشترت جاموسة بحضرة زوجها وجمع من المسلمين ودفعت الثمن من مالها فسأل الحاضرون الزوج هل لك فيها شيء فقال إنها تشترى لنفسها خاصة فقالوا له نشهد عليك إن ادعيت خلاف ذلك فقال اشهدوا ثم لما كثر نتاج الجاموسة ادعى أنها ملكه وترافع مع المرأة للقاضي وادعى كل أن الشراء له فطلب القاضي البينة فأحضرت المرأة بينة من بلد الشراء فجرحها الزوج بترك الجمعة والجماعة فأحضرت بينة الإقرار فادعى الزوج أنه أقر خوفا من الحكام فحكم القاضي

بمقتضى دعواه وأبطل بينة المرأة فهل ينفذ ذلك الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن ثبت عند القاضي أن إقرار الزوج لزوجته بما ذكر كان تقية وخوفا من جور الحكام ببينة أو قرينة ظاهرة نفذ حكمه وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to buying a slave without taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2001)

(أو) : اشتريت منه (عبدا) بكذا (لم أقبضه) منه لم يلزمه شيء؛ لأن الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض، واستشكله الشيخ في التوضيح: بأن مجرد العقد الصحيح يوجب الضمان على المشتري. وأجيب: بحمله على عبد غائب بيع على الصفة، أي فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض وفيه بعد، لأن عبارتهم مطلقة. وأجاب بعض: بأنه لما كان المشتري [حاشية الصاوي] قوله: [لأن له أن يقول ظننت أنه لا يحلف] : ويقال مثل هذا التعليل في الاستحلال والعارية. قوله: [وهذا إذا كان في غير دعوى] : المراد بالدعوى المطالبة، ومن ذلك لو قال له علي كذا إن حكم بها فلان لرجل سماه فحكم بها عليه فإنها تلزمه. بخلاف ما لو قيد بمشيئة زيد فشاء فلا يلزمه كما قال الشارح. قوله: [لكنه إن شهد] : إن قيل إذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا فما فائدة الإقرار المذكور؟ فالجواب أنه أفاد تسليمه لشهادته فلا يحتاج فيه لإعذار، وقد يقال ينبغي: أن يكون له الإعذار لأنه يقول ظننت أنه لا يشهد. قوله: [بأن مجرد العقد الصحيح] : أي اللازم الذي ليس لي فيه حق توفية. قوله: [لأن عبارتهم] إلخ: علة للبعد. قوله: [وأجاب بعض] : المراد به (ح) كما قال (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave after admitting his freedom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

ولو كان إنما أقر بحرية عبد في يد غيره، ثم أقدم على شرائه بعد ذلك صح الشراء تعويلا على قول صاحب اليد، ثم يعتق مؤاخذة له بما قدم من إقراره بحريته.

Mas'alah: Does a buyer's statement that he gave the item as charity to his son constitute a binding admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6664)

وسئل مالك عمن اشترى مالا فسئل أن يقيل البائع، فقال تصدقت به على ابني ثم هلك الرجل ولم يوجد إلا قوله ذلك، قال: ما أرى هذا يقطع، قال القاضي رضي الله عنه هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم العشور فلا معنى لإعادته. وبالله التوفيق. اهـ منه بلفظه. قال الرهوني: بكلام ابن رشد هذا يظهر لك ما في كلام الغرناطي في وثائقه وإن ساقه ابن فرحون فقها مسلما، فإنه قال ما نصه: وفي وثائق الغرناطي ما نصه: من سئل عن شيء فقال هو لفلان لم يلزمه ذلك الإقرار، بخلاف ما إذا قال وهبته من فلان فإنه يلزمه. اهـ منها بلفظها. فتأمل ذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement that a property belongs to his daughter as an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6664)

وسئل مالك عن رجل طلب من رجل منزلة يكريه إياه، فقال ليس هو لي هو لابنتي حتى أستشيرها في ذلك، ثم مات الأب وطلبت الابنة المنزل بما شهد لها من قول أبيها؟ قال: لا أرى ذلك ينفعها إلا أن تكون حازت ذلك ويكون لها على صدقتها أو هبتها شهود وحيازة، فقيل له: لو كانت الابنة صغيرة في حجره؟ قال: لا أرى هذا شيئا قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد أن يمنعه، ولا أرى ذلك بشيء صغيرة كانت أو كبيرة إلا أن يكون شهود على الصدقة وحوز من الكبيرت قال القاضي رضي الله عنه: هذا مثل ما في أول سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح، ومثل ما في رسم العشور من سماع عيسى أن ذلك لا يوجب الشيء المقر به للمقر له إذا لم يقصد

بذلك إلى الإقرار، وإنما قصد به إلى الاعتذار وتلزمه اليمين إن لم يكن المقر له ابنه وادعى الشيء ملكا لنفسه قديما بغير ذلك الإقرار، فإن نكل عن اليمين حلف المقر له واستحقه قال ذلك أصبغ في رسم العشور المذكور وهو تفسير لقول مالك وابن القاسم، وهذا إذا عرف الأصل للمقر به إلى آخر ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on admission of usurpation from one person then another in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3052)

وغصبته من فلان، لا بل من آخر، فهو للأول، وقضي للثاني بقيمته [منح الجليل] الشاة أو هذه الناقة لك لزمت الشاة، وحلف ما الناقة له. محمد يقال له أعطه أيهما شئت بلا يمين إلا أن يدعي الطالب أرفعهما أو كليهما فيحلف المقر له ما شاء منهما دون يمين، فإن رجع المقر فقال ما له شيء منهما وادعاهما الطالب قضي له بقيمة أدناهما. وقال

أشهب بأدناهما. ابن عبد الحكم القول قول المقر مع يمينه، فإن قال ماله شيء. منهما وادعاهما الطالب قضي له بقيمة أدناهما لا بعينه ولسحنون من قال له علي ألف درهم بيض أو سود لزمته البيض وحلف في السود. ابن عبد الحكم وقيل يلزمه الأقل ويحلف على الأكثر، وكذا له علي ألف درهم أو خمسمائة، فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف، فإن نكل فليس له إلا الخمسمائة، وكذا ألف درهم أو نصفها. سحنون إن قال له علي كر حنطة أو شعير لزمته الحنطة وحلف في الشعير، وإن قال له علي ألف درهم ودينار وكر حنطة لزمه الألف في إجماعهم. سحنون يلزمه الدينار ويحلف في الكر، فإن نكل حلف الآخر وأخذ الكر مع الألف والدينار، وإن نكل الطالب سقط الكر وأخذ الألف والدينار. (و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) أي لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر) معين كعمرو (فهو) أي المقر به (ل) لشخص (الأول) منهما لإقراره له به أولا ويتهم في إخراجه عنه ثانيا. (وقضي) بضم فكسر (ل) لشخص المقر له (الثاني بقيمته) أي المقر به إن كان مقوما، وبمثله إن كان مثليا على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يمين عليهما، وقال عيسى إن ادعاه المقر له الثاني فله تحليف الأول، فإن حلف فكما تقدم، وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر. ابن رشد هذا تفسير لقول ابن القاسم ابن شاس إن أقر أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان، ففي كتاب ابن سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying a slave without receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه) قول ز وإلا فهو مشكل الخ هذا الإشكال أصله

للمصنف في ضيح وأجاب عنه ح بأنه لما كان المشتري يجبر على تسليم الثمن أولا عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى أن يقبل قوله في عدم القبض لأنه يقول حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه منه اهـ.

Sub-topic – Conditions and Validity of Admission

Mas'alah: How does bad intent affect the validity of an admission or gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2909)

فتأمل هذه المسألة وجوابها كيف ألغيت الصدقة فيها من أصلها، لما علم سوء القصد من المتصدقة. وأن الثمرة المتصدقة عليها في صدقة أمها عليها إنما تحصل بعد الموت. فمسألة السائل أحرى بها. إذ المقر بهذا لا يخاف المطالبة في هذا بوجه. والتي تصدقت تخشى الشهادة عليها. ألا ترى الشافعية الذين يبنون في الخبر على صدقه ولو أقر لوارث أقرب؟ لا يتوقفون في إمضاء شيء من هذه الاعترافات. وإذا كانت النازلة أقرب في التهمة في مسألة الصدقة والوارث فيها عاصب غير ولد تزداد التهمة بعده قوة، حصل المانع من إقراره، فيكون المال المقر به للوارث من الثلث. قال ابن رشد فالقول إنه لا يمضي منه قليل ولا كثير هو أحسن الأقوال. وما اختاره المقدم لتنفيذ الوصية من إخراج ما اعترف به لمن لا يعرف من الثلث قوي وقائم من المدونة. وعضده بموافقة الحكم وحكمه به، فلا متكلم فيه.

Mas'alah: Does the consensus that an admission is not binding contradict Asbagh's accepted view?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3129)

فإن قلت: ما نقله عن اتفاق العلماء أنه لا يلزمه هل هو خلاف قول أصبغ الذي تلقاه أهل المذهب بالقبول أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

[باب المقر له]

Mas'alah: What is the Maliki view on sufficiency of mentioning the cause in admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

ابن الحاجب: قال الباجي: القياس أن يكتفي بذكر السبب، وعن مالك ماله عندي حق.

Mas'alah: What are the pillars of admission and summary admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

[باب أركان الإقرار والأقارير المجملة]

Mas'alah: What are the pillars of admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

الباب الأول: في أركانه وهي أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an unrestricted person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'what so-and-so admits against me is binding' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6632)

الثالث: قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي أنه لا يلزمه. اهـ قاله الحطاب.

Mas'alah: Is a person bound by a statement that any admission made against him is binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2386)

(تنبيهان الأول) : ذكر المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي أنه قال فيه عن ابن

خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه قال ابن عرفة: وقبله ابن عات وقال قبله وفي نوازل أصبغ تصح الوكالة على الإقرار نصا ولم يحك ابن رشد فيه خلافا، ثم قال: وظاهر قول ابن عبد السلام إثر نقله قول أصبغ هذا معروف المذهب وقال أبو عمر قال ابن خويز منداد إلى آخر كلام ابن خويز منداد المتقدم إنه خلاف والأظهر أنه ليس بخلاف؛ لأن مسألة أصبغ نص فيها على توكيله على الإقرار عليه وهو ملزوم لجعله قوله ومسألة ابن خويز منداد إنما صدر منه أن ما أقر به فهو لازم فصار ذلك كقوله ما شهد به على فلان حق، وهذا لا يلزمه حسبما يذكره في موضعه انتهى. وما قاله ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying that an admission made against someone is binding on himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2414)

(فرع) : قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقر به على فلان فهو لازم لي إنه لا يلزمه انتهى.

Mas'alah: What is the principle regarding the validity of a commitment not dependent on proven correspondence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=355)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: المشهور غير المنصوص أن صحة الالتزام لا

/114 – أتتوقف على ثبوت المطابقة، بل يكفى دعواها كمن أقر بزوجة فى صحته ثم مات وليس هو بطارئ، أو أقر بوارث وليس له وارث معروف، فقيل: إقرار بالمال، وقيل: لا، وهو الصحيح، لأن الفرع لا يثبت والأصل باطل، والمسبب لا يحصل والسبب غير حاصل، وبنى الفرع الثانى على قاعدة أخرى وهو أن بيت المال هل هو وارث، أو مرجع للضياع، أو على أنه كالوارث المعروف المعين، وهو قول محمد أو لا؟ وهو قول النعمان وللمالكية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a promise (wa'd) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=128)

إذا قال له [أن] [7] غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أقضيهم فقال نعم ثم بدا له فقال أصبغ في سماع عيسى من كتاب العدة يلزمه ذلك ويحكم [8] به عليه وهو جار على قوله بلزوم العدة إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء، وقال ابن القاسم إنما يلزمه إذا اعتقد [9] الغرماء منه على وعد أو أشهد (1) ما بين القوسين ساقط من – م – ع. (2) عبارة – م، ع– أما .. (3) انظر الفروق للقرافي جـ 4 ص 25 طبعة دار إحياء الكتب العربية طبعة أولى سنة 1346 هجرية. (4) في – م – القائل. (5) انظر البيان والتحصيل جـ 4 ورقة 231 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10613. (6) ما بين القوسين ساقط من – م –. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (8) عبارة – م – ويقضي. (9) عبارة – م – اقتعد.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'what is admitted against me is binding'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=680)

(تنبيهان) الأول قال الحطاب (فرع) قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به علي فلان فهو لازم لي لا يلزمه اهـ

Sub-topic – Admission in Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a delayed admission of purchase for a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5840)

فأجاب ، أدام الله توفيقه ، على ظهر البطاقة التي كان كتب السؤال فيها بما هذا نصه : تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب والعقدين المنتسخين فوقه ، ووقفت على ذلك كله ، وقد تقدم جوابي عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من أن الابتياع كان لها ، وأن الثلثين منها لا يصحان لها ، والواجب أن يكونا ميراثا عنه ، وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل إقرار الزوج بعد المدة الطويلة في دار اشتراها لزوجه لأنه يتهم أن يكون وهبها لها بعد وفاته اشتراها لنفسه فأشهد أنه اشتراها ليسكن فيها طول حياته فتكون بعد وفاته ، والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد الاسترعاء من انه اشترى ثلثي الدار باسمه وتملكها بعد وفاته ، وسكن فيها أزيد من ستة أعوام ، ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي ، وسكن فيها أيضا بعد الشراء ولم يخرج عنها إلى أن توفي في علم الشهداء بذلك ، فوجب إذا لم يكن عند ورثة الزوجة مدفع في عقد الاسترعاء المذكور أن يحمل إقراره بعد أزيد من ستة أعوام في الثلثين من الدار اللذين كان اشتراهما باسمه أنه إنما كان اشتراهما لزوجه بما لها وأمرها محمل الهبة فيهما فتبطل لسكناه في جميع الدار إلى أن توفي ، ولا يلزم أن يسأل الشاهدان اللذان ثبتا على شهادتهما في الاسترعاء إذا قبلا من أي وجه علما أنه دفع الثمن في ثلثي الدار التي اشترى باسمه من ماله إذا لم يبطل إقراره

بأن الشراء كان لزوجه بمالها بشهادتهما أنه اشتراها بماله ، وإنما بطل شهادتهما أن الشراء كان باسمه [392/10] وأنه سكن في الدار بعد ذلك أزيد من ستة أعوام قبل الإقرار ، لأن من اشترى باسمه شيئا فهو محمول على أنه اشتراه بماله حتى يثبت خلاف ذلك أو يقربه المشتري على نفسه في فور ذلك اقرارا لا تهمة عليه فيه ، وإذا اتهم في إقراره بما وصفناه لم يصح أن يوخذ الثمن من ماله ، إذ لو علمنا قوله في الثمن لها لأعملناه على الشراء

لها فكانت تصح لها الدار وإن سكن فيها إلى أن توفي ، وإنما يؤخذ من ماله ما ثبت أنه باع من شورتها أو استغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء الواقع فوق هذا ، وإذا كان شهوده قد زادوا في شهادتهم من ذكرته وجب أن يوقفوا على ما زادوا حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه ، فإن قالوا لاشك أنه استغل منها كل عام من الأعوام المذكورة أكثر من عشرة دنانير أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط من ذلك ما اشترى به ثلث الدار إن ادعى ورثته أنه اشتراه لها من ذلك أو أن يجيز ذلك وصيها الناظر لها فلا يسقط من ذلك شيء وتخلص الدار للزوج فتكون ميراثا عنه ، وحلف ورثته ان كانوا مالكين لأمر أنفسهم أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر ما شهد به الشهود أو أنهم لايعلمون أنه استغل لها منها شيئا ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's admission of the death of her fetus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5849)

وسئل أبو محمد بن الشقاق عن المرأة الحامل تقر بموت ما في بطنها . فأجاب بأن قال

: تسقط نفقتها عن زوجها ، ولا تنقضي عدتها إلا بالوضع ، وانظر إذا كانت الحامل متوفى عنها هل يقسم المال بموت الجنين أو لا لأنه إقرار على الغير وهو الجنين تأمله فإن للنظر فيه مجال . [مريض يوص ببغل لبعض أصحابه ويقر بدين لآخر ...]

Mas'alah: Does a wife's request for divorce or khul' constitute an admission of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

ما تزوجتك؛ لم يلزمه، وقال غيرنا: يلزمه، وإن قالت له: طلقني أو خالعني وهما طارئان، فإقرار منها بالزوجية، وكذا لو قال الزوج: اختلعت مني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement 'divorce me' or 'take me back' as an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

ابن عبد الحكم: قولها: خالعني أو راجعني من طلاقك إياي، إقرار منها.

Mas'alah: What is the distinction between playing in admission of marriage and playing in the marriage itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

قلت: إجراؤه عليه يوجد فيه قولا بلزومه، والحق أنه لا يدل على أن اللعب في النكاح لا يلزم؛ لأن هذا لعب في الإقرار بالنكاح لا نكاح لعب، والفرق بينهما واضح

كوضوحه بين الإقرار بالنكاح والنكاح الثابت.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage made as a question?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

وفي باب الاقرار بالنكاح ذكر الاقرار بالنكاح علي الاستفهام.

Mas'alah: What is the chapter heading on admission in marriage and mutual claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

في الإقرار في النكاح والتداعي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of a husband in another city for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

وكذلك لو قالت امرأة: زوجي فلان بمكة، فأتى بعد موتها، ورثها بإقرارها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of divorce or khul' in response to a marriage proposal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1634)

قد يتوقف فيه بأن فرض ذلك في الطارئين يفيد أن الزوجية إنما ثبتت بقول الرجل تزوجتك وبجواب المرأة له بقولها نعم أو بلى وإذا ثبتت ترتبت ثمراتها وكذا يقال في قوله (أو قالت) له في جواب تزوجتك (طلقتني أو خالعتني) بصيغة الأمر أو الماضي (أو قال ـــــــ الزوجة رجلان وقول ز وأما في المرض فيلغي الخ فيه نظر بل لا فرق بينهما وأصل ما ذكره هنا لعج بناء على ما ذكره في غير الطارئين وتقدم رده بكلام الجواهر (وإقرار أبوي غير البالغين) قول ز بشرط الإقرار في الصحة الخ تقدم بطلان هذا الشرط (وقوله تزوجتك الخ) جعله بعض الشراح مرفوعا بالابتداء وخبره مقدر بعد قوله في جواب طلقني أي وقوله ما ذكر إقرار وحينئذ فيفصل فيه بين الطارئين فيثبت النكاح والإرث وبين البلديين فلا يثبت النكاح وفي التوريث خلاف كما مر وهذا أشمل وإن كان ما في ز هو المتبادر وقول ز أي الطارئ للطارئة الخ قيد به لقول المصنف في ضيح اعلم أن ما ذكره ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين وأما في غيرهما فلا لأنه قد تقدم أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الأظهر اهـ. وقول ز وكذا بلى على غير الغالب الخ فيه نظر لأن بلى لا يجاب بها إلا النفي وقت تبع عبارة ضيح مع أن ضيح لم يقل ذلك في تزوجتك بل قاله في جواب ألم أتزوجك وهو صحيح انظر طفى قلت بل ما قاله تت ومن تبعه صحيح وقد ذكر في المغني أنها تستعمل في

Mas'alah: What is the ruling on the admission of parents of minor spouses regarding marriage and inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1048)

(ص) وإقرار أبوي غير البالغين (ش) أي وكذا يقبل إقرار أبوي الزوجين غير البالغين بأن أقر أبو الصبي وأبو الصبية أنهما زوجان ثم مات أحدهما بعد ذلك فإن الإرث يثبت بينهما بلا خلاف إذ لا تهمة على الأبوين في إقرارهما إذ لهما القدرة على إنشاء ما أقرا به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission for his wife when there is a disobedient child?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=710)

قوله: (أو لأمه) مقتضاه إجراء القولين في إقرار الزوج لزوجته إذا كان لها منه ولد عاق له، فهو في معرض الاستثناء من قوله: (أو جهل وله ابن أو بنون) إلا أن كون الزوجة المقر لها أم العاق ليس بشرط، بل لا فرق بين أن يكون منها أو من غيرها. قال في "المقدمات" : فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي ترتفع التهمة فيه عن الأب في إقراره لزوجه عاقا له لم ترتفع عنه التهمة، وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ من "العتبية" ، وإحدى الروايتين في "المدونة" وإن كان بعضهم عاقا له، وبعضهم بارا له تخرج ذلك على الاختلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة. انتهى [2]. ومثله في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب "المديان والتفليس" [3]، وما نسبه للمدونة وهو في كتاب "المديان" منها [4]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 369، 370، ونص المسألة: (وسئل مالك عن المرأة تقر عند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه أتصدق في ذلك؟ قال: هذه وجوه تختلف، أما كل امرأة يكون لها أولاد قد كبروا وقد يكون بينها وبينه غير الحسن فهذه لا تتهم. أن تكون ولجت ذلك إليه، وأرى أن تصدق في ذلك، وأما المرأة التي لا ولد

لها ومثلها يتهم فلا أرى ذلك بجائز، ومثل ذلك الرجل يقر بالدين للرجل، فلو أقر لولد أو لأخ أو لأب أو لمن يتهم أن يصنع ذلك له لانقطاعه إليه من الرجال أو غيرهم لم أر أن يجوز ذلك إليه، ولو كان لمن لا يتهم عليه مثل التجار الذين يعرفوا أنهم لم يكن بينهم من الأمور الذين لا يتهمونه على شيء رأيت ذلك جائزا، قال سحنون: وقد يتهم أيضا في صديق ملاطف إذا كان ورثته عصبة) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 36. (3) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 357. (4) قال فيها: (ويجوز إقرار المريض بقبض الدين، إلا من وارث أو ممن يتهم بالتأليج إليه، وكذلك لا يجوز إقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها، ولا يجوز إقرار المريض لبعض ورثته بدين، وأما إن أقر لزوجته في مرضه بدين أو مهر، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية محاباة وله ولد من غيرها، فذلك جائز، وإن عرف بانقطاع إليها ومودة، وقد كان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم – ولعل لها منه ولدا صغيرا – فلا يجوز إقراره) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 625.

BAB 2

باب شروط المقر والمقر به

The Chapter on Conditions of the Admitter and the Admitted Matter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission by Persons with Legal Incapacity

Mas'alah: What is the ruling on iqr r (admission) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

تتخرج على هذا الأسلوب، ومقتضى هذا الفرق، وهذه القاعدة أن تشترط المقارنة إذا أوصى لجنين أو ملكه، ويشترط التقدم فيما إذا أقر له لتقدم السبب على الإقرار فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأنا شككنا في المحل القابل للملك، وهو شرط، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في أول الفروق.

Mas'alah: What are the rulings on admission by a mute, a slave, a sick person, and others?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=819)

يلزم المكلف وإن أخرس دون حجر وظنة ما أقر به طوعا لقابل تمليك إن لم يكذبه كعبد لم يؤذن له في غير مال، والمأذون فيما بيده، وعليه ما بقي إن عتق، وكمريض لأجنبي اتفاقا أو لقريب غير وارث وصديق ملاطف، وإن ورثه ولد لا كلالة، وقيل: مطلقا، وثالثها: إن ورثه ولد فمن رأس المال وإلا فمن الثلث، وقيل: يجوز للملاطف إن لم يكن عليه دين لأجنبي والورثة بنون أو مع بنات، فإن ورثته بنات مع عصبه أو أبوين ففي إقراره قولان، وجاز مع ذلك (1) ولد لأبعد أو لغير معروف إن أوصى بوقفه له أو

بالتصدق به كأن ورث كلالة أو وصى بوقفه حتى [ب/165] يأتي طالبه لا إن أوصى بتصدقه عنه على الأصح، وثالثها: يصح في اليسير من رأس (2) المال، ويبطل في غيره كإقراره للأقرب والمساوي، مع الأبعد أو المساوي (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an insane person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

الثاني: المجنون، وهو مسلوب القول مطلقا.

Sub-topic – Admission by Slaves and Freedmen

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

بسرقة لا قطع فيها، لا يعلم ذلك إلا بقوله إنه لا يصدق على سيده. وإن أعتق يوما ما لم يكن ذلك دينا عليه ولم يتبع منه بعد العتق بشيء. وأصل هذا كله أن ينظر إلى كل ما يلزم رقبته من فعله، فإذا هو أقر به ولم يكن على ذلك بينة فلم يجز إقراره، فإنه لا يتبع من ذلك بقليل ولا كثير؛ لأنه إنما أقر بما كان يلزم السيد، فإن ثبت ذلك عليه ثبت على السيد، وإن لم يثبت لم يكن على العبد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave who is permitted to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

الشيخ عن ابن سحنون: قال مالك وأصحابه: إقراره المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's admission of homicide committed while a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

ومن عرف بالرق ثم عتق قم قال قتلت فلانا خطأ أو عمدا وأنا عبد وقال ورثة المقتول بل قتلة بعد أن عتق أنه لا شئ على العبد في هذا وهو مصدق، قاله ابن القاسم، واهل العراق قالوا لأنه أقر على مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of killing after being freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6389)

قال ابن القاسم، في عبد قتل حرا فلم يعلم سيده حتى أعتقه ثم أقر بذلك العبد، فإن كان خطأ لم يقبل منه، لأنه يرق نفسه، وقيل وإذا جنى على عبد بموضحة فأقام أياما ثم مات، فاعترف عبد أنه جرحه، فليكشف عن ذلك، ولا يكون لسيده أن يحلف إلا أن يأتي بشبهة، فإن أتى بشاهد حلف، وصار له، فإن نكل ورد اليمين على سيد المقر، فما أظن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a slave for financial matters and theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1481)

ثم شرع في أمثلة من يلزمه الإقرار بمن يتوهم عدمه بقوله (كالعبد) أي غير المأذون له فيلزمه الإقرار (في غير المال) كجرح، أو قتل عمد، أو نحو ذلك مما فيه القصاص وكسرقة بالنسبة للقطع دون المال، وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيؤخذ بإقراره بالمال فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لكونهما للسيد وما زاد عن مال التجارة ففي ذمته ويلزمه القطع في السرقة ويدفع المسروق إن كان قائما، أو قيمته

إن أتلفه وكان له مال، وإلا فلا شيء عليه بخلاف غير المأذون، أو فلا يأخذ ما أقر بسرقته المسروق منه بمجرد الإقرار ولو كان قائما، بل حتى يثبته، وأما قطعه فيلزمه على كل حال. [حاشية الدسوقي] يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم، وهو كذلك (قوله وقابل أن يملك) أي الشيء المقر به هذا إذا كان قابلا لملكه في الحال ولو كان قابلا لملكه باعتبار المآل أي الزمان المستقبل بالنسبة لزمن الإقرار هذا إذا كان المقر له متأهلا وقابلا للمقر به باعتبار ذاته، بل ولو باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عينه، أو لاستحقاقه (قوله كالحمل) أي يقر له بأن له عنده شيئا من ميراث أبيه، أو من هبة، أو صدقة فالإقرار بذلك صحيح؛ لأن الحمل قابل لملك ذلك باعتبار المآل (قوله من إصلاح) بيان لما يتعلق (قوله فيصح الإقرار لهما) أي؛ لأن المسجد قابل لملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من الإصلاح لأجل بقاء عينه، والوقف قابل لملك المقر به باعتبار إصلاحه لأجل أخذ المستحقين له الغلة، أو لأجل سكناهم فيه (قوله وخرج عن الأهل نحو الدابة، والحجر) أي فلا يؤاخذ بإقراره لهما، بل هو باطل اللهم إلا أن يقر لأجل إصلاح الحجر في كسبيل، أو لعلف الدابة في جهاد تأمل (قوله أي لأهل غير مكذب للمقر في إقراره له) أي، بل مصدق له، وإنما اشترط في صحة الإقرار تصديق المقر له للمقر؛ لأنه لا يدخل مال الغير في ملك أحد جبرا فيما عدا الميراث (قوله إن استمر التكذيب) أي فيهما فإن رجع المقر له إلى تصديق المقر في الأولى فأنكر المقر عقب تصديق المقر له فهل يصح إقراره، أو يبطل قولان الثاني منهما. هو الذي في النوادر وعليه اقتصر ابن الحاجب، والقول الأول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة انظر كلامه في ح اهـ. بن، وأما إن رجع المقر له إلى تصديق المقر في الثانية فأنكر المقر عقب تصديق المقر له صح الإقرار ولا عبرة بإنكار المقر بعد ذلك، وأولى إن رجع المقر له لتصديق المقر ولم يحصل من المقر إنكار (قوله لغو) أي وحينئذ فيلزم المقر ما أقر به لهما، وإن كذباه (قوله ولم يتهم

المقر في إقراره) أي فإن اتهم بإقراره لملاطفة ونحوه بطل (قوله، والواو للحال) أي وصاحب الحال هو المكلف (قوله، والعطف يقتضي اتحاده) فيه إن هذا مسلم في مجرد عطف الفعل على الفعل عطف مفردات نحو أكل وشرب زيد لا في عطف الجملة على الجملة نحو ضرب زيد وقام عمرو وما. هنا من هذا القبيل تأمل (قوله ونحوه) أي مثل حامل مقرب وحاضر صف القتال ومحبوس لقتل، أو قطع (قوله، والصحيح إلخ) المراد به المفلس واعترضه بن بأن إقرار المفلس المحجور عليه لمن يتهم عليه لازم يتبع به في ذمته، وإن كان المقر له لا يحاصص به مع الغرماء خلافا لما يوهمه كلامه من بطلان الإقرار فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض فقط فإن أقر الصحيح لمن يتهم كان إقراره له لازما. (قوله بمن يتوهم) أي ممثلا لمن يتوهم عدم صحة إقراره (قوله في غير المال) أي، وأما إقراره في المال فهو باطل؛ لأنه محجور عليه بالنسبة للمال؛ لأنه لسيده وقد قال المصنف بلا حجر (قوله وكسرقة بالنسبة أي فيقبل إقراره بالنسبة للقطع دون المال المسروق فلا يلزمه قيمته إن تلف ولا يؤخذ منه) إن كان قائما (قوله وما زاد) أي من المال المقر به (قوله فلا يأخذ إلخ) أي، بل هو لسيد العبد (قوله حتى يثبته) أي مدعيه بالبينة، أو بإقرار السيد (قوله على كل حال) أي سواء أقر بالسرقة، أو ثبتت ببينة

Sub-topic – Conditions of the Admitted Matter

Mas'alah: Who is a valid recipient of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

المازري: من يصح ملكه لا من يمتنع كالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on natural increase in a claimed item like a slave girl growing fat in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=797)

فأما الزيادة من ذات الشيء فيأخذها المستحق، مثل أن تسمن الجارية أو يكبر الغلام.

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom an admission is made in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

الركن الثاني: المقر له، وله شرطان: أحدهما: أن يكون أهلا للاستحقاق، فلو قال: لهذا الحجر علي ألف، بطل قوله.

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor an admission is made in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

(والمقر له) وشرطه أن يكون أهلا للاستحقاق كالولد والزوجة كما يأتي في النظم أيضا أما لو كان غير أهل للاستحقاق فإنه باطل قال صاحب الجواهر فلو قال لهذا الحجر أو لهذا الحمار علي ألف لبطل

Sub–topic – Ambiguous and Conditional Admissions

Mas'alah: How is an ambiguous admission (iqrar) interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qawanin al–Fiqhiyyah (book_id=5131, page=204)

(الفصل الثاني) في المقر به إذا كان اللفظ بينا لزمه ما أقر به من مال أو حد أو قصاص فإن كان لفظا محتملا حمل على أظهر معانيه وفي هذا الفصل فروع كثيرة اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها فمن قال لفلان علي شيء قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولو قال له علي مال قبل ما يفسر به ولو حبة أو قيراطاويحلف وقيل لا يقبل في أقل من نصاب الزكاة وقيل في ربع دينار ولو قال مال عظيم أو كثير فقيل هو كقوله مال وقيل هو ألف دينار قدر الدية فلو قال كذا فهو كالشيء يقبل ما يفسره به ولو قال كذا وكذا بالعطف لزمه أحد وعشرون لأنه أقل الأعداد المعطوفات فلو قال كذا درهما لزمه عشرون ولو قال كذا وكذا درهما بغير واو لزمه أحد عشر لأنه أقل عدد مركب ولو قال عشرة دراهم

ونيف فالقول قوله في النيف ولو قال له علي ألف فسرها بما شاء من دنانير أو دراهم أو غير ذلك وإن قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لأن البضعة من الثلاثة إلى التسعة ولو قال له علي أكثر مائة أو جل مائة أو نحو مائة أو مائة إلا قليلا فعليه الثلثان وقيل النصف وزيادة وهو أحد وخمسون ولو قال دنانير أو دراهم أو جمع من أي من الأصناف كان لزمه ثلاثة وكذلك إن صغر فقال دريهمات ولو قال دراهم كثيرة فقيل

يلزمه أربعة وقيل تسعة وقيل مائتان ولو قال ما بين واحد إلى عشرة لزمته تسعة وقيل عشرة ولو قال عشرة في عشرة لزمته مائة إلا أن فسرها بأنه تعينت له عنده عشرة في عشرة باعها منه ولو قال له علي زيت أو عسل في زق أو في جرة لزمه المقر به والوعاء ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وللطالب أن يحلفه أنه ما أراد درهمين ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم أو درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بل دينار لزمه الدينار وسقط الدرهم ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب أو حق قبل تفسيره بما قل أو كثر إلا أن يدعى المقر له أكثر فيحلفه على نفي الزيادة ولو قال يوم السبت له علي ألف وقال كذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد إلى أن يضيف إلى شيئين مختلفين ولو اختلف الإقرار فأقر له في موطن بمائة وفي موطن آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة ولو قال له علي ألف من خمر أو خنزير لم يلزم شيء ولو قال له علي ألف إن حلف فحلف المقر له فلا شيء له لأن المقر يقول ما ظننت أنه يحلف وإن أقر بمائة دينار دينا لزمته دينا أو وديعة لزمته وديعة فإن قال دينا أو وديعة كانت دينا

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on the arrival of an agent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3333)

وحتى ياتي وكيلي وشبهه، قولان. اللزوم لابن سحنون، ومقابله لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a general admission without specifying the item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2415)

انتهى فقوله فلم ير لها فيما أشهد لها به منفعة إذ لم يشهد لها على شيء بعينه إلى آخر كلامه صريح في أن الإقرار بالمجمل لا يصح ونقل ابن سلمون في وثائقه في باب الوصايا فيه الخلاف عن ابن رشد وغيره ونصه بعد أن تكلم على أم الولد، فإن قال في مرضه هذه ولدت مني ولا ولد لها فإن كان له ولد من غيرها جاز إقراره وعتقت من رأس ماله وإلا لم يصدق ورقت، وكذلك إذا مات سيدها، وقد كان أقر لها في صحته بجميع ما في بيتها من الثياب والماعون والحلي والقليل والكثير، فإنه يكون لها، وكذلك إن أشهد لها به مجملا وإن لم يشهد لها بذلك، فلا يكون لها إلا الشيء الخفيف مثل كسوتها وشبه ذلك وإن ادعته وكان من زيها وهي في ذلك بخلاف الحرة ويكتب في ذلك عقدا أشهد فلان على نفسه أنه برئ من أم ولده فلانة من علقه كلها وتبعاته أجمعها وأقر أنه لا مرفوع له عندها ولا مودع ولا في ذمتها، ولا في أمانتها وأن ما يغلق عليه موضع سكناها معه من الأثاث والمتاع وما بيدها من الحلي وغيره مما هو شاكلة النساء، فهو مالها ومتاعها لا حق له معها في شيء من ذلك فمن ادعى في شيء من ذلك بدعوى أو طالبها بمطلب بسببه في حياته أو بعد وفاته فمطلبه باطل ودعواه كاذبة أو قصد تحليفها أو تحنيثها، فالله حسيبه وسائله إشهادا صحيحا، وكذلك تعقد للزوجة إن نسبها إلى ذلك. وقد اختلف في موجب هذه الوثيقة فقال ابن زرب ذلك لها، ويصح إشهاده بذلك، ولا بد من اليمين وحكي أن بعض الشيوخ كان يفتي بأن لا يمين عليها إلا أن يحقق الورثة عليها ما يجب عليها فيه اليمين قال: وهو ضعيف ولا بد فيه من اليمين وقال ابن رشد: عقد مثل هذه الوثيقة لا يجوز وإقراره لا يصح وإشهاده وعدم إشهاده سواء، وهذا كله إذا كان الإشهاد في حال الصحة، وأما إذا كان الإشهاد وهو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا ينفذ وسئل ابن زرب في ذلك أيضا فقال: أما ما كان

من زيها أو زيه فلا تأخذه إلا بعد يمينها، وأما ما كان من زيها فإنها تأخذه بلا يمين وأفتى ابن وضاح المرسي بأن ذلك عام إلا في الذهب والفضة، وأما ما كان من ثيابه أو زيه أو عروض أو طعام، فهو موروث إلا أن يعين ذلك في صحته ويعينه الشهود انتهى.

Mas'alah: What conditional admissions are invalid due to uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=184)

شاء فلان فهذا باطل شاء فلان أو لم يشأ، لأنه خطر كما لو قال له على ألف درهم إن تكلم، أو دخل الدار، وقاله ابن المواز قال سحنون: وكذلك إن قال إن أمطرت السماء، أو هبت الريح، او دخل فلان الدار فهو باطل في إجماعنا، ولو قال إن حصل متاعي هذا إلى البصرة ففعل فهذه إجازة [1]. أهـ

Sub-topic – Conditions of the Admitter

Mas'alah: What is the ruling on a free person's admission of being owned by another regarding his umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ومن عرف بالحرية فأقر بالملك لفلان لم يرق له بذلك أم ولده ولا ولده منها وهو حر وكذلك ما تلد منه بعد ذلك.

Mas'alah: Whose admission is valid and whose is not in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2794)

والجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد تقرر أن الناس نوعان: منهم من لا يتوجه عليه التكليف. ومنهم من يتوجه عليه التكليف. فالذي لا يتوجه عليهم ذلك [1] لم يبلغوا الحلم، ومن فقد عقله بجنون أو إغماء أو سكر، على اختلاف في السكران. فأما من لم يبلغ الحلم ولا بلغ كمال التمييز، كالأطفال الذين لا يميزون المصالح من المضار ولا يكفون عما يضرهم ولا يعلمون ما ينفعهم، فإن إقرارهم لا يختلف في أنه غير لازم. وأما المراهق منهم، ومن استقل بتدبير نفسه، فكذلك أيضا عندنا، وعند الشافعي أنه لا يلزمه إقراره، قولا مطلقا. وألزمه أبو حنيفة إقراره بشرط أن يأذن له وليه في ذاك. وتعلق أصحابه بما روى (ابن عمر: أن أبا سلمة) [2] قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –

"قم يا غلام فزوج أمك" الحديث [3]. وقد قيل: إنه كان عمره ست سنين أو سبع سنين. وأجيبوا عن هذا بأنهم غلطوا بين اسم واسم، فإذا قيل: إن عمر المخاطب الذي ظنوه ابن ست سنين ونحوها هو عمر بن سلمة كان يصلي بقومه وهو صغير، وبه يحتج الشافعي على جواز إمامة الصبي الصغير في الفرائض. وأما من خاطبه النبي عليه السلام بأن يزوج أمه فيمكن أن يكون بالغا. وقد علم أن إقرار الوصي لما لم يتول المعاملة فيه له لا ينعقد، ولا يلزم (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب إضافة: من. (2) هكذا في النسختين، والصواب: ابن عمر بن أبي سلمة. 7/ 131. (3) روي هذا الحديث بروايات مختلفة. انظر: البيهقي وابن التركماني 7/ 131 قارن: الطحاوي: شرح معاني الآثار: 3/ 11 – 13 الزيلعي: نصب الراية: 3/ 186، 187

اليتيم. فإذا كان قوله عن يتيمه لا يلزم اليتيم. فأحرى أن لا يلزم ما أقر به اليتيم في أن يقول ما يؤدي في الظاهر إلى ماله. وأما المجنون والمغمى عليه فواضح رد إقرارهما؛ لأن الواقع منهما من القول إنما ينبعث عن النفع [1] الذي يحركها الطبع، لا على النفس التي يحركها العقل والقصد. فأما السكران فقد بسطنا القول فيه في موضعه مما سلف، وذكرنا أن في طلاقه في المذهب قولين. الأشهر منهما إلزامه الطلاق. ولكون الطلاق من ناحية الحدود يلزمه. وفي إلزامه بيعه وشراءه قولان أيضا. وهذا لأن في بيعه وشرائه، يجريان [2] في إقراره، فيكون المذهب على قولين في سقوط إقراره قياسا على المجنون لفقد عقله، وإمضاء اقراره لكونه عاصيا في شربه ما أذهب العقل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity in admissions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1329)

أن تكون فيما خرج عن الأقسام الثلاثة الضرورة والحاجة والتتمة فينعقد الإجماع على عدم اشتراطها فيه ولذلك نظائر هنا منها الإقرار لأنه على خلاف الوازع الطبيعي فإنه إنما يقر على نفسه في ماله أو نفسه أو أعضائه أو نحو ذلك والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه بل هو مع السبب المقتضي له شأن الطباع جحده فلا يعارض الطبع هنا موالاته لأهل شيعته فإن الإنسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا فلذا انعقد الإجماع على عدم اشتراطها فيه ولم ينعقد في ولاية النكاح والوصية لما علمت من أن الولي والوصي يتصرفان لغيرهما فيمكن فيهما مراعاة الأصدقاء في ذلك على غيرهم لأنه ترجيح لأحد الغيرين على الآخر

Mas'alah: What is the difference between conditions for contracts and conditions for admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1338)

الفرق الحادي والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه وهو أن ما كان سببا في معاملة يشترط حال وقوعه مقارنة ما هو معتبر فيما ينشأ منه من اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وما كان دليل تقدم سبب لمعاملة لا يشترط حال وقوعه مقارنة شروط ذلك المسبب وأسبابه وانتفاء موانعه والأول هو الإنشاءات كلها كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك فشأن الإنشاءات كلها أنه يشترط في جميع ما ينشأ منها مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الإنشاء والثاني هو الإقرارات

فلا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقر به حالة الإقرار لأن الإقرار ليس سببا لاستحقاق المقر به بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاقه في زمن سابق فيحمل على أن السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي فمن قال هو يستحق علي دينارا من ثمن دابة حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في ذات تقبل البيع لا خمر ولا خنزير على ما هو معتبر في البيع لأن التصرف محمول على الغالب وعلى مقتضى هذا الفرق تتفرع مسألتان

Mas'alah: What are the conditions for the person making an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

(والمقر) وشرطه أن يكون مالكا لأمره كما يأتي في النظم بأن يكون بالغا رشيدا غير مكره ولا خائف لم يكذبه الذي أقر له فإن كذبه لم يسلم إليه ويترك في يد المقر قاله ابن شاس

Sub-topic – Admission by Guardians and Agents

Mas'alah: What is the first condition for a guardian's admission regarding his own actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5788)

أحدهما: أن يقر بما تولاه لنفسه فيقول: بعت هذا العبد أو اشتريته أو قبضت من هذا الدين.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of a husband's admission for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

والثاني: أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك

ابنة وعصبة، فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها اتفاقا، والله أعلم.

Sub-topic – Interpretation of Admissions

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1609)

أقرضنى فوفيت إن شكر وذم) فى شأن الطلب (أو لمال) بحيث يظن التوفية (وحلف وقبل أحل مثله بيمين فى بيع لاقرض) لأن أصله الحلول (وتفسير كألف ولو بغير ما عطف عليها) وحلف أن يعد عادة و (كخاتم فضة لى نسقا كالغصب على الراجح) مما فى الأصل (لا بجذع وباب فى له من هذه الدار أو الأرض) بل لابد من الجزئية (كفيها على الأحسن والمال نصاب الزكاة) لقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة فعنى بها النصابات وقيل: نصاب السرقة وقيل: يفسره فإنقال مال عظيم ـــــــ يعتذر لهم ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات كما يفيده المواق انظر (الرماصى) و (البنانى) (قوله: أو أقرضنى إلخ) أى: فلا يلزمه بخلاف باعنى فيلزمه مطلقا لأن البيع ليس محلا للشكر كما فى (ح) . (قوله: إن شكر) كجزاه الله خيرا وقوله أو ذم: كأساء معاملتى لا جزاه الله خيرا (قوله: أو طال) وإن لم يشكرو أو يذم (قوله: وقبل أجل إلخ) أى: إذا تنازعا فى الحلول والتأجيل ولا عرف يصدق مدعيه فإنه يقبل أجل مثل القريب الذى لا يتهم فيه المبتاع عرفا فى البيع لا القرض وهذا فى البيع مع فوات السلعة أما مع قيامها فيتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه (قوله: لأن أصله الحلول) فلا يقبل فيه الأجل إلا لعرف أو شرط (قوله: وتفسير) عطف على نائب فاعل قبل (قوله: ولو بغير ما عطف عليها) كألف ودرهم ولا يكون ذكر الدرهم مقتضيا لكون

الألف من الدراهم (قوله: وكخاتم فصه لى) أى: يقبل ذلك وكذا جارية ولدها لى (قوله: كالغصب) أى: يقبل التفسير فيه (قوله: لا بجذع إلخ) أى: لا يقبل التفسير بما ذكر (قوله: بل لابد من الجزئية) قليلا كان الجزء أو كثيرا شائعا أم لا (قوله: كفيها على الأحسن) عملا بالعرف (قوله: والمال نصاب إلخ) أى: إذا قال له عندى مال لزمه نصاب الزكاة (قوله: وقيل يفسره) المؤلف لعله الأنسب الآن بمراعاة العرف ـــــــ وتقبل الشهادة على النفى فى ذلك إما بأن عين المتداعيان للمعاملة وقتا لازمهما فيه الشهود أو شهدا على إقرار المدعى بذلك فتدبر (قوله: أن شكر) بأن قال وفيت ولم يسؤنى بإلحاح (قوله: أوذم) كأن قال وفيت وقد أتعبنى إلحاحه فى المطالبة (قوله: كالغصب) أى: غصبته هذا الخاتم والفص لى ورأى مقابل الأرجح أى: الظالم أحق بالحمل عليه (قوله: على الأحسن) عملا بالعرف فى التسوية بين من وفى (قوله: وقيل يفسره) لعله الأظهر فى محاورات الناس ولو وصفه بعظيم فإن

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding a wall as a palm tree with its land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

فأما لو فسر في الحائط بنخلة بأرضها لقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right in a house as a beam or door?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1674)

(ص) لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن (ش) يعني أنه إذا قال لفلان في هذه الدار أو الأرض حق أو قال له من هذه الدار أو الأرض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسره بباب منها فإنه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض قليلا كان أو كثيرا ولا فرق بين من وفي على الأحسن عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل في في بالجذع وغيره والفرق عنده أن من تقتضي التبعيض وفي للظرفية فالحق في الدار لا منها

Sub-topic – Admission Regarding Inheritance and Heirs

Mas'alah: What is the Maliki position on a just heir's acknowledgment compared to others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2627)

والمذهب أن العدل كغيره، وليسس للمقر به الأخذ إلا من المقر انتهى. ولعله اعتمد هنا على ما في الولاء من المدونة: إن أقرت ابنتان لرجل بأنه اعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when the declarant is ignorant of heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2786)

بل فصل فيه ونصه والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أن له جميع الميراث إن كان المقر ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي أو مولاي أعتقني أو ما أشبه ذلك اهـ. نقله ح وقول ز وانظر إذا مات المقر به وله ولد الخ فيه قصور فقد جزم المتيطي بأنه لا يتنزل منزلة أبيه فلا يرث شيئا من المقر وإن لم يكن له وارث وذكر ابن عرفة فيه عن ابن سهل خلافا قائلا أفتى أكثر أهل بطليوس أن الولد يرث المقر وأن غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك

وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث نقله ح فانظره والله أعلم (

Sub–topic – Validity and Binding Nature of Admissions

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a conditional admission?

Source Book: Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam (book_id=1986, page=186)

أخي حمق، وأنا ضامن أنه يلزمه، ولا رجوع [له [1]] ويلزمه ذلك إن حلف المطلوب، وإن مات كان ذلك في ماله، ويجاب بأن شرط لزوم الشيء إمكانه وهو غير ثابت في قوله إن حلفت وأخوانه لما علم أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على امكانه، فلم يلزمه الإقرار لعدم إقراره [2] في لفظه بشرطه وهو الإمكان ولزومه ذلك في قوله أحلف لإتيانه بما دل على ثبوت شرط اللزوم وهو الإمكان لدلالة صيغة أفعل عليه لأن كل مطلوب يمكن [3]. أهـ

BAB 3

باب الإقرار بالمال والدين

The Chapter on Admission of Property and Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admission of Debt by Heirs and Executors

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by one of two heirs when the debtor is not a credible witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2862)

ونحو هذا إقرار أحدهما بمائة وقد ترك مائتين لهما والمقر لا تجوز شهادته فعند أشهب تعطى مائة الدين وما أخذه أخوه كجائحة طرأت على المال وعند ابن القاسم يعطى خمسين للدين ويعد ما أخذ بالحكم كأنه قائم ويقول إنما لك عندي خمسون وخمسون غصبها أخي فخذها منه

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

الثالث قال الطرطوشي إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه بقدر حصته قاله مالك وقال ابن حبيب أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول وهما من مالك لأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين جميع الدين في والصواب قول مالك وهو قول ابن القاسم وأحد قولي ش والقول الآخر هو قول ح وأصل المسألة أن إقرار على البت شائع في التركة أو هو إقرار على نفسه بما في يده عند ح لنا أنه متعلق بمال التركة فتكون بالحصة كالإقرار بالرهن والجناية في عبد مشترك والشريك الآخر منكر وكما لو صدقه باقي الورثة ولأنه

لو أقر لواحد بألف والتركة ألف ثم أقر لآخر بطل الثاني فدل على أن الإقرار على

التركات لا يلزمه حصته كما لو أقر بعين سماها لم يلزمه إلا محاصته أو يقول معنى يثبت به الدين في التركة فأثبته شائعا في الدار على الجميع كالبينة ولأنه اجتمع إقرار معتبر وانكار معتبرا بدليل تحليف المنكر والإنكار يختص بحالة المنكر فيتعذر إثبات الحق على المنكر احتجوا بقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فقدم الدين على الميراث فلا يتسلم المقر شيئا إلا بعد قضاء الدين ولأن الدين يتعلق بالتركة وبكل جزء من أجزائها والمنكر كالغاصب فيتعلق الدين بالباقي كما إذا أقر الموروث بغصب حقه كذا بعض ماله والجواب عن الأول أن الله تعالى كما ذكر الدين ذكر الوصية ولو أقر بالوصية أجحدها أخاه كذا لم يلزمه في نصيبه إلا بحصته وكذلك في الدين ثم إن الدين إنما يقدم إذا ثبت لم يثبت عندنا إلا بقدر حصته فقط عن الثاني أن إقراره إنما أثبت حصته من الدين أما جميعه فلا بخلاف إقرار الموروث

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming a debt admitted by her deceased son against the uncle?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6164)

مسألة وسمعته وسئل عن الرجل يموت فيترك عمه ولا وارث له غيره وغير أمه، فيطالب العم مورثه، فتقوم الأم بدين كان أقر لها به في الصحة، فقال: لا كلام للعم. قلت: أرأيت إن طلب منها اليمين، إن ذلك كان توليجا؟ قال أصبغ: أما في الحكم فلا يلزمها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an heir's admission of a debt when other heirs deny it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

وأما إقرار الوارث بدين إذا أنكر سائر الورثة فالذي عليه مالك وأصحابه والمعروف من مذهبهم في الحجاز والعراق ومصر أنه لا يلزم المقر من الدين إلا مقدار ما يصيبه في حصته إذا كانت ابنة لا وارث له غيرها فالنصف وإن كانت أما فالثلث وإن كانت زوجا فالربع أو الثمن وإن كان أخا لأم فالسدس على هذا جماعتهم أن الإقرار بالدين كالإقرار بالولد وكالإقرار بالوصية

Mas'alah: What is the chapter on the admission of some heirs to a debt against their deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

[الفصل 5 – في إقرار بعض الورثة بدين على مورثهم]

Mas'alah: What is Ashhab's view on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

م/: وعند أشهب يعطيه المقر جميع المئة التي بيده؛ إذ لا يصح له أن يرث شيئا إلا بعد أن يؤدي الدين، وجعل ما أخذ أخوه كالجائحة على المال، وكذلك يقول: إذا أشهد أن أباها أعتق هذا العبد، وهو الثلث، وشهد أجنبيان أن أباهما أوصى بالثالث لفلان، والعبد يرغب في ولائه فسقطت شهادتهما فيه، وأخرج الثلث أن ذلك كجائحة طرأت على المال، ويعتق عليهما ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance calculations involving admission (iqrar) when one

heir dies leaving a daughter and siblings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8383)

مات أحدهم عن أربعة وعشرين، وترك ابنته وأخاه وأخته. فلابنته اثنا عشر، ولأخته ثمانية، ولأخته أربعة، صار للمقر اثنان وثلاثون فيأخذها مما في يديه من مسألة الإنكار وذلك خمسة وأربعون، فيستفضل ثلاثة عشر يدفعها للمقر بها. وعلى قول أهل العراق: يدفع إليها ثلث ما في يديه، وفي يديه ثلاثة يدفع إليها واحدا، تصح من أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who acknowledged a debt to an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة 348

Mas'alah: What is the ruling on an executor acknowledging a debt against the orphans in his care?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

إقرار الوصي بدين على أيتامه 371

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1829)

[في إقرار الوارث بدين على الميت] قلت: أرأيت إن هلك أبي وتركني وأخا لي وترك ألفي درهم فأقر أحدنا أن لهذا الرجل على أبينا ألف درهم وأنكر الأخ الآخر؟ قال: قال مالك: يحلف مع هذا الذي أقر له ويستحق حقه إذا كان الذي أقر له عدلا ويكون الميراث فيما بقي بعد حقه. قال مالك: وإن أبى أن يحلف أخذ من هذا الذي أقر له نصف دينه، وهو خمسمائة درهم؛ لأن الذي أقر بما أقر، إنما أقر أن دينه في حقه وفي حق أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased left less than one hundred dirhams regarding the father's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: وإن ترك اقل من مائة درهم أخذ ذلك المقر له ويحلف الأب ما عليه شئ، ولو مات الأب لم يلزم الابن شئ / ترك الأب تركة أو لم يترك.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on an heir's admission of debt against his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4292)

وبعد هذا باب في إقرار الوارث على أبية بدين وفي كتاب الوصايا من هذا المعنى. [9/ 268] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) بياض بالأصل أثبتناة من ص.

Mas'alah: What is the ruling on two heirs making different admissions of debt against the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4307)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن مت وترك ولدين وثلاثه آلاف درهم فاقتسماها فقال أحدهما لفلان عندى ألف درهم وقال الآخر كلك لفلان ولفلان آخر عند أبي ألفا درهم فإنه يقال للمقر بالألفين ادفع للرجلين ألف درهم بينهما نصفين ويقال للمقر الواحد ادفع إليه خمسمائة مما في يدك ثم إن طرأ للمين ألف درهم فاقتسماها الاثنان فليس للمقر لهما من ذلك شئ لأن الذي أقرأ له جميعا أخذ بجميع حقه فالآخر إنما للآخر بألف فأعطاه حصته مما في يديه منها وهو خمسمائة. [9/ 283]

Mas'alah: What is the ruling on heirs admitting a debt when the deceased also made a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4308)

وإذا مات رجل وترك اثنى عشر دينارا وترك ابنين وزوجة فأوصى بالثلث فأقر الابنان بدينار دينا لرجل على أبيهما ولم تقر الزوجة يريد والابنان غير عدلين ولا يولى عليهما فإنا نخرج الثلث أربعة دنانير كأنة لا دين علية وتبقى ثمانية تأخذ المرأة ثمنها دينارا والباقى سبعة دنانير بين الابنين، والابنان قد أقرا أن دينارا دينا فيقال لهما فعلى إقراركما لو أخرج / الدينار من التركة كان الباقى أحد عشر تخرج 107/وثلثها ثلاثة دنانير وقيراطين الباقى بينكما على هذا ستة دنانير وثلث وقيراطان الفاضل هذا بأيديكما نصف دينار وقيراطان فادفعاها إلى صاحب الدين فإن مات ولم يرثة غير وارث واحد وترك مائة دينار فأقر الابن أن لفلان على أبى مائة دينار يدفعها ثم قام آخر ببينة أن الميت أوصى لة بالثلث فإن الحكم يقضى لة بثلث المائة التى أخذ (المقر لة) [1].

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the estate when creditors have not yet established their claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4309)

فى تركة. قال محمد: يزيد ما لم يقم غرماؤة وتفليسة لأنة لو أقر بدين على نفسة لزمة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of collecting debts of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4318)

فى إقرار الوصى بقبض ديون الميت وبغير ذلك وإقرار الوكيل من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر الوصى أنة قبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر كم هو والورثة صغار ثم قال إنما قبضت منة مائة درهم وقال الغريم كانت على ألف فقبضها ولا بينة بينهما ولا للميت بينة على الأصل فالقول قول الوصى مع يمينة أنة ما قبض إلا مائة ويؤخذ الغريم بتسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence establishes the original debt against the executor's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4318)

وأما إن قامت بينة بأصل الدين أنة ألف فالوصى لها ضامن بإقرارة أنة قبض جميع ما للميت على هذا بخلاف إقرار الغريم بالألف بلا بينة إذا كان إقرارة بعدما أشهد الوصى بالاستيفاء فإن كان الغريم أقر قبل إقرار الغريم بالاستيفاء ثم أقر ولم يسم كم قبض ثم

قال إنما قبضت مائة درهم فإنة يلزمة الألف درهم وكل شيء / 114/و [9/ 294]

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits collecting all debts but denies collection from some?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

وقالوا معنا: لو قال: قبضت من أصحاب الدين كلهم جميع ما للميت عليهم فأقر جماعة بديون للميت فأنكر الوصى القبض من بعضهم فلا يبرأ ذلك الذى أنكرة الوصى مما علية وهذا متناقض، قالا: وإن قال الوصى: قبضت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان بعد ذلك كانت على ألف درهم وقبضتها منى فالقول قول الوصى أنة ما قبض مائة ويؤخذ الغريم بتسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a father assigning property to his son as payment for a debt admitted in health?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6638)

وصرح ابن سلمون بلزوم اليمين إن ثبت ميل الميت للمقر له. ذكره في فصل التصيير. قال: ومثل الإقرار بالدين ما إذا صير الأب لابنه دارا أو عروضا في دين أقر له به، فإن كان يعرف سبب ذلك الدين جاز التصيير سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف أصله فحكمه حكم الإقرار (1) في الرهوني ج 6 ص 143: فما في عج. (2) في الأصل: وغير، والمثبت من البناني ج 6 ص 93.

بالدين، فإن كان في الصحة ففيه قولان: أحدهما أنه نافذ ويحاص به الغرماء وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية، قال المتيطي: وعليه العمل. والثاني أنه غير نافذ وهو قول المدنيين. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a debt or a blocking heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6726)

تنبيه: أشعر قوله: "ويرث" أنه إن أقر بمن يحجبه أعطي جميع ماله كما لو أقر أخ بابن كما في التلمسانية مع زيادة أن الإقرار قد يجر غير المقر به أيضا في قضية تسمى: العقرب تحت طوبة، وإزا أقر أحد الورثة بدين أخذ من نصيبه بقدره عند ابن القاسم، وعند أشهب: يؤخذ جميع

نصيبه لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين. انظر الحطاب. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: كما في التلمسانية، نص التلمسانية:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan from a deceased person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3033)

"ق" في شهاداتها من أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن كان عن زمن لم يطل غرم وإن طال زمن ذلك حلف وبرئ إلا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر

فيقول جزى الله فلانا عني خيرا أسلفني وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد. اهـ. فلا معنى للأصح هاهنا، ويبقى النظر إذا قال كان لفلان علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزي خير، فقال ابن القاسم الدين باق على المقر وليس كمن يقر على وجه الشكر، هذا نص سماع سحنون، ولم يفرق ابن يونس بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر، فلو قال خليل أو بقرض شكرا أو ذما على الأصح لكان لقوله على الأصح معنى، وفي

Mas'alah: What is the ruling when the principal tells the agent to admit a debt on his behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2386)

ص (وإن قال أقر عني بألف فإقرار) ش: هكذا نقل ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس صريحا في ذلك ونصه على ما نقل ابن عرفة المازري لو قال للوكيل: أقر عني لفلان بألف درهم ففي كونه إقرارا من الآمر وجهان للشافعية والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني فأضاف قول الوكيل لنفسه وقد قال أصبغ: من وكل رجلا وجعله في الإقرار عنه كنفسه فما أقر به الوكيل يلزم به موكله وظاهره أنه يقول كذلك في أقر عني. وقال ابن عبد السلام: ليس فيما ذكر من قول أصبغ كبير شاهد يرد بأنه

محض دعوى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه واستشهاد المازري واضح؛ لأنه لا فرق بين أمر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيعه بيدك هذا إن حملنا قول المازري على أن قول الوكيل ذلك كقول

الموكل فيكون حاصله لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه وهو ظاهر قوله، والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني وإن حملناه على ما فهمه ابن شاس منه إن قوله أقر عني بكذا إقرار منه بذلك صح قول ابن عبد السلام. وليس فيما ذكره كبير شاهد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the estate of a deceased messenger regarding a debt claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2092)

ولو مات الرسول بحدثان الاقتضاء لطلبت تركته. وبعد مدة هو فيها (1) هكذا في النسختين.

مصدق لو كان حيا، لم تطالب تركته.

Mas'alah: How is the debt of a deceased treated when an heir denies the debt and takes part of the estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2776)

ومشاهد [1] الخلاف اعتبار الموجود من هذه التركة الذي أخذه الولد المنكر للدين: هل يقدر ذلك كالجوائح التي تطرأ على بعض التركة، كغصب بعضها، أو ذهابها بأمر من الله سبحانه. فإن الدين ينحصر إلى ما بقي منها، فلا ميراث إلا ما فضل عن الباقي منها بعد الجوائح. فيقدر أن ما أخذ الولد المنكر للإقرار لما ظلم في أخذه، صار كذهاب بعض التركة بالغصب، فتعين قضاء الدين مما فضل عن الغصب، ولا يستحق

أحد فيها ميراثا إلا بعد قضاء الدين كله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2776)

وأما الرواية الأخرى فقد أشار إلى تعليلها بأنه لو أخذنا المقر بجميع الدين، ونزعنا جميع ما في يديه، لم يقر أحد من الورثة بدين على أبيه، لأجل أنه يؤخذ منه جميع ميراثه فيه ويبقى بلا ميراث دون غيره من الورثة. فاقتضت (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منشأ هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2777)

المصلحة على هذا المذهب تسهيل باب الإقرار بالحقوق على الورثة، فإذا علم الوارث أنه لا يؤخذ منه إلا مقدار ما ينوب ميراثه من الدين إذا قسط الدين على ما في يد المقر ويد غيره خف عليه الإقرار وانتصل [1] من هذا الحق. وإذا علم أنه يؤخذ من يديه ما يستحق عليه منه وما يستحق على بقية الورثة هرب من هذا الإقرار وكان هذا من الدواعي المعينة على جحد الحق. وهذا كما يقال: إن شاهد الزور إذا أقر أنه شهد بالزور لم يعاقب، إذ لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادة شهد فيها بالزور، فكانت المصلحة تقتضي رفع حق الله سبحانه ها هنا في العقوبة على شهادة الزور، كما كانت المصلحة تقتضي ألا يؤخذ المقر من الورثة إلا بما ينوبه ويسقط حق المقر له لأجل هذه

المصلحة أيضا. وإن كان الموجود من المال بيد الوارث الذي يعتقد أنه ليس بغاصب له ولا ظالم في جحوده الدين، على ظاهر ما يقول يقدر كأنه موجود لم يقسم فيكون قضاء الدين مقسطا على جميع المال، وعلى ما في يد كل وارث إذا كان جميعهم حضورا أملياء.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2779)

وهذا بيان الحكم في إقرار أحد الورثة بدين في ذمة أبيه.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting the guardian's admission of receiving debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2781)

وأما لو كان إقراره بقبض هذه الديون التي عامل بها من أموال اليتامى، فإن المذهب على قولين في الاكتفاء بمجرد إقراره:

ففي الموازية أنه لا يكتفي بذلك دون أن يحلف الغرماء الذين أبرأهم الوصي مع شهادتهم بإبرائهم إن كان عدلا. وهذا كنحو ما ذكر في المدونة في إقرار أحد الشريكين المتفاوضين بعد موت شريكه وانقطاع المعاوضة بالموت: أن السلعة التي في يد فلان رهناها في كذا وكذا دينا استدناه، فإنه جعل الشريك ها هنا شاهدا أيضا، مع كونه أضاف هذا الإقرار إلى من كان مقبول القول فيه على شريكه، ولكنه وقت إيقاع

هذا القول لم يكن مصدقا على شريكه. وهذا على نحو ما اختلف في شهادة الحميل وعلى نحو ما اختلف في الوكيل على بيع سلعة إذا أقر بعد بيعها بفساد البيع، لأنه أضاف هذا الإقرار وأسنده إلى زمن كان فيه وكيلا، ولكنه لم يسمع منه إلا الآن في زمن انقطعت وكالته فيه. وكذلك الوصي وقع منه هذا القول مسندا إلى زمن كان مقبول القول فيه، ولكنه وقع منه هذا القول في زمن صار غير مقبول القول فيه. وذهب سحنون إلى أن الوصي مصدق في ذلك. هذا المذهب بناء على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما. وقد اختلف في العامل بالقراض إذا قال بعد المعاملة: نسيت النفقة. هل يصدق أم لا؟ وهو لو قال ذلك في زمن لم ينفصل فيه من رب المال لصدق أيضا [1]. وإذا ادعى الوصي أنه دفع ما على الأيتام من ديون وخالفه مستحقوها، وأنكروا أن يكون دفع إليهم شيئا، فإن القول قولهم، إذ لا يبرأ من عليه دين بمجرد قوله: إني قضيته، إلا ببينة أو دلالة عادة. ويضمن ذلك لليتامى، لكونه فرض [2] إذا قضى ديونهم بغير إشهاد على مستحقها. فإن اعتذر بأنه قد أشهد ولكن الشهود غابوا أو ماتوا أو قسموا [3]. فإن أشهب لم يقرره [4]، ورأى أن الأصل عدم الإشهاد، وإنما يبرأ الوصي بالإشهاد. فظاهر فعله التعدي، ودعواه رفع التعدي لا يقبل منه بإثبات (1) هكذا، والأولى حذفها. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فرط. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نسوا. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعذره.

استصحابا لحال الأصل في عدا [1] الشهادة. ورأى سحنون أن الزمن إذا طال حتى يمكن ما قال، فإن قول الوصي مقبول. ورأى أن الأصل براءة الذمة فنحن نستصحب حال براءة ذمته ولا نعمرها بالشك، هل صدق أم لا؟ وإذا كان الوصي عالما بان على الميت دينا وخفي، له أن يقضيه ويسدده من غير أمته [2]، إذ لا بينة تشهد بصحة الديون سواه، فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يفعل ذلك فإن شهد به عدول

عند قاض وحكم به، وجب عليه الدفع، وإن أراد الاقتصار على سماع الشهادة بنفسه وقبولها لتحققه عدالة الشهود دون الرفع إلى القاضي، فإن أشهب يسوغ له ذلك، قال: والثقة أن يرفع إلى القاضي. وهذا لأن اليتامى لو بلغوا وجرحوا الشهود وسقطت شهادتهم، ووجب لهم استرجاع هذا المال، كان للوصي أن يسترجعه أيضا إن ضمنوه إياه. وبعض الأشياخ مال إلى أنه لا يجب على الوصي ضمان في هذا المال؛ لأن القاضي لو رفعت إليه الشهادة لم يعذر فيها إلا الوصي، فإن سلمها أنفذ القضاء إذا كان الشهود عدولا. فلأجل انحصار هذا الأمر إليه، وإن رفع إلى القاضي، ينبغي ألا يتعلق به ضمان ما دفعه على هذا الوجه. وقد ذكرنا في كتاب المديان مسائل تتعلق بأحكام الهبة واشتراط الحوز في إمضائها، وذكر منها أنه من استقرض دنانير ثم وهبها قبل قبضها لآخر، وذكر الخلاف في هذا إذا وقع الموت قبل الحوز. وسبب الخلاف كون هذه الهبة يتعلق بها حق لغير الموهوب. كما اختلف فيمن وهب سلعة فلم تقبض منه حتى باعها الموهوب له ثم مات الواهب: هل تبطل أم لا؟ وسبب الخلاف كون هذه الهبة يتعلق بها حق المشتري بها [3] بعوض، والمعاملات بعوض لا يبطلها عدم الحوز. وكذلك لو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عدم. (2) هكذا في (و) ، وفي (مد) : إذنه. والأولى: إذن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لها.

Mas'alah: What is the ruling on the principal telling the agent to admit a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1650)

قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار (ش) يعني أن المازري قال من عند نفسه إذا قال الموكل للوكيل أقر عني بألف لزيد فإنه يكون إقراره من الموكل لزيد ولا يحتاج

لإنشاء الوكيل الإقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك أبرئ فلانا من الحق الذي لي عليه فإنه إبراء من الموكل كذا يظهر

Sub-topic – Admission of Debt by Spouses and Family Members

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission regarding her trousseau when the husband denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3366)

(فرع) قال: قال عبد الملك: إذا أقرت في الجهاز الكثير أنه لألها جملوها به والزوج يكذبها فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ أو بمعنى العطية رد إلى الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits a debt to his wife but claims repayment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4840)

مسألة: يقر لامرأته بالدين تكون قد أسلفته إياه فيما بينها وبينه ويقول قد قضيتك إياه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits a debt to his wife but claims repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4840)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يقر لامرأته بالدين تكون قد أسلفته إياه فيما بينها وبينه ويقول: قد قضيتك إياه، قال مالك: الدين عندي مثل المهر إن لم تكن له بينة غرم، وهو مخالف عندي لما يشتري لها ويبيع لها ويقتضي لها إنما ذلك وكالة، فالرجل

توكله امرأته ويدفع إليها ولا يشهد فيما باع لها ولا فيما ابتاع لها ولا فيما اقتضى لها، فليس في هذا إلا يمينه بعد، وهو مخالف عندي لما أقر به من السلف، وأرى إن لم يأت ببينة أن عليه غرم ذلك. قال محمد بن رشد: قوله وهو مخالف عندي لما يشتري لها ويبيع لها ويقتضي لها إنما ذلك وكالة تدل على أنه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع واشترى لامرأته وإن لم تثبت وكالته للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمورهن. وقد اختلف في الوكيل يدعي أنه دفع إلى موكله ما قبض له من غرمائه أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال: أحدها أن القول قوله مع يمينه جملة من غير تفصيل، وهو قوله في هذه الرواية وفي سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وفي المدونة، والثاني أنه إن كان لقرب ذلك بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض منه شيئا وعلى الوكيل إقامة البينة، وإن تباعد الأمر مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه يحلف ويبرأ، وإن طال الأمر جدا لم يكن على الوكيل ولا على الزوج يمين، وهو قول مطرف عن مالك، والثالث أنه إن كان بحضرة ذلك وقربه بالأيام اليسيرة صدق الوكيل مع يمينه، وإن طال الأمر جدا صدق دون يمين، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، والرابع تفرقة أصبغ بين

الوكيل على الشيء بعينه وبين الوكيل المفوض إليه، فالوكيل على الشيء بعينه غارم حتى يقيم البينة على الدفع وإن طال الأمر، والوكيل المفوض إليه يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون يمين، فإن مات الوكيل أو الزوج بحدثان ما جرى ذلك على أيديهما كان ذلك في أموالهما إذا عرف القبض وجهل الدفع، وإن كان موتهما بغير حدثان ذلك وما يكون في مثله المخرج والقضاء والدفع فلا شيء في أموالهما وإن لم يعرف الدفع ولم يذكر، ولا خلاف عندي في هذا الوجه، وأما السلف والمهر فلا يصدق فيه على الدفع في قرب ولا بعد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of a debt against her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ولو أقرت له بدين على زوجها لزمها من الدين بمقدار ما كان يجب عليها لو اعترف جميع الورثة وكذلك من أقر بوصية ومن أقر في

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits a debt to his wife and claims he paid it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=920)

ومن أقر لامرأته بدين من سلف أو مهر وقال قد قضيتك لم يقبل قوله إلا ببينة وليس ذلك كمثل ما يبيع لها ويشتري ويقبض فذلك وكالة منها له ليس في ذلك لها إلا يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of property to his wife while in debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2499)

ثم استدرك على ظهر السؤال ما نصه: الذي ذكرناه من الجواب بأسفل محول هذا إنما هو مما اعترف به لها مما يعرف أنه كان على ملك الزوج المذكور قبل الاعتراف، وأما ما لا يعرف لمن كان منهما قبل الاعتراف وتدعي الآن هي أنه كان لها قبل الاعتراف فالقول قولها فيه مع يمينها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a debt to some of his children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

رجل أقر لبعض أولاده بمال ورثوه من أمهم وصير لهم دارا ثم توفي.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt and charity to his children while traveling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2886)

قال في العتبية: وسئل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه لحج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصية ويشهد عليها ويشهد لامرأته ولبعض ولده أن عليه من الدين لهم كذا ويضع عليه في وصية أو لا يضع ذلك في الوصية، غير أنه يشهد أن عليه من الدين كذا وكذا، ويتصدق حينئذ بصدقة على ابن له صغير لم يبلغ الحوز، فيموت في سفره ذلك، فهل يجوز للوارث ما أقر له به وما تصدق على الصغير؟ قال ابن القاسم: ما صنع من ذلك فهو جائز إذا أشهد عليه وهو صحيح، ولا يشبه هذا بالمرض لأنه صحيح، وهو أحق بماله من ورثته، ولا يتهم على شيء من ماله إذا أشهد عليه وليس في السفر تهمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his son when heirs object?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2888)

وقد سئل ابن رشد عن رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فآوى إلى كبير بنيه وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام أن لابنه الذي يؤويه عليه دينا من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرماء ذكر أنه عاملهم قديما وكتب بذلك عقدا وأشهد الابن أن الذي أدى إلى غرماء أبيه كان من ماله ومال زوجته فصير إليهما في ذلك مالا وعقد لهما بذلك وبقي الابن يعتمر الأملاك والأب متماد على إشهاده بما شهد به أولا ثم مات الأب وقام ورثته ينزلون معه بالميراث فيها فاستظهر بعقد أبيه المذكور وثبت أن له ذلك فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك وكنت تتملكه بضعفه وحاجته إلى [14/6] الكون معك مع تفضيله لك قديما فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج إليك ماله مع أن أبانا كان ماله يقوم به ويفضل له منه بل كنت أنت تتصرف في ماله وتحكم فيه وتصرفه في منافعك ولا يقدر معك على شيء واثبتوا جميع ذلك ولم يجد الابن المصير غليه بينة على أن أباه كان أدان دينا فأداه عنه ولم يعرف ذلك إلا بقول الابن. وأشهد أنه كان غنيا عن أخذ الدين. فأجاب: إذا كان الأب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض له إلا الضعف من الكبر فيصح للابن جميع ما أشهد له به. فإن قلت: أنت لما بنيت المتقدم كله على أن الإقرار بالمائة والخمسين كان في الصحة، ثم لك ما رتبته على ذلك من خروجها من رأس المال، لكنك أعرضت عن الالتفات إلى زمن الاعتراف، كان مرض الوباء كثيرا ببلد المعترف المذكور. وقد اتلف متأخرو التونسيين في الصحيح في زمن الوباء الكثير، هل حكمه حكم المحجور عليه أو لا؟ فقال بعضهم: حكمه حكم حاضر الزحف أو أشد إذا كان الوباء ذريعا يذهب بكثير مثل النصف أو الثلث أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of debt to her daughter and a father's sale to his minor child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2956)

إقرار الأم لابنتها بدين عليها في صحتها نافذ، إلا أن تكون الابنة المقر لها غير معروفة بكسب ولا فائدة من ميراث أو غيره، وأقر لها بما لا يشبه حالة البنت، فإقرارها توليج. وإن أقرت بما يشبه حال البنت، ووقع البيع بما لا يشبه أن يكون ثمنا للمبيع أو يشبه ولم تعاين البينة الثمن كما في السؤال، ولم يزل المبيع في يد البائعة إلى موتها فهو توليج. وعن ابن القاسم فيمن باع من ولده الصغير أرضا بعشرة دنانير وثمنها مائة دينار فلا تزال في يد الأب إلى موته، فهو موروث عن الأب وللولد العشرة. وقال من أشهد صحته: إني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو ولد ابني ولم ير الشهود الثمن، ولم يزل المنزل في يد الأب حتى مات، إنه لا يجوز وهو توليج.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of a debt to his daughter from her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4799)

[مسألة] وسئل عمن أشهد شاهدين أنه اعترف لابنته الذي قبل دخول زوجها بها بألفين وعشرين دينارا قبضهن من صداقها، وأنه صرف ذلك في بعض شوارها وسلمت البنت أن يكون ذلك قبله فأوجبها لها على نفسه فهل يلزمه ذلك لها أم لا؟ [171/9] فأجاب: إذا كان ما رضي إلا بالتزام الدنانير وله العشرة بحالها ثابتة كان ذلك هبة

للدنانير، وهبة الأب له اعتصارها وإذا كان له الاعتصار لم ينفع الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim based on a written admission of debt by her deceased husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5702)

وسئل عن رجل توفي واستظهرت زوجته برسم ثابت أشهد لها به في صحته وجواز أمره أن لها قبله نحوا من سبعين دينارا من الذهب من ثمن أسباب باعها عليها وتصرف في ثمنها لنفسه ، وعشرة دنانير من العين من سلف صحيح مقبوض بيده فلا براءة له من ذلك إلا بالأداء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband transferring property to his wife as payment for a claimed debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5710)

[من صير أملاكه لزوجته في مال زعم أنه كان لها عليه] وسئل عمن صير أملاكه لزوجه في دنانير ، وزعم أنها كانت لها قبله ، ثم وهبت الزوجة المذكورة الأملاك لأولاده منها ، ثم باع من الأملاك موضعا على أنه ملكه ولم يذكر أنه قد صار لأولاد بعد قبضه لثمنه غاب بوجهه وقدم على أولاده من يفسخ البيع .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt and gift to a favored wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5787)

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي عن رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ، ونفى الأخرى وبنيها فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها وأن هذه الماشية لها ، وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم ، وأن لها عليه دينا ، أو قال أكلت لها متاعا وفيه أعطيتها ما أعطيتها ولم يعلم ذلك إلا بقوله ، فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطلبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم . فأجاب بما نصه : الواجب أن إقرار الزوج المذكور للزوجة المتهم إليها والتأليج لها بالدين وتصيير نصف الدار المذكورة لها عندي باطل حتى يعلم [352/10] أصل الدين بالبينة أو يقوم لذلك دليل انها كانت تقتضيه منه أو تطلبه به طلب الاقتضاء الشديد المؤدي إلى المخاصمة فيه والمحاكمة فيصح الدين ويبقى النظر في صحة التصيير وفساده ، فإن رفع يده عن الجزء الذي صير وحازته عنه عقب التصيير صح ، وإن لم تقبضه عنه حتى طال الزمان أو مات بطل على قول أبي عمران وغيره ، وصح على قول يحيى بن عمر وسخنون وأبي بكر بن عبد الرحمان وغيرهم ، فيترجح عندي الحكم في هذه النازلة بقول أبي عمران ومن قال بقوله في هذه النازلة خاصة لما ثبت من ميله إليها ويحمل على أنهما لم يعقداه من أول عقدهما لاعلى أن الجزء المصير لايقبض إلا بعد موت أو فراق فلا يجوز بإجماع العلماء ، وأما الزوجة ا المنفية فإن لها الرجوع في تركة الزوج بنفقتها وبما أنفقته على أولادها الصغار من مالها أو ما تسلفت أو احتالت حتى بلغوا مبلغ الكسب وما تصدق به من أرض على كبير فلم يقبضه على المتصدق حتى مات بطل ، وما تصدق به على صغار بنيه فهو ماض لهم إن مات الأب قبل رشدهم لأنه

الحائز لهم وإن لم يقبضوه في حياته بعد رشدهم حتى مات الأب بطلت ، وكتب لكم بذلك وليكم في الله تعالى راشد بن أبي راشد الوليدي لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5830)

ونص السؤال وهو مقيد تحت الرسوم المذكورة ومحال فيه عليها : الحمد لله ، سيدي رضي الله عنكم ، وأبقى بركتكم ، ونفع بعلومكم ، جوابكم المبارك بعد تأمل الرسوم المقيدة أعلاه وما أشهد به محمد بن أحمد والد الأولاد من القبض لحقوق أولاده المقر لهم بها من بائع الدار ومن بائع الحمام حال صغر أولاده وحجره عليهم توفي ولكم طول البقاء بعد قبضه للحقوق المذكورة بمدة تقرب من ثمانية عشر عاما ، فقام الأولاد المذكورون مطالبون لتركة والدهم بما تحصل لهم في قبضه من مشترية الدار ما أحال له به [385/10] على مشتريتها منه وما اقتعد به وثمن الحمام الذي اشتراه لنفسه ما أقر به بائعه أنه قبله للأولاد المذكورين من معاملة لهم عليه بأن والدهم لم يدفع من الثمن إلا ما شط عليه بعد اقتعاده بدين أولاده المقر لهم به من بائعه وبراءة ذمة البائع منه حسبما ذلك مقيد بالشهادة العدلة بوثيقة التبايع في الحمام المذكور المقيدة أعلاه ، ووقع الرفع على خطوط شهود الوثائق المذكورة ، وثبت ذلك كما يجب شرعا وطلب ذلك الأولاد المذكورون من تركة والدهم فنازعهم في ذلك إخوتهم وترافعوا إلى قاضي بلدهم وسأل الأولاد المذكورون من المنازعين لهم ما عندهم فيما شهد به العدول فلم يكن لهم في ذلك حجة ولا مقال وأسقطوا الطعن والمقال فيمن شهد للأولاد المقر لهم

إسقاطا تاما ، وأنهم لا حجة لهم ولا مقال ، وادعى المنازعون ما أقر به بائع الدار وبائع الحمام للأولاد المذكورين ، وأشهد والدهم بقبضه لأولاده المقر لهم به نائبا عنهم كما ذكر لصغرهم وحجره عليهم ليس للأولاد المذكورين فيه حق ولا ملك ، وإنما الحقوق المقر بها للأولاد لموروثهم ماله وملكه كان له قبل بائع الدار وبائع الحمام ، فتواطأ معهما أن يقرا بذلك لأولاده ويشهد هو بقبضه منهما لأولاده محاباة منه لهم وتوليجا إليهم لأجل محبته في الأولاد المذكورين وميله إليهم أن الأولاد المذكورين كانوا إذ

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5831)

ذاك صغارا غير قادرين على التكسب ولا يعلم لهم مال من إرث ولا من هبة سابقة عن إقرار الأجانب لهم بما أقروا به ، وسأل المنازعون من الأولاد المقر لهم أن يبينوا من أين اكتسبوا ما أقر لهم به بائع الدار وبائع الحمام ، ومن أين صار لهم ذلك ، ومن ناب عنهم في إعطاء المعاملات المقر لهم بها . ومما زعمه المنازعون أن سكوت الأولاد عن الطلب لحقوقهم مدة الثمانية عشر عاما التي بين قبض والدهم لهم حقوقهم المقر لهم بها التي تحصلت لهم في قبضه ووفاته مبطل لقيامهم مسقط له ، وأثبت المنازعون رسم استرعاء أن والدهم كان محبا في الأولاد المذكورين مؤثرا لهم بما ظهر من ماله وما خفي لا يكاد يمسك عنهم شيئا مما أرادوه منه أو طلبوه فيه لما جبل عليه من الميل والانعطاف ، هذا نصه ولم يثبت لهم ما ادعوه أن المال المقر به لموروثهم ولا التوليج كما زعموا ، فهل ترى لهم [386/10] حجة تقدح في إقرار الأجانب لهذه الأولاد

بما أقروا لهم به أم لا ؟ فإن إقرار الأجنبي لا تهمة فيه ، وهو عامل بإجماع العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5838)

قلت مفهومه لو كان في الصحة أو في المرض غير المخوف لمضى الإقرار ، وهذا المفهوم جار ، ويؤيده ما في طرر ابن عات عن سعيد بن مالك فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ، ولا أراه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التأليج انه ماض إذا أقروا بالقبض وكان الابن كبيرا وإن كانت الأرض بيده إلى أن مات ، ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولم يعلم للابن مال فمات الأب وقام الورثة وقالوا أنه تأليج فلا قيام لهم ، وذلك للابن نافذ ثم قال عن المشاور ان ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فإن مالكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب او سكنها حتى مات ، وهو الصحيح ، وبه العمل لأنه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم وأصبغ يجعله تأليجا وليس بشيء ، انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a man transferring his assets to his wife as payment for a claimed debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

من صير أملاكه لزوجته في مال زعم أنه كان لها عليه 288

Mas'alah: What is the ruling on admitting dirhams as 'ariyah from someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4260)

وإن قال: هذة الدراهم عندى عارية من قبل فلان فهو إقرار لة بها عندنا وعند أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan with a partner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

ولو قال: أقرضنى فلان ألف درهم مع فلان كانت الالف لهم اذا ادعى. ذلك المقر لة،

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a debt against his father when the son has creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

قال أشهب/ وإقرار بدين على أبيه جائز، إذا لم يقم على الابن غرماؤه، أو يقر لمن يتهم عليه ممن هو حاضر يقبض ما أقر له به. فإن كان هذا لم يجز إقراره،

ويصير غرماء نفسه أولى، ثم يتبعه غرماء أبيه بما أخذ غرماء نفسه مما كان يصير لهم بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loan if he comes within a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

العام لم يلتفت لقوله، وإن قام قبل العام فالقول قوله دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the father being believed without an oath in a loan claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

وفي سماع أصبغ: الأب مصدق ولفظ التصديق عند الشيوخ إذا وقع مبهما يقتضي نفي اليمين انتهى.

Mas'alah: Is the father believed with an oath in a loan claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1781)

والذي لابن رشد أن القول إذا كان قول الأب فإنه يصدق مع يمينه قاله ابن حبيب المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of a debt to her daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=305)

قال أبو الفضل البرزلي في مسائل البيوع من ديوانه ما نصه: إقرار الأم بدين للابنة في صحتها نافذا لا أن تكون الابنة غير معروفة بتكسب ولا فائد من ميراث أو غيره فإقرارها حينئذ بما لا يشبه أن يكون

لها محض توليج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of purchasing property jointly with his wife, disputed by her heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=449)

إقرار ابن الأصبغ القرشي بالابتياع لزوجه مصابيح، وإنكار ورثتها ذل وطلبهم إياه بالثمن: فهمنا – وفقك الله وسددك – ما قام به ورثة مصابيح على ابن الأصبغ القرشي زوجها في إقراره بابتياعي الدار التي بداخل مدينة قرطبة بينه وبينها بالسواء، ونقد نصف الثمن من مالها والنصف الثاني من ماله، وطلب ورثتها منه ما قال أنه دفع من مالها، وقالوا: إنهم لم يعلموا أنها علمت بالابتياع ولا كان بأمرها في علمهم، وقول القرشي إنها سكنت معه الدار زمانا طويلا وهدمت وباعت النقض، ومثلها لا يخفي عليها ما ابتيع لها إلى ما تركت من الهدم وبيع النقض. فالذي نراه في ذلك – والله الموفق للصواب – أنه إذا لم يثبت رضي مصابيح، وإنما هو كظن لبروزها وملكها؛ لم تجز عليها حكومة برضى، إلا أن يثبت عليها بذلك ورضاها، وأكثر ما كان يلزمها لو كانت باقية اليمين، وكذلك يلزم البائع من ورثتها المالك لنفسه اليمين وورثته وورثتها، لما علم أن مصابيح علمت بهذا الابتياع ولا رضيت به، فإذا حلف وجبت له حصته من الثمن على ابن الأصبغ. قال عبيد الله بن يحيى، ومحمد

ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ. ونرى – وفقك الله – ألا تعجل بما أشرنا به وبجمعنا وتثبت، ثم تنفذ ما يظهر الله لك بعد الاستقصاء

والإجماع والمناظرة. قاله ابن لبابة. وقال عبيد الله بن يحيى: ليس مثل مصابيح كان يغيب عنها شيء مما كان ينظر به زوجها، وقال ابن وليد وابن لبابة وأيوب بمثله، وقال سعد بن معاذ بمثل قولهم وفتياهم. قال القاضي: كذا وقع في الأصل الذي كتبته منه وهو اختلاط منهم، وما زاد عبيد الله ليس بشيء، وجوابهم الأول صحيح ليس في الفقه غيره، ولا تعطي الصول سواه.

Mas'alah: Is a wife's claim of a large debt against her deceased husband's estate valid based on a written admission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=750)

(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة فقيرة وخلف منها أولادا وله أولاد من غيرها أيضا ثم توفي وأخرجت الزوجة وثيقة بخطه أقر فيها أن لها مبلغا جسيما وأرادت أخذه من التركة فنازعها أولاده من غيرها بأن هذه عطية لا في نظير عوض وشهد لها بإقراره بالمبلغ رجل من أصهارها فهل لا بد من بيان سبب الدين بشهادة العدول ولا يعمل بالوثيقة وشهادة الصهر أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوثيقة التي بخطه والإشهاد عليها إما في صحته وإما في مرضه الذي مات منه فإن كانت في صحته فإن أقر فيها بدين لها عليه فهو إقرار صحيح لازم من غير تفصيل قال الخرشي، وأما الزوج الصحيح فإقراره يعني بدين لزوجته جائز من غير تفصيل اهـ وإن أقر فيها بأن لها كذا من ماله فهذه هبة يتوقف تمامها على حيازة في الصحة والعقل وعدم الفلس وإن فلس أو مات أو جن أو مرض إلى أن مات فيهما قبل حوزها عنه بطلت وإن كانت في مرضه فإن جعل من ماله كذا

فوصية لوارث باطلة وإن أقر لها فيها بدين عليه فإن علم حبه لها فإقراره باطل للتهمة وإن علم بغضه لها فإقراره صحيح لازم ولو انفردت بصغير كما يفيده كلام ابن رشد والناصر اللقاني وغيرهما وإن جهل حاله معها فإقراره لازم بشرطين الأول أن يرثه ابن فأكثر منها أو من غيرها. والثاني: أن لا تنفرد بصغير فإن ورث كلالة أو انفردت بصغير فإقراره غير لازم وإن ورثته بنت فأكثر وعصبة فقيل يلزم الإقرار نظرا لبعدها عن البنت وقيل لا نظرا لقربها عن الغاصب ومحلهما إن لم تنفرد بصغيرة فأكثر منهن وإلا لم يلزم قولا واحدا ويجري في إقرار الزوجة للزوج ما جرى في إقراره لها من التفصيل كما في المختصر وشراحه والله أعلم قال في المجموع وصح أي الإقرار من زوج مريض على بغضه لا حبه وإقرارها له كعكسه كأن جهل وورثه غير محض الإناث ولو ابنا ولم تنفرد بصغير للتهمة وفي الإناث مع العصبة غير الابن لتوسطها بينهما خلاف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving her full debt from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=751)

(وسئل الشيخ حسن الجداوي – رحمه الله تعالى –) عن زوجة أقرت في صحتها بأنها قبضت من زوجها جميع ما لها عليه من الدراهم ثم ادعى وارثها بعد موتها أنها قبضت بعض الدراهم وأخذت في نظير البعض الآخر نصف جاموسة فهل تسمع دعواه إن أقام عليها بينة بعد الإقرار المذكور أفيدوا الجواب؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله قول المرأة في صحتها أخذت جميع ديني الذي في ذمة زوجي لا يعارض قول وارثها إنها قبضت البعض وأخذت في البعض الآخر نصف الجاموسة فإذا أقام الوارث البينة بأن

نصف الجاموسة أخذته من أصل دينها صدق في دعواه وقضي بنصف الجاموسة للمرأة وإن لم يقم البينة فالأصل بقاؤها على ملك الزوج وأنها استوفت دينها من غيرها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a mature daughter confirms her father's claim of a loaned property after a year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

(وإن صدقته) ابنته الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) ، وما زاد على الثلث فللزوج رده.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse admitting a debt or receipt of property from the other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

الثاني: لا فرق بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين، أو بأنه قبض ماله عليه من دين.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding a loan to his daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4147)

بيمين لأن القائل بقبول قوله في السنة دون ما بعدها يقول: يقبل قوله بلا يمين، وثم قول يقول بقبول قوله بيمين في السنة وبعدها بشهرين وثلاثة، والمص قيد القبول بالسنة وحكم باليمين وبالغ على قبول قول الأب بقوله: وإن خالفته الابنة يعني أنه يقبل قول الأب في السنة، وإن خالفته الابنة وادعت أنه لها، وقوله: وإن خالفته الابنة هكذا قال في النوادر عن ابن القاسم؛ لأنه قال: الأب في ذلك مصدق سواء صدقته الابنة أو كذبته، وقال أيضا: ولا ينظر إلى إنكارها ولا إنكار الزوج. قاله الشارح. وفي ذكره المص هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loan when the daughter confirms it and the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4149)

تكذبه، وإن كانت رشيدة وخالفته لم يقبل قوله كما مر، وإن صدقته في أنه أعاره لها فإن ذلك يكون له بشرط أن لا يكون زائدا على ثلثها، فإن زاد عليه فللزوج رد إقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندي، واقتصر عليه في التوضيح، وظاهر النوادر أن تسلطه يسري إلى الجميع، وقوله: "فإن صدقته ففي ثلثها" هذا حيث لم يشهد، فإن أشهد أخذه متى شاء صدقته أو كذبته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of loan without testimony and the daughter's acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4149)

وفي الحطاب بعد جلب كلام: وحاصله أنه إذا بعد ولم يشهد فلا يقبل قوله إذا كذبته الابنة وكذا إن صدقته وكانت سفيهة، وإن كانت رشيدة وصدقته ففي ثلثها إذا كان على وجه العطية، وإن لم يكن على وجه العطية فقال القرافي في الذخيرة: قال في النوادر: قال عبد الملك: إذا أقرت في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ وبمعنى العطية رد إلى الثلث، وإذا كان هذا في أهلها فأحرى الأجانب. انتهى. ويأتي عن الرهوني في باب الإقرار ما يخالف هذا، وفهم من قول المص: "ولم يشهد" أنه لو أشهد نفعه ذلك وإن طال، وقد مر أنها إن أتلفته في حال سفهها لم تضمنه وإلا ضمنته.

Mas'alah: Is a wife considered among those likely to have knowledge of her husband's debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8462)

وعدمه اهـ قال الرهوني الذي في ابن ناجي عن أبي الحسن هو التوقف ونصه المغربي انظر الزوجة هل هي ممن يظن به العلم أم لا؟ قلت: الأقرب حملها على العلم لأن غالب الحال أنها تعرف مال زوجها، واختار شيخنا أبو مهدي عكسه ولا يبعد أن يكون الخلاف فيها خلافا في حال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the father delays claiming a loan and the daughter confirms it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1634)

ص (لا إن بعد ولم يشهد وإن صدقته ففي ثلثها) ش: تقدم في كلام الواضحة أن القول قول الأب ما لم يطل زمان ذلك جدا وقال في التوضيح: قال بعض الموثقين: فإن كان قيام الأب على بعد من البناء والأصل له معروف

أم لا ثم قام فليس له ذلك وهو للابنة بطول حيازتها ولا ينفعه إقرار الابنة إذا أنكر ذلك الزوج ابن الهندي إلا أن تكون خرجت من ولاية أبيها فيلزمها الإقرار في ثلثها وللزوج فقال فيما زاد على الثلث انتهى. وما عزاه في التوضيح لبعض الموثقين نحوه لأصبغ عن ابن القاسم في العتبية ونصه إثر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه. (قلت) يعني لابن القاسم: فإن طال الزمان ثم قام الأب يدعي ذلك وفيما بقي بعد ما ادعى وفاء بالمهر وكان الأصل معروفا أو غير معروف كانت الابنة مقرة أو منكرة قال: إذا لم يعرف أصل المتاع له وطالت حيازتها للمتاع الزمان الطويل فأرى للزوج في هذا مقالا ولا أرى الأب فيه مصدقا إذا جاء مثل هذا من الطول والبعد وأراه لها بطول حيازتها (قلت) فإن كانت مقرة بأن المتاع للأب ولم تنكر ما ادعى الأب من ذلك قال لا يجوز إقرارها إذا بلغ هذا الحد من الطول؛ لأن إقرارها هنا عطية مبتدأة ولا يجوز إقرارها إذا رد عليها ذلك زوجها وإن كان فيما يبقى بعد ذلك وفاء بالمهر (قلت) فإن عرف أصل المتاع للأب قال عرف أصله له أو لم يعرف فطول حيازتها له هذا الزمان يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج والمرأة قال ابن رشد: قوله إن للزوج فيه مقالا فيه نظر إذ لا كلام للزوج فيما دون الثلث من مالها إلا على وجه الحسبة لكونها مولى عليها لا تجوز عطيتها في شيء من مالها لأبيها ولا لغيره، وقوله إن طول حيازتها يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج معناه إذا أنكر بالحسبة إذ ليس له معنى يذكر له سوى ذلك، وفي قوله إذا أنكر الزوج أو المرأة دليل على أنهما لو لم ينكرا وسلما جميعا ورضيا لجاز ذلك للأب وهو بعيد إلا أنه دليل الخطاب وقد اختلف في القول به فلا ينبغي أن يعمل به انتهى.

وحاصله: أنه إذا بعد ولم يشهد فلا يقبل قوله إذا كذبته الابنة وكذا إن صدقته وكانت سفيهة وإن كانت رشيدة وصدقته ففي ثلثها إذا كانت على وجه العطية وإن لم يكن على وجه العطية فقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحجر قال في النوادر قال عبد الملك: إذا أقرت في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نقدا وبمعنى العطية رد إلى الثلث انتهى. وإذا كان هذا في أهلها فأحرى الأجانب والله أعلم. وفهم من قول المصنف ولم يشهد أنه لو أشهد نفعه ذلك وإن طال الزمان وظاهره سواء أشهد على العارية أو على أصل العارية وهو كذلك على المشهور وهو ظاهر إطلاق كلامه في التوضيح أيضا ونصه: لو أشهد أن الذي شور ابنته به إنما هو على وجه العارية نفعه ذلك وله أن يسترده متى شاء ولو طال ذلك انتهى. ومقابل المشهور قول الدمياطية المتقدم قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وفي الدمياطية لابن القاسم أن الأب إنما يصدق فيما

ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية لها وإن كان فيما بقي وفاء بالمهر إذا كان على أصل العارية بينة، والمشهور ما تقدم في المسألة قبل هذه أنه مصدق إذا أشهد على العارية وإن طال الأمر إذا كان فيما بقي وفاء بالمهر وإن لم يكن فيما بقي وفاء به صدق فيما زاد على قدر الوفاء به انتهى كلام ابن رشد، والفرق بين الإشهاد على العارية والإشهاد على أصل العارية أن الإشهاد على العارية لا يشترط فيه علم الابنة بالإشهاد بل إذا أشهد الأب بالعارية فقط نفعه ذلك علمت الابنة به أم لا، والإشهاد على أصل العارية هو الإشهاد على الابنة بالعارية ويتضح لك ذلك بالوقوف على المسألة التي أشار إليها ابن رشد وكلامه عليها ونصها قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته ويخرج جهازا وشوارا فيقول: أشهدكم أن هذا عارية في يد ابنتي ولم يروا البنت ولم تحضر فطلب الأب المتاع والشورة بعد ذلك فلم يقدر عليه عند ابنته وقد شهد

الشهود أنه أدخله بيت زوجها فقال: إن كانت بكرا وقد علمت بالعارية فلا ضمان عليها إلا أن يكون هلاكه يوم هلك بعد أن رضي حالها فهي ضامنة له إلا أن يكون طرقها من ذلك أمر من الله عز وجل تقيم عليه بينة وإن لم تكن علمت بذلك فلا شيء لها أصلا وإن حسنت حالها أو كانت ثيبا فعلمت بذلك فهي ضامنة له وإن لم تعلم فلا ضمان على واحد منهما البكر والثيب فيما لم تعلم ولم تقبله على وجه العارية، وقاله أصبغ: ولا شيء على الزوج في هذا كله إذا لم يستهلك هو شيئا من ذلك استهلاكا وهذا فيما يفضل عن صداقها وجهازها مما لم تجهز به من صداقها ولا عطية أبيها لها، قال ابن رشد قوله "إنه لا ضمان على الابنة فيما جهزها به الأب من المتاع وأشهد أنه عارية عندها إذا لم تعلم بالإشهاد ولم تقبله على وجه العارية صحيح إذ ليس لأحد أن يضمن أحدا ضمان ما لم يلتزم ضمانه وحسبه أن ينفعه الإشهاد في استرجاع متاعه وإن طال زمان ذلك عند الابنة انتهى وبالله التوفيق. ونقله ابن عرفة وقال البرزلي ولابن فتحون في وثائقه إذا ساق سوى نقدها من أسباب وأورده فلا يخلو إما أن يصرح بالهبة أو العارية أو يسكت فالأول لا فقال له في استرجاعه لملكه والثاني له أن يسترجعه متى شاء طال الزمان أو قصر فإن أتلفته في هذا القسم في حال سفهها فلا ضمان عليها وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته وهذا إذا أشهد بالعارية أو علمت بها فإن لم يكن واحد منهما فلا ضمان عليها، وإن كانت رشيدة والتفريط جاء من قبل الأب والثيب مثلها ولا شيء على الزوج في الوجهين إذا لم يكن استهلكه، رواه أصبغ عن ابن القاسم. وقال ابن عبد الغفور: وإن أشهد عند البناء أنه عارية كان القول قوله وإن طال زمانه ولا ينظر إلى أصل المتاع عرف للأب أو لم يعرف وليس له أن يأخذ إلا ما وجده ولا يتبعها بما لبست أو أتلفت؛ لأنها في ولاية أبيها وهو الذي سلطها عليه ولابن القاسم في الدمياطية أن الأب إنما يصدق فيما ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية له ولو كان فيما بقي وفاء بالمهر إذا كان على أصل العارية بينة والمشهور ما في العتبية وانظر سماع أصبغ

من الشرح انتهى. ويشير بذلك لكلام العتبية المتقدم وكلام ابن رشد عليها." (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of a debt against her deceased husband when the heir is her brother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2635)

ومما يجري على هذا الأسلوب ما ذكره ابن المواز في رجل مات ووارثه زوجة وأخوه، وتركته مائة وخمسون دينارا، ولزوجته عليه بإقراره مائة دينار، فأقرت الزوجة لرجل بأن له على زوجها المتوفى مائة دينار، فإن إقرارها تؤخذ به في نفسهالأولا يؤخذ به أخ الميت الوارث معها. فمقتضى قولها أن الأخ لا يرث معها شيئا لكون التركة مائة وخمسون والدين مائتا دينار. فالحكم، على مقتضى قولها، أن تقسم المائة وخمسون دينارا نصفين بينها وبين من أقرت بأن له الدين على زوجها، فيحصل في يدها من التركة خمسة وسبعون دينارا، وهي قد أخذت من التركة مائة دينار قضاء عن دينها، وبقي خمسون دينارا، ترث ربعها اثني عشر دينارا ونصفا ويرث الأخ الباقي من الخمسين وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف. هذا مقتضى الحكم في حق الأخ، فتلزم المرأة أن تنتزع عما فضل في يدها مما تقول: إنه زائد على ما استحقته، وذلك ما زاد على الخمسة وسبعين دينارا، وهذا الزائد خمسة وعشرون دينار إتمام المائة التي أخذتها في الدين، واثنى عشر ونصفا هو ميراثها الذي تقول فيه: إني لأستحق تراثه، فيحصل لهذا الذي أقرت له الزوجة سبعة وثلاثون دينارا ونصف، ويبقى من حقه، على مقتضى قولها، سبعة وثلاثون دينارا ونصف، وهي التي في يد الأخ فتقول للمقر له: بقية حقك في يد هذا الوارث ظلمك فيه، وأنا أخذت إلا ما ينوبني في الحصاص وهو خمسة وسبعون، ولك أنت مثلها، فسبعة وثلاثون ونصف أخذتها من يدي، ولك عند الأخ مثلها فذلك

خمسة وسبعون مثل الذي أخذت أنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a debt to one of his two children when they are equal in status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2772)

وقد اختلف في شهادة رجل لأحد ولديه على الآخر وهما متساويان في المنزلة عنده: هل تمضي شهادته لأن التهمة في المشهود له يدفعها بعد التهمة في المشهود عليه. ولم يذكر اختلافا في إقراره بدين لأحد ولديه ويرث مع هذا الولد ولد آخر مساويه في المنزلة. ولا يبعد تخريج الخلاف في الإقرار بالدين من الشهادة لأحد الولدين على الآخر إلا أن يقال: إن الشهادة للولد مردودة من ناحية السنة والشريعة فلا ينفصل القول فيها.

Sub–topic – Discharge and Repayment Claims

Mas'alah: What is the ruling on a disputed discharge of debt with an undated receipt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3592)

الثانية عشرة قال قال مالك لك عنده عشرة أخذت منها خمسة فتسلفها وأشهدت عليه ببينة مؤرخة ثم أخرج براءة غير مؤرخة لا منسوبة للعشرة ولا للخمسة الباقية فقلت هي من العشرة وقال بل من الخمسة تصدق مع يمينك وتكون من العشرة إذا ثبت أصل العشرة لأنه أقر بالأصل والأصل بقاؤه عنده ولم يقر بذلك ولا ثبت ببينة صدق هو مع يمينه لعدم ثبوت الأصل والأصل ابراءة ذمته

Mas'alah: What is the ruling on compelling delivery of a debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

سليم واجبا في الجميع ألزمناه التسليم

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a loan from a deceased and claims repayment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4196)

(فرع) في الكتاب إن أقر بالسلف من ميت وأنه قضاه ولم يطل الزمان غرم للوارث

لإقراره إلا أن يثبت القضاء وإن طال حلف وبرئ إلا أن يذكر ذلك شكرا فيقول جزاه الله خيرا سلفني فقضيته فلا يلزمه شيء قرب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who accepts payment and takes a discharge, then a new claim arises?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4817)

[مسألة: له على رجل دين فقضاه واكتتب منه براءة]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor concealing a debt when the creditor dies without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4842)

[مسألة: له على رجل دين بغير بينة] مسألة وسئل عن رجل كان له على رجل دين بغير بينة، ثم إن الذي عليه الدين وقع له حق على الذي يسأله ولا بينة بينهما، فهلك الذي عليه الدين ولا دين لأحد عليه غيره، فأراد أن يكتم الدين الذي عليه بدينه الذي له حين عرف أن دينه لا يؤدى وحين لم تكن له بينة وحين عرف أنه إن أقر بما عنده أخذ منه، قال مالك: ما أرى أن يكتم ورثته ذلك، ولكن يخبرهم صدق ذلك ويلحقه من ذلك ما لحقه أو يغرم ما غرم. فقلت له: يا أبا عبد الله أيحتسب الذي له ويؤدي؟ قال: نعم، وأخبرني عنه سعد بن عبد الله المعافري في الجحد مثل ذلك إلا أن يجحد من جحده ولم أحضره أنا. قال محمد بن رشد: لم يجز له في هذه الرواية أن يكتم ما عليه ويقتطعه في الدين الذي له وإن لم يكن لأحد عليه دين سواه، وهو معنى ما في كتاب الوديعة من

المدونة، وفي ذلك اختلاف كثير، قيل: إن ذلك لا يجوز، وهو قوله في هذه الرواية وفي المدونة، وقيل: إن ذلك له جائز، وهو قول أشهب وابن وهب، وقيل: إنه له مكروه، وقيل: إنه له مستحب، وقيل: إن ذلك جائز إن لم يكن عليه دين، ولا يجوز له إن كان عليه دين

إلا أن يأخذ مقدار ما يصير له في المحاصة، وقيل: إنه يجوز له أن يأخذ مما دفع إليه بغير أمانة ولا يجوز له أن يأخذ مما دفع إليه بأمانة، وقد مضى في سماع أصبغ من كتاب النذور القول على هذا المعنى أيضا، فقف عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays deficient coins after admitting a debt of full coins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4923)

[: أقر له بعشرة دنانير فأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثلث أو ربع وقال هذا مالك] ومن كتاب العتق وسئل: عن رجل أقر أن لرجل عليه عشرة دنانير نقدا، فأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثلث أو ربع، وقال: هذا مالك علي، أيقبل قوله؟ قال: نعم، يقبل قوله ويحلف إذا كان إنما هو بإقراره، وإنما النقصان بمنزلة العدد، بمنزلة ما لو قال: ليس لك إلا خمسة أو ستة وادعى الآخر غير ذلك، فالقول قول المقر. وقد بين أيضا له النقصان في أول. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها ولا لبس في شيء من معانيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and claims to have repaid it after a long or short period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=915)

(فرعان الأول) في أحكام ابن سهل قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم أسلفه مالا، وأنه قد قضاه إياه أنه إن كان أمد ذلك قريبا، والزمن غير متطاول لم يصدق إلا ببينة على القضاء، وإن تطاول زمان ذلك حلف المقر وكان القول قوله، ولم يحد الطول فانظره

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5259)

] فصل 6 – فيمن أقر بدين أو حق ثم ادعى أنه أعاده إلى صاحبه [قال ابن القاسم في العتبية: ولو أقر بدين تسلفه من زوجته بينها وبينه ثم يدعى أنه قضاها, فإن لم يأت بالبينة غرمة, بخلاف ما ولي يبعه أو شراءه أو تقاضى دينا لها, فليس عليه في هذا إلا يمينه. م يريد لأن هذا لم يتعلق بذمته شيء منه, وإنما هو أمين كالمودع ألا تراه لو قالت: ضاعت الوديعة أو الثمن, لم يلزمه شيء والذي أقر بالدين ذلك في ذمته ثابت, لا يزيله ضياعه ولا غيره إلا الإشهاد بالدفع إلي ربه أو يقر ربه بقبضه. قال ابن المواز: قال مالك في المبضع معه في شراء سلعة فلما قدم طولب بها فقال: قد رددت إليك بضاعتك قبل أن أخرج, فهو مصدق إلا أن يكون قبضها بينه, فلا يبرأ ولا ببينة ولا يصدق احد بدعواه الدفع على من أرسل إليه إلا ببينة, ويصدق في الرد إلى الباعث بلا بينة؛ لأن الله سبحانه أمر الأوصياء بالإشهاد في الدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام ولم يأمر بالإشهاد في الرد إلي اليد التي أعطتك بقوله: فليؤد الذي اؤتمن أمانته

{[البقرة: 283]

قال ابن حبيب عن مالك: وكل من وكل وكيلا على تقاضي ديونه] وأشهد على الوكالة [وأشهد أن من دفع إليه فهو بريء, فقال الوكيل قبضت من فلان ما عليه وضاع مني, فالغريم ضامن لما كان عليه إلا أن يكون قد أشهد على دفعه إلى الوكيل على معاينة ذلك, لا على إقرار الوكيل, فإن لم يشهد ضمن, قال مطرف: وهذا في وكيل مخصوص, فأما المفوض إليه أو الوصي فهو مصدق ويبرأ من دفعه إليهما إذا صدقاه, ونحو هذا في المدونة. قال مطرف: وإذا ودي الغريم ما كان عليه فله أن يرجع على الوكيل؛ لأنه فرط في دفعه حتى ضاع. وقال ابن الماجشون, لا يرجع عليه بشيء حتى يعلم من الوكيل تفريط وتعريض لتلف ما قبض وبه أقول.

Mas'alah: Does a documented debt become invalid due to the passage of time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

الدين إذا كان برسم وطال عهده هل يبطل بالقدم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt in relation to bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

قلت: هي في نوازله من المديان والتفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement of gratitude affecting the debt claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أشهد أنه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه فجزاه الله خيرا فإنه أحسن قضائي فليس لي عليه شيء، فقال: المشهود له بذلك كذي إنما أسلفته المائة سلفا، فالقول قول المشهود له.

Mas'alah: What is the difference between admitting repayment of a loan and admitting repayment of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

ابن رشد: هذا مثل مافي آخر كتاب المديان منها، مافي سماع يحيى، أن من أقر بالاقتضاء لا يصدق أنه اقتضاه من حق له وإن كان إقراره ع لى وجه الشكر، ومن قوله من كتاب الشهادات منها، وفي سماع سحنون ابن القاسم بعد هذا: أن من اقر بسلف ادعى قضاءه على وجه الشكر أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the difference between a loan and a debt repayment regarding gratitude?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

والفرق أن السلف معروف يستحق فاعله الشكر وقضاء الحق واجب لا يستحق صاحبه الشكر وهذا على أصل ابن القاسم، وعلى أصل أشهب أنه لا يؤخذ أحد بأكثر ما أقر به بكون القول المقتضي، وقال ابن الماجشون نصا في هذه المسألة ويقوم من هذه

المسألة أن من عليه وثيقة بحق قضاه، وطلب قبض الوثيقة أو حرقها أنه ليس له ذلك، وإنما له أن يشهد له فيها وتبقى بيد ربها، لأنه يدفع بها عن نفسه خوف أن يستدعي دافع الدين بينه بإقراره رب الدين بقبضه أو بحضورهم دفعه، ولم يعلم على أي وجه كان دفعه، وإقامه شيخنا ابن رزق من آخر مسالة من كتاب المديان.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt with partial payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

ولو قال: كتبت لفلان علي ذكر حق قضاه فلان منها خمسة فليس هذا إقرارا منه بالعشرة، ولو قال: كتبت لفلان علي ذكر حق قضاه فلان منها خمسة فليس هذا إقرارا منه بالعشرة، ولو قال: كتبت لفلان علي ذكر حق عشرة دنانير فهذا إقرار بعشرة، وأبين ذلك أن يقول أشهدت له.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt written in a deceased person's name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4381)

قال ابن المواز فيمن لك عليه حق فأمرته أن يكتبه باسم رجل ميت وعرف المطلوب أن الحق لي دونه فطلبته بحقي وغاب الذي له الاسم فأما المطلوب من دفعه حتى يحضر صاحب الاسم فذلك له ولا يقضي عليه بالدفع وإن أقر أن الحق لك، لأن دفعه لا يبرئه من صاحب الاسم ولو قامت بينة على إقرار صاحب/ الاسم بذلك لقضي عليه بالدفع إليه ويبرأ بذلك لا يحكم عليه بدفع لا يبرأ به ولو أحضر صاحب الاسم وقد كان أشهد

له أن الحق له ثم بدا له فاقتضاه وأخذ فقال صاحب الحق دفعت إلى صاحب الاسم ما يعلم أنه ليس له قال لا شيء عليه ويبرأ الغريم لأن لوكيل البيع قبض الثمن وكل وكيل على وكالته حتى يعزل ولو حضرك إلى السلطان فأقررت أن الذي كتب الحق عليك باسمه قد أمرك بالدفع إلى هذا لكنك تخاف إن جحدك فيضمنك فلا يقضى عليك بالدفع إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a discharge without a date in relation to a prior claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن عليه ذكر حق مائة دينار فأتى ببراءة من مائة دينار دفعها إليه لا تاريخ فيها ولا نعلم البينة أقبل الحق أم بعده فليحلف المطلوب ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on discharge documents that are less than the debt amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

دخل ذلك في الحساب والبراءة من غيره فزاد: قال ذلك، كله سواء وذلك له براءة ويحلف إذا ادعى الآخر غير ذلك وإن كانت البراءات أقل من ذكر الحق غرماه ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming a discharge document was stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن كتب على رجل ذكر حق وكتب فيه أن براءته منه أن يأتي بذكر الحق فجاء به وقال الطالب سرقه مني فلا يقبل منه ويبرأ المطلوب بعد أن يحلف ما أغنى له فيه وذلك مما يجوز بين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a general discharge from claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=826)

وبرئ من أمانة لا دين إن أبرأه مما معه ومطلقا وإن من سرقة أو قذف إن أبرأه من كل حق أو مما له قبله أو مطلقا فلا دعوى، وأبرأت ذمته فأطلق، ثم لا دعوى وإن بصك إن جهل تأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim of repayment after a long period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5692)

وقال مالك [8] -فيمن أقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وقضاه والدهم [9]: القول قوله فيما طال زمانه، وإن (1) قوله: (وولدها) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وتهلك ابنته ولها زوج وولدها، فلا يرث زوجها ولا وولدها من الدار شيئا) ساقط من (ف) . (3) قوله: (بعينه) ساقط من (ف) . (4) انظر: المدونة: 4/ 33. (5) قوله: (أن قالوا) ساقط من (ر) . (6) قوله: (شهادة السماع) زيادة من (ر) . (7) في (ر) : (ينتزعها) . (8) في (ر) : (محمد) . (9) قوله: (والدهم) ساقط من (ت) .

قرب لم يقبل قوله. يريد فيما بعد وادعى بعد القضاء، ولو ادعى [1] أن القضاء تراخى إلى قرب موته لم يقبل قوله.

Mas'alah: What are the rulings on general discharge (ibra) in iqrar and its exceptions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1615)

(برئ مطلقا) ولو من المعينات كدار على الصواب مما فى (ح) . (إلا فى حق الله تعالى كقطع السرقة) بخلاف مالها وحد القذف ولو بلغ الإمام إن أريد الستر (فلا تقبل دعواه) بعد الإبراء بشئ (ولو بصك) وثيقة إلا ببينة أنه بعده (وإن ابرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين إلا لعرف) باستعمال مع فى الذمم كان لا يكون عنده غير الدين على الأظهر (أو على) كعند على الظاهر (ولا يبرئ عموما قاض ناظر ناظر الوقف ـــــــ برئ مطلقا) أى: من كل حق فى ذمته أو تحته يده من الأمانات معلومة أم لا وظاهره ولو فى الآخرة وهو أحد قولين حكاهما القرطبى فى شرح مسلم وفى شرح ميارة على الزقاقية: محل براءته مطلقا ما لم يكن العموم واردا على سبب خاص كالخلع لفتوى ابن رشد بالبراءة مطلقا (قوله: ولو من المعينات) ومعنى الإبراء فيها عدم مطالبة بقيمتها أو برفع يده عنها (قوله: بخلاف مالها) أى: السرقة (قوله: إن أريد الستر) قدي فيما بعد المبالغة ادعى عدم البراءة منه لنسيان أو جهل أو إنما كانت المبارأة فى البعض (قوله: ولو بصك) علم تقدمه على البراءة أو جهل ولم يحقق الطالب شيئا أو حقق أنه بعد حيث لا خلطة بينهما بعدها فى الثانية لأن توجهها فى دعوى الاتهام قوى لا يراعى فيه خلطة على المعتمد ولا يمين على المطلوب حينئذ على ما تجب به الفتوى لأن ما ادعى به صار بمنزلة ما تحقق ببينة أنه بعد البراءة (قوله: إلا بينة أنه بعده) أى: فتقبل دعواه

حينئذ أن الإبراء إنما كان فيه الخصومة فقط ومفاده أنه إذا جهل الأمر لا تقبل وهو أرجح الأقوال انظر (ح) . (قوله: إلا لعرف إلخ) ما قبل إلا شامل لما إذا لم يجر عرف باستعمالها فى شئ (قوله: كأن لا يكون إلخ) تشبيه فى البراءة من الدين (قوله: أو على) عطف على قوله إلا لعرف أى: فإنه يبرئ من الدين (قوله: على الظاهر) أى: من القوانين والآخر ـــــــ (قوله: برئ مطلقا) أى: ما لم تنبن البراءة على سبب خاص فتختص بتعلقاته والأنسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب الإطلاق (قوله: أو على) عطف على عرف أى: أو لضم كلمة على لمعه بأن قال أبرأته مما معه وما عليه (قوله: كعند) بالنصب على الحكاية تشمل الأمانة الدين (قوله: لمحجوره) متعلق

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits receipt of payment but the debtor denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=453)

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم من لقي رجلا فقال: أشهد أني قبضت من فلان مائة دينار كان لي عليه فجزاه الله خيرا، فإنه قد أحسن قضائي فلا شيء لي عليه، فأعلم بذلك الشاهد المشهود له بأنه قضى فقال: كذب بل أسلفته إياها، فالقول قوله مع يمينه أنه أسلفه إياها، إلا أن يأتي الآخر بالبينة أنه تقاضها في دينه. قال ابن القاسم: وهي بينة قال أبو حمزة: كذلك قال المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits multiple debts but claims to have paid some and is uncertain about others in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=453)

أقر بعدة وادعى قضاء بعضها، وشك في قضاء بعضها حتى يحاسب عنها: نظرنا – أكرم الله الأمير – فيما أقر به طاهر بن فتوح لقمرة مولاة المنذر رحمه الله وادعائه قضاء عشرين دينارا منها، وقال في مائة وخمسة وعشرين منها: أظن أني قضيتها إلا شيئا سأحاسبك بها. فأما ادعاؤه قضاء العشرين فعليه فيها البينة، وإلا حلفت قمر ما اقتضتها منه، ولها رد اليمين عليه فيها، فإن حلف برئ منها، وإن نكل غرمها، وأما المائة وخمسة وعشرون فإنه على المحاسبة، فإذا أتى بها كشفت قمر عنها، فإن أقرت بها وإلا حلفت وغرمها، ولها أيضا رد اليمين عليها فيها، فإن حلف برئ إن نكل غرم إن وجد حاضرا، وإن لم يوجد حاضرا أو حلفت قمرا على حقها؛ بيع لها الرهن الموضوع، ثم وفيت حقها منه. قال ذلك أجمع وأفتى به: عبيد الله، وابن لبابة، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز،

وسعد بن معاذ، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وأيوب بن سليمان. قال القاضي: انظر قوله: أظن أني قد قضيتها لو اقتصر عليه ولم يصل به لأشياء سأحاسبك بها؛ للزمه غرم هذا العدد دون يمين الطالبة، على ما قاله ابن المواز: إنما اليمين مع تحقيق الدعوى، فلو قال لك رجل: أظن أن لي عليك دينارا فأحلف لي، وبينهما مخالطة؛ لم تلزمه يمين؛ إذا لم يحقق دعواه، وكذلك لا يمين على من ادعى عليك دعوى صحيحة، إذا لم يحقق البراءة منها، فيغرم حتى ينكر إنكارا بينا فيحلف، وقد مر هذا المعنى – وفيه تنازع – وفي كتاب ابن حبيب، وفي موضع آخر من كتاب ابن المواز فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=252)

(فرع) قال أصبغ في سماع عيسى من كتاب العدة لو سألك مديان أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا فقلت أنا أؤخرك لزمك تأخيره إلى الأجل قلت سواء قلت أنا أؤخرك أو قد أخرتك قال نعم سواء في الحكم عليك، غير أن قولك أنا أؤخرك عدة تلزمك وقولك قد أخرتك شيء واجب عليك كأنه من أصل حقك لم تبتدئه الساعة وكلاهما يلزمك الحكم به غير أن قولك قد أخرتك أوجبهما وأوكدهما اهـ. ونقل هذا في الذخيرة واقتصر عليه وهو جار على قول أصبغ في القضاء بالعدة إذا كانت على سبب، وإن لم يدخل بسببه في شيء وأما على المشهور فإنما يلزمه في قوله أنا أؤخرك إذا ورطه بذلك أو تدل قرينة على أنه أراد التأخير لا الوعد به فتأمله وهو يبين لك ما ذكرته من أن صيغة الماضي دالة على الالتزام وصيغة المضارع إنما تدل عليه مع قرينة ولم يتكلم ابن رشد على هذه المسألة بشيء بل قال مضى تحصيل القول فيها في سماع ابن القاسم من كتاب العارية ويشير إلى ما تقدم من ذكر الأقوال الأربعة في القضاء بالعدة. [رجل تحته امرأة فخطب أختها لابنه فقالت له عمتها على صداق أختها] (فرع) قال في رسم حلف ليفعلن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح سئل مالك عن رجل كانت تحته امرأة فخطب أختها لابنه فقالت له عمتها على صداق أختها فقال لن أقصر بها إن شاء الله تعالى فزوجوه ثم إن الابن طلقها قال أيقر هو بذلك؟ قال نعم قد قلت هذا القول ووعدتهم ولم أوجب على نفسي صداقا فرأيته يراه عليه وقال مرة فيصطلحوا وكأنه يراه عليه تشبيها بالإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2004)

القرض الحلول أي بعد مدة الانتفاع به فلا بد منها. والحاصل: أن من أقر بمال في ذمته وادعى تأجيله فإنه يقبل قوله إن كان من بيع وأشبه في دعوى الأجل بيمينه. وإلا يشبه – أو كان من قرض – فالقول للمقر له بيمينه، هذا نص المدونة. ولا التفات لقول ابن عرفة وغيره: إنه لا فرق بين البيع والقرض في أن القول لرب المال فإنه غفلة عما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims a deferred payment that is not customary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

ومفهومه: لو ادعى غير أجل مثله لم يقبل، وهو كذلك ويحلف المقر له، ويأخذ الألف حالة.

Mas'alah: What is the ruling on discharging someone from what is with them versus from debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6689)

وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين يعني أنه إذا قال أبرأت زيدا مثلا مما معه فإنه

يبرأ من الأمانات فقط كالودائع والقراض والبضائع، ولا يبرأ من الدين، قال عبد الباقي: وإن أبرأه مما عليه برئ من الدين لا الأمانة إلا أن تكون عنده فقط فيبرأ منها، وإن أبرأه مما عنده برئ من الأمانة والدين عند المازري، ومن الأول فقط عند ابن رشد. اهـ. قوله: وإن أبرأه مما عليه برئ من الدين لا الأمانة، قال الرهوني: هذا على ما لابن سحنون لا على ما لأبيه. انظر الحطاب. اهـ. وقال عبد الباقي عند قوله: "وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين" . ما نصه: فلا يبرأ منه لأنه عليه لا معه، قال الشارح: ولعل هذا إذا كان العرف كذلك أي عدم تناول مع لما في الذمة دون عندي وعلي، وأما إن كان العرف مساواة الدين لغيره فلا، والجاري عندنا الآن أن ليس معي شيء يتناول الدين وغيره. اهـ. ثم قال الشارح: أما إذا لم يكن عنده وديعة ولا غيرها من الأمانات وله عنده دين وقال أبرأت ذمته ممالي معه فلا ينبغي أن يمترى في إسقاط الدين. اهـ قاله ال تتائي.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of ibra' regarding debts and trusts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6690)

الثالث: قال البناني عند قوله: وإن أبرأ فلانا مماله قبله أو من كل حق أوأبرأه برئ مطلقا ما نصه: مثله عنده وأما عليه فكذلك عند سحنون، وخصه ابنه بما في الذمة كذا نقل المازري، وخص ابن رشد عند بالأمانات وعلى بالذمة.

Mas'alah: What is the scope of a general release (ibra) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6692)

السابع: قال الحطاب: قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة الإقرار بالمجهول: ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ في إجماعنا من كل قليل أو كثير دينا أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصبا أو قرضا أو إجارة أو غير ذلك، ثم قال: وإن أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا أو سرقة فيها قطع وأقام بينة، فلا يقبل ذلك إلا أن تقول البينة أنه فعله بعد البراءة، وإن أقر أنه لا حق له قبله فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرش ولا كفالة بنفس ولا دين ولا مال ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض أو غيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في إجماعنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a claim of repayment on a grateful basis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

ابن عرفة ابن رشد والشكر إنما هو المعتبر في قضاء السلف لأنه معروف يوجب شكرا، ولو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق، رواه ابن أبي أويس، وسواء كان على وجه الشكر أو لا. اهـ. وأشار بذلك إلى قول ابن القاسم فيمن أشهد أنه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه فجزاه الله خيرا فإنه أحسن قضائي فليس لي عليه شيء، فقال المشهود له قد كذب إنما أسلفته المائة سلفا إن القول قول المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of receipt of payment on a grateful basis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

ابن رشد هذا مثل ما في آخر المديان منها وما في رسم المكاتب من سماع عيسى من هذا الكتاب إن من أقر بالاقتضاء لا يصدق في أنه اقتضاء من قوله وإن كان إقراره على وجه الشكر. وفي كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع سحنون من هذا الكتاب أن من أقر بسلف ادعى قضاءه على وجه الشكر أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What does a discharge from what is with someone cover?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3058)

وإن أبرأه مما معه، برئ من الأمانة لا الدين [منح الجليل] بعد البراءة، وإن أقر أنه لا حق له قبله فليس له طلبه بقصاص ولا حد ولا أرش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض أو غيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في إجماعنا. سحنون إذا قال فلان برئ من كل حق لي عليه، أو قال مما لي عليه أو مما لي عنده أو لا حق لي قبله فذلك كله سواء، وهو بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان محمد وأنا أستحسن في قوله هو برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه، ثم قال إنما أبرأته من بعض حقي وبقي البعض أنه لا يصدق، والبراءة جائزة في إجماعنا في جميع حقه اهـ، وهو معنى ما أشار إليه المصنف، ومثل ذلك إذا قال وهذا آخر حق لي عليه، ففي النوادر محمد بن عبد الحكم إذا شهدت بينة لرجل أن فلانا أبرأه من جميع الدعاوى وأنها آخر كل حق له وطلب من جميع المعاملات ثم أراد أن يحلفه بعد ذلك وادعى أنه قد غلط أو نسي فليس له ذلك، وكذلك إن أشهد عليه بذكر حق مسمى، وفي الكتاب أنه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده، أو شهدوا أنه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب

فليس له بعد ذلك أن يحلفه على غير ذلك مما يريد معا قبل تاريخ الكتاب، وكذلك لو قال الذي أقر بالحق ليس هذا الذي أديت علي وغلطت في الحساب، فليس له أن يحلف رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة. (وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة) وديعة كانت أو قراضا أو بضاعة أو نحوها (لا) يبرأ (من الدين) "غ" سكت عن لفظ عند وعلي وقال المازري إذا قال مالي قبله حق حمل على أنه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديونا في ذمته أو أمانة عنده، وإذا قال مالي عنده حق فالأمر عندنا كذلك خلافا لأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – الذي خصصه بالأمانات، وإن قال مالي عليه حق فقال سحنون يعم الدين والأمانة، وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة، وعندي أن لفظة علي لما كانت تقتضي الوجوب

. . . . . [منح الجليل] أدخل سحنون فيها المضمون والوديعة والقراض، إذا يجب ردهما كالدين وصرف ابنه علي لنفس المال لا لرده فنفس الوديعة ليست على المودع، وإن كان عليه ردها والحق في هذه الالتفات إلى المراد بهذه الألفاظ في اللغة أو الاستعمال أو عرف التخاطب. اهـ. فتأمله مع ما في سماع أبي زيد لو أن رجلا شهد له شاهد بأن له عند زيد عشرة وشهد له آخر أن له عليه عشرين حلف مع كل شاهد يمينا وأخذ الثلاثين. ابن رشد هذا بين لأن قول أحد الشاهدين له عنده خلاف قول الآخر له عليه لأن لفظة عند تقتضي الأمانة، وعلي تقتضي الذمة، فكل واحد منهما شهد له على زيد بغير ما شهد له به عليه الآخر أن يحلف مع كل واحد منهما، ويستحق الثلاثين، وإن شاء اليمين على المطلوب في الجميع وليس له أخذ العشرين دون يمين، إذ لم يجتمع له عليها الشاهدان بخلاف شهادة أحدهما أن له عليه عشرة والآخر أن له عليه عشرين فله أخذ العشرة دون يمين لاجتماع الشاهدين عليها، وإن شاء أن يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالعشرين

ويأخذها، وهذا إذا كانت الشهادتان بمجلس واحد ولفظ واحد اختلفا فيه فقال أحدهما أقر له بعشرة، وقال الآخر بعشرين، وإن كان الإشهاد بمجلسين فهما حقان فله الحلف مع كل منهما، ويستحق ما شهد له به، ولو قال الشاهدان إنه حق واحد لبطلت شهادتهما، ولو زعم الطالب أنهما حقان، وإن زعم أن أحدهما بحق حلف معه وأخذ ما حلف عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies a debt then provides evidence of discharge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

والدين أن يدعى أن له فى ذمة فلان كذا فينكر فلان أصل الدين فيقيم المدعى به بينة فحينئذ يقيم فلان بينة الخلاص وهى قول ابن الحاجب: وكذلك من عليه دين [مثله. والمفضى إلى الحد] وشبه ذلك من ربع أو ما يفضى إلى حد ثم يرجع عن إنكاره لأمر ادعاه، أو أقام عليه بينة فاختلف فيه على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and his son regarding the phrase 'I have no claim upon him'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2903)

وإن قال: مالي عليه حق. فاختلف سحنون واينه في هذه المسألة. فرأى سحنون أن هذا الإبراء يعم سائر المطالب، ديونا كانت أو أمانات، وحكمها حكم اللفظين المتقدمين، وهي قوله "قبله" أو "عنده" . ورأى محمد ابنه أن ذلك إنما يحمل على ما كان مضمونا

كالديون والعواري المضمونة. وعندي أن سحنونا إنما عول على أن لفظة "على" تقتضي ما وجب؛ والذي يجب هو المضمونات والوديعة والقراض، يلزم [2] ردها. فصار ردها لما أن كان واجبا على الإنسان دخل ذلك في قوله: "لي عليه" . ورأى ابن سحنون أن هذا اللفظ إنما ينصرف إلى نفس المال لا إلى رده، فقيس [3] الوديعة ليست على المودع، وإن كأنه عليه أن يردها. فوجب عنده حمل هذا القول على الديون والمضمونات، دون ما سوى ذلك من الأمانات كالوديعة والقراض. ومذهب أبي حنيفة كمذهب ابن سحنون في أن قوله: "لي عليه" إنما يحمل على الديون دون الأمانات. وخالفنا في قوله: "لي عنده" ، فحمله على الأمانات خاصة، وهذا الذي دعاه إلى التفرقة بين قوله "لي عنده" و "لي عليه" فحمل قوله: لي عنده، على الأمانات، وحمله قوله: لي عليه، على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف على. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [ف] يلزم. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فنفس.

المضمونات، إنما رأى لفظة "عندي" لا يشار بها إلا إلى معتن، والديون غير وعندنا أنه يشار بها إلى ما كان حاضرا عند المطلوب، وإلى ما كان في ذمته. والحق في هذا اتباع ما قدمناه من الالتفات من المراد بهذه الألفاظ في حكم اللغة أو في حكم الاستعمال أو عرف التخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (release) in relation to admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2775)

(و) من الحقوق المالية التي يفوتها الإتلاف كغرم مال (السرقة) أي ـــــــ يكون كله للأول لأن النكول بالنكول تصديق للناكل الأول والله أعلم (وإن أبرأ فلانا مما له قبله) مثله عنده وأما عليه فكذلك عند سحنون وخصه ابنه بما في الذمة كذا نقل المازري وخص ابن رشد عند بالأمانات وعلي بالذمة وقول ز فيعمل بالإقرار الطارئ على الإبراء الخ أي سواء أبرأه من الجميع أو صالحه بالبعض وأبرأه من الباقي وهو خلاف ما مشى عليه في باب الصلح فراجعه والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from what is with someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1680)

وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين (ش) يعني أن من أبرأ شخصا معينا مما له معه أو ما له عنده فإنه يبرأ من الأمانات فقط كالودائع والقراض والإبضاع وما أشبه ذلك ولا يبرأ من الديون لأنه لا يقال في عرف التخاطب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه لأن معه وعنده تقتضي الأمانة ولفظة عليه تقتضي الذمة وكلام المؤلف محمول على ما إذا كان العرف كذلك فإن كان العرف جريان هذا اللفظ في الأمانة والدين بريء منهما وانظر إذا لم يكن عرف بواحد من الأمرين فهل يبرأ من الأمانة فقط وهو الظاهر أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه لا يبرأ من الدين وإن لم يكن له معه أمانة وله عليه دين ولكن قال الشارح على سبيل البحث أنه يبرأ من الدين في هذه الحالة (

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and claims repayment after a long time?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1489)

فرعان الأول في أحكام ابن سهل قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم أسلفه مالا وأنه قد قضاه إياه أنه إن كان أمد ذلك قريبا والزمن غير متطاول لم يصدق إلا ببينة على القضاء وإن تطاول زمان ذلك حلف المقر وكان القول قوله ولم يحد الطول فانظره

Sub-topic – Conflicting Admissions and Disputes

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of a specific property and a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

ولو أقر بعين ما في يديه لشخص ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول ولا شيء للثاني لأنه مات مفلسا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding an admission of debt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=524)

[1056] مسألة: إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر لزيد بألف، وشهد آخر أنه أقر بألفين ولم ينسباها إلى جهة، أو نسباها إلى جهة واحد أو نسبها أحدهما وأطلق الآخر، فإن الألف تثبت له بشهادتهما ويحلف على الألف الأخرى مع شاهده، وقال أبو حنيفة لا يثبت بهذه الشهادة شيء أصلا؛ فدليلنا أن شهادتهما اتفقت على قدر من المال لفظا ومعنى فوجب أن يحكم به أصله إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف وشهد الآخر أنه أقر بألف وألف، ولأن الشاهد الآخر شهد بما شهد به الشاهد الأول وزيادة، فوجب أن يثبت الأول كما لو شهد أنه أقر بألف وخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling when one admits to a qirad or deposit but claims it was lost, while the owner claims it was a loan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

ولو أقر لرجل بمال قراضا أو وديعة وقال قد تلفت وقال ربه بل كان قرضا وهو عليك كان القول قول رب المال المقر له هذا تحصيل

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then testifying for another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5784)

[من أثبت دينا على آخر ببلنسية ثم أشهد لغيره وسماه]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a debtor or relative without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5818)

[الاعتراف بالدين للمدين والقريب بغير بينة مردود]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits after the term that the goods belong to someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5850)

وسئل ابن شعيب عمن باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان ، ثم مات المديان فقام المقر له يطلب ثمن المتاع من تركته ، والوارث محجور ، فهل يحلف يمين القضاء البائعان أو المقر له ؟ الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on a written document regarding a partner's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3087)

قلت: انظر قوله: (ولا كتاب) ظاهره إن كان بكتاب لم يبرأ منه، ووجهه أنه إذا أخذها بذلك فقد وثق أحدهما ولا يبرأ إلا بدليل على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells his agent to admit a debt on his behalf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3131)

قال ابن شاس ما نصه: لو قال لوكيله أقر لفلان عني بألف درهم فهو بهذا القول كالمقر بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt when one says 'alam taslifni' and the other denies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

وفي نوازل الشعبي: قال محمد بن عبد الحكم الخولاني: من قال لرجل ألم تسلفني مائة دينار ورددتها لك، وقال: ما رددت إلى شيئا، فقال الآخر: ما أسلفتني شيئا فلا

شيء عليه، ولو قال: ألم أوفك المائة دينار التي أسلفتني، فقال: لم توفني شيئا، فقال: ما أوفيتني شيئا فلأنه يلزمه؛ لأنه إقرار أنه أسلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt admission involving multiple parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3049)

أيضا: إذا قال: لفلان علي ألف درهم، وعلى فلان وفلان، فالألف كلها عليه، وإن كان كلاما نسقا. قال أصبغ: وهذا والأول غلط، وليس عليه إلا ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor forgets which debtor paid him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

روي يحي بن يحي عن ابن القاسم فيمن له علي ثلاثة نفر علي كل واحد عشرة دنانير فقبض عشرة من أحدهم ونسيه، فادعي كل واحد أنه هو فإن لم ينصه باسمه حلف الغرماء كلهم وبرئوا. [9/ 167] (1) البيان والتحصيل 10: 449. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding payment from multiple promissory notes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4201)

/ قال سحنون: وإن كان لك صكان؟ علي رجل كل صك بمائة فقلت قبضت منه عشرة

دراهم من صك كذا لا بل من صك كذا فلا يلزمه إلا عشرة تجعلها من أي صك شئت، فإن كان أحدهما بحمالة والصك الآخر بغير حمالة فقلت أنت قد قبضت عشرة من صك الحمالة لا بل من الصك الذي بلا حمالة لم يلزمك إلا عشرة مع يمينك ولا ينظر إلي قول المطلوب إنها عشرون. فإن قال الكفيل هما مما أتي به كفيل لزمك أن تبرئه من حمالة عشرة وكذلك لو بدا فقال: أخذتها من الصك الذي لا حمالة فيه ثم قال لا بل من صك الحمالة وأما لو قال: قبضتها من الصك الذي لا حمالة فيه لابل قبضتها من الحميل من صك الحمالة والحميل يدعي ذلك والمطلوب يدعي أنه دفع أيضا إليه عشرة فها هنا يلزمه عشرون مع يمينه الغريم والحميل، ولو كان بكل صك حميل فقال قبضت من الغريم عشرة من صك كذا لا بل من الصك الآخر فإنما تلزمه عشرة يجعلها من أيهما شاء مع يمينه انه إنما قبض عشرة واحدة ولكن إن ادعي ذلك حميل لزمه أن يبرئ كل واحد من حمالة عشرة ولا يبرأ الغريم إلا من عشرة واحدة، ولو قال: قبضت عشرة من فلان الكفيل عن حمالة لابل من الكفيل الآخر من كفالته. فها هنا يلزمه عشرون. [9/ 177] (1) بينهما ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions involving different types of currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4202)

وأما إن كان له عليك صك بمائة درهم وعشرة دنانير فقال: قد قبضت منه دينارا لابل درهما والطالب يدعي الدرهم والدينار ففيها قولان: أحدهما أنه مصدق مع يمينه، والقول الآخر / يلزمه دينار ودرهم، وكذلك كل ما اختلف من النوعين علي هذا مثل حنطة وشعيرة والكيل والوزن.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous payment allocation between multiple debtors and guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4202)

وإذا كان له علي رجلين مائة درهم علي كل واحد، وكانا في صك أو في صكين وكل واحد حميل بها علي الآخر فقال: قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا فإنه يلزمه لكل واحد عشرة إذا ادعياها وكذلك لو كفل بها رجل واحد: ومن له علي رجل ألف درهم فقال: قد دفعت إلي فيها مائة قال بل بعثتها إلي مع غلامك، وقال المطلوب هما مائتان فلا يلزمه إلا مائة واحدة عندنا وعند أهل العراق مع يمينه، ولو قال: قبضت منك منها مائة، وقال المطلوب: وعشرة بعثتها إلينا مع فلان وثوبا بعثته لك بعشرة، فقال الطالب: صدقت ولكن دخل ذلك في المائة التي قلت لك فهو مصدق مع يمينه في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits receiving money as debt or deposit but the other claims it was a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4257)

فيمن أقر أنة قبض من فلان دينة أو وديعتة أو ما وكلة أحد على قبضة منة فقال فلان بل أسلفتك ذلك أو أخذتة منى تعديا أو قال أخذت منك دابتى التى أكريتك أو ثوبى أو دارى فقال الآخر بل ذلك لى من كتاب ابن سحنون: ومن أقر فقال قبضت هذة الألف درهم من فلان كانت لى علية دينا أو وديعة فقال فلان لم يكن لك على شىء ولا عندى إنما دفعتها إليك سلفا فقد قيل إن القول قول الدافع ويأخذها ويحلف مالة على شىء وقيل: إن القول قول القابض إذا أشبة ما قال فى مداينة مثلة، وقالة أكثر أصحابنا، وقالة سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a debt is from a sale price versus a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4271)

ومن كتاب ابن ميسر: ومن قال لرجل لك على ألف درهم من ثمن عبد بعتة منى وقبضتة منك، وقال الآخر هى لى عليك قرضا أو من ثمن دار قبضتها منى قال إن لم يدع البائع العمد أنة لم يخرج من ملكة فقد وجب لة علية ألف والمبتاع يدعى علية عهدة فى سلعة أقر بقبضها فإن استحقت حلف المقر أن الألف منها ورد القابض الألف ما قبض إن لم يكن لة بينة.

Mas'alah: What is the ruling if the person who admitted a sale dies before being asked about the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

ولو مات المقر قبل أن يسأل عن الثمن لم يلزم بهذا الإقرار بيع إلا أن يدعي المبتاع على ورثة البائع معرفة الثمن فيحلفوا علمهم ويبقى العبد لورثة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming blood money after admitting no debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وإذا أقر أنه لا دين له قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ أو عمد صالح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a denier when he has no debts or when he has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

وروى عنه ابن وهب: إن لم يكن على الجاحد دين إن قيم به لم يقع له ذلك في المحاصة فلا يأخذه، وإن علم أن لا ين عليه فليأخذه، وروى ابن نافع مثله وزاد: وأمن أن يحلف كاذبا فليأخذ قدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of debts among creditors when some have evidence and others do not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5563)

قال في كتاب ابن المواز: ولو كان لقرابته الذين لا يرثونه بينة دخل معهم الأجنبي. وإن لم تكن له بينة حاصصهم ويحتفظ الوارث. وإن كان للوارث بينة، دخل معه الأجنبي، والقريب الذي لا يرثه. ولو أقر للأجنبيين فقط ولبعضهم بينة لتحاصوا كلهم. ولا يتهم فيه. وإنما / يفترق هذا في التفليس، لا في الموت. وإذا أقر صحيح قبل أن يفلس أو يمرض لأجنبي، ولمن يتهم عليه من قرابة، وغيرهم تحاصوا. وكذلك لو كان لأجنبي بينة، ولا بينة لذي القرابة، وكذلك لو أقر بهذا كله مريض، ثم صح لتحاصوا .. لا خلاف في هذا. (1) في الأصل، إذ لا تأخذ أنت شئ بالرفع والصواب ما أثبتناه. (2) البيان والتحصيل، 12: 459 . 460.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from two persons?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

ولو قال غصبته من زيد وعمرو، بل من زيد فبينهما، وغرم لزيد نصف قيمته، وإن شاء زيد أخذ منه نصف [1] قيمته وتركه له،

Mas'alah: What is the ruling when both parties are uncertain about a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

وإن شكا معا فقيل يقسم المشكوك، وقيل يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the nature of a payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

أقر به، وقيل القول للدافع في صفة ما دفع، وهو يدعي أنه دفع سلفا لا قضاء حكاهما المازري.

Mas'alah: What is the ruling on multiple written admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2007)

(وإن أشهد في ذكر) بضم الذال المعجمة: الوثيقة (بمائة، وفي أخرى بمائة) وحاصله: أن المدعي أتى بوثيقتين، كل فيها مائة، وأشهد بهما (فالمائتان) : لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم وأصبغ وما مشى عليه الشيخ ضعيف، بخلاف الإقرار المجرد عن الكتابة فمال واحد على التحقيق؛ كما إذا أقر عند جماعة بأن عليه لفلان مائة ثم أقر

عند آخرين بأن لفلان عليه [حاشية الصاوي] بشرطه وهو أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه إلا لعارض، وأن ينطق به ولو سرا في غير هذا الباب. وأما هذا فلا بد أن يسمع به غيره لأنه حق لمخلوق ولا بد أن يقصد الاستثناء، وألا يكون مستغرقا ولا مساويا فاستثناء الأكثر والمساوي باطل، ويجوز استثناء الأكثر من المستثنى منه، وإبقاء أقله نحو له علي عشرة إلا تسعة خلافا لعبد الملك، وإذا تعدد الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله، فإذا قال له: علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا فالواحد مستثنى من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة هي المقر بها. قوله: [نحو قوله له الدار والبيت لي] : أي فهو في راجع جميع الدار له إلا البيت، فإن تعددت بيوتها ولم يعين أمر بتعيينه وقبل منه. قوله: [وحاصله أن المدعي] إلخ: المناسب أن يقول: بمعنى أن المدعي إلخ لأن شأن الحاصل أن يكون بعد تتميم الكلام لا في أثناء الحل. قوله: [لأن الأذكار أموال عند ابن القاسم] إلخ: حاصل المعتمد عند الشيخين أن المقر إذا كتب الوثيقتين أو أمر بكتبهما وأشهد على ما فيهما ولم يبين السبب أو بينه فيهما وكان متحدا فالمعتمد أنه يلزمه ما في الوثيقتين، سواء اتحد القدر أو اختلف، وأما الإقرار المجرد عن الكتابة أو المصاحب لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولا وثانيا متحد القدر لزمه أحد الإقرارين، وإن كان مختلف القدر لزمه الأكثر منها على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on two separate admissions of debt with witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

ولو أشهد له في ذكر حق بمائة وفي آخر بمائة، لزمه مائتان، وقال ابن سحنون: إن قول

مالك اختلف في هذا وآخر قوله: وبه أقول: أن يحلف (المقر) : ما ذلك إلا مال واحد، ولا يلزمه إلا مائة.

Mas'alah: Can a debtor's admission of agency be used as testimony against him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6612)

الشارح عن ابن يونس عن أبي الحسن القابسي ولو أقر الذي عليه الطعام أن المأمور أقر عنده أن الطعام لفلان ولا بينة بذلك فلا يجبر المقر أن يدفع الطعام للمقر له، ولا يكون شاهدا لأن في شهادته منفعة لنفسه؛ لأنه يريد أن يفرغ ذمته، قال: وقد روى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع للمقر له، فإن جاء الأمور فصدقه برئ وإلا غرمه ثانية؛ يعني أن بعض أصحاب ابن يونس قال إنه يكون شاهدا فتجوز شهادته إذا كان عدلا ويحلف المقر له ويستحق.

Mas'alah: What are the three scenarios for multiple admissions of debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3046)

قلت وهذا نص بخلاف نقل ابن شاس المتقدم عن المذهب فتحققه. البناني حاصل المسألة أن صورها ثلاث إحداها أن يشهد المقر جماعة بأن لفلان علي مائة، ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلزمه إلا مائة إن حلف ولم يكتب. الثانية أن يأمرهما المقر بكتابة ما أشهدهما به فيكتباه في ذكرين والمذهب في هذا لزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف. الثالثة أن يأمرهما المقر له بالكتابة بأن قال لكل جماعة اكتبوا لي ما سمعتم

من فلان فلا تلزم المقر إلا مائة واحدة، فإن أريد تصحيح كلام المصنف حمل على هذه لكنه في التوضيح قرر المسألة على ظاهرها من أن الآمر بالكتابة المقر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing witnesses to a debt while the debtor remains silent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)

قوله: "دعوى كدين" هى مسألة أن يأتى ببينة إلى رجل، فيقول: اشهدوا أن لى عنده كذا وكذا، وهو ساكت، فذلك يلزمه، واستعمل المؤلف كاف كدين اسما، فلذلك أضاف دعوى إليه.

Mas'alah: What is an example of a property dispute involving admission and evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

فالربع كأن يقول له: أنا بعت لك الدار أقض لى ثمنها، فيقول له: ما بعت لى شيئا فأقام المدعى بينة أنه باعها له فحينئذ أقام المبتاع بينة أنه دفع له ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor with evidence intervenes in a case involving a wife's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2636)

ولو طرأ غريم آخو سواهما، له مائة دينار ببينة، لانتزع ما في يدي الرجل الذي أقرت له المرأة وكان أحق به مما أخذ بإقرار أحد الورثة له. فإذا أخذ ذلك من يده قالت له الزوجة: بقية حقك وهو سبعة وثلاثون ونصف في يد الأخ الوارث فاطلبه بهذا، فإذا أخذتها منه تساوينا في قسمة التركة، ففي يدي خمسة وسبعون وفي يدك نصفها وهو الذي أخذت من الرجل الذي أقررت له أنا، والنصف الآخر تأخر [1] من الوارث، ثم يعود الرجل الذي أقرت له المرأة إلى المرأة فيقول لها: مقتضى قولك أنا ثلاثة غرماء لنا على التركة ثلاثمائة دينار، والتركة مائة وخمسون فيستحق كل غريم نصف دينه وأنت أحد الغرماء في يدك خمسة وسبعون دينارا وليس لك بالحصاص، على قولك، سوى خمسين دينارا. فيقضى عليها بأن تعطيه الخمسة وعشرين دينارا الزائدة على ما ينوبها في الحصاص. هذا إذا كان دين المرأة ببينة. وأما إن كان بغير بينة فإن الطارئ الذي له البينة يأخذ دينه كله ويقضى له من التركة بمائة دينار ويبقى في يد الزوجة خمسون دينارا بقية التركة، ولا يلزمها أن تدفع لمن أقرت له بالدين شيئا لأن مقتضى قولها إن التركة عليها ثلاثة غرماء لكل غريم خمسون وهي ليس في يدها أكثر من حقها في الحصاص وهو خمسون دينارا، فتقول لما [2] أقرت له: صاحب المائة ظلمك وأخذ حقك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling a debtor to pay based on an admission of assignment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2890)

فذهب ابن المواز وابن عبد الحكم أنه لا يجبر على ذلك، ولا يلزمه الدفع إلى من أقر له بالدين الذي عليه، لأن ذلك لا يبرئه.

Mas'alah: What is the ruling if the absent creditor denies the debtor's admission of assignment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2890)

وإن كان الغائب الذي نه الدين بوثيقة وإشهاد إذا قدم فأنكر ما حكم عنه من عليه الدين فإنه يصدق ويطالب الغريم بدينه، والقول قوله فيه: إني لم أقر عندك ولم آمرك به، وكأنه رأى من عليه الدين معترفا أن الذي عليه قد استحق هذا الذي أقر له تملكه، فلا يحل له أن يمنع رجلا ملكه، لجواز أن يأتي رجل آخر فيظلمه ويغرمه مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise about a debt payment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=520)

مال واحد (لا يلتفت) إليه، ويجب عليه المالان، وكذا لو شهد اثنان له أنه قبض المائة بمحضرهما يوم الأحد وشهد آخران أنه قبضها بمحضرهما يوم الاثنين أو أنها من بيع والآخران من سلف، ولو ادعى رجل على آخر بمائة فأقر وادعى القضاء وأقام شاهدين أنه قبض منه خمسين وآخرين أنه قبض منه خمسين فقال: هي خمسون واحدة من المائة وأشهدت لك بها قوما بعد قوم. قال ابن القاسم: هي خمسون واحدة إلا أن يكون أشهدهم في براءتين اهـ. وجعلها عيسى هي الأصل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61 قلت: ولعله ما لم تشهد البينتان بالمعاينة لقبض الخمسين في زمنين مختلفين، ولا برىء من المائة كما في التي قبلها، وظاهر قوله: ما لم يكن الخ. أنه تقييد للقولين، وفي ابن غازي أنه قول ثالث لأصبغ فيكون الأولان أنه مال مطلقا أو مالان مطلقا كانا برسمين أو لا. لكن في ابن سلمون مثل ما هنا من تقييد الخلاف بما إذا لم يكن في كتابين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt in two separate documents for the same amount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2348)

قوله [7] (كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة) أي: فلا يلزمه إلا مائة واحدة منهما كما لا يلزمه إلا درهم واحد في قوله: له [8] علي درهم درهم، أو درهم بدرهم، ومراده بالذكر الوثيقة التي يكتب فيها الحق، وقيل: تلزمه المائتان، ابن سحنون: وقد اختلف قول مالك [9] في هذا، وآخر [10] قوليه، وبه أقول أن يحلف المقر ما ذلك [11] إلا مال واحد، ولا تلزمه [12] إلا مائة [13]. ونحوه لابن عبد الحكم، محمد: ولو اختلف الإقرار (1) في (ن 4) : (ألف درهم) . (2) في (ن 5) : (ابن سحنون) . (3) قوله: (له) ساقط من (ن) . (4) قوله: (درهم) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (يحلفه) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 842. (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 3/ 327. (10) في (ن 3) : (وأحسن) . (11) في (ن) : (ذاك) . (12) في (ن) : (يلزمه) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 116.

فأقر له في موطن بمائة وأشهد، وفي موطن بمائتين لزمه ثلاث مائة [1]، وقال أصبغ: إن كان الإقرار بالأكثر أولا فهما مالان [2]، وإلا صدق المطلوب، أن الأقل دخل في الأكثر [3]، وعن مالك: أن المقر يحلف ما ذاك إلا مال واحد، ولا يلزمه إلا المائتان [4]، واقتصر الشيخ هنا على قول أصبغ، ولهذا قال: (وبمائتين [5] الأكثر) ، والمعنى وإن أشهد [6] في ذكر بمائة وفي آخر بمائتين لزمه الأكثر، وهو المائتان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance and self-acquired property in an admission case?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

وفي مسائل الأقضية من البرزلي عن ابن أبي زيد أن من طلبت منه أخته ميراثها من أملاك أبيها فقال بيدي ربع ملكته من أبي وربع ملكته بكسبي وغفل عنه حتى مات إن على ورثته إثبات ما ادعى أنه استفاده بعد موت أبيه وإلا حلفت ما علمت بما استفاده وقسم بينهما اهـ بنصه من أول باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=685)

ومشهد في موطنين بعدد ... لطالب ينكر إنه اتحد (لهم به قولان واليمين ... على كليهما له تعيين) (ما لم يكن ذاك برسمين ثبت ... فما ادعاه مشهد لا يلتفت)

Sub-topic – Interpretation of Numerical and Fractional Admissions

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'ten and a half dirhams' or 'a thousand in a bag'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3718)

والجواب عن الثاني أن العطف يقتضي التسوية فحاصل المعنى الذي سيق الكلام ها هنا دون توابعه فلذلك قال النحاة مررت بزيد ضاحكا ولا يلزم فيه المرور نعم وضاحكا بل يستويان في أصل المرور ثم ينتقض بقوله علي ألف وثوب عن الثالث أنه إذا أقر بمفسر وعطف عليه جزاءا أنه جزء من الجملة ومسألتنا ذكر مبهما وعطف عليه مفسرا فلم يتقدر أصل بني عليه وفي الجواهر وقع في كتاب ابن سحنون له علي عشرة ونصف درهم وثوبين العشرة تلزمه عشرة دراهم ونصف كذلك مائة ودينار إذا ادعى ذلك الطالب مع يمينه وعلى المذهب إذا قلنا يصدق في التفسير فمات قبل أن يسأل صدق الوارث مع يمينه

Mas'alah: What is the interpretation of 'nayf' in an admission of debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3733)

اللفظ السابع في الجواهر له علي عشرة دراهم ونيف فله تفسير النيف بأقل من درهم ولو دانق لأن النيف هو الزائد

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'some of a hundred' or 'most of it'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3733)

الفظ الثامن في الجواهر له علي بعض المائة أو قربها أو أكثرها أو نحوها أو مائة إلا قليلا أو مائة إلا شيئا يلزمه من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم عند أكثر الأصحاب وقيل ثلث المائة لأن الثلث في حيز الكثرة وقيل ثلثها لأنه الأكثر وإلا فالعشرون منها كثير وليست أكثرها وقيل النصف وشيء وذلك أحد وخمسون لأن بالواحد صارت الخمسين أكثر المائة

Mas'alah: How are calculations performed when each party admits to a debt plus a fraction of the other's debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5187)

الأشياء وخذ نصف ذلك وهو خمسة إلا نصف شيء ردها على الآخر وهو ثلاثة أشياء فتكون خمسة دراهم وشيئين ونصف فإنه كان ثلاثة أشياء فالخمسة المضمومة فيها استثناء نصف شيء فتزيل الاستثناء وتسقط نصف وهذه الجملة تعدل عشرة دراهم فتسقط الخمسة بالخمسة فيبقى شيئان ونصف في مقابلة خمسة فيخرج قيمة الشيء درهمان الذي قدرناه على أحدهما ثلاثة أشياء فهي ستة وكان على الآخر عشرة إلا شيئا فذلك ثمانية ومتى زيد ثلث الستة على الثمانية صارت عشرة ومتى زيد نصف الثمانية على الستة صارت عشرة الثانية قال كل واحد له علي عشرة وثلث ما على الآخر فوضع هذه المسألة يخالف ما تقدم لأن الأول استثنى وهذا زاد فيزيد المقر به على العشرة جزء ما فتقول الثلث مجهول فيجعل شيئا فعلى كل واحد عشرة وشيء ثم تأخذ

الثلث من أحد الجانبين على هذا الموضوع فيقع ثلاثة وثلث شيء وهذا يعدل الشيء الزائد على العشرة فيسقط ثلث شيء بثلث شيء يبقى ثلاثة دراهم وثلث قبالة ثلثي شيء فالشيء يعدل خمسة دراهم وقس على هذا ما يقع من هذا الباب وإذا قال له علي عشرة ونصف ما على صاحبي فعليه عشرون لأن على كل واحد عشرة وشيء ثم تأخذ النصف في أحد الجانين فيكون خمسة ونصف شيء وهو يعدل الشيء الزائد على العشرة فتسقط نصف شيء بنصف شيء تبقى خمسة قبالة نصف شيء فالشيء عشرة وهو المقدر زيادته على العشرة فعلى كل واحد عشرة وعشرة وهي عشرون وعلى كل واحد عشرة ونصف ما على صاحبه وله ضابط من جهة الحساب المفتوح وهو أنه إذا استوى العددان والجزآن أخذت المخرج الأعظم من المخرج المذكور فإن قال وربع ما على صاحبي انتقلت للثلث فتقول ثلث العشرة ثلاثة وثلث وهي ربع ثلاثة عشر وثلث فعلى كل واحد عشرة وربع ما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to property without specifying the amount?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=516)

[1043] مسألة: إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه، فاختلف أصحابنا فيه [على أقوال: أحدها أنه يرجع في تفسيره إليه فإذا فسر شيئا] قبل منه، قل أو كثر، ولو قيراطا أو حبة، قاله الشيخ أبو بكر، وهو قول الشافعي، والآخر أنه يلزمه أقل نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم، وهو قول ابن المواز، والآخر أنه يلزمه أقل ما يستباح به البضع والقطع. فوجه الأول أنه لفظ مجمل، فإذا لم يكن له تقدير في عرف اللغة والشرع رجع في تفسيره إليه، كما لو قال له عندي شيء أو حق. ووجه الثاني أن المال له تقدير

في اللغة والشريعة، أما في اللغة فإنهم لا يعقلون من قولهم: فلان من أرباب المال، أنه يملك دانقا أو درهما، وإنما يعقلون زيادة على ذلك ببينة، وأما الشرع فقد ثبت أن النصاب مال، لقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) فلم يثبت لما دونه هذا الاسم يوجب صرف الكلام إليه.

ووجه الثالث أنه إذا ثبت التقدير بما ذكرناه وكان المال اسما لمقدار من الكثرة يزيد على القليل النزر كان أقل تقدين يمكن حمله على ما ذكرناه لقوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} ، وقد ثبت أن أول المهور ربع دينار، وقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع في التافه وكان يقطع في ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to owing 'several' dirhams and they disagree on the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

[الفصل 6 – فيمن أقر أن لفلان عليه بضعة عشر درهما واختلفا في مقدار البضع]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams or dinars without specifying the number?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1253)

فصل [2 – إذا أقر بأن عليه دراهم أو دنانير] : إذا قال له: علي دراهم أو دنانير لزمه له ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير وهذا مبني على أصل مالك رحمه الله أن أقل الجمع ثلاثة،

ودليلنا عليه أن أهل العربية قسموا الأسماء إلى آحاد وتثنية وجمع وجعلوا لكل قسم من ذلك صيغة وعادة موضوعة [3] له تفيد معناه دون غيره: فقالوا: رجل ورجلان ورجال، وإن جاز اتفاق التثنية والجمع في كتابات [4] أخر فغير منكر أن يتجوز بذلك كما يجوز كناية الجمع على الواحد، ويجب على قول من يقول من أصحابنا أن أقل الجمع اثنان يلزمه درهمان وهو قول عبد الملك وابن الماجشون [5].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha wa kadha' in admissions of debt according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

قلت: في عيون المسائل لابن القصار: من قال: علي كذا وكذا درهما، فقال ابن عبد الحكم: يلزمه أحد عشر درهما، وفي كذا وكذا أحد وعشرون درهما، وفي كذا درهما عشرون درهما.

Mas'alah: What is the minimum number of dirhams for admission of many dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

ابن المواز: بواحد صحيح فأكثر، ونقل ابن عبد الحكم: حدها بخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a large quantity of dirhams and dinars in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

قلت: هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن سحنون: في دراهم كثيرة مائة درهم، وفي دنانير كثيرة عشرون دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an approximate or incomplete amount of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4144)

فيمن أقر أن لفلان عليه جل المائة أو قريبا منها أو قال نحو المائة أو مائة إلا قليلا أو ناقصة أو إلا شيئا أو إلا مائة وشيئا أو قال نيفا وعشرين أو بضعا ومن قال له علي مائة درهم أو قال دينار أو قال ووصيف ولم يذكر ما المائة؟ [1] من العتبية [2] قال سحنون فيمن أقر في مرضه أن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلا أو مائة إلا شيئا فالذي عليه أكثر أصحابنا أن يعطي من ثلثي المائة إلي أكثر بقدر ما يري الحاكم، وقال أهل العراق: يزداد علي الخمسين دينار أو ديناران [3]. وقال سحنون: وإن أقر لك بمائة دينار ناقصة وقلت أنت وازنة فالقول قوله مع يمينه، ومن سماع عيسي بن دينار من ابن القاسم فيمن أقر الرجل بعشرة دنانير نقص فأتي بها ينقص كل دينار ربعا أو ثلثا قال يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد. ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: إذا قال لفلان علي مائة درهم إلا شيئا أو قال إلا قليلا أو قال له علي أقل من مائة أو جل المائة أو أكثر المائة فقال بعض أصحابنا: يلزمه ثلثا المائة، وقال آخرون منهم: يلزمه النصف وشئ، وذلك أحد وخمسون، ولو كان الإقرار بألف زيد علي الخمسمائة درهم، وناظر سحونا رجل / من أصحابنا يقال له الذهبي [4] وذهب إلي أنه إذا قال له علي عظم المائة أو قال جلها أو قال أقل من المائة أن القول قوله مع يمينه فيما يقول وكذلك في القرض [5] والوكالة والغصب والوديعة

والمضاربة. [9/ 120] (1) كثير من الكلمات داخل العنوان وردت مرفوعة فنصبناها لتنسجم مع قواعد اللغة لأنها معطوفة علي قوله جل المائة. (2) البيان والتحصيل، 10: 485. (3) دينار أو ديناران مرفوعان للنيابة عن الفاعل وقدر وردا في النسخ كلها منصوبين والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل الذهبي وهو ما أثبتناه، وفي هـ الزربي وفي ف الزريبي وفي ص الدبي. (5) في الأصل، الفروض.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a number of dirhams and their weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4156)

وإن قال: غصبتك مائة درهم عددا ثم قال هي تنقص عشرة أو خمسة فهو مصدق إذا نسبها إلي لاعدد إن وصل الكلام بالعدد، فإن لم يقل عددا لم يصدق بعد ذلك أنها عدد أو أقل من مائة في الوزن، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن عليه وازنه في العدد فإن قال عددا وقد جامعونا علي أنه إن قال مائة عددا لا أعرف وزنها أنه تلزمه وازنة. أرأيت لو شهد شهدان بهذا وقالا لا نعرف وزنها أيقضي عليه بوازنة؟ أرأيت لو قال علي / مائة درهم عددا من هذه الدراهم أتلزمه وازنة منها؟ ولو قال مائة منها ولم يقل عددا لزمه بإجماع مائة وازنة منها. [9/ 132] (1) في الأصل، وحلف إن شاء. (2) في الأصل، وحلف إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'weigh it' as an admission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4203)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال اتزنها لزمته وإن قال اتزن أو انتقد لم تلزمه، قال محمد بن عبد الله ولم يذكر من الوجهين أنه منه يأخذها فإذا قال اتزنها مني لزمته فالهاء إنما هي نسبة للدراهم وإنما تكون النسبة إلي نفسه لو قال اتزنها [9/ 179] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) regarding measured and weighed items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

والمكيل والموزون والسلم في الثياب وغيرها سواء في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'between one and ten dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3342)

وما بين درهم إلى عشرة. قال سحنون: عشرة مرة، وتسعة مرة، وثمانية مرة حقيقة الكلام تمنع الدرهم الأول من الدخول، وقولان في الدرهم العاشر كالقولين في الفرع السابق، ويرى من ألزمه الدرهم الأول أن العرف يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an unspecified debt as a small amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=839)

وقال الشيخ أبو بكر: يقبل منه ما فسر به، ولو قيراطا أو حبة، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of an unspecified debt as a quarter dinar or three dirhams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

وقال القاضي أبو الحسن: ((عندي أنه يجيء على مذهب مالك أنه يلزمه ربع دينار، فإن كان من أهل الورق، فثلاثة دراهم. ويقبل تفسيره بالكلب وجلد الميتة والمستولدة)) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of debt by the debtor's customary wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

قال القاضي أبو الحسن: ((الذي يقوى في نفسي أن يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الدراهم، أو عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب)) .

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of a dirham in an admission when there is a customary dirham?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2609)

ولو قال: له علي درهم لزمه الدرهم المتعارف عند الناس، وإلا بأن لم يكن لهم درهم متعارف فالشرعي، وهو: سبعة أعشار دينار من الفضة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share of a specific pile of grain or its price in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6670)

وقال الحطاب: قال ابن عبد الحكم: ومن بيده صبرة قمح فقال إن لفلان منها خمسين إردبا فلم يكق فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له، وإن زادت على خمسين فالزيادة للمقر، ولو قال له من هذه الصبرة عشرة دنانير بيع له منها بعشرة دنانير وما بقي فللمقر وإن لم يف ثمنها بالعشرة فليس له على المقر غير ذلك، وإن قال له من ثمنها عشرة دنانير سئل ما أراد، فإن أراد من ثمنها الذي اشتريت به سئل كم كان ثمنها فكان المقر له شريكا فيها بالعشرة، وإن قال أردت من ثمنها إذا بيعت فهو كذلك، وإن طلبت منه اليمين حلف على ما يقول فإن مات قبل أن يسئل فللمقر له الأقل من الوجهين. والله الموفق. انتهى. وقوله: فهو كذلك أي فكالوجه الأول يباع له منها بعشرة دنانير. اهـ كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a 'great' or 'large' debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6671)

وقول عبد الباقي: والمعتبر مال أهل المقر حيث خالف مال أهل المقر له، وقال عند قوله: ومال سواء قال عظيم أم لا، ثم قال: وقولي عظيم نحوه لبعض الشراح، وفي أحمد: إن قال عظيم ففي ابن الحاجب خمسة أقوال ولو وصفه بالكثرة والعظم، فقال في التلقين: يلزمه زيادة على ما يلزمه في مطلقة. اهـ. وإذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله لزمه أقل الأنصباء كما في ال تتائي: ولو قال له علي نصاب لزمه نصاب سرقة لأنه المحقق إلا أن يجري العرف بنصاب الزكاة فيلزمه. اهـ. قوله: إن قال عظيم، ففي ابن الحاجب خمسة أقوال. اهـ لفظ ابن الحاجب: وله علي مال قيل نصاب وقيل ربع دينار فقط أو ثلاثة دراهم وقيل (1) تفسيره، ومال عظيم قيل كذلك، وقيل ما زاد على النصاب، وقيل قدر الفدية. (2) اهـ قاله البناني. وقوله: "ومال نصاب" قال الشارح: وهذا القول منسوب لابن وهب وهو الأشهر في المذهب، ومثله لابن المواز فيمن أوصى أن لفلان عنده مالا ابن القصار ولا نص عن مالك في ذلك، والذي يوجبه النظر على مذهبه أن يلزمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وفي كتاب ابن سحنون أنه يقبل تفسير المقر في ذلك واختاره الأبهري.

Mas'alah: How is the term 'dirham' interpreted in an admission of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6675)

ودرهم المتعارف يعني أنه إذا قال له علي درهم فإنه يلزمه الدرهم المتعارف عند الناس، ولو نحاسا، قال عبد الباقي: وإذا قال له علي درهم لزمه الدرهم المتعارف عند الناس كالنحاس بمصر ويقبل تفسيره به، وقول ابن شاس: لا يقبل تفسيره بفلوس لعله مبني على عرف زمنه. وإلا فالشرعي أي وإن لم يكن عرف بشيء فإنه يلزمه الدرهم

الشرعي، وما ذكره من قوله: "وإلا فالشرعي" نحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: هو قول ابن شاس تبعا لوجيز الغزالي ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه. اهـ. وقال المواق ابن عرفة: الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف والسياق، فإن عدما فأقل مسماه.

Mas'alah: What is the ruling on the term of a loan in admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2424)

ص (وقبل أجل مثله إلخ) ش:

ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه، وما ذكره المصنف وابن الحاجب إنما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض الحلول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hesitation in admission regarding a quarter or a debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=357)

255 – تردد فى الربع والدين وما ... أفضى إلى الحد خلاف علما

Mas'alah: How is the minimum amount for ambiguous admission derived from sharia?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2865)

ومن حد ذلك بما ذكرناه عنه (وما حدوا واحدا) [2] وهو اتباع إشارة الشرع لكن لما وجد في الشرع تحديدين أحدهمأوهو الأقل وهو قطع يد السارق في ربع دينار ومنع النكاح بأقل من المال من ربع دينار استشعروا من هذا أن هذا المقدار له حرمة فلهذا استبيحت به هذه الحرم من فروج أو قطع أيد. فوجب أن تحمل ألفاظ المقرين بمال على هذا المقدار الذي حده الشرع. وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقطع في التافه وإنما يقطع في ربع دينار" [3] فأشارت إلى أن ما قل عن ربع دينار في حكم التافه المحتقر، وما كان محتقرا تافها لم تحمل هذه التسمية عليه. وقد قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [4] فأطلق المال على نصاب الزكاة فاقتضى هذا حمل إطلاق "مال" على هذا المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'mal' as less than the zakat threshold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2866)

وذكر ابن سحنون عن أبيه وأهل العراق أنه لا يقبل منه تصير ذلك بأقل من ظ ب الزكاة. وهذا اختيار ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth' as a small amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2866)

وكأن الشافعي والأبهري رأيا أن "العظم" لا حد له، ويتفاوت تفاوتا كثيرا، كما أن المال لا حد له، ويتفاوت تفاوتا كثيرا، وما تفاوت هكذا من وصف أو موصوف لم تفد الصفة

فيه زيادة على ما أفاده الإطلاق من غير تقييد، فيرجع في ذلك لاحتماله، أطلق أو قيد ووصف، إلى تصير المقر له [2] لا سيما ولا يشك أحد في أن هذا الوصف بالعظم لا يصح التحديد فيه لا بإسناده إلى لغة أو شرع أو عرف أو استعمال.

Mas'alah: How many dirhams or dinars are owed when admitted without specification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2867)

فأما إن أطلق القول فقال: لزيد عندي دراهم، فإن ذلك يحمل على ثلاثة دراهم. وكذلك إن قال: له عندي دينار (1) ، فإنه يحمل على ثلاثة دنانير لأن ذلك هو العرف في الاستعمال عند الناس. قال ابن سحنون: وهذا إجماع فيما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'many dirhams' or 'neither many nor few' in an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1675)

(ص) وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور وهو قول ابن عبد الحكم إنه إذا قال له عندي دراهم كثيرة أنه يلزمه أربعة دراهم ومثله إذا قال له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة ولا كثيرة ثم إن الكثرة المنفية تحمل على ثاني مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الأربعة وإلا لزم التناقض لأنه يصير نافيا لها أولا بقوله لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لأن ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لأنه المحقق فلو جعل مثبتا لأول مراتب الكثرة وهو الأربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1675)

(ص) وسقط في لا بل ديناران [حاشية العدوي] قوله قاله ابن القصار) عبارة فيها قصور ونص تت ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهما عشرون درهما وكذا درهم بالخفض قال ابن القصار لا نص فيه ويحتمل أن يريد به درهما قال وقال لي بعض النحاة إلخ (قوله يلزمه مائة درهم) لأنها أقل عدد يضاف للمفرد ولو قال كذا دراهم بالجمع والإضافة لزمه ثلاثة لأنها أول عدد يضاف للجمع قاله ابن عبد الحكم وقال سحنون لا أعرف هذا ويقبل تفسيره وما قاله هو الحق لأنه الجاري على عرف الاستعمال لا على اللغة فإن وافق العرف اللغة فذلك وإلا فإن فسر المقر كلامه بالعرف قبل منه وإلا لم يقبل (قوله لأن المعطوف من العدد المركب) لا يخفى أنه ليس في العطف تركيب (قوله ولو زاد وكذا مرة ثالثة) هذا يظهر في المعطوف ومثله يقال في المركب. (قوله لاحتمال التأكيد) أي واحتمال التأسيس ويعمل بالتأكيد لأنه المحقق لأن التأسيس فيه زيادة (قوله أو دراهم) لأن الصحيح أن أول جمع الكثرة الثلاثة ويختلف مع جمع القلة في الانتهاء (قوله المشهور إلخ) مقابله يلزمه في دراهم كثيرة تسعة لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة وقيل خمسة دراهم (قوله لأن ولا قليلة) أي لأن مدخول لا من لا قليلة الذي هو قليلة أي فيكون ولا قليلة معناه أنها ليست بثلاثة بل أربعة (أقول) ظهر من ذلك أن الثلاثة أقل مراتب القلة والأربعة أول مراتب الكثرة فيلزم من ذلك أن تكون الأربعة قليلة كثيرة لأنها ثاني مراتب القلة وأول مراتب الكثرة فيأتي التنافي ويمكن الجواب بأن القلة والكثرة أمران نسبيان (قوله فلو جعل) الأولى أن يقول فلما جعل أي لا قليلة مثبتا لأول مراتب الكثرة لزم التناقض أي بين لا كثيرة ولا قليلة. (قوله إن وصل) هذا في غير الأمانة وأما فيها

كالوديعة فيقبل وإن لم يصل كما اقتضاه كلام الناصر لأن المودع أمين وأفهم قوله غشه ونقصه أنه لو فسره برصاص أو حديد لم يقبل متصلا كان أو لا وهو كذلك حيث لم يكن ذلك متعارفا ويظهر قبوله في الأمانات (قوله فلو فسره بدرهم إلخ) أي لأنه المتعارف في مصر وأما بالشام فالدرهم من الفضة يعدل ستة دراهم من الفلوس بمصر (قوله من عطاس أو إغماء) لإسلام أو رده أو تنهد (قوله حيث كان يطلق) أي المتعارف على كل من المغشوش والناقص هذا يظهر بالنسبة للدرهم عند عرف الشام فيعقل فيه كونه ناقصا ومغشوشا (قوله أو لفظا مما ذكره) ومثل ذلك ألف (قوله ما لم يجر العرف بخلافه) كأن يكون قوله درهم تحت درهم أي درهم في مقابلة درهم أخذته منك وقوله ودرهم مبتدأ محذوف الخبر أي علي درهم وقوله درهمان فاعل بفعل محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي اللازم له درهمان والجملة خبر والتقدير ولو قال له علي درهم لزمه درهمان (قوله لا بل إلخ) أتى ببل

(ش) يعني أنه إذا قال له علي درهم بل ديناران فإن الدرهم يسقط ويلزمه الديناران وكذلك يسقط الدرهم إذا قال له علي درهم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم إذا قال له علي درهم لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان أي وسقط ما قبل بل أتى بلا أو لم يأت بها وبعبارة فإن أضرب لأقل قبل أن وصله كما يدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه إن وصل وإذا أضرب لمساو فالظاهر لزوم ما قبل بل وما بعدها لأن بل حينئذ كالواو والفاء لأن الإضراب هنا يتعذر فلم تبق إلا لمجرد العطف

Mas'alah: How is an admission of 'property' interpreted as a nisab in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2343)

قوله: (ومال نصاب) أي: فإن قال له: على مال حمل على أنه نصاب، وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم، وهو الأشهر في المذهب، ونسب لابن وهب [14]، وقال ابن (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 213. (2) في (ن) : (بكجذع) . (3) في (ن) : (نحوهما) . (4) قوله: (أو لا يقبل تفسيره) زيادة من (ن 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 125. (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 124. (7) في (ن) : (و) . (8) قوله: (قوله) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن) : (من في هذه) . (10) قوله: (وفيه) ساقط من (ن) . (11) في (ن 5) : (قول) . (12) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 125. (14) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 119.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have a great amount of wealth on me'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=563)

1337 – مسألة إذا قال: "له علي مال عظيم" ، اختلف فيه. فقال أبو حنيفة: يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، أو عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب. وقال الشافعي: لا فرق بين قوله: "مال" ، أو "مال عظيم" أنه لا يتقدر، ويقال له: "سم ما شئت" ، [فإن سمى فلسا] [2] أو حبة، قبل منه]. وليس لمالك فيه نص، وكان الأبهري يقول يقول الشافعي. والذي يقوى في نفسي: قوله أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have many dirhams on me'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=563)

1338 – مسألة إذا قال: "له علي دراهم كثيرة" ، ليس لمالك فيها نص ولا لأصحابه، غير محمد بن عبد الحكم، قال: يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم كثيرة. (1) القيراط: جزء من أجزاء الدينار؛ فعند الحنفية (1/ 20) ومقداره = 212.0 غ، وعند الجمهور (1/ 24) ومقداره = 177.0 غ. انظر: المكاييل والموازين الشرعية: 23. (2) الفلس: عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، تقدر بسدس الدرهم، وهي عند الحنفية (521.0) غ، وعند الجمهور (496.0) غ. انظر: المكاييل والموازين الشرعية: 28

وقد قال: يلزمه سبعة دراهم. وقال أبو حنيفة: تلزمه عشرة دراهم، إلا أن يقر بأكثر منها، وإن قال: "أقل من عشرة" ، لم يقبل منه. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه مائتا درهم. وقال الشافعي: يلزمه ثلاثة دراهم، كما لو قال: "علي دراهم" . قال القاضي: والذي يقوى في نفسي أن القول بثلاثة دراهم ممكن، وكذلك مائتي درهم؛ لأن القولين نهاية في الكثرة بدليل الشرع؛ لأن الثلاثة مقدرة في القطع والنكاح، والمائتين مقدرة في نصاب الزكاة. والذي يقوى في نفسي: قول أبي يوسف ومحمد.

Sub-topic – Ambiguous and Conditional Admissions

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditional on freeing a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3721)

فرع قال إذا قال لفلان علي ألف وإلا فعبدي حر لزمه الألف لأن تقديره وإن لم يكن له علي ألف فعبدي حر فعلق العتق على كذبه فأكد صدقه فيلزمه الألف

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of 'kadha wa kadha dinaran aw dirhaman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3731)

فرع في الجواهر له علي كذا وكذا دينارا أو درهما نظر إلى أقل ما فوق كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم لأن صيغة أو اقتضت التردد بين النوعين وليس أحدهم أولى من الآخر فلزمه من كل واحد نصفه كمسألة الخنثى ومسألة الترامي وعلى قول سحنون يصدق المقر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a condition to pay a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3650)

[مسألة: قال له لك علي ثلثا دينار مما حاسبتك به فهاك دينارا فاقتص منه الثلثين]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's obligation to pay a third party when the debt amount is disputed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3650)

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل: لك علي ثلثا دينار مما حاسبتك به فهاك دينارا فاقتص منه الثلثين واقض فلانا الثلث، فذهب عنه وخرج في سفر فنظر في محاسبته إياه فإذا أنه عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحبس الدينار كله، قال: ليس ذلك له، وليدفع ثلث الدينار إلى من أمره أن يدفعه إليه ثم يكتب إليه فيما بقي له.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made in gratitude in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

والشكر مثل قوله اشهدوا أني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه، وأحسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الدافع إنما أسلفتها له فالذي قال أسلفتها له مصدق إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك، وقيل هو أي الآخر مصدق، وإن كان إقراره بذلك في مجلس القاضي لم يصدق إلا ببينة، وإن كان على وجه الحكاية لقوم صدق قال أصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الإقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر، والثناء لا يلزم المقر، وهو مصدق فيما طال زمانه، وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره. وقال مطرف وابن الماجشون كل من أقر بحق عند قوم في

مساق حديث يحدثهم أو شكر شكر به أحدا فأثنى عليه به لما قدم من سلف أو غيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك، وقال قد أسلفته كما ذكر ولم أقبض، وقال الآخر قد قضيته، وإنما ذكرت إحسانه إلي، وأثنيت عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به إذا كان على هذه الجهة، ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك فإن جهلوا وشهدوا بذلك على جهته وكان ساقه لم يجز للسلطان أن يأخذ به، وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified admission when the local currency varies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1260)

التعارف كالبيع والشراء والإجارة، وإن كان نقد البلد مختلفا فاختلف أصحابنا: قال محمد بن عبد الحكم: يلزمه دينار من أي نقد البلد مختلفا ويحلف إن طلب ذلك المقر له، وقال شيخنا أبو بكر الأبهري [1]: يحتمل هذا والأجود أن يلزم الورثة أوسط النقود.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying admission of a loan and its repayment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5849)

رجل يقول لآخر : ألم تسلفني مائة دينار ورددتها.. .] وسئل محمد بن عبد الملك الخولاني عن رجل قال لرجل : ألم تسلفني مائة دينار ورددتها اليك ؟ قال : ما رددت إلي شيئا ، فقال الآخر : ما أسلفتني إذن شيئا . فأجاب بأنه لا شيء له عليه ، قال ولو

قال : ألم أوفك المائة الدينار [399/10] التي أسلفتني ؟ قال : ما أوفيتني شيئا فقال له الآخر : ما أسلفتني شيئا أنه يلزمه لأنه أقر أنه أسلفه . [اختلاف الشيوخ فى سقوط اليمين عن المبرأ]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

قال المازري: لزم المجرور بمن، وفي لزوم المجرور بإلى زائدا عليه قولا سحنون قال ابن الحاجب: ومابين درهم إلى عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

وكذا ذكر الشيخ المسألة من كتاب ابن سحنون، وللم يحك عنه غير القولين الأولين، وقال: وكذا من جرهم إلى ثلاثة يلزمه ثلاثة، وقال: يلزمه درهمان، وإنما حكى المازري القول الثالث عن الشافعي، قال: يلزمه درهمان، وإنما حكى الناوري القول الثالث عن الشافعي، قال: لأنه جملة مابين المبدء والمنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

زاد الشيخ عن سحنون: لو قال له على مابين مائتي درهم إلى مائة درهم قضي له بمائة وتسعة وتسعين؛ لأنا أيقنا بمائة ولم يرد أن يكمل له مائة ثانية، وكذا مابين عشرة دراهم إلى درهم عليه تسعة، وفي قوله الآخر: يلزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

نقلا عن سحنون قائلا: وكذا فيما أظن أو فيما رأيت، ومحمد مع ابن عبد الحكم قائلين، وكذا فيما يحضرني؛ أنه شك فيسقط كالشهادة، ورده سحنون بأن الشك لا اثر له في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

سحنون: ويلزمه الدينار ويحلف في الكر، فإن نكل حلف الآخر وأخذ الكر مع الألف والدينار، ون نكل الطالب سقط الكر وأخذ الألف والجينا ولو قال: له علي مائة درهم وكر حنطة لزمته المائة، والكر الحنطة في إجماعنا ويحلف عند سحنون في الدينار، فإن نكل حلف الطالب وأخذه، فإن نكل سقط الدينار وأخذ المائة والكر، وإن قال علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير لزمه الألف في إجماعنا، وتلزمه المائةعند سحنون ولزمه الكر شعير في إجماعنا، ويحلف عند سحنون في كر

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3238)

الحنطة، فإن نكل حلف الطالب وأخذه مع الألف والمائة وكر الشعير، فإن نكل في كر حنطة سقط وكان له الألف والمائة وكر الشعير، فأما الألف وكرا الشعير فقد جاء معونا فيهما، وأما المائة وكر حنطة فقال سحنون يغرم المائة، لأنه لم يوقع فيها شكا ويحلف في الحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan and deposit of unspecified amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4175)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فالقول قوله فيما يذكر أنه قرض منه أو وديعة إن قال الوديعة الثلثان فهو مصدق مع يمينه. وقال غيرنا: لا يصدق إلا أن يصل كلامه وإلا كان ذلك نصفين وإن قال: له قبلي ألف درهم مضاربة / وقرضا ثم قال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة [فهو مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt as mudaraba and deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4175)

وإن قال له قبلي [1] ألف درهم كر من حنطة وشعير الحنطة من ذلك مختوم فهو مصدق مع يمينه. وإن قال: له عندي ألف درهم مضاربة [2] ووديعة خمسمائة مضاربة وخمسمائة وديعة فالقول قوله إلا أن يحرك الضمارية فيعمل بها فهو ضامن إن خسر.

وفي كتاب آخر إلا أن يحرك الوديعة [وكل محتمل] [3] لأنه قد يدعي رب المال انه كله وديعة فيصير متعديا بتحريكها وقد اختلف في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: لا يلزمه ذلك كله، وكذلك قوله إن رزقني الله مالا فليس بشئ من ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt conditional on natural events in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

قال ابن سحنون: وكذلك إن قال إن مطرت السماء أو هبت الريح أو إن دخل فلان الدار فهو باطل في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a debt conditional on carrying goods or on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

وقال قال: له علي ألف درهم إن حمل متاعي هذا إلي منزلي بالبصرة ففعل فهذه إجارة وهو جائز، وإن قال: له علي ألف درهم في شهادة فلان أو بشهادته أو في علمه أو في قوله فهو إقرار جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission tied to a document or a judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4225)

وإن قال: له علي ألف درهم في صكه أو بصكه أو في صك أو كتاب أو بكتاب فهذا يلزمه، ولو قال: له علي ألف درهم في قضاء فلان لزمه كما لو قال بقضاء فلان القاضي، وكذلك لو لم يكن فلان قاضيا / فقال الطالب حاكمته إليه فقضي لي عليه وإن أقر الطالب أنه لم يحاكمه إليه وكذلك قال المطلوب ففيها قولان: أحدهما أن الإقرار باطل، والآخر أنه يؤخذ بإقراره إن ادعي ذلك الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

فى الخيار فى الإقرار بالدين والكفالة 79/ظ من كتاب ابن سحنون: ومن أقر أن لفلان على ألف درهم وعلى أنى بالخيار يومين أو ثلاثة أو أكثر ففية قولان: أحدهما أن ذلك يلزمة ويكون ما ذكر من الخيار كالأجل يلزمة عند حلولة وكذلك فى إقرارة بالقرض على أنة بالخيار ثلاثا، والقول الآخر إن ذكرة للخيار باطل ويلزمة ما أقر بة حالا مثل أن يقول: لة على مائة أو أقرضنى مائة أو غصبتة إياها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of liability for a deposit or loan with a condition of option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

وقال فى ذلك كلة: ولى الخيار ثلاثا وكذلك ما استودعنى مائة استهلكتها أو عارية استهلكتها ولى الخيار ثلاثا فذكرة للخيار باطل والمال لة لازم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt combined with a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

غيرة أو باللة عز وجل، قال فى باب آخر قال: تلزمة المائة ويحلف فى العبد ما أراد بة إلا اليمين بالعتق ثم لا يعتق فى إجماعهم وإنما أقر بيمين وهو أعلم بنيتة إن كانت المائة علية فلا حنث علية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with an alternative of hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

قال ابن سحنون: وإن قال: لفلان على مائة درهم أو على حجة فالمال يلزمة وإن لم يرد إيجاب الحجة فلا شيء علية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt later claimed as a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

وإن قال: هو عندي عارية على يدي فلان فليس بإقرار له، وإن قال لفلان عندي مائة درهم أو قال قبلي ثم سكت ثم قال هي وديعة قبلي قبل قوله وحلف.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before clarifying an admission regarding a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

ولو مات قبل أن يقر أنها وديعة أخذت من ماله وديعة / كانت أو من حق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a loan for use (ariyah) versus a deposit (wadi'ah) or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال لفلان عندي مائة درهم عارية فهي تلزمه في إجماعهم. وكذلك كل ما يكال ويوزن، وأما قوله على مائة درهم وديعة لا يكون إلا وديعة في إجماعهم. وإن قال دينا كانت دينا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admission of usurpation or a right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=822)

أو غصبت منه شيئا، وسجن للتفسير وإن طال وحلف إن نوزع [1]، فإن نكل الغاصب حلف ربه كأن حقق وجهل المقر، وقيل: في مائة وشيء لا يلزمه غير مائة، وقيل: إن مات ولم يفسر، وفي كعشرة ونيف تفسيره واستحسن بيمينه، وقيل: يلزمه ثلث العشرة، وقيل: ثلاثة، وكذا مثل شيء لا في [2] تفسير بجزء وحق كذلك، وحلف على نفي الأكثر إن ادعاه الطالب، فإن قال أردت حق الإسلام لم يصدق، وقيل: إن تنازعا في ذكر المال إلا فيما له من حق وحرمة وإلا صدق، وإن قال حق في هذه الدار ونحوها أو منها [3] ففسره بكجذع أو باب مركب [4] فثالثها: يقبل في الأول فقط،

وقيل: إنما الخلاف مع (في) وأما مع (من) فلا بد من تفسيره بجزء من رقبة الدار ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission linked to deferment of payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2806)

إن أخرتني بها سنة أقررت لك بها أو إن صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف.

Mas'alah: Does saying 'I have no means' constitute an admission of debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(أو ليس لي ميسرة) ابن شاس: إذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال: ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها، فكله إقرار لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

وكذا) المازري: قوله: "عندي كذا" كقوله: "له عندي شيء" أو "له عندي واحد" فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة. وفي الصحاح "كذا" كناية عن الشيء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified amount of money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

الثاني: (إذا قال: له علي مال، ولم يذكر مبلغه، فيلس عن مالك فيه نص.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون؛ وهو أقرب لعرف العامة؛ لأنهم إنما يريدون بذلك الجمع لا الضرب، الذي هو تكرير أحد العددين بقدر ما في الأرض من الآحاد، أو يلزمه مائة؟ وهو قول سحنون، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in admission of debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

ولو قال: له عندي ثوب في صندوق أو زيت في جرة لزمه الثوب والزيت، وفي لزوم ظرفه وهو الصندوق والجرة عند سحنون وابنه وجماعة، لكن إنما هو فيمن قال: غصبت من فلان ثوبا في منديل هل يلزمه الثوب والمنديل، وعدم لزومه وهو لابن عبد الحكم؟ قولان في كل من الفرعين.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'until my agent comes' or 'weigh it' as admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3028)

وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ: قولان: [منح الجليل] (أو) أي ولا يلزم الإقرار بقوله (علي) بفتح اللام وشد الياء (أو على فلان) جوابا لمن قال لي عليك، كذا الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال علي أو على فلان حلف ولا شيء عليه، وعلى أصل سحنون إن قال لك علي كذا أو على فلان لزمه دون فلان نقله "ق" . الخرشي وكذا لا يلزمه شيء إذا قال علي أو على فلان لمن قال لي عليك مائة للترديد في الكلام، وسواء كان فلان حرا أو عبدا كبيرا وصغيرا. ابن المواز إلا أن يكون صغيرا جدا كابن شهر، فإنه يلزمه الإقرار كقوله على المائة أو على هذا الحجر، فإنه يلزمه الإقرار، وسواء قدم على أواخره والتفصيل ضعيف ونحوه لعب. (أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن قال لمن قال له لي عليك مائة (من أي ضرب) أي نوع (تأخذها) أي المائة التي ادعيت علي بها (ما أبعدك) ما تعجبية وأبعد بفتح الهمز والعين فعل تعجب، أي شيء عظيم صيرك بعيدا (منها) أي المائة. "ق" ابن سحنون اتزن أو اتزنها ما أبعدك منها فليس بإقرار. ابن عبد الحكم قوله اتزنها كقوله اتزن وانتقد لأنه لم ينسب ذلك إلى نفسه. تت وهو محتمل أنه أجاب بهما معا أو بكل واحدة، فإن كان بهما فواضح، وكذا بالثاني. وأما بالأول فقال ابن عبد السلام الأقرب أنه إقرار إلا أنه يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار أو التهكم أو شبهه. (وفي) كون قوله (حتى يأتي وكيلي وشبهه) أي الوكيل كغلامي (أو) قوله (اتزن أو خذ) جوابا لمن قال له اقضني المائة التي لي عليك إقرارا وهو قول سحنون أو ليس بإقرار لأنه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فإن زاد مني عقب اتزن أو خذ فقال ابن عبد الحكم لزمه الإقرار لنسبته لنفسه. "ق" ابن شاس لو قال المدعي لي عليك ألف فقال المدعى عليه

زن أو خذ أو حتى يأتي وكيلي يزن لك لم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2426)

ص (وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد) ش: هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب المديان والتفليس

وقال ابن رشد بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ما نصه، وهذا كله إنما يحتاج إليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده، وأما المقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المقر له إن ادعى أكثر مما أقر له به، وحقق الدعوى في ذلك، وأما إن لم يحقق الدعوى، فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه انتهى. وما قاله ظاهر إن فسره المقر بأكثر من النصف، وأما إن فسره بالنصف أو دونه، فلا يقبل تفسيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2428)

ص (ولك أحد ثوبين عين إلخ) ش: هذه المسألة في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، وانظر هذه المسألة مع ما قال في النوادر في ترجمة من أقر

بعدد من صنفين لم يذكر كم من كل صنف قال ابن المواز: وإذا قال المريض لفلان علي مائة دنانير ودراهم فإن أمكن مسألته سئل والقول قوله، ويجبر حتى يبين فإن مات فورثته بمثابته يقرون بما شاءوا من كل صنف ويحلفون فإن أنكر، وأعلم ذلك جعل على النصف من كل صنف بعد أيمان

الورثة أنهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر له أنه ليس حقه أقل من ذلك على البت لا على العلم انتهى ونقله ابن بطال في أحكامه في باب ما يلزم المقر في أواخر كتابه.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions of property and debt?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=250)

وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره: كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما وعشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا وكذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو فدرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أراداهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر وبالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة؟ قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو إن شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو

هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال: لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برىء مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برىء من الأمانة لا الدين.

Mas'alah: How is an ambiguous admission of money or property interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1035)

(عشرة دراهم، فإن أقر بمال، ولم يذكر مبلغه فقال بعض أصحابنا: يرجع إلى العشرة قل أو كثر، وقيل) يلزمه ربع، دينار (أو ثلاثة دراهم) أقل نصاب القطع، وقيل: عشرون دينارا سكه أقل نصاب الزكاة فإن كان من أهل الإبل أو الغنم أو البقر (فأقل) نصابها، فإن وصف فقال: له عندي مال عظيم، فقيل: يرجع في تفسيره إليه كالمفرد غير الموصوف، قاله الشيخ أبوبكر الأبهري، وليس عن مالك فيه نص، وقال ابن المواز: لا يقبل في أقل من نصاب الزكاة، وقيل: نصاب السرقة، وكذلك لو قال لفلان: على شيء فيقبل في تفسيره في أقل مما يتمول، فإن أبي أن يفسر سجن حتى يبين ويحلف على ذلك، ولو قال له: على مائة درهم إلا شيئا لزمه تسعة وتسعون، ولو قال له: على كذا دراهم، وأو بين المائة والألف، فيجري على الخلاف في المذهب في تعمير الذمة، ولو قال كذا وكذا لاحتمل من إحدى وعشرين إلى تسعة وتسعين، والصحيح أنه إذا فسر نيته بما يحتمله لفظه رجع إلى تفسيره ولزمه الأقل لأنه المقطوع به، واستظهر عليه

باليمين في نفي الزائد. قوله: "ويصح استثناء القليل والقليل من الكثير" : أما استثناء القليل من الكثير فلا خلاف في جوازه ووقوعه، وأما استثناء الكثير من القليل فاختلف فيه الأصوليون والنحويون والمعتد في جوازه قوله سبحانه: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغاوين) [الحجر: 42] وقال سبحانه: قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين) [ص: 82 – 83] وبالضرورة أن أحد الصنفين (أقل) ، "وهم المخلصون" لقوله سبحانه:

Mas'alah: What is the ruling on implied admission in cases of property, debt, and hudud?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=359)

قوله: "فى الربع والدين وما أفضى إلى الحد خلاف علما" خلاف مبتدأ، وعلم صفته، وفى الربع وما بعدها هو خبر المبتدأ، فقيل: فى هذه الأشياء مضمن الإقرار

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the distinction between sale and loan regarding deferment in admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

وكلامها المذكور يشهد لتفريق المصنف وابن الحاجب بين البيع والقرض وقبول ابن عبد السلام وابن هرون له دون ذكر خلاف فيه وبه رد الشيخ عبد الرحمن الأجهوري وأبو زيد الفاسي وغيرهما قول ابن عرفة في التفريق المذكور لا أعرفه لغير ابن

الحاجب وظاهر لفظ الواضحة والزاهي خلافه وقد نقل غ وق وح كلام ابن عرفة وأقروه حتى قال ح ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب إنما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض الحلول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2772)

(وجعل المائة أو قربها أو نحوها) لزمه (الثلثان) قطعا (فأكثر بالاجتهاد) في الأكثر خاصة بالنسبة لعسره ويسره ويحتمل الاجتهاد باعتبار ديانته وعدمها ومحل لزوم الثلثين له والاجتهاد في الأكثر حيث تعذر سؤاله بموته أو غيبته وإلا سئل عن مراده وصدق إن نازعه المقر له بيمينه إن حقق عليه الدعوى وإلا ففي حلفه قولان وإنما يصدق إن فسر بأكثر من نصف لا به أو بدونه انظر ح

Mas'alah: Does saying 'I have no means' constitute an admission of debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1671)

(ص) أو ليست لي ميسرة (ش) يعني وكذلك يلزمه الإقرار إذا قال له لي عندك ألف فقال له جوابا لذلك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم وطلب المهلة في ذلك لأنه لا وفاء عنده بالدين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of deferred payment in a sale admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2341)

(الشرح) قوله: (وقبل أجل مثله في بيع) أي: إذا قال: علي ألف مؤجلة وادعى أجلا مشبها وكان ذلك في بيع فإنه يصدق [5]، ولا يلزمه إلا ما أقر به من التأجيل، وصحح هذا ابن الحاجب [6]، وحكى ابن شعبان أن المقر له يحلف، ولأخذ ذلك حالا، لأنه [7] أقر به وادعى التأجيل، وإن ادعى أجلا منكرا لم يقبل قوله، وحلف المقر له وأخذها الآن [8].

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt without specifying the amount?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=562)

1336 – مسألة إذا قال لرجل: "لك علي مال" ، ولم يذكر مبلغه، فليس فيها لمالك نص.

وكان شيخنا أبو بكر يقول له: "سم ما شئت مما يتمول" ، فإن ذكر قيراطا [1] أو حبة قبل ذلك منه، وحلف عليه أنه لا يستحق أكثر من ذلك، إن لم يصدقه على مبلغه وادعى أكثر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وروي عن ابن المواز أنه قال: يلزمه مائتا درهم، إن كان من أهل الورق، أو عشرون دينارا، إن كان من أهل الذهب؛ لأنه أولى مال تجب فيه الزكاة. ويجيء عندي على مذهب مالك: أن يلزمه ربع دينار، وإن كان من أهل

الورق فثلاثة دراهم.

Sub-topic – Admission of Property and Its Accessories

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding property accessories like a saddle or a door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3722)

فرع قال فرق ابن عبد الحكم بين أن يقر أن هذا سرج دابة زيد ولجامها وبين هذا باب داره هذا إقرار دون الأول فيكون الباب لصاحب الدار لأن الباب جواز الدار والدار لزيد فالباب له والسرج ليس حق الفرس وعنه التسوية فيضعا في الإقرار لأنه أضاف الجميع إلى ملك زيد فيكون له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt as a price for an unclaimed sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=524)

[1055] مسألة: إذا قال: لفلان علي مائة درهم من ثمن شيء باعنيه ولم أقبضه ومنعني منه، وقبل المقر له إقراره بالمائة وأنكر أن يكون باعه شيئا، فالقول قوله أنه لم يبعه شيئا ويحلف، فإذا حلف سقطت المائة عن المقر، وسواء عين أم لم يعين، وقال أبو حنيفة: إذا أقر بالمائة وقال هي ثمن مبيع غير معين حلف المقر له أنه لم يبعه شيئا وكان على المقر مائة، ووافقنا فيه إن كان في بيع معين؛ فدليلنا أنه أقر له بثمن مبيع لم يضمه فإذا جحد المبيع لم يستحق الثمن المقر له به، أصله إذا أقر بثمن مبيع معين.

Mas'alah: How is property divided after an admission of ownership involving multiple heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5324)

وسئل أبوموسى عمن بيده ضيعة يحوزها دهرا ثم اعترف أن للرجل فيها حقا من قبل موروث له ولغيره وأن الضيعة هي من تركته لم تزل بإقراره قسمتها والضيعة مشهورة بالميت وكيف إن مات بعض هؤلاء الورثة هل تقسم الضيعة على الأولين والآخرين وتقسم أولا وثانيا فمن صار له شيء قسم على عدة ورثته. [604/9]

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of zakatable wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

وفي قول الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة أهل المقر من العين ذهبا أو فضة أو

Mas'alah: What is the difference between admission of usurpation and admission of deposit regarding coin quality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

ابن سحنون: لأن المقر بالغصب ذكر ما يوجب تعلقها بذمته بخلاف الوديعة فإنه يقبل منه كونها زيوفا أو بهارج، ولا يقبل منه إن فسرها بأنها رصاص أو ستوقية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a pledge and a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

ولابن حارث في كتاب الرهن: أو قال: لي عند فلان مائة دينار بذكر حق ومائة برهن، فقال الغريم: هي مائة واحدة بها الرهن وذكر الحق ففي لزومه مائة واحدة أو مائتان قولا لابم القاسم أولا وقانيا، وصوب ابن حارث الأول مائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to a sale price but claims he did not receive the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4130)

قال سحنون: ومن أقر بمال في ذكر حق من ثمن بيع ثم قال لم أقبض المبيع ولم يشهد علي نفسه بقبضه، قال لا ينظر إلي قوله والمال يلزمه وقال ابن أبي ليلي إن لم يقم البائع البينة بقبض المتاع للشئ المبيع فلا شئ له، وخالفه سحنون، وقد ذكرتها في كتاب أقضية البيوع الثاني، وقول ابن القاسم فيها وغيره مثل قول سحنون,

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt of a riding animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4167)

وقيل له هلم لي أي الدواب [6] شئت واحلف علي ذلك، وقال غيرنا: يلزمه أي الدواب شاء، وإن جاء بدابة فقال هي هذه أو جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار فالقول قوله في إجماعنا. [9/ 143] (1) المزاريق جمع مزارق وهو الرمح القصير. (2) الأترسة: جمع ترس وهو صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه. (3)

التجافيف جمع تجفاف وهي آلة للحرب يتقي بها كالذرع للفرس والإنسان وكتبت هذه الكلمة في الأصل محرفة. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وهـ. (5) في ص، وهـ، فلم الزموه ما لا يكون؟ (6) كذا في ف، في الأصل، هلم أي الدواب شئت.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt of animals or goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4168)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا أقر أن لفلان عليه عبدا أو أمة أو حيوانا أو ثوبا أو غيره من العروض فإن قال هو سلف فعليه مثله علي ما أقر من صفته وكذلك من بيع في الحيوان وغيره وقال غيرنا يكون الحيوان من بيع ولا يستسلف فلا يكون دين من سلف ولا بيع، ولا حجة لهم في ذلك، والأخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك كثيرة وقد رووا عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان، وإنما الخبر عنه إن كرهه بشرط من فحل بعينه، واعتلوا أن الصفة فيه لا يحاط بها، وكذلك غيرها من العروض والثياب وقد يسوي [2] ثوب يوصف بالدقة والصفاقة والعرض [9/ 144] (1) في ف، من صنفه. (2) في التسخ كلها يسوي علي وزن يفعل وقال الفراء إنه لا يعرفه وإنما يعرف يساوي والمؤلف يستعمله كثيرا في كتابه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission regarding mixed livestock debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

وكذلك قوله: غصبته ضأنا إناثا وذكورا أقر بما شاء من كل صنف، وكذلك في البقر

والإبل وكذلك في البقر والإبل وكذلك لو قال / فيها إناث وفيها ذكور.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of mixed commodities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4173)

وكذلك قوله علي فرق [3] من سمن وزيت أو قال كذا وكذا من ورس وزعفران فهو مصدق مع يمينه في مقادير ذلك، ولو قال له علي قفيزان من حنطة وشعير إلا ربعا فعليه قفيزان إلا ربعا وهو مصدق كم القمح وكم الشعير؟ وقد قيل: يسقط ربع الجميع ويكون عليه قفيز ونصف ويصدق في تسمية كل صنف، ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز من حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيو ويصدق في كم القمح وكم الشعير مع يمينه، وإن قال لفلان وفلان علي ألف درهم [9/ 149] (1) ما بين معقوفين ساقط من ص وف، ومثبت في الأصل وهـ. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وجاء في هامش ف ما ياتي: في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة فمن باع عبدا بألفلا مثقال منذ هب وفضة فإن البيع فاسد. (3) الفرق بسكون الراء وفتحها مكيال كان معروفا بالمدينة وهو ستة عشر رطلا والجمع فرقان وهذا الجمع يكون لهما جميعا كبطن وبطنان وحمل وحملان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a waterskin and its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

ومن لة بغل علية رواية فقال هذة الرواية لفلان وقال أردت الماء فذلك لة 65/

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a dirham and a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4246)

وإن قال لة على درهم فى قفيز حنطة قضى علية بالقفيز وهذا من باب السلم، ولو قال الطالب لى علية درهم وما أسلمتة إلية فى قفيز قضى لة بالدرهم وبطل القفيز، وإن قال بل لى علية قفيز حنطة قضى علية بالقفيزمع يمينة وبطل الدرهم، وإن قال لة على عشرة أقساط زيت فى قفيز حنطة فإنما يقضى لة ها هنا بالزيت إذ لا يجوز بيعة بطعام مؤجل وكل ما يقر بة مما لا يجوز ان يسلم بعضة فى بعض من الطعام ونحوة من وزن أو كيل / فإنما 68/ظ علية الوزن الاول أو الكيل الأول لأن هذا لا يدخل فى باب الحساب ومجراة البيوع فما جاز سلمة بعضة فى بعض أخذ بة غلا ان يجحد ذلك الطالب فيحلف ويكون لة ما أقر المقر بقبضة منة، وإن كان الإقرار مما يجرى بعضة من بعض فى الحساب كقولة عشرة دراهم فى عشرة دراهم أو عشرة اقفزة حنطة او زيت فى مثلها مع قول سحنون يؤخذ بما يبلغ ذلك فى ضرب الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property from land and claiming it was a public path?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4248)

فإن قال قبضت من أرضة عدلا [1] من بركذا ثم قال إنما مررت بها فنزلها بعدى هذا ومعى أحمال من ذلك فإن كانت الأرض مباحة لا تحاز بغلق ولا بناء وهى فيفاء [2] لا يمنع الرعى فيها والنزول او يكون طريقا معروفا فيها فالقول قولة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from an agent or mudarib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإن قال غصبت من وكيل فلان أو من مقارضة لم يلزمة لفلان شيء حتى يقول من مالة الذى بيد وكيلة أو مقارضة.

Mas'alah: What is the ruling on an admitter's claim regarding possession at the time of admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4363)

ولو قال: كان في يدي يوم الإقرار ولم يدخل في اقراره لم يصدق في اجماعنا ولو قال: لم يكن يومئذ في يدي فقامت بينة أنه كان في يدية فهو للأستاذ في اجماعنا. وإن قال: إن ما في يدي من تجارة أو مال فلفلان وبيده عين وصكوك بدين فذلك كله لفلان في اجماعنا، وما كان من صك أخذ به بعد ذلك فقال هو مالي وهب لي أو ورثته كلف البينة. والقول قول المقر له. وقال غيرنا: المقر مصدق مع يمينة وإن قال ما في يدي من الحنطة لفلان فهو له كما قال. فإن قال في حنطة في ديي أفدتها بعد اقراري لم يصدق. وقال أشهب وأهل العراق: ويصدق مع يمينة وإن قال ما في يديه من الطعام لفلان وبيده حنطة وشعير وسمسم وتمر ثم جحد وثبتت عليه البينة باقراره وإن ذلك في يديه فإن نستحسن ألا يكون لفلان إلا الحنطة والشعير. ولو قال قائل: يدخل فيه التمر ما عتق إلا أن يكون البلد طعامهم التمر فيكون للمقر له. وقال غيرنا: لا يدخل في ذلك إلا الحنطة وما سواها فللأجير ويحلف قالوا: ألا تراه لو أمره يشتري له طعاما فاشتري له تمرا أو سمسما أو شعير لضمن قال ابن سحنون: لا حجة بهذا إنما ينظر إلي ناحية الأمر وطعامه وما يشبه أكل مثله فلا يضمن ما اشتري له من ذلك، ولو كان ممن أكله

الشعير / فاشتري 141/و له القمح وينظر أيضا إلي الغالب من أكل البلد، فإن كان التمر ضمن في قولنا بشرائة لغيرة وإن أقر بذلك وفي يديه تمر وشعير وسمسم فالشعير للمقر له دون السمسم وإن كان البلد جل عيشهم غير التمر استحببت ألا أجعل له التمر بعد يمين المقر. وإن كان عيشهم التمر كان له التمر. ولو قال قائل: ما يدخل التمر في اقراره في كل بلد لم أعب ذلك. قال غيرنا: لا شئ له من التمر والشعير والسمسم. وأخبرنى محمد بن يسار عن سحنون بن سعيد فيمن حلف لا أكلت طعاما وقد أكل بقلا فإن كان ليس بعيشه ولا عيش البلد لم يحنث ورواه عن ابن القاسم. [9/ 339]

Mas'alah: What is the ruling on admitting defective or adulterated dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

وقبل غشه ونقصه إن وصل) ابن عبد الحكم: إن أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه. ابن شاس: وكذا التفسير بالدراهم المغشوشة. المازري: إن قيد إقراره بدراهم بصفة لم يؤخذ بغيرها إلا أن يقر بها ثمنا لمبيع فيرجع ذلك لاختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a purchase without delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3345)

بخلاف اشتريته بألف ولم أقبضه أي: فلا يلزمه شيء؛ لأن قوله: (اشتريته) لا يوجب عمارة الذمة، إلا بشرط القبض في البيع فهو لم يقر به، وفيه بحث لا يخفى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt for an undelivered item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

ولو قال: علي ألف من ثمن عبد، ثم قال: لم أقبض العبد، فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying a debt as a deposit or a loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

الصورة الثانية: إذا قال: له علي مائة درهم وديعة؛ لا تكون إلا وديعة. وإن قال: دينا كانت دينا. ولو قال: له قبلي، أو قال: له علي مائة درهم دينا وديعة لزمته دينا. ولو قال: له قبلي مائة درهم وديعة دينا لزمته دينا، إذ لعله تسلفها أو استهلكها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of land while claiming the palm trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

وكذلك: هذه الأرض لفلان ونخلها لي، نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of purchasing a slave without taking delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6662)

أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه يعني أنه إذا قال شخص لآخر اشتريت منك عبدا بألف ولم أقبضه، وقال الآخر بل قبضته فإنه يقبل قوله إنه لم يقبضه، قال المواق: ابن عرفة: قول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم: لو أقر أنه

اشترى سلعة وأنه لم يقبضها نسقا تتابعا قبل قوله. اهـ. والفرق بين هذه المسألة وبين قوله المار لك علي ألف من ثمن عبد ولم أقبضه ظاهر بلا تكلف، وهو أنه إنما قبل قوله في الثانية لأنهما تنازعا في قبض المبيع والأصل بقاؤه كما عرفت، ولم يقبل قوله في الأولى لأن اعترافه بالثمن في كونه في ذمته هو عين إشهاده به في ذمته، وقد قال المص فيما مر تبعا لأهل المذهب: "وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه" . فتأمله بانصاف. والله الموفق قاله الرهوني. وهذا الفرق رافع للإشكال بلا مرية دون ما وقفت عليه من كلام من تكلم على هذا المحل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not received?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بينة أنه راباه في ألف، لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا

Mas'alah: What is the ruling on admission of a will and agency while denying receipt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)

اعتراف بالإيصاء والتوكيل، وإنكار القبض

Mas'alah: What is the ruling on admission of inheritance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=355)

وقال ابن القاسم: بالميراث ورآه إقرارا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on admission of taking property from a shared house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2860)

لكن اختلف على قولين في دار بين رجلين شركة بينهما، فقال أحدهما: أخذت هذا، لثوب منها. وادعى الآخر أنه له. فقيل: هو لآخذه لكونه مباح له دخولها والتصرف فيها، فصار ذلك كدار يحوزها. وقيل: بل ذلك نصفين بينهما، كما كانت الدار نصفين بينهما، فكذلك ما فيها. ولو انفرد أحدهما بسكناها وحيازتها ومنع الآخر منها لكان ذلك له دون صاحبه الذي لا يحوزها معه.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims additional payment is part of the original debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=686)

ومن أقر مثلا بتسعه ... وصح أن دفع منها السبعه) (ثم أتى من بعد ذا ببينه ... بقبض دينارين منه معلنه) (فالقول قوله إن الخصم ادعى ... دخول دينارين فيما اندفعا) يعني أن من عليه تسعة دنانير مثلا دينا لرجل ثم ثبت أن رب الدين قبض منه سبعة ثم أثبت المدين أيضا أنه دفع لغريمه دينارين وأدعى المدين أنهما البقية عليه من

التسعة وأنه خلص مع رب الدين في جميع التسعة ولم يبق عليه منها شيء (وادعى) رب المال أن الدينارين من السبعة المدفوعة أولا وداخلة فيها وإنه بقي له دينارين فإن القول في ذلك قول المدين بيمينه إنها غير داخلة في السبعة وقوله أتى ضميره يعود على المقر بالتسعة وقوله من بعد ذا أي من بعد دفع السبعة وبينة متعلق بأتى ومعلنه نعت لبينة وبقبض متعلق بمعلنه ومنه متعلق بقبض وضميره للمدين والضمير في قوله يعود على الذي أقام البينة بدفع الدينارين وهو المدين والمراد بالخصم رب الدين وقول الناظم (

Sub-topic – Admission of Debt from Unlawful Sources

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine or carrion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3740)

الأولى في الجواهر له علي ألف من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave when the admitter claims non-delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3741)

لأن الكلام بآخره إلا أن يقول الطالب بل من تمر فتلزمه مع يمين الطالب وقاله ش وح لأنه وصل كلامه فأسقط جملته فيقوم الطالب عليه كما لو قال له عندي عشرة فلو قال اشتريت منه خمرا بألف لم يلزمه شيء لأنه لم يقدم في كلامه بسبب لزوم شيء له أو يقتضي عدم اللزوم بخلاف الأول

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a pig followed by evidence of usury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3741)

الثالثة في الجواهر إذا أقر بمال من ثمن خنزير ثم أقام بينة أنه رباه وأنه إنما أقر أنه من

ثمن خنزير إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا لاضطراب كلامه وقال ابن سحنون تقبل بينته أنه ربا ويرد إلى رأس ماله ولا يكون إقراره ملك كذا بالبينة وبالأول قال سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a corrupt salam transaction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

سحنون ولو قال له عندي عشرة أقساط زيت في قفيز حنطة قضي في الزيت فقط لفساد المعاملة، وما جاز سلم بعضه في بعض أخذ به إلا أن يجحد الطالب فيحلف يكون له ماقال المقر، وقول ابن الحاجب، في عشرة بعشرة عشرة هو قول سحنون، لو قال: علي درهم بدرهم لم يلزمه إلا درهم، وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to counterfeit dirhams from a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4157)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال له: علي ألف درهم زيوف من ثمن بيع فقال الطالب هي جياد ففيها قولان: أحدهما أنها جياد إن كانت الزيوف لا يتبايع بها وكذلك النبهرجة [2] وإن كانوا يتبايعون بها فالقول قول المقر، وفي القول الآخر أن القول قول المطلوب مع يمينه إذا وصل الإقرار أن عليه ألف درهم قراض زيوف أو بهرجة ووصل وقال الطالب بل هي جياد. قال سحنون: فالقول قول المقر وكذلك في الإقرار بالغصب أو بالقوة إذا وصل الكلام الإقرار، ولو قال: مائة [9/ 133] (1) التخين

الصلب الكثيف الغليظ وفعله من باب ظرف. (2) في الأصل، المبهرجة والصواب ما أثبتناه والدراهم النبهرجة هي الدراهم المزيفة يقال درهم بهرج ونبهرج. والبهرج من كل شئ الباطل.

درهم ستوقة [1] من بيع فإن كان يتبايع الناس بها فالقول قوله، فإن كان لا يتبايع بها والسلعة قائمة فالمبتاع مخير إن شاء الله أخذها بما قال البائع أو ردها وإن فاتت صدق البائع إذا ادعي ما يشبه لأن المشتري ادعي ما يشبه لأن المشتري ادعي مالا يتبايع به الناس كأنه قال بلا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in a sale when the debtor later claims the coins are counterfeit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4160)

كلامه بقوله زيوف أو نبهرجة [1] كان ذلك كما قال في القرض، وأما في البيع فينقض إن لم تفت السلعة، وقال بعض أصحابنا: يؤخذ في البيع بجياد مما يتناقد الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in a sale or loan when the debtor later claims the coins are counterfeit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4160)

وإن أقر في البيع بدراهم يتبايع بها الناس وهي رديئة إلا أنها قد جازت بينهم فهو مصدق يريد ويحلف، ولو أقر له بألف درهم قرضا ثم قال هي هي نبهرجة أو زيوف فإن

كانت مما يقرضه لنا كما صدق وإن كانت مما لا يجيزها الناس قرضه بينهم ولا البيع بها أبطلت قوله إلا أن يكون كلاما نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of adulterated dinars in a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4161)

قال: وإن قال أقرضني مائة دينار صنائعية أو مغشوشة فلا يقبل قوله، وابن القاسم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for payment from an unlawful sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4272)

قال سحنون فيتحالفون ويتقاسمان، وإن أقر لة علية ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو ثمن حر فقال الطالب بل هى من بر فإن المال لازم للمطلوب مع يمينة فى قولة وكذلك / قال محمد بن عبد الحكم. 84/ظ

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt when the debtor claims only usury occurred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(لا إن أقامها على إقرار المدعي) أي المقر له (أنه لم يقع بينهما إلا الربا) فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال [حاشية الدسوقي] وهي قوله ساهلني وما بعده جوابا

لأليس لي عندك كذا (قوله، وهو راجع إلخ) أي قوله أليس لي عندك كذا راجع إلخ (قوله، أو أنظرني) أي، أو لست منكرا لها، أو أرسل رسولك يأخذها (قوله بقوله للمدعي أقر إلخ) فإذا قال له لي عندك كذا فقال أقر لك بها فهو وعد بالإقرار لا إقرار، وأما إذا قال لا أقر بها فليس إقرارا قطعا ولا وعدا به، وأما إذا قال له لي عليك مائة فسكت فقد ذكر ح الخلاف في كون السكوت إقرارا، أو ليس بإقرار، وأن الأظهر أنه ليس بإقرار، وذكر ح أن مما ليس إقرارا إذا قال له لي عندك عشرة فقال، وأنا الآخر لي عندك عشرة، وهو مستغرب إلا أن يقال إن معناه، وأنا أكذب عليك بأن لي عندك عشرة كما كذبت علي بمثل ذلك (قوله فليس بإقرار) أي ويحلف وسواء كان فلان كبيرا، أو صغيرا إلا أن يكون ابن شهر فإنه حينئذ كالعدم، وهو كالعجماء في فعله فيؤاخذ المقر بإقراره كقوله علي، أو على هذا الحجر، أو علي، أو على هذه الدابة (قوله فليس بإقرار) أي إن جمع بين اللفظين، أو اقتصر على ثانيهما وكذا على أولهما إن حلف أنه لم يرد الإقرار بذلك، بل الإنكار، والتهكم (قوله وفي قوله) أي جوابا للطالب الذي قال له اقضني العشرة التي عندك (قوله، أو اسأل من ذكر) أي، أو حتى تأتيتي فائدة أو ربح. (قوله تدل على أن مراده الإقرار، أو عدمه) أي، وإلا كان إقرارا اتفاقا في الأول وغير إقرار اتفاقا في الثاني (قوله فإقرار قطعا) أي، وأما أشك، أو أتوهم، أو في شكي، أو، وهمي فلا يلزمه إقرار اتفاقا وعلى ما أفاده النقل تكون الأقسام ثلاثة قسم يكون إقرارا قطعا، وهو فيما أعلم وفي علمي وقسم ليس إقرارا قطعا، وهو فيما أشك، أو أتوهم، أو في شكي، أو، وهمي وقسم فيه الخلاف، وهو فيما أظن، أو في ظني هذا وما قاله الشارح تبعا لعبق وعج من أن مفاد النقل أنه لا خلاف فيما أعلم، أو في علمي فقد رده طفى بأن التعليق بالعلم فيه شائبة الشك ولذا لا يكتفى به في أيمان البت وحينئذ فالخلاف مطلق انظر بن. (قوله إن نوكر) أي المقر (قوله فقال للمدعي، بل من ثمن عبد) أي منكرا أنها من ثمن خمر (قوله أقر بعمارة ذمته) أي

فيعد قوله بعد ذلك من ثمن خمر ندما وظاهر كلام المصنف أنه لا يراعى حال المقر من كونه يتعاطى الخمر أم لا بحيث يقال إن كان يتعاطى الخمر صدق ولا يلزمه الإقرار، وإن كان لا يتعاطاه فلا يصدق، بل متى نوكر لزم الإقرار ولا يصدق في دعواه أنها من ثمن خمر مطلقا. (قوله ويحلف المقر له) أي إذا ناكر سواء كان مسلما، أو ذميا أنها ليست ثمن خمر ويأخذ الألف (قوله فإن نكل لم يلزم الإقرار) هذا إذا كان المقر له مسلما فإن كان ذميا كان له قيمة الخمر (قوله كما إذا لم يناكر) أي كما لا يلزم الإقرار إذا لم يناكر المقر له المقر، بل صدقه، وهذا إذا كان المقر له مسلما فإن كان ذميا كان له قيمة الخمر مثل ما إذا ناكر ونكل عن اليمين (قوله ويعد قوله ولم أقبضه ندما) إن قيل قد تقدم أنهما إذا اختلفا في قبض المثمن فالأصل بقاؤه وحينئذ فلا يكون قوله ولم أقبضه ندما قلت إن الإقرار بالثمن في ذمته كالأشهاد به في ذمته وقد سبق للمصنف، وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه (قوله كدعواه الربا) تشبيه في لزوم الإقرار وحاصله أنه إذا ادعى عليه بألف فأقر بها وقال عقب إقراره هي من ربا، وأقام بينة على أن المدعي راباه في ألف فلا تفيده تلك البينة شيئا ويلزمه الألف التي أقر بها (قوله ولا تنفعه البينة) أي لعدم تعيينها المال إلخ (قوله فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال) أي ويلزمه رأس المال فقط أختلفا في قدره ولا بينة لواحد منهما كان القول قول المقر؛ لأنه غارم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or a free person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

(ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر) قال ابن شاس: الباب الثالث في تعقب الإقرار

بما يرفعه وله صور: الأولى: إذا قال لك علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو حر لم يلزمه شيء إلا أن يقول الطالب هي من ثمن بر أو شبهه فيلزمه مع يمين الطالب، فأما لو قال اشتريت منك خمرا بألف فإنه لا يلزمه شيء. ابن عرفة: نحو هذا عن سحنون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then proving it was usury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

(كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف) ابن شاس: لو أقر على نفسه بمال من ثمن حرير مثلا ثم أقام بينة أنه ربا وإنما أقر أنه من ثمن حرير لزمه المال بإقراره له من ثمن حرير إلا أن يقيم بينة على إقرار للطالب أنه ربا. وقال ابن سحنون: تقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرد إلى رأس ماله، وبالأول قال سحنون. ابن عرفة: ولم أقف على هذه المسألة في النوادر ولا في كتاب الدعوى والصلح من العتبية

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a usurious sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3345)

وعلى ألف من ثمن حرير، ثم أقام بينة أنه ربا؛ لم يقبل على الأصح، كما لو قال: ألف قضيته .... هكذا وقع في بعض النسخ حرير، وكذلك وقع في نسخة ابن راشد وابن شاس وهو الصواب، وما وقع في بعض النسخ خنزير فليس بصحيح؛ لقوله: (ثم أقام بينة أنه ربا؛ لم يقبل على الأصح، كما لو قال: ألف) إذ هو حرام من أصله، ومعنى

كلامه: إذا أقر لفلان أن له عليه ألف درهم. قال في الجواهر: ثم أقام بينة أنه ربا. وقال سحنون: تقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرد ذلك أصل رأس ماله وبالأول قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt from an invalid sale in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2002)

يجبر على تسليم الثمن أولا عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى أن يقبل قوله في عدم القبض، لأنه يقول: حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع لي حتى يقبض الثمن مني، وأما لو قال له: علي، أو: في ذمتي كذا من ثمن عبد ولم أقبضه فإنه يلزمه الإقرار. ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر مما لا يصح بيعه، وقال المدعي: بل من ثمن عبد مثلا فيلزمه الإقرار أيضا لأنه قد أقر بعمارة ذمته، ويعد قوله من خمر ندما لا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of wine or an unpurchased slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2006)

(و) لزمه (الألف في) قوله له: علي ألف (من ثمن خمر) : لأن قوله: من ثمن خمر، من باب رفع الواقع فيعد ندما فلا يعتبر. بخلاف: اشتريت منه خمرا بألف كما تقدم (ونحوه) : أي الخمر من كل ما لا يصح بيعه لنجاسته أو غيره (أو) قال: له علي ألف من ثمن (عبد ولم أقبضه وإن نوكر) في ذلك بأن قال المدعي في الأول: بل من ثمن ثوب، أو قال في الثاني: بل قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from riba with conflicting evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2006)

(كدعوى أنها) : أي الألف الذي عليه (من ربا) : وقال المدعي: بل من بيع أو قرض (وأقام) المقر (بينة) تشهد له (بأنه) : أي المقر له (راباه بألف) فيلزمه ولا تنفعه بينته لاحتمال أنه راباه في غير ما أقر به (إلا أن يقيمها على إقرار المدعي) وهو المقر له (أنه لم يعامله إلا بالربا، فرأس المال) يلزمه لا ما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from an unlawful source?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

الأولى: إذا قال: علي ألف من ثمن خمر أو خنزير (أو ميتة) أو حر، لم يلزمه شيء، إلا أن يقول الطالب: بل هي من ثمن بر أو شبهه فيلزمه مع يمين الطالب. فأما لو قال: اشتريت منك خمرا بألف، فإنه لا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt and then proving it was usury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

ولو أقر على نفسه بمال من ثمن حرير مثلا، ثم أقام بينة أنه ربا وإنما أقر أنه من ثمن

حرير، لزمه المال بإقراره أنه من ثمن حرير، إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt claimed to be from usury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6662)

كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه بألف تشبيه في لزوم الإقرار؛ يعني أنه إذا ادعى شخص على آخر بألف فأقر بذلك، وقال عقب إقراره هي من الربا وأقام بينة بذلك أي شهدت البينة على أنه أي المدعي رابى المدعى عليه في ألف أي أعطاه عشرة مثلا في عشرة وألف مؤخرة، فإنه تلزمه الألف ولا تنفعه بينته لعدم التعيين أي لا يرد إلى رأس ماله وهي العشرة فقط، بل تلزمه الألف بتمامها خلافا لمن قال: تقبل بينته ويرد إلى رأس ماله فلا يعطيه إلا عشرة فقط، قال المواق: ابن شاس: لو أقر علي نفسه بمال من ثمن حرير مثلا ثم أقام بينة تقبل منه البينة أن ذلك ربا، ويرد إلى رأس ماله وبالأول قال سحنون. انتهى المراد منه. قوله: ثم أقام بينة أنه ربا؛ يعني أنه قد وقع بينهما الربا. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to buying wine for a thousand dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

لو قال اشتريت خمرا بألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أن له عليه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt made in gratitude or blame?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=715)

يكون ذلك على معنى الشكر يقول: جزى الله فلانا خيرا؛ أسلفني وقضيته، فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به، قرب الزمان أو بعد [1]. قال ابن يونس: يريد وكذلك إذا كان على [2] معنى الذم، [وقيل إذا كان على معنى الذم] [3] مثل أن يقول: أساء معاملتي، وضيق علي حتى قضيته، فإنه يغرم، ولا وجه للفرق بين المدح والذم، والصواب أنهما سواء ". انتهى، وعليه فالأرجح راجع للذم فقط، ولو قال كالذم على الأرجح لجرى على قاعدته الأكثرية، ونسب ابن محرز واللخمي التفريق بين الشكر والذم لسحنون."

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from usury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2339)

قوله: (كدعواه الربا، وأقام بينة أنه راباه في ألف) هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إن لم تكن [11] إلا دعواه أنه رباه [12] لم يصدق باتفاق، وإن ادعى [13] الألف الذي له عليه من ربا، وأقام بينة تشهد أن الطالب أقر أن له عنده ألفا من ربا لم يصدق، ويلزمه كما قال هنا، وهو الأصح خلافا لسحنون [14]، وإن أقام بينة على إقرار الطالب (1) في (ن 3) : (أحس) . (2) في (ن) : (عنه) . (3) قوله: (أن المقر) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (رفع) . (5) قوله: (له) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (وكذا) . (7) في (ن) : (هو) . (8) انظر: المدونة: 4/ 42 (9) انظر: النوادر

والزيادات: 9/ 247. (10) في (ن) : (سلم) . (11) في (ن) : (يكن) . (12) في (ن) : (راباه) . (13) زاد بعده في (ن) : (أن) . (14) في (ن) : (لابن سحنون) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 843، والنوادر والزيادات: 9/ 106.

أن [1] التبايع لم يقع بينهما إلا على الربا الذي ادعاه المقر فإنه يصدق قولا واحدا، وإليه أشار بقوله: (لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا) .

Sub-topic – Admission of Debt with Oaths or Judgments

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt conditional on an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3742)

التاسعة في الجواهر من كتاب ابن سحنون له علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt tied to an oath or judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3743)

أو بعد يمينه فحلف المقر ونكل المقر له وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لأن ظاهر حال اشتراطه ذلك إذ لم يعترف بشيء وقال ابن عبد الحكم إن حلف وإن ادعاها أو على حلفها بالعتق أو بالطلاق أو بالصدقة أو قال استحل ذلك وإن كان يعلم أنها له وإن أعارني رداءه أو دابته أو قال إن شهد بها علي فلان فشهد بها عليه فلا يلزمه شيء في هذا كله لأن ظاهر حاله عدم الإقرار وأما إن قال إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه لأنه علق اللزوم على سببه فيلزمه عند حصول سببه بخلاف الشروط الأولى ليست أسبابا بل استبعادات وعند ش إن جاء رأس الشهر فله مائة قولان وإن قال إن شهد شاهدان لم يلزمه شيء شهدا أم لا وكذلك إن شهد فلان

علي صدقته لأنها وعود عنده وقد يصدق من ليس بصادق العاشرة في الجواهر له علي مائة وديعة لا تكون إلا وديعة لأنه لم يعترف على ذمته بشيء والأصل برأتها وعلى مستعمل الوجوب التسليم والوديعة يجب تسليمها وكذلك لو قال دين لم يلزمه إلا دينار وقال ش وإن قال قبلي أوله علي مائة درهم دينا وديعة لزمته دينا لأنه قال يتعدى في الوديعة فتصير دينا الحادية عشرة في الجواهر لك هذه الشاة أو هذه الناقة فلك الشاة ويحلف المقر ما أقر بالناقة تلك لأن عدوله إلى الناقة إبطال للشاة فلا يسمع منه ولو حلف مالك فيها جميعا شيء وادعيت كلها لم يقبل قولك في الناقة فالقول للمقر في الشاة لأنه لم يجزم لك بالناقة لأخذ الشاة دون الناقة تبقى كذا في المقر الثانية عشرة في الجواهر غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان ففي كتاب ابن سحنون هو للأول مع يمينه لأن الثاني ذكره إبطال

Mas'alah: What is the ruling on the admitter's oath regarding an increase in the claimed amount of the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

م/: يريد: ويحلف المقر في زيادة ما ادعاه المقر له من البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of an oath for a wife regarding her husband's admission of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5848)

وسئل ابن زرب عمن أشهد لامرأته ما أغلق باب بيتها لها . فأجاب : لا بد لها من اليمين مع ذلك ، قيل له : وإن مضت الأشياء التي أشهد لها بها ووصفت في الوثيقة ؟ فقال : وإن وصفت لابد من اليمين لأن تلك الصفات قد تقع على تلك الأشياء وغيرها إلا أن توصف وينظر فيها الشهود يريهم إياها المقر به لامرأته ويعرفونها حين أداء الشهادة ، فحينئذ يستغنى عن اليمين ؛ قال : وكان عندنا هنا شيخ ممن يستفتى كان يقول : إن ادعى ورثة الزوج انه اكتسب بعد إشهاده لزوجته أشياء ووجدت في البيت وقالت المرأة إنها مما كان أشهد لي به وجب اليمين أنه ما اكتسبها بعد إشهاده ، وإن لم يدعوها لم تجب اليمين ، وكان ابن زرب رحمه الله لا يستحسن هذا القول ويذهب إلى أن اليمين واجبة على كل حال . [

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who witnesses against himself regarding repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3087)

وفي النوادر عن محمد: إن أشهد على نفسه بأخذ المائة بشاهدين لم يبرأ منها إلا ببينة على ردها، وإن طال ذلك، وإما إقرار بغير تعمد إشهاد وعلى بينة، ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of heirs when the principal is deceased and the messenger claims instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3309)

وإن كان الآمر معروفا، وقد فات، حلف ورثته على علمهم إن كانوا بالغين، والمقر غير

عدل، وإن كان إقراره لقوم معروفين، فلهم أيمان الورثة على العلم، وإن كانوا مجهولين فلا يمين عليهم مثل المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a person who admits a debt at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3632)

ومن كتاب ابن عبدوس، قال ابن كنانة في من أوصى أن لفلان عليه دين، فطلب ورثته يمين المقر أن حقه لحق، قال: لا يأخذ هذا حتى يحلف، وقد قضي عندنا في مثل هذا مرة باليمين، ومرة بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required from the person in whose favor a debt is admitted during health?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

تنبيه: وعلى المقر له بالدين في الصحة اليمين أنه ترتب له ذلك المقر له كما في المعيار عن ابن لب، ونقله شارح العمل في البيت المتقدم ونحوه في (ح) ونظم العمل المطلق خلافا لما في التبصرة في الباب التاسع والعشرين من القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the creditor when a trustworthy heir admits a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9845)

ثالثتها: أنهم لم يذكروا في المسألة استشكال حلفه مع العدل ولا إشكال فيه على قول ابن القاسم , وأما على قول اشهب فقال ابن يونس: ما كان ينبغي أن يحلف لأنه غير منتفع بيمينه، وإنما ينتفع بها غيره. اهـ. قال الرهوني: قلت: وما قاله ظاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3050)

أو شهد فلان غير العدل [منح الجليل] وحلف لزمه، وانظر هل ذلك بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وإن لم يوجه الحاكم اليمين عليه أو بعد توجيهها عليه لا قبله. ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء له في إجماعنا، ومن أنكر ما ادعى عليه به فقال له المدعي احلف وأنت بريء أو متى حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك فحلف برئ، ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك، وكذا إن قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أغرم فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله، وقاله ابن عبد الحكم قائلا إن حلف مطلقا أو بطلاقه أو عتق أو صدقة أو إن استحل ذلك أو إن كان يعلم ذلك أو إن أعارني داره أو دابته فأعاره ذلك. (أو) قال له علي ألف إن (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وقيده ابن القاسم – رحمه الله تعالى – بما إذا شهد (غير العدل) قال وأما العدل فتقبل شهادته عليه. ابن عرفة الشيخ ابن عبد الحكم أو إن شهد بها على فلان فشهد بها عليه فلا تلزمه، ولو قال إن حكم بها على فلان فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه. الحط مفهوم غير العدل أنه إذا كان عدلا لزمه ما شهد به عليه

بمجرد شهادته، والذي حصله ابن رشد أنه إذا قاله على وجه التبكيت لصاحب وتنزيه الشاهد من الكذب فلا اختلاف أنه يلزمه ما شهد به عليه. وإن لم يقله على وجه التبكيت ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يلزمه ما شهد به عليه كأن يحقق ما نازعه فيه خصمه أو لا يحققه إلا أن يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر أو يمين المدعي وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى بن دينار. والثاني: أنه يلزمه مما شهد به عليه كأن يحقق ما نازعه فيه خصمه أولا ويؤخذ منه دون يمين المدعي، وهو قول مطرف.

Sub-topic – Admission of Debt by Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on debt not attaching to slave women and ummahat al-walad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

قال سحنون هذا أصل قولنا كقول ابن القاسم في المديان يستحلف ولا يلحق الأمة الدين وكذلك أمهات الأولاد لا يلحقهن الدين بخلاف المديان يعتق وقاله جميع الرواة فهذا كان أولى بالتهمة من المستلحق في المرض لإتلافه أموال الناس إلا أن استلحاق النسب يقطع كل تهمة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission that his slave-girl bore his child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ولو أقر رجل وعليه دين بأن أمته ولدت منه ولا يعرف ذلك إلا من قوله لم يصدق على ذلك فإن أدى الدين كانت أم ولده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and found property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

ابن ميسر: إن لم يسقط عنه سيده ما أقر به من دين حتى عتق لزمه، وكذا اللقطة يقر

بإتلافها بعد السنة، وأما قبل السنة فلا تلزمه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4201)

وقال غيرنا: إن لم يكن عليه دين لم يلزمه إلا ألف وقد جامعونا في المكاتب بينهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against his authorized slave or mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر على عبده المأذون بدين وهو منكر وعليه دين ببينة يحيط بقيمته وبما في يديه فهو كشاهد إذا أقر / لمن لا يتهم عليه يحلف 131/و معه الطالب ويحاص الغرماء في ماله. وإن أقر لمن يتهم عليه بطل إقراره ولا يلزم العبدين عتق (كذا) وكذلك إقراره على مكاتبة وأن ولده ومدبره لا يلزمهم إلا من باب الشهادة ولو لم يقبل من جهة الشهادة ثم عجز المكائب أو عتق فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the difference between a slave's debt and his criminal liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

وقال من خالفنا: إن عجز لزم مولاه الإقرار ويكون في رقبته وذلك أنهم يقولون دين

العبد ومن فيه بقية رق في أموالهم وفي رقابهم كالجناية وذلك عندنا لا يئبه الجناية، لأن الجناية أخذت بعد طول المجنى عليه والدين أخذه العبد بطوع الطالب فافترقا. 11 – النوادر والزيادات 9 [9/ 321]

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against his unauthorized slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن أقر أن لفلان عند عبده مائة درهم وهو مأذو ن أو غير مأذون فلا يلزم العبد شيئا إن كان غير مأذون وقد يستودع شيئا فيتلف وشبه ذلك مما لا يلزم في رقبته ولا يقبل إقرار السيد عليه

Mas'alah: What is the ruling when a slave has debts and the master admits a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

وإن كان عليه دين فالدين أولي بماله ويفتك رقبته بعشرة أو بقيمته أو يسلمة لأن ذلك أقل ما يلزمة ولم أقدر على دفع العبد لأنه لم يقر به بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt that exceeds his assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

وكذلك لو أحاط الدين الذي أقر له به بما في يديه فإن عجز بقي في ذمته في إجماعنا

وهذا يدل أن دين العبد لا يعدو ذمته. وقال محمد بن عبد الحكم مثله في إقرار بالدين أو مباعية أو اجارة وشبهه. /

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission after manumission regarding a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4369)

وإذا قال: أقررت لك بكذا فذلك يلزمه إن اعتق وقال الطالب بل يعد عتقك فإن المال يلزمه ويكون المال للعبد دون سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's admission of usurping money from a slave before sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

ومن باع عبدا من رجل فأقر رجل آخر أنه غصب / من هذا العبد مائة 146/ظ درهم قبل أن تبيعه وقال مبتاعه بل غصبتها منه وهو عبدي فالمائة لمولاه الآخر دون الأول وكذلك الجراحات إلا أن يكون الابن يصدقه فيما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of destroying property and its effect on liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

ولو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد، لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق، ولو كان

مأذونا فأقر بدين معاملة تعلق

Sub-topic – Conditions and Validity of Admission

Mas'alah: What is the ruling on a person who borrows money or buys goods on credit and then denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6509)

[: يستسلف من الرجل المال أو يبتاع منه سلعة إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7205)

[: أقر أنه كانت له عليه ثلاثة وعشرون دينارا]

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with a deferred term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

ولو أقر بدين إلى أجل كان القول قوله إلا أن يأتي بمستنكر من الأجل وقد قال إن القول قول المقر له أن قال أنه حال ويحلف والأول أصح لأنه لو شاء لم يقر ولا فرق عند مالك بين قول المقر أعطيتني أو أخذت منك

Mas'alah: What is the ruling when a debtor remains silent after a public admission of debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=921)

وروى عيسى عن ابن القاسم في رجل أتى مجلس قوم فقال أشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك مع القوم جالس في ذلك المجلس فسكت ولم يقل نعم ولا لا ولا سأله الشهود عن شيسء فلما قام يطلبه انكره قال ابن القاسم ذلك لازم له إذا سكت ولم يقل لا وقال غيره لا يلزمه إلا أن يقول نعم

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of debt in the same or different session?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1259)

فصل [13 - إذا قال: لزيد علي مائة درهم ثم قال بعد ذلك لزيد على مائة درهم] : إذا قال: لزيد علي مائة درهم ثم قال: بعد ذلك لزيد علي مائة درهم فإنهما مائة واحدة كان في ذلك المجلس أو في مجلس آخر [1] , خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه إن كان في مجلس آخر لزمه مائتان [2] , لأنه أعاد الإقرار على لفظه ومعناه فلم يلزمه بمجرد الثاني حق أصله إذا كان ذلك في المجلس.

Mas'alah: What words constitute an admission of a loan or debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

وكذلك قوله نعم أو سأعطيك، والعارية مثله. قال ابن عبد الحكم وكذلك إن قال حتي

أفرغ مما أريد منه فهو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not return to it' as an admission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

قال ابن سحنون: هو إقرار في قوله لا أعود لها وأما قد آذيتني بها أو غممتني فليس بإقرار، وقد يريد أنك آذيتني في طلبك مني ما ليس لك علي. [9/ 184]

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt without specifying payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ولو قال كتبت لفلان ذكر حق بعشرة دنانير ولو يقل علي قضيته منها خمسة فليس هذا إقرار منه بالعشرة. [9/ 186]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt that includes others as witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

قال أصبغ: ولو قال لفلان على وعلى فلان وفلان مائة دينار لم يلزمة إلا الثلث لأنها إقرار وشهادة، وأما الأول فقد أقر على نفسة ثم ذكر فلانا وفلانا بعد لزوم الإقرار لة. [9/ 251]

Mas'alah: What is the chapter heading on admission regarding loans and its aspects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

والعارية وتصرف أوجه الإقرار بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debt by an insolvent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

ومن أحاط به الدين، فأر في مرضه لأجنبي، فليتحاصوا. وإنما يفترق هذا في التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on dictating a document for a debt?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ومن أدرك كتب وثيقة على غيره أمللها المكتوب عليه وله أن يستنيب صاحب الحق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt by a debtor whose assets are fully encumbered?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2358)

وقوله: إذا قال هذه ودائع عند أبي، أو أقر [7] بدين على أبيه، وأكذبه غرماؤه، القول قوله إذا كان إقراره قبل القيام عليه والمقر له حاضر ويحلف [8]. بين هنا ما لم يبين

في كتاب المديان، في أن المقر بدين وقد أحاط الدين بماله أنه يحلف المقر له، فمنهم من جعل المسألتين سواء، (1) في ح: لهم. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 6/ 76. (4) في المدونة: قال ذلك لهم في رأيي. 6/ 76. (5) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: رأي. (6) القاعدة: 1174: اختلف المالكية في إجازة الورثة للزائد على الثلث: أهي تنفيذ أم ابتداء عطية؟ وعليه الحوز. قواعد المقري: ص: 466. التاج والإكليل: 6/ 369. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وأقر. (8) المدونة: 6/ 77.

Sub-topic – Admission Involving Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of his children's inheritance and accounting for maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2596)

[رجل أقر لبعض أولاده بمال ورثوه من أمهم وصير لهم دارا ثم توفي... إلى آخره] وسئل القاضي أبو يحيى بن أبي بكر بن عاصم عن رجل أقر بيده لأولاده فلان وفلان من إرثهم في أمهم بدارهم عددا سماها مما استنكر على الميراث المشار إليه صير لهم فيه دارا لا تبعد قيمتها مما أقر به ترتب لأولاده بيده بعد مدة من نحو عام ونصف سالف عن تاريخ موت الأم الموروثة، ثم توفي الوالد بعد ذلك بنحو العامين أو الثلاثة فطلب ورثته أن يحاسب الأولاد بالنفقة التي أجراها عليهم بعد اكتسابهم المال أو الملك فرض عام وجوب التحاسب بها مدة كون المال عينا بيده وهي مدة العام والنصف ما بين وفاة الأم وتصيير الدار، وقد وقع الاتفاق على أن هذا الوالد لم يكتب النفقة لا أولا ولا آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt for a child older than one month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3200)

شهر لا يصح أن يملك ولا يكتسب من كلام محمد وليس بثابت في كلامه، ونصه في

النوادر: إن كان الصبي ابن شهر لزمته العشرة وحده، كقوله علي أو على هذا الحجر ولا يتم تخريجه إلا على أن تشبيه محمد ابن شهر بالحجر إنما هو في امتناع نسبة الملك إليهما حسبما صرح به المازري بلفظ يوهم أنه من لفظ محمد، ولا يتعين ذلك لجواز كون تشبيهه به إنما هو في امتناع اتصفاهما بموجب عمارة ذمتهما؛ ولذا نص محمد علي أنه لو قال: علي أو على فلان الصبي الذي ليس بابن شهر أن ذلك لا يلزمه، فسوى بينه وبين الكبير؛ لأن الصبي الذي سنه فوق شهر يصح أن يتصف بما يوجب غرمه وهو جنايته على المال مطلقا وعلى الدماء فيما قصر عن ثلث الدية بخلاف ابن شهر؛ لأن فعله كالعجماء حسبما تقرر في أول كتاب الغصب فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting to usurping property from a minor or insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4351)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن أقر أنه غصب شئيا من هذا الصبي أو 134/ ظ المجنون فليرد ذلك إلي ولي المجنون إن كان له ولي أو إلي السلطان، وأما الصبي فإن كان مثله يحوز متاعه ويقوي على ذلك دفع إليه وإن كان له مال، وأما إن كان مثل الدرهم والشئ الخفيف مما يحوز ذلك مثله دفع إليه وغلي المعتوه كما لو تصدق عليه رجل بذلك اوبثوب لم ينزعه منه الإمام، ولو دفع إليهما ألف درهم لأخذها الإمام فجعلها علي يدي عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of debt and expenses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=107)

وسألني توقيف أحمد بن عبد الله على ما ذكره، وحضر مجلس نظري أحمد المذكور، فأقر به على حسب نصه، وتقيد إقراره بذلك عندي في أسفل العقد المذكور، وقال إنه دفع في ذلك دفعا إلى محمد بن عافية؛ إذ كان ناظرين لمحمد المذكور وأنفق منه نفقات تقيدت له.

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

The Chapter on Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Istilhaq of a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a fetus born at six months?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3705)

تنبيه قول الفقهاء في وضع الجنين لستة أشهر ولد إذا كان وأما الجنين كذا لأنه لم يتم أقل من ستة أشهر وقد تقدم لو كان ذلك لكان ابن ثمان لا يعيش وابن السبعة يعيش وتفصيل ذلك وتعليله وفي لحوق الولد بالفدا كذا وأما متى وضع ناقصا فإنه يلحق إذا كانت المدة نسبتها إلى ذلك النقص كنسبة الستة الأشهر إلى التام وقول صاحب الجواهر ها هنا إذا كان معزولا عنها

ينبغي أن يحمل على أنها وضعته لما ذكر من المدة ويكون أولها آخر يوم كان مرسلا عليها ويكون ذلك الإقرار قد وقع في ذلك أو بعده لتيقن المقارنة أو يقدم الحمل وأما قبل ذلك فالشك حاصل قال فإن وضعت توأمين كان المقر بينهما تسعين لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ولو كان أحدهما ميتا كان الحي معهما منها كذا لعدم تيقن المقارنة في حق الميت ولو ولدت ولدا ميتا بطل الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the child born on a bed regarding lineage?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

وهذا أيضا من الطبري خلاف ظاهر الحديث لأن فيه اخي وبن وليدة أبي ولد على

فراشه فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من قوله ولكنه قول خارج محتمل على الأصول

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the status of a birth at six months in cases of admission of lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3200)

وتعقب ابن عبد السلام: جعل ابن الحاجب وضعه لستة أشهر كوضعه لأقل منها لا كوضعه لأكثر منها بأنه خلاف المذهب قائلا حكم الستة الأشهر في ذلك حكم ما زاد عليها اتفاقا، وإنما تبع فيه ابن شاس من غير تأمل صواب، ومثله لابن هارون إلا أن لابن شاس وابن الحاجب في ذلك عذرا، وهي أول مسألة من كتاب أمهات الأولاد

Mas'alah: What are the rulings on admission regarding a fetus or twins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=819)

ولزم لحمل وضع لدون ستة أشهر من الإقرار لا لها فأكثر من موطوءة وإلا فلدون أقصى أمده، فإن استهل ومات ورث عنه، ولأحد التوأمين إن خرج الآخر ميتا وإلا سوى بينهما، وإن ذكرا وأنثى إلا ببيان الفضل كقول المقر هو دين لأبيه أو لأخ شقيق أو لأب، وإن قال لأخ لأم سوى بينهما، وإن قال لأخ فقط اصطلحا، وإلا فهل يقسم بينهما (1) قوله (ذلك) زيادة من (ق1) . (2) قوله (رأس) ساقط من (ح1) . (3) قوله (مع الأبعد أو المساوي) ساقط من (ح1) . (4) قوله (به) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a fetus when the woman is pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2806)

(أو وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child as a son regardless of age?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2825)

تقدم قول ابن القاسم: إذا أقر بابن لحق به صغيرا كان أو

Mas'alah: What is the ruling on an admission of paternity when the woman is sexually active or not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3331)

وإن وضعته لأكثر وهي توطأ لم يلزمه، وإن كانت غير موطوءة لزم لأربع سنين ولو قال: فإن وضعته لستة، لكان أحسن؛ لأن حكمها حكم الأكثر في اللعان وغيره، فإنما لم يلزمه إذا كانت موطوءة؛ لاحتمال أن تكون إنما حملت بعد الإقرار، وأما إن لم تكن موطوءة، فإنه يلزم لأربع سنين، هكذ في كتاب ابن سحنون، ولعل المصنف اقتصر على الأربع لكونها المنصوصة، وإلا فالجاري على المشهور كما قدمه خمس، ولو قال: لدون أقصى أمد الحمل لأجاد لشموله، وفهم من كلامه أنها لو وضعته لأكثر من مدة الحمل أنه لا يكون للمولود شيء، ولا شك في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on admission of lineage (iqrar bi al-nasab) regarding children and pregnant women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1606)

ولو ابنا (ولم تنفرد بصغير) للتهمة (وفى الإناث مع العصبة) غير الابن لتوسطها بينهما (خلاف ولم الحمل ظهر) وقت الإقرار (أو جاء لدون أقله إن استرسل عليها) لعلم وجوده إذ ذاك (أو لم يجاوزا أكثر من الانقطاع) أى: انقطاع الاسترسال (وسوى بين توأميه إلا أن يبين الفضل) للذكر (أو يقول لأبيه) مثلا ـــــــ ذكر أو ذكور فقط أو مع الإناث منها أو من غيرهما أو منهما (قوله: ولم تنفرد بصغير) بأن كان لها كبير فقط ولغيرها صغير أولها كبير وصغير ولغيرها صغير فقط أو مع كبير أولها صغير ولغيرها صغير فإن انفردت بالصغير بطل إقراره كان لغيرها كبير أم لا والمراد بالصغير غير البالغ كما هو المتبادر ويحتمل ولو بالغا إذا كان ثم أكبر منه لجرى العادة بالميل للأصغر ولو بالغا قاله (عب) . (قوله: وفى الإناث) أى: الكبار مطلقا أو الصغار من غيرها بدليل ما قبله (قوله: غير الابن) لأنه داخل فى قوله غير محض الإناث (قوله: لتوسطها بينهما) أى: بين الابن الذكر ومحض الإناث فمن أجاز نظر إلى محض الإناث ومن منع نظر للعصبة فإنها أبعد من الأول وأقرب من الثانى وانظر هل أم الولد كالزوجة (قوله: ولزم لحمل ظهر) إذا نزل حيا وإلا فلا يلزم له شئ ثم إن لم يكن بين شئ بطل إقراره لاحتمال قصد الهبة له وإن بين له أنه من دين أبيه أو وديعته فلورثة أبيه (قوله: أو جاء لدون أقله) زائدا عما تنقصه الستة أشهر عادة ومر فى اللعان أن نقص الستة أشهر خمسة أيام لا يؤاثران نقص ستة يؤثر على الصحيح فإذا جاء لأقل من ستة أشهر بستة أيام فهو بمنزلة ما ولد لخمسة فله ما أقر به لتحقيق وجوده حال الإقرار ولأقل منها بخمسة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لستة أشهر فلا يكون له المقرب له لاحتمال طروه بعد

الإقرار أفاده (عب) . (قوله: أو لم يجاوز إلخ) أو لميكن مسترسلا عليها ولكن لم يجاوز أكثر الحمل من انقطاع الاسترسال (قوله: من الانقطاع) وذلك يوم الطلاق والموت أو الغيبة فإن جاوز أكثر من الانقطاع فلا يلزم (قوله: وسوى بين توأميه) أى: الحمل ولو ذكر أو أنثى (قوله: للذكر) أى: مثلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a divorced husband's admission of paternity after the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

وإن كان معزولا عنها، فقد قيل: يجوز له الإقرار إذا وضعت لأربع سنين فدونها.

Mas'alah: What is the ruling on admission of paternity regarding a pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

[1] لحمل إن وطئت أم ذلك الحمل، بأن كان لها زوج مرسل عليها بعد الإقرار له.

Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for establishing paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

[2] ووضع ذلك الحمل لأقله، وهو ستة أشهر، ومثله لابن الحاجب تبعا لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on admission of paternity when the woman gives birth after more than six months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

ومفهوم كلام المصنف أنها لو وضعته لأكثر من ستة أشهر وهي توطأ لم يلزمه؛ لاحتمال أن تكون إنما حملت بعد الإقرار، وهو كقول ابن الحاجب: (وإن وضعته لأكثر وهي توطأ لم يلزمه) ، وهو متعقب؛ لأن حكم السنة حكم الأكثر منها لا ما دونها.

Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy for establishing paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

وإلا بأن لم توطأ أو لم تحمل بعد الإقرار فلأكثرة، أي: فالإقرار لازم لمن وضعته لأكثرة، وهو أربع سنين على المنصوص، هذا كما اقتصره عليه ابن الحاجب، وإلا فالجاري على المذهب أو خمس على الخلاف في التشهير في أكثره وإذا جاوز الأكثر لم يلزم الإقرار.

Mas'alah: What evidence indicates the existence or absence of pregnancy at the time of acknowledgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

تكميل ما يدل على وجود الحمل يوم الإقرار وهو موضعه لأقل من ستة أشهر وما يدل على عدمه هو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار

Mas'alah: How is paternity determined for a child born between six months and four years after admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

ولو وضعته لما بين هذين الوقتين وليست بذات زوج ولا سيد مرسل عليها يطأها حمل على أن الولد كان مخلوقا؛ إذ لا تحل إضافته للزنا، قاله المازري.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3023)

ولزم لحمل، إن وطئت، ووضع لأقله، وإلا فلأكثره، [منح الجليل] يتفرع قوله ورجع لخصومته والذي في الاستغناء فيمن قال لرجل اقضي المائة إلى آخر ما تقدم. طفي ففرض في الاستغناء المسألة في التعبير بالماضي، فلو عبر المصنف به لفهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى، وأشار ابن غازي والمواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستغناء.

Mas'alah: What are the conditions for an admission of lineage of a fetus to be binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3023)

(ولزم) الإقرار (لحمل) في بطن امرأة (إن وطئت) بضم الواو من زوج أو سيد مرسل عليها (ووضع) بضم فكسر، أي ولد الحمل (لأقله) أي الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام، ومثله لابن الحاجب تبعا لابن شاس. ومفهوم لأقله أنه لو وضع لأكثر منه والحال أنها توطأ فلا يلزم الإقرار له وهو كذلك، وتعقب ابن عبد السلام وابن هارون قولهم لأقله بأن حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف وصوبه ابن عرفة، والعجب من الشارحين حيث أبقيا المتن على ظاهره قاله تت. "غ" في بعض النسخ ووضع لأقل من أقله وهو الصواب (وإلا) أي وإن لم توطأ بأن لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (ف) يلزم الإقرار له إن وضعته (لأكثره) أي الحمل وهي أربع سنين أو خمس على الخلاف. وإن وضعته لأكثر فلا يلزم الإقرار له ولأقل منه يلزم بالأولى فتحصل أن وضعه لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام، يدل على وجوده يوم الإقرار قطعا، ووضعه لأكثر من الخمس أو الأربع يدل على عدمه يوم الإقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما، ولكن يحمل على الوجود إذ لا تحل إضافته للزنا قاله المازري، قال الإقرار للحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو ميراث صح، وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل مائة دينار عاملني بها ابن سحنون من أقر بشيء لحمل، فإن ولد لأقل من ستة أشهر من قوله لزمه له، وإن قال وهبته ذلك أو تصدقت أو أوصى له به أخذ منه ما قال وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر، وإن كان معزولا عنها فقد قيل لا يجوز الإقرار إن وضعته لما تلد له النساء وذلك أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on admission for the maximum period of pregnancy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2421)

ص (وإلا فلأكثره) ش: أي وإن لم تكن الأمة موطوءة فإن الإقرار يلزم لما تضعه لأكثر الحمل، وهو أربع سنين أو خمس على الخلاف المتقدم في باب العدة، وانظر هل يعتبر أكثر الحمل من يوم وطئت أو من يوم الإقرار قال ابن عرفة: ذكر المازري ما يدل على وجود الحمل يوم الإقرار، وهو وضعه لأقل من ستة أشهر، وما يدل على عدمه، وهو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار قال وإن وضعته لما بين هذين الوقتين، وليست بذات زوج ولا سيد يطؤها حمل على أن الولد كان مخلوقا لا تحل إضافته للزنا انتهى. (قلت) : أول كلامه صريح في أن ذلك من يوم الإقرار وآخر كلامه يدل على أن المعتبر من يوم وطئت لقوله حمل على أن الولد كان مخلوقا لا تحل إضافته للزنا، وهذا هو الظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Does lineage become established for any of the children in such a case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

(فرع) : قال في نوازل سحنون: ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding an admission for a pregnancy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

قوله: (ولزم لحمل، إن وطئت، لأقل من أقله) كذا في بعض النسخ وهو الصواب.

Sub–topic – Istilhaq of a Child of Unknown Lineage

Mas'alah: What are the rulings on admitting paternity when the child is known to be from another lineage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3745)

وفي الجواهر إن قال هذا إنه التحق به سالم فكذبه لأجل يكون أكفر منه أو الشرع كذا بأن يكون مشهور النسب ويعرف كل والرجل فارسيا فلا يلحق به لأن الإقرار إخبار والخبر الكاذب لا عبرة به قال ولا يكذب حر النسب لحق به عند ابن القاسم لأنه الضرورة الدين غيره كانت ضرورته لبراءة ذمته من الديوان وقال سحنون لا يلحق ولا ملك يمين لأن عدم الفراش سبب عدم النسب كما أن الفراش سببه هنا يلحق به لا يلتفت لإنكار الولد صغيرا كان أو كبيرا لأن النسب حق الله تعالى ليس له إبطاله والله أعلم به منه فيقدم عليه ووافقنا ش وابن حنبل في الشروط المتقدمة ولا يشترط أن يكون الملحق مسلوب العمارة كذا والكبير عندهما فلا بد من موافقته كما لو أقر له بمال والفرق حق الله تعالى في النسب كما لو أقر له بالجزية لا بد من موافقته

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage for another person?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

قال الربيع قال أبو يعقوب البويطي لا يجوز ذلك عندي كان من يدفعه ثم أو لم يكن

لأنه إنما يجوز إقرار الإنسان على نفسه وهذا يقر على غيره وإنما الحق النبي – عليه السلام – بن وليدة زمعة بأبيه لمعرفته بفراشه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of lineage from someone other than the father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

وقد قال الشافعي في غير موضع من كتابه لو قبل استلحاق غير الأب كان فيه حقوق على الأب بغير إقراره ولا ببينة تشهد عليه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born from zina in the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

قال وليس قول من قال إن ادعاء سعد في هذا الحديث كلا دعوى بشيء لأن سعدا إنما ادعى شيئا كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage to a child of the loins versus other relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3126)

قال هو أصبغ: وإنما يجوز إقراره بولد الصلب خاصة؛ أقر به في صحته أو مرضه، كان له ولد غيره أو لم يكن له، فإذا كان له أخ أو ابن أخب معروف فأقر بأخ آخر أو بابن عم؛ فإقراره باطل، وميراثه للوارث المعروف، وإن لم يكن له وارث معروف، ولا موالي

غير هذا المقر به؛ فإنه يجوز إقراره له، ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسب، وإن أتى بعد ذلك آخر فأقام بينة أنه وارثه؛ كان أحق بالميراث من المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a woman from another town who claims he is her brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

رجل كان يزور امرأة وهو من غير بلدها فزعمت أنه أخوها ثم توفيت 368

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage for a child born to a woman without a husband or master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3200)

قال: وإن وضعته لما بين هذين الوقتين وليست بذات زوج ولا سيد يطأها حمل على أن الولد كان مخلوقا إذ لا تحل إضافته للزني.

Mas'alah: Can a woman legally claim paternity of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

واستلحاق الأم لغو، ولابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق: ولا خلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of a child's lineage without a father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

وفي القذف منها: إن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني ومثله يولد لها، وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's admission of paternity after returning from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

وروى عيسى عن ابن القاسم في مسلم دخل دار الحرب فأقام بها سنين ثم خرج ومعه ذرية فيقول هم أولادي، فإقراره جائز.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when the mother's status is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في امرأة أوصت أن فلانا الهالك أبوها [وأنه كان يقر بها في صحته أنها ابنته] [3]، ولا تعلم البينة أن أمها كانت له ملكا ولا زوجة له، وهم جيران له، والميت حسن الحال، أو ممن يتهم، قال ينظر إلى حال المقر، فإن رأوا أنه أقر بها من حلال فنسبها ثابت، وإن لم تعرف أمها في ملكه بملك أو نكاح/ إلا أن يتبين كذبه بأمر بين فلا يصدق، أو يقر بها على سبب فسق فلا تلحق به، كان المقر صالحا أو غير صالح.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of a child of unknown lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1495)

(درس) (فصل) وفي نسخة (باب) في الاستلحاق، وهو ادعاء رجل أنه أب لهذا فيخرج هذا أبي، أو أبو فلان ولذا قال (إنما يستلحق الأب) ولدا (مجهول النسب) ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب لا مقطوعه كولد الزنا المعلوم أنه من زنا ولا معلومه وحد من ادعاه حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity after freeing a child born in his house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

قال في المدونة: ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging paternity of a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3355)

وإذا استلحق مجهول النسب لحق به ما لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة ببلده، أو الشرع لشهرة نسبه .... يعني: إذا استلحق شخص مجهول النسب لحق به؛ لأن الناس

مصدقون على أنسابهم والشرع متشوف إلى لحوق النسب، إلا أن يكذبه العقل ... إلخ. فالعقل: كما إذا استلحق من هو أكبر منه؛ إذ العقل مانع أن يكون الولد أكبر من أبيه. والعادة: كما إذا استلحق من ببلد يعلم أن المستلحق لم يدخلها. والشرع: كما لو استلحق من هو مشهور النسب، فإن شهرة نسبه تمنع أن يلحق بالغير، وإذا كانت الشهرة تمنع فأحرى إذا ثبت نسبه. وفي المدونة لابن القاسم: في الذي يتبين به كذبه أن يكون له أب معروف، أو هو من المحمولين من بلد لا يعلم أنه دخلها كالزنج والصقالبة، أو تقوم البينة أن الأم لم تزل زوجة لغيره حتى ماتت، قيل له: فإن قالوا لم تزل ملكا لغيره حتى ماتت، قال: لا أدري ما هذا ولعله تزوجها، ويناقش المصنف بأن قوله أولا (مجهول النسب) يغني عن قوله: (لشهرة نسبه) لأن الجهل بنسبه مع شهرة نسبه متضادان، ولمالك في المدونة: من باع صبيا ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه؛ لحق به ورد الثمن، إلا أن يتبين كذبه، وقد نزلت بالمدينة وقضى بها بعد خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What are the rulings on istilhaq (claiming paternity) of a person of unknown lineage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1616)

(صح استلحاق مجهول النسب) أما مقطوعة كولد الزنا فلا يصح استلحاقه ومن استلحق ثابت النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط (من أب) ـــــــــ الاختصاص بالأمانة (قوله: كذا في الخرشي) مثله في (ح) عن نوازل البرزلي آخر الوكالات. {باب الاستلحاق} ابن عرفة هو ادعاء مدع أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان وأورد الرصاع أن الادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل

والاستلحاق طلب لحوق شئ فكيف يصح تفسيره به وأجاب بأن ما ذكره أصله فى اللغة وفى عرف الفقهاء غلب فيما ذكره ابن عرفة شيخنا المؤلف أقول الطلب المأخوذ من السين والتاء ليس هو مقابل الإخبار حتى يحتاج لما ذكر بل بمعنى معاناة الشئ والأخذ فى أسباب حصوله وقد يكون ذلك بالإخبار فليتأمل (قوله: صلح استلحاق إلخ) لتشوف الشارع للحوق النسب (قوله: فلا يصح استلحاقه) لأن الشرع قطع نسبه (قوله: حد حد القذف) لأنه نفاه عن نسبه (قوله: ويتسثنى من مجهول النسب اللقيط) أى: فلا يصح استلحاقه إلا ببينة أو وجه كما يأتى فى اللقطة (قوله: من أب) ولو كذبته أمه كما فى (تت) عن النواةدر: ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لأنهم اكتفوا فى هذا الباب ولأن اللحوق بالأب ظنى بالفراش لا يمكن فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل باستلحاق وولادة ـــــــ ببرئ واللام بمعنى عن أو ضمنه معنى يتصرف لمحجوره بالإبراء (قوله: ستة أشهر) ليتضح رشده ويعرف ماله وما عليه. {باب الاستلحاق} (قوله: مجهول النسب) ولو كذبته أمه ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لأنهم اكتفوا فى هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحرية انظر (ح) . (قوله: اللقيط) فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a child of unknown lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

فلو استلحق مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم. وقال سحنون: لا يلحق إذا لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين على أمة يجوز أن يكون [منها] . (ثم) حيث يلحق به، فلا

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission without clientage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2910)

وأما التخريج بطريقة ثبوت النسب، ولا يشترط فيه الموالاة، ولهذا تحرم على المسلم ابنته الكافرة، وإن لم يكن بينها وبينه موالاة. وهذا يرد ما حكيناه عن القاضي حسين من اقتحامه على تحليل المقر لها بأنها أخت.

Mas'alah: What are the rulings on claiming paternity of a child of unknown lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

فصل في الاستلحاق وهو ادعاء مدع أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان قاله ابن عرفة (إنما يستلحق الأب) ويستلحق ولدا (مجهول النسب) وهو كذبته أمه كما في تت عن النوادر لا مقطوعة كولد الزنا الثابت أنه ولد زنا لأن الشرع قطع نسبه ولا معلومه وحد مستلحقه حد القذف لأنه نفاه عن نسبه كما جزم به غير واحد كأبي الحسن

Sub–topic – Istilhaq Involving Multiple Children

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity among children of a slave woman when the specific child is unknown?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3745)

الأول في الجواهر إذا قال في أولاد أمته أحدهم ولدي وهم ثلاثة ولم يعرف عينه فالصغير منهم حر وحده لأنه إن كان هو الولد فهو حر أو الأكبر

فقد صارت الأم أم ولد أولادها بمنزلتها في الحرية فالصغير حر أو الأوسط تعينت الحرية له وللصغير دون الكبير لأنه ابنها قبل أن تصير أم ولد فهو رقيق وقال المغيرة يعتق الأصغر وثلث الأوسط وثلث الأكبر لأن الصغير حر على كل تقدير والأوسط حر في وجهين رقيق في وجه والأكبر حر على تقدير واحد عبد على تقريرين وقال ابن عبد الحكم يعتقون كلهم للشك في السبب المبيح لمنافعهم في السبب كذا يصح ترتب السبب فلو ادعى الصغير وادعت أمهم الأوسط والكبير فالقول قوله لأنه حق تعلق به فيصدق كالمال ولو أقر له الأوسط خاصة لزمه هو والأصغر إن ادعته الأم منهم لأنها صارت فراخا كذا بالأوسط فيلحقه بأمه بعده إلا أن يدعي الاستبراء فيه وإن اعترف بالكبير لزمه الجميع إن ادعت الأم الآخرين إلا أن يدعي الاستبراء فيها وإلا فلا والقول قوله لا يلحق به من لم يلحق به ولدهم ولده

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity when a wife and a slave woman give birth simultaneously?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3746)

الثاني لو ولدت زوجة رجل غلاما وأمته غلاما وماتتا فقال الرجل أحدهما لي ولا أعرفه دعي لهما القافة فمن ألحقوه به لحق به ويلحق بالآخر الآخر

Mas'alah: Can a grandfather acknowledge a grandchild as his descendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

قال أصبغ، ولا يستلحق أحد إلا ولد الصلب، وأما ولد الولد فلا يجوز استلحاقه إن كان له وارث معروف وهو كالأخ وغيره، ولأنه لو كان ابنه حيا فأنكر أن يكون هذا ابنه لم يكن للجد قول وأبوه ينكره.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming a child as his grandson?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6284)

من كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، ومن استلحق أخا في بلد الإسلام لم يوارثه، ولا يستلحق إلا الأب أو الجد، / قال أبو محمد، قوله في الجد ليس بقول ابن القاسم وسحنون. وقال سحنون: ما أعلم فيه اختلافا إن كان له وارث غيره معروف. قال أشهب، ومن له ابن فمات وبيده صبي فقال الجد هو ابن ابني فلا يصدق على نسبه، لأن ابنه قد كان في يديه فلم يدعه فكأنه نفاه فلا يلحق به بقول الجد، هذا إن كان مع

الابن وارث غيره، ولكن لا ينبغي للجد أن يأكل من ثمنه شيئا إن صدق، وإن لم يكن معه وارث غيره عتق ويكون له ميراث الابن وللأب ميراثه، ولكن لا يثبت بذلك نسب الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming that a child of his son's slave woman is his own son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6285)

ومن أقر أن ولد فلانة أمة ولده هو ابنه، فإنه يلحق به إن لم يكن له ابن معروف قبل ذلك، ويغرم قيمة الأمة لولده في ملائه ويتبع به في عدمه، [وعليه الأدب إن لم يعذر بالجهالة، وهي أم ولد له] [5]، وإن كان الولد ولد في غير ملك الابن فأمه أمة والولد عتيق على أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acknowledging a child as his son's child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4316)

والثاني [4]: أن يستلحق فراش ابنه، فإن قال أب: "هذا ولدي" صدق، وإن قال: "هذا ابن ولدي" لم يصدق. وقوله: "أبو هذا ولدي" مقبول؛ لأنه إنما استلحق فراش نفسه، ولو كان الطفل لا يعرف له أب، فقال: "هذا ابن ولدي فلان" لم يقبل قوله؛ لأنه إنما [5] ألحقه بفراش ابنه، وإلى هذا ذهب سحنون في كتاب ابنه، وقال: إنما يجوز لو باع عبدا لم يجره نسب فولد للعبد عند المشتري ولد [6]، ثم توفي العبد وترك مالا عظيما، ثم قال البائع: إن الميت ابني [7] وإن (1) قوله: (وحده) زيادة في (ر) . (2)

في (ح) : (ولد الإناث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 187. (4) في (ر) : (والآخر) . (5) قوله: (إنما) سقط من (ح) . (6) قوله: (ولد) سقط من (ف) . (7) في (ر) : (أبي) .

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his slave woman's children is his but does not specify which?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

فروع: الأول: لو قال في أولاد أمته: أحدهم ولد لي وهم ثلاثة ولم تعرف عينه، فالصغير منهم حر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of twins in an admission of paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

[التسوية بين التوأمين:]

Mas'alah: How is an admission of paternity applied to twins born alive or dead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

وإذا وقع الإقرار لحمل سوي بين توأميه فيه: ذكرين كانا أو أنثيين، إن وضعا حيين، وإلا فهو للحي فقط إذ لا يصح تملك الميت ولذا لو كانا ذكر أو أنثى.

Sub-topic – Denial of Paternity After Istilhaq

Mas'alah: What is the ruling on the property of a child whose paternity was acknowledged and then denied?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3747)

الخامس في الجواهر إذا استلحق ولده ثم أنكره ثم مات الولد عن مال قال ابن القاسم يوقف المال فإن مات المستلحق كان لورثته وقضي به دينه فإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه في ديونه

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of paternity after selling the child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

وفيها أيضا: يصدق ولو باعه وأعتقه مشتريه إن لم يظهر كذبه، وكذا إن لم يعتقه ونقض، وفي رجوع مبتاعه بنفقته، ثالثها: الأرجح إن كانت له خدمة لم يرجع وإلا رجع وصح، ولو كان الولد كبيرا أو لم يصدقه أو مات كذلك على الأصح فيهما، وورثه إن ترك ابنا على الأصح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits paternity then denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1502)

ولا نسب لواحدة منهن (وإلا) تقر الورثة بذلك مع نسيان البينة اسمها (لم يعتق) منهن (شيء) ؛ لأن شهادتها حينئذ كالعدم إذ الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة، أو اعترفت. (وإن استلحق) رجل (ولدا) ولحق به شرعا (ثم أنكره، ثم مات الولد) بعد الإنكار (فلا يرثه) أبوه المنكر؛ لأنه نفاه (ووقف ماله فإن مات) الأب (فلورثته) ؛ لأن إنكاره لا يقطع حقهم (وقضي به دينه) أي دين الأب إن كان (وإن قام غرماؤه) أي غرماء الأب (وهو حي أخذوه) في دينهم ووقف الباقي إن كان فلو مات الأب أولا ورثه الولد ولا يضره الإنكار)

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and retraction from admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2014)

[حاشية الصاوي] وقوله: [في كل حال] : أي كان له ولد أم لا، كان المال قليلا أو كثيرا. قوله: [كما تقدم] : أي من ترجيح ابن رشد. قوله: [وأن يصدق] : صوابه وإن لم يصدق. قوله: [وقيل يصدق] : هذا هو الراجح كما في المجموع والأصل، وعلى القول بتصديقه فيرد الثمن إن ردت له حقيقة أو حكما بأن ماتت أو أعتقها المشتري كما يفيده النقل (اهـ خرشي) . قوله: [وهما قولان] : أي في المدونة. [استلحق أخا أو عما أو أبا] [تنبيه الإقرار بالإعتاق] قوله: [بأن فلان أخي] : هكذا نسخة المؤلف بغير تنوين، والمناسب تنوينه بالنصب لكونه اسما لأن لا وجه لمنعه من الصرف.

Mas'alah: What is the effect of a long period of admission on inheritance by lineage claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1684)

(ص) وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار (ش) الضمير في (خصه) يرجع للخلاف والمعنى أن محل الخلاف المذكور إذا لم يطل زمن إقرار المقر وهو من استلحق غيره بذلك أما إن طال إقراره بذلك أي بأن كان المستلحق بفتح الحاء قريبه فإنه يرثه قولا واحدا لأن قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك والطول يكون بمضي السنين على ذلك كما في نقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما إذا طال زمن الإقرار هل يتوارثان كتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية أو يتوارثان توارث الإقرار فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليل الشارح وتت يشعر بالأول وانظر هل اختيار اللخمي جار ولو كان الإقرار من جانب واحد ويسكت الآخر والذي في المواق يفيد أنه فيما إذا حصل الإقرار من كل

Sub-topic – Istilhaq Harming Others

Mas'alah: What is the ruling on an admission of lineage that harms others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3747)

السادس في الجواهر إذا تعدى الإقرار المقر بأن يقر بغير الولد فيضر الولد أو بأخوة أو عمومة فهو إقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولا يثبت له بذلك نسب إن كان له ولد معروف فلا يرث هذا منه شيئا وإن لم يكن له وارث معروف ولا مال عند هذا الذي أقر له فإنه يرثه بذلك الإقرار سواء كان ذلك في الصحة أو في المرض لتعين الإقرار له إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة فهو أحق كمن ادعى مالا وشهد به لغيره وقال سحنون لا يرث وإن لم يكن له وارث معروف لأن المسلمين يرثونه فهم كالوارث المعروف وسبب الخلاف هل بيت المال كالوارث المعروف أم لا وهو سبب الخلاف في تنفيذ وصية من لا وارث له إلا بيت المال بجميع ماله

Mas'alah: What is the reasoning regarding the heir's deprivation in cases of acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

والتعليل في كلام أهل المذهب بحرمان الوارث إنما هو إذا كان المستلحق

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when the deceased has no known heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

وهذا منه قبول لقول ابن الحاجب لم يرثه، فإن كان حمله على استلحاق الوالد الولد لزمه من الوهم ما لزم ابن هارون، وإن حمله على الإقرار بوارث وهو ظاهر قوله؛ لأن من لا وارث له معروف؛ اختلف أهل المذهب هل يقبل إقراره لرجل بأنه وارثه أم لا؟ فهو بعيد من لفظ ابن الحابج جدا؛ لأن مسألة الإقرار بوارث إنما اعتبروا فيها المال من حيث كونه للمقر لا من حيث كونه للمقر له، وابن الحاجب إنما ذكره من حيث كونه للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir when the deceased has no known heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

والحق أن ظاهر كلام ابن الحاجب في هذه المسألة وهم، وأما ابن شاس فصرح بكونها مسألة الإقرار بوارث المشهورة في المذهب في كتب فقهه وفرائضه، وإيجاز تحصيلها أن إقرار من يعرف له وارث يحيط بإرثه ولو بولاء بوارث لغو اتفاقا، وإن لم يكن له وارث أو كان ولم يحط كذي بنت فقط ففي إعمال إقراره قولان، لابن القاسم في سماعه من كتاب الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها، وسحنون في نوازله والباجي عند جمهور أصحاب مالك ومالك وأصبغ، وأول قولي سحنون وثانيهما مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of a child that would exclude him from inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3270)

وقال المازري: إن أقر أخ بولد لم يثبت نسبه؛ لأنه لو ثبت أسقط إرثه، فيرد إقراره؛ لأنه أقر على من لم يستحق منه شيئا، فصار كأجنبي أقر بوارث لميت فلا يقبل فأدى ثبوت إقراره لنفيه، وما أدى ثبوته لنفيه فهو منفي، ولم ينص ابن القصار عليه إذا أقر جماعة الورثة بمن يسقطهم كبنت وأخت أقرتا بابن، ويمكن أن يوافق ابن القصار الشافعي على هذا، وفي المذهب ما يلاحظه كأمة عتقت تحت عبد قبل البناء، وقد أتلف السيد مهرها، ولا مال لها حين عتقها بغيرها لا خيار لها؛ لأن خيارها نفسها يوجب بطلان المهر ووجوب الرجوع به على السيد وهو فقير، فيجب رد عتقها وبيعها في الدين، فأدى خيارها إلى نفيه، وكذا شهادة عبدين بعد عتقهما بأن من أعتقهما كان غصبهما من فلان، فلا تجوز لتأدية ثبوتها إلى نفيها؛ لأنها لو ثبتت وجب رقهما لمن غصبا منه، فتسقط شهادتهما برقهما.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a grandchild or sibling when there is an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

ومن ابن يونس قال سحنون: ما علمت بين الناس اختلافا أن إقرار الرجل بولد الولد أو الأجداد أو الإخوة وغيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت به نسب مع وارث.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on the inadmissibility of acknowledging a relative when there is an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

ومن نوازل البرزلي: أجمع مالك وأصحابه على عدم جواز إقرار من له وارث.

Mas'alah: What is the mashhur view on acknowledging a relative and its application in a ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

وحكى قبل ذلك أن فيها ثلاثة أقوال والمشهور المنع قال: وبهذا صدر الحكم بوصية شيخنا ابن عرفة ردت إلى الثلث قال: ووافقت على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage for someone other than a child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2014)

(وإن استلحق) إنسان (غير ولد) : بأن استلحق أخا أو عما أو أبا: بأن فلان أخي، أو، أبي، أو عمي، أو ابن عمي، وتسمية هذا

Mas'alah: What is the ruling on admitting lineage for someone other than a child, such as a grandchild or brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

هذا حكم الإقرار بالولد. ومتى تعداه الإقرار، مثل أن يكون بولد الولد أو بإخوة أو [بعمومه] أو غيره، فهو إقرار على (الغير) بالنسب، فلا يقبل ولا يثبت له بذلك [نسب] ؛ ثم إن كان له وارث معروف لا يرث هذا منه شيئا، وإن لم يكن له وارث معروف ولا موال غير هذا الذي أقر له، فإنه يرثه بذلك الإقرار، سواء كان ذلك في الصحة أو في المرض، إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة، فيكون أحق بالميراث. قال سحنون ورواه عن المغيرة: إنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث معروف، لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف، وهذا هو سبب الخلاف، (وهو) أن بيت المال كالورث المعروف المعين أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sisterhood and its effect on marriage prohibition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

وكذلك لو أقر لامرأة بأنها أخت له فإن نسبها لا يثبت من أبيه لكونه إقرارا على غيره، ولكن هذا النسب وإن سقط فإن التحريم ثابت عليه، ولا يحل له أن يتزوجها طردا للأصل فإنه يؤخذ بإقراره على نفسه ولا يؤخذ غيره بإقراره عليه. فقد علم: التحريم إنما يثبت في هذه المرأة فرعا عن ثبوت النسب، والنسب لم يثبت وهو أصل التحريم، والفرع عنه وهو التحريم ثابت، فكذلك يجب أن يكون الحكم في إقرار أحد الولدين بولد ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on admission of sisterhood and its effect on marriage prohibition according to Qadi Husayn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

وكذلك طرد الأصل من الشافعية القاضي حسين فلم يحرم على المقر المرأة التي أقر بأنها أخته، فرد إقراره بنسبها، فتبع ذلك التحريم فلم تلزمه.

Sub–topic – Istilhaq by an Heir

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir and its effect on inheritance and lineage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3749)

الأصحاب وروي يقسمه وهو عن الابنين الأخوين وقد وقع خلافه في بعض هذه المسائل أنا ذاكره إن شاء الله قال الطرطوشي إذا أخر أحد الابنين وصدقه المقر له لم يثبت النسب ويختص ما يأخذه المقر إلا أن يكون المقر عدلا فيحلف مع شاهده ويأخذ من الآخر حقه ولا يثبت بذلك نسبه من السيد فإن مات المقر لم يرثه المقر له بل أخوه الثابت النسب إلا أن يموت أخوه الثابت النسب قال سحنون فيرثه لعدم المزاحم وإن مات المقر له ورثه المقر لاعتراف المقر أن الآخر يستحق النصف لقوله هو أخوه وافقنا ح في عدم النسب والمشاركة فيما في يده وقال لا يعطيه نصف ما بيده لأن السدس معه زائد فوجب إقراره فيعطيه خاصة وقاله ابن حنبل وقال ش لا يثبت النسب لأنه لا يتبعض في حق المقر دون غيره فلا جرم لم يثبت إجماعا ولا يثبت الإرث لأنه فرعه وأصل المسألة أن موجب الإقرار عندنا الشركة وعنده النسب لنا أن الميراث متعلق بالتركة فيتعلق إقراره بها كما إذا أقر بدين على أبيه وجحده الآخر ولأنه أقر بأمرين أحدهما على غيره والآخر على نفسه فثبت فيما يتعلق به خاصة وهو المال كما قال بعت منك هذا العبد بألف وأعتقه يلزم البيع دون العتق أو قال لعبده أعتقك على ألف يلزم العتق ولا شيء له على العبد أو قال هذه أختي حرم عليه زواجها ولا يثبت نسبها ولو قال بعت هذا الشقص وأنكر المشتري ثبتت الشفعة دون الشراء ونظائر ذلك كثيرة من الإقرار المركب فهذا مثله احتجوا بالقياس على ما إذا أقر بمعروف النسب وإذا

كذبه المقر له أو كان أبوه نفاه باللعان والجامع إلى الأصل المقصود لم يثبت فلا يثبت فرعه الذي هو الإرث وكذا لو قال تزوجت هذه وكذبته لم يثبت الصداق والمقصود هو النسب بخلاف الصور المتقدمة لأنه لو استحلق ابنا فقد اثبت

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance through a single heir's admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3750)

نفسه عليه النفقة والميراث وكثيرا من الحقوق مع أن الإقرار لا يوجب حقا للمقر بذلك على أن ما عدا النسب غير المعتبر البينة بل لا يقع إلا فيها أو يقول أقر بحق فإنه حق لا ينفك أحدهما عن الآخر فإذا لم يثبت أحدهما لا يثبت الآخر فأما إذا قال بعتك هذه السلعة بألف وأنكر المشتري فإذا لم يثبت الثمن لا يجب عليه تسليم السلعة والجواب عن الأول أن تلك الصورة لم يثبت النسب فيها على الإطلاق لقيام المعارض وها هنا لا معارض ولأنه ها هنا فرضه قيام البينة ويرق بالإقرار كسائر الأموال وقيل لا يرق لوجود مبطلها وأما قولهم إن النسب هو العمارة كذا وما عدا المبتع كذا فلا يلزم من ضعف أحد الأمرين بالإقرار لأن أسباب إثبات الحقوق والبينات سوى الشرع فيها بين عظيم الحقوق وحقيرها فهذا الفرق ملغى بالإجماع عن الثاني أن أحد هذين قد ينفك عن الآخر فإن أحد الأخوين قد يرث الآخر من غير عكس لأجل قتل أو رق فقد انفك النسب عن الإرث وسقط الإرث عن السبب في الزوج والمولى قال الطرطوشي فإذا ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر بأخ لم يثبت نسبه ولا يثبت إلا بقول وارثين عدلين فإن كان جميع الورثة غير عدول لم يثبت بإقرارهم ووافقنا ح فإنه لا يثبت بالوارث الواحد وإن حاز جميع المال وقال يثبت بوارثين غير معدلين وبرجلين وامرأتين

وقال ش وابن حنبل يثبت النسب والميراث للوارث الواحد إذا حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وإن كانوا جماعة لا يثبت إلا بإقرار جميعهم ولا يعتبر الأئمة العدالة وأصل المسالة أن هذا القول شهادة فتشترط العدالة أو إقرار فلا تعتبر العدالة كما أنه إثبات نسبه على الغير فتشترط العدالة كالأجنبي لأن هذا القول تثبت الحقوق بين الأب والمقر له من النفقة وسقوط العود في بعض الصور أو يقول إنما يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of lineage and the evidence from the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3751)

بمجرد الإقرار ممن يملك نفقته كالأب والوارث لا يملك بقيته فلا يثبت بإقرار أو رجل يملك استلحاق النسب فلا يثبت بإقراره كالأجنبي ولأن قبول شهادتهم على خلاف القياس لأنها شهادة لهم فيها حظ وإنما قبلت استحسانا فالإقرار أولى أن لا يقبل احتجوا بما في الصحاح أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة فقال سعد هو ابن أخي عتبة عهد إلي إذا دخل مكة أن آخذ ولده منها وأنه ألم بها في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فقضى – صلى الله عليه وسلم – بقول عبد أن الوارث يقوم مقام الموروث في ديونه ودعاويه وماله وعليه فكذلك للنسب ولأن ما ثبت بإقرار الاثنين ثبت بالواحد كالميراث والوصية والدين أو هو إقرار يثبت به الإرث فيثبت به النسب كإقرار الجد بابن ابنه والجواب عن الحديث من وجوه الأول أنه يحتمل أنه ألحقه به خاصة وليس في اللفظ عموم يبطل هذا الاحتمال ولذلك قال – صلى الله عليه

وسلم – لسودة احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وهو ظاهر في عدم إثبات النسب لأنه لو أثبته لكان أخا لعبد فيكون أخا لسودة الثاني أن قضى له بالملك لأن قوله لك ظاهر في الملك وقد روي هو لك عبد فصرح بالملك ولذلك قال لسودة احتجبي منه الثالث أنه متروك الظاهر لأنه أثبته بقول واحد وعندكم لا يثبت إلا بإقرار جميع الورثة وسودة من جملة الورثة ولم يعتبر إقرارها الرابع إنما أثبت النسب بالفراش عبد وقد كان يثبت أنها فراشه بإقرار زمعة أنه فراشه فيثبت الفراش بقوله والنسب ضمنا كما لا يثبت النسب

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acknowledging a grandson as his child when the father is dead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6623)

[مسألة: استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت] مسألة قلت فإن استلحق ولد ولد فقال: هذا ابن ابني– وابنه ميت، هل يلحق به إذا كان له وارث معروف، كما يلحق به ابنه لصلبه؛ قال: لا، ولد الولد في هذا بمنزلة الأخ، والعصبة، والمولى، لا يجوز له استلحاقه إذا كان له وارث معروف، مثل ما أخبرتك في الأخ وغيره، وذلك أن ابنه الذي زعم أن هذا ولده لو كان حيا فأنكر أن يكون ابنه، لم يكن للجد أن يستلحقه، ولا يلحق بولده ولدا هو له منكر، ولا يلحق بالجد إلا أن يقر به الأب؛ فلهذا لم يكن للجد أن يستلحق ابن ابنه، كما يستلحق ابنه بصلبه.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about a grandfather acknowledging a grandson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6623)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدا هو له منكر، وقد قيل: إن الجد إذا استلحق ولد ولده لحق به، لأنه مقر بنسب بنوة لحقت به، حكى ذلك أبو إسحاق التونسي في كتابه، وليس

Mas'alah: What are the two types of grandfather's claim of paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6624)

ذلك بصحيح إلا على الوجه الذي نذكره، وذلك أن استلحاق الجد على وجهين، فإن قال: هذا ابن ولدي، أو ولد ابني، لم يصدق؛ وإن قال: أبو هذا ابني، أو والد هذا ابني صدق؛ والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد فراشه، لا في إلحاق ولد فراش غيره، وهذا ما لا ينبغي أن يختلف فيه، وقد مضى في نوازل سحنون ما فيه بيان هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on an heir's admission of lineage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

وللشافعي قول آخر أنه يقبل إقرار الوارث على الموروث بالنسب كما يقبل إقراره عليه بالدين إذا لم يكن له وارث غير المقر وهو قول إبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity for a grandchild or sibling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3126)

قال سحنون في كتاب ابنه: وما علمت بين الناس اختلافا أن إقرار الرجل يولد الولد أو بالأجداد أو بالإخوة أو غيرهم من سائر القرابات؛ لا يجوز ولا يثبت به نسب مع وارث معروف أو م غير وارث.

Mas'alah: What is Sahnun's view on admission of lineage when there is no known heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3126)

وقال أيضا سحنون: لا يجوز إقراره له، ولا يرثه، وإن لم يكن له وارث معروف؛ لأن المسلمين يرثونه فذلك كالوارث المعروف.

Sub–topic – Conditions for Valid Istilhaq

Mas'alah: What are the conditions for accepting an acknowledgment of lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3753)

بما يخرج به مثلها إلى ما يلحق به الأنساب وهو خمس سنين بدونه أو لم يكن للولد نسب معلوم فإن فقد من هذه شرط لم يقبل قوله هذا قول الجماعة وأحد قولي ابن القاسم ثم رجع إلى قبول قوله وإن لم يقبل للأم خبر إذا صدقه الولد أو هو صغير في حوزه لا يعرف عن نفسه إلا أن يتبين كذبه لأن الظاهر صدقه وحمل تصرف المسلمين على وجوه صحته وكذبه إما بأنه لا يولد ذلك لمثله أو له نسب معروف أو الولد محمول من أرض العدو أو بلد يعلم أن الأب لم يدخلها قط وتشهد البينة أن أمه لم تزل زوجة فلان غير هذا فإن شهدت أنها لم تزل أمة فلان حتى ماتت لا يمنع لاحتمال زواجها أمة وإذا أقر بأب وصدقه الأب فهو الفرع المقدم لأن بتصديق الأب صار مستلحقا له العاشر قال إذا أقرت بزوج أو أقر بزوجة وصدقه الآخر صاحبه وهما غريبان طارئان قبل قولهما المدنيون ولم يكلفا بينة على عقد النكاح سدا للذريعة أباح الأبضاع بغير سبب شرعي وإن أقر الرجل أو المعتق بمعتق أعتقه بثلث وهو الوارث إلا أن يتبين كذبه بأن يعرف ولاؤه لغيره أو هو معروف بأصالة الحرية ومن أقر بولد أو بأب أو زوج أو مولى أو رجل بزوجة وله وارث معروف ذو سهم أو عصبة ورث المعروف مع المقر به كما لو ثبت بالسنة الحادي عشر قال لا يصح عند جميع بجميع الناس استلحاق أخ أو ابن أخ أو ابن أب أو جد أو عم أو ابن عم لأنه استلحاق بفراش الغير

ألا ترى أن المرأة لما لم يكن لها فراش لأن لفراش لزوجها لم يكن لها استلحاق الولد بخلاف الزوج والمولى والأب والزوجة فهؤلاء الأربعة هم الذين يجوز الإقرار لهم كما تقدم وحيث لا يثبت فمات المقر أو المقر به والميت وارث يحيط بالمال فلا شيء للمقر اتفاقا وإن فضل شيء عن المعروف فلبيت المال عند المدنيين ونقل عن ابن القاسم أن ما فضل للمقر إذا كان عصبة فإن لم يكن له وارث معروف فالمال لبيت مال المسلمين إلا ما نقل عن ابن القاسم وقال سحنون

وأصغ إذا لم يكن له وارث ورثه المقر ولا يثبت نسب فإن أقام بعد ذلك آخر البينة أنه وارث أخذه من المقر وعن سحنون نحو الأول

Mas'alah: Can lineage be established only by the father's admission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6624)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أنه لا يثبت نسبه إلا بإقرار الأب له بذلك وهو مما لا اختلاف فيه، إذ لا يجوز للرجل أن يلحق بغيره ولدا هو له منكر باتفاق، وقد مضى بيان ذلك في المسألة التي قبلها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of al-Tahawi's interpretation of the claim of paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

قال أبو عمر قول الطحاوي حسن كله إلا قوله (فكانت دعوى سعد لأخيه كدعوى

أخيه لنفسه) هذا ليس بشيء لأنه لم يظهر في ذلك ما يصدق دعواه على أخيه ولم ينقل في الحديث ما يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3125)

قال الله سيحانه: {ادعوهم لآبائهم} إلى قوله {ومواليكم} فكل جائز النسب أو مستلحق به فهو على ذلك حتى يتبين كذبه.

Mas'alah: What are the three scenarios for claiming paternity according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3125)

م: واستلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة أوجه: وهو أن يستلحق ولدا ولد عنده من أمته أو ولدته بعد أن باعها لمثل ما تلحق فيه الأنساب، ولم يطأ المبتاع ولا زوج، ولا يتبين كذب المستلحق له؛ فهذا يلحق به بلا خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage and other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8356)

[الباب التاسع عشر] [باب] ذكر الإقرار بالولد وغيره من الورثة

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging a child's paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8356)

[فصل 1 – ذكر الإقرار بالولد]

Mas'alah: What conditions must be met for a man's claim of paternity to be accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8356)

إذا ادعى رجل في صبي أنه ابنه. فذهب أكثر أهل المدينة وجمهورهم: إلى أن النسب لا يثبت، والاستلحاق لا يصلح، إلا أن تكون أم الصبي كانت في ملك المستلحق بنكاح أو ملك يمين وكان أصل الحمل بالصبي في ملكه وولد في يده أو بعد خروج الأم من يديه بما يخرج به مثلها إلى مثل ما يلحق فيه الأنساب وهو خمس سنين فدونها، ولم يحز الولد نسب معروف. فإن تمت هذه الشرائط صح نسبه وثبت استلحاقه، وإن سقط شرط منها لم يقبل قوله، هذا قول الجماعة، وهو أحد قولي ابن القاسم، ثم رجع ابن القاسم إلى أن قول المستلحق مقبول والنسب ثابت وإن لم يعرف للأم خبر إذا صدقه الولد، أو صغيرا في حوزة لا يعرب عن نفسه إلا أن يتبين كذبه، فلا يقبل قوله. وصفة تبين الكذب:

أن يكون مثل الصبي لا يولد لمثله؛ لأنه ليس بينهما من السنين ما يمكن أن يكون هذا أبا هذا. أو يكون الولد قد حازه نسب معروف فلا يلحق، ويكون النسب المعروف أولى. أو يكون الولد محمولا من أرض العدو، أو من بلد يعلم أن المستلحق لم يدخلها قط. أو تشهد بينة عادلة أن أم الصبي المولود لم تزل زوجة لفلان غير هذا المستلحق

حتى ماتت، فحينئذ لا يقبل قوله، ولا يثبت استلحاقه. قيل: ليس في هذا بيان كذب، ولعله قد تزوجها. وذهب أهل العراق إلى أن استلحاق الولد ثابت، ولم يشترطوا فيه شرطا، وأظنهم لا يدفعون ثلاثة أوجه من هذه الشروط وهي: أن لا يكون مثله يولد له. أو يكون قد حاز الولد نسب معروف.

أو شهدت بينة أن أمه لم تزل زوجة لغير المستلحق حتى ماتت تحته. فهذه صورة الاستلحاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges another as his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8358)

[فصل 2 - ذكر الإقرار بالأب] ولو أقر رجل بأب وصدقه الأب فهي المسألة المتقدمة؛ لأن الأب بتصديقه له صار مستلحقا له.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging relatives other than parents, children, spouses, and patrons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8360)

فصل [5 - حكم استلحاق الأقارب] قال شيخنا أبو بكر: فكل من استلحق أحدا من أقربائه مثل أخ أو ابن أخ أو ابن ابن، أو جد أو عم أو ابن عم أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقه عند جميع الناس؛ لأنه إنما استلحق في فراش غيره. ألا ترى أن المرأة لما لم يكن لها فراش -لأن الفراش لزوجها- لم يجز استلحاقها بالولد، وإنما يجوز

استلحاقهما بالأب إذا صدقها، وبالزوج وبالمولى عليه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a man admits to a father and a son while having known children and a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

إذا أقر الرجل بأب وابن، وله بنون وبنات معروفون، وأقر بزوجة وهما طارئان.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage of an acknowledged person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

[فصل 1 – شروط إثبات نسب المقر به]

Mas'alah: What is the ruling if two just men testify to an heir's lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

فإن اقر بذلك رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهما، وأخذ جميع موروثه من جميع المال، ولا خلاف يثبت في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when the admitter's testimony is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

وإن كان المقر ممن لا يثبت بشهادته؛ لأنه واحد وإن كان عدلا، أو لأنهم جماعة غير عدول، أو لأنهم نساء، وليس الجميع بسفهاء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

فأجمع أهل العلم: أن النسب لا يثبت بقوله/ز

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming lineage to another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولده 369

Mas'alah: Does an admission establish lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

الإقرار لا يثبت النسب 379

Mas'alah: What is the ruling on the condition of possession for claiming paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

الثالثة: للصقلي يشترط في مجهول حوز الأم لا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity or lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

وفي الشهادات منها: من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يحلف له، فظاهره شرط التصديق، وكذا قولها في الولاء والمواريث: من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه وأنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجحد فله إيقاع البينة عليه، ويقضى له به.

Mas'alah: What is the condition for a valid claim of paternity regarding prior marriage or ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

قلت: هذا يأتي على القول بشرط الاستلحاق بثبوت تقدم نكاح المستلحق أم الولد أو ملكه إياها وهو مناف لقوله أولا إن لم تسم أحدا لحق الولد بمستلحقه فتأمله.

Mas'alah: Can a grandfather validly claim paternity of his grandson?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

وفي نوازل أصبغ: لا يصح استلحاق الجد كقوله هذا ابن ابني وابنه مات.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acknowledging paternity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acknowledging paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

(مسألة) : وأما الجد فهل يصح استلحاقه في كتاب ابن سحنون عن مالك لا يصح ذلك إلا من الأب قال سحنون وما علمت بين الناس في ذلك اختلافا. وقال أشهب يستلحق الأب والجد، ووجه قول مالك وابن القاسم ما قدمناه ولأن كل ما لا يصح استلحاقه في حياة الأب لا يصح استلحاقه بعد موته كالأخ، ووجه قول أشهب أن النسب يلحق به فجاز استلحاقه له كالأب فالجد مختلف في استلحاقه والأب متفق على صحة استلحاقه وسائر الأقارب متفق على نفي استلحاقهم فلا يستلحق عم ولا ابن عم ولا أحد من القرابة غير من ذكرنا قاله مالك وابن القاسم وجماعة العلماء.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The child belongs to the bed' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1630)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش وللعاهر الحجر» الفراش عند أصحابنا هي الأمة؛ لأنها تصير فراشا بإقرار السيد بالوطء ومعنى ذلك أن الولد لصاحب الفراش قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يكون المراد بالفراش ما يفترش

وذلك أن الوطء غالبا إنما يكون على شيء يفترش فيكون معناه والله أعلم أن السيد إذا وطئ أمته فقد اتخذ لها فراشا، وأن الولد منسوب إلى صاحب الفراش وهو سيد الأمة التي جعل لها فراشا وهو أحق به من غيره. وقال أصحاب أبي حنيفة: معنى الفراش الزوج وما قالوه غير معروف في اللغة وقد بينت ذلك في كتاب السراج ومعنى ذلك أن السيد إذا أقر بوطء أمة فأتت بولد لمثل ما يولد منه بعد وقت الإقرار لحق به الولد وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» عام في الحرة والأمة فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس أن هذه حرمة تثبت بعقد النكاح فثبتت بالوطء في ملك اليمين أصل ذلك حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What are the three means of establishing lineage and inheritance through admission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=261)

(الأول) يثبت به النسب والميراث معا وهو ثلاثة أشياء (أحدهما) ذكران عدلان سواء كانا من الأقارب والورثة أو من غيرهم (الثاني) استلحاق الرجل ولدا أو والدا بشرط أن لا يكون للمستلحق نسب معروف وأن يصدقه على خلاف في هذا وأن يكون مثله في السن يولد للمستلحق وأن لا يتبين كذبه مثل أن يكون المستلحق عربيا والمستلحق حبشيا وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت أن أم الولد كانت عند الوالد بنكاح أو ملك يمين وأنها أتت به لمثل مدة الولادة وإذا أقر رجل وبزوجة أو امرأة بزوج لم يقبل قولهما بغير بينة إلا أن يكونا طارئين على البلد وقال أبو حنيفة يقبل مطلقا (الثالث) الحاق القافه خلافا لأبي حنيفة وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضي بقولهم في

موضعين ((أحدهما)) اللقيط إذا ادعاه رجلان فأكثر ((الثاني)) ولد الأمة إذا وطئها رجلان فأكثر في طهر واحد فإن ألحقه القافة بأحدهم لحق به في النسب والميراث وإن ألحقوه باثنين ترك حتى يبلغ ويقال له وال من شئت منهما وقال قوم يكون ابنا لهما

Mas'alah: What does the author note about the complexity of Ibn al-Mawwaz's ruling on admission of lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4317)

قال أبو محمد: وهذة المسألة التى لابن المواز كتبت من قولة: وإن كان الذى أقر بها الذى لم يعف على ما فسر لى من أصولهم وهى فى الأمم مشكلة.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

والدعوى في الحرية والنسب

Mas'alah: What is the chapter on admission of paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

في الإقرار بالولد

Mas'alah: What is the ruling on admitting paternity of a child in one's custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

من كتاب ابن سحنون قال: ومن في يديه صبي أو صبية فقال هذا ابني وهذه ابنتي ومثله يولد وليس له نسب معروف فقال ابن القاسم وأهل العراق هو به لاحق، قال ابن القاسم: ما لم يكن يعرف كذبه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on admitting paternity of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

وقال سحنون: لا يلحق نسبه أبدا إلا من ولد في ملكه من أمة عنده أو كانت له وليس للولد نسب معروف.

Mas'alah: Is acknowledgment of a child valid in health or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6282)

قال أصبغ فيه وفي العتبية [1]، يجوز استلحاقه لولد الصلب خاصة في صحته أو في مرضه/ كان له ولد غيره أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of continuous acknowledgment of lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6282)

قال أحمد بن ميسر، وإذا شهدت بينة أنهم لم يزالوا يسمعون فلانا يذكر/ أن فلانا ابن عمه أو مولاه، قال أم ابن القاسم فيقول، هو شاهد إن لم يكن للمال طالب معروف غيره، أخذه مع يمينه بعد الثاني، وإن كان للمال طالب غيره أثبت من هذا كان أولى بالميراث ولا يثبت للأول ها هنا ولاء. (1) البيان والتحصيل، 14: 286. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (3) في الأصل قال ابن سحنون ونحن أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (4) في ت (فلذلك جوزوا إقرار) باللام لا بالباء.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6284)

وفي كتاب الإقرار باب في الاستلحاق، (1) البيان والتحصيل، 14: 263.

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

فصل الاستلحاق

Mas'alah: Who may claim paternity and under what conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

إنما يستلحق أب لا جد – على المشهور – ولا غيره من الورثة، ولو اجتمعوا على الأصح من جهل نسبه وإن لم يسبق له نكاح أو ملك مباحة وطء على الأصح، ولم

يكذبه عقل لصغره أو شرع لشهرة نسبه أو عادة لبلده، ولم يكن مولى ولا رقا لمكذب، ولا يرثه بدون بينة.

Mas'alah: What conditions must be met for a father's claim of paternity to be accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1495)

(إن لم يكذبه العقل لصغره) أي الأب (أو العادة) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم أنه لم يدخله

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

باب في الإقرار بالنسب]

Mas'alah: What is the section heading for admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

(فصل)

Mas'alah: What did Malik say about istilhaq (claiming paternity)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الاستلحاق تسعة أعشار العلم وهذا الباب أكثره محمول على ذلك

Mas'alah: Who is permitted to claim paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

(إنما يستلحق الأب)

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a child as his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

ومن الاستغناء قال ابن القاسم وغيره: إذا أقر الرجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا، أنكر الابن أو أقر.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

(بمجهول النسب)

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a child whose falsehood is not known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

من المدونة قال مالك: من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

النسب فكيف يستلحق المال، ومذهب أشهب هو النظر والقياس إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم والله أعلم بحقيقة الصواب. اهـ. نص ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity (istilhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3355)

الاستلحاق: لما فرغ من الإقرار بالمال شرع في الإقرار بالنسب، والمشهور أنه لا يستلحق الورثة إذا اجتمعوا، قاله بعض الشيوخ، ووقع في كلام ابن القصار ما ظاهره ثبوت النسب كمذهب الشافعي في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on istilhaq (claiming paternity) and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2010)

فصل في الاستلحاق وأحكامه

Mas'alah: What is the definition of istilhaq and who may claim paternity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2010)

(الاستلحاق) في العرف (إقرار ذكر) لا أنثى فلا استلحاق لأم (مكلف) ولو سفيها خرج المجنون والمكره كالصبي (أنه أب لمجهول نسبه) : ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب. لا لمقطوع نسبه كولد الزنا المعلوم أنه من زنى، ولا لمعلوم نسبه. ويحد من ادعى أنه أبوه حد القذف، إلا أن يقر بالزنا، فحد الزنا أيضا.

Mas'alah: When does a man's admission of paternity cause the child to be attributed to him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2010)

وإذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for istilhaq (claim of paternity)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2010)

(إن لم يكذبه عقل لصغره) : أي مدعي الأبوة (أو عادة) : [حاشية الصاوي] [فصل في الاستلحاق وأحكامه] [تعريف الاستلحاق] أتبع الاستلحاق بالإقرار بالمال لشبهه به وإن خالفه في بعض الصور فقوله: [في الاستلحاق] : أي في تعريفه، والمراد بأحكامه: مسائله. قوله: [فلا استلحاق لأم] : أي اتفاقا لأن الاستلحاق من خصائص الأب دنية ولذلك لا يصح الاستلحاق من الجد على المشهور. وقال أشهب: يستلحق الجد. وتأوله ابن رشد على ما إذا قال: أبو هذا ولدي، لا إن قال: هذا ابن ولدي، فلا يصدق. قوله: [لمجهول نسبه] : يستثنى منه اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو بوجه كما يأتي في اللقطة. قوله: [ولو كذبته أمه] : أي ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور، وقال سحنون: يشترط ذلك ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم ووجه الأول أنهم اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحوق النسب ما لم يقم دليل على كذب المقر. قوله: [لصغره] : أي فلو كان صغير السن والمستلحق بالفتح كبيرا فإن ذلك يحيله العقل لما فيه من تقدم المعلول على علته.

Mas'alah: What is the effect of an inward paternity admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2012)

(لكنه يلحق به) باطنا؛ (فيحرم فرع كل) منهما (على الآخر) عملا بإقراره.

Mas'alah: What are the conditions for an admission of paternity to be valid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

من هو من أهل الإقرار، إذا قال لعبده: هذا ابني؛ التحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنا منه، أو الشرع بأن يكون مشهور النسب، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده، كما إذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا، قال مالك: فلا يلحق به. قال سحنون: ولا يكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=847)

ينظر إلى إنكار الولد صغيرا كان أو كبيرا.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging paternity (istilhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=374)

الاستلحاق وإذا استلحق مجهول النسب لحق به ما لم يكذبه العقل لصغره، أو العامة ببلده، أو الشرع لشهرة نسبه ولا كلام له ولو كان كبيرا، وقال سحنون: لا يقبل إذا لم يتقدم نكاح أو ملك يمين، ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه، وكذلك إن لم يكن وارث على الأصح بناء على أن المسلمين كالوارث أو لا، ولو قال لأولاد أمته: أحدهم، ولدي ومات ولم تعرف عينه فالصغير وحده حر، وقيل: وثلثا الأوسط وثلث

الأكبر، وقيل: الجميع. وإذا ولدت زوجته وغيرها ولدين وماتتا واختلطا عينته القافة، وقال ابن القاسم في امرأة وجدت مع بنتها أخرى واختلطا: لا تلحق بزوجها واحدة منهما، وقال سحنون: القافة، ولا تعتمد القافة إلا على أب حي، وقيل: وعلى العصبة، وإذا أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب، وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب، وغير عدل يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم، ولو قال الولد: هذا أخي لا بل هذا فللأول: النصف، وللثاني: نصف ما بقي بيده، وقيل: جميعه، ولو ترك أما وأخا فأقرت بأخ ففي الموطأ: يأخذ منها النصف وهو السدس لنفسه وعليه العمل، وروي: يقتسمه مع أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage in the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

ابن عبد السلام: من غير خلاف أعلمه في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on istilhaq (acknowledgment of lineage) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

فصل ذكر فيه الإستلحاق، وهو: الإقرار بالنسب، وألحقه بالإقرار بالمال لشبهه به، وإن خالفه في بعض الصور.

Mas'alah: Who has the right to make an acknowledgment of lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

[من له حق الاستلحاق:]

Mas'alah: Who may claim paternity according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

إنما يستلحق الأب لا الأم اتفاقا، ولا الجد على مشهور، ولا يستلحق غيرهما من الأقارب، وأما ما يأتي أواخر الفصل إن أقر عدلان بثالث ثبت النسب فهو إقرار لا استلحاق.

Mas'alah: What are the conditions for claiming paternity through admission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

]

Mas'alah: What are the conditions for claiming paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

شروط الاستلحاق:]

Mas'alah: What are the conditions for a father to claim paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

وإذا استلحق الأب فإنما يستلحق [1] مجهول النسب، لا مشهوره؛ لتشوف الشارع للحوق نسب، مراده: أن الأب يستلحق ولا يستلحق غيره، وأن مجهول النسب هو الذي يستلحق، ولا يستلحق غيره، وعبارته تدل على المعنى الثاني فقط عند التأمل.

Mas'alah: What is the condition that reason does not contradict the paternity claim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

[2] إن لم يكذبه، أي: الأب العقل لصغره عن من استلحقه، وعبر ابن شاس عن العقل بالحس أو العادة، ككونه لم يدخل حيث ولد المستلحق بالفتح، أو لم يكذبه الشرع، كاستلحاق مشهور النسب.

Mas'alah: What is the definition of istilhaq (claiming paternity) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6693)

باب في الاستلحاق ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله: وهو ادعاء مدع أنه أب لغيره فيخرج قوله: هذا أبي وهذا أبو فلان، فقوله: وهو ادعاء مدع جنس يشمل ادعاء الأجنبي والجد والأم، وقوله: أنه أب أخرج به من ذكر لأن ذلك خاص بالأب، وقوله: فيخرج لخ لأنه ليس بادعاء لأن الادعاء إنما يكون فيما جهلت الدعوى فيه، قاله الخرشي. وقال البناني: ولا يقال في حد ابن عرفة الاستلحاق طلب لحوق الشيء والادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل، فكيف يصح تفسيره بما ذكر لأنه يقال ذلك أصله في اللغة، وما ذكره ابن عرفة هو الذي غلب في عرف الفقهاء. قاله الرصاع.

Mas'alah: Who may claim paternity and what conditions apply in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6693)

إنما يستلحق الأب يعني أن الذي له الاستلحاق إنما هو الأب لا الأم اتفاقا ولا الجد على المشهور ولا غيرهما من الأقارب، ولولا أن الشرع خصه بالأب لكانت الأم أولى لاشتراكهما في الماء واختصاصها بالحمل والرضاع. وقوله: مجهوك النسب منصوب بفعل مقدر أي ويستلحق مجهول النسب؛ يعني أن الذي يستلحقه الأب إنما هو مجهول النسب ولو كذبته أمه لا معلومه فيحد حد القذف ولا مقطوعه كولد الزنى الثابت أنه ولد زنى؛ لأن الشرع قطع نسبه عن الزاني، ويستثنى من قوله: "مجهول النسب" اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو وجه كما يأتي في باب اللقطة.

Mas'alah: What are the scholarly comments on the restriction of istilhaq to the father and unknown lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6693)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: واعترض على المص بأنه إنما حصر الاستلحاق في مجهول الأب ولم يحصر كون المستلحق هو الأب؛ إذ المحصور بإنما كإلا هو المؤخر وأجيب بجعل المؤخر معمولا لمقدر معطوف على "يستلحق" فيتعلق به الحصر أيضا كما قدرنا، أو أن القاعدة أغلبية، وإنما صح استلحاق الأب مجهول النسب لتشوف الشارع للحوق النسب. انتهى. قوله: فيتعلق به الحصر أيضا فيه نظر؛ إذ الحصر خاص بجملة وجدت فيها أداته، والمقدر ليس فيه أداة حصر فلا حصر فيه، وقوله إن القاعدة أغلبية غير صواب؛ لأنهم إنما قالوا في قاعدة تأخير المحصور فيه إنها أغلبية مع ما وإلا لا مع إنما، بل القاعدة مع إنما مطردة كما هو معلوم عند قول ابن مالك: وقد يسبق إن قصد ظهر. قاله البناني. قول البناني: فيه نظر إذ الحصر خاص بجملة وجدت فيها أداته لخ، قال الرهوني: ما قاله كله ظاهر، لكن الجواب الحسن عن المص أن الحصر في كلامه

Mas'alah: How is the concept of istilhaq further clarified through grammatical analysis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6694)

منصب على الأب كما أفاده كلام الحطاب، وقوله: "مجهول" معمول لمقدر كما قرره الزرقاني، ويؤخذ منه أن غير مجهوله لا يصح استلحاقه بمفهوم الصفة؛ لأنه صفة لمحذوف أي شخصا مجهول النسب، فاستفيد من كلام المص بالحصر والصفة أن

الاستلحاق خاص بالأب فيمن جهل نسبه، واعتبار المص مفهوم الصفة أمر مسلم كما قرره في أول الكتاب. فتأمله فإنه حسن بسن. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage (iqrar bil-nasab) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6705)

وقال الرهوني مثل ما لابن رشد لابن عتاب كما في نوازل الإقرار من المعيار، ونصه: مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلانا ابن عمة لا يثبت نسبه بهذا وإنما له المال بعد التأني، فإن لم يأت له طالب أخذه المقر له مع يمينه حكى هذا عنه أحمد بن ميسر وهو مذهبه في المدونة. وفي المعيار عن ابن عتاب أن العمل جرى على قول ابن القاسم. والله أعلم بحقيقة الصواب. انتهى. وفيه أيضا عن أبي الفضل راشد ما نصه: العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك، وهو مذهب أهل العراق وهو الأرجح. انتهى. وفي ابن عرفة ما نصه: وعلى ثبوته ففي شرطه بيمين المقر له ثالثها: إن لم يبين المقر وجه اتصاله بالمقر له في حبل (1) معين لابن مالك مع ابن القطان، ونقل ابن سهل عن بعضهم وعن ابن عتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage (istilhaq)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3062)

فصل) إنما يستلحق الأب [منح الجليل] [فصل أقر رجل بابن] (

Mas'alah: What is the definition of istilhaq (claiming paternity)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3062)

فصل) في بيان أحكام الاستلحاق وهو الإقرار بالنسب، وأفرده بترجمة لاختصاصه بأحكام ابن عرفة الاستلحاق ادعاء المدعي أنه أب لغيره، فيخرج هذا أبي أو أبو فلان. الرصاع لا يقال الاستلحاق طلب اللحوق والادعاء إخبار، فكيف يفسره به، لأنه يقال هذا أصله في اللغة، وغلب في عرف الفقهاء على ما ذكره ابن عرفة "ق" .

Mas'alah: What are the rules for a father's claim of paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3062)

إنما يستلحق الأب) ابن القاسم وغيره إذا أقر رجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر، وفيها من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد لا الأم اتفاقا ولا الجد على المشهور، وحكى

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: Can a grandfather claim paternity of a grandchild in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3063)

الباجي وغيره عن أشهب أن الجد يستلحق، وتأوله ابن رشد بحمله على قوله الجد أبو هذا ابني، ففي نوازل أصبغ قلت فإن استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل

يلحق به إذا كان وارث معروف كما يلحقه به ابنه لصلبه، قال لا، لأن ولد الولد في هذا بمنزلة الأخ والعصبة والمولى لا يجوز استلحاقه إذا كان له وارث معروف، وذلك أن ابنه لو كان حيا فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجد استلحاقه. ابن رشد هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق ولده ولدا هو له منكر. وقيل إذا استلحق الجد ولد ولده لحق به حكاه التونسي، وليس بصحيح إلا على ما نذكره، فإن قال ابن ولدي أو ولد ابني فلا يصدق، وإن قال أبو هذا ولدي أو والد هذا ابني صدق، والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's claim of paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3063)

زاد ابن عرفة الباجي مالك – رضي الله تعالى عنه – في كتاب ابن سحنون لا يصلح استلحاق الجد، ولا يصح إلا من الأب ما علمت فيه خلافا. وقال أشهب يستلحق الأب والجد. اهـ. ونقل كلام الباجي كالمنكت به على كلام ابن رشد ابن عرفة استلحاق الأم لغو.

Mas'alah: How is paternity determined when a wife claims a child is from another husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3063)

وفي نوازل سحنون في رجل له امرأة وله ولد فزعمت المرأة أنه ولدها من زوج غيره،

وزعم الزوج أنه ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة.

Mas'alah: Can a mother claim paternity of a child in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3063)

ابن رشد لا اختلاف أعلمه أنها لا يجوز لها استلحاق ولد بخلاف الأب، لأن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه، ولولا ما حكم به لكان نسبته إلى أمه أولى لأنها أخص به من أبيه، لأنهما اشتركا في الماء، واختصت بالحمل والوضع ابن عرفة في القذف منها إن نظرت امرأة إلى رجل فقالت ابني ومثله يولد لها وصدقها فلا يثبت نسبه منها، إذ ليس هنا أب يلحق به، وفي الولاء منها إن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فلا يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage (iqrar bi al-nasab) in various cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3079)

وإن قال لأولاد أمته: أحدهم ولدي: عتق الأصغر، وثلثا الأوسط، وثلث الأكبر [منح الجليل] بولد لحق به نسبه، وإن أقر بولد الولد فلا يحق به إلا أن يقر به الولد فيكون هو مستلحقه، أو يكون قد عرفه أنه ولده فيكون استلحق هو الولد، وإذا أقر بأب فلا يلحق ويرثه إلا إذا أقر به الأب فيكون الأب هو الذي استلحقه وإن أقر بجد فلا يلحق به إلا أن يقر الجد بابنه، ويقر أبوه به، فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه، وإن أقر بزوجة لها ولد أقر به فإقراره بالولد يرفع تهمة إقراره بها فترثه، وإن لم تثبت الزوجية

ولا عرفت وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on admission of lineage (paternity) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=251)

فصل في بيان أحكام الاستلحاق1 (الإقرار بالنسب) إنما يستلحق الأب2 مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة إن 1- قال ابن عرفة: هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره [مواهب الجليل: 5 / 238] . 2- وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني ومثله ويولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به [المدونة: 16 / 231] .

Mas'alah: What are the detailed rulings on acknowledging paternity and its effects in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=252)

لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه! إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى آستيلادها بسابق فقولان فيها: وإن باعها فولدت فاستلحقه: لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقة والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد: لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي: عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث

الأكبر وإن افترقت أمهاتهم: فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة1 وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة منهما وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي دينه وإن قام غرماؤه وهو حي: أخذوه. 1- القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع: القافة. [النهاية: 4 / 121] .

Mas'alah: What is the scope of the restriction on claiming paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

واعترض على المصنف بأنه إنما حصر الاستلحاق في مجهول الأب ولم يحصر كون المستلحق هو الأب إذ المحصور بإنما كالا هو المؤخر وأجيب بجعل المؤخر معمولا لمقدر معطوف على يستلحق فيتعلق به الحصر أيضا كما قررنا أو أن القاعدة أغلبية

Mas'alah: What is the chapter on istilhaq (claiming paternity) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1680)

باب الاستلحاق) (باب) ذكر فيه الاستلحاق وهو الإقرار بالنسب وأتبعه بالإقرار بالمال لشبهه به وإن خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان فقوله ادعاء المدعي جنس يشمل ادعاءه للأجنبي والجد والأم وقوله إنه أب أخرج به من ذكر لأن ذلك خاص بالأب وقوله فيخرج إلخ لأنه ليس بادعاء لأن الادعاء إنما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وأشار المؤلف بقوله (ص)

Mas'alah: What are the rules for claiming paternity through istilhaq in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1680)

إنما يستلحق الأب مجهول النسب (ش) إلا أن الاستلحاق [حاشية العدوي] (قوله فلا تقبل دعواه) حاصل كلام شارحنا أن كلام المصنف فيما إذا تقدم المدعي به لقوله فلا تقبل دعواه عليه (قوله فلا تقبل دعواه) اعلم أن كلام المصنف شامل لما إذا علم تقدم المبرأ منه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل أنه بعد البراءة أو قبلها وكذا إن حقق الطالب في حالة الجهل أنه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فإن كانت بينهما خلطة فإنها تتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد ولا يمين عليه في الثالثة لعدم توجهها في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويحلف في الثانية لأن توجهها في دعوى الاتهام قوي فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد ولا يمين عليه في الأولى اتفاقا (قوله نسيانا أو جهلا) أي كنت أعلم المادة الفلانية فنسيتها ثم أبرأتك ناسيا لها أو كنت جاهلها فأبرأتك فأخبرت بها فأرجع عليك فلا رجوع عليه. (قوله أو أنه أراد إلخ) أي قال المبرئ أنا قصدت البراءة

من غير ذلك الذي ادعى به وقوله وكذلك لو جهل التاريخ أي بأن كتب لفظا يحتمل السبعين بالسين والباء والتسعين بالتاء والسين أو سقط على التاريخ مداد أو تقطيع فحصل الجهل وقوله أو كان غير مؤرخ أي لم يكتب فيه تاريخ فظهر الفرق بين قوله أو جهل التاريخ وبين قوله أو غير مؤرخ فظهر أن الصور ثلاث (قوله وأما اليمين برد هذه الدعوى) أي بأن يقول والله إن هذا المدعى به دخل في البراءة ثم إن الذي ذكره الشارح مخالف لما ذكره عج فإنه ذكر أن كلام المصنف شامل لما إذا علم تقدم المبرأ منه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل أنه بعد البراءة أو قبلها وكذا إن حقق الطالب في حالة الجهل أنه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فإن كان بينهما خلطة فإنها تتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد [باب الاستلحاق] (قوله واتبعه بالإقرار) أي واتبعه للإقرار (قوله وإن خالفه في بعض الصور) مفاده أن هناك موافقة في بعض الصور وهناك مخالفة وليس كذلك لأن الحقيقة مختلفة فالأحسن أن يقول لموافقتهما في مطلق الإقرار في ذلك والأولى أن يقول لأنه يشاركه في مطلق الاعتراف وإن اختلف المتعلق (قوله يشمل ادعاءه للأجنبي) أي كقوله هذا أبو فلان أي يشمل ادعاء الشخص للأجنبي وقوله والجد والأم أي ادعاء الجد والأم أي ادعاء الجد هذا ابن ابني والأم هذا ولدي والأولى أن يقول وادعاء الابن أي ادعاء الابن أن هذا أبوه (قوله لأن ذلك خاص) أي الاستلحاق خاص (قوله لأن ذلك) أي الاستلحاق إلخ ظاهر هذا أن القائل هذا أبو فلان قاله في معروف النسب وكذلك قوله هذا أبي (أقول) وليس هذا بظاهر بل المناسب أن يحمل هذا في مجهول النسب أيضا كما هو الموضوع ويخرج من التعريف لأن الاستلحاق الشرعي هو ادعاء الأب أنه أب لغيره فيخرج ادعاء غيره ممن ذكر والحاصل أن قوله ادعاء المدعي جنس شمل جميع من ذكر وقوله إنه أب لغيره أخرج جميع من ذكر ويفرض في مجهول فإذا علمت ذلك فالأولى أن يقول

Mas'alah: What are the specific rules for a father's claim of paternity (istilhaq)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

من خصائص الأب فغيره لا يصح استلحاقه كالأم اتفاقا ولا الجد على المشهور ولا غيرهما من الأقارب وأما ما يأتي آخر الفصل إذا أقر عدلان بثالث ثبت النسب فهو إقرار لا استلحاق وإذا استلحق الأب فإنما يستلحق مجهول النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا أن الشرع خصه بالأب لكان استلحاق الأم أولى لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع واحترز بمجهول النسب عن معلومه أي الثابت النسب ويحد من استلحقه حد القذف ومقطوعه كولد الزنا أي الثابت أنه ولد زنا لأن الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى من قوله مجهول النسب اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة أو بوجه كما يأتي في باب اللقطة فالحصر منصب على الأب ومجهول النسب وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن المحصور فيه بإنما يجب تأخيره والقاعدة أغلبية أي لا يستلحق إلا الأب ولا يكون استلحاق من الأب إلا لمجهول النسب

Mas'alah: What is the condition that reason or custom does not contradict the claim of paternity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

(ص)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istilhaq regarding reason and custom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة (ش) يعني أن شرط صحة الاستلحاق أن لا يكذبه العقل أو العادة فإن كذبه العقل أو العادة فإنه لا يصح استلحاقه مثال الأول أن يستلحق الصغير الكبير أو علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر أبدا حيث فرض العلم بذلك ومثال الثاني أن يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم أنه لم يدخله وأما إن شك هل دخل أم لا فمقتضى اختصار البراذعي أنه يصح استلحاقه ومقتضى كلام ابن يونس أنه لا يصح استلحاقه ودخول المرأة بلد الزوج والشك في دخولها يجري فيه ما جرى في الرجل كذا ينبغي وأما تكذيب الشرع فقد خرج بقوله مجهول النسب

Sub-topic – Conflicting Admissions Among Heirs

Mas'alah: What are the rulings on multiple acknowledgments of heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3755)

الرابع عشر قال إذا أقر أحد الابنين بثالث ثم أقر الثالث برابع فعلى قول ابن أبي زيد يدفع الابن المعروف إلى الذي أقر به ثلث ما في يديه وهو سدس المال وقول أهل المدينة ثم يعطي الثالث الرابع ربع ما في يديه وهو ثمن ما في يديهما لأن الرابع يقول للثالث لما أقررت لي زعمت أن الواجب لي ربع جميع المال في يد المعروفين في يد كل واحد منهما ثمن المال فقد أخذت أنت من الذي أقر لك سدس المال وإن أدفعه على إقرارك ثمن المال ومعك فضل عن حقك وهو ثلث ثمن المال فيصح من أربعة وعشرين في يد المنكر اثنا عشرة وفي يد المقر ثمانية وفي يد الثالث ثلاثة وفي يد الرابع واحد وفي قول يعطي المقر المعروف الذي أقر به وهو الثالث نصف ما في يديه وهو ربع المال ثم يعطي هذا الثالث للرابع نصف ما في يديه وهو ثمن المال يصبح من ثمنه وفي يد المنكر الرابع وفي يد المقر اثنان وفي يد الثالث واحد وفي يد الرابع واحد انتهى كتاب الإقرار وبه انتهى الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges another as his brother without known lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6567)

[مسألة: يقر فيقول هذا أخي ولا يعرف للمقر نسبا أصلا]

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges another as his brother without known lineage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6567)

مسألة وقال ابن القاسم: في الرجل يقر فيقول، هذا أخي ولا يعرف للمقر نسبا أصلا، أنه إن مات ورثه.

Mas'alah: What is the ruling when a mother claims a man is her deceased son's brother and the heir denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6605)

[مسألة: مات وترك أمه وأخاه فقالت الأم لرجل هذا أخو ولدي الميت] (مسألة) وسئل سحنون عن رجل مات وترك أمه وأخاه، فقالت الأم لرجل هذا أخو ولدي الميت، وأنكر الأخ الوارث أن يكون أخاه، قال: ترجع الأم إلى السدس ويكون للأخ الثلثان، ويصير للمستلحق السدس الذي أقرت به المرأة- تمام الثلث، ويقال للأخ: أتقر بما (أقرت به) المرأة أم الميت؟ فإن أقر به، كان له نصف ما في يدي المستلحق، ويدخل معه المستلحق فيأخذ نصف ما في يديه، وإن أنكر وقال: ليس أخي، كان نصف السدس موقوفا، لا يأخذه أبدا إلا أن يقر أنه أخوه؛ لأنه منكر وهو يدفع نصف السدس عن نفسه، يقول: ليس لي فيه حق، فكيف أدفع إليه شيئا هو مقر أنه ليس له فيه حق، وكذلك الرجل يدخل على المرأة ويرخي عليها الستر فيطلقها الزوج ويقول قد وطئتها،

وتقول المرأة ما وطئني، أنه يقال للمرأة قد أقر لك بجميع الصداق، فإن أقررت بالوطء فخذي، وإلا لم يكن لها إلا نصف الصداق، لأنها تدفعه عن نفسها وتقول ليس لي إلا نصف الصداق– إذا لم تقر بالوطء، وقد أخطأ من قال: إن للمستلحق نصف السدس، والنصف للأخ الثابت، وإن

أنكر أن المستلحق ليس أخاه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال، أحدها: أن السدس الذي برئت به الأم لإقرارها بالأخ يكون له، روي هذا القول عن مالك وعليه الجماعة من أصحابه، وهو قول جميع الفراض، وأظهر الأقوال؛ لأن المقر به يقول قد جحدني الأخ الثلث، فكيف يوقف لي شيء من السدس الذي برئت به الأم، وهو اختيار ابن المواز. والقول الثاني: أن السدس الذي برئت به الأم يكون بين المستلحق والأخ الثابت النسب، قال أصبغ: لأنه يقول ما برئت به الأم فأنا أحق به، إذ لا وارث معي؛ ويقول المستلحق: بل هو لي فيقسم بينهما، ووجه ثان: أن الأم لم تحجب عن الثلث إلى السدس إلا لهما جميعا، فوجب أن يكون بينهما. والقول الثالث: قول سحنون هذا أن السدس الذي برئت به الأم يكون نصفه للأخ المستلحق، والنصف الآخر موقوفا لا يأخذه الأخ، إلا أن يقر بما أقرت به الأم، فيأخذه ويرفع نصف ما بيده– وهو أضعف الأقوال، لأنه إذا كان لا يأخذ نصف السدس إلا أن يعطي أكثر منه، فلا معنى لتوقيفه، ولا يشبه مسألة الصداق التي نظرها بها، لأن المرأة أنكرت ما أقر لها به الزوج، فوجب أن يكون لمن رجع منهما– أولا إلى تصديق صاحبه– على قول سحنون في هذه المسألة– أنه يقال للمرأة قد أقر لك بجميع الصداق، فإن أقرت بالوطء فخذيه، وإلا لم يكن لك إلا نصف الصداق. وقوله هذا يبين ما لابن القاسم في (كتاب) إرخاء الستور من المدونة، (لأن له في كتاب الرهون) مثله، وهو قول أشهب (في كتاب إرضاء الستور) من المدونة، ولسحنون بعد هذا في هذه النوازل، خلاف

قوله هذا إن لها أن تأخذ

ما أقر لها به– وإن كانت مقيمة على الإنكار، وقيل: إنه لا يحكم لها بأخذ ما أقر لها به– وإن رجعت إلى قوله وصدقته، إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها– قاله ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب النكاح ومن كتاب الدعوى والصلح، ولا يدخل شيء من هذا في مسألتنا، لأن الأخ لم ينكر إقرار الأم به، ولو أنكر ذلك، لكان الحكم فيه كالحكم في مسألة الصداق وما يشبههما من المسائل لكون السدس الذي برئت به الأم موقوفا يأخذه من رجع منهما– أولا إلى تصديق صاحبه، ويدخل في ذلك الاختلاف الذي ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother and the other denies him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6607)

[مسألة: مات وترك ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر] مسألة قيل له: فلو أن رجلا مات وترك ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فقال: يكون للمقر له في سهم المقر ما كان يصير له في سهمه، قيل له: فإن مات المقر له، فقال: يرثانه جميعا: المقر به

والمنكر له وهو بمنزلة رجل قال: أخي مات (وترك ألف دينار) . وهو أخوك أيضا أن الألف دينار بينهما؛ قيل له: فإن مات المقر، فهل يرثانه جميعا المقر له والمنكر (له) فقال: لا يرثه المقر له، وإنما يرثه أخوه ومن كان من نسبه، وهو بمنزلة رجل كان لرجل عليه بينة أنه أعتقه– وأقر لرجل أنه أخوه، فإنه إن مات ورثه مولاه الذي عليه بينة، ولا

يرثه الذي أقر وإن مات ولا نسب له ورثه المقر له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة تشتمل على أربع مسائل، وقوله في أول مسألة منها يكون للمقر له في سهم المقر ما كان يصير له في سهمه، هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى ما في ذلك من الاختلاف، وتحصيل القول فيه، فلا معنى لإعادته. وقوله في المسألة الثانية قيل: فإن مات المقر له قال: يرثانه جميعا المقر به والمنكر له، يرد قوله في المسألة التي قبل هذا في الصداق أن المرأة لا تأخذ جميعه إلا أن تقر بما أقر به الزوج من الوطء، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، فلا معنى لإعادته. وقوله: وهو بمنزلة رجل قال: مات أخي وترك ألف دينار وهو أخوك أيضا أن الألف بينهما، تنظير غير صحيح، لأن الألف لا تكون بينهما إلا أن يقر بأنه أخوه؛ وأما إن أنكر فهي مسألتنا بعينها، فلا وجه للاحتجاج بها عليها. وقوله في المسألة الثالثة. قيل له فإن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one heir acknowledges a brother and another denies him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6609)

مات المقر، فهل يرثانه جميعا المقر له والمنكر له، قال: لا يرثه المقر له وإنما يرثه أخوه ومن كان من نسبه، صحيح لا اختلاف فيه، لأن نسب المقر به لا يثبت بإقرار المقر به، إلا أن يكون الذي أقر به رجلين عدلين، فلا يرث المقر به بإقراره به بإجماع، وقوله: وهو بمنزلة رجل كان لرجل عليه بينة أنه أعتقه وأقر لرجل أنه أخوه وأنه إن مات ورثه مولاه الذي عيه البينة، ولا يرثه الذي أقر، تنظير غير صحيح، لأنها هي المسألة بعينها، فلا معنى للاحتجاج بها عليها. وقوله في المسألة الرابعة: وإن مات ولا نسب له

ورثه المقر له، خلاف المشهور من مذهبه في أن بيت المال مثل النسب القائم، فلا يرث المقر به المقر وإن لم يكن له وارث معروف النسب، مثل قول الجماعة أن المقر به يرث المقر إذا لم يكن له وارث معروف بنسب ولا ولاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers acknowledging a third brother as their sibling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6619)

[مسألة: يقران بأخ أنه أخوهما ولهما إخوة] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الأخوين يقران بأخ أنه أخوهما ولهما إخوة، قال: يثبت نسبه بشهادتهما. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن النسب يثبت بإقرارهما جميعا إذا كانا عدلين؛ لأن النسب يثبت بشهادة شاهدين، وشهادتهما جائزة، إذ لا تهمة عليهما فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother or cousin for inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6619)

[: يقر للرجل أنه أخوه أو ابن عمه] من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ قيل لأصبغ: الرجل يقر للرجل أنه أخوه أو ابن عمه- وهو صحيح أو مريض) وكيف لو أقر به أو استلحقه عند الموت؟ فقال: فلان وارثي، أو فلان أخي، أو فلان ابن عمي أو لا وارث لي

إلا فلان؛ فقال: إذا أقر الرجل بأحد هؤلاء الذين ذكرت في صحة أو مرض، فإن كان

له وارث يعرف من قرابته أو مواليه، فلا يجوز إقراره، ولا استلحاقه واحدا من هؤلاء من قريب ولا بعيد إلا الولد – ولد الصلب بخاصة، فإن الرجل يستلحق في حياته وعند موته ولدا إذا زعم أنه ولد صلبه دنية، ولا يتهم فيه– كان له ولد من صلبه غير الذي استلحق، أو أخوه، أو عصبة، أو موالي، فاستلحاقه جائز إذا زعم أنه ولد لصلبه، قوله فيه مقبول، وهو فيه مصدق؛ وأما إذا كان له أخ وابن عم أو موالي أو عصبة معروفة ثابتة، فأقر لرجل من الناس أنه أخوه، أو أنه) ابن عمه، أو أنه ابن أخيه، أو أنه وارثه، أو أنه مولاه؛ فإقراره باطل لا يجوز، ولا يثبت له نسب، والعصابة المعروفة من القرابة والموالي المعروفين، أولى بالميراث من هذا المستلحق، لا يحجب ولا يرث شيئا إذا كان ثم وارث معروف؛ وليس بقوله أن هذا وارثه أو أخوه، يحجب أهل الميراث المعروفين عن حقهم؛ لأن الأخ لا يستلحق، ولا يستلحق إلا الولد دنية للصلب؛ قال: وهذا إذا كان له وارث ثم معروف، فأما لو أن رجلا لا وارث له يعرف من قريب، أو مولى نعمة، فأقر بأخ أو ابن عم أو مولى أو أقر لرجل أنه وارثه، أن إقراره جائز، والمقر له له الميراث إذا أحاط به، كان إقراره في صحة أو مرض، لأنه لا يتهم ههنا أن ينزع الميراث من وارث معروف إلى هذا المقر

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on a man calling another his brother without clarification?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6623)

ميراث، لأن الرجل قد يقول أخي، أخي– للرجل الذي لا قرابة بينه وبينه– يقر به بذلك إلا أن تطول المدة السنين بأن يدعو كل واحد منهما (صاحبه) باسم الأخوة أو العمومة، فيكون ذلك حيازة للنسب، ويتوارثان بذلك، ويشبه– على قول سحنون الذي تقدم له

في نوازله– ألا يكون له الميراث بقوله فلان أخي، أو فلان وارثي– حتى يفسر، إذ قد قال– وهو المشهور من مذهبه – أنه لا ميراث له وإن فسر، لأن بيت المال كالنسب القائم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming another as his brother for inheritance purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6624)

[مسألة: كان له ورثة موالي أو غير ذلك من الأوراث] مسألة قلت له: فإن كان له ورثة موالي، أو غير ذلك من الأوراث، فقال لرجل من الناس: هذا أخي– وهو صحيح أو مريض؛ هل يثبت نسبه؟ قال: نعم، إذا كان الذي زعم أنه أبوه– مقرا له بذلك، فإن نسبه ثابت منه، وذلك أن الأب هو الذي استلحقه– وهو مقر له بأنه ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of a sibling in inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

وروى الربيع عنه في كتاب البويطي قال لا يجوز إقرار الأخ بأخيه إذا كان ثم من يدفعه من الورثة ولا يلحق نسبه وإن لم يكن ثم من يدفعه لحق نسبه واحتج بحديث عبد بن زمعة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a brother's claim of lineage and inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

قال أبو عمر المشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه شيئا من الميراث من جهة القضاء لأنه أقر له بما لم يثبت له أصله

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a brother's lineage and others deny it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

واختلفوا اذا جحده بعض الورثة واقر بعضهم فالجمهور على أنه لا يثبت نسبه إلا أن يقر به اثنان فصاعدا وقد روي عن الشافعي خلاف ما تقدم ذكره في الابن الواحد يقر به الأخ إذا لم يكن هناك وارث غيره أنه يلحق نسبه والمشهور عنه ما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a third brother?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1261)

فصل [20 – فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث] : إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث: فإن النسب لا يثبت لأنه مقر على غيره ويعطيه عندنا ثلث ما في يديه [4] وهو قدر ما يخصه من الميراث على هذا المقر لو أقربه الأخ الآخر، وعلى هذا الحساب يثبت [5] الإقرار من بعض الورثة لوارث.

Mas'alah: What is the ruling when a sole heir admits another as a brother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1262)

فصل [23 – لو ترك ابنا واحدا ثم أقر لرجل بأنه أخوه ابن أبيه] : ولو ترك ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر لرجل بأنه أخوه ابن أبيه لأعطاه [7] نصف ما في يده ولم يثبت نسب [8] (المقر له، خلافا للشافعي في قوله إنه يثبت نسبه [9] [10] , لأنه إقرار في حق غيره فلم يقبل كما لو كانا اثنين فأقر (1) انظر: مختصر القدوري– مع شرح الميداني– 2/ 86 – 87، تحفة الفقهاء: 3/ 203. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) في ق: نصيب. (4) في ق: الزوجية. (5) في م: بالسبب. (6) في م: المقر. (7) في م: أعطاه. (8) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 220. (9) انظر: مختصر المزني ص 114 – 115. (10) ما بين قوسين سقط من م.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of a second brother in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3269)

قلت: ولم يصرح المازري بعزوه للمذهب، ولما تبع شيخنا أبو عبد الله السطي طريقتهم حصل في شرحه كتاب الحوفي في مسألة مطلق الإقرار بوارث خمسة أقوال: المشهور وقول ابن كنانة، والثلاثة المذكورة في مسألة إقرار الأم بأخ ثان، والصواب عندي عدم مماثلة مسألة الأم لمطلق مسائل الإقرار بوارث، فلا يصح عزوها للموطأ ولا ثبوت أقوالها الثلاثة في مطلق مسائل الإقرار بوارث، وهو مقتضى ذكرها الحوفي بعد ذكره مسائل مطلق الإقرار، وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد، وعدم بيان مماثلتها مطلق مسائل الإقرار أن مسألة إقرار الأم بأخ ثان مشتملة على معنى خاص بها مناسب لتوجه منازعة المنكر في فضل إقرار المقر بالأخ، وهو أن الأخ المنكر يحتج على المقر له بأن يقول

له: لولا وجودي لم يتقرر لك فضل بإقرار الأم؛ لأنها لو كانت دوني أخذت الثلث وبيت المال الثلثين، فإن أقرت بك مع ذلك لم يكن في إقرارها بك فضل على

Mas'alah: What is the ruling on admitting someone is a brother for inheritance purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

قال ابن القاسم عن مالك في سماعه، ومن أقر أن هذا أخوه ولا يعرف له نسب معروف، أنه إن مات ورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a brother in health and whether he inherits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6303)

فيمن أقر بأخ في صحته هل يوارثه؟ ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون، وكذلك في كتاب ابن ميسر وغيره، في الرجل المعتق يقر بأخ في صحته يقول هذا أخي ولدنا في الإسلام وفرقنا البيع في الصغر، وصدقه الآخر، فيقيمان على ذلك مدة ثم يموت المقر ولا وارث له غير الأخ الذي أقر به، [ومولاه، فإن ميراثه لمولاه ولا يرثه الأخ الذي أقر به] [1] ولا يلحق نسب باستلحاق أحد إلا الأب في ابنه فإنه يلحق به كان ذلك في صحة الأب أو في مرضه، ولا يجوز استلحاق الجد لابن ابنه إنما يقر على غيره إلا أن يصدقه الابن ويكون حيا، فيكون الابن هو الذي استلحق ولده وذلك جائز. وأما إقرار المقر أن فلانا مولاه يلزمه في صحته ومرضه. قال ابن حبيب، وقاله كله أصبغ، وقال إلا أن يموت المقر وليس له/ وارث غير هذا الذي أقر الميت أنه أخوه

فيأخذ ميراثه إذا لم يدفع عنه دافع، وهذا إذا كان أمرهما مجهولا، فأما إن كانا يعرفانه بغير القرابة فلا يرثه بذلك، أقر له في صحته أو في مرضه. قال أحمد بن ميسر، يلزمه إقراره بالولاء إلا إن هلك ولا وارث له غيره فيحلف ويستحق الميراث، عند عبد الرحمن بن القاسم، وقال أشهب، لا يرث إلا من استحق بالولاء [2]. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) في ب (إلا من استلحق بالولاء) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says of others 'this is my brother' in the context of inheritance and lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6304)

فيمن ترك ولدا، أو ترك أولادا لإمائه فقال ولده هذا أخي لا بل هذا أخي لا بل هذا، أو قال ذلك في أجنبيين من العتبية [1] قال سحنون، فيمن ترك ولدا واحدا فيقول لثلاثة من أولاد خدم أبيه هذا أخي لا بل أخي [لا بل هذا] [2] وأمهاتهم شتى فالأول حر وقد أقر له بنصف الباقيين ونصف المال فلا يبطل حق هذا فيهما بإقرار هذا لهما وليس بعتق فيضمن [3] له قيمة، ولا تجوز شهادة واحد في العتق، ولو كانوا لأم واحدة وأقر لأكبرهم، قال يكون حرا وتكون أمه وأخواه أحرارا، وما بقي من المال فبينه وبين أخيه، لأن إقراره بالأول إقرار أن الأم أم ولد، وولداها [4] بمنزلتها، ولا ميراث لهما، ولا يلحق واحد منهما بالنسب، ولو أقر لأصغرهم/ فإنه يكون حرا وأمه حرة، ويكون له نصف الباقيين فيعتق عليه نصيبه منهما، ويعتق على المستلحق باقييهما لأنه نسب بما دخلهما من العتق. ولو أقر لأجنبيين ليسوا بولد خدم أبيه، قال هذا أخي لا بل هذا لا بل هذا، قال فللأول نصف ما ورث عن أبيه، وللثاني نصف النصف الباقي في يديه وهو

الربع، وللثالث نصف الربع الذي بقي في يديه. قال سحنون: وقال فيها بعض أصحابنا أنه يغرم للثاني مثل ما صار للأول، ويغرم للثالث مثل ما صار أيضا للأول، لأنه أتلف على كل واحد منهما مورثه. (1) البيان والتحصيل، 14: 264. (2) عبارة (لا بل هذا) ساقطة في النسخ كلها وسياق الكلام يقتضي إثباتها لمناسبة العدد المذكور. (3) في ت وص (فيغرم) وقد أثبتنا ما في الأصل وب. (4) في ص وت (وولدها) بالإفراد في الأصل (وولديها) بالياء باعتبار العطف على المنصوب وقد أثبتنا ما في ب.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage and inheritance when two persons claim to be the son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6317)

ولو أقر رجل لرجل أن قد مات فترك ألف درهم، وأنت أخي لأبي فقال المقر، بل أنا ابن الميت، ولست أنا بابن له، فإن كان المال بيد المقر، فليس عليه للآخر إلا نصفه، وإن كان بيد أجنبي لم يأخذه واحد منهما إلا ببينة، فإن أثبت المقر نسبه دفع النصف لمن أقر له، وإن أثبت المقر به نسبه وحده أخذ جميع المال، ولو كان المال بيد المقر به كان له وحده.

Mas'alah: What is the ruling on admission by parents of a minor marriage after death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

(و) بخلاف (إقرار أبوي) الزوجين (غير البالغين) بنكاحهما بعد موتهما أو موت أحدهما

فيثبت به الإرث ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو كانا حيين

Mas'alah: What is the ruling on admission of brotherhood when there is a relative of established lineage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4317)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وإن قال رجل لرجل: هذا أخي، فإن كان للمقر أخ ثابت النسب أو عم أو ابن عم –كان المال للثابت النسب وإن بعد، دون الأخ المقر له، وإن كان أقرب نسبا على إقرار الميت.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of kinship over many years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2831)

يقول، كل واحد منهم للآخر أخي أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوز.

Mas'alah: What is the ruling on two just heirs admitting a third sibling for inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2016)

(وإن أقر عدلان) مات أبوهما مثلا (بثالث ثبت النسب) للثالث (وإلا) يكونا عدلين بل مجروحين، أو كان عدل واحد، لم يثبت نسب و (ورث) المقر به (من حصة المقر ما

نقصه الإقرار) من حصة المقر، كان عدلا أم لا، ولا يمين. والتفصيل الذي ذكره الشيخ ضعيف. (فلو ترك شخص أما وأخا فأقرت) الأم (بأخ) ثان للميت وأنكره الأخ (فله) أي للمقر به (منهما السدس) لحجبها بهما من الثلث إلى السدس، فلو تعدد الأخ الثابت النسب فلا شيء للمقر به إذ لا تنقص الأم عن السدس.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging another heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

وأما الوارث يقر بوارث آخر معه يشاركه فإن ذلك على ما ذكرناه يثبت له الإرث (ولا يثبت له النسب) .

Mas'alah: What is the ruling on a child acknowledging another child in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

فلو أقر ولد الميت بولد آخر لم يثبت نسبه وإن لم يكن له وارث سواه، لكن يقسم المال بينهما على (السوية) إن كانا من جنس واحد، وعلى التفاضل إن كانا من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of two just heirs of a third heir for establishing lineage and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2625)

وإن أقر عدلان من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين بثالث مساو لهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم ثبت النسب والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك إجماعا حكاه ابن يونس ".".

Mas'alah: What is the ruling when two just heirs acknowledge a third heir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2626)

[إقرار وارثين عدلين بوارث ثالث:] وإن أقر عدلان من الورثة بثالث ثبت النسب والميراث، ومفهوم الشرط لو كانا غير عدلين لم يثبت بهما النسب، وهو كذلك إجماعا، حكاه ابن يونس.

Mas'alah: Can lineage and inheritance be established by two just outsiders in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2626)

الثاني: ثبت النسب والميراث بعدلين أجنبيين لكن قوله بثالث مشعر بأنهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when only one just heir acknowledges a third heir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2626)

[إذا ثمة عدل واحد:] وإن أقر عدل واحد يحلف المقر به معه، أي: مع إقرار المقر، ويرث ولا نسب، مثله الباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام، مع أنه قال في توضيحه: المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when there are known heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6705)

تنبيهات: الأول: حملت المص على غير ظاهره تبعا لغيري لما قال الحطاب: ظاهر قوله "وارث" أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق، وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه وليس كذلك بل الخلاف جار في ذلك أيضا، قال ابن عرفة: إقرار من يعرف له وارث محيط بإرثه ولو بولاء بوارث لغو اتفاقا، وإن لم يكن له وارث أو كان ولم يحط كذي بنت فقط، ففي إعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها، وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور أصحابه وأصبغ، وثانيهما مع أشهب. انتهى. (1) في الرهوني ج 6 ص 164: في جد معين لخ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of multiple strangers as brothers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6729)

متعديا لم يعذر بخطئه، بخلاف الوارث فإنه عذر هنا بالخطإ. انظر التوضيح. اهـ. وهو حسن إذ قوله لم يعذر بخطئه أي لعدم ملكه، وقوله فإنه عذر بالخطإ أي لأنه في ملكه. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني: وهذا أخي بل هذا لخ هذا قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق. ونصه قيل له فلو أنه أقر لثلاثة نفر أجنبيين، فقال لأحدهم: هذا أخي لا بل هذا أخي لا بل هذا أخي، قال: فيكون للأول المقر له نصف ما ورث عن أبيه، ويكون للثاني نصف النصف الذي بقي في يديه فيصير له منه الربع، ويكون للثالث نصف الربع الذي يبقى في يديه. قال سحنون: وقد قال فيها بعض أصحابنا: إنه يغرم للثاني مثل ما صار للأول، ويغرم للثالث مثل ما صار للأول لأن كل واحد يقول أنت أتلفت علي مورثي من هذا، قال القاضي: القول الذي حكاه سحنون عن بعض أصحابه أصح في النظر من قوله للعلة التي ذكرها من أنه قد أتلف على كل واحد منهما حقه بإقراره به لغيره، وعدل المص عن القول الثاني مع تصحيح ابن رشد له لتصدير ابن الحاجب بالأول وحكايته الثاني بقيل مع قول ابن يونس إنه الجاري على قول ابن القاسم وكذا قال ابن عبد السلام. انتهى المراد منه.

Mas'alah: In which cases is an admission of an heir permissible despite a known heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3078)

السادس: ابن رشد لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان وارث معروف النسب أو الولاء إلا في خمسة مواضع، الإقرار بولد أو ولد ولد أو أب أو جد أو زوجة معها ولد، فإن أقر

Mas'alah: What is the ruling when two just heirs acknowledge a third heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3086)

وإن أقر عدلان بثالث، ثبت النسب، وعدل يحلف معه ويرث [منح الجليل] الولد الحي وعمومها فيه حيا وميتا. ابن عرفة وفي قصرها على الولد حيا، وعمومها فيه حيا وميتا سماع أصبغ ابن القاسم إن وضعته تاما ميتا فلا قافة في الأموات، ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضعه حيا دعي له القافة. قلت يحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتا، وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها. في التوضيح والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد، وقيل لا بد من اثنين. (وإن أقر عدلان) من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين (بثالث) مساو لهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب، وهو كذلك إجماعا، حكاه ابن يونس.

Mas'alah: Can lineage and inheritance be established by two unrelated just witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3086)

الثاني: يثبت النسب والميراث بعدلين أجنبيين، لكن قوله بثالث مشعر بأنهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك قاله تت "ق" أي نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع مورثه من جميع المال وإن كان المقر ممن لا يثبت النسب بشهادته لأنه واحد، وإن كان عدلا، أو لأنهم جماعة غير عدول، أو لأنهن نساء وليس الجميع بسفهاء فأجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقولهم. واختلفوا في الذي يغرمونه للمقر به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم إلى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في مال الإقرار، فإن بقي في يده شيء مما كان يأخذه في الإنكار يدفعه إلى المقر به وإن لم يستفضل شيئا فلا شيء للمقر به.

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness admits to lineage and the claimant swears an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3086)

(و) إن أقر (عدل) واحد (يحلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث)

Mas'alah: What is the share of the person admitted by a single just witness when lineage is not established?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3087)

ولا نسب وإلا فحصة المقر، كالمال، وهو أخي [منح الجليل] الميت مع المقر (و) الحال (لا نسب) ثابت له بإقرار العدل وحلفه مثله للباجي والطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب والذخيرة وابن عبد السلام، وفي التوضيح المذهب خلافه لنقل العلماء قديما وحديثا أن العدل كغيره في أنه ليس للمقر به، إلا ما نقص من حصة المقر بإقرار، ولعله اعتمد هنا ما في ولاء المدونة إن أقرت ابنتان لرجل بأنه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقي عنهما قاله تت. "غ" قوله وعدل يحلف ويرث ولا نسب قد سلم في التوضيح أن هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنين فأقر أحدهما بأخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الأخت مع الأخ المقر بها لأنه شاهد واحد إلا أن الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستلحق، وخالفه في باب القضاء بإلحاق الولد فقال من ترك ولدين أقر أحدهما بثالث، فإن كان المقر عدلا حلف المقر له مع شهادته، وأخذ من كل منهما حصته ولا تثبت نسبته واتبعه على هذا الطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب والقرافي

وابن عبد السلام وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من المدونة ولو أقرت البنتان أن فلانا مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي وإن لم يأت أحد بأحق منه من ولاء ولا عصبة ولا ولد معروف، ولا يستحق بذلك الولاء، وبما في النوادر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبة فأقرت البنتان بأخ فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربع ما بيدها، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبة. اهـ. فأنت ترى هذا القول قد انتعش، (وإلا) أي وإن لم يكن المقر عدلا (فحصة) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أي كأنها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به، فإن كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة، ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذ وثلثاه للمقر. (و) إن قال أحد عاصبي ميت (هذا) الشخص الثالث (أخي) وأنكره أخوه ثم

Mas'alah: In which five cases is acknowledgment of an heir valid despite a known heir in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

(السادس) : قال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق: لا يجوز الإقرار بوارث إذا كان له وارث معروف النسب أو ولاء إلا في خمسة مواضع الإقرار بولد أو ولد ولد أو أب أو جد أو زوجة إذا كان معها ولد فأما إذا أقر بولد، فيلحق به نسبه في الموضع الذي ذكرنا على اتفاق واختلاف، وأما إذا أقر بولد ولد، فلا يلحق به إلا أن يقر به الولد، فيكون هو مستلحقه أو يكون قد عرف أنه ولده، فيكون إنما استلحق هو الولد، وكذلك الولد إذا أقر بأب فلا يلحق به، ويرثه إلا

إذا أقر به الأب، فيكون الأب هو الذي استلحقه، وأما إذا أقر بجد فلا يلحق به إلا أن يقر الجد بابنه، ويقر أبوه به فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه، وأما إذا أقر بزوجة لها ولد أقر به فإقراره بالولد يرفع التهمة بالزوجة، فترثه وإن لم تثبت الزوجية ولا عرفت وبالله التوفيق. انتهى. وانظر كلام ابن سهل وكلام ابن رشد في آخر كتاب الاستلحاق ومختصر الحوفي لابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2904)

والجواب عن السؤال الثاني والعشرين أن يقال: كان مقتضى الترتيب عندنا أن يجمع إقرار المريض بحق لأحد ورثته، وإقرار المفلس لغريم، مع هذه المسألة وهي إقرار أحد الورثة بوارث، لأنها إقرارات تتضمن سقوط من ثبت له حق. ولكنا لما كنا توخينا ترتيب المدونة تكلمنا على إقرار المريض لأحد ورثته، وإقرار المفلس لغريم، فمما أمليناه من كتاب التفليس والمديان. وكذلك ما تقدم كلامنا على إقرار أحد الورثة بدين على الميت الموروث. فاعلم أن إقرار الوارث بوارث آخر، لا يخلو هذا الإقرار من أن يكون يمطابق عليه جميع الورثة، وهم واحد أو جماعة، أو مختلفون فيه: فمنهم المصدق للمقر بزيادة وارث يدخل معهم، ومنهم المكذب. وإحدى الصور في ذلك أن يموت رجل ويخلف ابنين، فيقول أحد الابنين لرجل آخر إنه ابن لأبيهما وإنه أخوهما، ويخالفه في ذلك الابن الآخر. فهذا يتعلق به حكمان: أحدهما: ثبوت نسب هذا الطارئ الذي أقر له أحد الولدين بحكم [1] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذفها.

بكونه ابنا للميت، كما أن الولدين الثابتي النسب أباه [1] جميعا. والحكم الثاني: مشاركة المقر له لهذا المقر ما في يده من المال الذي أخذه بالميراث. فأفا إثبات النسب حتى يقضى بكونه ابنا للميت فلا سبيل إليه، ولا خلاف وأما المشاركة في المال للمقر فذلك مما اختلف الناس فيه. فمنع ذلك الشافعي وأصحابه وبه قال ابن سيرين. ولم يختلفوا في هذا. وأثبت المشاركة مالك وأبو حنيفة. وبذلك قال عثمان البتي وابن أبي ليلى. وينبغي أن نستفتح النظر في هذه المسألة، بأن نلحظها بكونها من المعاوضات المشكلات عند بعض الحذاق من أئمة أهل النظر. والنكتة التي وقع الإشكال بسببها أن إقرار أحد الولدين يكون هذا الرجل الثالث ابن أبيهما إقرار بلفظ وبمعنى واحد وهو ثبوت النسب. وأما الحكم الآخر، وهو المشاركة في الميراث للمقر، فهو فرع عن ثبوت النسب، وكأن النسب مقدمة ونتيجتها الميراث. فإذا كان النسب مما لا يجري أو [2] لا يقبل التبعيض حتى يكون نسبا من جهة وليس بنسب من جهة أخرى، ويبطل ثبوت النسب بهذا الإقرار باتفاق، وجب أن يبطل ما تفرع عنه وكان نتيجة له. ولا شك في أن بطلان الأصل يبطل به الفرع. وكذلك بطلان المقدمة يبطل النتيجة. وهذا أصل مقرر معقول. ومقتضاه صحة ما قال الشافعي من أن هذا المقر لا ينزع من يده شيء مما ورث للمقر له، لبطلان ثبوت نسب هذا المقر (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أبوهم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا يجزأ و ...

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on an heir's admission of another heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2906)

فأما من صار إلى مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة فإنهم يلحظون المسألة من جهة

أخرى. وذلك أنه قد تقرر أيضا في أصول الشرع أن من أقر على نفسه أخذ بما أقر به بغير خلاف، ومن أقر على غيره لبم يؤخذ الغير بإقرار هذا عنه. فإذن حكم كل واحد من هذين الإقرارين متفق عليه، فيجب أن يجري الإقرار الواحد الذي يتعلق به حكمان مجراهما لو انفرد كل واحد منهما وتجرد عن صاحبه، فلا يقتضي ثبوت النسب لأنه إقرار على الغير. وهذا المقر إنما قال: إن أبي ولد هذا، فذلك إقرار على أبيه فلا ينفذ إقراره على غيره. وقد تضمن هذا الإقرار أنه معترف بأن هذا المقر له يستحق مشاركته في ما في يده، وذلك إقرار منه على نفسه، فوجب أن يقضى عليه به، كما لو انفرد هذا الإقرار. فكأن المذهب أعطى كل واحد من الإقرارين المرتبطين حكمه لو انفرد دون ما قرن به. والمذهب الأول بناه على أن الإقرارين المرتبطين إذا بطل أحدهما بطل ما اقترن به مما لا يصح إلا بصحته. فهذا سيب الإشكال لما أريناك .. وصور الشافعي هذه النكتة بصورة أخرى فقال: إذا قضي على المقر بحق عليه، لأجل هذا الإقرار، وجب أيضا أن يقضى بماله من حق تضمنه هذا الإقرار. والمراد بهذه الإشارة أن إقراره هذا إذا ألزمه ذلك أن يسلم بعض ما في يده فيجب أيضا أن يقضى له بأخذ ما في يد غيره بمقتضى هذا الإقرار، حتى إذا مات المقر له وله أخوة ثابتو النسب فيجب أن يشاركهم هذا المقر فيما في أيديهم من المال الذي ورثوه عن هذا المقر له. وليس لأحد أن يورث رجلا بالنسب وله نسب ثابت يقتضي رفع حكم هذا الإقرار. ويرجح مذهبه من صار إليه [1] تبعيض هذا الإقرار، وأعطى كل واحد من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلى.

Mas'alah: What is the ruling on some heirs admitting a relative while others deny him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

هذا حكم إقرار بعض الورثة لرجل بالنسب وإكذاب بقيتهم له.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree on an admission of lineage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

وأما القسم الثاني وهو أن يتفق جميع من يستحق التركة على الإقرار بالنسب، فلا يخلو أن يكون المستحق للتركة جماعة، اثنان فصاعدا، أو واحد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage by unanimous admission of all heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

فإن كانوا جماعة فلم يختلف عن الشافعي وأبي حنيفة في ثبوت نسب المقر له باتفاقهم على الإقرار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on establishing lineage through admission of heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

وأما نحن فلا نحفظ عن مالك نصا نجليا في إثبات النسب، ولكنه تجب المشاركة في المال، على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the Maliki position on establishing lineage by the admission of all heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

لكن ابن القصار، من أصحابنا، لما ذكر المذاهب، وحاج المخالفين، (يكون تكرر كلامه هذا السؤال) [3] في أثناء معاريض تعرض إليها، فاقتضى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف أن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعض. (3) هكذا في النسختين.

كلامه أنه سلم أن مذهبنا كما حكيناه عن الشافعي وأبي حنيفة من كون النسب يثبت بإقرار من يحيط بجميع التركة إذا كان المحيط بها اثنين فصاعدا.

Mas'alah: What do some Maliki scholars say about establishing lineage through admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2912)

وأشار بعض الأشياخ إلى إبعاد هذا عن أصول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a just witness acknowledging an heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1686)

وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يحلف المقر به وضمير معه للمقر يعني أن العدل إذا أقر بوارث فإن المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع أنه

قال في توضيحه المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا أن العدل كغيره فليس للمقر به إلا ما نقص من حصة المقر بسبب الإقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار فما ذكره المؤلف هنا خلاف المذهب ومكرر مع ما يأتي فإن أقر وارث بمن يحجبه أعطى جميع ماله كما لو أقر أخ بابن.

Mas'alah: What is the ruling on one heir admitting another brother in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=562)

1334 - مسألة إذا مات رجل وخلف ابنن أو ثلاثة أو أكثر، فأقر أحدهم بأخ آخر وأنكره الباقون، لم يثبت نسبه، ولا عند أبي حنيفة والشافعي. لكنه عندنا وعند أبي حنيفة يشاركه فيما يزيديه؛ لإقراره أنه أخ مثله وابن للميت، كما أنه وابن فيعطيه المقر مما يزيده مقدار نصيبه من الميراث بقدر قسطه، مما يصير إليه. وصورة المسألة: رجل مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بثالث، فإن المقر يعطيه ثلث ما بيده، وهو نصيبه من جهته لو أقر الأخ الآخر، أو قامت له بينة. وقال أبو حنيفة: يعطيه نصف ما بيده. وقال الشافعي: ليس له شيء من الميراث؛ لأن نسبه لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a sole heir admitting a brother in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=562)

1335 – مسألة إذا مات رجل وخلف ولدا واحدا فأقر بأخ، لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما بيده، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يثبت نسبه.

Sub-topic – Istilhaq of a Child from a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child years after selling the mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

أو باعها ومعها ولد ثم استلحقه بعد الموت بعد سنين كثيرة لحق إن لم يتهم بانقطاع الولد إليه وهو لا ولد له

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and freedom when a dying man admits paternity of a slave-girl's child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6610)

مسألة قيل: أرأيت رجلا أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه، وأن ابنتها فلانة ابنتي وللأمة ابنتان سوى التي أقر بها، فمات ونسيت البينة اسمها- ولم يجحد الورثة ذلك، فقال: إذا أقرت الورثة بذلك- ولم ينكروه، فهن كلهن أحرار ولهن الميراث- ميراث واحدة من البنات، يقسم بينهن- ولا يلحق به نسب واحدة منهن، قيل له: فإن لم يقر بذلك الورثة ولا نسيت البينة اسمها) قال: فلا عتق لواحدة منهن حين لم تعلم البينة أيتهن هي. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا أقر لورثته بما شهدت به البينة، كان ذلك بمنزلة إذا شهدت البينة أنه قال إحدى هؤلاء الثلاث ابنتي

– ولم يسمها لهم، فالشهادة جائزة باتفاق. وقوله في هذه المسألة إنهن يعتقن كلهن، خلاف قوله قبل هذا في هذه النوازل في الذي قال في مرضه في عبيد له ثلاثة: أحد هؤلاء ابني ولم يسأل أيهم أراد حتى مات؛ وقد مضى القول على ذلك مستوفى، فلا معنى لإعادته، وأما إذا جحدوا، فقوله: إنه لا عتق لواحدة منهن حين تعلم البينة أيتهن هي، هو المشهور في المذهب: أن الشهادة باطلة إذا كان الميت قد سماها لهم، أو عينها فنسي الشهود اسمها، أو لم يثبتوا عينها، وشكوا في ذلك، وقد قيل: إن الشهادة جائزة، ويكون الحكم في ذلك بمنزلة إذا لم يسمها لهم ولا عينها، وهو قوله في أصل الأسدية في مسألة كتاب الإيمان بالطلاق، لأنه وقع فيها فشك الشهود ولم يعلموا أيتهن المطلقة التي قد دخل بها، أو التي لم يدخل بها، وقد فرق في ذلك بين أن تكون الشهادة في الصحة أو في المرض؛ فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أن الشهادة جائزة في الصحة والمرض، والثاني: أنها لا تجوز في الصحة وإلا في المرض. والثالث: أنها تجوز في المرض ولا تجوز في الصحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to a slave woman from someone other than her master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

وقال محمد بن جرير الطبري معنى قوله صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة) أي هو عبد ملكا لانه بن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity when the claimant owns part of the child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3132)

قال وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام – إذا لم يكن فراش – فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه غير أن عبد بن زمعة قابلة بدعوى توجب عتقا للمدعي على المدع عليه لأن مدعيه كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى ويعتق عليه ما كان يملك منه فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه وهي أخته سودة ولم يعلم منها في ذلك التصديق لمقالته ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة ما أقر به في نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم تصدقه ولم تجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه

Mas'alah: What is the second scenario for claiming paternity of a child not born in one's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3126)

والثاني: أن يستلحق ولدا لن يولد عنده ولا علم أنه ملك أمة بشراء ولا نكاح؛ فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child in another's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3126)

والثالث: أن يستلحق ولدا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره؛ فهذا لا يلحق به عند

ابن القاسم إذا أكذبه الجائز لرقه أو لولائه. وقال أشهب: يلحق به، ويكون ابنا لهذا، ومولى لمن أعتقه، وعبدا لمن ملكه، وإن أعتق مولاه؛ ورث أباه وورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a boy and later admits he is his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3127)

ومن المدونة قال مالك فيمن باع صبيا ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه؛ لحق به، ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه، وقد نزلت بالمدينة فقضي بها بعد خمس عشرة سنة.

Mas'alah: Does the buyer of a boy later claimed as a son recover maintenance expenses from the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3127)

م: اختلف فقهاؤنا القرويين: هل يرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استلحاقا؟ فحكى لنا عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه يرجع عليه بالنفقة [وهو كمن تعمد طرح ولده فأنفق عليه، وهل أنه يرجع عليه بالنفقة؟] فكذلك هذا، هذا أشد؛ لأن الذي يطرح ولده متأول في طرحه لغرض يريده، والمستلحق لا تأويل له.

Mas'alah: Does the buyer of a boy later claimed as a son recover maintenance expenses from the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3127)

وقال غيره: لا يرجع بالنفقة إذ له غلته، وكما لو اشترى عبدا فاستحق بحرية؛ أنه لا

يغرم أجر خدمته، وتكون خدمته بنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage (paternity) by a son of a slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

رجل توفي فادعى عليه ابن أمة كانت في ملك ابنته انه ولده 360

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a child and later claims paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

وفي أمهات الأولاد منها: ومن ولد عنده صبي فأعتقه، ثم استلحق بعد طول الزمان لحق به وإن كذبه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child in the possession of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

وفي باب الإقرار بالولد من كتاب الإقرار من النوادر قال محمد: من ادعى في ولد بيد امرأة أنه ولده منها، فقالت: بل هو ولدي من غيرك ولم تسم أحدا، فإن لم يحزه نسب لحق بمستلحقه إن لم يبين كذبه، وإن سمت غيره وحضر فادعاه كان أحق به إن

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a woman in her possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

كانا طارئين، وإلا نظر من كان يعرف بحوزها فإن لم تكن في حيازة أحد كان ولد زنا، ولم يلحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage when a child is claimed as a son and as a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

ولو قال في صبي في يديه هذا الصبي ولد لزيد غصبه من عمرو وهو عبد له وادعي زيد أنه ابنه وادعي عمرو أنه عبده فإن كان المقر عدلا حلف معه المغتصب وأخذ/ العبد، فإن ادعى نسبه والمغتصب منه ينكر نسبه لم يقبل دعواه ولم يثبت نسبه، وإن لم يكن المقر عدلا أو نكل الحالف عن اليمين لم يقض له بشيء وكان الابن ابنا للأول الذي ادعاه إذا لم يعرف كذبه ويكون حرا ثابت النسبة، وفي قول سحنون لا يثبت النسب حتى يكون معروف الولادة عنده من أمته أو زوجته أو يكون أصل الحمل عنده. [9/354]

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed as a son when the messenger claims him as a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

ولو قال الصبي ابن فلان له مع فلان، وفلان يدعى نسبه فإنه يحلف به، فإن قال الرسول هو عبدي فإن العبد له يرد إليه حتى يقيم مدعي النسب شاهدا آخر مع المقر

أنه ابنه وأنه حر إلا أن يكون الصبي يعرف عن نفسه فيقول أنا ابن فلان وينكر ملك الرسول فلا يثبت عليه ملك إلا أن يكون كان في يد الرسول يحوزه حيازة الملك فيكون عبدا للرسول.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a slave's claim of lineage or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

وقال سحنون: لا يثبت بهذا النسب، وإذا ادعى عبد رجل أنه ابنه أو أنه أعتقه فلا يصدق وهو رق لحائزه إلا أن تكون له فيه حيازة ولا خدمة متقدمة وإنما هو متشبت به فإنه يكون حرا ولا يلحق به نسبه / بدعواه.

Mas'alah: What is the status of children born to a woman who admits to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

وإن كانت حاملا يوم أقرت فما في بطنها حر وإن لم يعرف أحامل هي أم لا وهو مرسل عليها فما وضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر وما وضعت لأكثر فهو عبد وما حملت به بعد إقرارها فهو عبد. وإن طلقها بعد إقرارها طلقتين لم تحرم عليها وطلاقها ثلاثا وعدتها عدة الأمة، ولو طلقها قبل إقرارها طلقتين ثم راجعها فهي عنده علي طلقة ولو لم يراجعها كان له أن يراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a couple claiming they are slaves to one master and their child to

another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

ولو قالا نحن رق لفلان وابننا لفلان آخر فهو كما قالا إن صدقهما مولاهما فإن كذبها في الولد فالولد له معهما في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a slave as his son regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6284)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، ومن له عبد فأقر أنه ابنه وليس له نسب معروف فإنه يلحق به ويرثه، وإن لم يكن له مال غيره لم يلزم الابن شيء. يتبع به، وكذلك لو كان عليه دين محيط به للحق به ويثبت نسبه ولا يتبع بشيء. وكذلك إن قال هو ابني من هذه الأمة وقد ولدته عندي في صحته أو في مرضه فهو به لاحق، وأمه أم ولد تعتق بموت السيد، كان عليه دين محيط أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman and claims her child is his?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6285)

وفي كتاب ابن ميسر، من ابتاع أمة معها ولد فقال هو ابني، فإن قال بنكاح لحق به [ولا تكن هي به أم ولد] [1]، [وإن قال بملك لحق به وكانت به أم ولد] [2]، وإن قال بزنى لم يلحق به ولا تكن هي به أم ولد، وإن لم يرجع عن إقراره حد، ولو كان ملكه لها معروفا [3] لم يزل عنه ملكها لحق به وهو كاذب في قوله من زنى، وإن

قدمت امرأة ببلد ومعها ولد فادعاها رجلان [4] كل واحد يقول هي زوجتي وهو ولد، فمن أنكرته منهما فلا يلحق به الولد، وأما إضافتها الولد إلى أحدهما ولم يتقدم/ لأحدهما عليها ملك فقد أقرت له بالنكاح، ما لم يسبق إقرارها بالنكاح لغيره فتكون هي له زوجة، والولد له إن ادعاه، وإن لم يدعه وادعاه غيره وأقرت له، وأقرت أنه كان بينهما نكاح قبل ذلك، وأقر المضاف إليه بالولد فهو به لاحق، ولا أفرق بينهما وبين من قد ثبت نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child born to a slave's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6285)

ومن أقر بولد أمة عبده فهو به لاحق إذا ولدته وهي في ملك عبده، ولم يكن العبد ينسبه إلى نفسه، وهي به أم ولد، وإن كانت ولدته وهي في غير ملك عبده فالولد لاحق بالسيد فهو حر، والأمة أمة لعبده، وإن تركها السيد على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave or freed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1495)

(ولم يكن) المجهول (رقا لمكذبه) أي لمن كذب الأب في استلحاقه (أو مولى) أي عتيقا لمن كذبه؛ لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها، أو على إزالة الولاء عمن أعتقه ومنطوقه صادق بصورتين ما إذا صدقه السيد وما إذا لم يكن رقيقا ولا مولى [حاشية الدسوقي] قوله برئ) أي بقوله أبرأتك مما معك وقوله مطلقا أي من الدين،

والأمانات (قوله عند المازري) أي، وهو الظاهر، وهو عرف مصر الآن فعلي مثل عند في عرف أهلها. [فصل في الاستلحاق] (فصل في الاستلحاق) (قوله، وهو ادعاء رجل أنا أب لهذا) هذا قيد لبيان الواقع؛ لأن الشخص لا يكون أبا لنفسه إن قلت إن الاستلحاق طلب لحوق شيء، والادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل فكيف يصح تفسيره به مع أن الإخبار مقابل للطلب وأجيب بأن ما ذكر أصل الاستلحاق في اللغة، ثم غلب في عرف الفقهاء على ما ذكره الشارح (قوله إنما يستلحق الأب) أي لا الأم اتفاقا، والمراد الأب دنية فلا يصح الاستلحاق من الجد على المشهور وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال أبو هذا ولدي لا إن قال هذا ابن ولدي فلا يصدق وسيأتي نحو هذا للشارح في الإقرار بوارث غير ولد وحينئذ فلا مخالفة بين الشخصين وهذا أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره واعترض على المصنف بأنه إنما حصر الاستلحاق في مجهول النسب ولم يحصر الاستلحاق في الأب فيفهم منه أن غير الأب له أن يستلحق غير مجهول النسب، وهو فاسد إذ لا يصح الاستلحاق إلا من الأب فكان الواجب أن يحصر الاستلحاق في الأب بحيث يقول إنما يستلحق مجهول النسب الأب فيؤخر الأب؛ لأن المحصور فيه بإنما يجب تأخيره وأجيب بجعل المؤخر معمولا لمقدر معطوف على يستلحق فيتعلق به الحصر لعطفه على مدخول أداة الحصر أي إنما يستلحق الأب ويستلحق ولد مجهول النسب، أو معمولا لمقدر مستأنف استئنافا بيانيا؛ لأنه لما قال إنما يستلحق الأب كأنه قيل ومن الذي يستلحقه فقال مجهول النسب أي يستلحق مجهول النسب، أو يقال إن الغالب في إنما الحصر في المتأخر فقط وقد يكون فيه وفيما قبله أيضا كما تقدم في إنما يجب القسم للزوجات في المبيت فكذلك هنا الحصر في الفاعل، والمفعول معا لتأخرهما عن الفعل (قوله مجهول النسب) أي مجهول الانتساب لأب معين ويستثنى منه اللقيط فإنه لا يصح استلحاقه إلا ببينة، أو بوجه كمجاعة، أو لكونه لا يعيش له أولاد فيطرحه لأجل

أن يعيش (قوله ولو كذبته أمه) ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد، أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور، وهو ظاهر المدونة وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام، وهو قول لابن القاسم ووجه الأول أنهم اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحوق النسب ما لم يقم دليل على كذب المقر انظر ح (قوله إن لم يكذبه العقل) هذا شرط أول لصحة الاستلحاق وقوله ولم يكن رقا إلخ شرط ثان ومنطوقه صورتان ومفهومه، وهو ما إذا كان رقا، أو مولى لمكذبه ففيه تفصيل تارة يحصل استلحاق غير تام وتارة لا يحصل أصلا، وأشار المصنف للأول بقوله لكنه إلخ (قوله لصغره) أي لصغر الأب المستلحق مع كون الولد المستلحق بالفتح كبيرا فإن ذلك يحيله العقل لما فيه من تقدم المعلول على علته (قوله كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد إلخ) أي وكاستلحاق من علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر أصلا فإن العادة لا العقل تحيل أن يكون له ولد؛ لأن كون الولد إنما يكون بين ذكر وأنثى عادي لا عقلي ولذا قيل في قوله تعالى: {أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة} [الأنعام: 101] إن هذه حجة عرفية لا عقلية (قوله علم أنه لم يدخله) فإن شك في دخوله فمقتضى ابن يونس أنه كذلك ومقتضى البرادعي صحة استلحاقة (قوله؛ لأنه يتهم على إخراج الرقبة إلخ) اعترضه المسناوي بأنه لا يلزم من اللحوق خروج الرقبة من الرقبة إذ قد يتزوج الحر أمة ويولدها فالولد لاحق بأبيه ورقيق لسيد أمه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول أشهب باللحوق، بل وقع مثله لابن القاسم في سماع عيسى فكأن ابن القاسم في قوله المشهور، وهو عدم اللحوق رأى أن السيد قد تلحقه مضرة في المستقبل لو ثبت اللحوق إذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم عصبة نسبه على سيده فلتلك المضرة قيل بعدم اللحوق اهـ. بن

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave or freed person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2011)

(فلو كان) مجهول النسب المستلحق – بالفتح (رقا، أو مولى) : أي عتيقا (لمكذبه) : أي لشخص كذب الأب المستلحق له (لم يصدق) مدعي أبوته؛ لأنه يتهم على نزعه من مالكه أو الحائز لولائه؛ قال ابن القاسم في المدونة: من استلحق صبيا في ملك غيره فلا يلحق به إذا كذبه الحائز (اهـ) . وظاهره: أنه لا يلحق به أصلا لا ظاهرا ولا باطنا. وقال فيها أيضا: من باع صبيا ثم استلحقه به لحق به وينقص البيع والعتق. وقال في موضع ثالث منها: من ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع أنه يلحق به وينقض البيع إن لم يقع عتق، وإلا مضى العتق والولاء للمبتاع (اهـ) فكلامه يخالف بعضه بعضا في [حاشية الصاوي] قوله: [يعلم أنه لم يدخلها] : فإن شك في دخوله فمقتضى ابن يونس أنه كذلك، ومقتضى البراذعي صحة استلحاقه، ومن المستحيل عادة استلحاق من علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر أصلا فإن العادة تحيل أن يكون له ولد؛ لأن كون الولد إنما يكون بين ذكر وأنثى عادي لا عقلي ولذا قيل في قوله تعالى: {أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة} [الأنعام: 101] إن هذه حجة عرفية لا عقلية. قوله: [فلو كان مجهول النسب] إلخ: مفرع على قوله أو شرع، وإنما كانت الرقية والمولية مانعا شرعيا؛ لأنه يتهم على نزعه من مالكه أو مولاه كما يفيده الشارح. قوله: [لأنه يتهم على نزعه] إلخ: اعترض بأنه لا يلزم من اللحوق نزعه من الرقية، إذ قد يتزوج الحر الأمة ويولدها، فالولد لاحق بأبيه ورقيق لسيد أمه، ولذا قال ابن رشد: الظاهر من جهة النظر قول أشهب باللحوق، بلى وقع مثله لابن القاسم في سماع عيسى، فكان ابن القاسم في قوله المشهور – وهو عدم اللحوق – رأى أن السيد قد تلحقه مضرة في المستقبل لو ثبت

اللحوق، إذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم عصبة نسبه على سيده، فلتلك المضرة قيل بعدم اللحوق (اهـ – بن) . قوله: [وظاهره] إلخ: لكن هذا الظاهر غير مسلم لما يأتي.

Mas'alah: How is the ruling on paternity claim reconciled when the child was sold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2012)

الثلاثة مواضع؛ ففهم الشيخ – رحمه الله – أن الأول يحمل على ما إذا لم يكن باع الولد ولا الأم وقوله: لا يلحق به؛ أي في ظاهر الحال حتى ينزعه من المالك المكذب له، فمعنى: لا يلحق به: أنه لا يصدق في استلحاقه حتى ينزعه من مالكه أو معتقه بنقض البيع أو العتق.

Mas'alah: What happens if the claimant later owns the child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2012)

(وإن ملكه) مستلحقه بشراء أو غيره (عتق) الابن عليه (وتوارثا) توارث النسب.

Mas'alah: What is the ruling if the owner confirms the paternity claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2012)

(فإن صدقه) المالك أو من أعتقه نقض البيع والعتق وتم الاستلحاق، وهذا مفهوم قول ابن القاسم: إذا كذبه الحائز وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's admission regarding his slave girl's children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2627)

[مسألة:] وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة وسماها، ولها أي لجاريته ابنتان أيضا من غيره، ونسيتها الورثة والبينة، أي: نسوا اسمها،

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity regarding his slave woman's children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

ص (وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر) ش: هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق وحصل ابن رشد في شرحها أن الأصغر حر بلا خلاف، وفي الأوسط والأكبر أربعة أقوال الأول ما في نوازل سحنون وهو ما ذكره المصنف وقال: هو أضعف الأقوال قال:؛ لأنا لا نحيط علما أن الميت لم يرد ذلك، ولا يحتمله لفظه والثاني القرعة والثالث: أنهما يعتقان أيضا للشك، وخرجه من المسألة الثانية أعني قوله، وإن أقر ميت بأن فلانة إلخ واستظهره (قلت) : وظاهر كلام ابن رشد أنه غير منصوص، وقد ذكره في النوادر وابن يونس عن ابن عبد الحكم والرابع: أنه لا يعتق منهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his slave woman's children is his son?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2786)

وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي) قول ز حيث كان هو المعتق صوابه حيث كان هو لولد أو الولد الأكبر أو الأوسط وكذا يقال فيما بعده (

Mas'alah: What is the ruling on a father who sells his child and then acknowledges paternity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2359)

قوله: (أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح) هو عطف على (كبر) . [10] قال مالك في المدونة فيمن باع صبيا ولد عنده [11]، ثم أقر بعد ذلك أنه (1) في (ن) : (أولى) . (2) زاد بعده في (ن) : (التصديق) . (3) قوله: (في الولد الكبير أن يكون حيا) يقابله في (ن 5) : (تصديق الولد الكبير قال) ، قوله: (أن يكون حيا) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (يلحق) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 446. (6) في (ن 3) و (ن 4) : (ولو) . (7) في (ن) : (ولحق) . (8) قوله: (ويحد ولا يرثه) ساقط من (ن 3) . وانظر: المدونة: 2/ 361. (9) انظر: التوضيح: 4/ 580. (10) قوله: ((المتن) uotes"><"ونقض ورجع بنفقته" ... هو عطف على (المتن) uotes g-(المتن) uotes"><"كبر") يقابله في (ن) : (معطوف على قوله وإن كبر أو مات ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح) ، وقوله: (هو عطف على (المتن) uotes g-(المتن) uotes"><"كبر") زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (ولد عنده)

يقابله في (ن 3) : (ولو عبده) ، وفي (ن 5) : (ولد عنه) .

ابن له لحق به، ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه، وقد نزلت بالمدينة فقضى فيها [1] بعد خمس عشرة سنة [2]. ابن يونس: واختلف فقهاؤنا [3] القرويون هل يرجع المشتري على البائع بنفقة الولد [4] يوم استلحاقه [5]، فحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يرجع بها، وقال غيره: لا يرجع، وقال غيرهما: إن كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه خدمه فلا نفقة له، والنفقة بالخدمة، وإن كان صغيرا لا خدمة فيه رجع بالنفقة. ابن يونس: وهذا أعدلها [6]، لأنه اشتراه للخدمة والنفقة عليه، وقد حصل له غرضه ولا [7] تباعة له، ومثله عن سحنون: وهذا معنى قوله: (ورجع بنفقته. إلى آخره) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his slave woman's children is his child in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2363)

قوله: (وإن قال لأولاد أمته: أحدكم [3] ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث [4] الأكبر) يريد: ومات المقر ولم يعلم المقر به منهم [5] وإنما عتق الأصغر منهم [6] كله لأنه حر على كل تقدير، لأن المقر به إن كان الأكبر فكلهم أحرار، وإن كان الأوسط فهو والأصغر حران، وإن كان الصغير وحده فهو حر، وعتق ثلثا الأوسط؛ لأنه على تقديرين حر، وعلى تقدير واحد رقيق، والأكبر على تقديرين رقيق، وعلى تقدير واحد حر فلهذا عتق ثلثه فقط، ونقل هذا عن المغيرة [7]، ونقل عن [8] سحنون أن

الصغير وحده حر، وقال ابن عبد الحكم يعتق الجميع الصغير على كل حال، والآخران بالشك [9]، وقيل: ويقرع بينهم. ابن رشد [10]: ومعناه بين الأكبر والأوسط لأن الصغير حر على كل حال [11]. ابن رشد: ولا خلاف أنه لا إرث لأحدهم [12].

Sub-topic – Istilhaq of a Child Who Does Not Resemble the Father

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child who does not resemble the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6566)

[: إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child who does not resemble the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6566)

ومن كتاب أوله باع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك عن الرجل يقول لغلامه: هذا ابني، والغلام معروف أنه سندي والرجل فارسي هل يصير حرا؟ قال مالك: ما يدعي من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس بابنه ولا ولده، فهو غير لاحق به.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child who does not resemble the father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6567)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا استلحق من لا يشبه أن يكون ابنه، وتبين في استلحاقه إياه كذبه، فلا يلحق به وإنما اختلف قول ابن القاسم إذا استلحق من يشبه أن يكون ابنه ولم يعلم ما يدعي من ملكه لأم المستلحق، أو تزويجه إياها، فإن عرف ملكه لها إن كانت أمة، أو تزويجه إياها إن كانت حرة وأتت به لما يشبه أن يكون منه، ولم يحزه غيره بنسب، لحق به باتفاق؛ فوجه يلحق به باتفاق، ووجه لا يلحق به باتفاق، ووجه يختلف في إلحاقه به، وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يتفق أنه لا يلحق فيه لتبين كذبه فلا يتفق عليه، إن كان عبدا له؛ قال سحنون؛ وإذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف فيها إلحاقه به على القول بأنه لا يلحق به، فإنه يعتق عليه إن كان عبدا له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage and relatives other than children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6281)

قال ولا يثبت نسبه وإن لم يكن له وارث معروف، [أو ذو قرابة معروف] [3] ولا يجوز إقراره بأحد من القرابة من الإخوة والأخوات والأجداد والجدات، ولا بالأعمام وبنيهم، ولا بأحد من ذوي الأرحام، وإنما يستلحق الولد خاصة فيلحق به قال مالك، إذا لم يكن له نسب معروف ولا تبين كذب الأب، لحق به وإن لم يعرف أنه ملك أمة أو تزوجها [وقاله ابن القاسم وقال أيضا ابن القاسم لا يلحق به حتى يعرف أن أمه قد كان ملكها أو تزوجها] [4]، أو باعها وهي حامل ثم استلحقه وشبه ذلك، وهذا قد تقدم في كتاب أم الولد. (1) هكذا جاء عنوان الكتاب في ب وأما في النسخ الأخرى فقد جاء على الشكل التالي (كتاب الاستلحاق والولاء) ولعل ما في ب أقرب إلى المحتوى

المذكور داخله لأن المؤلف سيخصص فيما بعد كتابا مستقلا للولاء. (2) اعتمدنا في مقابلة الأصل على نسخة باريس المرموز لها بحرف ب وعلى نسخة الصادقية المرموز لها بحرف ص وعلى نسخة المكتبة الوطنية بتونس المرموز لها بحرف ت. (3) ما بين معقوفتين انفردت ب بذكره. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave is his son when lineage is improbable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم، وعمن قال لغلامه هذا ابني والغلام معروف أنه سندي [2]، والرجل فارسي هل يصير حرا؟ قال مالك: ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس بولده لم يلحق به، قال سحنون لا يكون حرا.

Mas'alah: What are the cases where a man's claim of paternity is clearly false?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

قال ابن القاسم: والذي يتبين له كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هم

Sub-topic – Istilhaq and Inheritance Rights

Mas'alah: Does a man inherit from a woman who claimed he was her brother by admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

وسئل القاضي ابن بشير عن امرأة كان يزورها رجل في البلد الذي كانت تسكن فيه من غير البلد فزعمت المرأة أنه أخوها ثم توفيت هل يرثها هذا الرجل بهذا الاقرار أم لا ؟ فأجاب : إن كان ممن ولد في الإسلام توارثا بإقرار بعضهما لبعض . [369/10]

Mas'alah: Does an admission of inheritance establish lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5822)

وأجاب القاضي أبوالوليد بن رشد : لا دخول لحسن مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالإقرار لأن الإقرار لا يثبت النسب ، فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه ، وإنما ورثه على مذهب مالك رحمه الله بالإقرار وتوريثه به ليس بقياس وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه والاستشفاع لما باعه إلا أن يثبت مع ذلك أنه ابن عم المتوفي المقر ، وإن لم يثبت ذلك وأقر له المقربه محمد أنه ابن عم المقر على ما أقر له به دخل معه فيما بيده

مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الأخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك من حق المبتاع ، وأما إن قال لا أدري إن كنت ابن عمه أم لا ؟ وإنما ورثته على ما أقر لي به من النسب ، وهو أعلم بذلك ، فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه ، وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة قريبة فأجبت فيها بجواب مختصر [380/10] عري عن الحجة على ما مضى عليه الشيوخ المقتدى بهم من اختصار في أجوبتهم والاقتصار بها على المعنى المقصود إليه بالسؤال إذا كان السائل أحد المتخاصمين مخافة أن يتلقى منها غير المحق منها حجة فيما يذهب إليه .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on admitting someone as a cousin for inheritance without establishing lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5824)

فأجاب : مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلانا ابن عمه لايثبت نسبه بهذا ، وإنما له المال بعد التأني ، فإن لم يات له طالب أخذه المقر له مع يمينه ، حكى هذا عنه أحمد بن ميسر وهو مذهبه في المدونة وقول ابن القاسم لا يثبت نسبه بهذا الإقرار هو قول مالك وجماعة أصحابه ، وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه لا يلحق نسب أحد من أخ أو ابن عم بمن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذاك الاستلحاق إلا الوالد للولد فقط ، كان الإقرار [381/10] في صحته أو في مرضه ، وحكاه ابن سحنون عن أبيه ، وفي المستخرجة إذا لم يكن له وارث معروف فإقراره جائز فى صحته أو مرضه ويكون له ماله قال أخي أو عمي أو وارثي أو مولاي أو مولى نعمة ولا يثبت له النسب بذلك ، وقاله سحنون ، وقول آخر أنه لا ميراث لهذا المقر له وإن لم

يكن للمقر وارث معروف لأن ميراثه للمسلمين ، فهم كوارث معروف ، وفي هذه الرواية بيان أنه إنما يكون لمحمد نصف مال المقر لأنه إنما أخذه بالإقرار لا بالنسب ، والمقر إنما أقر له ولأخيه ، فقد أقر لكل واحد بنصف ماله ، ولم يرث محمد ما يجب لعبيد الله لموت عبيد الله قبل المقر فبطل إقراره له ، وصح لمحمد النصف ونصف عبيد الله لجماعة المسلمين ، ويشهد بصحة هذا ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ فيمن أقر في مرضه أن فلانا أخوه وفلانا مولاه ولا يعرف إلا بقوله أن ميراثه لمولاه دون أخيه ، لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق وأقربه ، والإقرار بالأخ استلحاق إلا في الولد خاصة ، فغلبنا الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب لما بيناه من ذلك ، ومذهب أشهب في ذلك أنه لايستلحق الميراث إلا من استلحق النسب وثبت له بما تثبت به الأنساب وبهذا كان يقول ابن لبابة ، وقال : إذا لم يثبت النسب فكيف يستحق المال ، ومذهب أشهب هذا هو النظر والقياس ، إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم ، والله أعلم بحقيقة الصواب .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on an admission of lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5848)

وسئل أحمد بن عبد الله اللؤلؤي عن رجلين أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه ، فمات أحدهما فورثته ابنته وزوجته والمقر له ، ثم ماتت الابنة هل يرثها المقر ؟ وكيف إن كان الحكم قد مضى بميراثها له بذلك الإقرار ؟ فأجاب : لا يرثها بإقرار أبيها وإن كان الحكم قد مضى بميراثها له بذلك الإقرار لم يرد حكمه لاختلاف الناس فيه إن شاء الله . [من أشهد لا مرأته ما أغلق باب بيتها لها]

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir by agnatic relationship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

346 من أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه

Mas'alah: Is an admission alone sufficient for inheritance or must lineage be proven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

357 هل الإقرار عامل وحده في استحقاق الميراث أم لا بد من إثبات النسب ؟

Mas'alah: What is the ruling on admitting someone as a paternal cousin for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

قال ابن سهل: وسئل أيضا عن مسألة من هذا النوع فأفتى مذهب ابن القاسم أن من أقر أن فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، وإنما له المال بعد الثاني إن لم يأت له طالب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a brother or relative for inheritance purposes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

(مسألة) : فإذا ثبت أنه لا يستلحق إلا الأب فمن أقر أن فلانا أخوه أو عمه أو ابن عمه أو مولاه فإنه يشارك في ميراث من قد توفي ممن يوجب لهما ذلك الإقرار ميراثه وذلك مثل أن يموت رجل ويترك ولدا فيقر ذلك الولد بآخر فإنه يرث معه أباه فيأخذ نصف ما ترك من المال ولكن لا يثبت نسبه بذلك، ولو ترك الميت ولدين فأقر أحدهما بثالث فإنه يدفع إليه ما كان يستحقه مما بيده لو ثبت نسبه ولا يدفع الآخر إليه شيئا إلا أن يكون المقر له عدلا فيحلف مع شهادته ويأخذ مما بيد الآخر حصته أيضا ولكن لا يثبت بذلك نسبه من الميت، ولو أقرا له جميعا بأنه أخ لهما وهما من أهل العدل لثبت نسبه بشهادتهما وهذا كله قول مالك وجمهور أصحابه ووجه ذلك أنه من أقر له بالأخوة فهو مقر له بمال في يده فيقضى عليه بإقراره على نفسه ويقال له أنت أعلم بذلك ولا يقضى على الميت بإلحاق نسبه به؛ لأنه لا لحق به إلا بشهادة كاملة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a relative for inheritance when lineage is known or unknown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

(مسألة) : وأما من قال: فلان أخي أو عمي أو ابن عمي أو وارثي فلا يخلو أن يكون ثم نسب معروف فإن كان ثم نسب معروف يخالف ما أقر به فما ثبت بالبينة أولى من دعواه وإن لم يكن ثم نسب فمات المقر فالذي عليه مالك وجمهور أصحابه أنه إن لم يكن للمقر وارث مستحق لذلك فإن المقر له يرثه من باب الإقرار ولا يثبت نسبه بذلك. وقاله أصبغ وسحنون ثم قال لا ميراث له؛ لأن المسلمين يرثونه، وجه القول الأول قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث «هو لك يا عبد بن زمعة» وهذا يقتضي إضافته إليه على ما ادعاه وقد قلنا أن نسبه لا يثبت بذلك فلم يبق أن

يضيفه على شيء مما ادعاه إلا أن يثبت بينهما بذلك توارث على وجه ما وهو ما فضل عن ميراث من يثبت نسبه. ووجه القول الثاني لسحنون ما احتج به ابنه وذلك أنه قال إنما اختلف أصحابنا

. . . . . [المنتقى] وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في أصل المسألة؛ لأنهم قالوا أن من لم يكن له وارث معروف جاز له أن يوصي بجميع ماله لمن أحب فلذلك جوزوا إقراره لمن ذكرنا من القرابة وأصحابنا لا يجيزون له ذلك وإنما يجيزون له الثلث فقط وهذا الذي قاله ابن سحنون غير بين؛ لأن الإقرار بالوارث ليس طريقه طريق الوصية وإنما طريقه طريق الإقرار بالوارث وليس طريقه بالمال على وجه ما فيصح إقراره بجميع ماله ما لم يكن يمنع من ذلك الوجه مانع وهو أقوى منه كما لو أقر لرجل في مرضه بدين يستغرق جميع ماله ثم يموت فإن ذلك يستحق جميع ماله بدينه ذلك، ولو ثبت عليه دين يستغرق جميع ماله لأخذ جميع ماله وبطل إقراره لمن أقر له في مرضه ومما يدل على أن هذا ليس طريقه طريق الوصية أنه لا اختلاف بين أصحابنا أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث وهم كلهم غير ابن سحنون وأشهب يجعلون المال للمقر له بالنسب، ومما يبين ذلك أيضا أن سحنونا وسائر أصحابنا يقولون: من أقر بعد موت أبيه بأخ قاسمه مال أبيه ولا يثبت له بذلك نسب، ولو كان هذا على وجه الوصية لما أخذ شيئا منه إلا بعد موت المقر على وجه الوصية والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What admission establishes inheritance without lineage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=261)

(الثالث) يثبت به الميراث دون النسب وذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إقرار موروث غير الأب والابن بوارث وليس له وارث غيره وقال سحنون لا يثبت به ميراث ولا نسب (الثاني) شاهد عدل ويمين في ميراث من لا

وارث له (الثالث) إقرار وارث بوارث آخر معه فقال مالك وأبو حنيفة يعطي المقر للمقر به من ماله ما نقصه الإقرار ولا يثبت نسبه وقال الشافعي لا يستحق ميراثا ولا نسبا إلا إن كان المقر به محيطا بالمال كله فيثبت به الميراث والنسب عنده

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's share when her lineage is established by admission rather than proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4317)

قال ابن المواز: فإن كانت هذة البنت لم يثبت نسبها بالبينة وإنما أقر بها الذى عفا على غير شيء فلا يؤخذ من القاتل شيء بسببها وإنما لها خمس ما يحصل بيد المقر بها من مائة التركة بعد إزالة ما وقع عليها من مائة الدين وقد حصل بيدة بعد زوال حصة الدين منها اثنان وأربعون دينارا إلا ثلثا فيدفع إليها من ذلك ثمانية وثلثا، وإن كان الذى أقر بها لم يعف فليعطها خمس ما بيدة من مائة التركة بعد زوال الدين منها ويعطيها ثلث ما بقى بيدة من نصف الدية بعد زوال ما لحق / 113/وذلك من الدين، لأن نصف الدية لم يرث فية العافى شيئا فإنما هى نصيب من لم يعف من الدية، فلو ثبت نسب البنت لأحد من القائل مائة سادسة فكانت بين الابن والبنت الذى لم يعفوا على الثلث والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through admission of lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

وقال أشهب، ليس له ولاؤه ولا ميراث إذ لا يستحق ميراثا إلا من استحق النسب، وبعد هذا باب في الإقرار بغير الولد من القرابات فيه بقية هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person whose paternity is acknowledged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

وفي إرث غير ولد من مقر به لا وارث له معروف قولان مشهوران، والمختار إن طال أمد الإقرار صدق وإلا فلا كأن عرف له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage when there is no known heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

قال هو وأصبغ: فإن لم يكن له وارث معروف ولا موال غير هذا المقر له فإنه يجوز إقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir when no known heir exists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

وقال أيضا سحنون وأصبغ: إنه إن لم يكن له وارث معروف ولا موال غير هذا المقر به

فإنه يجوز إقراره به ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت بذلك نسبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of brotherhood for inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

(وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار) اللخمي: إن قال رجل لرجل هذا أخي فإذا لم يكن له نسب ثابت يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance by a person with no known heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=462)

فأفتى ابن عتاب: قرأت ما خاطبتني به وأدرجته طي كتابك، وفهمت ذلك كله، والذي أقول – والله أسأله التوفيق – إن إقرار سعيد بن أحمد لأحمد بن عيسى الثابت عندك جائز نافذ له، إذا لم يكن لسعيد وارث معروف، ويستحق أحمد بن عيسى بذلك المال ولا يرث به ولا موالي، إن كان له موالي. وهكذا قال أصبغ في المستخرجة، قال: لو أن رجلا لا وارث له يعرف من قريب ولا موالي أقر بابن أخ أو ابن عم أو مولى، فإقراره جائز، وللمقر له الميراث مكان في صحة أو مرض، حتى يأتي وارث معروف النسب والولاء، وإنما يعطي المال إذا لم يكن ثم وارث معروف النسب بأن الميت أقر بأنه أولى الناس به، فبهذا يعطاه بلا نسب ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person claimed through admission of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2015)

استلحاقا مجاز – لأنه مجرد إقرار لما علمت – (لم يرثه) : أي لم يرث المقر به المستلحق بالكسر (إن كان) هناك (وارث) للمقر كأخ أو أب أو عم معلوم. (وإلا) يكن له وارث (ورث، وإن لم يطل الإقرار) قال: وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، أي: خص الخلاف الذي ذكره بما إذا لم يطل. أما إن طال فلا خلاف في الإرث. والراجح الإرث عند عدم الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through admission and its effect on marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2016)

[حاشية الصاوي] قوله: [بثالث] : أي بالنسبة لهما وإلا فقد يكون رابعا أو خامسا. قوله: [ثبت النسب] : أي ويأخذ من التركة كواحد منهم ويحرم عليه نكاح أم الميت وابنته إن كان المقر به ابنا أو أخا للميت. قوله: [لم يثبت نسب] : أي وحيث لم يثبت نسب فلا يحرم على المقر به على أنه أخ للميت أو ابن تزوج ببنته أو أمه، وإنما لم يثبت النسب في هذه الحالة لإجماع أهل العلم أنه لا يثبت النسب بغير العدول، ولو كانوا حائزين للميراث كما لابن يونس، وقال المازري بثبوت النسب بإقرار غير العدول إذا كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله والمعتمد الأول. قوله: [والتفصيل الذي ذكره الشيخ] : أي حيث قال وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال.

قوله: [فلو ترك شخص أما وأخا] : من ذلك أيضا ما إذا كان الميت خلف ثلاثة أولاد أقر اثنان منهم غير عدلين بأخ آخر وأنكره الثالث فإنه يقسم على الإنكار وعلى الإقرار، فمسألة الإقرار أربعة، ومسطحهما اثنا عشر لتباينهما؛ فاقسمها على الإنكار يخص كل واحد أربعة وعلى الإقرار يخص كل واحد ثلاثة، فالذي نقصه إقرار كل واحد من المقرين واحد فيعطى الاثنان للمقر به. قوله: [فلا شيء للمقر به] : أي فقولهم للمقر به ما نقصه الإقرار إن كان الإقرار منقصا. تتمة: إن قال رجل: أحد أولاد الأمة الثلاثة ولدي، ومات ولم يعينه؛ عتق

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a non-relative as an heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

وما تعقب به الشارح مثله للمصنف في أثناء فصل التنازع في الزوجية حيث قال: وفي الإقرار بوارث وليس ثابت النسب خلاف.

Mas'alah: How does the presence of a child affect inheritance from a spouse's admission of lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

ومحل الخلاف حيث لم يكن معها ولد استلحقه وإلا ورثته بلا خلاف، نقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of marriage for foreign spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4191)

بخلاف الطارئين يعني أن الزوجين إذا كانا طارئين وأقرا بالنكاح فإن النكاح يثبت بينهما فيتوارثان سواء قدما معا أو مترتبين. قال عبد الباقي: وهذا إذا أقرا في الصحة، وأما في المرض فيلغى إقرارهما، قال محمد بن الحسن: فيه نظر، بل لا فرق بينهما وأصل ما ذكره هنا لعلي الأجهوري بناء على ما ذكره في غير الطارئين، وقد تقدم رده بكلام الجواهر. انتهى. وقال الرهوني: قول الزرقاني: وأما في المرض فيلغى لخ: فيه نظر لتقدم التصريح بخلافه في كلام ابن عرفة، وكلام البناني فيه نظر أيضا لأنه بناه على ما مر للرماصي وقد تقدم ما فيه فانظره. والله تعالى أعلم. وقوله: "بخلاف الطارئين" أي فيتوارثان بلا خلاف لثبوت الزوجية بينهما. قاله

Mas'alah: What is the transition from admission regarding property to admission regarding lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6692)

ولما أنهى الكلام على الإقرار بالأموال أتبعه بالكلام على الإقرار بالنسب، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on claiming a non-child relative as an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6704)

وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث يعني أنه إذا استلحق شخص وارثا غير ولد ومعتق وزوجة معها ولد؛ أي أقر بأنه أخوه أو عمة أو ابن عمة مثلا فإن المستلحق بالفتح لا يرث المستلحق بالكسر إن كان للمستلحق بالكسر وارث من الأقارب أو الوالي حائز لجميع المال؛ لأنه يتهم على إخراج الإرث إلى غير من كان يرثه، قال عبد الباقي: وإطلاق الاستلحاق على غير الولد مجاز، وإنما المعنى لا يرث مقر به مقرا إن كان للمقر وارث يأخذ جميع المال، وفي بعض النسخ: إن يكن، قال البناني: هذه النسخة وإن صحت في المعنى إلا أن فيها بحثا من جهة الصناعة، وهو أن جواب الشرط لا يحذف والشرط مضارع كما هنا، بل شرط حذفه كون الشرط ماضيا، فنسخة ابن غازي إن كان وارث أصوب. انتهى.

Mas'alah: What is the dispute on inheritance for a claimed relative who is not a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6705)

يثبت نسبه بذلك. وقاله أصبغ وسحنون. والقول بأنه لا يرث قاله سحنون بعد أن قال الأول، وقاله أي القول بأنه لا يرث أشهب أيضا، وشهره ابن يونس فإنه أنكر نسبة الأول للمذهب إلا على قول شاذ لابن القاسم فالثاني عنده هو المذهب. قاله الشارح. وقال البناني عند قوله: "وإلا فخلاف" ما نصه: أي في الإرث وعدمه، وأما النسب فلا يثبت له بلا خلاف. انظر المواق. وهذا الخلاف سواء أقر في صحة أو مرض صرح به ابن شأس والحوفي، والمعتمدمن الخلاف الإرث، قال ابن عرفة: وبه العمل. انظر الحطاب. وذكر المواق عن أبي عمر وابن عرفة عن الباجي أنه قول مالك وجمهور أصحابه، وقال ابن رشد: إنه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a wife and her child regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6706)

الرابع: إذا أقر بزوجة لها ولد أقر به فإقراره بالولد يرفع التهمة في الزوجة فترثه، وإن لم تثبت الزوجية ولا عرفت. وبالله التوفيق. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the acknowledgment of kinship is prolonged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6707)

وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار. "المختار" هنا اسم فاعل أي الذي يختار الأقوال وهو الإمام اللخمي؛ يعني أن اللخمي خص الخلاف المذكور بما إذا لم يطل أمد الإقرار، قال: وأما إن طال إقراره بالقرابة أي بأنه أخوه أو عمة أو أبوه مثلا فإنه يرثه قولا واحدا، قال الخرشي: والطول يكون بمضي السنين على ذلك، وعلى ما ذكره اللخمي فيما إذا طال زمن الإقرار هل يتوارثان

Mas'alah: How do parties inherit when kinship is established by prolonged acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6708)

كتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية أو يتوارثان توارث الإقرار، فيجري فيه التفصيل

الذي ذكره المؤلف وتعليل الشارح وال تتائي يشعر بالأول. انتهى. وهذا الذي قال فيه قصور، فإن النقل عن اللخمي أنهما يتوارثان توارث الثابت النسب بالبينة، ففي تعليق أبي عبد الله السطي على الحوفي ما نصه: الإقرار بالأخ أو غيره من العصبة يقبل مع عدم تبين الكذب والتوافق من الفريقين ومرور السنين، ويكون كقيام البينة عند غير واحد من الأشياخ، ولا يلتفت إليه مع تبين الكذب في مال ولا نسب إلا على القول بصحة الوصية بكل المال لمن لا وارث له. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity, unclehood, or brotherhood for inheritance after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6708)

وقال عبد الباقي: وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار بالأبوة أو العمومة أو الأخوة، فإن طال من كل كما في المواق أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على أنه كالتصديق على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث، وإذا لم يبين جهة الأخوة أو العمومة جعل أخا لأم لأنه المحقق والزائد إرث بشك، كما لا إرث له في قوله هو وارثي حيث مات قبل تبيين جهة الإرث. قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the exception for acknowledgment of manumission in inheritance rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6708)

قال أحمد ويستثنى من مسألة المص مقر بعتقه بالكسر فإنه كالإقرار بالبنوة، فيرث المقر به المقر من غير تفصيل لأنه إقرار على نفسه فقط بخلاف الإقرار بالأخوة إذ هو إقرار على الغير أيضا. انتهى. وقد قدمنا ذلك انتهى كلام عبد الباقي. قوله: جعل أخا لأم لأنه المحقق لخ أي إن كان إرثه بهذه الجهة أقل وإلا فالعكس، وقوله: كما لا إرث له في قوله: هو وارثي لخ هذا لم يقله ابن رشد على إطلاقه كما يوهمه، بل فصل فيه ونصه: والذي أقول به في هذه المسألة إلى آخر ما قدمته في صدر المسألة عن الحطاب، وقوله: وانظر إذا مات المقر به وله ولد لخ فيه قصور، فقد جزم المتيطى بأنه لا ينزل منزلة أبيه فلا يرث شيئا من المقر وإن لم يكن له وارث، إلا أن يشهد المقر بالكسر أنه إن لم يكن المقر له باقيا في حين موت المقر بالكسر فولده أي المقر له الذكور بنو ابن عمة وورثته المحيطون بميراثه. انظر الحطاب. والبناني.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging another as his brother for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6708)

وقال المواق: قال اللخمي: إن قال رجل لرجل هذا أخي فإذا لم يكن له نسب ثابت يرثه، فقيل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لأن له في لك شبهة، ولو كان الإقرار في الصحة

وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أخي أو يقول هذا عمي، ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزا.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between admission of lineage and admission of wala'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6710)

وخالف أصبغ في سماعه من كتاب الاستلحاق ما له في الواضحة، فقال فيه ما نصه: قيل لأصبغ ما تقول في الرجل يقر في صحته بأخ ثم يقر بعد زمان بولاء لرجل ثم يموت؟ وكيف إن كان أقر بالولاء قبل إقراره بالأخ، وكيف إن أقر بالأخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببينة؟ قال: أرى النسب أولى على كل حال، كان هو الأول أو الثاني، قال القاضي: قوله أري النسب أولى على كل حال لا يعود على قوله في السؤال: وكيف إن أقر بالأخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببينة؟ إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز الإقرار بوارث إلا إذا لم يكن للميت وارث معروف بنسب ولا ولاء، وإنما يعود على الإقرار بالولاء وبالنسب فرأى النسب أولى على كل حال تقدم أو تأخر، ومعنى ذلك عندي إذا قال فلان مولاي ولم يقل أعتقني لأنه إذا قال أعتقني؛ ثبت له بذلك الولاء والميراث، فوجب أن يكون أولى من الإقرار بالنسب تقدم أو تأخر، وكذلك على قياس هذا لو قال فلان ابن عمي وفلان أخي لوجب أن يكون الأخ أولى بالميراث تقدم أو تأخر؛ لأن الإقرار بهذا بمنزلة إقامة البينة على هذا وهذا، ورأى ابن الماجشون الإقرار بالولاء أولى من الإقرار بالنسب من أجل أن الولاء يثبت بالإقرار ظاهره ولو لم يقل أعتقني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a non-child and its effect on inheritance and

manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3074)

وإن استلحق غير ولد: لم يرثه إن كان وارث [منح الجليل] لغيره) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فألغي ثم اشتراه (عتق) بفتحات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لاعترافه بأنه ابنه والأب لا يستقر ملكه على ابنه، وقوي الحكم بعتقه بالتشبيه فقال (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على مالكه فلم تقبل شهادته و (ردت) بضم ففتح مثقلا (شهادته) أي الشاهد بالعتق لمانع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له فيعتق عليه لاعترافه بحريته. "ق" فيها إن استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وكذبه السيد فلا يلحق به ولا يثبت نسبه منه إلا أن يشتريه فيلحق به، ويكون حرا كمن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه ولأنه أقر بأنه ولد بنكاح لا بحرام، وإن ابتاع الأم فلا تكون أم ولد به ابن يونس لأنه أولدها في ملك غيره ولو اشتراها حاملا وادعى أن حملها منه بنكاح فإن الولد يلحق به وتكون هي أم ولد به. الحط في كتاب الولاء من المدونة من شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبده في وصيته، فصار العبد في قسمه أو أقر بعد أن اشترى عبدا أنه حر أو شهد أن البائع أعتقه والبائع منكرا، أو قال كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه، وفلان يجحد ذلك فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه. (وإن استلحق) شخص شخصا (وارثا غير ولد) لمستلحقه بالكسر كأخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له و (لم) الأولى ولا (يرثه) أي المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (إن كان) أي وجد (وارث) للمستلحق بالكسر "غ" كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت، ولا يصح غيره الحط اختلفت النسخ، ففي بعض النسخ الصحيحة إن يكن بلفظ المضارع وإسقاط لم، وكتب عليها صاحبها أنه كذلك في

نسخة مقابلة على نسخة بخط المصنف، وفي بعضها إن كان وارث وهي صحيحة أيضا موافقة لما قبلها، وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a non-child claimant admits lineage and there is no heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3075)

وإلا فخلاف [منح الجليل] الموافق للنقل، ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين، وفي بعضها إن لم يكن بثبوت لم وهي غير صحيحة لأنها تؤدي عكس المراد، والمعنى على النسخة الصحيحة أن من استلحق غير ولد فلا يرث المستلحق الذي هو غير ولد الذي استلحقه إن كان هناك وارث (وإلا) أي وإن لم يكن هناك وارث (ف) في إرثه (خلاف) هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسألة، وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا، فقد قال ابن عبد السلام إنما هذا إذا كان المقر ذا مال، ومسألة المصنف يعني ابن الحاجب في العكس فتأمل اهـ. ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما لأنه إذا قال هذا أخي وصدقه الآخر، فكل منهما قد استلحق غير ولد، ولذا ترك المصنف الكلام عليها، وشرح تت نسخة إن لم يكن وارث على ظاهرها فقال ولم يرثه إن لم يكن وارث غيره، وإلا بأن كان هنا وارث غيره فخلاف هل يرث معه أو لا، هذا ظاهر كلامه، وعليه قرره الشارحان، ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه أصحابنا، وهو أن الخلاف إنما هو مع عدم الوارث، وأما مع وجوده فلا. اهـ. وما تعقبه الشارح مثله للمصنف في أثناء فصل التنازع في الزوجية حيث قال وفي الإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت النسب خلاف، والعجب من الشارحين كونهما لم ينبها على ذلك. "ق" لا شك أن العبارة خانته هاهنا، وقد قاله بهرام ابن عرفة

إقرار من يعرف له وارث يحيط بإرثه ولو بولاء لغو اتفاقا، ومن ترجمة الإقرار بالولد من فرائض ابن يونس إن أقرت المرأة بزوج أو الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة إن كانا غريبين طارئين قبل قولهما، خلافا لأهل العراق في قبول قولهما مطلقا، وإن أقر الرجل أو المرأة بمولى فقال هذا مولاي أعتقني فإجماع أهل المدينة وأهل العراق أن إقراره يثبت، وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه، فهؤلاء الأربعة الذين يجوز إقرارهم ويورثون فإن استلحق أحد غير هؤلاء مثل أخ أو ولد ابن أو جد أو غيرهم من الأقارب لم يجز استلحاقه، لكن إن مات المقر أو المقر به، فإن كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقر له

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission of kinship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3078)

الرابع: إن بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيقي أو لأبي أو لأمي فواضح، وإن أجمل كقوله هذا أخي أو ابن عمي فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب ابن رشد الذي أقول به على مذهب ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أن له جميع الميراث إن كان المقر ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه، وإلا فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول عمي أو ابن عمي الشقيق أو للأب أو مولاي أعتقني أو أبي أو أعتق من أعتقني أو ما أشبه، وكذا إن قال فلان أخي قاصدا للإشهاد له بالميراث، كقوله أشهدكم أن هذا أخي يرثني، أو يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك. وأما إن قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي فلا يرث إلا السدس لاحتماله كونه أخاه لأمه، ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي، وإنما سمعوه

يقول يا أخي فلا يجب له بذلك ميراث، لأن الرجل قد يقول أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول المدة والسنون، وكل واحد يدعو صاحبه باسم الأخ أو العم فيتوارثان.

Mas'alah: Is an oath required for the acknowledged heir to inherit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2442)

(الثالث) : ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين، وهو كذلك فإن ابن رشد قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق: قد قيل إن الميراث لا يكون إلا بعد يمينه أن ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل أن مالكا كان يفتي به نقله عنه ابن عرفة وحصل في آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال يفصل في الثالث بين أن يبين المقر وجه اتصاله بالمقر له في جد معين فلا يمين أو لا يبين ذلك فيجب اليمين وقال في مختصر الحوفي: وعلى القول بالقبول، فعلى المقر له اليمين على حقيقة الإقرار وفاقا لابن العطار وابن مالك وخلافا لابن عتاب وأنكر ذلك، ثم أفتى فيمن أقرت بابن عم أبيها في عقد، ولم يرفع العاقد نسبها لجد واحد بيمين المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of lineage implying admission of wealth?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=355)

وقال أيضا: قاعدة: إقرار الوارث بالنسب يتضمن الإقرار بالمال، فإذا لم يثبت لم يثبت المال فى ظاهر الحكم عند محمد واختلف مذهب مالك فى دفع المال فيما بينه وبين الله والحق وجوبه، كما لا يحل للمقر له إذا كان المقر كاذبا، وقال مالك والنعمان: يوجب الشركة فى المال، ولا أدرى كيف يثبت الفرع والضمن مع انتفاء الأصل والمتضمن، وليس قصده المال فيقدم على ظاهر لفظ الإقرار، إلا تراه لو أقر ببنوة

أسن من أبيه لم يعتبره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance through admission despite denial of lineage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

وكذلك يجب ثبوت المشاركة في الميراث للمقر وإن سقط النسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by parents' acknowledgment of marriage for minor children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1634)

(و) بخلاف (إقرار أبوي) الزوجين (غير البالغين) بنكاحهما بعد موتهما أو موت أحدهما فيثبت به الإرث ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو كانا حيين لأنهما قادران على إنشاء عقدة ما أقرا به كذا علل الشارح وهو محمول على حال حياتهما إذ لا

يجري فيما إذا ماتا أو أحدهما مع أنه يعمل بإقرار الأبوين أيضا كما علمت وسواء كانا طارئين أم لا بشرط الإقرار في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after admission of lineage and the need for an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2785)

وعلى الإرث فقال ابن مالك وابن القطان يأخذه بعد يمينه على كون الإقرار حقا وقال ابن عتاب يأخذه بغير يمين نقله ابن عرفة في مختصر الحوفي انظر ح وقول ز ويصح ضمير رجوع لم يرثه المستتر للمستلحق أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر الخ صوابه العكس أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح وقول ز فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو أن يكون الخ فيه نظر لأن هذا كما في المصنف شرط في عدم الإرث والصواب إسقاط قوله بالشرط المذكور الخ ويقول بدله على تفصيل المصنف كما قال بعده (وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار) كل ما ورد في كلام المصنف من لفظ المختار فهو اسم مفعول إلا هذا فهو اسم فاعل واعلم أن في خش هنا ما نصه وعلى مختار اللخمي هل يتوارثان كتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية أو يتوارثان توارث الإقرار فيجري فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف اهـ. وهو قصور فإن النقل عن اللخمي أنهما يتوارثان توارث الثابت النسب بالبينة ففي تعليق أبي عبد الله السطي على الحوفي ما نصه الإقرار بالأخ أو غيره من العصبة يقبل مع عدم تبين الكذب والتوافق من الفريقين ومرور السنين ويكون كقيام البينة عند غير واحد من الأشياخ ولا يلتفت إليه مع تبين الكذب في مال ولا نسب إلا على القول بصحة الوصية بكل المال ممن لا وارث له اهـ. قال السيتاني وهذا الذي قاله بين نص عليه اللخمي اهـ.

وقول ز جعل أخا لأم لأنه المحقق الخ أي إن كان إرثه بهذه الجهة أقل وإلا فالعكس وقول ز كما لا إرث له في قوله هو وارثي الخ هذا لم يقله ابن رشد على إطلاقه كما يوهمه

Sub-topic – Istilhaq and the Use of Physiognomists

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men with evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4084)

في الولد يدعيه رجلان يقيم كل واحد بينة أنه ابنه أو يقيم كل واحد بينة علي امرأة أنها زوجته وذكر التداعي في الولاء واختلاف بينته من المجموعة قال ابن الماجشون في صبي مجهول [1] النسب ملكه رجل أقام رجل البينة أنه ابنه يملكه لأمة، قال يلحق به، وإن شهدوا أنه بنكاح ولم يبينوا أمة حرة أو أمة ألحقت نسبه وأبقيت ملكه لمن هو بيده، وقال أشهب فيه وفي كتاب ابن سحنون: إن أقام بينة أنه ابنه ولم يزيدوا علي هذا والأب عربي أو مولي أو دعي قضي له بنسبه والذي هو في يديه يملكه، وإن شهدوا أنه تزوجها علي أنها حرة ولم يشهدوا أنها حرة أعتقته وألحقت نسبه بأبيه [2]، وعليه قيمته للذي هو بيده، وإن قالوا في شهادتهم أنها حرة كان ابنه حرا لا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two men when he is in the possession of one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4084)

ولو ادعاه رجلان وهو بيد أحدهما، وأقام كل واحد بينته أنه ابنه ألحقته بأعدلهما بينة فإن تكافأتا ألحقه بمن هو في يديه بلا يمين لأن النسب لا يلحق أو يدفع باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the person whose paternity is acknowledged?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3355)

ولا كلام له ولو كان كبيرا يعني: ولا كلام للمقر به؛ لأنه لا يقابل دعوى المقر إلا بعدم العلم لا بالتحقيق، وإذا لم [567/أ] يكن للكبير كلام فأحرى الصغير، ونص في النوادر على أنه لا يلتفت

لتصديق الولد ولا تكذيبه وأنه لا يقبل، سواء كان الأب صحيحا أو مريضا، أحاط الدين بماله أم لا. وفي الكافي في آخر الفرائض شرط ذلك تصديق الولد إذا كان الولد كبيرا، ونص على أنه لو استلحق ولدا كبيرا بعد موته أنه لا يلحق إلا ببينة، وعلل ذلك بأن استلحاقه يفتقر إلى تصديقه والتصديق قد علم بموته، بخلاف الصغير فإذا استلحقه بعد موته يلحق به ويرثه، ويؤيد في المدونة في باب الشهادة: ومن ادعى على رجل أنه ولده أو والده فأنكر؛ فلا يمين له عليه. قال ابن يونس: معناه أن الولد كبير، ولو كان صغيرا لجاز استلحاقه إذا لم يعرف كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine lineage when children are mixed in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2364)

قوله: (وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة) وهو ظاهر التصور.

Sub-topic – Istilhaq of a Deceased Child

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a deceased child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2359)

أن الصغير لا كلام له من باب الأولى [1]، قال في النوادر: ولا يلتفت إلى تصديق الولد ولا إلى تكذيبه، وفي الكافي يشترط [2] في الولد الكبير أن يكون حيا [3]، ولو استلحق ولدا كبيرا ميتا فلا يجوز [4] لأن ذلك يحتاج إلى تصديقه، وهو قد علم بموته بخلاف الصغير فإنه يستلحقه ويلحق به ولو مات [5]، وعلى هذا فقوله: (أو [6] مات) أي: صغيرا، وعلى قول ابن أبي زيد وغيره: لا يحتاج إلى هذا القيد ويلحقه وإن مات كبيرا، وكلامه محتمل للتقييد وعدمه.

BAB 5

باب إقرار المريض

The Chapter on Admission of the Sick Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Admission During Illness

Mas'alah: Is an admission (iqrar) considered a bequest (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=357)

وتكريرك لقولك: أرأيت الإقرار وصية؟ فإن كان وصية فلا يجوز في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=361)

يخص بذلك العتق خاصة، وهذا كله من تلقي أمور الله عز وجل ورسوله عليه السلام بغير ما تلقاها السلف من المعاني، ورفع كثير من فائدة الخطاب المشتمل على المعاني إلى ما يغير ذلك، وهذا يؤدي إلى أمر يضيق عند التأمل وتتفاحش عواقبه أسأل الله السلا [مة] من كل فتنة وقولنا في إقرار المريض قول كثير من فقهاء [التابعين] [بالمدينة] والعراقيين وغيرهم، وقاله الشافعي.

Mas'alah: Which scholars held the same view as Malik on the admission of a sick person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=361)

وممن قال ذلك من رواية ابن وهب وغيره: يحيى بن سعيد والقاسم وسالم وغيرهم من

تابعي المدينةن وقالها لنخعي وشريح وابن أذيتة والحكم وأبو هاشم، وقاله سفيان ال [ثوري] وأحمد بن حنبل وأهل العراق وقاله الحسن بن صالح، إلا في إقراره للز [وجة] بالصداق، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=362)

وما نسب إلى النخعي والحكم أنه قولهما، و [لم] يذكر إسنادا، وعندنا عنهما خلافه من رواية ابن وهب، وغيره.

Mas'alah: Does terminal illness affect the validity of an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

وأصل المسألة أن المرض هل يؤثر في الإقرار أم لا لنا أن الإقرار أخبار عن ثبوت الحق فيبطل مع الظلمة وكذا ويصح مع عدمه كالشهادة وهذا بخلاف قول من قال إنها حالة الإنابة وحسن الحالة والبعد عن الذنوب فلا يقدح في الإقرار لأنه يبطل بالشهادة ولأنه ممنوع من أن يهب للوارث

شيئا من خالص ماله وهو الثلث لأجل الحجر والحجر يمنع صحة الإقرار كالجنون احتجوا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم} وشهادة الإنسان على نفسه إنما هي بالإقرار ولأنه يصح إقرار بوارث أو يقال

صح إقراره فيصبح للوارث للصحيح أو المرض يعني يمتنع التبرع فيه لحق الورثة فلا يمنع الإقرار بحق الورثة كالزائد على الثلث في حق الأجنبي أو معنى يعلم به وجوب الحق فيستوي فيه المريض والصحيح والوارث والأجنبي كالبينة الجواب عن الأول كل ما وجب إظهاره وجب قبوله كالفاسق يجب عليه إظهاره من الشهادة ولا يلزم العمل بها والسفيه والعبد يجب عليها الإقرار بما عليهما ولا يلزم قبوله عن الثاني أنه لا يهتم في إلحاق النسب بخلاف الإقرار للوارث بينهما يثبت منها وما يثبت وهو الجواب عن الثالث وعن الرابع أن الزائد على الثلث حق الوارث فيمكنه إجازته والإقرار إذا لزم الوارث غرماءه وجب

Mas'alah: Does illness affect the validity of admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار عند ش ويؤثر عند ح وعندنا يؤثر في محل تقوى فيه التهمة لنا قوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علم أنفسكم}

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during illness when the person later recovers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4936)

[مسألة: الصحة تدفع التهمة] مسألة وقال في الرجل يقر في مرضه لبعض من يتهم عليه بدين من وارث أو غيره ممن لو مات لم يكن له، فأوصى بذلك ثم صح بعد ذلك صحة بينة ثم مرض فمات، فذلك الدين ثابت عليه يؤخذ من رأس ماله ويحاص به الغرماء

المعروفين الذين لهم البينات. قال الإمام القاضي: هذا كما قال: إن ذلك يكون من رأس ماله؛ لأن الصحة تدفع التهمة، فسواء أقر له وهو صحيح أو أقر له وهو مريض ثم صح. وقوله: إنه يحاص به الغرماء المعروفين الذين لهم البينات، معناه: إذا كان الدين الذي للأجنبيين محدثا بعد الإقرار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's pledge and repayment in a non-terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4961)

وأما إذا كان مرضه مرضا غير مخوف، لا يحجب فيه عن القضاء في ماله، فلا اختلاف في أن حاله في مرضه ذلك حال الصحيح، وقد اختلف قول مالك في المدونة في رهنه وقضائه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sick person's admission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

قال خليل: يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولا يتهم كالعبد في غير المال بل بما يوجب على نفسه عقوبة فإنه يصح، وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفته فإنه يصح لعدم الاتهام.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the acknowledgment of a debt by a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3060)

قال سحنون في غير المدونة: لا في الثلث ولا غيره.

Mas'alah: Does illness invalidate an iqrar or talaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3448)

فعلى هذا يتبين أن الشكوى تبطل الإقرار، ولذلك نقول: إن المريض إذا طلق في حرج المرض، لا ينفذ طلاقه إذا تثبج من المرض قوله، وهو كذلك أيضا، وهو الحكم السابع.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2889)

وقال بعضهم: حكمه حكم الصحيح حتى يصيبه ذلك المرض. ولعل من قال برجوع المائة والخمسين من الثلث بناء على أن حكم المعترف يومئذ حكم المريض المحجور عليه، لا سيما وقد وقع في كلام المتقدمين من أئمتنا ما يستروح منه ثبوت الخلاف في ذلك، وهو اختلافهم في إقرار المقر عند خروجه لحج أو غزو أو سفر، هل حكمه حكم إقرار الصحيح أو حكم إقرار المريض؟ فقال مالك وابن القاسم وابن وهب مرة: إنه كإقرار المريض. وقالوا أيضا إنه كإقرار الصحيح. وصوبه أصبغ وإليه رجع ابن وهب. قلت: إنما يحسن تمسك الخصم بقول من مسألة الخلاف إذا أخذه حجه للعمل فقط، وأما إذا أضاف إلى ذلك تخطئة خصمه فلا، لأن مسألة [15/6] الخلاف لا تقوم بها حجة، على أن ما ادعاه الخصم من خروج المائة والخمسين من الثلث، ولو بنينا على أن الإقرار بها في مسألتنا حكمه حكم الإقرار في المرض، لأنه يتعين حينئذ القول

ببطلان ذلك رأسا، فما دلت عليه قرائن الأحوال من حصول التهمة وقوتها في جانب المقر بسبب انسحاب حكم المرض عليه مع ما انضاف إلى ذلك من عداوة أخيه، وكون المقر إليه في حكم الصديق الملاطف، حسبما يتبين بعد. [التهمة معتبرة في إقرار المريض] وقد نص أئمتنا رضي الله عنهم على أن أصل قول مالك الذي يعتمد عليه في باب إقرار المريض اعتبار التهمة، وأن العادة متى شهدت بالتهمة في الإقرار تبطل، ومتى شهدت بارتفاعها اعتبر، ومتى اضطربت العادة وأشكل أمرها، جاء الخلاف فمن أمضى الإقرار اعتبر ارتفاع التهمة، ومن ردها اعتمد حصولها واعتقادها. والبناء على هذا الأصل يحقق لك ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the general applicability of the Mudawwanah's statements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2893)

[إطلاقات المدونة كالعموم] فإن قلت: ظاهر المدونة في مسألة المكاتب المذكورة الإطلاق والعمل بظاهرها كاف. قلت: إطلاقات المدونة كالعموم عند الشيوخ حسبما أشار إليه الشيخ ابن عرفة(2) في آخر كتاب الغصب من مختصره الفقهي. وقد نص أئمة الأصول على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص يمتنع إجماعا، على أنا نقول: إنما ينظر في الإطلاق والتقييد وقوته أو ضعفه لو كانت مسألة المكاتب مبنية على المشهور من المذهب لكنها مبنية على غيره لأنهم جعلوا حكم المكاتب حكم الصديق الملاطف والمشهور من المذهب بطلان إقرار المريض لصديقه الملاطف إذا لم يرثه ولد ولا ولد ولد وهو قوله في كتاب الوصايا من المدونة: وإن أقر المريض لصديق ملاطف جاز إن ورثه ولد أو ولد ولد، وإن ورثه أبوان أو زوجة أو عصبة ونحوه لم

يجز. [19/6]

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies throughout his life that a certain group are his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5775)

[من أشهد في صحته إلى حين وفاته أن بني فلان ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوراثته أبناء عمه 380

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

من اعترف في مرضه الذي توفي منه بمال دين ومعينات 403

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an ambiguous amount during a terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

الشيخ في العتبية لسحنون: من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلا أو إلا شيئا، فقال: أكثر أصحابنا يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a hundred except a few' by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

وعن ابن الماجشون: في مائة إلا شيئان أن الشيء عقد من عقود المائة فما دونها فيعطى تسعين ويجتهد فيما زاد عليها وهو قول له وجه، وهذا كله إن تعذر سؤاله بموته، ولو حضر سئل عن مراده وصدق مع يمينه إن نازعه المقر له فادعى أكثر وحقق الدعوى وإن لم يحققها ففي إيجاب يمينه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt with an ambiguous exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

وقال في النوادر ما نصه: من العتبية قال سحنون: من أقر في مرضه أن لفلان عليه مائة إلا شيئا وإلا قليلا، فقال: أكثر أصحابنا يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt with an ambiguous exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

وأما الأمر الثاني: وهو أن قوله قالوا إشارة إلى إشكال المسألة، وتعقبه بأنه لا يعرفه إلا لعبد الملك فصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt with an ambiguous exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

وفي عندي له خمسة وتسعون درهما إلا شيئا أو خمسمائة درهم إلا شيئا، فلا تجعل

Mas'alah: What is the ruling on admission by a sick person or a slave regarding an indefinite amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4145)

قال محمد: وإذا مات المطلوب كان عليه في تركته في قول بعض أصحابنا الثلثان، وفي قول آخرين أكثر منت النصف بدرهم، وكذلك إن مات الطالب وكذلك في إقرار العبد المأذون والمكاتب والمرأة والذمي وكذلك في قوله علي قريب من المائة، ولو قال له علي كرحنطة إلا شيئا أو إلا قليلا فهو علي ما ذكرنا في العين من الاختلاف. وكذلك في الموزون والمكيل وإن قال علي عشرة دراهم ونيف فالقول قول المقر في النيف قل أو كثر وله أن يجعله من درهم وإن شاء قال دانق فضة وكذلك في نيف وخمسين، وإن قال له علي بضع وخمسون فأقل البضع ثلاثة دراهم في وقولنا وقول غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt of unspecified dinars and

dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4174)

قال ابن المواز: وإذا قال المريض لفلان علي مائة دينار ودراهم فإن أمكن مسألته سئل والقول قوله ويجبر حتي يبيم فإن مات فورثته بمثابته يقرون بما ساءوا من كل صنف ويحلفون [1]، فإن أنكروا علم ذلك جعل النصف من كل صنف بعد أيمان الورثة أنهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر أنه ليس حقه أقل من ذلك علي البت لا علي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a loan or purchase by a sick person witnessed by the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4280)

قال سحنون: وإذا استقرض مالا فى مرضة بمعانية البينة لقبضة أو ابتاع وقال مخالفونا: يكون ذلك أولى من الدين فى الصحة. قالوا: وإن قضاهم فى مرضة فقبضهم جائز دون غرماء الصحة لأنة أخذ منهم عوضا. قال مالك: يتحاصون كلهم عاين [1] الشهود القبض فى مرضة أو لم يعاينوا إذا كان وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

قال سحنون [1]: ولو قال: لفلان قبلى حق فيصدقونة ثم مات فليصدق فيما يشبة مداينة مثلة ومعاملتة

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a woman, a slave, a mukatib, and a dhimmi during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

وإقرارة المرأة والعبد المأذون والمكائب والذمى فى المرض كإقرار الحر المسلم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on Ashhab's opinion regarding admission during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

قال سحنون: ولأشهب قول فى الإقرار فى المرض غير هذا أنا أستحسنة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on considering the day of admission in illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

قال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم [1] يقول أشهب إنة إنما يراعى يوم الإقرار.

Mas'alah: What is the critique of Abu Hanifah's view on considering the time of death for admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

قال ابن سحنون وابن عبد الحكم: وراعى أبو حنيفة وقت الموت إن كان المقر لة يومئذ قولة أبطل إقرارة فبقال لة فلو أقر لأجنبية بدين ثم تزوجها فى مرضة ونكاحها عندك جائز فقال فى هذا إن إقرارة جائز فناقض، ولا فرق بين ذلك.

Mas'alah: When is an admission during terminal illness considered binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

وإذا كان ذلك حينئذ لو قيم بة لقضى بة فهو لازم ولا ينظر إلية يوم مات المقر عند سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission if he recovers and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

قال وإن أقر فى مرضة ثم صح فمات أن ذلك لازم فى رأس المال ما لة للوارث، وكذلك لو حدث من حجبة قبل موت المريض ثم مات من يحجبة فعاد وارثا جاز ذلك الإقرار لة لأنة إذا ثبت مرة لم يحل.

Mas'alah: What is Sahnun's objection regarding a sick person's bequest to a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

وأنكر ذلك سحنون وقال: لو أوصى بة للأجنبى (لجاز فى ثلثة فكيف بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

قال ابن عبد الحكم: إن حمل الثلث المال قلا لم يسقط الحق عن الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission if he recovers and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

قال سحنون: ولو صح صحة بينة ثم مرض ثم مات لزمة إقرارة. [9/ 273] (1) فى ص ولا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission if it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وإن لم يرثة ولدة فإن حملة ثلثة جاز إقرارة كما لو أعتقة وإن لم يحملة الثلث لم يقبل قولة. [9/ 274] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during severe illness with delirium?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

وقال ابن عبدالحكم: ولو سمعت منه بينة إقراره بذلك وهو مريض مغمور تارة يضيق فقال أقررت بذلك وأنا في غمرة الحمي أهذي لقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a delirious patient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

وكذلك المريض بهذي فقال أقررت وأنا لا أعقل وقال الطالب بل وأنت تعقل فالمريض مصدق مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration of release from rights regarding different types of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

وقال سحنون: وقد قال مالك فيمن قال عند موته ما كان لي على قرابتي من حقوقهم لهم وكان له عند أحدهم قراض قال: أراه له فيما يحضرني. / قال محمد: وكذلك إن قال فلان بريء من ما لي عليه عند سحنون، وأما أنا فرأيت ألا يبرأ من الوديعة في هذا ولا من العارية التي لا تضمن ولا من كل شيء أصله أمانة ومن كل شيء أصله ضمان من قرض أو غصب أو كفالة أو وديعة فيها. [9/ 374]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4675)

قال أحمد وقد اختلف فيها قول مالك، فقال مرة في إقرار المريض: ليس المليء كالمعدم، ثم رجع فقال: إقراره جائز إلا لمن يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger has evidence for a debt admitted by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5562)

وإذا أقر بدين لأجنبي ولوارث، فأصاب الأجنبي بينة على دينه فهو أحق ولا شيء للوارث إن لم تكن له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission made at the time of death without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

قال ابن القاسم: هذا وهم. وقد قال قبل ذلك: إقراره عند الموت جائز بلا يمين. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the executor administering an oath to a dying person's creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

قال عنه ابن وهب: ومن أقر عند الموت، لمن بينه وبينه مخالطة فليس للوصي أن يحلف المقر له، وله ذلك بلا يمين. قال ابن المواز: وكذلك لو لم يكن بيه وبينه مخالطة لأخذ ذلك بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when the property is small?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1483)

وقيل إن كان المال يسيرا

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's admission of debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5782)

باب في إقرار المريض إقرار المريض على ستة أوجه: لأجنبي، أو لصديق ملاطف، أو لوارث، أو لأجنبي وصديق، أو لأجنبي ووارث، أو لأجنبي وصديق ووارث. فإن أقر لأجنبي، جاز، وإن أقر لصديق ملاطف، جاز إقراره بشرطين ألا يكون عليه دين لأجنبي، وأن يكون ورثته أولادا ذكورا أو ذكورا وإناثا. فإن كان عليه دين لأجنبي أو كان ورثته عصبة، لم يجز إقراره. واختلف إذا كان وارثه إناثا أو عصبة أو أبويه فقيل: إقراره ساقط، وقيل: جائز، وهو أحسن؛ لأن إقراره على العصبة إقرار على البنت، والفرار عنهم فرار عنها إلا أن تكون هناك تهمة في الصديق أن يرده للبنت. وقال ابن القاسم في كتاب الوصايا الأول: الأبوان كالعصبة يتهم في الفرار عنهم [1]. وأجاز ذلك في كتاب محمد [2] وهو أبين، ولا يتهم أن يفر عن أبويه إلى صديقه [3]. واختلف إذا لم يجز إقراره مع العصبة هل يجوز إذا حمل ذلك الثلث، أو يرد إلى الثلث قياسا على قوله في السيد يقر في مرضه أنه قبض كتابة مكاتبه. فقال: إن حمله الثلث؛ جاز؛ لأنه لو شاء أعتقه، وإن لم يحمله، لم يجز قوله؛ يريد: حمله الثلث، ولم يشغل الثلث بوصية فتضعف التهمة لما كان قادرا على أن (1) انظر: المدونة: 3/ 348. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 584. نص النوادر: (قال ابن المواز: والأبوان عندنا كالولد في رفع التهمة بهما) . (3) في (ت) : (صديق ملاطف) .

يجعلها وصية في الثلث فعلى هذا يجوز إقراره للصديق إذا حمله الثلث فيخرج من رأس المال، فإن احتيج شيء من المال بعد موته، وقبل النظر في التركة حتى صار لا يحمله الثلث أخذ ذلك من رأس المال؛ لأن محمل إقراره كان على الصحة، ويجري

فيها قول آخر: أنه إذا كان قوله في الأصل لا يحمله الثلث أنه يرد إلى الثلث، ويسقط الزائد قياسا على قوله في كتاب العتق: أنه يجعل الفضل الذي اتهمه فيه في الثلث.

Mas'alah: When is a sick person's admission accepted if there is evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5785)

فإنه إن كان هناك دليل على ما أقر به قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt when the creditor had previously collected?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5785)

قال مالك: إذا كان المقر له أو وكيله يقتضي من المقر في صحته قبل إقراره، يريد: ما لم يقر له بأكثر مما يشبه أن يكون له عنده، فكل من لا يصح له الإقرار بالدين فلا تصح البراءة له مما له عنده من دين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission before death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

قال محمد في مريض قال لفلان عندي مائة ثم مات قبل أن يسئل: كان له (1) في (ف) : (لم يقض إلا بثلاثة) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (3) انظر المدونة: 4/ 67. (4) قوله: (له) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt after bequeathing a third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

وسئل المازري عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين فأجاب: إن اعترف في صحته حلف المقر له يمين القضاء وأخذ الدنانير من رأس المال، وإن اعترف في مرضه ولا وارث ولا تهمة فكذلك، وإن كانت ثم تهمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم، ويمضى من الثلث على قول غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt or gift during terminal illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1984)

وقوله: "فيمن أقر في مرضه أنه تكفل في الصحة عن رجل وارث، أو غير وارث. قال: إقراره لوارث [10] بالدين في مرضه لا يجوز" [11]. وقال [12] "في الرجل يقر في مرضه. فيقول: كنت؛ [99] / تصدقت على فلان بداري [13] في صحتي [14] أو بدابتي أو حبست كذا. أو أعتقت عبدي في صحتي، لا يكون هذا في ثلث [15]، ولا غيره، وإقراره هذا باطل" (1) كذا في ع، وفي ح وق: يجز. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك إذا أقر في المرض بكفالة. (3) كذا في ع وح، وفي د: وكان يورث بذلك وفي ق: ولا يورث فكذلك إذا أقر في مرضه بكفالة. وهو خطأ. (4) كذا في ع، وفي ح: هي. (5) كذا في ح، وهي ساقطة من ع. (6) سقط من ق. (7) سقط من ق. (8) كذا في د، وفي ق: لا تجوز له. (9) كذا في د، وفي ع وق: ثم ثبت له، وفي ح: فثبت له. (10) كذا في ع وح، وفي ق: للوارث. (11) المدونة: 5/ 276. (12)

كذا في ع وح، وفي ق: وقاله. (13) كذا في ع ود، وفي ق: بدار. (14) كذا في المدونة وفي ع وح، وفي ق: صحة. (15) كذا في المدونة وفي ع، وفي ح: الثلث.

كله "[1]. كذا جاء هذا الكلام في الكتاب. واختلف الناس في تأويله. فأكثر المختصرين [2]: أبو محمد، (وغيره) [3]، ومن [4] بعده حملوا أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق، والصدقة، وغير ذلك. لقوله [5]:" وإقراره هذا باطل كله "[6]." وردوا هذا الكلام على جميع ما تقدم. واختصر ذلك ابن أبي زمنين، مفصلا على لفظ الكتاب. وذهب بعضهم أن [7] الكفالة بخلاف ما ذكر، لأنها دين من الديون، يلزم إقراره منها في المرض، كما يلزم إقراره منها في الصحة، وإليه نحا ابن لبابة. وأبو عمران. قالوا: إنما أبطل [8] ما كان منها لوارث، ومن لا يصح إقراره له في المرض، وأما لغيره فيصح، وهنالك (تمت) [9] مسألة الإقرار بالكفالة، مفردة. ثم جاء بمسألة الصدقة، والحبس، والعتق، وفصل [10] بعضهم إقراره بالكفالة، وقال: إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته [11] في أصل عقد بيع، أو قرض فهو دين يلزم. وليس بمعروف. لأنه أخرج به الملك من يد مالكه، وإن أقر بكفالة بعد العقد فهو معروف. كالصدقة، والحبس. وهذا لا يخالفه الآخر، لأنه لا يكون دينا إلا بكونه في العقد، كما ذكروا. وأما (1) المدونة: 5/ 276. (2) كذا في ح، وفي ع: المختصرون. (3) سقط من ع وح. (4) في ع وح: فمن. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بقوله. (6) المدونة: 5/ 276. (7) كذا في ع، وفي ح: إلى. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بطل. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: فصل. (11) المدونة: 5/ 276.

Mas'alah: What is the definition of kalalah in the context of a sick person's admission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

وهذا حيث لا دين محيط عليه وإلا فلا يقبل إقراره لقريب ولا لملاطف، والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لا ولد فيها ذكرا أو أنثى وإن سفل بأن كان فيها أبوان أو زوجة أو عصبة، وأما الكلالة في باب الميراث فهي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد وفيها يقول القائل: ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة ولا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأبناء والجدود .

Mas'alah: What is the alternative opinion that a sick person's admission is valid in all cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

ـ وقيل بل يمضي بكل حال وعند ما يؤخذ بالإبطال (وقيل بل يمضي) إقرار المريض لمن ذكر (بكل حال) ورث كلالة أو لا.

Mas'alah: What are the two opinions from the Mudawwanah regarding a sick person's admission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

والقولان قائمان من المدونة ومشهورهما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission being valid from one-third of the estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

ـ قيل بإطلاق ولابن القاسم يمضي من الثلث بحكم جازم (قيل) يبطل (بالإطلاق) ولا

يكون للمقر له شيء لا من ثلث ولا رأس مال وهو المعتمد (و) قيل وهو (لابن القاسم يمضي) إقراره (من الثلث) إن حمله أو ما حمله منه (بحكم جازم)

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during a terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: فباطل إرثا) لأن المرض مانع من التبرع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: إرثا) بمعنى موروثا حال منتظرة من ضمير باطل ولم يجعل كتبرع المريض فى الثلث لأنه أضافه للصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(لا مريض ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on an admission made by a person during a terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(قوله: لا مريض) أى: مرضا مخوفا محترز قوله: واتهام ولا عبرة بتاريخ الوثيقة المكتتبة بخطه إن لم تشهد بها بينة أنها فى صحته لاحتمال أن الكتب فى زمن المرض وأرخ بتاريخ قديم كما فى المعيار عن العقبانى وأفهم أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط قال ابن عبد البر: كل من أقر لوارث أو لغيره فى صحته بشئ من المال أو الدين أو البراآت أو قبض أثمن المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحق فيه تهمة ولا يظن فيه توليج والوارث وغيره والبعيد والقريب والعدو والصديق فى الإقرار فى الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه فى صحته ببيع شئ وقبضه ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اهـ والتوليج أن يريد المالك إدخال شيئه فى ملك غيره مجانا ويتعذر ذلك لفقد شرط من شروط الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون الدار مسكنا له ويعسر عليه الخروج منها أو لمرض أو غير ذلك من وجوه الاتهام فيحتال على تصحيح ذلك بإيقاعه على صورة المعاوضة التى لا تفتقر لحوز فإذا اطلع على ذلك عومل بنقيض قصده والاطلاع إما بإقرار أو بينة وهل لابد من تفسيرها أو يكفى الإجمال خلاف ولو أتم بقية الثمن وقيل لا ينقض. (ح) : وإن لم يثبت شئ من ذلك وإنما قامت عليه قرينة فقط حلف المعطى إن ثبت ميل البائع له أنه بيع لا توليج كان ذلك فى المرض ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person or a traveler?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

(قوله: لأقرب) إلا أن يعرف وجه ذلك وفى حكم المريض من خرج لسفر حج أو غزو

Mas'alah: What does the judge say about admission of debt during illness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=536)

قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person and a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

(متهم) : خرج المريض فيما يتهم عليه كابنه البار وزوجته التي يميل إليها والصحيح المفلس بالنسبة لما فلس فيه إلا بما تجدد له في المستقبل (بإقراره) : متعلق بيؤاخذ.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's admission to various categories of people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

قوله: [ومريض أقر لملاطف] : حاصله أن المريض إذا أقر إما أن يقر لوارث قريب أو بعيد، أو لقريب غير وارث أصلا أو لصديق ملاطف أو لمجهول حاله لا يدرى هل هو قريب أو ملاطف أو أجنبي أو يقر لأجنبي غير صديق، فإن أقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي كان ذلك الإقرار باطلا، وإن أقر لوارث بعيد كان صحيحا إن كان هناك وارث أقرب منه، سواء كان ذلك الأقرب حائزا للمال أم لا، وإن أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد أو ولد ولد وإلا فلا، وإن أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما كان له ولد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person (marid) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

السادس: المريض، وهو محجور في الإقرار لمن يتهم عليه من أجنبي أو وارث؛ وغير محجور عليه في الإقرار لمن لا يتهم عليه منهما؛ (فالتهمة) في حق الأجنبي بكونه صديقا ملاطفا، والمقر يورث كلالة.

Mas'alah: What are the rulings on the admission (iqrar) of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=371)

الكتاب الإقرار والصبي، والمجنون، والمبذر، والمفلس، والعبد – تقدم، والمريض لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه من وارث أو أجنبي مخصوصين فالوارث كالبنت مع ابن العم وشبهه، وبالعكس يقبل، والأجنبي صديق ملاطف، والمريض يورث كلالة، وقيل: يقبل في الثلث.

Mas'alah: What are the five categories of admission by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

تنبيه الشرط في قول المصنف أولا إن ورثه ولد قيد في الملاطف وغير الوارث والمجهول لا في الإقرار لوارث فقط وتلخص من كلامه إن إقرار المريض لغير زوج

على خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث لملاطف لأجنبي لمجهول.

Mas'alah: What are the five categories of a sick person's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6635)

وأخرس عطف على العبد يعني أن الأخرس يصح إقراره بما يفهم منه من إشارة أو كتب، ومريض يعني أنه يصح إقرار المريض مرضا مخوفا. واعلم أن إقرار المريض على خمسة أوجه: أحدها أن يقر لأجنبي وهذا صحيح ورثه ولد أم لا، الثاني أن يقر لوارث، الثالث أن يقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف، الرابع أن يقر لمن جهل حاله، الخامس أن يقر أحد الزوجين للآخر فإن أقر لوارث أبعد مثل إقراره لعصبة وله ابنة فلا خلاف أن إقراره جائز، وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a sick person based on a written document in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6642)

الخامس: إذا قام على تركة الميت من لا يصح إقرار المريض له من قريب أو ملاطف برقعة فيها خط الميت وتاريخها أنه أقر في صحته وقد ورثه أخوه، ففي المعيار من جواب أبي الفضل العقباني (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 6 ص 144: ولم ير احدا.

ما نصه: هذا الاعتراف لهذا القريب إن قامت بينة مرضية برؤية هذا الكتاب بعينه وبما فيه وذلك في صحة الكاتب وقيام وجهه عمل عليه وإن لم تقم بينة على ما ذكر لم يعمل به ولا يعول على كون تاريخ الكتاب وقع قبل سنين من موته لاحتمال أن يكون الكتب وقع في زمن مرض الموت، وأرخ بتاريخ يرجو الكاتب به أن يمضي ذلك على الوارث. اهـ منه مختصرا وفيه بعده ما نصه: الحمد لله الجواب المسطر أعلاه صحيح، وبمثله أقول وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Tunisi and the Mudawwanah say about the permissibility of a sick person's admission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3343)

حكاهما أبو إسحاق التونسي، والقول بالجواز مذهبه في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute or a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3012)

وأخرس، ومريض، إن ورثه ولد لأبعد [منح الجليل] تقييده بالمأذون لا بغيره، ولذا قال العدوي الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد تقييده بغير المأذون، لأن المأذون يصح إقراره بالمال وغيره، ويكون فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لأنهما لسيده وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيده إسقاطه عنه قاله في كتاب

المأذون منها. وأما غير المأذون فلا يصح إقراره بالمال، ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في كتاب المأذون. "ق" ابن عرفة حجر الرق يلغي الإقرار في المال لا البدن، ففي جناياتها إن أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده فلا يقبل إقراره به. ابن سحنون وقال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم. وفي الموازية وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز في المدونة مالك في ثوب بيد عبد قال فلان أودعنيه وسيده يدعيه إن السيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة. اهـ. عبد الحق ويحلف إن قال هو لي على البت، أو قال هو لعبدي أعلم شراؤه أو ملكه. وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فليحلف ما علمت لك فيه حقا. (و) كشخص (أخرس) فيؤاخذ بإقراره بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة ودفع ما يتوهم من عدم لزوم إقراره. "ق" لم أجد ذكر هذا في الباب (و) كشخص (مريض) فيؤاخذ بإقراره بمال ولو زائدا على ثلث ماله (إن ورثه) أي المريض (ولد) ذكرا أو أنثى أو ولد ابن إذا أقر (ل) قريب (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعضه كبنت. ابن رشد إقرار المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له غير وارث أو لصديق ملاطف. قيل جائز مطلقا. وقيل لا يجوز إلا إن ورثه ولد وهما قائمان منها. عب لكن الذي في الشارح عن ابن رشد يفيد أن ما اقتصر المصنف عليه المشهور وإن كان الآخر قائما منها أيضا إذا لا يلزم من قيامه منها كونه مشهورا. البناني مثله لابن سلمون

Mas'alah: What are the five categories of a sick person's admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3014)

(تنبيه) الشرط في قول المصنف أولا إن ورثه ولد قيد في إقراره للملاطف وغير الوارث والمجهول لا في الإقرار للأبعد، وتلخص من كلامه أن إقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث لملاطف لمجهول لأجنبي قاله تت. "ق" ابن رشد فإن أقر المريض لمجهول، فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلالة، ففي كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل، ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقا. الحط سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له فذلك شرط والله أعلم. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول، وفيه ثلاثة ذكرها في البيان والمقدمات، ونقلها في التوضيح، وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما

. . . . . [منح الجليل] يفهم من كلام المصنف، أحدها: أن إقراره جائز إن أوصى أن يوقف حتى يأتي طالبه، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح. والثاني: أنه من الثلث والثالث أنه إن كان يسيرا فمن رأس المال وإن كان كثيرا بطل، وظاهر كلام الشامل أن فيها قولا بالبطلان مطلقا، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف اهـ. قلت جوابه أنه من باب التفصيل في المفهوم والله أعلم. طفي عبارة ابن رشد أو لمن لا يعرف وفي رسم إن خرجت سئل عن رجل أوصى أن عليه لأناس لا يعرفون، وفرض المسألة أنهم غير حاضرين ولا معروفين بالعين، ولذا قال ابن رشد فيه وتبعه ابن عرفة، فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له. عب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt or receipt of payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3021)

الثالث تت لا فرق بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين أو بأنه قبض ماله عليه من دين. طفي هذا نص ابن رشد الذي جرى المصنف على تقسيمه وإطلاقه يشمل الأصدقة وغيرها، لكن في المدونة ويجوز إقرار المريض بقبض الدين إلا من وارثه أو من يتهم فيه بتوليج، وكذا لا يجوز إقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها، وزاد أبو عمران وكذا غير المؤجل لأنه معلوم أنه في ذمته. الشيخ وقول أبي عمران وهذا إن أقرت أنها قبضته بعد الدخول وإن أقرت أنها قبضته قبل الدخول صدقت اهـ. وفي المقرب قلت فإن قالت في مرضها قبضت من زوجي مؤخر صداقي لم يقبل قولها، قال لا، هو قول مالك اهـ. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عمن قالت عند موتها قبضت صداقي من زوجي، فقال أما المرأة التي لا ولد لها ومثلها يتهم فلا يجوز قولها، وأما التي لها أولاد كبار ولعلها أن يكون بينها وبين زوجها غير الحسنى فهذه لا تتهم. اهـ. وعلى هذا السماع اعتمد عبد الحق فقال إقرار الزوجة في مرضها بقبضها مهرها من زوجها وإقرار الزوج في مرضه بدين أو مهر لا فرق بينهما. وقال مالك في غير المدونة إذا أقرت في مرضها أنها أخذت مهرها من زوجها وهو حي فلا يجوز إلا أن يكون لها ولد من غيره وكان بينها وبينه أمر سيئ. اهـ. فاشترط عبد الحق البغض بينهما كما يفهم من السماع، والظاهر من كلامه موافقته للمدونة ومخالفته لتقسيم ابن رشد الذي سلكه

Mas'alah: What is the answer to the eighth question regarding a sick person's admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2766)

والجواب عن السؤال الثامن أن يقال:

Mas'alah: What are the types of a sick person's admission of debt to various parties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2766)

إقرار المريض بدين لرجل يقع على وجوه، منها أن يقر بدين لأجنبي أو يقر بدين لوارث أو صديق ملاطف أو يقر بدين لأجنبي ووارث أو لأجنبي وصديق ملاطف. وكان مقتضى الترتيب عندنا أن يجمع ذلك كله بعد ذكر فصل تذكر (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الذي. (2) النساء: 11.

فروعه، ولكنا قدمنا العذر عن سبب الاخلال بالرتبة الواجبة عندنا في حكم التأليف، وأنا قد توخينا ترتيب المدونة. وقد تقدم كلامنا في كتاب التفليس على إقرار المريض بدين لوارث أو لأجنبي وصديق ملاطف. وذكر في المدونة في كتاب المديان حكم إقرار المريض بدين لأجنبي أو لوارث. فأما إقرار حكم المفلس الصحيح بعد الحجر فقد تقدم بيانه في كتاب التفليس. وكذلك إقراره بعد الحجر وقد تبين فلسه وأقر لمن لا يتهم أولمن يتهم في إقراره وذكرنا الخلاف في ذلك في المذهب. وكذلك ذكرنا قضاءه لبعض غرمائه دون بعض وقد أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the default ruling on a sick person's admission: validity or rejection?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2772)

حينئذ إلى النظر هل الأصل إمضاء الإقرار حتى يثبت ما يدفعه من التهمة، أو الأصل رده كما قال أبو حنيفة حتى يثبت ما يمضيه؟

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person regarding debts to heirs and non-heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2798)

وكذلك المريض تعلق به حجر ما لحق ورثته. فقد تكلمنا على إقراره في مرضه بدين لأجنبي، وعليه دين ببينة. وكذلك إقراره بدين لوارث. وذكرنا في كتاب المديان ما بين فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأبي حنيفة من الاختلاف، في هذا، وما وقع فيه أيضا في المذهب من الاختلاف، فيستغنى بمطالعته هناك عن إعادته ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in labor regarding admission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=808)

قلت: قال بعض من لقيناه ممن يظن به حفظ المذهب بنقل غير ما مرة عن السيوري أن حكمها حكم الصحيح وإن أخذها المطلق لأن الأعم الأغلب عدم موتها ولم أقف عليه له بل حكى بعضهم الإجماع على أنها حينئذ كالمريض.

Mas'alah: What does the author say about admission (iqrar) of a sick person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=515)

ثم أشار إلى إقرار المريض لأجنبي أو قريب فقال:

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61

Sub-topic – Admission in Favor of an Heir

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=362)

ورو [ي] وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم ق [ال] : إذا أقر المريض لوارثه بدين لم يجز إلا ببنية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during illness that benefits an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=365)

التهمة بالسنة. وكذلك الشهادة على العدو، وغير ذلك من الشهادة [روعي] ت فيها التهم، وإن كان الخاص من الناس فيها سليما، [فإن] الأحكام تجري بمجرى واحد، لئلا تختلف الأحكام، ويدعى كل واحد السلامة والحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم. وقولك: أرأيت إن صح بعد إقراره لوارثه في المرض [أيكون إقراره] وصية فإذا صح صار إقرارا جائزا.؟ فهذا منك تقول علينا، ولم يقل لك أحد إن الإقرار وصية، إنما هو إقرار قارنته التهمة، كما قارنت الهبة والوصية، وفجبت حجة الوارث الآخر ما كانت التهمة قائمة، كما للخصم حجة في رد الشهادة بالظنة، فلما صح المقر لم يكن له ولا للمقر له خصم يتهمه، ويحتج عليه بما يبطل هذا الإقرار، فقبل قوله على نفسه، إذ لا يتهم هو نفسه لا في المرض ولا في الصحة، وهو ينفي تلك التهمة على نفسه،

وإنما القائم بها غيره، فلما زال ذلك الغير كان قوله على نفسه ماضيا. ألا ترى أنه لو لم يكن غير وارث واحد، فأقر له أو أوصى له في مرضه ولا دين عليه أنه لا خصم له في ذلك، والمال كله صائر إليه. فتأمل مخارج الأصول واتساقها عند كشف معانيها، وأسأل الله توفيقه برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

ومنع ح إقرار المريض لابن العم مع البنت ونحوهما وبالعكس وعند ش قولان في جواز الصورتين والصحيح عنده الإمضاء ووافقنا ابن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of an act done in health for an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3698)

وإذا أقر المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو صدقة أو غيرها لوارث أم لا بطل من الثلث وغيره فيكون ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to his heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6164)

[مسألة: إقرار الرجل لوارثه في الصحة بدين]

Mas'alah: Is a sick person's admission of debt to an heir valid after death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6164)

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب، أن إقرار الرجل لوارثه في الصحة بدين جائز وإن لم يقم به إلا بعد موته. وقال ابن كنانة: يجوز إقراره له في حياته، ولا يجوز بعد وفاته، إلا أن يعرف لذلك سبب، مثل أن يكون باع له رأسا وأخذ له من موروث شيئا. وقال بمثل قوله المخزومي وابن أبي حازم، ومحمد بن سلمة الفدكي، وقول أصبغ في اليمين: إنه لا يلزمها في الحكم، يريد من أجل أنها يمين تهمة. فقوله على القول بسقوط يمين التهمة، على قياس المشهور في المذهب من أن الإقرار عامل جائز نافذ، وإن لم يقم به إلا بعد الموت والأظهر في هذه المسألة لحوق اليمين، مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) in favor of an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

والمصنف بالغ في الاختصار بقوله: (ولا يجوز) أي ولا يصح (إقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه بدين) في ذمته حيث كان يتهم على الإقرار له، كما لو

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt payment from an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

أقر لشخص من الورثة مع وجود مساويه وأولى لأقرب منه (أو) أي ولا يجوز إقرار المريض (بقبضه) أي بقبض الدين الذي على وارثه المتهم على الإقرار له كما لو قال: الدين الذي كان على ابني البار أو الصغير مع وجود العاق أو الكبير قد أداه إلي، والحال أنه لا بينة له فلا يقبل منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=522)

[1051] مسألة: الإقرار في المرض لوارث يثبت إذا كان لا يتهم به، ولا يثبت إذا كان يتهم به، ومنعه أبو حنيفة في الموضعين، والأصح عند أصحاب الشافعي ثبوته في الموضعين؛ فدليلنا على ثبوته مع انتفاء التهمة أنه مكلف أقر بما لا يتهم عليه فقبل إقراره كالأجنبي، ولأنه ممن يصح منه الإقرار للأجنبي مع ارتفاع التهمة، فصح إقراره للوارث مع ارتفاعها كما لو أقر في الصحة، ولأن الناس قد يكون بينهم وبين أقاربهم وورثتهم معاملات ومداينات، كما يكون بين الأجانب ولا يكمنهم فيها إقامة البينة للمشقة، فلو قلنا أن الإقرار لهم في المرض لا يقبل لاشتد على الناس طريق المخلص

من المظالم إلا بقطع معاملة الأقارب جملة أو بالإشهاد في كل وقت، وكل ذلك موضوع، لما يلحق فيه من مشقة، ولا يلزم على هذا أن يقال فيه تطريق إلى الوصية للوارث، لأن هناك ما يحسم معه هذا الباب وهو التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of some of his heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6791)

قال في المدونة: وأما إن ورثة إخوته أو بنوه فلا يجوز إقراره لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission in favor of a disobedient son over an obedient one during his terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

[الفصل 2 – في إقرار الأب في مرضه لولده العاق على البار]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=917)

ورثته في مرضه الذي مات منه فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال اقراره نافذ جائز حتى تتبين التهمة فيه بالتوليج وهو محمول على الجواز حتى تصح التهمة فيه بانقطاع او ميل او عداوة سائر الورثة هذا اذا كان ممن يورث كلالة واما من ورثه بنوه فلا تهمة تلحقه لغيرهم فإن أقر لاحد بنيه دون غيرهم اعتبر في ذلك ما ذكرنا مثل ان

يقر للعاق دون البار فيجوز اقراره ولو أقر للبار لم يجز ومرة قال اقرار المريض لوارثه في مرضه الذي مات فيه محمول على الوصية لا يجوز الا لمن لا يتهم فيه او لمن يظهر له ما يدفع التهمة عنه مثل ان يقيم بينة انه كان يتقاضاه يطلبه في حياته وصحته بما اقر له به في مرضه ونحو ذلك فإن قامت بينة له بذلك قضي له به والا فاقرار المريض للوارث مردود اذا لم تؤمن صحته والاول أصح عندي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir when a child is born who excludes the heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=917)

ومن أقر لوارثه في مرضه ثم ولد له قبل موته من يحجبه عن الميراث صح إقراره فإن مات الولد وعاد وارثا فإقراره لازم له لأن الإقرار كالدين إذا ثبت مرة لم يبطل إلا بالخروج منه والإقرار للوارث ينبغي أن يكون موقوفا لا يقضي ببطلانه ولا بصحته حتى ينظر هل يصح أو

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1260)

فصل [18 - إذا أقر في مرضه المخوف لوارث] : إذا أقر في مرضه المخوف لوارث نظر: فإن كان ممن يتهم في إقراره له لم يقبل إقراره، وإن كان ممن لا يتهم في إقراره له قبل [4] مثل أن يترك ابنا وابنة وزوجة ومولى أو بعض العصبة الأباعد فيقر له بدين

[5] فهذا يبعد أن يتهم له في العادة فيقبل (إقراره، وقال: أبو حنيفة لا يقبل إقراره لوارث جملة [6] وقال: الشافعي يقبل) [7] على كل وجه [8]. (1) الأبهري: سقطت من ق. (2) انظر: الكافي ص 457، مواهب الجليل- مع حاشية المواق- 5/ 219. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 116، مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 2/ 84 - 85، تحفة الفقهاء: 3/ 201 - 202. (4) انظر: الكافي ص 457، مواهب الجليل- مع حاشية المواق: 5/ 218 - 219. (5) في م: بابن. (6) انظر: مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 2/ 85، تحفة الفقهاء: 3/ 202. (7) ما بين قوسين سقط من م. (8) انظر: مختصر المزني ص 111.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir if the claimant does not pursue it until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2880)

قال القاضي ابن رشد(2): هذا المعلوم من قول ابن القاسم(3) وروايته عن مالك المشهور في المذهب، ووقع في المبسوط(4) لابن كنانة(5) والمخزومي(6) وابن أبي حازم(7) ومحمد بن أبي سلمة(8) أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك، إلا أن يعرف لذلك سبب مثل أن يكون باع له رأسا أو يكون أخذ له من موروثات أمه شيئا، وهو قول له وجه من النظر، [8/6] لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his son when the son delays claiming it until after the father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2887)

على أنا لو فرضنا أن ذلك المال مما يحسن خروجه عاجلا لم يؤثر ذلك أيضا لأن حياة المعترف لم تكمل حينئذ بعد اعترافه إلا نحو الشهر. ولو أثر ذلك في مسألتنا لكان تأثيره أحرويا في مسألة من اعترف لولده بدين ومات بعد ثم الولد يطلب دينه. وقد تقدم لنا عن ابن رشد أن المشهور من المذهب لزوم الإقرار فيها. وهذه وإن لم يذكر فيها بقاء الرسم بيد المعترف إلى موته لكن فيها ما يقوم مقامه وهو تأخير الولد لطلب أبيه بدينه سنين ثم توفي، وهذه قرينة تقتضي أن الأب إنما أقر له بذلك ثقة منه بأنه لا يأخذه إلا بعد موته، وذلك راجع إلى باب الوصية للوارث. ومع ذلك فقد طرحت تلك القرينة هناك واعتبر إقرار الأب كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of debt to an heir during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5703)

[الإقرار بالدين للوارث في المرضى]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of debt to his daughter who is also an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5703)

وسئل عن رجل عهد في مرضه الذي توفي منه لحفيده للبنت بثلث متروكه وأشهد لأم المعهود له بالثلث ببينة أن لها قبله جملة دنانير من سلف ، وذلك كله في فور واحد . فلما توفي ادعى بعض الورثة وهم زوجه وبنته المقر لها وشقيقه خاصة أن إقراره لبنته بما ذكر هو على جهة التوليج ، فما يكون الحكم في النازلة ؟ بينوه لنا مأجورا مشكورا . [284/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of some of his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5775)

[إقرار المريض لبعض ورثته] وسئل الشيخ أبو القاسم السيوري عن إقرار المريض لبعض ورثته . فأجاب : إقراره لابنته في صحته بصداق أمها يؤخذ به ، وإقراره في مرضه الذي مات فيه لا يؤخذ به ولا في قوله كنت استهلكته لها وقول الشاهد تصدق في صحته لها بداره وحزت لها ماض وتحلف فيه إن كان وحده ، فإن نكلت وهي لا يجوز أمرها رجعت اليمين على المنكر من الورثة سفيها كان أو رشيدا ويبرأ ، وتحلف إذا رشدت وتستحق ما شهد به الشاهد . وما أقر به من الدنانير في صحته وأعطاها مالا بساوريها ببعض المبيع ينقض البيع ويتم الإقرار وما اختلف من الإقرار لشخص واحد في الصحة أخذ بالأكثر ، وما كان في المرض لوارث فلا يجوز وما أوصى به لمن ينكح ابنته فلا يجوز . [342/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a relative?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5778)

وسئل عمن اعترفت لولدها الأكبر بدين ، وهي معلومة بالفقر والحاجة ولها أولاد صغار سواه فهل يجوز إقرارها أم لا ؟ فأجاب : إن علمت بالميل للمقر له في المرض المخوف فلا يقبل إقرارها إلا أن يدل دليل على صدق إقرارها وإن كانت مائلة لمن سواه دونه جاز إقرارها ، هذا المعول عليه في المدونة . [من أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين]

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's acknowledgment that her husband is her agnatic heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5783)

[من حضرتها الوفاة فاعترفت أن زوجها عاصبها من جهة العمومة]

Mas'alah: Is a dying woman's acknowledgment that her husband is her agnatic heir valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5783)

وسئل ابن الضابط عمن حضرتها الوفاة وورثها زوجها وابنتها فاعترفت الآن أن زوجها عاصبها من جهة العمومة فهل إقرارها مفيد ويأخذ فاضل ميراثها أم لا ؟

فأجاب : الصواب عندي أن لا يجوز إقرارها لزوجها أصلا بفاضل ميراثها لأن المسلمين ورثتهما فيه ، فكما أجمع مالك وأصحابه على عدم جواز إقرار من له وارث فكذلك هذا لأن المسلمين ورثته ، وهو قول المخزومي ، ورجع إليه سحنون ورجحه ابنه محمد مع إجماع مالك وأصحابه أن لا تجوز وصية من لا وارث له بأكثر من ثلثه ولقوة التهمة في إقرارها لزوجها .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person admitting a debt to his son or an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

[من أقر في مرضه لابنه بمال أو لأحد ورثته بدين]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his heir depending on the severity of illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

وسئل عن الرجل المريض يقر لابنه بمال أو لأحد من ورثته بدين . فأجاب : إن كان مرضه مدنفا مؤيسا منه فإقراره غير جائز لأنهم ورثته ، وإن كان مرضا يخرج معه إلى المسجد وغيره المدة بعد المدة فإقراره جائز .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5813)

[إقرار المريض لوارثه]

Mas'alah: When does a sick person's admission in favor of an heir take effect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5813)

وسئل عن إقرار المريض لوارثه . فأجاب : إذا وجه المريض لمن يقر له في مرضه وجها يعرف إذا كان الاقرار لوارث مضى الاقرار ونفذ لارتفاع تهمة التوليج بما عرف من ذلك الوجه . [373/10]

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5837)

غيره قال : إن حازه فهو له جائز ، وفي رسم ذكر حق إن اشترى لابنه الصغير في حجره غلاما وأشهد بذلك ثم مات بعد ذلك بسنة فهو للابن ، ولا يدخل فيه الورثة ، وإقرار الصحيح لوارثه بدين في الدعوى في رسم البراءة والتفليس في سماع أشهب وفي سماع سحنون عنه وفي كتاب ابنه مما كتب به إلى شجرة فيمن باع ربعه من بعض

ورثته بمائة دينار ويقبض خمسة دنانير بمحضر البينة ويشهد أنه قبض الجميع أو كان المشتري أجنبيا ، فكتب إليه ينظر الحكم فإن استراب أمرا وخاف أن يكون قد عمل ما لاينبغي نظر فيه وكشف وسأل ، والفعل في المرض أضعف فأما إن صح الأمر ولم يكن الدفع معروفا ولا عرفته البينة إلا أنه محدود في كتاب الشراء فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة فينظر فيه . وكتب إليه شرحبيل فيمن أقر لا بنين له في حجره بدارين محدودتين وأشهد بذلك ، فكتب إليه : هذا الإقرار أحدثه الناس ، وهو وليجة نحمله عندنا محمل الصدقة إذا كانت الداران معروفتين بملك الأب ، يريد ولا يعرف للابنين مال ، قال وهو الحائز لهما فذلك جائز إلا فيما سكن فهو من ذلك . [إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود] وسئل أبو عمر بن المكوي عمن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وأنه قبض منه الثمن وهو كذا ، وليس له غير تلك البنت وزوجته أمها ثم مات . فأجاب : إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ اقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود بدفعه .]

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment during his terminal illness regarding his daughter's dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

[إقرار الأب في مرضه لابنته بما قبض من صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his daughter and the heirs'

objection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5904)

وسئل عن رجل أقر في مرضه الذي توفي منه أن لابنته فلانة قبله وفي ماله وذمته كذا وكذا دينارا من الذهب المرابطي مما كان قبضه لها من زوجها ليجهزها به إليه ، وثبت ذلك من إقراره وإشهاده . ثم إن أحد الورثة أبى أن يجوز ذلك وقال لا أعلمه ، وأجازه بعضهم ، فهل لهذا أن يأبى عما دخل فيه الورثة ؟ أو تلزمه يمين أنه ما يعلم أن الذي أشهد به المتوفى ليس بحق ؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of receiving the dower during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5904)

فأجاب : إن كان الصداق معلوما على الزوج وهو به ملي جاز إقرار الأب في مرضه بقبضه منه لابنته ، وأخذ لها من ماله . [يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب] وسئل القاضي محمد بن حمدين عن رجل أثبت دينا على رجل ببلنسية ، ثم أشهد صاحب الدين أنه لا حق فيه مع من سماه ، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه ببلنسية ، وتوجهت يمين القضاء ، فخاطب قاضي بلنسية ، من يحلف منهما ؟ هل المقر أو المقر له ؟

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to an heir during a terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

الإقرار بالدين للوارث في المرض 283

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to one of his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

إقرار المريض لبعض ورثته 341

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's admission that her husband is her agnate from the paternal uncle side?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

من حضرتها الوفاة فاعترفت أن زوجها عاصبها من جهة العمومة 349

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his son or an heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

من أقر في مرضه لابنه بمال أو لأحد ورثته بدين 368

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

إقرار المريض لوارثه 372

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission during illness regarding receipt of his daughter's dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

إقرار الأب في مرضه لابنته بما قبض من صداقها 447

Mas'alah: What is the ruling on a dying debtor's admission of a debt to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1829)

[في المديان يقر في مرضه بدين لوارث] قلت: أرأيت إن هلك رجل وعليه دين لرجل ببينة فأقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لامرأته، والدين عليه ببينة يغترق ماله؟ قال: قال مالك: لا يقبل قوله. وقد سئل مالك عن رجل كان عليه دين، فأقر لأخت له بدين عليه. قال: قال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن يكون لها بينة على الدين. فقيل لمالك: إنها قد كانت تقتضيه منه في حياته؟ قال: إن كانت لها بينة أنها كانت تقتضي قال سحنون: معنى قول مالك أن ذلك لها ويلزمه الإقرار لها بالدين.

Mas'alah: What are the two opinions on a sick person's admission to some of the agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

قلت: في صحة إقراره لها قولان من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of debt to a son and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

قلت: ونصها في نوازل ابن سحنون من العتبية: من أقر في مرضه بدين لأجنبي وأقر لابنه بدين إن كان ما لهما واحدا فاقتسماه رجع الورثة على الابن فأخذوا منه، ويرجع الابن على صاحب الدين يقول قد استحق مني حقي فيرجع عليه كذلك حتى ينقلب بغير شيء، وإن كان المال مفترقا أخذ كل واحد منهما ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of debt to a son and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

ابن رشد: مثاله: أن يترك الميت مائة دينار وقد أقر في مرضه لأحد ابنيه بمائة دينار، ولأجنبي بمائة دينار، فكلما أخذ الابن المقر له شيئا أخذ أخوه منه نصفه، وكلما أخذها منه رجع بنصفه على الأجنبي حتى ينقلب الأجنبي بغير شيء فيئول الأمر إلى بطلان إقراره للأجنبي، هذا مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of debt to a son and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

قال: فقوله ثم يتراجعون حتى لا يبقى بيد الأجنبي شيء لا يصح؛ بل يبقى بيد الأجنبي كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from an heir with a foreign guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

وللشيخ عن كتاب ابن سحنون: قال أشهب: إن أقر مريض له دين على وارث بكفيل أجنبي أنه قبضه من وارثه أو كفيله لم يصدق، ولو كان الدين على الأجنبي والوارث كفيله فأقر بقبضه من الأجنبي فهو كالأول، وأنكره سحنون، وقال: لو أوصى به للأجنبي جاز في ثلثه فكيف بهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits both a brother and a freed slave as heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3255)

قال: ولابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: من أقر في مرضه أن فلانا أخوه وفلانا مولاه ميراثه لمولاه دون أخيه فغلبا الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب؛ لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق أقر به، والإقرار بالأخ استلحاق ولا يكون إلا في الولد فقط،

وقول أشهب أنه لا يستحق الإرث إلا من يستحق النسب، وبهذا قال ابن لبابة، وهو القياس إلا أن العمل جرى على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person discharging a debt of an heir?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=204)

فرع إذا أبرأ المريض أحد ورثته من شيء فإن كان ابراؤه من شيء لو ادعى الوارث البراءة منه كلف البينة على ذلك لم تنفعه تبرئة المريض وعليه أن يقيم البينة على صحة ذلك وإلا غرم وإن كان ابراؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بينة نفعته التبرئة ومن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه ولم يلزمه إقرار على غيره ولكنه يكون شاهدا فيه ولذلك لا يقبل قرار الوصي على محجوره ولا الأب على ولده الصغير أو الكبير ويكونان شاهدين ومن أقر بما له وما عليه قبل إقراره فيما عليه دون ماله

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's admission of a debt to some heirs when others deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4123)

وكذلك لو أقر الميت لبعض ورثته بدين فكذبه بعضهم وصدقه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir or a non-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

فى الإقرار بالدين للوارث أو الهبة أو الوصية لة وكيف إن كان غير وارث حينئذ ثم صار قبل موت المريض وارثا أو كان وارثا ثم حدث من حجبة قبل موت المريض أو مات المقر لة أو الموهوب قبل المريض وكيف إن أقر لوارث أو لغير وارث أو أقر لوارث ثم صح؟

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

من كتاب ابن سحنون قال مالك: لا يجوز إقرار المريض لوارثة بدين إن مات من مرضة. [9/ 258]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to someone who later becomes an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

قال ابن سحنون: اختلف أصحابنا إذا أقر المريض لأخية وليس بوارث يومئذ فلم يمت المريض حتى صار الأخ وارثة فقال سحنون وأهل العراق: الإقرار باطل وإنما راعوا يوم الموت فقالوا وكذلك إن أقر المسلم فى مرضة لابنة النصرانى بدين ثم أسلم الابن ثم مات الأب من مرضة أن الإقرار باطل.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a sick person's admission to a future heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

وقال أشهب: إقرارة جائز وكأنة أقر لغير وارث لأنة أقر فى وقت يجوز إقرارة فقد لزمة ذلك قبل أن يكون وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission or gift to a presumptive heir when a child is later born who excludes him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

قالا: ولو أقر فى مرضة لأخية أو وهبة هبة وهو وارثة فى ظنة ثم ولد لة من يحجبة فالإقرار لة جائز من رأس مالة والهبة جائزة من ثلثة قبضها أو لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir if he recovers and claims he intended to harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

قالوا: وإذا أقر المريض لوارثة ثم صح فقال إنما أردت 92/وبة الحيف [1] ولا شىء لة أن ذلك يلزمة ولا يصدق، وقد قال مالك وأشهب فى التى وضعت فى مرضها عن زوجها مؤخر صداقها ثم صحت أن ذلك يلزمها ولا ينفعها إن قالت أردت الحيف،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir who dies years later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

ومن العتبية [2] روى عيسى ابن القاسم فى صحيح أقر لوارثة بدين من ولد أو زوجة

أو غيرها ثم مات بعدسنين أن ذلك لازم يأخذة الوارث من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick Muslim's admission of a debt to his Christian father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا أقر المريض المسلم لأبية النصرانى بدين ثم مات فهو كإقرارة لصديق ملاطف فإن كان يورث كلالة لم يجز إقرارة لة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a slave of one of his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

ولا يجوز إقرار المريض لعبد أحد ورثتة أو مكاتبة بدين

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a son who later dies leaving children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

وإذا أقر فى مرضة لابنة ثم مات الابن وترك ولدا ومات الأب بعدة فترك ولدا يحجب ابن الابن الذى مات فالإقرار لولد جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a son who dies without children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

ولو مات المقر ولم يدع ولدا لم يجز الإقرار لأن ولد ولدة هو وارثة فصار الإقرار لوارث.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on a sick person's admission to a man who dies before him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

قال محمد بن عبد الحكم إقرارة جائز لأنة أقر لغير وارث حين مات قبلة فالإقرار لة لا لوارثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to two men, one of whom is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

قال / أشهب: وإذا أقر المريض بدين لرجلين أحدهما وارثة ثم مات المريض 92/ظ أن ذلك مردود لأنة لا يأخذ الأجنبى شيئا إلا يشركة فية الوارث فكلما أخذت الورثة من الوارث شيئا من ذلك رجع على الأجنبى هكذا أبدا حتى لا يبقى شىء كمن اعتق عبدا وعلية دين قبل عتقة وأجاز دينا بعد عتقة وقيمتة مثل الدينين ولا يعتق منة شىء إذ لو بيع منة بقدر الدين الذى قبل العتق ثم عتق ما بقى، لدخل العتق ولا يجوز هذا،

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits debts to a stranger and to his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

قال سحنون وقال اب القاسم: إذا أقر المريض لأجنبى بمائة دينار ولابنة بمائة دينار ولمدع غير مائة فإنهما يتحاصان فما صار للأجنبى أخذة وما صار للوارث دخل فية باقى الورثة إن لم يجيزوة، وقالة مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the son denies the sick person's admission to a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

قال أشهب: ولو قال الابن لم يقر لى على أى شىء ولا شرك بينى وبين هذا الأجنبى لم يصدق ولا شىء للأجنبى لأن أصل الإقرار باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a son who dies before him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وكذلك لو أقر لابنة ثم مات الابن قبلة وترك ابنا وللمقر بنون يحجبونة فالإقرار جائز لأنة إقرار لغير وارث،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when his son is among the wife's heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

ولو كان يرث الزوجة ابنان أحدهما من المريض والمريض أبو الآخر فالإقرار باطل عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person admits a debt to an outsider and then borrows from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وإذا أقر مريض بدين لأجنبى ثم استقرض من وارثة دينا قبضة منة بمعاينة البينة فإنهما يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a deposit, mudaraba, or loan to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وإذا أقر المريض لبعض ورثتة بوديعة بعينها أو بمضاربة أو عارية فذلك لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt against his deceased son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4290)

فى المريض يقر على ابنة الميت بدين أو أنة أعتق عبدا والمريض مديان أو غير مديان وكذلك إن أقر بعد ذلك بدين على ابنة / من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر المريض أن لفلان على ابنة ألف دينار 95/ظ وفى يدية دار لابنة وعلى المريض دين معروف فى صحتة فإقرارة جائز كالصحيح وغرماء ابنة أحق بدار ابنة من غرمائة، ألا ترى لو هلك

الأب وعلى الابن دين يغترق مالة وميراثة فأقر بودائع عند أبية بعينها أو أقر لرجل بدين على أبية قبل قيام غرماء الابن على الابن فذلك جائز ويأخذ أهل الودائع ودائعهم ويكون أهل دين أبية أحق بما ترك إذا كان من أقر لة حاضرا غير غائب. وأما إن قاموا بتفليسة فلا يجوز إقرار حينئذ، وقال غيرنا: دينة الذى علية فى الصحة أولى من غرماء أبية. قال محمد: ولا يعدو إقرار بدين أبية أن يكون جائزا وغير جائز، فإن جاز لزم ذمة أبية وصار غرماؤة أحق بتركتة، وإن كان غير جائز فلا شيء لغرماء أبية مما فضل. وإذا أقر المريض أن لفلان على فلان ألف درهم وعلى المريض دين فى الصحة ثم مات فلان والمريض وارثة وترك ألف درهم ثم مات المريض فإن كان تمادى المريض على ذلك الإقرار بعد موت فلان فأهل دين فلان الذين أقر لهم المريض أولى بمالة من غرماء المريض، وإن أنكر ذلك الإقرار بعدما ورث المال فإن مال الأول بين غرماء المريض لأن المريض أقر فى حال لا يجوز إقرارة وإنما كان شاهدا يرجع عن شهادتة فإن لم يسمع منة بعد موت الميت إنكار ولا إقرار فلا شيء لغرماء الميت والمال لغرماء المريض، (المقر) [1] لأن ذلك / الإقرار لم يكن إقرار ايلزمة 96/ويومئذ إنما كان شهادة. [9/ 266] (1) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص.

وقال من خالفنا: يكون مال الميت من غرماء المريض لأن المريض أقر فى حال لا يجوز إقرارة، وكذلك لو أقر المريض بدين هذا الرجل بعد موتة وقد أجمعنا أنة لو أقر بذلك فى صحتة وبعد موت الآخر أو بدين الآخر أو بدين ابنة فى صحتة بعد موت الأب فذلك جائز، ويكون دين أولئك أحق بهذا المال من غرماء المريض. وإذا أقر المريض على ابنة لرجل بدين وفى يد المريض ألف درهم لأبية ولا دين علية وقال ولفلان ألف درهم يوصل كلامة فهى بينهما نصفين فى إجماعنا، وكذلك لو قال على أبى لفلان ألف درهم وهذة وديعة عندنا لفلان لزمة ذلك وصاحب الوديعة المعينة أحق

بها. قال أشهب: إذا أقر الوارث فقال لفلان من الدين على أبى كذا ولفلان وديعة كذا عندة وذلك جميعا تركتة فلكل واحد ما أقر بة ولا يصادق بينهما بدا بالوديعة فى إقرارة أو بالدين، لأن إقرارة لهما جميعا معا على نفسة، ولو أقر لأحدهما بعد الآخر رأيت أن يبتدىء من بدأ بالإقرار لة إلا أن يكون ممن تجوز شهادتة فيحلف معة الذى أقر لة آخرا فيقضى بما أقر لة بة من وديعة أو دين. قال سحنون: الجواب صحيح إلا قولة لو أقر لأحدهما قبل صاحبة رأيت أن يبتدىء من بدأ الإقرار ألا يكون ممن تجوز شهادتة فإن هذا ليس بشىء. قال: فلو أقر فقال على أبى ألف درهم دين فإن دفعها إلية بقضاء / قاض 96/ظ ثم أقر بعد ذلك لآخر بدين على أبية لم يكن للثانى دين إذ لم يكن لابنة مال غير ذلك والابن غير عدل، فإن كان عدلا وحلف معة المقر الآخر دخل مع الأول فى الألف ولا ضمان على الوارث، لأن القاضى قضى بالمال ولو أن الوارث دفع المال بغير قضية ثم أقر لآخر بمثل ذلك ضمن لة الوارث خمسمائة التى كان يضمنها من الألف. قال أشهب فيمن ملك أبوة ولا وارث لة غيرة فقال هذة وديعة لفلان عندة ودفعها إلية ثم قال بعد ذلك إنما هى لفلان معة أو لفلان دونة وأنة قد أخطأ فإنة [9/267]

ضامن لفلان ما أقر لة بة من تلك الوديعة لأنة دفع فاستهلك سواء كان عدلا أو غير عدل ولم يدفعها كانت للأول ولا ضمان علية للثانى لأنة شاهد على الميت. ولو قال لفلان على أبى ألف درهم لا بل لفلان فإن القاضى يقضى بها للأول ولا ضمان على الابن ولا شىء للثانى. (ولو دفعها الابن للأول بغير قضاء ضمن مثلها للثانى) [1]

Mas'alah: What is the ruling on a sick witness who is an heir admitting a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4292)

ومن شهد أن لفلان على زيد ألف درهم فجحد زيد ثم مات والشاهد مريض وهو وارث زيد وعلى الشاهد دين فى صحتة ثم مات الشاهد وقد ترك ألف درهم ورثها عن زيد ففيها قولان: أن غرماء زيد أحق بها من غرماء الشاهد، لأنة أقر أنة لا ميراث لة منة للدين الذى اغترق تركتة، والقول الآخر: إن غرماء الشاهد أولى بها لأن (إقرارة بدين) [2] لم يكن يلزمة لو رجع عنة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

فيمن أقر بقبض الدين من وارث أو من غير وارث أو بقبض كتابة مكاتبة أو بقبض ما صالح علية فى نفس أو جرح وكذلك إن كان مديانا وفى إقرار المأذون فى مرضة بقبض دين من سيدة من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر بقبض دين لة على وارث من ورثتة لم يجز إقرارة فى إجماعهم وكذلك الزوجة بقبض صداقها المعلوم من زوجها فى مرضها الذى ماتت فية لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession regarding a debt owed by an heir or guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

وقال أشهب فى مريض لة دين على وارثة وقد تكفل بة الأجنبى فأقر أنة قبضة من وارثة أو من كفيلة فلا يصدق ولو كان الدين على الأجنبى والوارث كفيل بة [9/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from a stranger or an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

قال ابن سحنون: إن كان الأجنبى) [1] مليا بة فكما قال سحنون، وإن كان غير ملى فهو يقع لوارثة وإقرارة باطل إن مات من مرضة، وأما إن أقر أنة قبض ذلك من الوارث فإقرارة باطل،

Mas'alah: What is the effect of a sick person's admission of receiving a debt on a stranger's guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

قال أشهب: / وإذا كان الكفيل أجنبيا فأبطلت 98/وإقرار المريض بقبض الدين فقال الكفيل برئت من الحمالة إذ لست بوارث فإنة لا يبرأ منها حتى يسقط الدين كما لو أوصى بذلك الدين لوارثة لم تسقط الحمالة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding having received his right from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

قال: وكذلك لو أقر فى مرضة أنة قد استوفى حقة من وارثة لسقطت الحمالة عن الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4296)

وأما لو أقر المريض أنة قبض من أبية بغير علم الوكيل فلا يصدق ولا يبرأ منة الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

يودى من مالة عن وارثة، وذكر ابن المواز هذا القول.

Mas'alah: Is a sick debtor's admission of receiving a debt from a third party valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

وقال ابن سحنون فى مريض علية دين محيط بمالة فأقر بقبض دين لة على أجنبى فذلك جائز إذا كان الدين فى الصحة فى قول / سحنون وكثير من 100/وأصحابنا وأهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from his brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

فإن كان الغريم أخا للمريض فأقر المريض بقبض الدين منة وللمريض ولد يحجب الأخ

ثم مات الابن قبل الأب ومات الأب وأخوة هذا وارثة مع إخوة لة فلا يصدق فى قول سحنون وأهل العراق، ويصدق فى قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick Muslim's admission of receiving a debt from his Christian son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

وكذلك إن أقر مريض مسلم أنة قبض دينة من ابنة النصرانى ثم أسلم الابن ثم مات المريض فلا يصدق عن سحنون وأهل العراق ويصدق عند أشهب، لأن الإقرار وقع فى وقت لا يتهم فية كما لو أقر لوارثة فى صحتة حيث لا يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from a brother who later becomes a non-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وإن أقر لأخية بقبض دين ثم ولد لة من حجبة جاز إقرارة فى إجماعهم لأنة غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a loan when he is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وإذا كان على المريض دين محيط فإقر فى مرضة أنة أقرض رجلا ألف درهم وهو جميع ما ترك ثم قال المريض قد استوفيتها منة، فهو مصدق فى غير الوارث ولا يصدق فى الوارث، وكذلك الصديق الملاطف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving the price from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وإن باع المريض من الوارث دارا أبطلنا إقرارة بالقبض منة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving the price from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

ويقال للمشترى إن مات المريض انقد الثمن وخذ الدار فإن أبى ألزمناة ذلك وتباع علية فية الدار إن لم يكن لة مال فإن نقص شيء أتبع بة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a deposit or mudaraba from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4300)

سحنون وأصحابنا ولم يصدق فى قول غيرنا، وإن لم يكن علية دين صدق فى إجماعنا. قال محمد: إذا لم يتهم فى الورثة فى إقرارة بقبض الدين لم يتهم فى إقرارة مع أهل الدين. ومن هذا فى كتاب الوصايا. فى الإقرار بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيرة من كتاب ابن سحنون / ونحوة فى كتاب ابن المواز، وقال فى المريض يقر فى 101/ظ مرضة أنة قبض من بعض ورثتة وديعة كانت لة عندة أو عارية مما لا يضمن أو بضاعة أو مضاربة، وكل ما كان بمعنى الأمانة فهو مصدق فية بخلاف الديون. قال ابن المواز إلا فيما دفعة إلية ببينة فلا يصدق فية كما لو ادعى الوارث ردة لم يصدق إلا

ببينة مع يمين الأب، وقد قيل إنة لا يصدق الأب فى إقرارة وإن دفع ذلك إلية لأن الابن لو قال تلفت منى [1] لصدق مع يمينة وهذا أحسن. قال سحنون: والعارية المضمونة فلا يصدق فيها، ولو قال الوارث رددت إليك الوديعة والقراض وأنكر ذلك المريض، فالوارث مصدق إن قبض ذلك بغير بينة، ولو كان ذلك من ثمن متاع باعة لة من غير وارث فقال قبضتة ودفعتة إليك أو قال ضاع منى فهو مصدق، فكذلك إن قبض من المريض دراهم يشترى لة حاجة فقال قد فعلت ودفعتها إليك فهو مصدق ولو كان إنما أمرة أن يقبض ذلك عنة فى دين فقال قد قبضتة وكذبة الغريم فالوارث ضامن إلا أن يقيم بينة بالدفع ولو صدقة المريض لم يبرأ بذلك الوارث من الضمان، ولو أمرة بتقاضى دين لة فقال الوارث قبضتة ودفعتة إليك فإن لم يقيم الغريم بينة بقبض الوارث لم يبرأ وإن أقام بينة برىء ثم هو مصدق أنة دفع ذلك إلى المريض، ولو كان وكيلا مفوضا إلية صدق فى القبض من / الغريم وبرىء المطلوب كذبة المريض أو صدقة. 102/و [9/276] (1) كذا فى ص، فى الأصل تلفت بينتى.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of no claim against relatives when a qirad exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

ومن العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك: ومن قال عند موته ما كان لي حق على قرابتي فهو لهم ثم مات وله عند أحدهم قراض قال: أراه لهم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's admission of marriage when both are not strangers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

ولو كانا غير طارئين فأقر في المرض أنه تزوجها في المرض أو في الصحة لم يجز ذلك ولا مهر لها ولا ميراث.

Mas'alah: What is the chapter on a sick person's admission to an heir or a non-heir relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5557)

في إقرار المريض لوارثه بدين أو لبعض بنيه أو لقريب له غير وارث وفيه شيء من الإقرار للزوجة من كتاب ابن المواز

Mas'alah: When is a sick person's admission of a debt to an heir acceptable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5557)

وقال في إقرار المريض لوارثه بالدين، فأما للولد أو للإخوة يرثونه [3]، فلا يقبل إلا أن يكون لذلك وجه أو سبب يدل وإن لم يكن قاطعا. وأما للزوجة والذين من العصبة والصديق الملاطف، فإن كان في ورثته ولد جاز ولم يتهم. وإن كان باقي ورثته مثل من أقر له أو أبعد فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to a disobedient son versus a dutiful son during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

وقد كان من قول ابن القاسم: إذا كان بنوه كلهم عنده في حال سواء لم يجز إقراره

بدين لبعضهم في مرضه. وإن كان بعضهم بارا [1] به، وبعضهم عاقا له جاز إقراره بالدين للعاق، ولا يجوز للبار.

Mas'alah: What are the valid reasons for a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

قلت لمحمد بن المواز: فقولكم إن كانوا ولدا كلهم، أو إخوة لم يجز إقراره في المرض لبعضهم، إلا أن يكون لذلك وجه، أو سبب. فما ذلك؟ قال: أن يكون معاديا لم أقر له، ووادا لمن لم يقر له. أو يكون بعضهم يتقاضاه في صحته، أو يكون وكيلا له في شيء فيقر له بشيء من ذلك السبب ففي مثل هذا رأى مالك أن يحلف الوارث، ويقضى له بذلك. (1) في الأصل، وإن كان بعضهم بار به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a sister who had demanded payment in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

قال ابن القاسم عن مالك: إذ أقر لأخت بمائتين. وعشرين دينارا وله إخوة، ولها / بيه أنها كانت تتقاضاه منه في صحته، ولا بينة لها بأصل الحق، قال: تحلف وتأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick father's admission that he received his daughter's dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

قال: وإن أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته، فليؤخذ من ماله. فإن لم يدع مالا لم (يكن) للزوج البناء حتى يدفع الصداق ثم يرجع هو به على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a close relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

قال ابن حبيب: قال أصبغ في المريض يقر بدين لقريب القرابة وهو يرث كلالة فإقراره جائز ما لم يكن له منه اللطف والخصوصية، كالصديق الملاطف - يريد: فلا يجوز - ولا ينظر إلى صلاح المقر، ولا إلى طلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission that property belongs to his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5560)

وإذا أوصى لوارث فليبدأ العتق، ثم يحاصص الوارث بالوصايا، فما صار له، رجع ميراثا إن لم يجزه الورثة - يريد: ويدخل المدبر في ثلث هذا كله الذي يبطل فيه الإقرار - قال عنه أصبغ: وإذا أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه. ولا بينة فيه فإن كان يعرف لها مال وعرض، وكان أمرا بينا [4] قبل قوله. وإلا لم يجز. وكذلك ماله في كتاب ابن المواز. وقال: وكان أمرا [5] غير مستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a dying woman's admission regarding a dinar given by her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5560)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في التي أوصت في المرض أن ابنها وجد دينارا، فأعطاه إياها، فأدخلته في خلخالين لها، فقالت: أكفوه لي في ثمنها. فكفيت في (1) البيان والتحصيل، 13: 147. (2) في الأصل، وذلك ميراثا بالنصب والصواب ما أثبتناه. (3) كلمة غير واضحة تركنا مكانها بياضا. (4) في الأصل، وكان أمر بين. (5) في الأصل، وكان أمر غير مستنكر. (6) (البيان والتحصيل، 13: 306.

Mas'alah: How are anklets divided among heirs when a dying woman made an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

غيرهما / قال: يقسم الخلخالان [1] على الفرائض. ولو قالت: ردوا إلى ابني الدينار. لم يقبل منها إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a debt to an heir or a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

في إقرار المريض لوارثه، ولأجنبي بدين

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim rule on a sick person's acknowledgment of debts to an heir and a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

من كتاب ابن المواز: وإذا أقر المريض بدين لوارثه أو لصديق ملاطف، وأقر بدين

لأجنبي، فقد اختلف فيه فقال ابن القاسم: إن أر لهما معا، إقرارا [2] متصلا، أو أقر للوارث، أو للصديق. قيل: فليتحاصا في ضيق ماله، فما صار للوارث شركة فيه الورثة بالميرات. وإن لم يرثه غيره، فذلك له. وإن أقر أولا لأجنبي، ولم يذكر الوارث، ولا الصديق، حتى ثبت إصراره، وأشهد عليه، ثم أقر لوارث لم يجز إقراره، وكان الأجنبي أولى.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a sick person's admission of debt to a stranger and an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

وقال أشهب: إقراره للأجنبي مع الوارث لا يقبل، ولا شيء للأجنبي، ولا للوارث إن شركة وارث لأنه إذا صار للوارث شيء، فشركه فيه باقي الورثة، رجع ذلك الوارث على الأجنبي فيقول: بالإقرار أخذت أنا، وأنت، ويبدك أثر مما بيدي. فيدخل معه. ثم ما أخذ منه، دخل فيه الوارث، فلا يزال كذلك حتى لا يبقى بيد الأجنبي شيء. (1) في الأصل، يقسم الخلخالين بالياء والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، أقر لهما معا أو إقرارا بزيادة أو وذلك سهو من الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a disobedient child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1483)

ثم شبه في القولين فروعا بقوله (كإقراره) أي المريض (للولد العاق) ومع وجود بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة فقيل يصح نظرا لعقوقه وقيل لا. [حاشية الدسوقي] وقيل يصح الإقرار، وإن لم يكن للمقر ولد كان المال المقر به قليلا، أو كثيرا (قوله وقيل إن كان المال يسيرا) أي وقيل يصح الإقرار لمجهول الحال إن كان المال المقر له به يسيرا لا إن كان كثيرا، والموضوع أنه ليس للمقر المريض ولد (قوله كزوج) من فروع إقرار الزوج أن يشهد أن جميع ما تحت يدها ملك فإن كان مريضا جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل في الزوجة، وإن كان صحيحا كان إقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل بين كونه علم بغضها، أو لا وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شيء كما في ح (قوله إذا علم إلخ) مفهومه أنه إن علم ميله لها كان الإقرار باطلا، وإن أجازه الورثة كان أبتداء عطية منهم لها (قوله على المعتمد) أي كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب القائل محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته التي علم بغضه لها إذا لم تنفرد بالصغير، وإلا كان باطلا للتهمة (قوله بخلاف الصحيح) هذا محترز تقييد الزوج بالمريض (قوله مطلقا) أي علم بغضه لها، أو علم ميله لها انفردت بالصغير أو لا، ورثه ابن أو لا (قوله، أو جهل حال الزوج) أي المريض (قوله وورثه ابن) هذا شرط في صحة الإقرار لها إذا جهل حاله فمفهومه أنه إذا لم يرثه ابن ولا بنون بأن كان لا، أولاد له أصلا كان الإقرار باطلا (قوله واحد منها، أو من غيرها إلخ) أي فصور الابن أربع (قوله، أو بنون) أي ورثه بنون ذكور وحدهم، أو مع الإناث، وأما إن ورثه إناث فقط فهو قوله ومع الإناث، والعصبة قولان؛ لأن

العاصب يشمل بيت المال وغيره كذا قرر طفى وح فقوله، أو بنون صادق بما إذا كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا، وإناثا سواء كانوا كلهم صغارا، أو كبارا، أو بعضهم صغارا وبعضهم كبارا كان الجميع منها، أو من غيرها، أو البعض منها، والبعض من غيرها فهذه ثماني عشرة صورة داخلة تحت قوله، أو بنون (قوله إلا أن تنفرد إلخ) جعله عج استثناء من قوله، أو ورثه بنون فقط ونصه إنما أتى بقوله، أو بنون ليستثني منه قوله إلا أن تنفرد فعلى هذا إذا كان الوارث له ولدا صغيرا منها، وأقر لها كان الإقرار صحيحا وجعله الشيخ إبراهيم اللقاني استثناء من قوله وورثه ابن، أو بنون وحينئذ فيكون الإقرار في هذه الصورة باطلا فالخلاف بينهما إنما. هو في هذه الصورة وما ذكره عج غير ظاهر، والحق ما ذهب إليه اللقاني وتبعه شارحنا من أن الاستثناء راجع للمسألتين لا لقوله، أو بنون فقط إذ لا وجه للتفرقة وحينئذ فالمراد بانفرادها بالصغير أن يقصر جنس الولد الصغير عليها سواء كان واحدا، أو متعددا سواء كان لها ولد كبير أيضا، أو لا، كان ذلك الصغير ذكرا، أو أنثى ولو لم يكن له زوجة غيرها فأل في الصغير للجنس. (قوله راجع لهما) أي للابن، والبنون فبرجوعه للابن تخرج صورة من صوره الأربع، وهي ما إذا كان الابن صغيرا منها وبرجوعه للبنين يخرج ما إذا كان، أولاده كلهم صغارا منها، أو كان بعضهم صغيرا، والبعض كبيرا، أو الصغار منها، والكبار من غيرها فقط، أو منها ومن غيرها وسواء كان الجميع ذكورا، أو ذكورا، وإناثا فهذه ست صور تخرج من صور البنين الثمانية عشرة بالاستثناء فالإقرار فيها باطل (قوله قال الزرقاني) المراد به الشيخ أحمد (قوله الانفراد بالصغيرة) أي خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف فقوله إلا أن تنفرد بالصغير أي بالولد الصغير وليس المراد الابن الصغير (قوله وفي جواز إقراره) أي مجهول الحال (قوله، والعصبة) المراد جنس العصبة أي غير الابن بدليل تقدمه في قوله إن ورثه ابن ومفهوم العصبة أنه لو أقر لها مع الإناث فقط سواء كانت بنتا، أو بنات فالإقرار صحيح إلا أن تنفرد بالصغيرة فالإناث كالذكور فلو قال المصنف، أو جهل

وورثه ولد، أو، أولاد إلا أن تنفرد بالصغير كان أحسن لشموله (قوله فإن انفردت إلخ) أي بأن ورثه مع العصبة إناث صغار منها لم يصح إقراره لها اتفاقا سواء كانت الكبار منها ومن غيرها، أو من غيرها فقط (قوله نظرا لعقوقه) أي فكأنه أقر لأبعد مع وجود أقرب.

نظرا لمساواته لغيره في الولدية

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to the mother of a disobedient child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1484)

(أو) إقراره (لأمه) أي أم العاق قيل يصح نظرا لمساواة ولدها لغيره في الولدية وقيل لا يصح نظرا إلى أن وجود العاق كالعدم فكأنه أقر لها وليس لها ولد، والموضوع أنه جهل بغضه لها فهذا كالاستثناء مما قدمه من صحة إقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قال إلا أن يكون الولد عاقا ففيه قولان لكن الخلاف في الزوجة مع العاق ولو لم تكن أمه فلو قال، أو لزوجة معه كان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when some heirs are closer and others more distant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1484)

(أو؛ لأن من لم يقر له) بعضه (أبعد و) بعضه (أقرب) ممن أقر له كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح الإقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها وقيل يصح نظرا لكون الأم أقرب منها وكذا إقراره لأم مع وجود بنت، وأخ ويجري الخلاف أيضا فيما إذا كان من لم يقر له أقرب ومساويا كإقراره لأحد أخويه مع وجود أمه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when the non-admitted heir is equal or closer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1484)

(لا المساوي) فقط فلا يصح الإقرار له مع مساويه كأحد الأخوين، أو الابنين (و) لا (الأقرب) كأم مع وجود أخت فلا يصح إقراره لها بالأولى من المساوي، وإنما ذكره تتميما للأقسام وشبه في عدم صحة الإقرار قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to one of his children in the presence of a wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5784)

فصل [فيما إذا أقر للولد مع الزوجة] وإن أقر للولد مع الزوجة لم يصدق إلا أن يعلم منها [1] البغضة له [2]، وإن أقر لأحد ولديه ولا زوجة له [3]، ولا يعلم منزلتهم منه في الحب والبغض، لم يصدق، وإن كانا صغيرا وكبيرا، لم يصدق في إقراره للصغير [4]. واختلف في إقراره للكبير وأن يجوز أحسن؛ لأنه لا تهمة هناك، وكذلك إن كانا

كبيرين بارا وعاقا، لم يجز إقراره للبار. واختلف في إقراره للعاق فأجاز ابن القاسم في الرابع من الوصايا من كتاب محمد [5]، وإن كانا صغيرا وكبيرا بارا وعاقا، لم يجز إقراره للصغير ولا للبار ويجوز للعاق على المستحسن من القول، وإن كانا ابنا وبنتا فأقر للابن جاز إن كانت الابنة بكرا، ولم يجز إن كانت الابنة [6] ثيبا ذات زوج؛ لأن المعروف ميل الأب حينئذ للابن، وإن أقر للبنت بعكس هذا فيجوز إن كانت ذات زوج، ولا يجوز إن كانت بكرا؛ لأنها في معنى الصغير، وإنما تتزوج (1) في (ف) : (منه) . (2) قوله: (له) ساقط من (ف) . (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 583. (5) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 585، البيان والتحصيل: 10/ 517. ونص العتبية: (وقال: إن كان بعضهم بارا حسن الحال، وآخر عاق خبيث فأوصى لهذا العاق الخبيث بدين له عليه, ذكره من قبل أمه أو بشيء فهو جائز، وإن كان أوصى بذلك للبار لم يجز) . (6) قوله: (الابنة) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission that he collected a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5785)

[3] محمد: وإن أقر المريض أنه قبض دينا كان له على بعض ورثته، ثم مات الذي له عليه الدين قبل، لزم الباقي إقراره وسقط دينه ما لم يكن ورثة أخيه ورثة الباقي [4] المقر أنه قبض دينه [5]. (1) في (ف) : (الآخر) . (2) قوله: (المتقدم) ساقط من (ف) . (3) زاد في (ف) : (أبو) . (4) قوله: (إقراره وسقط دينه ما لم يكن ورثة أخيه ورثة الباقي) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir or spouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1782)

3333 - ويجوز إقرار المريض بقبض الدين، إلا من وارث أو ممن يتهم بالتأليج إليه، وكذلك لا يجوز إقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها، [ولا يجوز إقرار المريض لبعض ورثته بدين، وأما إن أقر لزوجته في مرضه] بدين أو مهر، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية [محاباة] وله ولد من غيرها، فذلك جائز، وإن عرف بانقطاع إليها ومودة، وقد كان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم - ولعل لها منه ولدا صغيرا - فلا يجوز إقراره، قيل: أفغيرها من الورثة بهذه المنزلة فيمن له منه انقطاع أو بعد؟ قال: لا، وإنما رأى ذلك مالك للزوجة، لأنه لا يتهم إذا لم يكن له ولد منها، ولا يعرف بانقطاع مودة إليها، أن يفر إليها بماله عن ولده، فأما إن [كان] ورثته إخوته أو بنوه فلا يجوز إقراره لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to agnatic heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1782)

ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه لقرابة أو ولاء، فأقر لهم بمال فذلك جائز، ولا يتهم أن يفر إلى العصبة [بماله] دون الابنة، وأصل هذا قيام التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for one of two sons when one is disobedient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1939)

وقد روى هذا أيضا أصبغ عن ابن القاسم في الولدين: أحدهما عاق، (1) هكذا في المدونة: 5/ 213. (2) كذا في ح، وفي ع وق: أولا. (3) في ق: أراد في المرأة. (4) في المدونة (5/ 213) : وأما الولد أو الإخوة كلهم إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك لهم. (5) كذا في ع، وفي ح: فلا يصح. (6) المدونة: 5/ 213. (7) في المدونة: إنما يريد بذلك. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 5/ 213. (10) المقدمات: 2/ 321. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person for a specific heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3327)

فالوارث كالبنت مع ابن العم وشبهه، وبالعكس يقبل لما ذكر أنه إنما يمنع من الأقرار لوارث مخصوص وأجنبي مخصوص أخذ يبين ذلك المخصوص؛ أي: فلا يقبل إقراره لبنته إذا كان له ابن عم يرثه معها؛ لأن النفوس مجبولة على رجحان البنت، وبالعكس يقبل؛ أي: أقر لابن عمه فيقبل لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when the recipient inherits through other than kalalah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

ومفهومه أنه إذا ورث بغير كلالة فإن إقراره صحيح وهو كذلك على المشهور كما

لابن رشد، ونقله ابن سلمون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during terminal illness for a child in the presence of other heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

ثم أشار لمفهوم قوله: لا يرث الخ. وهو إقراره لولد أو زوجة أو غيرهما كأخ مع ظهور سبب الإقرار أو عدم ظهوره فقال: ـ وحيثما الإقرار فيه للولد مع غيره فليس فيه من مرد

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during terminal illness for a child in the presence of other heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

(وحيثما الإقرار فيه) أي المرض (للولد مع) وجود (غيره) من الورثة بنين أيضا أو غيرهم (فليس فيه) أي في ذلك الإقرار (من مرد) بل هو صحيح لازم. .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir other than a child when there is a child, according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=312)

(وإن يكن) إقرار المريض (لوارث غيرهما) بالجر نعت لوارث حال كون الوارث (مع)

وجود (ولد) للمقر ولو أنثى كإقراره لأم مع وجود ولد أو لأخت مع وجود بنت أو بنات (ففي الأصح) وهو قول ابن القاسم، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك (لزما) ومقابله نقله ابن سهل عن ابن زرب فيما إذا كان الولد بنتا. .

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a sick person's admission for an heir when there is no child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=312)

ـ ودونه لمالك قولان بالمنع والجواز مرويان

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a distant heir when a closer heir exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=313)

(ودونه) أي الولد أي وإقراره لوارث غيرهما دون وجود ولد له (لمالك) فيه (قولان) أحدهما (بالمنع و) الآخر بـ (ـالجواز مرويان) عنه، ومحلهما إن كان المقر له مساويا كإقراره لأحد إخوته المتساويين في الدرجة أو بني عمه كذلك، أو كان أقرب كإقراره لأم مع وجود أخ أو عم والراجح منهما المنع كما تقدم في مفهوم قوله: فذو عقوق وانحراف يحكم له به الخ. وأما إذا أقر لوارث أبعد مع وجود الأقرب كإقراره للعصبة مع وجود أم أو أقر لأخ لأب أو لأم مع وجود شقيق فإن إقراره صحيح اتفاقا كما في (ق) عن ابن رشد، وعليه عول (خ) إذ قال: ومريض إن ورثه ولد لأبعد الخ. وصوابه ومريض لوارث أبعد كما لشراحه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment in favor of his daughters against the rights of heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=455)

مريض أقر لبناته بحق ورثته ومعهن عاصب: فهمنا – وفقك الله – الشهادات التي شهد بها على إقرار محمد بن يحيى لبناته في مرضه الذي توفي فيه، وقول عبد العزيز بن يحيى أن ذلك الإقرار ساقط وأن لعاصبه أن يأخذ حصته من المال الذي أقر به لهن، ولنن اليمين على هذا العاصب: أنه ما يعرف هذين الكتابين اللذين قمن بهما. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ويجب على القاضي الإشهاد للعاصب على سقوط الكتابين. وقاله أيوب بن سلميان، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir or a close friend?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

من أقر في مرضه بدين لوارث أو صديق ملاطف وله ابنه لم ينفذ إقراره، والابنة كالعصبة، وإن كان في مكانها أو معها ابن ننفذ إقراره؛ لأنه لا يورث كلالة، فقال له ابن محسن وغيره: روي ابن عبد الحكم عن مالك أن الابنة كالابن، فقال: نعم، ولكن مذهبي أن الابنة كالعصبة، وقد علمت أن فيها اختلافا. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when heirs are daughters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=536)

وفي خامس وصيا النوادر: قال أشهب: إذا ورثه بنات فإقراره لوارثه من عصبته أو لصديق ملاطف؛ جائز ولا أتهمه مع البنات أو الأبوين، إلا أن تعرف منه بغضه لولده، وفي الواضحة في الأبوين والأخوة ونحوه، من رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission and bequest to one heir excluding others?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=749)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الإقرار (ما قولكم) في رجل له زوجتان وله من إحداهما ابن وله من الأخرى بنتان وكتب حال مرضه للابن وأمه جميع ما يملكه وأقر لها بدراهم في ذمته ولم يكتب للبنتين وأمهما شيئا ومات من مرضه فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كتابته وإقراره باطلان وجميع تركته بين زوجتيه وأولاده على الوجه الشرعي قال في المجموع يؤخذ المكلف بلا حجر وإتهام بإقراره لأهل لم يكذبه لا مريض لأقرب أو مساو اهـ وعبارة الخرشي في شرح قول المختصر لا المساوي يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه لا يصح إقراره قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا اهـ وقال في شرح قول المختصر وبطلت لوارث وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» اهـ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of a debt to his mother?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=753)

[أقر في حال صحته لأمه بدين ثم مات فهل إقراره صحيح]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir when there is a closer and a more distant heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1998)

(أو) إقراره (لوارث) له كأخت (مع) وجود وارث (أقرب) من المقر له كأم (وأبعد) منه، كعم؛ فهل يصح للأخت مثلا نظرا لأنها أبعد من الأم أو لا يصح نظرا لبعد العم، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an equal heir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1998)

(لا) يصح إقرار (للمساوي) مع وجود مساويه؛ كولدين أو أخوين [حاشية الصاوي] جميع ما تحت يدها ملك لها، فإن كان مريضا جرى على ما ذكره المصنف من التفصيل، وإن كان صحيحا كان إقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من غير تفصيل، وللوارث تحليفها إن ادعى تجدد شيء كما في (ح) كذا في

حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) in favor of an heir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1178)

ثم انتقل يتكلم على الإقرار فقال (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (إقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه بدين) له في ذمته (أو بقبضه) أي بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدين أن يقول لفلان على كذا وكذا وصورة الإقرار بقبضه أن يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة مثل أن ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه لأن العادة تقتضي التهمة في الميل إلى ابنته فإن لم تكن هناك تهمة جاز مثل أن يقر في

Mas'alah: What is the condition of having a child for the validity of a sick person's admission to certain categories?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6637)

تنبيهات: الأول: علم مما قررت أنه لا مفهوم لقوله: "ولد" بالنسبة لإقراره لأبعد فقط، بل الشرط فيه أن يرثه أقرب ولدا أو غيره، وأما بالنسبة للمسائل الثلاث أعني قوله: "أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله" فلابد أن يرثه ولد كما قال المص، سواء كان يستغرق المال أم لا، قال عبد الباقي: والفرق أن التهمة ضعيفة في الأول بخلافها فيمن لم يرثه كخاله وملاطفه، فيتوهم تخصيصهما بالإقرار لهما دون عمة فلذا شرط في

صحة الإقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد، فإن لم يرثه ولد بطل إقرارد بالكلية ولا يكون في الثلث خلافا لمن يقول بعدم صحته مطلقا، ولمن يقول إن ورث بولد فمن رأس المال وإلا فمن الثلث كما نقله ابن رشد، وهذا في غير المجهول الآتي كما في أحمد. انتهى. قوله: خلافا لمن يقول بعدم صحته مطلقا، قال البناني: لم أر من ذكر هذا القول، والذي في كلام ابن رشد وغيره بدل هذا القول هو القول بصحته مطلقا فصوابه إسقاط لفظ عدم ليوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission to an heir when it is only claimed after death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6638)

فإذا قام بقية أولاد من مرض بعد الإشهاد في صحته بالبيع لبعض ولده فلا كلام لهم إن كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له، فإن لم يكتب فقيل يحلف مطلقا، وقيل لا مطلقا وقيل إن اتهم الأب بالميل له حلف وإلا فلا نقلها ابن عاصم. انتهى بزيادة قليلة. قوله: ومفهوم قوله مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط لخ، قال البناني: هو كذلك سواء أقر لمن علم ميله إليه أم لا، ورث كلالة أم لا، سواء قام المقر له في الصحة أو في المرض أو بعد الموت. ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب، ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بذلك بينة إلا أن يعرف ذلك، مثل أن يكون باع له رأسا أو أخذ من موروث له شيئا فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له، وهو قول له وجه من النظر لأن الرجل يتهم أن

يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6645)

الثاني: قال الرهوني ما ذكره المص من التفصيل في قوله ومريض لخ كله تبع فيه ابن رشد، وقد سلمه المواق وابن غازي والحطاب وغير واحد، واعترضه مصطفى بأنه مخالف لمذهب المدونة، ومذهبها أن إقرار المريض لوارث غير الزوجة لا يصح مطلقا وإقراره لها حيث ورثه ولد إنما يصح إذا كان الولد من غيرها، وعدم صحة إقراره لها حيث علم ميله وانقطاعه لها محله إذا كان بينه

Mas'alah: What is the objection to Ibn Rushd's detailed ruling on a sick person's admission to an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6646)

وبين ولده تفاقم، وتفصيل ابن رشد مخالف لها في هذه الأمور الثلاثة، فكان من حق المص الجري على مذهبها وترك تقسيم ابن رشد لأن بعضه اختيار له وإجراء وقد أطال في المسألة، ونقل كلامه جسوس ونقله التاودي مختصرا وسلماه.

Mas'alah: What is the first refutation of the claim that a sick person's admission to a non-spouse heir is absolutely invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6646)

قلت: وفيه نظر من وجوه: أحدها أن ما ذكره من أن إقرار المريض لوارث غير الزوجة لا يصح مطلقا مردود بما قدمناه من نصها في إقراره لعصبته إذا تركهم وبنتا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to some heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6646)

ثانيها أنه اغتر بقولها بعد ذكرها إقرار الزوج لزوجته ما نصه: أفغيرها من الورثة بهذه المنزلة؟ قال: لا. انتهى. مع أنه قال فيها بعد ذلك بقريب ما نصه: ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه بقرابة أو ولاء فأقر لهم بمال فذلك جائز، ولا يتهم أن يقر للعصبة دون الابنة وأصل هذا قيام التهمة، فإذا لم يتهم لمن يقر له دون من يرث معه جاز إقراره فهذا أصل ذلك. اهـ منها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها فهو نص في رد ما زعمه مصطفى ومن تبعه من أنه لا يصح إقرار المريض لبعض الورثة مطلقا، وقولها: وأصل هذا مع قيام التهمة لخ موافق لتفصيل ابن رشد فهو لم يخالف المدونة، بل فهمها على ذلك وقد علمت ما قاله الأئمة فيه من أنه المقدم نقلا وفهما ولو لم يوافقه أحد فكيف مع الموافقة كما هنا؟ فقد قال ابن يونس بعد نقله نص المدونة كما قدمناه ما نصه: قال بعض فقهاء القرويين لا فرق بين إقرار أحد الزوجين لصاحبه وبين إقراره لسائر الورثة،

قال: وقد ذكر الاختلاف في كتاب محمد في إقرار الأب في مرضه للولد العاق على البار فأجازه مرة ولم يجزه أخرى ولم يذكر خلافا في إقراره لأحدهم إذا تساووا عنده في الدرجة، وقد اختلف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك بنات وعصبة فأجيز لأن الذي يخرجه عن بعض العصبة مثله يخرجه عن بناته فلا يتهم، وقيل لا يجوز، والأنسب أن إقرارا لمريض إنما منع لإيثاره من يقر له، فإذا ظهر أنه لا تهمة عليه فيمن آثره على من بقي جاز إقراره. محمد بن يونس: وهو ظاهر المدونة. لأنه قال: وأصل هذا قيام التهمة فيمن يقر له فهي العمدة في ذلك. اهـ منه بلفظه. وبه تعلم صحة ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding his daughter's share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6648)

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن العكس كذلك إذ لا يتهم في تنقيص حصة البنت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a disobedient child or his mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6648)

كإقراره للولد العاق تشبيه في القولين؛ يعني أن المريض إذا أقر لولده العاق مع وجود ولد بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة، فإن إقراره مختلف فيه على قولين: قيل يصح إقراره له نظرا لعقوقه، وقيل لا يصح نظرا لمساواته لغيره في الولدية. أو لأمه يعني أن المريض

إذا أقر لزوجة هي أم لولده العاق، فإنه اختلف في إقراره ذلك على قولين، قيل يصح إقراره لأم ولده العاق لمساواة ولدها لغيره في الولدية، وقيل يبطل إقراره لها لعقوقه فكأنه لا ولد له، وهذا كالمستثنى من قوله إنه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان له ابن أو بنون، فكأنه قال: إلا أن يكون الولد عاقا ففي صحة إقراره للزوجة قولان. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of some heirs when there are both closer and more distant heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6649)

أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب يعني أن المريض إذا أقر لبعض ورثته – وفي الورثة من هو أبعد من المقر له ومن هو أقرب منه – فإنه اختلف في إقراره ذلك على قولين، كإقراره لأخت مع وجود أم وعم، فقيل لا يصح الإقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها، وقيل يصح نظرا لكون الأم أقرب منها، ومثله إذا أقر لأمه وله بنت وأخ. قاله ابن رشد، فمن نظر إلى البنت أجاز الإقرار للأم لأنها أبعد؟ ومن نظر إلى الأخ منع لأنها أقرب. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir equal in degree or closer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6649)

لا المساوي يعني أن المريض إذا أقر لبعض ورثته المتساوين في الدرجة فإنه يبطل إقراره قولا واحدا، كما إذا أقر لأحد أولاده أو لأحد إخوته مثلا. والأقرب الواو بمعنى أو يعني أن المريض إذا أقر للأقرب من ورثته فإنه يبطل إقراره اتفاقا، كما إذا أقر لأم مع وجود عم قال المواق: ابن رشد: إن أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة كأحد أولاده أو إخوته أو بني عمة أو أقرب من سائرهم كإقراره لابنته وله عصبة أو لأخ شقيق وله أخ لأم أو لأمه وله أخ شقيق سقط اتفاقا؛ يعني إلا أن يقر للولد العاق مع وجود البار ففيه الخلاف المذكور. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of brotherhood and wala' in terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6710)

الثالث: قال الرهوني: قال ابن عرفة: قال ابن سهل: ولابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: من أقر في مرضه بأن فلانا أخوه وفلانا مولاه فميراثه لولاه دون أخيه، فغلبا الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب؛ لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق أقر به، والإقرار بالأخ استلحاق ولا يكون إلا في الولد فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a close friend or heir in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3013)

أو لملاطفه، أو لمن يرثه، [منح الجليل] ونصه وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق

ملاطف فالمشهور من المذهب أن إقراره جائز إن كان يورث بولد لا كلالة. وقيل إن إقراره جائز كأن يورث بكلالة أو بولد والقولان في المدونة، وقد قيل إن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال، وإن كان بكلالة جاز من الثلث، وظاهر سياقه أنه عن ابن رشد. (أو) أقر المريض (ل) صديق (ملاطفه) بضم الميم وكسر الطاء المهملة أي معامل له معاملة جميلة أجنبي من نسبه فيؤاخذ بإقراره له إن ورثه ولد، ومفهوم أبعد وملاطف أنه إن أقر لأجنبي غير ملاطف فيؤاخذ بإقراره وإن لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه. "غ" الشرط راجع لمن بعد الأبعد واحترز بالأبعد من الأقرب والمساوي والمتوسط بينهما، وقد صرح بأحكامهم فيما بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد في ثاني مسألة من رسم ليفعلن (أو) أقر مريض (لمن) أي شخص قريب (لم يرثه) أي الشخص الموصى له المريض أصلا لكونه من ذوي الأرحام كخاله وأبي أمه، فيؤاخذ بإقرار له إن ورثه ولد. الحط يعني لقريب غير وارث ولا يريد الأجنبي لإيهامه أنه يشترط في صحة إقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك، فإن إقراره له جائز سواء كان له ولد أم لا. طفي قوله أو لمن لم يرثه، أي مع كونه قريبا إذ الكلام فيه فزيادة. تت أو أجنبيا غير ظاهرة. تت تنكيت تمثيل البساطي بقوله أو حجبا لكنه قريب غير ظاهر مع قول المصنف قبله لا بعد. طفي فهم تت أن المحجوب دخل في قوله لا بعد فعنده الأبعد الذي من شأنه الإرث سواء ورث بالفعل أو حجب، ولذا قال سواء استغرق الولد المال أو لا. وهذا اغترار بظاهر كلام المصنف من اشتراطه في الإقرار للأبعد وجود ولد وهو غير مشترط فيه، إذ لا مستند للمصنف في ذلك واعتماده في هذا على كلام ابن رشد وهو لم يشترط فإنه قال وإن أقر لوارث أبعد كإقراره لعصبة وله ابنة أو لأخ لأب أو لأم وله أخ شقيق أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقا. اهـ. واعتمده ابن عرفة أيضا، ولا مخالف له، وإنما شرط وجود الولد في الإقرار للملاطف أو للقريب غير الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir and on a son's admission of another brother regarding inheritance and lineage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1037)

وقال أبو حنيفة: لا يقبل إقرار المريض للوارث جملة، وقال الشافعي: يقبل إقراره على كل حال. قوله: "وإذا أقر أحد الأبنين بثالث لم يثبت نسبه وأعطاه ثلث ما في يده" : وهذه المسألة من مشهور مسائل الخلاف فقال قوم من أهل العلم: لا يثبت بذلك النسب، ولا يجب الميراث وهو الصحيح من أقوال الشافعي، والقول الثاني: ثبوت النسب والميراث، ومذهب مالك -رضي الله عنه- أن (هذا) الإقرار يتبعض فيثبت به حكم الميراث، ولا يثبت به النسب، والمعتمد لنا أن الخطة إقراره يتضمن) شيئين: أحدهما: على نفسه وهو استحقاق المقر له حظه مما بيده، والثاني: على غيره وهو كونه ابنا لأبيه، فيقبل إقراره على نفسه، ولا يقبل على غيره، ومن رأي أنه إقرار واحد لا يقبل التبعيض، ولم يتصور عند انفكاك المتلازمين أبطلهما أو أثبتهما، وهذان القولان للشافعية، وإذا أمضينا إقراره في المال على مقتضي المذهب أعطيناه (من يد المقر قدر ما حصل في يده في الزيادة على ميراث اثنين لو ثبت هذا النسب، فإذا أقر بأخ واحد أعطي) نصف ما بيده، وإن اقر باثنين (أعطاهما ثلثي) ما بيده، والأنثى في هذا الإقرار معتبرة بفريضتها في المواريث، وعلى الجملة فضابط مشهور المذهب أنه يعطي المقر له ما كان يجب عليه لو أقر الأخ الثاني أو ثبت النسب وهو مقدار الزيادة على ميراثه لأنه تمام الميراث في يد الابن الآخر، فلا يلزم المقر دفع ما ظلمه به الجاحد، ولو ترك أما وأخا فأقرت بأخ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir and a stranger?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2628)

قد علم أن إقرار المريض لمن يتهم بتوليج ماله، وصرفه عن ورثته إليه مردود، ولا يقبل منه، على ما سنذكره جملة وتفصيلا في كتاب المديان إن شاء الله تعالى. لكن يتعلق ببعض مسائله المحاصة التي يتبدل حكمها. فمن ذلك إقرار المريض بدين لأحد ورثته ولرجل أجنبي لا يتهم في الإقرار له. مثل أن يقول في مرضه، ولا يرثه إلا ولدان. أحد ولدي عندي [1] مائة دينار ولفلان رجل آخر أجنبي، عندي مائة دينار ولم يترك سوى مائة دينار، فإن الولد المقر له يحاص الأجنبي، لكون الأجنبي لم يثبت دينه إلا بإقرار هذا المريض، ولو لم يقربه له لم يثبت له شيء. وكذلك إنما ثبت الدين لأحد ولديه بإقرار أبيه المريض. فقد ساوى هذا الولد الأجنبي في طريق ثبوت دينهما، ولا يتهم المريض في إقراره لولده في حق الأجنبي، لأنه لو شاء لم يقر للأجنبي، فإذا [2] تساويهما في طريق ثبوت دينهما وجب أن يتحاصا في هذه المائة، فيقتسمانها نصفين، كأن التهمة إذا ارتفعت من جهة الولد [3] الأجنبي فإنها لا ترتفع من جهة المقر له من الولدين مع أخيه، لأن أباهما يتهم أن يؤثر أحد ولديه بميراث ماله على الولد الآخر، على ما ينظر في كتاب المديان. فإذا تطرقت التهمة من جهة إيثار (1) أي: عندي له. (2) هكذا في النسختين، ولعله: فإذا [كان] . (3) هكذا في النسختين، ولعله: الولد [مع] .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person to a debt in favor of one heir and a stranger?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2629)

الأب لأحد ولديه [1] الآخر كان من حق الولد الذي لم يقر له أبوه بشيء أن يشارك أخاه في الخمسين دينارا التي وقعت له في محاصة الأجنبي فيقسمها معه نصفين حتى يستوفى ما ترك أبوهما، وترتفع التهمة بذلك، ويصير ما أخذه الأجنبي كأنه ليس بتركة لأبيهما. فإذا (قضي بهذا وقف القضاء ما هذا) [2] عن ابن القاسم، وصارت التركة مقسومة على هذه النسبة، للأجنبي خمسون دينارا، والخمسون الباقية بين الولدين نصفين [3]: للولد المقر له بالمائة دينار الدين، وللولد الآخر الذي لم يقر له بشيء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2770)

فذهب أبو حنيفة إلى أن إقرار المريض بدين لأحد ورثته مردود على الإطلاق. وإطلاق القول فيه كما أطلقه في إقراره في موضعه بدين وعليه ديون ثبتت في الصحة ببينة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2770)

وأفا الشافعي، فالمشهور عند أصحابه أن مذهبه [1] إقرار المريض لأحد ورثته بدين. ومنهم من يحكي فيه قولين. ومن أصحابه من ينكر الخلاف عنه في هذا، ويرى أن مذهبه إمضاء هذا الإقرار على الإطلاق.

Mas'alah: What is Malik's view on a sick person's admission of a debt to an heir considering suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2770)

وأما مذهب مالك وأصحابه فإنهم يعتبرون التهمة في هذا الإقرار، فمهما ظهر ارتفاعها مضى الإقرار، ومهما ظهر حصولها ووقوعها رد الإقرار. فكأن أبا حنيفة يرى أن المريض [2] له أن يغير حدود الفرائض التي سماها الله سبحانه بين الورثة ولو صرح بأن مراده تغييرها لم يلتفت إلى قوله وقسم ماله على فرائض الله سبحانه بين ورثته. فإذا لم يصرح بها ولكنه قال قولا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [إمضاء] . (2) هكذا في النسختين، ولعل هناك كلمة سقطت فيصير: [ليس] له.

يؤدي إلى تغييرها رد قوله. وإذا أمضينا إقراره بدين لأحد ورثته فقد صار ذلك تفصيلا له فيما يأخذه من ميراثه على سائر الورثة، وهو ممنوع من التصريح بالتفضيل فكذلك إذا لم يصرح به، وقال قولا يؤدي إليه. وكأن الشافعي رأى أنه لو أقر بدين لأجنبي لا يتهم في الإقرار به، ولا دين عليه لأحد، فإن إقراره ماض، وكذلك إذا أقر لأحد ورثته بدين فإنه ماض ولا يتحقق تهمة في هذا الإقرار، فيفارق حكم. الوارث حكم الإقرار للأجنبي ومن هو كالمنصرف عن الدنيا، ومقبل على الآخرة تبعد عنه التهمة، ألا تراه لو استلحق ولدا لقبل ذلك منه، ولحق به، ولم يتهم على أنه قصد إلى إبطال حق من سواه من الورثة، فكذلك إقراره بالدين. ونحن نجيب عن هذا بأنه لو صرح بأن قصده أن يفضل وارثا على وارث لم يتم مراده في ذلك، فكذلك إذا دلت قرائن الأحوال على قصده التفضيل. وأما استلحاق الولد فأحد القولين عندنا أنه يعتبر فيه التهمة. وعلى القول [1] الإعراض عن الالتفات إليها، فإن التهمة في استلحاق الإنسان تبعد ممن هو سائر إلى الآخرة عن قرب. فكذلك لا يبعد أن يفترق مع قوة التهمة من قصد التفضيل

وتبعد التهمة في استلحاق نسب ليس هو منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of taking a deposit from his child during illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

وكذلك لو أودع ولده وديعة ببينة ثم أقر في مرضه أنه أخذها منه من غير بينة تشهد للودد بالرد، فإنه قد قيل: إقرار الأب مردود لأن دعوى رد الوديعة المأخوذ ببينة لا يقبل إلا أن يقيم الذي ردها بينة تشهد بردها فكانه أبرأه مما لا يصدقه الشرع في البراءة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a sick person contesting his admission to one of them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2758)

وإذا قام بقية أولاد من مرض بعد الإشهاد في صحته لبعض ولده فلا كلام لهم إن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession when the non-confessed person is both more distant and closer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2761)

مع وجود العاق (أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب) ممن أقر له كأخت مع وجود أم وعم فقيل لا يصح الإقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها وقيل يصح نظرا لكون الأم أقرب منها ـــــــــ طفى (ومع الإناث والعصبة قولان) هما مخرجان عند ابن رشد أيضا على الخلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنه وعصبة أو لأمه وترك المصنف صورتين إحداهما إذا لم يكن له إلا الولد العاق وأقر للزوجة والقولان في هذه روايتان في المدونة الثانية إذا أقر لها وله ولد عاق وولد بار والقولان في هذه مخرجان عند ابن رشد أيضا على الخلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to an equal or closer relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2762)

ومثله إذا أقر لأمه وله بنت وأخ قاله ابن رشد فمن نظر إلى البنت أجاز الإقرار للأم لأنها أبعد ومن نظر إلى الأخ منع لأنها أقرب (لا المساوي) لا يصح الإقرار له دون مساويه كابنين أو أخوين (و) لا (الأقرب) لا يصح الإقرار له دون الأبعد كإقراره لأم مع وجود أخت وبما قررنا علم أن الواو في قوله والأقرب بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على بابها أي أن من لم يقر له مساو وأقرب لا يصح إقراره له وقد علمت أن هذا أحد قولين متساويين فالاقتصار عليه ليس على ما ينبغي وشبه في عدم لزوم الإقرار قوله (كأخرني لسنة وأنا أقر) فلا يلزمه إقراره مع تأخره سنة لأنه وعد بالإقرار لا إقرار (و) إذا لم يلزم (رجع) المقر له (للخصومة) الآن أو بعد السنة ويحلف المقر أنه ما أراد بما صدر منه الإقرار (ولزم) الإقرار (لحمل إن وطئت) بأن يكون لها زوج أو سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له وإنما يلزم إن نزل حيا وإلا لم يلزمه له شيء وينظر فإن لم

يبين شيئا بطل إقراره لاحتمال كونه قصد الهبة له وإن تبين أنه من دين أبيه أو وديعته كأن لمن يرث أباه (ووضع لأقله) ستة أشهر وصوابه لأقل أقله ولا بد أن يكون ما نقص عن الستة قدرا زائدا على ما تنقصه الأشهر الستة عادة وتقدم في باب اللعان أن نقص الستة الأشهر خمسة أيام لا يؤثر وأنه بمنزلة كمالها وإن نقصها ستة أيام يؤثر على الصحيح فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر بستة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لخمسة أشهر على الصحيح فله ما أقر به لتحقق وجوده حال الإقرار ولأقل منها بخمسة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لستة أشهر فلا يكون له المقر به لاحتمال أن الحمل به بعد الإقرار هذا كله إن كان مرسلا عليها (وإلا) بأن توطأ أي لم يكن مرسلا عليها (فلا كثرة) أي فالإقرار لازم لمن وضعته لأكثره من يوم انقطاع الإرسال وهو تارة يكون طلاقها أو موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وتقدم الخلاف في أكثره هل أربع أو خمس من السنين فإن جاوز الأكثر لم يلزم (و) إن أقر لحمل (سوى بين توأميه) فيه ذكرين كانا أو أنثيين أو ذكر مع أنثى إن وضعا حيين وإلا فللخمي منهما ولا شيء لمن وضع ميتا لأنه لا يصح تملكه (إلا لبيان الفضل) بيانا صريحا كأعطوا الذكر مثلي حظ الأنثى أو عكسه أو ببيان ما يقتضي الفضل كأن يبين أن ما أقر به دين لأبيهما وترث منه أمهما إن كانت زوجة للأب عند موته وشمل ما قبل الاستثناء ما إذا قال لأخي هذا الحمل كذا ولم يبين أشقيق أو لأم فوضعت ذكرا وأنثى فيسوى بينهما على أحد قولين والآخر ـــــــ (كأخرني لسنة الخ) الذي نقله ق وغ عن الاستغناء هو التعبير بالماضي بأن يقول إن أخرتني لسنة بها أقررت لك فلو عبر المصنف به لفهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى (إن وطئت ووضع لأقله) محل هذا الشرط إذا لم يكن الحمل ظاهرا يوم الإقرار وإلا لزم بلا قيد انظر ح (وسوى بين توأميه) قول ز إذا قال لأخي هذا الحمل كذا الخ عبارة غيره إذا قال على لهذا الحمل من إرث أخيه كذا وهذا هو الصواب وقول ز والآخر يقسم ثلاثة أحزاء لكل جزء ويقسم الثالث بينهما نصفين الخ كذا في كثير من نسخ هذا الشرح

وهو غير صواب لأن القول الثاني حينئذ يكون عين الأول ولا معنى له والصواب في القول الثاني أنه يجزأ أثلاثا للذكر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt or receipt for an heir?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=808)

(ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه): يعني بالمرض المخوف عليه، وإنما كان ذلك كما قال لأنه يتهم أن يكون كاذبا، والحامل كالصحيح حتى تدخل في الشهر السادس فهي كالمريض في أحكامه حكاه المتيطي وقيل حتى تدخل في السابع قاله في الموطأ به فسر عياض المذهب في كتاب الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a sick person who has a child heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1668)

ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه (ش) يعني أن المريض الذي يرثه ولد أو ولد ولد يصح إقراره لرجل بعيد وارث له كعم أو لصديق ملاطف إذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وأما إن كانت ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوهم لم يجز إقراره وقوله مريض أي مرضا مخوفا وهو معطوف على أخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في إقرار غير الزوج ويأتي إقراره لزوجته وبعبارة قوله لأبعد أي لوارث أبعد كعم أقر له وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والأقرب ومن البين أن عكس ما هنا هو المشار إليه بقوله

والأقرب ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا وهذا في الإقرار لأبعد وأما فيما بعده من المسائل فلا بد من أن يرثه ولد كما قال المؤلف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=516)

ثم أشار إلى إقرار المريض لوارث وهو إما ولد أو زوجة أو غيرهما فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a child when other heirs exist?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=517)

(وحيثما الإقرار فيه) أي المرض (للولد مع غيره) يعني مع وجود غيره من الورثة بنين وغيرهم (فليس فيه) أي ذلك الإقرار (من مرد) ويلزم (مع ظهور سبب الإقرار) من كون المقر له ماتت أمه وتركت مالا أو أوصي له بوصية أو نحو ذلك، (فإن يكن ذاك) الإقرار (عن اختيار) فإن لم يظهر سبب لصحته (ف) ولد (ذو عقوق) لأبيه (وانحراف) عن طاعته (يحكم له به) أي بصحة الإقرار لأنه لا يتهم على أن يعطيه ويحرم البار (و) الولد (ذو البرور يحرم) من إقرار الأب له ويحكم ببطلانه للتهمة، ولا يعني المصنف بقوله: للولد مع غيره أنه أقر للولد وللأجنبي معا، وأن المراد بالاختيار عدم ذلك خلافا للشيخ (م) : ونص المقرب الذي ساقه لا يوافقه ولا يدل له، وإنما أشار الناظم لقول

المدونة في الإقرار لأحد المتساويين وهذا ما لم يكن للأقرب سبب يدل على صدقه كأن يكون المقر له عاقا ومن لم يقر له بارا به فإقراره جائز

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir other than a spouse or child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=519)

(وإن يكن) الإقرار (لوارث غيرهما) أي غير الابن والزوجة حال كون الوارث (مع ولد) ولو أنثى كإقراره أعني المريض لأم مع وجود ولد أو لأخت مع وجود بنت أو بنات. (ففي الأصح) وهو قول ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم عن مالك (لزما) . وقيل: لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابن زرب فيما إذا كان الولد بنتا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=685)

(ثم) أشار إلى حكم الإقرار لوارث غيرهما فقال)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir other than a child or spouse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=685)

وإن يكن لوارث غيرهما ... مع ولد ففي الأصح لزما) (ودونه لمالك قولان ... بالمنع والجواز مرويان) يعني أن المريض إذا أقر بنحو دين لوارث غير الولد والزوجة المتقدمين فإن كان للمريض ولد ذكرا كان أو أنثى فقولان الأصح منهما لزوم إقراره ما لم يظهر ما يخالفه بأن كان الولد غير بار وإلا فيترجح البطلان كما تقدم وإن لم يكن له ولد ففي منع إقراره وجوازه قولان مرويان عن الإمام مالك ومحلهما إن كان المقر له مساويا كإقراره لأحد أخوته المتساويين في الدرجة والبرور وضده أو كان أقرب كإقراره لأم مع وجود أخ أو عم والراجح منهما المنع وأما إقراره لوارث أبعد مع وجود أقرب غير عاق كإقراره للعصبة مع وجود أم أو أقر لأخ لأب أو أم مع وجود شقيق فإقراره صحيح اتفاقا والله تعالى أعلم

Sub-topic – Effect of Suspicion (Tuhma) on Admission

Mas'alah: How does suspicion (tuhma) affect a sick person's admission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=362)

وقد أبطل النبي ع [لليه] السلام شهادة الظنين، ودخل في ذلك ذو العداوة وشهادة الا [بن] والأب عند جملة من ينتهي إلى قوله من علماء الأمصار، وقد [ذكرنا] ذلك في باب آخر، فكذلك إذا اعترضت الظنة في الإقرار [لم] يجز [ز، و] كذلك إقراره لابنه في تفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a person is truthful in claims and the need for an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3722)

فرع قال قال ابن القاسم إذا قال عند موته زيد مصدق فيما يدعيه وأقر له بأربعين دينارا فادعى خمسين دينارا يحلف على تحقيق دعواه ويأخذها قال ابن دحون إنما يلزمه اليمين لأن كل من اقتضى دينا من مال ميت أو فلس لزمه الحلف ولا تنفعه بينة إلا أن يسقط ذلك الورثة أو الغرماء لأن احتمال القضاء من الميت والمفلس قائم والحق لغيرهما وهو الوارث والغريم ولو طرأ غريم غائب له أن يحلف من لم يحلف ويحلف هو أيضا وليس بمستقيم لأن هذه اليمين لابد منها ولا اختلاف فيها واليمين على تحقيق دعواه في الخمسين فيها خلاف عن ابن القاسم فعليه أن يحلف أن له عليه خمسين

دينارا ما قبضتها ولا أسقطتها وإنها لباقية إلى حين بينة وعنه يحلف ما قبض الخمسين التي صدقه المتوفى فيها ولا أسقطها وأنها لباقية إلى حين ببينته والخلاف المذكور في تحقيق دعواه جار على الخلاف في يمين التهم لأن الوارث يتهمه ولو حقق

عليه الدعوى حلف قولا واحدا إلا أن يقول في وصيته فلان لا يحلف وعن ابن القاسم أوصى عند موته كان بيني وبين فلان معاملة فأعطوه ما ادعى وهو مصدق ويعطى ما يشبه معاملة مثله لمثله من رأس المال وإن ادعى ما لا يشبه لا يعطاه من رأس المال ولا من الثلث ويختلف في اليمين كما تقدم ولو قال أعطوه ما ادعى واحسبوه من ثلثي أعطي ما ادعى وإن لم يشبه ما لم يجاوز الثلث

Mas'alah: What is the evidence for rejecting an admission to an heir when suspicion exists?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=523)

[1052] فصل: ودليلنا على منعه مع التهمة، خلافا للشافعي؛ لأن الإقرار لأجنبية للزوم الدين لم يقر له فوجب ألا يثبت مع التهمة للمقر كالشهادة، ولأن المريض محجور عليه لأجل ورثته بدليل أنه ممنوع في مرضه من الهبة والصدقة، ومن الوصية بأكثر من الثلث، ولوارث، فلو أجزنا له إقراره مع التهمة لكان ذلك تطريق إلى فعل ما يمنع منه بالحجر، ولأن حال المرض حال لا يقصد الإنسان فيها قطيعة إلى تفضيل بعض ورثته على بعض، فإذا أقر له بمال على هذا الوجه كان ظاهر حاله تهمته أنه قصد تفضيله بالإقرار عوضا عما لا يتوصل إليه بوصيته أو بهبته، وإذا كان ظاهر أمره تخصيصه بما يقوم مقام ما منع منه صار كالوصية التي ظاهرها التوصل إلى تفضيل

بإقامتها مقام ما منع من تفضيله بالميراث، فإذا منع من تفضيله بأحد الأمرين وجب أن يمتنع بالآخر.

Mas'alah: What is the principle behind prohibiting a sick person's admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

والأشبه أن إقرار المريض إنما منع لإيثاره من يقر له، فإذا ظهر أنه لا تهمة عليه فيمن آثره على من بقي جاز إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from a suspected person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

قال ابن القاسم: ويجوز إقرار المريض يقبض الدين إلا من وارث، أو ممن يتهم بتأليج إليه، وكذلك لا يجوز إقرار الزوجة يقبض مهر مؤجل من زوجها في مرضها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment when suspicion is present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2894)

فإن قلت: سلمنا أن التهمة في هذا الباب إذا قويت بقرائن توجب ذلك فإنها مبطلة للإقرار رأسا كما ذكرت، لكن لا نسلم قوتها في مسألتنا لأن بإزاء قيام التهمة من جهة

عداوة الأخ الحاضر ارتفاعها بالنظر إلى جانب الأخ الصديق المسافر، متى قويت التهمة بالنظر إلى جهة ضعفت بالنظر إلى جهة أخرى، لأن هذا الإقرار لو كان ضرره قاصرا على الأخ العدو، لقلنا بقوة الريبة والتهمة، لكن عم ضرره الصديق والعدو، فضعفت التهمة فيه، لتقابل الطرفين، وذلك يوجب الرجوع بنا في المسألة إلى محل الخلاف من الأصل المتقدم. ويدل على اعتبار صحة هذا المعنى قول بعض كبار الشيوخ: اختلف في الإقرار إذا تطرقت التهمة إليه من جانب، وارتفعت من [20/6]

جانب آخر، مثل أن يقر بدين لزوجته وورثته هي وابنته وابن عمه، فقيل يرد إقراره لها لأنه ينقص ميراث ابن عمه فيتهم بقصد تفضيلها عليه، لأن العادة تشهد بإيثار الزوجة على ابن العم. وقيل بل يمضي هذا الإقرار لكون ابنته التي هي آثر عنده من زوجته يلحقها من هذا الإقرار انتقاص من حقها أيضا ومن مقدار ميراثها أيضا. فما يلحقها من الضرر من هذا الجانب يرفع التهمة من الجانب الآخر وهو قصد الضرر بابن عمه.

Mas'alah: Is suspicion considered in the admission of a sick person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

التهمة معتبرة في إقرار المريض. ... 15

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission against someone suspected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

أو أقر لمن يتهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a suspect person who later recovers and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

وروى سحنون عن ابن القاسم في مريض أقر بدين لمن يتهم عليه من وارث أو غيره، ثم صح صحه بينة، ثم مرض، فمات إن ذلك الدين مأخوذ من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a close friend when heirs are daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5557)

قال أشهب: إذا ورثه بنات فإقراره لوارث من عصبته جائز، وكذلك لصديقه الملاطف، ولا أتهمه مع البنات أو الأبوين إلا أن يعرف منه الإقصاء لولده والبغضة فلا يجوز إقراره للصديق الملاطف، وشبهه. وإن لم يعرف بيه وبين ولده، أو أبوية شنآن فإقراره للصديق جائز.

Mas'alah: What is the ruling on parents removing suspicion in a sick person's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5557)

قال ابن المواز: والأبوان [4] عندنا كالولد في رفع التهمة بهما. (1) البيان والتحصيل، 13: 252. (2) البيان والتحصيل، 13: 51. (3) (في الأصل، يوثره

بحذف نون الرفع. (4) في الأصل، والأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a close friend when there are children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

وقد قال ابن القاسم: إذا أقر في مرضه لصديق ملاطف فإنه كان يرثه ولده، أو ولد ولد، فلذلك جائز إلا أن يكون عليه / دين محيط، أو يكون ورثته عصبته فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to a suspicious relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

وقال مالك في إقراره عند موته بدين لقريب له يتهم عليه، ولا يرثه، فلا يجوز. وإن لم يتهم فذلك جائز.

Mas'alah: Is the admission of a sick person accepted if it benefits a suspect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

وقال ابن الحاجب: لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه، وقد تقدم في الغريم منع إقراره لمتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion in a dying person's admission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2289)

قوله "[1]، يعني يتهم في إقراره له، لا أنه [149] أراد؛ تهمة [2] المقر في نفسه."

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person in favor of a suspected heir or stranger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3327)

والمريض لا يقبل إقراره لمن يتهم هو على جذب النفع إليه؛ من وارث أو أجنبي مخصوصين بالاتهام عليهما، لا كل قريب وأجنبي، وبين ذلك بقوله:

Mas'alah: How does the sick person's affection or aversion toward his wife affect his admission of a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3329)

وحاصله: أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يعلم منه ميل إليها. والثاني: أن يعلم منه البغض لها. والثالث: أن يجعل ذلك. فإن علم الميل لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة، وإن علم منه البغض لها فإقراره لها جائز على الورثة، فإن جهل فوجهان؛ إن وكل كلالة [563/أ] فلا يجوز إقراره لها، وإن ورث بولد فالولد لا يخلو أن يكونوا ذكورا أو إناثا، صغارا أو كبارا، واحدا أو عددا منها أو من غيرها. فإن كان الولد أنثى

يرثنه مع العصبة، سواء كن واحدة أو عددا، صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها. فيتخرج ذلك عندي على قولين؛ أحدهما: أن إقراره لها جائز. والثاني: لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك بنتا وعصبة، فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها اتفاقا، وأما إن كان الولد ذكورا وكان واحدا؛ فإقراره لها جائز، فإن كان الولد عددا فإقراره جائز، إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز إقراره لها، وإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لزوجته عاقا؛ لم ترتفع عنه التهمة وبطل على ما في سماع أصبغ من العتبية وإحدى الروايتين في المدونة، وإن كان بعضهم عاقا وبعضهم بارا به خرج ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، وكذلك الحكم سواء في إقرار الزوجة لزوجها، ولا فرق أيضا بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين، أو بأنه قبض ما له عليه من دين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a sick person's admission to a suspected person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

وحكى القاضي أبو محمد في إقراره له روايتين: إحداهما: رده. والأخرى: قبوله وإخراجه من الثلث.

Mas'alah: Is the admission of a sick person accepted if it is for someone suspected of collusion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

ابن الحاجب لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه وتقدم في الغريم منع إقراره لمتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a suspected heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6640)

أحفظها وغلتها عليه إني كنت جحدته ذلك، فأسلموا الدار واغتلها (1) من سنة كذا وكذا، وشهد على نفسه بهذا ثم مات يكون ذلك من ثلثه أو تسلم له الدار وإن لم يكن له غيرها، قال: أرى أن ينظر في ذلك فإن كان له ولد أسلمت إليه الدار وإن كان لا ولد له وإنما يورث كلالة، وكان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها لم أر أن يقبل قوله. انتهى. محل الحاجة منه بلفظه. ونقله ابن أبي زمنين في المنتخب وسلمه ولم يقيده بشيء، وكذا أطلقه ابن رشد فقال في شرحه ما نصه: وقوله إذا ورث كلالة أنه إن كان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرثه بها لم أر أن يقبل، قوله: هو المشهور في المذهب وقد قيل إن ذلك يكون في الثلث وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق، ومثله في كتاب الكاتب من المدونة. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. فعلى هذه الظواهر الكثيرة يجب التعويل ووجهه ما ذكرناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for rulings on a sick person's admission regarding suspicion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6647)

من قدمنا ذكرهم ممن تكلم عليه كلامه، وقد قال أبو علي هنا بعد نقله كلام ابن رشد بواسطة نقل أبي الحسن: ما نصه وقد تبين من هذا كله أن المدار على التهمة، وما نقله أبو الحسن عن ابن رشد نقله ابن عرفة والمص في توضيحه وغيرهم، وسلموه ولم يبحثوا فيه. اهـ منه بلفظه. فتأمل ذلك والله أعلم. اهـ كلام الرهوني.

Mas'alah: How does the basis of disagreement affect rulings on a sick person's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2771)

فإذا تقرر منشأ الخلاف، فاعلم أن المسطور في الروايات في هذه المسألة فيه اضطراب ولكن إنما يقع الاضطراب فيما التهمة فيه، وينبغي أن يعرض ما وقع في هذه المسألة من وقائع عند أصحابنا واختلاف على الالتفات إلى شهادة العوائد بالتهمة وحصولها في الإقرار، وشهادة العوائد في ارتفاعها. ومهما اضطربت العوائد وأشكل أمرها فإلى هذا يصرف منشأ الخلاف. فكأن من أمضى الإقرار اعتقد ارتفاع التهمة، ومن أصرفها [2] اعتقد حصولها ووقوعها، فيفتقر (1) لعل هناك سقطا، ولعله [الآخر] . (2) هكذا في النسختين، ولعلها: أقرها.

Mas'alah: Does the suspicion of collusion apply to a sick person's remission of debts as it does to an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2775)

وجميع ما صورناه من التهمة في إقرار بدين في المرض يتصور في إبراء المريض من ديون له أيضا وجميع أيضا [1] ما ذكرناه مما يوجب رده التهمة فإنه إذا ظهر ما يدل

على صدق المقر له على الجملة دون التفصيل نفذ الإقرار، كما قال في الأخت المقر لها بدين فرد إقراره، قال: ألا يعلم أنها كانت تقتضيه منه في صحته.

Sub-topic – Admission of Debt to a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of debt and inheritance for the wife?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=437)

فإنا نقول في الزوجة: إنها ترث، ولم يدر قولنا في ذلك، ولا في إقراره بدين لأجنبي وعليه دين محيط، فهذا يلزمه ولا تهمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of a debt during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3702)

الرابع قال صاحب البيان إذا أقر أحد الزوجين لصاحبه بدين في المرض فأربعة أحوال فإن أقر لوارث والمقر له وغيره من الورثة في منزلة واحدة في القرب فيبطل اتفاقا إذا الدين دليل على صدقه وإن لم يكن قاطعا بأن يكون المقر له عاقا فالإقرار بهذا لا يجوز كالزوجة إذا أقر لها وهي عادتها ببعضه وببعضها كذا وقيل تبطل بخلاف الزوجة إذا كان بعض من لا يقر له وبعضهم على قولين نظرا لأحد القسمين فيمتنع أو إلى الآخر فيجوز لعدم الثلاثة فإن أقر بمن لا يعرف فهو بولد جاز من رأس المال أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له واختلف إذا كان يورث كلالة فقيل إن وافق أن يوقف حتى يأتي لذلك طالب جار من رأس المال أو

يتصدق به لم يقبل من رأس المال ولا من الغلة وقيل يجوز من الثلث كالوصية وقيل ليس من رأس المال ويبطل القسم مطلقا وقال مالك إن أقرت المرأة عند الموت أنها قبضت صداقها من زوجها إن كان له أولاد وقد يكون بينها وبينه شنآن فيجوز لعدم التهمة ولو لم يكن لها ولد ومثلها يتهم يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of mahr debt to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4813)

[مسألة: قال لامرأتي علي من مهرها كذا وكذا وله ولد من غيرها أو ولد منها] مسألة قال: قال مالك: ومن قال: لامرأتي علي من مهرها كذا وكذا، قال: ذلك في مرضه وله ولد من غيرها أو ولد منها لم يتهم أن يولج إليها ذلك دون ولده.

Mas'alah: What are the three scenarios for a husband's acknowledgment to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4813)

قال محمد بن رشد: قوله: ولد من غيرها أو ولد منها كلام مجمل لأن الولد يقع على الصغير والكبير وعلى الواحد والجميع، وعلى الذكر والأنثى، والحكم في ذلك يختلف، ويختلف أيضا باختلاف حاله معها، فالذي يتحصل عندي في هذه المسألة على منهاج قول مالك وأصحابه – رحمهم الله – أن حال الرجل المقر لامرأته معها لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يعلم منه ميل إليها وصبابة بها، والثاني أن يعلم منه

الشنآن لها والبغض فيها، والثالث أن يجهل حاله معها ومذهبه فيها، فأما إذا علم منه ميل إليها وصبابة بها فلا يجوز إقراره لها إلا أن يجيز ذلك الورثة، وأما إذا علم منه البغض فيها والشنآن لها فإقراره جائز لها على الورثة، وأما إذا جهل حاله معها في الميل إليها والبغض فيها فلا يخلو أمره من وجهين: أحدهما أن يورث بكلالة، والثاني أن يورث بولد، فإذا ورث بكلالة فلا يجوز إقراره لها، وأما إذا ورث بولد فإن الولد لا يخلو من أن يكونوا إناثا أو ذكورا، صغارا أو كبارا، واحدا أو عددا، منها أو من غيرها، فأما إن كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة فسواء كن واحدة أو عددا، صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها يتخرج ذلك عندي على قولين: أحدهما أن إقراره جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها قولا واحدا، وأما إن كان الولد ذكرا وكان واحدا فإقراره لها جائز، صغيرا كان الولد أو كبيرا، منها أو من غيرها، وأما إن كان الولد ذكورا عددا فإقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا من غيرها فلا يجوز إقراره لها، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي ترفع التهمة عن الأب في إقراره لزوجه عاقا له لم ترفع التهمة عنه وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ وإحدى الروايتين في المدونة، وإن كان بعضهم عاقا له وبعضهم بارا به يخرج ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، وكذلك الحكم سواء في إقرار الزوجة لزوجها، ولا فرق أيضا بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين أو يقر أنه قبض منه ماله عليه من دين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission at death that she received her dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4825)

[مسألة: تقرعند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed acknowledgment of receiving a dower or debt by a person suspected of collusion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4825)

مسألة وسئل مالك عن المرأة تقر عند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه أتصدق في ذلك؟ قال: هذه وجوه تختلف، أما كل امرأة يكون لها أولاد قد كبروا وقد يكون بينها وبينه غير الحسن فهذه لا تتهم أن تكون ولجت ذلك إليه، وأرى أن تصدق في ذلك، وأما المرأة التي لا ولد لها ومثلها يتهم فلا أرى ذلك

بجائز، ومثل ذلك الرجل يقر بالدين للرجل، فلو أقر لولد أو لأخ أو لأب أو لمن يتهم أن يصنع ذلك له لانقطاعه إليه من الرجال أو غيرهم لم أر أن يجوز ذلك إليه ولو كان لمن لا يتهم عليه مثل التجار الذين يعرفوا أنهم لم يكن بينهم من الأمور الذين لا يتهمونه على شيء رأيت ذلك جائزا، قال سحنون: وقد يتهم أيضا في صديق ملاطف إذا كان ورثته عصبة. قال الإمام القاضي: قد مضى في آخر أول رسم من السماع تحصيل القول في إقرار أحد الزوجين لصاحبه بدين في المرض، فلا معنى لإعادته، وأما إقرار من سوى أحدهما لصاحبه بدين في المرض فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها أن يقر لوارث، والثاني أن يقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف، والثالث أن يقر لأجنبي، والرابع أن يقر لمن لا يعرف، فأما إذا أقر لوارث والمقر له من الورثة في القرب من المقر بمنزلة من لم يقر له منهم مثل أن يقر لأحد ولده أو لأحد إخوته أو لأحد بني عمه الوارثين له وما أشبه ذلك، أو أقرب منهم مثل أن يقر لابنته وله عصبة أو لأخ شقيق وله أخ لأم أو

لأمه وله أخ شقيق، أو لأب أو لأم أو عم أو ابن عم، فإن هذا لا اختلاف في أن إقراره له لا يجوز. قال في كتاب ابن المواز: إذا لم يكن لذلك وجه أو سبب يدل على صدقه وإن لم يكن قاطعا إلا أن يكون المقر له عاقا والذي لم يقر [له] بارا به فقيل: إن إقراره له جائز كالزوجة إذا أقر لها وقد عرف الشنآن والبغض منه لها، وقيل: إن إقراره له غير جائز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في ذلك

في المدونة، وأما إذا أقر لوارث والمقر له من الورثة أبعد من المقر ممن لم يقر له منهم، مثل أن يقر لعصبة وله ابنة أو لأخ لأم وله أخ شقيق، أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أم فإن هذا لا اختلاف في أن إقراره له جائز، واختلف إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم بمنزلته مثل أن يقر لبعض إخوته أو عصبته وله ابنة، أو لبعض بني عمه وله أخت، أو كان من لم يقر له منهم بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه، مثل أن يقر لأمه وله ابنة وأخ أو أخت أو ما أشبه ذلك على قولين: أحدهما أن إقراره جائز لأنه لا يتهم على ابنته للعصبة، ولا على ابنته لأمه، والثاني أن إقراره لا يجوز لأنه يتهم على بعض العصبة لبعض وعلى أمه لأخيه أو لأخته، لأنه إذا أقر لبعض العصبة وله ابنة فقد أخذ من الابنة ومن بعض العصبة أو أعطى بعض العصبة، فمرة رأى إقراره جائزا لأنه لا يتهم في أن ينتقص الابنة، ومرة رأى إقراره غير جائز لأنه رأى أن ينتقص بعض العصبة دون بعض. وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور في المذهب أن إقراره يجوز إن كان يورث بولد، ولا يجوز إن كان يورث بكلالة، وهو قول سحنون هذا، وقيل: إن إقراره جائز كان يورث بكلالة أو ولد، والقولان في المدونة على ما وقع من اختلاف الرواية في كتاب الكفالة منها، وقد قيل: إن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال، وإن كان يورث بكلالة جاز من الثلث وهذا على ما في كتاب المكاتب من المدونة، وقيل: إن إقراره لا يجوز كان

يورث بكلالة أو ولد، وهذا على ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة في الذي يقر في أمة أنها ولدت منه ولا ولد معها. وأما إذا أقر لأجنبي فلا اختلاف في أن إقراره له جائز، فإن طلب ولم يوجد تصدق بها عنه كاللقطة بعد التعريف على ما قاله في رسم اغتسل من هذا الكتاب ومن كتاب الوصايا. وأما إذا أقر لمن لا يعرف فإن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving dower contradicted by the husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4867)

[مسألة: أقرت بقبض المهر وأقر الزوج بأنه لم يدفعه فطلبت المرأة مهرها] مسألة قيل لسحنون: فلو أن امرأة قالت في مرضها إني قبضت مهري من زوجي، ثم إن زوجها مرض، فقال: إني لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة. وكيف إن لم يمت الزوج وقامت المرأة تطلب مهرها وتزعم أن قولها في مرضها كان محاباة له، وتقول: قد أقر لي زوجي ولم يستحل ما قلت، وقال الزوج: بل كان الكلام الذي تكلمت به في مرضي محاباة لك، فكل واحد منهما يكذب صاحبه. قال سحنون: يلزمها إذا صحت، فإن مات الزوج وأراد ورثته أن يلزموها ذلك كان ذلك

لهم، وإن تمادى بالزوجة المرض حتى مات الزوج ثم ماتت بعده فالإقرار يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving a pledge from her husband during her terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6791)

قال مالك في غير المدونة: وكذلك الزوجة إذا أقرت يقبض الرهن من زوجها في مرضها لا يجوز، إلا أن يكون لها ولد من غيره، وكان بينها وبين زوجها تفاقم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife and its effect after recovery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=917)

ولو اقر لامرأته بدين في مرضه ثم صح فقال اردت باقراري ذلك التوليج لم يقبل قوله ولزمه اقراره وكذلك كل من أقر بدين في مرضه لمن يتهم عليه أو لا يتهم عليه ثم صح لزمه إذا أنكره وإن مات بعد صحته أخذ من رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of dower to his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

يبطل ولو أقر المريض لزوجته بصداق لم ينفعها ذلك إذا ورثتهكلالة أو كان بها صبا إلا أن يتبين انقطاعه عنها أو انحرافه إلى غيرها ولم يتهم فيها فإن كان ذلك جاز إقراره لها ومتى كان للميت ولد منها أو من غيرها نفذ إقراره لها بمهرها وبغير مهرها ولم يتهم مع الولد باتوليج لها وكذلك لو أقرت المريضة بقبض صداقها من زوجها لم يجز إقرارها لأنها تتهم أن يكون ذلك وصية له منها فإن لم تتهم في ذلك لأولادها منه أو من غيره جاز إقرارها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt while granting his wife a third of his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

من اعترف لزوجته بثلث ما يملكه وعليه دين.

Mas'alah: Is a woman's confession in her terminal illness to her husband valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5183)

]

Mas'alah: Is a woman's confession in her terminal illness to her husband valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5183)

إقرار المرأة في مرضها لزوجها نافذ عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession in terminal illness regarding her husband's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5184)

وسئل عن امرأة توفيت وكانت أشهدت في مرضها الذي توفيت منه أن ليس لها حق في دار زوجها المسوق لها ولا في السرير وإنما ذلك لزوجها تركته له، وأن في مالها وذمتها لزوجها كذا دينارا، وبقي في دارها بعد وفاتها غزل كتان وفضلة وكانت لا تغزل ولا تنسج. فأجاب: إقرار المرأة في مرضها لزوجها نافذ عليها إن كان لها ولد ذكر أو أنثى وإن لم يكن لها ولد واتهمت بالتوليج سقط الإقرار إلا أن يثبت الزوج أو ورثته سببا كأن يكون سمعت تقول في صحتها ما ذكرت في مرضها وأن يظهر أنه اشترى السرير منها ويظهر أنه كان يعطيها دراهم وأما الغزل والفضلة فبينهما للزوج بقدر قيمة الكتان وللزوجة بقدر المئونة فيه والمحاولة لأنها وإن لم تغزل ولا نسجت فيمكن أن تكون استأجرت.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of debt and dower to a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5224)

وسئل السيوري عمن حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدنانير وصداقها وأن عنده من ثمن قش باعه لها كذا ولا يرثه إلا هذه الزوجة ومن هو منها.

فأجاب: إذ عرف أنه باع من القش ما يمكن أن يكون مثل ما ذكره، فاعترافه جائز وإن لم يعرف وورثه ولده فهو جائز فإن لم يكن فيبين من يرثه ويجاب عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding property bought with his wife's money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5702)

فأجاب : وقفت على المسألتين ، والذي أقوله فيهما مستعينا بالله أن الثمن الذي قبضه الزوج للزوجة بالبينة على ذلك لازم لتركته بعد وفاته إذ [283/10] لم يقم موجب ببراءته منه ، لكن بعد يمين القضاء من الزوجة . وإشهاده في مرضه بالشراء لها من مالها نافذ صحيح ، لأن المريض إذا وجه ما يقربه في مرضه وجها يعرف إذا كان الإقرار لوارث مضى الإقرار ونفد ، لارتفاع تهمة التوليج بما عرف من ذلك الوجه . وها هنا قد توجه لذلك وجه لقيام الشهادة بما باع عليها وقبضه من الثمن لها ، وبإشهاده الشاهد الواحد في الصحة . والله الموفق سبحانه ، وهو المحمود على كل حال .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5781)

وسئل القابسي عمن اعترف في مرضه الذي توفي منه ان لزوجه عنده ثلاثين دينارا ثمن سوار ورثته هي وولدان منها وهي وصي عليهما هل يجوز هذا الإقرار أم لا ؟ فأجاب : ليس في هؤلاء من يتهم فيه الفرار إلى زوجته . [من سلم في نفقة ابنته على أن سلم أهل أمها في جميع ما يخصهم ...] (1) في نسخة : ابن القطان .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person admitting a debt to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

[من أقر لزوجته في مرضه بدين]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

وسئل ابن لبابة عمن أقر في مرضه لا مرأته بكأس ذهب ودين . فأجاب : إن كان ورثته ذكورا يحيطون بميراثه فإقراره جائز ، وإن كان ورثته بنات فلا يجوز ، وقد قال أشهب إن إقراره لها جائز ، وإن ورثه البنات ، ولا يحيطون بميراثه ، وبهذا القول آخذ .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of property to his wife and inheritance by a claimed client?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

وسئل عن رجل كان ينتمي إلى رجل فزعم أنه مولاه ، فمرض المنتمى إليه في مرضه فقال له : لا تتلف مالك فإني وارثك ، فقال : لامال لي ، إنما المال لأمرأتي ، فهل يرثه ولا يعرف من أعتفه إلا بانتمائه إليه ؟ وهل يجوز لا مرأته ما أقر لها به أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز لا مرأته ما أقر لها به في مرضه إلا باقامة البينة عليه أنه لها ، ويرثه مولاه

بانتمائه إليه إلا أن يدعي غيره ولاء .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5841)

[من أقر فى مرضه بدين لزوجه وهي حامل ...]

Mas'alah: Is a fetus considered like a living child regarding a husband's admission of debt during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5841)

وسئل من سبتة عمن أقر في مرضه بدين لزوجه وهي حامل ويعرف منه ميل وانقطاع أيكون الحمل مقام الولد الظاهر أم هو ضعيف ؟ بينه مأجورا ؟

Mas'alah: Does knowledge of pregnancy remove suspicion from a husband's admission of debt during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5842)

وسئل هل الحمل ها هنا كالولد الظاهر ؟ وكيف إن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة ؟ وحينئذ قامت عليه بدينها ، بين لنا الواجب في ذلك . فأجاب : تصفحت

سؤالك هذا ووفقت عليه ، والذي أراه في هذا أن علمه بالحمل يدفع التهمة عنه في إقراره لها بالدين ، فإذا علم بالحمل بعد الإقرار لها بالدين فلم يرجع عنه حتى توفي جاز لها الإقرار . ورجوعه عما رجع إليه عنه من وصاياه بسبب الحمل لما علم به من أدل الدليل على انتفاء التهمة عنه في إقراره بالدين ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed acknowledgment of a debt to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

من أقر في مرضه الذي توفي منه أن لزوجه عنده مالا 347

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

من أقر لزوجته في مرضه بدين 368

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt in favor of his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين 370

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person admitting a debt to his pregnant wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

392 من أقر في مرضه بدين لزوجه وهي حامل

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a wife based on the husband's admission during health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

ابن شاس: من أقر في صحته بزوجة، ثم مات، فإن كانا طارئين، أو كان معها ولد أقر به ورثته مطلقا، وإلا ففي ذلك خلاف، واختصره ابن الحاجب فقال: وتورث بإقرار الزوج الطارئ، وفي غيره قولان، وقبله ابن عبد السلام دون تقييد، وقول الثلاثة خلاف ما تقدم من سماع يحيى: أن ذلك مقيد بشهرة ذلك وإعلانه، وتقادم إدعائه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

وتحصيل إقرار الزوج لزوجه بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه أنه إن علم ميله لها وصبابته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشنئلنه لها صح لها إقراره، وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورث بولد غير ذكر وعصبة والولد بنت واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا منها.

Mas'alah: When is a sick person's admission to his wife invalid if he leaves young daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

ابنة وعصبة، فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to his wife depending on the number and age of children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

وإن كان الولد ذكرا واحدا جاز إقراره صغيرا كان أو كبيرا منها أو من غيرها، وإن كان الوولد ذكورا عددا جاز إقراره لها إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقا له لم ترتفع تهمته، وبطل إقراره على ما في سماع أصبغ وإحدى الروايتين فيها، وإن كان بعضهم عاقا وبعضهم بارا تخرج على الخلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة وإقرار الزوجة لزوجها كإقراره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife who later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وإذا أقر فى مرضة لزوجتة بدين ثم ماتت ولها ورثة يحوزون ميراثها ليسوا من ورثة الميت فإقرارة لها جائز،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a dower debt to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وقال من خالفنا: إذا أقر المريض بدين لامرأتة من مهر فإنة يصدق فيما / بينة وبين مهر مثلها ويقاسم من أقر لة فى الصحة والمرض بخلاف غيرة إذ 93/ظ لا يحل فرج إلا بمهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt or dower to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وقال ابن القاسم عن مالك فى إقرار لها بدين أو مهر أنة ينظر فإن كان لا يعرف منها إلية انقطاع ويأخذة [1] ولة ولد من غيرها فذلك جائز وأما إن عرف منة إليها انقطاع ومودة وكان بينة وبين ولدة تفاهم ولعل لهما الولد الصغير فلا يجوز إقرارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to his wife after divorce and remarriage, and to a slave's daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

وإذا أقر المريض لامرأتة بدين ثم طلقها قبل البناء ثم تزوجها ثم مات من مرضة فقال أشهب وسحنون: إقرارة باطل لأنها وارثة عندنا، وإذا أقر المريض [9/ 262] (1) كتبت فى الأصل محرفة على شكل وناجية، والصواب ما أثبتناة من ص.

لابنة العبد بدين ثم عتق ثم مات الأب فالإقرار جائز لة عند أشهب كان مأمونا مديانا أو غير مديان لأن الإقرار قد ثبت لة وهو غير وارث. وقال سحنون والعراقيون: إن استثنى معتقة مالة بمأذون جاز الإقرار وإلا لم يجز لأنة يوم الموت وارث وإن كان مأذونا وعلية دين لم يجز الإقرار لأنة ينتفع بة الابن. قال سحنون: ولا يجوز للسيد استثناء ما أوصى لة بة إذا كان العبد مديانا والغرماء أحق بذلك وما وهب لة أو تصدق علية، ولو كان الابن مكائبا فأقر لة الأب فى مرضة بدين ثم مات فذلك جائز. ولو عتق قبل موت الأب لم يجز الإقرار لة ثم أسلم قبل موت الأب على الاختلاف. ولو أقر مكائب مريض لابنة الحر بدين ثم مات مكانة جاز إقرارة إذا لم يتهم / ترك وفاء بالكتابة أو لم يترك ويرثة مولاة إن لم يكن معة فى الكتابة أحد. 94/وقال سحنون: ولو قضى كتابتة ودينة وعتق ثم مات (بطل إقرارة، وهو عند أشهب جائز. وإن أقر الحر المريض لابنة المكائب بدين ثم عت ثم مات) [1] الأب فإقرارة باطل عند سحنون والعراقيين وفى قول أشهب جائز. قال أهل العراق: ولو أن رجلا من أهل الأرض أسلم ثم أقر فى مرضة الذى مات فية بدين لرجل ثم والى صاحب الدين أحدهما فإقرارة جائز، وهذة مناقضة، لأنة عندهم يورث بهذة الولاية فقد أقر لوارث وجاز إقرارة عندنا، إذ لا يورث بهذة الولاية فى قولنا وإذا مرض المأذون فأقر لأربعة لكل واحد بألف فباعة سيدة من أحدهم بألف درهم والعبد المريض ثم مات المشترى وأخذ الغرماء وارثة واكتسب العبد فى مرضة مالا ثم مات فليقسم ذلك بين غرمائة الثلاثة يضرب كل واحد [9/ 263] (1)

(1) مابين معقوفتين ساقط من ص.

منهم بألف ويضرب وارث الميت المشترى للعبد المعتق لة بدينة أيضا وهو ألف فى قول أشهب لأنة دين ثبت لة قبل أن يشترية. قال سحنون: يضرب فى مالة الثلاثة الذين لم يشتروة ويضرب أيضا الوارث بدينة إن كان الوارث غير الذى أعتقة من قبل أن ملكة

لة لا يبطل دينة عن عبدة وقد مات وهو غير وارث، وإن كان وارث الميت المعتق هو وارث العبد لم يضرب بدين الذى أعتقة لأنة قد صار وارثا لة. وفى كتاب الوصايا يأتى من هذا المعنى / وفى باب إقرار أحد المتفاوضين من 94/ظ كتاب الإقرار إقرار الصحيح لوارث المريض ونحوة من معنى هذا الباب فيمن أقر بدين من كتاب ابن سحنون واختلف فى إقرار المريض لقاتلة بدين فلم يجزة أهل العراق إذا مات من مرضة [1] وجعلوة كالوارث وقالوا: إن كان يوم أقر ليس بصاحب فراش فإقرارة جائز. قال أشهب وسحنون: إذا أقر الأجنبى بدين ثم قتلة بعد الإقرار أو جرحة قبل أن يقر ثم أقر ولم يزل صاحب فراش حتى مات أو كان مقبلا ومدبرا ثم مات فذلك سواء لأن الإقرار ثابت لة، فإن جرحة قبل أن يقر لة ثم أقر لة فلا يتهم أن يكون إنما جرحة ليموت فثبت علية إقرارة لأنة لو لم يجرحة ثبت علية إقرارة لأن إقرارة قد كان ثبت علية لو لم يمت فذلك جائز علية كان الجرح قبل أن يقر أو بعدة كان قد لزم الفراش أو كان يقبل ويدبر. قال محمد: والقياس على أصلهم أنة إن أقر لوارث بدين فى صحتة ثم قتلة الوارث عمدا أو خطأ أن ذلك يلزمة لأنة إقرار قد ثبت. [9/ 264] (1) بياض بالأصل عوض فى ص بقولة فى حياتة ولا معنى لذلك ويمكن الاستغناء عن ذلك التعويض ويبقى الكلام متسلسلا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of receiving her dower during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

ومن كتاب أحمد بن ميسر قال: قال / مالك: إذا أقرت الزوجة فى 97/ظ مرضها بقبض صداقها من زوجها فإن كان لها الولد من غيرة ولا يتهم فإقرارها جائز، وإن

كانت تورث كلالة لم يجز إقرارها إلا أن يكون زوجها قد مات قبلها فقولها مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from his wife after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

قال سحنون وابن المواز: وإذا أقر مريض بقبض دين دين لة على زوجتة ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها فلا يجوز إقرارة لأنها ترثة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

قال ابن وهب عن مالك: إذا أقر لزوجته بدين. فإن كان يرثه كلالة، أو بنت، لم يجز إلا أن يذكره في صحته. وإن أقامت شاهدا حلفت وقضي لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of goods for his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

قال مالك في مريض أقر لزوجته بعروض كثيرة عنده فإن اتهم لم يجز إقراره، وإن لم يتهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission during illness that she received her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

وإن أقرت هي في مرضها أنها قبضت منه مهرها فإن كان مات قبلها فذلك جائز. وإن كان حيا لم يجز إلا أن يكون لها ولد من غيره، وكان بيها، وبين زوجها أمر شيء فلا تتهم هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a close associate or to his wife for the remainder of her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

قال سحنون: ويتهم في إقراره للملاطف إن كان ورثته عصبة. وإن أقر لزوجته ببقية من مهرها فإن كان له ولد منها، أو من غيرها، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to his wife that is later claimed to be a collusive deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

ومن العتبية [1] روى أشهب / عن مالك، فيمن أقر في مرضه لزجته بثلاثين دينارا، ثم صح، فقال: كان ذلك تاليجا إليها. قال: ذلك يلزمه. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding receipt of dower when the

husband disputes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

قال سحنون: ولو قالت في مرضها: قبضت من زوجي. ثم مرض هو، فقال: ما قبضت مني شيئا. ثم مات الزوج، أو لم يمت، وزعم أن قولها كان محاباة لها، وطلبت هي حقها. قال: يلزمها - إذا صحت - إقرارها. فإن مات الزوج فلورثته أن يلزموها إقرارها. ولو تمادى مرضها حتى مات الزوج فالإقرار أيضا يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to his wife when he is known to be infatuated with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

قال ابن حبيب، قال أصبغ في مريض أقر لزوجته بدين، وقد عرف له بها صبابة وميل، وتغلبه على أمره، فلا يجوز إقراره كان له منها ولد، أو لم يكن أو إن له ولد من غيرها، أو لم يكن كان صبا بولده منها، أو من غيرها إذا كانت هي كما وصفنا. قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان له منها ولد صغير، وله ولد من غيرها، وقد عرف بانقطاعه إليها، وجفوته لولده من غيرها فإقراره لها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of his wife's dower when he has children from another woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أقر مريض لزوجته بمهرها، ولا ولد له منها، وله

ولد من غيرها فإنه يتهم، ولا يجوز. قال ابن المواز: قوله: وله ولد من غيرها. ليس بشيء، والمعروف من قوله ما تقدم، أنه لا يتهم في الولد وإن كان من غيرها إلا أن يعرف منه إليها الإقصاء والبغضة، وله إلى زوجته مودة وانقطاع. (1) البيان والتحصيل، 13: 306.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission that land belongs to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5557)

ومن العتبية [2] من سماع أشهب: وإذا أقر المريض في أرض بيده أنها لزوجته، وإنما يرثه ولد منها قال: ذلك أحرى ألا يتهم، ولكن لا أرى لها سببا إلا أن تأتي بينة على قوله ذلك في صحته، أو على علم بملكها قبل، وقد أوصى لأقارب له، ولم يشهد على وصيته إلا أقاربهم فإن هذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife when he has children from another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

وإنما قال مالك هذا في إقراره للزوجة، وله ولد من غيرها ولا يعرف له منها مودة، وقد أقصى ولده. ولعله له منها ولد صغير فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of ownership to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن كان له بعير يكريه، وكانت زوجته إذا غايظته تقول: هلم بعيري. فتحسبه عنه، ولا يقر لها به، ثم ترده عليه، وإذا رضيت فعلت ذلك مرارا، ثم / مرض الزوج فأقر أنه لها، فنازعها الورثة. قال: (1) في الأصل، بزعمه وهو خطأ واضح.

لا ينتفع بإقراره لها في مرضه. وذلك المنع الذي كانت تمنعه منه إذا أخذته منه لا ينفعها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a wife and child for inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

قال أصبغ قال ابن القاسم وأشهب، فيمن أقر في مرضه أن فلانة زوجته، وأن الولد الذي معها ولده، فيلحقه أن المرأة ترثه، قال ابن القاسم، فإن لم يكن (1) البيان والتحصيل، 14: 233. (2) حرفت في النسخ كلها كلمة (سندي) وهي في الأصل غير منقوطة. (3) في ص (وإنه كان يقول لها في صحته إنها ابنته) .

Mas'alah: When does a woman inherit from a man who acknowledged her as his wife in terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6284)

معها ولد لم ترثه إلا أن تقيم على أصل النكاح بينة أو سماعا من العدول بأنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission to his wife when his hatred for her is known?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1483)

(كزوج) مريض أقر لزوجته بدين في ذمته، أو أنه قبض دينه منها إذا (علم بغضه لها) فيؤاخذ به، وإن لم يرثه ولد، أو انفردت بالصغير على المعتمد وكذا إقرارها، وهي مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission to his wife when his feelings are unknown and there is a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1483)

(أو جهل) حال الزوج معها من حب، أو بغض (و) قد (ورثه) حال جهل الحال (ابن) واحد منها، أو من غيرها صغيرا، أو كبيرا (أو بنون) متعددون كذلك فيؤاخذ بإقراره لها (إلا أن تنفرد) الزوجة التي جهل حاله معها (الصغير) فلا يصح إقراره لها وسواء كان معه كبير منها، أو من غيرها، أو لا فالاستثناء في كلامه راجع لهما لا للمتعدد فقط قال الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission to his wife when there are female heirs and agnates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1483)

(و) في جواز إقراره لها (مع) وجود (الإناث) الكبار منها، أو من غيرها، أو الصغار من غيرها (والعصبة) نظرا إلى أنها أبعد من البنت ومنعه نظرا إلى أنها أقرب من العصبة (قولان) فإن انفردت بالصغار منع قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

قال: فإن أقر في مرضه أنه تزوجها في الصحة أو في المرض لم يجز، ولا مهر لها ولا ميراث [5].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife when he has children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5783)

فصل [فيما إذا أقر للزوجة والوارث ولد] فإن أقر للزوجة وورثته ولد جاز إلا أن يقوم دليل تهمة فيها، إما لأنه معروف بالميل إليها، أو تعلق النفس بها [1] أو تكون شابة وهو شيخ وله ولد من غيرها [2] فالشأن أنها تستميله، وتصده عن ولده، وكذلك إذا كان جميع ولده منها وبعضهم صغير قال في كتاب محمد: إن أقر لها وهي مطلقة وله ولد منها فإنه يتهم [3] فاتهمها في الولد الصغير، وإن كانت الزوجة في غير العصمة. قال ابن القاسم: أو يعلم منه البغضة لولده فكل هذا قرائن تدل على التهمة [4]، وهذا إذا كان إقراره بدين من غير الصداق، ولا يقبل إقراره بمقدم صداقها قبل الدخول،

ويقبل إقراره بالمهرة لأن الشأن بقاؤه في الذمة وكأنه لو ادعى دفعه لكان القول قولها، وإن أقر لها بدين وورثته عصبة لم يصدق فإن (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 517. (2) قوله: (من غيرها) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 585. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 585.

كانت بنتا وعصبة جرى على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

ابن رشد: تحصيل إقرار الزوج لزوجه بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه إن علم ميله لها وصبابته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشنآنه لها صح إقراره، وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورث بولد غير ذكر مع عصبة فسواء كن واحدة أو عددا صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها، يتخرج ذلك عندي على قولين: أحدهما أن إقراره لزوجته جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of a wife for inheritance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1848)

فرع: قال في الجواهر: ومن احتضر فقال: لي امرأة بمكة، وسماها ثم مات، فطلبت

ميراثها [320/ أ] منه، فذلك لها، ولو قالت هي ذلك ورثها. ابن راشد: وعلى ما حكاه في المغمز إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه؛ لأن هذه حازت الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of a debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3328)

وفي إقرار الزوج لزوجته بدين في المريض تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a beloved wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

ـ وإن يكن لزوجة بها شغف فالمنع والعكس بعكس يتصف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a wife when there is a known cause?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

(وإن يكن) إقرار المريض (لزوجة بها شغف) حبا فإن ظهر لإقراره سبب ككونه قبض لها مالا أو عرف أنه باع لها أسبابا فلإقرار صحيح اتفاقا كما مر، وكذا لو أقر لها بقدر كالىء صداقها لأنه لو لم يقر به لأخذته من تركته إذ العادة بقاؤه كما مر في النكاح عند قوله: وأجل الكوالىء المعينة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a wife's dower when no cause appears?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

وإن لم يظهر لإقراره لها سبب ولا كان بكالىء صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a wife he dislikes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

(فالمنع) من صحة الإقرار لها واجب إلا أن يجيزه الورثة (والعكس) وهو أن لا يكون مشغوفا بحبها بل كان يعرف ببغضها (بعكس يتصف) فيلزم الإقرار ويصح ورثه ولد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission during illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=313)

ثم أشار إلى إقرار الزوجة لزوجها في المرض هو كإقراره لها في التفصيل المتقدم فقال: ـ وحالة الزوجة والزوج سوا والقبض للدين مع الدين استوى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a favored wife in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=751)

(ما قولكم) في رجل مريض له أولاد وزوجتان فأقر لإحداهما التي يتهم بمحبتها بدين في ذمته ومات سريعا فهل الإقرار باطل ولو كتب بذلك وثيقة أفيدوا الجواب؟ فأجاب شيخ مشايخنا أحمد الصاوي – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله حيث أقر للمرأة التي يتهم على حبها بمال في ذمته من غير بينة تشهد لها بدون الإقرار ومات من مرضه الذي أقر فيه فلا يقبل إقراره ويكون المال الذي أقر به تركة يقسم بين الورثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man's admission in favor of his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=753)

(ما قولكم) في رجل مريض مرضا شديدا له زوجة مشهورة بمحبته لها شهرة زائدة وله ابن وبنتان من غيرها أقر لها بجارية ودراهم معلومة ولا ولد لها منه ومات بعد إقراره بيوم فهل لا يصح إقراره لها. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح إقراره لها بهما في هذه الحالة لاتهامه فيه بالكذب لمحبته لها قال الخرشي وإن كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: لمن لا يتهم عليه] أي كزوجته التي علم بغضه لها، فإذا أقر لها بدين في ذمته فإنه يؤخذ بإقراره، وأما إن كان يتهم كما إذا كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره؛ لأنه يتهم في ذلك إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها، وكذا يصح إقراره لزوجته التي جهل حاله معها إذا ورثه ابن واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها أو بنون ذكورا وإناثا إلا أن تنفرد بالصغير، وأما إقرار الزوج الصحيح فجائز من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission concerning a wife he dislikes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

(أو) أقر مريض (لزوجته علم بغضه لها) فيؤاخذ به. وإن [حاشية الصاوي] فالإقرار صحيح ولا عبرة بإنكار المقر بعد ذلك باتفاق. قوله: [من بالغ رشيد] : أي وأما الصبي والسفيه فلا يعتبر تكذيبهما ما لم يرشدا ويستمرا على التكذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

قوله: [أو أقر مريض لزوجته] : من فروع إقرار الزوج أن يشهد أن

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's admission to a wife with children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1998)

لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد، ومثله زوجة مريضة أقرت لمن علم بغضها له، وأما الصحيح فيصح مطلقا (أو جهل) بغضه لها فلم يعلم (وورثه وابن) منها أو من غيرها انفرد الابن أو تعدد فيصح إقراره لها (إلا أن تنفرد) من جهل حاله معها (بالصغير) من أولاده ذكر أو أنثى، فإن انفردت به فلا يصح إقراره لها لقوة التهمة وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's admission to a wife with daughters and agnates?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1998)

(و) في إقرار المريض لمن جهل معها (مع بنات) كبار له منها أو من غيرها أو صغار من غير (وعصبته) كأب وأخ (قولان) بالصحة، نظرا إلى أنها أبعد من البنت وعدمها نظرا إلى أنها أقرب من العاصب والموضوع أنها لم تنفرد بصغير، وإلا منع قطعا، وشبه في القولين: (كإقراره) : أي المريض (لعاق) : أي لولد عاق (مع) وجود ولد (بار) فيه قولان، هل يصح للعاق نظرا لعقوقه، فكأنه أبعد من أخيه البار، أو لا نظرا لمساواته لأخيه في الولدية.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

ولما ذكر حكم إقرار المريض غير الزوج ذكر حكم إقرار الزوج فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a wife he is inclined to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

ومفهومه سقوط إقراره لها إن علم ميله إليها وصابته بها إلا أن يحيزه الورثة وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband acknowledges a wife with a child in illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)

واحترزت بقولي: ولا ولد لها عما إذا استلحقه فإنها ترثه بالزوجية، ولو استلحقه في المرض لصحته فيه كما في الصحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a dying man acknowledges a wife in a distant city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)

قال الرماصي: وهو خطأ منه لقول الجواهر: ومن احتضر فقال: لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها، ولو قالت: زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها

لإقرارها بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a wife regarding inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)

ونقله في التوضيح، فقوله بعد في محترزه إذا تقارا في المرض فلا توارث قطعا خير صحيح، وقوله: كما يدل عليه نقل المواق لخ لا دلالة في كلام المواق عليه؛ لأنه لم ينقل كلام الجواهر بتمامه، فإن ابن شأس فرض الخلاف أولا في الإقرار في الصحة فتبعوه ولم ينتبهوا لآخره، قلت: لعل قوله: ومن احتضر مقيد بغيبة الزوجة المقر بها كما هو فرض كلامه لضعف التهمة حينئذ، وأما إقراره في المرض بزوجة حاضرة فبعيد لقوة التهمة، وحينئذ فليدر في كلام ابن شأس دليل واضح لرد كلام علي الأجهوري ومن تبعه، لاحتمال أن يكون التقييد بالصحة مقصودا أولا في محل الخلاف، ويكون في الإقرار في المرض تفصيل أشار إليه آخرا. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: Which scholarly view is preferred regarding inheritance by acknowledgment of marriage during illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر ما لمحمد بن الحسن وما للأجهوري ومن تبعه لا ما للرماصي، وقوى الرهوني ما للأجهوري جدا، وقال بعد جلب كلام ما نصه:

وبه ترد تخطئة من خطأ الأجهوري ومن تبعه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission of a debt to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6643)

وأشار إلى الوجه الخامس بقوله: كزوج علم بعضه لها يعني أن الزوج المريض مرضا مخوفا إذا أقر لزوجة بدين في ذمته أو أنه قبض دينه منها فإنه يؤاخذ بإقراره، وإن لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب، قال ال تتائي: وكذا إقرارها مريضة له بما مر مع بغضها، ومفهومه سقوط إقراره لها إن علم ميله لها لاتهامه إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها، وتقييدي بالمريض مخرج لإقرار زوج صحيح فيصح بغير الشرط المذكور وكذا ما بعده. قاله عبد الباقي. ونحوه للخرشي وعبارة الخرشي: وأما الزوج الصحيح فإقراره جائز من غير تفصيل. اهـ. وقال الحطاب: سئلت عن رجل أقر أن جميع ما بيد زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's admission of ownership to his wife and its effect on inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6644)

من قماش وكذا وكذا ملك لها لا حق له فيه، وكتب بذلك خطه في شوال ثم لم يزل حيا إلى أن توفي في صفر من السنة الثانية، وانحصر إرثه في زوجته وبنت وبيت المال،

فوضعت زوجته المذكورة يدها على أعيان كثيرة مما كان للمقر من كتب ومصاغ وكذا وكذا، وادعت أن ذلك كله مما شمله الإقرار، فإذا ادعى وكيل بيت المال أو وارث ومدع شرعي على الزوجة أن جميع ما وضعت يدها عليه مما ذكر أعلاه لم يكن بيدها حين الإقرار المذكور هل تسمع دعواه بذلك، وإذا قلتم تسمع فإذا وقعت الدعوى بذلك فهل عليها إقامة البينة أو يمين شرعية؟ فأجبت: تسمع الدعوى على المرأة المذكورة بما ذكره، وعلى المدعي إقامة البينة بأنها وضعت يدها بعد الإقرار، فإن لم تقم له بينة فله تحليفها على ذلك وإن اتهمها بأن الاقرار لا حقيقة له، وإنما مراده تخصيصها بما ذكر فله تحليفها على ذلك هذا إذا كان الإقرار في الصحة، وأما إن كان في المرض فهو باطل إذا علم ميله لها، وإن علم بغضه لها فالإقرار صحيح وإن جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل، وهذا كله فيما عدا الديون السابقة على الإقرار فإنها مقدمة على ما أقر به بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's admission to his wife when he has sons as heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6644)

أو جهل يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل بغضه لها والحال أنه ورثه ابن أو بنون فإنه يؤاخذ بإقراره ذلك، وقوله: "وورثه ابن" واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها، وقوله: "أو بنون" كبار أو صغار منها أو من غيرها أو كبار منها وصغار من غيرها، وقوله: "أو بنون" يعني ورثه بنون ذكور وحدهم أو مع الإناث، وأما إن ورثه إناث فقط فهو قوله الآتي، ومع الإناث والعصبة قولان وإدخال ال تتائي انفراد الإناث

في قوله أو بنون غير صحيح. انظر مصطفى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's admission to his wife when she is the sole mother of a young child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6644)

إلا أن تنفرد بالصغير يعني أن محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه المذكور مقيد بأن لا تنفرد بالولد الصغير، فإن انفردت به أي بكونه منها وبقية الورثة كبار منها أو من غيرها، فإن إقراره حينئذ لا يصح اتفاقا، وأما لو علم بغضه لها فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما مر، كما أنه لا يصح إقراره لها إذا علم ميله لها مطلقا، وقوله: "إلا أن تنفرد بالصغير" اعلم أنه لا يصح إقرار الزوج المريض لزوجته التي جهل حاله معها، هل يبغضها أم لا حيث انفردت بالولد الصغير ولو أنثى؟ لا ما يعطيه ظاهر المص، قال عبد الباقي: إلا أن تنفرد

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's admission to his wife when he has no direct male heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6645)

الزوجة المجهول حاله معها بالصغير ولو أنثى كما في أحمد لا ما يعطيه ظاهره، وسواء كان واحدا أو متعددا بأن لا يشاركها غيرها في ولادته أي لا يكون الصغير إلا منها فقط، سواء كان الكبير منها أيضا ومن غيرها أو منها فقط كما مر فيبطل إقراره لها،

وينبغي أن يراد به من لم يبلغ لأنه المتبادر من كلامهم ويحتمل ولو بالغا وثم أكبر منه لجري العادة بالميل للأصغر ولو بالغا. انتهى. وقوله: "وورثه ابن أو بنون" احترز به عما إذا ورث كلالة فإن إقرار الزوج المريض لزوجته حينئذ لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband's admission of a debt to his wife when she is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6645)

تنبيهان: الأول: قال الرهوني: قال في مسائل المديان من أجوبة ابن رشد: وسأله أبو الفضل عياض عن امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي توفي فيه بدين ولم يكن له وارث سوى أبيه، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب هذا الحمل، وثبت على الإقرار بدين الزوجة إلى أن توفي هل الحمل هاهنا كالولد الظاهر، وكيف إن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة وحينئذ قامت هي بدينها؟ بين لنا الواجب في ذلك، فأجاب: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه، والذي أراه في هذا أن علمه بالحمل يدفع التهمة عنه في إقراره لها بالدين، فإذا علم بالحمل بعد إقراره لها بالدين فلم يرجعه عنه حتى توفي جاز لها الإقرار ورجوعه عما رجع عنه من وصاياه بسبب الحمل لما علم به من أدل الدلائل على انتفاء التهمة عنه في إقراره بالدين. وبالله التوفيق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission for his wife when heirs include daughters and agnates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6647)

ومع الإناث والعصبة قولان هذا مفهوم قوله: "إن ورثه ابن أو بنون" يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل بغضه لها ولم يرثه ابن وإنما ورثه بنت أو بنات مع عصبة، فإنه اختلف في ذلك على قولين خرجهما ابن رشد على الخلاف في إقراره لبعض الورثة إذا ترك ابنة وعصبة، فقيل ذلك جائز وقيل هو غير نافذ وقد مر ذكر هذا الخلاف قريبا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission for his wife when there are female children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6647)

قال عبد الباقي: وفي جواز إقرار زوج مريض جهل حاله لها مع وجود جنس الإناث من الأولاد الكبار منها أو من غيرها أو منها فقط ولم يترك إلا الصغار من غيرها والعصبة نظرا إلى أنها أبعد من البنت ومنعه نظرا إلى أنها (1) أقرب من العصبة قولان، فإن ورثه مع العصبة صغيرة أو إناث صغار منها لم يصح إقراره لها اتفاقا كانت كبار منها أو من غيرها أم لا، وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن بدليل تقديمه في قوله: "إن ورثه ابن" لخ، ويجري في إقرار الزوجة لزوجها ما جرى في إقرارد لها من التفصيل، قال أحمد: فإن قيل لأي شيء صح إقراره لها إن ورثه ابن صغير أو بنون صغار فقط منها وليس له سواهم، ولم يصح إن ورثه صغيرة منها أو إناث صغار منها فالجواب أنه مع الذكر لا

يتهم لكون الأم وابنها شيئا واحدا، بخلافها مع الأنثى أو الإناث فإنه يتهم على حرمان العصبة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding the mother of his young son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6648)

كان له ابن صغير من واحدة وبنت صغيرة من أخرى فالظاهر صحة إقراره لأمها لعدم اتهامه على منع ابنه المصغير. اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on a sick husband's admission of debt to his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6648)

المواق: ابن رشد: تحصيل إقرار الزوج لزوجه بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه: إن علم ميله لها وصبابته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشنئانه لها صح إقراره، وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورث بولد غير ذكر مع عصبة فسواء كن واحدة أو عددا صغارا أو كبارا منها أو من غيرها أو كبارا منها يتخرج عندي على قولين: أحدهما أن إقراره لزوجته جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، وإن كان الولد ذكرا واحدا جاز إقراره صغيرا كان أو كبيرا منها أو من غيرها، وإن كان الولد ذكرا عددا جاز إقراره إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها، فلا يجوز. اهـ المراد

منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission to his wife when he has daughters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6648)

وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أنه إذا أقر للزوجة التي جهل بغضه لها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان عصبة وبنات، ففي صحة إقراره لها قولان، وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كن من غيرها أو كبارا منها، وأما إن كن صغارا منها فلا يجوز إقراره لها قولا واحدا. قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس. وهذا مستفاد من قول المص أولا: "إلا أن تنفرد بالصغير" . ونقل في التوضيح كلام ابن رشد. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife when he is known to be affectionate toward her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3342)

فأما الوجه الأول: إذا علم منه الميل إليها وصبابة بها: فلا يجوز إقراره لها إلا أن يجيزه الورثة -كان موروثا بولد أو بكلالة- ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his wife when he inherits as a

collateral relative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3342)

فأما إذا ورث بكلالة: فلا يجوز إقراره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his wife when he inherits through children?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3342)

وأما إذا ورث بولد: فلا يخلو من أن يكونوا إناثا، أو ذكورا، صغارا أو كبارا، واحدا أو عددا منها أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his wife when the children are female?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3342)

فاما إذا كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة، فسواء كان واحدة أو عددا، صغارا أو كبارا من غيرها، أو كبارا منها: فذلك يتخرج على قولين: أحدهما: أن إقراره جائز. والثاني: إقراره لا يجوز. وهذا الخلاف يتخرج على اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، فقد اختلفوا في ذلك على قولين منصوصين في المذهب: أحدهما: الجواز. والآخر: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of his wife when the children are young?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3343)

فأما إن كن صغارا منها: لم يجز إقراره لها، قولا واحدا؛ لأنه يتهم أن يقر بماله عن العصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt or dower to his wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3022)

كأخرني لسنة؛ وأنا أقر، ورجع للخصومة [منح الجليل] المصنف المخالف لإطلاقها، ويدل على هذا قولها عقب ما تقدم ولا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة. وأما إن أقر لزوجته في مرضه بدين أو مهر، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز، وإن عرف بانقطاع إليها ومودة وقد كان بينه وبين ولده تفاقم ولها منه ولد صغير فلا يجوز إقراره قيل أفغيرها من الورثة بهذه المنزلة فيمن له انقطاع أو بعد قال، وإنما رأى مالك للزوجة لأنه لا يتهم إذا لم يكن له ولد منها ولم يعرف بانقطاع مودة إليها أن يقر إليها بماله عن ولده، ثم قالت وأصل هذا قيام التهمة، فإذا لم يتهم لمن يقر إليه دون من يرث معه جاز إقراره فهذا أصل ذلك. اهـ. فإن تأملتها وجدتها مخالفة لتقسيم ابن رشد لإطلاقها في إقرار المريض لبعض ورثته وتقييدها في مجهول الحال مع زوجته يكون الولد من غيرها، وتقييدها من علم بالانقطاع إليها يكون الزوج بينه وبين ولده تفاقم، وقولها في غيرها من الورثة فقال لا. عياض كذا في رواية إبراهيم بن محمد

عن سحنون، وفي رواية يحيى بن عمر وعليها اختصرها أبو سعيد. ابن يونس بعض أصحابنا الفرق بين الزوجة وغيرها من الورثة أن الورثة في الظنة أقوى لبقاء نسبهم، والزوجية تنقطع بالموت والطلاق. عياض وعند ابن وضاح وآخرين أرى أنه يجوز بإسقاط لا، فعلى هذا غيرها من الورثة بمنزلتها، ويدل على هذا قوله بعد، وأصل هذا قيام التهمة، فالأولى الجري على مذهبها وترك تقسيم ابن رشد الذي بعضه اختيار له وإجراء اهـ كلام طفي وشبه في عدم اللزوم الذي أفاده بقوله لا المساوي والأقرب فقال (ك) قول المدعى عليه المنكر للمدعي (أخرني) بما تدعيه علي (لسنة) مثلا (وأنا أقر) لك به فلا يعد قوله هذا إقرارا (ورجع) المدعي (لخصومته) في الاستغناء إن قال اقضني المائة التي لي قبلك، فقال إن أخرتني بها سنة أقررت لك بها، أو إن صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه، ويحلف. "غ" التشبيه راجع للمنفي في قوله: المساوي والأقرب، وعلى نفي اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's debt acknowledgment to his wife during terminal illness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=838)

[2] – إقرار الزوج في المرض، بدين لزوجته وأما الثانية فهي امرأة أشهد لها زوجها، في مرضه الذي توفي منه، بدين، ولم يكن له وارث سوى أبيه، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته، وعلم به الزوج، ورجع من كثير وصاياه، بسبب هذا الحمل، وثبت على الإقرار بدين الزوجة إلى أن توفي. هل الحمل، ههنا، كالولد الظاهر؟ وكيف إن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة، وحينئذ قامت هي بدينها؟ بين لنا الواجب في ذلك.

جوابها: تصفحت – أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته – سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا: أن علمه بالحمل يرفع التهمة عنه في إقراره لها بالدين؛ فإن علم بالحمل، بعد الإقرار لها بالدين فلم يرجع عنه حتى توفي، جاز لها الإقرار؛ ورجوعه عما رجع عنه من وصاياه، بسبب الحمل، لما علم به، من أدل الدلائل على انتفاء التهمة عنه في إقراره بالدين. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is a husband's acknowledgment of a debt to his wife valid during terminal illness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=907)

[8] – إقرار الزوج بدين لزوجته في المرض. وأما الثامنة فهي رجل مريض، أقر في مرضه بدين لزوجه، وهي حامل، ويعرف منه إليها ميل، وانقطاع أيكون الحمل مقام الولد الظاهر، أم هو أضعف؟. بينه لنا مأجورا. الجواب عليه: إذا عرف منه انقطاع إليها وميل، فلا يجوز إقراره لها في مرضه، الذي توفي منه، بالدين، وإن لم يورث بولد.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of property to a spouse and the effect of the spouse's release?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=972)

وقفها على هبة الكالئ له، بحضرة الشاهدين، وتركه رد ذلك عليها، تسليم منه لقولها، وإبطال للهبة، وإذا بطلت الهبة بهذا، لم يحتج إلى التكلم فيما سألت عنه، مما يتعلق

بذلك. والقول قول المرأة مع يمينها في الثياب والعقود التي أقرت في مرضها إنها لزوجها. وإن قالت له: إنه قد أخذها، وإنها ليست عندها، حلفت على ذلك. وإن ادعت أن إقرارها بها له في مرضها إنما كان على وجه التوليج منها إليه صدقت في ذلك مع يمينها، وإن كانت قد صحت من مرضها؛ بدليل إبراء الزوج لها، وإقراره: أنه لا حق له عندها، مع ضعف إقرارها له، لأن أصله كان في المرض، ولم يعلم أنها تمادت عليه، بعد أن صحت من مرضها، ولا قام هو عليها في صحتها. وقد قال جماعة من كبار أصحاب مالك المدنيين: أن إقرار الرجل في صحته بدين لوارثه لا يجوز إلا أن يقوم عليه فيه في صحته، فكيف إذا كان الأصل الإقرار في المرض. هذا بين إن شاء الله. وبه التوفيق. [2] – ادعاء عاصب أن بعض التركة ملكه، وأن يد المتوفى كانت يد مرتهن وأما السؤال الثاني فالجواب في فصل من هذه القضية المتقدمة، وهو أن عاصب الميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند مورثه، كان

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to his wife when he has children?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2772)

وقد وقع في المدونة في هذا ما يوهم في هذا النوع تنافرا. فقال في إقرار الرجل في مرضه بدين لزوجته وله ولد: إن إقراره لها نافذ إلا أن يعرف بالميل إليها، وإبعاد لولده، فيرد إقراره. وهذا لأن في طباع البشر ومقتضى الجبلات الميل إلى الأبناء أكثر من الميل إلى الزوجات. فاستدل بالعوائد ها هنا على إمضاء الإقرار إلا أن يثبت الحال ما يناقض هذا الاستدل الذي كونه عوف منه ضد مقتضى العادات في هذه الزوجة وهذا الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission (iqrar) to his wife when there are female children and agnates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2761)

المريض لها (و) في جواز إقرار زوج مريض جهل حاله لها (مع) وجود جنس (الإناث) من الأولاد الكبار منها ومن غيرها أو منها فقط أو لم يترك إلا الصغار من غيرها (والعصبة) نظرا إلى أنها أبعد من البنت ومنعه نظرا إلى أنها أقرب من العصبة (قولان) فإن ورثه مع العصبة صغيرة أو إناث صغار منها لم يصح إقراره لها اتفاقا كما في توضيحه سواء كانت الكبار منها أيضا فقط أو منها ومن غيرها أو من غيرها فقط وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن بدليل تقديمه في قوله إن ورثه ابن الخ ويجري في إقرار الزوجة لزوجها ما جرى في إقراره لها من التفصيل قال د فإن قيل لأي شيء صح إقراره لها إن ورثه ابن صغير أو بنون صغار فقط منها وليس له سواهم ولم يصح أن ورثه صغيرة منها أو إناث صغار منها فالجواب أنه مع الذكر لا يتهم لكون الأم وابنها شيئا واحدا بخلافها مع الأنثى أو الإناث فإنه يتهم على حرمان العصبة اهـ. وانظر هل يشمل قول المصنف العصبة عصبة الولاء وبيت المال لما يأتي في الفرائض أنه عاصب على الراجح لا حائز أو خاص بعصبة النسب وينبغي جريان تفصيله المتقدم في إقراره لزوجته وإذا كان له ابن صغير من واحدة وبنت صغيرة من أخرى فالظاهر صحة إقراره لأمها لعدم اتهامه على منع ابنه الصغير وكذا عكسه إذ لا يتهم في تنقيص حصة البنت ويحتمل اتهامه فيبطل إقراره وانظر أيضا هل يجري تفصيله في إقراره لأم ولده وشبه في القولين فروعا فقال (كإقراره) أي المريض (للولد العاق) مع وجود ولد بار ولو اختلفا ذكورة وأنوثة فقيل يصح إقراره له نظرا لعقوقه وقيل لا نظرا لمساواته لغيره في الولدية

(أو) إقراره (لأمه) قيل يصح المساواة ولدها لغيره في الولدية وقيل يبطل لعقوقه لأن وجود العاق بمنزلة عدمه فهو أقر لها وليس ثم ولد من شرط صحة إقراره لها وجوده كما مر فهو على عكس ما قبله ولو قال أو لزوجة معه لكان أحسن لأنه يفيد أن الخلاف لا يختص بالإقرار لأم العاق بل يكون فيها وفي زوجة غيرها والموضوع أنه يجهل بغضه لها وكان هذا مستثنى حكما مما قدمه من صحة إقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قال إلا أن يكون ولدها عاقا ففي صحة إقرار الزوج لها قولان بناء على ظاهر المصنف من أنها أمه وإن علمت أن الحكم عام فيها وفي زوجة غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission for the other spouse during illness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=808)

قال المازري: فإن صح الإجماع فواضح وإلا فمقتضى النظر أنه لا يحكم لها بذلك لأنه لو كان الموت على هذا المرض غالبا للزم أن لا تلد المرأة إلا مرة واحدة، والمعلوم خلافه وخارج المذهب قول عن المسيب هي بمنزلة المريض من أول حملها وهو بعيد، وظاهر كلام الشيخ أن إقرار أحد الزوجين لصاحبه في مرضه لا يجوز وهو كذلك إن علم الميل والمحبة له دون غيره وعكسه عكسه وإن أشكل الأمر ففيه تفصيل ذكره ابن رشد في المقدمات، ولولا الإطالة لذكرناه قال في البيوع الفاسدة من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a sick husband for his wife when his hatred for her is known?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1669)

كزوج علم بغضه لها (ش) يعني أن الزوج إذا أقر في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته أو إنه قبض منها دينا فإنه يؤاخذ بإقراره إن كان يبغضها ولم يحك ابن رشد في هذا خلافا وأما إن كان يحبها ويميل إليها فإنه لا يقبل إقراره لها لأنه يتهم في ذلك إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وأما الزوج الصحيح فإقراره جائز من غير تفصيل

Mas'alah: What is the condition of having a son for the validity of a sick husband's admission to his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1669)

أو جهل وورثه ابن أو بنون (ش) يعني وكذلك يؤاخذ الزوج المريض بإقراره إذا أقر لزوجته في حال مرضه بدين أو إنه قبض منها دينا بشرط أن يرثه ابن واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها أو بنون ذكورا أو إناثا عددا، وهذا الشرط خاص بحالة الجهل فإن ورثه كلالة لم يجز إقراره، وأفرد أولا وجمع ثانيا إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والجمع

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission in favor of his wife when she is the sole heir with a young child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1669)

إلا أن تنفرد بالصغير (ش) يعني أن محل صحة إقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه مقيدة بأن لا تنفرد بالولد الصغير فإن انفردت به أي بكونه منها وبقية الورثة كبار منها أو من غيرها فإن إقراره حينئذ لا يصح اتفاقا وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's admission for his wife when there are daughters and agnates?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1669)

ومع الإناث والعصبة قولان (ش) يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان له بنات وعصبة كبنت مثلا وعم هل يصح إقراره لها نظرا للزوجة لأنها أبعد من البنت أو لا نظرا إلى العصبة لأن الزوجة أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كن من غيرها أو كبارا منها وأما إن كن صغارا منها فلا يجوز إقراره لها قولا واحدا لقوله أولا إلا أن تنفرد بالصغير وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن وإلا فهو قوله إن ورثه ابن أو بنون ويجري في إقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في إقراره لها من التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a beloved or hated wife?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=517)

(وإن يكن) إقرار المريض (لزوجة بها شغف) حبا (فالمنع) من صحة الإقرار واجب (والعكس) وهو أن يعرف ببغضها (بعكس ينصف) فيلزم الإقرار، (وإن جهلنا عند ذاك) الإقرار (حاله) في محبتها والميل إليها أو عنها نظر فإن ورث كلالة (فالمنع) لها (ممن إرثه كلالة) وإن لم يورث كلالة، فإن ورثة ابن واحد صح الإقرار وهو قوله (ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمحظور) كان الولد كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها، وإن ورثه بنون وحدهم أو مع إناث فكذلك كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a wife when there are multiple children including a male?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=517)

(كذاك مع تعدد) للأولاد حال كونهم (فيهم ذكر) كان الباقي ذكرانا أو إناثا كانوا كلهم كبارا أو كلهم صغارا أو مختلفين كما قال: (ما منهم ذو صغر و) لا (ذو كبر) يختص بهذا الحكم وهو تصحيح الإقرار بل كبيرهم وصغيرهم فيه سواء، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يكون فيهم مع تعددهم صغير واحد من المقر لها، فلذا قال الشارح: كان حقه أن يزيد هنا بيتا فيقول: إلا إذا ما كان منها الأصغر وكان من أم سواها الأكبر. هذا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a spouse when there are only daughters?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=518)

(وإن يكن) أي الإقرار متلبسا (بغير ذاك) أي بغير ما ذكر من الكلالة ووجود الابن أو البنين بأن كان له بنت أو بنات (مطلقا) صغارا كن أو كبارا (قيل) الإقرار (مسوغ وقيل متقى) ومردود (خ) : كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة. قولان. كإقراره للولد العاق أو لامه. وقال ابن الناظم: وكان حقه أن يزيد: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 61 إلا إذا كن صغارا أجمعا منها فحكم ذاك أن يمتنعا

Mas'alah: What is the ruling on a sick wife's admission in favor of her husband?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=519)

(وحالة الزوجة والزوج سوا) ء فإذا أقرت في المرض لزوجها فيفصل بين حبها له أو بغضها أو جهل الحال على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for his wife?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=684)

(ثم) ثنى بالكلام على حكم الإقرار للزوجة فقال (وإن يكن لزوجة بها شغف ... فالمنع والعكس بعكس يتصف) (وإن جهلنا عند ذاك حاله ... فالمنع ممن ارثه كلاله) (ومع واحد من الذكور ... في كل حال ليس بالمحظور) (كذاك مع تعدد فيهم ذكر ... ما منهم ذو كبر وذو صغر) (وإن يكن بغير ذاك مطلقا ... قيل مسوغ وقيل متقى) يعني أن المريض إذا أقر لزوجته فإنه ينظر في حاله معها فإن كان محبا لها وشغوفا بها فإقراره لها غير صحيح وإن كان يبغضها فإقراره لها صحيح وإن جهل حاله معها فإن ورث كلالة فإقراره لها غير صحيح وإن ترك ذكرا واحدا كبيرا كان أو صغيرا منها أو من غيرها صح إقراره لها في كل حال وكذلك يصح إقراره لها إذا تعددت الأولاد وفيهم ذكر سواء كانوا كبارا أو صغارا وعلى ذلك نبه بقولهم ما منهم ذو كبر وذو صغر فما نافيه أي ليس منهم كبير يختص بهذا الحكم ولا صغير يختص به بل كبيرهم وصغيرهم في ذلك سواء يكون مصححا للإقرار. وإن كان الولد غير ذكر بأن كان بنتا أو بنات منها أو من غيرها ففي صحة إقراره لزوجته التي جهل حاله معها وعدم صحته قولان

أحدهما يقول بجوازه لها نظرا إلى أنها أبعد من البنت والأخر يقول بمنعه نظرا إلى أنها أقرب من العصبة فإن ورثه مع العصبة صغيرة أو أكثر منها لم يصح إقراره لها اتفاقا ولذا قال ولده كان حقه أن يزيد بيتا فيقول إلا إذا كن صغارا أجمعا ... منها فحكم ذاك أن يمتنعا قال التسولي والذي يظهر من كلام الشامل إن الراجح هو القول الأول وقول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of a debt to the other spouse during illness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=685)

وحالة الزوجة والزوج سوا ... والقبض للدين مع الدين استوى) يعني أن حكم إقرار الزوجة لزوجها بدين مثلا في حال مرضها كحكم إقراره لها في جميع ما تقدم من التفصيل سواء بسواء وإن إقراره أحدهما للآخر بقبض دين له على صاحبه فإنه منزل منزلة الإقرار بالدين ثبوتا وبطلانا إلا إقرار الزوج لزوجته بأن كالئي صداقها باق في ذمته فإنه عامل مطلقا بلا تفصيل

Sub-topic – Admission of Suretyship or Charity

Mas'alah: How do Maliki scholars differ on the validity of a sick person's admission of suretyship and charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3698)

قال صاحب التنبيهات أكثر المختصرين كابن أبي زيد وغيره قد سووا بين الكفالة والصدقة في البطلان وحملوا الكتاب عليه وبعضهم فرق بين الكفالة

فتلزم لأنها دين وغيرها فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a suretyship from a sale or loan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

وفرق بعضهم فقال إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد البيع أو قرض فليزم لأن دين لا معروف لأنه أخرج به الملك من يد مالكه أو بعد العقد فهو معروف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) of a guarantee or debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7006)

[(4) فصل: فيما يجوز من إقرار المريض] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا، فإن كان لوارث لم يجز، وإن كان لأجنبي أو صديق ملاطف جاز إقراره في ثلثه. يريد: كان ورثته كلالة أو ولدا. قال ابن القاسم: إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا يجوز، وكذلك إن أقر للصديق بدين في مرضه، فإنما يرد إقراره إذا كان عليه دين يغترق ماله، فإن لم يكن عليه دين فإقراره له جائز إن ورثه ولده. وقال سحنون في غير المدونة: وإن كان ورثته كلالة لم يجز إقراره له في ثلث ولا غيره. ومن المدونة قال ابن القاسم: وتجوز الوصية له في الثلث ورث بولد، أو كلالة، وما أقر المريض أنه فعله في مرضه من عتق أو غيره فهي وصية، وما أقر به الصحيح أنه فعله فللذي أقر لهم أخذ ذلك ما لم يمرض المقر أو يموت، فإن مرض أو مات فلا شيء لهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a loan for charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر في وصيته أن فلانا كان أعطاه مائة دينار يتصدق بها فتسلفها، وفلان ليس له وارث يسأل، فإن كان يرث المقر ولد أخرجت من رأس ماله. وإن كان يورث كلالة فإقراره باطل. ولو كان فلان حيا [2]، فسئل، فصدقه، فذلك جائز. وإن لم يصدقه، بطل إقراره. ولو مات فلان وله ورثة فيسألوا [3] كانوا كلالة أو ولدا [4]. فإن صدقوه، جاز. وإن كذبوه، بطل ذلك. قال مالك: في التافه الذي لا يتهم عليه - قال ابن القاسم: مثل الخمسة دنانير، والعشرة -.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's admission for a minor during health and illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

وعليه فتوى ابن سراج في رجل كفل يتيما فأشهد له في صحته بعشرة دنانير وفي مرضه بخمسين دينارا عن أجرة له فمات ونازعه الورثة؟ فأجاب: أما العشرة فتجب له، وأما الخمسون فإن كانت قدر أجرته الواجبة له فتجب من رأس ماله وإن كانت أكثر مما يجب له في إجارته كان قدر الإجارة من رأس ماله والزائد من ثلثه اهـ.

Sub-topic – Admission of Manumission or Gift

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission and its effect on the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء فيخرج من الثلث أن العتق فيما إذا لم يأمره بتنفيذه يخرج من الثلث لأنه لو ثبت خرج من رأس المال بخلاف الصدقة والحبس إذ لو ثبت لعدم الحوز قال محمد هذا غلط ويبطل ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift to an heir during health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

وفي الجواهر لو أقر أنه وهب لوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of dower and gift to a slave woman he married?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4220)

مسألة: أقر لجارية بمهر وصدقة] مسألة قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن رجل ابتاع

جارية فولدت منه أولادا. وقد كان الرجل يخبر الناس أنها امرأته تزوجها، وقد كان يحلف بطلاقها ثم مرض الرجل فأشهد لها أن لها قبله خمسين دينارا بقية من مهرها، وتصدق عليها بأشياء في مرضه، ثم صح الرجل فعاش بعد ذلك نحوا من سنة، ولا يذكر من ذلك شيئا، ثم مرض فمات. قال ابن القاسم: لها ثمنها في ماله، وهي امرأته، يرثها وترثه، ولها ما كان أقر لها به في مرضه الأول من بقية مهرها، تأخذه من ماله إذا كان قد صح من مرضه الأول كما ذكرت، وأما ما كان تصدق به عليها في مرضه الأول فليس لها منه قليل ولا كثير، إلا أن تكون قد قبضته منه في صحته وحازته فهو لها. قال: وإن مات في مرضه الأول الذي أقر لها فيه بما أقر، وتصدق عليها به بما تصدق، فلا مهر لها ولا صدقة. إلا أن يجيزهما الورثة، ولها الميراث بما كان شهد لها عليه من إقراره قبل ذلك في صحته أنها امرأته، وأنه قد كان يحلف بطلاقها. قال محمد بن رشد: في قول ابن القاسم في هذه المسألة لها ثمنها في ماله، وهي امرأته يرثها وترثه، نص جلي على أنه رآهما زوجين يتوارثان بإقراره في صحته بنكاحها إلى ما كان يحلف به من طلاقها مع كونها في ملكه وتحت حجابه، وأنها قد ولدت له أولادا بعد إقراره بنكاحها وإن لم يعلم منها في حياته إقرار له بالنكاح. وقد قيل: إن

الميراث إنما وجب لظهور الولد بينهما بعد إقراره بنكاحها، لا لكونها في ملكه وتحت حجابه لكونها على ذلك في الأصل لحق الملك وهو صحيح من التأويل، ولو كانت بائنة عنه في مسكنها لم يرث واحد منهما صاحبه إذا لم تقم بينة على أصل النكاح إلا أن يكونا متقاررين جميعا على النكاح في صحتهما مع طول الأمر واشتهاره. قاله ابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح، وفي ذلك اختلاف قد ذكرناه هناك وسيأتي تحصله في رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الشهادات إذا مررنا به إن شاء الله. وقوله: إن لها الخمسين دينارا التي أقر لها بها في مرضه من بقية

مهرها إذا لم يمت من ذلك المرض صحيح، إذ لا فرق بين أن يقر لها به وهو صحيح، وبين أن يقر لها به وهو مريض ثم يصح بعد ذلك وقوله: إنها لا شيء لها مما تصدق به عليها وهو مريض، وإن صح بعد ذلك إلا أن تقبض ذلك في صحته صحيح؛ لأن الصدقة تفتقر إلى الحيازة في صحة المتصدق، كانت على وارث أو أجنبي، بخلاف الإقرار بالدين، ذلك ينفذ في الصحة للوارث وغير الوارث، وفي المرض إلا لمن يتهم عليه من الورثة، ففي قوله وإن مات من مرضه الأول الذي أقر لها فيه بما أقر وتصدق عليها به بما تصدق فلا مهر لها نظر، لما في المسألة من أنه قد ولد له منها أولاد، وإن لها الثمن، والولد يرفع التهمة عنه في إقراره لها ببقية الصداق إذا لم يتهم فيها بصبابة وميل إليها، إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا، أو جميعهم صغار منها وهن إناث، ويبعد أن يكون أراد ذلك، فمعنى ما تكلم عليه والله أعلم، إذا كان الولد الذي ولد له منها قد مات فورث بغير ولد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a guarantee or manumission made in health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7007)

وإن قامت لهم بينة، إلا العتق والكفالة فإنه إذا قامت بعد موته بينة أنه أقر في صحته بعتق عبد أو بكفالة لوارث أو لغير وارث، كان ذلك من رأس ماله؛ لأنه دين قد ثبت في رأس ماله في صحته، وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيرها لوارث أو لغير وارث فإقراره باطل، ولا يجوز في ثلث ولا غيره ويكون ميراثا، فإن أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك، فإن قصر الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به، لأنه كذلك أراد. م: وقال

بعض الفقهاء: ينبغي إذا أقر في مرضه أنه تكفل في صحته، فلم يجز أن يدخل في ذلك الوصايا؟، بخلاف من أقر في المرض أنه تصدق في الصحة أو أعتق فبطل إقراره فلا تدخل في ذلك الوصايا؛ لأن ذلك على إقراره خارج على كل حال، والكفالة مال يرجع به، فلما بطل أن يؤخذ دخلت فيه الوصايا؛ كما لو رجع لدخلت فيه الوصايا؛ فبطلانه كرجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission or sale with favor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4139)

فإن مات وقد شركه وارث بطل الإقرار، وإن صح ثبت الإقرار، وكذلك إن بتل عتق عبده في مرضه فإن صح ذلك وإن مات عتق في الثلث بعد الدين وكذلك في بيعه بمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a purchase from his son or receipt of a deposit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5786)

قال: فإن أقر المريض أنه اشترى بهذه السلعة من ابنه بعشرين دينارا، ودفع إليه الثمن، والسلعة قائمة بيد الأب، وأقر الابن بمثل ذلك غرم العشرين الدينار، ولم يأخذ السلعة [1]، وإن أقر الأب أنه قبض وديعته التي عند ابنه جاز إقراره إذا لم يودعها ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick father's admission of receiving a deposit that was originally witnessed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5786)

قال: وقد قيل لو كان أصلها ببينة كان إقرار الأب بالقبض جائزا؛ لأن الابن لو قال: ضاعت مني جاز قوله.

Sub-topic – Prioritization of Debts in Deathbed Admission

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admissions to multiple parties when the estate is insufficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

فروع عشرة الأول قال الطرطوشي إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم وأقر لبعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استووا في المحاصة وقاله ش وقال ح يقدم غرماء الصحة

Mas'alah: Is an admission made during illness treated as a share in the estate or a personal liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

إقراره فيما أدانه في الصحة دون المرض لنا قياس أحدهما على الآخر بجامع إقرار البالغ العاقل مع نفي التهمة أو كما إذا باع دارا وأقر بقبض ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person repaying some creditors before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

مسألة وسألته: عن المريض يكون عليه الدين للناس، فيقضي بعض غرمائه في مرضه، ثم

يموت في ذلك المرض ولم يترك مالا، هل يرجع الآخرون على هؤلاء بشيء يحاصونهم؟ فقال: إن

كان مرضا مخوفا فليس له أن يقضي بعضهم دون بعض، وإن كان مرضا ليس بمخوف حتى يحجب عن القضاء في ماله، فقضاؤه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions at the time of death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=920)

ومن قال عند الموت لفلان عندي عشرة دنانير ولي عليه خمسة فأنكر المقر له بالعشرة أن يكون له عليه خمسة قضي له بالعشرة وعلى الورثة البينة الخمسة وهذا خلاف من أوصى لرجل بعشرة دنانير من ماله وقال لي

Mas'alah: What is the ruling on a deceased's admission of debt to heirs and retraction of division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5782)

وسئل عمن توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة وغيرهم فكتم الوارث وغفل الشهود وقسمت التركة ، فلما حضرت الوارث المقر عنده الوفاة اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده وقاله في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث أقر بنصيبه مما تصير له وحالات الولد أيضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت إقرار الميت بولد فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح فيه من الغلة وقال فعلته بجهلي بقدره وظننت

أن لا بينة لي فهل له رجوع في ذلك وفي الغلة على بقية الورثة ونقض القسم أولا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debts and instruction to believe them without oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

[من عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بلا يمين]

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a dying person claims a debt and the debtor admits more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3632)

قال ابن كنانة: وإن قال عند الموت: لي عند فلان سبعة دنانير، ثم مات، فقال المطلوب: بل له عندي أكثر. قال: يؤخذ منه ذلك بغير يمين. وكذلك/ لو لم يقر إلا بالسبعة فقط، فأما إن أقر بأقل منها، فعليه اليمين فيما زاد على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who admits a debt and claims a counter-debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4199)

فيمن قال لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة أو أوصي له بعشرة علي هذا روي عيسي عن ابن القاسم عن مالك، وذكره عنه سحنون قيمن قال عند موته لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة فانكر المقر له بالعشرة أن كيون عليه شئ فإنه يأخذ

العشرة من تركته وعلي الورثة اليمين في الخمسة أنها عليه / وإلا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of debts when a deceased has both health-time debts and deathbed admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو كان علية مع ذلك دين فى الصحة بالبينة لتحاصوا كلهم. وقال غيرنا: يتحاص فيها صاحب القرض ومن لة دين فى الصحة دون من أقر لة فى المرض وهو الأوجة لة،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a non-heir when health-time debts exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

وإذا أقر مريض بدين لغير وارث وعلية دين فى الصحة ثم مات من مرضة فليتحاصا ..

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a non-suspect stranger when health-time debts exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

قال أحمد بن ميسر: وإذا أقر المريض لرجل أجنبى لا يتهم علية وعلية دين ببينة ثم مات من مرضة ذلك فاختلف فية قول مالك فقال: إن كان مليا جاز إقرارة وإلا لم يجز ثم رجع فقال ذلك جائز وهو كمن لة بينة ولم يرة كالمفلس.

Mas'alah: How are debts prioritized over unknown property in a deathbed admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5553)

وذكر هذه المسألة من أولها في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب: التفليس. وقال: يبدأ هذا على الدين – يريد: الأشياء المعينة التي جهل أربابها – قال: إلا أن تقوم بينة بالدفع، فيبدأ. ثم قال: هذا كله واحد. ثم ذكر مثل ما تقدم من قوله، وذكرها في موضع آخر إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor paying some creditors over others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

3335 – وإذا مرض رجل وعليه دين، فليس له أن يقضي بعض غرمائه، لأن قضاءه الساعة على وجه التأليج [1] ، فإن فعل لم يجز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the division of the estate in cases of a sick person's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2629)

فكأن ابن القاسم قدر أن ما أخذه الأجنبي كجائحة طرأت على بعض التركة فيما [4] بقي بعد الجائحة يقسمه الورثة على فرائض الله سبحانه، ويكون ما أخذه الأجنبي لا يختص بأحد الولدين، وكذلك ما أخذه أحد الولدين الذي لم يقر له، يكون ذلك جائحة مختصة بأخيه الذي أخذ منه نصف ما في يديه بحكم التوارث، ولا علاقة بين الأجنبي

وبينهما في هذا التوارث فلا يكون عليه من هذه الجائحة التي طرأت على الولد الذي قاسمه نصيب.

Mas'alah: What is Ashhab's opposing view on the division of the estate in cases of a sick person's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2629)

وخالف أشهب في هذا، ورأى أن الولد الذي لم يقر له بشيء إذا أخذ من أخيه نصف الخمسين دينارا عاد الآخر المأخوذ من دينه يقول للأجنبي: أنا وأنت سيان فيما ترك أبي، لأني وإياك قد تساوينا في مقدار الدين الذي لنا عليه، وتساوينا في طريق ثبوته، وهو إقرار الأب، والغريمان إذا استحقا تركة ميت استحقاقا متساويا فلا يفضل أحدهما على الآخر بشيء، ويكون ما ذهب من التركة بينهما جائحة، وما يبقى فلهما. وكأن مشاركة الولد، الذي لم يقر له لأخيه، حكم (مستدلا من) [5] سابق المقاسمة لهذه التركة، فيكون مصاب ذلك (1) هكذا في النسختين، ولعله: ولديه [على] . (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نصفان. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فما. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مستند لأمر.

على الغريمين جميعا فإذا أخذ من يد المقر له نصف ما في يديه عاد على الأجنبي فأخذ منه نصف الخمسة وعشرين التي أخذها منه أخوه، فإذا صارت أيضا في يد هذا الآخر المقر له قال له أخوه الذي لم يقر له: أنت لا تختص من مال أبي بشيء دوني، لما قدمناه، فإذا كان الحكم المساواة بيني وبينك، فهذه الإثنا عشر دينارا ونصف التي رجعت بها على الأجنبي كمال طرأ لأبي لا يستحقه أحد إلا بالميراث ولا وراث إلا أنا

وأنت فتقاسمني فيها فإذا أخذ منه نصف الإثني عشر ونصف عاد أيضا هذا الوارث المقر له يقول للأجنبي: من حقي أن تساويني أيضا في قسمة التركة بحكم الدين، كما هو من حق أخي أن يساوينى في الميراث، وقد أخذ مني ستة دنانير وربعا، فذلك كجائحة لا أختص أنها بها، فعليك نصفها: ثلاثة وثمن. فإذا أخذ منه ثلاثة وثمنا رجع هذا الأخ، الذي لم يقر له، على أخيه بنصفها وذلك دينار ونصف وستة حبات. فإذا أخذ ذلك رجع الأخ المقر له على الأجنبي بنصفها وذلك ثلاثة أرباعه وثلاث حبات. هكذا حتى لا يبقى في يد الأجنبي زيادة على ما يحصل الأخ المقر له. هكذا قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that exceeds one-third of the estate during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2775)

ويتخرج أيضا على قول آخر: إن هذا الإقرار، وإن لم يحمل جميعه الثلث، فينفذ منه مقدار ما حمله الثلث. ويكون ذلك على التخريج الأول من رأس المال لأن الديون إنما تقضى من رأس المال. وهذا التخريج الثاني مما ذكره في المدونة في كتاب العتق في إقراره بتعيين من أعتق أن فضلة قيمته تكون في الثلث، فلا يخرج هذا إلا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission from the one-third of the estate?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=516)

(وعند ما يؤخذ بالإبطال) أي بالقول الأول وبطل الإقرار لكونه ورث كلالة (قيل) يبطل

(بإطلاق) ولا يكون شيء للمقر له لا من ثلث ولا من رأس مال، وقيل (و) هو (لابن القاسم يمضي) إقراره (من الثلث) إن حمله أو ما حمل منه (بحكم جازم) وعليه فتوى ابن سراج في رجل كفل يتيما فأشهد له في صحته بعشرة دنانير وفي مرضه بخمسين عن أجرة له فمات ونازع الورثة؟ فأجاب: له بعشرة والخمسون إن كانت قدر أجرته وإلا فقدرها من رأس ماله والزائد من الثلث

Sub-topic – Comparison of Admission in Health vs. Illness

Mas'alah: How does a debt established during illness compare to one established in health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3700)

وقال – صلى الله عليه وسلم – قولوا الحق ولو على أنفسكم ولأنه دين ثبت في المرض فساوى الثابت في الصحة كما إذا ثبت بالبينة في المرض أو كدينين ثبتا في الصحة وتساويا

Mas'alah: How are creditors treated when admissions are made in health and illness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=521)

[1050] مسألة: إذا أقر الأجانب لا يتهم بهم، أقر بعضهم في الصحة ولبعضهم في المرض، وضاقت التركة عن استيفاء حقوقهم، فإنهم يتساوون

في المحاصة، خلافا لأبي حنيفة في قوله يبدأ غرماء الصحة؛ لأنه دين ثبت في المرض فوجب أن يساوي الدين الثابت في الصحة، دليله إذا ثبت بالبينة في المرض، لأنه حق لو ثبت بالبينة في المرض لشارك من يثبت له، فوجب إذا ثبت بالإقرار أن يشاركه صاحبه، ويثبت له مثله حال الصحة، أصله إذا أقر بوارث في المرض، ولأنه معنى ثبت به الدين في المرض فوجب أن يساوي ما ثبت به في الصحة، أصله البينة، ولأنهما لو

استويا في ثبوت الدين عليه بإقراره، وجب استواؤهما في التحاص كما استوت حال الإقرار لهما في صحة أو مرض.

Mas'alah: How does a sick person's admission for a non-heir compare to a healthy person's admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=917)

واقرار المريض لغير الوارث ومن لا يتهم عليه كاقرار الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt made during the lifetime of the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2961)

قال ابن رشد: والمعلوم والمشهور أن له مالا أقر له به في صحته والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then claims it was a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5909)

[من أشهد على نفسه بدين ثم زعم أنه فعل ذلك على وجه الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

مريض يوص ببغل لبعض أصحابه ويقر بدين لآخر 399

Mas'alah: What is the ruling when a person claims that his admission of debt was actually a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

من أشهد على نفسه بدين ثم زعم أنه فعل ذلك على وجه الوصية 453

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of a debt to his wife or heir in a will made during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5557)

ومن العتبية [1] روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن كتب وصيته / عند سفره إلى حج أو غرسة، وأقر فيها لزوجته، أو وارث له بدين، وبتل حينئذ صدقة على ابن صغير قال: ذلك جائز نافذ لأنه صحيح، ولا تهمة في السفر.

Mas'alah: Is a sick person treated like a healthy person in trade and admission of debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

وقال غيره: المريض لم يحجر عليه في التجارة، وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health that is prolonged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of actions done in health?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1179)

وقوله [6] في المقر في مرضه بما فعل في الصحة: "إن قام الذي أقر له وهو صحيح أخذ ذلك منه، وإن لم يقم حتى مرض أو يموت فلا شيء لهم وإن كانت لهم بينة، إلا العتق والكفالة" ، يريد إذا كان هذا فيما يحتاج إلى حوز، وأما غيره كالإقرار بالدين لمن يجوز له إقراره، وبالبيع وغير ذلك، فإنه يلزمه إقراره، كانت عليه في الصحة بينة أم لا.

Mas'alah: How does the ruling on a spouse's admission during illness compare to other admissions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=313)

(وحالة) إقرار (الزوجة) لزوجها (و) إقرار (الزوج) لزوجته (سوا) ء بفتح السين فيفصل فيه بين حبها له أو بغضها أو جهل حالها على ما مر (و) إقرار أحدهما للآخر بـ (ـالقبض للدين مع) إقراره بـ (ـالدين استوى) ابن رشد. إقرار الزوجة لزوجها في المرض كإقراره هو لها فيه، ولا فرق بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين في ذمته أو بأنه قبض ماله عليه اهـ. وإطلاقه يشمل الأصدقة وغيرها، فإذا قالت في مرضها: قبضت ديني أو مؤخر صداقي فإن عرف بغضها له صح، وكذا إن جهل وورثها ابن أو بنون إلا أن ينفرد بالصغير منها، وأما إقراره بأن كالىء صداقها باق في ذمته فهو عاطل مطلقا وإنما يفصل في غيره كما مر في قوله: وإن يكن لزوجة بها شغف الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a gratuitous act during health?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(يؤخذ المكلف بلا حجر) فى (ح) إن أقر المريض بتبرع فى صحته فباطل إرثا إلا أن يقول أنفذوه

Mas'alah: What distinguishes the case of a dying person from a general sick person in admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)

أو يقال إن مسألة المحتضر أخص من مسألة المريض التي احترز عنها علي الأجهوري ومن تبعه؛ لأن وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission for an heir when the claim is only established after death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3016)

كزوج علم بغضه لها أو جهل، وورثه ابن أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير [منح الجليل] يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته أنه لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث. اهـ. ونحوه لابن سلمون. وحاصله أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موت المقر إن عرف وجهه فهو جائز اتفاقا، وإلا فقولان المشهور وهو رواية المصريين الصحة، ومقابله وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد عدمها، وعلى القول الأول إذا طلب من المقر له اليمين أنه لم يكن توليجا فقال ابن رشد الأظهر لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت، وصرح ابن سلمون بلزومها إن ثبت ميل الميت للمقر له ومثل الإقرار بدين تصيير الأب لابنه دورا أو عروضا في دين أقر له به، فإن كان يعرف سبب الدين جاز التصيير، سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف أصله فكالإقرار بالدين، فإن كان في الصحة ففيه القولان أحدهما نفوذه ويحاصص به الغرماء، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية. المتيطي وعليه العمل، والثاني أنه غير نافذ وهو قول المدنيين. وشبه في المؤاخذة بالإقرار فقال (ك) إقرار (زوج) لزوجته فيؤاخذ به إن (علم) بضم فكسر أي ثبت (بغضه) أي الزوج (لها) أي الزوجة وإن لم يرثه ابن أو انفردت بصغير على المعتمد كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب وظاهر المصنف (أو جهل) بضم فكسر حاله معها (و) الحال أنه (ورثه) أي الزوج في هذا الحال فقط (ابن) صغير أو كبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون) ذكور وحدهم أو معهم إناث. وأما إن ورثه إناث فقط فهو قوله الآتي، ومع الإناث والعصبة قولان، فيؤاخذ بإقراره لها مع البنين في كل حال (إلا

أن تنفرد) الزوجة المجهول حاله معها (ب) الولد (الصغير) ولو أنثى قاله أحمد، فإن انفردت بصغير بأن لم يكن لغيرها من زوجاته ولد صغير ألغي إقراره لها، سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهما معا والظاهر من كلامهم أن المراد بالصغير من لم يبلغ، ولو قال المصنف كان جهل إن ورثه ابن كبير

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of acts done in health in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2416)

ص (ومريض) ش: قال في المدونة في كتاب الحمالة وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو غيره فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره، ويكون ميراثا وإن أوصى مع ذلك بوصايا كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك، فإن ضاق الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به انتهى قال في الذخيرة وقوله في العتق لا يلزم في ثلث ولا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء، فتخرج من الثلث انتهى، وما ذكره في المدونة من الإقرار في المرض بالكفالة في الصحة فيه كلام الشيوخ فانظر ابن يونس وأبا الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt in health versus illness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=561)

مسائل الإقرار 1332 – مسألة الإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء، في المحاصة

على قدر حقوقهم، فأما إذا كانت التركة تفي الجميع، فلا خلاف أنهم جميعا يستوفون ديونهم، وأما إذا لم تف التركة بالجميع، فإنهم يتحاصون عندنا وعند الشافعي على قدر ديونهم. وقال أبو حنيفة: غريم الصحة مقدم على غريم المرض، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل عنه شيء صرف لغريم المرض، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له. وهذا عندنا إذا كان الإقرار لمن لا يتهم فيه، فإن كان ممن يتهم فيه، كإقراره لزوجته أو لبنيه أو لمن يتهم فيه بدين، فإقراره غير مقبول. وعند أبي حنيفة: لا يقبل إقراره لوارث أصلا. وللشافعي في إقراره في المرض لوارث قولان.

Sub-topic – Admission of Property or Goods

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt regarding marriage dower or sale price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3700)

ويؤكده أنه لو أقر بزوجية امرأة وأنه لم يدفع الصداق أو بظن بيع معين وأنه لم يدفعه فإنه يساوي ديون الصحة لأن المرض لا يحدث حجرا في الإقرار في حق الأجانب لا حد الوارث كذا وأحدثه في التبرعات مع كون حق الوارث أقوى اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of receiving a debt during terminal illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

قال صاحب الإشراف إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم في حقه قبل إقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء أداين في الصحة أو في المرض وقال ح يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt and a claimant seeking more?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4844)

[: أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين دينارا] ومن كتاب تأخير صلاة العشاء وسئل

عن رجل أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين دينارا، وأوصى مع ذلك أنه مصدق فيما قال، قال: فادعى الرجل أن له عليه خمسين دينارا، قال: أرى أن يحلف ويأخذ خمسين دينارا. قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يحلف ويأخذ خمسين يريد يحلف على تحقيق دعواه في الخمسين دينارا، وقال ابن دحون: إنما ألزمه اليمين لأن كل من اقتضى دينا من مال ميت أو مفلس فلا بد له من أن يحلف ولا تنفعه بينته إلا أن يسقط ذلك عنه الورثة أو الغرماء، ولو طرأ غريم غائب كان له أن يحلف من لم يحلف ويحلف هو أيضا، وليس قول ابن دحون بصحيح لأن هذه اليمين لا بد منها، ولا اختلاف فيها، وأما اليمين على تحقيق دعواه في الخمسين دينارا ففيها اختلاف وقع في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا في الرجل يوصي لرجال بديون لهم عليه فيقول: قد كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوه قبلي فهم فيه مصدقون

إن ذلك يكون لهم بلا يمين يستحلفون بها على ما ادعوا فيحلف على هذه الرواية إن له عليه خمسين دينارا، وإنه ما قبضها ولا أسقطها عنه، وإنها لباقية له إلى حين يمينه، ويحلف على ما في رسم البز من كتاب الوصايا إنه ما قبض الخمسين دينارا التي صدقه المتوفى فيها ولا أسقطها عنه، وإنها لباقية له قبله إلى حين يمينه. والاختلاف المذكور في تحقيق دعواه في الخمسين جار على اختلافهم في لحوق يمين التهمة لأن الورثة تتهمه في أن يدعي أكثر من ماله ولا تحقق عليه الدعوى بذلك ولو حققت عليه الدعوى بذلك مثل أن يقول له: قد أقررت عندنا أنه لم يكن لك عليه إلا كذا وكذا للزمته اليمين قولا واحدا، ولم يسقط عنه الميت اليمين وإنما أوصى أنه مصدق فيما يدعيه ولم يقل بيمين ولا بغير يمين، ولو قال: إنه مصدق دون يمين لما سقطت اليمين عنه بإسقاطه إياها عنه على ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ومن كتاب الوصايا حسبما سنبينه هناك إن شاء الله، وسيأتي في رسم أسلم من

سماع عيسى ورسم الوصايا الصغير من سماع أصبغ مسائل من هذا المعنى في التصديق في الدعوى نتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله، وقد مضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات في التصديق في الشهادة وبينا هناك الفرق بين التصديق في الدعوى وبين التصديق في الشهادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt made during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4867)

[: اعترف في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارا ثم صح فقال إنما أردت أن أولجها إليها] ومن كتاب الوصايا الصغير قال أشهب: وسمعته يسأل عمن اعترف في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارا ثم صح، فقال: إنما أردت أن أولجها إليها أتراها تلزمه؟ قال: نعم تلزمه، أقر لها وهو مريض وينكرها وهو صحيح. وسئل عنها سحنون فقال مثله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الإقرار في المرض يلزمه إذا صح، ولا اختلاف في هذا ولا كلام، وإنما الكلام إذا أقر أحد الزوجين في مرضه ثم مات من مرضه ذلك قبل أن يصح منه، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4941)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of an ambiguous debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4941)

مسألة: أقر على نفسه في مرضه أن لفلان علي جل المائة] مسألة وسئل: عن رجل أقر على نفسه في مرضه أن لفلان علي جل المائة أو عظم المائة] أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة أو شبه المائة أو مائة إلا قليلا، أو مائة إلا شيئا، فقال: الذي سمعت من أصحابنا ورأيت عليه أكثرهم أن قالوا يعطى

المقر له من ثلثي المائة إلى أكثر على قدر ما يرى الحاكم، وقد خالفنا فيه هؤلاء، يعني أهل العراق، وقالوا: يزاد على الخمسين دينارا ودينارين. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال؛ لأن هذه الألفاظ كلها تقتضي بأن له عليه أكثر المائة، فوجب ألا يحط عنه منها إلا أقل من ثلثها؛ لأن الثلث هو آخر حد القليل وأول حد الكثير. وقول أهل العراق بعيد، إذ لا يقال في واحد وخمسين ولا في اثنين وخمسين إنها جل المائة ولا إنها أكثر المائة ولا إنها مائة إلا شيئا ولا مائة إلا قليلا. وقد روي عن ابن الماجشون أنه إذا قال له: عندي مائة إلا شيئا – أن الشيء عقد من عقود المائة فما دونها فيعطى تسعين ويجتهد فيما يزاد عليها، وهو قول له وجه. وهذا كله إنما يحتاج إليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده، وأما المقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أرد بقوله ويصدق في ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المقر له فادعى أكثر مما أقر له به، وتحقق الدعوى في ذلك. وأما إن لم تحقق الدعوى فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt with ambiguous wording?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4972)

[مسألة: يقول في مرضه لفلان علي ثلاثون دينارا وثلاثون من بقية حساب بيننا]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt with a remaining account balance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4972)

مسألة وسئل: عن الرجل يقر في مرضه فيقول لفلان علي ثلاثون دينارا، وثلاثون من بقية حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئا، قال: أرى له عليه ستين دينارا إذا قال: له علي ثلاثون دينارا، وثلاثون دينارا من بقية حساب بيني وبينه، فله ستون يأخذها، سمعته يقولها، وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of a debt and a claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6505)

[: يقول عند الموت لفلان عندي عشرة دنانير ولي عليه خمسة]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of debt with a counterclaim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6505)

ومن كتاب بع ولا نقصان عليه وعن الرجل يقول عند الموت: لفلان عندي عشرة دنانير ولي عليه خمسة، فأنكر الذي أقر له بالعشرة أن تكون عليه خمسة. قال يأخذ العشرة وعلى الورثة البينة في الخمسة أنها عليه، قيل: فلو قال: لفلان عشرة دنانير من

مالي وصية، ولي عليه خمسة. فأنكره، قال لا يكون له إلا الخمسة؛ لأنه لم يوص له إلا

بخمسة حين قال لي عليه خمسة، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=523)

[1053] مسألة: إذا أقر في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم به، قبل إقراره، وبرأ من كان عليه الدين، سواء أدانه في المرض أو الصحة، وقال أبو حنيفة يقبل إقراره بما كان له من دين في الصحة ولا يقبل قبض ما أدانه في المرض إلا ببينة؛ فدليلنا أنه إقرار من مكلف بقبض دينه ممن لا يتهم به فيجب قبوله، أصله إذا أقر بقبض دين أدانه في الصحة ولأنه براءة للأباعد فاستوى فيه الصحة والمرض، كما لو باع دارا في مرض فأقر بقبض ثمنها، ووافقنا في إحدى روايتيه أنه يقبل منه ولكن يكون في الثلث على إحدى الروايتين، والأخرى من رأس المال.

Mas'alah: What examples illustrate the acceptance of a sick person's admission regarding property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

كما قال: في الأخت التي كانت اقتضته، وكولده الصغير الذي كان يعرف له ميراثا ورثة فيقر له أبوه في مرضه أن هذه الدار، وهذه الدابة، أو هذا العبد كان اشتراه له بما ورثه، وأن له عندي من ماله كذا، فإن كان ما يذكر صدق لعلمنا بأصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding property rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5185)

وسئل عن امرأة أشهدت وهي بحال مرضها أنها لا حق لها مع زوجها في دار سكناها وأن له قبلها مالا عينته ثم توفيت وورثها زوجها وبنت منه في حجره وعاصب، ثم استظهر العاصب بكتاب صداقها مع زوجها المذكور وفيه أنه نحلها في عقدته نصف تلك الدار المذكورة وادعى التوليج. فأجاب: أنها حيازة تامة والنصوص في هذا كثيرة معلومة.

Mas'alah: How should a judge divide property after an admission of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5324)

فأجاب: إذا لم تكن بينة تشهد بأصل هذا الملك وهناك بينة يحوز المقر حوزا يوجب الملك فعلى القاضي الملك على المقر لمن أقر له ثم يقسمها القاضي على مريضه الأول وما صار لكل صنف قسم إن احتمل القسم وإلا أجبر على البيع من أباه ووقف للغيب ما لهم على حسب اجتهاد القاضي وإن لم تحمل الضيعة القسم أولا كان للمقر بيع جميعها ثم يعطي نصيبه ويوقف نصيب الغيب وقال فيمن استهلك طعاما مصبرا عليه قيمته إلا أن يقول رب الطعام إنا لا نشك أن صبرتي مثله كيلا فله ذلك وهي مروية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment for sold property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5848)

وسئل ابن المكوي عن رجل أشهد على نفسه في مرضه أني قد بعت جميع أملاكي من صهر زوج ابنتي ، وقد تقاضيت منه الثمن وهو كذا وكذا دينارا وليس له غير تلك الابنة وزوجته أمها ثم يموت . فأجاب : إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود لدفعه . [398/10] [رجلان أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه ...]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt or specific property during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

[من اعترف في مرضه الذي توفي منه بمال دين ومعينات]

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to a debt or specific property during a terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

وسئل بعضهم عن رجل اعترف في مرضه الذي توفي منه بمال دين ومعينات . (1) في نسخة : الريفي . (2) كذا في الأصل المعتمد .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath for a debt but not for specific property in a terminal illness confession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

فأجاب بأنه يحلف في الدين يمين القضاء لاحتمال أن يكون قضاه قبل موته ، ولا يمين عليه في المعينات ، ويؤخذ ذلك من مسألة إذا وجد سلعته في التفليس ،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given to him for distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

[404/10]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given for distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

[من أقرأ في مرضه أن رجلا معروفا أعطاه مالا ليفرقه فلم يفعل]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given for distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5855)

وسئل في شعبان في سنة ست وسبعين وثلاثمائة عن الرجل يقر في مرضه بأن رجلا معروفا أعطاه مالا ليفرقه وأنه لم يفعل واستنفقه .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

فأجاب : لا ينفذ إقراره إلا إن كان ورثته ولدا فإن كان نفذ إقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill seller's admission of receiving payment without witness verification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

389 إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill seller's admission of receiving payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

397 إذا كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding money given to him for distribution?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

من أقر في مرضه أن رجلا معروفا أعطاه مالا ليفرقه فلم يفعل 404

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and specific property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4279)

بسم اللة الرحمن الرحيم ... ... وصلى اللة على سيدنا محمد وآلة وصحبة وسلم الجزء الثالث / من كتاب الإقرار 88/و الإقرار فى المرض بالدين وغيرة وكيف إن أقر مع ذلك بشيء بعينة من قراض أو وديعة أو غيرها والمريض يقضى بعض غرمائة دون بعض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's successive admissions of debt and a specific deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4279)

قال أبو محمد عبد اللة بن أبى زيد، ومن كتاب ابن سحنون قال أصحابنا جميعا فى مريض أقر بدين لرجل فى مرضة الذى مات فية ثم أقر بدين لآخر فوصل إقرارة أو فصلة فذلك لازم. ويتحاصان، ولو أقر بوديعة بعينها لغير وارث ولا ممن يتهم علية ثم أقر بدين لآخر أو بدأ بالدين فذلك سواء ويأخذ الوديعة ربها دون أهل الدين وكذلك

القراض بعينة. وقال أهل العراق: هذا إذا بدأ بالوديعة المعينة فأما إن بدأ بالدين تحاصا، قال سحنون: وهذا سواء ولو لم أصدقة فيها بعد أن أقر بالدين ما كان لة بها حصاص والحصاص بها مناقضة وقد ذهب ابن شهاب إلى أن الوديعة التى ليست بعينها وقد صارت فى الذمة يبرأ بها فكيف بهذا. قال: وكل ما كان بغير عينة من وديعة أو قراض أو بضاعة أو أمانة فهو والدين سواء قدم ذكرة أو أخرة، قالة مالك. [9/ 255]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of specific deposits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

قال أشهب: وإذا أقر المريض بوديعة بعينها ثم بوديعة لآخر بكلام متصل أو غير متصل فهو سواء ولكل واحد ما أقر لة بة وإنما يبدأ الأول إذا كان الإقرار منقطعا إذا كان الإقرار بغير شىء بعينة لأنة يدخل الآخر على الأول فها هنا إن كانت شهادتة جائزة حلف الآخر معة وقضى لة وكان للأول ما أقر لة بة إن بقى [9/ 257] (1) فى ص، قال ابن سحنون. 9 - النوادر والزيادات 9.

منة شىء فلم يعجب سحنون من قولة فها هنا إن كانت شهادتة إلى آخر الجواب،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

وإذا أقر المريض أن عندة ألف درهم بعينها لقطة ومات ولم يدع غيرها فهو مصدق

ويأمر الإمام بتعريفها وإن طال أمرها ورأى أن يتصدق بها فعل،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding found property and bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

ولو أقر أنة قد كان التقط ألفا فعرف بها سنة ثم أفقها فأوصى أن يتصدق بها من مالة ولم يدع الألف درهم فإنة يتصدق بثلثها ويرث ورثتة ثلثيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving the price from a buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وكذلك لو باع أمة بمثل القيمة فى المرض وأقر بقبض الثمن من المبتاع فذلك جائز / فى غير الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وغيرنا لا يجيز إقرارة بالقبض إذا كان علية دين فى 100/ظ الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on admission of 'most of one hundred' or 'near one hundred' by a sick person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2815)

جل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد) سحنون: من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلا وإلا شيئا فقال أكثر أصحابنا يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم. (

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of unspecified dinars or dirhams?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

ولو أقر له بدنانير أو دراهم، وما لا يعرف بعينه، وجبت اليمين على المقر له: أنه ما قبض ولا وهب ولا واستحال، وإنه لباقي إلى حين يمينه، وكان السائل له عن ذلك أبو علي الحداد من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission regarding a house he had previously denied?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6639)

والمسألة منصوصة لابن القاسم وليست لابن رشد من عند نفسه، ففي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الوصايا ما نصه: وسئل ابن القاسم عن رجل قال عند موته إن فلانا وكلني بهذه الدار (1) في الرهوني ج 6 ص 142: مع وجود الأخت وارثة فأحرى إذا لم ترث.

Mas'alah: What is the ruling when a dying person makes an admission of a number comprising two types without specifying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2885)

لكن ابن المواز أشار إلى سلوك طريقة أهل العراق إذا مات المقر ولم يبين، فقال في مريض أوصى بأن لفلان مائة ذهب وفضة. فإنه يجبر على أن يبين المقادير، فإذا مات قبل أن يبين كان القول قول ورثته، كما كان القول قوله. وإن لم يعلموا المقدار الذي أراد الموصي، وعلم ذلك المقر له قبلت دعواه من غير يمين عليه، إذ لا أحد يدافع دعواه بيقين. وإن لم يعلم ذلك لا من جهة الورثة ولا من جهة المقر له حمل ذلك على التسوية، وقضي للمقر له في مال اليتيم [1] بخمسين ذهبا وبخمسين فضة. وهذا الذي أشار إليه ابن المواز بناه على إحدى الطريقتين اللتين ذكرناهما أن المشكوك فيه في الإقرارات يقسم نصفين، كمال يدعيه رجلان على القول الآخر، إنما يقضى بما يتيقن من حق له في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a pledge (rahn)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3237)

فإن قيل: هلا فصلتم القول في هذا كما فصلتموه في إقرار المريض (1) هذا السؤال لم يذكر في تعداد الأسئلة ويمكن صياغته: ما حكم الإقرار بقبض الرهن؟ (2) هكذا, ولعل الصواب: المقر [له] .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=519)

(والقبض للدين) أي إقرارها بقبض صداقها منه أو هو بدين كان له عليها (مع) الإقرار بـ (ـالدين استوى) لا فرق بينهما في التفصيل المتقدم،

Sub-topic – Admission of a Slave's Freedom

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a dying man acknowledges his slave woman's children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3747)

الرابع قال إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه وأن بنتها فلانة ابنته وللأمة ابنتان أخريان ثم مات ويثبت البينة والورثة اسمها وأقر بذلك الورثة فهن كلهن أحرار ولهن الميراث ميراث واحدة لأنها والبنات تبع لأجل اللبن كاختلاط المذكاة بالميتة وأخت الرضاع بالأجنبية فيقتسمنه ولا يلحق نسب واحدة من البنات فإن لم يقر الورثة بذلك ونسيت البينة اسمها فلا تعتق واحدة منهن لعدم ثبوت السبب بالإقرار والبينة

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of paternity of a slave-girl's child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6610)

[مسألة: أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

وفي كتاب ابن سحنون: إن أقر مريض بعبد في يده لفلان، فقال فلان: بل هو لابن المريض ثم مات المريض فإقراره باطل، ولو قال: المقر له بالعبد إنه حر الأصل أو أقر أنه أعتقه ولا مال للمريض غيره جاز إقراره والعبد حر بخلاف أنه لابن المريض، وكذا لو قال: هو مدبر أو مكاتب أو هي أم ولد في الأمة، وفي صيرورة الخبر أو الشهادة إقرار بانتقال الملك اضطراب في ثاني عتقها إن شهد رجلان على رجل بعتق عبده فردت شهادتهما، ثم اشتراه أحدهما عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a slave in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4289)

فى الذى يقر بعبد لرجل ثم إن الرجل أقر لابن المريض أو وهبة أو باعة منة أو مات الرجل فصار وارث المريض وارثة أو أقر أنة حر أو أنة أعتقة من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر مريض لعبد فى يدية أنة لفلان فقال فلان بل هو لابن المريض ثم مات المريض فإقرار المريض فى ذلك باطل وكذلك الإقرار بالمال أو بوديعة أو عارية أو قراض، ولو باعة منة المريض بثمن هو قيمتة وتقابضا ثم باعة المبتاع من وارث المريض أو وهبة لة أو مات فصار وارث المريض وارثة وللمريض ورثة سواة فهذا كلة جائز لأنة لم يصل إلى الأول إلا بثمن. ولو أن المقر لة بالعبد أقر أنة حر الأصل أو أقر أنة أعتقة ولا مال للمريض غيرة فإقرارة جائز والعبد حر بخلاف قولة أنة لا يلزم المريض لأنة أصرف الأمر إلى ما لا يجوز، ولو أنة قال: إنة لفلان الأجنبى جاز قولة أو قال هو مدبر أو مكاتب لزمة الإقرار وكذلك إن كانت أمة فأقر أنها أم ولدة يريد للمريض. [9/ 265] (1) فى ص >، فقد سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding slaves and their clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4416)

قال أحمد ابن ميسر: وأما إن أقر بذلك في مرضه الذي يموت فيه فلا أقبل إقراره في المال وهو ممنوع منه إلا ما يجوز له من وصيته ونفقته فأما مدبروه ومكاتبوه فمثل مدبر الحر ومكاتبه إلا أن المقر يتقاضى الكتابة في صحة السيد فإن عتق بالأداء فولاؤه للمعتق المقر ثم إن مات المكاتب فميراثه للمقر له إن كان المقر حيا وإن كان ميتا فميراثه للذي ثبت له ولاء سيده أولا دون من أقر له بالرق، ولو عجز المكاتب فإنه لمن أقر له بالرق، وأما مدبره فهو يخرج من ثلثه إذا مات وولاؤهم للأول مع ما تركه المعتق من تركته، وكذلك ولاء أم ولده لا تعتق بموته من رأس ماله. [9/ 392] (1) استعمل الجمع خبرا عوض المثنى والمشهور في هذه الحالة المطابقة حيث يقال وأبواها حران.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission that a slave is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

وإذا أقر في مرضه، في عبد أنه إنما كان غصبه نفسه، وهو حر من أصله، فإن كان يورث كلالة بطل قوله، وإن ورثه ولد عتق من رأس ماله. (1) البيان والتحصيل، 13: 92. (2) في الأصل، ولو كان فلان حي. (3) في الأصل، كتبت هذه الكلمة محرفة فصححناها علي ما أثبتناه. (4) في الأصل، أو ولد بالرفع والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=311)

ـ وإن يكن بغير ذاك مطلقا قيل مسوغ وقيل متقى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of paternity for a child from a woman when there are daughters or agnatic heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=312)

(وإن يكن) أي إقرار المريض للمجهول حاله معها متلبسا (بغير ذاك) أي بغير ما ذكر من الكلالة ومن وجود الابن أو البنتين، بل كان الإقرار لها مع وجود بنت أو بنات (مطلقا) صغارا كن من غيرها أو كبارا منها فقط أو منها ومن غيرها فقولان (قيل) الإقرار (مسوغ) لها نظرا إلى أنها أبعد من البنت (وقيل متقى) نظرا إلى أنها أقرب من العصبة فإن ورثه مع العصبة صغيرة أو أكثر منها لم يصح إقراره لها اتفاقا، ولذا قال ولده: كان حقه أن يزيد بيتا أيضا فيقول: إلا إذا كن صغارا أجمعا منها فحكم ذاك أن يمتنعا والمراد بالعصبة ما عدا الابن وإلا فهو ما تقدم (خ) : كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان الخ. ولم أقف على من رجح واحدا منهما إلا ما يظهر من كلام الشامل من رجحان الأول، وكذا الناظم حيث صدر به هذا حكم الإقرار للولد والزوجة. .

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission regarding a slave woman and her daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2017)

لأنه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقديرين وهما كون المقر به الأوسط أو الأصغر وإن افترقت أمهاتهم فواحد يعتق بالقرعة ولا إرث لواحد منهم افترقت أمهاتهم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission regarding a slave woman and her daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2017)

مسألة: إن أقر شخص، عند موته بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا من غيره ونسيتها الورثة والبينة فلم يعلموا اسمها الذي سماه لهم؛ فإن أقر بذلك الورثة مع نسيانهم اسمها فهن أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن، وإن لم يقر الورثة بذلك لم يعتق منهن شيء؛ لأن الشهادة حينئذ كالعدم، وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث، أنكرت الورثة أو اعترفت.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of his slave-girl's children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2792)

لاعترافه أن الأم ترث معه الثلث وأنه لا يرث غير الثلثين وظاهر المصنف ولو كان الأخ الثابت شقيقا والمقر به لأب لأنه إنما يأخذه بإقرارها لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت يكن للمقر به شيء إذ إقرارها له حينئذ لا ينقصها عن السدس فلا شيء معها تعطيه للمقر به (وإن أقر ميت) عند أسباب الموت (بأن فلانة حاربته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا) من غيره (ونسيتها الورثة أو البينة فإن أقر بذلك) أي بنحو ما شهدت به البينة (الورثة) العقلاء البالغون مع نسيانهم كالبينة اسم البنت المقر بها أنها منه (فهن) أي أولاد الجارية الثلاثة (أحرار) على المعتمد (ولهن ميراث بنت) يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن والفرق بين ثبوت ميراث بنت لهن هنا وبين عدمه في قوله وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي مع تحقق الولدية في المسألتين لشخص واحد أن كل من احتمل ثبوت الولدية لها في هذه المسألة ليس بها مانع الميراث بخلاف مسألة أحدهم ولدي فإن ببعضهم المانع وهو الرق وببعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولديته كما تقدم وفرق تت في صغيره بأن السابقة ليس فيها وارث يكذبه وهنا الورثة تكذبه اهـ. أي تكذبه في قوله (وإلا) تقر الورثة بما شهدت به البينة مع نسيان البينة اسمها (لم يعتق شيء) لأن شهادتها حينئذ كالعدم لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها وانظر لو أقر بعض الورثة بما شهدت به البينة دون بعض ومفهوم نسيتها البينة أنها إن لم تنس اسمها فهي حرة فقط ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا (وإن استلحق ولدا) ولحق به شرعا ـــــــ لأب الخ نحوه في خش وهو غير صحيح لأن الأخ للأب لا يرث مع الشقيق والأم لم تقر له بالسدس وإنما أقرت له بأنه أخ لأب وهذا الإقرار لم يوجب له شيئا من الإرث فلا وجه لأخذه السدس أصلا وإنما يوجبه إقرارها للشقيق لكن لا يأخذه لتكذيبه لها فتعين أن يوقف حتى ترجع الأم عن إقرارها أو الأخ عن إنكاره أو يموت فيكون لبيت المال هذا الذي صرح به السيتاني في نظيرة هذه المسألة والله أعلم (وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته الخ) قول ز والفرق بين ثبوت ميراث بنت لهن الخ في هذا

الفرق نظر بل لا يفيد لأن كون المانع قائما ببعضهم وإنما هو مبني على تسليم ما سبق وفيه الكلام وعنه السؤال فالمطلوب الفرق بين عتق الجميع هنا وعدمه هناك والصواب أنهما مسألة واحدة ولذلك عارض ابن رشد بينهما في نوازل سحنون فقال إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله في السابقة الخ وقال ابن عبد السلام عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم في المسألة السابقة يعتق الجميع اهـ. نقله طفى فلو كان بينهما فرق لذكروه وقول ز وفرق تت في صغيره الخ هذا الفرق إنما ذكره تت في قوله وإلا لم يعتق شيء فكان الصواب لو أخره على أنه فيه نظر لاقتضائه أنه إن وقع التكذيب من الورثة في السابقة لم يعتق شيء وليس كذلك وإنما الفرق أن الشهادة هنا بطلت لوقوع النسيان في بعضها بخلاف السابقة فالإيهام فيها وقع من الميت بقوله أحدهم ولدي وهم شهدوا على قوله فثبتت الشهادة تأمله (الوديعة) ابن عرفة الوديعة إذا كانت بمعنى الإيداع فهي نقل

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding his slave-girl and her daughters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2366)

قوله: (وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ابنته [10] ولها ابنتان أيضا [11] ونسيتها الورثة، والبينة [12] فإن أقر بذلك الورثة، فهن أحرار، ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء) . (1) قوله: (أن من) يقابله في (ن) : (إن) . (2) في (ن) : (للشخص) . (3) في (ن) : (تركه) . (4) انظر: الذخيرة: 13/ 106. (5) زاد في: (ن

3) و (ن 4) و (ن 5) : (لها) . (6) في (ن 4) : (هي) . (7) قوله: (وجود) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (له) . (9) في (ن) و (ن 4) : (الثلثين) . (10) قوله: (فلانة ابنته) يقابله في (ن) : (وأن ابنتها فلانة ابنته) . (11) زاد بعده في (ن) : (ثم مات) . (12) زاد بعده في (ن) : (أي اسمها) .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding his slave-girl and her daughters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2367)

قوله: (أقر ميت) أي: عند موته، وكلامه مختصر من قول ابن شاس: وإذا أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه، وأن ابنتها فلانة ابنته، وللأمة ابنتان أخريان ونسيت البينة والورثة اسمها [1] وأقر بذلك الورثة، فهن كلهن أحرار ولهن الميراث [2]، ميراث واحدة من البنات يقسم بينهن، ولا يلحق به نسب واحدة منهن، وإن لم يقر الورثة بذلك ونسيت البينة اسمها فلا تعتق واحدة منهن [3].

Sub-topic – Admission of Intentional or Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4517)

[: إقرار المريض في مرضه بدين لمن لا يتهم عليه] ومن كتاب أوله باع شاة وسألته: عن رجل أقر عند موته أنه شهد على فلان هو وفلان وفلان فقطعت يده وأنا شهدنا بالزور فما لزمني فأدوه عني، قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئا؛ لأنه قد بقي على الشهادة اثنان، فالشهادة قائمة، ولو أقر واحد من الشهيدين الباقيين بعد إقرار هذا كان نصف دية اليد على الميت وعلى النازع منهما، ولو أقر الثالث كان على كل واحد منهم ثلث الدية، وكان الذي أقر به

الميت في رأس ماله، قلت: فلو كان لم يقر أحد غيره وبقيت الشهادة قائمة كما هي حتى قسم مال الميت ثم نزع أحد الشهيدين الباقيين؟ قال: يكون ذلك بمنزلة دين طرأ على الميت يؤخذ ما ينوبه من ذلك من الذي للورثة، كذلك القتل لو أقر أنه شهد على رجل مع رجلين فقتل بشهادتهم ثم نزع عند الموت. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصولهم في أن إقرار المريض في مرضه بدين لمن لا يتهم عليه جائز، فإذا كان هذا الذي أقر له بأنه شهد عليه بالزور فقطعت يده ممن لا يتهم على الإقرار له في مرضه وجب أن يؤخذ من رأس ماله ما يلزمه بالإقرار، وليس في قوله: وأنا شهدنا عليه بالزور دليل على أنه لو قال: إنا شبه علينا لم يلزمه شيء؛ لأن ذلك إنما هو في السؤال

لا في الجواب، فلا دليل فيه، وهو سواء على مذهبه، قال: إنا شهدنا بالزور أو شبه علينا، وقد مضى هذا والاختلاف فيه في أول سماع عيسى، وقوله: لا أرى عليه شيئا؛ لأنه قد بقي على الشهادة اثنان صحيح لا اختلاف فيه، قد ذكر ذلك صاحب الاتفاق والاختلاف أن هذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: وقد قيل: إنه يلزمه ثلث دية اليد في ماله، فإن رجع آخر لزمه الثلث أيضا، فإن رجع الثالث لزمه الثلث، وأما قوله: ولو أقر واحد من الشهيدين الباقيين بعد إقرار هذا كان نصف الدية على الميت وعلى النازع منهما فإن هذا موضع يختلف فيه؛ لأن ابن وهب وأشهب يقولان: إنه يلزمهما الثلثان، وفي قوله: إنه لو نزع أحد الشهيدين الباقيين بعد أن قسم المال كان ما ينوب المقر من ذلك كدين طرأ بعد القسمة يؤخذ ما ينوبه من ذلك من الذي للورثة ما يدل على أنه لا يلزم توقيف شيء من المال لإقراره على نفسه أنه شهد بالزور مخافة أن يقر الشهيدان الباقيان أو أحدهما بمثل ما أقر به هو، إذ ليس في رجوعه هو دليل على أنه سيرجع من سواه منهما، وكذلك لو نزع الشاهد الباقي بعد ذلك لكان فضل ما بين الثلث والربع كدين طرأ أيضا عليه يؤخذ ذلك من ورثته، وذلك أنه يجب عليه برجوع أحد الشهيدين نصف الدية،

وهو الربع، ويجب عليه برجوع الشاهد الثاني ثلث جميع الدية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to someone who intentionally wounded him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4289)

وإذا جرح من يرثة جرحا عامدا فية بنفسة فأقر لة المقتول بمال فذلك جائز لأن قاتل

العمد لا يرث من مال ولا دية. ولو كان الجرح خطأ ثم مات منة بطل إقرارة لأنة لم يرث من مالة خاصة فإن تضم الدية إلى تركتة ويقضى الإقرار عليها فما أصاب الدية لزمة فية الإقرار ويبطل ما سواة، فقد خالفت [1] مالكا، وفى كتاب الوصايا / باب مستوعب فية قول مالك وأصحابة فى ذلك وأن ذلك جائز 95/وإن كان خطأ فعرف أنة قتلة وإن كان عمدا لم تدخل الوصية فى ديتة إن صولح عليها بعد موتة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

أو أقر بقتل عمدا أو خطأ

Sub-topic – Admission of Debt to a Distant or Unknown Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to someone not suspected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4960)

[مسألة: إقرارالمريض بالدين لمن لا يتهم عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of a debt to a stranger and to a son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6096)

[مسألة: أقر في مرضه بدين لأجنبي لم يكن له عليه بينة وأقر لابنه بدين]

Mas'alah: How is a deathbed confession of debt to a stranger and a son adjudicated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6096)

مسألة وقال سحنون في رجل أقر في مرضه بدين لأجنبي لم يكن له عليه بينة، وأقر لابنه بدين، قال: إن كان مالهما واحدا فاقتسماه، رجع الورثة على الابن، فأخذوا منه، ويرجع الابن على صاحب الدين، فيقول: قد استحق مني حقي، فيرجع عليه كذلك حتى ينقلب بغير شيء، وإن كان المال مفترقا أخذ كل واحد منهما ماله. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان مالهما واحدا فاقتسماه، معناه: إن لم يف ما ترك الميت من المال

بما أقر به لكل واحد منهما، فاقتسماه على حساب ما أقر به لكل واحد منهما، فحينئذ يكون ما ذكره من رجوع الورثة على الابن بما أخذه، ورجوعه هو على الأجنبي بما يجب له مما أخذه؛ إذ قد أخذ الورثة منه ما أخذ، ثم رجع الورثة عليه بما رجع به على الأجنبي، ثم رجوعه هو ثانية على الأجنبي بما يجب له مما بقي بيده؛ إذ قد أخذ الورثة منه أيضا ما أخذ أبدا يرجع الورثة عليه بما أخذه من الأجنبي، ويرجع هو على الأجنبي بما يجب له مما بقي بيده حتى ينقلب بغير شيء كما ذكر. مثال ذلك: أن يترك الميت مائة دينار، فيقر في مرضه لابنه بمائة دينار، فيأخذ الأجنبي خمسين، والابن خمسين، فيأخذ الورثة من الابن الخمسين التي أخذ؛ إذ لا يجوز الإقرار له، فإذا أخذوها منه، رجع هو على الأجنبي، فأخذ من نصف الخمسين التي أخذ، فإذا أخذها منه أخذها منه الورثة، فإذا أخذوها منه رجع على الأجنبي، فأخذ منه نصف الخمسة وعشرين التي بقيت

بيده، فإذا أخذ ذلك منه أخذها منه الورثة، فإذا أخذوها منه رجع على الأجنبي، فأخذ منه نصف الاثني عشر ونصف التي بقيت بيده، فإذا أخذ ذلك منه أخذها منه الورثة، فإذا أخذوها منه رجع هو على الأجنبي، فأخذ منه نصف الستة، وربع التي بقيت بيده، وهكذا حتى ينقلب الأجنبي بغير شيء؛ فيئول الأمر إذا أقر الميت في مرضه لابنه، والأجنبي بما لا يحمله ثلث ماله، أن يبطل إقراره للأجنبي. هذا مذهب أشهب. وقد قال أبو إسحاق التونسي: مذهب أشهب إنما هو أن يرجع الابن المقر له على الأجنبي بنصف ما أخذ منه يده الورثة مما صار له في المحاصة، لا بنصف ما صار له في المحاصة. قال: فقوله: ثم يتراجعون حتى لا يبقى بيد الأجنبي شيء لا يصح؛ إذ لا بد أن يبقى بيد الأجنبي كثير. بيان ذلك: أن يكونا أخوين، ويترك الميت مائة دينار، ويقر في مرضه لأحدهما بمائة دينار، ولأجنبي بمائة، فليأخذ الأجنبي خمسين، والابن المقر له

خمسين، فيرجع الابن الذي لم يقر له على الذي أقر له بخمسة وعشرين من الخمسين، فيرجع المقر له على الأجنبي بنصف الخمسة وعشرين التي أخذها منه أخوه، فيرجع عليه أخوه، فيأخذ منه نصفها اثني عشر ونصف، فيرجع هو على الأجنبي بستة وربع، فيرجع عليه أخوه بثلاثة وثمن، فيرجع هو على الأجنبي بنصف الثلاثة والثمن، ثم يرجع عليه أخوه بنصف الثلاثة، ويرجع هو على الأجنبي بنصف ذلك، فيبقى بيده كسر على ما قاله. وأما ابن القاسم فقوله في المدونة: إن الابن يحاص الأجنبي فيما ترك الميت بما أقر به لكل واحد منهما، ولا يكون للأجنبي في ذلك حجة، إذا لم يكن دينه ثابتا فيتهم الأب عليه في إقراره للابن، ويرجع الورثة على الابن بما صار له، فيكون ميراثا بين جميعهم؛ إذ لا يجوز الإقرار له، ولا يرى الرجوع له على الأجنبي بما رجع به الورثة عليه، وهو أظهر من قول أشهب وسحنون هذا في هذه النوازل، وبالله التوفيق. وأما إن كان يفي ما ترك الميت من المال بما أقر به لهما جميعا، فيأخذ كل واحد منهما ما أقر له به، فإن شاء الورثة أقر ذلك للابن وأجازوه له، وإن

شاءوا أخذوه منه، فكان ميراثا لجميعهم، وهذا هو معنى قوله: فإن كان المال مفترقا أخذ كل واحد منهما ماله، ولا اختلاف في هذا الوجه، وبالله التوفيق. [مسألة: أقر في مرضه أنه قد كان أوصى بعتق عبده]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a debt to a close friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3060)

م: وقد قال في الأول من الوصايا: وإن أقر المريض لصديق ملاطف بدين جاز إن ورثه

ولده، وأما إن كان ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوه؛ لم يجز إقراره له.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a sick person's admission of debt to a friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

وقال ابن حبيب في إقراره بدين للصديق: إنه إن حمله الثلث جاز؛ كان ورثته كلالة أو ولد؛ لأنه لو أوصى له بالثلث جاز؛ وهذا يشبه قول ابن القاسم في إقراره بقبض الكتابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a close friend or spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

ومن أقر في مرضه بدين لصديق ملاطف أو لزوجته، وعليه دين ببينة يغترق ماله فلا يقبل قوله، وإن لم يكن عليه دين جاز إقراره للصديق الملاطف إن ورثه ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a friend when heirs are distant relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

قال سحنون: وإن ورثه كلالة لم يجز إقراره له بثلث ولا غيره، وتجوز الوصية له في الثلث ورثه ولد أو كلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a close friend?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

وإقرار المريض الذي يورث كلالة للصديق الملاطف بدين غير جائز لا في رأس مال المقر ولا في ثلثه وقد قال إن ذلك جائز له في ثلثه كالوصايا فإن ورثه بنوه جاز إقراره على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a close friend?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1261)

فصل [19 - إقراره للصديق الملاطف] : وفي إقراره للصديق [2] الملاطف روايتان [3]: إحداهما رده، والأخرى قبوله ويكون في الثلث، فوجه الرد أنه متهم في إقراره له أن يكون أراد إزواء المسلمين أو الأباعد من عصبته والوصية له بزيادة على الثلث فجعله إقرار له فيجب رده، ووجه القبول أن أكثر ما في ذلك أن يكون هبة ووصية فالذي يخشى منه أن يكون من رأس المال، فإذا أحسمنا هذا الباب فجعلناه من الثلث جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment to an unknown person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2894)

فإن قلت: لا يلزم من بطلان الإقرار في مسألة كتاب الوصايا بطلانه في مسألة الإقرار للمجهول، لضعف التهمة في هذه وقوتها في تلك. قلت: لا نسلم ضعف التهمة في مسألة الإقرار للمجهول، بل هي قوية أيضا. وسبب قوتها بين. وذلك أن الإقرار للمجهول طريق إلى إخراج المال في وجه لا يعلم حقيقته إلا من قول المقر. وربما لم يكن له أصل، وإنما حابى بذلك نفسهن بخلاف الإقرار للمعين فإنه ينظر فيه إلى حال المقر والمقر له في الصداقة وغيرها مما يوجب قوة التهمة أو ضعفها، ليترتب على ذلك الحكم بإعمال الإقرار أو إلغائه. ولما تعذر هذا النظر في الإقرار للمجهول سلك العلماء فيه مسلك الاحتياط، وجعلوا حكمه قريبا من حكم الإقرار للصديق الملاطف. ويدل على صحة ما قلناه إقامة ابن رشد المتقدمة في مسألة كتاب المكاتب في مسألة الإقرار للمجهول، مع أن حكم المكاتب على مذهب المدونة حكم الصديق الملاطف على ما ذكر بعض الشيوخ. ولما خرج ابن رشد الخلاف من مسألة المكاتب في مسألة الإقرار على تساوي المسألتين عنده في التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a deposit and the testimony of an enemy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4900)

[رجل أصابه مرض الموت واعترف بوديعة عنده] وسئل عن رجل أصابه مرض الموت وأشرف على التلف فزاره أخ له وخضه على الوصية المطلوبة شرعا، فقال له المريض إن رجلا من أصحابنا توفي رحمه الله، وقبل وفاته دفع لي جملة حوائج في ربطة وجعلها بيدي وديعة برسم أسير، ثم توفي هذا الأخ المريض وصارت الربطة بالحوائج بيد أخيه

الذي حضه على الوصية إلى أن أتى الأسير صاحب الربطة فطلبها فدفعها له الأخ المذكور، وذلك بعد عامين اثنين أو نحو ذلك، فلما قبض ونظر ما فيها زعم أنه كان بداخلها خمسمائة مثقال لم يصبها فقال له الرجل الذي كانت بيده الربطة إنما قبضت الربطة من أخي وهو في حال السياق، فما دفع لي ما ذكرت من المثاقيل، وكلا الأخوين من أهل الأمانة والخيرية والديانة، غير متهمين بخيانة، والأول مات والآخر منكر لما ذكر، فشهد للأسير المذكور رجل ممن كان بينه وبين المشهود عليه عداوة على حطام الدنيا بما يوافق [255/9] دعواه فهل تعمل شهادته أم لا؟ ويحلف من كانت بيده الربطة أنه ما رأى المثاقيل في الربطة ولا قبضها ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of property to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

أو أقر بمال لمن لا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission involving stolen goods and unknown creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5553)

قال عنه أبو زيد: وإن قال: بيعوا ثوبي هذا، وتصدقوا بثمنه، فإني كنت غصبته. وفي ثوب آخر بصدقة ثمنه فإنه ليس لي. ولفلان علي كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، وإنهم يسكنون ببلد كذا، لقوم لا يعرفون، ولو طلبوا لأعجزوهم. فإن لم يكن على ما ذكر / بينة غير قوله, بدى بالثياب التي ذكر فيتصدق بثمنها، ثم يتحاص أصحاب الدين الذين

يعرفون، والذين لا يعرفون. ولو كان على كل ما ذكر بينة، تحاص الجميع أهل الثياب وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission that a house belongs to another with a claim of agency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5553)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته: هذه الدار لفلان وكلني على حفظها وغلتها، فجحدته إياها فسلموا إليه داره، وغلتها من سنة كذا. وأشهد بذلك ناسا، فإن كان يرثه ولده، أسلمت إلى ربها - يريد: وغلتها - وإن كان يورث كلالة، وكان المقر له ممن يتهم عليه بصداقة، أو قرابة لا يرث بها لم يقبل قوله. وإن كان ممن لا يتهم عليه من الأباعد قبل إقراره له، كان عليه دين، أو لم يكن. ولو كان إقراره في قرية قد أكثر عمارتها أنها لفلان كان استخلفني (1) في الأصل، إن كان ورثته ولد والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a terminally ill person to a distant relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1482)

(ومريض) مرضا مخوفا (إن ورثه ولد) بنت، أو ابن، أو ابنه فيلزمه إقراره إن أقر (لأبعد) كعم ولا مفهوم للولد في هذا الفرع، بل الشرط أن يرثه أقرب مع وجود أبعد كأخ مع ابن عم وكابن عم قريب مع بعيد سواء استغرق الأقرب الميراث أم لا بخلاف المسائل

الثلاثة بعده فيشترط الولد كما في المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a terminally ill person to a close associate or non-inheriting relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1482)

(أو لملاطفه، أو) أقر (لمن) أي لقريب (لم يرثه) كخال فيصح إن ورثه ولد، وأما لأجنبي غير ملاطف فيصح مطلقا ومفهوم مريض أن الصحيح يلزمه الإقرار بلا قيد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a person of unknown status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1482)

(أو) أقر المريض (لمجهول حاله) قريب، أو ملاطف، أو أجنبي فيصح إن ورثه ولد ويكون من رأس المال، وإلا لم يصح ما دام مجهولا حاله، وإلا عمل بما تبين وقيل يصح [حاشية الدسوقي] أو بإقرار السيد. (قوله وأخرس) لما كان يتوهم عدم صحة إقراره لكونه مسلوب العبارة نبه المصنف على صحته منه فهو تمثيل بالخفي (قوله يلزمه إقراره بالإشارة) أي؛ لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه كما أنه لو لاعن زوجته بالإشارة، ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه اهـ. (قوله كما يكفي إشارة الناطق) أي وحينئذ فلو قال المصنف عقب قوله بإقراره ولو بإشارة ناطق لأفاد ذلك وسلم مما يدل عليه ظاهره هنا من أن

إشارة الناطق لا تعتبر انظر شب (قوله ومريض) اعلم أن المريض إذا أقر إما أن يقر لوارث قريب، أو بعيد، أو لقريب غير وارث أصلا، أو لصديق ملاطف، أو لمجهول حاله لا يدرى هل هو قريب، أو ملاطف، أو أجنبي، أو يقر لأجنبي غير صديق فإن أقر لوارث قريب مع وجود الأبعد، أو المساوي كان الإقرار باطلا، وإن أقر لوارث بعيد كان صحيحا إن كان هناك وارث أقرب منه سواء كان ذلك الأقرب حائزا للمال أم لا ولا يشترط أن يكون ذلك الأقرب ولدا، وإن أقر لقريب غير وارث كالخال، أو لصديق ملاطف، أو مجهول حاله صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد، أو ولد ولد، وإلا فلا، وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما كان له ولد أم لا (قوله إن أقر لأبعد) أي لوارث أبعد (قوله في هذا الفرع) أي، وهو إقرار المريض لوارث أبعد فقط (قوله مع ابن عم) أي الذي هو المقر له وقوله بعيد أي الذي هو المقر له (قوله فيصح مطلقا) أي كان للمقر ولد أم لا وحينئذ فهو غير داخل في كلام المصنف (قوله يلزمه الإقرار بلا قيد) أي سواء أقر لوارث بعيد، أو قريب، أو لملاطف، أو لمجهول حاله، أو لقريب غير وارث، أو لأجنبي غير ملاطف سواء قام المقر له في الصحة، أو في المرض، أو بعد الموت لما مر من أن الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض ولقول ابن عبد البر في الكافي وكل من أقر لوارث، أو لغير وارث في صحته بشيء من المال، أو الدين، أو البراءة، أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج أي إدخال شيء بالكذب، والأجنبي، والوارث في ذلك سواء وكذا القريب، والبعيد، والعدو، والصديق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اهـ. ولو أقر بعد ذلك بالتوليج فلا عبرة به كما في ح فإذا قام بقية، أولاد من مرض بعد الإشهاد في صحته بالبيع لبعض، أولاده فلا كلام لهم إن كتب الموثق أن الأب قبض من ولده ثمن ما باعه له، وإن لم يكتب قيل يحلف الولد مطلقا وقيل لا يحلف مطلقا وقيل إن اتهم الأب بالميل له حلف، وإلا

فلا واقتصر في التحفة على الأخير حيث قال: ومع ثبوت ميل بائع لمن منه اشترى يحلف في قبض الثمن اهـ. وما تقدم عن الكافي من أن إقرار الصحيح على قبض أثمان المبيعات جائز ولا يلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج لعله محمول على ما إذا كان المقر له يظن به المال، وإلا ففي عج وغيره لو أقر أن هذا الشيء لولده الصغير مثلا وعلمناه أنه لا مال للولد بوجه فذلك تركة؛ لأنه لم يجعله صدقة عليه حتى يجوزه له فهو توليج فتأمل وفي بن إذا صير الأب لابنه دورا، أو عروضا في دين أقر له به فإن كان يعرف سبب ذلك الدين بأن باع له شيئا، أو أخذ منه شيئا جاز ذلك التصيير كان في الصحة، أو في المرض، وإن لم يعرف أصله فحكمه حكم الإقرار بالدين فإن كان في المرض جرى على تفصيله، وإن كان في الصحة كان ماضيا على قول ابن القاسم في المدونة وبه العمل كما في المتيطي وقيل إنه غير نافذ، وهو قول المدنيين (قوله، أو لمجهول حاله) كقوله لعلي، أو لعمرو الذي بمكة عندي كذا ولم يعلم حاله أصديق ملاطف، أو قريب، أو أجنبي (قوله، وإلا لم يصح) أي، وإن لم يكن لذلك المريض المقر ولد لم يصح ذلك الإقرار (قوله، وإلا عمل) أي، وإلا يدم جهل الحال، بل تبين عمل إلخ (قوله وقيل يصح) أي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) to a distant heir or a close friend?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

ابن رشد: إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر بعصبة وله أب أو لأخ لأم وله أخ شقيق أو لأب وله أم جاز إقراره اتفاقا، وإن أقر لصديق ملاطف أو لقريب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an unknown person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

وإن أقر لمجهول، فإن ورث بولد جاز من رأس ماله، وإن ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا، أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالب جاز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنهم بطل مطلقا. انظر أنت هذا مع لفظ خليل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a stranger?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

ثم أشار إلى إقرار المريض بقسميه لأنه إما لأجنبي أو قريب فقال: ـ وإن تكن لأجنبي في المرض غير صديق فهو نافذ الغرض

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person for a non-suspect party in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

قوله: [خرج المريض فيما يتهم عليه] : أي ذكرا أو أنثى، زوجة أو غيرها، وأما إقراره لغير متهم عليه فيصح ولو بأزيد من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a distant relative or stranger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

(أو) أقر (لأبعد) كعم (مع) وجود (أقرب) كولد أو أب أو أخ فيلزم الإقرار، وأما الإقرار لأجنبي غير ملاطف فيصح مطلقا، كإقرار الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a person of unknown status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

قلت والذي في نسخة ق التي رأيتها بلفظ وله ابنة أو أقر المريض لشخص مجهول حاله مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه أو أجنبي ملاطف له أو غيره فيؤاخذ بإقراره له إن ورثه ولد "."

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a person of unknown status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6636)

وأشار إلى الوجه الرابع بقوله: أو لمجهول حاله يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا أقر لمن جهل حاله هل هو صديق ملاطف أو قريب أو أجنبي غير ملاطف، فإنه يصح إقراره له بشرط أن يرثه ولد ابن أو ابنة، فإن لم يرثه ولد بطل إقراره هذا ظاهر المص، وتعقبه الحطاب بأنه يوهم عدم الصحة مطلقا ولا قائل به، وإنما في ذلك ثلاثة أقوال نقلها في

التوضيح وغيره، ونص المواق: إن أقر لمجهول فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث كلالة ففي كونه من الثلث مطلقا أو من رأس ماله. إن قل وإن كثر بطل، ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقا. انتهى. قال الحطاب: وظاهر كلام الشامل أن فيها قولا بالبطلان، وكأنه اعتمد ظاهر كلام المص. انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on a sick person's admission for a person of unknown status in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6636)

وقوله: "أو لمجهول حاله" قاله عبد الباقي، أو أقر لمجهول حاله أقريب أو صديق ملاطف أو أجنبي لا ذاته فإنها معلومة، كقوله لعلي أو لعمرو الذي بمكة عندي كذا ولم يعلم حاله أصديق ملاطف أو قريب أو أجنبي غير ملاطف، فيصح إن ورثه ولد ويكون من رأس المال سواء أوصى أن يوقف له ليعطاه إذا قدم أو يتصدق به عنه كما في الشارح، فإن لم يرثه ولد لم يصح وظاهره الإطلاق، وفي الشامل ما يفيد أن أصح الأقوال أنه إن أوصى أن يوقف حتى يطلبه من عين له الحاضر أو الغائب جاز من رأس المال إن استمر جهل حاله حين إتيانه، أو تبين أنه أجنبي غير ملاطف، فإن تبين خلافه بطل ولابد من علم عينه في هذين القسمين، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال إن تبين أنه وارث، أو استمر جهل حاله لاحتمال كونه وارثاو، فإن تبين أنه غير وارث وغير ملاطف نفذ من رأس المال، وبهذا لا يشكل قولهم: الوصية بالصدقة عن الغير تصح من الثلث لأنه فيمن علم أنه غير وارث؛ لأنه يقدر

دخوله في ملكه، وجعل الإقرار هنا في معنى الوصية فأعطي حكمها في بعض الصور. انتهى. قوله: لا ذاته فإنها معلومة لخ، قال البناني: هذا ظاهر المص لكن مقتضى عبارة ابن رشد أن ذلك في مجهول العين وهو الذي يقتضيه آخر كلام التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a distant heir or a person of unknown status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3014)

أو لمجهول حاله: [منح الجليل] فكلام البساطي هو الصواب والجاري على كلام ابن رشد، فقوله لأبعد أي مع كونه وارثا بالفعل، والقريب غير الوارث هو قوله أو لمن لم يرثه، سواء كان لا يرث أصلا أو حجبا وهو معنى قول ابن رشد لقريب غير وارث اهـ. البناني ونحوه لابن عاشر، فالإقرار للبعيد المحجوب مشروط بإرث ولد وفيه نظر مع ما في المواق عن ابن رشد ونصه ابن رشد إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله أب أو لأخ لأم وله أخ شقيق إلخ، قوله أن يقر لعصبة وله أب، هكذا رأيته في كثير من نسخ المواق بلفظ وله يدل على شمول الأبعد لمن لا يرث لحجب العصبة بالأب وطفي نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيته في نسخ "ق" والله أعلم. قلت والذي في نسخة "ق" التي رأيتها بلفظ وله ابنة (أو) أقر المريض (ل) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه أو أجنبي ملاطف له أو غيره فيؤاخذ بإقراره له إن ورثه ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an unknown person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2417)

ص (أو مجهول حاله) ش سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف هكذا قال في البيان ونقله في التوضيح وقول الشارح إن أوصى أن يتصدق به أو يوقف لهم يوهم أن ذلك شرط والله أعلم. (تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف الأول أن إقراره جائز إن أوصى أنه يوقف حتى يأتي له طالب وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح لا من الثلث ولا من غيره والقول الثاني أنه من الثلث والقول الثالث أنه إن كان يسيرا فمن رأس المال، وإن كان كثيرا لم يجز من رأس المال ولا من الثلث وظاهر كلام صاحب الشامل أن فيها قولا بالبطلان، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person to a distant heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2757)

والقول الأول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة في موضعين انظر كلامه في ح (ولم يتهم) اعترضه طفى بأنه مستغنى عنه بقوله بلا حجر إذ هو مخرج له لقول الجواهر إن المريض محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه اهـ. أي وعدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض قلت بل الظاهر إن هذا القيد لا بد منه لحمل الحجر المنفي فيما تقدم على الحجر في المعاوضات كما تقدم وقول ز الواو ولم يتهم للحال أي وصاحب الحال هو المكلف وقول ز وإنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح

المحجور عليه الخ يعني بالصحيح المحجور عليه المفلس وفيه نظر لأن إقراره لمن يتهم عليه لازم وإن كان لا يحاصص به بل يتبع في ذمته كما تقدم في الفلس خلافا ما يوهمه كلامه من بطلانه فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض (ومريض إن ورثه ولد لأبعد) الشرط كما قال غ راجع لما بعد لأبعد فوجه العبارة ومريض لأبعد كان ورثه ولد لملاطفه الخ وأما ما قرر به زمن صحة الشرط في الأبعد إلا أن المراد بالولد وجود الأقرب لا خصوص الولد ففيه نظر لأن وجود الأقرب معلوم من لفظ الأبعد فلا معنى لاشتراطه فيه

Mas'alah: What is the definition of a distant heir in the context of a sick person's admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2758)

وفهم ز تبعا لتت أن المراد بالأبعد من شأنه الإرث سواء ورث بالفعل أم لا واعترضه طفى بأن الصواب الجاري على كلام ابن رشد أن يحمل الأبعد على الوارث بالفعل وأما القريب غير الوارث فهو قوله أو لمن لم يرث سواء كان لا يرث أصلا أو حجبا ونحوه لابن عاشر وحينئذ الإقرار للأبعد المحجوب مشروط بالولد قلت وفيه نظر مع ما في ق عن ابن رشد ونصه ابن رشد إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبته وله أب أو لأخ لأم وله أخ شقيق الخ فقوله أن يقر لعصبته وله أب هكذا رأيته في كثير من نسخ ق بلفظ وله أب فهو يدل على شمول الأبعد لمن لا يرث لأن العصبة مع الأب محجوبون وطفى نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيته في نسخ ق والله أعلم وقول ز خلافا لمن يقول بعدم صحته مطلقا الخ لم أر من ذكر هذا القول والذي في كلام ابن رشد وغيره بدل هذا القول هو القول بصحته مطلقا

فصوابه إسقاط لفظ عدم ليوافقه قول ز لكن في الشارح عن ابن رشد الخ ما في الشارح عنه مثله في نقل ابن سلمون ونصه وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور في المذهب أن إقراره جائز إن كان يورث يولد ولا يجوز إن كان يورث بكلالة وقيل إن إقراره جائز كان يورث بكلالة أو بولد والقولان في المدونة وقد قيل إن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال وإن كان بكلالة جاز من الثلث اهـ.

كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له فإن لم يكتب فقيل يحلف مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل إن اتهم الأب بالميل له حلف وإلا فلا نقلها ابن عاصم (أو) أقر (لمجهول حاله) أقريب أو صديق ملاطف أو أجنبي لا ذاته فإنها معلومة كقوله لعلي أو ـــــــ وظاهر سياقه أنه عن ابن رشد وقول ز ومفهوم قوله مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط الخ هو كذلك سواء أقر لمن علم ميله إليه أم لا ورث كلالة أم لا وسواء قام المقر له في الصحة أو في المرض أو بعد الموت ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف ذلك عسى أن يكون باع له رأسا أو أخذ من مورث له شيئا فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له وهو قول له وجه من النظر لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث اهـ. ونحوه لابن سلمون وحاصله أن الإقرار للوارث في الصحة إذا لم يقم به الأبعد الموت إن عرف وجهه فهو جائز اتفاقا وإلا فقولان المشهور وهو رواية المصريين الصحة ومقابله وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد عدم الصحة إذا علمت هذا فما في ح من فتوى ابن سهل وابن عات وابن الحاج وغيرهم كله إنما يأتي على مقابل المشهور انظر طفى لكن على القول الأول إذا طلب من المقر له اليمين أن

ذلك لم يكن توليجا قال ابن رشد رحمه الله الأظهر في هذه المسألة لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت اهـ. وصرح ابن سلمون بلزوم اليمين إن ثبت ميل الميت للمقر له ذكره في فصل التصيير قال ومثل الإقرار بالدين ما إذا صير الأب لابنه دورا أو عروضا في دين أقر له به فإن كان يعرف سبب ذلك الدين جاز التصيير سواء كان في الصحة أو في المرض وإن لم يعرف أصله فحكمه حكم الإقرار بالدين فإن كان في الصحة ففيه قولان أحدهما أنه نافذ ويحاصص به الغرماء وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية قال المتيطي وعليه العمل والثاني أنه غير نافذ وهو قول المدنيين اهـ. انظر ح وقول ز ليعطي لبعض ولده الخ عبارة مختلة [1] ولعل صوابه بعد الإشهاد في صحته بالبيع لبعض ولده الخ وقول ز نقلها ابن عاصم فيه نظر إذ لم أر هذه الأقوال لا في تحفة ابن عاصم ولا في شرح ولده وإنما ذكر في التحفة منها القول الثالث فقط ونصها ومع ثبوت ميل بائع لمن منه اشترى يحلف في دفع الثمن وكذا اقتصر عليه ح أيضا عند قوله لا المساوي والأقرب (أو لمجهول حاله) قول ز لا ذاته فإنها معلومة الخ هذا هو ظاهر المصنف لكن مقتضى عبارة ابن رشد أن ذلك في مجهول العين وهو الذي يقتضيه آخر كلام ضيح وقول ز وظاهره كما في ح الإطلاق ولم يتعقبه بشيء بل تعقبه ح بأنه يوهم عدم الصحة مطلقا إذ لم يرثه ولد ولا قائل به وإنما في ذلك بثلاثة أقوال نقلها في ضيح وغيره ونص ق (1) تصويب البناني عبارة ز بقوله صوابه بعد الإشهاد الخ الذي في النسخ التي بأيدينا ما ترى اهـ.

لعمر الذي بمكة عندي كذا ولم يعلم حاله أصديق ملاطف أو قريب أو أجنبي غير ملاطف فيصح إن ورثه ولد ويكون من رأس المال سواء أوصى أن يوقف له ليعطاه إذا قدم أو يتصدق به عنه كما في الشارح فإن لم يرثه ولد لم يصح وظاهره كما في ح الإطلاق ولم يتعقبه بشيء وفي الشامل ما يفيد أن أصح الأقوال أنه إن أوصى أن يوقف

حتى يطلبه من عين له الحاضر أو الغائب جاز من رأس المال إن استمر جهل حاله حين إتيانه أو تبين أنه أجنبي غير ملاطف فإن تبين خلافه بطل ولا بد من علم عينه في هذين القسمين وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا رأس مال إن تبين أنه وارث أو استمر جهل حالة لاحتمال كونه وارثا فإن تبين أنه غير وارث وغير ملاطف نفذ من رأس المال وبهذا لا يشكل قولهم الوصية بالصدقة عن الغير تصح من الثلث لأنه فيمن علم أنه غير وارث لأنه يقدر دخوله في ملكه وجعل الإقرار هنا في معنى الوصية فأعطى حكمها في بعض الصور (كزوج) مريض أقر لزوجته بدين في ذمته أو أنه قبض دينه منها إن (علم بغضه لها) فيؤاخذ به وإن لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد كما لابن رشد وصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب قال تت وكذا إقرارها مريضة له بما مر مع علم بغضها له ومفهومه سقوط إقراره لها إن علم ميله لها لاتهامه إلا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وتقييدي بمريض تبعا لق وكر وسياق تت مخرج لإقرار زوج صحيح فصحيح بغير الشرط المذكور وكذا ما بعده (أو جهل) حال الزوج المريض أي جهل هل يحبها أو يبغضها فيؤاخذ بإقراره بشرط أشار له بقوله (وورثه ابن) واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها (أو بنون) كبار منها أو منها ومن غيرها أو كبار منها وصغار من غيرها ومنها أو من غيرها فقط لا منها فقط كما استثناه بقوله (إلا أن تنفرد) الزوجة المجهول حاله معها (بالصغير) ولو أنثى كما في د قال لا ما يعطيه ظاهره سواء كان واحدا أو متعددا بأن لا يشاركها غيرها في ولادته أي لا يكون الصغير إلا منها فقط سواء كان الكبير منها أيضا ومن غيرها أو منها فقط كما مر فيبطل إقراره لها وينبغي أن يراد به من لم يبلغ لأنه المتبادر من كلامهم ويحتمل ولو بالغا وثم أكبر منه لجري العادة بالميل للأصغر ولو بالغا ولو قال كأن جهل إن ورثه ابن كبير إلا أن تنفرد بالصغير لجرى على قاعدته الأغلبية من الشرط والاستثناء لما بعد الكاف واحترز بالشرط عما إذا ورث كلالة فلا يصح إقرار ـــــــ وإن أقر لمجهول فإن ورث بولد جاز من رأس

ماله وإن ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا أو من رأس ماله إن قل وإن كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالب جاز من رأس المال وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقا اهـ. قال ح وظاهر كلام الشامل أن فيها قولا بالبطلان وكأنه اعتمد على ظاهر المصنف اهـ. (أو بنون) يعني ورثة بنون ذكورا وحدهم أو مع الإناث وأما إن ورثه إناث فقط فهو قوله ومع الإناث والعصبة قولان وإدخال تت انفراد الإناث في قوله أو بنون غير صحيح انظر

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a sick person for a person of unknown status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1668)

أو لمجهول حاله (ش) وسواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له كما في البيان وبعبارة أو لمجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي فإنه لا بد في صحة الإقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ إقراره من رأس المال سواء أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له وأما عينه فمعلومة كقوله لعلي أو حسن الذي بمكة مثلا ولا يعرف فهذا عينه معلومة حيث سماه لكن [حاشية العدوي] قوله كما إذا أقر إلخ) فإذا أقر بسرقة فإنه يقطع ولا يؤخذ المسروق وإن كان قائما إلا ببينة أنها له وإن المأذون حيث أقر فيؤخذ بالمسروق إن كان قائما فإن أتلفه غرم قيمته إن كان له مال وإلا لم يتبع به (قوله مما في يد المأذون) وما زاد على مال التجارة ففي ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب (قوله مغن عنه) الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد أنه غير المأذون لأن المأذون كما يصح إقراره في غير المال يصح في المال والحاصل أن غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصح أن يكون من أفراد

المشبه به أو من أفراد الممثل به (قوله وشبهه بما قبله إلخ) وهو المكلف هذا بناء منه على أن الكاف في قوله كالعبد تشبيه أي والمعطوف على المشبه مشبه أي من تشبيه الخاص بالعام. (أقول) ولا داعي لذلك بل يجعل تمثيلا ولا شك أن العبد في إقراره بالجنايات ليس محجورا عليه من جهتها فصدق عليه قوله يؤاخذ المكلف بإقراره بلا حجر وكذا يكتفي بالإشارة المفهمة من الناطق (قوله لم يجز إقراره) ظاهر في الملاطف دون البعيد فإن الإقرار للبعيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله إن ورثه ولد والحاصل أنه لا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لإقراره لأبعد فقط بل الشرط فيه أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق المال كابن عم أقرب لابن عم أبعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للثلاث مسائل الآتية فلا بد أن يرثه ولد وذلك لأن التهمة ضعيفة في الأول بخلافها فيمن لم يرثه كخاله وملاطفه فيتوهم تخصيصهما بالإقرار لهما دون عمه فلذا شرط في صحة الإقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد فإن لم يرثه ولد بطل إقراره بالكلية ولا يكون في الثلث على المعتمد (قوله معطوف على أخرس) جعل الكاف في قوله كالعبد للتشبيه أو التمثيل إلا إنك خبير بأن المتعاطفات بالواو يكون المعطوف عليه الأول والأول هنا هو العبد وقوله أو على المكلف أي بناء على أنها للتشبيه أو للتمثيل (قوله ومن البين إلخ) أي لا الأمرين معا أي اللذين هما المساوي والأقرب (قوله ولا مفهوم إلخ) هذا هو الذي يظهر دون ما يفيده أول العبارة كما قررنا (قوله وأما فيما بعده من المسائل) أي التي هي قوله أو لملاطفه إلخ (قوله لأن التهمة في الأول) أي أنه لكونه محروما من الإرث فيشفق عليه بذلك أو لأنه من أقارب الأم بالنظر لما مثل به ونحوه فيعمم إلا أن المثال لا يخصص فلعل الأقرب الأول (قوله أو لمجهول حاله) فإن لم يرثه ولد قال في الشامل أن أصح الأقوال أنه إن أوصى أن يوقف حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال هذا إذا استمر الجهل فإن تبين أن صحة الإقرار يتوقف على أن يرث المقر ولد فإن الإقرار يبطل وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال

حيث تبين أنه وارث أو لم يتبين شيء وأما إن تبين أنه أجنبي غير صديق ملاطف فإن الإقرار له ينفذ من رأس المال (قوله وسواء أوصى إلخ) أي بأن لفلان مائة درهم تصدقوا بها عليه وليس المراد أنها هبة مني له بل إقرار بحق له تعلق بجهته

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a distant heir or unknown person in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=709)

وإن عجز أخذها سيده، وإقراره بغصب أو جناية في غير بدنه لغو، وقاله محمد في الغصب والجناية، ونحوه في كتاب ابن سحنون. ومريض، إن ورثه ولد للأبعد أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه، أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل، له [3] ابن أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة، قولان كإقراره للولد العاق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person for a distant heir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=709)

قوله: (ومريض، إن ورثه ولد للأبعد أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه، أو لمجهول حاله) الشرط كما قيل: راجع لما بعد الأبعد، واحترز بالأبعد من الأقرب والمساوي والمتوسط بينهما، وقد صرح بأحكامهم فيما بعد، وقصده اختصار تحصيل ابن رشد في ثاني مسألة من (1) في بعض نسخ مطبوعة المختصر: (وأخرص) بالصاد المهملة. انظر: مختصر خليل، ط المكتبة العصرية، ص: 167. (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/ 331. (3) في أصل المختصر والمطبوعة: (وورثه) .

رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب "المديان والتفليس" [1]، وفي كثير من النسخ: إن لم يرثه بالنفي، وليس بشيء.

Sub-topic – Admission in Favor of a Non-Heir

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terminally ill person who has no heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2890)

فإن قلت: هذا الأصل الذي قررته حسن من جهة الفقه لو ساعده النقل، لكنه لم يساعده. ألا ترى أن الجري على هذه القاعدة يقتضي بطلان الإقرار في مسألتنا قولا واحدا؟ وقد وجدنا في المذهب ما يدل على الخلاف في إعمال الإقرار وإبطاله فيها، وهو قول ابن رشد رحمه الله تعالى. واختلف في المريض الذي يورث كلالة إذا أقر لمن لا يعرف، فقيل إنه إن أوصى أنه يحبس ويوقف حتى يأتي لذلك طالبن فذلك جائز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق به عليه لم يقبل قوله، ولا يخرج من رأس المال ولا من الثلث. وقيل إنه يكون من الثلث وهذا القول قائم من كتاب المكاتب من المدونة(1). وقيل إن كان يسيرا جاز من رأس المال، ووقف فإن لم يأت له طالب تصدق به وإن كان كثيرا لم يجز في رأس المال ولا في الثلث. هذا حاصل [16/6] كلام ابن رشد، وهو منطبق على مسألتنا كما ادعيناه. فأين ظهور راجحية القول بالبطلان؟ فضلا على حصول الاتفاق عليه. قلت: لم يخرج كلام ابن رشد عن الأصل الذي قررنا، بل هو راجع إلى القسم الثالث منه الذي وهو موضع الخلاف، إلا أنه لا يحسن التمسك بكلامه هذا فيما نحن فيه، لضعف التهمة في مسألته التي تكلم عليها عن التهمة الحاصلة في مسألتنا. وقوة هذه بوجود العداوة المذكورة. [المقايسة بين المسائل، لا بد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة للفوارق]

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of an heir when there is no known heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5791)

وأجاب أيضا عن مسألة من هذا المعنى فقال : أماتنا الله وإياكم على السنة أما إقرار الرجل أن فلانا وارثه فإن لم يكن له وارث ثابت النسب بالبينة فصحيح على المشهور من المذهب ، وبه القضاء ، وعليه العمل ، إلا أن الناس اليوم كثر كذبهم وحسدهم لبيت المال فصاروا يكذبون في ذلك ، فينظر القاضي بحسن النظر ، فمن اتهمه أسقط إقراره وإلا أعمله ، وذلك ينظر فيه عند وقوعه ونزوله .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an orphan he sponsored?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5791)

وسئل قاضي الجماعة أبوالقاسم بن سراج رحمه الله عن رجل كفل يتيما فأشهد له في صحته ببقرة وفي مرضه بخمسين دينارا فضة عن أجرة له ثم توفي فنازع ورثته في ذلك . فأجاب : أما البقرة فتجب له ، وأما الخمسون مثقالا (كذا) فإن كانت قدر أجرته الواجبة له فتجب من رأس المال ، وإن كانت أكثر مما يجب له في أجرته كان قدر الأجرة من رأس المال والزائد في ثلثه قاله ابن سراج .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made by a sick person regarding a debt to a non-heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5809)

فأجاب : الحمد لله كثيرا ، الجواب إن كان الأمر على ما ذكر أن الاقرار صحيح لا مطعن فيه إلا من جهة الملاطفة والمداخلة إن ثبتت بأن كانت المقر لها بمعزل عن المقر ولم يعرف لها التصاق ولا موجب توليج فالاقرار عامل ، وإن عدمته بينهما مداخلة وملاطفة وكان المقر به لا يسعه الثلث رد الجميع على المشهور ، وإن كان يسعه الثلث فكذلك ، وروى فيهما أن الاقرار يصح في الثلث ، وإن أشكل الأمرحمل على الصحة ، هذا إذا كان أمرهما على الغالب من أمر الناس ، فإن كان من دين في جانب المقر أو عداوة بينه وبين الوارث اعتبر ذلك مرجحا من الجانبين في مضمنها لا أصلا والله أعلم وكتب محمد بن أحمد المقري .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of a debt to someone not suspected of collusion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

وإقرار المريض في المقدمات: إقراره بدين عليه ولا دين جائز لمن لا يتهم عليه كأجنبي وله ولد وساقط إن اتهم كلإقراره لصديق ملاطف وورثته كلالة.

Mas'alah: What are the four categories of admission of debt by a non-spouse during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

وقال في ثاني مسألة: من رسم ليرفعن أمرصا من السماع المذكور، وإقرار من سوى الزوجين لصاحبه بدين في المرض فلا يخلو من أربعة أوجه: الأول: إقراره لوارث قريب منه كسائر الورثة كأحد أولاده أو إخوته أو بني عمه أو أقرب من سائرهم كإقراره لابنته، وله عصبة أو لأخ شقيق وله أخ لأم أو لأمه وله أخ شقيق أو لأب أو لأم أو عم أو ابن عم ساقط اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission in favor of a non-heir relative or close friend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

الثاني: إقراره لقريب غير وارث أو صديق ملاطف في جوازه مطلقا، أو إن ورث

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission (iqrar) in favor of a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

الثالث: بأن يقر لأجنبي وهو جائز اتفاقا، فإن طلب ولم يوجد تصدق به عنه كاللقطة بعد التعريف على ما قاله في رسم اغتسل من هذا الكتاب وكتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a non-heir in terminal illness when the estate is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

وفي التفليس منها: ومن أقر في مرضه لأجنبي بمائة ولم يترك إلا مائة تحاصا فيها، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للولد دخل فيه بقية الورثة إلا أن يجيزوه له، ولا حجة للأجنبي أنه أقر لوارث؛ لأنه هو إنما أخذه بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when the guarantor is wealthy or insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

ابن سحنون: إن كان الأجنبي مليا فكما قال سحنون، وإلا فالإقراره باطل؛ لأنه لم يقع لوارثه، أشهب: إن أبطلنا إقراره فقال الكفيل برئت من الحمالة إذ لست بوارث لم يبرأ منها حتى يسقط الدين كما لو أوصى بالدين لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission when the third of the estate covers the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

ابن عبد الحكم: إن حمل الثلث المال فالأولى يسقط الحق عن الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from a foreign guarantor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

محمد: ولو أقر أنه استوفى الحق من الحميل الأجنبي جاز وسقط حقه عن الوارث والأجنبي وصار ما على الوارث وللأجنبي كما لو أوصى به من ثلثه والإقرار له به من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a close friend when there are other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4139)

قال أحمد بن ميسر: وإذا / أقر المريض للصديق الملاطف وكان يورث كلالة ويرثه مولي او يرثه من بينه وبينه عداوة من غصبته فإنه يتهمه أهل العلم في إقراره ويرونه تأليجا عن ورثته [1] الذين ذكرت، وأنا أري أن ذلك والله أعلم جائز له لا يأثم به [2]، فأما الرجل الذي عرف بالدين والصديق ولا يجهل ما في ذلك من الإثم فإقراره جائز للصديق الملاطف مع من ذكرت، فإذا أقر في مرضه أنه طلق امرأته في مرضه أو في صحته لزمه ذلك وورثته. وإقراره بالنكاح في المرض لا يوجب لها الميراث ولا يلزمه النكاح. وأما إقراره في مرضه لبعض ورثته فلا يقال الآن إقرار جائز ولا غير جائز ولكن إقرار مترقب ليعلم ما يلزمه منه أو لا يلزمه في حال آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his killer or to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

ويجوز إقرار المريض بالدين لقاتلة ولعبد قاتلة ولا يجوز إقرارة لعبد وارثة ولا لمكاتب وارثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his mukatib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

وإقرارة لمكاتب نفسة بالدين جائز إذا كاتبة فى صحتة / فإن كاتبة 90/وفى مرضة وثلثة يحملة جاز إقرارة لة بالدين وجازت الكتابة وإن لم يحملة خير الورثة إما أجازوا الكتابة فيجوز الإقرار بالدين وإما ردوها فيعتق ما حمل الثلث منة ويجوز إقرارة لة بالدين ويبقى المال موقوفا فى يدة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a sick person to a non-heir who later marries him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

قال ابن سحنون قال أشهب فى الذى أقر فى مرضة لأجنبية بدين ثم تزوجها فى مرضة ثم مات فالإقرار لها جائز من وجهين أحدهما أنها غير وارثة يدريد لفساد نكاحها والوجة الآخر على أصل أشهب أنة إنما يراعى يوم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a loan repayment from a non-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

وقال غيرنا: الأجنبى والوارث والصديق الملاطف سواء ولا يجوز ذلك حتى تعاين البينة القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4298)

قال ابن القاسم: وإذا أقر المريض أنة قبض فى مرضة من مكائبة جميع الكتابة، والكتابة فى الصحة ويرثة ولدة فإقرارة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving khul' or blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4299)

قال سحنون: إذا اتهم لم يجز إقرارة حملة الثلث أو لم يحملة لأنة أراد بة رأس المال ولا يكون فى الثلث إلا ما أراد بة الثلث. وقالة أيضا ابن القاسم. وإن كاتبة فى مرضة فأقر بقبضها فى المرض والثلث يحملة جاز ذلك. وإن لم يحملة خير الورثة بين إمضاء كتابتة أو يعتقون ثلثة إن لم يدع غيرة ورق ثلثاة. قال سحنون: الكتابة فى المرض من الثلث لأنها عتاقة فهو موقوف بنجومة. وإذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض وأقر بقبض الخلع منها / فلا 101/ويصدق فى قولنا لأنها ترثة (وغيرنا يجيزة لأنها لا ترثة) [1] عندة إذا لم يكن علية دين فى الصحة ولا فى مرضة. وإذا صالح فى مرضة من دم عمد أو جرح عمد على مال فأقر بقبضة فى مرضة فذلك جائز فى إجماعهم. وإن كان على وارث لم يجز فى إجماعهم، وكذلك إن كفل بة وارث فى قول أشهب وأهل العراق. وقال سحنون وابن المواز: وإذا أقر العبد المأذون المريض بقبض دين لة على مولاة فإن كان على العبد دين لم يجز إقرارة إن مات من مرضة (. وأهل العراق قالوا إن لم يكن علية دين جاز ذلك) [2].قال ابن سحنون: وكذلك فى إقرار المكائب لسيدة وإن كان لة على مولاة طعام فأقر بقبضة وترك وفاء بالكتابة ولة ورثة غير مولاة

فإنة يصدق، فإن كان علية دين يحيط بمالة لم يجز إقرارة، وإن كان فيما ترك وفاء بالدين والكتابة بدا بالكتابة وجاز إقرار لسيدة بقبض الدين منة كان سيدة وارثة أو غيرة. قال: وإذا كان للمريض دين وعلية دين فى صحتة فأقر بقبض دينة فى مرضة فذلك جائز فإن أداة فى مرضة فأقر فى مرضة بقبضة صدق فى قول [9/ 275] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (2) ما بين معقوفتين سقط من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What are the differing opinions on a sick person's admission for a non-heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

غير وارث فقيل: يجوز مطلقا، وقيل لا يجوز إقراره إلا إن ورثه ولد.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the two opinions on a sick person's admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person for a close friend?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3327)

والأجنبي صديق ملاطف، والمريض يورث كلالة، وقيل: يقبل في الثلث الواو في قوله:

(والمريض) للحال. والكلالة: الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد، ولعل المصنف أراد هنا غير هذا؛ أعني: ما لا ولد فيها لما في وصايا المدونة، وإن أقر لصديق ملاطف؛ جاز إن ورثه ولد، أو ولد ولد، فإن ورثه أبوان أو زوجة وعصبة ونحوه لم يجز، فأبطل إقراره مع أن في الورثة أبوين، وهذا هو المشهور، والقول بأنه يقبل في الثلث ويبطل ما زاد عليه رواية. وعن ابن عبد الحكم: أن إقراره للصديق الملاطف

لازم وإن كان يورث كلالة. أبو محمد: وهو خلاف قول مالك. وقال أحمد بن عيسى: أما الرجل الصالح الذي يعرف بالدين والصدق ولا يجهل ما في ذلك من الإثم؛ فإقراره لصديقه الملاطف جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a non-inheriting relative or close friend?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

ومفهوم لأجنبي أنه إذا كان في المرض لقريب أو لصديق ملاطف فهو قوله: ـ ولصديق أو قريب لا يرث يبطل ممن بكلالة ورث (ولصديق) ملاطف (أو قريب لا يرث) كالخال والعمة والخالة (يبطل) الإقرار حيث وقع (ممن بكلالة ورث) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a close friend when heirs are children?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

وفي الوصايا الأول: إن أقر لصديق ملاطف – يريد في مرضه – بدين وورثة ولده لم يتهم، وجاز ما أقر به للصديق الملاطف، وإن كان ورثته أبويه وزوجته، أو له ولد ولده لم يجز إقراره مع أبويه ويجوز له مع ولد الولد، وهو كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a close friend or relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

(ومريض) أقر (لملاطف، أو) أقر (بقريب) أي لقريب (لم يرث؛ كخال، أو) أقر (لمجهول حاله) هل هو قريب أو ملاطف أو لا، فيصح إقراره لمن ذكر (إن ورثه ولد) ذكر أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person for a distant heir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

وإقرار مريض يؤاخذ به إن ورثه ولد أو ابن ابن إذا أقر لأبعد، أي: لوارث أبعد منه سواء استغرق الولد المال كابن أولا وأقر بعصبة مثلا، وسيأتي حكم إقراره للمساوي والأقرب والمتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person for a flattering stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2596)

أو إقرار مريض لملاطف أجنبي، فيؤخذ بإقراره له ولأجنبي غير ملاطف يؤاخذ به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a sick person to a distant heir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

= مشترط فيه إذ لا مستند للمصنف في ذلك واعتماده في هذا على كلام ابن رشد وهو لم يشترط فإنه قال وإن أقر لوارث أبعد كإقراره لعصبة وله ابنة أو لأخ لأب أو لأم وله أخ شقيق أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a distant heir who is blocked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

البناني ونحوه لابن عاشر فالإقرار للبعيد المحجوب مشروط بإرث ولد وفيه نظر مع ما في المواق عن ابن رشد ونصه ابن رشد إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله أب أو لأخ لأم وله أخ شقيق إلخ قوله أن يقر لعصبة وله أب هكذا رأيته في كثير من نسخ المواق بلفظ وله يدل على شمول الأبعد لمن لا يرث لحجب العصبة بالأب وطفى نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيته في نسخ ق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a distant heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6635)

إن ورثه ولد لأبعد متعلق بإقرار المقدر قبل مريض؛ يعني أن إقرار المريض للوارث الأبعد جائز اتفاقا كما لو ورثته بنت مع عم وأقر للعم، ومفهومه أنه لو أقر للبنت لبطل إقراره اتفاقا، وكذا لو أقر للمساوي فيبطل إقراره اتفاقا كما يأتي للمص، وقوله: "إن ورثه ولد" أما إن أقر للوارث الأبعد فإن المشترط أن يرثه أقرب منه ولدا كما مثلت أو غيره كأخت مع عم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a flattering friend or a non-heir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6635)

وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: أو لملاطفه أو لمن لم يرثه يعني أن المريض مرضا خوفا إذا أقر لصديقه الملاطف أو لقريب لا يرثه سواء كان لا يرث أصلا كالخال أو يرث لكنه محجوب، فإنه يصح إقراره لذلك الملاطف أو للقريب المذكور بشرط أن يرثه ولد، كأن يقر لابن عم أو لخال وله بنت، ومفهومه أنه لو لم يرثه ولد لبطل إقراره للصديق الملاطف وللقريب الذي لم يرث. وعلم مما

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a non-inheriting relative or a flatterer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2416)

ص (أو لملاطفه أو لمن لم يرثه) ش: يعني لقريب لا يرثه، ولا يريد بذلك الأجنبي؛ لأنه يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره للأجنبي أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره للأجنبي جائز سواء كان له ولد

أو لم يكن وعلم ذلك من تقييده بالولد، ولا بد من أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والقريب الذي لم يرثه وإلا فلا يقبل إقراره لما قدمه في باب التفليس أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه إذا أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to relatives other than his wife and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2772)

ثم قيل له بعد ذلك: فغير الزوجة والولد من القرابات؟ فقال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وأشار إلى رد الإقرار مع التساوي في القرب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a non-heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3238)

لوارث دون وارث، فأمضيتم الإقرار إذا تبين ارتفاع التهمة، مثل أن يقر لابن عمه بدين

في مرضه الذي مات فيه، وله ولد صغير، فإن هذا لم يختلف المذهب في صحة إقراره، ولو أضر الإقرار بولده (قبل المريض على طرف الحيازة وصار إلى الله سبحانه) [1] وهذه قرينة تدل على ارتفاع التهم، بخلاف الحي الصحيح ولهذا قبل مالك قول الجريح: إن فلانا هو جارحي، لما كان صائريم إلى الآخرة. ولا يتهم في قتل مسلم ظلما بخلاف دعواه في حال الصحة. وأيضا فإن الإقرار بالرهن إقرار بعين قد استحقها الغرماء، وتعلق حقهم فيها، فليس له إبطال ما تعين فيه حقهم، وتعين حقهم فيه عند الفلس قد تأكد حتى صار الغرماء مالكين لعين هذا الذي أقر به الميت مع كون ثبوت الدين في ذمة من أقر بهذا الرهن وإنه حوزه ثبت الدين، ولا يمنع من ثبوته في ذمته إقراره بأنه قد حوز الرهن، بخلاف الوارث الذي لم يثبت له الأصل الذي أقر به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sick person's admission to a non-heir or a flatterer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2758)

أن يرثه ولد كما قال المصنف والفرق أن التهمة ضعيفة في الأول بخلافها فيمن لم يرثه كخاله وملاطفه فيتوهم تخصيصهما بالإقرار لهما دون عمه فلذا شرط في صحة الإقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد فإن لم يرثه ولد بطل إقراره بالكلية ولا يكون في الثلث خلافا لمن يقول بعدم صحته مطلقا ولمن يقول إن ورث بولد فمن رأس المال وإلا فمن الثلث كما نقله ابن رشد وهذا في غير المجهول الآتي كما في د (أو لملاطفه أو) أقر (لمن) أي لقريب (لم يرثه) كالخال فيصح إن ورثه ولد ولا يشمل الأجنبي غير الملاطف لأن إقراره له صحيح مع عدم الولد وما اقتصر عليه في الملاطف وغير الوارث أحد قولين قائمين من المدونة والآخر يجوز إقراره لهما مطلقا انظر ق لكن في

الشارح عن ابن رشد إفادة أن ما اقتصر عليه المصنف هو المشهور وإن كان الآخر قائما من المدونة أيضا إذ لا يلزم من قيامهما منها أن يكونا مشهورين فقد أحل ق بنقل ما لابن رشد ومفهوم قوله مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من أن قوله ولم يتهم إنما يعتبر عدم الاتهام في المريض والصحيح المحجور عليه ويقول ابن عبد البر في الكافي وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البرآت أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبضه ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a sick person for a non-inheriting relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1668)

أو لمن لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح إقرار المريض إذا ورثه ولد أو ولد ولد لقريب لا يرثه كخال ولا يريد به الأجنبي لأنه يوهم حينئذ أنه يشترط في صحة إقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره للأجنبي جائز مطلقا كما أشار له ح فإن قلت لم اعتبر في صحة الإقرار للقريب غير الوارث أن يرثه ولد واعتبر في صحة الإقرار للوارث الأبعد أن يرثه وارث أقرب وإن لم يكن ولد قلت لأن التهمة في الأول أقوى من التهمة في الثاني (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a disobedient child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1669)

كإقراره للولد العاق (ش) التشبيه في القولين المتقدمين والمعنى أن الزوج المريض إذا أقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والأنوثة ففي جواز إقراره له ومنعه قولان فمن نظر إلى عقوقه أجاز وكأنه أقر لأبعد ومن نظر إلى الولدية منع لأنه أقر للمساوي مع مساويه [حاشية العدوي] (قوله أو جهل إلخ) وأما لو علم ميله لها وصبابته لها فإنه لا يصح إقراره لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد إلخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذكر لا فرق بين أن يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فصوره أربع وحينئذ فقوله إلا أن تنفرد بالصغير إنما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملا لما إذا كانوا كلهم ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فقول الشارح أو إناثا أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق بما إذا كان البعض ذكورا والبعض إناثا وحاصله أن قوله أو بنون شامل لما إذا كان الكل كبارا أو صغارا أو البعض كبيرا والبعض صغيرا كن منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا والبعض إناثا فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين. (قوله ذكورا أو إناثا) كذا في نسخته ذكورا أو إناثا فيكون مفاده أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد ما يشمل الذكور أو الإناث أو هما ثم أقول إن محشي تت قال ما حاصله أن قوله أو بنون قاصرون على الذكور فقط أو هم مع الإناث وأما الإناث الخلص فهو ما أشار له بقوله ومع الإناث والعصبة قولان (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عج وأما معلوم البغض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني ابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل إلخ لكان جاريا على قاعدته الأكثرية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف (قوله وأفرد أولا وجمع ثانيا) كذا قال اللقاني وقال عج أتى بقوله بنون لأجل أن يستثنى منه قوله إلا أن تنفرد بالصغير لأنه رجعه له خاصة. وقوله فإن انفردت إلخ يشير إلى أن قول المصنف إلا أن

تنفرد إلخ مستثنى من قوله أو بنون فقط كما أشرنا إليه إلا أن قوله أو إناثا يعارض ما يأتي له في قوله ومع الإناث والعصبة والحق ما يأتي أفاده محشي تت وحينئذ فيحمل قول المصنف أو بنون على ما إذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض ذكرا والبعض أنثى وأما إذا كانوا كلهم إناثا فهو داخل في قوله ومع الإناث والعصبة قولان ومفاد شارحنا أن ذلك الصغير لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى وما ذكرناه من أن كلامه يفيد أن قوله إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عج وأفاد اللقاني أن قوله إلا أن تنفرد راجع لقوله وورثه ابن ولقوله وورثه بنون فإنه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغير لم تنفرد به ثم قال قوله إلا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبير منها ومن غيرها أو لا اهـ. وما ذهب إليه عج جعله المستفاد من كلامهم وهو غير ظاهر. فالحق ما ذهب إليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمسألتين لا لقوله أو بنون فقط وأل في الصغير للجنس الشامل للواحد والمتعدد والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (قوله وبقية الورثة) أي الأولاد كبار هذا يؤذن بأن قول المصنف إلا أن تنفرد مستثنى من قوله وبنون فقط الذي هو قول عج فيخالف قوله وأفرد أولا وجمع ثانيا الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في ك وإقرارها للزوج كإقراره لها يجري فيه التفصيل إلا أن قوله إلا أن تنفرد بالصغير لا يتأتى في إقرارها كما هو معلوم اهـ. (قوله ومع الإناث إلخ) أي جنس الإناث والعصبة (قوله ولو اختلفا بالذكورة إلخ) أي لأن الولد شامل للذكر والأنثى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for the mother of his disobedient child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب (ش) أي أن في إقراره لأم ولده العاق قولين وكأنه مستثنى من قوله إنه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان له ابن أو بنون كما قال إلا أن يكون الولد عاقا ففي صحة إقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد كما في التوضيح إلا أن المؤلف قيد ذلك بقوله لأمه وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا فلو قال لزوجة معه لكان أحسن لأنه يفيد أن الخلاف لا يختص بالإقرار لأم العاق بل يكون فيها وفي زوجة غيرها فمن نظر لعقوقه منع إذ هو بمنزلة العدم، وشرط صحة الإقرار للزوجة أن يرثه ولد ومن لم ينظر لوصف العقوق أجاز لوجود موجب الإرث وكذلك يجري القولان إذا كان المقر له أبعد منها وأقرب مثل الأم والأخت والعم وأقر للأخت، فهل يجوز إقراره نظرا للأم لأن الأخت أبعد منها أولا؟ نظرا إلى العم لأن الأخت أقرب منه وكذلك إذا أقر لأمه وله ابنة وأخ قاله ابن رشد فمن نظر إلى البنت أجاز الإقرار للأم لأنها أبعد ومن نظر إلى الأخ منع لأنها أقرب وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for someone equal in degree to the heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

لا المساوي (ش) يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقر له في الدرجة فإنه لا يصح إقراره قولا واحدا كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا فقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for someone closer in relation than the heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

والأقرب) كما إذا أقر للأم مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أي أنه إذا كان من لم يقر له مساويا وأقرب فإنه لا يصح الإقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) to a friend or non-inheriting relative during terminal illness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=516)

وإن كان لقريب لا يرث أو ما في معناه فقولان: البطلان مطلقا والتفصيل وإليه أشار بقوله: (ولصديق أو قريب لا يرث) كالخال (يبطل) الإقرار (ممن بكلالة ورث) المراد بالكلالة هنا أن لا يرث ولد ولا ولد ابن هذا الذي يفيده كلام ابن رشد وغيره، ولا يشترط نفي الوالد ففي وصايا المدونة وإن أقر له أي للصديق الملاطف جاز إن ورثه ولد أو ولد ابن، فإن ورثه أبوان أو وزجة وعاصب لم يجز فأبطل إقراره مع الأبوين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission (iqrar) to a friend or non-inheriting relative?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=516)

(وقيل بل يمضي) أي إقرار المريض لمن ذكر (بكل حال) ورث كلالة أو لا. ابن رشد: وإن أقر المريض لصديق ملاطف أو لقريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل: لا يجوز إقراره إلا إن ورثه ولد والقولان قائمان من المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admission by a sick person to a non-heir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=682)

(ولما) فرغ من الكلام على الإقرار في الصحة لأجنبي أو لوارث شرع في الكلام على الإقرار في المرض لأجنبي غير صديق أو لصديق أو لقريب غير وارث فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a friend or non-inheriting relative?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=683)

(ولصديق أو قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث) (وقيل بل يمضي بكل حال ... وعندما يؤخذ بالأبطال) (قيل بإطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم) يعني أن من أقر في مرضه المخوف لأجنبي غير صديق فإن إقراره معمول به وسواء كان المقر يورث كلالة أم لا وإن كان إقراره لأجنبي صديق ملاطف أو قريب لا يرث ففيه قولان (أحدهما) إن ورث المقر كلالة أي لم يترك والدا ولا ولدا ولا ولد ابن وإن سفل فإقراره باطل وإن ورث غير كلالة فإقراره صحيح (وثانيهما) إن إقراره صحيح معمول به ورث كلالة أم لا وهو معنى قوله بكل حال والمشهور الأول وعليه فهل يبطل مطلقا إن ورث كلالة فلا يؤخذ ما أقر به لا من رأس المال ولا من الثلث أو يمضي من الثلث لا من رأس المال به والفتوى قولان وقول الناظم وعندما يؤخذ بالأبطال مبني على القول بالتفصيل كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a non-suspect heir in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=561)

1333 - مسألة إذا أقر في مرضه لوارث لا يتهم فيه، قبل إقراره؛ مثل: أن تكون له بنت وابن عم، فيقر لابن عمه بدين فيقبل، ولو أقر لابنته لم يقبل؛ لاتهامه في أن يزيدها على حقها وينقص ميراث ابن عمه، [ولا يتهم أن يفضل ابن عمه على ابنته، فقبل إقراره له] .

وقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره لوارث بحال. واختلف أصحاب [79/ أ] الشافعي، فقال بعضهم: يجيء على قولين، ومنهم من قال: يلزم، قولا واحدا.

Sub-topic – Admission of Misappropriation or Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding misappropriated property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

في المريض يقر لرجل بمال اختانه له

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a usurped house or a slave's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5552)

أو دار غصبها له أو بحرية عبد في يديه

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding deposits?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2288)

وقوله في المقر عند موته بودائع: "إن كان ممن لا يتهم فالقول" (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: شهادته. (2) النوادر: 10/ 445. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: غريم. (4) كذا في ح، وفي ز: فأما. (5) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقام الرسول. (6) النوادر: 10/ 445. (7) سقط من ق وح. (8) النوادر: 10/ 445. (9) كذا في

ع وز وح، وفي ق: كلام. (10) كذا في ع وز وح، وفي ق: القولين. (11) في ح وع: بأن، وفي ز: وأن. (12) في ز وح: ينبئ. (13) كذا في ع، وفي ز وح: عن. (14) النوادر: 10/ 445.

BAB 6

باب إقرار المكره والمحجور عليه

The Chapter on Admission of the Coerced and Interdicted Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Admission by an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an intoxicated person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

وأما السكران ففيه خلاف تقدم في الطلاق وقال ش وابن حنبل إن كان سكره بسبب مباح كمن شرب دوات للتداوي أو أكره على السكر فهو كالمجنون وإلا فهو كالصاحي وهو عند ح كالصاحي

Mas'alah: Is the iqrar (admission) of an intoxicated person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3448)

الحكم الثامن: قال الذي الحديث [1]: "أشرب خمرا؟" فكان دليلا على أن السكران لا يجوز إقراره، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال عديدة جملة وتفصيلا، واختلف أرباب مذهبنا كاختلافهم، والذين اعتبروا قول السكران قالوا: إن عقله زال بمعصية، فجعل كالموجود حكما، والمعصية قد أخذت حقها في الإثم وفي الحد، وجعل المعدوم موجودا حكما يفتقر إلى دليل، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أشرب خمرا؟" يحتمل أن يكون قال ذلك إذ كانت الخمر محللة. قال: وهذه حكاية حال وقصة عين يتطرق إليها الاحتمال، فيسقط بها الاستدلال، لكن يبقى أصل الدليل من أن العقل ذاهب. قال لي بعض أشياخي: لم يختلف قول مالك أنه إن قتل سكران أنه

يقتل به، وهذا عندي لعظيم حرمة القتل، فأما سائر الأحكام فيهون أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a drunk person and a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

المازري: وإقرار السكران كبيعه، وحجر الرق يلغيه في المال لا في البدن.

Sub-topic – Validity of Admission by a Legally Interdicted Person (Safih, Bankrupt)

Mas'alah: Why does illness create legal interdiction in donations but not in admissions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3700)

وإذا أحدثنا الحجر في التبرعات فلا يؤثر فيها دون الإقرار ثم كالوقف كذا حجرا في الإقرار بالعقوبات فلا يؤثر فيها ما أحدثه في المال فأثر فيه فلا فرق في الصحة والمرض كالتبرع في الصحة ورد بعضها في المرض وذلك لا يوجب فرقا في الأقارير عنه لانتفاء التهمة لأن الأقارير ولاردة على الذمة والذمة لا تختلف في الصحة والمرض والدين الأول ما تعاقد بالصحة أو نقول كل حق لو ثبت بالبينة في حال المرض ساوى ما ثبت في بالبينة في حال الصحة وكذلك ما ثبت بالإقرار كان الوارث المقربه يرث المال كالمقر به في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person acknowledging a brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6619)

[مسألة: المولى عليه يستلحق أخا] مسألة وسألت ابن القاسم عن المولى عليه يستلحق أخا أيلزمه في ماله ما يلزم غيره؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قوله (إن) المولى عليه إذا استلحق أخا لا يلزمه في ماله ما يلزم غيره، ظاهره مثل المشهور من قول مالك أن

المولى عليه لا تجوز أفعاله وإن كان حسن النظر، إذا أطلق القول ولم يقيد ذلك بشرط أن يكون سيئ النظر، خلاف المشهور من قوله أن أفعاله جائزة إذا كان حسن النظر لنفسه– وإن كان مولى عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person under legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: بلا حجر) حال أو صفة لمكلف لأن مدخول أل الجنسية فى معنى النككرة فيصح وصفه بالنكرة خرج به الرقيق والسفيه والمفليس على تفصيله السابق

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a bankrupt person regarding his liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: بلا حجر) دخل فيه المفلس من حيث ذمته لأنه إنما حجر عليه فى المال المخلوع كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1616)

ولا وصى لمحجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده) كذا فى الخرشى. {باب}

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1995)

قوله: [حجر عليه] : هذا القيد له مفهوم باعتبار قول مالك، وأما باعتبار قول ابن القاسم فالسفيه المهمل والمحجور سواء في عدم المؤاخذة بالإقرار في المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

الثالث: المبذر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person in favor of someone suspected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

البناني يعني بالمحجور عليه المفلس وفيه نظر لأن إقراره لمن يتهم عليه لازم لكن لا يحاصص المقر له به ويتبعه به في ذمته كما تقدم في الفلس خلاف ما يوهمه كلامه هنا من بطلانه فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6634)

قوله: والصحيح المحجور عليه يعني بالصحيح المحجور عليه المفلس وفيه نظر؛ لأن إقراره لمن يتهم عليه لازم لكن لا يحاص به بل يتبع به في ذمته كما تقدم في الفلس، خلاف ما يوهمه كلامه من بطلانه، فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض. قاله البناني. وقال المواق: قال أبو عمر: إقرار غير المحجور جائز لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج ولا يحتاج إلى معاينة قبض، إلا أن يكون ممن يعرف بالقهر والتعدي. اهـ. ابن الحاجب: لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه. اهـ. كالعبد في غير المال.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a spendthrift (safih) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2797)

والموانع ها هنا سفه المقر: فإقراره لا يلزمه وإن كان بالغا مليئا؛ لأنه إنما حجر عليه صيانة لماله، فلو ألزمناه إقراره في ماله لأتلفه، وهذا نقض لحكمة الشرع في منع الله سبحانه أن يؤتى السفهاء أموالهم. وإنما وجب رد إقراره في حال سفهه لم [1] يلزمه ولو [2] رشد؛ لأن ذلك لم [3] ألزمناه إياه بعد رشاده لم يفد الحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted bankrupt person after legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2797)

وأما من حجر عليه لحق غيره كالمفلس. فقد ذكرنا حكم إقراره بعد استقرار الحجر عليه، وأن ذلك لا يوجب أخذ شيء مما وجب عليه فيه من ماله. ولكنه يبقى في ذمة [4] المقر له. وذكرنا إقراره قبل الحجر عليه وقد أحاط الدين بما له لمن يتهم عليه ومن لا يتهم عليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم (2) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: حذف الواو (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لو (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في ذمته للمقر له

Sub-topic – Validity of Admission by a Coerced Person

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3704)

التاسع قال ش وابن حنبل المكره لا يجوز إقراره وهو مذهبنا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on an admission made falsely or under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

من هذا شيء وإن قال اشهدوا أن لة على مائة درهم زورا أو باطلا أو كذبا وصدقة الآخر فذلك باطل فى إجماعنا، وإن قال: صدق فى المال وكذب فى قولة باطلا فذلك لة فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the chapter on admission of the coerced and interdicted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

والمحجور عليه والمعتوه وأفعالهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

انظر إن كان عنى بهذا الإقرار لمن عرف بالقهر فيكون المقام على الذي يعود فاعل يكذب.

Mas'alah: Why is a coerced person not held liable for admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1995)

قوله: [ومكره] : أي لأنه غير مكلف حالة الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a coerced or interdicted person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2593)

القرطبي في شرح مسلم شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه واختلف في أخذ المحبوس والمهدد بإقراره واضطرب المذهب فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ولا يقبل إذا لم يعين ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a terrified person according to Imam Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2593)

الدماميني في حاشية البخاري وعن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيرهما.

Mas'alah: To whom is a valid iqrar made and what is the ruling on coerced admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6631)

وأشار للركن الثاني وهو المقر له بقوله: لأهل متعلق بقوله: "بإقراره" يعني أن الإقرار إنما يصح للمتأهل للتملك ولو في ثاني حال كحمل ومن الأهل المسجد والقنطرة؛ لأن الإقرار لهما في المعنى إقرار للمنتفعين بهما، وخرج بالأهل إقراره لدابة أو لكحجر فلا يؤاخذ به بل يبطل، وقولي: كحمل هو الراجح كما نص عليه الرهوني، وقولي: والمكره هو الصحيح أي أن المكره غير مكلف قال الحطاب: قال القرطبي في شرح مسلم: شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه، وأما المحبوس والمهدد فاختلف في أخذه بإقراره، واضطرب المذهب في إقراره بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل وسرقة ولا يقبل إذا لم يعين؟ ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a frightened person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6632)

أقوال. اهـ. وقال الدماميني في حاشية البخاري: وعن الإمام مالك أن المذعور لا يلزمه

ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

الحط وخرج بالمكلف إقرار المكره، فإنه غير مكلف على الصحيح. القرطبي في شرح مسلم شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه، واختلف في أخذ المحبوس والمهدد بإقراره واضطرب المذهب فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق، فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة، ولا يقبل إذا لم يعين ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made by a terrified person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

الدماميني في حاشية البخاري وعن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a reckless person, an apostate, and a coerced person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2756)

وكذا لا تلزمه عقوده بخلاف جناياته فتلزمه كما قال ابن رشد إنه قول مالك وعامة أصحابه التوضيح في باب الطلاق وهو المشهور وأظهر الأقوال نقله ابن وهبان وهو

المعتمد الموافق لما مر في البيع مع الفرق بين عقوده وبين جناياته دون ما نقله غيره هنا عن التوضيح من تشهير أن عقوده تلزم كجناياته ودخل في المكلف السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح كما مر ودخل فيه أيضا إقرار المرتد في ردته قبل إيقاف السلطان له فيصح لأنه كالسفيه المهمل عند ابن عبد الحكم بخلاف إقراره بعد إيقافه للاستتابة فيبطل إن قتل ويصح إن رجع للإسلام قاله ابن سحنون ويوافقه ابن عبد الحكم على ذلك وخرج به المكره لأنه غير مكلف وخرج به أيضا كما في الشارح الرقيق والسفيه والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث اهـ. وفي قوله والمريض الخ نظر لأن الإقرار بما في الذمة ليس من التبرعات كما أن الزوجة كذلك على أحد القولين المتقدمين في قوله وفي إقراضها قولان (بإقراره) أي اعترافه (لأهل) أي متأهل لأن يملك ولو في ثاني حال كحمل فيوافق قوله الآتي ولزم الحمل الخ وما في حكم الأهل من كمسجد وقنطرة مثله لأنه في المعنى إقرار للمنتفعين بهما وخرج به إقراره لحجر أو دابة فلا يؤاخذ به بل يبطل (لم يكذبه) الأهل وهو صفة لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر فإن كذبه حقيقة كليس لي عليه شيء أو حكما كقوله لا علم لي بذلك بطل الإقرار إن استمر على التكذيب فإن رجع إلى تصديق المقر في الثاني فأنكر عقب رجوعه صح الإقرار وأولى إن لم ينكر فإن رجع إلى تصديقه في الأول فأنكر عقبه فهل يصح إقراره أيضا أو يبطل قولان الثاني ظاهر المصنف كابن شاس وإنما يعتبر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission made under duress in prison?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2838)

عبد الرفيع سحنون وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة وادعى ذلك عليه

رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الجبس خارج عن الإكراه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on iqrar made by a competent adult, a coerced person, a minor, and a bankrupt person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1489)

والركن الثاني وهو المقر له ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن يقر على نفسه وهو رشيد طائع فإن أقر بمال أو بقصاص لزمه ولا ينفعه الرجوع وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال فلو كان مكرها لم يلزمه ولو كان محجورا عليه فإن كان لحق نفسه كالمجنون والصغير لم يلزمه إلا أن يدعي الصغير أنه احتلم في وقت إمكانه إذ لا يعرف إلا من جهته وإن كان لحق غير كالمفلس والعبد والمريض فأحكام إقرارهم مشهورة مبسوطة في كتب الفقه

Sub-topic – Validity of Admission by a Minor

Mas'alah: What is the ruling on a confession made by a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5292)

وأما الذي قال: كنت أقررت لك بألف دينار إذ كنت صبيا فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما وهو الأصح: أنه لا يلزمه ذلك إذا كان كلامه نسقا متتابعا. وعلى ذلك يأتي قول ابن القاسم في المدونة: إذا قال لزوجته قد طلقتك وأنا صبي إنه لا يلزمه شيء، وكذلك إذا قال لها: قد طلقتك وأنا مجنون إذا كان يعرف بالجنون. وإذا أقر بالخاتم لرجل وقال: الفص لي أو بالبقعة وقال البنيان لي وكان الكلام نسقا؛ والثاني: أنه يلزمه وإن كان الكلام نسقا متتابعا؛ لأنه يتهم أن يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقر به. وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه في تفرقته بين أن يقول: لفلان علي ألف دينار وعلى فلان وفلان، وبين أن يقول: لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار، قال: لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار، فلا يقبل قوله بعد ذلك، وعلى فلان وفلان وإن كان الكلام نسقا متتابعا. وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية، وهو قول ضعيف، وما في المدونة أصح وأولى بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor, a spendthrift, and a bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

[باب المقر] والحجر العام مع الصبا يلغيه مطلقا، ودونه كالسفيه البالغ مثله في المال، وجناية الخطأ؛ لأنه مال، وفي جراح العمد وقتله معتبر، وإقرار المراهق كطلاقه، وقد تقدم الشيخ عن ابن الحكم من أذن لابنه الصغير أو يتيمه في التجر فأقر بدين بطل، والحجر الخاص كالمفلس يلقيه في متعلق حجره فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation made by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

قلت: في نزازل سحنون من الغصب: من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار وأما صبي لزمه ذلك، وكذا لو قال كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

أحدهما: أنه لا يلزمه ذلك إذا كان كلامه نسقا وهو الأصح، وعليه قوله فيها طلقتك وأنا صبي؛ لأنه يلزمه، وكذا إن اقر بالخاتم لرجل، وقال: الفص لي أو بالبقعة وقال: البنيان لي والكلام نسق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor authorized to trade by his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر صبي أذن له أبوه بالتجارة بدين لرجل فإقراره باطل لا فيما في يديه ولا في ماله عند وصية. [9/ 322]

Mas'alah: What is the chapter heading on admission for a minor, a person under guardianship, and an interdicted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4350)

في الإقرار للصبي ولمن في النظر وللمحجور عليه / 134/و

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a minor, insane person, slave, or highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

وفي باب من قال أقررت لك وأنا صبي أو مجنون أو عبد أو محارب بشئ من معني هذا الباب. [9/ 412]

Mas'alah: Whose admission is valid and who is excluded from making a binding admission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=302)

(ومالك لأمره) أي بالغ رشيد غير مكره لأن المكره لا يملك أمره ولا يلزمه إقرار كما لا يلزم المحجور من صبي وسفيه وعبد وسكران ومرتد (خ) : يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه الخ. لأن فائدة الحجر على من ذكر هي رد تصرفاتهم التي من جملتها الإقرار بالدين إلا أن يجيزه السيد من العبد والسكران ومحجور عليه فيما يتعلق

بالأموال والمعاوضات بخلاف الطلاق والعتق والجناية فإنها تلزمه كما قال: لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

والمرتد محجور عليه بعد إيقافه للاستتابة ولا إشكال في ذلك إن قتل، وأما إن رجع إلى الإسلام فهو مؤاخذ بإقراره، وكذا المفلس فهو مؤاخذ بإقراره، وإنما الخلاف هل يحاصص المقر له الغرماء أم لا (خ) : وقبل إقراره بالمجلس إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته الخ. ودخل في كلامه الزوجة لأنها لا حجر عليها في الإقرار ولو في زائد الثلث، إذ ليس هو من التبرع، وكذا المريض فإن إقراره ماض لمن لا يتهم عليه ولو في الزائد على الثلث، وقول (خ) لم يكذبه يعني فإن كذبه بطل سواء كذبه قبل الإقرار أو بعده ولا يقبل رجوعه لتصديقه إلا بإقرار ثان، ونظيره من قال لامرأة: تزوجتك فأنكرت ثم قالت: نعم فأنكر فإن ذلك ليس بإقرار لأن من شرط صحة الإقرار أن يتفق المقر والمقر له في تصديق كل واحد منهما صاحبه في وقت واحد، وهذا إذا لم يكن هناك عذر وإلا فرجوع المقر له لتصديق المقر بعد تكذيبه مقبول مثل أن يقر أحد الورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ثم جاءه شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره فإن التركة كلها موروثة لا هذه الدار المشهود له بها دون الورثة. واعتذر بأخبار البينة وأنه لم يكن عالما بذلك حين أقر بناه على العادة فإنه تسمع دعواه وعذره ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة قادحا فيها قاله القرافي في فروقه. قال أبو العباس الملوي: اعتمد ما للقرافي غير واحد من الحفاظ المتأخرين وتلقوه بالقبول منهم: أبو سالم إبراهيم اليزناسي اهـ. وبه تعلم ضعف ما في (خ) عن سحنون من أن إقراره الأول مكذب للبينة فلا ينتفع بها. نقله في باب الإقرار والقسمة بعد ان نقل عن المازري أنه أفتى بمثل ما للقرافي، وبالجملة فالمعتمد ما للقرافي وبه كنت أفتيت. انظر شرحنا للشامل، ويؤيده

ما مر أول الاستحقاق.

Mas'alah: Who is legally competent to make an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: المكلف) أى: بالمأمورات وهو البالغ العاقل الطائع فإقرار الصبى والمجنون والمكره باطل وشمل السفيه المهمل على قول مالك والمرتد قبل إيقاف السلطان له على ما لابن عبد الحكم وبعده محجور عليه فيبطل إن قتل ويصح إن تاب وجعله ابن سحنون قبل الإيقاف كحكمه بعد كما فى (عج) .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

والمحجور ستة أشخاص: أحدهم: الصبي، وإقراره مسلوب قطعا مطلقا. نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه لصدق، إذ لا تمكن معرفته إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or debt made during childhood?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

ابن رشد قوله غصبتك ألف دينار وأنا صبي لا خلاف في لزومه لأن الصبي يلزمه ما أفسد وكسر، وقوله كنت أقررت لك بألف وأنا صبي يتخرج على قولين، أحدهما أنه

لا يلزمه إذا كان كلامه نسقا وهو الأصح، وعليه قوله فيها طلقتك وأنا صبي أنه لا يلزمه، وإذا أقر بالخاتم لرجل، وقال الفص لي أو بالبقعة، وقال البنيان لي والكلام نسق. والثاني أنه يلزمه وإن كان كلامه نسقا لأنه يتهم أن يكون استدرك ذلك، ووصله

Mas'alah: What is the ruling on the admission of debt by a minor or an interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2802)

وكذلك اختلف عندنا فيمن قال لرجل: تسلفت منك مائة دينار، وكنت لم أبلغ، أو كنت سفيها لم أرشد، على ما يبسط القول فيه بعد هذا، إن شاء الله تعالى. فقد قيل: إنه يعد هذا الاستدلال منه: كنت صبيا، أو سفيها، كالندم على ما أوجبه عليه إقراره بالدين.

Sub-topic – Validity of Admission by a Slave (Permitted, Interdicted, Mukatab)

Mas'alah: What is the section heading about the admission of a permitted slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7076)

فصل [في إقرار العبد المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission after his master's interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

وقال الصقلي: أجاز فيها إقرار العبد بعد حجره سيده عليه بدين بقرب ذكر الحجر عليه ولا بعد، والأشبه إنما يجوز بقربه كما لو فلس فأقر ساعة ضرب على يده، فأما بعد تفليسه وسكوته فلا، وسمع يحيى ابن القاسم: إن قدم شريك غائب على شريكه فقال: في شيء مما بيده هو وديعة، وقال: لم أعين ربها سقط.

Mas'alah: What is the chapter heading for the admission of a permitted slave in trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4355)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجزء الرابع من

كتاب الإقرار في اقرار العبد الماذون له في التجارة وذكر الحجر عليه وفي إقرار العبد المحجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave when his master is an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وكذلك إن كان مولاه مرتدا أذن له في اسلامه فإقراره / جائز ما لم يحجر 137/ظ عليه وعلى مولاه السلطان في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a female slave trader and the hudud penalty for a slave's admission of zina and theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وكذلك الأمة التاجرة فيما وصفنا وإن ولدت ولدا فلا يكون ولدها تاجرا إلا أن يأذن له مولاه كان عليها دين أو لم يكن، والعبد والمحجور عليه يحد في إقراره بالزني ويقطع في اقراره بالسرقة ولا يغرم السرقة ولو كانت قائمة كان سيده أولا وكذلك الأمة ومن فيه بقية رق.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to various crimes and marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وإن أقر العبد المحجور عليه بسرقة لا قطع فيها لم يجز ذلك عليه في إجماعنا. لو كان

مأذونا لزمه غرمها في إجماعنا. قال غيرنا: كان تاجرا أو يؤدي الغلة أو مكائبا فذلك عليه، وقولنا أن ذلك يلزم المكائب ولا يلز عن ال غلة كالمحجور عليه ويلزمه إقراره بالنكاح ويخير سيده في إجازته أو فسخة وإن أقر بجناية على حر دون النفس لم يجز فالمأذون وغيره في ذلك سواء وإقرار المكائب بجناية الخطأ لا يلزمه وإذا أقر العبد بدم / عمد فعفا بعض الأوليا فلاي لزم الإقرار لأنه صار إلي مال. 138/و ولو حكم الحاكم عليه بالعمد ثم عفا بعضهم لم يقبل إقراره وبطل القود، ويجوز إقرار العبد ومن فيه بقية رق عليه بالطلاق وبأن زوجته أخت رضاعة وبأنها ارتدت وهي تنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave's confession to debt and lost property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

قال أحمد بن ميسر: إذا أقر العبد المحجور عليه بشئ لرجل لم يجز إقراره وإن أقر له بدين فإن أسقطة عنه السيد سقط ولم يلزمه إن عتق وإن لم يسقطة حتى عتق أتبع به وكذلك اللقطة يقر أنه أتلفها بعد السنة فأما إن أقر أنه أتلفها قبل السنة فلا تلزمه وإن عتق لأنه إنما أقر بشئ في رقبته وإن كان بعد سنة ففي ذمته.

Mas'alah: What is the chapter heading on the confession of a mukatib or slave between two men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

في اقرار المكائب أو العبد بين الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on the confession of slaves and those with partial slavery regarding injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6388)

في إقرار العبيد ومن فيه بقية رق بالجنايات

Mas'alah: What is the ruling on accepting the admission of a slave or mukatab after interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5068)

واختلف في العبد يحجر عليه بعد الإذن، والمكاتب يعجز، وأن يقبل قولهما أبين؛ لأن الإذن قد تقدم في التجر ولا يعلم ما كانا تصرفا فيه إلا منهما، وليس الشأن الإشهاد، فلو منعنا [3] الإقرار لذهبت أموال الناس.

Mas'alah: Does an enslaved person's admission of liability affect their person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2869)

ولا يلزم رقبته بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after being placed under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

بما في يده ولا يؤدي من كسبه. وذلك لو (أقر) به بعد الحجر، إلا أنه إن كان عليه دين قبل الحجر قدم على الدين المقر به بعد الحجر.

Mas'alah: How does legal interdiction (hajr) affect a slave's admission in financial and bodily matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

= ولم يحجر عليه بالنسبة إلى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤاخذ بإقراره به وقد يجتمع الأمران في شيء واحد فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر أغنى عنه وبهذا اندفع قول الشارح ينبغي أن يقيد العبد بغير المأذون قاله تت وتبعه الخرشي وعب وفيه أن قوله بلا حجر يفيد تقييده بالمأذون لا بغيره ولذا قال العدوي الأولى أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد تقييده بغير المأذون لأن المأذون يصح إقراره بالمال وغيره ويكون فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لأنهما لسيده وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيده إسقاطه عنه قاله في كتاب المأذون منها. وأما غير المأذون فلا يصح إقراره بالمال ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في كتاب المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a non-permitted slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6635)

العبد. اهـ المراد منه. وقال الحطاب: كالعبد في غير المال أما في المال فلا يقبل إقراره، قال في المدونة: كقول مالك في ثوب بيد العبد، يقول فلان أودعنيه وسيده يدعيه فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة. اهـ. قال في النكت: قال بعض أصحابنا: ويحلف، فإن قال هو لي أحلف على البت، وكذا إن قال لعبدي أعلم أصل شرائه أو ملكه، وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فليحلف ما أعلم لك فيه حقا. اهـ. وهذا في غير المأذون له، يؤخذ ذلك من قول المص بلا حجر؛ لأن المأذون له غير محجور عليه فإقراره جائز فيما بيده وما جاوز ذلك فهو في ذمته، وليس للسيد فسخه وكذلك ما كان بيده من وديعة أوأمانة فاستهلكه فهو في ذمته وليس للسيد فسخه. قاله في كتاب المأذون له من المدونة. وأما غير المأذون له فلا يصح إقراره ولا يلزمه في ماله، ويكون في ذمته إن أعتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان. قاله في الكتاب المذكور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave in non-financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3011)

كالعبد في غير المال، [منح الجليل] "ق" هذا الشرط لا يحتاج له في إقرار صحيح غير محجور، انظر أول الإقرار من الكافي، فإنه قال إقرار غير المحجور بأمر لا يلحقه فيه تهمة، ولا يظن به توليج يلزمه ولا يحتاج إلى معاينة قبض المال إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والتعدي. ابن الحاجب لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه، وتقدم في الغريم منع إقراره لمتهم عليه. "طفي" قوله ولم يتهم مستغنى عنه بقوله بلا حجر، إذ هو مخرج للمريض كما قال في الجواهر المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره والمحجور عليه ستة الصبي والمجنون والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو

محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه. اهـ. أي وعدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض. البناني وفيه نظر، بل الظاهر أن هذا القيد لا بد منه لحمل الحجر المنفي فيما تقدم على الحجر في المعاوضات كما تقدم والله أعلم. عب إنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح المحجور عليه. البناني يعني بالمحجور عليه المفلس وفيه نظر لأن إقراره لمن يتهم عليه لازم، لكن لا يحاصص المقر له به ويتبعه به في ذمته كما تقدم في الفلس خلاف ما يوهمه كلامه هنا من بطلانه فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض والله أعلم. ومثل لمن يؤاخذ بإقراره بمن يتوهم فيه عدم مؤاخذته به فقال (كالعبد) غير المأذون يؤاخذ بإقراره (في غير المال) كجرح أو قتل عمدا مما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق، ونبه بقوله في غير المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية، يعني أن الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم يحجر عليه بالنسبة إلى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبههما، فيؤاخذ بإقراره به، وقد يجتمع الأمران في شيء واحد فيؤاخذ ببعض دون بعض، كالسرقة فيقطع، ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر أغنى عنه، وبهذا اندفع قول الشارح ينبغي أن يقيد العبد بغير المأذون قاله تت، وتبعه الخرشي وعب، وفيه أن قوله بلا حجر يفيد

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an interdicted slave for the right of his master?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2798)

وأما من حجر عليه لحق سيده، فسنتكلم على إقراره في كتاب المأذون له في التجارة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding non-financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1667)

كالعبد في غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى أن [حاشية العدوي] الحق فقط بلفظه أو لفظ نائبه وقوله بلفظه أي أو ما في معناه فيدخل فيه الإشارة من الأخرس هذا ما في شرح شب (أقول) مقتضى قوله لأنه وإن أوجب حكما أن يكون مفعولا منصوبا والفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بمقتضى الصدق (قوله بلفظه) أي حالة كون ذلك الخبر متلبسا بلفظه أو لفظ نائبه أي من التباس الكلي بالجزئي (قوله فيدخل إقرار الوكيل) أي بقوله أو لفظ نائبه وقوله ويخرج الإنشاءات أي بقوله خبر (قوله والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذكر الرواية مع الثلاثة فيقول ثم إن الإقرار والرواية والشهادة والدعوى (قوله وقوله زيد زان فقط) أي بدون شهادة موجبة لحده (قوله فليس هو حكم مقتضى.) الإضافة للبيان أي حكم هو مقتضى الصدق وكذا قوله حكم ما اقتضاه الصدق (قوله أوجب حكم صدقه) أي مقتضى صدقه (قوله جواب عن سؤال سائل) لا يخفى أن هذا السائل لو تأمل لما سأل أي فقد سأل غافلا عن قوله مقتضى صدقه (قوله كالمريض) قال بعضهم فيه نظر لأن الإقرار ليس من التبرعات (قوله بلا حجر) أي حالة كونه بلا حجر أو بالوصف بعدم الحجر وليس متعلقا بمكلف إذ يصير تقديره كلف بعدم الحجر ولا معنى له (قوله أخرج به السكران) فلا يؤخذ بإقراره وكذا لا يلزمه عقوده بخلاف جناياته فتلزمه على الصحيح ودخل في المكلف السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح (قوله والمرتد إلخ) أي بعد أن أوقفه الحاكم للاستتابة فإن تاب صح إقراره وأخذ به وإن قتل على ردته بطل إقراره وأما إقراره قبل إيقافه للاستتابة فصحيح (قوله لم يكذبه) ضميره المرفوع لأهل والمنصوب لمكلف (قوله أو ما في معناه) أي معنى القابل (قوله لحمل)

أي من إرث يرثه من أبيه مثلا أو من هبة أو صدقة عليه وقوله أو جامع أو مسجد الجامع أخص من المسجد لأن الجامع ما تقام فيه الجمعة والمسجد أعم والإقرار للجامع أما من شيء ترتب عليه من وقفه أو من هبة أو صدقة لقيام مصالحه وهذا في المعنى إقرار للمنتفعين بهما (قوله كما إذا أقر لصديقه الملاطف) والحال أنه مريض أو صحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل أن التهمة في حق الأجنبي بكونه صديقا ملاطفا والتهمة في الوارث بأن يكون قريبا ومن معه بعيد كالبنت مع ابن العم أو غيره من العصبة فأما لو عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبل لنفي التهمة إذ لا يتهم أن يزيد في نصيبه ويتهم أن يزيد في نصيبها (قوله فتكذيب السفيه لغو) وأولى الصبي. (قوله لأن فاعل الثاني) أي الفاعل في الثاني فلا ينافي أنه من عطف الجمل

العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ بإقراره في غير المال كما إذا أقر بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فقء عين أو قطع يد ونحو ذلك وأما إقراره بالمال فإنه غير صحيح لأن المال للسيد أما العبد المأذون له والمكاتب فإنه يصح إقرارهما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وإنما لم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave or mukatab in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=709)

قوله: (بلا حجر) أحاله على ما تقدم في باب الحجر، ومن جملة ذلك قوله: (وحجر

على الرقيق إلا بإذن) فيفهم منه أن إقرار المأذون له في التجارة والمكاتب لازم، وقد قال في "النوادر" عن ابن سحنون قال مالك وأصحابه: إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم. ابن ميسر: وكذا بقراض لم يستنكر [2]. وفي "الموازية" وكتاب ابن سحنون: إقرار المكاتب جائز ببيع أو دين أو وديعة أو عارية أو بدار في يده بكراء المسلم أو كافر حر أو عبد، ولو أحاط ما أقر به من دين بما في يده. وقال ابن عبد الحكم: مثله في إقراره بالدين والبيع قال: وإقراره بوديعة لا يحكم به عليه فيها إلا أن يعتق وهي في يده، فإن تلفت قبل عتقه فلا شيء عليه فيها، ولا يلزمه إقراره بالعارية إلا أن يعتق فتؤخذ منه،

Sub-topic – Validity of Admission by a Guardian or Agent on Behalf of a Ward

Mas'alah: Is the admission of a court-appointed guardian binding on those under his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2534)

وسئل رحمه الله عن رجل قدمه السلطان على محاجير فيهم أخته وبنو عمه لينظر لهم في كافة أمورهم من مخاصمة وغيرها وجعل إليه الإقرار عليهم والإنكار عنهم، ثم إنه وقعت مخاصمة بين المقدم عليهم المذكور ورجل آخر فوقف الرجل المقدم على الإقرار والإنكار فيما تخاصما فيه فأقر المقدم المذكور بشيء يتضرر به المحاجير المذكورون من غير أن يطلب بالإقرار والإنكار بسببهم، وإنما طلب به مجملا إذ كان المتنازع فيه مشتركا بين المقدم والمحاجير فهل يلزمهم إقرار المقدم وهو لم يوقف عليه بسببهم أو لا يلزمهم حتى يوقف بسببهم؟ بين لنا ذلك. فأجاب: أكرمكم الله تعالى إقرار المقدم لازم لمن قدم عليه فيما ولى فيه المعاملة كقوله بعت واشتريت وقبضت وهو فيما لم يل فيه المعاملة شاهد، فإن كان عدلا قبلت شهادته وإن كان غير عدل ردت شهادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a guardian against his ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

إقرار المقدم على محجوره.

Mas'alah: Is an orphan bound by the admission of a guardian's agent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5766)

لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصية عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي]

Mas'alah: Is the admission of an orphan's agent binding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5942)

لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي 333

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a guardian over those under his care?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5788)

فصل [في إقرار الوصي على من يلي]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's admission on behalf of an interdicted person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2763)

والمعمول به عند القضاة والحكام. وانظر الوصي لا يلزم إقراره على المحجور لكن يكون شاهدا لمن أقر له، وإن كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال، ولذلك لا يجوز له أن يبرئ عنه المبارآت العامة مطلقا، وإنما يبرئ عنه في الأشياء المعينات كما لو أبرأه المحجور بقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات، ولا تنفعه المبارآت العامة حتى يطول رشده مثل ستة أشهر فأكثر.

Mas'alah: Does the admission of a guardian or executor bind a minor or interdicted person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6551)

قوله: لا يلزمه إقراره على المحجور لخ قال الرهوني: ما كان ينبغي له نقله هنا فقها مسلما وما ذكره فيما يأتي عند قول المص: "ولو قال غير المفوض" لخ عن ابن عرفة عن النوادر وعن المدونة كاف في رده مع أن النصوص بذلك كثيرة، ففي كتاب حبس المديان من المدونة ما نصه: وإن قال الوصي قبضت من غرماء الميت ما عليهم لم يكن لليتامى إن بلغوا الرشد اتباعهم وذلك يبرئهم، وكذا إن قال قبضت وضاع مني صدق وبرئ. انتهى منها بلفظها. ومثله بحروفه لابن يونس عنها، وزاد ما نصه: محمد بن يونس: لأنه هو المتولي لأمورهم. وسواء كان الميت ولي معاملتهم أو الوصي، وأما إن لم يقل هذا إلا بعد رشد اليتامى، فذكر في كتاب محمد أنه يكون شاهدا لهم يحلفون مع شهادته. انتهى منه بلفظه. وقال ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن الموازية: إن قال المودع أو العامل رددنا المال لوصي الوارث لم يصدقا إلا ببينة أو إقرار الوصي. انتهى. نقله الخطاب عند قوله في الوديعة: "وبدعوى الرد على وارثك" وسلمه. وفي نوازل

المعاوضات من المعيار ما نصه: وسياقه أنه لأبي الضياء مصباح ما نصه: إقرار المقدم لازم لمن قدم عليه فيما ولي فيه المعاملة، كقوله بعت واشتريت وقبضت وهو فيما لم يل فيه المعاملة شاهد، فإن كان عدلا قبلت شهادته وإن كان غير عدل ردت شهادته. وبالله التوفيق. انتهى منه بلفظه. وفيه أن إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين، فإن كان فيما ولي المعاملة فيه فهو نافذة كقول بعت واشتريت فهو نافذ عليهم وهو كالإقرار على نفسه، وإن لم يكن فيما وليه مثل أن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فإقراره كالشهادة منه وكذا الأب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of a debt against orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6552)

وفي مسائل السفيه والمحجور والأوصياء من ابن سلمون ما نصه: وقال ابن الحاج في مسائله: إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين، فذكر مثل ما تقدم وفي الجواهر ما نصه: لم يبرأ الغريم من الدين إلا أن يكون القابض وكيلا مفوضا إليه أو وصيا فيبرأ باعترافه من غير بينة. انتهى. فالعجب من اقتصار المتيطى على قوله: وإن كان من فعله فلا يجوز على المحجور عليه بحال، وأعجب منه جزم البرزلي بذلك وإتيانه به غير معزو كأنه المذهب؛ إذ قال في مسائل الوكالات بعد كلام ما نصه: قلت تقدم أن إقرار الأب والوصي على المحجور لا يجوز عليه ويكون شاهدا لمن أقر به، وإن كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال، ولذلك لا يجوز أن يبرئ عليه البراءة العامة، فانظر كيف خفي عليه مع سعة حفظه ما تقدم من النصوص الصريحة القاطعة. والله الموفق. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: Is the guardian's admission of selling orphans' goods and receiving payment accepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2781)

وأما إقراره بأنه باع لهم سلعة كذا واشتراها، وأخذ أثمان ما تولى بيعه من أموال اليتامى فإن قوله في ذلك مقبول ما دام اليتامى في ولايته لم يرشدوا ويكون هذا الإقرار كإقرار اليتامى على أنفسهم وهم رشداء كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's agent accepting acknowledgment on behalf of a minor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=182)

من قبض المال إلا إذا كان نفقة ولا يضمن في عقد توكيله الإقرار وكذا الوصي والمقدم إذا وكل كل واحد منهما في حق المحجور لأن إقراره في الأموال لا يلزم.

Sub-topic – Admission by a Slave of Killing or Theft

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft or killing under duress or voluntarily?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

يونس بن يزيد: عن أبي الزناد أنه قال في اعتراف العبد على نفسه بالسرقة أو القتل: إن كان استرهب أو امتحن فكان اعترافه بعد ذلك، فإنا لا نرى عليه في ذلك قتلا ولا قطعا. وأما ما اعترف به طائعا غير مخوف ولا مسترهب، فاعترف أنه أتى ذلك عمدا فإنه تقطع يده بسرقته، ويقتل بمن قتل إن كان قتل عمدا، وإن قال قتلته خطأ فإنا لا نرى أن يصدق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

ويجوز بقتله عمدا إن لم يستحيه الولي، فإن استحياه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

قوله: [دون المال] : أي المسروق فلا يلزمه قيمته إن تلف ولا يؤخذ منه إن كان قائما ما لم تشهد لصاحب الحق بينة.

Sub-topic – Admission by a Person with Diminished Capacity or Mental Illness

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during insanity or interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

بذلك وانا ذاهب العقل من برسام [1] أو لمم [2] أو كنت / سفيها أو مولي علي 143/و فقد قال العلماء من أهل المدينة وأهل العراق إن علم أن ذلك كان أصابة كان ذلك باطلا وإن لم يعلم أنه أصابه فهو ضامن للمال وكذلك في كتاب ابن المواز. قال سحنون: فلما نسب الإقرار إلي وقت جنون لا يعرف لزمة عند جميعهم ويعد كالنادم، وكذلك قوله قبل أن أخلق فهو ندم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of taking property without consent during minority or insanity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

ولو قال اخذت منك ألف درهم بغير طوعك وأنا صبي او وأنا ذاهب العقل وقد كان يعرف أن ذلك أصابة فهو ضامن المال بخلاف الإقرار وهذا أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a person with diminished mental capacity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=714)

كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا. قوله: (كأنا مبرسم إن علم تقدمه) تقدم فوقه كلام ابن رشد، وفي "المفيد" إذا قال: أقررت لك بألف درهم دينا وأنا ذاهب العقل من برسام [4] نظر: فإن كان يعلم أن ذلك أصابه صدق، وإن لم يعلم منه فلا يصدق [5]. أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح [6]. قوله: (أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح) هكذا في بعض النسخ وهو الصواب إن شاء الله تعالى قال في كتاب "الشهادات" : ومن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا، وقضاه إياه، فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله: قضيت، وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء، وإن طال زمان ذلك حلف المقر، وبريء إلا أن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 11/ 276، 277، ونص المسألة: (سئل سحنون عن الرجل يقول للرجل: كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيا، قال: تلزمه. قيل له: فإن قال: كنت أقررت لك بألف دينار إذ كنت صبيا فقال يلزمه أيضا وهو عندي مثل الأول) . (3) في (ن 1) ، (ن 3) : (خلافا لروايه) . (4) في الأصل: (برصام) ، والبرسام بالكسر: علة يهذى فيها، انظر: تاج العروس، للزبيدي: 31/ 275. (5) مثله عند المواق، إلا أنه نسب كلام المفيد للمدونة، ولم أقف عليه في المدونة، وفي نقل صاحب منح الجليل عنه نسبته للمفيد انظر: التاج والإكليل: 5/ 226، وانظر: منح الجليل: 6/ 442. (6) في المطبوعة: (أو بقرض شكرا على الأصح) .

Sub-topic – Effect of Duress on Admission in Criminal and Financial Matters

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4733)

قال ابن القاسم وأشهب: لا يقطع ولا يغرم رجع أو لم يرجع وإن ثبت على إقراره إلا يجيز بأمر تتبين به حقيقة إقراره أو بعين السرقة، قال أشهب: ويعرف أنها للمسروق معه، أو بقي بعد ذلك آمنا. ثم عاد الكلام/إلى كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft made under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6355)

اجترأت ففعلت كذا، أو على صفة كذا، فيذكر من بساط الأمر ومبتدئه ومنتهاه ما يعلم أنه خارج عن إقرار المكره وما يكون كذبا، وإذا لم يكن ما يدل على ذلك كان له في التعيين مندوحة، وقال مالك في كتاب محمد: إذا عين السرقة، قطع إلا أن يقول: دفعها إلي وإنما أقررت لما أصابني فلا يقطع، قال: ولو أخرج دنانير لم يقطع؛ لأنها لا تعرف، وقال أشهب: لا يقطع وإن ثبت على إقراره؛ لأن ثبوته خوف أن يعاد إليه بمثل الذي كان، إلا أن يعين السرقة، ويعرف أنها للمسروق منه [1]. يريد، أنه يخرج متاع نفسه ويعترف به لينجو مما هو فيه فلا يقطع إلا أن يثبت أنه للمسروق منه [2]. وقال جبلة:

كان سحنون يذهب إلى أن الرجل إذا أقر في الحبس أو حبسه سلطان في حق، وكان يعدل أنه يلزمه إقراره. ويقول: ليس من حبس في حق وباطل سواء. ويقول: كيف ينبغي إذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب [3] الحبس إذا أقر في حبسه ألا يلزمه. ويقول: إنما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء [4]، فحمل ابن القاسم إقراره على أن ذلك لأجل الإكراه وإن عين، إلا أن ينضاف إلى الإقرار ما يدل على صحة قوله، وعلى صحة التعيين، وحمله مالك على الصحة إلا أن يدعي أن ذلك لأجل الإكراه، فيقول: دفع ذلك إلي فلان [5]. وكذلك يقول في إذا عين القتيل (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 449. (2) قوله: (يريد، أنه يخرج متاع نفسه ويعترف به. . . منه) ساقط من (ق 7) . (3) في (ق 7) : (يسترحب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 298، ونصه: (ولو رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك فادعي ذلك عليه فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن با ادعي عليه فهذا يلزمه وهذا الحبس خارج من الإكراه؛ لأن القاضي إنا فعل ما هو له لازم وقد تقدم الحبس على الجور يحبس رجلا حتى يقر وليس من أهل الدعارة والتهم فإقراره باطل) . (5) قوله: (فلان) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under duress regarding a corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6356)

محمله [1] على الصحة حتى [2] يدعي عذرا، وحمله أشهب على أنه على الإكراه، إلا أن يثبت أن المقر به لمن أقر له بذلك، ولم ير ذلك ابن القاسم، وإن ثبت الملك؛ لأنه قال: إذا أخرج القتيل لا يؤخذ به والقتيل كثبوت [3] المتاع، وحمله سحنون على

الصحة وإن لم يعين. (1) قوله: (عن القتيل محمله) يقابله في (ق 6) : (أخرج القتيل فحمله) . (2) في (ق 6) : (إلا أن) . (3) في (ق 6) : (كالثياب) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after being taken without fear or threat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

وأما الوجه الثاني: إذا كان إقراره بعد أن يؤخذ دون خوف، ولا تهديد، فلا يخلو من أن يعين السرقة أو لم يعينها.

Mas'alah: What happens if the admitter claims he only admitted out of fear or deception?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=85)

فإن ادعى بعد الشهادة عليه أنه ما أقر إلا لكونه خائفا أو مخدوعا فعليه اليمين فإن نكل ثبت إقراره وإن أنكر الإقرار رأسا ثبت عليه الحق بعد الإعذار إليه فيمن شهد عليه وإنما جاز هذا محافظة على ضياع الحق إذ تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

Sub–topic – Conditions for a Valid Admission by a Guardian

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guardian's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=5788)

إقرار الوصي على من يلي عليه جائز بشرطين:

Mas'alah: In whose admissions is lack of suspicion considered?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

عب إنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح المحجور عليه.

Sub-topic – Effect of Interdiction on Admission of Financial Liability

Mas'alah: What is the effect of the interdiction of slavery on a slave's admission regarding financial matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

ابن عرفة: حجر الرق يعني غير المأذون له والمكاتب يلغي الإقرار في المال لا البدن.

Sub–topic – Admission of Hudud Offenses by an Interdicted Person

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's admission of hudud offenses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al–Talqin (book_id=1197, page=2797)

وأما لو أقر السفيه بحق يتعلق ببدنه لا بماله، كاعترافه بشرب خمر فإنه يضرب الحد، ويؤخذ باعترافه. وكذلك اعترافه بالزنى وبالسرقة، فإنه يؤخذ باعترافه أيضا بما يتعلق ببدنه.

Sub-topic – Admission of Theft Combining Financial and Corporal Penalties

Mas'alah: What is the ruling on an interdicted person's admission of theft combining corporal and financial penalties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2798)

وقد يقع ما هو مشترك بين هذين الحقين مثل الإقرار بأنه سرق مالا، فإن السفيه والعبد يؤخذان بإقرارهما فيما يتعنق بأبدانهما من قطع أيديهما إذهما عاقلان، ولا يتهم العاقل في اقراره باطلا بما يوجب قطع يده، ويتهم في المال، فيقطعان، ولا تلزمها غرامة لما ذكرناه، وإن كان للشافعية قولان في إلزامهما الغرامة: أحدهما: ما حكيناه عن مذهبنا من أن الغرامة لا تلزمهما. والثاني أن ذاك يلزمها لكون هذا الإقرار بلفظ واحد يتضمن شيئين أحدهما مرتبي بالآخر. فإذا وجب أحدهما وهو القطع ارتبط به الآخر الذي لا ينفك عنه في الشرع وهو غرامة المال.

BAB 7

باب الاستثناء في الإقرار

The Chapter on Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Exception of the Majority

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority from an admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3734)

البحث الأول في الاستثناء المعلوم وفيه خمس مسائل الأولى في الجواهر يصح استثناء الأكثر نحو عشرة إلا تسعة فيلزمه درهم وقاله ش وح وقال عبد الملك لا يصح وقاله ابن حنبل وألزم أصل الكلام قال صاحب الجواهر والأول المشهور والقاضي في المعونة وغيره وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه لا يصح استثناء الأكثر ويلزم جميع العشرة وقال هذا مذهب مالك وأصحابه وفي المدخل لابن طلحة أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا في لزوم الثلاث له قولان بناء على أنه استثنى أو أنه لزم ومقتضاه جواز استثناء الكل من الكل مع أن العلماء حكوا في استثناء الأقل والمستغرق الإجماع وحكوا في المساوي والجمع قولين وحكى الشلوبين وغيره من النحاة الخلاف في جواز الاستثناء من أسماء الأعداد بناء على أن الاستثناء في لفظ العشرة مثلا في الثمانية إذا استثني اثنان وأسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز ويقال الاستثناء مع المستثنى منه لفظ واحد وضع لما بقي فللثمانية في لسان العرب عبارتان ثمانية وعشرة إلا اثنان فلا مجاز وفي الكتاب العزيز {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين} وفي السنة إن الله

تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة فهذه استثناآت في الأعداد لنا على جواز استثناء الأكثر قوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك

من الغاوين} ومعلوم أن الغاوين أكثر وقوله تعالى {لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين} فمجموع الاثنين يبطل القول بمنع المساوي وحصر الجواز في الأقل لأن أحد الفريقين إن كان أقل من الآخر أكثر وقد استثني في الآية الأخرى وهذا الاستثناء اغتبط به جماعة من الفضلاء وهو لا يتم لأن المانع من استثناء المساوي والأكثر إنما مع كذا كون المتكلم مقدما في كلامه على حسن كثير كذا هو عالم حال التكلم فإن المستثني إذا قال له عندي مائة إلا تسعة وتسعين وهو يعلم أن أكثر كلامه هدر فإقدامه على ذلك قبيح فالآية ليست من هذا الباب فإن عند صدور هذا الخطاب لإبليس لا يتعين الغاوي من المخلص فلا لمس الكلام بالهدر بخلاف صورة النزاع ولذلك اتفقوا على جواز التقييد بالشرط وإن أبطل جملة الكلام كونه غير متعين حالة التعليق نحو أكرم بني تميم إن جاؤك يجوز أن لا يجيئه أحد فيبطل جميع كلامه عند عدم الشرط وما ذاك إلا لعدم التعيين فاعلم هذا الموضع فهو حسن ولنا قوله تعالى {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا} فقد استثنى الثلثين وبالقياس على التخصيص فإنه يجوز في الأكثر إجماعا لأن الاستثناء مأخوذ من الشيء وهو الرجوع وهو مشترك بين القليل والكثير احتجوا بأن كلام العرب مبني على الاختصار وليس منه ما ذكرتموه

بل هو حشو ولأنه على خلاف الأصل لكونه ببطل ما تقرر وأكثر الشيء في معنى جملته كما يقال للثور الأسود الذي فيه شعرات بيض أسود لكون القليل مغتفرا أما بصفة أبيض فلا ولأن دار عن اللغة مع ذلك فلا يجوز والجواب عن الأول أن العرب أيضا قد تطنب وتطول وتكرر وتقيم الظاهر مقام المضمر لمقاصد تقتضي ذلك من التفخيم والتعظيم وتقريب المعنى في إلى غير ذلك من المقاصد وكذلك هذا فيه مع ما ذكر استدراك الغلط العظيم الذي قد يسهو الإنسان عنه عن الثاني أن الأصل قد يخالف لما ذكرناه من المقاصد أيضا فإنه ضرورة مناسبة لمخالفة الأصل عن الثالث أنه معارض بنقل أكثر منه

عن أئمة اللغة

Mas'alah: What is the ruling on excluding most of a small amount in an admission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=520)

[1047] مسألة: استثناء الأكثر من الأقل يصح، خلافا لمن منعه؛ لأن حقيقة الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله، هكذا في حده أهل العربية ولم يقصروا ذلك على أن يكون أقل مما بقي أو أكثر، ولأ، الغرض بالاستثناء كأنه استدراك للمتكلم على نفسه فيما أطلقه من الصيغة العامة، وذلك يستوي فيه القليل والكثير، ولأنه في معنى التخصيص، لا فرق بينهما إلا في الاتصال والانفصال وهما يجتمعان في أنهما يخرجان ما لم يرد في الصيغة العامة وقد ثبت أن التخصيص يتناول الأكثر والأقل فكذلك الاستثناء، ولأن المخالف ليس يدعي أن ذلك لا يتأتى، ولكن يقول أنه لم يوجد مستعملا، وهذا القدر لا يضر، لأنا لم نجدهم يستثنون من كل جنس وكل عدد، ولكن لما عرفت أغرضهم في القدر الذي وجد من كلامهم علمنا أنه لا فصل بين الجميع، وكذلك في الاستثناء لا فصل بين القليل والكثير، ولا يلزم على هذا استثناء الكل كما لا يلزم في التخصيص لأن ذلك يبطل معنى الاستثناء لأنه يتضمن إخراج البعض ولا يتضمن ذلك في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on exception of the majority from the minority in admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1258)

فصل [12 – في استثناء الأكثر من الأقل] : استثناء الأكثر من الأقل [4] يجوز خلافا لعبد الملك وغيره [5]، ولأن معنى الاستثناء أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله له وهذا يصح في الكثير إذا أخرج [6] عن القليل كصحته في القليل إذا أخرج [7] من الكثير، وليس فيه إلا أن استعمالهم له يقل أو يستقبح وذلك لا يمنع تعلق الأحكام به، ولأنه لو قال بعتك هذه الدار إلا خمسة أسداسها لصح ولكان بيعا للسدس، وكل استثناء صح في البيع صح في الإقرار كالقليل [8]. (1) سورة الحجر، الآية: 30. (2) الرجز لجران العود، وهو من الشواهد النحوية (انظر معجم الشواهد النحوية ص 481) واليعافير: تيوس الظباء (الصحاح: 2/ 752) . والعيس: إبل بيض في بياضها ظلمة خفية، والواحدة عيساء (الصحاح: 3/ 954) . (3) هو النابغة الذبياني (انظر ديوانه ص 2، 3) والأواري: حرارة النار والشمس وحرارة العطش أيضا (الصحاح: 2/ 583) . (4) مراده مع بقاء الأقل من المستثنى منه. (5) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 230 – 231. (6) و (7) في ق: خرج. (8) في م: كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions of fractions in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

قال: فلم يبق الإشكال إلا فيما قدمناه من أنه لا يجوز استثناء الكسر، وعادتهم يوجهون ذلك بما لا أرضاه.

Mas'alah: Is it permissible to make an exception of an equal amount in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

وفي جوازه في المساوي قولا والأقل مع أحد قولي ابن الطيب.

Mas'alah: Is it permissible to except a greater amount in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

وفي جواز الأكثر قولا الأكثر والأقل مع ابن الماجشون وأحمد.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of excepting the majority in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

قلت: وحكى في المحصول والمستصفى الإجماع على لزوم واحد فقط في علي عشرة إلا تسعة، ورده ابن التلمساني بأن خلاف أحمد يمنع تقرر الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6686)

تبيهان: الأول: اعلم أن صحة استثناء الأكثر هو قول الأكثر، ومقابله لعبد الملك بن الماجشون قال: لا يصح استثناء الأكثر ومثله في ابن الحاجب ولم يذكر خلافا في جواز استثناء المساوي أي النصف، وكذلك في التوضيح لم يذكر خلافا إلا في الأكثر وذلك يوهم أن استثناء النصف لا خلاف في صحته وهو خلاف ما لابن عرفة، ونصه: وفي جوازه في المساوي قولا الأكثر والأقل مع أحد قولي ابن الطيب، وفي جواز

الأكثر قولا الأكثر والأقل مع ابن الماجشون وأحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on excepting more than half in an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6686)

الثاني: قال الرهوني ما نصه: بعد أن ذكر في المفيد عن الزجاج أنه لا يجوز استثناء أكثر الشيء منه، وأطال في توجيه ذلك قال ما نصه: والقليل الذي يستثنى من الشيء الثلث فما دونه هذا مذهب مالك وأصحابه. اهـ منه بلفظه. وفيه نظر، فقد صرح ابن شأس وابن الحاجب وغيرهما أن المشهور صحة استثناء الأكثر فأحرى المساوي، وتقدم كلام ابن عرفة قريبا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istithna' of a larger number from a smaller number in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

والثالث أن يستثني أكثر عدد من أقله، كقولك له عندي مائة درهم إلا تسعين، أو إلا ثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a larger part from a smaller part in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2830)

وأما استثناء الأكثر من الأقل، فالمشهور عند سائر الفقهاء جوازه. وهو مذهب مالك

والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority from the minority in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2830)

واعتذر بعض الأشياخ عن ابن الماجشون بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب لذلك، فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، ولكنها وإن لم تستعمل ذلك فلا يسقط حكم الإستثناء في إقرار المقر إذا قال: له عندي مائة درهم إلا تسعين درهما. ويعتمد في ذلك على أن الاستثناء إنما يتبع فيه لسان العرب، وفي غيره من أنواع الكلام، ولم ينقل عنها استعمال استثناء الأكثر من الأقل، فوجب ألا يدخل ذلك في أحكام اللسان. واعتمد الجمهور على قوله تعالى: {رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض} [1] إلى قوله: {من اتبعك من الغاوين} (1) فاستثنى في هذه الآية المخلصين تارة، واستثنى تارة الغاوين ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر في الظاهر والأغلب. فتحصل من ذلك جواز استثناء الأكثر من الأقل. فانفصل بعضهم عن ذلك بأن قال: المخلصون ها هنا الملائكة والنبيون، وهم المراد بذلك إذ لم يذكر في صدر هذا الكلام لفظ سائر العباد، ومعلوم أن الملائكة والنبيين وجميع من في السماوات هم أكثر من الغاوين. وهذا إذا حمل الكلام عليه كان استثناء من النوع الذي أجزناه وهو استثناء (1) الحجر: 36، 42

الأقل من الأكثر، مع أنه أيضا إذا لم يعلم من [1] الأقل السامع جاز ذلك. وإنما يقبح إذا استثنى ما يعلم السامع أنه أكثر مما أبقاه.

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority from the minority in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2831)

وتعلقوا أيضا بقوله تعالى: {قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا} [2] وهذا لما ذكر الزيادة اقتضى ذلك الاستثناء [3] الأكثر من الأقل لأن قوله تعالى: {إلا قليلا} استثناء جار على الأصل وهو استثناء القليل، وقوله تعالى: {نصفه} كأنه بدل من قوله تعالى: {قليلا} وعطف عليه قوله: {أو زد عليه} . وأنشدوا أيضا في ذلك قول الشاعر: أدوا التي نقصت تسعين من مائة ... ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا وهذا استثناء الأكثر من الأقل وإن لم يكن بحرف الإستثناء لكنه بكلمة ثابت مناب حرف الاستثناء، وهو قوله: التي نقصت تسعين من مائة. وأيضا فإن التخصيص للعموم هو بيان مراد المتكلم، ويجوز التخصيص وإن كان ما خصص أكثر مما بقي في العموم، وكذلك يجب أن يكون في الاستثناء.

Sub–topic – Multiple and Repeated Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive exceptions in an admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3736)

تفريع في الجواهر على المشهور إذا قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا إثنان إلا واحد لزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات والإثبات نفي وأن الاستثناء الثاني يعود على الأول وعلى أصل الكلام فتكون التسعة منفية والثمانية موجبة والسبعة منفية فيوول الأمر إلى خمسة أجزاء الأمر وعلى غير المشهور له عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا درهمين قال الحنابلة يلزمه سبعة لأنه أخرج سبعة ورد منها خمسة إلا اثنين وذلك ثلاثة من سبعة فبقي منها أربعة وهو أقل العشرة فيلزمه تسعة فلم يسقطوا إلا إذا اتصل به ما يصيره أقل وإن قال ثمانية إلا أربعة إلا درهمين إلا درهما لزمه خمسة وإن قال له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما بطل الاستثناء كله على القول بمنع استثناء النصف وصح على الآخر ولزمه سبعة وعلى هذا التفريع تجري الإستثناآت على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on repeated exceptions connected by a conjunction in admissions?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3739)

الخامسة قالوا إذا تكررت استثناآت بحرف العطف تعين عودها على أصل الكلام لأن

العرب لا تجمع بين إلا وحرف والعطف لأن إلا للإخراج والعطف بالواو للتشريك فهما متناقضان نحو له عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين فإن استغرق الأصل سقط استثناؤه ولزمته العشرة لأنه أبطل جميع كلامه وقاله ح وقال صاحباه يسقط الأخير لا لمقتضى الاستغراق ويصح ما عداه لأن الأصل اعتبار الكلام بحسب الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on an exception when the admission is split into two statements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

المازري: إن قال: صرفته جملتين فض عليهما المستثنى، فما ناب الأول بطل، وما ناب الجملة الثانية صح.

Mas'alah: What is the ruling on repeated exceptions without conjunction in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3244)

وتكرر الاستثناء بغير عطف قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الأكثر وكونه من النفي إثباتا لو قاله له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، ثم كذلك إلى واحد لزمه خمسة.

Mas'alah: What is the rule for calculating repeated exceptions in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3244)

قلت: ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر من مجموع كل استثناء هو شفع مع

المستثنى منه أولا فما بقي فهو الجواب، ومجموع كل استثناء هو وتر في مسألتنا هو خمسة وعشرون مجموع تسعة وخمسة وثلاثة وواحد فذلك خمسة وعشرون صح، ومجموع كل استثناء هو شفع في مسألتنا هو ثمانية وستة وأربعة واثنان فذلك عشرون إلى المستثنى منه أولا، وهو عشرة جميع ذلك ثلاثون، اطرح منها المجموع الأول وهو خمسة وعشرين، الباقي خمسة وهو الجواب المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in an admission involving odd and even numbers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3244)

فلو قال له عندي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا واحدا فالاستثناء التور فيها سبعة وواحد، فذلك ثمانية تطرحها من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولا، وذلك خمسة عشر، الباقي سبعة وهو الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3353)

وعلى المشهور: عشرة إلا تسعة إلا ثمانية: تلزم تسعة لا على قول عبد الملك، وإنما لزمه تسعة؛ لأن القاعدة: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فقوله: (عشرة) إثبات أخرج منه تسعة فيبقى واحد، ثم أدخل ثمانية أخرى فكان المقر به تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3353)

وإلى واحد تلزمه خمسة يعني: أن من استثنى من العشرة إلى الواحد فيلزمه خمسة؛ أي: إذا قال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا، وتقريره بما تقدم: أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، ولك أيضا في معرفة هذا وجهان: الأول: أن تجمع الأشفاع والأوتار ثم تسقط الأوتار من الأشفاع، فمهما بقي شيء كان هو الباقي، فتجمع العشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنين فيكون المجموع ثلاثين، وتجمع التسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد فيكون المجموع خمسة وعشرين تسقطها من الثلاثين تبقى خمسة وهي المقر بها.

Mas'alah: What is the second method for calculating nested exceptions in admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3354)

والوجه الثاني: أن تحط الأخير فما يليه كذلك حتى الأول، فما حصل فهو الباقي فتحط الواحد من الاثنين يبقى واحد تحطه من ثلاثة، يبقى اثنان تحطهما من أربعة، يبقى اثنان تحطهما من خمسة، تبقى ثلاثة تحطها من ستة، تبقى ثلاثة تحطها من سبعة، تبقى أربعة تحطها من ثمانية، تبقى أربعة تحطها من تسعة، تبقى خمسة تحطها من عشرة، تبقى خمسة وهو المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

وكذلك لو قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحد، لزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in admissions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2614)

وحكى القرافي عن أبي طلحة فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أنه ينفعه، وعلى ما عليه الأكثر ففي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية تلزمه تسعه، وإلى الواحد خمسة؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات (1) ، فيحط الأخير مما يليه، ثم باقيه مما يليه وكذلك حتى الأول فما (1) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (1/ 369 – 370) : "المسألة التاسعة: الاستثناء من النفي والخلاف فيه، اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات، وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتا وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم، قالوا: فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي ولا بالإثبات." واختلف كلام فخر الدين الرازي، فوافق الجمهور في "المحصول" واختار مذهب الحنفية في "تفسيره" . والحق ما ذهب إليه الجمهور، ودعوى الواسطة مردودة، على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازما في الاستثناء من الإثبات، واللازم باطل

بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضا نقل الأئمة عن اللغة يخالف ما قالوه ويرد عليه، ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا، فإن قولنا: لا إله إلا الله، هو استثناء من نفي؛ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" ، وقد استدلت الحنفية بأن الاستثناء هو مأخوذ من قولك: ثنيت الشيء إذا صرفته عن وجهه: فإذا قلت: لا عالم إلا زيد فههنا أمران: أحدهما: هذا الحكم. والثاني: نفس العلم. فقولك: إلا زيد، يحتمل أن يكون عائدا إلى الأول، وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت؛ إذ الاستثناء إنما يزيل الحكم بالعلم، فيبقى المستثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات، ويحتمل أن يكون عائدا إلى الثاني، وحينئذ يلزم تحقق الثبوت؛ لأن ارتفاع العدم يحصل الوجود لا محالة؛ لكون عود الاستثناء إلى الأول أولى؛ إذ الألفاظ وضعت دالة على الأحكام الذهنية لا على الأعيان الخارجية، فثبت أن عود الاستثناء إلى الأول أولى. وحكى عنهم الرازي في "المحصول" أنهم احتجوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا نكاح إلا بولي" 1 – و "لا صلاة إلا بطهور" . =

Mas'alah: How is the remainder calculated in nested exceptions in admission?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2615)

حصل فهو الباقي، فيحط الواحد من الاثنين، فيقي واحد يحطه من ثلاثة، يبقي اثنان يحطهما من خمسة يبقي ثلاثة يحطها من ستة يبقي ثلاثة يحطها من سبعة تبقي أربعة يحطها من تسعة تبقي خمسة يحطها من عشرة تبقي خمسة هي المقر بها.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from the same genus when it is single or repeated in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2836)

هذا حكم الاستثناء إذا كان من الجنس انفرد أو تكرر.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') after an admission (iqrar) of two debts to one person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2841)

وقاعدة المذهب في هذا الاستثناء بعد الإقرار بمالين إن كان الإقرار لرجل واحد فإن الاستثناء يصح كقوله: لزيد عندي مائة دينار وعائشة درهم إلا دينارا واحدا. واختلف هل يحط الدينار من المائة دينار أو يحط من المالين؟ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an exception after an admission to two different persons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2842)

ولو كان الإقرار لرجلين، فقال: لزيد، عندي مائة دينار ولعمرو ألف درهم إلا مائة دينار، فإنه إن قال: صرفت الاستثناء للجملة الأولى، أبطلنا استثناءه وألزمناه الجملتين، وإن قال: صرفته للأخرى صح استثناؤه، إذا لم يستغرق استثناؤه جميع الجملة الأخيرة. وإن قال: صرفته للجملتين فض عليهما هذا المستثنى، فما ناب الجملة الأولى أبطلناه،

وما ناب الجملة الثانية صححناه.

Sub–topic – Exception of a Different Genus

Mas'alah: What is the ruling on excepting something of a different type in an admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3736)

الثانية في الجواهر الاستثناء من غير الجنس جائز نحو علي ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3738)

تفريع في الجواهر قيل الاستثناء من غير الجنس باطل ويلزمه ما أقر به كاملا وإذا فرعنا على المشهور يقال له اذكر قيمة العبد الذي استكتبته ويكون مقرا بما بقي بعد قيمة العبد فإن استغرقت الألف لزمه الألف وبطل الاستثناء كالاستثناء إن استثنى الكل بطل وإلا صح وقاله الشافعية غير أنهم زادوا في التفريع ما يناسبه فقالوا ينبغي أن تكون القيمة مناسبة للثوب ليلا يعد نادما قالوا وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم فإن قيمة الثوب مجهولة وألف دينار معلوم وعكسه له ألف إلا درهم بتفسير الألف ويعود الحكم إلى الاستغراق فلا يقبل وإلا قبل وإن استثنى مجهولا من مجهول نحو مائة إلا عشرة أو إلا ثوبا فعلى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a different genus in an admission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=520)

[1048] مسألة: الاستثناء من غير الجنس جائز يتعلق به الحكم، وقال أبو حنيفة يصح إذا كان مما يكال أو يوزن أو يعد، كقوله: ألف درهم إلا كر حنطة، وإلا مائة جوزة، وما أشبه ذلك، ولا يصح عنده فيما لا يكال ولا يوزن ولا يعد، كقوله: ألف دينار إلا عبدا، أو ثوبا، وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجوز الاستثناء من الجنس أصلا، فدليلنا في اللغة واستعمال أهلها ذلك، قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم

أجمعون. إلا إبليس، فاستثناه وليس منهم. وقال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} ، فاستثناه مما ليس له، وذلك لا يتعلق بما ليس له لا لفظا ولا معنى، لأن الخطأ لا يدخل تحت ما للمكلف أن يفعله وليس له، ونظير ذلك في القرآن كثير، وقال النابغة: (وما بالربع من أحد ... إلا الأراوي) وليست من جنس واحد. وقال آخر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس والأول أقوى، وفائدة هذه المسألة إذا قال له: علي ألف درهم إلا ثوبا، فإنه يستثني فيه ما إستثناه.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1257)

فصل [11 – في صحة الاستثناء من غير الجنس] : يصح الاستثناء من غير الجنس وصورته: أن يقول له علي ألف درهم إلا ثوبا أو عبدا أو دابة فيقال له أذكر قيمة العبد أو الثوب الذي استثناه، ويكون مقرا بما فضل من الألف عن قدر قيمته [6]، وقال أبو

حنيفة يجوز ذلك فيما يكال أو يوزن ولا يجوز فيما لا يكال ولا يوزن [7]، مثلا [8]: أن يقول له علي ألف درهم إلا كر حنطة فيلزمه، ولو قال ألف إلا دابة لم يصح, وقال (1) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق –5/ 229. (2) سورة يوسف، الآية: 42. (3) انظر: تفسير الطبري: 12/ 224. (4) الزق: بالكسر– الظرف، والجمع أزقاق (المصباح المنير ص 254) . (5) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 230. (6) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 231. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 114، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 79. (8) في م: مثاله.

زفر لا يصح استثناء من غير الجنس، ودليلنا على جوازه ورود اللغة به قال الله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون (30) إلا إبليس} [1]، وقال الشاعر [2]: وبلدة ليس بها أنيس .. إلا اليعافير وإلا العيس ولا يقال لشيء من هذا أنيس؛ وقال آخر [3]: وما بالربع من أحد إلا الأواري، ودليلنا على أنه لا فرق بين ما يكال ويوزن وبين غيره أن أهل اللغة لم يفرقوا بين ذلك ولا اعتبروا هذا الفرق، واعتبارا بما يكال ويوزن.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

والاستثناء من غير الجنس.

Mas'alah: What is the preferred view on exceptions of a different genus in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

واختار بعض حذاق الأشياخ لغو استثنائه من غير الجنس وعده نادما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

أو استثني صنفا من خلافه

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

علي مائة درهم إلا درهما أو إلا عشرة دنانير أو قال نقصان درهم فهو كما قال، وإن قال له علي ألف درهم إلا دينارا طرح من الألف قيمة الدينار في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type of commodity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

قال ابن سحنون: وإذا استثني من الدراهم ما يغترق ما أقر به من الدنانير فاستثناؤه باطل، وإن قال له علي كر حنطة إلا درهما فقيل استثناؤه باطل ويلزمه الكر بخلاف الاستثناء من نوع واحد، وقيا يلزمه علي ما أقر به كإقرار درهم إلا دينارا وكذلك دينار إلا فلسا فهو كما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

بغير الجنس) ابن عرفة: الاستثناء من غير الجنس. قال المازري: المذهب صحته

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) from a different genus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

)

Mas'alah: What is the ruling on istithna (exception) from a different genus in admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

كألف إلا عبدا وسقطت قيمته) ابن شاس: الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله علي ألف درهم إلا عبدا ويقال له اذكر قيمة العبد الذي استثنيت ثم يكون مقرا بما

فضل من الألف بقدر قيمته، فإن ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل استثناؤه ولزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3354)

واستثناء من غير الجنس، مثل: ألف درهم إلا عبدا، يصح على الأصح وتسقط قيمة العبد .... هذا مفرع على الأصح، وعلى الأصح فيقال للمقر: صف العبد المستثنى وتقوم صفته وتسقط من الألف ويلزمه ما بقي، فإن ذكر أن القيمة تستغرق المقر به؛ بطل استثناؤه ولزم ما أقر به، قاله في الجواهر، ومقابل الأشهر حكاه ابن سحنون أنه لا يصح، ويلزمه ما أقر به قبل الاستثناء واختاره بعضهم؛ لأنه يلزم أن يكون أمرها مجهولا بالألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

السابعة: الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: علي ألف درهم إلا ثوبا أو عبدا، أو دابة. وقيل: استثناؤه باطل، ويلزمه ما أقر به كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different genus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3056)

وبغير الجنس، كألف، إلا عبدا، وسقطت قيمته [منح الجليل] الباقي فيحط الواحد من الاثنين يبقى واحد فيحط من ثلاثة يبقى اثنان فيحطان من أربعة يبقى اثنان أيضا، فيحطان من خمسة تبقى ثلاثة، فتحط من ستة تبقى ثلاثة أيضا، فتحط من سبعة تبقى أربعة، فتحط من ثمانية تبقى أربعة أيضا، فتحط من تسعة تبقى خمسة، فتحط من عشرة تبقى خمسة أيضا وهو المقر به. (وصح) الاستثناء بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعدم

أدائه لغة كقوله (له) أي زيد مثلا هذه (الدار) التي في حوزي (والبيت) الفلاني منها (لي) ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بدار في يده أنها لفلان إلا بيتا معلوما فإنه لي قبل استثناؤه، وكذا إلا تسعة أعشارها. ومن قال هذه الدار لفلان ونصفها لي صدق قاله أشهب وسحنون وابن المواز. ابن عبد الحكم لو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتها لي فلا يقبل، وقد أقر بغصبه جميعها كأنه قال غصبته بيتا هو لي، ولو قال هذه الدار لفلان ولي بيت منها صدقه مع يمينه. ابن عبد الحكم عن أشهب قوله غصبت هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو بيت منها لي، أو قال في الجبة بطانتها لي إذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصه لي. (و) صح الاستثناء (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان علي (ألف إلا عبدا) على الأصح، وعبر عنه ابن راشد بالمشهور فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الألف ولذا قاله (وسقطت قيمته) أي العبد من الألف، وفهم منه أن قيمته أقل من الألف، وإلا كان استثناء مستغرقا لا يتأتى إسقاطه، وكذا له عندي عبد إلا ثوبا فتطرح قيمة الثاني من قيمة الأول. ابن عرفة والاستثناء من غير الجنس. المازري مذهبنا صحته. ابن سحنون لو قال له علي مائة دينار إلا عشرة دنانير متفق على جوازه فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصرفهما، وعلى صحته في القمح من الدنانير تسقط قيمته منها، وكذا في مائة دينار إلا عبدا أو ثوبا يصفهما المقر وتطرح قيمته، وكذا في له عندي عبدا إلا ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

والثاني: أن [1] الاستثناء من غير الجنس. فأما الاستثناء من جنس المذكور فكقوله: له

عندي مائة درهم إلا درهما. (1) هكذا والأولى حذفها

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a different genus in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2836)

وأما إذا كان الاستثناء من غير الجنس مثل أن يقول: له عندي مائة دينار إلا مائة درهم، أو إلا عشرة أقفزة قمحا، أو إلا عشرة ثياب، أو إلا عشرة أعبد، إلى ما يشبه ذلك مما يتقدر بالكيل [2] أو وزن أو عدد. فهذا مما اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال على الجملة: فمذهبنا ومذهب الشافعي صحة هذا الاستثناء والاعتداد به. ومذهب محمد بن الحسن وزفر اطراح هذا الاستثناء وكونه لا يعتد به ولا يسقط من الجملة التي استثنى هذا منها شيئا. وفصل أبو حنيفة فذهب إلى أن كل ما يقدر بكيل أو وزن أو عدد. مثال العدد أن يقول: له عندي مائة درهم إلا مائة بيضة، أو إلا مائة جوزة. فإن الاستثناء يؤثر ويعتد به ويسقط مقداره من الجملة الأولى التي كان الاستثناء منها. وإذا كان مما لا يقدر بكيل أو وزن أو عدد اطرح حكمه، ولزمته الجملة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أعدناه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب بكيل.

الأولى التي استثنى منها بأسرها. وحكى هذه المقالة عنه محمد بن عبد الحكم وأنكرها فقال: لا فرق بين ما يقدر وما لا يقدر بكيل أو وزن أو عدد. وذكر ابن سحنون أن استثناء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير مما يعتد به. فإذا قال: له عندي مائة دينار إلا فائة درهم طرح من المائة دينار مقدار صرف المائة درهم. وكذلك إن قال: له عندي ألف درهم إلا عشرة دنانير طرح من الألف درهم مقدار صرف العشرة دنانير.

وأشار إلى الاتفاق على ذلك لكون الدنانير والدراهم كالنوع الواحد فحصل منه استثناء الشيء من جنسه. وقد قدمنا أن استثناء القليل من الكثير إذا كان من جنس واحد لم يختلف في صحة الاستثناء. وأما إن قال: له عندي مائة دينار إلا عشرة أقفزة قمحا، فذكر ابن سحنون أن فيه قولين: أحدهما: الاعتداد بهذا الاستثناء واطراح قيمة العشرة أقفزة قمحا. والقول الآخر: إن الاستثناء باطل. وهكذا ذكر ابن المواز في استثناء الدنانير من الدراهم أن ذلك يعتد به ولم يذكر فيه خلافا. وكذلك لو استثنى ما لم يقدر بكيل أو وزن أو عدد مثل أن يقول: له عندي مائة دينار إلا ثوبا أو عبدا، فإن فيه القولين المتقدمين: أحدهما أن هذا الاستثناء لا يعتد به. والثاني أنه يعتد به. ويقال للمقر: صف الثوب أو العبد، وتحط قيمة ذلك مما أقر به من دنانير أو دراهم. فكذلك لو قال: له عندي عبدا [1] إلا ثوبا، لكان في ذلك القولان اللذان ذكرناهما عن حكايته بعض أصحابنا كما تقدم: أحدهما: اطراح هذا الاستثناء وإلزام المقر عبدا. والثاني: الاعتداد به واطراح قيمة الثوب من العبد. والقول قول المقر في صفة ذلك كله: المستثنى والمستثنى منه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عبد.

Mas'alah: What is the basis for rejecting an exception (istithna') of a different genus in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2838)

وذكر بعض الأشياخ الحذاق أن في الاستثناء من غير الجنس قولين. واختار القول باطراحه، وصرف إلى كونه ندما من المقر. وهذا المذهب الذي حكيناه من اطراح الاستثناء من غير الجنس قولا على الإطلاق وجهه أن حقيقة الاستثناء بيان المراد بالخطاب وإخراج بعض ما يشتمل عليه الخطاب أو يصلح أن يشتمل عليه فإذا قال: له

عندي مائة درهم، اشتمل ذلك على المائة كلها، فقوله: إلا درهما إخراج لبعض ما اشتمل عليه اللفظ الأول وبيان المراد به. فالقائل: له عندي مائة درهم إلا حمارا أو إلا عبدا لا يفيد هذا الاستثناء إخراج ما اشتمل عليه اللفظ الأول ولا بيان المراد به، فصار من الكلام اللغو المطرح الذي لا يفيد، فلهذا لم يعتد به، لأن الاعتداد به يبطل حقيقة ما ذكرنا من حقيقة الاستثناء وفائدته. وأما الذاهبون إلى الاعتداد به فإنهم يقولون: المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات، ولغة العرب يقع فيها كثير الاستثناء من غير الجنس فإبطاله إبطال لفظ جرى على ألسنة العرب وجاء به القرآن. فأما القرآن، وهو أصدق شاهد على إثبات اللغة، فقوله تعالى: {وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن} [1] والظن ضد العلم وليس من جنسه. وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [2] والتجارة حلال وأكل المال بالباطل حرام. فقد استثنى الشيء من غير جنسه لكون التجارة مباحة، وليست من أكل المال بالباطل. وقوله تعالى: {وما لأحد عنده من نعمة تجزى *إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى} [3] وابتغاء وجه الله بالصدقة والصلاة ليست من النعم التي يجزي بها الإنسان صاحبه. (1) النساء 157. (2) النساء:29. (3) الليل: 19، 20.

وقال تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [1] وإبليس ليس من الملائكة، بدليل قوله في آية أخرى: {إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه} [2]. وأما ألسنة العرب فقد ذكر سيبويه أن أهل اللغة يثبتون الاستثناء من غير الجنس. قال: وإنما اختلفوا في إعرابه إذا كان منفي: هل هو بالنصب أو بالرفع؟. وأما الأشعار فقد قال الشاعر وهو النابغة: وقفت فيها أصيلا [3] أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد إلا الأواري لأياما أباينها [4] .... والنواك الحوض المظلومة الجلد [5] والأواري ها هنا ما يحسن [6] بها الخيل من وتد وحبل. واحدها آري وسيماخية [7] والجمع

أواخي. والوتد والحبل لا ينطق عليه اسم "أحد" فصار ذلك استثناء من غير الجنس. وفي هذا البيت روايات منها: وقفت فيها طويلا كي أسائلها. ومنها: وقفت فيها أصيلانا. كما ذكرنا، فقيل: إنه جمع أصيل كرغيف ورغفان. (1) الحجر:30. (2) الكهف:50. (3) هكذا في النسختين، والصواب: أصيلانا. (4) هكذا في النسختين، والصواب: أبينها. (5) هكذا في النسختين، والصواب: والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد. انظر بالنسبة للتعاليق – 3 – 4 – 5 – ديوان النابغة صنعة ابن السكيت 2، 463. (6) هكذا في النسختين، والصواب: يحبس. (7) هكذا في النسختين، والصواب: وتسمى آخيه تاج العروس 27/ 42، 43.

ويروى: أصيلا كي أسائلها. والأصيل العشي. وكذلك اختلفوا في إعرابها: فيروى إلا الأواري بالنصب، ويروى إلا الاواري بالرفع. قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو لم. رفعوا الاواري في هذا الاستثناء؟ قال: لاعتقادهم أنها من جملة البيت. فكأنه يقول: وما بالربع إلا الأواري. والربع: المنزل في الربيع، ثم كثر استعمالهم له حتى صار كل منزل يسمى [1] ولأياما: معناه طويلا. والنوي ما يحفر حول البيت. والمظلومة الأرض التي حفر ذلك بها. كأنهم وضعوا الحفر في غير موضعه. والجلد: الأرض التي لا حجارة فيها. وبالنصب في مثل هذا جاء القرآن. قال تعالى: {ما لهم به من علم إلا اتباع الظن} [2] اتباع [3] بعد حرف الاستثناء، وإن كان من غير الجنس كما قدمناه وقال الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس واليعافير والعيس ليسا من الإنس. وقد بسطنا القول في هذا الفصل فيما أمليناه من أصول الفقه في كتابنا المترجم: بشرح المحصول من برهان الأصول. (1) هكذا في النسختين، وفي الكلام نقص لعله: ربعا. (2) النساء: 157. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: اتباع [بالنصب] .

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') of a different genus in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2841)

وإذا تقرر كون ذلك لغة، بدل ما أوردناه من الشواهد، وجب ألا يطرح وأن يعتد به. ولهذا أشار بعض الفقهاء من أصحاب مسائل الخلاف إلى أنه استثناء على الحقيقة لأنه إذا قال: له عندي مائة دينار إلا ثوبا، وطرحنا قيمة الثوب، وهي دينار من المائة دينار صار استثناء من الجنس. وذكر عن بعض العلماء قيل له: كيف يتصور معنى هذا اللفظ من هذا الاستثناء؟ فقال: يمكن أن يكون المقر [1] له على المقر مائة دينار فأعطاه منها ثوبا له شبه بثمنه من المائة دينار، فلما طلب بالإقرار عبر عنها بالذي جرى، أن قال: له عندي مائة دينار إلا ثوبا، يعني دفعته إليه قضاء على بعض المائة، عند الذي قال: يصح أن يتصور معناه ويصح ويقع في الوجود دعواه أنه قضى ثوبا أم لا؟ هذه مسألة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on exception with a different genus in iqrar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2775)

(و) صح الاستثناء (بغير الجنس) للمستثنى منه (كألف) علي (إلا عبدا) وكذا عكسه له علي عبد إلا عشرة (وسقطت قيمته) أي العبد يوم الاستثناء من الألف كما أن العشرة تسقط من قيمة العبد في الثاني وكأنه قال في الأول له علي ألف إلا قيمة عبد مثلا وتعتبر قيمته يوم الاستثناء أيضا وبيان ذلك أن يقال اذكر صفة العبد ويقوم على الصفة التي ذكرها فإن ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد لأن المقر إنما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة أدنى عبد

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in admissions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1679)

وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته (ش) يعني أن الاستثناء من غير الجنس صحيح فإذا قال له علي ألف درهم إلا عبدا أو إلا ثوبا وما أشبه ذلك فإن ذلك يكون إقرارا صحيحا وكان المعنى له علي ألف درهم إلا قيمة عبد أو إلا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط أن لا تستغرقه القيمة فإن استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والإقرار صحيح وكذلك إذا قال له عندي عبد إلا ثوبا تطرح قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك إذا قال له عندي ألف درهم إلا عشرة دنانير فيطرح المستثنى من المستثنى منه بصرفهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different genus in an admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2355)

قوله: (وبغير الجنس كألف، إلا عبدا، وسقطت قيمته) يريد: أن الاستثناء من غير الجنس يصح أيضا، ابن شاس: كقوله: له على ألف درهم إلا ثوبا أو عبدا أو دابة، وقيل: استثناؤه باطل، ويلزمه ما أقر به كاملا [3]، وعك الأول فقال ابن شاس: يقال له: اذكر قيمة الثوب أو العبد الذي استثنيته [4]، ثم تكون مقرا بما فضل من الألف عن [5] قدر قيمته [6]، وإليه أشار بقوله: (وسقطت قيمته) أي: قيمة المستثنى أي: ما لم يذكر قيمة [7] تستغرق الألف، فإن الاستثناء يبطل قاله [8] في الجواهر [9].

Mas'alah: Is an exception from a different genus valid in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=565)

1341 - مسألة الاستثناء من غير الجنس المستثنى منه، يجوز عندنا وعند الشافعي؛ سواء كان الاستثناء مما يكال أو يوزن أو يعد. ووافقنا أبو حنيفة عليه، إذا كان مما يكال أو يوزن أو يعد في أنه يصح؛ مثل أن يقول: "له علي ألف درهم إلا كر حنطة" ، أو "إلا عشرين جوزة" ، أو "إلا دينارا" . وخالفنا فيه إذا كانت مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد، أنه لا يصح عنده. (1) الكر: (720) صاعا، فمقداره عند الحنفية (2340) كغ، وعند الجمهور (8.1468) كغ. انظر: المكاييل والموازين الشرعية: 42.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a different genus in admission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=566)

وقال محمد بن الحسن وزفر: الاستثناء من غير الجنس لا يصح أصلا؛ سواء كان مما يكال أو مما يوزن أو مما يعد أو لا.

Sub–topic – Conditions for Valid Exception

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception of a different type in an admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3737)

وإلا ثوبا أو عبدا إلا دابة وعند ش يجوز استثناء ما كان مكيلا أو موزونا أو معدودا فيجوز استثناء الحنطة من الدنانير والجوز من الرمان ونحوه مما يعد وقال محمد وابن يوسف يصح من غير الجنس فيما يدخل تحت الذمة نحو ألف دينار إلا فلسا وإلا كر حنطة وإن كان مما يدخل تحت الذمة من غير المكيل والموزون نحو إلا ثوبا أو إلا شاة فهو باطل ومنع ابن حنبل الجميع لنا قوله تعالى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} وهو من الجن لقوله تعالى في الآية الأخرى {كان من الجن} وقوله تعالى {لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيل سلاما سلاما} والسلام ليس من الغو وقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} قال العلماء هو تقديره إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق وبالقياس على المكيل والموزون احتجوا بالقياس على ما إذا ما قال بعتك بألف درهم إلا ثوبا وأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل وهذا لا يدخل فلا يكن استثناء ولأنه من غير الجنس فلا يجوز كالتخصيص والجواب عن الأول الفرق بأن البيع يحل له الغرر بخلاف الإقرار يجوز بالمجهول وإخراج ثوب من دينار يقتضي جهالة الثمن عن الثاني أن الحد يقبل المعارضة بل عندنا أربعة أقسام ما لولاه لوجب دخوله نحو له عشرة إلا اثنين لكونه نصا وما لولاه الظن دخوله انحو اقتل المشركين إلا زيدا لكونه ظاهرا وما لولاه لجاز دخوله من غير ظن نحو صل إلا في

المواطن السبعة فإنه لا يظن إرادتها من سماع الأمر وما لولاه لقطع

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a person making an admission with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

قال محمد بن عبد الحكم: وهو مصدق في قيمة الثوب مع يمينه، ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا شطويا يسوي خمسين كان مقرا بخمسين وإذا لم يصفه يريد ولم يذكر له قيمة قيل له صفه وقيمته وهو مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What happens if the person making an admission dies without clarifying an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

يقل من الدراهم سئل من أيهما هي وقبل قوله ويحلف، وإن مات ولم يبين، وقال المقر لهما لا علم لنا بها جعلت من الآخرة كان ذلك لرجل أو لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=822)

ولو قال: له عندي أمة أو جبة أو دار أو خاتم وولدها أو بطانتها أو بابها أو فصه لي قبل إن كان نسقا وإلا لزمه الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

وصح استثناء غير المستغرق كعشرة إلا تسعة خلافا لعبد الملك، وعنه إنما يستثنى الجزء، وعلى المشهور، ففي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية تسعة وإلى الواحد خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: له علي مائة درهم إلا شيئا، لزمه أحد وتسعون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: عشرة آلاف إلا شيئا، لزمه تسعة آلاف ومائة.

Mas'alah: What is the principle regarding the validity of exceptions in admissions according to Abd al-Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

قال عبد الملك: والمعتبر في جميع ما ذكرناه أن ما يحسن استعمال الاستثناء فيه يستعمل، وما بعده مشكوك فيه فلا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2614)

المساوي عند الأكثر، كـ: عشرة إلا خمسة، ولا يصح المستغرق اتفاقا عند الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admissions and its validity by custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2615)

ولما كان ما يؤدي الاستثناء هنا عرفا يعتبر، ولو خالف اللغة، وكان يعتبر لفظه، قال: وصح الدار التي بيدي والبيت الفلاني منها لي، فلا فرق بينه وبين إلا البيت الفلاني فهو لي، وصح الاستثناء بغير الجنس المستثنى منه، كألف له علي إلا عبدا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in admission (iqrar)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2615)

وفهم منه أن قيمته لا تكون مساوية ولا أكثر؛ لئلا يستغرق، كما نص عليه ابن شاس،

وكذا له عندي عبدا لا ثوب فيطرح قيمة الثاني من الأول. =2 – ولم يلزم منه تحقق النكاح عند حضور الولي، ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء، بل يدل على عدم صحتها عند عدم هذين الشرطين. هكذا حكى عنهم في "المحصول" ولم يتعرض للرد عليهم، ويجاب عن الأول: بمنع ما قالوه، ولو سلم أنه لا يستفاد الإثبات من الوضع اللغوي، لكان مستفادا من الوضع الشرعي. وعن الثاني: بأنه إن كان النزاع فيما يفيد ذلك باعتبار الوضع الشرعي فلا بد من اعتبار تمام ما اشترط الشرع في النكاح والصلاة، وإن كان النزاع فيما يفيد ذلك باعتبار الوضع اللغوي، فدخول الباء في المستثنى قد أفاد معنى غير المعنى الذي مع عدمها، فإن دخولها ليس بمخرج مما قبله؛ لأنا لم نقل لا نكاح إلا الولي، ولا صلاة إلا الطهور، بل قلنا: "إلا بولي" و "إلا بطهور" فلا بد من تقدير متعلق هو المستثنى منه فيكون التقدير: لا نكاح يثبت بوجه إلا مقترنا بولي، أو نحو ذلك من التقديرات. قال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" : وكل هذا عندي تشغيب. ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، يعني كلمة الشهادة، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد وحصل الفهم منهم بذلك والقبول له من غير زيادة ولا احتياج إلى أمر آخر، ولو كان وضع اللفظ لا يفيد التوحيد لكان أهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه؛ لأنه المقصود الأعظم ".

Mas'alah: What is the principle of considering the end of a statement in admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=344)

قاعدة: مسألة الكتاب المتقدمة تدور على أصول: منها: القواعد المتقدمة ومنها: اجتماع الإقرار والدعوى كما مر أيضا، ومنها: اعتبار الكلام بآخره وهو أصل لا ينبغي

أن يعدل عنه إلا لمانع منه وإلا سقط الاستثناء والشرط ونحوهما. فإذا قال هذه الجبة للك وبطانتها لى أو هذا الزيت لك والجرة لى لم يقبل، وخاتم فضة لى نسقا يقبل، وفى ثوب فى منديل قولان. وهذا كله مذهب مالك.

Mas'alah: What is the first type of exception: exception from the same genus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

أحدهما. الإستثناء من جنس المذكور.

Mas'alah: What are the three types of istithna' from the same genus?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

فأما إذا كان الاستثناء من الجنس فإنه يقع على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') of a smaller number in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

فأفا إذا استثنى أقل العدد فإنه جائز. ولم يذكر فيه خلاف عند، عامة العلماء والنحاة. وذكر عن قوم شذوا فقالوا باستقباح ذلك إلا أن تدعو ضرورة إليه، كاستثناء الكسور. كقولك: علي مائة درهم إلا [1] عشرة دراهم أو إلا نصف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on fractional exceptions in admissions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2830)

النصف إلى العشر، وهذا كالكسر، لأن الخمسين من الألف كنصف العشر، فصارذلك في معنى استثناء الكسر.

Sub-topic – Disconnected Exception (al-Istithna' al-Munqati')

Mas'alah: What is the definition of a disconnected exception (al-istithna' al-munqati')?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3738)

بعد دخوله وهو المنقطع فالحد العام عندنا هو إخراج ما تناوله اللفظ له قبله أو عرض نفس المتكلم عن الثالث أننا لا نسلم أنه يمتنع التخصيص بخبر الجنس إذا أفضى الطرفان في العموم لأن عندنا يعود بالبيان على اللفظ على ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on an exception that is not connected to the admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

قال ابن سحنون: وإن قال لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي مائة دينار إلا درهما من الألف فاستثناؤه باطل لأنه غير متصل بما استثني منه وكأنه استثني بعد سكات، وإن قال له علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا عشرة دراهم فها هنا تكون العشرة مستثناه من الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on an exception interrupted by speech unrelated to the admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2842)

وقد قدمنا أن من شرط الاستثناء أن. يكون متصلا بالمستثنى منه، وانقطاع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له عندي. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إبطال [استثناء] الكر القمح.

ذلك بالسكوت يبطل الاستثناء، فكذلك إن قطعه بكلام لا تعلق به [1] بالجملة الأولى [2]: لزيد عندي مائة دينار، أسرج لي يا غلام دابتي، إلا ألف درهم، فإن هذا الاستثناء ساقط مطرح. وإن قال: لزيد عندي مائة دينار، أستغفر الله، وأراد الاستغفار من الذنوب، لم يؤثر هذا الاستثناء وكان باطلا، ولو أراد الاستغفار من نسيان هذا المستثنى لصح الاستثناء. وكذلك لو قال: لزيد عندي مائة دينار، اشهدوا علي، إلا دينارا. فإن في هذا قولين: أحدهما: صحيح الاستثناء لكون قوله: اشهدوا علي، له تعلق بالجملة الأولى. والقول الآخر: إن هذا الاستثناء باطل.

Sub-topic – Definition and Types of Exception in Admission

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception using 'illa'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3738)

فرع قال القاضي ابن مغيث في وثائقه قال ابن السراج إذا قال له عندي مائة درهم إلا درهمين لزمه ثمانية وتسعون دينارا كذا وإلا درهما تلزمه المائة تامة لأن الرفع يقتضي أن إلا بمعنى غير على البدل فقد اعترف بمائة مغايرة لدرهمين فتلزمه نظيره قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} أي غير الله

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=113)

(المثال الأول) إذا قال: له عندي عشرة إلا اثنين لا يلزمه إلا ثمانية مع أن الأقارير عند الحكام في غاية الضيق والحرج ولا تقبل فيها النيات ولا المجازات وما سببه إلا أن قوله عندي عشرة وإن كان كلاما مستقلا بنفسه غير أنه لحقه قوله إلا اثنين وهو كلام لو نطق به وحده لم يستقل فيصير الأول غير مستقل بنفسه وصار المجموع إقرارا بالثمانية فقط ولغا اعتبار اللفظ الأول

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an exception?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ما يوجب الشك وكذا يلزمه إن قال إن قضى الله ذلك قال سحنون، وقاله ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه، ولو قال إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك لزمه. ولو قال له علي مائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون، ومسائل هذا النوع مذكورة في محلها فلا نطيل بذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on istihlal in cases of admission and denial?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8383)

[فصل 5 -] في ذكر الاستهلال في الإقرار والإنكار

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ومن أقر بعدد واستثنى منه في نفس كلامه قبل استئناؤه إن كان معروفا فيما يستعمل من كلام الناس وإن كان المقر عربيا أو بصيرا بلسان العربحمل على ما يجوز في اللسان

Mas'alah: What is the principle for interpreting exceptions in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

وأجاب عنه: بأن مقتضى الإقرار إلزام المقر أقل مسمى إقراره وذلك موجب لحمل الشيء المستثنى على أكثر مسماه دون أقله.

Mas'alah: What are the three main points from the discussion on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

قلت: حاصل كلامه ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the distinction between exceptions in wills and admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

الأول: تلقيه نقل ابن الحاجب أن الأقوال الثلاثة في المائة إلا شيئا إنما هي في الوصية لا الإقرار، وإن المنصوص لهم في الإقرار إنما هو لزوم أحد وتسعين.

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna') in admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

ثم قال: ومن كتاب ابن سحنون: إن قال: لفلان علي مائة درهم إلا شيئا أو إلا قليلا فذكر ما قدمناه من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

وقولنا مع ثبوت كونه إقرارا في نفسه احترازا من قوله له علي درهم إلا درهما فإنه يلزمه درهم اتفاقا؛ لأن له علي درهم لا يتقرر كونه إقرارا مع قوله إلا درهما.

Mas'alah: What are the rules of making exceptions (istithna) in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

والاستثناء في الإقرار على قواعده وتقدم منه في الطلاق، وإيجاز تحصيله جواز استثناء الأقل في غير العدد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

المازري: اعتذر بعض الأشياخ عن ابن الماجشون فإنه لم يخالف في حكمه، وإنما خالف في استعمال العرب إياه وأنه يقول في القائل له علي مائة درهم إلا تسعين إنما تلزمه عشرة.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=205)

مسألة في الاستثناء إذا استثنى ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد فإن استثنى فقال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا إثنان إلا واحد لزمته خمسة فإن استثنى من غير الجنس كقوله ألف درهم إلا ثوبا صح الاستثناء على المشهور وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الألف وقيل استثناؤه باطل

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4146)

وقال أحمد بن ميسر فيمن قال لفلان علي عشرة إلا شيئا فالقول قوله فيما يزعم أنه أراده من قليل أو كثير من يمينه، فإن قال إلا كسرا فالكسر أقل من درهم وشبهه فإن صدقة الطالب وإلا أحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

أو استثني بعض ذلك لرجل

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

قال محمد: وقد جامعونا أنه إن قال لعبده: انت حر إن شاء الله إن الاستثناء باطل وهو حر. وقال بعضهم فيمن يكتب علي نفسه ذكر حق أن لفلان علي فلان كذا وكذا ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي فيه إن شاء الله فقالول لا يلزمه. وقال أبو يوسف يلزمه مثل قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna') in admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4234)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: ومن قال غصبت من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الأمة إلا نصف ذلك العبد بطل استثناؤه وجميع العبد لمن أقر له به لأنه لم يصل الاستثناء حتي قطع بكلام آخر. وكذلك لو قال إلا جميع العبد أو إلا جميع الأمة فالاستثناء باطل في إجماعهم. وإن قال: غصبت من فلان هذا العبد وهذه الأمة وهذه الدار إلا نصف العبد فله استثناؤه / لأنه متكلم في صفة ما غصب منه الرجل ولم يخرج من خبره إلي خبر غيره. ومن كتاب أحمد بن ميسر: ومن قال لفلان علي عشرة إلا ثلاثة إلا واحدة فإنما له ثمانية. فيمن أقر لرجل بدار واستثني منها جزءا أو بيتا أو بنيانا أو استثني الشجر من الأرض أو الزرع أو الثمر من الشجر أو الفص من الخاتم أو البطانة من الجبة أو سرج الدابة أو ولد الأمة أو ما حوت الدار أو التابوت ونحوه وكيف إن استثني عضوا من العبد أو نصف العبد أو استثني من عبدين أحدهما من كتاب ابن سحنون: ومن أقر في دار في يديه أنها لفلان إلا بيتا معلوما فإنه لي فإقراره جائز علي ما استثني في إجماعهم، وكذلك قوله إلا ثلثها أو تسعة أعشارها فإنه لي فهو كما قال. وقال مثله ابن المواز. قال ابن سحنون: وقال أشهب وسحنون: وإن قال هذه

الدار لفلان وهذا البيت لي فإن جميع الدار لفلان ولا يصدق في البيت إلا أن يكون الكلام نسقا فيصدق، وقال غيرنا: لا يصدق في البيت وإن نسق الكلام، وكذلك في قوله: ولكن البيت لي فعلي ما ذكرنا من قولنا وقولهم. [9/ 210]

Mas'alah: What does the author say about the chapter on exception in admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4239)

وفى باب من أقر بشيء واستثنى بعضة شيء من هذا. (وباللة أستعين وبة أثق)

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=824)

نحوها أكثر من ثلثيها بالاجتهاد، وقيل: ثلثيها فقط، وقيل: له أحد وخمسون، وبمائة إلا قليلا وإلا شيئا كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1493)

لم يلزمه شيء كان فلان عدلا، أو غير عدل، وأما العمل بشهادته فيعمل بها إن كان عدلا لا إن شهد (غير العدل) فلو حذف غير العدل كان حسنا؛ لأنه يوهم خلاف المراد.

Mas'alah: What are the rules of exceptions in admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1493)

(والاستثناء هنا) أي في الإقرار (كغيره) من الأبواب التي يعتبر فيها الاستثناء كالعتق، والطلاق بشرطه نحو له علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد [حاشية الدسوقي] ضامن انظر ح (قوله لم يلزمه شيء) أي لمجرد ذلك القول كان فلان عدلا، أو غير عدل؛ لأنه غير إقرار خلافا للشافعية، وأما الشهادة فيعمل بها إن كان فلان عدلا ولا يعمل بها إن كان غير عدل (قوله؛ لأنه يوهم خلاف المراد) ، وذلك؛ لأنه يوهم أنه إذا كان عدلا فإنه يكون إقرارا وليس كذلك، وأشار الشارح بقوله لا إن شهد فلان إلخ إلى أن غير العدل منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي لا إن شهد فلان غير العدل ولا يصح كونه حالا من فلان المذكور؛ لأن هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على أنه صفة لفلان؛ لأن فلانا يكنى به عن المعرفة فهو معرفة وغير نكرة واتفاق الصفة، والموصوف في التعريف، والتنكير واجب ولا على أنه بدل من فلان المذكور؛ لأنه يقتضي أنه إذا كان عدلا كان إقرارا وليس كذلك (تنبيه) قد علم أنه إذا قال له علي كذا إن شهد به فلان لم يلزمه شيء، وأما لو قال إن حكم به فلان فتحاكما إليه فإنه يلزمه ما حكم به سواء كان عدلا، أو غير عدل بشرط أن يكون حكمه على مقتضى الشرع بأن كان مستندا لبينة، أو شاهد ويمين، وإلا فلا؛ لأنه يقول ما ظننته يحكم باطلا. (قوله لزمته الشاة) أي التي أقر بها أولا (قوله وحلف عليها) إنما حلف بتا مع وجود، أو لاحتمال أنها للتشكيك لا للشك، أو لاحتمال زوال شكه ولو عكس بأن قال له عندي هذه الناقة، أو هذه الشاة لزمه الناقة وحلف على الشاة أنها ليست للمقر له ولو قال المصنف وكذا، أو كذا لزمه الأول وحلف على الثاني أي على نفيه أي نفي كونه للمقر

له كان أشمل. (قوله، ثم قال لا، بل من آخر) مثل ذلك ما لو أسقط لا بأن قال غصبته من فلان، بل من آخر (قوله بقيمته) أي إن كان مقوما وتعتبر القيمة يوم الغصب إن علم، وإلا فيوم الإقرار وظاهر المصنف أنه لا يمين على كل من المقر له أولا وثانيا، وهو قول ابن القاسم وقال عيسى إن ادعاه الثاني فله تحليف الأول فإن حلف الأول فكما قال المصنف يقضى به للأول وبقيمته للثاني فإن نكل الأول حلف الثاني، وأخذ المقر به ولا شيء للأول على المقر ابن رشد وقول عيسى تقييد لقول ابن القاسم لا يمين عليهما، وإن نكل الثاني فلا شيء له من القيمة؛ لأنه أنكر أن تكون القيمة له بسبب دعواه أن الذي له نفس الشيء المغصوب ويكون ذلك المقر به شركة بين المقر له الأول، والثاني كما في عبق وخش لتساويهما في النكول وتعقبه بن بأن الظاهر أنه للأول خاصة؛ لأن نكول الثاني تصديق للناكل الأول المبدأ باليمين. (قوله أحد ثوبين) أي أحد هذين الثوبين، أو أحد هذين العبدين (قوله حلف إن اتهمه المقر له) فإن لم يتهمه فلا حلف فإن اتهمه المقر له وطلب يمينه فنكل حلف المقر له، وأخذ الأعلى وبقي للمقر الأدنى فإن نكل أيضا فينبغي أن يشتركا فيهما (قوله، وإلا يعين بأن قال لا أدري إلخ) أي، وأما لو امتنع من التعيين مع معرفته فإنه يحبس حتى يعين، أو يموت بخلاف المقر له فإنه إذا امتنع من التعيين مع معرفته فإنه لا يحبس، بل يعطى الأدنى وقوله بأن قال لا أدري أي عين ما للمقر له، وإن كنت أعلم أن له أحدهما (قوله حلفا على نفي العلم واشتركا) وكذا يشتركان فيه إذا حلف أحدهما، والموضوع أن كلا قال لا أدري (قوله كالعتق، والطلاق) أي، واليمين بالله، والنذر (قوله بشرطه) أي في كونه يصح بشرطه، وهو أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه فالفصل بينهما مضر إلا لأمر عارض كسعال وعطاس، وأن ينطق به لكن في غير هذا الباب يكفي النطق به ولو سرا بحركة لسانه، وأما. هنا فلا بد أن يسمع به نفسه؛ لأنه حق لمخلوق ولا بد أن يقصد الاستثناء أي الإخراج ولا بد أن يكون غير مستغرق للمستثنى منه ولا مساويا له

فاستثناء الأكثر، أو المساوي باطل ويجوز استثناء الأكثر من المستثنى منه، وإبقاء أقله نحو له علي عشرة إلا تسعة خلافا لعبد الملك، وإذا تعدد الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله فإذا قال له علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدا فالواحد مستثنى من الاثنين يبقى منهما واحد مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة هي.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna') in admissions (iqrar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(وصح) هنا الاستثناء المعنوي كقوله (له الدار، والبيت لي) فإنه في قوة قوله له جميع الدار إلا البيت فإن تعددت بيوتها ولم يعين جري على قوله ولك أحد ثوبين إلخ

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in confessions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

)

Mas'alah: What are the rules of exception in admissions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

ولما كان الاستثناء كالتعقب بالرافع ذكره، فقال: والاستثناء هنا في باب الإقرار كغيره

من الأبواب، كـ: الطلاق والعتق من كونه بأدوات مخصوصة وشروط كالاتصال وما في حكمه كما تقدم في غير هذا الباب، فيصح استثناء الأكثر عند الأكثر، خلافا لابن الماجشون، وكذا يصح استثناء

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6685)

والاستثناء هنا كغيره يعني أن الاستثناء هنا أي في باب الإقرار كالاستثناء في غيره أي في غير الإقرار كاليمين بالله أو بكعتق أو طلاق أو نذر ونحو ذلك في أنه يصح بإلا وإحدى أخواتها، وبغير ذلك مما يدل عليه إن اتصل ونطق به وقصده، وفي أنه يجوز أن يستثنى الأكثر ويبقى الأقل كقوله

له على عشرة إلا تسعة خلافا لعبد الملك، وفي أنه لا يصح استثناء المساوي للمستثنى منه ولا أكثر منه. واعلم أنه إذا تعدد الاستثناء فكل واحد مما يليه ففي له على عشرة إلا تسعة، وهكذا إلى الواحد يلزمه خمسة ولكن في معرفة ذلك طرق منها أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر من مجموع كل استثناء هو شفع مع المستثنى منه أولا، فما بقي فهو الجواب اهـ قاله الرهوني وغيره.

Mas'alah: What are the rules of exception in admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3054)

والاستثناء هنا كغيره [منح الجليل] أخذه دون يمين، وإن ادعى أجودهما ففي أخذه بيمين أو دونها نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومحمد، وإن شكا ففي سماع عيسى يحلفان، فإن حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما كانا شريكين. والاستثناء هنا أي في صيغ الإقرار (ك) الاستثناء في صيغ (غيره) أي الإقرار كالطلاق والعتق في كونه بإحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والنطق به وإن سر أو قصده وعدم استغراقه. ابن شاس إذا استثنى من الإقرار ما لا يستغرق صح كقوله له علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد خلافا لعبد الملك، وعلى المشهور لو قال علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة، لأن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي، وكذلك لو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين، إلا واحدا لزمه خمسة. ابن عرفة الاستثناء في الإقرار على قواعده وتقدم منه في الطلاق، وإيجاز تحصيله جواز استثناء الأقل في غير العدد اتفاقا. وفي كونه فيه كغيره وقصر جوازه على استثناء الكسر أو شبهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه بمرتبتين قولا الأكثر والأقل مع أحد قولي ابن الطيب، وفي جواز استثناء الأكثر قولا الأكثر والأقل مع ابن الماجشون وأحمد. المازري اعتذر بعض الأشياخ عن ابن الماجشون بأنه لم يخالف في حكمه، وإنما خالف في استعمال العرف إياه وأنه قال في قوله له علي مائة درهم إلا تسعين إنما تلزمه عشرة. قلت وحكى في المحصول والمستصفى الإجماع على لزوم واحد فقط في علي عشرة إلا تسعة، ورده ابن التلمساني بأن خلاف أحمد يمنع تقرر الإجماع، ثم قال ابن عرفة وفي المستغرق طريقان الأكثر على نقل الاتفاق على منعه القرافي حكى ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا قولين، أحدهما أنه ينفعه والآخر لا ينفعه وتلزمه الثلاث. القرافي ونص العلماء على منعه في المذكور بعينه عطفا كقوله قام زيد وعمرو وخالد إلا عمرا، وجوز أصحابنا أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة، وما علمت فيه خلافا.

. . . . . [منح الجليل] قلت منعه ابن الماجشون، ولكن يتقرر السؤال بجوازه البعض فضلا عن الأكثر لاتفاقهم على منعه في المعطوف، قالوا وعللوا جوازه في الطلاق بأن للثلاث عبارتين الثلاث وواحدة وواحدة، فكما صح في الثلاث صح في المعطوفات، وبأن خصوص الواحدة ليست مقصودا عند العقلاء، بخلاف زيد وعمرو، ويلزم على هذا أنه إن قال له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما أنه لا يلزمه إلا درهمان لأن الدنانير والدراهم لا تتعين، ولم أر لهم فيه نقلا. قلت: قوله لم أر فيه نقلا قصور، لنقل المازري في كتاب الإقرار ما نصه في قول الرجل له عندي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما مسلكان، وقال بعض العلماء لا يلزمه سوى درهمين لأنه في قوله له عندي ثلاثة دراهم إلا درهما، ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم، وعبارة الثلاث ولأن النحويين جعلوا جاءني الزيدون بدلا من جاءني زيد وزيد وزيد، وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيبطل، وفي النوادر ابن سحنون من أقر بألف درهم إلا مائتي درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فإن المائتي درهم والعشرة دنانير إلا قيراطا كلاهما استثناء من الألف درهم في قول سحنون وأهل العراق. ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الأكثر وكونه من النفي إثباتا لو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية ثم كذا إلى واحد لزمه خمسة قلت ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء وهو وتر وهو في مسألتنا خمسة وعشرون مجموع تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد فذلك خمسة وعشرون من مجموع كل استثناء هو شفع، وهو في مسألتنا ثمانية وستة وأربعة واثنان فذلك عشرون إلى المستثنى منه أولا، وهو عشرة جميع ذلك ثلاثون، واطرح منها المجموع الأول خمسة وعشرين فالباقي خمسة وهو الجواب المقر به، فلو قال له عندي إلا سبعة إلا خمسة وإلا واحدا فالاستثناءات الوتر فيها سبعة وواحدة فذلك ثمانية تطرحها من الاستثناء

الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولا، وذلك خمسة عشر، فالباقي سبعة وهو الجواب. تت فتحط الأخيرة مما يليه ثم باقيه مما يليه، وكذلك حتى الأول، فما حصل فهو

Mas'alah: What are the rulings on exceptions in admission and the effect of suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2792)

ويصح استثناء الكثير من القليل، والقليل من الكثير، ومن الجنس وغيره. والتهمة مؤثرة في منع الإقرار. وذلك في حالين: حال المرض والإفلاس [1]. ففي الموض يقبل إقراره للأجانب أو من لا يتهم عليه من صديق [2] ووارث. ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك. وفي الإفلاس لا يقبل إقراره لغريم سوى غريمه [3]، وإذا أقر أحد، إلابنين بثالث لم يثبت نسبه، وأعطاه [4] ثلث ما في يده. وكذلك الإقرار بزوجة أو بدين أو بوصية. وفي ثبوت الحكم بلفظ الإقرار على وجه المدح والشكر خلاف.

Mas'alah: What is the legal definition and types of exception (istithna) in admissions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

اعلم أن الاستثناء نوع مما قسمته النحاة في أقسام الكلام. وهو في الشرع يدل في أكثر الكلام في الأحكام في الإقرار بالمعاملات والطلاق والعتاق والحدود وغير ذلك. وله عند النحاة أحرف تختص به كقوله: له عندي كذا إلا كذا، بحرف الأصل في حروف الاستثناء. وكذلك قوله: "غير" و "خلا" و "حاشا" و "عدا" ، إلى غير ذلك مما

ذكرته النحاة في كتبهم. وهو يقع على قسمين:

Mas'alah: What are the types of istithna' in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

أحدها، استثناء قليل من كثير، كقوله: مائة درهم، إلا درهما أو إلا عشرة. والثاني: استثناء يساوي المستثني ما استثنى منه كقوله: عندي مائة درهم إلا خمسين درهما.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

ونقضوا ذلك عليهم بقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [3]، وهذا استثناء أقل من أكثر [4] من غير أن يكون كسرا في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in admission (iqrar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2830)

وخالف فيه من الفقهاء عبد الملك ببن الماجشون من أصحاب مالك، فلم يجزه، ومن النحاة ابن درستويه فلم يجزه أيضا، وذكر أنه ناظر على ذلك أبا علي بن أبي هريرة وهو من كبار أصحاب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna) that follows an admission (iqrar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2851)

ولو وقع في هذا المعنى استثناء، أو ما هو في معنى الاستثناء، لكانت القاعدة في ذلك أيضا أن ينظر فيما ألحقه بالخطاب مما استدركه: هل يبطل حقيقة التسمية وما أقر به فلا يقبل ذلك منه، أو لا يبطل ذلك؟ فقيل فيه: إذا كان نسقا قولا متصلا مثل أن يقول: هذا البناء لزيد ولكن الأرض لي. فإن ذلك يقبل منه عندنالأولا يقبل منه عند المخالف.

Mas'alah: What are the types of qualifications and exceptions in an admission (iqrar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2899)

وبالحملة فإن المقر بشيء إذا وصل قوله بصفة لا تحل [1] الصفة إما أن تكون تقييدا ببعض أوصافه، أو رفعا لبعض عدد جملته، أو رفعا للكلية من الجهة التي منها ثبت أو دفعا له بالكلية من غير الجهة التي منها ثبت. فمثال الصانة في الإقرار بتقييد بعض أوصافه قول الإنسان: لزيد عندي مائة دينار من سكة كذا. فإن هذا لا يختلف في قبول هذا التقييد منه. ومثل رفع بعض عدد الجملة كقوله: له عندي مائة دينار إلا عشرة، أو استثنى أكثر العدد كقوله: له عندي مائة إلا تسع وتسعون. ومثال رفع الجملة من الجهة التي فنها ثبت الإقرار كقوله: عندي ألف درهم إلا ألف درهم، وأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. فإن الاتفاق على أن الاستثناء في الطلاق لا ينفع لكونه رفع جملة ما أثبت، فيصير الكلام متناقضا غير مقيد. وكذلك في استثناء جملة المال. وإن كان الإقرار يرفع الكل من غير جهة ثبوته مثل قوله: له عندي مائة دينار قبضتها [2] له. فإن أصحاب الشافعي صرحوا بأن مذهبهم على قولين في هذا. وعندنا أنه لا يقبل دعواه القضاء من غير

خلاف منصوص. وإن كان بعض الأشياخ حاول تخريج خلاف فيه على أصل أشهب، وتردد في ذلك. وقد تقدم كلامنا عليه. وكذلك عند أصحاب الشافعي قولان منصوصان أيضا فيمن قال: له عندي مائة درهم من ثمن خمر أو خنزير. فإن هذا كله باب واحد عندهم، وهو يرفع جملة ما أقر به من غير جهة ثبوته. وهذه المسائل قد تكلمنا نحن عليها وعلى أصولها في كتاب البيوع. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تخلو. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1679)

والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي (ش) يعني أن الاستثناء في هذا الباب كغيره من الأبواب التي يستثنى فيها كباب العتق وباب الطلاق وباب النذر وما أشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال إلا لعارض كسعال ونحوه ويشترط عدم الاستغراق كلك علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء بأدواته يصح بالعين فإذا قال هذه الدار لفلان ولي هذا البيت فإن ذلك صحيح أو الخاتم ولي الفص فإن تعددت بيوتها ولم يعين البيت فإنه يعين ويجري فيه ما جرى في قوله ولك أحد ثوبين وكذلك يصح الاستثناء إذا أقر بالدار الفلانية إلا ربعها أو إلا تسعة أعشارها أو ما أشبه ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2354)

قوله: (والاستثناء هنا كغيره) يريد: أن الاستثناء في هذا الباب كغيره من الأبواب التي يستثنى فيها بالأدوات كالطلاق والعتق [5]، ونبه بقوله: (كغيره) على أنه يصح فيه استثناء الأكثر خلافا لعبد الملك [6].

Mas'alah: What are the types of exception in admission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=565)

1340 - مسألة الاستثناء في الإقرار على ثلاثة أضرب: - استثناء القليل من الكثير، وهذا ما لا خلاف فيه. - وكذلك أيضا استثناء النصف، وهو ضرب آخر. - والضرب الثالث: الكثير من القليل، وهو جائز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. وقال عبد المالك بن الماجشون: لا يجوز.

Sub-topic – Exception in Specific Items (e.g., House, Slave, Garment)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a specific physical object in admissions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3738)

الثالثة في الجواهر يجوز الاستثناء من العين غير العدد نحو له هذه الدار إلا ذلك البيت والخاتم إلا الفص وهؤلاء العبيد إلا واحدا ثم يعينه

وله هذه الدار وبناؤها لي أو لفلان وهذا البستان إلا نخلة فإنها لي قال أشهب إذا قال غصبت هذه الدار وبناؤها لي أو بيته منها أو هذه البطانة ولي بطانتها إذا اتصل كلامه لأن الكلام بآخره والأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on excepting a number from a number in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

وحاصله أنه لا يجيز استثناء عدد من عدد إلا كسرا من صحيح، أو صحيحا وآحادا من تثنية عقودها لا من مفردها أو العقود مما يزيد عليها بمرتبتين.

Mas'alah: What is the ruling on exception from numbers and units in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

قال: وعللوا جوازه في العدد بأن للثالث عبارتان الثلاث وواحدة وواحدة، فكل ما صح في الثلاث صح في المعطوفات، ولأن خصوص الوحدات ليست مقصودة عند الفقهاء بخلاف زيد وعمرو، ويلزم على هذا إن قال له: علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لا يلزمه إلا درهمان؛ لأن الدنانير والدراهم لا تتعين ولم أر لهم فيه نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on exception in admission regarding three dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

قال بعض العلماء: لا يلزمه سوى درهم؛ لأنه في قوله: له عندي ثلاثة دراهم، ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم وعبارة الثلاثة، ولأن بعض النحويين جعلوا

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a specific room?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أقر بدار بيده أنها لفلان إلا بيتا معلوما فإنه لي قبل استثناؤه، وكذا إلا تسعة أعشاره، ومثله لمحمد بن سحنون عنه مع أشهب: من قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي صدق إن كان كلامه نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception for part of the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

ابن عبد الحكم عن أشهب: قوله: غصبت هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو بيت منها لي، أو قال: في الجبة بطانتها لي إذا نسق الكلام، مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصه لي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception regarding two slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

ولو قال: هذان العبدان لفلان إلا هذا فإنه لفلان فهو كما قال، ولو قال هذا العبد وهذا العبد لفلان إلا الأول فإنه لي فلا يصدق والعبدان جميعا لفلان في قوله الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception for grain, silver, or a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

ولو قال: هذه الحنطة والشعير لفلان إلا كرا من هذه الحنطة فإنه لفلان، فهو مصدق إذا كانت الحنطة أكثر من الكر، وكذلك هذه الفضة والذهب لفلان إلا نصف الذهب فإنه لفلان، أو قال: هذه الدار لفلان وهذه الأرض لفلان إلا [9/ 171]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a slave with an exception of part of him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

أو أقر بعبد واستثني بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception from a specific part of the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4232)

وإن قال: استثنيت الجميع من الألف درهم بطل استثناؤه ولزمه المالان، وإن قال: إنما استثنيت ذلك من المائتي دينار حلف وحط منها ألف درهم وقيراط ذهب فإن اغترقها ذلك بطل استثناؤه ولزمه ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a part or a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4235)

قال محمد بن عبد الحكم قال أشهب: إذا قال: جميع الدار لفلان ونصفها لي فهي استثناء جائز، وكذلك قال ابن المواز في كتابه. قال محمد بن عبد الحكم: ولو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتا منها لي فهذا لا يقبل منه وقد أقر بغصبه جيمعها كأنه قد غصبك هو بيتا لي، وأما إن قال هذه الدار لفلان ولكن بيتا / منها لي قبلت قوله مع يمينه. قال في كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون فإن قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي فهو كما قال إذا نسق الكلام، وغيرنا لا يقبل قوله في البناء وكذلك هذه الأرض لفلان ونخلها لي نسقا وكذلك في الشجر وكذلك هذه الدار إلا بناءها لفلان أو قال هذا البستان إلا نخلة فإنها لي فهو مصدق في قولنا ولا يصدق في قول غيرنا. وكذلك قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب في قوله غصبت هذه الدار لفلان وبناؤها لي أو

قال بيتا منها لي أو قال في الجبة بطانتها لي إذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وفصه لي قال ابن المواز: وإن قال هذا البستان لفلان ونخله لي أو قال هو لي وأرضه لفلان أو قال هذه الأرض لي إلا نخلها لفلان فهو كما قال، وكذلك هذه الدار إلا بناءها لفلان، وكذلك الرحي الفارسية في الأرض فيقول الأرض أو قال الأصل لفلان والرحي لي فهو كما قال. وإن قال: هذا البناء لفلان والأرض لفلان فهو كما قال. ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن أقر أن هذه البقعة بيني وبين فلان وأن ما فيها من البنيان لي. قال: البناء تبع للأصل وجميع ذلك بينهما وهو مدع. ورواها عنه أصبغ وخالفه، وقال: إن كان إقراره ودعواه نسقا فكان ما أقر به لا يعرف إلا وهو في يديه حتي لو لم يقر به لم يكن لفلان حتي يستحقه فليس له إلا ما أقر به من العرض والبنيان للمقر فينقض / أو يعطيه الآخر نصف [9/ 211] (1) البيان والتحصيل، 14: 186.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a part or a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

قيمته ويكون بينهما أو يقتسمانه فإن صار في حصة الثاني فهو له وإن وقع في حصة الآخر أمره بنقضه إن أعطاه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in admission (iqrar) regarding a garment or house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

قال ابن سحنون: وإت قال هذه الحبة لفلان بالبطانة والحلية وقالوا: أرأيت لو قال هذه الدار لفلان إلا جذعا بعينه من سقف منها أيصدق؟ قال ابن سحنون: وهو مصدق عندنا استثني جذوعها أو بعضها وإن أقر أنه غصب خاتما ثم ادعي فصه فليس له ذلك وهو مصدق عندنا إلا بكلام نسق وكذلك في بطانة الجبة وبناء الدار، وقد أجمعنا ومن خالفنا أنه إن أقر لرجل بدار ثم قال بل هي لفلان إنها للأول وحده، وكذلك لو قال بعد إقراره ولفلان إلا أن يصل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes an exception regarding ownership of a door and its nails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

وإن قال: هذا الباب لفلان ومساميره لي قال أشهب: فهو كما قال كأنه عنده ليس باستثناء بين.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on an admission regarding a door and its nails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

قال ابن عبد الحكم: وأنا أري أن الباب كله للمقر له وليس باستثناء. [9/ 212]

Mas'alah: What is Sahnun's view on the distinction between a child and a building in admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

قال سحنون: الولد من الأم أثبت لأن البناء يجعل في الأرض / فاستثناؤه 63/ظ أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a part of an item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4238)

وإن قال غصبتك خاتما أو قال هذا الخاتم إلا فصة أو قال هذة الدار إلا نصفها أو الأردب إلا وبية [1] منة فللغاصب ما استثنى والباقى للمقر وإن قال: غصبتة هذا الخاتم وفصة لى لم أغصبة كان كالاستثناء يريد والكلام نسق وكذلك ما أشبة هذا، وإن قال: غصبت هذا الغلام إلا يدة أو رجلة أو بعض اعصابة فالعهد كلة للمقر لة وكذلك استثناء بيت من الدار قد يكون الملك فيها على هذا ولا يكون فى العبد، ولو قال: يد هذا العبد لفلان أو رجلة أو قال غصبتة يدة أو رجلة فجميع العبد للمقر لة، ولو قال: هذة الشاة لفلان غلا رأسها او سواقطها او جلدها كان كما قال، وقد يملك الشاة رجلان لأحدهما سواقطها. (وقد روى ان النبى علية السلام اشترى شاة على أن للبائع سواقطها) [2] وكذلك الإبل والبقر وجميع ما يؤكل من / الحيوان. [9/ 214] (1) الوبية غثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدا. (2) مابين معقوفتين ساقط من ص وهـ ولم نعار عل هـ\ة الرواية فى الكتب الستة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of half or one of two slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4239)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال: هذا العبد لفلان إلا نصفة فقد أقر لة بنصفة،

وإن قال: هذان العبدان لة إلا وحدا منهما كان مقرا لة بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of multiple slaves with an exception of one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4239)

وإن قال: هذا العبد لفلان وهذا العبد وهذا العبد إلا واحدا، قال لة أن يوقع الاستثناء على من شاء منهما لأنة كلام واحد كمن قال: واللة لا كلمت فلانا ولا فلانا ولا فلانا إن شاء اللة فغنة استثناء فى الجميع. (وكذلك لو قال فى العبيد إلا نصف الأول فهو استثناء جائز) [1]

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission regarding a sword or a scale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4239)

وكذلك إن قال لك هذا السيف إلا حديدتة جاز قولة وللمقر لة الجفن والحمائل وما سوى الحديدة، وكذلك لو قال: هذا الميزان إلا كفتية فهو كما قال، وإن قال: لك هذا العبد تأخذة منى بعد شهر، فهو كما قال، وكذلك إن قال: هذا العبد لك إلا خدمتة شهرا فإنها لى.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from specific property in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

وصح له الدار والبيت لي) ابن شاس: الاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت والخاتم إلا الفص.

Mas'alah: Is there a difference between saying 'the house is his except the room' and 'the room is mine'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3354)

ولا فرق بين قوله: له الدار إلا البيت، وقوله: والبيت لي يعني: لا فرق في الاستثناء بأدواته وبين ما يؤدي إليه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a specific physical object in an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

الثامنة: الاستثناء عن العين صحيح، كقوله: هذه الدار لفلان إلا ذام البيت، والخاتم إلا الفص، وهؤلاء العبيد إلا واحدا، ثم له التعيين. وكذلك لو قال: هذه الدار لفلان وبناؤها لي؛ فهو كما قال إذا اتسق الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a door and excepting its nails?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2852)

ولكن لو قال: هذا الباب لفلان، ومساميره [1]، لكن في ذلك قولان. وسبب الخلاف

ما قدمناه من النظر في هذه التسمية: هل هذه اللفظه، التي هي باب، اسم لخشب مركبة بمسامير فيكون استثناء المسامير كالمبطل لحكم هذه اللفظة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception for part of the item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2852)

ولو قال: هذا الخاتم لفلان إلا فصه لي ولكن [2] فضته لي. أو قال: هذه الجبة لفلان لكن بطانتها لي، فإن ذلك يقبل منه عندنا. وخالف في ذلك غيرنا، فقال: لا يقبل منه. وسبب هذا الخلاف ما قدمناه من كون الاستثناء يبطل حقيقة اللفظ الأول أو لا يبطله. وعلى هذا تجري سائر المسائل التي لم نذكرها للاستغناء عن ذكرها بما قدمناه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ومساميره [لى] . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception like 'the house is for so-and-so except the room'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2354)

(الشرح) قوله: (وصح له الدار والبيت لي) يريد: أنه كما يصح الاستثناء الاصطلاحي بأدواته كذلك يصح ما يؤدي إليه عرفا، ولو خالف اللغة ابن سحنون: ومن في يده دار فأقر أنها لفلان إلا بيتا معلوما [7] فإنه لي فإقراره جائز على ما استثنى في إجماعنا [8]، وكذلك [9] إلا ثلثها أو تسعة أعشارها فإنه لي، فهو كما قال، ومثله لابن

المواز، وقال أشهب وسحنون: إن [10] قال هذه الدار لفلان والبيت لي، فإن جميع الدار لفلان [11]، (1) في (ن) : (ويكونا) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن) : (وكذا) . (4) قوله: (المقر له دون المقر) يقابله في (ن 3) : (المقر ثانيا) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 151 – 152. (5) في (ن) : (العتاق) . (6) انظر: الذخيرة: 9/ 295، والمعونة: 1/ 212، والتوضيح: 5/ 560. (7) زاد في (ن 3) : (قال) . (8) في (ن) : (إجماعهم) . (9) في (ن) : (وكذا) . (10) في (ن) : (إذا) . (11) قوله: (والبيت لي، فإن جميع الدار لفلان) ساقط من (ن 3) .

ولا يصدق في البيت إلا أن يكون الكلام [1] نسقا [2].

Sub–topic – Exception Exhausting the Principal

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the entire principal amount in an admission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3739)

الرابعة قال الشافعية إذا تقف كذا الاستثناء جملة منطوق به فهو كقوله علي عشرة إلا عشرة وقيل عندهم يصح كما لو قال علي درهمان إلا درهما وقاله المالكية في أنت طالق واحدة واحدة إلا واحدة تلزمه اثنتان وخالف ش في الطلاق وهو الأصل فإن أمكن العود إلى الجميع نحو له هذا الذهب وهذا الدينار وهذا التبر إلا مثقالا فالمنقول عن مالك وش عوده إلى الجميع لأن الكلام بآخره وآخر الكلام إنما يتعين بالسكوت ولم يسكت عقيب شيء من الجمل وقال ح يختص بالجملة الأخيرة لأن القرب يوجب الرجحان

Mas'alah: What is the ruling on an exception that does not exhaust the whole in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3352)

والاستثناء بما لا يستغرق؛ كعشرة إلا تسعة يصح، خلافا لعبد الملك ذكر الاستثناء هنا لأنه من التعقب بالرافع، وحاصله أنه يصح استثناء الأكثر خلافا لعبد الملك، والأول هو الصحيح لقوله تعالى: (إن عبادي) إلى قوله: (من الغاوين) [الحجر: 42] والغاوون

أكثر الناس، لقوله: (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) [يوسف: 103] ولقوله عليه السلام حكاية عن ربه: «كلكم جائع إلا من أطعمته» والمطعم أكثر. فإن قيل: من الأخذ من الآية نظر؛ لأن الغاوين لم يدخلوا في العباد العافين إلى الله تعالى؛ لأن الآية في المؤمنين المخلصين، قيل: لا نسلم أن الغاوين ليسوا من العباد؛ لأن العباد مخلصون وغير مخلصين بدليل اتصاف العباد بالمخلصين، ولأنه يلزم حينئذ أن

يكون الاستثناء منقطعا وهي خلاف الأصل، فإن قيل: اتصاف العباد بالمخلصين للمدح لا للتخليص؛ فالجواب: أن الأصل في الوصف التخصيص، وحمله على المدح على خلاف الأصل. وعن ابن الماجشون: لا يصح استثناء الواحد الكامل، وإنما يصح استثناء الأجزاء كما تقدمت الإشارة إليه ويرد قوله؛ لاتفاق فقهاء الأمصار أنه لو قال: عندي عشرة إلا تسعة، أنه لا يلزمه إلا واحد، ويمكن أن يجاب له بأنه إنما ألزموه بالواحد نظرا إلى العرف لا إلى اللغة، ويرد عليه بأن الأصل ألا يخالف العرف اللغة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a non-exhaustive exception?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

السادسة: إذا استثنى عن الإقرار ما لا يستغرق صح، كقوله: علي عشرة إلا تسعة، يلزمه واحد. وقال عبد الملك: لا يصح. وعلى المشهور: ولو قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، لزمه تسعة لأن الاستثناء من النفي إثبات، كما أنه من الإثبات نفي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') that exhausts the entire admitted amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2842)

وكقوله: لزيد عندي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم. هذا مما اختلف فيه على قولين: هل يبطل هذا الاستثناء لكونه ذكر ألف درهم ثم استثناها كلها، واستثناء الكل باطل باتفاق لو تجرد، فكذلك يكون ها هنا: يقضى عليه بألف درهم والمائة دينار. وقيل يقضى عليه بالمائة دينار خاصة لأن الاستثناء يعود إلى الجملتين جميعا. ولا شك أن المستثنى أقل من الجملتين فيصح الاستثناء إذا صرفناه للجملتين، فتبطل الألف التي استثناها وتصح المائة دينار، كما لو قال: عندي [1] كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير. فإن المذهب على قولين: أحدهما إبطال [2] الكر القمح ويقضى عليه به لكونه استثناه بعد إقراره به. ويصح استثناؤه في الشعير. وقيل يصرف الاستثناء إلى الجملتين فيحط منهما الكر القمح والقفيز الشعير، ويلزمه ما بقي من الشعير. وهذه مناقشة في صرف الاستثناء المتعقب للجمل: هل يصرف إلى جميعها وتكون كالجملة الواحدة استثنى بعضها، وإنما ينصرف الاستثناء ها هنا إلى الجملة المجانسة لما استثناه.

Sub-topic – Unknown Exception

Mas'alah: What is the ruling on an unknown exception in an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3739)

البحث الثاني في الاستثناء المجهول وفي الجواهر له علي مائة درهم إلا شيئا يلزمه أحد وتسعون وله عشرة آلاف إلا شيئا يلزمه تسعة آلاف ومائة وله درهم إلا شيئا يلزمه أربعة أخماس درهم وهذه تعسفات ما علمت لها مدركا من اللغة ثم إنه جعله تسعة أعشار العشر في المائة وعشر آلاف وجعله الخمسين في

الدرهم فلم يجر على قانون مع أنه قال بعد ذلك إذا قال له علي قرب المائة أو المائة إلا شيئا قال سحنون أكثر أصحابنا أنه يلزمه ثلثي المائة كذا بقدر ما يرى الحاكم وقيل ثلث المائة وقيل ثلثاها وقيل أحد وخمسون يزيد على النصف هذا نقل الجواهر وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه إذا قال له علي عشرة إلا شيئا وإلا كسرا صدق في تفسيره مع يمينه يعني لأن الاستثناء يصح في العشرة إلى التسعة فكما صح استثناؤه صح أن يفسر به الاستثناء المجهول ولم يحك خلافا وهذا قول ش وقال الحنابلة لا يصح تفسيره بالنصف بل لا بد أن يزيد عليه يسيرا بناء منهم على امتناع استثناء المساوي فطرد الفريقان أصلهما في الاستثناء المجهول في جواز استثناء الأكثر ومنعه وقال ح كقول الحنابلة فإنه إذا قال له علي مائة درهم إلا قليلا أو إلا بعضها وأنت طالق ثلاثا إلا بعضها لا بد أن يزيد على النصف في الباقي فخالف أصله فيما ينقل عنه في جواز استثناء الأكثر أو يكون له فيه قولان وبالجملة فهذه أقوال معقولة ولها مرجع من اللغة

بخلاف الأولى فاعلمه وقد سئل بعض الفقهاء إذا قال له شيء ومائة رجع لتفسيره في الشيء وله مائة إلا شيئا يلزمه أحد وستون ما الفرق قال الفرق أن العرب لا تستثني من العشرات إلا الآحاد ومن المئين إلا العشرات وكذلك معين واحد من العشرة ليلا يكون مثل قوله له علي عشرة إلا عشرة بخلاف العطف يعد في القليل والكثير فرجع إلى تفسيره وها هنا أنه استثناء أكثر العشرة فقيل عنه أحد وتسعون وكذلك الكلام في ألف إلا شيئا وهذا نقل يعسر عليه تحقيقه بل العرب تقول مائة إلا عشرة وإلا عشرون وألف إلا مائة وألف إلا مائتان إن المسل كذا هو أو الألف فلها إخراج أقله ونصفه وأكثره على الخلاف في النصف والأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission with an ambiguous exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

وأما الثالث: وهو تقريره إشكالها بما ذكر ففيه تناف، كبيانه أولا عن ابن الماجشون أنه يجعل استثناء الآحاد من المسمى كالكسر من الصحيح، كذا المسمى من عشرات الآلاف، ثم قال آخر كلامه: أنه لا يجيز إلا استثناء الكسر، وهذا مناف لنقله أولا عنه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt with an ambiguous exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

وهذا هو المنصوص لابن الماجشون في الواضحة عنه ما نصه: من قال في مرضه: لفلان عندي عشرة أو مائة أو ألف إلا شيئا ومات ولم يسأل عن قوله أخذ بما يحسن في لفظ الناس ويجري في قولهم ولزم به الأقصى من ذلك، فإن قال: عشرة آلاف إلا شيئا فاطرح بإلا تسعمائة؛ لأنه أقصى ذلك في الكلام، وفي قوله ألف إلا شيئا، اطرح بإلا تسعين وهو الأقصى لا مائة لا تجد أحدا يقول له عندي ألف إلا مائة، وقال تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] ولا يحسن أن يقال مائة إلا خمسين، وإنما يطرح من مائة إلا شيئا بإلا تسعة؛ لأنه قد يقال: له عندي مائة إلا درهما وإلا ثلاثة إلى تسعة، ولا يقول أحد إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception using 'something' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4145)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا أقر في مرضه لفلان بعشرة دنانير وشئ أو مائة دينار وشئ ثم نات ولم يسأل فالشئ يسقط لأنه مجهول ويلزمه ما سمي، وكذلك لو شهدت بينة بذلك علي رجل ولم يعرفوا كم الشئ لسقط الشئ وثبت العدد ويحلف المطلوب، ولو قال له علي مائة دينار إلا شيئا ثم مات فهذا يحمل علي ما يتصرف من كلام الناس ويحسن، ويجري في لفظهم. قال الله تبارك وتعالي ((فلبثت فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)) [1] فحسن استثناء هذا من العدد الكثير ولا يحسن أن يقول مائة إلا شيئا يعني إلا خمسين، ويحسن في الألف إلا خمسين وسبعين وثمانين وتسعين، ولا يحسن أن يقول إلا مائة، لا تجد من يقول: له عندي ألف إلا مائة، وإذا قال: عشرة آلاف إلا شيئا فاطرح [تسعمائة وهو أقصي ذلك في الكلام، وإذا قال مائة إلا شيئا]

[2] فاطرح تسعة وهو الأقصي، ولا يقول أحد إلا عشرة لأنه إذا شاء قال تسعون، وأما قوله له عندي درهم إلا شيئا أو درهمان إلا شيئا فاطرح ثلث درهم وهو الأقصي في مثل هذا ما بينك وبين خمسة عشر، ولا يحسن أن يقول في هذا في قوله إلا شيئا هو إلا درهما فأما في العشرين والثلاثين والأربعين والخمسين فعلي قدر اجتهاد [9/ 121] (1) الاية 14 من سورة العنكبوت. (2) ما بين معقوفتين ساقط من هـ وص.

المجتهد يكون إلا درهما وإلا درهمين وإلا ثلاثة وأربعة ولا تراه خمسة ولا أكثر، وإن قال له عندي خمسة وسبعون درهما إلا شيئا فلا يجعل الشك بالإ في الجملة كلها ولكن في النيف لأنه حين نيف علمنا أن الجملة صحيحة فإنما الشك في النيف فيطرح منه ثلث درهم وكذلك في مائة وخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of an unspecified item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

قال ابن المواز: إذا أقر بمائة درهم إلا دينارا او إلا إردب حنطة نزع من المائة قيمة الدينار أو قيمة الأردب حنطة وودي ما بقي. قال ابن سحنون: وإن أقر بمائة درهم إلا ثوبا مرويا أو إلا شاة أو دابة فقيل استثناؤه باطل ويلزمه الدرهم، والقول / الآخر أن استثناءه جائز، ويقال للمقر صف الثوب أو الدابة أو الشاة أو العرض فتطرح تلك القيمة من الدراهم ويغرم ما بقي فإن اغترق ذلك ما أقر به بطل استثناؤه ولزمه ما أقر به.

Sub-topic – Exception in Admissions of Debt or Price

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave followed by a claim of non-delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3741)

الثانية قال في الجواهر له علي ألف من ثمن عبد ثم قال لم أقبض قال ابن القاسم وسحنون وغيرهما من أصحابنا يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض كأنه يكر على الإقرار بالاستثناء المستغرق وقيل يصدق وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه لأن الأصل عدم القبض وهو لم يعترف مطلقا بل بثمن العبد وكذلك اشتريت منه سلعة بمائة درهم لم أقبضها منه القول قوله وعند ش إذا قال اشتريت منه سلعة بألف ولم يقبضها يصدق مع يمينه اتفاقا وله علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه ووصل قوله فكذلك ولم يلزمه تسليم الألف حتى يقبض سواء وصل بإنكار القبض أو سكت حتى انقطع كلامه لأن الأصل عدم القبض وقال ح إذا عين المبيع قبل منه وصل الإقرار أم لا لأن عين المبيع لا يلزمه ثمنه فأشبه ما لو قال من ثمن خمر بخلاف المعين وعند ش قال له ألف وسكت حتى ينقطع كلامه ثم قال من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل منه لاستقرار الإقرار بالسكوت

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a debt prior to a general discharge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3411)

وهذا الطالب في هذه المسألة قام يطلب حقا قبل البراءة، فالأصل تسلط البراءة عليه حتى يثبت أنه استثناه، سيما وهو أشهد أنه توصل إلى جميع حقه في جميع التركة، ومن جملة المتروك هذا العقد الذي قام الآن يطلبه فول أبيح له الطلب، لم يكن لقوله من جميع التركة معنى.

Mas'alah: What is the preferred view on whether a general discharge extends beyond its specific cause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3447)

واختيار شيخ شيوخنا الشيخ الإمام مالك زمانه ومكانه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله أن العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما به القاضي ابن الحاج أفتى، وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمتا. لأنه هو المحقق، وغيره محتمل، فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق. وأن الذمم العامرة بيقين لا تبرأ إلا بيقين. فيقال عليه: الذمة الخالية بيقين لا تعم إلا بيقين. ولا شك أن ما سوى مالي الوديعة والقراض المضمونين على العامل المذكور، بالوجه المذكور، الذمة خالية منه بيقين، فلا تعمر به إلا بيقين [573/6] (1) أشار تاج الدين السبكي في متن جمع الجوامع إلى هذه الخلاف حيث قال: "العام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر. فإن كانت قرينة التعميم فأجدر. وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر" .

Mas'alah: How is the exception interpreted in admissions of debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

قال: وهذا المذهب على ضعفه إن سلم لا يلزم منه صحة هذا الفرع إلا لو كان يحمل الاستثناء على أقل ما ينطلق عليه اسم شيء، وكما يجوز عنده استثناء تسعة من مائة فكذا اقل منها، وكما يجوز استثناء تسعمائة من عشرة آلاف، فكذا أقل منها فلم حمل الشيء المستثنى على أكثر ما يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in an admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3218)

وفي قوله: عندي درهم إلا شيئا أو درهمان إلا شيئا فاطرح بإلا ثلث درهم وهو الأقصى في مثل هذا ما بينك وبين تسعة عشر، ولا يحسن في قوله هنا إلا شيئا أن يكون إلا درهما، فأما في العشرين والثلاثين فيكون إلا درهما وإلا درهمين وإلا ثلاثة.

Mas'alah: What does al-Mazari say about exception from repeated dirhams in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

قلت: قوله لم أر لهم فيه نقلا قصور لنقل المازري في كتاب الإقرار ما نصه: في قول الرجل له عندي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما مسلكان.

Mas'alah: What is the ruling on exception from mixed currencies in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

وفي النوادر: قال ابن سحنون: من أقر بألف درهم إلا مائتي درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا، فإن المائتي درهم والعشرة دنانير إلا قيراطا كلاهما استثناء من الألف الدرهم في قول سحنون وأهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of mixed currencies with a combined exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

وإن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير فاستثناؤه جائز، وعليه تسعمائة درهم وتسعون دينار عند بعض أصحابنا وأهل العراق، وقال آخرون المائة درهم والعشرة دنانير تحط من المائتين، وقال ابن عبد الحكم: وبالقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception that covers the entire amount of one currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

قال ابن سحنون: إن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم فقيل: استثناؤه باطل كمن استثنى جميع أحد النوعين، وقيل: يجوز وتحط الألف درهم من المالين، ولا يلزمه إلا مائة دينار، قال: وإن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا درهما جاز في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission involving multiple creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

قال بعضهم: والاستثناء من الدراهم، وقال سحنون: يحط من المالين درهم، وإن كان الإقرار لرجلين بطل الاستثناء من الأول ويكون كمن سكت ثم استثنى، وإن استثناه من الأجزاء وأبهم استثناءه جعلناه منه وجاز.

Mas'alah: How is an exception applied when the debt consists of different currencies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3244)

المازري: من قال لزيد: علي مائة دينار ومائة درهم إلا دينارا، في حط الدينار من الدنانير أو من مجموع المالين قولان، وعليهما لو قال: له علي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم ففي بلاطن استثنائه قولان، بناء على أن استثناء الألف من الألف أو من المجموع منهما ومن المائة كالقولين في له عندي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير بلزوم كر حنطة وكر شعير، مسقطا منه قفيز شعير للغو استثناء كر حنطة؛ لأنه مستغرق بصرف الاستثناء لآحاد الجمل لا لمجموعها وعدم لزومه بصرف الاستثناء للمجموع، فلا يلزمه إلا باقي كر الشعير عن إسقاط قفيز منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a thousand dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

قال ابن سحنون: وإن قال له علي ألف درهم إلا ألف درهم أو إلا ألفين فذلك باطل ويلزمه الألف في إجماع أصحابنا وما أعلم فيه اختلافا، وإن قال له [9/ 205] (1) غير واضحه في الأصل فهي تقرأ هكذا وتقرأ فافتراق في ذلك. وفي هـ، وافتراق وفي

ص، واقتران. (2) زيادة من ص وهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a garment from a debt of dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

وقال النعمان: إن استثني ثوبا من دراهم فذلك باطل، وإذا استثني دينارا جاز استثناؤه ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception involving multiple debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

قال ابن سحنون: وإن أقر لرجل بألف درهم ومائة دينار إلا درهما بالاستثناء جاز في إجماعهم، قال بعضهم ويكون الاستثناء من الدراهم، وقال آخرون من المائتي درهم، وإن قال له علي كر حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة جاز استثناؤه من الأول إن استثني منه، ويكون كمن سكت ثم استثني، وإن استثني من إقراره للآخر أجزنا ذلك وإن أبهم الاستثناء جعلناه من الآخر وأجزناه، وإن أقر بألف درهم إلا مائة وخمسين ودي تسعمائة وحلف في الخمسين فإن نكل حلف الطالب أن استثناءه المائة باطل وأخذ تسعمائة وخمسين فإن نكل أخذ تسعمائة.

Mas'alah: How is an exception applied when admitting to multiple types of currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

قال ابن سحنون: وإن أقر بألف درهم إلا مائتي درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فإن المائتي درهم والعشرة دنانير إلا قيراطا كلاهما استثناء من الألف في قول سحنون وأهل العراق، وإن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير فاستثناؤه جائز وعليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا عند بعض أصحابنا وأهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that reduces from both types of admitted property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

وقال آخرون: إن المائة درهم والعشرة دنانير تحط من المالين. وقال ابن عبد الحكم بالقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that covers the entire amount of one type of property in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

قال ابن سحنون: وإن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم فقيل استثناؤه باطل كمن استثني جميع أحد النوعين، وقيل: يجوز استثناؤه ويحط الألف درهم من المالين فلا تلزمه إلا مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an exception involving different types of grain in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

وإن أقر بكر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناؤه بالحنطة باطل وفي الشعير جائز، وفي القول الآخر: استثناؤه جائز كله ويحط من جميع كر حنطة وقفيز شعير فيصير عليه / كر شعير إلا قفيز شعير. [9/ 207]

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a complex exception involving multiple creditors and types of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4232)

وإن قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائتا دينار إلا قيراط ذهب وألف درهم فإن الألف درهم عليه لفلان ولا يجوز أن يستثني منها لما أدخل بعدها من الكلام ويكون استثناؤه من المائتي دينار التي أقر بها للآخر، وقيل يسأل المقر فإن قال استثنيت الدراهم من الدراهم والقيراط الذهب من الدنانير بطل استثناؤه من الدراهم إلي الأول وجاز استثناؤه للقيراط من الدنانير، وإن قال: استثنيت ذلك كله من المالين قصصنا الألف درهم والقيراط الذهب علي المالين فما أصاب الألف درهم التي للأول من الدراهم والقيراط الذهب أبطلنا فيه الاستثناء لما قطع به الكلام وما أصاب المائتي دينار من الألف درهم والقيراط ذهب حط ذلك من المائتي دينار فإن اغترق ذلك المائتين بطل استثناؤه أجمع ولزمه الألف درهم والمائتا دينار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers (nayf) in admissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3338)

عرف ولهذا قال: وقال سحنون: ما أعرف هذا، ويقبل تفسيره، وله خمسون ونيف فقيل فتفسيره. وقيل: ثلاثة، وقيل: ثلث الأول .... تفسيره: يقبل تبيينه ولو بجز من واحد، وهو قول ابن شعبان، والقولان الآخران حكاهما في النوادر ولم يعزهما. ابن عبد السلام: إن أقربهما إلى اللغة الثاني. الجوهري: النيف الزيادة يخفف ويشدد وأصله من النواف، يقال: عشرة ونيف، ومائة ونيف، وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، قال: وهذا يدل على فساد القول الثالث؛ لأن ثلث الخمسين يزيد على الستين. ابن عبد السلام: وقد يقال هذا إنما يرجع إلى الأول؛ لأنه إنما قال: النيف لمطلق الزيادة لا يقيد كونها ثلاثة، وينبغي أن يعول على العرف إن كان وإلا فعلى اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred except something' and its relation to bequests?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3339)

وقالوا: لو أقر بمائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون، وفي عشرة آلاف إلا شيئا تسعة آلاف ومائة .... ولعله أشار إلى تخريج الأقوال السابقة، وتخريج هذا القول في المسألة السابقة، ويحتمل أن يكون أشار إلى ضعف ما أشار إليه ابن شاس وغيره؛ لأنهم أتوا بالمسألتين السابقتين في باب الإقرار، فيفهم من ذلك أنهم رأوا أن باب الإقرار مساو لباب الوصية، وإلا لما أتوا بالمسألتين في باب الإقرار. أشار المصنف إلى ضعف هذا وأنه لا ينبغي أن يخرج من أحدهما في الأخرى؛ لأنهم قضوا في الوصية بمائة إلا شيئا على حكم آخر، وفي هذا بعد، وفي قوله: (وقالوا: لو أقر ... إلخ) نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن أهل المذهب كلهم أو أكثرهم قالوا هذا، إنما هو لابن الماجشون.

ابن عبد السلام: ولا نعلمه لغيره، وهو مبني على مذهبه أنه لا يجوز استثناء الصحيح من العدد، وإنما يجوز استثناء الكسر، فلا تجوز عنده: له علي عشرة إلا درهم. وإنما يجوز إلا نصف درهم وشبهه، ولا يجوز مائة إلا عشرة؛ لأن العشرة آحاد المائة، فلذلك لزمه أحد وتسعون اكتفاء بمطلق القلة عن عشرة، وكذلك لا يجوز عنده عشرة آلاف إلا ألف؛ لأن نسبة الألف إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة، ولذلك لزمه تسعة آلاف ومائة.

Mas'alah: How is the value of an excepted item determined in an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

وإذا فرعنا على المشهور، فيقال له: اذكر قيمة الثوب أو العبد الذي استثنيت، ثم يكون مقرا بما فضل من الألف (عن) قدر قيمته، فإن ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل استثناؤه ولزمه الألف.

Mas'alah: How is the value of an excepted item deducted from a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2615)

وعبر عنه ابن راشد بالمشهور فيوصف ويقوم بصفته وينقص من الألف، ولذا قال: وسقطت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a statement of multiple dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2835)

ومما يشكل في مسائل الاستثناء قول الرجل: له عندي درهم ودرهم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الثلاث (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مائة إلا واحدة (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تلزمه (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أخذ بهما.

ودرهم إلا درهم. فإن هذا أيضا فيه مسلكان للعلماء: أحدهما: أنه يعتد بهذا الاستثناء، ولا يلزمه سوى درهمين، لأن قوله: له عندي درهم ودرهم ودرهم المراد ثلاثة دراهم، ولا فرق عند العرب والناطقين بين قولهم ثلاثة دراهم وبين العبارة بدرهم ودرهم ودرهم؛ لأن النحاة قد جعلوا أن قولهم: جاءني الزيدون بدلا من قولهم: جاءني زيد وزيد وزيد. فإذا كان ذلك بدلا نفع الاستثناء كما ينفع في قوله: ثلاثة دراهم إلا درهما. والمسلك الآخر: أنه لما فضل ها هنا، وأتى بلفظ الآحاد عاد الاستثناء إلى الدرهم الأخير، فيصير إذا عدناه [1] إلى الدرهم الأخير كمستثني الكل من الكل، فكان قوله: إلا درهما، راجعا إلى الدرهم الأخير خاصة فيبطل الاستثناء.

Sub-topic – Conditional Admission (Ta'liq)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt conditioned on a future event?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3742)

السادسة في الجواهر له علي ألف إن شاء الله تعالى لزمه الألف ولا ينفعه الاستثناء لأن الإقرار خبر عن الواقع والواقع لا يقبل التعليق على الشروط وقاله ح وقال إلا أن يكون الشرط نحو إن جاء رأس الشهر أو جاءني بعبدي الآبق لأن هذا الإقرار إخبار عن حصول المسبب ولا يلزمه شيء حتى يحصل ذلك الشرط

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on knowledge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: لإى علمى) وجه الخلاف فيه أن التعليق بالعلم لا يفيد القطع ولذا لم يكتف به فى أيمان البت

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a loan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2001)

(أو) إن (أعارني كذا) فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

أو قال: له ألف إن أعارني رداءه مثلا فأعاره لم يلزم من علق ذلك؛ لأنه يقول: ظننت أنه لا يستحله أو لا يعيرني، كذا عللوه وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6682)

عند حاكم، مع أن المعتمد كما علم أنها المطالبة وإن لم تكن عند حاكم كما في علي الأجهوري وأحمد، ومطالبة وكيل رب الحق كمطالبته، ويصح في إن كونها شرطية فتكون مكسورة، وكونها مصدرية مفتوحة أي كحلفه، ثم إذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى ليس له الرجوع ولو قبل حلفه، بل لا يعتبر رجوعه كما في ال تتائي عن ابن عرفة. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on conditional admission and exception in iqrar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1491)

وقيل يلزمه عشرة أي بناء على دخول الغاية وكذلك قوله من درهم إلى ثلاثة فيلزمه ثلاثة والخيار كقوله له علي ألف درهم على أني بالخيار يومين أو ثلاثة فقيل يلزمه ويكون الخيار كالأجل وقيل الخيار باطل والشرط كقوله له علي مائة إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف فقال المقر ما ظننت أنه يحلف لم يلزمه إقراره إجماعا والاستثناء لقوله له علي ألف إن شاء الله لزمه ولا ينفعه الاستثناء بالمشيئة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لأنه أدخل ما يوجب الشك وكذا يلزمه إن قال إن قضى الله ذلك قال سحنون وقاله ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك لزمه ولو قال له علي مائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون ومسائل هذا النوع مذكورة في محلها فلا نطيل بذكرها والشكر مثل قوله اشهدوا أني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه وأحسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الدافع إنما أسلفتها له فالذي قال أسلفتها له مصدق إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك وقيل هو أي الآخر مصدق وإن كان إقراره بذلك في مجلس القاضي لم يصدق إلا ببينة وإن كان على وجه الحكاية لقوم صدق قال أصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الإقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره وقال مطرف وابن الماجشون كل من

Mas'alah: What is the ruling on conditional admissions (ta'liq) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=240)

تنبيه ليس من هذا الباب [ما] [6] إذا علق شيئا على [جهة] [7] الإقرار ولم يرد به انشاء المعروف. قال في كتاب الإقرار من النوادر. قال ابن سحنون، وابن عبد الحكم

إذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فهذا باطل شاء فلان أم لم يشأ لأنه خطر كم لو قال له على ألف درهم إن تكلم، أو إن دخل الدار، وقاله ابن المواز، وقال هو كمن قال فلان مصدق في شهادته فذلك لا يلزمه قال ابن سحنون: وكذلك إن قال إن أمطرت السماء أو هبت الريح، أو دخل فلان الدار فهو باطل في إجماعهم ولو قال له علي ألف. إن حمل متاعي إلى منزلي بالبصرة ففعل فهذه إجارة وهو جائز [8]. أهـ (1) في م ضمانها. (2) في م فلم. (3) أنظر مختصر نوازل ابن رشد ورقة 20 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12189 وكذلك نوازل ابن رشد ورقة 137 ظهر، 138 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12397. (4) في م من. (5) في م تجوز. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (7) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (8) أنظر النوادر والزيادات جـ 4 ورقة 96 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 5730.

فهذا كله إذا كان على جهة الإقرار لا يلزمه شيء ولو كان ذلك على وجه [1] الهبة والمعروف فالظاهر لزومه. والله تعالى أعلم. (1) في م جهة.

Sub-topic – Exception and Option (Khiyar) in Admission

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the admitter refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

قلت: كذا وجدت هذا الفرع في نسختين من النوادر عتيقتين بلفظ: فإن نكل حلف الطالب أن استثناءه المائة باطل وأخذ تسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in admission and the oath regarding it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3244)

عليه، وهي الباقية عليه بعد استثنائه المائة من الألف، فيكون الواجب عليه على هذا التقدير تسعمائة وخمسين، ويحتمل قولها معطوفة على المائة المستثناة فتكون مسقطة مع المائة من الألف، والاحتمال الأول كدعوى عليه فيحلف على نفيه ليسقط عنه غرم الخمسين زائدة على التسعمائة، فإن نكل انقلبت اليمين على الطالب، فيحلف أن استثناءه الخمسين باطل، فيثبت كونها معطوفة على المستثنى منه فيجب له عليه تسعمائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a reservation of reconsideration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

وقال ابن سحنون: وإن قال له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي، أو قال إلا أن أري غير ذلك فهذا يلزمه، وهو كقوله قد بدا لي.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the debtor claims payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4233)

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: إن قال له علي ألف درهم إلا مائة درهم قضيتها إياه سئل فإن قال أردت بالقضاء التسعمائه صدق مع يمينه وودي تسعمائه، وسواء قال وقد قضيتها إياه او قال قد قضيته إياها وقع القضاء علي الدرهم فصار مدعيا وتلزمه المائة كلها، وإن قال له علي مائة درهم إلا درهما قضيته إياه فلان أسرج لي دابتي إلا عشرة دراهم لزمته المائة لأنه أدخل كلاما ليس من سبب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of triple divorce with a condition of option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

وكذلك إن قال لزوجتة: أقر طلقتك ثلاثا على أنى بالخيار فالطلاق يلزمة ولا خيار لة ولو اجتهد أنة أقر لفلان بألف درهم على أنة بالخيار فى الرجوع عنها إلى ثلاثة أيام، فذلك لة لازم ولا خيار لة. [9/ 240]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2896)

وأما اشتراطه في الإقرار مثل أن يقول: لزيد عندي ألف درهم على أني بالخيار. فإن ابن سحنون ذكر أن في هذا قولين: أحدهما: أن هذا الاشتراط يقع وهو ثابت. والآخر: أنه ساقط لا تأثير له. ولكنه نقل الأول نقلا يدل على الاتفاق في ثبوت الدين الذي أقر به، وإنما صرف الخلاف هل يؤخذ المقر بالدين الذي أقر به حالا ولا ينفعه قوله: على أني بالخيار ثلاثة أيام، أو تكون الثلاثة الأيام كالأجل المضروب لقضاء الدين، فلا يؤخذ به إلا بعد انقضاء الثلاثة أيام، كما لو قال: له عندي ألف درهم، إلى أجل سماه، فإنه لا يؤخذ به إلا بعد انقضاء الأجل باتفاق، وإن كان بعض من شذ من أصحاب الشافعي خرج فيه قولين عندهم في أن المقر بأن لزيد عليه مائة درهم إلى سنة، فإنه لا يقبل في دعوى التأجيل. وأنكر هذا التخريج بعض حذاق أصحاب الشافعي. وإنما دعانا إلى صرف ما حكاه ابن سحنون من الاختلاف إلى كونه اختلافا: هل يؤخذ بما أقر به حالا أو يكون شرط الخيار ينفعه في تأجيله مقدار الأيام التي ذكر أن له الخيار فيها. وذلك أنه قال في المسألة قولان: أحدهما: أن ذلك يكون كالأجل المضروب فإن بانقضاء الأجل يلزمه ما

أقر به. ولم يقل: إن لم يرجع عن إقراره، ولا قال أيضا: إن لم يختر سقوط هذا الدين عنه.

Sub-topic – Exception in Admissions of Usurpation or Divorce

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a house while claiming a room in it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

ابن عبد الحكم: لو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتها لي لم يقبل، وقد أقر بغصبه جميعها، كأنه قال: غصبتك بيتا هو لي، ولو قال: هذه الدار لفلان ولكن بيتا منها لي صدق مع يمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with an exception in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=822)

وفي غصبته منه [5] وفصه لي [6] أو خشب هذا الباب له دون مسامره أو العكس قولان، وعلى النفي يحلف المقر له ويأخذ الجميع، فإن قال لا علم لي حلف ما يعلم ذلك، وكان له الفص. (1) في (ح1، ق2) : (تورع) . (2) قوله (في) ساقط من (ق1) . (3) قوله (أو منها) ساقط من (ح1، ق2) . (4) قوله (أو باب مركب) ساقط من (ق1) . (5) في (ق1) : (مني) . (6) قوله (قبل إن كان نسقا وإلا لزمه الجميع، وفي غصبته منه وفصه لي) ساقط من (ح1، ق2) .

Sub-topic – Exception with 'If Allah Wills' or Similar Phrases

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4223)

في الإقرار يقول فيه إن شاء الله أو إن قضي الله ونحوه أو قال إلا أن يبدو لي أو قال إن شاء فلان أو في شهادة فلان أو في علمه أو في حكمه أو قال إن دخل الدار أو لفلان علي كذا في حسابه أو بكتابه أو بصكه أو نحو هذا قال ابن سحنون قال أصحابنا جميعا إذا أقر فقال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله، أو قال: له عندي، أو قال: معي، أو قال: عندي له إن شاء الله، إن الإقرار يلزمه ولا ينفعه الاستثناء. وقال أهل العراق: ولا شئ عليه، فاعاب سحنون ذلك وقال: قد جامعونا فيمن قال له علي ألف درهم إلا ألف درهم أو بل لا شئ له علي أن الألف يلزمه، وهذا كالأول أن المستثني لإبطال الجميع لا ينفعه استثناؤه وإن جعلوه شكا فقد قالوا إذ أقر بمال ثم قال سككت فيه أن ذلك لا ينفعه وإن نسق الكلام. وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال له علي ألف درهم عن شاء الله لم يلزمه وكأنه أدخل ما يوجب الشك، ولو قال له علي ألف درهم أقضيه إياه إن شاء الله الآن أو إلي الشهر فذلك لازم فإنما استثني في القضاء. قال ابن سحنون: قلت لسحنون في الاستثناء بمشيئة الله تحل / اليمين فلم لا تحل الإقرار؟ قال: لم تأت بنظير. أجمع العلماء علي الفرق بين اليمين وبين الإقرار فقالوا: إن لفلان عندي ألف درهم فسكت أو قال عبدي حر ثم سكت أو امرأتي طالق ثم سكت أنه مأخوذ بما قال. ولو قال: الله صم سكت أن هذا الكلام غير عامل بنفسه فلا يلزمه فيه

حكم حتي يقطعه علي فعل فدل هذا علي انفصال اليمين من الإقرار. [9/ 199]

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in an admission (iqrar) using 'in sha' Allah'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

وفي كتاب ابن عبد الحكم قال في الصك: ومن قام به اقتضاء ما فيه إن شاء الله قال ابن عبد الحكم: فهذا يلزمه لأن الاستثناء علي قبض القائم به وقع.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned by 'if Allah decrees'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

قال ابن سحنون: ولو قال: لك علي ألف درهم إن قضي الله ذلك أو بذلك فالألف تلزمه مثل قوله إن شاء الله أو إذا أراد الله، أو قال إن أراد الله ذلك او إن رضي الله ذلك أو إن أحب الله ذلك أو إن يسر الله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission preceded by words of worship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4232)

ولو قال: أستغفر الله لذنوبي أو سبحان الله والحمد لله ثم قال إلا مائة بطل الاستثناء في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception preceded by a phrase of seeking refuge in Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4232)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال له علي مائة درهم أستغفر الله إلا خمسين أو قال أعوذ بالله من الشيطان أو من النسيان لم يلزمه إلا خمسون إن كان كلاما نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment with the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(ولو زاد إن شاء الله) ابن سحنون: أجمع أصحابنا إذا أقر فقال لفلان علي ألف درهم إن شاء الله وله عندي أو معي لزمته ولا ينفعه الاستثناء. ابن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال إن شاء الله لم يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3346)

وألف إن شاء الله يلزمه هكذا نقل ابن سحنون عن جميع أصحابنا، ووجهه أنه لما لفظ بإقرار فقد علمنا أن الله شاء بحكمه، والقاعدة أن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه شيء، وكأنه أدخل ما يوجب الشك، واختلف أيضا في القائل: لك علي ألف إن قضى الله تعالى ذلك، وإذا أراد الله،

أو إن رضي الله، أو إن أحب الله ذلك، أو يسر الله ذلك، فألزمه سحنون ولم يلزمه ابن المواز.

Mas'alah: What is the effect of adding 'if Allah wills' to an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6653)

ولو زاد إن شاء الله يعني أن المقر إذا أعقب إقراره بقوله: إن شاء الله فإنه يلزمه ما أقر به ولا ينفعه في لزوم الإقرار، قوله ذلك لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله شاءه، ولأن الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله، بخلاف إن شاء فلان فلا يلزمه ما أقر به حيث أعقبه بذلك ولو شاء فلان.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'if Allah decrees' to an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6653)

أو قضى يعني أنه إذا أعقب إقراره بقوله إن قضى الله فإنه يلزمه ما أقر به، ولا يفيده ذلك في لزوم الإقرار لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله قضاه ولأن الاستثناء لخ. المواق: ابن سحنون: أجمع أصحابنا أنه إذا أقر فقال لفلان علي ألف درهم إن شاء الله أو له عندي أو معي لزمته ولا ينفعه الاستثناء. ابن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال إن شاء الله لم يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك. ابن سحنون: لو قال لك علي ألف درهم إن قضى الله ذلك أو بذلك لزمه كقوله إن شاء الله. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' on an acknowledgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3025)

أو قضى، أو وهبته لي، أو بعته، أو وفيته، [منح الجليل] ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال إن شاء الله فلا يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك نقله في الاستغناء. وأشار ب ولو لقول ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه. وفي بعض النسخ زاد بدل قال المصنف قل أن يوجد للإمام نص في مسائل الإقرار، فلذا تجد أكثرها مشكلا. البساطي أكثر هذا الباب لابن عبد الحكم. ابن عرفة الصيغة الصريحة في الإقرار كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والروايات في علي كذلك. ابن شاس إن قال لفلان علي أو عندي ألف فهو إقرار في المعتمد، كقوله تعالى {لهم أجرهم عند ربهم} [البقرة: 262] وقوله تعالى {فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100] ،. اهـ. نقله "ق" ، وقال انظر ابن عرفة، ونصه الصيغة ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه أو كتبه أو إشارته بدين أو وديعة أو غير ذلك الصريحة كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والروايات في علي كذلك وأودع عندي ورهن عندي كذلك. ابن شاس عندي ألف أو علي إقرار. قلت قاله ابن شعبان والصواب تقييده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن أو وديعة وإن لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالجمل. المازري قوله أخذت كذا من دار فلان أو بيته أو ما يحوزه فلان بغلق أو حائط أو رحب ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تمليك له، ولو قال من فندق فلان أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار، ولو قال أخذت السرج من على دابة فلان فإقرار له به إلا أن تثبت الدابة في حوز المقر وتصرفه، هذا أصل الباب. (أو) قال من بيده شيء لمدعيه أنت (وهبته لي أو بعته) لي فهو إقرار بملك المدعي ودعوى هبته أو بيعه لا تثبت إلا ببينة أو إقرار من المدعي. ابن الحاجب ومثل صيغة الإقرار وهبته لي أو بعته مني. ابن عرفة هذا مقتضى

نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون إن قال في الدار أو الدابة اشتريتها منه أو وهبها لي وجاء بالبينة قبلت منه. (أو) قال لمن طالبه بدين (وفيته) فهو إقرار بأنه تداين منه ودعوى التوفية

Mas'alah: What phrases are equivalent to 'in sha Allah' in affecting the validity of an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

ولسنا نقصر هذا الخلاف الذي ذكرناه عن المذهب على هذه اللفظة، وهي قول: إن شاء الله، بل الخلاف جار. ني كل لفظة تسد مسدها كقوله: لك عندي ألف درهم إن شاء الله، وإن أراد الله، وإن قضى الله أو رضي الله. فإن هذه الألفاظ ترجع إلى الإرادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by 'if Allah wills' or 'if He decrees'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1671)

(ص) ولو قال إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته (ش) يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه إذا عقب إقراره بأحد هذين اللفظين بأن قال لفلان علي ألف إن شاء الله أو قضى فإن ذلك لا يضر في الإقرار على المشهور ويلزمه لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله قد شاءه وقضاه ولأن الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله فلو قال له علي ألف إن شاء فلان فشاء فلان فإنه لا يلزمه بذلك شيء لأنه خطر وأشار بلو لرد قول ابن المواز لا يلزمه وفي بعض النسخ بدل قال زاد وهو أصرح وإذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فإنه يلزمه الإقرار ويثبت أنه وهبه له وهل يحلف المقر له أم

لا فيه خلاف مبني على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا وكذلك يلزمه الإقرار إذا ادعى عليه بحق فقال بعته لي ويبين أنه باعه له لأنه أقر بالملك وادعى خروجه عنه فإذا طلب المدعى عليه يمين المدعي فإنه يحلف بلا خلاف وكذلك يلزم الإقرار من طلب منه دين فقال وفيته لك ويبين أنه وفاه له ثم إن قوله أو وهبته أو بعته لي مقيد بما إذا لم تحصل الحيازة المعتبرة قال في التبصرة فصل من حاز شيئا مدة تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعي حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعي على الحائز أن ما حازه ملكه فإن ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك اهـ. المراد منه والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من آخر كلام مختصر المتيطية

BAB 8

باب الرجوع عن الإقرار

The Chapter on Retraction from Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Retraction by Exception

Mas'alah: What is the chapter on retracting an admission by an exception?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3734)

(الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه) وهو ينقسم إلى استثنائه فإن قسمان مجهول ومعلوم فهذه ثلاثة أبحاث

Mas'alah: What is the ruling on retraction from an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2822)

والجواب عن السؤال السادس أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=725)

القاعدة الثامنة: في تقرير الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وتمييزه عما لا يقبل الرجوع عنه، [27] فأقول: الأصل فيه اللزوم. ثم ضابط ما لا يجوز الرجوع عنه هو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادى، وما يجوز له الرجوع عنه هو أن يكون له في الرجوع عذر عادى. وهذا كما إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على القانون

الشرعي، ثم جاء شهود أخبروه أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه، لأنه أقر، بناء على العادة، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة، لأن هذا عذر عادي يسمع مثله. (26) هي موضوع الفرق الحادي عشر ومائتين بين القاعدتين المذكورتين. جـ 4. ص 15. وهو من أقصر الفروق عند القرافي كما يتجلى ذلك في هذه القاعدة التي هي مضمونه ومحتواه. بحيث لم يتجاوز خمسة أسطر، وأربعة أبيات جمعت تلك المسائل الخمسة لبعض الفقهاء، ولم يعلق عليه بشيء، العلامة المحقق ابو القاسم ابن الشاط رحمه الله. (27) هي موضوع الفرق الثاني والعشرين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين، جـ 4. صفحة 38. قال في أوله القرافي رحمه الله: الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر، لأنه على خلاف الطبع كما تقدم. إلى آخر ما هنا عند البقوري. ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط، رحمهم الله جميعا.

Sub-topic – Retraction in Rights of People vs. Rights of God

Mas'alah: What is the distinction between revocable and irrevocable iqrar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه) : الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف الطبع كما تقدم فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار هو الرجوع الذي ليس له فيه عذر عادي، وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عنه عذر عادي، وفي الفرق مسائل

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

وقد روى ابن القاسم فيمن سئل أن يكري منزله فقال وهو لابنتي حتى أشاورها ثم مات فقامت الابنة فيه قال لا ينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك، ولها على الصدقة، والحيازة بينة قيل له، ولو كانت صغيرة قال ليس لها شيء قد يتعذر بهذا يريد منعه، وفي وثائق الغرناطي، ومن سئل عن شيء فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الإقرار بخلاف ما إذا قال وهبته أو بعته من فلان فإنه يلزمه، والرافع مثل أن يقر بشيء ثم يعقبه بما يبطله،

ويرفع حكمه فإنه يبطل إلا أن يخالفه المقر له مثل أن يقول له عندي ألف من ثمن خمر أو خنزير قال ابن شاس لا يلزمه شيء إلا أن يقول المقر له بل هي ثمن بر فيلزم يمين الطالب اهـ كلام ابن فرحون بتصرف، وزيادة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on retraction from admission according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

وقول ابن سحنون: وهذا يدل على صحة قول سحنون دون أشهب فيرد بالجواب المتقدم فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission (ruju' 'an al-iqrar)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=205)

(الفصل الثالث) في الرجوع عن الإقرار فإن أقر بحق لمخلوق لم ينفع الرجوع وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان قيل يقبل منه وفاقا لهما وقيل لا يقبل منه وفاقا للحسن البصري

Mas'alah: What is the Hanafi position on accepting a claim after a denial of interest in a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

قال: وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يقبل منه دعواه فيها بعد قوله هذا، وقالوا: إن قال

لعبده لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء ثم قال هو عبدي على حاله حلف وصدق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession made under duress in hudud cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4733)

وقال ابن المواز: قال مالك: إذا أقر بشيء من الحدود بعد سحن أو تهديد ثم رجع فإنه يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the chapter on retracting an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

الباب الثالث: في تعقب الإقرار بما يرفعه، وله صور:

Mas'alah: What is the textual criticism regarding the phrase 'on the most sound' in admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2605)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل مستشكلا: قول المؤلف على الأصح بأن تصويب ابن يونس إنما هو في الذم، فالصواب أن يقول على الأرجح، وإن الواقع في بعض النسخ أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a denial of debt or a claim involving hudud?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

ومن أنكر شيشا فى الذمة أو أنكر الدعوى فى الربع أو ما يفضى إلى الحدود ثم رجع – أعن إنكاره لأمر ادعاء ثم أقام عليه بينة. /115

Mas'alah: Is retraction from admission accepted in hudud cases but not in others?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

ثالثها: يقبل منه فى الحدود دون غيرها.

Mas'alah: Is retraction from admission accepted for assets but not for debts and movables?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=358)

ورابعها: فى الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on accepting a retraction of denial in all matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

الأول: قال ابن نافع يقبل قوله فى كل شيء.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's opinion on benefiting from retraction in property and hudud cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

الثالث: قال ابن كنانة: لا ينتفع بذلك إلا فى الربع والحدود.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina, theft, or drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=478)

الثامن: الإقرار بالزنى أو السرقة، أو الشرب، أو نحو ذلك مما له عذر فى الرجوع. وقيده فى مختصر المنهج بالحد. فقال: مقر حد وهو لا يتقيد به حسبما سيأتى. أما الزنى، فإن أقر به ثم رجع إلى ما يعذر فيه قبل، وفى إكذابه نفسه قولان لابن القاسم، وأشهب. وأما السرقة: فإن أقر بها ثم رجع إلى شبهة ثبت الغرم دون القطع، وفى غير شبة روايتان عن مالك، هذا نقل ابن الحاجب. وقال الشيخ ابن عرفة: أبو عمر: اتفق مالك والشافعى/ 157 - أوأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنى والسرقة وشرب الخمر، إذا لم يدع المسروق منه ما أقر به السارق. وقال ابن أبى ليلى وعثمان البتى: لا يقبل رجوعهم فى شئ من ذلك. ابن زرقون: وحكاه الخطابى فى شرح السنن عن مالك وهو غريب. قلت: لعله فيما لم يذكر له وجها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=479)

الباجي: إن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف فى الموازية أنه يقبل. وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. وعن مالك: أنه لا يقبل منه، وقاله أشهب وعبد الملك. وقال فى الشرب: وروجوع المقر وتقدم فى السرقة. الشيخ عن الواضحة: اعترف أبو محجن الثقفى فى شعره بشرب الخمر فأراد عمر حده. فقال: صدق الله وكذبت. قال الله تعالى فى الشعراء: {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} فلم يحده وعزله عن العمل صح منه.

Mas'alah: What is the distinction between retractable and non-retractable confessions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=479)

القرافى: فى الفرق الثانى والعشرين والمائتين بين قاعدة الإقرار الذى يقبل الرجوع عنه، وبين قاعدة الإقرار الذى لا يقبل الرجوع عنه: الأصل فيه اللزوم ثم ضابط ما لا يجوز له الرجوع عنه [هو الرجوع الذى ليس له فيه عذر عادى، وما يجوز له الرجوع عنه] هو أن يكون له فى الرجوع عذر عادى. وهذا كما إذا أقر الوارث للورثة أن ما ترك أبوه ميراث [ينقسم على القانون الشرعى] ثم جاء شهود أخبروه أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه فى صغره بهذه

حاز له فإذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه، لأنه على العادة، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة لأن هذا عذر عادى يسمع مثله.

Mas'alah: Can a person retract an admission regarding the rights of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2798)

وأما تمكين المقر من الرجوع عن إقراره في حقوق الله سبحانه، على خلاف فيه، إذ لم يتعذر [1] عن إقراره [2] يجب قبوله، فإن ذلك مبني على أن حقوق الله مبنية على المسامحة، إذ هو سبحانه يتقدس من أن يلحقه الضرر (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعتذر (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [بما] يجب قبوله.

والأذى بمعصية العاصي إذا. وجب حده. وحقوق المخلوقين يلحقهم الضرر في تمكين المقر من الرجوع عن إقراره، فلهذا اتفق على أن المقر بحق المخلوقين لا يقال فيه ولا يفيده الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the distinction between retracting an admission in rights of people versus rights of God?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2898)

فهذه النكتة توضح طريق الصواب في هذه المسائل، فإن صرف الخيار إلى الرجوع عن الإقرار (في حقوق إلى الخلق لا ينفع إلى حقوق الخالق ينفع اشتراطه) [1] إذا كان ذلك مما يجوز فيه الخيار.

Mas'alah: Which admissions may be retracted and which may not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=37)

القاعدة الثامن: بيان الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وتمييزه عما لا يقبل الرجوع عنه.

Sub-topic – Retraction by Heirs or Third Parties

Mas'alah: Can an heir retract an iqr r about inheritance based on new evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الأولى) إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار، وحازها له أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة مورثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة، واعتذر بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالما بذلك بل أقر بناء على العادة، ومقتضى ظاهر الشريعة فإنه يسمع دعواه وعذره، ويقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة، وقادحا فيها لأن هذا عذر عادي تسمع مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased has debts and the heir making the admission is not trustworthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4318)

فإن كان على الميت دين فى الصحة أو فى المرض والمقر غير عدل فالغرماء أحق بما ترك إن تمادى المقر على إقرارة، فأما إن رجع وهو عدل أو غير عدل فالغرماء أحق بما ترك.

Mas'alah: What is the ruling if a third person is admitted after retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2627)

وعلى الأول، لو قال لثالث: بل هذا أخي، لكان له ثمن ما بيده.

Mas'alah: What is the third opinion on who gets the fifty dinars if one retracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6634)

النكاح، والثالث أن من سبق منهما بالرجوع إلى قول صاحبه كانت له الخمسون دون يمين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can an heir retract an admission of inheritance based on new evidence of a prior gift?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2420)

(مسألة) : قال القرافي في قواعده في الفرق الثاني والعشرين بعد المائتين: إذا أقر الوارث أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، وعلى ما يحمل عليه الديانة، ثم جاء بشهود أخبروه أن أباهم أشهده أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي، فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة كلها موروثة إلا هذه الدار المشهود له بها دون الورثة، واعتذر بإخبار البينة له وأنه لم يكن

عالما بذلك بل أقر بناء على العادة، ومقتضى ظاهر الشريعة أنه تسمع دعواه، ويقبل عذره ويقيم بينته ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها؛ لأن هذا عذر عادي يسمع مثله انتهى كلام القرافي بلفظه. وسلمه ابن الشاط وانظر ما قاله القرافي مع ما نقله في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه في أواخر كتاب الدعوى والبينات في ترجمة المدعي يكذب بينته ونصه ومن كتاب ابن سحنون وسأله شجرة عمن ادعى دارا بيد امرأة ابنه أنها لابنة تركها بين ورثته وسماهم، ثم جاء ببينة أخرى أن أباه أشهد له في صحته بنصفها صيره إليه في حق له قبله من قبل ميراثه لأمه، وذلك عند مخرجه إلى الحج، ثم رجع فسكنها حتى مات، فقال له الحاكم قد ادعيتها أولا ميراثا والآن لنفسك قال لم أعلم بهذه البينة الأخيرة قال سحنون: لا يقبل منه يريد؛ لأنه كذب بينته بدعواه الأولى انتهى. فعلل عدم قبول دعواه الثانية بأنه كذب بينته بدعواه الأولى فتأمله مع ما قاله القرافي والله أعلم.

Mas'alah: Can an heir retract an admission about inheritance when new evidence emerges?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1340)

المسألة الأولى إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له أو أن والده أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي فإنه يقبل رجوعه عن إقراره وأنه كان بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة وعذره بأنه لم يكن عالما بما أخبرته البينة به من أن التركة كلها موروثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة لأنه عذر عادي يسمع مثله فيقيم بينته ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة

وقادحا فيها ا ه

وسلمه أبو القاسم بن الشاط وفي شرح التسولي على العاصمية ما نصه قال أبو العباس الملوي اعتمد ما للقرافي غير واحد من الحفاظ المتأخرين وتلقوه بالقبول منهم أبو سالم إبراهيم اليزناسني ا ه وبه يعلم ضعف ما في الحطاب عن سحنون من أن إقراره الأول مكذب للبينة فلا ينتفع بها نقله في بابي الإقرار والقسمة بعد أن نقل عن المازري أنه أفتى بمثل ما للقرافي وبالجملة فالمعتمد ما للقرافي وبه كنت أفتيت انظر شرحنا للشامل ويؤيده ما مر أول الاستحقاق ا ه بلفظه وما مر أول الاستحقاق هو ما نقله عن ابن عرفة من أن حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع والعقار بناء على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لأن الحلف مشقة ا ه قال ومراد ابن عرفة إذا لم تسمح نفسه بذلك لما فيه حينئذ من إطعام الحرام لغيره مع القدرة على منعه منه وقد قال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقال انصر أخاك وإن ظالما ونصره أن تمنعه عن ظلمه فالمستحق حينئذ آثم بعدم قيامه بالاستحقاق لأنه ترك واجبا عليه فهو راجع إلى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق من ذلك القبيل وهذا عام سواء كان الاستحقاق من ذي الشبهة أو من غاصب لأن المستحق يجب عليه أن يعلم ذا الشبهة بأنه لا ملك له فيه وأنه يستحقه منه وإن لم تسمح نفسه به ويطلعه على بيان ملكه للشيء المستحق وإذا لم يعلمه كان قد ترك واجبا عليه آثما بذلك وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا لما للشيخ الرهوني من أنه لا يظهر وجوبه بالنسبة لذي الشبهة ا ه انتهى المراد بلفظه وقال الأصل

Sub-topic – Retraction of Admission Based on Ignorance or Excuse

Mas'alah: What is the ruling on admissions made as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

وقال ابن الماجشون فيمن قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار، وقضيته إياها أنه مصدق، ولو قالها عند سلطان لم يصدق إلا ببينة قال ابن حبيب إن ما كان من أمر جره الحديث، والإخبار عن حال الشكر، والذم فلا يأخذ به أحد بخلاف الإقرار في موضع القضاء، والاعتذار مثل أن يقول للسلطان في الجارية ولدت مني أو العبد مدبر لئلا يأخذهما منه فلا يلزمه ذلك كذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثان، وثالث من بني عمه، وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذار قال مالك لا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims ignorance after testifying against himself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3382)

ومن معنى ما تقدم ما في أحكام ابن جدير فيمن أشهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه عن خصمه، ثم قام يزعم أنه لم يفهم الوثيقة التي أشهد فيها على نفسه ولا قرئت عليه.

أجاب هاشم بن أحمد بن خزيمة بأن قال: قرأت الوثيقة المنعقدة بين حسان وابن حجاج والوثيقة معقودة على الكمال والتمام، فإن كان شهد عندك فيها فأمضها. فإن قال حسان: إنه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه، إنما يرغب في ذلك إبطال البينة وتزويرها. ولو أن كل من عقدت عليه عقدة، وشهد عليه بها ذكر بعد انعقادها أنه لم يفهمها ولا يتقنها لم يصح لأحد [512/6]

حكومة، ولا شاء أحد ممن شهد عليه بحق إلا أبطله بهذا الكلام. وهذا باب من المحال لم أسمعه ولا جرى به العمل ببلدنا. ولو فسخ هذا على الناس وأصغي إلى ما يدعونه من أنهم لم يفهموا ما في الوثائق والوثائق تعرف عن أنفسها ما انعقد فيها من أنهم قد عرفوا ما شهدوا به لم تتم أحكام المسلمين ولبطلت البينات فيها ولا أرى أن يسمع من قول حسان فيما ذكره من الاسترعاء وقد انعقد عليه تزوير الاسترعاء وتكذيبه نفسه، أو تكذيب القائم عنه. وأسأل الله حملك على الصواب وقال بذلك جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of killing based on ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4102)

قلت: وما ذكره صحيح, لأنه ثبت لمالك في كتاب ابن المواز في المعترف بقتل رجل يرجع عن إقراره ويقول: ظننت أن من ضربتي مات, وأنا الآن تحققت أنه لم يمت من ضربتي أنه يقبل منه الرجوع, بخلاف لو اعترف بحز رأسه فرجع, أنه لا يقبل منه الرجوع باتفاق عند الشيخ أبي الوليد بن رشد رحمه الله. والفرق بين الوجهين ما ذكره عن القرافي لأن حز الرأس أمر يحصل بعده الموت قطعا في العادة المستمرة, فلا عذر

له في الرجوع عن اقراره,

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission made in the form of a question?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

محمد: يغرم له العشرة بلا يمين إلا أن يرجع على الاستفهام، فيقول: بلى قضيتك فتلزمه اليمين، قالا: وإن قال ألم أضمن لك المائة التي تدعي على أبي وقد مات، قال: بلى فرجع وقال: ما ضمنت لك شيئا إنما استفهمتك، وما أوقن أن لك على أبي شيئا فليس بإقرار زولا يحلف.

Mas'alah: Is a person's claim of ignorance accepted after admitting knowledge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=207)

(تنبيه) من ادعى الجهل بعد اعترافه بالمعرفة هل يقبل قوله إذا كان من شأنه ذلك كالمرأة التي لا تخرج بعد يمينه وهو ما ذهب إليه ابن رشد وغيره أولا يقبل قوله عملا بإقراره وهو ما ذهب إليه ابن العطار قولان وبالأول العمل

Sub-topic – Retraction After Judgment or Oath

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that an arbitration judgment invalidates his admission of debt to his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5780)

وسئل عمن اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما ورضيا به وأشهدا على أنفسهما بإنفاذ حكومته فبعد الخمسة عشر عاما طلبه ببعض الدين وهو الباقي له فقال له الأب ما يلزمني من الباقي شيء لأن الحكم كان أغلظ علي وطبع على مخزني وخفته ثم اعترفت لك فقال الولد لم نعرف قط هذا من الحكم ، وقد بقي في حكومته سنين كثيرة وزال عنها ولم يذكر شيئا من هذا وقضيتني بعض الدين وقد وقع رضاك بتحكيمه فيلزمك بقية ديني . فأجاب : يلزمه بقية الدين ، ولا حجة له فيما ذكر ، لاسيما في زمن مر عليه يقدر على الإدلاء بحجته فلم يفعل . [من صور الوصية للغائب]

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a person who retracted an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

ابن عبد السلام: وهو المعروف. ابن القاسم في العتبية: ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who says 'swear and I will pay' and then retracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=277)

إن قال المطلوب للمدعي احلف، وأنا أغرم ذلك فحلف فذلك يلزمه ولو رجع فقال لا يحلف فليس له ذلك وللمدعي أن يحلف ويثبت له حقه اهـ. فظاهر كلامه الثاني أنه معارض للأول وفرق بينهما في التوضيح بأن الأول فيما إذا قال ذلك المقر ابتداء، ولم يتقدم من فلان دعوى، وأما إذا ادعى عليه ألفا فقال له احلف وخذها، فهذا يلزمه ولا رجوع له. نص عليه ابن يونس. قلت: وهو ظاهر من كلام سحنون المتقدم، وعلى هذا الفرق اعتمد في مختصره فقال فيما لا يلزم من الإقرار، أو إن حلف في غير الدعوى، وذكر ابن عرفة المناقضة التي في كلام سحنون وأجاب عنها ونصه قول سحنون بعدم اللزوم في قوله إن حلف فحلف بقوله: احلف، وأنا أغرم أنه يلزمه ومثله قول حمالتها احلف أن الحق الذي تدعيه قبل أخي حق، وأنا ضامن أنه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذلك إن حلف المطلوب، وإن مات كان ذلك في ماله. ويجاب بأن شرط لزوم الشيء إمكانه، وهو غير ثابت في قوله إن حلفت وأخواته لما علم أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على إمكانه فلم يلزمه الإقرار لعدم إتيانه في لفظه بشرطه، وهو الإمكان ولزمه ذلك في قوله احلف لإتيانه بما دل على ثبوت شرط اللزوم، وهو الإمكان لدلالة صيغة افعل عليه؛ لأن كل مطلوب عادة ممكن اهـ. فتأمله. وما ذكره الشيخ خليل في الجمع بين كلامي سحنون أظهر والثاني مفهوم قول الشيخ خليل في غير الدعوى أنه إذا قال له بعد الدعوى احلف، وأنا أغرم أنه يلزمه سواء كان ذلك عند الحاكم أم لا، وهو كذلك قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان وسئل ابن القاسم عن الذي يدعي قبل الرجل حقا فيقول له احلف على أن ما ادعيت عليك ليس حقا وابرأ فيقول

المدعى عليه بل احلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي أن يحلف للمدعى عليه رجع المدعى عليه وقال لا أرضى يمينك وما كنت أظن أنك تجترئ على اليمين وما أشبه ذلك وهل ذلك عند السلطان، أو غيره سواء؟ قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه أن يرجع ولكن يحلف المدعي ويحق حقه على ما أحب الآخر، أو كره، فقد رد اليمين فليس له الرجوع فيها وسواء كان ذلك عند السلطان، أو غيره إذا شهد عليه بذلك أو أقر به قال ابن رشد: هذه المسألة متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى والصلح ومثله في كتاب الهبات ولا اختلاف أعلمه أنه ليس له أن يرجع إلى اليمين بعد أن يردها على المدعى عليه واختلف هل له أن يرجع إليها بعد أن يكل عنها ما لم يردها على المدعي فقيل ليس له ذلك، وهو ظاهر ما في الديات من المدونة ورواية ابن نافع في المدونة والقولان محتملان اهـ. وقوله إنها متكررة في هذا السماع من كتاب الدعوى يقتضي أنها في سماع عيسى، ولم أقف عليها فيه، وإنما هي في آخر سماع أصبغ من ابن القاسم باللفظ المذكور

وتكلم ابن رشد عليها بنحو كلامه المذكور حرفا بحرف وقال إنها ذكرت في رسم الجواب من سماع عيسى، وعلى القول بأنه لا يمكن منها إن نكل اقتصر الشيخ خليل في مختصره وقال مالك في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الديات في الذين تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون ثم يقولون بعد نحن نحلف قال كل من عرضت عليه يمين فأباها، فقد أبطل حقه بتركها إلا أن يكون له في تركها عذر بين قال سحنون يريد بالعذر مثل أن يزعموا أن الميت عليه دين، أو يكون أوصى بوصايا وقبله ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission and returning to litigation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

وجعله البساطي مشبها بما قبله فقال ليسر بإقرار على الصحيح ويرجع لما كان عليه من الخصومة بعد السنة أو قبلها انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur view on retracting an admission after judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

اللخمي: وهو المشهور. وعبر عنه المازري بالمعروف.

Sub-topic – Retraction of Admission of Lineage

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of lineage after inheritance division?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5783)

فأجاب : إذا ثبت نسبه فله نقض القسم وابتداؤه ، وله الرجوع في الغلة على من لم يترك له شيئا من الورثة ، وأما من ترك له فلا مقال له فيه ولو بات بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت إذ قد اعترفوا له بصحة النسب ، ولا يعدم معرفة الغلة إذا كان عالما بمبلغ السنين ، إذ لا تكاد تتفاوت ، وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما يظن عن الواهب .

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

ولو أن الرجل المجهول أقر لآخر بالملك فكذبه ثم رجع المقر فقال ما أنا لك بعبد ثم رجع الذي كان كذبه فادعي ملكه فلا يقبل منه ولا سبيل له علي المقر إذا جحد قبل رجوع المقر له.

Mas'alah: What takes precedence when conflicting acknowledgments of brotherhood and clientage

occur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6284)

قال أصبغ: ومن أقر بأخ ثم أقر بعد زمان بولاية لرجل، أو أقر بالولاء ثم بالأخ، أو ثبت الولاء ببينة بعد إقراره بالأخ، قال: البينة أولى كان هو الأول أو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of paternity admission and creditors' rights?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=827)

ووقف مال ولد مات بعد أن استلحقه ثم أنكره، ولغرماء الأب أخذه وإن مات فكماله، وفي قبول دعوى استيلاد من باعها فأعتقت بدون بينة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the second claimant's right in a retracted admission of lineage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3350)

وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم ويأتي على ما لسحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق أنه لا شيء للمقر الثاني؛ لأنه إذا أقر له إنما أقر له بما قد استحقه الآخر لإقراره له به أولا، وانظر هل يتخرج أيضا فيها قول بأنه لا يكون للثاني إلا نصف القيمة من المسألة الآتية في كلام المصنف في الاستلحاق إذا قال الولد: هذا أخي لا بل هذا، فللأول النصف وللثاني نصف ما بقي، وقيل: جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of brotherhood in inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2627)

[الإضراب في تعيين الأخ:] ومن مات وترك أبناء فقال الابن لشخص: هذا أخي، ثم أضرب عنه وقال: بل هذا هو أخي، فللأول من المقر بهما نصف إرث أبيه؛ لاعترافه له بذلك؛ إذ إضرابه عنه لا يسقط حقه، وللثاني نصف مما بقي بيد المقر؛ لأنه الذي بيده، وقد اعترف بأن له نصفه.

Sub-topic – Retraction of Admission with 'No, Rather'

Mas'alah: What is the ruling when the claimant retracts his denial of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

شيء، ثم رجع فقال: هي لي عليك فأنكرها المقر، فالمقر مصدق ولا شيء للطالب، ولو قال الطالب: ما أعلم لي عليك شيئا، ثم قال: نعم هي لي عليك فأنكر المقر لم ينفعه إنكاره ولزمه إقراره فإن أعاد المقر الإقرار، فقال: المقر له أجل هي لي عليك أخذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped it from so-and-so, rather from so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4190)

ولو قال: غصبته من فلان بل إنما غصبته من / فلان أو قال غصبته من فلان بن فلان بل من فلان، كان العبد في إجماعهم للمقر له أولا ولا يغرم للثاني قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission with a counterclaim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يدفعه وله صور سبعة.

Mas'alah: What is the chapter on retracting an admission with a counterclaim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

[باب في تعقب الإقرار بما يرفعه]

Mas'alah: What is the ruling on admissions using retraction phrases like 'no, rather two dinars'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

وسقط في لا بل ديناران) سحنون: من قال لفلان علي ألف لا بل ألفان لزمه ألفان، فإن قال لا بل خمسمائة قبل قوله إن كان نسقا واحدا، وإن كان بعد سكوت لم يصدق، وكذلك له علي درهم لا بل نصف درهم. وقال

غيره: إذا قال له علي مائة لا بل مائتان لزمه ثلاثمائة في القياس ولكنا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين. ابن عبد الحكم: وإن قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان. (

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission with 'la bal' to a lesser amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

وسقط الدرهم في قوله: "له علي درهم" لا بل له علي ديناران ومثله لو أسقط لا، وأتى ببل فإن أضرب لأقل قبل إن وصل. اهـ.

Mas'alah: What is the third chapter on qualifying an admission with what nullifies it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

الباب الثالث في تعقيب الإقرار بما يرفعه، وله صور: الأولى إذا قال علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو حر لم يلزمه شيء إلا أن يقول الطالب، بل هي من ثمن بز أو شبهه فيلزمه مع يمين الطالب، فإن قال اشتريت خمرا بألف فإنه لا يلزمه ونحوه في النوادر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt or usurpation with retraction using 'bal' before and after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2823)

قال: وقرأت على سحنون قول أصبغ: لو قال: مائة دينار عندي لزيد من دين أو تعد أو وديعة، بل هي لعمرو. لغرم لكل واحد منهما مائة، ولو كان ذلك في سلعة فقال: هذا العبد غصبته من زيد بل من عمرو. فإن كان ذلك قاله قبل أن يقبض زيد العبد كان العبد بين زيد وعمرو نصفين. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: القيمة، والعبد (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إقراره – جميعه

ولو قال: غصبته من زيد، ثم قال بعد ذلك: من عمرو، وقد قبض زيد العبد: فإن. العبد يكون لزيد، ويغرم لعمرو قيمته. قال سحنون: أصاب إلا في الذي قاله في العبد فإن الحكم أن يكون العبد لزيد ويقضى عليه لعمرو بقيمته، سواء قال: بل هو لعمرو بعد أن قبضه زيد [1] وقبل أن يقبضه؛ لأنه إذا قبضه صار كالمستهلك له. وهذا الذي ذكره

عند أصبغ قد أشار إليه أيضا أشهب فقال: لو مات رجل ولم يترك وارثا سوى ولده، فقال ولده: هذه وديعة عندي لفلان وفلان معه. فإن قال ذلك نسقا وكلاما متصلا قضي بالوديعة لهما. وإن قال: هذه وديعة لفلان، ثم بعد حين قال: أو لفلان معه، أو لفلان دونه، وكان عدلا، فهو كالشاهد على أبيه: يحلف المقر له آخرا عني ما شهد به، ويقضى له بموجب الشهاده. وإن لم يكن الولد عدلا أو نكل المقر له [2] آخرا عن اليمين معه قضي بذلك للمقر له أولا، ولا غرامة على الوارث إلا أن يدفع ذلك إلى المقر له أولا، فيضمن للثاني لاستهلاكه حقه بالدفع. وهذا ينظر فيه إلى طريقة أصبغ. ولعل الذي أنكره ابن سحنون على أشهب فيما قدمنا ذكره عنه محمله على ان العبد لم يقبض أولا، فيكون ذلك مطابقا لما حكيناه عن أشهب في هذه المسألة، في اقراره [3] الوارث بهذه الوديعة لإنسان ثم أقر بعد ذلك لآخر. ولا شك أن مذهب أشهب أن مجرد الإقرار الثاني بعد أن أقر للأول ليس بإتلاف على الثاني يوجب على المقر القيمة. وقد ذكر سحنون فيمن قال في عبد في لديه: هو بيني وبين فلان، وسمى رجلا ثالثا: أنه قيل: إن الذي سماه في الإقرار أولا له نصف العبد، لاعتراف المقر أنه بينه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو (2) من هنا انقص. بـ مد (3) هكذا، ولعل الصواب، إقرار

وبينه، (ويكون لمن أقر له ثانيا، أنه بينه وبينه، نصف العبد الذي بقي في يد المقر، ويكون المقر له ثالثا نصف الربع الذي وقع في يد المقر وهو الثمن، ويبقى للمقر الثمن) [1]. قال: وسمعت بعض أصحابنا يقول: يقضى للمقر له أولا بنصف العبد، ويغرم بقيمة هذا النصف لمن أقر له به بعد ذلك. ولو قال: هذا العبد كله لزيد بل لعمرو ولم [2] يكن لعمرو على المقر شيء. قال أشهب: إلا أن يدفعه المقر إلى من أقر له به أولا. وهذا نفس ما حكيناه من الخلاف في إثبات الغرامة على المقر لكونه

أتلف بالقول لا بالفعل. وكأن أصحاب هذه الطريقة رأوا أن الاستهلاك الموجب للضمان هو دفع الملك لمن لا يستحقه. وأما استهلاك بالقول الذي أقتضى الشرع من أجله الاستهلاك فلا يوجب الضمان وكأن قوله: هذا العبد لزيد، وقوله بعد ذلك: بل لعمرو، وإذن حصل منه اتلافه على عمرو بقول قاله لا بفعل فعله. وقد اختلف المذهب عندنا في الشهود بزنى المحصن، فرجم بشهادتهم، ثم رجعوا عنها وقالوا: تعمدنا الكذب: هل يقتلون كما لو قتلوه بأيديهم، ويكون قولهم هذا الذي ألجأ القاضي إلى قتله كقتل بأيديهم أم لا؟ وأما ما ذكرنا عن أصحاب هذه الطريقة من التفرقة بين المقر له أولا: هل قبض أو لم يقبض، فإنهم قدروا أن القبض له تأثير يمنع من الشركة. وقد قيل في المذهب الأشهر عندنا: إن من اشترى سلعة من وكيل بائعها فباعها بائعها من آخر بعد أن باع الوكيل، ولم يعلم الوكيل بذلك: إن المشتري الثاني أحق بها إذا قبضها، فإن لم يقبضها كان الأول أحق بها. وقدر من ذهب إلى هذا أن القبض شبهة توجب الترجيح على من هو أحق بالملك على الحقيقة وهو المشتري الأول. وهذا مما يطول استقصاؤه، ولعلنا أن نورد استقصائه في الموضع الذي يتعلق به الكلام على هذا الأصل. هذا الحكم في الإضراب عمن يستحق. (1) ما بين القوسين هكذا. وهو غير واضح (2) هكذا، ولعل الصواب حذف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission with 'no, rather'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2771)

(وسقط) المقر به أولا (في) قوله له علي درهم (لا بل ديناران) ومثله لو أسقط لا وأتى ببل فإن أخرجه لأقل فقط قبل إن وصل قياسا على قوله وقبل غشه ونقصه إن وصل

وانظر إذا أخرجه لمسا وهل يلزمه أحد المتعاطفين فقط لحملها على شبه التكرير اللفظي لعدم وجود حقيقة الإضراب فيه أو هما وهو الظاهر لأنها حينئذ كالواو والفاء لأن الإضراب هنا متعذر فلم يبق إلا مجرد لعطف

Sub-topic – Retraction of Admission of Deposit or Loan

Mas'alah: What is the ruling when a lender retracts his claim of a loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3202)

ومن قال لرجل: أسلفتك كذا فأنكر، ثم رجع الأول فقال: ما أسلفتك فليحلف أني ما أسلفتك شيئا ولا يلزمه أخذ بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4257)

قال: وإن قال لرجل أسلفتك كذا فأنكر ثم أقر بذلك فرجع الأول فقال ما أسلفتك / فليحلف أنى ما أسلفتك شيئا ولا يلزمة أخذ شيء، وفى أبواب الإقرار 75/وفى البيوع مسائل من هذا المعنى.

Mas'alah: Does a discharge in this world also apply in the afterlife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6690)

وقال الخرشي: وجد عندي ما نصه: ولا يدخل في الإطلاق الآخرة فلا يبرأ فيها مما

أبرأه من مال أو قذف إلا أن يعينه ويبرئه، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس. اهـ. وذكر ابن عمر في شرح الرسالة أنه يبرأ في الدنيا والآخرة ولم يعزه، ومثل هذا إذا انفرد به ابن عمر يتوقف فيه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the effect of a subsequent iqrar after ibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2776)

الشيء المسروق إذ هو الذي له براءته وأما حدها فلله وظاهر قوله بريء ولو أقر المبرأ بالفتح بعد الإبراء الواقع بعد إنكاره وهو ظاهر ما لح وهو خلاف ظاهر قوله في الصلح فلو أقر بعده إلى قوله فله نقضه فإن ظاهره يشمل ما لو حصل إبراء بعد الإنكار وقبل الإقرار وبه أفتى البرهان وتلميذه الشمس اللقانيان فيعمل بالإقرار الطارئ على الإبراء بعد الإنكار لأنه بمنزلة إقراره بأنه كان ظالما بإنكاره أو بمنزلة إقرار جديد فيقيد ما هنا بما لم يقر المبرئ بعد الإبراء فيوافق ما في الصلح وفتوى اللقانيين وظاهر المصنف أيضا براءته في الآخرة أيضا وهو كذلك على أحد قولين حكاهما القرطبي على مسلم والآخر لا يسقط عنه مطالبة الله وظاهره أيضا شموله للبراءة من المعينات كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه بقيمتها أو برفع يده عنها وظاهر قوله إن أبرأ أن له البراءة وعدمها على حد سواء ولابن رشد اختلف في التحلل من التبعات والظلامات على أقوال أحدها تركه أولى الثاني أن التحلل أفضل وهو الأظهر وفي زروق أنه رجح وعليه العمل لحديث أبي ضمضم أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يتصدق بعرضه على المسلمين كل يوم أو كل صباح انظر لفظه في التنوير والثالث الفرق بين التبعات من سلف ونحوه التحلل منها أفضل وبين الظلامات مثل الغصب ونحوه فعدمه أفضل

لما فيه من الزجر عن أن يعود له وقال زروق ينبغي التعريض بالبقاء على الحق إن رجى الزجر به والتصريح بالعفو إن علم النفع به اهـ. كذا في عج

Sub-topic – Retraction of Admission of Marriage

Mas'alah: How does a woman's denial of her husband's admission of intercourse compare to inheritance admission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

قال ابن رشد: ولا يشبه مسألة الصداق؛ لأن المرأة أنكرت ما أقر لها به فوجب أن يكون لمن رجع منهما أولا لتصديق صاحبه على قول سحنون في هذه المسألة أنه يقال للمرأة إن أقررت بالوطء فخذي وإلا لم يكن لك إلا نصف المهر، وقوله هذا يبين قوله في إرخاء الستور؛ لأن له في الرهن مثله، وهو قول أشهب في إرخاء الستور من المدونة، ولسحنون بعد هذا خلاف قوله أن لها أخذ ما أقر لها به، وإن أقامت على الإنكار، قيل: لا يحكم لها بأخذ ما أقر لها به، وإن رجعت لقوله إلا أن يشاء دفع ذلك لها، قاله ابن القاسم في سماع عيسى من النكاح، وكتاب الدعوى والصلح ولا يدخل شيء من هذا في مسألتنا؛ لأن الأخ لم ينكر إقرار الأم به ولو أنكره كانت كمسألة الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed admission of marriage after initial denial?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1848)

ولو قال: قد تزوجتك. فأنكرت، ثم قالت: نعم. فأنكر، فليس بإقرار لأنها لم أنكرت

أولا لم يصح إقرار، ثم قولها بعد: نعم، كابتداء دعوى منها عليه بالزوجية، وأنكر هو ذلك فلم يتفقا في زمان.

Sub-topic – Retraction of Admission of Type or Quality

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or deposit when the debtor later claims the coins are counterfeit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4160)

ولو قال: غصبته ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نبهرجة فعليه جياد إلا أن يصل كلامه، وكذلك لو قال غصبته دينارا ثم قال بعد ذلك أنه ردئ فلا يصدق وعليه جيد إلا أن يصل كلامه وكذلك في السلف فيصدق قال رديئا أو قال ناقصا أو كليهما، وأما العروض فالقول قول الغاضب ما لم يستدل علي كذبه، ولو قال له: عندي ألف درهم وديعة، ثم قال بعد ذلك هي نبهرجة أو زيوف فهو مصدق نسق الكلام أو لم ينسقه، لأن المقر بالغضب أقر بشئ لزمه في الذمة فليس له أن يدعي ما ينقضه إلا أن ينسق كلامه، وفي الوديعة هو خالي الذمة فليس بمدع فيما يزيد منها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission qualified by a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

وإن قال: لفلان علي ألف درهم إن كان كذلك أن إن كان ذلك حق فالإقرار يلزمه، وهذا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale without specifying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4388)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن أقر أنه باع هذا العبد من هذا الرجل ولم يسم الثمن ثم أنكر إقراره هذا فقامت عليه بذلك بينة فقال المقر له اشتريته بخمسين دينارا فلا يصدق على هذه التسمية ولا يجب له العبد بهذا الإقرار إذا لم يقم بالثمن بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the cutter regarding the timing of the injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

وقد تقدم في باب من قال أقررت وأنا صبي قول ابن عبد الحكم أن القول قول القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on retraction regarding the amount in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2827)

هذا في الإضراب عن المقدار بأقل أو بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on retraction from one type of commodity to another in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2827)

ولو اختلف النوع مثل أن يقول: لزيد عندي قفيز قمح بل قفيز شعير فقال محمد بن عبد الحكم من أصحابنا: إن في المسألة قولين: أحدهما: يلزمه الشعير لكونه أقل قيمته

من القمح، فكأنه استثنى من القمح مقدار ما بينه وبين الشعير فلا يلزمه [1] الشعير. قال: والقول الآخر، وهو قول عندنا: إنه يلزمه القمح والشعير جميعا. (1) هكذا ولعل الصواب: فلا يلزمه [إلا] الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on retracting from one type of oil to another in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

وكذلك لو قال: له عندي رطل دهن بنفسج بل دهن خيري. للزمه دهن الخيري لأنه إن كان أفضل فهو كالزيادة في الإقرار، وإن كان أدنى فهو كالاستثناء من الإقرار، كما قلناه في الدراهم البيض والسود.

Mas'alah: What is the ruling on retraction from one type of ghee to another in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

وكذلك قوله: له عندي سمن بقري بل غنمي. لجرى الأمر على هذا الأسلوب، يلزمه الجميع، كما حكيناه في الدرهم والدينار.

Mas'alah: What is the ruling on retraction from one type to another in admission when there is a written document?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

ولو كان على المقر وثيقة بمائة درهم وعشرة دنانير فقال: قبضت دينارا بل درهما،

لجرى الأمر على القولين في النوعين على ما ذكره بعض أصحابنا. على أن هذا قد تقدم إثبات النوعين في ذمته، ثم بعد هذا صدقوه في أنه لم يرد قبض النوعين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when retracting from a higher type to a lower type in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2828)

وكل ما ذكرناه ها هنا في إضرابه عن نوع إلى نوع أدنى، وقلنا: يقبل منه ولا يلزمه إلا أدنى، فإنه يحلف على ذلك عند الذاهبين إلى هذا المذهب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's reasoning on retraction from admission of ownership of a plot and its building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2851)

وكأن ابن القاسم رأى أن قوله: (هذه البقعة لي) [2]، ينطلق عليها وعلى بنائها. فإذا قال: البناء لي، فكأنه كالراجع عما أقر به أولا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying wine for a thousand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(أو اشتريت) منك (خمرا بألف) أي تعقب إقراره بما يشبه الرافع وهو معطوف على

أقامها لم يلزمه شيء لأنه لم يقر بشيء في ذمته

Sub-topic – Retraction of Admission of Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4189)

وإن قال: غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا فقالا نحن نصطلح فيما بيننا ونأخذه فذلك لهما بلا يمين فإن لم يصطلحا استحلفته علي ما فسرت فإن حلف لواحد منهما أنه غصبه منه فقال الذي لم يحلف إنه غصبه منه استحلفوا هذا الذي حلف أنه غصبه منه ولم يقبضه مني أنه لا يعلم لي فيه حقا فذلك / له، وإن قال: غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا ثم قال أنا أحلف أني لم أغصبه من واحد منهما وقد أخطأت في إقراري فإن حلف علي ذلك فشاء اللذان أقر أنه غصبه من أحدهما أن يأخذاه جميعا فليأخذاه ليس لهما غير ذلك لأنه قد أقر لواحد منهما غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on retraction from an admission of usurpation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4190)

وهذا يدل علي قول سحنون، وقالا: لو قال اغتصبته من زيد ومحمد لا بل من محمد أن العبد بين زيد ومحمد لا بل من محمد أن العبد بين زيد ومحمد يغرم لمحمد نصف قيمته يوم الغصب [[3]] وهذا هو الأصل قالا: ويحلف كل واحد منهما انه ما يعلم للآخر فيه حقا فإن حلفا فعلي ما قلنا وإن نكل عن اليمين الذي صار له نصف العبد،

يريد الذي بيد الناكل فيرد علي الناكل نصف القيمة بعد يمينه علي / ما ادعي وإن نكل عن اليمين الذي صار له نصف العبد ونصف القيمة صار العبد كله للذي صار له نصف العبد بلا نصف القيمة وبقي نصف القيمة بيد هذا وليس للمغتصب أن يرجع علي واحد منهما بشئ بنكولهما عن اليمين وحلف الآخر وأما إن نكلا أو حلفا فالعبد بينهما شطرين وللآخر نصف القيمة. [9/ 166] (1) في الأصل، أو من هذه الإبل من هذا. (2) قال ساقطة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1493)

(و) لو قال هذا الشيء (غصبته من فلان) ، ثم قال (لا، بل من آخر) سماه (فهو للأول) يقضى له به (وقضي للثاني بقيمته) إن كان مقوما وبمثله إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2817)

)

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

الرابعة: إذا أقر أنه غصب هذا العبد من فلان، ثم قال: لا، بل من فلان: (ففي كتاب ابن سحنون: إنه يقضى بالعبد للأول بعد يمينه، ويقضى للآخر بقيمته يوم الغصب في إجماعهم) .

Mas'alah: What is the ruling on retraction in an admission of usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2822)

وأشار ابن سحنون إلى مخالفة أشهب في حكم عمرو. فقال: قال أشهب قولا أباه سحنون وذلك أنه قال فيمن قال: غصبت هذا من زيد أو عمرو، بل من خالد: إن العبد لزيد، ويحلف لمن شك فيه. ولم يعجب هذا سحنونا لإجماع العلماء على من قال: غصبت هذا العبد من زيد بل من عمرو إن العبد لزيد، ويقضى لعمرو بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one person then retracted to another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

(و) لو قال هذا الثوب أو القمح مثلا (غصبته من فلان) ثم أخرجه عنه وقال (لا بل من آخر) وكذا لو أسقط لا (فهو للأول وقضى للثاني بقيمته) في المقوم وبمثله في المثلى وتعتبر القيمة يوم الغصب كما في ق ولعله حيث علم وإلا فيوم أقر وظاهر كلام المصنف أنه لا يمين عليهما وهو قول ابن القاسم وقال عيسى إلا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الأول فإن حلف فكما تقدم وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء للأول

على المقر ابن رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم قاله الشارح وتت فإن نكل الثاني أيضا فلا شيء له من القيمة لأنه أنكر أن يكون له المغصوب والظاهر أنه يشترك فيه مع الأول لتساويهما في النكول والفرق بين ما ذكره المصنف هنا وبين قوله وسقط في لا بل ديناران أن المقر به هنا شيء واحد لكل واحد من اثنين فلو ألغى ما قبل لا بل لزم إحرام المقر له أولا واتهم في إخراجه عنه للثاني وفي مسألة لا بل ديناران المقر له واحد بشيء متعدد فلا يلزم من إبطال ما قبل لا بل إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from one person then retracted to another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2352)

قوله: (وغصبته من فلان، لا بل من آخر، فهو للأول، وقضى للثاني بقيمته) أي: وإن [15] قال لشيء بيده غصبته من زيد ثم أضرب عنه، وقال: (المتن) uotes"><"بل من عمرو" فإنه يقضى بذلك لزيد لأنه أقر له به أو لا، ويتهم [16] في إخراجه عنه ثانيا، ويقضى لعمرو (1) انظر: المدونة: 4/ 4. (2) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 3) : (تبكيتا) ، وفي (ن 5) : (تبكية) . (4) في (ن) : (اتفاقا) . (5) في (ن) : (يقبله) . (6) في (ن 3) و (ن 5) : (تبكيتا) . (7) في (ن 3) : (لابن عبد الحكم) . (8) في (ن) : (حكم) . (9) في (ن 3) : (المقر) . (10) في (ن) : (أو مع) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 435. (12) انظر: التوضيح: 6/ 438. (13) قوله: (أي: على الناقة) ساقط من (ن 3) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 154. (15) في (ن) : (فإن) . (16) في (ن 4) و (ن 5) : (ولا يتهم) .

Sub-topic – Retraction of Admission of Debt or Property

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of debt or property to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

وقرأت عليه قال أصبغ فيمن أقر لرجل بدنانير من دين او غصب أو وديعة أو تعد فلا يقبضها حتي يقول المقر بل هي لفلان لآخر وبعد أن قبضها الأول فإنه يغرم لكل واحد منهما مائة بعد أيمانهما، وكذلك إن قال قبلي مائة دينار لا أدري لفلان أو لفلان، ولو كان ما أقر به سلعة بعينها أو عبدا بعينه فإن لم يقبضه الأول حتي قال بل هو لفلان فليسلم العبد مع قيمته إليهما يكون هذا وهذا بينهما بعد يمين كل واحد أن العبد له، وإن كان قد قبض ذلك الأول لم يدخل عليه الثاني وكانت له القيمة، وكأنه استهلك له العبد، وكذلك في السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims repayment after the admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

وإن قال بعد إقرارة قضيتها إياة ولم يقل قبل الإقرار قبلت منة البينة بالقضاء، والإقرار بهذا عند القاضى وعند غيرة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person's statement that a house belongs to his wife when claimed by

relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك فيمن طلبه ابن عمه [1] مسكنا، قال: هو لامرأتي. وطلبه له ابن عمه الآخر فقال كذلك فقامت عليه بشهادتهما فقال: إنما قلته تنحيا منها. فذلك له، ولا يلزمه، وليس هذا على العطية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2801)

ومذهب الشافعية هذا على قولين، وذلك في كل إقرار صدر من المقر، ولكنه أضاف إليه المقر من القول ما يقتضيه ويرفعه، حتى طرد ذلك في مسألة ليحر عندنا فيها اختلاف. منصوص. وهو إذا قال الإنسان لرجل آخر: لك عندي مائة دينار، وقضيتك إياها. فإن هذا لا يقبل منه دعواه القضاء إذا لم يكن على جهة الشكر أو الذم، بل في مجلس الخصام.

Sub-topic – Retraction of Admission of Discharge or Ibra'

Mas'alah: What is the ruling on a person who discharges someone and then claims a right against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

فيمن أبرأ رجلا ثم قام عليه بحق

Mas'alah: Can a secret declaration of discharge from inheritance be later challenged in court?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=586)

(ما قولكم) في رجل مات أبوه وهو صغير وقد كان مع أخيه في معيشة واحدة مشهورين بالغنى وبقي مع عمه كذلك حتى بلغ فقال له عمه هذا المال الذي بيدي كله لي جددته بعد موت أبيك وأبوك لم يترك شيئا فإن صدقتني على ذلك بحضرة الناس أعطيتك أربعة آلاف قرش وإلا فلا أعطيك شيئا فأشهد ابن الأخ سرا بينة على أنه يصدق عمه ويبرئه من تركة أبيه ويشهد على نفسه بذلك وليس ملتزما لذلك وإنما يفعله ليتوصل به إلى أخذ القدر المذكور لاحتياجه إليه وعجزه عن مخاصمته وأنه متى تمكن منها خاصمه ثم صدقه وأبرأه وأشهد بذلك على نفسه فهل تنفعه تلك البينة ويمكن من مخاصمته متى أمكنته ولا يمنعه منها التصديق والإبراء والإشهاد. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تنفعه تلك البينة ويمكن

من مخاصمته متى أمكنه ولا يمنعه منها التصديق والإبراء والإشهاد عليهما قال الخرشي الخامسة من ادعى على شخص بشيء معلوم فأنكره فأشهد سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وأنه إنما يصالح لأجل بعد غيبة بينته وأنه إن قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن بالإشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أشهد وأعلن ثم قال واتفق الناصر اللقاني

وشيخه برهان الدين اللقاني على أن له نقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعده إبراء عام فيقيد قوله فيما يأتي وإن أبرأه فلان مما له قبله برئ مطلقا بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who discharges a debt and then seeks to reclaim it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=751)

[ذي دين أبرأ مدينه مما في ذمته ثم أراد الرجوع عليه بما أبرأه منه]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who discharges a debt and then seeks to reclaim it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=751)

(وسئل شيخنا أبو يحيى – رحمه الله تعالى –) عن ذي دين أبرأ مدينه مما في ذمته ثم أراد الرجوع عليه بما أبرأه منه فهل لا يجاب لذلك لسقوط حقه بالإبراء أفيدوا الجواب؟ (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث أبرأ صاحب الدين مدينه من ذلك الدين سقط

عن ذمته ولم يبق عليه مطالبة ويمنع من التعرض له والله أعلم. قال في المجموع وإن أبرأ فلانا أو كل شخص لا شخصا ما ولم يقيد عمم أو سكت برئ مطلقا ولو من المعينات كدار على الصواب مما في الخطاب إلا في حق الله تعالى كقطع السرقة، بخلاف ما لها وحد القذف

لو بلغ الإمام إن أريد الستر فلا تقبل دعواه بعد الإبراء بشيء ولو بصك وثيقة إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين إلا لعرف باستعمال "مع" في الذمم كأن لا يكون عنده غير الدين على الأظهر "وعلي" كعند على الظاهر ولا يبرئ عموما قاض ناظر الوقف ولا وصي لمحجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده كذا في الخرشي اهـ.

Sub–topic – Retraction of Admission of Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one admits marriage or manumission?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1528)

وقوله تزوجتك، فقالت [منح الجليل] لا خلاف في الإرث بسببه، والإقرار بمعتق بالكسر وارد على كلامه فالأولى استثناؤه إذ لا خلاف في الإرث به ومحله حيث لم يصدق المقر بالكسر ولم يكذبه، فإن كذبه فلا توارث بينهما اتفاقا. وإن صدقه فكل منهما مقر بالآخر، وفي إرث كل منهما من الآخر الخلاف فالصواب التقييد بعدم التكذيب فقط، وما تقدم من رجوعه وليس ثم وارث لهما قاله البدر وبعض الشارحين، قال لكن لا يشترط أي مفهومه في أولاهما فقط كون الوارث يحوز جميع المال، بل كونه يشارك المقر به في نصيبه واستدل لذلك ببحث ابن راشد، ونصه لو أقر بأن له زوجة بمكة فإن كان في عصمته غيرها فلا ترثه المقر بها لحيازة التي في عصمته جميع ميراث الزوجة من ربع أو ثمن. قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وارث ثابت فتعليل ابن راشد أفاد أن المعتبر في سقوط ميراث المقر به وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذي يستحقه المقر به لو انفرد، فلو كانت له بنت في الفرض المذكور فلا تمنع الزوجة المقر بها من ميراثها. (بخلاف) إقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بزوجيتهما فيثبت به الإرث بينهما لثبوت النكاح به، وسواء قدما معا أو مفترقين، وسواء كان إقرارهما في صحة أو مرض. "غ" لم يذكر ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله المتقدم وقيل دعوى طارئة التزويج. اهـ. والظاهر أن مراده أنه لا فرق بين دعوى التزويج للإحلال

ودعوى كونهما زوجين وقد قيل قولها هناك فكذا هنا (و) بخلاف (إقرار أبوي) الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما حيا والآخر ميتا فيرث الحي الميت به لقدرتهما على إنشاء عقد النكاح الذي أقر به قاله الشارح، وهو قاصر على حياتهما وسواء كانا طارئين أم لا. (و) بخلاف (قوله) أي الزوج الطارئ للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Admissions During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=348)

باب إقرار المريض لوارثه بدين قال عبد الله: قال هذا الرجل/ إذا أقر المرض لبعض ورثته بدين وجب له ذلك دونهم، قل الدين أو كثر، كان عليه دين لغيره في الصحة ببينة أو لم يكن، وأنكر قول مالك: إن إقراره بدين لوارثه لا يجوز. واحتج بقول الله سبحانه: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} قال: وهذا كإقراره للأجنبي، فلما لزم إقراره للأجنبي لزم إقراره للوارث هذا معنى كلامه. وهذا كلام من لم يطالب في الكلام حقائق المعاني. فأول دليل على رد قوله قول الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} فلما كان الوارث الذي سمى الله عز وجل له ميراثه، لا يجوز أن يتسبب إلى الزيادة فيه بوصية ولا غيرها، لأن الله سبحانه شرط فيما ذكر من الوصية والدين أن يكون الميت

Mas'alah: What is the ruling on admissions made during terminal illness that may be disguised bequests?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=359)

وإن قلت: وإن لم تكن الهبة بيعا حكمت لها بحكم ما ذكر معهما، للظنة في إحداهما

[لـ] لهبة في غير موضعها، قيل لك فألا قلت ذلك في الإقرار؟ وإن لم يكن وصية، فهو في موضع لا وجه لصرف الإقرار فيه إلا إلى ما نهي عنه من الوصية، وقد دللناك على قوة أحكام التهم في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=359)

وقد قال الشافعي في المختصر الكبير، إذا أقر المريض لغير وارث ثم صار وارثا بطل إقراره، ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث حجبه فإقراره جائز، وقال أيضا: لا يجوز إقرار المفلس لابنه ولا لغيره، وهذا نحو قول مالك.

Mas'alah: How does the ruling on a sick person's admission apply to inheritance in the context of Hajj?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=669)

وكذلك يلزم في الحج، فكل إقرار تشوبه ظنة وتهمة يبطل معه الميراث وينقص به على أهل الميراث ميراثم من يلي المال، فذلك ضرر على ما تقدم دليلنا عليه في باب إقرار المريض، ما اغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission that a slave is free and was usurped?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2897)

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا أقر في مرضه أن عبدي هذا حر وكنت اغتصبته على نفسه وهو حر الأصل إن كان يورث كلالة لا يصدق للتهمة في إزوائه عن الورثة ولا يعتق من المال ولا غيره لأنه لم يقل أعتقته وإن ورثه ولده عتق من رأس المال لعدم التهمة مع الولد وهذا التفصيل فيمن قال أولدت أمتي هذه وفي المسألتين ثلاثة أقوال إن لم يورث كلالة يعتق من رأس المال في المدونة لأنه إقرار صحيح لا يعتق مطلقا قاله ابن القاسم في المدونة لأن الحالة حالة حجر ولم يخرجه مخرج الوصايا ويعتق من الثلث لأن أقل أحواله يكون وصية وإن ورث كلالة فثلاثة أقوال يعتق مطلقا في المدونة ويعتق من رأس المال في المدونة وروي إقراره نافذ مطلقا ورث كلالة أم لا فتجتمع في المسألة خمسة أقوال لا يعتق مطلقا ورث كلالة أم لا ويعتق مطلقا من رأس المال في كلالة وغيرها ويعتق من رأس المال إن لم يكن كلالة وإلا لم يعتق مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir or relative?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3333)

3 – (فرع) قال: من عليه دين في صحته ببينة أو بإقراره لم يقبل إقراره في مرضه بدين لوارثه أو ذي قرابة أو صديق ملاطف إلا ببينة للتهمة ويجوز للأجنى لعدم التهمة ويحاص من داينه ببينة أو بإقراره في الصحة قال ابن يونس: إن أقر في مرضه لأجنبي بمائة ولابنه بمائة والتركة مائة تحاصا فيأخذ الأجنبي حصته ويدخل مع الوارث في حصته بقية الورثة إلا أن يجيزوه له ولا حجة للأجنبي إن أقر لوارث لأنه هو إنما أخذ بإقراره ولو كان دينه ببينة لم يحاصصه الوارث وإذا دخل مع الوارث [لا يرجع] على الأجنبي عند ابن القاسم لأنه أخذ ما يستحقه بمقتضى الوصية ويرجع عند أشهب فما

أخذ 1 شاركه الورثة فيه وإذا شاركوه رجع على الأجنبي حتى لا يبقى في يد الأجنبي شيء قال: وقوله لا يبقى في يد الأجنبي شيء لا يقبل القسمة لقلته ويقول ابن القاسم لو رجع الوارث لرجع الأجنبي على بقية الورثة إذا رجع عليه الوارث فيقول لا يرثون ولي دين فيحصل المحال فينقطع أصل الرجوع فإن كان معهم ثالث دينه ببينة سقط الوارث واقتسم الأجنبي والمقر له وذو البينة المال وكأنهم الثلاثة يتحاصون فما صار للوارث أخذه ذو البينة فشاركه فيه الآخر فإن أقر لمن يتهم عليه ولمن لا يتهم عليه ولا بينة لجميعهم نفذ إقراره فإن ضاق ماله تحاصوا فما خص المتهم وهو وارث شركه الورثة أو غير وارث كان له إن كان في الورثة ولد وإن كانوا كلالة فهو للورثة دونه لأنه يتهم عليهم قاله ابن حبيب قال: وذلك إذا أقر له بماله كله أو نحله أما لو أقر بما أوصى له به فذلك جائز له وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health that is claimed during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3698)

تفريع في الكتاب إذا أقر وما أخذ به الصحيح أنه فعليه أخذ به ما لم يمرض المقر أو يموت فيبطل فإن قامت به بينة إلا العتق والكفالة لأنه دين يثبت في ماله في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir according to Abu Imran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

وقال أبو عمران وغيره وقال إنما يبطل منها ما هو لوارث ومن لا يصح إقراره له في

المرض

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission that he received his daughter's dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2155)

مسألة: أقر في مرضه بأنه قد قبض صداق ابنته ومات] مسألة وسئل أشهب عمن أقر في مرضه، بأنه قد قبض صداق ابنته ومات، قال: إن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن للزوج إليها سبيل إلا بالصداق يدفعه ويتبع به الميت المقر، قال أصبغ: هذه عندي مثل المسألة التي أوصى أن يزوج ابنته ابن أخيه. ويمهر عنه من ماله، وقد قال فيها أيضا إنها وصية لابنته، فإحداهما ترد الأخرى من قوله، وهذه غفلة، هي ها هنا أولى بأن تلحق بالأخرى، ولا أرى أن يجوز إقراره إذا كان في مرض يحجب عنه القضاء في ماله، فهي تهمة كتهمة وصية، وتصير كأنها وصية لها وتوليجا، وإن كان ابن وهب قال لي مثل قول أشهب في إجازته لم يزل ذلك قول ابن وهب. قال محمد بن رشد: قول أشهب في الذي أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ومات، إنه يؤخذ من ماله إن كان له مال، معناه: إن كان الزوج موسرا له مال؛ لأنه إذا كان موسرا فلا تهمة على الأب في إقراره؛ لأنه حق للزوج، أقر له به، لا منفعة للابنة فيه؛ لأنها إن لم تأخذ صداقها من مال أبيها أخذته من زوجها، لتقرره لها عليه، وثبوته في ذمته قبل الإقرار، وأما إن كان معدما لا مال له، فهي وصية لابنته، لا يؤخذ لها ذلك من ماله؛ لأنه يتهم أن يكون إنما أراد أن يولج إليها من ماله الصداق الذي قد نوى بكونه على معدم، فلا تشبه هذه المسألة مسألة الذي أوصى أن تزوج ابنته ابن أخيه، ويمهر عنه من ماله؛ لأن الصداق لم يكن واجبا على الزوج قبل الوصية، وإنما وجب للابنة في مال الأب بقبول الزوج النكاح

على ذلك، فلذلك قيل فيه إنها وصية للابنة، ولو زوج رجل ابنته من رجل بصداق سماه، ثم أوصى في مرضه أن يؤدى من ماله الصداق على الزوج لابنته، والزوج موسر لجاز، وكانت وصية للزوج باتفاق، فتفرقة أشهب بين المسألتين صحيحة، وما نسب إليه أصبغ من الغفلة في ذلك لائقة به في المساواة بينهما على ما ذكرناه. والله أعلم. وقول

أشهب: وإن لم يكن له مال لم يكن للزوج إليها سبيل إلا بالصداق يدفعه ويتبع به الميت المقر هو على أصله في المسألة التي بعدها خلاف مذهب ابن القاسم، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to some children over others in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4971)

وتحصيل القول في هذه المسألة: إذا كان ولده كلهم مستوين في البر به أو العقوق له، فلا اختلاف في أنه لا يجوز إقراره بالدين في مرضه الذي مات منه لبعضهم دون بعض، وأما إذا كان بعضهم بارا وبعضهم عاقا له، فاختلف في إقراره للعاق على قولين: أحدهما: أنه جائز، وهو قوله في هذه الرواية، وفي إحدى الروايتين من كتاب المديان من المدونة، والثاني: أنه لا يجوز، وهو قوله في الرواية الثانية من المدونة، والوصية بالدين في الصحة أو المرض كالإقرار له بالدين في مرضه الذي توفي منه سواء. وكذلك القول في الإخوة والأخوات وسائر العصبة والقرابات.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission of debt or bequest to the other spouse in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4971)

وأما إقرار أحد الزوجين بدين في مرضه الذي مات منه، أو وصيته له به في صحته أو في مرضه الذي مات منه، ففيه تفصيل قد مضى تحصيله في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته. وشهادة الأب لأحد بينه على بعض من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission that his property belongs to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5911)

مسألة: إقرار الرجل بما يعرف ملك له إنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث] مسألة قال: وسمعته يسأل عن رجل أوصى في مرضه فقال: إن أرضي التي بموضع كذا وكذا إنما هي لامرأتي، ليست لي وأشهد

Mas'alah: How does Ibn Rushd explain the ruling on admission of ownership during health or illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5912)

قال محمد بن رشد: إقرار الرجل في صحته أو في مرضه بما يعرف ملك له من شيء بعينه، إنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث، يجري

مجرى الصدقة والهبة، ويحمل محملهما، ويحكم بحكمهما إن أجاز ذلك المقر له به في

صحة المقر جاز له، وإلا لم يجز، هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه، إلا أن يكون إقراره بذلك على سبيل الاعتذار، فلا يلزمه حسبما ما مضى القول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وفي سماع أشهب ورسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، فلا إشكال فيه، في أن الذي أوصى في مرضه بأن الأرض الذي له بموضع كذا وكذا، إنما هي لامرأته، لا يجوز ذلك من إقراره؛ لأنها وصية لوارث، فلا تأثير لجواز ذلك فيما سأل عنه من كونه موروثا بولد منها أو من غيرها، وإنما أراد أن يبين أن إقراره لها في مرضه بأرضه المعروفة لا يجوز لها بحال، وإن كان موروثا، إذ يرفع التهمة عنه فيما يقر لها به في مرضه من أن لها عليه دينا فقال: وأرى إن لم تكن لها بينة إلا قوله ذلك في مرضه الذي مات منه، لا شيء لها، وقوله: ولكن يطلب على ذلك ثبتا كان في صحته، أي إقرار منه لها بذلك في صحته، يريد فيجوز ذلك لها وينفذ إن كانت قد حازته عنه مع ذلك في صحته. وقوله: أو علما يعلم أن تلك الأرض لها، يريد: بينة تشهد على ذلك فيحكم لها بالبينة، لا بالإقرار، وكذلك لا تأثير لجواز إقراره لها في مرضه بأرضه المعروفة له فيما سأل عنه أيضا من قلة ثمن وكثرته على ما بيناه من أنها وصية لوارث، فلا تجوز في القليل ولا في الكثير، ولو كانت الأرض التي أقر لها بها في مرضه، لا يعرف ملكه لها، لكان حكم ذلك حكم إقراره لها بدين يجوز لها، إن لم يكن متهما فيها بصبابة أو ميل، وكان موروثا بولد. وفي رسم العتق من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب بيان هذا. وقد مضى تحصيل القول فيه بإقرار المريض بدين لوارث أو غير وارث في رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس، فلا معنى لإعادته. وتضعيفه لشهادة أقاربه فيما أوصي به لأقاربه من ثلثه صحيح، وذلك بين على القول بأن الوصية تكون لجميعهم،

وتقسم بينهم على السواء؛ لأنهم شهدوا لأنفسهم، فوجب ألا تجوز شهادتهم على ذلك، إلا أن يكون الذي ينوبهم من ذلك شيء يسير، فيجوز على اختلاف في ذلك، قد ذكرناه في مسألة أفردنا القول فيها على هذا المعنى. وأما القول بأن الوصية تقسم بينهم على الاجتهاد ويبدأ الفقير منهم على الغني في ذلك، فإن كان الذين شهدوا على الوصية أغنياء لا ينالهم من الوصية شيء، وجب أن تجوز شهادتهم، إلا أن تكون الوصية بحبس تقسم غلته في كل عام، فلا تجوز شهادتهم وإن كانوا أغنياء، إذ قد يفتقرون فيكونون إنما شهدوا ليجيزوا الوصية إليهم إن افتقروا. وأما قوله: إن الوصية بثلثه لا تدخل في الطعام الذي أوصى أن يحبس لنفقة عياله، فهو بين ظاهر المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission regarding a house entrusted to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6038)

[: قال عند موته إن فلانا وكلني بهذه الدار أحفظها وغلتها عليه] ومن كتاب العتق وسئل ابن القاسم عن رجل قال عند موته: إن فلانا وكلني بهذه الدار أحفظها وغلتها عليه، وإني كنت جحدته ذلك، فأسلموا إليه داره وغلته من سنة كذا وكذا. وأشهد على نفسه بهذا، ثم مات، أيكون ذلك من ثلثه؟ أم تسلم الدار ولم يكن له غيرها؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان له ولد أسلمت إليه الدار، وإن كان لا ولد له، وإنما يورث كلالة، وكان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها، لم أر أن يقبل قوله، وإن كان ممن لا يتهم عليه من الأباعد، رأيته أولى، وكان إقراره جائزا،

ويقبل قوله، كان عليه دين أو لم يكن، إذا كان الإقرار يلحقه. قال محمد بن رشد:

المعنى في هذه المسألة، أن الدار التي أقر بها في مرضه لفلان، لم يعرف أصل ملكها له، ولو كان أصلها معروفا له، لما جاز إقراره بها لفلان في مرضه، وإن كان له ولد، على ما تقدم في آخر رسم الوصايا من سماع أشهب، ومضى الكلام على توجيهه. وقوله: فإن كان له ولد أسلمت الدار إليه، يريد: كان ممن يتهم عليه أو مما لا يتهم؛ لأن الولد يرفع التهمة عنه في ذلك، وذلك إذا لم يكن عليه دين، وأما إذا كان عليه دين يغترق ماله، فلا يجوز له الإقرار إذا كان قريبا أو صديقا ملاطفا، وهو نص ما في كتاب الكفالة من المدونة، وقوله إذا ورث كلالة: إنه إن كان الذي أقر له من يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها، لم أر أن يقبل قوله، هو المشهور في المذهب. وقد قيل: إن ذلك يكون في الثلث، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، من كتاب العتق، ومثله في كتاب المكاتب من المدونة، وإن كان ممن لا يتهم عليه من الأباعد، رأيته أولى، وكان إقراره جائزا، يريد: بالدار، وهو صحيح بين إن لم يكن عليه دين، وأما إن كان عليه دين لا يفي به ما بقي من ماله بعد الدار، فلا يصح إقراره بالدار على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة في أن المريض لا يجوز له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، فقوله: ويقبل قوله، كان عليه دين أو لم يكن، معناه: إن كان الدين الذي عليه يفي به ما بقي من ماله بعد الدار، وأما إن كان لا يفي به ما بقي من ماله بعد الدار. فإنما يصح أن ينفذ إقراره له بالدار، على قياس القول بأن للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض في مرضه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المديان من المدونة، وإن حمل قوله: ويقبل قوله كان عليه دين أو لم يكن، على أنه إنما أراد أنه يقبل قوله فيما أقر له به من الغلة كان عليه دين أو لم يكن، صح على ما فيه من بعد التأويل؛ إذ لا اختلاف في أن إقرار المريض بالدين لمن لا يتهم عليه جائز، وإن كان عليه دين يحيط بماله، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission that land in his possession belongs to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6040)

[مسألة: حضره الموت وفي يده أرض فقال إن هذه الأرض لفلان] مسألة وسئل عن الرجل حضره الموت، وفي يده منزل أو أرض أكثر فيها من الغراس والبنيان، فقال عند موته: إن هذه الأرض والقرية لفلان، وإنما كانت في يدي بخلافة منه، وأنكر ذلك عليه ولده، وقالوا: إنها لك، وليس لغيرك قال: أرى أن يدفع القرية إلى من أقر له بها، ولا ينظر في ذلك إلى قول الولد، ولا يتهم الرجل على ولده الأجنبي. قال محمد بن رشد: قد أتى القول على هذه المسألة في المسألة التي قبلها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a dying person's declaration that property belongs to his son from his mother's inheritance accepted without proof?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6143)

[مسألة: يوصي عند موته يقول هذه الدار لابني فلان] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يوصي عند موته يقول: هذا المتاع، أو هذه الدار لابني فلان، كل ذلك من ميراث من أمه، وليس أحد يعلم ما يقول، ولا يشهد على ما سمى قال: لا يقبل قوله، إلا أن يعلم أنه قد كان لها مال أو عرض فإن علم ذلك، وأتى بأمر غير مستنكر، رأيت أن يقبل ذلك منه. قال محمد بن رشد: إقرار الرجل في مرضه بما في يديه من الدور والمتاع الذي لا يعرف ملكه لها، إنها لابنه من ميراثه في أمة، كإقراره في مرضه بالدين

من ذلك، لا يجوز إلا أن يشبه قوله، ويعرف وجه إقراره بأن يعلم أنه كان لأمه من المال نحو ما أقر له به وكذلك في كتاب ابن المواز: إن إقرار الرجل في مرضه بالدين لابنه لا يقبل منه إلا أن يكون لذلك وجه أو سبب يدل وإن لم يكن قاطعا وإن كانت الدور التي أقر أنها لابنه من ميراثه في أمه يعرف ملكه لها لم يجز إقراره لابنه بها في مرضه على حال، ولو أقر له بها في

صحته، لكان إقراره له بها كالهبة تصح له إن حازها له بما يجوز به الآباء، لمن يلون أمرهم من الأبناء، على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وفي غيره من المواضع، خلاف قول أصبغ في سماعه من الكتاب المذكور حسبما بيناه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between two cases of deathbed admission and counterclaim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6506)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والفرق بين المسألتين بين؛ لأنه في المسألة الأولى مقر على نفسه له بعشرة، ومدع عليه بخمسة، فلزمه إقراره على نفسه بالعشرة ولم يصدق في الخمسة التي ادعاها إلا أن يقيم الورثة عليها، وفي المسألة الثانية: لم يوص له إلا بخمسة حين ذكر أن له عليه خمسة- كما قال مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a patron?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6634)

:]

Mas'alah: What is the chapter on some issues of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

[بعض مسائل من الإقرار]

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=664)

ثم شرع في بعض مسائل من الإقرار وهو لغة الاعتراف، واصطلاحا قال ابن عرفة: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت واشتريت ونحوهما كنطق الكافر بالشهادتين للإخبار عنهما بأنه فعلهما كقوله: كنت استلمت فهو من الإقرار، ومما يخرج أيضا الرواية والشهادة وإنما خرجا وإن كانا خبرين؛ لأن الرواية خبر يوجب حكم صدقه على كل أحد، والشهادة خبر يوجب حكم صدقه على غيره فقط، وكذا يخرج من الإقرار قول القائل: زيد زان؛ لأنه وإن كان خبرا يوجب حكما على قائله فقط لكنه غير مقتض صدقه؛ لأن مقتضى صدقه عدم حده، وهذا يوجب على القائل ثمانين جلدة وله أركان أربعة: المقر والمقر له والمقر به والصيغة، فشرط المقر كونه مكلفا غير محجور عليه، وشرط المقر له كونه أهلا لملك المقر به ولو حكما كحمل أو مسجد، وأن لا يحصل منه تكذيب

للمقر إن كان أهلا للتكذيب، وأن لا يتهم المقر على الإقرار، وشرط المقر به كونه حقا بحيث يلزم المقر ولو غير مالي كقتلت زيدا عمدا، وصيغته علي أو في ذمتي لفلان كذا أو فعلت كذا مما يوجب فعله حكما،

Mas'alah: When is the condition of suspicion considered in a sick person's admission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

واعلم أن قيد الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض وفي إقرار الصحيح المحجور عليه كمن أحاط الدين بماله، ولا يعتبر في إقرار الصحيح غير المحجور عليه، ولذا قالوا بصحة إقرار الزوج لزوجته ولو علم ميله لها، وإنما فصلوا في إقراره في حال مرضه فقالوا: إن علم ميله لها لا يصح وإن علم بغضه لما صح، وإن جهل حاله معها صح إن ورثه ابن ولو صغيرا، وكذا لو ورثه بنون حيث لم تنفرد بولادة الصغير فلا يصح لاتهامه، والمرض الخفيف بمنزلة عدمه.

Mas'alah: Why is admission valid from both the righteous and the wicked without requiring probity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

وأما ما خرج عن الأقسام الثلاثة الضرورة والحاجة والتتمة فالإقرار يصح من البر والفاجر والمسلم والكافر إجماعا لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي فإنه إنما يقر على نفسه في ماله أو نفسه أو أعضائه ونحو ذلك، والطبع يمنع من المسامحة بذلك من

غير سبب يقتضيه بل هو مع السبب المقتضي له شأن الطباع جحده فلا يعارض الطبع هنا احتمال موالاته لأهل شيعة فإن الإنسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا هذا هو الفرق بين الإقرار وولاية النكاح والوصية أن الوالي والوصي يتصرفان لغيرهما فأمكن مراعاة الأصدقاء في ذلك لأنه ترجيح لأحد الغيرين على الآخر، وأما ها هنا فهو ينصرف في الإقرار لنفسه فلا يقدم عليه أحدا، وهو سبب انعقاد الإجماع في الإقرار دونهما، ومن هذا القسم الدعاوى تصح من البر والفاجر والمسلم والكافر، وإن كانت على وفق الطبع فإن المدعي إنما يدعي لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الأقارير غير أن ها هنا في الدعاوى ما يغني عن العدالة، ويقوم مقامها في حق المدعي، وهو إلزامه على وفق دعواه أو اليمين مع شاهد أو مع نكول على الخلاف في صحة القضاء بالشاهد واليمين والنكول لأنهما يبعدان التهمة من الدعوى، وبقربانها من الصحة فقام ذلك مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة.

Mas'alah: What is the definition, ruling, and pillars of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=915)

[الحجة الثالثة عشرة أقر لغيره بحق أو عين] (الباب الثاني عشر) في بيان حقيقة الإقرار وحكمه وأركانه في تبصرة ابن فرحون قال ابن رشد حقيقة الإقرار الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير وحكمه اللزوم، وهو أبلغ من الشهادة قال أشهب قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره. ومن لم يجز إقراره على نفسه من صغير، وشبهه لم يجز شهادته على غيره، وللأول أركان أربعة الصيغة والمقر والمقر له، والمقر به فالركن

الأول، وهي الصيغة نوعان: (الأول) لفظ يدل بلا خفاء على توجه الحق قبل المقر (والنوع الثاني) ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة والسكوت فأما الإشارة فمن الأبكم، ومن المريض فإذا قيل للمريض لفلان عندك كذا فأشار برأسه أن نعم فهذا إقرار إذا فهم عنه مراده، وأما الكتابة فهي مثل أن يكتب بمحضر قوم، ويقول اشهدوا علي بما فيه فذلك لازم له، وإن لم يقرأه عليهم أو يكتب أو على رسالة لرجل غائب بطلاق وغيره كذلك على كذا، ويعترف أو تقوم البينة أنه كتبه أو أملاه فيلزمه كل ما فيه من طلاق وغيره خلا الحدود فله أن يرجع عن الحد نعم يؤخذ بغرم السرقة، ولا يحد أو يكتب في الأرض لفلان علي كذا، ويقول اشهدوا علي بهذا فيلزمه فإن لم يقل اشهدوا لم يلزمه في هذا، ويلزمه مطلقا إذا كتب ذلك في صحيفة أو لوح أو خرقة إن شهد أنه خطه، وأما السكوت فكالميت تباع تركته، وتقسم، وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له إلا أن يكون له عذر قال ابن القاسم وكمن أتى إلى قوم فقال اشهدوا أن لي كذا وكذا على هذا الرجل، والرجل ساكت، ولم يسأله الشهود عن شيء فلما طولب أنكر قال بل يلزمه سكوته. وأما من سئل عند موته هل لأحد عندك شيء فقال لا قيل له، ولا لامرأتك فقال لا، والمرأة ساكتة، وهي تسمع فقال ابن القاسم إنها تحلف أن حقها عليه تريد إلى الآن، وتأخذه إن قامت لها به بينة، ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن رشد وكذا من قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء، والساكن يسمع، ولا ينكر، ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له. قال ابن القاسم لا يقطع بسكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له، ويحلف لأنه يقول ظننته يداعبه

Mas'alah: What are the three states of the person making an admission (muqir)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=916)

(والركن الثاني) ، وهو المقر له ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) أن يقر على نفسه، وهو رشيد طائع فإن أقر بمال أو بقصاص لزمه، ولا ينفعه الرجوع، وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال فلو كان مكرها لم يلزمه، ولو كان محجورا عليه فإن كان لحق نفسه كالمجنون والصغير لم يلزمه إلا أن يدعي الصغير أنه احتلم في وقت إمكانه إذ لا يعرف إلا من جهته. وإن كان لحق غير كالمفلس، والعبد، والمريض فأحكام إقرارهم مشهورة مبسوطة في كتب الفقه (الحالة الثانية) أن يقر على غيره فإن كان سببه منه كقتل الخطأ، وجراح الخطأ التي فيها ثلث الدية فإقراره غير لازم أما ما فيها دون ثلثها فتلزمه في ما له وإن لم يكن سببه منه كإقراره في عبد زيد أنه لعمرو فلا يقبل إقراره (الحالة الثالثة) أن يقر على نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه، ويكون شاهدا لغيره فلو قال لفلان علي، وعلى فلان ألف درهم فعليه النصف، ويحلف الطالب معه فإن نكل أو كان غير عدل فلا شيء للطالب غير النصف، ولم يذكر الأصل إلا الحالة الأولى، والثانية، وقسم الأولى إلى ما يؤثر فيه الإقرار، ويقضي فيه بالملك، وما يؤثر، ولا يقضي فيه بمجرد التسليم فقال من أقر لغيره بحق أو عين قضى عليه بإقراره كان المقر برا أو فاجرا فإن كان المقر به في الذمة كالدين أو عينا أقر بها من سلم أخذت منه، وقضى في جميع ذلك بالملك للمقر له، وإن كان المقر به عينا قضى على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر، ولا يقضى بالملك بل بإلزام التسليم لاحتمال أن تكون الثالث، وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به لأنه إنما يؤثر الإقرار فيما في يد المقر، وينتقل بيده يوما من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب إقراره اهـ، وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What conditions are required for the person in whose favor an admission is made (al-muqarr lahu)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=916)

(الركن الثالث) وهو المقر له يشترط فيه شرطان أحدهما أن يكون أهلا للاستحقاق فلا يصح الإقرار للجماد، والحيوان، وثانيهما أن لا يكذب المقر، وإلا فلا يصح الإقرار، ولو رجع عن تكذيبه لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار

Mas'alah: What are the types of the thing admitted (al-muqarr bihi) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=916)

(والركن الرابع) وهو المقر به ضربان نسب، ومال (فالأول) هو الاستلحاق، ومسائله مشهورة (والثاني) مطلق ومقيد فالمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه، والمقيد عشرة أنواع لأنه إما أن يقيد بالمحل أو بالعلم أو بالغاية أو بالخيار أو بالشرط أو بالاستثناء أو بكونه على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو بتعقيبه بما يبطله فالمحل كقوله غصبت فلانا ثوبا في منديل فقال سحنون يؤخذ بالثوب، والمنديل، ويصدق في صفتهما، وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل، والعلم كقوله له علي ألف درهم فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فقال سحنون هو إقرار، وقال ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال فيما أعلم أو في علمي أو فيما يحضرني فهو شك لا يلزم، والغاية كقوله علي ما بين درهم إلى مائتي درهم فيلزمه مائة، وتسعة وتسعون وكقوله على ما بين درهم إلى عشر فيلزمه تسعة. وقيل يلزمه عشرة أي بناء على دخول الغاية وكذلك قوله من درهم إلى ثلاثة فيلزمه ثلاثة، والخيار كقوله له

علي ألف درهم على أني بالخيار يومين أو ثلاثة فقيل يلزمه، ويكون الخيار كالأجل، وقيل الخيار باطل، والشرط كقوله له علي مائة إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف فقال المقر ما ظننت أنه يحلف لم يلزمه إقراره إجماعا، والاستثناء لقوله له علي ألف إن شاء الله لزمه، ولا ينفعه الاستثناء بالمشيئة، وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لأنه أدخل

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Iqrar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=516)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإقرار

Mas'alah: What is Malik's opinion on having witnesses present for an admission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3058)

واستحب مالك – رحمه الله – أن يحضره شاهدان وأجاز في ذلك شهادة العدل وغيره ولو علم أن ما شهد به الشهود على ما شهدوا به ان ينفد علمه في ذلك دون شهادتهم وذلك دليل على أن ذلك استحباب عنده والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the basis for a judge judging by an admission made before him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3061)

وهذا القول مأخوذ من اجتماع السلف وجمهورهم على أن ما أقر به المقر عند القاضي

وهو قاض يومئذ أنه يقضي به

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for one child over another during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

قال: وقد ذكر الاختلاف في كتاب محمد في إقرار الأب في مرضه لولده العاق على البار، فأجازه مرة ولم يجزه أخرى، ولم يذكر خلافا في إقراره لأحدهم إذا تساووا عنده في الدرجة، وذكر في شهادته لبعضهم على بعض إذا تساووا عنده اختلافا، وكذلك ينبغي أن يكون في إقراره لبعضهم في مرضه مع تساويهم في الدرجة؛ إذ لا يتهم في هذا الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for some agnates while leaving daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

وقد اختلف في إقراره لبعض العصبة إذ ترك بنات وعصبة فأجيز؛ لأن الذي يخرجه عن بعض العصبة مثله يخرج عن ابنته فلا يتهم، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the basis for suspicion in a sick person's admission according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

م/: وهو ظاهر المدونة؛ لأنه قال: وأصل هذا قيام التهمة فيمن يقر له، فهي العمدة في

ذلك.

Mas'alah: When is a sick person's admission accepted despite suspicion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

قال: إلا أن يكون لمنيتهم عليه دليل على تصديق الميت في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission to agnatic heirs over his daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6792)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو ترك ابنته وعصبة يرثونه بقرابة أو ولاء فأقر لهم

Mas'alah: When is a sick person's admission to some heirs without others permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

بمال فذلك جائز، ولا يتهم أن يقر إلى العصبة دون الابنة، وأصل هذا قيام التهمة، فإذا لم يتهم بمن يقر إليه دون من يرث معه جاز إقراره، فهذا أصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debt admitted by an interdicted person at the time of death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6810)

قال ابن كنانة: وما أقر به المولى عليه من دين عند موته فهو في ثلثه مبدأ.

Mas'alah: What is the chapter on the acknowledgment of a sick or bankrupt debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6826)

[الباب الثاني] في إقرار المريض المديان وإقرار المفلس ووجه تفليسه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor's acknowledgment of a debt to an heir or a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6826)

[الفصل 1 - في إقرار المريض المديان بدين آخر عليه] قال مالك: ومن عليه في صحته ببينة أو بإقرار منه فأقر في مرضه بدين لوارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله إلا ببينة. وإن اقر في مرضه لأجنبي جاز، وحاص من له دين ببينة، أو من أقر له في الصحة. فإن أقر في مرضه لأجنبي بمئة ولابنه بمئة، ولم يترك إلا مئة فليتحاصا فيها، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث دخل معه فيه بقية الورثة إلا أن يجيزوه له، ولا حجة للأجنبي أنه أقر لوارث؛ لأنه هو إنما أخذه بإقراره، ولو كان دين الأجنبي ببينة كانت له حجة، ولم يدخل معه الوارث بحصاص. م/: وإذا دخل على الوارث بقية الورثة لم يكن للوارث الرجوع على المقر له الأجنبي عند ابن القاسم. وقال أشهب: يرجع على الأجنبي فإذا أخذ منه شيئا شاركه فيه الورثة، فإذا شاركوه رجع على الأجنبي حتى لا يبقى في يد الأجنبي شيء.

Mas'alah: How does the right of recourse operate when heirs challenge a sick debtor's acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6827)

م/: أما قوله حتى لا يبقى في يد الأجنبي شيء فلا بد أن يبقى في يده؛ لأنه إذا رجع عليه الورثة رجع هو على الأجنبي بمثل ربع ما أخذ منه أولا، ثم إذا شاركه فيه الورثة رجع على الأجنبي بربع ما أخذ منه ثانية هكذا حتى ما يرجع به عليه فلا بد أن يبقى له شيء في يده. ولم يقل أشهب: إن الورثة إذا رجعوا على الوارث يرجع عليهم الأجنبي بربع ما أخذ، فيقول لهم: لا ينبغي أن ترثوا، ويبقى لي أنا دين. فيجب أن يقول ذلك، ويرجع عليهم، فإذا رجع عليهم رجع عليه الوارث المقر له، فإذا رجع عليه، رجع على الوارث بقية الورثة، ثم يرجع الأجنبي على بقية الورثة فأدى ذلك إلى الإحالة. فلهذا وقف ابن القاسم وجعل الوارث إذا شاركه بقية الورثة لم يرجع هو على الأجنبي بشيء. وقال أشهب: إذا رجع المقر له على الأجنبي لم يكن للأجنبي رجوع فإن كان معهم ثالث له دين ببينة. فقال في كتاب محمد: إن الوارث يسقط ويقسم المال بين الذي له البينة به والأجنبي المقر له وكأنه على هذا التأويل يتحاصون ثلاثتهم فما صار للوارث يسقط، ويقسم المال الذي كان صاحب البينة أحق به، فإذا أخذه منه رجع الذي لا بينة له فشاركه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick debtor's acknowledgment to a suspect or non-suspect person without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6828)

[الفصل 2 – في إقرار المريض المديان لمن يتهم عليه ولمن لم يتهم عليه وليس لهم بينة] قال ابن حبيب: وإذا أقر لمن يتهم عليه ولمن لا يتهم عليه، وليس لجميعهم بينة جاز إقراره، فإن ضاق ماله تحاصوا فيه، فما رفع للمتهم عليه نظر فإن كان وارثا شاركه فيه الورثة. م/: وهذا كله مثل ما تقدم في المدونة. قال ابن حبيب: وإذا كان غير وارث كان له إن كان في الورثة ولد، وإن كانوا كلالة كان للورثة دونه. قال: وذلك إذا أقر له بماله أو بجله. وأما لو أقر له بما لو أوصى له به له لجاز فذلك جائز له. م/: وقاله ابن القاسم وغيره. وبه أقول. وهذا ينحو إلى قوله في المكاتب إذا كاتبه في صحته، وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه قال: فإن ورثه ولده جاز إقراره، وإن كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق إلا ببينة، وإن حمله الثلث صدق لأنه لو أعتقه جاز عتقه. وقال في الوصايا الأول: إن أقر لصديق ملاطف بدين جاز إن ورثه ولده، وأما إن كان ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوه لم يجز إقراره له. قال سحنون في غير المدونة: لا في ثلث، ولا في غيره.

Mas'alah: Is the sick person's admission of a deposit or qirad accepted without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

ولم يختلف في المريض يقول: هذا قراض فلان أو وديعته أنه يقبل إقراره وإن كان لمن لا يتهم عليه وإن لم يكن على أصل ذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to business partners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7613)

[المسألة الثالثة: فيمن قال: كنت أداين فلانا أو كنت أعامل فلانا، فما أدعى علي فأعطوه] . ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن قال كنت أداين فلانا وفلانا، فهم مصدقون فيما ادعوا علي، قال: يعطون ما ادعوا بغير يمين. وقال عنه أصبغ: إذا قال: كنت أعامل فلانا، فما ادعى علي فأعطوه قال: يصدق في معاملة مثله، وأراه ذكره عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون من رأس ماله، وليس الناس في قلة المال وكثرته سواء، وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه، فلم تكن في ثلث ولا رأس مال. وقال: يبطل ما زاد على ما يشبه معاملة مثله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an iqrar (admission) regarding sanity and choice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3447)

الحكم السادس: إذا سمع الإقرار، فلابد بعده من الاختيار، كما فعل النبي -عليه السلام- إذ قال: "أبه جنون؟" فقالوا: لا [1] وبهذا يتبين أن قول المجنون هدر، ويعضد هذا بصحته حديث على الضعيف في السند: "رفع القلم عن ثلاث" [2]. فذكر المجنون الذي يغلب عليه، فيفوته تحصيل القول، فإنه لا يؤاخذ به في حكم من الأحكام، لقول النبي -عليه السلام- في حديثه هذا: "أيشتكي؟" فبين أن الشكوى تبطل الإقرار. فلما أن علم أنه صحيح العقل [3]؛ قال: "أبكر هو أم ثيب؟" . قال علماؤنا [4]: يحتمل أن يقول ذلك لماعز لما أخبر بصحة عقله [5]، وقد قال مالك: يسأل الإمام الزاني عن ذلك، ويقبل قوله أنه بكر ويصدقه، إلا أن تقوم بينة أنه ثيب. وقال مرة: لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علما، وإلا سأله وقبل قوله دون يمين. قال محمد: وهو أحب إلينا. (1) بنحوه ني الموطأ (2375) رواية يحيى. (2)

أخرجه أحمد: 1/ 116، والترمذي (1423) من حديث علي بن أبي طالب. (3) ويكون حينئذ ممن تلزمه الحدود. (4) المقصود هو الإمام الباجي في المنتفى: 7/ 135، والفقرتان التاليتان مقتبستان من الكتاب المذكور. (5) تتمة الكلام كلما في المنتقى: "ولزوم إقراره له" .

Mas'alah: What is the chapter on admission (al-Iqrar)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

22 - كتاب الإقرار.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Admissions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1250)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد [1] كتاب الإقرار [2]

Mas'alah: What is the ruling on admissions made to unrelated persons in health and illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1260)

فصل [17 - الإقرار للأجانب الذي لا يتهم لهم] : الإقرار للأجانب الذين لا يتهم لهم

في الصحة والمرض سواء يتحاصون بينهم على قدر حقوقهم لا يقدم من أقر له في الصحة على من أقر له في المرض [2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يبدأ غرماء الصحة على غرماء المرض فيوفون ديونهم فإن فضل كان للغرماء المقر لهم في المرض [3] , لأن المقر ممن لا يتهم المقر في إقراره فأشبه إذا أقر له في الصحة، واعتبارا أنه إذا قامت له البينة.

Mas'alah: How are deposits and debts treated in a sick person's admission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1652)

بأعيانها ردت على أصحابها، وإن لم تعرف كانت كالديون، ويحاص بها عند ضيق المال لأنه إذا أقر بها ولم يذكر أنها تلفت فالظاهر استهلاكه لها وتعلقها بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health regarding its binding nature and source of payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2879)

الإقرار في الصحة لازم ويخرج من رأس المال]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health being binding and paid from the principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2879)

اعلم أن الإقرار في الصحة حكمه اللزوم والخروج من رأس المال هكذا نص عليه أيمتنا. قال ابن الحارث(1): وكل من أقر في صحته بدين فإنه يلزمه إقراره كان املقر له أجنبيا أو وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health for an heir or non-heir regarding property or debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2880)

وقال أبو عمر بن عبد البر(1) في كافيه: وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الديون أو البراءات أو قبض أثمان المبيعات فإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج، والأجنبي في ذلك والوارث سواء. ولا يحتاج من أقر وأشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن، ولا وجه له إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك بما تقرب صحته تهمته فتلزمه اليمين حينئذ بأنه دفع له من الثمن ما تشهد له به بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits a debt to his child or wife during health and then dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2880)

وفي العتبية: وسألته عن رجل يقر لولده ولامرأته أو لبعض من يرثه بدين في الصحة ثم

يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الذي أقر له به. قال ذلك له إذا أقر له في الصحة، امرأة كانت أو ولدا، لما أقر به في الصحة فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment to a brother compared to a daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2895)

قلت: لا يصح دخول هذا الخلاف في مسألتنا لقيام الفارق بين البنت والأخ. وذلك أن وجود الولد هو الرافع للتهمة عند الفقهاء في جانب إقرار المريض، ومع ذلك فقد وقع في اختلافهم في مسألة الإقرار للزوجة وجود البنت وابن العم ما قد رأيت حتى قال ابن زرب(1): إن وجود البنت على الإطلاق لا يرفع تهمة الإقرار في المرض، وأنها بمنزلة العصبة، وإن كان بعض الفقهاء نسبه في ذلك إلى الوهم. وإذا كان ذلك فلا يمكن أن يقول: يلزم من ارتفاع التهمة في تلك المسألة في أحد القولين، بوجود البنت، ارتفاعها في مسألتنا بوجود الأخ الصديق، لتباين حاليها كما قررناه. ولو سلمنا تنزلا تساوي حكم البنت والأخ من حيث الجملة، فلا نسلم تساويهما، لغيبة الأخ الصديق بالبلاد البعيدة، واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عند أخيه المقرب. وقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والأسير في إسقاط الزكاة عن أموالهم مع ضعفه، لرجوعه عند المحققين إلى باب الشك في المانع، وفيه ما قد علم. وقد اختلف الأندلسيون في الغائب يقام عليه بدين، هل هو محمول على الموت حتى تتبين حياته، أو على الحياة حتى يتبين موته؟ فانظر في أحكام ابن سهل. وها هنا انتهى ما علقته على القضية، وقد أوضحت فيه صحة ما ذهب إليه الجمهور، وزيفت فيه من خالف طريقهم المشهور،

وحجته في ذلك من [21/6]

كلام الأيمة بالنص الصريح، حتى ظهر أن جوابه عن المسألة على كل تقدير غير صحيح، لإعراضه عن النكتة العظمى التي هي المدار، وهي الأحق أن يقصد إليها بالتكلم ويشار، وهي التي خرجت المسألة بها عن أن تكون مسألة خلاف عند من حقق النظر وتكلف بإنصاف، ولم يؤثر خلافا على ائتلاف. إلا أن حب الشيء يعمي ويصم، ويحمل المرء على أن ينزل بالمنزل السوء بل ويسلم، ويخوض البحر اللجي المغشي بالأمواج والسحب المدلم المدلهم، ويسلك بنيات الطريق، ويترك سلوك المسلك الفج العميق، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي بفضله إلى أوضح طريق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أولي العزم والمجد في ذاته ومرضاته والتحقيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a debt to an unknown person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2902)

وأما ما احتجوا به مما ذكر عن الإمام ابن عرفة فيمن مات وظهر له مال بيد رجل واعترف الرجل أنه أمره الميت أن يتصدق به عنه ولم يصدقه الورثة في ذلك أنه قال للوارث أخذه منه، ولا يلتفت إلى قول الرجل، فليس فيه حجة لهم لأن له طالبا معينا. ولا كذلك مسألتنا. والفرق بين حكميها واضح لمن عنده تحصيل، وله في الفقيه تأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during health and its effect on the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2905)

فأما الفصل الثاني فبناه الأصحاب وفقهم الله أجمعين، وجعلني وإياهم لطريق الهدى متبعين، على ما زعموه عن الفصل الأول، من أنه لما كان اعترافا في الصحة، وجب كونه من رأس المال، وقد تقرر بطلانه فيما أمليناه.

Mas'alah: What is the ruling on property admitted to be for the heir in a bequest case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2911)

ووقع في جواب آخر بعد قول المجيب فيكون المال المقر به للوارث ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment of receipt of price in a terminal illness without witnesses seeing the payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2959)

فأجاب: إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقرار بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود لدفعه انتهى. (1) في النسخة الخطية ابن حديد. (3) /6]

Mas'alah: Is a deathbed acknowledgment of debt to a stepdaughter's husband valid against the heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

وسئل السيوري عمن له أولاد وله ربيبة من امرأة أخرى، ركن إليها دون الأولاد لقيامها به، فحضرته الوفاة فأشهد أن لزوج ربيبته عنده كذا وكذا دينارا، وأنه أحاله على مديان له وأبرأ الربيبة وزوجها من جميع الدعاوى كلها، فهل للورثة يمين عليها أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ما ذكرته فإقراره وبراءته لمن ذكر لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of a debt of dower to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

[من حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدين صداقها]

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed confession of a dower debt and a sale of straw to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5046)

وسئل عمن حضرته الوفاة فاعترف لزوجته بدين صداقها وأن لها عنده من ثمن قش باعه لها، ولا يرثه إلا هذه الزوجة ومن هو منها. فأجاب: إذا اعترف أنه باع من القش ما يمكن أن يكون مثل ما ذكره، فاعترافه جائز)[1].

Mas'alah: Is a husband's admission of debt to his pregnant wife in terminal illness valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5061)

[اعتراف الزوج في مرض موته بدين لزوجته] وسئل ابن رشد عمن اعترف لزوجته بدين في مرضه المتصل بوفاته وهي حامل فعلم بحملها ورجع عن كثير من وصاياه بسببه هل يكون إقراره عاملا بسبب ظهور الحمل أم لا؟ وكيف لو لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة الزوجة؟ فأجاب: الذي أراه أن علمه بالحمل بعد إقراره بالدين وعدم رجوعه عنه إلى وفاته موجب صحة الدين ورجوعه عن كثير من الوصايا بسببه من أدل ما يستدل به على نفي التهمة عن إقراره.

Mas'alah: Does a husband's admission of a debt to his pregnant wife stand if he shows signs of cutting off relations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5061)

وسئل عمن أقر لزوجته وهي حامل بدين[1] والانقطاع هل الحمل مثل الولد الظاهر أم لا؟ فأجاب: إذا عرف منه ميل وانقطاع بطل إقراره بالدين إن لم يورث بولد.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding expenses incurred on their behalf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5067)

وسئل عن امرأة كان يخدمها رجل في مرضها ويتصرف لها فقالت في مرضها صدقوه فيما قال من النفقة، فقال أنفقت عليها اثني عشر مثقالا وهي ضعيفة والرجل كذلك. فأجاب: هذا كله كالإقرار للصديق الملاطف وأرى أن يحلف الرجل ويعطى ما يشبه النفقة على مثلها، لأن ما ذكر لا ينفق على مثلها، قيل: نقل اللخمي وغيره عن ابن القاسم فيمن قال كنت أعامل فلانا، وفلانا، فما ادعوا علي فصدقوهم، فليعطوا ما ادعوا بغير يمين، يريد ما لك يدعوا ما لا يشبه، وفي العتبية فيمن قال عند موته: ما شهد به علي فلان من دين فهو مصدق كالشاهد، فإن لم يكن عدلا فلا شيء له إلا قدر نصيبه، وعن أصبغ في الواضحة: يصدق وإن لم يكن عدلا، وفي العتبية أيضا من رواية أصبغ [389/9] فيمن قال: كنت أعامل فلانا فيما ادعى علي فأعطوه، قال يصدق في معاملة مثله، ابن القاسم ويكون من رأس المال، وقال يبطل ما زاد على ما يشبه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of debt during illness after a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5235)

وسئل عمن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير معينة] فأجاب: إذا اعترف في صحته مصى وحلف المقر له يمين القضاء، وإن كان في المرض ولا وارث له ولا سبب يقتضي التهمة فهو كالأول، وإن [525/9] كانت تهمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك وابن القاسم، ومضى من الثلث على قول غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a husband's admission of debt to his wife made in a written document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5703)

فأجاب : اختلف في المذهب في صحة هذا الإقرار الذي في الرسم ونفوذه للزوجة على قولين ، أحدهما نفوذه وهو المشهور ، والثاني بطلانه حين لم تقم به الزوجة إلا بعد وفاة زوجها فيحمل على التوليج حتى تثبت الزوجة لذلك سببا بأن يكون الزوج قد قبض لها مالا وعرف أنه باع لها أسبابا . وهذا القول لابن كنانة والمغيرة المخزومي ولابن حازم ومحمد بن مسلمة . واختار المتأخرون كابن رشد أن تحلف الزوجة على صحة الإقرار على ما وصفه المقر زيادة إلى يمين القضاء لمكان هذا الخلاف . ويقوي ذلك في هذه النازلة خصوصا لما ظهر من ميل هذا الزوج بماله إلى زوجه المذكورة ما خرجت له عنه من نزر يسير .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on invalidating an acknowledgment of debt to a daughter due to suspicion of collusion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5703)

فأجاب : وقفت على المسألة المكتتبة بالمقلوب ، والمذهب فيها أن يبطل الإقرار للبنت بالدين لأنها أقرب إليه من باقي ورثته ، فيتهم على توليج ذلك إليها من غير حاجة إلى يمين في ذلك ، إلا أن تثبت البنت للإقرار سببا يدل على صحته وإن لم يكن قاطعا ، كان يعرف أن الأب كان وقت التسليف ضعيف الحال والبنت وافرة المال وأنه كان يسألها التوسعة عليه وهي تعده ، أو يعرف أنه كان في ذلك التاريخ يبيع لها ويشتري

ويلابسها بالأخذ والاعطاء وأنه كان بيده إذ ذاك شيء من مالها يقرب من ذلك أو شيء من متاعها وأسبابها ، أو أنه كان يتولى كراء شيء من أملاكها أو ما أشبه هذه الوجوه ، فإن عرف شيء من ذلك أحلفت على صحة الاقرار وأنه ليس بتوليج ، ويمينا أخرى وهي يمين القضاء ، وحينئذ تستحق ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of a debt to his wife during his terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5811)

[إمرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين]

Mas'alah: Does knowledge of pregnancy remove suspicion from a husband's admission of debt to his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5811)

وسئل ابن رشد عن امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين ولا وارث له إلا أبوه ثم ظهر حمل بامرأته قبل موته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب الحمل وثبت على الاقرار بدين المرأة إلى أن ماتت فهل الحمل هنا كالولد الظاهر ؟ وكيف أن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة ، وحينئذ قامت بدينها ما الجواب ؟ فأجاب : الذي أرى أن علمه بالحمل يدفع التهمة عنه في إقراره للزوجة بالدين ، ورجوعه عن وصاياه بسبب الحمل لما علم به من أدل دليل على انتقاء التهمة

عنه في إقراره للزوجة بالدين . انتهى .

Mas'alah: Does a debt acknowledgment to a daughter during terminal illness differ from that to a son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5811)

وسئل ابن زرب عمن أقر في مرضه بدين لوارثه أو صديق ملاطف وله ابنة .

فأجاب : بأنه ينفذ إقراره ، والبنت كالعصبة ، فإن كان موضعها أو معها ابن نفذ إقراره ، فقيل له روى ابن عبد الحكم عن مالك أن البنت كالابن ، فقال نعم ، لكن البنت كالعصبة ، وقد علمت أن فيها خلافا ، ابن سهل لم يذكرا ما في المدونة هنا وفي الوصايا من المدونة وفي النوادر عن أشهب وفي الكفالة والمكاتب من المدونة ولا أرى جواب ابن زرب في البنت إلا وهما .

Mas'alah: What is the ruling on a written admission of debt to relatives found after death, given prior estrangement from the heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5819)

وسئل الشيخ أبو الفضل سيدي قاسم العقباني من مدينة فاس عن رجل توفي وورثه أخ له شقيق ، وكان في أيام حياته منافرا لشقيقه المذكور ، مباعدا له ، وكان إذ ذاك مصادقا لبعض أقاربه ملاطفا لهم ، ساكنا معهم في دار واحدة !لى أن مات ، فلما توفي

وجدت في حوائجه رقعة كاغد مكتوب فيها بخطه أن قبله وفي ماله وذمته لأقربائه المذكورين مائة دينار ذهبا من سلف ومائة دينار أخرى على وجه التمني (كذا) لما أكل من طعامهم وسكن في مسكنهم ولم تظهر الرقعة ولا سمع بها حتى مات ، ولم يعطها لقرابته المذكورين ، فهل يحكم على الوارث بإعطاء المائتين المذكورتين للمشهود لهم أم لا يحكم بهما لما ذكر من الصداقة والملاطفة والتمسك بها وإخفائها حتى مات ، وكون تاريخ الرقعة المذكورة قبل تاريخ موته بسنين كثيرة ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين ، والسلام عليكم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a written admission of debt to a relative when the document's timing is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5819)

فأجاب : رحمه الله : الحمد لله ، هذا الكتاب المتضمن هذا الاعتراف لهذا القريب إن قامت بينة مرضية برؤية هذا الكتاب بعينه أيقنت بذلك وبما فيه في صحة الكتاب وقيام وجهه على مقتضاه لما علم أنه كتب في وقت يصح الاعتراف فيه ويعمل به ، وإن لم تقم بينة على ما ذكر من رؤية تلك الرقعة في زمن صحة الكاتب لم يعمل بما في الكتاب ولا يعول عليه ، وكون التاريخ قبل سنين من موته لا يوجب أن يعمل بما في الكتاب ، ولو كان التاريخ [378/10] يقتضي فيه أفعال الكاتب لتجويز أن يكون الكتاب وقع في زمن مرض الموت وأرخ بتاريخ قديم يرجو الكاتب أن يمضي ذلك على الوارث ، ومشهور المذهب في الاعتراف للصديق الملاطف بدين والوارث أخ بل أب أن الاعتراف مردود ولا عمل عليه ولو لم يكن بين الوارث الموصوف وموروثه

عداوة ، فكيف وبينهما المنافرة والمباعدة ؟ هذا لا يصح الأخذ به ، والله الموفق بفضله ، وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني به ملحقا من ورثة تلك الرقعة في زمن صحة الكاتب صح منه .

Mas'alah: When is a husband's admission of debt to his wife valid during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5841)

[393/10] فأجاب : إذا عرف منه انقطاع اليها وميل فلا يجوز إقراره لها في مرضه الذي توفي منه بدين ولم يكن له وارث سوى أبيه ، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب هذا الحمل وثبت على الإقرار بدين الزوجة إلى أن توفي صح الإقرار .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in health versus illness regarding debts and gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5887)

وأجاب السيوري عن سؤال ترك اختصارا فقال : إقراره في الصحة لابنته بما أقر لها من صداق أمها يؤخذ به ، وما أشهد به في مرضه لأخرى لا يؤخذ به ولا قوله كنت استهلكت لك كذا ، وكذا قوله إذا كان في مرضه التي مات فيه لا يؤخذ به . وقول الشاهد إذا كان في صحته أنه تصدق على ابنته بالحجرة في صحته وحيزت عليها جاز ذلك إذا كان على من ينكر ذلك من الورثة ثم كان بالغا سفيها أو رشيدا . ومسألة التي

لم تحلف مع شاهدها إذا رشدت تحلف وتستحق ما شهد به الشاهد . والدنانير التي أقر بها في صحته إذا أعطى لها في مرضه مالا يسوى فلا يلزمها ذلك وينقض بيعها ويلزم الإقرار ، وما اختلف من الإقرار في الصحة شخص واحد يأخذ بأكثرهما ، وما في المرض لوارث فلا يجوز . وما وصى به لمن ينكح ابنته فهو ماض . وأما النفقة التي سألت عنها فينظر إلى عادة أمثاله في بلده إذا أنفقوا على أولادهم جاز ، فإن كانوا يرجعون بها في الغالب فعل ذلك ، وإن كان الغالب من عادة أمثالهم أنهم لا يرجعون فلا يرجع هنا لهم ، فإن اختلف العادتان ولم تغلب واحدة على أخرى فيرجع بعد يمين من يرث ذلك أنهم لا يعلمون أنه أنفق على أن لا يرجع ، وإنما يحلف من يشبه أنهم يعملون ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies during his health that a certain group are his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

من أشهد في صحته إلى حين وفاته أن بني فلان ورثته 342

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment that someone is his heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

إقرار من حضرته الوفاة أن فلانا وارثه 355

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a debt to an heir or a close friend during terminal illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

371 من أقر في مرضه لدين لوارثه أو صديق ملاطف وله ابنة

Mas'alah: Is an admission of debt by a debtor in favor of a relative without evidence rejected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

377 الاعتراف بالدين للمدين والقريب بغير بينة مردود

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a deposit or qirad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1764)

[في إقرار المريض في مرضه الوديعة والقراض]

Mas'alah: How is a sick person's acknowledgment of a specific deposit or qirad treated versus a general debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1764)

قلت: أرأيت إن أقر بدين في مرضه، ثم أقر بوديعة أو بمال قراض بعينه بعد ما أقر

بالدين؟ قال: كل شيء من هذا أقر به بعينه، فلا أبالي كان إقراره قبل الدين أو بعد الدين، أصحابه أولى به؛ لأنه لا يتهم في هذا. وكل شيء من هذا أقر به بغير عينه، فهو والدين سواء، وهذا رأيي؛ لأن مالكا قال: إذا أقر بوديعة بعينها، أو بمال قراض في مرضه وعليه دين في صحته ببينة، إن إقراره جائز بما أقر به، ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم وأهل القراض قراضهم سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد، أنه قال في رجل كان قبله مال قراض وعليه دين، فأخذه غرماؤه، فقال يحيى: صاحب القراض إن عرف ماله فهو أولى به. قال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: وإن لم يعرف ماله بعينه فتقوم عليه البينة فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from his debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1828)

[في المريض يقر أنه قد قبض دينه من غريمه] قلت: أرأيت إن أقر في مرضه أنه قد قبض دينه الذي كان له على فلان، أيجوز أم لا؟ قال: إن كان وارثا وكان ممن يتهم أنه أراد أن يولج ذلك إليه، لم يقبل قوله. وإن كان من الأجنبيين الذين لا يتهم عليهم جاز ذلك. قلت: أرأيت إن كان الصداق على الزوج ببينة أنه مؤخر، فأقرت المرأة في مرضها أنها قد قبضت صداقها؟ قال: لا يقبل قولها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: بلغني ذلك عنه.

Mas'alah: How are debts admitted during illness treated in relation to earlier debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1839)

قلت: أرأيت لو كان على رجل دين في الصحة، ببينة أو بإقرار منه، ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو لغير وارث، أيتحاصون في ماله؟ قال: إن أقر في مرضه بدين لوارث، أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف، لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان إنما أقر في مرضه لأجنبي من الناس، فإنه يحاص الغرماء الذين ديونهم ببينة والذين أقر لهم في الصحة، وهو قول مالك. ولو فلس، ولقوم عليه حق ببينة ثم أقر بعد التفليس بدين لم يقبل إقراره إلا أن تكون لهم بينة، ولو أقر لقوم قبل التفليس تحاص الذين لهم عليه الدين ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission (iqrar) in favor of a non-heir relative or close friend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

بولد قولان وهما قائمان منها على اختلاف الرواية في كتاب الكفالة منها، وقيل إن ورث بولد جاز إقراره من رأس ماله، وإن ورث بكلالة فمن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission (iqrar) in favor of an heir when a new heir appears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

وفي زاهي ابن شعبان: لو أقر لوارث عند موته فلم يهلك حتى ولد له ولد يحجبه عن الميراث صح إقراره، فإن هلك الولد فعاد وارثا بعد، تم الإقرار إذا ثبت مرة لم يبطل له إلا بالخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an heir in terminal illness when the heir predeceases the declarant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

قلت: الظهر أنه علم المقر بحدوث من يحجب المقر له أن الإقرار صحيح وإن لم يعلم به لم يصح، وللشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر في مرضه لوارث فمات قبل المقر وورثه من لا يرث المقر صح إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to both an heir and a non-heir in terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

الشيخ: عن ابن سحنون: قال أشهب: إن أقر مريض بدين لرجلين أحدهما وارثه، ثم مات سقط إقراره له وللأجنبي؛ لأنه كلما أخذ الأجنبي شيئا شركه فيه الوارث وكلما أخذ الورثة من الوارث شيئا من ذلك رجع على الأجنبي أبدا حتى لا يبقى شيء كمن أعتق عبدا وعليه دين قبل عتقه ادان دينا بعد عتقه وقيمته مثل الدينين فلا يعتق منه شيء إذ لو بيع منه بقدر الدين السابق دخل فيه الدين اللاحق.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed admission of debt to a son and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

وقال التونسي: مذهب أشهب إنما هو أن يرجع الابن المقر له على الأجنبي المقر له

على الأجنبي بنصف ما أخذ منه الورثة مما صار له في المحاصة لا بنصف ما صار له في المحاصة.

Mas'alah: How is the calculation of mutual recourse among heirs and a third party in acknowledgment cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

بيانه أن الابن غير المقر له يرجع على الابن المقر له بخمسة وعشرين من الخمسين التى أخذ في المحاصة، فيرجع المقر له على الأجنبي بنصف الخمسة والعشرين ويرجع هو على الأجنبي بنصف الثلاثة، ثم يرجع عليه أخوه بنصف نصف ثلاثة وثمن، فيرجع هو على الأجنبي بنصف ذلك فيبقى بيده كثير على ما قاله.

Mas'alah: What is the preferred view on the heir's recourse against a third party in acknowledgment cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

وقول ابن القاسم في المدونة: أن لا رجوع للوارث على الأجنبي بما رجع به الورثة عليه أظهر من قول أشهب وسحنون هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's estate suffices for all acknowledged debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

وإن وفى ما تركه الميت من المال بما أقر به لهما جميعا أخذ كل منهما ما أقر له به، فإن

Mas'alah: What is the ruling when heirs confirm an acknowledgment and take the property as inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

شاء الورثة أقروا ذلك للوارث وأخذوه منه، فيكون ميراثا لجميعهم، وهذا معنى قوله: إن كان المال مفترقا أخذ كل واحد منهما ما له، ولا خلاف في هذا الوجه.

Mas'alah: What are the three opinions on the heir's recourse in acknowledgment cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

قلت: فالأقوال ثلاثة قولا ابن القاسم، وسحنون، وتفسير التونسي قول أشهب بغير قول سحنون، وتفسيره بما ذكر يرد نقلا بأنه خلاف قول أشهب لتشبيهه بعتق المدين بالدينين السابق واللاحق، ونظر بأن ما أخذه الوارث المقر له في مقاسمة أخيه إنما أخذها بالإرث لا بالإقرار، ورجوعه على الأجنبي إنما هو بحقه في الإقرار وهو لم يبق بيده منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the person making an admission dies before clarifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3238)

للمازري عن محمد قائلا: لو مات المقر فعلى كل منهما اليمين لجواز أن لو بقي حيا انتقل عن الشك وأنكر الإقرار، وابن عبد الحكم وسحنون مع أشهب، وعلى الثاني قال ابن عبد الحكم: إن نكل عن الحلف لهما غرم لكل منهما مائة، وإن حلف لأحدهما بريء منه وغرم للآخر مائة، فإن قال: قال أحدهما مالي شيء، وقال الآخر: هي لي وحلف

Mas'alah: What is the ruling on an admission that would negate the admitter's inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3270)

قلت: ظاهر قوله أولا أن إقرار المقر بمن يسقطه لا يقبل في ثبوت نسب المقر به واضح، وتمام كلامه يقتضي أنه لا يقبل فيه ولا في المال، ولا أعلم في المذهب فيه خلافا، واحتجاجه بمسألة الأمة يقتضي أن ما ذكره فيها من نقض العتق هو المذهب، وليس كذلك في كتاب الرهون فيها أن لها الخيار ولا يرد عتقها ودين المهر على سيدها إنما ثبت باختيارها وهو متأخر عن عتقها، وزعمه أن إعمال الإقرار بما يسقط إرث المقر ثبوته يؤدي

Mas'alah: What is the ruling on an admission that would negate the admitter's inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3271)

إلى نفيه، يرد بأنه إنما يلزم كونه كذلك إذا كان إعماله فيما وجب له بالإرث من حيث كونه مملوكا للميت؛ لأنه من هذه الحيثية يصير المقر به أجنبيا فيسقط إقراره، فيصدق

أن ثبوته أدى إلى نفيه، وإعماله من هذا الوجه ممنوع لزومه، لجواز كون إعماله في المال المذكور إنما هو من حيث استحقاقه إياه بالإرث الثابت موجبه، وهو من هذه حيثية غير أجنبي بل هو مقر على نفسه فيما يثبت له ملكه فوجب إعماله فلم يؤد ثبوته إلى نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim of blood against someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

قلت: ففي إعمال قول الميت: دمي عند فلان مطلقا ولغوه، ثالثها: ما لم يدعه على من لا يليق به لفضله، وصلاحه لمالك وأصحابه، وعبد الرحمن بن بقي، وابن عبد الحكم مع يحيى بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person's acknowledgment of debt or gift to his family before traveling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5171)

ابن رشد: ومثله قول ابن القاسم في سماع عبد الملك: من أقر عند خروجه لحج أو غزو أو سفر بدين لزوجته أو لبعض ولده، أو تصدق على ابنه الصغير بصدقة؛ إن ذلك كله جائز، وإن مات من سفره ذلك؛ لأنه حكم له في كل ذلك بحكم الصحيح فلم يتهمه.

Mas'alah: What are the rulings on a sick person's acknowledgment of debt to his wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=927)

وأما إقرار المريض بالدين إذا لم يكن عليه دين، فيجوز إذا لم يتهم، مثل أن يقر لأجنبي وله ولد؛ ولا يجوز إذا اتهم، مثل أن يقر لصديق ملاطف- وورثته كلالة؛ وفي إقرار الزوج لزوجته بدين في المرض تفصيل، والذي يتحصل عندي فيه على منهاج قول مالك وأصحابه؛ إن أمره لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم منه ميل إليها وصبابة بها. والثاني: أن يعلم منه الشنآن لها والبغض فيها. والثالث: أن يجهل مذهبه فيها وحاله معها. فأما إذا علم منه ميل إليها وصبابة بها، فلا يجوز إقراره لها إلا أن يجيز ذلك الورثة؛ وأما إذا علم منه البغض فيها والشنآن لها، فإقراره جائز لها على الورثة؛ وأما إذا جهل حاله معها في الميل إليها والبغض لها فلا يخلو أمره من وجهين: أحدهما: أن يورث بكلالة. والثاني: أن يورث بولد. فأما إذا ورث بكلالة، فلا يجوز إقراره لها؛ وأما إذا ورث بولد، فإن الولد لا يخلون من أن يكونوا إناثا أو ذكورا صغارا أو كبارا، واحدا أو عددا، منها أو من

غيرها؛ فأما إن كان الولد إناثا يرثنه مع العصبة، فسواء كن واحدة أو عددا، صغارا أو كبارا منها، يتخرج ذلك عندي على قولين: أحدهما: أن إقراره جائز. والثاني: أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة، فإن كن صغارا منها لم يجز إقراره لها قولا واحدا. وأما إن كان الولد ذكرا - وكان واحدا فإقراره لها جائز صغيرا كان الولد أو كبيرا، منها أو من غيرها؛ وأما إن كان الولد ذكورا عددا، فإقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا- من غيرها فلا يجوز إقراره لها، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لزوجه

عاقا له، لم ترفع عنه التهمة وبطل الإقرار على ما في سماع أصبغ من العتبية، وإحدى الروايتين في المدونة؛ وإن كان بعضهم عاقا له، وبعضهم برا به يخرج على ما ذكرته من الاختلاف في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة؛ وكذلك الحكم سواء في إقرار الزوجة لزوجها، ولا فرق أيضا بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين، أو يقر أنه قبض منه ما له عليه من دين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a sick or pained person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1017)

يغلب عليه الألم فيفوته تحصيل القول، فإنه لا يؤخذ به في حكم من الأحكام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث: أتشتكي؟ فبين أن الشكوى تبطل الإقرار، وهو الحكم السابع.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a wife and child during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2048)

قال أصبغ فيمن أقر في مرضه أن فلانه امرأته والولد الذي معها ولده، فإنه يلحق به وترثه المرأة. قلت: فإن لم يكن معها ولد؟ قال لا أدري. وكذلك جواب ابن القاسم. ثم قال ابن القاسم: لا ترثه إلا سماع من العدول عن الثقات أنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of a gift or manumission during health and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2403)

قال مالك فيمن قال: كنت تصدقت على فلان في الصحة. أو كنت أعتقت في الصحة فلانا عبدي. إلا أن يقول: فانفذوه. فينفذ الآن من ثلثه، ولو صحت لزمها (ما) قالت، ولا تدخل الوصايا إذا ماتت فيما أقرت بوضعه في صحتها، فأبطلناه. وعن امرأة/ أوصت لزوجها بثلث مالها وهو غائب، فقيل لها: لا وصية لوارث. فقالت: قد كان كتب إلي بطلاقي وكتمت ذلك، ثم قدم فصدقها، ولم يصدقها ورثتها، قال: يكون له الأقل من الثلث أو الربع، والفرق بينهما أن هذه أراد الثلث، والأولى لم ترد ثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on an admission made before him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3552)

ومن المجموعة: قال مالك، وابن القاسم، وأشهب: الإقرار عند القاضي في سلطانه، أو قبل سلطانه سواء وكذلك في إقرار الخصوم عنده، لا يحكم بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony from hidden witnesses to a confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3744)

قال في المجموعة من [رواية ابن وهب عن مالك وهو في العتبية] من رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن قرر رجلا وقد خبأ له بينة في بيت ليشهدا على ما سمعا منه،

فأقر هل يشهدان عليه بما أقر؟ قال: أما الضعيف والمختدع أو الخائف الذي يخاف أن يكون اختدع أو استعجل أو استضعف، فلا أرى ذلك يثبت عليه ويحلف: ما أقر إلا بما يذكر، ولا يدري ما يقول: أقر لك خاليا، ولا أقر لك عند البينة بأمر بعرف به وجه إقراره، فعسى أن يثبت ذلك عليه، قال عيسى: أراه ثابتا. [8/ 258]

Mas'alah: What is the introduction to the book of admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4137)

بسم الله الرحمن الرحيم . .. وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجزء الأول من كتاب الإقرار من النوادر [1] ذكر ما يلزم من الإقرار وأنواعه وتصرف وجوهه

Mas'alah: What is the definition and basis of admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4137)

قال الله تعالي ((يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوانيت بالقسط شهدآء لله ولو علي أنفسكم)) [2] وقال سبحانه في الكافرين ((وشهدوا علي أنفسهم أنهم كانوا كافرين)) [3] فكل مقر علي نفسه فهو شاهد عليها، وقال سبحانه ((فاعترفوا بذنبهم)) [4] وقال النبي عليه السلام > [5]، قال بعض العلماء، وقد يعبر عن الإقرار بنعم وببلي وبأجل أو ما أشبه ذلك، قال الله سبحانه ((الست بربكم قالوا بلي شهدنا)) [6] وقال تعالي في أهل النار ((قالوا بلي قد جاءنا نذير)) [7] وقال ((فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قالوا نعم)) [8] وقال أشهب بن عبد العزيز: وقول كل أحد علي نفسه أوجب [9/ 113] (1) أضفنا في مقابلة هذا الجزء نسخة فاس المحفوظة بخزانة القرويين تحت رقم 793 المنسوخة في حياة المؤلف. (2) الآية 135 من سورة النساء. (3) الاية 130 من سورة الأنعام. (4) الاية 11 من سورة الملك. (5) جاء بصيغة أخري في كتاب الصلح من صحيح البخاري (6) الآية 172 من سورة الأعراف. (7) الاية 9 من سورة الملك. (8) الاية 44 من سورة الأعراف.

Mas'alah: What are the types of admission and who is eligible to make an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4138)

من دعواه علي غيره، فمن لم يجز إقراره علي نفسه من صغير أو سفيه لم تجز شهادته علي غيره وكذلك لأنفسهم مع قول الصبي في الدم. قال محمد بن عبد الحكم: والإقرار علي صنوف [1]، فمنه ما يلزم المقر في بدنه، ومنه ما يلزمه في ماله، ومنه ما يلحق به النسب، ومنه ما يقر به علي نفسه فعله [2] بما يوجب أمرا علي غيره وغير ذلك من الوجوه.

Mas'alah: What admissions are binding on the person making them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4138)

فكل ما أقر به المرء علي نفسه وهو طائع غير مكره ولا خائف ولا متهدد مما أتلفه علي غيره من عين أو عرض أو / من جرح عمد يقاد منه أو لا يقاد منه من المتألف أو

بمداينة أو بضمان أو شبه ذلك، فذلك يلزمه، وما أقر فيه علي نفسه مما يلزمه في بدنه من قصاص أو عقوبة أو حد يجب للآدميين فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع عنه، ومنه ما يلزمه ما لم يرجع عن إقراره، مثل: حد الزني والسرقة، فيقال: إذا رجع عما لله في ذلك ويلزمه ما للآدميين من مال أو من صداق في غضب امرأة. ومن الإقرار ما يقر به علي غيره مثل إقراره بقتل الخطأ وما فيه ثلث الدية من الجراح، فهذا لا يلزم، وما كان دون الثلث لزمه في ماله وقد اختلف في إقراره بقتل الخطأ وما أقر به من ولد استحلقه والولد صغير أو كبير فيصدقه الكبير فهذا لاحق به، وأنا إقراره بأخ أو ابن عم ونحوه فلا يوجب ذلك النسب ويوجب له مشاركته في الميراث معه. قال ابن الحكم: وإقرار المريض مختلف بما أقر به من دين من بيع أو قرض وجرح عمد تجب فيه الدية في ماله فذلك يلزمه لغير الوارث صح أو مات، فإن أقر بذلك لأخيه في المرض ولا وارث له غيره فإن صح لزمه، وإن مات من مرضه سقط إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of an heir or a close friend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4138)

وإقرار الرجل في الصحة للوارث لازم وكذلك إن أقر له في المرض ثم صح وإقراره في المرض لصديق ملاطف يلزمه وإن كان يورث كلالة في قول ابن عبد الحكم، وهو خلاف قول مالك. [9/ 114] (1) كذا في الأصل، في النسخ الأخري علي ضروب. (2) في التسخ الأخري، مما يقر به علي فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to an heir if he recovers and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو كان إقرارة لوارث ثم برىء ثم مات لثبت دين الوارث ويتحاصان

Mas'alah: How do multiple deathbed admissions of debt compete with health-time creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو أقر فى المرض بدين لرجل فى يوم وأقر فى يوم بعدة لآخر لتحاصا مع أهل دين الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a specific debt and its effect on creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4281)

ولو أقر بدين مسمى لتحاص ربة مع الذى قال صدقوة يتحاص معة الغرماء فيما يشبة معاملتة /، فإن ادعى ما لا يشبة معاملتة 89/ظ لم يصدق وحلف لة الورثة على علمهم فإن نكلوا حلف هو وقضى لة بما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission regarding a deposit and marriage dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4282)

فإن تزوج فى مرضة امرأة بألف درهم وهو مهر مثلها وأمر بوديعة فرب الوديعة أولى كانت بعينها أو بغير عينها وإنما صداق المريض فى الثلث يبدأ.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits a debt to siblings who later become heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

وكذلك إن أقر لأحد إخوته ولة ولد يحجبهم ومات الولد فصار أخوته وارثية أن إقرارة إذا مات من مرضة جائز لأنة قد ثبت علية قبل أن يتهم فية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to an heir during health that is not executed until illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

قال ابن سحنون: وأجمعوا أن لو أقر لوارث فى صحتة فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر أن الإقرار ثابت إن مات المريض فكذلك هذا لأنة وقع فى وقت لا تهمة فية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a woman who does not inherit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4283)

وأما فى المرأة فيحوز عندة إقرار لها لأنها لا ترثة. [9/ 259] (1) هنا وقع اضطراب فى صورة النسخة الأصلية أدى إلى طمس صفحة وتكرار أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an heir during terminal illness when a new heir appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

قال ابن سحنون وقال أشهب وسحنون: إذا أقر فى مرضة لوارث ثم حدث من حجبة فالإقرار يلزمة لو أقر لوارثة فى مرضة ثم صح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

وقال ابن المواز مثل قول أشهب إنة إذا ثبت الإقرار قبل موتة لغير وارث ثم صار / وارثا أن الإقرار جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to a man who dies before the declarant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4284)

وإذا أقر المريض بدين لرجل ثم مات الرجل وأخذ ورثة المريض وارثة ثم مات المريض (فالإقرار باطل) [3] قالة أشهب وأهل العراق ولأنة صار لوارثة. [9/ 260] (1) الحيف الجور والظلم وقد حاف علية من باب باع. (2) البيان والتحصيل،13: 306. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص، وبة يتم الكلام.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on a sick person's admission to two men when one is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

قال: وأهل العراق كما قال أشهب فى المريض يقر لرجلين أحدهما وارثة أو أحد ورثتة

ثم قال إن ذلك باطل،

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom the sick person admitted a debt dies before the sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4293)

قال محمد بن عبد الحكم: ولو مات الذى أقر لة المريض من ورثتة بقبض الدين منة فورثة المريض جاز إقرارة لأنة صار غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession of receiving a debt from a non-heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

فأقر بقبضة فى الأجنبى فهو كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from a third-party guarantor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

قال ابن المواز: ولو أقر أنة قد استوفى الحق من الحميل وهو أجنبى جاز قولة وسقط الحق عن الوارث وسقطت الحمالة عن الحميل وكان الحق الذى على الوارث للحميل بمنزلة ما لو أوصى لة لأن الوصية بة لة من ثلث مالة والإقرار بة لة من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving a debt from an heir and a third party who are mutual guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

قال ابن سحنون: وإذا كان دين على وارث وأجنبى وكل واحد منهما كفيل بصاحبة فإقرارة بقبضة ذلك منهما باطل كما لو أقر لهما بدين، هذا قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a third party's share of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4294)

وقال ابن القاسم: يجوز إقرارة بحصة الأجنبى خاصة ويغرم الوارث حصتة ولا يرجع بشيء من ذلك على الأجنبى، فإن كان عديما ودى عنة الأجنبى / (ثم يرجع بة علية فإن لم 98/ظ [9/ 270] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving the shares of other debtors when they are not mutual guarantors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4295)

يكن واحدا منهما كفيلا عن صاحبة فأقر أنة قبض حصة الآخرين) [1] فذلك جائز فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of receiving payment from a third party

on behalf of his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4295)

قلت: فإن كان الأجنبى عديما فلم يقبل قول الميت وأغرمت الوارث ما لزمة ولزم الأجنبى واتبع الوارث الأجنبى هل للأجنبى الرجوع بذلك على الورثة بما أقر وليهم أنة قبضهم من الأجنبى؟ قال: لا، لأن إقرارة / قد سقط ألا بالتهمة. 99/وقال ابن المواز فى مريض لة على ابنة مائة دينار فأقر فى مرضة الذى مات فية أنة قبضها من فلان الأجنبى دفعها عن الابن فليسأل الأجنبى فإن قال قبضتة من مالى صدق وصدق الأب، فإن قال من مال الابن لم يصدق هو ولا الأب ويغرمها الابن ثانية للورثة ويرجع بها على الابن دفعها بلا بينة يبرأ بها الأب، ولو مات الابن قبل أبية ولم يترك وارثا يرث أباة صدق الأب والأجنبى وبرىء من حق الأب. [9/ 271] (1) ما بين معقوفتين من ص.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the agent's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

قال محمد بن المواز: والقول الأول أصوب عندى.

Mas'alah: Does the ruling on a sick person's admission of receiving a debt apply regardless of the source of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4297)

قال ابن المواز: سواء كان دينة من جرح أو خلع أو مبايعة أو من أى وجة كان.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's admission of partnership contingent on debt payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

وكتب ابن سحنون فيمن أقر عن موتة فقال: كل مال فى يدى فثلثة لى وثلثة لفلان بعد أن يؤدى عنى لفلان كذا وكذا دينارا غير هؤلاء فقال من أقر لهم بالشركة بحق شركائة والدين علية خاصة، وقال ورثتة إنما أقر لكم بالشركة بعد أن يؤدى عنة الدين.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the validity of a partnership admission before debt payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

قال سحنون: لا يثبت إقرارة لهم إلا بأداء الدين لأن الشركة إنما تثبت بإقرارة. [9/306] (1) فى الأصل، ولا يكونا بإسقاط نون الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a deposit or debt before being killed intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4473)

ولو أن مريضا أقر بوديعة بعينها لرجل ثم قتل عمدا وترك ولدين فعفا أحدهما وأخذ الآخر نصف الدية إذ لم يعف، فيكون له خاصة، ويأخذ رب الوديعة وديعة لأنها بعينها، ولا شيء للابن الآخر، وكذلك لو أقر بدين: ألف درهم لرجل وقضاه إياها قبل أن يقتل فهو مثل هذا، ولو لحقه دين بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف، فأخذ

منه دينه، فإن ذلك لا يوجب للابن الذي عفا شيئا، وإن لم يتبع به الابن الذي لم يعف وأراد أن يتبع به الغريم الذي اقتضي في المرض، وكان دين هذا الذي لحق به في الصحة ألف درهم ببينة، فليس ذلك له، وإنما له أن يتبع بدينه الابن الذي لم يعف فيما أخذ من الدية، ولكن لو كان المقر له بالدين في المرض وارثا فأقر بألف درهم في مرضه دينا وقضاه إياها، ثم قتل ثم لحقه دين ببينة في الصحة، فإن إقراره للوارث باطل، فيؤخذ الألف من الوارث، ثم تكون هذه الألف التي/في الصحة على الابن الذي لم يعف منها ستة أسباع ونصف ألف دينار، ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض وله ابنان، فهبته كالوصية قبضت أو لم تقبض، فإنما للموصى له ثلث العبد، فإذا قتل العبد المريض فشاء ورثته قتلوه، فإن استحيوه على أن يكون لهم فضت الدية على العبد، فثلثا الدية على ثلثي الورثة فيسقط ذلك الدية على ثلث العبد الذي هو للموهوب له العبد، فيخير بين أن يفديه بثلث الدية أو يسلمه، ولو أجاز الورثة جميع الوصية [10/39]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debtor at death and the admission and payment of a ma'dhun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

وإقرار المديان عند وفاته، وإقرار المأذون وقضائه

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of deposits and qirad without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4480)

وقال ابن حبيب، وقال أشهب في كتابه: إذا قال قراض فلان في موضوع كذا، فلم يوجد حيث قال، فلا ضمان عليه، وقال ابن وهب في سماعه: ومن أوصى عند وكان يلابس الناس في البيع فقال: هذا عكم فلان، وهذه الدنانير قراض عندي، وهذه الصرة وديعة عندي لفلان بغير بينة إلا قوله، قال مالك: إن كان مليئا جاز، وإن كان معدما لم يقبل منه يخص من أحب، قلت له: فإن لم يكن له مال أيتحاص كل من سمى فيما ترك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's gift with compensation and a dying person's admission to a close friend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4481)

قال ابن القاسم ومطرف عن مالك في المفلس يهب للثواب، فلغرمائه أخذ الثواب، وكذلك إن مات، ومن كتاب ابن المواز: في الحر يقر عند موته لصديق ملاطف، أو لزوجته ومن أتهم عليه، فإن كانوا عصبة لم يجز إقراره/وإن كانوا ولده أو ولد ولده أو أبويه جاز إقراره إلا أن يكون عليه دين محيط ببينة، أو يكون ولده عرف منه البعضة لهم فلا يجوز إقراره للصديق الملاطف.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of a debt to a non-heir relative when there are other debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4481)

قال مالك: ولو أقر لعمته بدين، ومن لا يرثه من رحمه، ولا بينة لهم، وعليه دين ببينة،

فلا يجوز إقراره، وأما إقراره لأجنبي فذلك جائز، ويحاص أهل البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a debt to a suspect party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4485)

وروى سحنون عن ابن القاسم في مريض أقر بدين لمن يتهم عليه من وارث أو غيره، ثم صح حصة بينة، ثم مرض فمات، فإقراره جائز ثابت يؤخذ من رأس ماله ويحاص به الغرماء الذين لهم البينات.

Mas'alah: What is the ruling on a ward's acknowledgment of debt at the time of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4532)

قال ابن كنانة: ما أقر به المولى عليه من دين عند موته فهو في ثلثه مبدأ، واستحسنه أصبغ ما لم يكثر جدا، وإن وسعه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to named individuals without requiring an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5247)

ومن العتبية [1] / روى ابن القاسم عن مالك: فيمن قال أدارين فلانا وفلانا فما ادعوا علي فهم مصدقون قال: يعطوا ما ادعوا بلا يمين. وقال مالك أيضا: ولو قال لفلان علي أربعون وهومصدق فيما قال فادعى خمسين قال: يحلف ويأخذ خمسين وكذلك في

كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of an unspecified debt when there is no bequest portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5247)

قال أبو زيد عن ابن وهب: فيمن أوصى أن لفلان علي شيئا [3] فهو فيه مصدق قال: سمعت أن بعض الخلفاء كتب أن يعطى ما ادعى من الثلث فقلت أن عليه دينا [4] ولا ثلث له، قال: فلا شيء لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5247)

وذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن وهب: في الذي قال: ما ادعى/ على بنو أبي خالد فأعطوهم وما أقروا لي به فلا تأخذوا منهم غيره قال: قضى ابن موهب [5] أن يجاز قوله إلى مبلغ الثلث فما زاد ففيه البينة والأيمان. قال ابن حبيب وقال لي مطرف وابن الماجشون مثله. (1) البيان والتحصيل، 12: 466. (2) البيان والتحصيل، 12: 466. (3) في الأصل، إن لفلان علي شيء والصواب ما أثبتناه. (4) في الأصل، إن عليه دين والصواب ما أثبتناه. (5) كذا في الأصل، والغالب أنها محرفة عن ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging receipt of a debt from an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5337)

أخته. وهذا كله قول أشهب، ونحوه لعبد الملك. قال محمد: وكله صواب إلا قول أشهب إن لم تكن صحته بينة خص الثلث. ولو أن له على وارث دية بحمالة فأشهد له في مرضه أنه قبض ذلك فلا يقبل قوله. ولا تسقط الحمالة عن الأجنبي، ولو أوصى بذلك الدين وارثه الذي عليه لم تسقط حمالة الأجنبي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of charity, endowment, and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5374)

وقال أحمد بن ميسر: وقد قال أشهب مثل قول مالك وابن القاسم هذا في الصدقة والحبس إذا أقر في مرضه أنه فعله/ في صحته. وخالفهما في العتق بقوله: في مرضه أنه أبعده في صحته. وقال أشهب: هو نافذ لأنه لا يحتاج إلى حيازة وهو يحوز نفسه. وقد ذكرنا هذا في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgments made during terminal illness for heirs or suspects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

من كتاب ابن المواز، وهو من قول مالك: وكل ما أقر به في مرضه لوارث أو لمن يتهم عليه فإنه يعزل من جملة ماله مما علم به ومما لم يعلم فلا يدخل فيه الوصايا ويدخل فيه المدبر في الصحة. وقيل: وصداق المريض. ويبدأ المدبر على صداق المريض على المعروف من قول ابن القاسم ولهو أحب إلي، وقد اختلف قوله فيه. (1) البيان والتحصيل، 13: 265.

Mas'alah: What is the ruling on debts and bequests when a person makes admissions during health and illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5377)

ومنه ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم: ولو أقر بدين في صحته لمن يتهم عليه، وأقر في مرضه لمن لا يتهم عليه، فكلهم مبدؤون. قال: والوصايا في ثلث ما يبقى. وإن كان الإقرار لهم كلهم في المرض بدينهم أجمع؛ فإن فني المال بطلت الوصايا؛ من عتق وزكاة وتدبير في المرض وغيره؛ إلا المدبر في الصحة فإنه يرجع في ثلث دين الدين بينهم فيهم كمال ظهر وثلثاه موروث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of ownership of a village to a non-heir when heirs deny it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5554)

عليها، وكذبه ولده، فإقراره جائز، ويأخذ القرية من أقر له بها، ولا يتهم أن يقر عن ولده. /

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt or dower to his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

في إقرار المريض لزوجته بدين أو مهر أو بأرض في يده في مرضه أو عند سفره أو أقرت له في مرضها بدين أو / ببراءة من صداقها وفيه شيء من الإقرار للوارث والوالد

والصديق من كتاب ابن المواز قال مالك في مريض أقر لزوجته بمهر – قال في موضع أخر: بدين: فإذا لم يكن له ولد منها، ولا من غيرها لم يجر إقراره.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on acknowledgment in relation to bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

وفي كتاب الإقرار باب من هذا فيه كثير مما ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a dying person admits debts to a stranger and an heir, and another stranger produces evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5562)

وإذا أقر في مرضه لأجنبي بدين، ولوارثه بدين، وأقام أجنبي آخر بينة، فلا شيء للوارث حتى يأخذ الأجنبيان. والأجنبيان إن كان أحدهما ببينة فلا يبدأ على الآخر. وإذا كان أجنبيا ووارثا [1] تحاصا. وإن كان للوارث بينة تحاصا. وإن كان للأجنبي وحده بينة بدئ على الوارث. وإن كان أجنبيين [2] لأحدهما بينة، والآخر أقر له مع الوارث فالأجنبيان مبديان به إن طلب الوارث أن يدخل فيتحاصا والذي لا بينة له منعه الذي له البينة لأنه إن كان حق صاحب البينة يحيط بالتركة. قال له: لا حق لك بإقرار فيه تهمة، ولي بينة. وإن كان لا يحيط بها، إلا أن مع حق الأجنبي / يحيط بهما فقال صاحب البينة: إنها إن دخلت على الأجنبي الذي (1) في الأصل، وإذا كانا أجنبي ووارث. (2) في الأصل، وإذا كانا أجنبيان.

Mas'alah: What is the ruling when two strangers divide the estate equally and the heir enters with the one without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5563)

وقد قال فيها غيري ممن رأى أن الأجنبيين إذا قسما مال الميت بالسواء، فدخل الوارث على الذي لا بينة معه فقاسمه: إنه يقوم صاحب البينة على الوارث، فقاسمه الذي لا بينة له فيما صار له حاصه فيه الوارث بجميع ما أقر به الميت. والأجنبي المقر له بنصف ما أقر له به الميت، فما صار منه أيضا للوارث، أخذه منه الذي له البينة، هكذا حتى لا يبقى بيد الوارث شيء. قال أصبغ، عن ابن القاسم في مريض أقر أن لفلان عنده ثلاثين دينارا وثلاثين دينارا من بقية حساب بينة، قال: يقضى له بستين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to an aunt and a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5563)

وقال أصبغ: ومن العتبية [2]، وكتاب ابن المواز فيمن أقر في مرضه لعمته، ولأجنبي بدين فإن كان عند الأجنبي بينة على أصل دينه فهو أحق. ولو أقر لغير ذي رحم ممن لا يتهم عليه لدخل مع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'this is for so-and-so' and 'this is for so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

قال مالك: وإذا قال هذا لفلان، وهذا الشيء لفلان. فإن كان مليا صدق، ولا تحاضوا.

وإن كان المقر له مليا فليحلف.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

وفي كتاب الإقرار من هذا باب فيه كثير مما ها هنا. (1) في الأصل، أما شاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's claim that property is qirad or wadi'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=742)

وصدق مريض قال: هذا قراض أو وديعة لغير متهم عليه اتفاقا – وإن لم تقم على أصله بينة – أما إن لم يعين بل قال له في ماله قراض أو وديعة كذا وكذا لم يقبل.

Mas'alah: Is it required that admission be made during health for inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

ولا يشترط الإقرار في الصحة على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick master's acknowledgment of umm walad or manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2044)

(وإن) (أقر) سيد (مريض بإيلاد) لجاريته في صحته أو مرضه ولا ولد له منها ولا من غيرها (أو) أقر المريض (بعتق) لقن ذكر أو أنثى (في صحته) ولو مع ولد (لم تعتق من ثلث) ؛ لأنه لم يقصد به الوصية (ولا من رأس مال) ؛ لأن تصرفات المريض لا تكون في رأس المال وقد علم أن قوله في صحته خاص بمسألة العتق وصرح المصنف بهذه المسألة وإن كانت مفهوم شرط وهو إن ورثه ولد لئلا يتوهم عتقها من الثلث إذا لم يرثه ولد ومفهوم قوله أو بعتق في صحته أنه إن أقر بعتقها في مرضه أو أطلق عتقت من ثلثه وإن لم يرثه ولد لأنه عتق حصل في مرضه فمخرجه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt involving an heir and a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3325)

فصل [في حمالة المريض] وقال محمد في مريض له دين على رجلين أحدهما وارث وبعضهما [5] حميل عن بعض، فأقر المريض أنه قبض حقه من الوارث لم يقبل قوله ولم يسقط الحق عن واحد منهما وكان الحق والحمالة عليهما على حالهما، وسواء كانا معدمين أو موسرين؛ لأنه أسقط دينه عن وارثه وصير له ما على الأجنبي [6] وصارت وصية منه له إن كان الأجنبي موسرا أخذه منه، وإن كان معدما أتبعه به. وإن أقر أنه قبض جميع حقه من الأجنبيين [7] فكانا موسرين جاز إقراره وسقط جميع الحق عنهما للميت؛ لأنه قد أبرأ الأجنبي وصار له ما على وارثه، (1) في (ت) : (القيمة) . (2) قوله: (الأول) ساقط من (ر) . (3) قوله: (يتحاص الأجنبيان) يقابله في (ت) : (فيتحاص الأجنبيون) . (4) قوله: (بينهم) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (والآخر) . (6) قوله: (وصير له ما على الأجنبي) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (الأجنبي) .

وإن كانا معدمين لم يسقط عن واحد منهما الحق ولا الوارث ولا [1] الحمالة لأن الوارث إن أيسر قبل الأجنبي لزمه الغرم عن الأجنبي بحمالته، فإسقاط المريض عن الأجنبي باطل؛ لأنه إسقاط عن الوارث، وكذلك إذا كان الأجنبي معدما والوارث [2] موسرا لم يجز إقراره لواحد منهما أنه قبض حقه منه، فإن كان الحق على الوارث وحده وتحمل به أجنبي أقر أنه قبض حقه من الوارث لم يقبل قوله، لم تسقط الحمالة عن الأجنبي لأن الحق ثابت على حاله على الوارث، ولو أقر أنه قبض الحق من الحميل جاز قوله وسقطت الحمالة وصار الحق الذي على الوارث للحميل [3]. (1) قوله: (الوارث ولا) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (الآخر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding claims of business partners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3750)

وقال ابن القاسم فيمن قال: كنت أعامل فلانا وفلانا فما ادعوا علي فصدقوهم، فليعطوا ما ادعوا بغير يمين ما لم يدعوا ما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debts from multiple directions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3750)

قال ابن القاسم: لأن مخرج قوله على وجه التفرقة من ادعى من ها هنا وها هنا، وإن

ادعى واحد أكثر من عشرين لم يكن له شيء [4].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person acknowledging a child or umm walad status without a child present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4222)

باب في المريض يقر بالولد أو بالإيلاد وليس هناك ولد قال مالك و [1] ابن القاسم في المريض يقر في مرضه فيقول: ولد هذه الأمة مني، أو: حملها، أو: أصبتها فإن جاءت بولد فهو مني، أنه يقبل إقراره [2]. وكذلك إذا أقر بذلك في صحته وعند قيام الغرماء عليه، وإن قال: كانت ولدت مني وليس معها ولد- قبل قوله إذا أقر لها في صحته وهي في ملكه, ولا غرماء عليه. واختلف إذا كان إقراره في مرضه أو في صحته وقد قام الغرماء عليه، أو بعد بيعها وهي في ملك غيره؛ فقال مالك: وإذا أقر في مرضه وهو يورث بولد قبل قوله، وإن كان ورثته كلالة لم يقبل قوله، ولا يعتق في الثلث قال: وهو بمنزلة من اعترف بعتق عبده. وقال أيضا: لا يقبل قوله وإن كان ورثته ولدا [3]. وعلى قوله في المريض يقر بقبض [4] كتابة مكاتبه، وورثته كلالة أنه [5] يقبل قوله إذا كان الثلث يحمله لو لم يشغل الثلث بوصية. ويجري فيها قول رابع: إنه إن كان اعترف بوطئها في الصحة [6] قبل قوله (1) قوله: (مالك و) سقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 530. (3) انظر: المدونة: 2/ 530 , 531. (4) في (ر) : (ببعض) . (5) قوله: (أنه) سقط من (ح) . (6) قوله: (في الصحة) زيادة في (ح) .

الآن، وإن لم يحملها الثلث، وهو قول عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب إذا باعها ثم قال: ولدت مني. وقال محمد: إذا أقر بذلك في صحته وعند قيام الغرماء

عليه – لم يقبل قوله. وعلى قول ابن الماجشون يقبل قوله إذا كان قد سمع منه أنه أصابها [1]. وأرى أن يصدق في قوله، وتكون على حكم أم ولد، وإن كان إقراره في مرضه، وورثته كلالة ولا يحملها الثلث، أو في صحته وعليه دين، لما جرى من كثير الناس من كتمان مثل هذا، ثم يعترف به عند الموت، ويكون معها الولد، ولا يقر به إلا عند الموت، ولا سيما إذا كانت دنيئة أو سوداء، فيكتمه لمعرة ذلك، فإذا كان عند الموت أقر به خوف الإثم، ولأنه ذاهب من معرة الدنيا، ولهذا صدق في استلحاقه الولد بعد بيعه وقوله: إنه عبد، وأما العتق فالشأن من السيد الإشهاد ويكتب له كتابا، ومن العبد شهادته، ففارق الإيلاد. واختلف إذا قال: ولدت مني بعد البيع، فقال مالك في كتاب الآبق: ترد إليه إذا كان لا يتهم عليها [2]. وقال أشهب: لا ترد إليه إلا أن يكون معها ولد [3]، وبه قال ابن عبد الحكم، وروي أيضا عن أشهب عن مالك أنه لا يصدق فيها ويصدق في ولدها وترد حصته من الثمن، قال ابن القاسم وعبد الملك: إلا أن تقوم بينة على إقراره بالمسيس قبل البيع فترد مع الولد وإن كان معدما وبيع بالثمن. وقاله ابن القاسم وأصبغ في العتبية: ترد إليه إذا كان لا يتهم فيها بعشق ولا (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 140، 141. (2) المدونة: 4/ 462. (3) قوله: (ولد) سقط من (ح) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 141.

بزيادة ولا [1] صلاح حال في [2] نفسها، وكان موسرا وإلا لم يقبل قوله، وإن كان إقراره بعد أن أعتقها المشتري لم يقبل قوله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man acknowledging a woman as his wife and her child as his?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4252)

وقال ابن القاسم فيمن أقر في مرضه أن فلانة زوجته وأن الولد الذي معها ولده، لحق به وترثه المرأة، وإن لم يكن معها ولد لم ترثه إلا أن تقيم البينة على أصل النكاح أو سماع من العدول أنها امرأته [6]. (1) قوله: (البينة كذبته) في (ف) : (الشهادة أكذبته) . (2) انظر: المدونة (دار صادر) : 8/ 331 , 332. (3) قوله: (فصل) زيادة في (ف) . (4) قوله: (وإن قال بملك لحق به، وكانت هي أم ولد، وإن قال بزنا لم يلحق به ولم تكن هي أم ولد) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 191. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to daughters or agnatic heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5785)

وإن كان وارث المريض بنات أو عصبة, فأقر للبنات أو لإحداهن، لم يجز إقراره، وإن أقر للعاصب أو للعصبة إقرار سواء، وإن أقر لأحدهما فعلى الخلاف المتقدم [2]، إذا أقر للصديق ووارثه ابنة وعصبة، وكل من تقدم القول فيه أنه لا يقبل الإقرار له.

Mas'alah: What is the principle regarding suspicion in a sick person's admission of debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1782)

فإذا لم يتهم بمن يفر إليه دون من يرث معه، جاز إقراره، فهذا أصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir or close friend?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1794)

3353 - ومن كان عليه دين في صحته ببينة أو بإقرار منه، فأقر في مرضه بدين لوارث أو لذي قرابة أو لصديق ملاطف، لم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a stranger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1794)

وإن أقر في مرضه لأجنبي جاز، وحاصص من له دين ببينة أو من أقر له في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of acts done in health or illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1832)

وكذلك لو أقر للصديق الملاطف بدين في مرضه، فإنما يرد إقراره إذا كان عليه دين يغتر قماله، فإن لم يكن عليه دين [يغترق] ، جاز إقراره إن ورثه ولده، وتجوز الوصية له في الثلث ورث بولد أو كلالة، وما أقر المريض أنه فعله في مرضه ذلك من عتق [أو غيره، فهي وصية، وما أقر به الصحيح أنه فعله فللذين أقر لهم أخذ ذلك ما لم يمرض المقر أو يمت، فإن مرض أو مات فلا شيء لهم، وإن قامت لهم بذلك بينة إلا العتق والكفالة، فإنه إذا قامت بعد موته بينة أنه أقر في صحته بعتق عبد أو كفالة أو جبس أو صدقة أو غيرها لوارث أو غير وارث، كان ذلك في رأس ماله، لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته] . وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو

صدقة أو غيرها لوارث، فإقراره باطل، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره، ويكون ميراثا، وإن أوصى بذلك مع وصايا، كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك، فإن قصر الثلث عن وصيته لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به.

Mas'alah: When is a dying person's admission of a debt invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2051)

وأما إن كان ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوه لم يجز [إقراره له] .

Mas'alah: How is the person making an admission classified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور.

Mas'alah: What does the unrestricted person's admission cover in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه، في ماله وبدنه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor who claims to have reached puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

وإقراره مسلوب قطعا مطلقا، نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام وفي وقت إمكانه لصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته.

Mas'alah: What is the condition that the person to whom an admission is made must be eligible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

ابن شاس: من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق، فلو قال لهذا الحجر أو لهذا الحمار علي ألف لبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

(لم يكذبه)

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2800)

ابن شاس: من شرط المقر له أيضا أن لا يكذب المقر، فإن كذبه لم يسلم إليه ويتركه في يد

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an admission is made denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

المقر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a person not under interdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

قال أبو عمر: إقرار غير المحجور جائز لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج ولا يحتاج لمعاينة قبض إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is like a gift if not delivered before death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

وفي نوازل ابن الحاج: ومن أقر بشيء لرجل فهو كالهبة إن لم يقبضه حتى مات بطل.

Mas'alah: Is a healthy person's admission to his child or deceased relative valid after many years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

وانظر إذا أقر في صحته لولده أو لأمواته ومات بعد سنين قال ابن رشد: المعلوم من قول ابن القاسم ومالك المشهور في المذهب أن الإقرار ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mute person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

(أو أخرس)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession to a distant heir or a non-heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

(ومريض إن ورثه ولد للأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of umm walad status or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3616)

صدق. (وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال) ابن زرقون: من أقر في مرضه أنه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق أو إيلاد، سادس الأقوال قول المدونة لا ينفذ من ثلث ولا رأس مال. ابن رشد: من قال في مرضه كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي ومات من مرضه، ففيه ثلاثة أقوال، القول الثاني إن ورثه ولد عتق من رأس ماله وإن ورثه كلالة لم يعتق إلا من الثلث، وهذا فيمن أقر في مرضه بأن أمته ولدت منه، ولا فرق بين المسألتين وتعقب ابن عرفة هذا التخريج. (وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبقيمة نصف الولد) من المدونة: إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما

فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه، ولا حد على الواطئ ولا عقد عليه ويؤدب إن لم يعذر بجهل مهر الموطوءة بشبهة. ابن شاس: إذا وطئ الأمة أحد الشريكين فحملت، فإن كان موسرا غرم نصف قيمتها يوم الحمل، وإن كان معسرا قومت عليه واتبعه بنصف قيمتها إن شاء الشريك أو بيع ذلك النصف المقوم فيما يجب عليه من القيمة ويتبعه بنصف قيمة الولد. (وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما) من المدونة: إن كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم فوطئاها في طهر واحد فأتت بولد فادعياه، دعي لهما القافة فمن ألحقته به نسب إليه. ابن يونس: يريد أتت بولد لدون ستة أشهر فأكثر من يوم

Mas'alah: What is the principle of suspicion in a sick person's admission to some heirs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1939)

وقوله: "وأصل ما سمعت من مالك أنه إنما يرد من ذلك [7] التهمة. فإذا لم تقع تهمة لم يتهم. (وجاز) [8]. فهذا يجزيك من ذلك كله" [9]، يصحح الرواية الأخرى، وعليها في آخر المسألة تأولها بعضهم أيضا. واختار ذلك وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during terminal illness regarding a bequest?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1983)

وقال: كذا في أخرى. وكتب على ما في الأم كذا لإبراهيم. لأنه [8] تجوز وصيته. وكذا رواية يحيى بن عمر. وكذا عند الدباغ. والأبياني. في غير كتاب ابن عتاب. يعني مع الورثة ما كانوا. إذا لم يكن عليه دين. وعند ابن وضاح لأنه لا تجوز [9] وصيته. وهو الذي في أصل ابن المرابط، يعني إذا كان عليه دين. وكلا الروايتين ترجع إلى معنى واحد. فقوله [10]: لأنه لا تجوز وصيته. يرجع إلى ما قبله. من قوله: لو (1) البيان والتحصيل: 11/ 310، 11/ 315. (2) كذا في ح، وفي ع: بالإقرار. (3) كذا في د، وفي ق: تجوز. (4) هذا النص فيه غموض ولا بد من إخراج نص المدونة كاملا ليتضح. (قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه أنه تكفل له في مرضه صديقا ملاطفا، أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلك جائز لأن الوصية له جائزة في الثلث. كذلك قال مالك، إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا تجوز، وكذلك إذا أقر له بدين فإنما يرد إذا كان عليه دين يغترق ماله، ولا يرد إذا كان يورث بغير دين، لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته، ولو أوصى له مع الدين الذي يفترق ماله لم تجز، فلذاك اتهم إذا كان صديقا ملاطفا إذا أقر له مع الدين، لأنه لا تجوز له وصية. (المدونة: 5/ 276) . (5) في ع وح: من. (6) كذا في د، وفي ق: ولو كان. (7) المدونة: 5/ 276. (8) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (9) كذا في ح ود، وفي ع وق: تجوز وهو غلط. (10) كذا في ع، وفي ح: وقوله.

أوصى مع الدين لم تجز [1]. فكذلك إذا أقر في مرضه بكفالة [2]. ثم استأنف الكلام بقوله: (ولا يتهم إذا أقر له من غير دين، يريد بدين وكان يورث بولد [3] ولا يثبت هنا [4]، (زيادة ولا كلالة) [5] على مذهبه. وأما على رواية [غير] [6] ابن وضاح [لأنه] [7] تجوز [8] وصيته. ولا يتهم إذا أقر له من غير دين. فكلام صحيح. ثم يكون [9] قوله بعد ذلك، "وكان يورث بولد" ، عائد على الإقرار. وعلى زيادة "أو

كلالة" ، يرجع الكلام إلى الوصية، أو الإقرار بما فعل في المرض. فبهذا البيان تصح الروايات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to a close friend?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2337)

ومسألة اعتراف المريض [بدين] [1] للصديق الملاطف [2].

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment during terminal illness when the creditor kills the debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4626)

ولو أقر له بدين في مرضه فقتله ثبت الدين؛ لأن أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا اعتقت إن عفا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a sick person to a stranger who is not a close friend?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=308)

(وإن يكن) الإقرار (لأجنبي في المرض) المخوف (غير صديق) صفة لأجنبي (فهو) أي الإقرار (نافذ الغرض) معمول به ورث كلالة أم لا.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on a guarantor's admission for a minor during health and illness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

وبيانه أن الكافل يلاطف مكفوله، لكن ما أقر له به في الصحة يمضي له على ما مر من رواية المصريين، وما أقر به له في المرض يمضي حيث كان للإقرار سبب اتفاقا كما هنا لأنه علم أنه كان يؤاجره، نعم قوله الزائد على قدر الإجارة يكون في الثلث إنما يتمشى على قول ابن القاسم وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission for an heir other than a child when there is a child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=312)

ـ وإن يكن لوارث غيرهما مع ولد ففي الأصح لزما

Mas'alah: What is the ruling on accepting a white tadminiyah (deathbed accusation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=430)

قال اللخمي: إلا أن يعلم أنه قد كان بينهما قتال ويلزم الفراش عقب ذلك، أو كان يتصرف تصرف مشتك عليه دليل المرضى وتمادى به ذلك حتى مات قال: يعني الأبي وباختيار اللخمي هذا أفتيت اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on adverse possession and the sick person's acknowledgment to an heir?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=649)

على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى ـــــــ أو عقارا فهو أعم من الدار "على حاضر" أي مع حاضر أي مع موجود حاضر رشيد أجنبي غير شريك "عشر سنين" وهي "تنسب" أي تضاف "إليه" كأن يقال دار فلان "وصاحبها" المنازع "حاضر عالم" بأنها ملكه وأما إذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم أنه ملكي في حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان وارثا وادعى أنه لا يعلم أنه مكله فإنه يقبل قوله: "لا يدعي شيئا" ولم يمنعه مانع من المطالبة أما إذا كان الحائز ذا شوكة فإن له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه "فلا قيام له" أي بعد ذلك ولا تسمع بينته لأن العرف يكذبه إذ ولو كانت له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة هذا كله في غير حق الله وأما هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كما لو حاز طريق المسلمين أو جزأ منها أو مسجدا أو محلا موقوفا على غيره "ولا يجوز" بمعنى لا يصح "إقرار المريض" مرضا مخوفا "لوارثه بدين" له في ذمته "أو بقبضه" أي بقبض دين كان له عليه صورة الإقرار بالدين أن تقول لفلان علي كذا وكذا وصورة الإقرار بقبضه أن يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمه فالميل لابنته يقضي بالتهمة وإن إقراره لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها "ومن أوصى"

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt and its relation to bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: من إقرار) كالإقرار بدين لمن يتهم ويدخل مدبر الصحة كما ذكر كما لابن يونس وكذلك فك الأسير بالأولى لأنه مقدم على مدبر الصحة كما استظهره الحطاب وصوبه (ر) وقول (عج) : إنه من الوصايا فلا يدخل مردود فإن كونه من الوصايات لا ينافي ذلك وإلا بطلت ثمرة تقويمه تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's declaration of debt and the claimant's oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

سئل مالك عن رجل أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين دينارا وأوصى مع ذلك أنه مصدق فيما قال، فادعى الرجل أن له عليه خمسين دينارا، قال: أرى أن يحلف ويأخذ خمسين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration about debts and testimony of his children?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=128)

وفي سماع عيسى في كتاب الشهادات: عن ابن القاسم فيمن حضره الموت، فقال: ما

يشهد به ابني علي من دين أو ابنتي، فهو صدق من دينار إلى مائة دينار ولم يوقت عددا، ثم مات فشهد ابنه ذلك لقوم بديون، وشهد أيضا لبعض الورثة بدين، فقال: لا يثبت ذلك عندي إلا بيمين، إن كان عدلا، ومذهبه عندي مذهب القضاء، وإن لم يكن عدلا أو نكل المشهود له عن اليمين، لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن كان سفيها لم يجز إقراره في ميراثه، ولم يحلف طالب الحق، وهو قول مالك في إقرار السفيه أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a specific item to a man?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

وفي مسائله قال: ومن أقر بعرض بعينه لرجل ثم مات، وجب لذلك الرجل أخذ ذلك العرض دون يمين، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission and bequest to one wife and son excluding other heirs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=749)

[مسائل الإقرار]

Mas'alah: Is a man's admission that all his property belongs to his wife and one child valid even if it

disinherits others?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=750)

وسئل الأجهوري – رحمه الله – عن رجل أقر حال صحته بأن جميع ما يملكه من نقد ودين وسائر ما بمنزله من الأمتعة مما يليق بالزوجة وما لا يليق بها لها ولولدها فلان منه وكتب بذلك وثيقة عند حاكم شرعي فهل هذا الإقرار صحيح معمول به سواء كان قاصدا حرمان بقية الورثة أم لا وهل يفصل بين قوله ما أملكه أو ما بيدي أم لا وهل يفصل بين كون المقر به يليق بها أم لا؟ فأجاب بما نصه نعم الإقرار المذكور الصادر من الصحيح العاقل الرشيد للزوجة والولد صحيح لازم وإن فعل ذلك قاصدا حرمان باقي من يرثه ولا يضره الميل للزوجة وهو من الهبة لا بد فيه من حوز المقر له ما أقر به قبل حصول مانع للمقر من موت أو مرض مخوف ونحوهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when acknowledgment occurs during illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1213)

قوله: [وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض] : أي لا فرق بين الإقرار في الصحة أو في المرض، فقد قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات، فطلبت ميراثها منه فذلك لها، ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارها بذلك، ونقله في التوضيح وخالف في ذلك الأجهوري، قال ومحل الخلاف إذا وقع الإقرار في الصحة وإلا فلا إرث اتفاقا، لأن الإقرار في المرض كإنشائه فيه، وإنشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث (اهـ) ورده بالنقل المتقدم عن الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's admission of freeing a slave in health?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2740)

(كأن أقر) في مرضه (أنه أعتق) قنا (في صحته) : فلا يصدق ولا يعتق الرقيق من ثلثه. ومفهوم "في صحته" : أنه لو أقر في مرضه أنه أعتق في المرض أو أطلق فيعتق من الثلث؛ لأنه وصية.

Mas'alah: What is the book of admission and its chapters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

كتاب الإقرار وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: What is the first pillar of admission regarding the person making the admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

الركن الأول: المقر.

Mas'alah: How is suspicion determined in a sick person's admission to an heir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

والتهمة في الوارث بأن تكون قريبا، ومن معه بعيد، كالبنت مع ابن العم أو غيره من العصبة؛ فأما لو عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبل لنفي التهمة، إذ لا يتهم أن يزيد في نصيبه ويتهم أن يزيد في نيصبها.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person admits to having gifted to an heir during health?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو أقر بأنه كان وهب من الوارث في الصحة، لم يقبل، وحمل على الوصية.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

الشرط الثاني: ألا يكذبه المقر له، فإن كذبه لم يسلم إليه ويترك في يد المقر، فإن رجع المقر فله ذلك، ثم لا رجوع للمقر له بعد ذلك إلى أن يعود المقر إلى الإقرار، فيكون للمقر له حينئذ التصديق (والأخذ) .

Mas'alah: What is the third pillar of an admission (iqrar)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

الركن الثالث: المقر به.

Mas'alah: What are the conditions regarding the object of admission (al-muqarr bihi)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

ولا يشترط أن يكون معلوما، بل يصح الإقرار بالمجهول، ويشترط أن يكون المقر به في يد المقر حالة الإقرار أو قبله، فلو أقر في عبد بيد زيد أنه لعمرو لم يقبل إقراره على من هو بيده، لكن (إن) كان خرج من يد المقر قيل له: خلصه للمقر له، فإن تعذر عليه ذلك دفع له قيمته.

Mas'alah: What is the fourth pillar of admission (al-iqrar)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

الركن الرابع: الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a specific qirad or deposit during terminal illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=951)

ولو أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه، فمن أقر له أحق بما عين جميع الغرما،

كانت ديونهم ببينة أو بإقرار، في الصحة أو في المرض.

Mas'alah: Is the condition of lack of suspicion only relevant for the admission of a sick person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

أي وعدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission in favor of a non-inheriting relative or a stranger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

أو أقر لمن لم يرثه من أقاربه أصلا كالخال أو أجنبيا (1) من الابن فيؤاخذ به.

Mas'alah: What is the condition of having a child for a sick person's admission to a non-heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

واعتمده ابن عرفة أيضا ولا مخالف له وإنما شرط وجود الولد في الإقرار للملاطف أو للقريب غير الوارث فكلام البساطي هو الصواب والجاري على كلام ابن رشد فقوله لأبعد أي مع كونه وارثا بالفعل والقريب غير الوارث هو قوله أو لمن لم يرثه سواء كان

لا يرث أصلا أو حجبا وهو معنى قول ابن رشد لقريب غير وارث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debt acknowledgment during terminal illness?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

باب الإقرار بالدين فى المرض:

Mas'alah: How is a debt acknowledgment during terminal illness treated for heirs and non-heirs?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=78)

وإذا أقر المريض بالدين ، فالدين مبدأة كانت لمن يجوز إقراره بها ، و لمن لا يجوز راره بها ، أخذها بعد يمينه بما يلزمه الحلف به ، من أنه لم يقبض ، ولا وهب ، ولا سقط الدين عن المقر بوجه من الوجوه ، إلى حين يمينه هذا ، فإن كان الدين لمن لا يجوز إقراره بها : رجعت ميراثا ، يبدا بها قبل الوصايا ، ثم تكون الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها ، فإذا أقر فى مرضه بدين لوارث : لم يجز إقراره ، إلا لامرأته ، إذا كان له ولد معها ، أو من غيرها ، فإن كان يعرف منه انقطاع إليها ، أو مودة ، وقد كان [229] [230] الذي بينه وبين ولدها متفاقما ،(ولعلها) الولد الصغير منه ، أو كان لها صبي معروف بذلك ، أو يورث كلالة ، فلا يجوز إقراره لها ، وإذا أقر فى موته بدين لصديق ملاطف ، أولا مرأتهوعليه دين ثابت يستغرق ماله : لم يجز إقراره ، وإن أقر بدين فى مرضه لصديق ملاطف ، وكان يورث كلالة : لم يجز إقراره . وقيل : إقراره جائز فى الثلث .

Mas'alah: What is the connection between agency (wakalah) and admission (iqrar)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6628)

ولما أنهى الكلام على الوكالة، وذكر من أمثلة الوكالة التوكيل على الإقرار وكان للوكيل أن يقر إن جعل له الإقرار أو كان مفوضا، وأنه ليس له أن يقر إن لم يكن كذلك ناسب ذكر الإقرار عقب الوكالة، فقال:

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) and how does it differ from testimony and claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6629)

باب: في الإقرار وما يتعلق به، قال الحطاب: قال في الذخيرة: وهذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار: السكون، والقر: البرد لأنه يسكن الدماء، والقارورة يستقر فيها مائع، والإقرار والدعوى والشهادات كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى، وقال السبكي في نكته في تفسير القرآن العظيم قوله تعالى: {ثم أقررتم وأنتم تشهدون} : يدل على تغاير الإقرار والشهادة. انتهى. وفيه خلاف، ومذهب المدونة أن الإقرار شهادة، قوله: وفيه خلاف ومذهب المدونة أن الإقرار شهادة مشكل غاية فالصواب حذفه. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the definition of iqrar according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6629)

وقال ابن عرفة: الإقرار لم يعرفوه، وكأنه عندهم بديهي، ومن أنصف لم يدع بداهته لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله، والأظهر أنه نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما لا الإخبار ككنت بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة، وقوله: زيد زان؛ لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه. اهـ.

Mas'alah: What are the nuances in Ibn 'Arafah's definition of iqrar regarding the utterance of a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6629)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قوله بلفظ، متعلق بقائله، وقوله: أو بلفظ نائبه، عطف على بلفظه. انتهى. وقوله: لا الإخبار بزيادة لا النافية، وقوله: والرواية والشهادة عطف على قوله الإنشاءات قال الرهوني: ولو قدم الشهادة على الرواية لكان أنسب لأن الشهادة خرجت بقوله على قائله وهو سابق في حده، والرواية خرجت بقوله فقط وهو متأخر، ومثال الرواية الإخبار برؤية هلال رمضان ودخول الوقت ونحو ذلك فإنه يوجب حكم صدقه على قائله وغيره. انتهى. وقوله: ونطق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بأنها من

الكافر إنشاء، وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة قائلا: الظاهر أنها في حق الكافر خبر لا إنشاء؛ لأن الإيمان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها لأنه المعرفة أو حديث النفس التابع لها، والمراد بحديث النفس القبول والإذعان لما عرفه، وإذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر أنه يعتقد مضمونها ويقر به فتكون خبرا من قبيل الإقرار، فتدخل في تعريفه وأما كونها إنشاء فمشكل؛ لأن المنشأ إن كان ما في الاعتقاد لم

يصح لأنه سابق على التلفظ بالكلمة المذكورة، والمنشأ يجب تأخيره عن الصيغة، وإن كان المنشأ هو أعمال الجوارح التي هي الإسلام لم يصح أيضا لوجوده بغير هذه الكلمة، إلى أن قال: فالصواب أنها من الكافر خبر عن اعتقاده، وكذا الذاكر بالأحرى نعم إذا قصد الذاكر إنشاء الثناء بها ناقلا لها عن معناها صح ذلك فيه، ولا يصح في الكافر لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيمان. قاله البناني.

Mas'alah: What is the scriptural basis for iqrar from the Quran and hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6630)

الثاني: قال في المجالس: والأصل في هذا الباب قوله عز وجل: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} . انتهى منها بلفظها. والدليل في قوله تعالى: {ولو على أنفسكم} ، ولذا قال ابن عطية ما نصه: وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقائق. اهـ منه بلفظه. وقال ابن العربي في الأحكام ما نصه: قوله {ولو على أنفسكم} أمر الله تعالى العبد بأن ينتهد على نفسه بالحق، ويسمى

الإقرار على النفس شهادة، كما تسمى الشهادة على العبد إقرارا، وفي حديث (ماعز) (1) فلم يرجمه –صلى الله عليه وسلم– حتى شهد على نفسه أربع مرات. اهـ منها بلفظها. وقال عند قوله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} الآية ما نصه هذا يدل على قبول إقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليها، ولا خلاف في ذلك لأنه إخبار على وجه تنتفي معه التهمة؛ ولأن العاقل لا يكذب على نفسه، وفي الحديث: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فارجمها قال فاعترفت فرجمها (2)) . انتهى منه بلفظه. قلت: والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما. (1) البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث 5270 – مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث 1691 (2) البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6828 – مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث 1698

Mas'alah: What are the four pillars of iqrar and who is legally bound by an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6631)

الثالث: قال في الأحكام إثر كلامه الأول ما نصه: ولا يبالي الرء أن يقول الحق على نفسه فالله يفتح له، قال الله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا (2) ويرزقه من حيث لا يحتسب} ، إلا أنه في باب الحدود يندب إلى أن يستر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له، إلا أنه يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلعه ويبرئه. اهـ منه بلفظه. وأركان الإقرار أربعة: المقر والمقر له والصيغة والمقر به، وبدأ والأول فقال: يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراه يعني أن المكلف وهو البالغ العاقل الطائع يؤاخذ بما أقر به أي يلزمه بشرط أن يكون غير محجور عليه، واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له، واحترز

بعدم الحجر من المحجور عليه كالسفيه والسكران فإنه محجور عليه في إقراره وعقوده، والحاصل أنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال، ودخل في كلام المص السفيه المهمل على قول مالك، ودخل فيه أيضا إقرار المرتد في ردته قبل إيقاف السلطان له فيصح لأنه كالسفيه المهمل عند ابن عبد الحكم، بخلاف إقراره بعد إيقافه للاستتابة فيبطل إن قتل ويصح إن رجع للإسلام. قاله ابن سحنون. ويوافقه ابن عبد الحكم على ذلك، وأما الزوجة والمريض فداخلان في كلامه: "بلا حجر" لأنه إنما يحجر عليهما فيما زاد على الثلث في التبرعات لا في الإقرار، لكن المريض يحجر عليه في الإقرار لمن يتهم عليه ولو في ثلثه، وأما لغيره فيصح إقراره ولو في الزائد على ثلثه، وقوله: "بلا حجر" حال فهو متعلق بالكون أو الاستقرار لا بالمكلف، إلا أن يراد بالتعلق الارتباط المعنوي فلا ينافي الحالية، وقوله: "بإقراره" متعلق بقوله: "يؤاخذ" ، والباء للسببية.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar that is not followed by delivery before death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6632)

الرابع: من أقر بشيء لرجل فهو كالهبة إن لم يقبضه حتى مات بطل وهذا فيما إذا أقر بما عرف ملكه له. والله تعالى أعلم. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the condition that the recipient of an admission must not deny it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6633)

لم يكذبه صفة لأهل يعني أنه يشترط في صحة الإقرار للمقر له أن لا يكذب المقر له المقر، قال عبد الباقي: لأهل لم يكذبه الأهل وهو صفة لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر، فإن كذبه حقيقة كليس لي عليك شيء، أو حكما كقوله لا علم لي بذلك بطل الإقرار إن استمر على التكذيب، فإن رجع إلى تصديق المقر في الثاني فأنكر عقب رجوعه صح الإقرار وأولى إن لم ينكر، فإن رجع إلى تصديقه في الأولى فأنكر عقبه فهل يصح أيضا أو يبطل قولان، الثاني ظاهر المص كابن شأس وإنما يعتبر تكذيب الرشيد فتكذيب السفيه لغو، فيلزم المقر ما أقر له به وإن كذبه وتقدم في النكاح نحوه، قال فيه: وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة. اهـ. قوله: فهل يصح إقراره أو يبطل قولان لخ، القول الثاني هو الذي في النوادر وعليه اقتصر ابن الحاجب في قوله: ولوأكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان. اهـ. والقول الأول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة في موضعين. اهـ.

Mas'alah: What is meant by a distant heir and a non-heir relative in the context of a sick person's admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6636)

قررت أن المراد بالوارث الأبعد الوارث بالفعل، وأن المراد بالقريب الذي لا يرث من لا يرث الآن، سواءكان لا يرث أصلا أو يرث لولا الحجب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission to a non-inheriting relative or a flattering friend?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6637)

الثاني: قوله "لمن لم يرثه" لا يشمل الأجنبي غير الملاطف؛ لأن إقراره له يصح مع عدم الولد كما مر، وما اقتصر عليه في الملاطف وغير الوارث أحد قولين قائمين من المدونة والآخر يجوز إقراره لهما مطلقا. انظر المواق. لكن في الشارح عن ابن رشد إفادة أن ما اقتصر عليه المص هو المشهور، وإن كان الآخر قائما من المدونة أيضا إذ لا يلزم من قيامهما منها أن يكونا مشهورين. انتهى. قوله: لكن في الشارح عن ابن رشد لخ، ما في الشارح مثله نقله عنه ابن سلمون، ونصه: وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف فالمشهور في المذهب أن إقراره جائز إن كان يورث بولد ولا يجوز إن كان يورث بكلالة، وقيل إن إقراره جائز كان يورث بكلالة أو بولد والقولان في المدونة، وقد قيل إن كان يورث بولد جاز إقراره من رأس المال، وإن كان بكلالة جاز من الثلث وظاهر سياقه أنه عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6637)

الثالث: قال عبد الباقي: ومفهوم قوله "مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط" ، وهو الموافق لما مر من أن قوله ولم يتهم إنما يعتبر عدم الاتهام في المريض، ولقول ابن عبد البر في الكافي: وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءات أو قبض أثمان البيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن

فيه توليج، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا

القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء لا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a distant relative who is not an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6639)

الرابع: قول المص: "أو لمن لم يرثه" نحوه قول ابن رشد: أو لقريب غير وارث، وظاهره أنه لابد أن يرثه ولد في صحة الإقرار له، ولو كان القريب غير الوارث أبعد من القريب الوارث كما إذا أقر لخاله والوارث أخوه، قال الجنوي: ولا أظنه كذلك إذ الإقرار للوارث الأبعد صحيح وإن كان يرث كما إذا أقر لابن العم مع وجود الأخت (1) فأحرى إذا لم يرث فكان من حقهم تبيين ذلك، ويكون هذا بمنزلة الإقرار للأبعد الذي لا يشترط فيه الولد، وإنما يشترط وارث أقرب خلاف ظاهر المص، وقد اعترض عليه فيه وكذا يعترض عليه وعلى غيره في القريب غير الوارث. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between admitting for a distant relative and a close friend in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6639)

قال الرهوني: وما قاله ظاهر ببادي الرأي لكن الأئمة سلموا كلام ابن رشد ولم يقيدوه

بشيء، ويدل لحمله على إطلاقه تسويته بينه وبين الصديق الملاطف إذ لا يتأتى في الصديق الذي ذكره شيخنا، ويكون وجه الفرق بينهما وبين الأبعد كالعم مع الأخت ضعف التهمة، لكون العم له نصيب في المتروك والأخت أقرب منه، بخلاف الخال والصديق الملاطف مع الأخ مثلا لأنهما لما لم يكن لهما في المال نصيب اتهم على أنهما لا يحرمان من ماله. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in health that is not executed until illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6640)

وقول البناني: وسواء قام المقر له في الصحة أو في المرض لخ حكى في النوادر الإجماع على ذلك، ونصه: أجمعوا على أنه لو أقر لوارث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر أن الإقرار ماض إن مات المريض. انتهى بلفظه على نقل أبي علي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of an equal or close relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6641)

المساوي والأقرب "فقها مسلما، وكذا سلمه الحافظ الونشريسي في نوازل الإقرار من معياره. انتهى كلام الرهوني."

Mas'alah: Does the term 'asabah in admission rulings include agnates by patronage and the public

treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6647)

وقوله: "والعصبة" شامل لعصبة الولاء والنسب ولا وجه للتوقف في كونه يشمل عصبة الولاء، وشموله لعصبة الولاء يؤخذ من كلام المدونة السابق بل هم أحرى من عصبة النسب؛ لأن التهمة إذا لم تنتف مع عصبة النسب وهم أقرب فكيف تنتفي مع عصبة الولاء وبيت المال؟ وفتوى الحطاب التي ذكرها عند قوله: "كزوج علم بغضه لها" تدل على أن بيت المال كعاصب النسب فانظرها. والله أعلم. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي: وينبغي جريان تفصيله المتقدم في إقراره لزوجتيه، وإذا (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 94.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for a valid admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6652)

وأشار إلى الركن الثالث وهي الصيغة بقوله: بعلي يعني أنه إذا قال لفلان علي ألف درهم فإن ذلك إقرار أو في ذمتي يعني أنه إذا قال لفلان في ذمتي ألف فإن ذلك إقرار، أو عندي يعني أنه إذا قال لفلان عندي ألف مثلا فإن ذلك إقرار يؤاخذ به المكلف لخ، قال المواق: ابن عرفة: الصيغة الصريحة في الإقرار كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والروايات في علي كذلك. ابن شأس: وإذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of an heir in Maliki inheritance law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6729)

وقوله: "فله منها السدس" ولا شيء للأخ المنكر من السدس المقر به لاعترافه أن الأم ترث معه الثلث، وإن أقر ميت أطلق عليه ميتا باعتبار ما يئول إليه مع قوله ذلك عند حضور موته.

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath when a person confesses a debt during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

الثالث: من أقر في مرضه بدنانير أو دراهم أو ما لا يعرف بعينه ثم مات فلا بد أن يحلف المقر له يمين القضاء أنه ما قبض، ولا وهب ولا أحال، وإنه لباق عليه إلى الآن، ولو كان الإقرار بعرض بعينه ثم مات المقر أخذه المقر له بدون يمين.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a deathbed acknowledgment of manumission or paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9486)

تنبيهات: الأول: ابن زرقون: فيمن أقر في مرضه أنه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق وإيلاد ستة أقوال، الأول في كتاب أمهات الأولاد: لا ينفذ من ثلث ولا رأس مال،

الثاني: لابن حارث عن ابن عبد الحكم: ينفذ من رأس المال ولو ورث كلالة، الثالث: في أمهات الأولاد أيضا إن

ورث بولد نفذ من رأس المال وإن ورث كلالة لم ينفذ منه ولا من الثلث، الرابع: قول ابن القاسم في كتاب المكاتب ونص الموازية: إن ورث بولد نفذ من رأس المال وإن ورث بكلالة نفذ من الثلث , الخامس: في الموازية: ينفذ من الثلث ورث بولد أو كلالة، السادس: حكاه التونسي إن حمله الثلث جاز وإن لم يحمله الثلث بطل جميعه. انتهى.

Mas'alah: How do heirs and a stranger share when a dying person admits a debt to both?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3340)

فإن أقر لوارث أو أجنبي: تحاصا؛ فما صار للأجنبى أخذه، وما صار للوارث دخل عليه فيه الورثة.

Mas'alah: Can the heir who was admitted a debt seek recourse against the stranger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3340)

وهل للوارث المقر له الرجوع على الأجنبي أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يرجع على الأجنبي، فإذا أخذ منه شيئا

شاركه فيه الورثة، فإذا شاركوه انتقض ما أخذ، فرجع على الأجنبي حتى لا يبقى في يد الأجنبي شيء، وهذا نص قول أشهب وقوله في مسألة الدور، وكلام ابن القاسم فيها أصح، وأسلم من الاعتراض، وأما قول أشهب فقد اعترض من وجهين: أحدهما: حتى لا يبقى في يد الأجنبي شيء، وليس ما قالوه بصحيح؛ إذ لابد أن يبقى بيد الأجنبي شيء ما؛ لأنهما لو كانا أخوين، وترك مائة دينار، فأقر لأحد الوارثين ولأجنبي بمائة: أخذ كل واحد منهما خمسين، ثم إن أخاه شاركه فيما أخذ فأخذ منه خمسة وعشرين، فإنه يرجع على الأجنبي باثنتي عشر ونصف حتى يتساويا في القسم لاستوائهما في الإقرار، فإذا أخذها دخل معه الأخ فيقاسمه، فيأخذ أخوه منها ستة وربعا، ثم يرجع على الأجنبي بنصف الستة وربع، وذلك ثلاثة وثمن فضلة الأجنبي بها, ولابد أن يبقى في يد الأجنبي كثير، فكيف يقال لا

يبقى بيد الأجنبي شيء.

Mas'alah: What is the second opinion on the heir's recourse against the stranger in an admission of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3341)

والوجه الثاني: مراجعة الأخ المقر له على الأجنبي بما أخذ أخوه من سهمه يوجب رجوع الأجنبي على الأخ الذي لم يقر له؛ وذلك أنا إذا صورنا مشاركة الأخ لأخيه فيما أخذ بالإقرار وهي خمسون دينارا، وقلنا إن الأخ المقر له يرجع على الأجنبي المقر له بنصف ما أخذ منه أخوه حتى يتساوى معه في العدد كان يجب للأجنبي الرجوع على

الأخ الذي لم يقر له، فيقول له إقرار الميت لازم لي، وأنا قبضت بعض ديني فلا يصح أن ترث أنت، ولم يتم لي ما أقر به الميت. فإذا أخذ منه شيئا رجع عليه الوارث المقر له، فقال له أنا وأنت في الإقرار سواء، فيجب أن أرجع عليك بنصف ما أخذت من أخي، فإذا رجع إليه رجع الوارث الذي لم يقر له، فقال: أنت وارث معي فلا يجوز الإقرار لك، فدخل عليه، فذلك يؤدي إلى الدور العقلي، وصورة الدور في مسألتنا إذا أوجبنا الرجوع إلى الأخ المقر له على الأجنبي بنصف ما أخذ منه أخوه وجب للأجنبي على الأخ الوارث الذي لم يقر؛ إذ لا ميراث إلا بعد وفاء الدين، فإذا أخذ منه شيء رجع عليه الأخ المقر له بنصف ما أخذ، فإذا أخذ منه رجع عليه الأجنبي بما انتقض من حقه، فهذا أبد الآباد، وذلك ظاهر لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to a wife or child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3341)

وأما إذا أقر بدين لوارث فلا يخلو ذلك الوارث من أن يكون زوجة أو ولدا؛ فإن كان زوجة فأقر لها بدين أو ببقاء مهرها في ذمته في بلد جرت عادة أهله بقبض المهر قبل البناء، ففي ذلك تفصيل وتحصيل، وتلخيصه على منهاج قول مالك وأصحابه أن أمره لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعلم منه ميل إليها وصبابة بها.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt when the deceased is known to dislike the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3342)

وأما الحال الثاني: إذا علم منه البغض فيها، والشنآن لها: فإقراره جائز على الورثة جملة بلا تفصيل بين الكلالة والولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for his wife when he has one adult son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3343)

وأما إن كان الولد ذكرا وكان واحدا: فإقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها، وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها، فلا يجوز إقراره لها؛ لأنه يتهم بالميل إليها لأجل الولد الصغير, والنفوس مجبولة على حب الأولاد الصغار أكثر من حب الكبار.

Mas'alah: When does suspicion prevent a father's admission in favor of his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3343)

فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي ترتفع التهمة عن الأب في إقراره لزوجته عاما، فإن التهمة لا ترتفع عنه، والإقرار باطل على ما في سماع أصبغ من "العتبية" ، وهو قوله في "المدونة" إذا تفاهم ما بينه وبين الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for his wife when some children are dutiful and others undutiful?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3343)

فإن كان بعضهم بارا به وبعضهم عاقا له: فإنه يتخرج الخلاف الذي قدمناه في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنه وعصبته، وكذلك الحكم سواء في إقرار الزوجة لخروجها ولا فرق أيضا بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين، أو يقر أنه قبض ماله عليه من دين.

Mas'alah: What is the ruling if partners confirm the deceased paid from his own money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3517)

والجواب عن الوجه الأول: وهو أن يصدق الشريكان والورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله عن نفسه، وعنهما، ليرجع عليهما بما ينوبهما منه. فإن اليمين ترجع على البائع، فيحلف على تكذيب ما شهد به الشاهد، ويرجع بجميع حقه، فيأخذ ثلثيه من الشريكين، وثلثه من مال المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما عن المال الذي أن أقر مورثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كان قد صدقاه في [شهادته] [3] بذلك؛ لأن الميت [قد] [4] ضيع في تركه الإشهاد، فالمصيبة منه. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: إلا أن يكون الدفع بحضرتهما، فيكون [لهما] [5] الرجوع بذلك عليهما على ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم [وعلى الجملة] [6] ففي المسألة قولان: (1) سقط من أ. (2) في أ: والثاني. (3) في أ: شهادتهما. (4) سقط من أ. (5) في أ: لهم. (6) في أ: وعليه الجماعة.

أحدهما: أن [لهم] [1] الرجوع عليهما إذا كان الدفع بحضرتهما، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، واختيار الشيخ أبي محمد. والثاني: أنه لا رجوع لهم عليهما، وإن كان الدفع بحضرتهما، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم قال في هذا الوجه في "الكتاب" :

"ولا يحلف الشريكان؛ لأنهما يغرمان" . فأما قوله: فإنهما لا يحلفان؛ فصواب لأن الشاهد لم يشهد لهما، وإنما شهد للورثة عليهما. وأما قوله: "لأنهما يغرمان" ؛ فتعليل فيه نظر؛ لأنه يوهم أنه [إنما] [2] أراد أنهما لا يحلفان؛ لأنهما إن حلفا غرما للورثة، وإن لم يحلفا غرما للبائع؛ ولذلك لم يحلفا، فلو كان ذلك مراده لكان من حقهما أن يحلفا إن شاءا ليسقطا حق البائع عن أنفسهما لما قد [يرجوا] [3] من تسامح الورثة في الاقتضاء. ولا يصح أن يكون مراده ذلك؛ لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما [مما] [4] أدى الميت عنهما من ماله، وإن صدقاه على الدفع إلا أن يقرأ أنه كان بحضرتهما على أحد القولين المذكورين، وإنما [كان] [5] يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان، ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع عن اليمين في هذا الوجه بعد نكول الورثة سقط حقه، ويرجع الورثة على الشريكين بما ينوبهما من الحق. (1) في أ: لهما. (2) سقط من أ. (3) في أ: يرجون. (4) في أ: من ما. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of manumission, charity, or suretyship during his illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3522)

المسألة السابعة فيمن أقر في مرضه أنه أعتق في صحته أو تصدق أو قال: في مرضه: تكفلت في صحتي عن وارث، أو أجنبي، ونص المسألة في المدونة: "أرأيت إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته عن رجل وارث أو غير وارث، فقال: إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز، وقال في الرجل يقر في مرضه فيقول: تصدقت على فلان بداري في صحتي أو بدابتي أو حبست كذا أو أعتقت عبدي في صحتي، لا يكون هذا في ثلث

ولا غيره، فإقراره هذا باطل كله" ، وهكذا جاء هذا الكلام في الكتاب. واختلف المتأخرون في تأويله على أربعة أقوال: أحدها: أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق، والصدقة، وغير ذلك؛ لقوله في "الكتاب" فإقراره هذا كله باطل، ورد هذا الكلام على جميع ما تقدم، وهذا تأويل ابن أبي زيد، وابن أبي زمنين وغيرهما. والثاني: أن الكفالة بخلاف ما ذكرناه من العتق، والصدقة؛ لأنها دين من الديون [ويلزمه] [1] إقراره بها في المرض كما [يلزمه] [2] إقراره بها في الصحة، وهو تأويل الشيخ أبو عمران الفاسي، وابن لبابة وغيرهما. وقالوا: إنما بطل ما كان منها لوارث، ومن لا يصح له إقراره في المرض، وإنما لغيره فيصح. (1) في ب: ويلزم. (2) في ب: ويلزم.

وهناك تحت مسألة الإقرار بالكفالة مفرده ثم جاء بمسألة الصدقة، والحبس، والعتق. والثالث: التفصيل بين أن يكون إقراره بالكفالة في مرضه أنه تكفل في صحته في أصل عقد بيع أو قرض أو أنه تكفل بعد العقد، فإن أقر أنه تكفل في أصل عقد بيع أو قرض، فهو دين يلزم، وليس بمعروف صنعه؛ لأنه أخرج بكفالته مالا من يد مالكه. وإن أقر بالكفالة بعد عقد البيع، فهو معروف صنعه كالعتق، والحبس، والصدقة. وأما العتق فكما قال في "الكتاب" : لا يلزم في ثلث ولا غره: كالصدقة، والحبس وغير ذلك؛ لأنه اعترف بفعل في الصحة، وهو في مرض لا يجوز فيه أفعاله إلا في الثلث. والرابع: التفصيل بين العتق، والهبة، والصدقة، فإن العتق ينفذ في الثلث؛ إذ لو ثبت أنفذ من رأس المال بخلاف الصدقة، والحبس؛ إذ لو ثبت لم ينفذ؛ لعدم الجواز، وهي رواية عن مالك على ما ذكره ابن المواز. وعلى القول: بأن ذلك كله باطل مردود في الكفالة، والعتق، والصدقة، هل تدخل فيه الوصايا أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن الوصايا لا تدخل في الجميع؛ لأن الموصي قد أخرج هذا القدر من ماله، وقصده إخراج الوصايا مما عداه. والثاني: أنه تدخل في القدر الذي تكفل به

دون العتق، والصدقة؛

لأن الكفالة مال يرجع به على وجه، ولم يخرجها عن ماله بالكلية، والعتق والصدقة قد أخرجهما من جملة ماله بإقراره بكل حال دون عوض يرتقبه، وهذا القول أظهر في النظر. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir during terminal illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1527)

والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت. خلاف؛ [منح الجليل] إذ الإقرار به في المرض كإنشائه فيه وهو يمنع الإرث قطعا. وكذا قال في قوله بخلاف الطارئين قائلا كما يدل عليه نقل المواق ولا دلالة فيه لاقتصاده على نقل كلام الجواهر في فرضها في الصحة، ففهم أنه في غيرها لا ميراث فقال ما قال ولم يتنبه لكلام الجواهر في المحتضر، إذ لم ينقله المواق. البناني قلت لعل قوله من احتضر إلخ مقيد بغيبة الزوجة كفرضه لضعف التهمة حينئذ، فإن أقر بزوجة حاضرة قويت التهمة فليس في كلام الجواهر دليل واضح على رد كلام عج لاحتمال كون التقييد بالصحة مقصودا أولا في محل الخلاف، ويكون في الإقرار في المرض تفصيل، أشار إليه آخرا. أو يقال مسألة المحتضر أخص من مسألة المريض التي احترز عنها عج لأن وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب. وقول "ز" فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة إلخ ينبغي ضبطه بنصب المستلحق مفعولا، ورفع المرأة فاعلا. والمراد أنها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف. قال في التوضيح إن الخلاف حيث لا ولد لها فإن كان معها ولد فترثه، أي المقر مع الولد لأنه

لما كان الشارع متشوفا إلى لحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة. اهـ. ونحوه في "ق" ، وأما إرثه لها فيظهر أنه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وانظر النص فيه. (و) في التوريث (ب) سبب (الإقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو أنثى وغير معتق كأخ أو ابن عم (و) الحال (ليس ثم) بفتح المثلثة ظرف مكان أي في المسألة (وارث) للمقر (ثابت) نسبه للمقر يجوز جميع ماله أو باقيه، بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث يجوز بعضه والظاهر رجوعه لقوله، وفي إقرار الزوجين غير الطارئين أيضا كما يأتي قريبا عن ابن راشد لاعتماده في التوضيح والحط وعدمه (خلاف) فإن كان ثم وارث يجوز جميع المال أو باقيه كابن أو أخ فلا توريث بإقراره باتفاق، وسببه الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حائز، وخصه اللخمي بعدم طول زمن الإقرار، وأما الإقرار بزوج فهو ما قبله والإقرار بالولد لا يسمى إقرارا عرفا، بل يسمى استلحاقا وسيأتي أنه

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission in favor of his wife when there are female and agnate heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3017)

ومع الإناث والعصبة، قولان، كإقراره للولد العاق، أو لأمه [منح الجليل] مطلقا أو صغيرة من غيرها مع كبير مطلقا لجرى على قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف، ومفهومه أنه إن لم يرثه ابن أو انفردت بالصغير فلا يؤاخذ بإقراره لها إذا جهل حاله معها. (و) في مؤاخذته بإقراره لزوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الإناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منهما (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظرا لبعدها عن الإناث وعدمها نظرا لقربها عن العصبة (قولان) "ق" ابن رشد تحصيل إقرار الزوج

لزوجته بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – أنه إن علم ميله لها وصبابته بها سقط إقراره لها، وإن علم بغضه لها وشنآنه لها صح إقراره لها وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة وإن ورث بولد غير ذكر مع عصبة سواء كن واحدة أو عددا صغارا أو كبارا من غيرها أو كبارا منها، فيخرج ذلك عندي على قولين أحدهما أن إقراره لها جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنه وعصبة وإن كان الولد ذكرا واحدا جاز إقراره صغيرا كان أو كبيرا منها ومن غيرها، وإن كان الولد ذكورا عددا جاز إقراره إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقا له لم يرفع تهمته وبطل إقراره على إحدى الروايتين فيها وسمعه أصبغ. وشبه في القولين فقال (كإقراره) أي لأب (للولد العاق) له بشد القاف، أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بار له، ففي صحته نظرا لكون عقوقه صيره كالبعيد وبطلانه نظرا لمساواته للبار في ولديته قولان. ابن رشد إن كان أحدهم عاقا والآخر بارا وأقر للعاق تخرج على الخلاف (أو أقر لأمه) أي العاق التي جهل حاله معها. ففي منعه نظرا لكون عقوقه نزله منزلة العدم، وجوازه نظرا لولديته قولان. ابن رشد وإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقا له لم يرفع التهمة وبطل إقراره على إحدى الروايتين فيها، وظاهره سواء كان الولد منها أو من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on admission when some non-admitted heirs are closer and others are more distant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3018)

أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب [منح الجليل] أو لأن من لم يقر) المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الآخر (أقرب) منه كإقراره لأخته مع وجود أمه وعمه فقيل صحيح نظرا لبعدها عن الأم، وقيل باطل نظرا لقربها عن العم. ابن رشد إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه كإقراره لأمه وله ابن وأخ، ففي جوازه قولان، وكذا الخلاف إذا كان بعضهم مساويا للمقر له وبعضهم أقرب منه كإقراره لأحد إخوته مع بنته (لا) يصح إقراره إلى قريبه (المساوي) لغيره من أقاربه الذين لم يقر لهم كأحد ابنين أو أخوين أو عمين (و) لا يصح إقراره لقريبه (الأقرب) للمقر ممن لم يقر له كإقراره لأمه مع وجود أخته. ابن رشد إن أقر لوارث قربه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission in favor of her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3018)

الأول: حكم إقرار الزوجة لزوجها كحكم إقرار الزوج لها. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of producing a child or freeing a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4685)

وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته: لم تعتق من ثلث؛ ولا من رأس مال [منح الجليل] وإن أقر) سيد (مريض) مرضا مخوفا، وصلة أقر (بإيلاد) منه لأمته في صحته (أو) أقر مريض ب (عتق) لها (في) حال (صحته) أي المريض السابقة على مرضه،

ومات من مرضه الذي أقر فيه (لم) الأولى فلا (تعتق) الأمة التي أقر بإيلادها أو إعتاقها (من ثلث) ؛ لأنه لم يقصد الوصية بإعتاقها (ولا) من (رأس مال) لأن تصرف المريض لا يكون إلا في الثلث. ابن عرفة فيها ما أقر به المريض أنه فعله في صحته فلم يقم المقر له حتى مات فلا شيء له، وإن كانت له بينة إلا العتق والكفالة؛ لأنه دين ثبت في الصحة. ابن رشد اختلف في قول الرجل في مرضه: كنت أعتقت عبدي هذا فقيل: لا يعتق من رأس ماله، ولا من ثلثه إلا أن يقول: أمضوا عتقه فيعتق في الثلث. الثاني إن ورثه ولد عتق من رأس ماله، وإلا فلا يعتق، وهذا في المدونة فيمن أقر في مرضه بأن أمته ولدت منه، ولا ولد معها ولا فرق بين المسألتين. والثالث: إن ورثه ولد عتق من رأس المال، وإلا عتق من الثلث رواه ابن عبد الحكم. ابن عرفة: يرد تخريجه، وقوله لا فرق بأن العتق شأنه المفارقة عند انبتاته لظهوره بخلاف الإيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a wife for inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

[فرع في من احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه] (فرع) قال في التوضيح قال في الجواهر: ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت ذلك هي ورثها ابن راشد وعلى ما حكاه في المثمر إن كان في عصمته امرأة غيرها لم ترثه؛ لأن هذه قد حازت الميراث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission made by a terminally ill person regarding a debt?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=151)

قاعدة 33: 798 – (ومع الاحتمال في الدليل لا ... يصح الاحتجاج عند النبلا) 799 – لذاك من بدين وارث يقر ... في داء موت لاتهام ما اعتبر 800 – و (مالك) لديه ذا الاقرار تم ... إن يكن الموروث ليس يتهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to his wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2634)

وقد اختلف المذهب في إقرار المريض لزوجته، ورثته بنت وعصبة، هل يرد هذا الإقرار لكونه يتهم من جهة العصبة؟ أو يمضي؟ لكونه لا يتهم من جهة ابنته، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt when there are prior debts proven by evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2768)

وكذلك إقرار المريض بدين وعليه ديون استدانها في الصحة تشهد بها بينة فإنه أيضا إنما يكون للمقر له المطالبة فيما يطرأ للميت من مال لا فيما تعلق به حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a close friend during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

وكذلك الإقرار في المرض بدين لصديق ملاطف تعتبر فيه أيضا التهمة. وهي تتصور بأن يكون عليه دين ببينة لقوم أباعد من القرابات فيتهم أيضا أن يؤثر صديقه عليهم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مقبول.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on enforcing an admission to a close friend?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2774)

ولكن ذهب ابن عبد الحكم إلى إمضاء إقراره للصديق الملاطف وإن كان ورثته أباعد.

Mas'alah: Is a parent's admission of a debt to a close friend considered suspicious in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2774)

وقد اختلف في أحد الأبوين إذا. أقر بدين لصديق ملاطف: هل يتهم لإيثار الصديق عليهما بماله، على حسب ما ذكرناه في كتاب الوصايا الأول من المدونة أو لا يتهم في ذلك، كما ذكره في الموازية، وهو الأشبه في مقتضى العادات.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's claim of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2965)

وفي الموازية، في المريض إذا قال عند احتضاره: لي على فلان مائة دينار، ثم مات، إن المدعى عليه يحلف، ولم يراع في يمينه الخلطة لكون المريض يعتقد أنه منتقل إلى الآخرة، فتبعد التهمة في أن يدعي محالا، فتسقط مراعاة الخلطة ولا يكون انتفاء هذه التهمة [2] اليمين يوجب قبول دعواه، كما قلنا في القسامة صيانة للدماء واحتياطا لها لكونها لا يتمكن احضار البينة فيها ويتمكن ذلك في المعاملات بالمال.

Mas'alah: What are the pillars of iqrar and who is held accountable for it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2755)

باب في الإقرار ولذكره من أمثلة الوكالة التوكيل في الإقرار ناسب ذكره عقبها وأركانه أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به وبدأ بالأول فقال (يؤاخذ المكلف)
بالمأمورات حالة كونه (بلا حجر) أو الموصوف بلا حجر وليس متعلقا بالمكلف كما في الشارح إذ يصير تقديره مكلف بعدم الحجر ولا معنى له إلا أن يريد بالتعلق الارتباط المعنوي فلا ينافي الحالية كالوصفية كما اقتصر عليها تت ويستثنى منه السكران فلا يلزمه إقراره وفي ابن عرفة عن المازري أنه كبيعه اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of iqrar and does it include the testimony of a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2755)

باب الإقرار ابن عرفة لم يعرفوه وكأنه عندهم بديهي ومن أنصف لم يدع بداهته لأن

مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله والأظهر أنه نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاآت كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما الإخبار ككنت بعث وطلقت وأسلمت نحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اهـ. وقوله ونطق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بأنهما من الكافر إنشاء وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة قائلا الظاهر أنها في حق الكافر خبر لا إنشاء لأن الإيمان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها لأنه المعرفة أو حديث النفس التابع لها والمراد بحديث النفس القبول والإذعان لما عرفه إذا كان كذلك بكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر أنه يعتقد مضمونها ويقربه فتكون خبرا من قبيل الإقرار فتدخل في تعريفه وأما كونها إنشاء فمشكل لأن المنشأ إن كان ما في الاعتقاد لم يصح لأنه سابق على التلفظ بالكلمة المذكورة والمنشأ يجب تأخره عن الصيغة وإن كان المنشأ هو إعمال الجوارح التي هي الإسلام لم يصح أيضا لوجودها بغير هذه الكلمة وإن كان المنشأ هو الدخول في الإسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبري وأيضا فيلزمه أن يكون كل إقرار إنشاء لدخول كل مقر في التزام ما أقر به وذلك باطل لأن الإقرار خبر فالصواب أنها من الكافر خبر عن اعتقاده وكذا الذاكر بالأحرى نعم إن قصد الذاكر إنشاء الثناء بها ناقلا لها عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح في الكافر لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيمان (بلا حجر) قول ز ويستثنى منه السكران الخ لا يحتاج إلى استثنائه لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال فهو خارج من قوله بلا حجر وقول ز ما نقله غيره هنا عن ضيح من تشهير أن عقوده تلزم الخ

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment of a slave woman's child and its inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1687)

وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء (ش) يعني أن الرجل إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته وأنها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال أن للجارية المقر بها ابنتين أيضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فإن اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فإن أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به ابن رشد إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاثة ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا اهـ. وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة منهن لأن الشهادة حينئذ كالعدم لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسيتها البينة أنها لو لم تنس البينة الاسم فهي حرة فقط ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا فقوله وإن أقر ميت أي من صار ميتا بعد إقراره وقوله ولها ابنتان أي من غيره وأما منه فلهن الميراث على كل حال قوله فإن أقر بذلك الورثة أي صدقوا إقرار المقر مع نسيانهم اسمها وإنما يعتبر إقرار الورثة إذا كانوا ممن يعتبر إقرارهم فلا يعتبر إقرار نحو الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض من الورثة دون بعض (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of a qirad or deposit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1806)

(ص) وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض (ش) يعني أن من أقر في مرضه أو في صحته بقراض لزيد أو بوديعة فإنه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء المقر وسواء كان على أصل ذلك القراض أو الوديعة بينة أم لا حيث كان غير مفلس فإن كان مفلسا فلا يقبل تعيينه القراض والوديعة إلا إذا قامت بينة بأصله سواء كان مريضا أو صحيحا.

Mas'alah: What are the rulings on the admission of a legally competent person for a non-heir and for an heir?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=515)

(ومالك لأمره) أي بالغ رشيد غير مكره ولا خائف لأن هذا لا يملك أمره ولا يلزمه إقرار كما لا يلزم الصبي والسفيه (أقر في صحته لأجنبي) الجملة صفة لمالك وهو مبتدأ خبره (اقتفي) أي اتبع وأنفذ وخرج عنه إقرار الصبي والمجنون والسفيه والعبد والمفلس فإن هؤلاء غير مالكين لأمرهم فلا يلزمهم إقرار ولا يتبع ولا يمضى إلا أن يجيزه السيد من العبد أو الغرماء من المفلس، وأشار لمفهوم الأجنبي بقوله: (وما) أقر به الصحيح (لوارث ففيه اختلفا) على قولين. أحدهما أنه غير صحيح ولا معمول به للتهمة وهو رواية المدنيين، والثاني أنه صحيح معمول به لا تلحقه فيه تهمة وهو قول ابن القاسم ورواية المصريين، ولذا فرع عليه الناظم فقال: (ومنفذ له لتهمة نفى) عنه لكونه في حال الصحة (ورأس متروك المقر) بنصب رأس مفعول مقدم لقوله (ألزما) أي المنفذ فهو مبني للفاعل (وهو) أي المقر له (به في فلس كالغرما) ء أي يحاصص معهم بسبب الإقرار أو بالدين المقر به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of admission for an heir or non-heir in health according to al-Kafi?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=515)

قال في الكافي: وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظهر فيه توليج والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء اهـ. وعليه عول المحققون.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) to an heir during health if it only appears after death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=515)

قال الشيخ مصطفى الرماصي بعدما نصه: فتحرر مما تقدم نقله أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موته أن كان يعرف وجه ذلك، وسببه فهو جائز اتفاقا وإلا ففيه قولان. الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة والعتبية، وهو رواية المصريين. وعدم الصحة وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد ثم قال: وإنما أطلنا في هذه المسألة لأني لم أر من حققها مع مسيس الحاجة إليها، وقد اعترض الأجهوري ببعض الفتاوى من أهل قرطبة وغيرهم ظنا منه أنها جارية على المشهور وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) to a non-intimate stranger during terminal illness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=516)

(وإن يكن) الإقرار (لأجنبي في المرض) المخوف (غير صديق) صفة لأجنبي (فهو نافذ الغرض) معمول به ورث كلالة أو لا.

Mas'alah: What are Malik's two opinions on a sick person's admission in favor of an heir when there is no child?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=519)

(ودونه) أي وإقراره لوارث مع فقد الولد فيه (لمالك قولان) أحدهما (بالمنع و) الآخر بـ (ـالجواز مرويان) عنه وظاهره كان المقر له مساويا كإقراره لأحد إخوته أو لبني عمه أو أقرب كأم مع وجود أخ أو عم أو أبعد كإقراره لأخ أو عم مع وجود أم، واقتصر (خ) على الجواز في الأبعد والمنع في غيره فقال: لا بعد لا المساوي والأقرب

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=971)

(ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه). يعني لأن حكم الواقع في المرض كله حكم الوصية ولا وصية لوارث ومدار هذه المسائل لانتفاء التهمة وثبوتها فحيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح وحيث لا فيجوز ويصح وكذا قال عبد الوهاب وغيره وفروع ذلك متسعة فانظرها فإنه يطول على أمرها مع أني محتاج إليها ولأن في تفاصيلها ضرورة يلزم بها تطويلها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on various types of admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=724)

لا دابة في اصطبل، وألف، إن استحل أو أعارني، لم يلزم كأن حلف في غير الدعوى، أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة، وحلف عليها، وغصبته من فلان، لا بل من آخر، فهو للأول، وقضي للثاني بقيمته. ولك أحد ثوبيه عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف، وإن قال لا أدري. حلفا على نفي العلم واشتركا، والاستثناء هنا. كغيره، وصح له الدار والبيت لي، وبغير الجنس. كألف، إلا عبدا، وسقطت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of ilad or manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1047)

وإن أقر مريض بإيلاد أو بعتق في صحته لم تعتق من ثلث، ولا من رأس مال، وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2328)

باب [1] (المتن) uare-brackets"><في الإقرار]

Mas'alah: What are the conditions for a legally responsible person's admission to be binding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2328)

(المتن) باب يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه، ولم يتهم كالعبد في غير المال، وأخرس، ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه، أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل، وورثه ابن، أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة قولان، كإقراره للولد العاق، أو لأمه، أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب، كأخرني لسنة وأنا أقر، ورجع لخصومته.

Mas'alah: What restrictions apply to the admission of a legally responsible person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2328)

(الشرح) (يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه، ولم يتهم) احترز بالمكلف من الصبي والمجنون ونحوهما، وبلا حجر من الرقيق والسفيه والمريض والزوجة في زائد الثلث، وبالأهل مما إذا قال مثلا: لهذا الحجر على ألف ونحوه بخلاف الإقرار لحمل فلانة ونحوه فإنه يدخل في الأهل، والمتهم [2] كالمريض يقر لوارثه أو صديق ملاطف ونحوه مما سيأتي، والباء في قوله: (بلا حجر) متعلقة بمكلف [3]، وفي قوله: (بإقراره) بـ (يؤاخذ) ، أي: يؤاخذ غير المولى عليه بما أقر به لمن هو أهل التمليك [4] إن لم يتهم في ذلك، ولم يكذبه به [5] المقر له إذ لا يصح دخول مال في ملك الغير جبرا [6] إلا في الميراث، فإن رجع المقر فله ذلك، بخلاف المقر له إلا أن يعود

المقر إلى الإقرار فيكون للمقر له حينئذ التصديق والأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on admission for a disobedient child or the mother, and on admission with a request for deferment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2332)

أي: سواء كن واحدة أو عددا صغارا أو كبارا منها أو من غيرها [1] فإن في إقراره لها قولين بالجواز وعدمه. قوله: (كإقراره للولد العاق أو لأمه) أي [2]: أن إقرار الشخص للولد العاق له أو لأمه جائز لعدم التهمة، وقيل: لا يجوز، ولما كان فيها قولان كالتي قبلها شبهها بها. قوله: (أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب) أي: وهكذا يختلف إذا كان بعض من لم يقر له من المقر له أبعد وبعضهم بمنزلته أو كان بعضهم أقرب إليه، وبعضهم أبعد منه على قولين. قوله: (لا المساوي والأقرب) أي: فإن إقراره لهما لا يجوز، وهو مما لا خلاف فيه، قاله ابن رشد [3]. قوله: (كأخرني لسنة، وأنا أقر، ورجع لخصومته) أي: وكذا [4] اختلف فيمن طالب شخصا بحق فأنكره، ثم قال له: أخرني سنة، وأنا أقر لك هل يكون إقرارا معمولا به أم لا؟ ويرجع لخصومته حينئذ. (المتن) ولزم لحمل إن وطئت، ووضع لأقله، وإلا فلأكثره، وسوي بين توأميه، إلا لبيان الفضل. بعلي، أو في ذمتي، أو عندي، أو أخذت منك، ولو زاد إن شاء الله، أو قضى، أو وهبته لي، أو بعته لي، أو وفيته، أو أليس أقرضتني، أو أما أقرضتني، أو ألم تقرضني، أو ساهلني، أو اتزنها مني، أو لأقضينك اليوم، أو نعم، أو بلى، أو أجل، جوابا لأليس لي عندك، أو ليست لي ميسرة، لا أقر، أو علي، أو على فلان، أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها. (الشرح) قوله: (ولزم لحمل، إن وطئت، ووضع لأقله) أي: ولزم الإقرار

للحمل إن وضع لأقل أمد [5] الحمل وهو ستة أشهر إن وطئت الأم بعد [6] الإقرار.

(1) قوله: (من غيرها) ساقط من (ن 4) . (2) في (ن) : (يريد) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 369. (4) في (ن) : (وكذلك) . (5) قوله: (لأقل أمد) يقابله في (ن) و (ن 5) : (لأقل من أمد) . (6) في (ن 5) : (قبل) .

Mas'alah: What types of admissions are valid and which are not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الرابعة عشرة: في تمييز ما يصح الإقرار فيه مما لا.

Mas'alah: What is the difference between contracts (insha'at) and admissions (iqrar) regarding conditions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=316)

الإنشآءات كلها يشترط فيها ذلك، والإقرار لا يشترط فيه ذلك، ومعنى (18) قال ابن الشاط: إنما تأخر نقل الملك في بيع الخيار، لأن البيع إنما ثبت من أحد الطرفين، دون الآخر، فهو عقد غير تام، متأخر مسببه إلى تمامه. (19) عقب ابن الشاط على هذا القسم المختلف فيه بقوله: الأمر في ذلك الخلاف قريب، ولا أراه يؤول إلى طائل. (20) هي موضوع الفرق الواحد والعشرين بعد المائتين بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه ذلك .. ج 4. ص 37. قال القرافي رحمه الله في أوله: إعلم أن الإنشاءات كلها كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق وغير ذلك يشترط فيها حالة إنشائها مقارنة ما هو معتبر فيها حالة

الإنشاء، بخلاف الإقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر في المقر به حالة الإقرار، لأن الإقرار ليس سببا في نفسه، بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاق المقر به في زمن سابق .. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=775)

الحجة الثالثة عشرة: الإقرار. من أقر لغيره بحق أو عين، قضي عليه بإقراره، كان الغير برأ أو فاجرا، فإن كان المقر به عينا قضي على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر، ولا يقضى بالملك، بل بالتزام التسليم، لاحتمال أن يكون الثالث، وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به، وإنما يؤثر الإقرار فيما بيد المقر، أو ينتقل بيده يوما من الدهر، فيقضى عليه حينئذ بموجب إقراره.

Mas'alah: Can a witness testify to an admission without being formally asked to witness it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=85)

مالا أو آيلا إليه أو غيرهما مما يوجب حقا للغير وإن كان المقر لم يشهده بذلك لكن بشرط أن يستوعب الشاهد كلام المقر من أوله إلى آخره لأنه قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله قال صاحب المفيد وبه العمل وإليه أشار الناظم بقوله وذا المختار وقال اليزناسني في الإقرار وهو أقوى من البينة على المقر لقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما يؤاخذ به المرء إقراره على نفسه.

Mas'alah: Is a written or spoken admission binding without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=85)

ومثل الإقرار الذي ذكره الناظم لإنشاء فمن كتب بخط يده من حبس أو صدقة أو ضمان أو قاله بلسانه فإنه يلزمه ولو بدون إشهاد كما يأتي عند قوله وكاتب بخطه ما شاءه إلخ

Mas'alah: Is a written admission binding without witnesses according to Maliki scholars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=86)

كتبه بخط يده يؤاخذ به بمجرد الإقرار به نطقا أو كتابة ولو لم يشهد عليه على أن ذلك لو كان لا يصح إلا بالإشهاد كما قال لصح فيها الرجوع قبله ولم يجبر المعطي على الإقباض قبل الإشهاد وكلا الأمرين باطل وقد صرح الخطاب في كتاب الالتزام بهذا ونصه قال في كتاب المديان من المدونة ومن ضمن لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقد لزمه ذلك لأن المعروف كله إذا أشهد به على نفسه لزم انتهى قلت وذكر الإشهاد هن ليس شرطا في اللزوم وإنما خرج مخرج الغالب كما يظهر ذلك مما قبله ومما سيأتي والله أعلم انتهى

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=680)

{فصل في الإقرار}

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) and how does it differ from testimony and claims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=680)

وهو في اللغة الاعتراف وفي الاصطلاح قال القرافي وغيره الرواية والإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات (والفرق) بينها إن الأخبار لن كان لا يختص حكمه بمعين فهو الرواية نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم وإن كان خاصا بمعين فأما أن يقصر حكمه على قائله فهو الإقرار كقول القائل لفلان علي كذا وإن لم يقصر حكمه على قائله بل على غيره فأما أن يكون للمخبر فيه نفع فهو الدعوى كقوله لي على فلان كذا وإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة كقول القائل لزيد على عمرو كذا (وقال) ابن راشد الإقرار حقيقته إخبار الرجل عن نفسه بأمر يوجب عليه حكما (وقال) ابن عرفة هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه اهـ فخرج بقوله خبر الإنشاءات كبعت وما لا يوجب شيئا كزيد قائم. وخرج بقوله يوجب حكم صدقه على قائله فقط الرواية والدعوى والشهادة كما علمت. وخرج به أيضا قول القائل زيد زان لأنه ولو أوجب حكما على قائله فقط وهو حد القذف لكن ليس لما اقتضاه الصدق بل لما اقتضاه كذبه إذ لو كان كما اقتضاه صدقه لوجب جلد زيد مائة جلدة أو رجمه إن كان محصنا وزاد قوله أو بلفظ نائبه ليدخل إقرار الوكيل عن موكله المالك أمر نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of iqrar and its wisdom?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=681)

(وحكمه) اللزوم وهو أقوى من البينة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما يؤاخذ به المرء إقراره على نفسه الحديث. وحكمة مشروعيته صيانة الحقوق قاله ابن راشد.

Mas'alah: What are the four pillars of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

وأركانه أربعة الصيغة والمقر والمقر له والمقر به

Mas'alah: What constitutes the valid form of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

(فالصيغة) هي صريح اللفظ أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة والسكوت قال ابن راشد والإشارة من الأبكم والمريض فلو قيل لمريض لفلان عندك كذا فأشار برأسه أي نعم فهو إقرار إذا فهم عنه مراده والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر بينة ويقول أشهدوا علي بما فيه وإن لم يشهدهم وقام من أقر له بذلك وشهد أنه خطه لزمه أن كتبه في صحيفة أو لوح أو خرقة ولو كتب ذلك في الأرض لم يلزمه إلا أن يقول أشهدوا بذلك علي. والسكوت مثل أن يكون له حق على رجل فيموت وتباع تركته وتقسم وهو ساكت فلا قيام له ما لم يكن له عذر اهـ

Mas'alah: What are the two types of the subject matter of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=681)

(والمقر به) وهو نوعان نسب كالأبوة والبنوة والأخوة ويعبر عنه بالاستلحاق ومال وهو مراد الناظم في هذا الفصل وشرط صحته أن يكون المقر به تحت يد المقر وفي حوزه ثم إن الإقرار تارة يكون في الصحة وتارة

Mas'alah: What are the four categories of admission in health and illness?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=682)

يكون في المرض وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا فالأقسام أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on admission by a healthy person to a non-heir or an heir?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=682)

وقد أشار إلى إقرار الصحيح لأجنبي أو وارث مع ذكر بعض الأركان فقال (ومالك لأمره أقر في ... صحته لأجنبي أقتفي) (وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنفذ له لتهمة نفى) (ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما) يعني أن من أقر في صحته لأجنبي غير وارث فإن إقراره معمول به نافذ للمقر له ما لم يكذبه كما تقدم. وإن أقر

لوارث فقولان (أحدهما) إن إقراره نافذ أيضا لأن التهمة منفية عنه بصحته ويلزم المقر ما أقر به من رأس ماله ويكون كالدين الثابت بالبينة يحاصص به الغرماء في الفلس وهذا هو القول المشهور وبه العمل (قال) ابن عبد البر في الكافي كل بالغ جائز الفعل رشيد فإقراره جائز على نفسه في كل ما يقر به في صحته والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء (والأخر) إن إقراره غير معمول به للتهمة المفهومة من قول ومنفذ له لتهمة نفي وقوله ومالك الخ مبتدأ وجملة اقتفي من الفعل ونائب الفاعل خبر أي أتبع إقراره إذ لابد من الرابط لوقوع الخبر جملة وقوله ما لوارث الخ ما مبتدأ واقع على الإقرار ولوارث متعلق بمحذوف صلته وجملة ففيه اختلفا خبره وقرن بالفاء لشبه المبتدأ بأداة الشرط وألف اختلفا للإطلاق وقوله ومنفذ له أي لإقراره مبتدأ وجملة نفي من الفعل والفاعل خبره ولتهمة معمول لنفي ولامه زائدة ورأس متروك الخ مفعول به مقدم به منصوب وهو مضاف ومتروك مضاف إليه وألزما فعل وفاعل يعود على قوله منفذ وألفه للإطلاق كذلك وإعراب البقية ظاهرة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on admission by a sick person to a non-heir who is not a friend?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=682)

وإن يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض)

Sub-topic – Admissions in Bankruptcy Cases

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt to his son?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=352)

وكذلك لو أقر لابنه بدين – وقد فلس – فإنا نبطله للتهمة فيه، وهو قول الشافعي، وإذا لم تكن تهمة جاز ذلك.

Mas'alah: How does suspicion affect admissions in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=668)

وقد دللنا في غير باب من كتابنا هذا على قوة التهم والريب في الأصول، وإذا كانت تهمته في وارثه تبطل إقراره له، فتهمته في نفسه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a debt against the deceased?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=895)

[1989] مسألة: إذا مات رجل وترك ابنين، وأقر أحدهما أن عليه ألفي درهم دينا، وأنكر الآخر، لزم المقر نصف الدين وهو ألف، وقال أبو حنيفة: يلزمه جميع الألفين؛ فدليلنا أن إقرار الابن يتضمن ثبوت الألفين على أبيه، وتعلق ذلك بكل التركة، بدليل أن

البينة لو قامت بذلك لقضي الدين من جميع التركة، فإذا كان هذا يتضمن إقراره لم يلزمه إلا بقدر ما حصل له من التركة وهو النصف، فصار كما لو أقر أن أباه أوصى بثلثه وأكذبه أخوه فإنه لا يلزمه إلا ثلث ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a relative or friend?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6494)

[الفصل 17 – في أحد الشريكين يقر بدين لقريب أو صديق ومن يتهم عليه ومن يدخل على غيره ضررا بإقراره]

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a relative or friend and who is suspected of causing harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6494)

وإن أقر أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده أو لجده أو لجدته أو لزوجته أو لصديق ملاطف ومن يتهم عليه لم يجز ذلك على شريكه، ويجوز إقراره بذلك لأجنبي ممن لا يتهم عليه، ويلزم شريكه. وكذلك من يدخل الضرر بإقراره لمن يتهم عليه كالعبد المأذون له والمريض؛ لأن العبد يدخل بذلك عيبا في رقبته فيضر بسيده، والمريض يضر بورثته. واختلف في إقرار من أحاط الدين بماله، فإن قلنا: يجوز إقراره فلبقاء بقية الدين في ذمته فلم يتهم، وإذا قلنا: لايجوز؛ فلأنه أدخل الضرر على غرمائه، وأما إقرار هؤلاء لمن

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's admission of a debt to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5711)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب ، والحكم في ذلك أن ينظر إلى حال الرجل وقت إقراره لزوجه بالدنانير ولم يعلم أصلها وصير لها فيها جميع [289/10] أملاكه ، فإن كان في ذلك التاريخ مديانا وليس له من غير أملاكه المصيرة ما يسع ديونه لاستغراق الديون لماله وأملاكه ، فإن تصييره باطل لبطلان الإقرار في تلك الحال ، إذ إقرار المديان الذي أحاط الدين بماله لمن يتهم عليه من زوجة أو غيرها حتى الصديق الملاطف مردود غير نافذ ، إلا أن يثبت الدين ببينة ويحلف صاحبه يمين القضاء ، نص على هذا الحكم ابن رشد في مقدماته ، وابن حارث وغيرهما . فعلى هذا يبطل الإقرار والتصيير في النازلة إذا لم يعلم أصل الدين المقر به ، فيصح بيع الأب لما باع ويتبع بما عليه من الحقوق ، إذا حضر ، ولا مقال له ولا للأم ولا لغيرهما في فسخ البيع الذي عقده الأب لأنه قد ظهر أنه إنما باع ملك نفسه لانفساخ التصيير ببطلان الإقرار . وإن ثبت الدين للزوجة ببينة وكان الزوج متسع الذمة وقت الإقرار بحيث يصح إقراره صح التصيير وصحت الهبة للأولاد ، وهكذا إن جهلت حال الزوج وقت الإقرار في كونه مستغرق الذمة أو متسعها فحمله على الاتساع حتى يثبت خلافه ، ولكن يبقى النظر في بيع الأب ما هو ملكه لولده على أنه مال نفسه ، وفي المذهب في ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال ، أحدها قول ابن القاسم أن البيع يفسخ ويرد الملك إلى الولد ويتبع المشتري الأب بالثمن الذي دفعه إليه والثاني قول أصبغ أن فعل الأب في ذلك نافذ على ابنه على كل في يسر الأب وعسره ، للحديث الذي جاء أنت ومالك لأبيك فعلى هذا يمضي البيع ويتبع الولد ووالده بالثمن إن كان قبضه ؛ والثالث قول أشهب أن ينظر

إلى حال الأب وقت باع ، فإن كان حينئذ موسرا نفذ البيع واتبع الولد بالثمن ، وإن كان معسرا لا شيء له وقت البيع لم يجز بيعه ورد وأخذ الابن ماله .

والصواب في مثل هذه النازلة أن يؤخذ فيها بالقول بإمضاء البيع ونفوذه ، لا يخسر المشتري لما فيه من الريبة الظاهرة والتحيل على إتلاف مال الأجنبي بغير حق ، والخصوص النوازل أحكام تخصها قد لا يجري فيها من الخلاف ماله متسع في غيرها ، وقد لا يتيقن جريانه فيها لخصوص نفيها .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acknowledging some debts to creditors in the judge's presence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

إقرار المديان ببعض ديون غرمائه في مجلس القاضي 458

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a specific item like a qirad or deposit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

وفي المقدمات: لو أقر بمعين كقوله هذا قراض لفلان أو وديعة ففي قبوله، ثالثها: إن كان على أصلهما بينة صدق في التعيين لمساع عيسى رواية ابن القاسم وسماعه مع

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debts after his property is seized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4481)

قال مالك في المأذون له ينتزع ماله فيقر بديون للناس بغير بينة، فإن كان مما يشبه مداينة مثله، ويؤتمن على مثله وهم يعرفون بمخالطته وتقاضي، جاز إقراره، وإذا كان بيده مال لسيده لم يستنجزه به، فالسيد أحق به، وإن استنجزه به فالغرماء أحق به، إلا أن يكون عليه دين من بيع أو سلف، قال مالك: وأما إن كتب عليه دينا كثيرا لا من بيع يشبه مال العبد، فإن الغرماء أحق بماله إلا أن يرتهن بذلك رهنا فيكون أولى بالرهن. أصبغ: حتى يستوفي ما يشبه مداينه ويسقط الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of debt by a permitted slave who is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

قال مالك في العبد المأذون يفر بالدين، ويقول السيد: لا أعرف هذا، فإقراره جائز، وكما لو حضرته الوفاة فأقر فذلك لازم فيما في يد الغلام إذا كان معروفا بمداينة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of a permitted slave regarding debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

قال ابن وهب: لا يقبل إقرار المأذون غلا بالبينة، وقال أصبغ: ذلك جائز ما لم يكن لمن يتهم عليه مثل صديق ملاطف ونحوه. محمد: وهذا المعروف من قول مالك ما لم

يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's acknowledgment of a deposit at the time of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

قال مالك في المأذون يقر عند موته لرجل ببضاعة ولا بينة فيها، فإقراره جائز إلا لمن يتهم فيه من قريب القرابة والصديق المنقطع إليه، فلا يؤخذ بقوله في هذا، وكذلك الحر يقر لولد ولده، ولامرأته المطلقة، وله منها ولد، فهذا يتهم ولا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's acknowledgments after his master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4525)

ومن كتاب ابن سحنون: كتب شجرة إلى سحنون فيمن مات وله عبد مأذون فلما مات مولاه أمرت بضم ما في حانوت العبد خفت عليه الضيعة، فزعم أن عليه ديونا لناس سماهم، وقامت بينة لآخرين بإقراره قبل هذا بدين ولمولاه بدين، ثم أقر بعد أشهر بديون لآخرين، فكتب إليه: إقراره بحدثان ما أقر خاص، إلا أن يقر لمن يتهم عليه بصداقة والدين غالب على ماله، فإذا وقف ماله، وضرب/على يديه، وأقام الناس في إثبات ديونهم، والدين غالب على ما في يديه، فإقراره بعد ذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to multiple creditors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

ولو قال لزيد علي ألف، ولعمرو أو بكر أخذ [2] زيد النصف، وكل واحد الربع،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission when bankruptcy is imminent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2579)

إقراره ما دام قائم الوجه منبسط اليد في ماله جائز إلا إذا قرب تفليسه وخاف قيام الغرماء فأقر لمن يتهم عليه فإني أبطل إقراره وأراه توليجا، وأما إقراره للأجنبيين فجائز.

Mas'alah: How is an admission to an heir treated in cases of bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=305)

(و) إذا لم يلحقه ذلك ف (رأس متروك المقر) بنصب رأس مفعول بقوله: (ألزما) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير المنفذ وهم المصريون (و) إذا كان يؤخذ من رأس ماله ومتروكه فإن وفى به فلا كلام، وإن لم يوف به لاستغراق الديون تركته ف(ـهو) أي المقر له يحاصص (به في فلس كالغرما) يحاصص بعضهم بعضا، ولكن إنما ذلك في الدين الحادث بعد الإقرار، وأما القديم قبل الإقرار فمقدم اتفاقا كما في (ح) ثم إن ما درج عليه الناظم من نفوذ إقرار الصحيح لوارثه هو المشهور.

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor's admission of debt in favor of a suspect person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1819)

و) منعه من (إقراره لمتهم عليه) : من ولد ونحوه وزوجة يميل لها وصديق ملاطف. ويرد إقراره بذلك بخلاف غير المتهم عليه فإنه جائز. [حاشية الصاوي] قوله: [من تبرعه] : متعلق بمنع. قوله: [وحمالة] : أي ضمان لأنها من ناحية الصدقة. قوله: [ومن التبرع قرضه] : أي ولو لغير عديم خلافا لتقييده في الأصل بالعديم. قوله: [فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء] : أي بغير محاباة. قوله: [من إعطاء كل ما بيده من المال لبعض] : فإن وقع وأعطى جميع ما بيده لبعض الغرماء كان لغيره رد الجميع على الظاهر ولا يبقى البعض الجائز الذي يسوغ إعطاؤه له من باب قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما فسدت كلها ولا فرق في إعطاء الكل بين كون الإعطاء قبل الأجل أو بعده. قوله: [قبل حلول الأجل] : أي لأن من عجل ما أجل عد مسلفا وتقدم أنه يمنع من السلف. قوله: [بخلاف غير المتهم عليه فإنه جائز] : الراجح أنه لا فرق بين المفلس ومن أحاط الدين بماله من أن إقرار كل لمن لا يتهم عليه إنما يمضي إذا كان دين الغرماء ثابتا بالإقرار لا بالبينة كما أن إقرار كل لمن يتهم عليه لا يمضي سواء كان دين الغرماء ثابتا بالإقرار أو البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person for debts incurred after bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

قوله: [إلا بما تجدد له في المستقبل] : أي لتعلق الإقرار بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's unspecified admission of a deposit or qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

فأما إن لم يفسر ذلك، وإنما قال له: في مالي وديعة كذا وكذا أو قراض كذا، فلا يجوز لأن هذا إقرار بدين، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of specific property like qirad or deposit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

ولما بين حكم الإقرار بما في الذمة شرع في الإقرار بمعين، فقال: وقبل تعيينه القراض والوديعة، إذا قال: هذا قراض أو وديعة، سواء عين بهما أم لا، إن قامت بينة بأصله، أي: القراض أو الإيداع، عينت البينة ربهما أم لا، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a suspect person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6016)

وقوله: أو كل يجوز نصبه وجره، كإقراره لمتهم عليه يعني أن المدين إذا أقر لمن يتهم عليه كابنه وأبيه وأخيه وزوجة علم ميله لها أو جهل على التفصيل الآتي في الإقرار، فللغريم المنع ثبت الدين ببينة أو إقرار، أقر في الصحة أو في المرض ومثل ذلك الصديق الملاطف، بخلاف الزوجة التي علم بغضه لها فليس له المنع من إقراره لها.

قال الشارح: اللخمي: وإقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائز، واختلف إذا أقر لمن يتهم عليه كالأب والابن والأخ والزوجة، قال: وأن لا يجوز أحسن.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a debtor's admission to a suspect person before creditors' claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6016)

وقال الرهوني عند قوله: "على المختار والأصح" ما نصه: قلت: صرح المتيطى بأن هذا هو المشهور ونصه على اختصار ابن هارون: واختلف إذا خاف قيام الغرماء فأقر قبل قيام الغرماء لمن يتهم عليه كالأب والابن والأخ والزوجة، فالمشهور أنه لا يجوز إقراره. قاله ابن ميسر. وقيل ذلك جائز. انتهى. وسلم ابن عرفة ذلك ونصه: المتيطى: المشهور أنه لا يجوز إقراره وقاله ابن ميسر. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What does 'makhsuman 'alayha' mean in the context of debt documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6126)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قوله مخصوما عليها، قال الحطاب: قال في الشامل: صوب خصم الوثيقة مع الدفع. انتهى. وهو معنى قول المشدالي وتبطيلها. اهـ. كلام الحطاب. فالظاهر أنه من خصمه إذا غلبه في الخصام، فيكون معناه مجعولا فيها ما يبطل خصامه من ضرب عليها أو غيره، وفي الرهوني عن أبي علي: ولعل المراد

بالتبطيل هو ما جرى به العمل بفاس من كتب الإبراء بظهر الوثيقة أو طرتها ثم يأخذ الغريم نسخة من الإبراء المذكور. اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose debts exceed his wealth confessing a debt to someone without proof?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

المسألة الثالثة في إقرار من أحاط الدين بماله بالدين لمن لا بينة له أو إقرار من هو في معناه ممن تلحقه من وجه ما

Mas'alah: Does the ruling on a debtor's confession differ if he is sick or healthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

ولا يخلو هذا المقر بالدين على نفسه من أن يكون مريضا، أو صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on admissions of a person whose wealth is entirely encumbered by debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

وتحصيل القول في ذلك: أن إقرار من أحاط الدين بماله إذا كان صحيحا لمن لا يتهم

عليه جائز قولا واحدا، وفي إقراره لمن لا يتهم عليه قولان، وإقرار من أحاط الدين بماله إذا كان مريضا لمن يتهم عليه، فلا قولا واحدا، وفي إجازته لمن لا يتهم عليه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to an absent person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2870)

ص (وإن قامت لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فلمدع تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه) ش: أي وإن قال المدعى عليه ليس هذا الشيء المدعى فيه ملكا لي بل هو لفلان فلا يخلو إما أن يكون فلان حاضرا أو غائبا فإن حضر فلان وصدقه المقر فيما أقر له به ادعى عليه فإن رجع وسلم أنه للمدعي فواضح وإن صمم على أنه له فإما أن يقيم المدعي البينة أو يحلف المقر له فإن أقام البينة فواضح وإن حلفه فلا يخلو إما أن يحلف أو ينكل فإن نكل قال ابن عرفة عن المازري حلف المدعي وثبت حقه فإن نكل المدعي فلا شيء له عليه وهل له تحليف المقر أنه ما أقر إلا بالحق كما في الصورة الآتية أم لا؟ قال ابن عبد السلام ليس له ذلك لأنها لو وجبت لكان للمقر النكول عنها وإذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه. (قلت) ونحوه قول عياض في الوكالات إذا أطلع بائع السلعة من وكل على شرائها على زائف في الثمن فأحلف الآمر فنكل فوجبت اليمين للبائع قال وليس له أن يحلف المأمور. عياض لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور انتهى. ولم يتكلم المؤلف على هذا القسم وهو نكول المقر له وإنما

تكلم على قسيميه فقال: فإن حلف صح له ما ادعى ثم يكون الخصام بين المدعي والمقر كما قال المؤلف فللمدعي تحليف المقر أنه ما أقر إلا بالحق. ابن عرفة عن المازري وأنه ما أقر إلا لإتلاف حق المدعي إذ لو اعترف أنه أقر بالباطل وأن المقر به إنما هو لمدعيه لزمه الغرم فإن حلف أنه لم يقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي انتهى. وإن نكل المقر عن اليمين حلف المدعي وغرم له المقر ما فوته أي ما أتلف عليه بإقراره إن كان مقوما فقيمته وإن كان مثليا فمثله قاله ابن الحاجب قال في التوضيح قال المازري بعد أن ذكر ما ذكره المؤلف يعني ابن الحاجب أن للمدعي بعد تحليف المقر له أن يحلف المقر أيضا قال وعلى قول من ذهب من الناس إلى أن متلف الشيء بإقراره لغير مستحقه لا يطلب بالغرامة، لا يمين هنا على المقر لأنه لم يباشر الإتلاف وإنما قال قولا حكم الشرع فيه بإخراج ما أقر به من يده وكان سببا في إتلافه فلهذا لا يمكن من تحليفه وأشار المازري أيضا إلى أن من الناس من رأى أنه لا غرامة على المقر إذا نكل عن اليمين بعد القول بتوجهها عليه ابن عبد السلام وفيه نظر انتهى كلام التوضيح. وعلى ما ذكر ابن الحاجب والمؤلف لو نكل المدعي عن اليمين بعد نكول المقر عن الحلف فلا شيء له كما تقدم في كلام ابن عبد السلام الذي نقله عنه ابن عرفة

Mas'alah: How does mutual distribution (muhasah) work between an heir who is a creditor and other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2632)

وأنكر إذا وقعت المحاصة، فإن المحاصة إنما تكون بأن يضرب الولد المقر له بجميع الدين الذي يقر له به ويضرب أخوه بمقدار ما بقي له، ويكون الوارث لا يبقى في يده

شيء لأجل حق من له البينة في كونه يمنعه من الميراث. ومن يعود (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أن [لا] . (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: له. (4) ما بين القوسين هكذا في النسختين. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويرجع. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقهم.

الإقرار له فهو يحاص بجميع ما أقر له به ومن سواه يحاص بمقدار ما أبقي له.

Mas'alah: What is the ruling on admission by a person whose debts exceed his assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3238)

وقد اختلف قول مالك في إقرار من أحاط الدين بماله، هل يجوز أم لا؟ مع أن في إمضائه إبطال حق من سواه من الغرماء. لكن يضعف التهمة كونه خلف في ذمته دينا يوجب عليه مطالبته لمن [2] أقر له بعد إحاطة الدين بماله. فلو رددناه الآن لم نرده في المستقبل إذا أيسر المقر. هذا قصارى ما يظهر لي في التفرقة بين هذه الأصول المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says property belongs to a third party who is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2058)

وإن قال: لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر، وإن نكل

حلف وغرم ما فوته (ش) يعني أن من ادعى ما بيد غيره من دار أو غيرها فقال المدعى عليه: هو لفلان، ولا حق لي فيه فإن الخصومة حينئذ تتوجه بين المدعي والمقر له، وهو إما أن يكون حاضرا أو غائبا وسيأتي الكلام على غيبته، والكلام الآن على حضوره وتصديقه، وإذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له فإن اليمين تجب على المقر له فإن حلف وأخذ الشيء المقر له به فللمدعي تحليف المقر أن ما أقر به حق للمقر له، وهي يمين تهمة فإن حلف برئ، وإن نكل حلف المدعي وغرم المقر ما فوته عليه بإقراره من قيمة المقوم ومثل المثلي فإن نكل المقر له عن اليمين أولا، وهو مفهوم الشرط فإن المدعي يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف، فإن نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له على المقر له وليس له حينئذ تحليف المقر قاله ابن عبد السلام.

Sub-topic – Admissions Involving Heirs and Creditors

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to an heir to defraud creditors?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=354)

وكذلك يصل إلى أن يورث ابنه ويمنع غرماءه – والدين محيط بماله – بأن يقر لابنه بأضعاف أضعاف ديونهم، حتى يصير إليه أكثر ماله، ولا يعجز الناس أن يغيروا الأشياء ويصلوا بذلك إلى المعاني التي منعوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who denies having a claim and then testifies for one debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4877)

مسألة: له على رجلين حق فسأله رجل عن حقه فقال ما لي عليهما شيء] مسألة وعن رجل له على رجلين حق وأيهما شاء أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه، فقال: ما لي عليهما شيء، ثم ادعى كل واحد منهما أنه قد دفع إليه ذلك الحق، وأقر صاحب الحق أنه قد قبضه من أحدهما، فقال: أراه شاهدا للذي زعم أنه دفع إليه؛ لأنه لم تبق لصاحب الحق تهمة يجر بها إلى نفسه شيئا، فأراها شهادة قاطعة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه شاهد لأحدهما على الآخر بما لا منفعة له فيه، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting a debt to his heir during health in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6522)

[: يقر لولده أو لامرأته أو لبعض من يرثه بدين في الصحة] (ومن كتاب البراءة) وسألته عن الرجل يقر لولده أو لامرأته أو لبعض من يرثه بدين في الصحة يموت الرجل بعد سنين، فيطلب الوارث الذي أقر له به؛ قال: ذلك له إذا أقر له في الصحة- امرأة كانت أو ولدا فما أقر له في الصحة فذلك له. قال محمد بن رشد: هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم عن مالك المشهور في المذهب، ووقع في المبسوطة لابن كنانة، والمخزومي، وابن أبي حازم، ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له- وإن أقر له في صحته، إذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك إلا أن يعرف ذلك عسى أن يكون قد باع له رأسا، أو أخذ من مورث أمه شيئا، فإن عرف ذلك، وإلا فلا شيء له، وهو

قول له وجه من النظر؛ لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ألا يقوم به عليه حتى يموت فيكون وصية لوارث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between spouses and other heirs regarding suspicion in admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6791)

م/: قال بعض أصحابنا: والفرق بين الزوجين وبين غيرهما من سائر الورثة أن الورثة في الظنة أقوى؛ لأن سببهم باق غير منقطع، وسبب الزوجين منقطع بالموت والطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a difference between a spouse's admission and that of other heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6791)

قال بعض فقهاء القرويين: لا فرق بين إقرار أحد الزوجين لصاحبه، ولا بين

إقراره لسائر الورثة.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on admission to an heir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1261)

فدليلنا على أبي حنيفة أن منع إقراره للوارث للتهمة بالأزواء [1] ولمحبة صرف ماله إلى الأقرب إليه ومن يعلم محبته له من ورثته فإن انتفى هذا المعنى وجب قبوله، ودليلنا على الشافعي أنه لما كان متهما في إقراره له بالدين ليزوي عنه من الورثة وجب رد إقراره له وإلا كان في ذلك ذريعة إلى تمكينه في الأزواء، ومن الوصية للوارث وإذا كان كذلك وجب منعه.

Mas'alah: What is the evidence that admission by one heir is valid only regarding his own share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1262)

يدية [1] فدليلنا على) [2] الشافعي أن إقراره يتضمن شيئين: أحدهما على نفسه،

والآخر على غيره فالذي على نفسه استحقاق المقر له ما في يده من المال زيادة على قدر ميراثه، والذي على غيره كون المقر به ابنا لأبيه فقبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره، ولأن الميراث يستحق بنسب وبسبب ثم أنه لو قال هذه المرأة زوجة أبي ومات عنها وهي زوجته لا أعلمها ماتت منه فأنكر ذلك الابن الآخر فإنه يؤخذ منه قدر نصيبها [3] من الميراث مما في يده ولا تثبت الزوجية [4]، وكذلك في اعترافه بالنسب [5].

Mas'alah: What is the Maliki response to Abu Hanifah's view on the amount given to the admitted heir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1262)

فصل [22 – في الرد على قول أبي حنيفة أن يعطيه قدر ما تضمنه إقراره] : ودليلنا على أبي حنيفة أن الواجب أن يعطيه قدر ما تضمنه إقراره وذلك هو قدر ما حصل في يده من الزيادة على ميراثه لأن تمام الميراث في يد الابن الآخر فلم يلزم المقر دفع ما ظلم الجاحد للمقر له [6].

Mas'alah: Why is a single person's admission not accepted against others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1263)

أحدهما وجحد الآخر، ولأن إقراره ليس بأكثر من شهادته وشهادة الواحد غير مقبولة

فإقراره على الغير أولى، ويفارق الجماعة لأن شهادتهم تقبل في حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1651)

فصل [46 - إقرار المريض بدين لوارث] : وإذا أقر المريض بدين لوارث فقد بيناه في باب الإقرار لأن المراعى [7] فيه التهمة، وإذا أقر بآمانات كودائع وفرائض [8] لمن لا يتهم له: فإن وجدت (1) انظر المدونة: 4/ 309، والتفريع: 2/ 325، الكافي: 110. (2) انظر الأم: 7/ 67، الإقناع: 68. (3) اجتهاد: سقطت من م. (4) انظر المدونة: 4/ 306، التفريع: 2/ 324، الكافي: 550، ومعنى ما أضعف منها أي أنه يقدم في الوصايا عند تزاحمها آكدها على ما دونه مثاله أن يوصى بعتق عبد وبمال لشخص فضاق الثلث عنها فإنه يقدم العتق على غيره لأنه آكد وأكثر حاجة. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) انظر مختصر الطحاوي: 160، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 4/ 177. (7) في ق: المدعي. (8) في م: كوداع وقرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acknowledging a third of his property to his wife while he has debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2498)

[من اعترف لزوجته بثلث ما يملكه وعليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of a third of his property to his wife while he has debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2499)

وأجاب ابن أبي الوليد التازغدرتي عن مسألة تظهر من جوابه بما نصه: الحمد لله إن لم يكن اعتراف الزوج المذكور لزوجته المذكورة بثلث ما يملكه على عوض معلوم أعطته له أو حاسبته به من دين كان لها عليه فيحمل ذلك على العطية التي تفتقر إلى الحوز فإن ثبت حوزها له نظر فإن وفي الثلثان بالدين بقي لها الثلث الذي حازت فإن لم يوف الثلثان بالدين قيل للمرأة أعطي ما بقي من الدين أو يؤخذ من ثلثك تمامه وإن لم يثبت لها حوز صار جميع الملك تركة يؤخذ منه الدين ثم يقسم الورثة باقية، وإن كان اعتراف الزوج المذكور بالثلث المذكور على عوض عوضته به الزوجة المذكورة صح الاعتراف ولا يلحقها فيه دين ولا إرث إن لم تكن في ذلك محاباة وحكم ما ذكرناه في الثلث هو الحكم في الماشية سواء وكتب عبد الرحمن ابن إسماعيل التازغدرتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession of debt and gift to a favored wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2503)

وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد عن رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المنقطع إليها وإن هذه الماشية لها وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم وإن لها عليه دينا أو قال

أكلت لها متاعا وفيه أعطيتها ما أعطيتها ولم يعلم ذلك إلا بقوله فجاءت المنفية وبنوها بعد موت الزوج يطلبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم؟

فأجاب بما نصه: الجواب أن إقرار الزوج المذكور للزوجة المتهم بالميل إليها ( ) [1] لها بالدين وتصيير نصف الدار المذكورة لها عندي باطل حتى يعلم أصل الدين بالبينة أو يقوم لذلك دليل أنها كانت تقتضيه منه أو تطلبه به طلب الاقتضاء الشديد المؤدي إلى المخاصمة فيه والمحاكمة فيصح الدين ويبقى النظر في صحة التصيير وفساده، فإن رفع يده عن الجزء الذي صير وحازته عن عقب التصيير صح وإن لم تقبضه عنه يحيى طال الزمان أو مات بطل على قول أبي عمران وغيره وصح على قول يحيى بن عمر وسحنون وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم فيترجح عندي الحكم في هذه النازلة بقول أبي عمران ومن قال بقوله في هذه النازلة خاصة لما ثبت من ميله إليها ويحمل على أنهما لم يعقداه من أول عقدهما إلا على أن الجزء المصير لا يقبض إلا بعد موت و فراق فلا يجوز بإجماع العلماء، وأما الزوجة المنفية فإن لها الرجوع في تركة الزوج بنفقتها وبما أنفقه على أولادها الصغار من مالها أو ما تسلفت [128/5] أو احتالت حتى بلغوا مبلغ الكسب وما تصدق به من أرض على كبير فلم يقبضه عن المتصدق حتى مات بطل، وما تصدق به على صغار بنيه فهو ماض لهم إن مات الأب قبل رشدهم لأنه الحائز لهم، وإن لم يقبضوه في حياته بعد رشدهم حتى مات الآن بطلت، وكتب لكم بذلك وليكم بالله تعالى راشد بن أبي راشد الوليدي لطف الله به. [من قال لغريمه بع أرضك من فلان بالدين الذي لي عليك ففعل هل للقائم أن يطالبه المبتاع بالدين؟]

(1) موضع البياض به كلمة لم نهتد إلى قراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2880)

فإن قلت: لا نسلم دلالة هذه النصوص على المراد، لأن الكلام فيها إنما انصب إلى الإقرار للمعين، ومسألتنا إنما هي من باب الإقرار لغير معين، والإقرار للمعين أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2881)

قلت: إنما يتوجه هذا السؤال لو كانت تلك النصوص إنما دلت على اعتبار الإقرار في الصحة للمعين الذي لا يتهم عليه، إذ يمكن أن يقال حينئذ: ولعل غير المعين الذي اتهم في مسألتنا يكون في نفس الأمر ممن يتهم عليه، أو أن ذلك المعترف به لا أصل له بالكلية وإنما أراد المقر إخراجه عن نفسه من رأس ماله بعد موته. وأما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الإقرار في الصحة للولد الذي هو موضع التهمة ويوثره الأب غالبا على نفسه فلا معنى للتفرقة بين المعين وغيره. على أن ابن رشد رحمه الله قال فيمن أقر في صحته أن استنفق اللقطة ولا دين عليه ولم يقم بذلك عليه حتى مات إن إقراره بذلك جائز من رأس ماله ورث بولد أو بكلالة. وما وقع له في كتاب الوصايا من حكاية الخلاف في حكم الإقرار من ( ) [1]. هل يبطل أو يخرج من رأس المال أو من الثلث إنما هو في إقرار المريض، ولذلك فصل فيه بين أن يورث بولد أو كلالة. وقد صرح بذلك في كتاب اللقطة حيث كرر الكلام على المسألة بعينها، ولا يتوهم من

أنه أدنى مشاركة في الطلب أن ذلك الخلاف لا يتناول إقرار الصحيح، وإنما نبهت على هذا لتمسك بعض الناس به في المسألة. [

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2881)

فإن قلت: حاصل ما ذكرته إعمال إقرار الصحيح حيث لم يتهم عليه، [9/6] وذلك مؤذن بإلغاء التهمة في باب الإقرار بالصحة، لكن وقع في المذهب ما يدل على اعتبارها في مسائل التوليج، فكيف السبيل إلى الجمع بين ذلك؟ (1) في هامش المطبوعة الحجرية: البياض اتفقت عليه النسخ، فالله اعلم. وفي نسخة خطية في موضع البياض كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of debt to an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2882)

قلت: التهمة المطرحة في باب الإقرار من الصحيح هي التهمة الواردة من مجرد إقراره لمن يتهم عليه غير مصحوبة بشواهد وقرائن تؤذن بأن ذلك الإقرار لا أصل له، والخلل في مسائل التوليج لم يجيء من هذا الوجه، وإنما جاء من قيام الأمارة المذكورة، ثم يعرض لتلك الأمارات القوة والضعف أو التعارض أو التوسط، فينشأ عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة، والاتفاق على إلغائها أخرى، ويختلف تارة في اعتبارها وإلغائها،

ويكون الخلاف فيها حينئذ خلافا في حال. فمثال دخول التوليج في الإقرار لمن يتهم عليه مسألة من أشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنته أو وارثه بمال عميم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات فيها (...) .[1]

Mas'alah: Why are strong indications of self-favoritism not considered in a case of admitting to a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2882)

فإن قلت: ولم عدلت عن الالتفات إلى الأمارات المقوية لتهمة محاباة المقر لنفسه في مسألة الاعتراف بالمائة والخمسين، وهي أمارات قوية تؤذن [10/6] (6) في هامش المطبوعة الحجرية: هنا بياض مقدار كلمة.

Mas'alah: What circumstantial evidence suggests self-favoritism in an admission of debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2883)

بالقصد إلى ذلك؟ منها إعراضه عن تسمية صاحب الدنانير المذكورة ونسبته إلى أبيه أو قبيلته أو بلده أو تعريفه بما أمكنه مع تمكنه م ذلك. ومنها ادعاؤه أن ربها أمره بالتصدق بها عنه مع أنه من لا يقصد إليه عادة بتفريق الصدقات عليه يديه. ومنها كتب اعترافه في رسم عهده. ومنها بقاء الرسم المتضمن لذلك تحت يديه حتى مات. ومنها

عداوته مع أخيه. وهذه كلها قرائن تقتضي محاباته لنفسه بذلك المال وإخراجه عنه بعد وفاته من رأس ماله.

Mas'alah: What is the counterargument against using circumstantial evidence in a confession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2884)

قلت: لا يصح التمسك في ذلك بتلك الأمارات لضعف دلالتها عليه حسبما نبينه. وذلك أن إعراضه عن تعريف صاحب الدنانير المذكورة لا يبعد أن يكون مقصودا منه لفائدة معتبرة شرعا، كأن تكون تلك الدنانير من مال من يتضرر والمقر بتسميته كالعمال أو الجبابرة أو الموتى الذين لا وارث ليهم أو الأحياء الغيب، إذ يخاف أن ينشأ عن تسميته إياهم مطالبة ولاة الأمر له أكثر مما اقر به، لا سيما إن ثبتت مخالطته لهم وخصوصا مع تبد الدول. وعلى هذا التقدير فيكون ادعاه أن رب الدنانير المذكورة أمره بالتصدق بها عنه تسترا منه بذلك. وعلى عدم ظهور أسباب ذلك الاحتمال فغاية ما يقال إن المعترف المذكور أقر بذلك المال على وجه تتطرق إليه فيه التهمة وتشهد العادة ببعده، وليس كل ما كان هكذا ينهض مبطلا للإقرار في الصحة، بل حتى تتضح التهمة بالقرائن القوية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children and charity to a minor during travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2886)

المسألة عن باب الإقرار في الصحة لضعف دلالة الاقتراب. ولما نص عليه أيمتنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the admission document remaining with the confessor until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2886)

وأما بقاء رسم الاعتراف بيده إلى أن توفي فلا يضر أيضا ولو كان منفصلا عن العهد، لأن له عذرا في وقف ذلك المال حتى يقوم ربه إن كان حيا أن من ينوب عنه أو يظهر وارثه إن كان ميتا، إذ لا يقبل قوله إن صاحب المال أمره بالتصدق به عليه، ولو فعل لضمن إلا أن يصدقه مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a father who admits a debt to his son while healthy but does not pay it until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2886)

[من أقر لابنه بدين في صحته فلم يقم به حتى مات]

Mas'alah: Is the ruling on admission for a known person the same as for an unknown person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2887)

فإن قلت: كلام المتيطي في الإقرار للمعين. ومسألتك في الإقرار للمجهول، ولا يلزم من إعمال الإقرار ي تلك إعماله في هذه لقوة الأول وضعف الثاني.

Mas'alah: How is suspicion considered in admissions made during health in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2887)

قلت: لما كان كلامه في المعين الذي تلحق فيه التهمة حسن هنا الاستدلال به لمسألتنا لتقارب حكم الإقرار للصديق الملاطف والإقرار للمجهول حسبما تبين بعد وأما عداوة الوارث وحدها فغير معتبرة في باب الإقرار في الصحة بل ربما انضافت إليها في بعض مسائله قرائن مقوية للتهمة ولم تؤثر مع ذلك.

Mas'alah: What is the case of a man testifying that his eldest son has a debt against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2887)

[إشهاد رجل على نفسه أن لأكبر أبنائه عليه دينا من نفقته عليه ومن ديون أداها عنه للغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conflicting testimonies regarding delivery of a house to her child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2954)

وسئل عبد الحميد بن أبي الدنيا(1) عمن اعترفت أنها أن ما ابتاعت من الدار لولدها بماله، وذلك في حياة أبي الولد، ثم أشهدت أنها سلمت ما اشترته من الدار المتصير لحماها وللمحاجير، لولدها وكذلك ما تصير لها من زوجها بالمورث. كان لولدها المذكور تصرفت فيه ولزم ذمتها. وهذا التسليم بشهادة من لم يعمل بشهادته لكون أحد الشاهدين أنكر الشهادة بذلك، والآخر شهد على شهادته أنها كتبت بخط يديه المعهودة، وأشهدت بعد ذلك أنه سلمت جميع ما تكتب في الرق الذي لم يثبت بشهادة مؤرخة بربيع وأشهدت في صفر أن جميع ما أشهدت به على نفسها في تسلم الدار لولدها ليس على وجهه، وإنما هو خوف أن تطلب بما وزع على الديار والرباع وسرتا على ولدها. فأجاب: إشهادها أنها سلمت جميع ما نسب إليها في ذلك الرق، وبما تضمنه اعترافها بأن اشتراء النصف من الدار بمال ولدها على جهة النيابة عنه. فإن علم للولد مال، إما من هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك، فيكون للولد ملك نصف الدار، ولا يعمل فيه الإيداع. وإن لم يعلم له مال من [81/6] جهة من الجهات، فيحمل اعترافها بذلك على هبة النصف من الدار. وقولها إنه إن كان من مالي الولد وهو لا يعرف بمال، احتيال على ترك الحوز وعلى التصرف والسكنى في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of a debt to her daughter being considered a fraudulent transfer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2955)

[إقرار المرأة بدين لابنتها يعد توليجا] وأجاب: القاضي أبو القاسم بن زيتون(1) عن قريب من هذه بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to an heir made during the lifetime of the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2961)

على أن في رواية ابن عاصم شذوذا في المذهب، وإنما تقلدها الشيوخ في نازلتهم لكثرة القصد إلى التاليج في زمانهم وفشوه في مكانهم، ومراعاة لقول المدنيين: ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم وابن مسلمة[1] فيمن أقر لولده أو لامرأته أو لبعض [88/6] من يرثه، بدين في الصحة ثم يموت بعد سنين، فيطلب الوارث ما أقر له به، فقال المدنيون: لا شيء له، وإن أقر له في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a father admitting a debt to his son during health?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

من أقر لابنه بدين في صحته فلم يقم به حتى مات. ... 12 (1) في نسخة: وتعسف.

Mas'alah: What is the ruling on a man testifying that his eldest son has a debt against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3484)

أشهاد رجل على نفسه أن لأكبر أبنائه عليه دينا من نفقته عليه ومن ديون أداها عنه للغرماء ... 13

Mas'alah: Is a woman's admission of a debt to her daughter considered a disguised gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

إقرار المرأة بدين لابنتها يعد توليجا ... 82

Mas'alah: What is the requirement for removing suspicion from a father's admission regarding his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4756)

ولا بد في ذكر السبب الذي ترتفع به التهمة عن الأب في إقرار الابنة من معرفة

ذلك السبب الذي ذكره بما تصح المعرفة من الشهادات التامة لقوله في الرواية فإن سبب لذلك سببا يعرف جاز وإن لم يسبب لها سببا يعرف لم يجز وبالله تعالى التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on an elderly father's gift and acknowledgment of debt to his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4770)

وسئل عن رجل أصابه الكبر، وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى إلى كبر بينه فكان يمونه هو بنفسه ومن عنده ويلاطفون به فباع بعض ماله وتصدق [143/9] على بعض

بنيه منه ببعض وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام وهو بتلك الحال أن لابنه الذي يؤويه عليه دين من نفقته ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرمائه ذكر أنه عاملهم قديما وكتب بذلك عقدا وأشهد الآن أن الذي أدى إلى غرماء أبي كان من ماله ومال زوجته فصير إليها في ذلك مالا وعقدا لها بذلك وبقي الابن يعتمد الأملاك والأب متماد على إشهاده بما شهد به أولا ثم مات الأب وقام ورثته لينزلون (كذا) معه بالميراث فيها، فاستظهر بعقد أبيه له المذكور، وثبت له ذلك فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك عنا وكنت تتملكه بضعفه وحاجته إلى الكون معك مع تفضيله لك قديما فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج إليك ماله، وحلت بيننا وبينه، ولو مكنا لكنا أبر به منك مع أن أبانا كان ماله يقوم به ويفضل له منه، بل كنت تتصرف في ماله وتحكم وتصرفه في منافعك، ولا يقدر معك على شيء، وابتدأ جميع ذلك ولم يجد الابن المصير إليه بينة على أن أباه كان قد ادان دينا فأداه هو عنه، ولم يعرف ذلك إلا بإقرار الأب، بل أشهد أنه كان غنيا ممن أخذ الدين، بين لنا هل ينتقض التصيير بذلك أم لا؟ مأجورا مشكورا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a debt to his daughter from her mother's wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5779)

وسئل عمن أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا للمغرب لابنته من مال أمها ليس لي فيه شيء وشهدت بينة أن المقر به يمكن أن يكون ميراثها من أمها وأخرى أنه لا يهتم في إقراره ، وأخرى أن مثلها لا يرجع عليها بما أنفق عليها فهل يعمل هذا الإقرار أم لا ؟ فأجاب : قوله من مال أمها لم يذكر هل بوراثة صار إليها أو بعطية أو بغير ذلك لكن من شهد

يعلم المراد فيسأل ، وقول الشهود لا يتهم في الإقرار لها لأجل أن له أولادا سواها لا يستقل هذا بنفي التهمة حتى يقول انه يميل إليها دون أولاده أو إلى أولاده دونها فلا يتهم أو تتساوى منزلتهم [345/10] فيجيء الاختلاف المعلوم فيستقصى الشهود وما ظهر من ذلك يجري الحكم عليه ، ويسأل الشهود عن قوله هو لابنتي هل أراد جميع ذلك لها أم لا ؟ وأجاب غيره : إذا كان إقرار هذا في مرضه بدين لولده بوجه يدل وسبب وكان ضعيفا فإقراره جائز ، إذا علم وجهه وسببه أو كان الوالد يتعاطى ذلك من ولده . وأما إقرار الأب بهذا الدين في الصحة ولم يسم جملته إلا أنه أشار في المعاوضة عنه إلى ما يعلم به جملته فذلك أيضا مما يلزمه ويؤخذ به ويرجع فيه إلى تفسير البينة بما فهموه منه حين إقراره وذلك بعد شهادة العدول عليه به في صحته على الوجه المذكور ، وإن لم يثبت اعترافه به في الصحة وكان قد قال في المرض لولدي عندي كذا من ميراثه من أمه وكانت الأم معلومة بالمال واليسار فإن إقراره جائز وإن جهل ذلك ونازعه الورثة فعلى المقر له إثبات ملك الأم فإن عدم ذلك بطل الإقرار . [من اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما وأشهدا بإنفاذ حكمه ...]

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who acknowledged a debt to some of his heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5782)

[348/10] [من توفى وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman admitting a debt to her sister's children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5810)

[امرأة أقرت لبني أختها بدين عند أختها ولها زوج كان غائبا عنها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of debt to her sister's children while her husband is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5810)

وسئل عن امرأة أقرت لبني أختها بدين عندها لأختها ولها زوج وكان عنها غائبا . فأجاب : بأن ذلك يثبت لبني أختها إذا كان ما أقرت به مما يعرف من المال لمثلهم .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5832)

فأجاب : الحمد لله لو ثبت أن المال لموروثهم كما زعموا وأقر في صحته عند قبضه أنه لأولاده وأنه نائب عنهم في قبضه لصغرهم وحجره عليهم فالمشهور من المذهب صحة ذلك ، وهو مذهب ابن القاسم المعمول به عند القضاة سواء سبب الأب لذلك سببا أو لم يسبب ، علم للولد مال أو لم يعلم ، وإنما أقر أجنبي والدهم إنما يطالب وعمرت ذمته لأولاده بما قبض من الأجانب ، فطلب ذلك متوجه عليه لقبضه إياه ، ودعواهم أن سكوت الأولاد عن الطلب لوالدهم مدة الثمانية عشرة عاما يمنع من طلب

ذلك بعد وفاته باطلة لما وقع لابن رشد في نوازله لما سئل عن حق له خمسة وعشرون عاما فقال لايبطل حق أحد وإن قدم ، فالمقتضى لطلب هذا الحق من تركة الأب والحكم للأولاد به على تركته قائم بنصوص أهل المذهب وإسقاطهم الطعن والمقال فيمن شهد للأولاد المذكورين بذلك وهم شهود الوثائق المذكورة والمعارض له لا يصلح للمعارضة لأنه مشكوك فيه ، بل هو موهوم ، والمقتضي إذا وجد لا يعارضه المانع المشكوك فيه ، وقد تكلم العلماء على ذلك واستدلوا على ذلك بمسائل في المذهب لا نطيل بجلبها . وما زعمه المنازعون أن ظاهر الأمر وصغر الأولاد وعدم قدرتهم على التكسب يدل على أن ذلك للأب ونسبه إلى أولاده فالظاهر لا يعارض النص لقبوله التأويل لأن متعلق الحكم اليقين ولو ثبت أن المال للوالد وأقر أنه لأولاده فقد تكلم على ذلك أئمة مذهب مالك رحمه الله كسحنون وابن أبي زيد ومحمد بن عمر بن لبابة والقاضي محمد بن يبقى بن زرب والقاضي أبو الوليد بن رشد وحملوه محمل الهبة والصدقة وتضافرت أقوالهم بذلك .

قال ابن رشد في الوصايا الثاني من العتبية من سماع أشهب إقرار الرجل فيما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث في الصحة أو في المرض يحمل محمل الهبة والصدقة ، والحكم له بحكمها ، وقال : هذا ما لا اختلاف فيه أحفظه ، حكاه اتفاقا عن المذهب ، وكذلك في أجوبته ، وقال في موضع آخر من بيانه في الرجل [387/10] يقر لا مرأته بما في بيتها قال إن علم أن أصل الملك له كان الإقرار هبة ، هذا فيما تقررملكه ، ومسألتنا ليست من ذلك ، فإن الأب هنا لم يقر لأولاده إلا بما قبض من أجانب ، وإنما ذلك على معنى التنزل مع المنازع فحق هؤلاء الأولاد ثابت لهم في تركة أبيهم بإقرار الأجانب لهم به الذي لا تهمة فيه ، وقبض والدهم لهم ذلك من مداينهم بالشهادة العدلة التي سلمت وأسقطت فيها الطعن والمقال

، وما ادعاه المنازعون من التوليج وغيره لم يثبت لهم ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5834)

قلت : الحكم للأولاد المقر لهم على تركة والدهم بما تحصل في قبضه بزعمه فيه نظر عندي لأن حاصل ما اشتملت عليه الرسوم المشار إليها حكايات ولم تتضمن شيئا من معرفة أصل الدين والمعاملة المترتب من أجلها في ذمة الأجنبي المقر ، وما هذا سبيله هو إلى التوليج والوصية للوارث أقرب منه إلى الصحة والجواز ، ولا سيما مع ثبوت رسم الميل والإيثار للمقر لهم وكونهم في سن من لا يكتسب لصغرهم وعجزهم وكون الأجنبي المقر ملاطفا لوالد الأولاد المقر لهم من ناحيته ، فهذه كلها مخايل ظاهرة في التأليج والخدعة والفرار عن الولد المنازع ، قال في واضحة ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون من قال اشهدوا أني قد بعت من ولدي هذا صنيرا أو كبيرا داري هذه بكذا وكذا دينارا كانت له في يدي من ميراثه من أمه ومن عطية أعطيها أو من شيء يصفه فقالا : إذا رشح لذلك وجها أو سببا يعرف فذلك جائز مع يمين الكبير ، وإن لم يعرف ولا رشح له وجها ما قال ولا شيئا يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع ، وكان بسبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز .

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of debt to his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5835)

قالا وكذلك لو قال اشهدوا أن لولدي علي مائة دينار دينا صارت له علي من كذا وكذا ولا يعرف فذلك لا يجوز إلا أن يرشح وبسبب أمر يعرف له به مال فيجوز ذلك للولد مع يمينه ، وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف لم يجز ذلك له ، وهو قول علمائنا ، وسألت أصبغ عن ذلك فقال مثله ، وقال فضل بن مسلمة أنظر في هذه الرواية حيث يقول : وكان سبيله سبيل العطية فيما حيز ومالم يحز فإن ابن القاسم قال في المدونة إقراره بدين لوارث في الصحة جائز ، وإنما [388/10] يتهم في إقراره في المرض إلا في الزوجة إذا كان الذي بينهما متفاقما وله ولد من غيرها ، وذكر أصبغ في غير الزوجة إذا كان بينه وبينها تفاقم مثل هذه ، وأما إقراره لوارث في الصحة فرواية أصبغ جوازه عما في المدونة أن إقراره لولده وولد ولده في الصحة بدين جائز ، ثم زاد أصبغ إلا أن يقر لولده الرضيع ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليه صار إلى أبيه أو سبب ولا هبة من أحد أو شبهها فهو توليج حينئذ وهدر .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to his children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5836)

وكذلك إن أقر لكبير من المال بمالا يشبه ولا يشبه أسباب شيء من هذه الوجوه فيه بطل كله وكان توليجا في الحياة لبعد الممات ، قال فضل : انظر في هذا وفي رواية ابن حبيب إن كان أراد هذا المعنى في الوصايا في سماع أصبغ ونحوه في كتاب ابن

المواز فيمن أقر عند موته أن هذا لابنه مما ورثه عن أمه ولا بينة فيه قال ابن القاسم فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمرا بينا قبل قوله وإلا لم يجز وفي الصدقة في آخر نوازل أصبغ فيمن أشهد وهو صحيح انه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه ويشهد أنه إنما يكريها ويغتلها له وباسمه ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه ثم مات الأب فهو توليج وميراث بين الورثة كمن قال في مرضه كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي ، ولا يقول فأنفذوه فهو باطل ، وفي سماع حسين بن عاصم : سألت ابن القاسم عمن أشهد في صحته إني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات ، قال لا يجوز هذا ، وليس هذا بيعا ، إنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث ، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن باع من ولده الصغير أو الكبير أو أجنبي داره التي يسكن بثمن ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهي تساوي مائة ولا تزال في يده حتى يموت قال : ليس هذا بيعا وهو من باب العطية التي لم تقبض ، وهو باطل ، وترد الدنانير إلى ربها وهو في الأجنبي أبعد تهمة إلى أن ذلك كله مردود ما لم يشبه أن يكون ثمنا أو مقاربا أو مشكلا فيمضي على جهة البيع ، وقاله أصبغ ، وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقة من رواية عيسى ابن القاسم فيمن باع ابنه الصغير أرضا بعشرة دنانير وهي [389/10] تساوي مائة دينار فلا تزال بيد الأب حتى يموت فهي موروثة ، وللولد العشرة ، وفيه عن مالك فيمن ولي ابنه حائطا اشتراه منذ زمان بثمن يسير ، وثمنه اليوم كثير ، وله ولد

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house belongs to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

[من أتاه ابن عم يسأله أن يسكنه منزلا فقال : هو لامرأتي]

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house belongs to one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

وسئل عمن أتاه ابن عم له يسأله أن يسكنه مسكنا ، فقال : هو لامرأتي ، ثم قامت المرأة طالبة له ، وشهد لها بذلك هو وغيره أنه أقر لها به ، فقال مالك لا يلزمه .

فأجاب : هذا هو الحق ، لأن إقراره بذلك كان علي وجه الاعتذار ولا يلزمه إلا لو أن الزوج قال أشهدكم أن منزلي كذا لامرأتي ، فإذا كان على سبيل الإشهاد على نفسه لزم ، ثم ينظر ، فإن كان الزوج قد مات وقبضت المرأة ذلك المنزل في صحته نفذ لها وكانت أحق به ، وإن كانت لم تقبضه في صحته لم ينفعها إشهاده به أن تجعل الشهادة لها به علي سبيل الهبة ثم بالقبض والحيازة ، ولو قال أشهدكم إني قد بعت منها وقبضت الثمن لزمه ذلك ، ولم يحتج فيه إلي حيازة ،

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells his cousin seeking housing that the house belongs to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

من أتاه ابن عم يسأله أن يسكنه منزلاً فقال هو لامرأتي 404

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of a debt to an heir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1828)

[في إقرار المريض لوارث بدين] قلت: أرأيت لو أقر لوارث بدين في مرضه الذي مات فيه، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك إلا ببينة قال: فقيل له: فالرجل يقر لامرأته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان لا يعرف منها إليه ناحية ولا انقطاع وله ولد من غيرها، جاز ذلك. وإن كان يعرف منه انقطاع ومودة إليها، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقما ولعل لها الولد الصغير، قال مالك: فلا أرى أن يجوز ذلك. قلت: أرأيت الورثة، أهم بهذه المنزلة على ما وصفت لي في أمر المرأة، يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة، وآخر قد كان يعرف منه إليه البغضاء، أيكونون بحال ما وصفت لي في المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يجوز ذلك. وإنما رأى مالك ذلك في المرأة وقال: لا يتهم إذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة، يعرف أنه يفر بماله من ولده إلى غيرهم. فأما الولد أو الإخوة كلهم، إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك، ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه، فأقر لهم بمال لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته ويترك عصبة بولاء أو قرابة. قال ابن القاسم: وأصل ما سمعت من مالك بن أنس: إنما يريد بذلك التهمة، فإذا لم تقع التهمة لفرار يفر به إليه دون من يرثه معه لم يتهم وجاز. فذلك يجزيك من ذلك كله. سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: أيما امرئ قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه دينا عليه، قال: إن كان وارثا بطل. وقال: يحيى بن سعيد: من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ولو كان عدلا أو غير عدل لم يجز ذلك، إلا أن يجيزه الورثة، فإن شاءوا ردوها وإن شاءوا أجازوها. وقال شريح الكندي: لا يجوز إقرار الميت بدين لوارث. قال ابن وهب:

وقال إبراهيم النخعي: لا يجوز إلا ببينة.

Mas'alah: Is a sick person's admission of a guarantee for an heir valid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

قلت: أرأيت من أقر في مرضه بكفالة، أو قال: كنت تكفلت في الصحة عن هذا الرجل بكفالة، والرجل وارث أو غير وارث؟ قال: قال مالك: إقراره لوارث بالدين في مرضه لا يجوز منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a disobedient heir or a hostile spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

قال في الموازية: إن لم يكن لذلك سبب يدل على صدقه وإن لم يكن قاطعا، قبل إلا أن يكون المقر له عاقا، ومن لم يقر له بارا به فإقراره جائز كالزوجة يقر لها وقد عرف البغض والشنئان منه لها، وقيل: لا يجوز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a more distant heir when closer heirs are excluded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

وإن اقر لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة كإقراره لعصبته وله ابنة أو لأخ لأم وله

أخ شقيق أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to the mother when there is a daughter and a brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

وإن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له بمنزلته وبعضهم أبعد منه كالإقراره لأمه وله ابنة وأخ ففي جوازه قولان، بناء على نفي التهمة باعتبار حال الأقرب وثبوتها باعتبار حال الأبعد والمساوي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-heir claiming partnership with an heir in an admission case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3196)

وقال ابن عبد الحكم: إن قال غير الأجنبي ما بيني وبين الوارث شركة أعطى النصف ولم يقبل عليه قول الوارث أنه شريكه، وإن قال: أنا شريكه فقد قال بعض

Mas'alah: What is the ruling on a non-heir claiming partnership with an heir in an admission case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

أصحابنا: فذكر قول أشهب الذي ذكر ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of partnership with a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3197)

قال ابن عبد الحكم: إن قال لأجنبي أنا شريك له في المال، وقال الوارث: لست شريكه بطل الإقرار، وإن قالا لا شركة بيننا أخذ الأجنبي حصته بعد يمينه على ذلك، قال: وقال ابن القاسم فذكر قوله في المدونة، قال: وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debt for personal benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3579)

قلت: لعله أقر لنفعه بإبطال القسم.

Mas'alah: What is the ruling when a non-heir claims partnership with an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

وقال ابن عبد الحكم: إن قال غير الوارث ما بينى وبين الوارث شركة أعطى النصف ولا يقبل علية قول الميت أنة شريكة.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger claims partnership and the heir denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4285)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال لأجنبى أنا شريك لة فى المال وقال الوارث ما أنا لك

شريك فالإقرار باطل.

Mas'alah: What is the ruling when the outsider denies partnership with the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4286)

ولو قال الأجنبى ليس بينى وبين هذا الميت شرك وصدقة ولد الميت لم ينتفع بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to an heir or a close friend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان عليه دين، ولا ولد له، فأقر لبعض ورثته بدين، أو لصديق ملاطف، فيتهم.

Mas'alah: When is a father not suspected of favoring a friend in his admission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

فأما إن كان له ولد، وترك وفاء فلا يتهم أن يقر لصديقه، إلا أن تعلم منه الإساءة لولده.

Mas'alah: Does a husband's admission of debt to his wife stand if he also owes others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5555)

وإن أقر مع ذلك بدين للناس، وكان ورثته بناته، لم يجز إقراره لزوجته.

Mas'alah: Who is considered suspect in making an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5556)

كما يتهم في الإقرار الولد، والأخ، والأب، والرجل المنقطع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to a favored child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

قال ابن القاسم فيمن له إلى بعض ولده ميل، وانقطاع، وإلى بعضهم البغضة: فإقراره بالدين لبعضهم باطل، وكذلك الإخوة.

Mas'alah: What do the companions say about the previous rulings on admission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

قال محمد: وعلى هذا أصحابنا.

Mas'alah: What is the opinion of Asbagh on the admission of debt to a disobedient son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5558)

قال أصبغ: هذا حسن، ويصير العاق كأجنبي، وكالزوجة إن كان بها صبا، وكان يورث كلالة اتهم، وإن لم يكن بها صبا، وله ولد منها، أو من غيرها لم يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission of a debt to his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5559)

ومن أقر لابنته بشيء في صحته، فلم تأخذ حتى مات، فهو لها إلا أن يقر لها استبشارا.

Mas'alah: Is an oath required from a mother claiming a debt admitted by the deceased in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5560)

قال أصبغ في العتبية [6]: ومن ترك أمه، وعمه فقامت الأم بدين أقر لها به في صحته، فطلب العم يمينها أنه ليس بتوليج فلا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's acknowledgment of a debt to a stranger without suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5561)

أو أقر صحيح بذلك لأجنبي ولم يتهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a suspect person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1345)

(كإقراره) أي المدين (لمتهم عليه) كابنه وأخيه وزوجة يميل إليها وصديق ملاطف فللغريم منعه منه (على المختار والأصح) بخلاف غير المتهم عليه فيعتبر إقراره، وسواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة أو بإقراره على أحد القولين والفرق بينه وبين المفلس الآتي أن هذا أخف من ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission regarding the recipient and the absence of accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1481)

وقابل أن يملك ولو باعتبار المآل كالحمل، أو باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عينه، أو استحقاق كالوقف، والمسجد فيصح الإقرار لهما وخرج عن الأهل نحو الدابة، والحجر (لم يكذبه) نعت لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر في إقراره له فإن كذبه تحقيقا نحو ليس لي عليك شيء، أو احتمالا نحو لا علم لي بذلك بطل الإقرار إن استمر التكذيب، وإنما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب الصبي، والسفيه لغو (ولم يتهم) المقر في إقراره، والواو للحال لا للعطف لاختلاف الفاعل إذ فاعل يكذب يعود على أهل وفاعل يتهم يعود على المقر، والعطف يقتضي اتحاده وقيد عدم الاتهام إنما يعتبر في المريض ونحوه، والصحيح المحجور عليه لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission for his wife when his hatred for her is known?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

(كزوج علم بغضه لها)

Mas'alah: How does the presence of male children affect the validity of a husband's admission to his wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

وإن كان الولد ذكرا واحدا جاز إقراره، صغيرا كان أو كبيرا، منها أو من غيرها، أو إن كان الولد ذكورا عددا جاز إقراره إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقا له لم يرفع تهمته، وبطل إقراره على إحدى الروايتين في المدونة، وإن كان بعضهم عاقا وبعضهم بارا تخرج على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission to his wife when his feelings are unknown and he is inherited by a son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2803)

(أو جهل به وورثه ابن) تقدم نص ابن رشد: إن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة، وإن ورثه ولد ذكر واحد جاز إقراره،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission to his wife when inherited by multiple sons, except when one is a young son from her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

(أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير) تقدم نص ابن رشد: إذا جهل حاله معها وورث بولد وكان الولد ذكورا عددا أن إقراره لها جائز إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission (iqrar) in favor of his disobedient son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

(كإقراره لولده العاق)

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) in favor of a close heir when there is evidence of hostility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

ابن رشد: إن أقر لوارث قرب منه كسائر الورثة كأحد أولاده أو إخوته أو بني عمه أو أقرب من سائرهم كإقراره لابنته وله عصبة أو لأخ شقيق وله أخ لأم أو لأمه وله أخ شقيق سقط اتفاقا قال في الموازية: وهذا إن لم يكن له سبب يدل على صدقه كأن يكون المقر له عاقا، ومن لم يقر له بارا به فإقراره جائز كالزوجة يقر لها وقد عرف البغض والشنآن منه لها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on admission (iqrar) in favor of a wife versus other heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

وقيل: لا يجوز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) in favor of one's mother when there are closer and more distant heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

(أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب)

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) when some heirs are closer to the declarant than the beneficiary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

ابن رشد: إن كان ممن لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه كإقراره لأمه وله ابنة وأخ ففي جوازه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a sibling when there is a closer heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

وهذا الخلاف أيضا إذا كان بعضهم أقرب إليه من المقر له كإقراره لبعض إخوته وله ابنة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an equal or closer heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2804)

(لا المساوي والأقرب) تقدم نص

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a close heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2805)

ابن رشد: إن أقر لوارث قرب منه كسائر الورثة أو أقرب سقط إقراره.

Mas'alah: Is it valid to make an admission in favor of a slave or an unborn child (fetus)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3329)

المقر له يصح أن يكون عبدا أو حملا أي: يشترط فيه أن يكون أهلا للاستحقاق، فلو قال: لهذا الحجر أو الفرس علي ألف؛ بطل. وصح الإقرار للعبد أو الحمل؛ لأنهما أهلان لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in health to an heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=304)

ـ وما لوارث ففيه اختلفا ومنفذ له لتهمة نفى

Mas'alah: What is the dispute regarding the validity of an admission to an heir in health?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=304)

(وما) أقر به في صحته أيضا (لوارث ففيه اختلفا) فمنهم من أبطله للتهمة وهم المدنيون في روايتهم عن مالك، ومنهم من أجازه وهم المصريون في روايتهم عن الإمام أيضا وهو المشهور وعليه عول الناظم فقال: (ومنفذ له) أي لإقراره (لتهمة نفى) عنه لكونه في حال الصحة فلا تلحقه فيه تهمة ولا توليج. ـ ورأس متروك المقر ألزما وهو به في فلس كالغرما

Mas'alah: What is the relied-upon position on the validity of an admission to an heir in health?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=305)

قال المتيطي: وعليه العمل، واقتصر عليه ابن حارث، وكذا صاحب الكافي حيث قال: وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا توليج، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء اهـ.

Mas'alah: When is a healthy person's admission in favor of an heir valid by consensus?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=305)

ثم محل الخلاف في إقرار الصحيح للوارث إن كان لا يعرف وجه ما أقر به ولا سببه، وأما إن عرف ذلك ككون أم المقر له ماتت وتركت مالا وأقر أبوه له به، أو أقر لزوجته بقدر كالىء صداقها، أو أقر لابنته بعدد يعلم منه أنه كان يلابسها ويبيع لها ما اكتسبته بيدها، فهو جائز نافذ باتفاق المصريين والمدنيين، وإقرار المريض للوارث مع علم السبب كذلك يجوز اتفاقا أيضا كما يأتي في قوله: وحينما الإقرار فيه للولد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim to household items and the effect of prior demand on admission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=306)

قلت: ولذلك قالوا: إذا ادعت المرأة من متاع البيت الذي شأنه أن يكون للنساء ما لا يشبه أن تملكه لضعف حالها وقلة صداقها وعدم معرفتها بالتكسب لا يكون لها منه إلا قدر صداقها كما مر، فكذلك هذا لا يكون له منه إلا قدر تكسبه أو إرثه، وظاهر النظم أن إقراره نافذ ولو لم يتقدم من المقر له طلب في صحة المقر، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the condition of prior demand for the validity of an admission in favor of an heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=306)

ولكن في نظم العمل أن المقر له لا ينتفع بالإقرار إلا مع قيام البينة أنه كان يطلب المقر بما أقر به في حياته وصحته ونصه: والسر في الإقرار للوارث ما ينفع دون طلب قد علما

Mas'alah: What is the ruling on a general admission to a wife or others?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

انفردت بالصغير أم لا. على المعتمد، وانظر الإقرار بالمجمل للزوجة أو غيرها في (ح) وما فيه من الخلاف أول باب الإقرار، وقد أفتى هو بصحته عند قوله: كزوج علم بغضه لها فيستفاد من فتواه أن الراجح صحته. .

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the husband's heirs are distant relatives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=311)

فالمنع ممن إرثه كلاله (وإن جهلنا عند ذاك) الإقرار (حاله) معها من محبتها والميل إليها أو بغضه إياها فإن ورث كلالة لم يصح إقراره كما قال: (فالمنع ممن إرثه كلالة) وإن لم يورث كلالة بأن ورثه ابن واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها صح إقراره كما قال: ـ ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمخظور

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the husband has only male children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=311)

(ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمحظور) وإن ورثه بنون ذكور فقط أو ذكور وإناث فالإقرار صحيح أيضا كما قال: 1413 ـ كذاك مع تعدد فيهم ذكر ما منهم ذو صغر وذو كبر

Mas'alah: What is the ruling on making an admission to a distant relative or a friend in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

لأقرب) فى الإدلاء كأم مع أخت (أو مساو) وصحح لأبعد وإنما يعقل أبعد مع أقرب ولا يشترط معه إرث الولد خلافا لما فى الأصل (كصديق) ملاطف (أوذى رحم) كخال لأن الرأفة عليه أكثر من الأبعد عادة (أو مجهول) حاله أقريب أم بعيد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission to a distant relative when a closer relative exists?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

(قوله: وإنما يعقل أبعد مع أقرب) أى: فلا حاجة لاشتراطهم له فى صحة لإقرار للأبعد لأنه لازم وسواء حاز الأقرب جميع المال أم لا

Mas'alah: What is the difference between admitting to a distant relative and admitting to a close non-heir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

(قوله: ولا يشترط معه إرث الولد) لضعف التهمة بخلاف الملاطف وذى الرحم كما أشار له بقوله: لأن الرأفة عليه أكثر إلخ فهو إشارة للفرق بين صحة الإقرار للأبعد وإن لم يرثة ولد واشتراط الولد فى القريب غير الوارث والملاطف

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a close friend when there is no child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

(قوله: كصديق ملاطف) أى: يبطل الإقرار لمن ذكر عند عدم الولد بالكلية ولا يكون فى الثلث خلافا لمن قال بعدم الصحة مطلقا ولمن قال: إن ورثه ولد فمن رأس المال وإلا فمن الثلث

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a disobedient son or a distant relative?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1605)

فإن أمكن الكشف اعتبر (إلا أن يرث ولد) ولو أنثى استثناء مما بعد الكاف (وإن أقر لعاق مع بار أو لأبعد من بعض ومساو أو أقرب من الآخر) كأخت مع أم وأخت أو عم (أو زوجة مع العاق) كانت أمه أولا (فقولان) لجهتى البعد والقرب (وصحح من زوج مريض علم بغضه) لا حبه وإقرارها له كعكسه (كأن جهل وورثه غير محض الإناث) ـــــــ كونه من الثلث مطلقا أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتى طالبه جاز من رأس المال وإن أوصى أن يتصرف فيه بطل مطلقا اهـ ومفاد الشامل أن الأخير هو الأصح (قوله: فإن أمكن الكشف اعتبر) فإن تبين أنه

ملاطف أو وارث بطل وإن تبين أنه أجنبى غير ملاطف نقد من رأس المال (قوله: إلا أن يرث ولد) ولو حملا قاله ابن رشد (قوله: ومساو) أى: للبعض الآخر (قوله: كأخت مع أم وأخت إلخ) أى: كإقراره لأخت مع وجود أم وأخت فإنها أبعد من الأم ومساوية للأخت أو مع أم وعم فإنها أبعد من الأم وأقرب من العم فهو تمثيل للأمرين قبله على سبيل الترتيب (قوله: أو زوجة) أى: جهل بغضه لها (قوله: أمه أولا) فلا مفهوم لقول الأصل أمه (قوله: لجهتى البعد والقرب) أى: فمن نظر لجهة القرب قال بالصحة ومن نظر لجهة البعد قال بعدمها ففى إقراره للعاق لقرب الولدية ولبعد العقوق وكذا للزوجة معه (قوه: وصح من زوج مريض) أى: لم يجعله وأما الصحيح ففى وثائق الجزيرى أنه صحيح ولو أجمله كجميع ما فى الموضع الفلانى فإن ادعى الوارث تجدده بعد الإقرار فعليهم الإثبات ولا تحلف إلا أن يحققوا وقال ابن سلمون: الصواب الحلف ابن رشد غير صحيح انظر (ح) . (قوله: لا حبه) أى: لا علم حبه فلا يصح لاتهامه فإن أجازه الورثة فعطية منهم لها (قوله: لا حبه) أى: لا علم حبه فلا يصح لاتهامه فإن أجازه الورثة فعطية منهم لها (قوله: كعكسه) أى: كإقراره لها فى تفصيله (قوله: كأن جهل) أى: جهل حال الزوج فى بغضها أو حبها (قوله: وورثه إلخ) قيد فيما بعد الكاف كما هو قاعدته كأصله فإن ورث كأدلة بطل إقراره (قوله: غير محض الإناث) بأن ورثه ــــــــ

Mas'alah: What does 'al-aq' (the disobedient son) mean in the context of admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1605)

تدبر (قوله: العاق) أى: الابن العاق فبنوته تصير بها الزوجة بعيدة وعقوقه يقربها

Mas'alah: Is the acknowledgment of a legally competent wife valid if she is a minor or a fool?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1445)

قوله: [إذا كانت بالغا] : أي ولو سفيهة لأن المكلف يؤخذ بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission regarding property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1995)

قوله: [والزوجة] : أي فيصح إقرارها في غير المال وفي المال لغير متهم عليه وإن زاد على ثلثها وفي ثلثها إن اتهمت. فقول الشارح في غير المال راجع للسكران والرقيق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission to an heir when the reason is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6638)

ونحوه لابن سلمون وحاصله أن الإقرار للوارث في الصحة إذا لم يقم به إلا بعد الموت إن عرف وجهه فهو جائز اتفاقا، وإلا فقولان: المشهور وهو رواية المصريين الصحة، ومقابله وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد عدم الصحة؛ إذا علمت هذا فما في (1) الحطاب من فتوى ابن سهل وابن عات وابن الحاج وغيرهم (2) كله إنما يأتي على

مقابل المشهور انظر مصطفى. لكن على القول الأول إذا طلب من المقر له اليمين أن ذلك لم يكن توليجا، قال ابن رشد: الأظهر في هذه المسألة لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت. انتهى.

Mas'alah: Does the dispute over admission in favor of a wife apply only to the mother of a disobedient child or generally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6649)

وقال عبد الباقي: ولو قال أو لزوجة معه لكان أحسن لأنه يفيد أن الخلاف لا يختص بالإقرار لأم العاق، بل يكون فيها وفي زوجة غيرها، والموضوع أنه يجهل بغضه لها وكأن هذا مستثنى حكما مما قدمه من صحة إقراره لها مع جهل بغضه لها إذا كان له ابن فكأنه قال: إلا أن يكون ولدها عاقا ففي صحة إقرار الزوج لها قولان بناء على ظاهر المص من أنها أمه، وإن علمت أن الحكم عام فيها وفي زوجة غيرها مع وجود العاق انتهى وللحطاب نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) in favor of an heir when the reason is known or unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6650)

الثاني. قال الحطاب بعد جلب كلام طويل: فتحصل من هذا أن الإقرار للوارث بشيء إذا قام به المقر له بعد موت المقر وشهدت به البينة، فإن كان يعرف وجه ذلك أو

سبب يدل عليه جاز ذلك، وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض، وإن لم يعرف وجهه ولا سببه وكان في المصحة ففيه قولان: أحدهما أنه نافذ يأخذه من تركته في الموت ويحاص به الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية، والثاني أنه لا يحاص به الغرماء في الفلس ولا يأخذه من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتهمة عندهم، وإن ولاه ما اشتراه بثمن كثير بثمن يسير، أو أشهد أنه باعه منزلة بشيء يسير وهو يساوي شيئا كثيرا فهو توليج كما صرح به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات. قاله الحطاب. قوله: فإن كان يعرف وجه ذلك أو سبب يدل عليه مثل أن يكون باع له رأسا وأخذ له موروثا. والله تعالى أعلم. وقد مر بعض هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-just heir acknowledges another heir regarding inheritance shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6726)

وإلا يكن المقر عدلا فحصة المقر بكسر القاف غير العدل كالمال أي كأنها هي المال المتروك، فإذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة، فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر ظلمه به المنكر، ثم محل كون حصة المقر كالمال إذا كان الإقرار قبل القسمة أو بعدها والمال عين، فإن كان بعدها والال عرض فإن المقر يدفع للمقر به ما يصيبه من العرض الذي بيده، ويضمن له ما باع من العرض الذي أسلم للورثة لأنه لا يصدق على نقض البيع، مثاله لو ترك ابنين أخذ أحدهما دارا والآخر أرضا ثم أقر آخذ الدار بأخ ثالث فيدفع له ثلث الدار، قال أهل

المدينة وأهل البصرة: ويضمن له سدس قيمة الأرض لأنه لو أقر به وبيده نصف الأرض ونصف الدار لدفع له ثلث ذلك فلما باعه ضمن قيمته. وقال أحمد بن ميسر: يخير المقر به بين أن يضمنه سدس قيمة الأرض أو يأخذ سدس الدار فيكون له نصفها وللمقر نصفها. انتهى. وبه تعلم أن كلام الزرقاني وقع فيه نقص والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What does the phrase 'otherwise the share of the acknowledging heir is like property' mean in inheritance acknowledgments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6727)

وقوله: "وإلا فحصة المقر كالمال" ما قررته به هو الذي قرره به غير واحد، وقرره الحطاب على أن قوله: "وإلا فحصة المقر" ينتهي عندها الكلام أي وإن لم يكن المقر عدلا، فإنما يرث المقر به من حصة المقر فقط ولم يبين ما يأخذه منها اعتمادا على ما يقوله في باب الفرائض حيث يقول: "وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار" ، وقوله: "كالمال" تشبيه في أصل المسألة أي إن شهد عدلان من

Mas'alah: What is the ruling when a just heir acknowledges another heir, and how does it relate to the chapter on establishing lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9843)

تنبيهان. الأول: ظاهر قول المص هنا: "وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث" ولو كان المقر عدلا وقد مر للمص في الاستلحاق أن العدل إذا أقر بوارث فإن المقر به يحلف معه

ويرث ولا نسب وهذا فيه تدافع بحسب ظاهره، وجعل غير واحد هذا هو المذهب وما مر في الاستلحاق ضعيفا, قال الرهوني: والصواب أن لا معارضة لأن ما سبق في الاستلحاق محله إذا لم يكن له وارث معروف النسب ثابتة؛ وهنا قد ثبت الوارث فلا ضعف في كلامه هناك ولا معارضة بين المحلين. اهـ.

Mas'alah: What are the four categories of an heir's acknowledgment of another heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9846)

تنبيهات: الأول: قول المص: "فله ما نقصه" الإقرار يدخل فيه صورتان، وهما ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو أسقطه بالكلية، وذلك لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام: أحدها: أن يؤثر في نصيب المقر بإسقاط وذلك بأن يقر بوارث يحجبه، مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت فإن الأخ يدفع للابن جميع ما بيده. الثاني: أن يؤثر في نصيبه بنقص، مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكر الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده. الثالث: أن يؤثر في نصيبه بزيادة فلا يلتفت إليه لأن ذلك دعوى لا تسمع منه إلا بإقامة البينة , كما لو تركت المرأة زوجا وأخوين لأم وأخا لأب، فإن أقر الأخ للأب ببنت فميراث الأخ المقر على الإنكار السدس وميراثه على الإقرار الربع، فقد بأن أن إقرار الأخ أثر في سهمه الزيادة فلا يلتفت إليه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك. الرابع: أن لا يؤثر إقرار الوارث في سهمه نقصا ولا زيادة ولا إسقاطا فهذا أيضا لا يلتفت إليه، مثل أن يترك الميت زوجة وابنا فتقر الزوجة بابن آخر للميت فينكره الابن فلا شيء على الزوجة لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين , وكما لو تركت زوجا وأختا لها فأقر الزوج بأخ لها وأنكرته الأخت

فلا يعطيه الزوج شيئا

لأن الزوج له النصف في وجود الأخ وفي عدمه، فالقسمان الأولان هما منطوق المص والأخيران هما مفهومه. والله تعالى أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on silence as an admission in the context of a creditor present during estate division?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

وقال ابن سلمون في فصل الإقرار: لما ذكر مسائل يكون فيها السكوت إقرارا وكذلك من كان له دين على تركة فقسمت التركة وهو حاضر ساكت فذلك يبطل دعواه في الدين، ذكره ابن حبيب عن مالك ولابن القاسم مثله قال مطرف: إلا أن يكون له عذر، أو لم يجد عقدا، أو خوف سلطان، أو شبه ذلك فيحلف إنما كان تركه للقيام إلا لما ذكر ويأخذ حقه، قال بعضهم في هذه المسائل هي التي فيها السكوت كالإقرار اهـ. وقوله، أو لم يجد عقدا كأنه والله أعلم. إذا قال لم أعلم بالدين إلا حين وجدت العقد، وأما إذا كان عالما بالدين، وقال إنما أخرت الكلام لأني لم أجد العقد، أو البينة فالذي اقتصر عليه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أن ذلك لا يفيده وصوبه أيضا ابن ناجي في شرح الرسالة وذكر عن شيخه أبي مهدي أنه يقبل قوله، ثم رجع عن ذلك. وسيأتي كلامهم في باب الشهادات عند كلام المؤلف على الحيازة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an heir regarding a debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2419)

تركته في الموت ويحاص به الغرماء، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية قال المتيطي وعليه العمل (والثاني) : أنه لا يحاص به الغرماء، ولا يأخذه من التركة وهو قول المدنيين انتهى من ابن سلمون فتحصل من هذا أن الإقرار للوارث بشيء إذا قام به المقر له بعد موت المقر وشهدت به البينة فإن كان يعرف وجه ذلك أو سبب يدل عليه جاز ذلك وسواء كان الإقرار في الصحة أو في المرض وإن لم يعرف وجهه، ولا سببه وكان الإقرار في الصحة ففيه قولان: (أحدهما) : إنه نافذ ويؤخذ من تركته في الموت ويحاص به الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية (والثاني) : أنه لا يحاص به الغرماء في الفلس، ولا يأخذه من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتهمة عندهم قال ابن رشد: لا يحاص به على قول ابن القاسم إلا مع الدين الذي استدانه بعد الإقرار، وأما القديم قبل الإقرار فإن ثبت ميله إليه، فيلزم المقر له اليمين على صحة ترتب ذلك قبله، واختار ابن رشد إبطال الإقرار بالدين مراعاة لقول المدنيين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of debt to a stranger and one of his sons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2634)

وأشار شيخي هذا أيضا إلى أن الصواب، على مقتضى القياس في المسألة الأولى التي قدمناها وهي إقرار الأب للأجنبي بدين، ولأحد الولدين، أن يرد إقرار الوارث [1] على الجملة ويستبد الأجنبي بالتركة، لأن هذا الإقرار إذا تطرقت إليه التهمة من جهة أن الأب أوقعه لإيثار أحد الولدين على الآخر بالميراث، فمقتضى هذا إذا بطل في حق

الولد (منع الوارث) [2] أن يبطل في حق الأجنبي مع الوارث المقر له لأن هذه التهمة حقيقتها أن يظن بالأب أنه كذب في الإقرار وقصد إلى إيثار أحد ولديه على الآخر .. وإذا كان الإقرار كذبا لم يتصور إنفاذه في حق الأجنبي أيضا وكأن أهل المذهب رأوا أن هذه التهمة تتصور من جهة دون جهة فلا يرد الإقرار من الجهة التي تصورت فيها التهمة دون الجهة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of a debt to a disobedient child when he has other children?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2772)

وقد اختلف في إقراره بدين لولد عاق، وله ولد سواه غير عاق، بإمضاء هذا الإقرار لارتفاع التهمة لأجل عقوق المقر له، ورد لأجل أنه يمكن أن يكون يحنو على العاق ويرحمه، ويخشى عليه الفقر يعد موته لسبب سوء سيرته وتدبيره.

Mas'alah: How does the presence of a daughter affect the ruling on an admission to a wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

عنده من ابن عمه. فلو انضاف إلى هذ ابن ت للمقر فإنه اختلف في نفوذ إقراره لزوجته. فقيل: يرد إقراره لأن الإقرار لها ينقص ميراث ابن عمه فيتهم بقصده تفضيلها على ابن عمه.

Mas'alah: What is the argument for upholding an admission to a wife when a daughter is also an heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

وقيل: بل يقضي هذا الإقرار لكون ابنته التي هي آثر عنده من زوجته يلحقها من هذا الإقرار انتقاص من حقها أيضا ومن مقدار ميراثها. فما يلحقها من الضرر في هذا الجانب يرفع التهمة من الجانب الآخر وهو قصد الضرر بابن عمه.

Mas'alah: How does the presence of a daughter affect the ruling on an admission by a father?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2774)

ولو كان من [2] الأباعد بنت لهذا المقر لجرى ذلك على الاختلاف الذي قدمناه من كون التهمة تتصور من جانب هروبه بماله من عصبته الأباعد، وترتفع من جهة ما يلحق ابنته من انتقاص فرضها.

Mas'alah: What is the ruling on admission for a mother or a distant relative?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=710)

أو لأمه، أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب.

Sub-topic – Admissions Under Duress or Suspicion

Mas'alah: Is an admission invalidated by suspicion like a will?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=363)

وتكريرك لقولك [هل] يكون الإقرار في نفسه تارة إقرارا وتارة غير إقرار، وتارة وصـ [ية] وردد هذا، كأنه رجل ضاقت به مخارج الكلام، فلم يجد غير هـ [ذا] المعنى يكرره، وهذا كله لا وجه له، لأنا لم نقل الوصية إقر [ار، بل] الإقرار الإقرار في كل وقت، فإذا قارنته التهمة بطل، وصار كال [وصية] . كما إذا قارنت الشهادة الظنة بالعداوة أو غيرها بطلت، [ولا يجوز] أن يقال: الشهادة تارة شهادة، وتارة غير شهادة [فالشهادة لم] تبطل ولم يبطل الإقرار إلا لما قارنهما من التهمة التي لم تكـ [ـن فيما] أجزنا من ذلك، فتلك العلة فرقت بين حكم الإقرارين [وحكم] الشهادتين، وقد دللناك على أحكام الظنة في الأصول [من] الكتاب والسنة والإجماع، وما تعارفته العامة والخاصة. والعجب من قولك/: فما تقول في الصديق والفاروق، لو أقرا لوارث هل يتهما؟ فأنت غائب عن مجاري الأصول كيف جرت، أو لم تعلم أن ما كان أصله التهمة أنه يحمل الباب فيه بمعنى واحد في التهم وغيره، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل ورسوله عليه السلام. ألا ترى أن أصل القصر في السفر والفطر تخفيفا وتيسيرا لمشقة السفر، وقد يكون في السفر مرفها وغير مرفه، فجعل الأمر لهما واحدا، وإن لم يكن في أحدهما موجود الأصل، الذي كان له سبب الرخصة. وكذلك قد أبطل أبو بكر من فعل نفسه من إبقاء الهبة بيده إلى حين وفاته، فأبطلها، وهو يعلم من نفسه أنه غير متهم

عند نفسه ولا عند الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's acceptance of a written admission when the person denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4222)

[مسألة: إنكار المقر بعد إقراره المكتوب] مسألة وسألته عن القاضي يقر عنده الرجل فيكتب إقراراه، ثم ينكر الرجل أن يكون أقر عنده بشيء، وهل يقضي عليه بإقراره عنده؟ أو هل يختلف إن قال القاضي: أقر عندي من قبل أن استقضى؟ قال ابن القاسم: رأيي والذي آخذ به في ذلك وهو الذي سمعت، أنه لا يقضي عليه حتى يشهد على إقراره عنده شاهدان عدلان سوى القاضي، وإلا لم يقض عليه بشيء، وإنما هو بمنزلة ما اطلع فيه عليه من الحدود يعلمها، فهو لا يقيمها عليه إلا أن يكون معه شاهدان عدلان سواه، فإن لم يكن كذلك رفعه إلى من هو فوقه، وكان هو شاهدا، وسواء في هذا أقر عنده فيما زعم القاضي وهو قاض، أو قبل أن يستقضي، وإن عزل القاضي فشهد عليه بإقراره عنده، فهي شهادة يعمل بها، كما يعمل بها لو شهد بها عليه عنده غيره قبل أن يعزل، إن كان معه أحد سواه ثمت، وإن لم يكن غيره سقطت، إلا أن يكون من الأشياء التي تكون فيها اليمين مع الشاهد، فيحلف المشهود له مع شهادته أن حقه حق، ثم يستحق حقه، وهو بمنزلة شاهد من المشهود، وإن جهل القاضي فقضى عليه بإقراره عنده، فإني أرى له أن يرد ذلك ما كان على القضاء بحاله ويرجع فيه، فإن عزل لم أر أن يرد ذلك من يكون بعده ولا يفسخ قضيته، كان جهل ذلك أو تعمده؛ لأن مما يختلف إلا أن يكون إقراره عنده إنما هو من قبل أن يستقضي، فلما استقضى حكم عليه بذلك الإقرار،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on an admission made before him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4223)

فإن هذا يرد ويفسخ على كل حال، وهو في غير هذا يختلف؛ لأن إقراره عنده وهو قاض قد اختلف الناس فيه، والآخر لم يختلف الناس فيه، إنه ليس بشيء ولا يقطع به. قال محمد بن رشد: حكم القاضي على الرجل بما أقر به عنده دون بينة تشهد عليه بإقراره عنده، ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها أن يقر عنده قبل أن يستقضي. والثاني أن يقر عنده في غير مجلس الحكم بعد أن استقضى. والثالث أن يقر بين يديه لخصمه في مجلس حكمه، فأما إذا أقر عنده قبل أن يستقضي فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار، فإن فعل رد ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكام، وأما ما أقر به عنده بعد أن يستقضي في غير مجلس القضاء فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بينة تشهد به عليه. وأهل العراق يقولون إنه يقضي عليه بذلك الإقرار دون بينة، بخلاف الحدود على ما قال في المدونة من أن أهل العراق فرقوا بين الإقرار والحدود، فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته، ولا ينفذ الحدود، وقد حكى عنهم أنه يقضي بعلمه في الحدود وهو بعيد، فإن قضى عليه بذلك الإقرار نقض حكمه بذلك ما لم يعزل على المشهور في المذهب، ولم يرده من بعده من القضاة والحكام مراعاة لقول أهل العراق. وأما ما أقر به عنه أحد الخصمين في مجلس قضائه ثم جحده ولا بينة عليه فالاختلاف فيه موجود في المذهب، وإن كان ابن المواز قد ذكر أنه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك. قال ابن الماجشون: الذي عليه قضاتنا بالمدينة، وقاله علماؤنا، ولا أعلم مالكا – رحمه الله – قال غيره، أنه يقضي عليه بما سمع منه وأقر به عنده، وإليه ذهب مطرف وأصبغ وسحنون.

قال محمد بن رشد: وهو بدليل قول النبي – عليه السلام – في الحديث الصحيح «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون. الحديث إلى قوله: فأقضي له على نحو ما أسمع منه» لأنه قال: على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على ما يثبت عندي من قوله. والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد، وهو قوله في هذه الرواية، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه فيحكم عليه بالشهادة دون إعذار، قاله ابن العطار (وفي ذلك اختلاف) . وقوله: فإن جهل القاضي فقضى عليه بإقراره عنده فإني أرى له أن يرد ذلك ما كان على القضاء بحاله، معناه إن ظن ذلك هو الصواب لجهله بالنظر، فقضى بذلك دون اجتهاد إذ ليس من أهل الاجتهاد، ودون تقليد أيضا، إذ لا يقال فيمن قضى باجتهاده وهو من أهل الاجتهاد فيما سبيله الاجتهاد إنه جهل وإن خالفه في ذلك مخالف، وإنما يقال لمن خالفه إنه أخطأ لتقصيره في الاجتهاد، كما لا يقال أيضا فيمن لم يكن من الاجتهاد فقضى بتقليد إنه أخطأ إذ لم يكن منه الخطأ، وإنما كان من الذي قلده، واختلف إذ رأى ذلك باجتهاده فقضى به ثم رأى خلافه، فالمشهور في المذهب أن القاضي إذا قضى بقضاء، ثم رأى ما هو أحسن منه فإنه ينقضه ويرجع إلى ما رأى ما دام على ولايته وإن كان الذي قضى به أولا مما اختلف الناس فيه. وقال ابن عبد الحكم: لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك، وأنا لا أراه، وأرى قضاءه وقضاء غيره سواء، لا يرجع عما اختلف فيه إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بينا صراحا. واستحسن ابن حبيب ما أجمع عليه أصحاب مالك، ولم يعجبه ما انفرد به ابن عبد الحكم، وقد اختلف في تأويل ما وقع (في)

المدونة من قول ابن القاسم، وإنما لا يرجع فيما قضت فيه القضاة مما اختلف الناس فيه، هل هو مثل الذي قال ابن عبد الحكم؟ أو مثل ما أجمع عليه أصحاب مالك سواه؟

فذهب الفضل إلى أنه ملائم لقول ابن عبد الحكم، وقال غيره: إنه مخالف له مثل ما أجمع عليه أصحاب مالك سواه، والأمر محتمل على رواية من روى وإنما لا يرجع – بفتح الياء – وأما على رواية من روى يرجع بضم الياء على ما لم يسم فاعله، فلا يحتمل أن يكون مثل قول ابن عبد الحكم. قال سحنون: إنما يرجع في قضائه بما اختلف فيه إذا قضى به وهما أو نسيانا وهو يرى خلافه. وأما إن كان ذلك رأيه يوم قضائه فلا يرجع فيه ويقضي في المستقبل بما رأى. قال القاضي – رضي الله عنه: والذي أقول به إن الخلاف في رجوعه عنه ما دام على القضاء بحاله إنما هو إذا قضى به وهو يراه باجتهاده يوم قضى به، وإن الخلاف في هذا جار على اختلافهم في تصويب المجتهدين، وأما إذا قضى بذلك وهلا أو جهلا أو نسيانا فلا يقع الخلاف في أنه يجب عليه أن يرجع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له خطؤه أولا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد وقضى بذلك بتقليد فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر، فقف على أنها ثلاثة أوجه: وجه يرجع فيه، ووجه لا يرجع فيه، ووجه يختلف رجوعه فيه. ولا اختلاف في أنه يرجع ما دام على قضائه فيما قضى به مما لم يختلف فيه على أي وجه، كان من اجتهاد أو جهل، أو وهل أو نسيان، وكذلك لا اختلاف في أنه يرجع فيما قضى به من قبله من القضاة إذا كان الذي قضى به خطأ لم يختلف فيه، فإن كان الذي قضي به مما قد اختلف فيه لم يرده من بعده.

وقيل: إنه يرده إن كان الخلاف فيه شاذا. وذهب ابن الماجشون إلى أنه يرده وإن كان الخلاف فيه قويا مشهورا إذا كان ذلك خلاف سنة قائمة، واختلف في الحكم بترك الأمر وتجويزه، هل هو كالحكم في أنه لا يكون لمن بعده من الحكام أن يعرض فيه إلا أن يكون خطأ صراحا لم يختلف فيه أم لا؟ فذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه كالحكم، لا يكون لمن بعده من القضاة أن يرده إلا أن يكون خطأ بينا لم

يختلف فيه. وقع ذلك في النكاح الأول منها، وذهب ابن حبيب إلى أنه ليس كالحكم، ولمن بعده أن يرده، وإن كان قد اختلف فيه. وقد روي عن أشهب أن القاضي إذا قضى على الرجل بإقراره عنده بعد أن يستقضي فهو بمنزلة قضائه عليه بإقراره عنده قبل أن يستقضي في أنه حكم مفسوخ يرده هو ومن بعده من القضاة وهو بعيد، لا سيما ولم يفرق بين أن يكون إقراره عنده بعد أن استقضى في مجلس القضاء، أو في غير مجلس القضاء. وقال في هذه الرواية: إن القاضي يكون شاهدا عليه عند غيره بما أقر (به) . عنده على نفسه لخصمه، وفي ذلك اختلاف. ذكر محمد بن المواز في كتابه أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك، فقال: لا يجوز، وقال: يجوز، والأول أحب إلينا لأنه كأنه يثبت حكم نفسه. وأما شهادته عليه بإقراره عنده في غير المخاصمة فلم يختلف في إجازتها. قال القاضي – رضي الله عنه: يريد أن قول ابن القاسم لم يختلف في إجازتها. وقد اختلف قول مالك في ذلك، روى عنه ابن الماجشون أن الرجل لا يشهد على الرجل بما سمح من إقراره على نفسه وإن استوعبه إلا أن يشهده على نفسه، وإلى هذا الاختلاف أشار في المدونة بقوله: وأما قول مالك الأول. فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها لا يشهد بما أقر به عنده في المخاصمة ولا في غير المخاصمة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether silence implies consent or admission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6530)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هاتين المسألتين خلاف قوله في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان، والقولان مشهوران في المذهب، منصوص عليهما لابن القاسم في غيرما موضع من كتبه، أحدها: ما في رسم العرية من سماع عيسى من

الكتاب المذكور إن السكوت على الشيء إقرار به وإذن فيه، والثاني: قوله في هذه الرواية، وفي سماع من كتاب المدبر، وفي غير ما موضع: أن السكوت على الشيء ليس بإقرار به ولا إذن فيه، وهو ظاهر القولين وأولاهما بالصواب؛ لأن في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها.» دليلا على أن غير البكر في الصمت بخلاف البكر، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر، ثم ينكره بعد ذلك، وما أشبه ذلك، وقد مضى هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح، وفي غير ما موضع من كتابنا هذا. وقوله تحلف بالله أن حقها عليه، معناه أن حقها عليه، باق إلى الآن لم تقبضه ولا وهبته، ولا سقط عنه بوجه من الوجوه؛ لا أن حقها عليه حق، إذ قد شهد لها الشهود بذلك، فلا تحلف عليه، وإنما تحلف على ما لم يثبت الشهود فيه الشهادة، وإنما شهدوا فيه على العلم من أنهم لا يعلمون الحق تأدى ولا سقط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does silence count as permission or acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7114)

مسألة: السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به] مسألة وسئل عن مكاتب دبر عبدا له فعلم السيد بذلك فلم ينكر عليه حتى عجز. قال: لا تدبير له إلا أن يكون أمره بتدبيره، وليس السكوت والعلم شيئا. قال محمد بن رشد: اختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا؟ على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن

القاسم في غير ما وضع من كتابه أحدهما قوله في هذه الرواية وفي سماع عيسى من كتاب النكاح والصلح أنه ليس بإذن والثاني أنه إذن، وهو قوله في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، ورسم أسلم من سماع

عيسى من كتاب النكاح، وأظهر القولين أنه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي – عليه السلام – «والبكر تستأذن وإذنها صماتها» دليلا على أن غير البكر خلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك، وقد مضى هذا المعنى في المواضع المذكورة وفي غيرما موضع من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after flogging or imprisonment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7750)

[: يقر بعد ضرب عشرة أسواط أو بعد حبس سنة]

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after flogging or imprisonment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7750)

وسئل ابن القاسم عن الرجل يقر بعد ضرب عشرة أسواط أو بعد حبس سنة، قال: لا

يلزمه إقراره عدلا كان الوالي أو غير عدل، وربما أخطأ الوالي العدل، وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إن ضربتني سوطا واحدا أقررت على نفسي، فقال: ما له قبحه الله، فإذا أقر على خوف لم يلزمه إقراره إلا أن يعين، يعني: يري بعض ما أقر.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made in blame in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=917)

والذم كقوله كان لفلان علي دينار فأساء تقاضي ذلك لا جزاه الله خيرا، وقد دفعته له فقال الآخر ما تقاضيت منك شيئا فإن المقر يغرم الدينار قاله ابن القاسم، وليس هذا عندي كالمقر على الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor approaching puberty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=516)

[1042] مسألة: إقرار المراهق لا يصح، وقال أبو حنيفة إذا أذن وليه في التجارة صح؛ فدليلنا أنه غير مكلف فلم يصح إقراره كالصغير.

Mas'alah: Is the admission of a debtor valid when he is imprisoned by his creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

ومن المدونة قيل لابن القاسم: فإذا حبسه أهل دينه فاقر في الحبس بدين لرجل آخر

أيجوز إقراره؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during minority or insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1263)

فصل [24 – إذا قال لك وأنا غير بالغ] : إذا قال: أقررت لي بمائة دينار وأنت بالغ، فقال بل أقررت بها لك وأنا غير بالغ: قال محمد بن عبد الحكم القول قول المقر مع يمينه، وأظن غيره من أصحابنا من يقول القول قول المدعي [1]، فوجه الأول أن المدعي [يدعي] [2] إلحاق دين بذمة المقر والمقر ينفي ذلك فلا يقبل منه إلا ببينة، ووجه الثاني أن الإقرار متفق على حصوله إلا أن المقر يزعم أنه لا حكم له فلا يقبل منه إلا أن تقوم له بينة بما يدعيه، وكذلك لو كان مجنونا فبريء فاختلفا في الإقرار [3]، فأما لو ادعي أنه كان مجنونا وقال أقررت لك في حال الجنون ولم يعلم أنه كان [4] مجنونا والمدعي يزعم أن الإقرار وقع في الصحة فلأصحابنا فيها مذهبان: أحدهما أن القول قول المقر مع يمينه [5] ووجه هذا اعتباره به إذا قال: أقررت لك وأنا صبي لأنه أضاف الإقرار إلى حال لا يتعلق بها حكم، والآخران القول قول المدعي، والفرق على هذا بينه وبين الصبي أن الصبي معلوم حصوله والمدعي زعم بعد زواله فيحتاج إلى بينة، وليس كذلك الجنون لأنه لم يثبت ما يدعيه المقر منه فلم تقبل إضافته الإقرار إلى حال لا يعلم أنه كان عليها، ومثل ذلك لو قال: قذفتني وأنت بالغ، فقال: قذفتك وأنا صبي الحكم فيه واحد، ولو أقر وهو بالغ عاقل أنه كان استهلك له مائة دينار حال صغره أو جنونه غرم له لأن هذه أحوال يثبت معها حكم لزوم المال بالاستهلاك بدليل أن البينة لو قامت بذلك للزمه فكذلك إقراره يلزمه به ما يلزمه بالبينة. (1) انظر: مواهب الجليل–

مع حاشية المواق: 5/ 226 – 227. (2) ما بين معقوفتين مطموس في ق وم. (3) في ق: المقدار. (4) في ق: لأنه. (5) في ق: ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a brother forcing his sister to acknowledge receipt of inheritance as dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1498)

و سئل : عن الذي ورث أبيه مالا من جهازه شيئا أخذه وأجهز أخته بعد وفاة أبيه و قال لها قد أجهزتك بجهاز كثير و قد صار عليك ، فاشهدي على أنك قبضت مثل هذا الجهاز في جميع حقك من مال أبيك ، ثم إنها دخلت على زوجها بعد هذا ونزلت بينهما الضرورة ، وأقبلت إلى بيت أمها فقال لها الأخ جددي إشهادك أنك قبضت جميع حقك فيما قد أجهزتك به ، وأنه ليس لك عندنا حق في قرية و لا مال ففعلت ، فأشهدت الجارية بعد ذلك وندمت على ما خدعت ، وقالت أعطني نصيبي من جميع ما خلف أبي . =فأجاب : الحكم فيه أن الاقرار الآخر بعد خروجها إلى زوجها وملكها نفسها ، هو الذي يلزمها ، قيل له فإن ثبت أن أمها أقرت بذلك مكرهة في [226/3] وقت خافت فيه إسلام أخيها للضرر الذي كانت فيه مع الزوج ، فقال إن ظهر ذلك وعرف ، كان لها مقال ، إلا أن لهم المحاسبة . *

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under false pretense?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

المازري: من قال لك علي مائة دينار زورا، فالمنصوص لا يصدق ويقضى عليه بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made out of gratitude or blame?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

وله في ترجمة الإقرار على جهة الشكر لابن حبيب عن ابن الماجشون: من قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار وقضيته إياها صدق، ولو قالها عند السلطان لم يصدق؛ أن ما كان على وجه الشكر أو الذم لم يؤخذ بهن وقال مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made while imprisoned by the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

وقال سحنون: إن أقر في حبس سلطان بعد أن ألزمه إقراره وكيف ينبغي إذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس إذا قر في حبسه أن لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a madman?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1016)

الحكم السادس: إذا سمع الإقرار فلا بد بعده من الاختبار كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ قال: أبه جنة؟ فقالوا: لا. وبهذا يتبين أن قول المجنون هدر، ويعضد هذا بصحته حديث علي الضعيف: رفع القلم عن ثلاث. فذكر المجنون [3]، وكذلك

أيضا الذي (1) في ك وم وج استقر أمرها. (2) انظر اللباب في شرح الكتاب 3/ 182. (3) علقه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون 7/ 59 قال: وقال علي ألم تعلم=

Mas'alah: Who are the six people whose admission is not accepted?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=204)

(الفصل الأول) في المقر وكل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم الصبي والمجنون فلا يقبل إقرارهما مطلقا والثالث العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون ما يرجع إلى المال والرابع السفيه فيقبل إقراره في الجنايات والحدود دون الأموال والخامس المفلس وسيأتي حكمه والسادس المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف سواء كان وارثا أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة ويقبل فيما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an acknowledgment was made as an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2049)

وقال أردت اعتذارا

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims his admission of sale or manumission was an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2049)

وكذلك إن سيم سلعة فقال بعتها من فلان، أو كانت أمة فقال أعتقها، فإن لم يدع المقر له غير هذا الإقرار فإنما له اليمين. وفي العتق إشكال فاستحسن إنفاذه إلاأن يتبين أن من ساومه ممن يخاف وممن يحتجز منه بأمر بين. قال محمد ولولا ما قاله ابن القاسم كان أحب إلي أن يكون. وإن ادعى المقر له بالحق كان له قبل هذا لا يقبل قوله.

Mas'alah: What types of admission are not binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4254)

ذكر الاقرار الذى لا يلزم ومن قال لك على مائة باطلا أو تلجئة [2] أو نحو ذلك أو عقد على التلجئة بيعا أو نكاحا أو عتقا أو غيرة ومن أقر لرجل بمال فكذبة ثم صدقة فرجع المقر أو قال أسلفتك فأنكر الآخر ثم قال أقر وقال الأول ما أسلفتك شيئا ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال لرجل بمحضر بينة لأحق لى عليك فاشهد لى عليك بألف درهم فقال لة الآخر نعم لاحق لك على فاشهد لة بالألف تلك البينة فلا يلزمة وهى كالهبة فإن قام بها قبل موت الواهب أو تفليسة ومرضة فهى لة علية وإلا بطلت إن مات قبل أن يقبضها وقال غيرنا: لا يلزم [9/ 230] (1) القصار: محور الثياب ومبيضها (فارسية) . (2) التلجئة عند الفقهاء أن يلجئك إنسان أن تأتى أمرا ظاهرة خلاف باطنة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as a sham (talji'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

وإن قال: على مائة درهم تلجئة فإن صدق الطالب فلا شيء لة وإن قال بل هى حق

لزمتة

Mas'alah: What is the ruling on admitting a sham sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

وإن أقر أنة باع ثمنة بكذا تلجئة فصدقة فى جميع قولة فالبيع باطل ولا يلزمة شيء ولا يسمع البينة إن تشهد بة

Mas'alah: What is the ruling on a sham admission of debt (talji'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

ومن قال لرجل اشهد عليك بألف درهم على أنها باطل تلجئة ففعل فذلك باطل يلزمة فى (إجماعنا) [1] /

Mas'alah: What is the chapter heading on the admission of a minor and an adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

في اقرار الصبي والكبير

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor permitted to trade by a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4347)

وإن أذن لة وصية وهو مراهق / أن يتجر وأذن لة القاضى فى ذلك فإقرارة بالدين باطل. وكذلك بالوديعة والعارية والغصب أو بعيب فى سلعة أو بغير ذلك من أسباب التجارة أو بعبد فى يدية أنة لفلان، وأجاز غيرنا إقرارة بالعبد أنة لفلان. قال محمد: وهذا باطل وهو يقبل إقرارة عند الجميع بغصب أو سرقة او قذف أو نكاح أو كفالة، وأجمعوا على إبطال كفالتة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of slander by an interdicted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4347)

وإذا أقر قذف رجلا بالزنى حد لة، وأجاز غيرنا إقرارة بالمال وجعلة كإقرارة بالطلاق والزنى والاستحقاق، وذلك مختلف، لأن هذا غير مال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of property damage or intentional injury when authorized to trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4350)

قال محمد: وهذا فاسد وهذا لو لم يأذن له فأقر بإفساد متاع أو جرح عمد لم يلزمه ذلك إلا أن تقوم بينة بذلك وكيف يأذن له أن يقر على نفسه بإتلاف ماله، ولو جاز هذا جاز أن يخرجة من ولايته في صغره. وكما ليس له أن يدفع إليه ماله في صغره فكذلك لا يجوز إقراره في ماله قبل بلوغة رشده، قالوا: ليس هذا بنظره والتجارة نظر. قلنا إنما النظر في تعلمه وأما أن يطلق له فهذا من إتلاف ماله وأجازوا إقراره إذا أذن له في التجارة بالوديعة والعارية والغصب، فقلنا: ولم لزمه الغصب وليس من التجارة ولا يلزمة

الجرح عند العلماء إلا بالبينة؟ وكذلك افساده.

Mas'alah: What is the ruling on admission for a permanently insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4351)

وما نسب إلي المجنون من الفعل باطل والإقرار له لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting to being a guarantor for a minor or foundling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4351)

وكذلك إن أقر أنه تكفل لهذا الصبي بمال عن فلان فذلك يلزمه ولا يلزم اللقيط كما لو أقر لا يرجع به على المكفول عنه إلا أن يقر له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to being a guarantor for a foundling who cannot speak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4351)

وإن اقر أنه تحمل عن صبي لقيط لاي تكلم بمال عن فلان فذلك يلزمه ولا يلزم اللقيط كما لو أقر لرجل أنه تكفل له عن غائب بمائة درهم أقرضة إياها أمس وقبل ذلك الطالب أن ذلك يلزمة وإن كان يعرف أن الغائب لم يقدم لأن ذلك يمكن على وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's or musta'min's admission and claims regarding it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4364)

في اقرار الذمي أو الحبي المستأمن والإقرار له والتداعي في ذلك من كتاب ابن سحنون: وما أقر به الذمي لمسلم من دين أو غصب أو وديعة أو عارية فذلك يلزمه. وما أقر له به من جراحات خطأ أو عمد فهو مأخوذ بذلك، وإن أقر بذلك لذمي لم أعرض له إلا أن يتراضيا بالتحكام إلينا. وما أقر من نكاح أو طلاق أو عتاق لم أعرض له فيه. وإن أقر أنه استهلك خنزيرا لمسلم كان نصرانيا وقال استهلكته له بعد إسلامه وقال الآخر بل قبل إسلامي فإنه يضمن له في إجماعنا. ولو أقر ذمي أني استهلكت خمر الذمي وأنا حربي وقال الآخر بل بعد الذمة فالقول قوله ويأخذ بذلك وكذلك / الخنزير، وكذلك لو قال الذمي لذمي كان 141/ظ حربيا استهلكت لك الخمر وأنت حربي وكذبه الآخر فهو ضامن في إجماعنا. وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم لزمه ذلك فإن قال داينته بدار الحرب وقال المسلم بل بدار الإسلام فالدين يلزمه في إجماعنا. وكذلك لو فصل كلامه فهو سواء وكذلك القبض والغصب والبيع وإقراره لمسلم أو لذمي أو حربي مستأمن سواء. أو أقر لعبد مأذون أو لمكاتب بكل ما أقر به ما في يده من دار أو عبد أو ثوب أو حيوان أو غيره فذلك يلزمه. وإن قال: غصبتك هذا الثوب بدار الحرب وقال ربه بل بدار الإسلام فرب الثوب أحق به وكذلك في الدين لا ينفع قوله داينته بدار الحرب وما أقر به من نكاح أو طلاق أو مكاتبة لم أعرض له فيه وكذلك بنكاح مستأمن إلا أن يتحاكما إلينا بالتراضي ولا أعرض له في إقراره بالزني وأرده إلي أهل دينة. وإن أقر بسرقة في أرض الإسلام قطعته سرقها لمسلم أو لذمي وإن أقر بقذف مسلم حد به. [9/ 340]

Mas'alah: What is the ruling on admission of a claim when the parties were in different legal states?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4366)

فيمن قال أقررت لك أو جنيت عليك وأنا صبي أو مجنون أو إذا كنت عبدا أو قبل أن أسلم وأنا حربي أو قال: جنيت عليك أو قذفتك وأنا عبد أو أنت حربي وقال الآخر بعد العتق أو الإسلام أو قال قطعت يمينك ويميني باقية وقال الآخر بعد أن قطعت ونحو هذا من التداعي في حالين مختلفين

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while a minor or insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4366)

من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر رجل لرجل فقال أقررت لك بألف درهم وأنا صبي. قال ابن المواز: أو بدارى هذه وأنا صبي وقال الطالب بل أقررت لي بذلك وأنت رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا شئ عليه. وقال سحنون: هذا قول ابن القاسم وأهل العراق، وكذلك إن قال أقررت لك بذلك في نومي أوقال قبل أن أخلق فذلك عندهم باطل لأنه نسبه إلي حال لا يثبت فيه إقرار وقال سحنون: يلزمه الإقرار في ذلك كله ويعد كالنادم وكأنة قال أقررت لك وكنت في اقراري كاذبا فلا خلاف أن هذا يلزمه، وإن قال قد أقررت لك [9/ 342]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during minority regarding an act of consumption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

ولو أقر في الصبا أنه فعل ذلك لم يلزمه بإقراره وهو كبير أن قد يستهلك وهو صغير كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during insanity if the condition is known or unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

وإن قال: أقررت لك بكذا وأنا ذاهب العقل فإن علم أن ذلك أصابه فلا شئ عليه وغن لم يبه لزمه. وقد قيل إن وصل كلامه لم يلزمه شئ. وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor or a legally interdicted person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال أقررت لك بألف درهم وأنا صبي فقال الآخر بل وأنت بالغ مرشد فالقول قول المقر، وكذلك لو كان محجورا عليه ثم زال عنه الحجر فقال أقررت لك في الحجر فهو مصدق مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling on admission in divorce, manumission, and marriage made by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

وفي باب الإقرار في الطلاق ذكر من قال طلقتك وأنا صبي أو مجنون. وكذلك في

باب العتق وفي باب الإقرار بالنكاح قوله تزوجتك وأنا نائم أو قبل أن أولد.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave who later becomes free, or a sick person who claims he was not rational?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال أقررت لك وأنا عبد وهو الان حر فالقول قوله مع يمينه كما لو أقر مريض ثم قال أقررت ولم اكن عاقلا وقد كان تصيبه غمرة الحمي قال فالقول قوله مع يمينه. وقد اختلف في هذا قال ابن الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who admits he made an admission while he was a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أقر الحر لرجل أني قد أقررت لك بكذا وأنا عبد وقد كان عتق / فذلك يلزمه في اجماعهم بخلاف قوله وأنا صبي. 144/و

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who converts to Islam and then admits he made an admission in dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

وكذلك حربي أسلم ثم أقر أنه أقر في دار الحرب لفلان بكذا في دخلة دخلها بأمات فهذا يلزمه في اجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a person who entered under aman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

وكذلك لو قال دخل علينا فلان بأمان فأقررت له بألف درهم فهذا يلزمه لأمنه أقر بذلك وهو ممن يجوز إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in dar al-harb by one now in dar al-Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

ولو قال اقررت لك وأنا بدار الحرب وهو الآن بدار الإسلام فهذا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's admission made while he was a harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4368)

وكذلك المسلم يقر أنه كان أقر لفلان بكذا وهو حربي فذلك يلزمه. [9/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's admission of taking property and the dispute over timing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4369)

وقد قال أيضا: القول قول المقر للسيد دون عبده إذا أعتق ويتبعهما له إن لم يستثنه سيده وإن أقر وهو مسلم وقد كان مشركا محاربا أنه أخذ في حربه من فلان ألف درهم وقال فلان بل أخذتها مني بعد إسلامك فالحربي يصدق في قول ابن القاسم، وأما في

قول سحنون وهو قول أهل العراق فإن الحربي لها ضامن ولا يصدق لأنه أقر بالتعدي وادعي ما يزيل عنه الضمان، ألا تري لو فقأ رجل عين رجل اليمني وعين الفاقي اليمني قد ذهبت فقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة وقال الفاقي بل قبل أن تذهب فالقول قول المفقوءة عينه والفاقي ضامن لأرش العين وكذلك الجراحات وغيرها في قول سحنون لأنه / وقعت الإقرار 144/ ظ لا عين له فهو يدعي طرح الدية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a musta'min who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا أقر من أسلم من الحربيين فقال أقررت لفلان بمائة وأنا مستأمن فالمائة تلزمه لآنه أقر في حال يلزمه الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's admission made in Dar al-Harb regarding a Harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

وكذلك لو قال: دخل علينا فلان فأقررت له بدار الحرب أو أقررت له بدار الحرب وهو بدار الإسلام فذلك يلزمه، ولو قال مسلم أقررت لحربي وهة بدار الحرب لزمه ذلك.

Mas'alah: When does a coerced confession become valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4733)

قال سحنون: وليس قول من خالفنا: ما دام لم يتوار عن نظر القاضي وما دام في حبسه بصواب، والصواب أنه إذا أقر من طريق الخوف الذي أصله ظلم وجور فإقراره باطل، ثم إن أقر بعد ذلك آمنا مطمئنا قد علم أن الخوف والتهديد قد أمن منه فإقراره لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of theft extracted under torture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7102)

قال ربيعة: ولو أقام على الاعتراف بعد المحنة فلا يؤخذ به لأنه يخاف أن يناله من المحنة مثل ما [1] أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a confession or settlement made on the way to the ruler in a theft accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7108)

قال أصبغ فيمن اتهم رجلا بسرقته فذهب به إلى الامام فأقر له في الطريق أو صالحه لم يلزمه ذلك، وإن كان مأمونا فذلك يلزمه [3].

Mas'alah: What is the ruling on an admission made under incapacity or duress?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=821)

ولو أثبت الطالب أنه أقر فقال: كنت صبيا أو مبرسما [2] إن علم سبقه أو أقررت في نومي أو قبل أن أخلق صدق بيمينه خلافا لسحنون، وكذلك لو قال: بعد إسلامه أخذته

وأنا محارب أو أخذته منه، وهو محارب بدار الحرب على القولين، ولو قال: كنت تسلفت من فلان الميت كذا، وقضيته لزمه فيما قرب كسنتين، وكذا إن أقر على وجه الشكر والذم على الأصح فيهما، لا إن طال وحلف أو بين أنه قضاه أو قال أقرضني قبل موته بكعشر سنين، وقضيته.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress in theft cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1977)

وإلا) بأن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد (فلا) يلزمه شيء منهما أم لا عند ابن القاسم (

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a minor or an interdicted person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2776)

وفي كتاب الإقرار من كتاب محمد فيمن أقر لرجل بدار وقال: كنت يوم أقررت لك سفيها مولى علي، أو صغيرا أو ضرب على يدي في فلس، أو (1) فى (ح) و (س) : (ارتجعها) . (2) قوله: (ولا يقربها) زيادة في (ح) و (س) . (3) قوله: (طلاقا) زيادة في (ح) و (س) . (4) قوله: (أن يكون ثلاثا) فى (ح) و (س) : (أن تكون ثالثة) . (5) قوله: (بعد زوج) زيادة في (ح) و (س) . (6) انظر: المدونة: 2/ 69، والنوادر والزيادات: 9/ 385، والبيان والتحصيل: 11/ 277.

موسوسا أو حربيا أو خارجيا، قال: إن كان ثبت أنه كان كذلك– لم يلزمه إقراره الآن إذا حلف [1]، وأما قوله: وأنا صبي، فلا شيء عليه؛ لأنه معلوم أنه كان صغيرا إذا حلف أنه لم يقر إلا بما كان [2] في ذلك الوقت. وقال محمد: إذا كان قوله قولا متصلا فهو مصدق؛ لأنه إقرار بلا بينة عليه, وهذا أصل أشهب: أنه لا يؤخذ بغير ما أقر به، وأصل ابن القاسم أنه مقر مدع، وهو قوله في مسألة الدم [3]، وفي الذين وجدا في بيت فأقرا بالوطء، وقالا: نحن زوجين، ويلزم على قوله ألا يقبل قوله إذا قال: طلقتك وأنا صغير أو مجنون، وهو معروف أنه كان يجن؛ إلا أن يعلم أنها كانت زوجة في الصغر، وفي حال كونه مجنونا إلا أن يقول: كنت قلت: إن تزوجتك فأنت طالق، وقول أشهب في هذا كله حسن.

Mas'alah: What are the five opinions on a confession made after threats?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6354)

واختلف فيمن أقر بعد التهديد على خمسة أقوال: فقال مالك: لا يؤاخذ بذلك. قال ابن القاسم: وإن أخرج المتاع أو القتيل فإنه يقال، إلا أن يقر بعد أمن من عقوبة، ويعرف [5] ذلك أو يقر ويخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به وعن الشيء [6]. فكأنه يريد أن إخراج المتاع أو القتيل بانفراده لا يؤخذ به حتى [7] ينضاف إلى ذلك من إخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول: (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 294، 295. (2) قوله: (في التجارة) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 334. (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 334. (5) في ق 6: (بقرب) . (6) انظر: المدونة: 4/ 548، والنوادر والزيادات: 14/ 449، 10/ 299. (7) في (ق 6) : (إلا) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission not made under suspicion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

(ولم يتهم)

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during childhood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2810)

(أو أقررت بكذا وأنا صبي) في نوازل سحنون: من قال لرجل غصبتك ألف دينار وأنا صبي لزمه ذلك، وكذلك لو قال: كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي. ابن رشد: قوله: "غصبتك ألف دينار وأنا صبي" لا خلاف في لزومه؛ لأن الصبي يلزمه ما أفسد وكسر. وقوله: "أقررت لك بألف وأنا صبي" يتخرج على قولين: أحدهما أنه لا يلزمه إذا كان كلامه نسقا وهو الأصح وعليه قوله في المدونة "طلقتك وأنا صبي" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while insane?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2810)

(كأنا مبرسم إن علم تقدمه) من المدونة: إذا قال أقررت لك بألف درهم دينا وأنا ذاهب العقل من برسام نظر، فإن كان يعلم أن ذلك أصابه صدق فإن لم يعلم منه فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2810)

(أو أقر اعتذارا) سمع أشهب: من اشترى مالا فسأل الإقالة فقال تصدقت به على أبي ثم مات الأب فلا شيء للابن بهذا. قال ابن القاسم عن مالك: وإن سئل كراء منزله فقال: هو لابنتي ثم مات فلا شيء لها بهذا، وإن كانت صغيرة في حجره لأنه قد يعتذر بمثل هذا من يريد منعه. وسمع أشهب وابن نافع: لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلا فقال هو لزوجتي ثم قال لثان وثالث قامت امرأته بذلك فقال: إنما قلته اعتذارا لنمنعه، فلا شيء لها بهذا. وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت مني وفي العبد هو مدبر لئلا يأخذهما فلا يلزمه الإشهاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission such as 'if he swears' or 'if he lends me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2816)

وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف) ابن سحنون: من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال: ما ظننته أنه يحلف، فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا. وقال ابن عبد الحكم: إذا قال لفلان علي مائة إن حلف فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال إن استحل ذلك أو قال إن أعارني رداء أو دابة فأعاره أو قال إن شهد بها علي فلان فشهد بها عليه فلان، فلا شيء على المقر في هذا كله، وأما إن قال إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه يلزمه ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a statement that appears to be mockery in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3334)

ولو قال: من أي ضرب تاخذها، ما أبعدك منها وشبهه؛ لم يلزمه لأن كلامه ظاهر في الاستهزاء. ابن عبد السلام: وكذلك إذا أجاب بقوله: ما أبعدك منها وحده.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on an admission made to rebuke a witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3348)

تحصيل المسألة: أنه إذا قال له ذلك على وجه التبكيت لصاحبه ولإبراء الشاهد عن الكذب، فلا اختلاف أنه لا يلزمه ما شهد به عليه، وإن لم يقله على وجه ثلاثة أقوال: أولها: لا يلزمه ما شهد به عليه، كان تحقق علم ما نازعه فيه خصمه أم لا، فلا يحكم به عليه مع شاهد آخر ومع يمين المدعي عليه، وهو قول ابن القاسم وابن سحنون وعيسى وأصبغ. ثانيها: أنه لا يلزمه ما شهد به عليه، كان تحقق ما نازعه فيه خصمه أم لا، ويؤخذ دون يمين المدعي، وهو قول مطرف. ثالثها: أنه لا يلزمه إن كان لا يتحقق معرفة ما نازعه فيه خصمه ولا يلزمه إن كان تحقق ذلك، وهو قول ابن دينار وابن كنانة، واختار سحنون: سواء كان الشاهد في هذا عدلا أو مسخوطا أو نصرانيا، وقد قيل لا يلزم؛ لأن محمل كلامه على التبكيت حتى يتبين منه الرضى بقوله، والتزام الحكم به على نفسه على كل حال في نازعه فيه من حد أو أرض أو ما أشبه ذلك محمول على التبكيت حتى يتبين غير التبكيت، ولا خلاف أن له الرجوع بقوله قبل أن يشهد. انتهى.

Mas'alah: Why is an authorized agent's admission accepted after interdiction but not a judge's after dismissal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3938)

فإن قيل: لم قبل المأذون في دين يقر به بعد الحجر عليه، ولم يقبل قول القاضي بعد عزله وكلاهما كان مطلق اليد؟ قيل: لأن المأذون لا تهمة عليه؛ إذ ضرر إقراره عليه لتعلقه بذمته، ألا ترى أنه لو ضاع المال بقي الدين متعلقا بذمته بخلاف الحاكم فإن أمره قد سقط بالعزل.

Mas'alah: Can a judge rule based on an admission he hears without witnesses according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3945)

ابن راشد: مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم بإقراره عليه حتى يشهد بإقراره شاهدان، ثم يحكم بما سمع وإن لم يشهد عنده بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff having witnesses present upon the defendant's confession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3969)

المازري: وهو ظاهر الروايات؛ لأن شاهد الحال يغني عن هذه الزيادة، فإن أقر؛ أي: المدعى عليه فللمدعي الإشهاد عليه لئلا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on a person writing his own testimony as a form of admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4066)

الأول: قال في البيان: شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها، وإقراره على نفسه شهادة عليها، فإذا كتب الرجل شهادته في ذكر الحق المكتوب عليه، أو كتب ذكر الحق ولم يكتب فيه شهادته فقد أقر على نفسه؛ إذ لا فرق بين أن يكتب "لفلان علي كذا، أو لفلان على فلان كذا ويسمي نفسه" . وإن كتب ذكر الحق على نفسه بيده ثم كتب فيه شهادته فهو أقوى في الإقرار؛ لأنه إقرار بعد إقرار، قال: ونزلت في أيام ابن لبابة وأفتى بخلاف معاصريه بعدم الجواز، وحكاه عن مالك من رواية ابن نافع، قال: وهو غلط؛ لأن الموجود في المبسوط من قول ابن نافع وروايته أنها جائزة وإنما الخلاف إذا كتب شهادته في ذكر الحق على أبيه، أو أقر أن شهادته فيه وزعم أنه كتبها بغير حق، أو أنكرها فشهد على خطه فقال مطرف وأصبغ: يؤخذ بالحق؛ لأن مال أبيه لما صار إليه فكأن الشهادة على نفسه، وقال ابن الماجشون: ليس ما شهد به على غيره كما شهد به على نفسه، ولا يؤخذ منه الحق إلا بالإقرار سوى خط شهادته، ومحمله محمل الشهادة لا محمل الإقرار، واختار ابن حبيب الأول. ابن رشد: والثاني أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the law in claims related to deposits and other rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=206)

ونقل عن سيدي مصباح وغيره أن كون مضمن الإقرار كصريحه هو مذهب المدونة، وبه العمل والقضاء اهـ. وكثير من الناس من يحتج لصحة التقييد المذكور بقاعدة من

ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه فهو مصدق الخ. وهي قاعدة مبحوث فيها فإن صاحب المعيار لما نقلها عن أبي الحسن قال منكتا عليه ما نصه؛ قال ابن رشد: الأصل في هذا أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله وما لا يتعلق به حق الغير فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله، فهذه جملة كافية يرد إليها ما شرد منها اهـ. ونظم كلامه صاحب المنهج، ولذا قالوا الجهل بالسبب مؤثر اتفاقا كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وإسقاط الشفعة قبل علمه بالبيع والجهل بالحكم غير مؤثر على المشهور كتمكينها جاهلة أن لها الخيار، وإسقاط الشفعة عالما بالبيع جاهلا وجوبها اهـ. ومع هذا كله فليس الكلام في المشهور من الأقوال، وإنما الكلام في المعمول به منها، وكل من حكى العمل من المتقدمين والمتأخرين لا يقيده بالعارف بما يترتب على حجره كما تقدم، ولو حكمت تلك القاعدة وعمل بمقتضاها وقلنا يعذر بالجهل في الحكم لم يقف عقد على ساق، إذ الناس كلهم أو جلهم عوام جهال إلا الفرد النادر الذي في حكم العدم، فيلزم على ذلك أن من أقر بألف من خمر مثلا إذا قال: جهلت لزوم الإقرار وأن لفظة من خمر تعد من التعقيب بالرافع أنه يصدق لدعواه من يجهله أبناء جنسه، ويلزم أن من بيع عليه ماله مثلا بحضرته وسكوته وادعى أنه جاهل بكون السكوت يعد رضا أنه يصدق، ويلزم أن من شهد له أبوه أو ابنه بحق فأقر المشهود عليه بالحق وادعى أنه أقر اتكالا على صحة الشهادة أنه يصدق، ويلزم أيضا أن من جهل لزوم الطلاق هزلا يصدق، وأن المعتقة إذا ادعت أنها جهلت كون التمكين يقطع خيارها أنها تصدق، وهكذا مما لا ينحصر فيؤدي إلى حل عقود العوام كلها أو جلها مع تعلق حق الغير بها، وأي شغب

أكثر من فتح هذا الباب ولهذا قال ابن رشد ما قال، وأطلق العمل جميع من تقدم من الموثقين في مسألة التكذيب للبينة ولم يفصل بين جاهل وغيره وما كان يخفى عليهم

عذره بالجهل. وقد رجح ابن رحال في باب الوكالة أن الإنكار لأصل المعاملة مضر مطلقا في الأصول وغيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a confession from a frightened or imprisoned person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=414)

ـ وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار

(وحكموا بصحة الإقرار) بالنسبة لغرم المال لا للقطع فلا يقطع (من ذاعر) بالذل المعجمة يعني مفزع ومخيف أو بالمهملة وهو الزاني الفاسق السارق (يحبس) أو يضرب (لاختبار) فالمجهول إذا أقر في السجن عمل بإقراره وغرم المال، والمتهم المعروف بالعداء إذا أقر ولو تحت العصا كذلك لأنه لما جاز ضربه وسجنه شرعا كما مر جاز إقراره إذ لا فائدة له إلا ذاك والإكراه الشرعي طوع ولذا قال سحنون: وذلك خارج عن الإكراه ولا يعرف هذا الأمر إلا من ابتلي به يعني من القضاة ومن شابههم. قال في التبصرة: كأنه يقول إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز شرعا، وإذا كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله كان من الحق أن يؤاخذه باعترافه اهـ. وقال ابن رحال: إن حبس القاضي المتهم الذي يجب حبسه أو تخويفه أو ضربه فأقر فإنه يؤاخذ بإقراره على قول سحنون، فينبغي أن يعمل بهذا بالنسبة لغرم المال اهـ. وفي المتيطية: ويضرب السارق حتى يخرج الأعيان التي سرقها يعني إن كانت قائمة باقية فإن كانت مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه، ولكن فوتها فيكفيه إقراره بها ويؤاخذ به كما مر، والخلاف في هذه المسألة كثير ولكن المعول عليه ما قدمناه في الغصب، وما درج

عليه الناظم ههنا. وقد تقدم من كلام التبصرة وغيرها ما يشهد له ويشهد له أيضا قول القرافي ما نصه: اعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد من وجوه. أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام اهـ. وقال أيضا: موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالجرائم بخلاف ولاية القضاة، وقد تقدم عنه أن هذا مما لا يتميز به نظر القاضي والوالي، وإذا كان الفساد قد كثر في زمن القرافي فكيف بذلك في زماننا؟ فلا يعترض على الناظم بأنه ارتكب في هذا خلاف

المشهور الذي درج عليه (خ) حيث قال وثبت إقرار إن طاع وإلا فلا. ولو عين السرقة أو أخرج القتيل الخ. لأن مقابل المشهور قد يجري به الحكم والعمل لكثرة الفساد، وقد قال ابن رحال في حاشيته هنا: ولأن (خ) يتبع مذهب المدونة وهي إنما قالت ذلك في وقت عدم كثرة الفساد كما قد رأيته عن القرافي، ولما زاد هذا الفساد وانتشر انتشار أبلغ الغاية قام مقام التحقيق، ولذلك جرى العمل بإغرام المتهم بمجرد الدعوى على ما تقدم في فصل الغصب، وما يروى عن مالك وغيره من اختلاف الأقوال في هذه المسألة لعله إنما هو باختلاف النوازل والبلدان، فرب بلد غلب على أهلها الفساد، ورب بلد لم يغلب، ورب شخص علم منه الفساد، ورب شخص وقع ذلك منه فلتة فلم يقل بخلوده في السجن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of an intoxicated person in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=704)

والسكران كالسفيه لا يلزمه إقراره ولا العقود من بيع ونحوه ولو بالبينة ويلزمه الإقرار بالجنايات والطلاق والعتق ولو لغير مستولدته كما قيل: لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود وقولي لغير غرض شرعي احترازا مما إذا قال: لا أجاوب حتى يجمع دعاويه فإنه لا يجبر حتى يجمعها، ومما إذا قال: لا أجاوب حتى أوكل من يجيب أو قال الوكيل: حتى أشاور موكلي على أحد قولين كما يأتي، ومما إذا قال: لا أجاوب لأني لست على يقين من الأمر الذي يدعيه وحلف على ذلك فإن الطالب يكلف بالإثبات من غير إجبار للمطلوب كذا في التبصرة ونحوه لابن سلمون ولامية الزقاق وعليه فما مر من أنه لا يكفيه في قوله: ما أظن له عندي شيئا إنما هو إذا لم يحلف، وقول (ز) ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلا يمين شكه في أن له عنده ما يدعيه الخ، يعني إذا لم يحلف وإلا فالذمم لا تعمر إلا بيقين. فإن تمادى فلطالب قضي دون يمين أو بها وذا ارتضي

Mas'alah: What is the ruling on compelling the defendant to confess based on testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=936)

أو يلزم المطلوب أن يقرا ثم يؤدي ما به أقرا

(أو يلزم) بضم أوله ونصب آخره مبنيا للمفعول معطوفا على قوله إلغاؤها من باب قوله: وإن على اسم خالص فعل عطف. الخ (المطلوب) نائب (أن يقرا) في محل نصب مفعول ثان أي أو لا تلغي الشهادة بل يلزم المطلوب الإقرار بذلك ويجبر عليه بالسجن (ثم) إذا أقر بشيء (يؤدي ما به أقرا) من قليل أو كثير ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is suspected of being false?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: واتهام) أى: فى إقراره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the confession of a coerced person in theft?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله: وحكموا إلخ) وهو قول سحنون وحمل قول ابن القاسم بعدم العمل بإقرار المكره على غير المتهم فلا يخالف قول سحنون كما فى (عب) وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during minority or insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2002)

(أو) قال لمن ادعى عليه بأنه أقر له بكذا ليأخذه منه: (أقررت به) لك (وأنا صبي أو) وأنا (مبرسم) والبرسام: نوع من الجنون فلا يلزمه شيء (إن علم تقدمه) : أي البرسام (له) . وعلى المدعي إثبات أنه أقر له بعد البلوغ أو حال عقله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse to avoid giving something in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2002)

(أو أقر) لمن طلب منه شيئا. إعارة أو شراء (اعتذارا) بأنه لابني أو زوجتي أو لفلان ليتخلص من إعطائه للطالب إذا كان مثله يعتذر له ككونه ذا [حاشية الصاوي] قوله: [يجبر على تسليم الثمن أو لا] إلخ: أي حيث كان الثمن عينا والمثمن عرضا كما هو الموضوع. قوله: [وأما لو قال له علي أو في ذمتي كذا من ثمن عبد] إلخ: الفرق بين هذه ومسألة المتن أن هذا إقرار عرفا بسبب تصريحه بقوله: علي أو في ذمتي. بخلاف قوله اشتريت عبدا لم أقبضه فإنه لم يصرح بشيء في ذمته؛ لأن قوله اشتريت لا يقتضي قبضا بخلاف علي وفي ذمتي فإنه مقتض للقبض. قوله: [ويعد قوله من خمر ندما] : أي كما يعد قوله من ثمن عبد ولم أقبضه ندما لا ينفعه. قوله: [أقررت به لك وأنا صبي] إلخ: أي حيث قال ذلك نسقا ولم تكذبه البينة، ومثله، لو قال: أقررت بكذا قبل أن أخلق، لأنه خارج مخرج الاستهزاء. فلو قال: أقررت ولم أدر أكنت صبيا أو بالغا، فلا يلزمه شيء أيضا حيث لم يثبت بلوغه حين الإقرار؛ لأن الأصل عدم البلوغ بخلاف لو قال: لا أدري أكنت عاقلا أم لا، فيلزمه لأن الأصل العقل. قوله: [إذا كان مثله يعتذر له] : هذا القيد للشيخ أحمد الزرقاني، واعترضه

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse for a person of status?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2003)

وجاهة أو صاحب ولاية وإلا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made out of gratitude or blame in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2003)

(أو) أقر (شكرا) كما لو قال: أقرضني فلان مائة جزاه الله خيرا وقضيته له (أو ذما) كما لو قال: أقرضني فلان كذا ثم ضايقني حتى قضيته لا جزاه الله خيرا.

Mas'alah: Is the admission of a coerced person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2593)

الحط وخرج بالمكلف إقرار المكره فإنه غير مكلف على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

أو قال لمدعي عليه بإقرار: أقررت لك بكذا وأنا صبي، لم يلزمه ذلك إذا كان كلامه نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while sleeping or delirious?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2605)

ابن رشد: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while sleeping or delirious?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2605)

ولو قال: أقررت لك في نومي أو قبل إن أخلق صدق بيمينه، خلافا لسحنون، كأنا مبرسم، أي: أقررت لك وأنا مبرسم لم يلزمه ذلك، إن علم تقدمه له، أي: البرسام، وهو: ضرب من الجنون، وإن لم يعلم تقدمه لزم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent admission of slavery for profit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2669)

قال ابن يونس: من اتفق مع آخر على أن يقر له بالرق ليبيعه ويقتسمان الثمن ففعل، وهلك البائع، ضمن المقر الثمن للمبتاع لغروره.

Mas'alah: What is the condition of non-suspicion for the validity of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6634)

ولم يتهم النائب ضمير يعود على المقر؛ يعني أنه يشترط في صحة الإقرار أن لا يتهم

المقر في إقراره، فإن اتهم بطل إقراره، وإنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض، قال عبد الباقي: ولم يتهم المقر في إقراره فإن اتهم كإقرإره لملاطفه ونحوه بطل، والواو في: "ولم يتهم" للحال لا للعطف على ما قبله؛ إذ فاعل الأول هو الأهل، وفاعل الثاني هو المقر والعطف يقتضي اتحاده، وإنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح المحجور عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's admission in favor of a suspected person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6641)

وقول البناني فما في الحطاب من فتوى ابن سهل وابن عتاب وابن الحاج وغيرهم كله إنما يأتي على خلاف المشهور لخ، سلم كلام مصطفى كما سلمه التاودي مع أن ما ذكره من أن تلك الفتاوي مبنية على القول الشاذ وهو قول المخزومي ومن وافقه مخالف لما قاله العلامة أبو الفضل العقباني وسلمه غير واحد من المحققين، ثم قال بعد جلب كثير من النقول ما نصه: فتحصل أن الإقرار إن علم له سبب وإن لم يكن قاطعا فهو معمول به سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن لم يكن له سبب فإن كان بمعين علم صحة ملك المقر له قبل الإقرار فمحمله محمل الهبة، سواء وقع في الصحة أو في المرض فيجري على حكمها وإن وقع بغير ذلك، فإن كان من المريض فحكمه ما ذكره المص ومن تكلم عليه، وإن كان من الصحيح لمن لا يتهم عليه فهو ماض بلا خلاف، وإن كان لمن يتهم عليه فكذلك على المشهور المعمول به خلافا للمدنيين وإن استظهره ابن رشد هنا إن لم تقم قرائن تدل على أنه توليج، فإن قامت وكانت قوية فهل يثبت بها التوليج وهو الذي أفتى به غير واحد كابن سهل وابن عتاب وغيرهما. ونقله

ابن سلمون وغيره فقها مسلما بعد اعترافه أن المشهور صحة إقرار الصحيح لمن يتهم عليه إذا عري عن القرائن المذكورة فذلك جار عندهم على المشهور لا على ما للمدنيين كما زعمه مصطفى ومن تبعه، أو لا يثبت بذلك التوليج وإنما هو موجب لليمين على نفيه وهو الراجح المعمول به قولان، فشد يدك على هذا التحصيل والتحرير والحكم لله العلي الكبير. انتهى كلام هذا الفاضل النحرير.

Mas'alah: What is an example of an admission with a known cause and what are the indicators of collusion in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6641)

قوله: إن علم له سبب كما إذا ثبت أنه باعه فأقر بأن عليه ثمن ما باعه ومثال القرائن ما في أجوبة ابن رشد وهو: الجواب رضي الله عنك في رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة، فئاوف إلى كبير بنيه فكان يتمونه هو بنفسه ومن عنده يلطفون به، فباع بعض ماله وتصدق على بنيه منه ببعض وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام وهو بتلك الأحوال، أن لابنه الذي يؤويه عليه دينا من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه إلى غرماء ذكر أنه عاملهم قديما، وكتب بذلك عقدا وأشهد للابن أن الذي أدى في دين أبيه كان من ماله ومال زوجته فصير إليهما في

ذلك مالا وعقد بذلك لهما، وبقي الابن يعتمر الأملاك والأب متماد على الشهادة بما أشهد به أولا، ثم مات الأب وقام ورثته لينزلوا معه في الميراث فيها فاستظهر بعقد أبيه المذكور وثبت له ذلك، فقال له الورثة: إن أبانا كان يميل إليك عنا وكنت تتملكه

بضعفه وحاجته إلى الكون معك مع تفضيله لك قديما فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج إليك ماله، وحلت بيننا وبينه ولو مكننا لكنا أبو منك مع أن أبانا كان له مال يقوم به ويفضل له منه، بل كنت أنت تتصرف في ماله وتحكم وتصرفه في منافعك ولا يقدر معك على شيء، وأثبتوا جميع ذلك ولم يجد الابن المصير إليه بينة على أن أباه قد كان ادان دينا فأداه عنه ولم يعرف ذلك إلا بإقرار الأب بل شهد أنه كان غنيا عن أخذ الديون، وبين لنا هل ينتقض التصيير بذلك أم لا مأجورا إن شاء الله، الجواب: إذا كان الأب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض به إلا الضعف من الكبر، فيصح للابن جميع ما أشهد له به لاسيما إن كان قد حاز الأملاك التي صيرها في الدين الذي أشهد له به وعمرها في حياة أبيه وبالله التوفيق. اهـ.

Mas'alah: What is an example of collusion in an admission to a suspect person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6642)

ومثل أبو الفضل العقباني للقرائن بقوله: فمثال دخول التوليج في الإقرار لمن يتهم عليه مسألة من أشهد في صحته أنه قد باع منزلة هذا من امرأته أو ابنته أو وارثه بمال عظيم، ولم أر (1) أحدا من الشهود الثمن ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات، قال ابن القاسم: البيع لا يجوز إذ ليس ببيع وإنما هو توليج وخدعة ووصية لوارث حسبما نقل ذلك عن ابن رشد. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. وهو خلاف الراجح المعمول به من أنه إنما يثبت التوليج بإقرار المشتري وبالبينة الشاهدة به، كما أشار له الزقاق بقوله: ويثبت توليج بإقرار مشتر فالقرائن موجبة لليمين أنه ليس بتوليج لا مثبتة له، وفي أنقال شراحه وحواشيه ما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6663)

أو أقررت بكذا وأنا صبي يعني أنه إذا قال أقررت بكذا وأنا صبي فإنه لا يلزمه شيء، قال عبد الباقي مفسرا للمص: أو ادعى بحق فأنكره المدعى عليه فأقام بينة على إقرار المدعى عليه به، فقال نسقا: إنما أقررت بكذا وأنا صبي ولم تكذبه البينة لم يلزمه شيء، ومثله وأنا نائم أو قبل أن أخلق. اهـ. وقال البناني ما نصه: في المدونة في الأيمان بالطلاق: إذا قال لزوجته طلقتك وأنا صبي فلا شيء عليه، وكذا إن قال وأنا مجنون إن عرف أنه كان به جنون، قال أبو الحسن: معناه في الصبي إذا أقام بينة أنها كانت في عصمته في الصبا وكذلك في الجنون، وقال سحنون، يلزمه ذلك ويعد ما قال ندما منه، وفي نوازله: إذا قال له كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي أنه يلزمه، وخرجها ابن رشد على القولين المتقدمين في مسألة الطلاق، وقال: الأصح عدم الزوم. اهـ. فاعتمد المص تصحيح ابن رشد وإن كان خلاف الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while delirious from illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6663)

كأنا مبرسم إن علم تقدمه يعني أنه إذا قال أقررت بكذا وأنا مبرسم، فإنه لا يلزمه شيء بشرط أن يعلم تقدم البرسام عليه. والبرسام ضرب من الجنون، وأما من قال لشخص: كنت غصبتك كذا وأنا صبي فإنه يلزمه ما أقر به؛ لأن الصبي يلزمه ما غصبه أوأفسده

إن لم يؤمن عليه كما يأتي. قاله عبد الباقي. وقال المواق من المفيد: إذا قال أقررت لك بألف درهم دينا وأنا ذاهب العقل من برسام نظر، فإن كان يعلم أن ذلك أصابه صدق فإن لم يعلم منه فلا يصدق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced confession in theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9129)

وإلا بأن أكره على الإقرار بوعيد أو سجن أو ضرب أو قيد فلا يلزمه شيء، وظاهره مطلقا. ونحوه في المدونة، وذهب سحنون إلى أنه إذا حبس التهم بسرقة أو غيرها فأقر في الحبس فإنه يعمل بإقراره؛ ومشى عليه ابن عاصم في نظمه وذكر أنه به الحكم. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه يسجن وبه الحكم، وكذا في معين الحكام قصر العمل بإقراره مكرها على كونه بالحبس. وفي رجز ابن عاصم زيادة الضرب، ونسبه لمالك فقال: وإن تكن مطالبا من يتهم ... فمالك بالضرب والسجن حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار وذاعر بذال معجمة أي خائف وبمهملة أي مفسد كما في القاموس، ويصح أن يكون بزاي أي شرس كما في القاموس أيضات واعتمد ما لسحنون، وحمل ما في المدونة على غير المتهم على أنه وقع فيها محلان، أحدهما صريح في عدم العمل بإقرار المكره، ثانيهما حلف المتهم وتهديده وسجنه؛ فاستشكله البرزلي بأنه لا فائدة في سجنه لعدم العمل بإقراره مكرها كما هو مفاد المدونة أولا، ويجمع بينهما بحمل أول كلامها على غير المتهم وآخره على المتهم، كقول سحنون: وجمع الغرياني أيضا بحمل أول كلامها على أن المسروق لا يعرف بعينه وآخره على أنه يعرف بعينه فيهدد ويسجن المتهم،

رجاء أن يقر. انتهى. وبهذا علم أن ما لسحنون موافق للمدونة على أحد التأويلين، ثم إذا أقر مكرها على ما للمصنف وأخرج بعض المسروق هل يؤاخذ بما أقر به من السرقة إن كان مما يعرف بعينه أو مطلقا إن كان متهما احتمالان للبرزلي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after the threat of punishment?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=357)

أخرج المتاع والقتيل لم يلزمه إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك أو يعزو ويحضر بأمر يعرف وجه ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while claiming to be a minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

(أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن قال (أقررت لك بكذا) أي ألف مثلا (وأنا صبي) إذا قاله نسقا متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during sleep or before birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

ابن رشد وهو الأصح، ولو قال أقررت لك في نومي أو قبل أن أخلق صدق بيمينه. وقال سحنون لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or confession made while claiming minority?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

"ق" في نوازل سحنون من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار وأنا صبي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while suffering from delirium?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while suffering from delirium?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله أقررت لك بألف و (أنا مبرسم) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة وسكون الراء فلا يلزمه (إن علم) بضم فكسر (تقدمه) أي البرسام وهو نوع من الجنون (له) أي المقر فإن لم يعلم تقدمه له لزمه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while insane due to delirium?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

"ق" في المفيد إذا قال أقررت لك بألف دينار وأنا ذاهب العقل من برسام نظر، فإن كان علم أن ذلك أصابه صدق وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse to avoid a request?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

(أو) أي لا يلزمه الإقرار إن (أقر) بشيء لفلان طلب منه إعارته أو بيعه أو هبته (اعتذارا) للطالب حتى لا يمكنه منه.

Mas'alah: What is the condition for an admission made as an excuse to be non-binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

الخرشي وعب بشرط كون السائل ممن يعتذر إليه وإلا لزمه. طفي لم يذكر في السماع هذا الشرط ولا ابن رشد وأقره البناني.

Mas'alah: What are examples of admissions made as excuses that are not binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

"ق" سمع أشهب من اشترى مالا فسئل الإقالة فقال تصدقت به على ابني ثم مات الأب فلا شيء للابن بهذا. ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - وإن سئل كراء منزله فقال هو لابنتي ثم مات فلا شيء لها بهذا ولو كانت صغيرة في حجره لأنه يعتذر

بمثل هذا ممن يريد منعه، وسمع أشهب وابن نافع لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلا فقال هو لزوجتي، ثم قاله لثان وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذارا لأمنعه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made out of gratitude?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3033)

أو بقرض شكرا على الأصح [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made out of gratitude?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3033)

(أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن (أقر بقرض) من زيد مثلا (شكرا) له بأن قال أقرضني زيد ألفا ووسع علي حتى وفيته جزاه الله تعالى خيرا فلا يلزمه (على الأصح) وقال بعض القرويين يلزمه وعليه إثبات التوفية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made out of blame?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3033)

ابن يونس وكذا على وجه الذم كأقرضني فلان وأساء معاملتي وضيق علي حتى وفيته. وقال بعض القرويين يلزمه في الذم ولا وجه للفرق بينهما والصواب أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made out of gratitude or blame?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3033)

(تنبيه) يحتمل أن المصنف ترجح عنده تفرقة بعض القرويين من اللزوم في الذم وعدمه في المدح، ويحتمل أنه لم يعتبر المفهوم وأنهما عنده سواء وهو بعيد جدا. وقال بعض من تكلم على هذا المحل مستشكلا قوله على الأصح بأن تصويب ابن يونس إنما هو في الذم، وفي بعض النسخ أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح، وفيه إجمال فالأولى كذم على الأرجح، وأشعر قوله بقرض أنه لو أقر لا بقرض بأن قال كان لفلان علي كذا وقضيته مع التوسعة علي أو الإساءة لي فإنه يلزمه ولو نسق وهو كذلك، حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون، قال إلا أن يقيم ببينة بإجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a blaming context?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

الغالب أنه كان كذلك وما كان ليترك الإقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل الحط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a non-loan debt on a grateful basis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

ومفهوم كلام المصنف أنه لو أقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during minority or insanity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2423)

ص (أو أقررت بكذا وأنا صبي) ش: قال في العمدة وإن أقر بالغا عاقلا

أنه استهلك مالا في جنونه أو في صبوته لزمه ومن ادعى عليه بأنه أقر بالغا فقال بل أقررت غير بالغ فالقول قوله مع يمينه قال القاضي أبو محمد وأظن بعض أصحابنا جعل القول قول المدعي، ولو ادعى أنه أقر مجنونا، ولم يعلم له سبق جنون فهل يقبل قوله أو قول المقر له؟ روايتان ولو قال لا أدري هل كنت بالغا أم لا أو كنت عاقلا أم لا لم يلزمه شيء قال القاضي وعلى القول المظنون يشبه أنه يلزمه انتهى. (قلت) الظاهر أن يفرق بين الصبا والجنون فإذا قال لا أدري أكنت صبيا أو بالغا لا يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ وإذا قال: لا أدري أكنت بالغا عاقلا أم لا لزمه؛ لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه فتأمله.

Mas'alah: How does suspicion affect the validity of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1036)

{وقليل ما هم} [ص:24] والتطولي فيه، في فن العربية وقد ألف محمد بن الحسن الشيباني فيه كتابا مستقلا بنفسه، وذكر أبو بكر السراج في الأصول من ذلك مسائل (جمة) . والاستثناء من غير الجنس جائز، واقع لقول النابغة: "إلا أواري" وقد قيل: إن

قوله: {إلا إبليس} [البقرة: 34] من الاستثناء المنقطع. قوله: "والتهمة مؤثر في منبع الإقرار" وهذا كما ذكره أن التهمة (تمنع) الإقرار لما في ذلك من إبطال حق الورثة، أو الغرماء، فإذا أقر في المرض لمن يتهم عليه بطل إقراره، وإن كان ممن لا يتهم في إقراره له جاز، مثل: أن يقر لبعض العصبة الأباعد مع وجود أولاد الصلب فالتهمة تبعد في مثل هذا المحل فيقبل إقراره، وفي إقراره للصديق الملاصق روايتان أحدهما: رده، والأخرى: قبوله ويكون في الثلث فمن أنزله منزلة الوصية رده إلى الثلث، ومن اعتبر التهمة، ولاحظ نفس الإقرار، وهو مغاير للوصية ....

Mas'alah: What is the ruling on an admission when suspicion arises from one side but is removed from another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2772)

وقد اختلف أيضا في الإقرار إذا تطرقت إليه التهمة من جانب وارتفعت من جانب آخر. مثل أن يقر بدين لزوجته ووارثه ابن عمه، فإن العادات تشهد بإيثار الزوجة على ابن عمه .. ولو أقر لابن عمه لمضى ذلك له، لكون الزوجة آثر

Mas'alah: What is the foundational principle in Maliki fiqh regarding admissions and suspicion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

وهذا كله يشير إلى إشكال في كون الأصل إمضاء الإقرار حتى يتضح ما يوجب رده، أو الأصل رده حتى يتضح ما يوجب إمضاءه. وقد ذكر في المدونة أن أصل قول مالك والذي يعتمد عليه في هذا اعتبار التهمة فإذا ظهرت رد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) being valid until suspicion arises?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2773)

وظاهر بعض الروايات كون الإقرار ماضيا حتى تظهر تهمة فيه.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Maysar's view on considering the religious state of the person making an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2774)

وذهب أحمد بن ميسر في هذه المسألة إلى اعتبار حال المقر في اعتقاده ودينه: فإن كان يعتقد التأثيم في ذلك فقصده التوليج [1]، وهو من أهل الدين والصلاح، فإن إقراره نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made falsely or as a lie?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2803)

ومما ينخرط في هذا السلك قول القائل لرجل: لك على مائة دينار، زورا وباطلا. فإن المقر له إن صدقه في كونها باطلا وأن القول كذب، لم يختلف في سقوط هذا الإقرار، وإن كذبه في قوله: إنها باطل، وطلبه كلامه، قال [1] فإن المنصوص أيضا أن المقر لا يصدق في هذا، ويقضى عليه بما أقر به، ويعد قوله باطلا كالندم ورفع ما ثبت عليه من الإقرار. وحكى بعض أصحابنا أن هذا متفق بيننا وبين المخالف. وإسناوإلاتفاق على هذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during minority in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(أو) ادعى بحق فأنكره المدعى عليه فأقام بينة على إقرار المدعى عليه به فقال نسقا إنما (أقررت بكذا وأنا صبي) ولم تكذبه البينة لم يلزمه شيء ومثله وأنا نائم أو قبل أن أخلق

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while delirious or as a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(كانا مبرسم) أي أقررت به وأنا مبرسم لم يلزمه (إن علم تقدمه) أي البرسام وهو ضرب من الجنون له وأما من قال لشخص كنت غصبتك كذا وأنا صبي فيلزمه ما أقر به لأن الصبي يلزمه ما غصبه أو أفسده إن لم يؤمن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a minor or an insane person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(أو أقررت بكذا وأنا صبي) في المدونة في الإيمان بالطلاق إذا قال لزوجته طلقتك وأنا صبي فلا شيء عليه وكذلك في إن قال وأنا مجنون أن عرف أنه كان به جنون قال أبو

الحسن معناه في الصبي إذا أقام بينة أنها كانت في عصمته في الصبا وكذا وقال سحنون يلزمه ذلك ويعد ما قال ندما منه وفي نوازله إذا قال له كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي أنه يلزمه وخرجها ابن رشد على القولين المتقدمين في مسألة الطلاق وقال الأصح عدم اللزوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

عليه كما يأتي (أو أقر) بأن الكتاب مثلا لفلان (اعتذارا) لمن سأله إعارته أو شراءه إن كان السائل ممن يعتذر له فلا يلزمه كونه للمقر له إن ادعاه إلا ببينة تشهد له به قبل الإقرار أو كان السائل ممن لا يعتذر له فإقرار لزيد مثلا وهذا بخلاف النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(أو أقر اعتذارا) قول ز إن كان السائل ممن يعتذر الخ تبع في هذا القيد د واعترضه طفى بأن الذي في السماع وكلام ابن رشد هو الإطلاق ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات كما يفيده كلام ق انظر طفى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission by an accused thief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2837)

وقول ز به بقيد قول ابن عاصم وحكموا بصحة الإقرار الخ فيه نظر لأنه إذا أخرج ما هو معروف بعينه أخذه المدعي لثبوته له لا بإقرار المتهم به فلا فائدة في الحكم بصحة الإقرار حينئذ وإنما معنى البيت ما شرحه به ابن الناظم ونصه نص الشيخ رحمه الله تعالى في هذا البيت على قول سحنون وأرشد إلى أنه الذي وقع به الحكم من القضاة ففي معين ابن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission from a person accused of theft or enmity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2838)

وقوله إذا كان مما يعرف بعينه به يقيد قول ابن عاصم: وحكموا بصحة الإقرار ... من داعر يحبس لاختبار فيقيد بما إذا أقر بما يعرف بعينه وإن قصد غرم قيمته لا بما يعرف بعينه حتى يقر آمنا ولعل ذلك فيمن يليق به وهو غير مشهور بالعداء وأما المشهور بالعداء فيعمل بإقراره كما يفيده قول ابن عاصم قبله: وإن تكن دعوى على من يتهم ... فمالك بالضرب والسجن حكم ويقدح فيه قول المصنف فيما يأتي في باب السرقة مبالغا على عدم الأخذ بإقراره ويثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the admission of a notorious enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2838)

وأصله للخمي في تبصرته وبه تعلم أن قول ز أما المشهور بالعداء فيعمل بإقراره الخ غير صحيح على مذهب المدونة وقول ابن عاصم وإن تكن دعوى على من يتهم الخ لا يفيد شيئا من ذلك لأنه لا يلزم من ضربه وسجنه العمل بإقراره كما تقدم (وضمن بالاستيلاء)

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during childhood or as an excuse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1673)

(ص) أو أقررت بكذا وأنا صبي كانا مبرسم إن علم تقدمه له أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح (ش) معطوف على ما قبله من عدم اللزوم والمعنى أن الشخص إذا ادعى على آخر أنه أقر بألف وأقام بينة على إقراره بالألف فقال نعم أقررت لك بألف وأنا صبي وكان ذلك نسقا فإنه لا يلزمه شيء على الأصح كما إذا قال لزوجته طلقتك وأنا صبي فإنه لا يلزمه شيء إذا قال ذلك نسقا وكما إذا قال أقررت له بألف وأنا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه الصبا دعواه النوم وكذلك قبل أن أخلق فلو قال غصبت لك ألف دينار وأنا صبي فإنه يلزمه ذلك بلا خلاف لأن الصبي يلزمه ما أفسد فلو قال لا أدري أكنت صبيا أو بالغا فإنه لا يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ لأن الأصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لا أدري أكنت عاقلا أم لا فيلزمه لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره ح وكذلك لا يلزمه شيء إذا طلب منه

شيء فقال هو لفلان أو لولدي مثلا فإن المقر له لا يأخذه إلا بالبينة لكن بشرط أن يكون مثل السائل يعتذر له في الشيء المقر به. وأما لو كان مثله لا يعتذر له لرذالته أو نحو ذلك فإن المقر له يأخذ المقر به وكذلك لا يلزمه شيء إذا أقر شكرا بأن قال أقرضني فلان جزاه الله خيرا وقضيته قرضه أو ذما كما إذا قال أقرضني وأساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته لا جزاه الله عني خيرا فصواب قوله أو شكرا على الأصح أن يقول أو ذما على الأرجح لأن الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس أن الذم كالشكر في عدم اللزوم طال الزمن أم لا فإن لم يكن شكرا ولا ذما ففيه تفصيل بين القرب والبعد كأن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن كان ما يذكره من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته إلا أن يقيم بينة وإن كان زمان ذلك طويلا حلف المقر وبرئ

Mas'alah: Is a confession made under imprisonment by a known thief valid?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=546)

فإن أقر مع الضرب أو في السجن ففي المعين عن سحنون: وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والذعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك، فأقر في السجن فذلك يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه وعليه عول الناظم

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after threats according to Malik?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=547)

وقال اللخمي فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال: قول مالك إنه لا حكم لإقراره ولا يؤاخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while a minor or delirious?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2340)

قوله: (أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه) يريد: أن من ادعى على رجل حقا وأقام بينة على إقراره، فقال: إنما أقررت [7] وأنا صبي أو [8] أنا مبرسم، وعلم أن ذلك قد حصل فيما تقدم فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse or in gratitude?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2340)

قوله: (أو أقر اعتذارا) يريد: كقوله: وقد طلب منه شيئا معه، هذا لفلان على سبيل الاعتذار، وحكاه في النوادر عن ابن القاسم، وأشهب وجماعة من أصحابنا [9]، قال: ولا يكون ذلك للمقر له إلا ببينة تشهد له بذلك قبل الاعتذار [10]. قوله: (أو بقرض شكرا أو ذما [11] على الأصح [12] ، كقوله: جزى الله فلانا خيرا، أسلفني وقضيته [13]، قال في المدونة: ولا يلزمه في هذا شيء (1) في (ن) : (بأن) . (2) في (ن) : (وكذلك) . (3) في (ن) : (إن) . (4) في (ن) : (منك خمرا) . (5) قوله: (خمرا منك بألف ... وكذلك قوله: (المتن) uotes"><"اشتريت") ساقط من (ن 5) . (6) في

(ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (إذا) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أقرت) . (8) في (ن) : (و) . (9) في (ن 3) : (أصحاب مالك) . (10) في (ن 3) : (الإعذار) ، وفي (ن) و (ن 5) : (الإقرار) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 187. (11) قوله: (ذما) زيادة من (ن 3) . (12) قوله: (شكرا أو ذما على الأصح) يقابله في (ن) : (شكرا على الأصح أو ذما على الأرجح) . (13) في (ن) : (قبضته) .

مما أقر به [1]. ابن يونس: وكذلك إذا قال: له علي بمعنى [2] الذم، كقوله [3]: أساء معاملتي، وضيق علي حتى قضيته، وقيل: إن كان على معنى الذم فإنه يغرم [4]، وأشار بعض القرويين إلى لزوم الإقرار، هان كان على وجه الشكر، ولعله مقابل الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon the testimony of an unjust witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2351)

قوله: (أو شهد فلان غير العدل) أي: وكذا لا يلزمه شيء إذا قال: (المتن)
uotes"><"لك علي كذا" إن شهد به فلان ونص عليه مالك، وقيده ابن القاسم [11] كما أشار إليه هنا (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (لم يلزم) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (بشرط استحلال) يقابله في (ن) : (باستحلال) . (4) في (ن) : (اشترط) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 241، وعقد الجواهر: 2/ 844، والذخيرة: 9/ 304. (6) قوله: (له) ساقط من (ن) . (7) قوله: (علي ألف) يقابله في (ن 4) : (على ألفان وألف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 241. (9) قوله: (وأشار بقوله: (المتن) uotes"><"في غير الدعوى" ... غير الدعوى) زيادة من (ن 5)

. (10) زاد بعده في (ن) : (له) . (11) في (ن) : (ابن عبد الحكم) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon the testimony of a just witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2352)

بغير العدل [1]. قال [2]: وأما العدل فيقبل عليه، وفي البيان ما معناه إن قال ذلك تزكية [3] وإبراء للشاهد لم يلزمه باتفاق [4]، وإن لم يقله [5] تزكية [6] فثلاثة أقوال عدم اللزوم مطلقا لابن القاسم [7] وابن الماجشون وأصبغ وعيسى إلا أن يحكم [8] به عليه مع شاهد آخر [9] ومع [10] يمين الطالب [11]. ولمطرف: اللزوم مطلقا دون يمين ولابن كنانة وابن دينار، واختاره سحنون [12]: الفرق بين أن يحقق ما نازعه فيه خصمه، فلا يلزمه وإلا لزمه.

Sub-topic – Admissions of Paternity and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of paternity and marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=418)

والولد الذ [ي] لا يعرف له نسب لايتهم في استلحاقه، كما لا يتهم ع [ند] نفيه، ويتهم في النكاح في المرض، كما يتهم في الطلاق [فيه] واستلحاق الولد فرض عليه، وليس النكاح بواجب عل [يه] وإقراره بالولد غير موجب حتما نقصان مال الوارث، لا [حتمال] موت الولد المستلحق قبله، والزوجة يتعجل فيها زوال [المال] حتما بالصداق، فليس ما ساويت بينه بمشتبه.

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3745)

(الباب الرابع في الإقرار بالنسب) وهو أصل الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on spouses acknowledging their marriage and its validity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4088)

وتكتب في إقرار الزوجين بالزوجية أقر كل واحد من فلان بن فلان وفلانة بنت فلان

عند شهودهما إقرارا صحيحا شرعيا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح عقد بينهما على الأوضاع الشرعية وأن الزوج منهما دخل بالزوجة وأصابها وأولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا وأن الزوجة المذكورة لم تبن من الزوج بطلاق بائن ولا رجعي ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها إلى الآن وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى الآن وتصادقا على ذلك واعترف الزوج

أن في ذمته مبلغ صداقها عليه الذي عدته وهو كذا دينارا حالة وأن ذلك باق في ذمته إلى الآن وإن كتبه العاقد قلت وذلك بعد أن وضح للعاقد فلان شهادة فلان وفلان مضمون ما أقرا به

Mas'alah: What is the ruling on a wife acknowledging that property belongs to her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4112)

وأقرت المشترية المذكورة أن الدار المذكورة جارية في ملك زوجها المذكورة

Mas'alah: What is the ruling when a Christian claims a child as his son and a Muslim claims him as his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4212)

(فرع) إذا ادعى صبيا نصراني ومسلم لم يولد عندهما فقال النصراني هو ابني وقال المسلم عبدي يقوم على النصراني ويكون عتيقا ولا يلحق به نسبه ولما قال هو ابني

فقد أقر أنه حر

Mas'alah: When is acknowledgment of paternity accepted for a child born to a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

ويقبل الإقرار بالولد إذا ولد لستة أشهر من يوم ملك أمه أقر عند قيام الغرماء أو في مرضه أو ورثه كلالة أو باعه والورثة ولد

Mas'alah: What is the disagreement regarding accepting paternity acknowledgment when the heir is a distant relative?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

واختلف إذا كان كلالة لم يقبله مالك وقبله غيره إذا لم يعلم له نسب لغيره قال سحنون وعليه العمل

Mas'alah: What is Sahnun's argument comparing a debtor's paternity claim to a sick person's claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4508)

وحجة سحنون على ابن القاسم باستلحاق المديان على استلحاق المريض لا يلزم من وجهين أن المديان استلحق ما في ملكه بخلاف المريض وأبقى ذمته لغرمائه بخلاف المريض

Mas'alah: Why is a paternity claim not considered suspicious despite financial loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4509)

العلة أن الاستلحاق لا يتهم فيه لأن فيه ضياع مالية الأمة والتزام نفقتها ونفقة الولد وقطع ميراث رحمه ودفعه لأجنبي ولا سيما حالة الموت ولذلك لا يتهم المديان في ضياع مال الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave after selling him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4525)

(فرع) في الكتاب إذا باعه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق ورد الثمن ولد عنده أولا إلا أن يتبين كذبه قال التونسي وكذلك كل من ادعى أنه ولده ولا ينسب له ولا هو عبد غيره ولا هو مجلوب ويعلم عدم دخوله تلك البلاد قاله ابن القاسم وقال أشهب يصدق في عبد الغير إذا لم يبن كذبه ويكون ابنا له وعبدا للآخر فإذا أعتقه سيده فمات ورث بالبنوة قبل الولاء قال سحنون إذا ادعى من لا يلحق به لا يعتق عليه إذا اشتراه لأنه تبين كذبه وقال

ابن القاسم يعتق مؤاخذة له بإقراره قال ابن يونس الأحوال ثلاث حال يولد عنده أو بعد بيعها لمثل ما يلحق فيه النسب ولم يطأها المبتاع ولا زوج ولا تبين كذبه فهذا متفق عليه وحال لم يولد عنده ولا علم ملكه لأمة ولا زواجه لها ولا تبين كذبه فيلحق عند ابن القاسم دون سحنون وحال يستلحق في ملكه غيره أو بعد عتق غيره فلا يلحق عند ابن القاسم إن أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ويلحق عند أشهب به ويكون ولدا له ومولى

للذي أعتقه عبدا لمن ملكه فإن أعتقه ورث أباه وورثه قال سحنون وما علمت خلافا بين الناس أن الإقرار بولد الولد أو الجد أو الأخ او غيرهم من القرابات لا يثبت مع وارث معروف أو مع غير وارث وإنما يثبت الإقرار بولد الصلب خاصة ولا يثبت وإن ورثه إذا لم يكن له وارث معروف فيرث من غير ثبوت نسب وعنه لا يرث وإن لم يكن له وارث معروف لأن المسلمين يرثونه قال أصبغ وإن أقر أن هذا وارثه وله وارث معروف فلم يمت المقر حتى مات الوارث ورثه المقر له وكأنه أقر ولا وارث له واختلف إذا أقر بعد بيعه هل يرجع المشتري بنفقة الولد قاله أبو بكر بن عبد الرحمن كمن طرح ولده فأنفق عليه رجل وقيل لا يرجع كالعبد يستحق بالحرية فلا يغرم أجر خدمته وخدمته بنفقته فإن كان صغيرا لا خدمة له فلا نفقة لأنه ممن تكون له الخدمة في المستقبل وقيل إن كان فيه خدمة وأقر المبتاع أنه خدمه فلا نفقة وإن كان صغيرا فله النفقة لعدم المقابل قال وهو أعدل الأقوال وروي عن سحنون

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a person of unknown lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4526)

(فرع) في الكتاب إن استلحق من لا يعرف له نسب لحقه إن لم يعلم أنه ملك أمة

بشراء أو نكاح وكذلك إن استلحق عبده أو أمته إلا أن يتبين كذبه أو يكون له أب معروف أو هو محمول من بلد يعلم أنه لم يدخلها أو تشهد بينة بأن أمه لم تزل زوجة لغير المقر حتى ماتت فإن قالوا لم تزل أمة فلا أدري ما هذا فلعله تزوجها أو تلد بعد شرائه بأيام فلا يلحق به ولا يحد لأنه لم يعترف بالزنا بل كذب في النسب وإن كانت

له زوجة ثم ابتاعها حاملا فتصح دعواه وإن قصرت هذه المدة مدة الشراء في التنبيهات اختلفت الرواية في المحمول من بلاد فرواية علم عدم الدخول ورواية لم يعلم أنه دخلها فعلى هذه لا يصدق منع الشك كالعالم وقيل في الأمة والزوجة لم تزل للغير ولا فرق إذا لم يكن نسب معروف قال بعض الشيوخ يؤخذ من مسألة المحمول أن المحمولين يصح لهم الاستلحاق ويصدقون ويكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة ومنع القاضي عبد الوهاب وابن القصار قبول قول الحملاء في الولد وغيره قال وهو ظاهر المدونة وإذا عتقوا وادعى بعضهم قرابة بعض فقيل لا يصدقون في غير الولد وقيل بعدم الفرق وأفتى القاضي ابن سهل بإلزام النفقة للأب أو الابن وإن لم يتوارثا مؤاخذة بالإقرار وترد شهادة بعضهم لبعض وفي الواضحة إن اشترى أباه وهو مولود في الشرك لم يعتق عليه وإن استحب وهو يعارض ما تقدم قال التونسي لم يعمل ابن القاسم قول مدعي اللقيط إلا أن يكون لدعواه وجه كمن لا يعيش له ولد فسمع قول الناس إذا طرح عاش ونحوه ويلزمه أن يقبل قوله لأنه ليس له نسب معروف ولم يتبين كذبه وإذا ادعى النصراني اللقيط في بلد الإسلام صدق إذا كان له وجه كما تقدم ويكون على دينه قال اللخمي إذا قال ملكت أمه قبل هذا الملك وشهد شاهدان أنها حينئذ كانت ملك غيره لم يصدق ولا يعتق عليه قاله

Mas'alah: Can lineage of non-Arabs be established by their own statements?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4989)

فرع في التلقين لا تثبت أنساب الأعاجم بأقوالهم لأنهم يتهمون في إزواء المال عنا

)

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a dower and gift to a slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4220)

]

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to intercourse with a slave woman and claims he bought her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4931)

[مسألة: يقر بوطء أمة رجل ويدعي أنه اشتراها منه وينكرسيدها أن يكون باعها منه]

مسألة وسئل يحيى عن الرجل يقول للرجل إن لي عليك مائتي

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim claiming paternity of children brought from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6573)

[: يدخل أرض حرب فيقيم بها سنين ثم يخرج ومعه ذرية] ومن كتاب أسلم وله بنون صغار وسألت ابن القاسم عن الرجل من المسلمين يدخل أرض حرب فيقيم بها سنين ثم يخرج ومعه ذرية فيقول هؤلاء أولادي، هل يجوز إقراره؟ أم هل يتوارثون بذلك؟ قال نعم، إقراره جائز وهم يتوارثون به. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: أنهم يلحقون به؛ لأن ما ادعاه يشبه لخروجه بهم من دار الحرب، وهو المشهور المعلوم من مذهب ابن

القاسم في المدونة وغيرها، ويأتي على ما حكاه ابن المواز عنه أنه لا يلحق به، إلا أن يعلم أنه تزوج أمة، أو اشتراها، وقد مضى القول على هذا محصلا في سماع رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child then denies him after the child's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6575)

[: يستلحق الولد ثم ينكره بعد استلحاقه] ومن كتاب أوله يدير ماله فتحل زكاته وسئل عن الذي يستلحق الولد ثم ينكره بعد استلحاقه إياه-

ويموت الولد عن مال، فلا يأخذه المستلحق؛ قال يوقف ذلك المال، فإن مات هذا المستلحق، صار المال لورثته وقضي به دينه، وإن قام عليه غرماؤه، وهو حي، أخذوا ذلك المال في ديونهم. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة يوقف ذلك المال إلى آخر قوله، كلام فيه نظر؛ لأن إنكار الولد بعد استلحاقه إياه إنما لا يسقط نسبه إن مات قبله؛ لأنه إن مات قبله اتهم في قطع نسبه فورثه الابن؛ ثم إن مات الابن بعده، كان ميراث الابن لعصبته من قبل أبيه المستلحق له؛ ولو رجع في حياته إلى استلحاقه، صح له رجوعه وورثه إن مات؛ وأما إن مات ابن المستلحق قبله، فالواجب أن يكون جميع ميراثه لجماعة المسلمين؛ لأنه مقر أن هذا المال لهم، لا حق له فيه معهم، وهم لا يكذبونه، فلا معنى لتوقيفه؛ إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته برجوعه إلى استلحاق ابنه؛ لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين بثبوته على إنكاره إلى أن مات، فليس له أن يرجع فيه؛ بخلاف من أقر لرجل بمال فأنكره المقر له به؛ لأن هذا يجب توقيفه

ليأخذه من رجع منهما أولا إلى تصديقه صاحبه كالرجل يقر للمرأة أنه قد دخل بها وهي تنكر، وما أشبه ذلك على اختلاف في هذا الأصل، فالذي يوجبه النظر في هذه المسألة الأحق في ميراث هذا الابن المستلحق إذا مات المستلحق قبل أبيه– لورثة أبيه المنكر له بعد استلحاقه، ولا لأهل دينه، ولا لغرمائه– إن قاموا عليه– وهو حي– إذا كان إنكاره الولد في حياته أو بعد وفاته، إلا أن يكون إنكاره إياه بعد وفاته وهو مفلس، إذ لا يجوز إقراره بعد التفليس بما في يديه أنه لغير غرمائه، وهذا بين كله– والحمد لله؛ ووجه

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and inheritance through a man's acknowledgment of a woman as his daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6586)

من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة ادعت أن رجلا قد هلك كان أباها وأتت بالبينة أن ذلك الرجل كان مقرا في صحته أنها ابنته، ولا يعلم الشهود أن أمها كانت امرأة ذلك الرجل ولا أمة له – وهم جيرانه ومعه في موضع واحد، والرجل الذي كان مقرا بهذه الجارية أنها ابنته رجل حسن الحال، غير متهم بالفسق، وكيف إن كان من أهل التهم؟ فقال: لا ينظر في مثل هذا إلى حال الرجل المقر إذا كان يرى أنه إنما أقر بها من حلال، فنسبها ثابت، وميراثها منه واجب– وإن لم تعرف أمها في ملكه حرة ولا مملوكة، إلا أن يقر بها على وجه يعرف الناس به كذبه بالأمر الذي لا شك فيه، فلا

يقبل قوله، أو يقربها على سبب فسق، فلا يثبت لها به نسب، وسواء كان المقر صالحا

أو غير صالح، الحكم فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a slave as his brother and they share the same mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6600)

[مسألة: كلهم لأم واحدة وأقر لأكبرهم بالنسب وكانوا عبيدا]

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming the eldest or youngest child of his father's slave woman as his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6600)

مسألة قيل له: فإن كانوا كلهم لأم واحدة وأقر لأكبرهم، قال: فإن الأول المقر له حر، وأمه وأخواه الباقيان أحرار وما بقي من المال فللمقر له الأول نصفه، لأنه لما أقر بالولد، فكأنما أقر بأمه أنها أم ولد لأبيه ولأخويه أنهما حران، وليس للأخوين من الميراث شيء، ولا يلحق واحد منهم بالنسب؛ قيل له فلو أقر لأصغر ولدها، فقال: إذا يكون حرا وتكون أمه حرة، وكان له نصف الباقيين وعتق عليه مصابته منهما، وأرى أن يعتق على المقر المستلحق لأخيه نصف الباقيين، لأن النصف الأول إنما عتق بسببه وإقراره، فلذلك أعتقت عليه ما صار له منهما، كالرجل يعتق نصف عبده فيعتق عليه ما بقي منه.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki ruling on acknowledgment of lineage by an heir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=525)

فدليلنا على الشافعي أن الميراث يتعلق بالتركة فإذا أقر بعض الورثة بنسبه جاز أن يلزم في حصته بإقراره، أصله الدين، ولأن النسب أحد الأسباب التي يستحق بها التوارث، فإذا أقر به بعض الورثة، جاز أن يثبت للمقر له بقدر ما يلزم المقر لو ثبت له النسب أصله الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony regarding his father's acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

1416 - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينارظ ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث

Mas'alah: What does Sahnun say about the priority of acknowledging paternity over accusations of fraud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3089)

قال سحنون: فهذا كان أولى من التهمة من الذي أدى ولدا له إليه انقطاع، وورثته عصبة، لإتلاف أموال الناس، إلا أن استلحاق النسب يقطع كل تهمة.

Mas'alah: What is the difference between a debtor claiming paternity and a sick person claiming paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3090)

أحدهما: أن المديان استلحق ولد أمته في ملكه، والمريض إنما استلحق ولد أمة قد باعها، وزالت عن ملكه.

Mas'alah: How does suspicion affect the ruling on acknowledging paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3091)

ولا فرق عند ابن القاسم إذا لم تكن تهمة، بين أن يستلحق ولد أمة في ملكه أو بعد أن باعها، وكذلك لو استلحق ولد أمة في ملكه عند موته بعد سنين كثيرة من ولادته واتهم أن يميل بميراثه إليه لانقطاع الصبي وورثته كلالة، فإنه لا يلحق به عند ابن القاسم، فإذا صح أن العلة عنده إنما هي التهمة نظرنا في قوتهما؛ فوجدنا المديان أقوى تهمة؛ لأن ما بيده لغرمائه لا يستطيع فيه صنيع شيء من معروف وإن قل إلا بإذن غرمائه، والمريض يجوز معروفه في ثلثه وإن كره وارثوه فهو أملك بما في يديه من المال من المديان، فكان أضعف تهمة، كما قال سحنون.

Mas'alah: Why is paternity acknowledgment not considered suspicious despite financial harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3091)

وأما احتجاجه: بأن المديان أبقى لغرمائه ذمته فيقال له: ومن يرضى بتلك الذمة، ولو

كانت هذه حجتهم للزمهم ذلك في عتقه، ولكن العلة: أنهم إنما رأوا استلحاق النسب بابا لا يتهم الناس فيه لوجوه منها: إتلاف مال الأمة، والثاني: التزام نفقتها ونفقة الولد، ومئونته، وذلك شديد، والثالث: قطع ميراث رحمه وإعطاء ما أوجبه الله لهم للأجنبي وقد صار إلى دار الحق، فلما كان هذا مستبعدا في النفوس لم يتهم الناس فيه والله أعلم.

Mas'alah: Why is a sick person less suspect than a debtor in acknowledging paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3091)

ولذلك لم يتهموا المديان فيه وإن أتلف مال غرمائه فكان المريض أحرى ألا يتهم لما قدمنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on acknowledging paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3125)

جامع القول في استلحاق الولد

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir when known heirs later die before the declarant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3127)

قال أصبغ: ولو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات

ورثته المعروفون؛ فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارثه؛ وكأنه أقر ولا وارث له.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a Muslim child from a land the claimant entered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3128)

قال: لا أدري ما هذا، ولعله تزوجها، وأما إن كان استلحق مسلما محمولا من بلد دخلها؛ لحق به.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child owned by another or freed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3129)

قال: وإن استلحق صبيا في ملك غيره أو بد أن أعتقه غيره؛ لم يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه، أو لولائه، ولا يرثه إلا ببينة ثبتت، وكذلك إن استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وأكذبه السيد؛ لم يلحق به، ولا يثبت نسبه منه إلا أن يشتريه فيلحق به ويكون حرا؛ كمن وردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه؛ ولأنه أقر بأنه ولد بنكاح لا بحرام، وإن ابتاع الأم لم تكن به أم ولد.

Mas'alah: Why is the value of the child calculated at the time of acknowledgment rather than at birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3131)

قيل: فلم لا كان قيمته يوم أقر به؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for the child's value if the child dies after paternity acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3131)

قال: ليس كالمستحقة؛ لأن ولد تلك لو مات لم يلزم أباه قيمة، ولو مات ولد هذه لزم اباه حصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of paternity of a child conceived before sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3131)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع أمة حاملا، ثم أقر أن الحمل منه؛ فإن اتهم فيها بصبابة؛ لحق به الولد خاصة، وأدى قيمته يوم أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming his grandson's lineage and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3240)

[قال أبو إسحاق: اختلف في استلحاق الجد ابن ابنه: فقيل: لا يلحق ذلك به. وقيل: لأن أباه قد ينكر ذلك، وهو الصواب، وهو لسحنون، وفي كتاب ابن حبيب. وقيل: يلحق به؛ لأنه مقر بنسب بنوة لحقت به، فأما الإقرار بالأخوة فلا يتم؛ لأنه يلحق هذا المقر بأبيه. ولكن إن مات ولم يترك وارثا غير أخيه الذي أقر به، أو ابن عمه الذي أقر

به: فعند ابن القاسم: أنه يرثه. وعند سحنون: أنه لا يرثه؛ لأن بيت المال كوارث معروف، فكما لا يجيز إقراره بابن عم مع أخ معروف النسب، كذلك لو يجوز إقراره بأخ أو ابن عم مع بيت المال. قال: وإنما أجاز ذلك من أجازه على قول من رأى أن هله أن يوصي بماله كله إذا لم يكن له وارث، وانظر إنما أقر أن هذا ابن عمه ثم أقر بعد ذلك أن هذا أخوه فمات، هل يكون الأخ أولى وإن تقدم إقراره لابن عم؟ وكأنه أشبه إذ هو كله إقرار لا يثبت به نسب. وقد قال عبد الملك: إذا قال: هذا مولاي، وهذا أخي، في إقرار واحد؛ أن مولاه يرثه دون أخيه، يريد: لأن الإقرار بالمولى كالإقرار بالنسب، فأشبه قيام البينة، والإقرار بالأخوة لا يثبت نسبا، فمن ثبت له الولاء أولى ممن لم يثبت له نسب، وإن كان قد وقع في المستخرجة لأصبغ ما ظاهره خلاف هذا إن الأخ مقدم على الولاء وإن تقدم الإقرار بالولاء فقال: النسب أولى من الولاء، ولعله يريد: إذا ثبتا جميعا فأما إذا تقدم إقراره

Mas'alah: Does the prohibition on a sick person's marriage extend to acknowledging a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

قال غيره: فإن قيل: فيلزم على هذا ألا يستلحق ولدا.

Mas'alah: What is the difference between acknowledging a child and marrying to bring in an heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

قيل له: ليس استلحاقه بإدخال وارث، وإنما هذا إخباره عن وارث متقدم على حال

المرض لزمه الإقرار له، وغرضه في مسألتنا أن يثبت له زوجة تزوجها في الصحة، فيلزم وترث، ولا يكون في ذلك إدخال وارث على ورثته.

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

[فصل 2 - في الإقرار بالرضاع]

Mas'alah: What is the consensus on the validity of acknowledging a patron in Maliki and Iraqi fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8359)

فإجماع أهل المدينة وأهل العراق أن إقراره يثبت وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه، مثل أن يكون له ولاء معروف قد حازه، أو يكون من أصل حرية ثبتت له لم تجز عليه ولاية لأحد ولا عتق متقدم، فيكون قد تبين كذبه، وسقط إقراره. فهؤلاء الاربعة الذين يجوز الإقرار بهم عند أهل المدينة وأهل العراق على ترتيب ما تقدم. قال أبو بكر: هكذا كان يدارسنا شيخنا الفقيه أبو بكر عتيق الفقيه الفارض، وهو المذكور في كتابه. وذكر ابن شفاعة في كتابه: أن الكوفيين والبصريين اختلفوا في إقرار الرجل بالزوجة والمولى، وإقرار المرأة بالزوج والمولى. فأجاز إقرارهما أهل الكوفة وجعلوا ذلك كإقرار الرجل بالابن والأب ما لم يتبين كذبهما. مثل أن يقر بزوجة لها زوج معروف، أو كان طلقها ولم تنقض عدتها، أو يقر بمولى عليه ولاء معروف، أو هو من أصل حرية معروفة، فلا يقبل حينئذ إقراره. قال البصريون: لا يجوز إقرار الرجل إلا بالولد والأب،

ولا إقرار المرأة إلا بالأب وحده؛ لأن الزوج والمولى قد يجدان على ما يدعياه بينة. قال: وقول مالك في هذا موافق لقول أهل البصرة!

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a spouse or patron when there are known heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8360)

وليس الأمر كما قال، وإنما هو موافق لقول أهل الكوفة، إلا أن أهل الكوفة لم يشترطوا في الزوجين أن يكونا غريبين طارئين، ولا حضريين وقول مالك أبينهما، والله أعلم. قال أبو بكر: فإذا أقر الرجل بهؤلاء الأربعة الذين يجوز إقراره بهم، أعني الأب والولد والزوجة والمولى، أو أقرت المرأة بالأب والزوج والمولى كان إقرارا صحيحا، وكان للرجل والمرأة ورثة معروفون من ذوي السهام أو التعصيب فإقرارهما جائز، ويرثون مع المعروفين كثبات ذلك بالبينة.

Mas'alah: Who is more entitled to inheritance: the one admitted or one who proves heirship with evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

وإن أتى بعد ذلك آخر وأقام البينة أنه وارثه فإنه أحق بالميراث من المقر به.

Mas'alah: What is Sahnun's view on admitting a person when Muslims inherit the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

وقال –أيضا– سحنون: لا يجوز إقراره له؛ لأن المسلمين يرثونه وذلك كالوارث المعروف.

Mas'alah: What is the preferred ruling when there is no known heir and no public treasury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

قال أبو بكر: وإنما استحب في زماننا هذا أنه إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر به أولى من بيت المال؛ إذ ليس ثم بيت مال المسلمين يصرف ماله في مواضعه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the subsidiary issues of the chapter on admission according to the Madinan school?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

[فصل 7 –] تفريع مسائل هذا الباب على مذهب أهل المدينة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling if a man admits to a client (mawla) while having a known daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

وإن أقر بمولى وله بنت معروفة فلابنته النصف، وما بقي لمولاه.

Mas'alah: Who are the four persons a man is permitted to admit to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

فهؤلاء الأربعة الذين يجوز إقرار الرجل بهم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to a father and a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8363)

وإن أقرت المرأة بأب وزوج، فللزوج النصف، وما بقي للأب.

Mas'alah: Which three persons may a woman admit to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

فهؤلاء الثلاثة الذين يجوز إقرار المرأة بهم.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to a wife and a grandson?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8364)

فإن أقر رجل بزوجة وهما طارئان، وأقر بابن ابن.

Mas'alah: What is the disagreement regarding what the acknowledging heirs must pay to the acknowledged person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

واختلفوا في الذي يغرمهم للمقر به.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the distribution of inheritance when an heir acknowledges another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8368)

فذهب أهل المدينة ومن تابعهم: إلى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في حال الإقرار، فإن بقي في يده شيء مما كان أخذه في مسألة الإنكار على ما يجب له دفعه إلى المقر به، وإن لم يستفضل شيئا فلا شيء للمقر به.

وذهب أهل العراق: إلى أن المقر بقسم ما في يديه من مسألة الإنكار على ما يجب له، وللمقر به في مسألة الإقرار. وذهب الشافعي: إلى أنه لا يدفع شيئا إذا لم يثبت نسبه. فهذا تحصيل اختلافهم في هذا الباب، فاعلم.

Mas'alah: What is the section on deriving rulings for this chapter based on scholarly disagreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8369)

[فصل 2 -] تفريع مسائل هذا الباب على اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a third son as heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8369)

إذا هلك وترك ابنين، فأقر أحدهما بابن ثالث. فعلى مذهب أهل المدينة: أن المقر يدفع إلى المقر به ثلث ما في يديه؛ وذلك أن أصلها في الإنكار من اثنين، وفي الإقرار من ثلاثة، فقل: اثنان لا تساوي ثلاثة ولا تدخل فيها ولا توافقها بجزء، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن ستة تقسمها على الإنكار لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تقسمها على الإقرار لكل واحد منهم اثنان، فيستوفي المقر الاثنين التي تجب له، ويدفع الواحد الذي استفضله من الثلاثة التي وجبت له في الحال الإنكار إلى المقر به. وعلى مذهب أهل العراق: أصلها في الإنكار من اثنين، ففي يد المقر نصف جميع المال ومسألتهم في الإقرار من ثلاثة للمقر واحد، وللمقر به واحد، فذلك اثنان،

فتقسم عليهما الواحد الذي في يد المقر من مسألة الإنكار، وواحد لا ينقسم على اثنين، فاضرب اثنين مسألة الإنكار في اثنين تكن أربعة، للمنكر اثنان، وللمقر واحد، وللمقر به واحد. وحجتهم في ذلك: أن المقر معترف أنه لا يجب له شيء إلا وجب لأخيه مثله، أن يدفع غليه ما في يده دون ما في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a sister as heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8370)

وإن كان إنما أقر بأخت لهما. فعلى مذهب أهل المدينة: يدفع إليها خمس ما بقي في يده، تصح من عشرة للمنكر خمسة، وللمقر أربعة، وللمقر بها واحد. وعلى مذهب أهل

العراق: أنه يقاسمها ما في يديه على ثلاثة، فتصح من ستة للمنكر ثلاثة، وللمقر اثنان، وللمقر بها واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a wife of the father as heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8370)

وإن أقر أحدهما بأم لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that a slave-girl in his possession gave birth to a child from her seller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ومن أقر في أمة هي بيده أنها ولدت من بائعها عتقت عليه كما لو ابتاع عبدا وأقر أن بائعه كان قد أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a brotherhood that is denied by the brother?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ومن أقر بأخ وأنكره أخوه أو أخوته لم يأخذ من نصيب من جحد شيئا ولم يثبت نسبه ولزم المقر به في نصيبه مقدار ما كان نصيبه لو أقر سائر الورثة

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging intercourse through testimony or notoriety?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: الإقرار بالوطء إما بشهادة وإما باستفاضة أو بغير ذلك، لإجماع العلماء أن الأخ لا يستلحق، فألحقه النبي بزمعة، وجعله أخا لبني زمعة لمن حضر منهم وقت الحكم، ولمن غاب، ولمن ادعاه، ولمن لم يدعه.

Mas'alah: What is the basis for establishing paternity in a sale contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3110)

[الوثائق منعقدة على إقرار المتعاقدين] وقول من يقول: إن الوثيقة إنما هي منعقدة على إقرار المتعاقدين فقط، وليس على حضور البينة للصفقة. فهو كذلك. وكل وثيقة شراء، فإنما انعقادها على إقرار المتبايعين، وإنه لعظيم أن يلحق نسب ولد لم يظهر لأبيه ملك لا ببينة ولا بإقرار المتبايعين ولا بما ظهر في الجيران من حوزها بالملك قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a father's acknowledgment of a child from his slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4885)

مسألة] وسئل سيدي مصباح عن رجل توفي منذ سنين وقام الآن رجل يزعم أنه ولده

ابن أمته، وأثبت رسما أن المتوفي أقر أنه ولده، وثبت ذلك من إقراره، فهل يجوز النسب بهذا الإقرار ويلحق به؟ أو حتى تشهد البينة بصحة تملك المقر لأم هذا المقر له، فإذا ثبت هذا كله فما الحكم في ذلك إذا ورثة الميت استظهروا برسم يتضمن أن والدتهم زوج المتوفي المقر المذكور أعتقت هذا المقر لها ووافق بعلها المشهود عليه على ذلك من فعلها. فأجاب: أكرمكم الله تعالى لا يصح نسب الولد المستلحق المذكور إلا أن تشهد بينة أن أمه كانت فراشا لهذا المستلحق بملك أو نكاح، وأنها أتت به [

242/9] لستة أشهر فأكثر من يوم ملكها، والى هذا ذهب سحنون، واليه رجع مالك في الباب الثاني من باب الاستلحاق، وفي كتاب أمهات الأولاد: وقال في الأول منه أنه يلحق (كذا) به وإن لم يعرف أنه ملك أنه إذا لم يجد للولد نسب معروف (كذا) فعلى قوله هذا يصح نسب الولد المذكور إلا أن يقيم البنون المذكورون بينة أن أمهم لم تزل مالكة لهذا المستلحق، المذكور وحائزة له، فيبطل الاستلحاق ولا يرث، وبالله تعالى التوفيق، وكتب مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي، والسلام عليكم ورحمة الله. [243/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir by agnatic right when only the deceased knows him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5781)

من أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه] وسئل الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمان عمن أقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم إلا منه . فأجاب : ان لم يكن له وارث معلوم النسب

فقبل أصبغ إقراره ، وقال به سحنون مرة ثم رجع لأن بيت المال كالوارث وقد وجب حق الناس كلهم ، فلا يخص واحد دون آخر كمعلوم النسب ، واختلف في مال من لا وارث له ، فقيل مجراه مجرى الفيء وقيل مجرى الصدقة ، والصحيح الأول ، بدليل ميراث الولاء وإن كان الرشيد غنيا مع جواز أن يكون له وارث في علم الله ، قيل : وبمثل قول أصبغ قال ابن القاسم ، وبه أفتى ابن عتاب ، وقال به العمل ، ولم يستحسنه بعض القرويين في زمانه ، لأنه ليس هنا اليوم بيت مال ، وقال ابن عرفة لا يثبت النسب ولا يحصل المال إلا بشاهدين ، وجوابه العمل اليوم انه يعترف الموروث ويثبت تحته النسب بعد ذلك . وعلى قبوله فهل يحلف المقر له ؟ وهو قول ابن العطار[1] أولا ؟ وهو قول ابن عتاب ، ثم أفتى فيمن أقرت بابن عم أبيها ولم يرفع العاقد نسبهما لجد واحد بيمين لقوله وعن المتيطي الشهادة [347/10] بعلم أن المحيط بميراثه ابن عمه لأبيه ولا يذكر اجتماعهما في جد يسميه تامة ، والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه وإلا فلا تتم الوثيقة . [من أقر في مرضه الذي توفى منه أن لزوجه عنده مالا]

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a paternal cousin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5783)

[من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفى]

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a paternal cousin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5783)

وسئل أصبغ بن محمد عمن اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفي عن شقيقه وهذا المقر به فأثبت الآخر أنه أخ المقر له وأراد قسمة ما حصل له والاستشفاع بما باعه . فأجاب بأن لا دخول معه بوجه ، وبه أفتى ابن رشد وقال إنما توريثه استحسانا لا قياسا لو أقر له المقر له لدخل معه فيما أخذ وفي ثمن ما باع ولا شفعة له فيما باع لما تعلق به من حق المبتاع ولو قال لا أدري هل أنت ابن عمي أولا فلا يدخل معه ، وبه أفتى ابن العواد وقال إنما توريثه على قول ابن مسعود ، وإنما هو إقرار له بمال . وقال ونزلت أيام الشيوخ مسألة تقرب من هذه وهو أنه أقر رجل بأخوين أنهما إبنا عمه ، فمات أحدهما قبل موت المقر ، ثم مات المقر ، فأراد الباقي أخذ كل المال ، فأفتى فقهاء العصر أنه ليس له إلا نصف المال ، إذ لم يقر له [349/10] بأكثر من ذلك ، فكذلك هذه ، وحكى هذا ابن سهل ، ثم حكى عن ابن مالك وابن فرج أن جميع المال للباقي منهما وطول في ذلك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses that someone is his brother without specifying the type of brotherhood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5787)

[الرجل يقر فى صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت]

Mas'alah: What is the ruling on proving lineage and inheritance for a claimant from an unknown location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5790)

فأجاب : أما المثبتة أنه ابن ملوكة فإنه لايثبت بذلك نسبه من الهالك المقر ، وأما المقر لهم على تقرير عدم المقر له قبلهم فإن كانوا لا يجتمعون مع المقر في جد واحد فلا ميراث لهم وإن كانوا يجتمعون معه فيصح إقراره لهم لكن بعد البحث والاستقصاء عن المقربة بسلفات ، فإن لم يثبت نسبه منه وجهلت عينه فحينئذ يكون الميراث للمقر لهم ، ومن أقر منهم لهذا القائم لزمه إقراره على نفسه دون الآخرين ، وليس في المقربه المجهول العين تمويت بالتعمير ، وإنما هو البحث والتنقير على قدر اجتهاد القاضي فإن وجد ريبة وأحس بخبر طول وزاد فيه ، وإن لم يجد ذلك قصر في الأجل ،

Mas'alah: What is the ruling on a man who made an admission for an orphan he sponsored?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5791)

[رجل أشهد ليتيم كان يكفله ببقرة فى صحته وفي مرضه بدنانير أجرة له فنازع ورثته فى ذلك]

Mas'alah: Does an admission alone establish inheritance rights without proof of lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5793)

[هل الإقرار عامل وحده في إستحقاق الميراث أم لا بد من إثبات النسب ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits an heir and then another claimant proves brotherhood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5821)

وسئل أصبغ بن محمد عمن أقر بوارث ثم يموت المقر فيقوم رجل فيثبت أنه أخ للمقر له ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له ، وهي مسألة حسان ، وذلك أن حسان بن أحمد بن أبي عبيدة أشهد على نفسه أن محمد بن أصبغ هو ابن عمه ، وأحق الناس بوراثته ، وكرر الإشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له ، وكان في بعض ما قبضه وصار إليه من المقر له حسان أصول باعها ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسن بن أصبغ فأثبت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث ويحجب معه من يحجب ، وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان ، وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك . فأجاب : لا دخول لحسن بن أصبغ في المال المتصير إلى أخيه محمد بالإقرار الذي أقر له به حسان المذكور والله أسأله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance for two brothers when one dies before the admitter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5823)

وأجاب أبو الوليد هشام بن العواد : الظاهر ، والله أعلم ، من أقاويل أصحاب مالك رحمهم الله أنه لا دخول لحسن معه في شيء من ذلك لأنه إنما أقر له بمال ، وقد قال المتكلمون على أصول المذهب إن مالكا رحمه الله وأصحابه إنما قالوا بتوريث المقر له على قول ابن مسعود رحمه الله ومن تابعه في ذلك أن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بماله كله لمن شاء وينفذ له ذلك ، وهو قول يقوله ابن مسعود وجماعة من فقهاء الكوفة فإذا كان بالإقرار فلا يتعدى المقر له . وقد نزلت بقرطبة في أيام الشيوخ المتقدمين مسألة تشبه هذا المعنى ، وذلك أن رجلا أقر لأخوين أنهما وارثاه ابنا عميه ، فمات أحدهما قبل المقر فأراد الباقي من الأخوين المقر لهما أن يأخذ جميع المال ، فافتى فقهاء الوقت بأنه ليس له إلا نصف المال إذ لم يقر له بأكثر من ذلك ، وكان ذلك في أيام ابن جهور ونفذ القضاء بذلك ، فكذلك هذه المسألة لا دخول للأخ في شيء مما أقربه لأخيه ، والله ولي التوفيق . [رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوارثته أبناء عمه]

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim on acknowledging a son and a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي 347

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a paternal cousin and the acknowledgment is confirmed until death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5943)

من اعترف بابن عم له وثبت الاعتراف إلى أن توفي 348

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges someone as his brother during health or at death, then dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

الرجل يقر في صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ثم يموت 352

Mas'alah: What is the ruling on two strangers who admit they are paternal cousins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

رجلان أقرا أنهما ابنا عم لأب وهما غريبان في الموضع الذي أقرا فيه 398

Mas'alah: What is the ruling on a debtor acknowledging a child from his slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

[المديان يقر بولد أمته أنه ابنه]

Mas'alah: Is a man believed if he claims a son without the mother being in his possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى ابنا فقال: هذا ابني، ولم تكن أمه في ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك إذا كان الابن لا يعرف نسبه؟ قال: قال مالك: من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيما ادعى ألحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim when the child is owned by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: أرأيت إن ادعى أنه ابنه وهو في ملك غيره أيصدق أم لا؟ أو كان أعتقه الذي كان في ملكه وادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه إن أكذبه الذي أعتقه أو صدقه؟ قال: قد سمعت أنه لا يصدق إذا أكذبه المعتق ولا أدري أهو قول مالك أم لا، وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man purchases children and their mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: فإن اشتراهم هذا الذي ادعاهم واشترى أمهم. قال: إذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لأنه أقر بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام، فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child from fornication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1058)

[الرجل يقر بالولد من زنا]

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding wala' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1084)

[الإقرار في الولاء] في الإقرار في الولاء قلت: أرأيت لو أن رجلا أقر أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر: صدق هو أعتقني أيصدق وإن كذبه قومه؟ قال: أرى القول قوله، ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت إلى إنكار قومه ههنا إلا أن تقوم عليه البينة بخلاف ما أقر به، فإن قامت عليه البينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله. قلت: أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول: فلان مولاي أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك إلا بقوله أيصدق في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يصدق إلا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ما قال، وقاله أشهب بن عبد العزيز. قلت: أرأيت إن أقر رجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لأبيه غيره أيجوز إقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لأبيه في قول مالك؟ قال: نعم يلزمه العتق، فإن كان إقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتق. قلت: أفلا تتهمه في جر الولاء قال: لا لأنه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لأبيه

فليس ههنا تهمة إلا أن يكون معه وارث. ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وإنما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه إلا أن يكون معه وارث غيره. ابن وهب، قال الليث بن سعد وقال ربيعة: لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ما شهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين إخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شريكه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه

في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ما شهد عليه. قال عبد الجبار، قال ربيعة: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه منه.

Mas'alah: Can a woman establish lineage by claiming a man is her son without a father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2262)

قلت: أرأيت لو أن امرأة نظرت إلى رجل فقالت: هذا يا ابني – ومثله يولد لمثلها – فقال: صدقت هي أمي. أيثبت نسبه منها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني لا أرى أن يثبت نسبه، لأنه ليس ههنا أب يلحق به. وهذا خلاف مسألتك الأولى، لأن مسألتك الأولى، هناك أب يلحق به ووطء يثبت فيه النسب، ههنا ليس أب وإنما يدعي ولدا بغير أب فلا يصدق ولا يثبت نسبه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of knowledge of a prior marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

ابن رشد: في لغو إقرار مزوجه أنه عقد له عالما بعقد الأول وإعماله نظر، ولو ثبت علمه به ببينة قبل عقده؛ فسخ بغير طلاق، وعزاه اللخمي لمحمد.

Mas'alah: Is a husband's statement 'choose' or 'your matter is in your hand' an admission of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

ابن سحنون: وقوله: اختاري أو أمرك بيدك؛ إقرار.

Mas'alah: Which statements about divorce constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

وقوله: أنت على حرام أو بائنة أو بتة؛ فليس بإقرار؛ لأن الأجنبية كذلك إلا أن تسأله الطلاق، فيجيبها بذلك فإقرار، وكذا أنا منك مول؛ بخلاف أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What statements of zihar and khul' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

وقوله: أنا منك مظاهر، أو أنت علي كظهر أمي إن وطئتك أو دخلت دار فلان؛ إقرار، وقولها -وهما طارئان-: خالعتني أمس، وأنت مظاهر أو مول مني، أو هذا ابني منك؛ فصدقها، أو قاله فصدقته إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to marriage with a specified dower and then denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1396)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أقر في صحته بنكاح امرأة بمهر سماه وصدقته، تم جحد وهما طارئان؛ لزمه، وإن كانا حاضرين؛ صح إن أقر به الولي، وأشهدا إن لم يعترفا بالوطء وإلا حدا، ولو مات قبل إدعائها، ولم يبن صدقت إن أقر به الولي وورثته،

ولو أقر بذلك في مرضه، فإن كانا طارئين؛ صدق في النكاح مطلقا، وفي المهر إن ورثه ولد، وكان مهر مثلها، ولو كانا حاضرين، وصدقها الولي؛ بطل ولا إرث ولا مهر، وإقرار مثله في الجميع إلا سقوط المهر إن كان صحيحا، ولو قال: تزوجتها ببينة، وقالت: بغير بينة؛ وعجز هو عن البينة، وصدقها الولي؛ صح وأشهدا، ولو أقرا بالبناء حدا إن عجزا عن البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

يرد بأنها حق عليه يكفي في وجوبها عليه إقراره.

Mas'alah: Why is a mother believed regarding lineage but not a spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

ابن محرز: لأنها إنما صدقت فيما لا يثبت حرمة بينهما؛ لأنها لو قالت: هذا زوجي أو قال: إنها زوجتي لم يصدقا.

Mas'alah: What is the definition of claiming paternity (istilhaq)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3246)

الاستلحاق: ادعاء المدعي أنه أب لغيره، فيخرج قوله:: هذا أبي وهذا أبو فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells a child and then claims he is his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

فيها: من باع صغير ثم أقر أنه ابنه صدق في قول مالك، ولو لم يولد عنده إلا أن يتبين كذبه كمن ولد بأرض شرك وأتى بد فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قط، أو تقوم بينة أن أمه لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت، ولو شهدت أنها لم تزل ملكا لفلان فلا أدري، ولعله يتزوجها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to claim paternity of a child born to his wife during health or illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

الشيخ لأصبغ في كتاب ابن سحنون عنه والعتبية: يجوز استلحاقه لولد الصلب في صحته أو مرضه كان له ولد أم لا.

Mas'alah: Does the claimed child have a say in the paternity claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3247)

ابن الحاجب وابن شاس: ولا كلام للمستلحق ولو كان كبيرا، فقبله ابن عبد السلام وابن هارون دون ذكر خلاف فيه، وذكرنا في اختصار الحوفية أن في شرط الاستلحاق بتصديق المستلحق إذا كان الولد ممن يعقل ذلك طرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming a child as his grandson in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3248)

ابن رشد: هذا كما قال: إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدا هو له منكر، وقيل: إن استلحق الجد ولد ولده لحق به، حكاه التونسي في كتابه، وليس بصحيح إلا على ما أذكره، فإن قال: هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق وإن قال: أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق؛ لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging children as his own?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

قال: هؤلاء أولادي جاز إقراره بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of children from a foreign land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

ومن استلحق من قدم من بلد لم يعرف دخولها إياها ولا عدمه، ففي صحة استلحاقه نقلا اللخمي قولي ابن القاسم قال: وعلى صحته يصدق في المحمولين، ومنعه ابن القصار والأول أحسن، اتذهب والمحمولون كالصارئين من بعض بلاد المسلمين، ولا خلاف أنه يصدق في استلحاقه، وإنما لا يصدق في الولادة التي تكون بين أظهرنا؛ لأنه لا يخفى النكاح إلا أن يكون المصر كبيرا.

Mas'alah: When is a paternity claim rejected due to suspicion of depriving an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

قال ابن الحاجب: وقال سحنون: لا يقبل إذا لم يتقدم نكاح أو ملك يمين، ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه، وكذا إن لم يكن وراث على الأصح بناء على أن المسلمين كالوارث أولا، فقال ابن هارون: يعني أن هذا الولد المستلحق مريض وله مال، وإن لم يكن له مال فلا تهمة في استلحاقه، وإن كان له مال وله وارث لم يجز استلحاقه لتهمته بحرمان الوارث وتنقيصه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Hajib's statement on paternity claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3253)

قلت: ظاهر كلام ابن هارون أنه حمله على الإقرار بالولد لا بوارث غيره، وأن فاعل لم يرثه عائد على المقر وهذا هو الصواب لا غيره لوضوح دلالة لفظ ابن الحاجب عليه، إلا أن في كلام ابن هارون أن حمله على الإقرار لا بوارث غيره عليه وهما لا يليق بمثله، وهو قوله: إن كان له مال وله وارث لم يجز استلحاقه فإنه خلاف المنصوص.

Mas'alah: Is the case of a mother admitting to a brother found in the Muwatta'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3268)

قلت: وظاهر نقل الشيخ قول محمد أن مسألة من ترك أخاه وأمه وأقرت الأم بأخ أنها

منصوصة في الموطأ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام،

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed through acknowledgment by a brother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

1 - (فصل) : وقوله ثم «قال لسودة احتجبي منه» معنى ذلك والله أعلم أنه لم يثبت نسبه وإنما أقر له عبد بالأخوة ولم يكن بذلك أخا لسودة ولا يثبت بذلك نسب ولا توارث ولا حكم من أحكام الأخوة فيكون بذلك من ذوي محارمها، وذلك لو توفي رجل وترك ابنا وبنتا فأقر الابن بأخ من أبيه لأخذ من تركة الأب ما يستحقه من حصة الابن المقر ولم يأخذ مما بيد الأخت شيئا ولا كان لها بذلك أخا ولا ذا محرم فلا يحل له أن يدخل عليها؛ لأنه أجنبي منها حين لم يثبت نسبه من أبيها فعلى هذا جرى حكم سودة مع الذي ادعاه أخوها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child born in Jahiliyyah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=921)

عارضة: ألحق معاوية زيادا [2] وأخذ الناس عليه في ذلك وأي أخذ عليه فيه إن كان سمع ذلك من أبيه وأي عار على أبي سفيان في أن يليط [3] بنفسه ولد زنا كان في الجاهلية فمعلوم أن سمية لم تكن لأبي سفيان كما لم تكن وليدة زمعة لعتبة لكن كان لعتبة منازع تعين القضاء له ولم يكن لمعاوية منازع في زياد اللهم إلا أن ههنا نكتة اختلف العلماء فيها وهي أن الأخ إذا استلحق أخا يقول هو ابن أبي ولم يكن له منازع

فإن كان وحده فقال مالك يرث ولا يثبت النسب في جماعة وقال الشافعي في آخرين يثبت النسب (ويأخذ المال إذا كان المقر به غير معروف النسب) [4] واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش فقضى بكونه للفراش وإثبات نسبه قلنا هذا جهل عظيم وذلك أن قوله إن (1) ورد ذلك في الموطأ 2/ 740 عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام .. وهذا الأثر منقطع لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب فقد مات عمر رضي الله عنه سنة (23) كما قال الحافظ في ت ت 7/ 441 وحكي عن ابن حبان أن سليمان بن يسار ولد سنة (24) ت ت 4/ 229 وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله سليمان بن يسار عن عمر مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم ص 82. (2) هو زياد بن أبيه الأمير لا تعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجر قال ابن حبان في الضعفاء ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك قال ابن عسكر لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – وأسلم في عهد أبي بكر وولي العراق لمعاوية روى عنه ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وجماعة ... هو زياد بن سمية ويقال له زياد بن عبيد فلما استلحقه معاوية وزعم أنه أخوه قيل زياد بن أبي سفيان. ميزان الاعتدال 2/ 86، لسان الميزان 2/ 493، الطبري 6/ 162، تهذيب ابن عساكر 4/ 406، ابن الأثير 3/ 165. (3) أي يلحق قال الباجى كان يلحقهم بهم وينسبهم اليهم وإن كانوا لزنية المنتقى 5/ 11. (4) زيادة من ك وم.

النبي – صلى الله عليه وسلم – قضي بكونه للفراش صحيح وأما قوله بثبوت النسب فباطل لأن عبدا ادعى شيئين أحدهما الأخوة والثاني في ولادة الفراش فلو قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أخوك الولد للفراش لكان إثباتا للحكم ونفيا للعلة بيد أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – عدل عن الأخوة ولم يتعرض لها وأعرض عن النسب ولم يصرح به وإنما قال هو لك معناه فأنت أعلم به وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف والحارث بن كلدة [1] لم يدع زيادا ولا كان إليه منسوبا وإنما كان ابن أمته ولد على فراشه أي في داره وكل من ادعاه فهو له إلا أن يعارضه من هو أولى به منه فلم يكن على معاوية في ذلك مغمز بل فعل فيه الحق على مذهب مالك فإن قيل فلم أنكر عليه الصحابة قلنا لأنها مسألة اجتهاد فمن رأى أن النسب لا يلحق بالوارث الواحد أنكر ذلك وعظمه فإن قيل ولم لعنوه وكانوا يحتجون بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (ملعون من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه) [2] قلنا إنما لعنه من لعنه لوجهين أحدهما أنه أثبت نسبه من هذا الطريق ومن لم ير لعنه لهذا لعنه لغيره وكان زياد أهلا أن يلعن عندهم لما أحدث بعد استلحاق معاوية فإن قيل قد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – للزنا حرمة ورتب عليه حكما حين قال: (واحتجبي منه يا سودة) وهذا يدل على أن الزنا يتعلق به من حرمة الوطء ما يتعلق بالنكاح الصحيح هكذا قال الكوفيون ومالك في رواية ابن القاسم يساعدهم على المسألة ولا يساعدهم على دليلها من هذا الوجه وقد بيناها في كتاب النكاح وقال الشافعي العذر في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لسودة بالاحتجاب مع ثبوت نسبه من زمعة وصحة أخوته له بدعوى [3] أن ذلك تعظيم لحرمة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنهن لم يكن كأحد من النساء في شرفهن وفضلهن قلنا لوكان أخاها بنسب ثابت صحيح كما قلتم ويكون قول النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد للفراش تحقيقا للنسب لما منع – صلى الله عليه وسلم – سودة منه (1) الحارث بن كلدة الثقفى طبيب العرب في عصره وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها. مولده قبل الإسلام ولقي أيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية واختلفوا في إسلامه وكان النبي – صلى الله عليه وسلم –

يأمر من به علة أن يأتيه فيتطب عنده. الأعلام 2/ 159. (2) رواه أبو داود (3565) والترمذي في الوصايا (2120) وقال حسن صحيح وابن ماجه (2713) والبيهقي 6/ 264، والطيالسي (1127) ، وأحمد في السند 5/ 267 من طريق إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة. وحسنه الحافظ في التلخيص 3/ 92 ونقل المبارك فورى عنه قوله في الفتح في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه إذ روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى وهذا من وراته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث تحفة الأحوذي 6/ 312، وصححه الشيخ ناصر في الإرواء 6/ 87، وفي صحيح ابن ماجه (2193) . (3) في ت وك بعد هذا عبارة ليست واضحة وفي ج غير أن ذلك.

كما لم يمنع عائشة من الرجل الذي قالت هو أخي من الرضاع وإنما قال انظرن من إخوانكن فإن قيل فقد قالت عائشة رضوان الله عليها وقال لسودة احتجبي لما رأى من شبهه بعتبة فعللت بشبهه لعتبة الذي يوجب أنه أجنبي من زمعة. الجواب هذا قول من عائشة وإخبار عن ظنها لا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولذلك روي في الحديث أن عبد بن زمعة قال هو أخي وقال سعد للنبي – صلى الله عليه وسلم – هو ابن أخي عتبة انظر إلى شبهه به فلم يلتفت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك من قول سعد ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – في قصة هلال بن أمية حين قال انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السمحاء فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي رواية لرجمتها فاعتبر الشبه في بيان تصديق الدعوى ولم يعتبره في إنفاذ الحكم و

Mas'alah: What are the categories of proof for establishing lineage and inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=261)

(الفصل الأول) في فقه الإقرار موجبات ثبوت نسب الوارث أو ميراثه تنقسم ثلاثة أقسام

Mas'alah: What admission establishes neither lineage nor inheritance?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=261)

(الثاني) لا يثبت به نسب ولا ميراث وهو إقرار موروث غير الأب والابن بوارث له كأخ وابن عم إذا كان له وارث آخر بالقرابة أو بالولاء

Mas'alah: What is the chapter on a person who admits to having married someone as an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)

وبعد هذا باب فيمن يقر أنه أنكح فلانا يريد بع اعتذارا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a marriage in health and illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2047)

في الأقرار بالزوجية في الصحة والمرض

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits intercourse with his slave woman but denies the child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2580)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: ومن أقر بوطء أمته فجاءت بصبي فقال لم تلديه، وقالت بل ولدته منك فهي مصدقة ويلحق به الولد إلا أن يدعي استبراء، وإقراره بالوطء إقرار أن ولدها في جوفها، فإذا قالت هو هذا صدقته قال ابن القاسم: كالحرة هو لو قالت امرأة في غلام: هذا ابني ويمكن أن تلد منه لم يثبت نسبه بذلك وإن صدقها الغلام، لأنه ليس ثم فراش قائم. [5/ 350]

Mas'alah: What is the ruling when a free son acknowledges a slave as his brother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4003)

ولو مات رجل وله ابن حر فأقر أن هذا العبد أخوه لا وارث لأبي غيري وغيره، وأنه سرق صغيرا، والعبد في يد من يدعي ملكه، فليدفع هذا المقر إلى الأب نصف تركة الأب، وليس لسيده أن ينزعه منه، وللعبد أن يعتق من ذلك المال رقبة ويتصدق وينفقه فيما شاء، وليس مثل ما يملكه العبد من هبة أو صدقة، لأن هذا إنما أقر له به على أنه له على أنه حر، ولو مات هذا العبد لم يرث ذلك سيده، ويأخذه أخوه الذي أقر بأنه أخ له.

Mas'alah: What is the ruling on a father who falsely claims paternity and the judge rules accordingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4026)

والأب يعلم كذبهما فلا يحل له أن يرث منهما شيئا، وكذلك لو استلحقها كاذبا، فالحقت به القضاء، ثم ماتت لم يجز له أن يرثها، ويجوز لها هى أن ترثه، لأنها لا تعلم صدقه من كذبه، ولو كانت أمة له فشهدا أنها ابنته فألحقت به، وهو يعلم كذبها، فلا يجوز له أن يطأها، ويريد: للتغرير بنفسه، وإن ماتت فله جميع ما تركت، لأنها أمته فيما يعلم، فما لها له حلال في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's confession of marriage and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

وإن أقرت في مرضها أنه تزوجها فصدقها وهما طارئان فذلك مقبول ويتوارثان بذلك فإن لم يكونا طارئين فأقرت في مرضها أنها تزوجته في صحتها وصدقها الولي فلا يقبل ذلك منها. ولو أقرت في صحتها بذلك ثم مرضت فماتت قبل البناء وصدقها الولي أنه زوجها منه في صحته أو ادعى ذلك الزوج بعد موتها فله الميراث وعليه الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when a master admits to marrying off his slave woman or slave man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)

وإذا أقر سيد الأمة أنه زوجها/ لزمه النكاح، وإن أقر بذلك سيد العبيد لم يلزم العبد النكاح في إجماعنا. [9/ 382]

Mas'alah: What is the ruling on a rhetorical question as an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

قال محمد: قوله أو ما تزوجتك؟ كقوله أو ما قلت لك كذا؟ فهو إثبات كقوله ألم أتزوجك؟

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce or khul' and the man admits it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

وإذا قالت امرأة لرجل قد طلقتني أو قد خالعتني وهما طارئان فهذا إقرار منهما بالزوجية، وكذلك لو قال الزوج إختلعت مني وقالت هي طلقتني فهذا إقرار منها بأنها زوجته.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' or 'you are bain' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

وإن قال لها أنت علي حرام أو بائنة أو بته فليس بإقرار بالنكاح لأن الأجنبية عليه حرام إلا أن تسأله هي الطلاق فيجيبها فهذا إقرار بالنكاح في إجماعنا.

Mas'alah: Does saying 'I am a muzahir from you' or 'I am a muli from you' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

وكذلك لو قال لها: أنا منك مظاهر بخلاف قوله أنت علي كظهر أمي، ولو قال أنا منك مول فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا.

Mas'alah: Does a conditional zihar or a question about past divorce constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

وإن قالت: أنت علي كظهر أمي إن وطئتك أو [1] إن دخلت دار فلان فهو إقرار بالنكاح، وكذلك قوله ألم أطلقك أمس؟ أو قال: أو ما طلقتك؟ أو ليس قد طلقتك أمس؟ فهذا إقرار بالنكاح / وبالطلاق.

Mas'alah: Does a woman saying 'you khul'ed me while you were a muzahir or muli' constitute an admission of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)

ولو قالت له وهما طارئان قد خالعتني أمس وأنت مظاهر أو مولي مني فهو إقرار منها بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual admission of marriage after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)

وإذا أقر أنه تزوج هذه المرأة ثم مات قبل أن تصدقه أو قالت امرأة تزوجت هذا فماتت

قبل أن يصدقها ثم صدق كل واحد منهما الآخر بعد موته فالنكاح لازم ويرث كل واحد الآخر كما لو احتضر فقال: لي امرأة / بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه أن ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)

وكذلك لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها فإنه يرثها باقرارها. [9/384] (1) (أو) ساقطة من الأصل، أثبتناها لإثبات تسلسل صيغة الاستفهام.

Mas'alah: What is the chapter on admission of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

في الإقرار بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on admitting divorce of a woman who is not one's wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

وإن أقر أنه طلقها ولم يمسها وليست له بامرأة لزمه الطلاق.

Mas'alah: How is paternity established when a woman claims a child is from a specific man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

وإن كان للصبي أم معروفة والولد في يديها فصدقته في النكاح وهما طارئان فهي امرأته والولد ولدهما وكذلك الصبي بيد رجل فقالت المرأة هذا ابني منك فهو ابنها وهذا زوجها إن كانا طارئين، وإن كانا من أهل البلد ممن يجهل لم أصدقهما وإن تماديا علي الإقرار. / حددتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a slave with a known father is his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ولو قال في عبد له إنه ابنه وللعبد أب معروف فإنه يعتق هذا العبد عليه ولا يلحق به نسبه ولا ينتفي من أبيه المعروف كان صغيرا أو كبيرا أو لو اشتري صبيا فقال هو ابني من زني / لم يعتق عليه ولم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a slave in his possession as his son from zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

قال ابن عبد الحكم وقال النعمان إذا أقر في عبد في يديه أنه ولده من زني فلا يلحق به ويعتق عليه وكذلك لو كان في غير يديه ثم ملكه وهذا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that a child is from zina versus the legal presumption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4428)

وإن كان يؤخذ بالحكم فقد أجمعت الأمة ألا يلحق به ولد زني، وإن كان يؤخذ بإقراره فقد أقر أنها أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim that two slaves are his brothers in an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6051)

ومن يترك إلا ولدا واحدام وعبدين وألف دينار, فقال الابن فى احد العبدين: هذا اخى ثم قال بعد ذلك: بل هو هذا العبد أخى. قال اشهب: فالمقر لله أولا، وله خمسمائة ونصف العبد الآخر، ولا يعتق منه شيء لأن معه فيه شريا [4] وراثا، ولكن قد أقر ايضا لهذا الاخر بما أقر به للاول، بانه اتلف عليه نصف العبد الاول وخمسمائة دينار فيغرم له ذلك. قال أشهب: فيدفعه الى هذا العبد كون بيده. قال ابن المواز: وأحب إلى أن يوقف ذلك بيد ثقة غيرك وغيرهما (1) البيان والتحصيل، 155: 13 (2) (قال أبو محمد) ساقطة من ت. (3) البيان والتحصيل، 155: 14 (4) فى النسخ كلها: (شريك) بالرفع ولعل الصواب ما اثبتناه

قال أشهب: فإن ملكته كله عتق عليك، ودفع إليه ما اوقف له، وغن بعتماه, امرت ان تجعل نصيبك من ثمنه فى رقبه بغير قضاء، وإن ختدمناه فلا تخدمه انت فى يامك ويبقى ما وقف بيد الامين حتى يعتق فيأخذه أو موت فيكون بنك وبن أخيك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child with unknown lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

في الإقرار بالولد لا يعرف له نسب، أو يولد في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after selling the child or its mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

أو بعد بيعه، أو بيع أمه، [أو أقر في صحته أو في مرضه] [3]،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child from a slave woman when no child is present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

أو أقر في أمة أنها ولدت منه ومعها ولد، ولا ولد معها، وذكر اللقيط

Mas'alah: What are the conditions for paternity to be established through acknowledgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

وقال أيضا لا يلحق به حتى يكون أصل الحمل عنده، فأما إن كان في ملك غيره فلا يلحق به، إلا أن يكون تزوجها ثم اشتراها حاملا، وكذلك سمعت غيره أنه لا يلحق به، إلا أن يكون ملك أمة وولد عنده، أو عند من ابتاعها منه، ولم يجره نسب، أو كانت

زوجته، وجاء بما تلحق فيه الأنساب، وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of lineage and paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6281)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه كتاب الاستلحاق والإقرار بالنسب [1] جامع القول في الاستلحاق والإقرار بالولد وغيره ومن أقر بأخ هل يرثه؟ أو قال فلان وارثي هل يرثه [2]؟

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of a child when there is a known heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6281)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون، ما علمت بين الناس إختلافا أن إقرار الرجل بولد لا يجوز بذكر ولا بأنثى من ذكور الولد، ولا من إناثهم، ولا يثبت نسبه مع وارث معروف أو ذي قرابة معروف،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother or relative when there is a known heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6282)

وإذا كان له أخ معروف أو ابن أخ معروف، فأقر لأحد أنه أخوه أيضا، أو قال ابن عمي، أو وارثي، [فإقرار باطل، وميراثه للوارث المعروف، فإن لم يكن له أحد من وارث

معروف، ولا مولى غير هذا الذي أقر له في صحته أو في مرضه فإنه يجوز إقراره، ويستوجب ميراثه، وسواء قال أخي أو عمي أو ابن عمي، أو قال وارثي] [2] أو مولاى فإنه يرثه من باب إقراره له، ولا يثبت له النسب بذلك إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة فيكون أحق بالميراث، وقال سحنون مثله، إلا في قوله إن لم يكن له وارث معروف فاختلف قوله فيه، فقال كقول أصبغ، ثم قال لا ميراث له لأن المسلمين يرثونه فذلك كالوارث المعروف. قال سحنون [3]: وإنما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الأصل، لأنهم قالوا إذا لم يكن له وارث معروف كان له أن يوصي بماله كله لمن أحب، فبذلك جوزوا إقراره [4] بمن ذكرنا من القرابة، وأصحابنا لا يجيزون له أن يوصي إلا بالثلث وإن لم يكن له وارث.

Mas'alah: What happens if the acknowledged heir's known heirs die before the declarant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6282)

قال أصبغ فيه في العتبية، لو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون، فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارثه، وكأنه أقر له ولا وارث له،

Mas'alah: What does the commentator clarify about the condition for inheritance through admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6283)

قال أبو محمد: يريد إن لم يكن له وارث معروف.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a specific child before witnesses who then forget?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6292)

أو أقر بأحدهم بعينه عند بينة ونسيته البينة

Mas'alah: How does acknowledgment of children from a slave woman affect their status and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6293)

قال أحمد: وبيان هذه المسألة أنه لو أقر بالأول ولم يعرف له بالآخرين إن كان أنهما عتيقان ويرثوه كلهم، وإن كان إقراره بالثاني دون الأول فالأول عبد والثاني والثالث ولداه يرثانه، وإن كان إقراره للثالث فالأول والثاني عبدان ويعتقان على أخيهما إن لم يكن للميت وارث غيره، وإن كان له وارث غيره عتق منهما نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a man who claimed paternity then denied it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6298)

فيمن استلحق ولدا ثم أنكره ومن العتبية [2] روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، فيمن استلحق/ ولدا ثم أنكره، ثم مات الولد عن مال، فلا يأخذه المستلحق، قال يوقف ذلك المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا مالا لورثته وقضي به دينه، وإن قام عليه غرماؤه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب مثبت من النسخ الأخرى. (2) البيان والتحصيل، 14: 242.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment or testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6301)

في الإقرار بالنسب، أو بالقرابة، أو بالزوجية قال ابن ميسر: ويثبت النسب بشهادة عدلين يشهدان أن فلانا، ابن فلان، فإن كان يطلب ميراثه فلابد أن يقولا لا نعلم له وارثا غيره، أو يذكروا من يرثه معه، ويقولوا لا نعلم لهم ورثة غيرهم، وإن أقر رجل بولد لحق به إذا لم يتبين كذبه، وليس للولد نسب معروف، وإن كان مديانا أحاط به الدين، ولم أعلم في هذا اختلافا، وكذلك إن كان مريضا صدقه الولد أو كذبه. وإذا استلحق من هو/ مثله في السن أو يقاربه فقد تبين كذبه، أو من ولد في الهند أو من بلد العدو، والأب لم يدخلها ونحوه، وإن أقر وارث بأخ للميت أو ابن أخ أو عم وابن عم أو جد، أو ابن ابن، فإن كان أقر بذلك في الصحة وبيده فضل يورث، فيلزمه الإقرار في خاصته ودفع إليه فضل ما بيده، ولا يثبت النسب بذلك، وإن أقر بمثل هذا وهو مريض فإن اتهم لأن ورثته كلالة لم يقبل منه إلا ببينة. (1) البيان والتحصيل، 14: 257.

وإن قال فلان ابن عمي فهو عند ابن القاسم كالشاهد، ويدفع إليه المال بعد الإستثناء [1] بالمال، فإن لم يأت إليه طالب دفع إليه مع يمينه ويرث مواليه إن لم يكن له من يستحق ذلك غيره، ولا يستحق بذلك النسب ولا الولاء. وإن أقرت امرأة بولد في حجرها أنه من زوجها لحق به ما لم يتبين كذبها، وأما إقرار الزوج بزوجته أو الزوجة بزوجها فيقبل [2] إن كانا طارئين وإلا لم يقبل ذلك إلا ببينة أو سماع فاش، وكذلك الأب والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا غرباء، وأقاموا على إقرارهم بالنسب الزمن الطويل حتى يقدم من بلدهم من لا ينكر ذلك، فإنهم يصدقون [3] على ما ادعوا

من النسب، [وإقرار المولى قد انتقل] [4] بالولاء لرجل فإن كان هو المعتق نفسه جاز إقراره كما يلزمه إقراره [بالرق] [5] إذا لم يعرف له حرية ولا ولاء، وأما قوله قد أعتق أبي فليس بشيء، صدقه الآخر أو كذبه لأنه مقر على غيره لا يقبل/ لا في نفسه ولا فيما يجر من ولاء ولده، وإذا لم يكن لولده أحد أعتقهم. ومن ترك بحي من أحياء العرب فيقيم فيهم زمانا ويزعم أنه منهم ولا يعرف ذلك إلا بقوله ثم يلزمهم دية، قال يلزمه أن يدخل معهم في الأداء بإقراره، فأما أن يستوجب ذلك نسبا معهم فلا. قال: وكل مقر ومدع فإني أقبل [6] إقراره على نفسه، ولا أقبل دعواه لها إلا أن يطول الزمان على نسبه، وأتي من يعرفه فلا ينكر ذلك النسب عليه فيعلم بذلك صحة نسبه، وفي الباب الأول شيء من معاني هذا الباب. (1) في ص وت (بعد الإستثناء) وهو تحريف واضح. (2) حرفت في الأصل إلى (فقيل) . (3) كذا في ب بإثبات النون وكتبت خطأ في النسخ الأخرى بحذف النون. (4) في الأصل وب (وإقرار المولى من أسفل) وقد أثبتنا ما في ص وت. (5) (بالرق) محذوفة من ت. (6) في ت وص (فأنا أقبل) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges a son of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6308)

ومنه ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن القاسم، فيمن ترك زوجة فأقرت الزوجة أن الميت قد استلحق فلانا ابنا، فإن كان له ولد غيره فلا شيء عليه ولا عليها، لأنها أقرت على غيرها، ولأن الثمن لها على كل حال، فإن ورث الميت غير الولد وقد أخذت هي الربع ثم أقرت بهذا فلترد الثمن، قال ابن المواز: فليأخذه الذي أقرت له، وعلى القول

الآخر يكون بينه وبين الورثة نصفين على ما ذكرنا عن ابن القاسم وأصبغ. وفي الكتابين قال أصبغ وهو خلاف قول أهل الفرائض. قال ابن المواز: بل لا يكون ذلك إلا للمقر له كما قال مالك في موطئه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who acknowledges another heir from a different lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6316)

في الوارث يقر بوارث من وجه، ويقر به وارث غيره من وجه آخر، فيصدق أحدهما أو يدعي غير الوجه الذي أقر له به المقر

Mas'alah: What is the ruling on a son who acknowledges a woman as his mother or wife of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6316)

ولو ترك ابنا واحد فأقر بأم للميت، فقالت هي بل أنا زوجة للميت، فقد أقر لها بالسدس، فقالت هي ليس لي إلا الثمن، فلا يجبر على أخذ الزائد عليه، (1) في النسخ كلها (دين) بالرفع والصواب نصبها على التمييز الملحوظ. (2) كلمة (هذا) مثبتة من ت ساقطة من النسخ الأخرى. (3) في الأصل (لأب) وجاء في هامش الأصل أن ذلك غير صحيح والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

ولا يأخذه منه الحاكم، / لأنها تقر أنه له، ولا يثبت بهذا أنها أم، ولا زوجة للميت، ويلزمها بقولها العدة والإحداد، وأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها، فإن نزعت عن

قولها وقالت أنا أم، رجعت فأخذت منه القيراط الرابع، وسقط عنها العدة والإحداد، وهذا ما لم يرجع المقر عن إقراره قبل رجوعها، فلا يكون لها أن تأخذ منه ما بقي. وإن أقر أولا أنها زوجة، وقالت هي أنا أم الميت، فلا تأخذ منه إلا الثمن الذي أقر به ويحلف لها.

Mas'alah: What is the ruling when the mother denies the brother acknowledged by the sister and the child acknowledged by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6321)

قيل فلو أنكرت الأم ما أقرت به الأخت، وما أقر به الزوج،؟ قال أما إنكارها للأخ الذي قالت ابنتها، فليس عليها قبول ذلك، لأنها تنفي عن نفسها ولدا، وأما ما أقر به الزوج فقد يكون لابنتها ولد يعلم به، فليوقف هذا في بيت المال، فإن أقرت به يوما أخذ به، لأنها في رجوعها إلى دعواه لا تلحق بنفسها شيئا لوارثها، وما أقرت الأخت لأمها موقوف بيد الأخت ولا رجوع للأم إليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on an heir who acknowledges one heir and then acknowledges another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6325)

فيمن أقر بوارث معه ثم أقر بآخر بعد أن دفع إلى الأول مورثه أو قبل من كتاب ابن ميسر، وإذا أقر الوارث بوارث ثم بآخر، فإن كان دفع إلى الأول ما أقر له به ضمن للثاني ما يصيبه على إقراره به، وإن لم يكن دفع إليه شيئا [2] لم يضمن، ويدفع إليه

فضل ما في يديه بعد الأول، إلا أن يكون دفع إلى الأول بقضاء قاض، وهو لا يعلم موضع الثاني، فيكون كأنه لم يدفع إليه، وأما إن علم به فأخفاه [3]، فهو متعد على الثاني، ثم رجع أحمد، فقال، يضمن للثاني بدفعه للأول، علم بالثاني أو لم يعلم، والقول الأول قول أشهب، ومن هلك عن ابن واحد فأقر الابن بابن آخر، فدفع إليه أو لم يدفع، ثم أقر بثان فإنه يدفع إلى الأول/ نصف ما في يديه، ويدفع إلى الثاني ثلث ما في يديه، فإن كان دفع إلى الأول بحكم بعد إقراره بالثاني، فلا شيء عليه إلا ثلث ما في يديه، (1) في الأصل (قبل تصدق أخيه) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى. (2) في الأصل (وإن لم يكن دفع إليه شيء) والصواب ما أثبتناه. (3) كذا في ب وهو الصواب والعبارة في النسخ الأخرى (وأما إن علم به فأكناه) .

وأما إن دفع إليه بغير حكم ثم أقر بالثاني أو أقر أنه كان عالما به فسكت عن ذكره حتى حكم للأول، فإنه ضامن للثاني ما أتلف، وكذلك قال أشهب في الإقرار بعد الإقرار بالوصية، ولو لم يدفع إلى الأول والثاني حتى أقر بثالث، فإن لم يدفع فلا ضمان عليه، وقد ثبت الإقرار للأول، فإن فضل بيده شيء عما أقر به للأول دفعه للثاني، فإن بقي بيده بعد ذلك فضل دفعه إلى الثالث، وإن لم يبق فضل عن حقه عما أخذه الأول، لم يكن عليه شيء، وإن كان قد إلى الأول ما أقر له به، ثم أقر للثاني والثالث، فهو ضامن لما يصيب الثاني، [فإن كان فيه فضل عن حق الثاني] [1]، دفع الفضل إلى الثالث، وإلا لم يلزمه للثالث شيء [لأن ما يضمنه للثاني] [2] لا يأخذه إلا بحكم، فيكون كما لو أخذ الأول بحكم لم يضمن الدافع، ولو دفع إلى الأول بحكم وإلى الثاني بغير حكم، ثم أقر بالثالث، فما دفعه إلى الأول، فقد برأ من ضمانه، وما دفعه إلى الثاني مما يقر أنه للثالث ضمنه له.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a brother after dividing the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6326)

في أحد الولدين يقر بأخ بعد أن قاسم أخاه والتركة عين أو عرض /ومن كتاب ابن ميسر، ومن هلك وترك ولدين فأقر أحدهما بولد للميت، والتركة عين، فقد بينا ذلك، فإن كانت التركة عبدا أو أمة، فاقتسما فأخذ المقر العبد وأخذ الآخر الأمة، ثم أقر بأخ، فلما أقر هذا بأخ فقد أقر له بثلث العبد، وثلث الأمة، وقد كان للمقر نصف كل واحد منهما في الإنكار، فأقر له في كل نصف وجب له بثلث ذلك النصف وهو سدس العبد، فلما باع نصفه في الأمة بنصف أخيه في العبد، ضمن لأخيه سدس قيمة الأمة، وأما ثلث العبد فواجب له، لأن سدسه كان بيده، وسدس آخر عاوض فيه أخاه، فابتاع ما لا يحل له، كمن اشترى شيئا ثم أقر أنه لآخر، فليسلمه إليه، فقد وجب له ثلث العبد بكل (1) العبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (فإن كان فضل عن الثاني) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى. (2) جاءت هذه العبارة في غير الأصل على الشكل التالي (لأن ما يضمنه للثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on the option for the acknowledged heir regarding the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6327)

حال، وهو مخير في سدس الأمة أن يأخذ منه نصف قيمته، أو يأخذ فيه سدس العبد الذي باعه، فيصير له نصف العبد، وللمقر نصفه هذا الذي ذكره أحمد بن ميسر. وقال أيوب البصري [1]، إن قول أهل المدينة أنه يعطيه ثلث العبد الذي صار له، ويضمن له قيمة سدس الأمة، لأنه باع ذلك بسدس من العبد وهو مقر أنه لأخيه، وهذا الذي قال

أيوب هو الصواب، وليس فيه يخير الذي أقر له به من العبد اشتراء نصفه بسدس الأمة، بالذي كان بيد أخيه من العبد الذي كان بيده. قال أيوب ولو أقر/ بأخ وأخت له لأعطاهما ثلاثة أسباع العبد، [ويضمن لهما ثلاثة أسباع نصف الأمة، وقال ابن ميسر، على أصله له ثلاثة أسباع العبد،] وهو مخير في تضمينه قيمة ثلاثة أسباع العبد، [ويضمن لهما ثلاثة أسباع نصف الأمة، وقال ابن ميسر، على أصله له ثلاثة أسباع العبد،] [2] وهو مخير في تضمينه قيمة ثلاثة أسباع نصف الأمة، أو يأخذ من العبد سبعا ونصفا مع ثلاثة أسباعه، فيصير له منه أربعة أسباع ونصف [3].

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a brother and then the acknowledger or acknowledged dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6327)

فيمن ترك ولدين، فأقر أحدهما بأخ، ثم مات المقر، أو المقر به، أو كانوا ثلاثة من العتبية [4]، قال سحنون، فيمن أقر بالرجل مات أخي وترك ألف دينار وهو أخوك، قال يقاسمه الألف، ولو ترك ولدين فأقر أحدهما بأخ له، قال يعطيه ما وقع في سهمه- يريد يعطيه ثلث ما في يده-، قيل مات المقر له؟ قال يرثانه المقر له والمنكر له. قال يحيى بن عمر، يأخذ المقر له من تركته بدءا مثل ما كان أعطاه، ثم يكون ما بقي بينهما، لأن المنكر جحده إياه. قال سحنون، ولو مات المقر لم يرثه (1) في ص وت (قال أبو أيوب البصري) والصواب ما أثبتناه من الأصل وب. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (3) في الأصل (أو ياخذ من العبد سبع ونصف) والصواب ما أثبتناه. (4) البيان والتحصيل، 14: 274.

إلا أخوه المعروف النسب، إلا أن يموت ولا يموت ولا وارث له غير هذا (المقر له) [1] فإنه يرثه. قال أحمد ابن ميسر، في الذي هلك عن ولدين، فأقر أحدهما بأخ فأعطاه ثلث ما في يده، ثم مات المقر، فلا يرثه المقر به لأن نسبه لم يثبت، ولو مات المقر به ولا وارث له غير ورثة أبيه، فيأخذ المقر [2] من تركته ما دفع إليه، ولا حجة/ عليه في هذا، وأما إن كان يرثه أحد من غير ورثة الأب، فلا يأخذ المقر من تركته شيئا لا ما أعطاه ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage or ownership when found with a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6904)

فيمن أقر أنه وطئ [1] فلانة بنكاح أو {ملك ولا} [2] بينة له أو أخذ مع امرأة فقال هي زوجي أو أمتي أو وطئ أمة

Mas'alah: What is the ruling on the admission of parents regarding the marriage of their minor children?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

وإقرار أبوين غير بالغين مقبول عليهما، ولو قال: ألم أتزوجك، فقالت: بلى، أو طلقتني أو خالعتني فإقرار لا [1] إن لم تجب فلا. ولو قالت: طلقتني، فقال: اختلعت مني، أو أنت حرام، أو بتة، أو بائن، أو اختاري، أو أمرك بيدك، وأنا منك مظاهر فإقرار. لا أنت علي كظهر أمي، أو أنكرت بعد إقراره ثم اعترفت فأنكر. وغير الطاريين لا يصدقان.

Mas'alah: What are the rulings on admissions by a spouse or to a relative?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=819)

وصح من زوج عرف بغضه لها أو جهل وورثة ابن أو بنون، ولم تنفرد بصغير وحكم إقرارها للزوج كذلك، وفي إقراره لولد عاق مع بار به (4) أو لأمه أو لقريب مع مساو وأقرب وأبعد قولان، كأخرني كذا لأقر وعلى نفيه يرجع لخصامه.

Mas'alah: What constitutes an admission of marriage between strangers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

(و) بخلاف (قوله) أي الطارئ للطارئة (تزوجتك فقالت) له (بلى) أو نعم فإنه إقرار يثبت به الإرث والزوجية (أو قالت) له في جواب قوله تزوجتك (طلقني أو خالعني) فإنه إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) made in favor of a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1484)

(ولزم) الإقرار (لحمل إن وطئت) أم هذا الحمل بأن يكون لها زوج، أو سيد مرسل عليها بحيث ينسب الولد له بأن لم يقم به مانع عنها من غيبة، أو سجن (ووضع) الحمل (لأقله) أي لدون أقله أي الحمل يعني وضعته حيا كاملا في مدة أقل من ستة أشهر من

يوم الإقرار بأن وضعته بعد يوم، أو يومين، أو شهر، أو شهرين، أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام؛ لأنه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء بعضها كاملا في الواقع فيستحق ما أقر له به للعلم بوجوده حال الإقرار فإن وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر فلا يكون له المقر به لاحتمال أن تكون حملت به بعد الإقرار، وهذا ظاهر إن كان خفيا، وإلا فقد يكون حال الإقرار ظاهرا ظهورا لا خفاء به، ثم يتأخر وضعه أكثر من ستة فيلزم الإقرار مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) for a fetus when the mother was not accessible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1484)

(وإلا) بأن لم توطأ أي لم يكن مرسلا عليها لغيبة، أو موت، أو سجن حال الإقرار (فلأكثره) أي فالإقرار لازم لمن وضعته لأكثر أمد الحمل من يوم انقطاع الإرسال عليها، وهو تارة يكون يوم الإقرار وتارة يكون قبله بقليل، أو كثير فإن نزل الحمل ميتا فإن لم يبين المقر شيئا بطل الإقرار لاحتمال كونه قصد الهبة، وإن بين أنه من دين أبيه، أو وديعته كان لمن يرث أباه. [حاشية الدسوقي] قوله نظرا لمساواته لغيره في الولدية) أي، والإقرار لأحد المتساويين الوارثين باطل (قوله نظرا لمساواة ولدها لغيره في الولدية) أي فقد وجد شرط صحة الإقرار لها، وهو إرث ابن (قوله، أو؛ لأن إلخ) أي، أو أقر لشخص مقول في شأنه إن من لم يقر له أبعد منه، وأقرب منه فهو عطف في المعنى على قوله للولد العاق، أو أن المعنى كإقراره للولد، أو للمتوسط قاله شيخنا (قوله ولا الأقرب) أشار الشارح بتقدير لا إلى أن الواو بمعنى أو لا أنها على حالها، وأن المعنى لا إن كان من لم يقر له مساويا وأقرب فلا يصح إقراره لما علمت من قول

الشارح ويجري الخلاف أيضا إلخ إذ عدم صحة الإقرار أحد قولين متساويين فالاقتصار عليه ليس على ما ينبغي على أن بعضهم اعتمد صحة الاقتصار (قوله كأخرني سنة) أي كما أنه لا يلزمه إقرار المريض للمساوي، أو الأقرب لا يلزم أيضا إذا وعد بالإقرار إن أخره، وأخره هذا والذي نقله المواق وابن غازي عن الاستغناء هو التعبير بالماضي كأن يقول إن أخرتني لسنة أقررت لك بما تدعيه علي فلو عبر المصنف به لفهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى انظر بن (قوله ورجع) أي، وإذا رجع إلخ. (قوله ولزم حمل) حاصل فقه المسألة أنه إن أقر لحمل بأن قال في ذمتي كذا لحمل فلانة فلا يخلو إما أن يكون لأم الحمل زوج، أو سيد مسترسل عليها حين الإقرار أم لا فإن كان لها زوج، أو سيد مسترسل عليها حين الإقرار لزم الإقرار للمقر إن ولدته حيا لدون أقل أمد الحمل من يوم الإقرار للعلم بأنه موجود يوم الإقرار، وإن ولدته لأقل أمد الحمل من يوم الإقرار، وأولى لأكثر من أقل أمده كان الإقرار باطلا لاحتمال وجوده بعد الإقرار وعدم وجوده حينئذ، وهذا كله إذا كان الحمل حين الإقرار خفيا فإن كان ظاهرا حينه لزم الإقرار ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الإقرار، وأما إن كانت أم الحمل ليس لها حين الإقرار زوج، أو سيد مسترسل عليها كان الإقرار لازما إن ولدته لأقصى أمد الحمل فدون من يوم انقطاع الاسترسال عليها فإن ولدته بعد أكثر أمد الحمل بطل الإقرار. (قوله إن وطئت) أي إن كان وطؤها ممكنا وقوله مسترسل عليها المراد أنه ليس به مانع من وطئها بأن كان حاضرا غير مسجون (قوله لدون أقله) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنف حذفا، والأصل ووضع لأقل من أقله، أو لدون أقله (قوله بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام) أي من يوم الإقرار (قوله فأكثر) راجع لقوله ستة أشهر فهو مرتبط به، وذلك كستة أشهر إلا أربعة أيام، أو إلا ثلاثة، أو إلا يومين، أو ستة كوامل (قوله، وإلا فلأكثره) أي، وهو أربع سنين على المنصوص هنا فإن جاوز الأكثر لم يلزمه اهـ. خش والذي في عبق أن الخلاف في أكثره من كونه أربعا، أو خمسا من السنين جار هنا

(قوله من يوم) أي، والأكثر معتبر من يوم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of paternity when the father sells the child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1496)

(وفيها أيضا) أي في محل آخر (يصدق) المستلحق بالكسر إذا باعه، أو باع أمه حاملا، أو باعه مع أمه (وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه) بما مر من عقل، أو عادة وينزعه من المشتري ويرد له الثمن ويصير أبا له فهذه المسألة فيما إذا باع العبد مستلحقه وما قبلها فيما إذا لم يبعه فلم يكن ذكرها استشكالا خلافا لبعض الشراح ويصح الاستلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a child who is later acknowledged by the father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1497)

(أو باعه) عطف على كبر أي يصح الاستلحاق، وإن باعه المستلحق على أنه عبد (ونقض) البيع ولو كذبه المشتري على التحقيق فهذه المسألة من تتمة قوله وفيها أيضا يصدق إلخ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a person claims a non-child relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1498)

(وإن استلحق) شخص إنسانا وارثا (غير ولد) كأخ وعم ويدخل فيه ما إذا استلحق أبا كقوله هذا أبي وفي إطلاق الاستلحاق على هذا تجوز؛ لأنه إقرار (لم يرثه) أي لم يرث المقر به الذي هو غير الولد المستلحق بالكسر (إن كان وارث) كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت ولا يصح غيره قاله ابن غازي قيل، والذي بخط المصنف إن يكن بالمضارع المثبت، وهي صحيحة موافقة للنقل أي إن وجد وارث للمستلحق بالكسر من الأقارب، أو الموالي يوم الموت لا الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of lineage and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1498)

(وخصه المختار) أي خص اللخمي الخلاف (بما إذا لم يطل الإقرار) بالإخوة ونحوها [حاشية الدسوقي] من زوجتي فلانة، أو من أمتي فلانة وقوله مستلحقه أي من كان استلحقه في حال كونه في أيام الاستلحاق مملوكا لغيره وكذبه ذلك الغير. (قوله حال كونه) أي حين الاستلحاق (قوله عتق) لو قال لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة كان أظهر في إفادة المراد لكنه اكتفى بلزوم اللحوق للعتق؛ لأن المراد بالعتق هنا العتق بالنسب، واللحوق لازم له ولم يجمع بينهما اختصارا (قوله بمجرد الملك) أي ولا يتوقف العتق على حكم ومحل كونه يلحق به ويعتق عليه حيث لم يكذبه عقل، أو عادة، وإلا لم يعتق ولم يلحق به، ثم إذا عتق المستلحق بالفتح في مسألة المصنف فإن اشترى الأم بعد ذلك كانت به أم ولد إن كان الولد المستلحق ناشئا عن ملك لا عن نكاح

(قوله شهد بعتق عبد) أي ادعى أن سيده أعتقه (قوله لمقتض) أي كعدم تمام النصاب، أو فسق، أو رق (قوله، ثم اشتراها) أي الشاهد بعد رد شهادته وقوله فإنه يعتق عليه أي بحكم الحاكم لا بمجرد الملك كما في خش وفي عبق العتق عليه بالقضاء كما في المدونة في محل وفي محل آخر منها أنه يعتق عليه فقال اللخمي يحتمل أنه يريد بحكم ويحتمل أنه حر بنفس الشراء؛ لأنه مقر أنه اشترى حرا، والحر لا يفتقر إلى حكم وفائدة كون العتق بلا حكم أنه لا يحل له وطؤها إذا كانت أمة كما لا يحل له البيع، أو الرد إلى البائع أما على أن العتق بحكم فللمشتري ما ذكر ما لم يحكم القاضي بالعتق (قوله وولاؤه للمشهود عليه) وجهه أن الشاهد لما شهد بعتقه على سيده فقد ثبت بمقتضى شهادته أن الولاء لسيده فلما اشتراه بقي الولاء لسيده. (قوله إن كان وارث) أي إن كان للمقر وارث حائز لجميع المال، وإنما لم يرث المقر به في هذه الحالة؛ لأن المقر يتهم على خروج الإرث لغير من كان يرث ولا يعكر على هذا التعليل ما ذكره الشارح من أن المعتبر الوارث يوم الموت لا يوم الإقرار؛ لأن الشخص قد يترقب يوم موته فيعمل عليه بالاحتياط (قوله ولا يصح غيره) أي، وهو الشرط المنفي أي إن لم يكن وارث (قوله موافقة للنقل) علة لقوله صحيحة أي إن صحتها من جهة موافقتها للنقل فلا ينافي أن نسخة ابن غازي أصوب من جهة الصناعة؛ لأن حذف الجواب يكون مع مضي الشرط لا مع مضارعيته (قوله لا الإقرار) أي لا يوم الإقرار (قوله، أو وارث غير حائز) أي كما إذا أقر بعم مع وجود بنت، أو أخ لأم (قوله، وإلا فخلاف) يستثنى من كلام المصنف ما إذا أقر شخص بمعتقه بأن قال أعتقني فلان فإنه كالإقرار بالبنوة فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز؛ لأنه إقرار على نفسه فقط؛ لأن المعتوق يورث ولا يرث فهو داخل في قول المصنف سابقا يؤاخذ المكلف بإقراره بخلاف الإقرار بالأخوة إذ هو إقرار على الغير أيضا؛ لأن كلا منهما يرث الآخر، والإقرار على الغير في المعنى دعوى (قوله، والراجح الإرث) أي سواء كان الإقرار في

حالة الصحة، أو في حالة المرض كما في بن وعلى الإرث فهل يحلف المقر به أن الإقرار حق، أو لا يحلف قولان في ح (قوله ليس كالوارث) أي، بل هو حائز يحوز المال لأجل صرفه في مصالح المسلمين (قوله ويجري إلخ) أي فيقال لا يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح إن كان للمستلحق بالفتح وارث حائز لجميع المال، وإلا فخلاف (قوله فلو كذبه فلا إرث) أي فلا إرث لأحدهما من الآخر، كان له وارث حائز أم لا (قوله فهل هو كالتصديق) أي فيرث كل منهما الآخر إن لم يكن هناك وارث حائر على الراجح فإن كان وارث حائز فلا إرث (قوله وخصه المختار) الضمير للخلاف وكلما وقع من المصنف لفظ المختار فهو اسم مفعول إلا هذا. فهو اسم فاعل

Mas'alah: What is the ruling on a man saying one of his slave woman's children is his son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1499)

وأما إن طال زمن الإقرار بالسنين كالثلاثة فلا خلاف في أنه يرثه؛ لأن الطول قرينة الصدق غالبا. (وإن قال لأولاد أمته) ، وهم ثلاثة (أحدهم ولدي) ومات ولم يعينه (عتق الأصغر) كله على كل حال؛ لأنه إن كان ولده فظاهر، وإن كان ولد غيره فهو ولد أم ولد عتقت بموت سيدها فيعتق معها (وثلثا الأوسط) ؛ لأنه حر بتقديرين، وهما كونه المقر به، أو الأكبر ورقيق بتقدير واحد، وهو كون المقر به الأصغر (وثلث الأكبر) ؛ لأنه حر بتقدير واحد، وهو كونه المقر به ورقيق بتقديرين، وهما كون المقر به الأوسط، أو الأصغر (وإن أفترقت أمهاتهم) أي الأولاد بأن كان كل واحد من أم (فواحد) يعتق (بالقرعة) ولا إرث لواحد منهم افترقت أمهاتهم أم لا. (وإذا ولدت زوجة رجل، وأمة) رجل (آخر واختلطا) أي الولدان (عينته القافة) جمع قائف كبائع وباعة،

وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه، والشكل [حاشية الدسوقي] يعني أن اللخمي قال محل الخلاف السابق إذا لم يطل زمن إقرار المقر بالأخوة ونحوها فإن طال فإنه يرثه قولا واحدا؛ لأن قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك، ثم إنه على المختار يتوارثان عند الطول توارث ثابت النسب بالبينة الشرعية كما نقل ذلك أبو عبد الله المتيطي في شرحه لمختصر الحوفي وغيره عن اللخمي فعلى هذا إذا أقر بأخ وكان له أخ وطال زمن الإقرار شارك الأخ المقر به الأخ الثابت النسب، وأما تنظير خش في كونه يرث ميراث ثابت النسب، أو إرث المقر به فلا يرث إن كان هناك وارث حائز غيره فهو قصور كما قال بن وأورد على المصنف بأن التعبير بصيغة الاسم غير ظاهر؛ لأن اللخمي اختار التفصيل، وهو غير الإطلاق فهو غير القولين فهو مختاره من عند نفسه فالمناسب أن يقول واختار تخصيصه بما إذا لم يطل الإقرار وقد يجاب بأن مختاره هذا لما لم يخرج عن القولين لموافقته لهذا تارة ولهذا تارة فكأنه اختاره من خلاف (قوله، وأما إن طال زمن الإقرار) أي من كل، أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على أنه كالتصديق على ما مر (قوله كالثلاثة) أي، وأما السنة، والسنتان فالخلاف جار فيهما (قوله فلا خلاف في أنه يرثه) أي ما لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث وفي عبق وانظر إذا مات المقر به وله ولد هل يتنزل منزلته في مسألة المصنف بتمامها أم لا اهـ. قال بن فيه قصور فقد جزم المتيطي بأنه لا يتنزل منزلة أبيه فلا يرث شيئا من المقر، وإن لم يكن له وارث، وذكر ابن عرفة عن ابن سهل خلافا قائلا أفتى أكثر أهل بطليوس بأن الولد يرث المقر وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث نقله ح. (قوله ومات ولم يعينه) مفهومه أنه إذا غاب ولم يعينه انتظر وحكمهم حين الانتظار حتى يقدم على الرق فتجري عليهم أحكامه (قوله عتق الأصغر) أي وكذا تعتق أمهم؛ لأن واحدا منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد، والعتق الحاصل لها ولكل واحد من، أولادها من رأس المال لا من الثلث (قوله على كل حال) أي سواء كان ولده في الواقع، أو ولدا لغيره.

(قوله، وإن كان ولد غيره فهو إلخ) أي؛ لأن هذا الأصغر إنما وجد بعد صيرورتها أم ولد بالأوسط، أو الأكبر وما حدث لأم الولد من الأولاد من غير سيدها يكون بمنزلتها يعتق معها من رأس مال سيدها، وأما ما حدث لها من الأولاد من سيدها فهو حر متخلق على الحرية إذا كان سيدها حرا (قوله، أو الأكبر) أي، أو كون المقر به هو الأكبر فيكون الأوسط حدث لها بعد صيرورتها أم ولد بهذا الأكبر وما حدث لأم الولد من الأولاد بعد صيرورتها أم ولد بمنزلتها يعتق من رأس مال السيد بموته (قوله، وهما كون المقر به الأوسط، أو الأصغر) ، وذلك؛ لأن وجود الأكبر كان قبل صيرورتها أم ولد بهذا الأوسط، أو الأصغر فيكون رقيقا (قوله بأن كان كل واحد من أم) أي وقال أحدهم ولدي ولم يعينه (قوله فواحد بالقرعة) أي على الرءوس ولا ينظر للقيم خلافا لخش كما حققه طفى وأمه أم ولد كما في عبق خلافا لما استظهره شيخنا؛ لأنه حيث ثبت العتق الكامل في حالة الشك فأولى الأمومة (قوله ولا إرث لواحد منهم) أي لعدم تحقق سببه، وهو النسب في واحد منهم وقوله ولا إرث لواحد منهم أي لا من السيد ولا من الأخوين وقوله افترقت أمهاتهم أي كما في هذه المسألة وقوله أم لا أي كما في المسألة السابقة. (قوله، وإن ولدت زوجة رجل) سواء كانت حرة، أو أمة وقوله، وأمة رجل آخر أي ولدت منه، أو من غيره بغير نكاح (قوله واختلطا) أي الولدان أي وقال كل واحد من أبويهما لا أدري ولدي من هذين، أو تداعيا واحدا أي كل واحد ادعاه لنفسه ونفيا الآخر وقوله عينته القافة

Mas'alah: What is the ruling on a son admitting another brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1501)

فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة للمقر به ثلثها، وهو سدس جميع المال، والسدس الآخر ظلمه به المنكر وما مشى عليه المصنف من التفصيل ضعيف، والمذهب أن للمقر به ما نقصه الإقرار من حصة المقر سواء كان عدلا، أو غير عدل ولا يمين، وأشعر قوله ويرث أنه إن أقر بمن يحجبه كإقرار أخ بابن أخذ جميع المال (و) لو قال ابن الميت مثلا لأحد شخصين معينين (هذا أخي) ، ثم قال (بل) هذا أخي (فللأول نصف إرث أبيه) أي له نصف التركة لاعترافه له بذلك، وإضرابه عنه لا يسقط ذلك (وللثاني نصف ما بقي) بيد المقر، وهو ربع التركة فلو قال لثالث، بل هذا أخي لكان له نصف الباقي، وهو الثمن وسواء أقر للثاني بعد الأول بتراخ، أو بفور واحد كما هو ظاهر المصنف؛ لأن، بل للإضراب لا للتشريك خلافا لما في بعض الشراح. (وإن ترك) ميت (أما، وأخا فأقرت) الأم (بأخ) آخر منها، أو من غيرها، وأنكره الأخ الثابت (فله) أي للمقر به (منها السدس) لحجبها بهما من الثلث إلي السدس وليس للأخ الثابت منه شيء ولو كان شقيقا، والمقر به للأب كما هو ظاهر المصنف؛ لأنه إنما يأخذه بالإقرار لا بالنسب، والأخ الثابت منكر فلا يستحق منه شيئا وفيه بحث إذ لا وجه لاستحقاق الأخ للأب له، بل الوجه أن يوقف حتى يظهر الحال بإقرار الشقيق، أو ببينة فإن لم يظهر فلبيت المال فلو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء إذ لا تنقص الأم عن السدس. (وإن أقر ميت) أي عند موته (بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا) من غيره (ونسيتها الورثة، والبينة) أي نسوا اسمها الذي سماه لهم (فإن أقر بذلك الورثة) أي اعترفوا بإقراره مع نسيانهم اسمها (فهن) أي بنات الجارية الثلاثة (أحرار ولهن ميراث بنت) يقسم بينهن

Mas'alah: What is the calculation for the share of the admitted person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1501)

[حاشية الدسوقي] سفيها لم يؤخذ من حصته شيء. (قوله فحصة المقر هي النصف إلخ) ، وذلك أنك تقسم المال المتروك على الإنكار وعلى الإقرار فمسألة الإنكار اثنان ومسألة الإقرار ثلاث ومسطحهما ستة للتباين فإذا قسمت الستة على الإنكار كان لكل من المقر، والمنكر ثلاثة وعلى الإقرار كان لكل واحد اثنان فيأخذ المقر به ما نقصه المقر بإقراره، وهو واحد ويأخذ المقر اثنين ويأخذ المنكر ثلاثة (قوله للمقر به ثلثها) أي وللمقر ثلثاها، وهو ثلث جميع المال (قوله من التفصيل) أي بين كون المقر عدلا، أو غير عدل (قوله أخذ جميع المال) أي الذي كان يأخذه المقر فلو كان للميت أخوان أقر أحدهما بابن، وأنكره الآخر أخذ الابن المقر به نصف المال، وأخذ الأخ المنكر نصفه ولو كان للميت أخ واحد، وأقر بابن أخذ الابن جميع المال، وإذا أقر أحد الورثة بدين على مورثهم، وأنكره الباقون أخذ من نصيب المقر بقدره عند ابن القاسم فإذا كان نصيبه نصف التركة أخذ منه نصف الدين المقر به، وإن كان نصيبه ثلث التركة أخذ منه ثلث الدين، وهكذا ويكون هذا الوارث المقر شاهدا بالدين بالنسبة للمنكر فيحلف معه المقر له ويأخذ من المنكر ما يخصه وقال أشهب يؤخذ جميع نصيب المقر في الدين إن كان بعضه لا يفي به؛ لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين. (قوله؛ لأن، بل للإضراب لا للتشريك) أي ومتى كان العاطف للإضراب كما هنا فلا فرق فيما ذكر بين المهلة، والفورية، والتفرقة بين المهلة، والفورية إنما هو إذا كان العاطف للتشريك كالواو في مثل هذا أخي، وهذا أخي، أو لم يكن عطف أصلا كما في التوضيح انظر بن (قوله خلافا لما في بعض الشراح) أي، وهو عبق حيث قال إذا أقر للثاني بعد الأول بتراخ أما لو كان الإقرار بفور واحد فالمال بينهما يعني مع المقر على قاعدة الإرث فيكون أثلاثا. (قوله فله منها) أي من حصتها التي أخذتها، وهي الثلث السدس (قوله منه) أي من

السدس الذي أخذه المقر به وحينئذ فالمسألة من ستة للأخ الثابت ثلثاها أربعة وللأم السدس واحد وللأخ المقر به السدس الباقي واحد (قوله ولو كان) أي الأخ الثابت النسب (قوله؛ لأنه إنما يأخذه) أي؛ لأن المقر به إنما يأخذ السدس بالإقرار لا بالنسب (قوله، والأخ الثابت منكر) أي للمقر به فهو معترف بأن الأم ترث معه الثلث، وأنه لا يرث غير الثلثين وحينئذ فلا يستحق من ذلك السدس شيئا وعلى هذا يلغز ويقال أخ لأب أخذ من الميراث مع وجود الشقيق وما ذكره الشارح من أخذ الأخ للأب السدس بالإقرار مع وجود الأخ الشقيق مثله في خش وعبق (قوله إذ لا وجه إلخ) أي؛ لأن الأخ للأب لا يستحق شيئا مع وجود الشقيق، والأم لم تقر للأخ للأب بالسدس، وإنما أقرت بأنه أخ لأب، وهذا الإقرار لا يوجب له شيئا من الإرث لما علمت أنه لا يرث شيئا مع الشقيق (قوله بإقرار الشقيق، أو ببينة) أي وحينئذ فيأخذه الأخ الشقيق. (قوله أي اعترفوا بإقراره) أي اعترفوا بأنه أقر وحاصله أن الجارية معلوم كونها له ومعلوم أن لها ثلاث بنات، ثم قال قبل موته فلانة هذه بنتي من جاريتي، والأخريان ولداها من غيري، ثم إن البينة، والورثة نسوا عين تلك البنت التي سماها الميت لهم فلا يخلو إما أن يعترف الورثة بأن الميت فد أقر مع نسيانهم لعينها، وإما أن لا يعترفوا بمقالته. (قوله ولهن ميراث بنت) إن قلت ما الفرق بين هذه المسألة حيث حكم فيها بثبوت بنت لهن وبين المسألة السابقة، وهي ما إذا قال لأولاد أمته أحدهم ولدي ومات ولم يعينه فقد تقدم أنه يعتق الأصغر وثلثا الأوسط

Mas'alah: What is the chapter on admission of marriage in health and illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

باب في [1] الإقرار بالزوجية في الصحة والمرض [2]، والمرأة يدعي نكاحها رجلان ومن تزوج ابنة رجل فأنكره وقال: بل زوجتك هذه الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of marriage after his death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

وقال محمد فيمن أقر عند بينة [3] أنه تزوج فلانة ثم مات، فجاءت تطلب ميراثها، فذلك لها وربما لم تعرف المرأة شهودها، وليس كل النكاح [4] تكتب فيه الكتب، إلا أن تقر ألا حجة لها إلا إقراره هذا، وهي ممن لا تزوج إلا بأمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage before her death regarding inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

قال: وكذلك المرأة تقر بأن فلانا زوجها ثم تموت، فإنه يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage for strangers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

وفي كتاب ابن سحنون أن الإقرار بالنكاح إنما يجوز في الطارئين، ولا يجوز في غيرهما، وإن دخلا حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage with a dower then denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

وإن أقرت في الصحة أنها تزوجت فلانا بألف درهم ثم جحدت، وادعى (1) قوله: (في) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (في الصحة والمرض) ساقط من (ش 1) . (3) في (ب) : (فيمن أقام بينة) . (4) في (ت) : (الناس) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 380.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage in sickness and the guardian's confirmation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وإن أنكر الولي لم يلزمها إقرارها وإن تمادت عليه، وإن أقرت في مرضها أنها تزوجته في صحتها [2] فصدقها الولي لم يقبل قولها، وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت، وصدقها الولي أنه إن [3] زوجها منه في صحتها، وادعى ذلك الزوج بعد موتها، فله الميراث، وعليه الصداق [4].

Mas'alah: What is the ruling if a wife acknowledges both husbands and names one as first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

واختلف إذا أقرت لهما، وقالت: هذا الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse admits they are siblings and then retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2312)

وإن أقر أحد الزوجين أنهما أخوان ثم رجع عن ذلك، لم يقبل رجوعه وأخذ بقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child born to a slave woman in one's possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4224)

فصل [في الإقرار بالولد] وأما الإقرار بالولد فإن كان في ملكه وتوالد [9] عنده من بعد ملك الأم (1) قوله: (ولا) سقط من (ح) . (2) قوله: (حال في) سقط من (ح) . (3) البيان والتحصيل: 4/ 110، 111. (4) قوله: (كان) سقط من (ح) . (5) قوله: (أو لم تعتق) سقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 195. (7) قوله: (السوداء وشبهها) في (ح) : (السوداء وغيرها) . (8) في (ح) : (الفقراء) . (9) في (ر) : (وتولد) .

لستة أشهر فصاعدا قبل قوله، وسواء كان إقراره عند قيام الغرماء عليه أو في مرضه، والورثة ولد أو كلالة، وكذلك إذا أعتقه والورثة ولد أو كلالة، وكذلك إذا باعه، والورثة ولد. واختلف إذا كانوا كلالة فقال مالك: لا يقبل قوله إذا كان للولد إليه انقطاع، والورثة كلالة. وقال غيره: يقبل قوله إذا كان ولد عنده ولم يكن له نسب يلحق به، قال سحنون: وعلى هذا العمل وهو أصل قولنا [1]، واستدل لصحة ذلك

بقول مالك إذا أقر عند قيام الغرماء أن قوله مقبول. قال الشيخ: قول أشهب في ذلك أحسن، وقد تقدم وجه ذلك أن كثيرا من الناس يكتم الولد من الأمة، وبخاصة إذا كان من الدنيئة، ثم يتورع عند الموت ويخاف الإثم ويعترف به، وإذا كان منقطعا إليه فهو قوة للإقرار؛ لأنه وإن كتمه في الظاهر فحنان البنوة ورأفتها لا يذهب فهو يدنيه، ويقربه لذلك، وليس الجمع بين المسألتين من حيث ذهب إليه سحنون، والحجة لمالك في تفرقته بين المسألتين أن هذا قد تقدم منه بيع، وقال: هو عبد، وليس كذلك من لم يتقدم منه بيع بل لو كان يقول هو عبدي ولم يتحامل على بيعه، فلما خشي أن يباع عليه اعترف به، فكان أبين في قبول القول ممن باعه وأرقه للمشتري، وإذا باع الأمة وولدها أو ولدته [2] عند المشتري مذكور بعد هذا. (1) انظر: المدونة: 2/ 531. (2) في (ح) : (ولدت منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a sold child is his son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4242)

وقال ابن القاسم فيمن باع صبيا صغيرا في يديه ثم أقر أنه ولده قال: يرد إليه إذا كان ولد عنده، ونزلت بالمدينة فرد البيع فيه بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك، وإن لم يولد عنده فإن القول قوله أبدا، إلا أن يأتي بأمر يستدل على كذبه، قيل لابن القاسم: وإن لم تكن أمه في ملكه، ولا كانت له زوجة أيصدق إذا كان الابن لا يعرف نسبه؟ فقال: قال مالك: من ادعى من لا يعرف كذبه فيما ادعى فيه ألحق به، والذي يعرف به كذبه: أن يولد في أرض الشرك فيؤتى به محمولا ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط [2].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when the slave woman's owner denies the claim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4244)

علم أنها لم تزل ملكا [1] لغيره في حين ولادتها لم يصدق، وإن لم يعلم هل ملكها أم لا وكذبه سيدها –لم يصدق، وهذا قول محمد وقول ابن القاسم [2]، وأصل قول مالك وابن القاسم [3] أنه مصدق في كل موضع يشكل أمره، ولا يتبين كذبه، ولا فرق بين ولد الحرة وولد الأمة إذا لم يكن للولد أب معروف؛ لأنه لا بد أن يكون له أب إلا أنه لا يسقط بذلك ملك من هي في يديه، ولا تنتزع من يده إلا أن يعلم أنها كانت ملكا للمستلحق [4]، وأن ذلك الولد يشبه أن يكون عن ذلك الملك.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child brought from another country?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4244)

وإن قدم بذلك الولد من بلد آخر فاستلحقه، وعلم أن هذا المدعي لم يدخل ذلك البلد، وأنه غاب غيبة لا يمكن أن يكون وصل إليه، ثم قدم في تلك المدة [5] لم يصدق، وإن علم أنه [6] دخله صدق وألحق به، وهذا قول مالك وابن القاسم [7] في المدونة، وصار هو والولد في حكم الطارئين [8].

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child brought from another country when entry is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4244)

واختلف عنه إذا لم يعلم هل دخله أم لا؟ فقال مرة: إذا أتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعلم أن هذا لم يدخل تلك البلاد قط لم يلحق به. وقال مرة: (1) هنا نهاية (ح) من كتاب (أمهات الأولاد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 403. (3) قوله: (وقول ابن القاسم، وأصل قول مالك وابن القاسم) في (ف) : (وأحد أقوال ابن القاسم، وقول مالك) . (4) في (ف) : (له) . (5) قوله: (ثم قدم في تلك المرة) في (ف) : (في سيره وقدومه) . (6) في (ف) : (أن هذا المدعي) . (7) قوله: (وألحق به، وهذا قول مالك وابن القاسم) في (ح) : (وهذا قوله) . (8) انظر: المدونة: 2/ 543.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child brought from another country?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4245)

إذا ادعاه [1] ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد لم يلحق به و [2] لم يصدق وصدقه إذا علم أنه دخل ذلك البلد [3]، فعلى هذا يصدق في المحمولين إذا استلحق أحدهم الآخر [4] وقال: هو ولدي، ولا يكلف بينة، وإنما يكلف البينة إذا ادعى أنه أخوه أو ابن عمه.

Mas'alah: Can a man acknowledge a grandson or grandchild according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4316)

وقال سحنون في كتاب ابنه: ما علمت بين الناس اختلافا أنه لا يجوز للرجل أن يقر بابن ابن ولا بابن ابنة ولا بشيء من ولد الولد، ذكورهم ولا من إناثهم [2]، ولا يثبت

نسبه مع وارث معروف ولا غير معروف [3].

Mas'alah: What are the two aspects of a grandfather's acknowledgment of a grandchild?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4316)

وإقرار الجد بولد الولد على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a brother when there is no established heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4317)

واختلف إذا لم يكن له نسب ثابت يرثه، فقيل: المال لبيت المال، ولا شيء للمقر له. وقيل: المقر له أولى. وهو أحسن إذا أشكل الحال ولم يتبين كذبه، مثل أن يكونا طارئين، أو يكون المصر الكبير وكان مثل ذلك [2] يخفى فيه، أو كانت بينة ولم تعدل [3]، وهم داخلون في النسبة وما أشبه ذلك، فيكون المقر له أحق [4] من بيت المال لوجهين:

Mas'alah: What is the first reason for preferring the acknowledged brother over the treasury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4317)

أحدهما: أن له بذلك شبهة، فهو أولى ممن لا شبهة له.

Mas'alah: What is the second reason for preferring the person admitted to over the treasury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4317)

والثاني: أنه اختلف هل للميت إذا لم يكن له وارث أن يوصي بماله كله؟ فإن تبين كذبه أو كان مثل ذلك مما لا يخفى لم يعط إلا على القول بأن له [5] أن يوصي له به، وقد يستخف ذلك إذا كان المال قليلا والمقر له فقيرا، ولو كان (1) قوله: (وإنهم بنو ابنه) زيادة في (ر) . (2) قوله: (ذلك) سقط من (ر) . (3) في (ر) : (وإن لم تكن عادلة) . (4) في (ر) : (أولى) . (5) قوله: (بأن له) سقط من (ف) .

الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك الحال [1] يقول كل واحد منهما للآخر: أخي، أو يقول: هذا عمي ويقول الآخر [2]: ابن أخي، ومرت [3] على ذلك السنون، ولا أحد يدعي بطلان ذلك، لكان ذلك حوزا [4]. وإذا حضرت الوفاة رجلا [5] فأقر بأخ وله أخت ثابتة النسب، فإن الأخت تأخذ النصف، ثم يختلف في الباقي هل يكون المقر له أصلى به أو بيت المال؟ (1) قوله: (الحال) زيادة في (ح) . (2) قوله: (ويقول الآخر) يقابله في (ح) : (وللآخر) . (3) في (ح) : (وطالت) . (4) في (ف) : (جوازا) ، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 188، بلفظ: قال سحنون: وإنما اختلف أصحابنا وأهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الأصل؛ لأنهم قالوا إذا لم يكن له وارث معروف كان له أن يوصي بماله كله لمن أحب، فبذلك جوزوا إقراره بمن ذكرنا من القرابة، وأصحابنا لا يجيزون له أن يوصي إلا بالثلث وإن لم يكن له وارث. (5) قوله: (الوفاة رجلا) يقابله في (ح) : (الرجل الوفاة) .

Mas'alah: Is a father's claim of paternity accepted without testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4333)

قال الشيخ: دعوى الحملاء المناسبة على ثلاثة أوجه: أبوة، وبنوة، وأخوة وغيرها من الأقارب، فاختلف في البنوة هل يكتفى في ذلك بقول الأب: "هذا ولدي" من غير شهادة، فقول مالك أنه يقبل قوله؛ لأنه قال في كتاب أمهات الأولاد في من كان مقيما في بلد فيقدم بالغلام محمولا وقد ولد في أرض الشرك مثل الصقالبة والزنج فقال: هذا ابني، وقد علم أنه دخل تلك (1) انظر: المدونة: 2/ 591، والنوادر والزيادات: 13/ 205. (2) في (ف) : (في كتاب محمد السرقة) . (3) انظر: المدونة: 4/ 546. (4) قوله: (بهم) سقط من (ف) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 228.

البلاد أنه يقبل قوله، فإذا قبل قول من دخل إليهم كان قول من هو منهم ومقيم معهم أولى [1].

Mas'alah: When is a claim of paternity accepted for inheritance purposes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4334)

والأول أحسن، والمعروف في الولد أنه يقبل ممن [4] استلحقه إذا كانا طارئين، وإذا قال: "ولد ولدي" كان على التفسير الذي تقدم في الجد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a spouse's admission and admission of an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1793)

الآخر فكالأولى وهي بمنزلتها إذا أنكرتهما. انظر ترجمة في الدعوى في النكاح الثاني من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by a spouse's admission and admission of an heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1793)

(وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين) ابن شاس: لو أقر الزوج في صحته بزوجة ثم مات ورثته بذلك الإقرار إن كان طارئا، وفي إرثهما له بذلك إن لم يكن طارئا خلاف إلا أن يكون معها ولد أقر أنه ولده فإنه يلحق به وترثه هي حينئذ، وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة يجري الخلاف فيه. وسببه فيهما هل الإقرار بهما كالإقرار بالمال أم لا انظر بعد هذا في الاستلحاق

Mas'alah: What constitutes an admission of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1793)

(وقوله تزوجتك فقالت بلى) ابن عرفة: أو قال ألم أتزوجك أمس أو ما تزوجتك فقالت بلى ثم جحد فهو إقرار

Mas'alah: Is a wife's statement that her husband divorced or khala'a her considered an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1793)

(أو قالت طلقني أو خالعني) ابن الحاجب: لو قالت طلقني أو خالعني فإقرار

Mas'alah: When is a husband's statement of tahr m or bayn nah considered an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1794)

إقرار بخلاف: "أنت علي كظهر أمي" (أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب) ابن الحاجب: لو قال: "أنت علي حرام أو بائنة أو بتة فليس بإقرار إلا جواب أطلقني"

Mas'alah: What is the ruling on admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

الباب الرابع في الإقرار بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2806)

(ولزم للحمل)

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2806)

المازري: الإقرار للحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو من ميراث صح، وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2806)

ابن سحنون: من أقر بشيء لحمل، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من قوله لزمه له، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر، وإن كان معزولا عنها فقيل يجوز الإقرار إن وضعته لما تلد له النساء وذلك أربع سنين،

وإن وضع الحمل توأمين فالإقرار بينهما بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment by a guardian for a pregnancy and distribution among twins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(إلا ببيان الفضل) ابن شاس: لو قال أنا وصي والد هذا الحمل وله عليه مائة فالمائة عليه دين وإن وضعت ذكرا وأنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت ذات الحمل زوجة فلها الثمن من ذلك، وإن ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت.

Mas'alah: What does Ibn Shas say about the fourth chapter on admission of lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2821)

ابن شاس: الباب الرابع في الإقرار بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim regarding his child's child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2822)

ابن رشد: إن قال هذا ابن ولدي أو ولد ابني لم يصدق، وإن قال أبو هذا ابني أو والد هذا ابني صدق؛ لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولده بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming his slave is his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2823)

ابن شاس: إذا قال لعبده هذا ابني لحق به ما لم يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنا منه أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده كما إذا كان الغلام سنديا والرجل فارسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child in another's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

من المدونة قال ابن القاسم: إن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم

يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه، ولا يرثه إلا ببينة تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a relative when there is an existing heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

لا شك أن العبارة خانته هنا. ابن عرفة: إقرار من يعرف له وارث محيط بإرثه ولو بولاء لوارث لغو اتفاقا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on acknowledging a relative when Muslims are the heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2829)

وقال أيضا سحنون: لا يجوز إقراره له ولا يرثه؛ لأن المسلمين يرثونه فذلك كالوارث المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of paternity or brotherhood for inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

وقيل: إن المال لبيت المال، وقيل المقر له أولى وهذا أحسن؛ لأن له بذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of two just witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2834)

(وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب) ابن يونس: إذا هلك وترك ورثة فأقر بعضهم بوارث، فإن أقر بذلك رجلان عدلان ثبت نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع موروثه من جميع المال، وإن كان المقر ممن لا تثبت شهادته؛ لأنه واحد وإن كان عدلا؛ أو لأنهم جماعة غير عدول أو لأنهم نساء وليس الجميع بسفهاء فأجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقولهم واختلفوا في الذي يغرمونه للمقر به، فذهب أهل المدينة ومن تابعهم إلى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في حال الإقرار، فإن بقي في يده شيء مما كان أخذه في مسألة الإنكار دفعه إلى المقر به، وإن لم يستفضل شيئا فلا شيء للمقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a just witness who swears and inherits without establishing lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2834)

(وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال) ابن الحاجب:

إن أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما، ولا يثبت النسب وغير عدل يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم انتهى. وقد تقدم نقل ابن يونس أن العدل وغير العدل سواء. وقد تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب ولكن يوشك أن يكون خليل قد اختار نقل ابن الحاجب لترشيحه ذلك بقوله كالمال كالمرأة تقيم شاهدا عدلا بنكاح ميت فإنها تحلف وترث، ثم اطلعت على شرح ابن علاق فذكر قول ابن الحاجب معزوا للطرطوشي.

Mas'alah: What is the ruling on a father who acknowledges a child then denies him regarding inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2836)

(وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه) ابن شاس: إذا استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق. قال ابن القاسم: ويوقف ذلك المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته وقضي به دينه، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling if one of two daughters acknowledges a third sister?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ومن ترك ابنتين فأقر أحدهما بثالث أعطاه ثلث ما في يده

Mas'alah: What is the ruling if an heir acknowledges a wife?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

ولو أقر بزوجة أعطاها ثمن ما في يده

Mas'alah: Can anyone other than the father claim paternity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2730)

وأجمع (جمهور) الفقهاء أيضا (على) أن لا يستلحق أحد غير الأب لأن أحدا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه ولا يقر أحد على أحد ولو قبل استلحاق غير الأب كان فيه إثبات حقوق على

الأب بغير إقراره (ولا بينة تشهد عليه) وقد أباه الله ورسوله قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of paternity after the child's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

وعلى مثل هذا حملوا لو اعترف بها بعد أن مات ولدها [8] الذي باعه معها، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child from distant lands and its acceptance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1222)

وقوله [9] في مسألة الذي ادعى ولدا من الصقالبة أو الزنج وتصديقه فيه إذا علم أنه دخل تلك البلاد [10]. (1) قوله في النوادر: 13/ 141، والتبصرة: 3/ 43 ب. (2) في النوادر: 13/ 141، والمنتقى: 6/ 6. (3) في ق: بغير بيعها به. (4) وهو في

النوادر: 13/ 141، والتبصرة: 3/ 44 أ. (5) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 43 ب. (6) في ق ول وم وح: وإن علم. (7) كذا في ز مصححا على "أو لا" الأولى، وفي ق وم: أم لا. في الموضعين. (8) في ق: ولده. (9) المدونة: 3/ 331/ 5. (10) المدونة: 3/ 332/ 2.

Mas'alah: What is the distinction between the owner's sale and the sultan's sale regarding the acceptance of his claim of paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2299)

قال القاضي رحمه الله: وذكر سحنون قول [1] أشهب [2] في الكتاب بعده ليس يقبل قوله، إلى آخر كلامه، يدل أنه حمله على خلافه. وتصحح [3] رواية ترك الرد. وفرق بعض الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها. قال: لا يقبل [4]، إذا لم يكن معها ولد. وبين هذه المسألة، لأن بيعه [5] لها مكذب لدعواه الآن. وفي [6] بيع السلطان لم يأت منه تكذيب، فيقبل قوله، إن لم يتهم فيها بصبابة [7]. وثبت قول أشهب في كتاب ابن عتاب وغيره. وثبت في كتاب ابن المرابط من رواية ابن وضاح، ويحيى بن عمر. وسقطت في كتب [8] بعضهم وروايته.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir other than a spouse or child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1848)

وفي الإقرار بوارث غير الزوج والولد قولان يعني: إذا أقر رجل أو امرأة بأخ أو ابن عم ونحوه. وقيد ابن راشد هذا الخلاف بما إ ذا لم يعلم أنه وارث. وقال: إن القبول يجري على أصل ابن القاسم؛ لأنه أقر بمال، لكن لا يثبت بذلك نسبه. وعلى أصل أشهب لا يرث؛ لأن الإرث فرع ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement 'you divorced me' or 'you khul'ed me' as an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1849)

ولو قالت طلقتني، أو خالعتني، أو طلقني، أو خالعني فإقرار أي: قالت طلقني أو خالعني في جواب قولها قد تزوجتك فإقرار؛ لأن المرأة لا تطلب ذلك إلا من زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you khul'ed from me' as an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1849)

ولو قال: اختلعت مني فإقرار أي: في جواب قولها: قد تزوجتني.

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'you are forbidden' or 'you are ba'in' as admission of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1849)

ولو قال: أنت حرام، أو بائنة، أو بتة فليس بإقرار إلا جواب طلقني. ولو قال: أنا منك مظاهر فإقرار بخلاف أنت علي كمظهر أمي .. هكذا قال ابن سحنون: إنه إن قال لها أنت حرام أو بائن أو بتة، فليس بإقرار بالنكاح؛ لأن الأجنبية عليه حرام، إلا أن تسأله الطلاق، فيجيبها بهذا، فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا، قال: وكذلك قوله لها أنا منك مظاهر، بخلاف قوله أنت طالق أو أنت علي كظهر أمي؛ لأن مظاهر اسم فاعل، ولا يصدق ذلك إلا في زوجته بخلاف أنت علي كظهر أمي، فإن ذلك يصدق على الأجنبية، واعلم أن ما ذكره المصنف هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين. وكذلك ذكر ابن عبد الحكم لما تكلم على بعض الفروع التي ذكرها المصنف، وأما غيرهما فلا؛ لأنه قد تقدم أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الظاهر.

Mas'alah: What are the four categories of admission by a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3328)

وألحق في البيان بالصديق الملاطف القريب غير الوارث، فقال: إقرار الزوجة على أربعة أوجه؛ إما أن يقول لوارث، وإما للقريب غير وارث، أو صديق ملاطف، وإما لأجنبي، وإما لمن لا يعرف من هو من هذه الثلاث، فالأول: إذا كان المقر له في القرب بمنزلة من لم يقر له أو أقر، فلا خلاف أنه لا يجوز. ابن المواز: إذا لم يكن لذلك وجه يدل على صدقه وإن لم يكن قاطعا، إلا أن يكون المقر له عاقا والذي لم يقر له بارا له، ففي جوازه قولان، وإن كان المقر له أبعد، فلا خلاف أن إقراره جائز. واختلف إذا كان بعض من لم يقر له أقرب من المقر له وبعضهم بمنزلته، أو كان بعضهم أقرب وبعضهم أبعد منهم على قولين؛ فقيل: إنه يجوز. وقيل: لا يجوز. وأما إن أقر لقريب غير وارث

أو صديق ملاطف؛ فالمشهور: أن إقراره جائز إن ورث بولد لا كلالة، وقيل بجوازه مطلقا وهما قائمان من المدونة. وقيل: إن ورث بولد جاز من رأس المال، وإن ورث بكلالة فمن الثلث. وأما الأجنبي فلا خلاف أن إقراره جائز، فإن طلب ولم يوجد تصدق به عنه كاللقطة، وأما إن أقر لمن لا يعرف؛ فإن كان يورث بولد جاز من رأس المال إن أوصى أن يصدق به عنه أو يوقف لهم، واختلف إن كان كلالة، فقيل: إن أوصى أن يوقف حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال، وإن أوصى أن يتصدق عنه لم يجز لا من الثلث ولا من رأس المال. وقيل: أنه من الثلث وهو قائم من كتابة المدونة. وقيل: إن كان يسيرا فمن رأس المال، وإن كان كثيرا لم يجز مطلقا. قال:

Mas'alah: Is it a condition for acknowledging a child that the acknowledger has no known heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3356)

فرع: وهل من شرط استلحاق الولد ألا يكون للمستلحق وارث معروف كغير الولد وهو أقرب، نقله سحنون عن أصحابنا، أو إنما يشترط ذلك في غير الولد وهو الذي في العتبية. قال في الجواهر: ولو استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق.

Mas'alah: What happens to the property of an acknowledged child when the acknowledger dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3356)

ابن القاسم: ويوقف ذلك المال، فإن مات هذا المستلحق صار المال لورثته وقضى به دينه، فإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم.

Mas'alah: Is prior marriage or ownership of a slave girl required for acknowledging a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3356)

وقال سحنون: لا يقبل إذا لم يتقدم نكاح أو ملك يمين يعني: أن أهل المذهب لا يشترطون في الاستلحاق تقدم النكاح أو ملك يمين، وقال سحنون: يشترط فيه أن يعلم أحدهما، ونحوه لابن القاسم، لكن المشهور عنه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a person of wealth who has an heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3356)

ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه هذا خاص بغير الولد؛ لأنه قدم الكلام في الولد، وأنه يقبل استلحاقه ما لم يكذبه العقل ... إلخ. وقد تقدم في اللعان ما إذا استلحقه بعد نفيه وموته، وأن مذهب المدونة: يرثه بشرط أن يترك الولد ولدا، وأن ابن العطار وغيره قالا بنفي الإرث وإن فضلا، قيد

في المدونة إن لم يكن للميت ولد بما إذا كان المال كثيرا، ونص في الجواهر ونحوه لصاحب الذخيرة أن هذا الفرع خاص بغير الولد. وقوله: (وارث) أي: عاصب معروف

بنسب أو ولاء يدل عليه ما بعده، ومثال المسألة، ما إذا قال: هذا أخي أو عمي أو ابن أخي ونحو ذلك، فإن كان للمستلحق عاصب يرثه لم يرثه هذا المقر به؛ لأن ذلك الوارث يستحق ذا المال وهو يتهم في إخراجه، ولفظ ذا مفعول. وقوله: (وله وارث) جملة حالية من الضمير في (استلحق) فإن قلت: هل يصح أن يكون أيضا (ذا) حالا من فاعل استلحق؛ أي: استلحق حال كونه ذا مال، قيل: فيه بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two just sons acknowledge a third son as an heir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3360)

وإذا أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب، وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب، وغير عدل يؤخذ له منه ما زاد على تقدير دخوله معهم .... أما إذا أقر عدلان فواضح، ولا خصوصية للولدين، بل وكذلك العمان والأخوان، وأما العدل فيحلف معه ويشاركهما؛ لأنه إنما شهد له على مال، وهكذا في الجواهر والذخيرة، ونقل عن الباجي نحوه، والمذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا، وقد صرح بعضهم بأن ما نقله ابن الحاجب وهم. والمذهب: ان العدل كغيره وليس للمقر له الأخذ إلا من المقر، فإن قلت: لم لا يقيد كلامه بما إذا لم يكن للميت وارث معروف؟ فقد نقل صاحب النوادر وغيره: أنه إذا لم يكن للميت ولد معروف فادعى أنه ولد للميت أو زوجة فأقام على ذلك شاهدا؛ أن ابن القاسم قال: يقضى له بالشاهد واليمين بالميراث دون النسب. وقال أشهب: لا يقضى له به؛ لأن المال فرع بثبوت

النسب، واتفقا على عدم أخذ المال إذا كان للميت وارث معروف، قيل: لما فرض

المصنف المسألة في ولدين لزم قطعا حصول الوارث المعروف، وهي يتفق فيها على عدم الإرث، فإن قلت: فكلامه هنا موافق لما ذكره في النكاح إذا أقامت المرأة شاهدا على النكاح بعد الموت، فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث. وقال أشهب: لا ترث. وتوقف أصبغ. قيل: هذه المسألة أيضا مقيدة عند ابن القاسم بما إذا لم يكن للميت وارث معروف، كما صرح به صاحب النوادر وغيره، ومذهبنا: عدم ثبوت النسب بالعدل الواحد ولو لم يرث غيره. وقال الشافعي – رضي الله عنه: إذا لم يرث غيره يثبت النسب، ومثله عن ابن القصار. وقوله: (وغير عدل يؤخذ له ... إلخ) هو المشهور، وسيأتي بيان العمل في ذلك في باب الفرائض إن شاء الله. وقال ابن كنانة: إن المقر يشاركهم، وهذا إذا كانت التركة عينا، وأما إن كانت عروضا كما لو ترك الميت عبدا أو أمة، فأخذ المقر عبدا والمنكر الأمة، ثم أقر أحدهما بأخ، فقال ابن عيسى: هو مقر بثلث العبد وثلث الأمة وكان له في الإنكار؛ يعني: للمقر نصف كل واحد، فأقر في كل نصف وجب له بثلث ذلك النصف وهو سدس العبد، فلما باع نصفه في الأمة بنصف أخيه في العبد؛ ضمن لأخيه سدس قيمة الأمة، وأما ثلث العبد فواجب له؛ لن سدسه كان بيده، وسدس آخر عاوض فيه أخاه فابتاع [568/أ] ما لا يحل؛ كمن اشتراه شيئا ثم أقر أنه لآخر فليسلمه إليه، فقد وجب له ثلث العبد بكل حال، ويخير في سدس الأمة بين أن يأخذ منه قيمته أو يأخذ منه سدس العبد الذي باعه فيصير له نصف العبد. وقال أيوب المصري: قول أهل المدينة أن يعطيه ثلث العبد ويضمن له قيمة سدس الأمة؛ لأنه باع ذلك بالسدس من العبد وهو مقر أنه لأخيه. أبو محمد: وهذا هو الصواب وليس فيه تخيير؛ لأن الذي أقر له به من العبد اشترى نصفه بسدس الأمة الذي كان بيد أخيه من العبد الذي كان بيده.

Mas'alah: What is the condition for the validity of an admission for a child when there is an apparent cause?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

ـ مع ظهور سبب الإقرار فإن يكن ذاك عن اختيار

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the cause is apparent, such as witnesses testifying to the father's receipt of the child's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

(مع ظهور سبب الإقرار) اتفاقا كأن تشهد بينة بأن الأب قد قبض للولد أموالا ورثها من أمه، أو باع له أسبابا وقبض أثمانها، أو أوصى له بوصية وقبضها أبوه، وإن لم يبينوا قدر المقبوض لأن ظهور السبب ينفي التهمة بشرط أن يكون المقر له ممن يشبه أن يملك مثل المال المقر به، وإلا فلا كما مر قريبا في الإقرار في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by choice without an apparent cause?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

(فإن يكن ذاك) الإقرار (عن اختيار) بأن لم يظهر سبب صحته. .

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a disobedient child versus a dutiful child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=309)

ـ فذو عقوق وانحراف يحكم له به وذو البرور يحرم

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a disobedient child versus a dutiful child, and the distinction based on the apparent cause?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

(ف) ولد (ذو عقوق) لأبيه (وانحراف) عن طاعته (يحكم له به) لأنه لا يتهم على أن يعطيه ويحرم البار (و) الولد (ذو البرور يحرم) من إقرار الأب له للتهمة، وظاهره أنه يفصل فيه التفصيل المذكور سواء أقر له وحده أو مع أجنبي وهو كذلك فنصيب الولد يفصل فيه بين ظهور السبب فيصح وبين عدمه فذو عقوق يصح أيضا وذو برور يحرم، وما ذكره الناظم هو أحد قولين متساويين في (خ) حيث قال تشبيها في القولين: كإقراره للولد العاق الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a child when there are other heirs of equal or closer degree?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

فيستفاد من الناظم أن القول بالصحة هو الراجح، ومفهومه أنه إذا أقر لأحد المتساويين في العقوق أو البرور أو أقر للأقرب مع وجود الأبعد كإقراره لابنته أو لأمه مع وجود العصبة فإنه يبطل اتفاقا فيهما (خ) : لا المساوي والأقرب الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for a distant relative when a closer relative exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=310)

وأما إن أقر للأبعد مع وجود الأقرب كإقراره للعصبة مع وجود الأم أو البنت فإقراره صحيح. .

Mas'alah: What additional cases establish lineage by retracting a confession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1278)

قالوا: ولا يقتصر على هذه الخمسة بل ضابطه كل حد يثبت بالإقرار ويسقط برجوعه عنه فالنسب ثابت كالأمثلة المذكورة، وقد زيد على المسائل المذكورة من كانت عنده أمة فأولدها ثم أقر إنه غصبها من الغير، ومن اشترى جاريتين بالخيار في إحداهما ثم أقر إنه وطىء إحداهما بعد أن اختار الأخرى، ومن اشترى جارية فوطئها فقال له ربها: ادفع لي ثمنها فأنكر الشراء وقال: إنها عندي وديعة فهذه ثلاث مضمومة للخمس المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a father acknowledges his daughter's properties in her marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1317)

فرع: لو اعترف والد الزوجة أن لها أملاكا وسماها في عقد صداقها فما اعترف به نافذ للبنت مؤكد لحكم الهبة إن كانت سلفت لها ومسقط لحكم الحيازة فيها لتعلق حق الزوج بالاعتراف المذكور وبناء عقده عليه، فإن أمسك الوالد شيئا من تلك الأملاك بعد بناء الزوج بها وبقيت بيده ينتفع بها إلى أن قامت في الحياة أو بعد الممات حلف

يمين القضاء أنها لم تترك لوالدها ذلك حسبة ولا صلة من لدن ملكها أمرها إلى الآن وأنها على طلبها لذلك، وأخذت ذلك الاستغلال منه أو من تركته. نقله الشارح عن ابن لب، ونقل ذلك ابن سلمون بأبسط من هذا فانظره ولا بد.

Mas'alah: What is the ruling on parents' acknowledgment of marriage and divorce for minors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1028)

(وقبل إقرار أبوي الصغيرين كالطاريين وفي الإرث بإقرار غيرهما) ولا يقيد بعدم الوارث (خلاف) قيد (عج) ، وغيره الإقرار بالصحة ورده (ر) بأن آخر عبارة (الجواهر) : احتضر فقال: لي زوجة بمكة فقدمت، وصدقته ورثت كعكسه قال (بن) : لعله لضعف التهمة بغيبة المقر به فيفضل في المرض، وأما الإقرار بوارث فسيأتي في الاستلحاق (والطلاق) خلعا أو غيره (وأنا مظاهر) بخلاف: أنت علي كظهر أمي لصدقه في الأجنبية بخلاف الأول عرفا (إقرار كإقرارهما بهما) الطلاق والظهار وإن ادعى أحدهما فأنكر الآخر ثم رجع فأنكر الأول) لم تثبت إلا ببينة فليس إنكاره . . . . . .

. . . . . (قوله: وقبل إقرار أبوي إلخ)؛ لأنهما قادران على إنشاء عقد ما أقرا به (قوله: كالطاريين) ولو قدما متفرقين، فإن كان أحدهما طارئا فقط فكالحاضرين؛ قرره شيخنا. انتهى؛ مؤلف. (قوله: وفي الإرث بإقرار غيرهما) ؛ أى: غير أبوي الصغيرين وغير الطاريين؛ وأما النكاح فلا يثبت ومحل الخلاف إن لم يكذب المقر به المقر؛ وإلا فلا غرض له قطعا (قوله: قيد (عج) وغيره الإقرار بالصحة)؛ لأن الإقرار به في المرض كإنشائه فيه، ونكاح المريض لا إرث به (قوله: بأن آخر عبارة (الجواهر)) ؛ أى: التي استند لها (عج) . (قوله: احتضر فقال

إلخ) بيان لآخر عبارة الجواهر، فهذا دليل على أن فرضه الخلاف أولا في الصحة خارجا مخرج التمثيل فلا مفهوم له (قوله: قال (بن) ولعله لضعف إلخ)؛ أى: فيكون وصف الصحة مقصودا لمحل الخلاف (قوله: فيفصل في المرض) ؛ أى: الذي هو مفهوم الصحة بين أن يكون المقر به بعيدا؛ أو غير بعيد فلا دليل فيها؛ لما قاله الرماصي. (قوله: وأما الإقرار بوارث) ؛ أى: الذي ذكره (الأصل) هنا (قوله: والطلاق) مبتدأ خبره قبوله. إقرار (قوله: بخلاف أنت إلخ) ؛ أى: فغير إقرار كان في جواب سؤال أم لا (قوله: إقرار) ؛ أى: في الطاريين (قوله: كإقرارهما) بأن قال لها: طلقت، أو أنا منك مظاهر، أو قالت هي (قوله: وإن ادعى أحدهما) ؛ أى: الطاريين (قوله: لم يثبت إلا ببينة) لعدم اتحاد زمن الإقرار وفي (البدر) عدم قبول ببينته؛ لأنه أكذبها أولا؛ انظره (قوله: فليس إنكاره إلخ) ؛ لأن إنكاره في اعتقاده أنها ليست زوجة فحيث أثبتتها لزمه البناء والنفقة، ولا يلزمه طلاق إلا أن . . . . . .

. . . . . أو مترتب كسبت واحد، ولم يعلق الأسبق، وإلا عمل به (قوله: فيفصل في المرض) ؛ أى: بين الإقرار لغائب فيقبل، أو حاضر فلا؛ لأن الحاضر قد يراعي، زاد (بن) على أن

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a child in the womb that is stillborn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1606)

(قوله: لحمل) فإن نزل سقطا بطل الإقرار إلا أن يقول لأبيه مثلا فيرجع لورثته

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'for the male' in an admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1606)

(قوله للذكر) أى مثلا ويكون أصل

Mas'alah: What are the rules for a claim of paternity (istilhaq) when the child is a slave of another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1617)

لا أم وجد (لم تكذبه عادة) إلا إن استلحق من ولد بلد علم أنه لم يدخلها ومن ذلك ما كذبه العقل أيضا كاستلحاقه أسن منه (وإن استلحق رق غيره أو عتيقه فإن صدقه) ذلك الغير (وعلم تقدم ملك المستلحق له أو لأمه نقض بيعه) ولو تكرر حتى يصل المستلحق (ورجع) المشترى (بنفقته إن لم يستخدمه وألا) يجتمع الأمران ـــــــ الأم يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يعمل بالاستلحق تأمل (قوله: وجد) وقال أشهب يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال: أبو هذا ابنى لا إن قال: هذا ابن ابنى كما يأتى وسر ذلك كما قال ابن رشد: أن الرجل إنما يدخل فى فراش نفسه لا فى فراش غيره فأبو هذا ابنى بنوة الأسفل ثابتة والاستلحاق للوسط من الأعلى وأما هذا ابن ولدى فالوسط ثابت والأعلى أدخل الأسفل فى فراش الوسط وهو فضول منه فتدبر اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: علم أنه لم يدخلها) ظاهره أنه مع الشك يصح الاستلحاق وهو مقتضى كلام البراذعى ومقتضى ابن يونس عدم صحته وينبغى أن يرجى فى دخول المرأة ما جرى فى دخول الرجل قاله (عب) (قوله: نقض بيعه) ويلزمه نقض العتق (قوله: إن لم يستخدمه) وإلا فلا رجوع له وتكون فى النفقة رأسا برأس ولا رجوع لأحدهما بما زادته الأخرى (قوله: وألا يجتمع الأمران) أى: بل وجد أحدهما أما إن فقدا معا فلا يلحق به ولو اشتراه لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها أو ولائه وأورد أنه لا يلزم من اللحوق خروج الرقبة إذ قد يتزوج الحر أمه ولذا قال ابن رشد: إن الظاهر من

جهة النظر قول أشهب باللحوق بل وقع مثله لابن القاسم فى سماع عيسى وكأن ابن القاسم فى قوله المشهور أى: أن السيد قد تلحقه مضرة فى المستقبل إذ يعتق هذا العبد ويموت عن مال فتقدم ـــــــــ استلحاقه إلا ببينة أو وجه كما يأتى (قوله: لا أم) وذلك أن ولادة الأم يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يعلم فيها بالاستلحاق الذى قصاراه الظن وأما اللحوق بالأب فهو ظنى لا يمكن فيه القطع فاكتفى فيه بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا كما لو تسعة أعشار العلم استحسان ولم يجيزوا الاستحسان المخالف للقاطع لأنه من الحكم بالهوى المنهى عنه فى قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} كما ذكره بن عبد ابن رشد (قوله: وجد) وقال أشهب: يستلحق الجد وتأوله ابن رشد على ما إذا قال: أبو هذا ابنى لا إن قال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a person whose paternity is claimed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1619)

(ورثه) على الراجح كعكسه (إلا فيما استحق وارث) ثابت (بدونه) فلا يأخذ إلا ما لبيت المال ودخل فيه هذا ابن ابنى أما أبو هذا ولدى فاستلحاق (وإن قال أعتقنى قبل) ـــــــــ جهتها إن كان إرثه بهذه الجهة أقل لأنه المحقق والزائد إرث بالشك كما لا إرث له فى قوله هو وارثى لم يبين جهة الإرث قاله ابن رشد (قوله: ورثه) أى: ورث المقر به المقر بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف والنسب غير ثابت قطعا وفى حلف المقر به أن الإقرار حق خلاف فى الخطاب وإذا مات المقر به قبل القمر لم يرث المقر ورثة المقر به لأنه إنما أقرب بالميث إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا حين

موته فولده الذكور ورثته قاله المتيطى خلافا لابن مالك ولا يدخل مع المقر به من أثبت أنه أخوه لأن توريثه قال المتيطى خلافا لابن مالك ولا يدخل مع المقر به من أثبت أنه أخوه لأن توريثه استسحان لا قياس ولو أقر رجل بأخونن أنهما ابنا عمه فمات أحدهما قبل موت المقر ثم مات المقر فاللباقى فى نصف المال إن لم يقر له بأكثر من ذلك لما علمت من عدم ثبوت نسبه ولا شئ مما أقر به لمن مات لبطلان إقراره خلافا لابن القطان (قوله: على الراجح) مقابله قول سحنون الذى رجع إليه وقول أشهب عدم إرثه وما له لبيت المال لأنه إذا لم يثبت نسبه فكيف يرث وهو النظر والقياس ووجه قول ابن القاسم أنه إن كان إقراره حقا فقد استحق المال بالإرث وإن لم يكن حقا فحمل قوله على الوصية له بجميع ماله ومن لا وارث له معلوم له أن يوصى بجميع ماله ويضعه حيث شاء (قوله كعكسه) أى: إرث المقر به على هذا التفصيل خلافا لقول الزرقانى بعدم الإرث وفرقه بأن إقرار الشخص على نفسه دون غيره فيه نظر لأنه إن كان صدقة المقر به ولو بالسكوت فهو مقر أيضا وإلا فلا وجه لإرث المقر به إذ شرطه كما تقدم أن لا يكذبه أهل تأمل (قوله: إلا فيما استحق وارث) من حوز جميع المال أو ما أبقت الفروض وسواء كان الوارث من الأقارب أو الموالى والمعتبر كونه وارثا يوم الموت دون الإقرار كما لابن عرفة (قوله: قبل) أى: ـــــــ على الراجح) من الخلاف فى الأصل طال الإقرار أولا (قوله: هذا ابن ابنى إلخ) الفرق بينهما قال ابن رشد: إن الرجل إنما يدخل فى فراش نفسه لا فى فراش غيره فأبو هذا ابنى بنوة الأسفل ثابتة والاستلحاق من الوسط للأعلى وأما هذا ابن ولدى فالوسط ثابت والأعلى أدخل الأسفل فى فراش الوسط وهو فضول منه

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity and inheritance for children of a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1622)

وإن أقر ميت بأن جاريته) المعينة ولذدت منه فلانة ولها أيضا بنتان من غيره ونسبتها) أى: بنته (البينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت) لأن الإبهام هنا عارض بخلاف أحدهم ولدى السابق (وإلا) تقر الورثة (لم يعتق شئ) لبطلان بعض الشهادة بنسيان التعيين فبطل كلها على القاعدة)

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after acknowledgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=245)

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي: إذا أقر به فليس له أن ينفيه، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور.

Mas'alah: Is the spouses' acknowledgment of possession in a debt settlement valid without witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=460)

قال الشاهد: شهد الشهود على إقرار الزوجين بالتقابض في هذا التصيير، ولم يشهدوا بمعينته، وقد قال بعض المفتين: لا يجوز التصيير إلا ببينة إلا ببينة تعاين قبض المرأة للدار وتنفرد بها، كبقبض الرهن والصدقات، لابد من معاينة القبض فيها، ولا ينتفع

بالإقرار في ذلك دون معاينة، وخالفه غيره، فقال: إقرارهما جائز: كإقرارهما بالصرف والتناجز فيه، وإن لم يعرف صدق قولهما فهو جائز حتى يعرف خلافه، وقال غيرهما في التصيير: هو جائز لازم لا يضر سكناه معها في الدار، وسكناها معه فيها قبض، وإن كان الزوج انتفع بذلك قبض وهو جائز.

Mas'alah: What is an example of a paternity claim that is rejected due to impossibility?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2011)

كاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جدا يعلم أنه لم يدخلها أو شرع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of a wife during health and its effect on inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=466)

ولو أقر الزوج في صحته بزوجة، ثم مات، ورثته بذلك الإقرار إن كان طارئا. وفي إرثها له بذلك إن لم يكن طارئا خلاف، إلا أن يكون معها ولد اقر أنه ولده، فإنه يلحق به وترثه هي حينئذ. وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة لجرى الخلاف فيه. وسببه فيهما،. هل الإقرار بهما كالإقرار بالمال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a wife in another city for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

ومن اختصر فقال: لي امرأة بمكة، سماها، ثم مات، فطلبت ميراثها منه فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's question implying marriage and the woman's affirmation as admission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

وإذا قال رجل لامرأة: ألم أتزوجك أمس؟ فقالت: بلى، ثم جحد الزوج، فهذا إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of admission of marriage and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، أو قال: أليس قد تزوجتك أمس؟ أو قال: أو ما تزوجتك أمس؟ فقالت: بلى، ثم جحد الزوج، فهذا إقرار، ولو قال لها: قد تزوجتك، فأنكرت، ثم قالت: بلى، قد تزوجتني، فقال هو: ما تزوجتك، فلا يلزمه النكاح بهذا. ولو قالت امرأة لرجل: قد طلقتني، أو قد خالعتني، وهما طارئان، (فهو) إقرار منها بالزوجية.

Mas'alah: What statements by a wife constitute admission of marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

وكذلك لو قال الزوج: اختلعت مني، أو قالت هي: (طلقتني) ، فقال ابن عبد الحكم: أو قالت له: خالعني، أو راجعني من طلاقك إياي، أو قد طلقتني اليوم، فهذا إقرار منها بأنها زوجته.

Mas'alah: What statements do not constitute admission of marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

وإن قال لها: أنت حرام، أو بائنة، أو بتة، فليس بإقرار بالنكاح، لأن الأجنبية عليه حرام، إلا أن تسأله الطلاق، فيجيبها بهذا، (فهو) إقرار النكاح في إجماعنا. قال: وكذلك لو قال لها: أنا منك مظاهر، بخلاف قوله: أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the chapter on admission of lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

الباب الرابع: في الإقرار بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on freedom and inheritance when heirs do not confirm acknowledgment and the witness forgets the name?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

أحرار، ولهن الميراث، ميراث واحدة من البنات، يقسم بينهن، ولا يلحقه نسب واحدة منهن). فإن لم يقر الورثة بذلك، ونسيت البينة اسمها، فلا تعتق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child then denies him, and the child dies leaving property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

الفرع الخامس: إذا استلحق ولدا ثم أنكره، ثم مات الولد عن مال، فلا يأخذه المستلحق.

Mas'alah: What is the ruling on admissions (iqrar) regarding marriage and divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=246)

معه، وفي الإقرار بوارث غير الزوج والولد: قولان، وإقرار أبوي غير البالغين في النكاح مقبول عليهما، وإذا قال: ألم أتزوجك؟ فقالت: بلى فإقرار منهما، ولو قال: قد تزوجتك فأنكرت، ثم قالت: نعم فأنكر فليس بإقرار، ولو قالت: طلقتني أو خالعتني، أو طلقني أو خالعني فإقرار، ولو قال: اختلعت مني فإقرار، ولو قال: أنت حرام أو بائنة أو

بتة [أو بتلة] فليس بإقرار إلا جواب طلقني، ولو قال: أنا منك مظاهر فإقرار بخلاف أنت علي كظهر أمي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on mutual acknowledgment of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1767)

[التوريث بالإقرار:]

Mas'alah: Do spouses who are residents inherit from each other based on mutual acknowledgment of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1767)

وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين –وهما البلديان– بالزوجية، وهو ظاهر نقل اللخمي عن محمد، وعدم التوريث بها، وبه قال سحنون، ولو في الصحة، واستغربه ابن عبد السلام خلاف (1) . (1) قال في المنح: "(وفي التوريث) لكل من الزوجين من الآخر (ب) سبب (إقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بأن كانا بلديين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال وعدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معا." وفي صحتهما ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف في التوريث بعدم ثبوت =

. . . . . = النكاح وهو

كذلك، إذ لا يثبت بتقارر بلديين، وظاهره ولو طال زمنه، وفيه وقفة قاله أحمد واحترز بإقرارهما عن إقرار أحدهما وحده فلا توارث به اتفاقا من الجانبين. بل إن أقر به ولم تقر به ولم تكذبه ورثته، وإن أقرت وحدها ولم يكذبها وسكت ورثها واحترزت بقولي في الصحة عما إذا تقاررا في المرض فلا توارث قطعا، إذ الإقرار به فيه كإنشائه فيه وهو يمنع الإرث ولو طارئين، وبقولي ولا ولد معها استلحقه عما إذا كان معها ولد واستلحقه ولم تكذبه فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية ولو استلحقه في المرض أفاده عب. البناني قول "ز" ثلاثة أمور إلخ الصواب إسقاط تقاررهما كما يدل عليه كلامهم وكلامه قريبا، وكذا قوله وفي الصحة. طفي: فرض المسألة في الجواهر بكون الإقرار في الصحة ولم يكن لها ولد أقر به وإلا فالإرث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد. وظاهر كلامهم الإرث معه بلا خلاف، ولو كان له زوجة غير المقر بها فترث معها إن كان له ولد، وهو ظاهر تعليلهم بأن استلحاق الولد قطع التهمة، ثم قال في الجواهر ومن اختصر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها. وكذا لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارها به اهـ، ونقله في التوضيح، وقال بأثره ابن راشد، وعلى ما في الجواهر إن كان في عصمته غيرها لم ترثه لأن هذه قد حازت الميراث. اهـ. فقول عج ومن تبعه الخلاف إذا تقاررا في الصحة إذ الإقرار به في المرض كإنشائه فيه وهو يمنع الإرث قطعا. وكذا قال في قوله بخلاف الطارئين قائلا: كما يدل عليه نقل المواق ولا دلالة فيه لاقتصاده على نقل كلام الجواهر في فرضها في الصحة، ففهم أنه في غيرها لا ميراث فقال ما قال ولم يتنبه لكلام الجواهر في المحتضر، إذ لم ينقله المواق. البناني قلت لعل قوله من احتضر إلخ مقيد بغيبة الزوجة كفرضه لضعف التهمة حينئذ، فإن أقر بزوجة حاضرة قويت التهمة فليس في كلام الجواهر دليل واضح على رد كلام عج لاحتمال كون

التقييد بالصحة مقصودا أولا في محل الخلاف، ويكون في الإقرار في المرض تفصيل، أشار إليه آخرا. أو يقال مسألة المحتضر أخص من مسألة المريض التي احترز عنها عج لأن وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب. وقول "ز" فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة إلخ، ينبغي ضبطه بنصب المستلحق مفعولا، ورفع المرأة فاعلا. والمراد أنها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف. =

Mas'alah: What is the ruling when a man admits marriage but the woman denies, then later admits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1771)

[مسألة:] أو أقر بزوجيتها فأنكرت، ثم قالت: نعم تزوجتك، فأنكر هو أيضا، فليس بإقرار؛ إذ لا بينة ولا إقرار ولا اشتراك في زمان السؤال والجواب؛ لأنها لما أنكرت أولا لم يحصل إقرار، ثم قولها بعد ذلك كابتداء دعوى منها عليه بالزوجية أنكرها هو.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to a prior divorce without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

[الإقرار بطلاق متقدم:]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission to a wife he dislikes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2598)

كزوج يؤاخذ بإقراره لزوجة علم بغضه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission in favor of his wife when his state with her is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

أو جهل حاله معها وورثه في هذا الحال ابن واحد ذكر غير أو كبير أو من غيرها فيؤاخذ بإقراره لها أو ورثه بنون ذكور أو إناث أو ذكور وإناث عددا أخذ بإقراره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission in favor of her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

تنبيهان الأول: حكم إقرار الزوجة لزوجها كإقراره لها سواء سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission when the wife has a young son exclusively from her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

إلا إن تنفرد الزوجة بالولد الصغير من البنين، بكونه منها وبقيتهم كبار منها، أو من غيرها، فلا يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission for his wife when there are female children and agnates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

وفي جواز إقراره لها مع وجود الإناث من الولد والعصبة ومنعه قولان، ففي توضيحه عن ابن رشد إن كان الولد إناثا يرثه مع العصبة فسواء كان واحدة أو عددا صغارا كن أو كبارا من غيرها أو كبارا منها، يتخرج ذلك عندي على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the permissibility of a husband's admission for his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2598)

أحدهما: أن إقراره جائز.

Mas'alah: Are the two opinions on admission derived or explicitly stated in the texts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

تنبيه قد علمت أن القولين مخرجان لا منصوصان فأما إن المصنف أطلع عليهما منصوصين بعد ما ذكره في توضيحه أو بناء على أن المخرج قول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a disobedient child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

ثم شبه في القولين فروعا أشار لأحدها بقوله: كإقراره للولد العاق، يحتمل مع أخر غير عاق وهما مخرجان أيضا، ويحتمل أن يريد منع إقراره لها مع ولد كبير عاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a disobedient mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

وأشار لثانيهما بقوله: أو لأمه أي أقر لأم ولده العاق ففي منعه وجوازه قولان هذا والذي في كلام ابن رشد أنه لا فرق بين كون الولد العاق منها أو من غيرها انظر نصها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if the claimed child is a freed slave of the denier?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

أو لم يكن مولى لمكذبه، فإن كان مولى لم يصدق، ولو صدقه لنقض البيع والعتق.

Mas'alah: Does the child's age or death affect the father's claim of paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2617)

ويلحق الولد المجهول النسب مستلحقه بالكسر وإن لم يكبر بأن كان صغيرا، بل وإن كبر، أي: كان كبيرا وقت استلحاقه، أو مات الولد، فكذلك يلحقه؛ لأنه لما لم يشترط تصديق الولد لمستلحقه لم يلتفت لتصديقه وتكذيبه، حكاه المصنف عن النوادر، وهو طريق صاحب البيان وابن شاس، وجزم ابن عبد السلام السلام وابن هارون وطريق ابن خروف وألحو في اشتراط تصديق الكبير ومثله لصاحب الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of a child and its effect on debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2628)

وقضي به دينه أي: دين الأب، إن كان، وإن قام غرماؤه، أي: غرماء الأب وهو حي أخذوه، واقتسموه إن كان قدر دينهم فأقل، وإلا أخذوا قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفا على حاله، حتى يموت. * * *

Mas'alah: What are the rulings on istilhaq (acknowledgment of paternity) in inheritance?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=72)

و لو أن رجلا لا وارث له يعرف من قريب و لا بعيد ، إلا الولد ولد الصلب خاصة ، فإنه يستلحقه في حياته و عند موته و لا يتهم و إن كان له ولد غيره ، و لا يجوز استلحاق في ذلك بمنزلة الأجنبي . و العصبة إذا كان وارث معروف ، جاز له أن يستلحق أباه في صحته ، أو مرضه ، إذا كان الأب مقرا بذلك ، فإن نسبة يثبت منه ، لأن الأب هو الذي استلحقه ، و إذا أقر في مرضه : إن فلانة امرأته و إن الولد الذي معها ولده ، فروي عن بعض أهل أنها ترثه ، وولدها يلحق به و إن لم يكن معه ، و إن لم يكن معها ولد ، لم ترثه إلا ان تقيم بينة على أصل النكاح ، أو سماع من العدول ، فإنها امرأته ، فثلاثة يجوز الإقرار لهم ، و إن كان له وارث و هم : الأب و الولد ، و المرأة معها الولد . [199] ***

[200]

Mas'alah: Are infidel merchants believed regarding the marital status of slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3552)

تنبيه: اعلم أنه يصدق التجار الكفار في الزوجية بين المملوكين لأن هذا إقرار وليس بشهادة، ولا يكتفى بقول الرقيق إن بينهم نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

وقوله: ثم مرض فيجوز لخ تأمله فإن فيه إدخال وارث، ومن أقر في مرضه بنكاح في الصحة أو في المرض ألغي إقراره، قال الشبراخيتي: ويلحق بمنع النكاح الإقرار به في المرض سواء أقر بحصوله منه في الصحة أو في المرض ولا ميراث ولا مهر، وإن أقرت في مرضها بزوجية في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها، وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت وقال الولي زوجتها منه في صحتها وادعى ذلك الزوج بعد الموت فله الميراث وعليه الصداق. انتهى. قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's and guardian's admission regarding marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4180)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنه لا شيء لها لقوله: "لأهل لم يكذبه" . والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب ما نصه: وأما إقرار الزوج والولي دون المرأة فيؤخذ حكمه مما تقدم للمص؛ إذ قال "وحلف رشيد وأجنبي" . لخ انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly critique of the conditions for inheritance by acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)

قوله: ثلاثة أمور تقارهما وفي الصحة ولا ولد معها لخ، قال محمد بن الحسن: الصواب إسقاط التقار كما يدل عليه كلامهم وكلامه قريبا، وكذا قوله: وفي الصحة فإن أصله لعلي الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage followed by denial in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4194)

أو أقر فأنكرت يعني أن ما تقدم من لزوم النكاح بالإقرار من الطارئين محله فيما إذا اتحد زمن الإقرار، وأما إذا لم يتحد زمن الإقرار فإنه لا يثبت به النكاح، كما لو أقر بالنكاح فقال لها أنا تزوجتك فأنكرت ذلك فقالت له: لم تتزوجني ثم رجعت عن إنكارها وقالت له بعد الإنكار نعم (1) في النسخ قارب والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 47.

تزوجتني، فقال لها أتزوجك وأنكر الزوجية، وكذا الحكم لو أقرت فأنكر ثم قال نعم فأنكرت هي فلا، يثبت النكاح إلا ببينة، وليس إنكاره طلاقا كما تقدم، ويجري مثل هذا في الإقرار بالمال وغيره، فإذا قال شخص لآخر: لك عندي عشرة فقال مالي عندك شيء فرجع المقر له لتصديقه فأنكر المقر عقب رجوعه فلا شيء عليه، وكذا يقال في جرح العمد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) in favor of a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6651)

ولزم للحمل إن وطئت ووضع لأقله يعني أن الإقرار للحمل لازم كما مر أنه متأهل للإقرار، فإذا قال لحمل فلانة علي كذا فإنه يكون لمن ولدته بشرط أن تكون قد

وطئت بأن يكون لها سيد أو زوج مرسل عليها بحيث ينسب الولد له، وهذا إن وضعته لأقل الحمل أي وضعته لأقل من مدة الحمل بأن ولدته لأقل من ستة أشهر قلة لها بال بأن يكون ما نقص عن الستة الأشهر قدرا زائدا عما تنقصه الأشهر الستة عادة، وتقدم أن نقص الستة الأشهر خمسة أيام لا يؤثر، وأنه بمنزلة كمالها وأن نقصها ستة أيام يوثر على الصحيح، فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر بستة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لخمسة أشهر على الصحيح فله ما أقر به لتحقق وجوده حال الإقرار ولأقل منها بخمسة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لستة أشهر، فلا يكون له المقر به لاحتمال أن الحمل به بعد الإقرار وهذا كله إن كان مرسلا عليها كما عرفت. وإلا أي وإن لم توطأ بأن لم يكن لها زوج أو سيد مرسل عليها فالإقرار لازم لمن وضعته لأكثره اي أكثر أمد الحمل من يوم انقطاع الإرسال، وهو تارة يكون يوم طلاقها أو موته أو غيبته، وتارة يكون قبل ذلك، وتقدم الخلاف في أكثره هل أربع أو خمس من السنين، فإن جاوز الأكثر لم يلزم، قال جميعه عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for an admission in favor of a fetus to be binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6651)

وقوله: "ولزم للحمل إن وطئت ووضع لأقله" لخ قال البناني: محل هذا الشرط إذا لم يكن الحمل ظاهرا يوم الإقرار وإلا لزم بلا قيد. انظر الحطاب. وقوله: "ولزم للحمل" اعلم أنه إنما يلزم للحمل إن نزل حيا وإلا لم يلزم له شيء وينظر، فإن لم يبين شيئا بطل إقراره لاحتمال كونه قصد الهبة له، وإن بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه. قاله عبد الباقي. وقوله: "ولزم للحمل" قال الحطاب: سواء أطلق الإقرار كقوله

لحمل فلانة ألف أو قيده كقوله ألف من هبة أو صدقة، ولا

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a child or an insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6652)

إشكال إذا قيد ذلك بوجه يصلح للجنين كما ذكرنا، وأما إن قال أقرضنيها ونحو ذلك، فقال في التوضيح عن سحنون وابن عبد الحكم: إنه يلزمه أي لأنه يعد ندما، وقال المازري: يبطل إقراره. وفهم من كلام المص أن الإقرار لصبي لا يعقل أو لمجنون صحيح من باب أحرى وهو كذلك كما صرح به صاحب الشامل وغيره، قال ابن عرفة: وما أقر به لمجنون أخذه وليه أو السلطان إن لم يكن له ولي. اهـ.

Mas'alah: How is an admission in favor of a fetus divided if twins are born?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6652)

وسوى بين توءميه يعني أنه إذا أقر لحمل فلانة فولدت توءمين فإنه يقسم بينهما ما أقر به بالسوية ذكرين أو انثيين أو ذكرا وأنثى إن وضعا حيين، وإلا فللحي منهما ولا شيء لمن وضعته ميتا لأنه لا يصح تملكه، والتوءمان هما ما ليس بينهما ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying preference when dividing an admission between twins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6652)

إلا لبيان الفضل يعني أن محل التسوية في القسم بين التوءمين إنما هو حيث لم يبين المقر فضل أحدهما على الآخر أي تكثيرة عليه تبيينا صريحا، كأعطوا الذكر مثلي الأنثى أو عكسه، أو تبيين ما يقتضي الفضل كأن يبين أن ما أقر به دين لأبيهما وترث منه أمهما إن كانت زوجة للأب عند موته، وشمل ما قبل الاستثناء ما إذا قال علي لهذا الحمل من إرث أخيه كذا ولم يبين أشقيق أو لأم فوضعت ذكرا وأنثى، فيسوى بينهما على أحد قولين، والآخر يقسم ثلاثة أجزاء للذكر جزء، وللأنثى جزء ويبقى الجزء الثالث يدعيه الذكر كله والأنثى نصفه فقد سلمت له نصفه فيأخذه ويبقى النصف فيقسم بينهما نصفين لتداعيهما فيه فللذكر سبعة من اثني عشر وللأنثى خمسة منها، قال ابن عبد الحكم: وبالأول أقول. المواق: ابن شأس: لو قال أنا وصي والد هذا الحمل وله علي مائة فالمائة عليه دين، فإن وضعت ذكرا وأنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت ذات الحمل زوجة فلها الثمن من ذلك، وإن ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت. انتهى.

Mas'alah: Who may claim paternity and what are the conditions for istilhaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6694)

الثالث: قال البناني عند قوله "إنما يستلحق الأب" ما نصه: أي لا الأم اتفاقا ولا الجد على المشهور، وقال أشهب: يستلحق الجد وتأوله بما إذا قال أبو هذا ابني، فإن قال ابن ولدي لم يصدق، قال: والأصل في هذه أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولد

بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه. انتهى. واعلم أنه لا يشترط في الاستلحاق أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور، وظاهر المدونة: وقال سحنون: يشترط ذلك. ابن عبد السلام: وهو قول لابن القاسم والأظهر الأول لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكان وحده ما لم يقم دليل على كذب المقر. انظر الحطاب. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What are the rulings on a man claiming paternity of a child in various scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6695)

الرابع: في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق في رجل له امرأة وهناك ولد فتزعم المرأة أن الغلام ولدها من زوج غيره ويزعم الرجل أن الغلام ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة. قاله الحطاب. وقال المواق: ومن الاستغناء قال ابن القاسم وغيره: إذا أقر الرجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا، أنكره الابن أو أقر، قال في المدونة: ومن ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of acknowledging an unknown lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6696)

وعلم مما تقدم أن الاستلحاق إنما يصح إن لم يكذب المستلحق العقل أو العادة أو

الشرع؛ إذ عدم تكذيب الشرع هو موضوع المصنف لقوله: "مجهول النسب" لأن معلومه لا يصح استلحاقه شرعا ومقطوعه كذلك كما مر التنصيص عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging a child of unknown lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6696)

ولم يكن رقا لمكذبه ذكر المص في استلحاق مجهول النسب شرطين، أحدهما قوله: "إن لم يكذبه" ، وثانيهما قوله: "ولم يكن رقا لمكذبه" أو مولى يعني أنه يشترط في صحة الاستلحاق أن لا يكون المستلحق بالفتح رقا لمكذب المستلحق ولا مولى له، بأن لم يكن رقا أو مولى أصلا أو كان رقا أو مولى لمصدق المستلحق في أن المستلحق ولده، وأما إن كان رقا لمكذبه أومولى لمكذبه فإنه لا يصح استلحاقه له، وهذا قول سحنون وقول لابن القاسم، وقال أشهب: يصح الاستلحاق فيكون ابنا له رقيقا أو مولى للمكذب وهو الظاهر من جهة النظر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child who is a slave of a denier?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6696)

لكنه يلحق به قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هذا راجع للمفهوم يعني أنه إذا كان رقا لمكذبه فإنه لا يصح استلحاقه كما عرفت، وهذا لابن القاسم في المدونة لكنه يلحق به

على قول أشهب، وفسره الطخيخي بأنه راجع له أيضا أي إذا كان رقا لمكذبه أو مولى لا يلحق به لكنه يلحق به إذا تجدد له ملكه بعد ذلك فيعتق عليه كما يأتي للمص في قوله: "وإن اشترى مستلحقه" لخ، وقال الحطاب: في كلامه تدافع، فالصواب حذف قوله: "لكنه يلحق به" ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة؛ يعني قوله فيها: من استلحق صبيا في ملك غيره أنه لا يلحق به إذا كذبه الحائز له أو عدم اشتراط ما ذكر، وأن يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه وولائه لحائزهما ليكون جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه، بل وقع لابن القاسم أيضا في أول سماع عيسى من كتاب الاستلحاق نحوه. وقال ابن رشد: هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدا للمقر به المستلحق له، وعبدا للذي هو في يده. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the second condition for the complete occurrence of acknowledging lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6696)

وقال عبد الباقي: والشرط الثاني لوقوع الاستلحاق على الوجه التام، قوله: ولم يكن المستلحق بالفتح رقا لمكذبه أي شخص يكذب المستلحق بالكسر أو مولى أي معتقا بالفتح لمكذبه، فإن كان رقا لمكذبه أو مولى له لم يحصل الاستلحاق التام، بل إما أن لا يحصل أصلا وذلك إذا لم يتقدم للمستلحق بالكسر عليه ولا على أمه ملك لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها في الأول وعلى

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging lineage when the child is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6697)

إزالة ولائه في الثاني، وإما أن يحصل ناقصا وذلك إذا تقدم له عليه وعلى أمه ملك، وإلى حكم هذا الثاني أشار بقوله، لكنه يلحق به نسبه ويستمر رقا أو مولى للمكذب فهو راجع لبعض مفهوم ولم يكن لخ، وهو القسم الثاني منه ويحتمل وإن بعده. المواق: رجوع الاستدراك لمنطوقه أي إذا لم يكن المستلحق بالفتح رقا أو مولى لمكذب المستلحق بالكسر بل لمصدقه فإنه يلحق نسبه فقط إن لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك بأن تزوج الحر المستلحق أمة، ولا منافاة بين ثبوته وبقائه رقا لآخرة فإن تقدم له عليه ملك لحق نسبه به أيضا ونقض ما وقع فيه من بيع أو عتق كما سيفيده المص، فالصور أربع: يلحق به نسبه ويستمر رقا أو مولى للمالك، والمعتق في صورتين وهما إذا صدق مالكه أو معتقه المستلحق أو سكت ولم يتقدم للمستلحق عليه وعلى أمه رق، ثانيهما إذا أكذبه وتقدم له ملك الصورة الثالثة يلحق نسبه ويبطل ما للسيد من ملك أو ولاء إذا صدق المستلحق وتقدم له عليه أو على أمه ملك، الصورة الرابعة لا يلحق نسبه ولا يبطل حق السيد أو المعتق فيما إذا كذب المستلحق بالكسر ولم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: لأنه يتهم على إخراج الرقبة من رق مالكها لخ، قال الشيخ المسناوي: تأمل هذا الذي ذكروه فإنه لا يلزم من لحوق النسب كون الولد حرا، وهذا وجه قول أشهب: إن تكذيب السيد لغو، ولذلك قال ابن رشد: الظاهر من جهة النظر قول أشهب لا قول ابن القاسم. انظر الحطاب لكن لعل ابن القاسم راعى أن السيد تلحقه مضرة بهذا الاستلحاق نظرا إلى الطواري؛ لأن هذا العبد قد يعتق ويموت عن ماله فيرثه عصبة نسبه ويقدمون على مواليه في الميراث فيريد سيده عدم ثبوت نسبه خشية حرمانه من ميراثه. انتهى. وقول الزرقاني: وإلى حكم هذا الثاني أشار بقوله: "لكنه يلحق به" لخ ما ذكره هنا قريب مما لل تتائي، وذلك أن ال تتائي لم يجعل

قوله "ولم يكن رقا لمكذبه" شرطا في الاستلحاق بل شرطا في تصديقه أي فإن كان كذلك فلا يصدق حتى ينقض البيع والعتق، ولكنه يلحق به مع عدم نقض البيع والعتق، قال: هذا هو الذي ظهر لي في تقرير هذا المحل. انتهى.

Mas'alah: Is the claimant believed in istilhaq if the buyer has manumitted the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6698)

وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه قد تقدم أنه قال: "ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى" فمفهومه أنه إذا كان رقا لمكذبه أو مولى له لا يصح استلحاقه فلم يصدق المستلحق في دعواه، وذكر هنا ما يخالف ذلك بحسب ظاهره وهو أن المستلحق يصدق في الذي استلحقه وقد كذبه مشتريه وأعتقه، قال الحطاب: قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى: قيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أيقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق؟ قال: إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله، قال ابن يونس: قال سحنون: هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل. انتهى. فظاهر هذا أنه مخالف لنصها المتقدم، وكلام المص يقتضي أنه حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة، وفرق أبو الحسن بينهما بأن الأولى لم يدخل العبد في

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on paternity claims involving slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6699)

إن لم يستدل على كذبه بما مر في قوله: "إن لم يكذبه العقل" وأعاد قوله: "إن لم يستدل على كذبه" لخ مع علمه مما مر لأنه عزا للمدونة وفيها القيد المذكور، قاله أحمد. ووفق أبو الحسن والعوفي بين الموضعين، فحمل الأول الشار له بقوله: "ولم يكن رقا لمكذبه" لخ على من لم يتقدم للمستلحق عليه ولا على أمه ملك، والثاني المشار له هنا بقوله: "وفيها أيضا" على من تقدم له عليه أو على أمه ملك فينتقض البيع والعتق ويرد الثمن للمشتري. انتهى. وقال البناني: وقد حصل الحطاب هنا مذهب ابن القاسم ونصه: فتحصل أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه هل يصدق ويلحق به أو لا؟ قولان: وعلى تصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه، وإن كان هو البائع له فإنه يلحق به وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه، وإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق أو لا؟ قولان، ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق. انتهى باختصار. وظاهر سياقه كما قاله بعضهم أن مورد هذا التقسيم هو صورة التكذيب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity of an adult of unknown lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6699)

وإن كبر مبالغة في قوله: "إنما يستلحق الأب مجهول النسب" وهو بكسر الباء يعني أنه يصح استلحاق مجهول النسب، وإن كان المستلحق كبيرا صدق المستلحق بالكسر أم لا، وهذه طريقة ابن

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims after the death of the claimed child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6700)

أو مات يعني أنه يصح الاستلحاق وإن كان المستلحق قد مات بأن استلحقه بعد الموت، ورد المص بالمبالغة قول الكافي: يشترط تصديق الولد الكبير، قال: فلو استلحق ولدا كبيرا بعد موته لم يلحق به إلا ببينة؛ لأن استلحاقه يفتقر إلى تصديقه والتصديق قد عدم بموته بخلاف الصغير، فإنه إذا استلحقه بعد موته يلحق به ويرثه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of two just witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6725)

وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب يعني أنه إذا أقر عدلان بثالث عمان أو أخوان أو ابنا عم أو غيرهما، فإنه يثبت النسب لذلك المقر به ويثبت له الإرث أيضا بثبوت النسب كلما هو واضح، واقتصر على ثبوت النسب لثبوت الإرث بذلك إن لم يكن مانع إذ قد يثبت الإرث ولا يثبت النسب كما في المسألة التي بعد هذه، قال عبد الباقي: وإن أقر عدلان أخوان أو عمان أو ابنان بثالث ثبت النسب للمقر به، فإن كانا غير عدلين فللمقر به ما نقص من حصة المقر، وظاهر هذا أن إقرار اثنين أو أكثر من غير العدول لا يثبت به نسب المقر به ولو كان من أقر به محيطا بالإرث. ابن يونس: إجماع أهل العلم: لا يصح نسب بغير عدول، وللمازري عن ابن القصار ثبوته بإقرارهما إن كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله، ولم يتكلم على ما إذا كن نساء حزنه كزوجة وبنت وأخت لعدم ثبوت النسب بشهادتهن فلا يقبل إقرار اثنتين منهن ولا أكثر بوارث. انتهى. قوله: "وإن

أقر عدلان" قال الخرشي: ومراده بالإقرار الشهادة؛ لأن النسب لا يثبت بالإقرار لأنه قد يكون بالظن، فلو كانا غير عدلين فللمقر به ما نقص من حصة المقر بالإقرار. انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب" ما نصه: ابن عرفة: عبر عنه ابن شأس والحوفي بلفظ: إن شهد وارثان وهو أصوب؛ لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of paternity for children of a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6730)

وعلق بقوله: "أقر" قوله: بأن فلانة جاريته بدل مما قبله أو عطف بيان وخبر أن قوله: ولدت منه فلانة مفعول "ولدت" ولها أي للجارية التي ولدت فلانة ابنتان أيضا من غيره، والحال أنه نسيتها أي الجارية الولودة له الورثة فاعل نسيتها، والبينة أي نسيتها البينة كما نسيتها الورثة أي نسي الجميع اسمها، وجواب الشرط هو قوله: فإن أقر بذلك أي بنحو ما شهدت به البينة الورثة العقلاء البالغون مع نسيانهم كالبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فهن أي أولاد الجارية الثلاثة أحرار على المعتمد ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through acknowledgment of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6731)

تنبيهات: الأول: قال في المغني: إذا استلحق الرجل رجلا لحق به نسب أولاد المستلحق، ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of Ila' and paternity of a child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

في إقرار السيد بالإيلاء، واستلحاق الولد:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity when the child is an heir by offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإن كان موروثا بولد، فالمذهب على أنه مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity when the inheritance is through kalalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإن كان موروثا بكلالة، وكان له إلى الولد انقطاع، فهل تلحقه التهمة في ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه يتهم أن يقر بميراثه عن الكلالة إليه، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن التهمة لا تلحقه، وأن الولد به لاحق،

وهو قول أشهب، وقال: "إلحاق الولد قاطع لكل تهمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity when there is no child with the mother and inheritance is through a child or through kalalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإن لم يكن معها ولد، فلا يخلو من أن يكون مورثا بولد أو بكلالة:

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity when the inheritance is through kalalah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2253)

فإن كان موروثا بكلالة: فلا خلاف في المذهب أنه لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of paternity during health, whether he is in debt or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2254)

فإن كان إقراره في الصحة، فلا يخلو من أن يكون مديانا أو غير مديان: فإن كان غير مديان: فيصدق، كان معه الولد أم لا. وإن كان مديانا: صدق إن كان معه الولد، ولا يصدق إن لم يكن معه الولد.

Mas'alah: What are the three scenarios for acknowledging paternity of a child not born to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2257)

والجواب عن الوجه الثانى: إذا استلحق ولدا لم يولد عنده، ولا علم أنه وطئ أمة بملك ولا بنكاح، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يتبين صدقه، فيصدق اتفاقا. وإما أن يتبين كذبه، فيكذب اتفاقا، مثل: أن يستلحق ولدا جيء به من بلاد، يعلم أنه لم يدخلها قط. وأما إن أشكل أمره، فلم يتبين صدقه ولا كذبه، فالمذهب على قولين (1) في أ: وضعت. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: الهيئة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim on acknowledging paternity of a child in another's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2258)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا استلحق ولدا في ملك غيره، وقد أعتقه من هو في يديه أم لا، هل يلحق به إن أكذبه الحائز لرقه أو لولائه؟ فقولان لابن القاسم: أحدهما: أنه لا يلحق به، وبه قال ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يلحق به، وبه قال أشهب [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: لهما سبب. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment by parents of non-adult children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1528)

وإقرار أبوي غير البالغين

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his admission and swears by divorce that he did not do the act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1701)

ثم حلف ما فعلت، صدق بيمين، [منح الجليل] ثم) كذب نفسه في إقراره أو البينة التي شهدت عليه و (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق) بضم فكسر مثقلا (بيمين) بالله تعالى إنه كذب في إقراره وأن البينة زورت عليه ولا شيء عليه وإن نكل نجز عليه إن رفع وإن استفتى صدق بلا يمين. ابن عرفة وفيها من أقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله صدق بيمينه ولا يحنث، ولو أقر بعد يمينه أنه فعله ثم قال كنت كاذبا فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء. قلت مثله في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب النكاح وفيه من شهد عليه قوم بحق أو فعل شيء ينكره فحلف بعد شهادتهم بالطلاق أنهم شهدوا عليه بزور حلف أنهم كاذبون ودين، فإن أقر بعد ذلك بتصديقهم أو شهد آخرون بصدق شهادة الأولين حنث في يمينه. وكذا لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا أو كذا وإن كان كلم فلانا اليوم فشهد عليه عدول بالحق أو بالكلام فقد حنث ابن رشد أصل هذه المسألة في الأيمان بالطلاق منها وتكررت في سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا خلاف في شيء منها، والفرق بين أن يتقدم اليمين على ما يناقضه هو أن اليمين إذا تقدم فقد لزمه حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار لم يثبت لليمين بتكذيب ذلك حكم إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حكم به على نفسه إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل. قلت الأصل أن ثاني المتنافيين ناسخ أولهما فيما فيه النسخ ورافع له

إلى غيره، فإن تقدم الحلف كان ما بعده رافعا لمدلول ما حلف عليه فكان إقرارا بالحنث، وإن تأخر كان رافعا ما قبله فلا حنث. اللخمي في الموازية إن قيل له فلان وفلان يشهدان عليك بكذا فحلف بالطلاق لا شيء عنده من ذلك ثم شهدا عليه لم يحنث. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – من شهد عليه شاهدان بريح خمر فحلف بالطلاق ما شرب خمرا حد ودين في يمينه، ولا تطلق عليه. قلت ظاهره دون يمين ولا ينقض فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق، لأن حلفه فيه في حكم المتأخر عن الشهادة لأنه أتى به ردا لها لما أخبر بها.

Mas'alah: What happens if one party retracts their acknowledgment of intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1748)

على الأصوب، وللمصدقة: النفقة، ولا تطلق لحقها في الوطء. [منح الجليل] فتصير المسألة حينئذ مثل دعواه لها بعدها. ومفهوم إن تماديا. . . إلخ أن من رجع منهما سقطت مؤاخذته بإقراره، وما ذكره عج من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر انظر طفي، ونصه: قوله إن تماديا على التصديق، فمن رجع فلا يؤاخذ بإقراره كما يفهم من تت، وصرح به "س" ، وزعم عج أنه غير ظاهر قائلا إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر، ففي ابن عرفة ودعواه رجعتها بعد العدة لغو ولو وافقته إلا بدليل في كون البينة على أنه كان يخلو بها في العدة ويبيت عندها أو أحدهما قولها ونقل ابن بشير ونقل اللخمي عن محمد يبيت عندها في بيت في كونه ثالثا نظر، ثم قال قلت ومقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها، ومقتضى قولهم تجبر له على تجديد عقد إذا أعطاها ربع دينار وعدم قبول

رجوعها عن تصديقه، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فأكذبها ثم خالعها ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها فيقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم: لا يقبل رجوعها. وإلى اختيار عبد الحق قول بعض القرويين يقبل الرجوع أشار بقوله (على الأصوب و) إن ادعى بعد العدة أنه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة عليها (ل) لزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها في دعواه بعد العدة أنه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج. ومفهوم المصدقة أن المكذبة لا نفقة لها لأن شرط أخذ المقر بإقراره تصديق المقر له بالفتح إن ادعى بعد العدة رجعتها فيها وصدقته ثم قامت بحقها (و) لا (تطلق) بضم المثناة فوق وفتح الطاء واللام المصدقة على أنه ارتجعها في العدة إن قامت عليه (لحقها في الوطء) لأنه لم يقصد بتركه ضررها، لأنها ليست زوجته في حكم الوطء، ولتمكنها من رجوعها في الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه قاله تت و "س" . البناني الصواب رجوع وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء لما قبل الكاف

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a child or grandchild in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3063)

ابن يونس سحنون ما علمت بين الناس اختلافا أن إقرار الرجل بولد ولد أو جد أو

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a person of unknown lineage in Maliki inheritance law?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3064)

مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة [منح الجليل] أخ أو غيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت مع وارث معروف أو مع غير وارث. قال هو وأصبغ وإن لم يكن له وارث معروف ولا مولى غير هذا المقر به، فإنه يجوز إقراره له ويستوجب ميراثه، ولا يثبت به نسب. وإن أتى بعد ذلك آخر وأقام البينة أنه وارثه كان أحق بالميراث من المقر له. وقال سحنون أيضا لا يجوز إقراره له ولا يرثه، وإن لم يكن له وارث معروف لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف. أصبغ إن أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون ولم يمت لمقر حتى مات ورثته المعروفون، فإن ميراثه لهذا الذي أقر له أنه وارثه وكأنه أقر به ولا وارث له.

Mas'alah: What factors disprove a father's claim of paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3064)

إن لم يكذبه) أي الأب في استلحاقه (العقل لصغره) أي الأب عمن استلحقه الأب علة لتكذيبه، وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولد به المستلحق بفتحها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف النسب. ابن عرفة ويبطله مانع العقل ككونه ليس بأسن ممن ادعى أنه ابنه أو العادة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعى أنه ابنه أو الشرع كشهرة نسبته لغيره فيها من باع صغيرا ثم أقر أنه ابنه صدق في قول مالك – رضي الله تعالى عنه –، ولو لم يولد عنده إلا أن يتبين كذبه

Mas'alah: What is the ruling on istilhaq when the child is owned by or a mawla of the denier?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3065)

و) إن (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه، فإن كان رقا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لاتهامه برفع ملك مالكه عنه (أو) أي لم يكن (مولى) بفتح الميم أي عليه ولا بالعتق لمكذبه، فإن كان مولى لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لاتهامه برفع الولاء عنه (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق) أي المستلحق بالفتح (به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن، إذ لا يمتنع كونه ابنا لمن استلحقه، ومولى لمعتقه أو رقا لمالكه، فإن ملكه المستلحق بالكسر عتق عليه، وإن أعتقه مالكه ورث المستلحق بالكسر فيها لابن القاسم إن استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتق غيره فلا يصدق إن أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ولا يرثه إلا ببينة تثبت. وفيها لابن القاسم إن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد مضى ذلك وألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما ويرد البائع الثمن، لأنه ثمن أم ولد، وكذلك إن استلحقه بعد موتها فإنه يرد الثمن لأنه ثمن أم ولد.

Mas'alah: What are the conditions for acknowledging paternity (istilhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

الحط قوله ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به، كذا في النسخ التي رأيناها، وظاهره متدافع، لأن أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقا لمن يكذب المستلحق، أو مولى له، وأنه إن كان كذلك لا يصح الاستلحاق، وقوله آخر لكنه يلحق به مناقض له فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child in another's possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

قال ابن القاسم في المدونة من استلحق صبيا في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره فلا يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ولا يرثه لا ببينة تثبت.

Mas'alah: What are the three scenarios for acknowledging paternity according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

أبو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس، وأشار إلى قول ابن يونس استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة أوجه، وهو أن يستلحق ولدا ولد عنده من أمته أو ولد له بعد بيعها بمثل ما يلحق به الإنسان ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولم يتبين كذبه، فهذا يلحق به بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child not born in one's possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

والثاني أن يستلحق ولدا لم يولد عنده ولم يعلم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح، فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون.

Mas'alah: What is the correct view on claiming paternity of a child who remains a slave or client?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3066)

فالصواب حذف قوله لكنه يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة، أو عدم اشتراط ما ذكر، وأنه يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه أو ولائه لحائزه ليكون جاريا على قول أشهب، كما نقله ابن يونس عنه، ووقع لابن القاسم أيضا في أول سماع من كتاب الاستلحاق نحوه. وقاله ابن رشد هو الصحيح، إذ لا يمتنع كونه ولدا للمقر به المستلحق له وعبدا للذي هو في يده، وقال هو خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging paternity of a child in another's possession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3069)

وإن كبر [منح الجليل] أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما يخالف قوله في المسألة الأولى ينقض البيع والعتق، فتحصل من هذا أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه فهل يصدق ويلحق وبه أو لا قولان، وعلى القول بتصديقه هو الظاهر. فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه، وإن كان هو البائع فإنه يلحق به، وينقض بيعه إن لم يعتقه مشتريه، وإن أعتقه مشتريه فهل ينقض البيع والعتق أو لا قولان، ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فإنه قال في آخر نوازل سحنون إذا استلحق الولد الذي باع أمه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف في أنه يلحق به، ويفسخ البيع فيه ويرد إليه ولدا وأمه أم ولد، وإن كان الولد قد أعتق وينقض العتق وقيل لا ينقض. ويلحق مجهول النسب مستلحقه إن صغر

بل (وإن كبر) بكسر الموحدة المستلحق بالفتح، أي كان بالغا حين استلحاقه. ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لا كلام للمستلحق ولو كان كبيرا فقبله ابن عبد السلام وابن هارون دون ذكر خلاف فيه، وذكرت في اختصار الحوفية أن في شرط الاستلحاق بتصديق المستلحق إذا كان ممن يعقل طرقا، الأولى: لابن خروف والحوفي اشتراطه. الثانية: للبيان والجواهر عدمه. الثالثة: للصقلي يشترط في مجهول حوز الأم لا في غيره وفي أمهات الأولاد منها من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن كذبه الولد. وفي الشهادات منها من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يحلف له، فظاهره شرط التصديق، وكذا قولها في الولاء والمواريث من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يجحد فله إيقاع البينة عليه، ويقضى له. وفي باب الإقرار بالولد من كتاب الإقرار من النوادر محمد من ادعى في ولد من امرأة أنه ولده منها فقالت، بل هو ولدي من غيرك ولم تسم أحدا، فإن لم يجزه نسب لحق بمستلحقه إن لم يتبين كذبه، وإن سمت غيره وحضر فادعاه كان أحق به وإن كانا طارئين، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person acknowledging a child from a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3090)

وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة، والبينة، فإن أقر بذلك الورثة، فهن أحرار، ولهن ميراث بنت، وإلا لم يعتق شيء [منح الجليل] وإن أقر ميت) بعد إقراره في حياته (بأن فلانة) كناية عن علم أنثى كسعيدة (جاريته) أي أمة المقر (ولدت منه) أي المقر (فلانة) كناية عن اسم أنثى كمسعودة، وذكر هذا الاسم

حين إقراره (و) الحال (لها) أي الجارية التي أقر بأنها ولدت منه فلانة (ابنتان أيضا) من غير المقر (ونسيتها) أي البنت المعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشاهدة بإقراره، (فإن أقر بذلك) أي إقرار الميت بولادة الأمة منه إحدى بناتها (الورثة) وادعوا أنهم نسوا اسمها وجهلوا عينها (فهن) أي البنات الثلاث (أحرار ولهن) أي البنات الثلاث (ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقق بنوة إحداهن، بينهن بالسوية لجهل عين من تستحقه منهن واستوائهن في دعوى استحقاقه كله (إلا) أي وإن لم يقر الورثة بإقراره المذكور وأنكروه جملة مع نسيان البينة اسمها (لم) الأولى فلا (يعتق شيء) من البنات الثلاث اللاتي أقر بأن إحداهن بنته ونسيت، ومفهوم ونسيتها أنها إن لم تنسها يحكم بمقتضى الشهادة، سواء اعترف الورثة أو أنكروا. "ق" من نوازل سحنون من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه ابنتها فلانة وللأمة ابنتان أخريان سوى المقر بها فمات وأنسيت البينة والورثة اسمها، فإن أقر الورثة بذلك فهن كلهن أحرار، ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن، فإن لم يقر للورثة بذلك وأنسيت البينة اسمها فلا يعتق شيء منهن، وإن قال إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا. وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله فيمن قال في مرضه في عبيد له ثلاثة أحدهم ابني، وقوله إن جحدوا لا عتق لواحدة منهن إن لم تعلم البينة أيتهن هي، هو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father denies paternity after acknowledgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3091)

وإن استلحق ولدا ثم أنكره، ثم مات الولد، فلا يرثه، ووقف ماله، فإن مات، فلورثته، وقضي دينه، وإن قام غرماؤه وهو حي: أخذوه. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the difference between cases of acknowledgment of children from a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3091)

(تنبيهات) الأول: تت يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي بأن تلك ليس فيها وارث يكذبه، وهذه فيها ورثة تكذبه والله تعالى أعلم. طفي فيه نظر لمعارضة ابن رشد بينهما بقوله إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على أن إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا. وقوله يعتقن كلهن خلاف قوله في السابقة اهـ. وقال ابن عبد السلام عتقهن كلهن جار على قول ابن عبد الحكم في السابقة يعتق الجميع. اهـ. فأنت تراهم أجروا هذه على خلاف ما أجروا عليه المتقدمة، ولو كان الفرق ما ذكره تت لم يجعلوا المخالفة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a child whose father denied paternity after acknowledgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3091)

(وإن استلحق) المكلف (ولدا) في صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح أي نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدي (ثم مات الولد) عن مال مستلحقه حي (فلا يرثه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لنفيه عن نفسه واعترافه أنه لا حق له في إرثه (ووقف) بضم فكسر (ماله) أي المال الذي تركه المستلحق بالفتح (فإن مات الأب) الذي استلحق ورجع عن استلحاقه (ب) المال الوقوف (لورثته) أي الأب لأن رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضي) بضم فكسر (به) أي المال الموقوف (دينه) أي الأب إن كان عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a known reason to remove suspicion from a father's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=899)

ولا بد في ذكر السبب الذي ترتفع به التهمة عن الأب في إقراره لابنته من معرفة ذلك السبب الذي ذكره، بما تصح به المعرفة من الشهادة التامة، لقوله في الرواية: "فإن سبب لذلك سببا يعرف جاز، وإن لم يسبب لها سببا يعرف لم يجز" . وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a marriage during illness or health?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

[فرع الإقرار بالنكاح في المرض أو في الصحة]

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a marriage during illness regarding dower and inheritance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

(فرع) قال اللخمي الإقرار بالنكاح في المرض، أو في الصحة لا يجوز ولا مهر ولا ميراث وإن أقرت في مرضها بزوج في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها وإن أقرت في الصحة، ثم مرضت وماتت وقال الولي: زوجتها منه في صحتها وادعى ذلك الزوج؛

فله الميراث وعليه الصداق انتهى من الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband persists in his admission and the wife is rational?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

ص (وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك) ش: أما إن لم يدم الإقرار فإن رجع لقولها قبل رجوعها لقوله فإنه يسقط عنه نصفه ولا يمين عليه أقامت على إنكارها أو نزعت قاله ابن عرفة عن ابن رشد. وأما إن أدام الإقرار

فعلى التأويل الأول لا كلام وعلى الثاني وهو إن كذبت نفسها فلا يمين عليه أقام على قوله أو نزع عنه قاله أيضا ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I married you' and the woman saying 'yes'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

وقوله تزوجتك فقالت بلى) ش: قال في التوضيح: اعلم أن ما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب هنا من الإقرار إنما يفيد في الطارئين وأما غيرهما فلا؛ لأنه تقدم أنهما لو تصادقا على الزوجية لم يقبل على الظاهر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission that his wife's property is hers in Maliki

fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2417)

ص (كزوج علم بغضه لها أو جهل إلى آخره) ش: سئلت عن رجل أقر أن جميع ما بيد زوجته من قماش وكذا وكذا ملك لها لا حق له فيه وكتب بذلك خطه في شهر شوال، ثم لم يزل حيا إلى أن توفي في صفر من السنة الثانية وانحصر إرثه في زوجته وبنت وبيت المال فوضعت زوجته المذكورة يدها على أعيان كثيرة مما كان للمقر من كتب ومصاغ وكذا وكذا وادعت أن ذلك كله مما يشمله الإقرار، فإذا ادعى وكيل بيت المال أو وارث أو مدع شرعي على الزوجة أن جميع ما وضعت يدها عليه مما ذكر أعلاه لم يكن بيدها حين الإقرار المذكور هل تسمع دعواه بذلك وإذا قلتم تسمع فإذا وقعت الدعوى بذلك فهل عليها إقامة البينة أو يمين شرعية فأجبت تسمع الدعوى على المرأة المذكورة بما ذكره، وعلى المدعي إقامة البينة بأنها وضعت يدها بعد الإقرار فإن لم تقم له البينة، فله تحليفها على ذلك وإن اتهمها فإن الإقرار لا حقيقة له، وإنما مراده تخصيصها بما ذكره، فله تحليفها على ذلك هذا إذا كان الإقرار في الصحة. وأما إن كان في المرض فهو باطل إذا علم ميله لها، وإن علم بغضه لها، فالإقرار صحيح وإن جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل، وهذا كله فيما عدا الديون السابقة على الإقرار فإنها مقدمة على من أقر به بلا خلاف وانظر ابن سلمون في البيوع في بيع التوليج والتصيير وفي كتاب الإقرار والوصايا. ص (ومع الإناث والعصبة قولان) ش

يعني أنه إذا أقر للزوجة التي جهل بغضه لها ولم يكن لها ابن ولا بنون وإنما كان لها بنات وعصبة ففي صحة إقراره لها قولان وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كن من غيرها أو كبارا منها، وأما إن كن صغارا منها، فلا يجوز إقراره لها

قولا واحدا قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس، وهذا مستفاد من قول المصنف أولا إلا أن تنفرد بالصغير ونقل في التوضيح كلام ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a wife who is also an umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2418)

ص (أو لأمة) ش: هذا كأنه مستثنى من قوله إنه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان لها ابن أو بنون كما قال إلا أن يكون الولد عاقا ففي صحة إقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد، ونقلهما في التوضيح إلا أن المصنف قيد ذلك بقوله لأمه وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا. [

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) in favor of a fetus (haml) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2420)

ص (ولزم لحمل) ش: سواء أطلق الإقرار كقوله لحمل فلانة ألف أو قيده بقوله ألف من هبة أو صدقة ولا إشكال إذا قيد ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا، وأما إن قال أقرضنيها ونحو ذلك فذكر في التوضيح عن سحنون وابن عبد الحكم أنه يلزمه قال: وخرج عدم اللزوم من أحد القولين في مسألة من علق طلاق زوجته على مسألة الحجر وخرج عدم اللزوم أيضا فيما إذا طلق من الموازية انتهى. وقال ابن عرفة المازري في

الإقرار لحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو ميراث صح وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها وقال ابن سحنون: يلزمه وتقييده بما ذكر ندم ذكر، ثم عن المازري التخريج فيما إذا أطلق فتحصل فيما إذا قيده بوجه لا يصح للجنين قولان لسحنون مع ابن عبد الحكم ونقل المازري وفهم من كلام المصنف أن الإقرار

Mas'alah: Is prior ownership or marriage of the mother a condition for paternity claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2436)

(تنبيه) : ثم قال في المدونة: وإن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به، وهذا ينبني على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرطا في الاستلحاق أم لا، وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر قال سحنون يعتبر قال ابن عبد السلام: وهو قول لابن القاسم والمشهور أن ذلك لا يعتبر وهو ظاهر ما في المدونة وهو الأظهر في النظر؛ لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكان وحده ما لم يقر دليل على كذب المقر انتهى كلام ابن عبد السلام وقال أبو الحسن في قوله في المدونة من بلد يعلم أنه لم يدخله قط في بعض الروايات لا يعلم أنه دخله قط وعليها اختصرها ابن يونس فعلى رواية البراذعي يكون محمولا على الصدق مع الإشكال وعلى رواية ابن يونس يكون محمولا على غير الصدق والله أعلم. (قلت) : وكلامه في المدونة صريح في أنه لا يشترط علم ذلك قال فيها: ومن استلحق ولدا لا يعرف له نسب لحق به، وإن لم يعرف أنه ملك أمه بشراء أو نكاح، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحقا به إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به، ثم قال ومما يعرف به كذبه أن يكون له أب معروف إلخ ما تقدم، فحاصله أن

سحنونا يشترط علم تقدم النكاح أو التسري وابن القاسم لا يشترطه أما لو فرض أنه علم أنه لم يقع منه نكاح، ولا تسر أبدا لم يلحق به، وهذا داخل في قول المؤلف لم يكذبه العقل؛ لأن من علم منه عدمهما يستحيل منه الولد عقلا لكن العلم بعدم النكاح والتسري عسير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child owned by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2439)

فتحصل من هذا أنه إذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه هل يصدق، ويلحق به أو لا؟ قولان، وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فإن كان المستلحق من ملك غيره لم يدخل في ملكه، فإنه يبقى في ملك مالكه كما تقدم عن ابن رشد في سماع عيسى، وإن كان هو البائع له، فإنه يلحق به، وينقض البيع إن كان المشتري لم يعتقه، وإن أعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق أو لا؟ قولان، ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق، فإنه قال في آخر نوازل سحنون وإذا استلحق الولد الذي باع أمه، وكان ولد عنده ولم يكن له نسب، وهو حي فلا اختلاف أنه يلحق به، ويفسخ البيع فيه، ويرد إليه ولد أو أمه أو أم ولد وإن كان الولد قد أعتق، وينقض العتق، وقيل إنه لا ينقض اهـ. ولابن رشد كلام يأتي عند قول المصنف وإن اشترى مستلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity of a person and its effect on his children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2446)

(فرع) : قال في المقنع: وإن استلحق الرجل رجلا لحق به نسبا أولاد المستلحق، ومن نفى ولده، ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a spouse or heir while healthy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=355)

ومن ثم قال أشهب: وهو الصحيح فيمن أقر بزوجة فى صحته ثم مات وليس بطارئ أو أقر بوارث وليس له وارث معروف لا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on a confession of lineage when the outward ruling contradicts the inner truth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2909)

ومما يعتمدون عليه أيضا أن القضاء برد السبب [1] حكم في الظاهر. وإذا كان المقر يعلم قطعا صحة ما أقر به لكونه عاين الولادة. وهذا الباطن لو صار ظاهرأوخرج إلى الوجود لوجبت المشاركة في الميراث بإجماع الأمة. فإذا كان يعلم صدقه باطنا قطعا. فصدقه بقطع منه على وجوب المشاركة، لم يسقط وما وجب وجوبا قطعيا، لما اقتضاه الحكم الظاهر الذي يعتقد من المال في يده أنه حكم باطل.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs admit a relative and others deny him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2910)

وإذا تقرر حكم إقرار بعض الورثة بوارث، وخالفه من سواه من الورثة، وتقرر ما ذكرناه من الاتفاق على أن نسب المقر له لا يثبت، وأن الشافعي لما رأى الاتفاق على نفي النسب ألحق به نفي المشاركة في الميراث للمقر. وأن مالكا وأبا حنيفة، وإن لم يثبتا النسب، فإنهما أثبتا المشاركة في الميراث. ولكن اختلفوا في صفة المشاركة فعند أبي حنيفة أنها تكون للمساواة [1]، فيعطي المقر للمقر له نصف ما في يده، حتى كأنه لم يرث أباهما سواهما. ويقدر من ذهب إلى هذا المذهب أن الذي أخذه الجاحد النسب كأنه لم يكن من التركة، وكأنه جائحة وظلمه على المقر والمقر له نصفان، والذي في يد المقر يكون بينهما نصفين. وأشار بعض أصحابنا إلى هذه الطريقة. والمشهور من مذهبنا أن المقر يعطي للمقر له العدل. ويقر أن الولدين إذا أقر أحدهما بولد ثالث وجحد الآخر فإن المقر له إنما يستحق ثلث التركة، وثلثها نصف ما في يد المقر ونصف ما في يد الجاحد، فالذي في يد الجاحد كأنه إنما غصبه للمقر له فلا يلزم المقر أن يغرمه عن الغاصب. وقد قيل: إن هذا النصيب الذي هو نصف الثلث يكون نصف [2] المقر له والنصف الآخر لبقية الورثة الجاحدين. وكأن من ذهب إلى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالمساواه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نصفه للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the surplus of an admitting heir's share among the claimant and denying heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

أن [1] هذا يرى أنه إذا كان الواجب أن يقضى على المقر بما فضل في يده على نصيبه الذي يستحقه لو قسمت التركة أثلاثا فكأن محصول إقراره التبري منه، واعتقاده أنه لا يستحق فيه ميراثا. فإذا أنس عن نفسه ملك هذا النصيب صار المقر له يدعيه، وبقية الورثة الجاحدين يقولون: ليس لك فيه شيء، فيقسم ذلك بين المقر له وبين الورثة الجاحدين. وهذا أضعف المذاهب، ولا يتصور له عندي وجه سوى ما ذكرته.

Mas'alah: What is the response to al-Shafi'i's denial of the claimant's right based on divisible admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2911)

ويرد الجميع على الشافعي في إنكاره أن يستحق المقر له شيئا بما قدمناه من أنه إقرار يتبعض، بعضه يجب أن يمضي، كقول بعض [2] المقر: بعض هذا المال الذي في يدي لزيد، فلأنه يقتضي إبطال الإقرار لزيد كما لو أقر لزيد على أبيه وأنكر ذلك بقية الورثة، وقد قدمنا جوابه عن هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and inheritance through the admission of a single heir versus multiple heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2912)

وسلم ابن القصار أن المحيط بالتركة إذا كان رجلا واحدا فإنه يشارك في الميراث ولا يثبت نسبه. ومر في ذلك على أصل المذهب الذي قدمناه في الفصل الأول، وإليه ذهب محمد بن الحسن فرأى أن المشاركة تثبت بإقرار الواحد المستحق لجميع التركة، ولا يثبت النسب. ولكنه تثبت [1] النسب وإذا [2] كان المقرون جماعة

استحقوا جميع التركة. وهذا المذهب المشهور عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة رواية أخرى وهي إثبات النسب والمشاركة في الميراث إذا أقر من يحيط باستحقاق التركة كلها، واحدا كان هذا المستحق لجميع التركة أو جماعة. وبه قال صاحبه أبو حنيفة [3]. وإليه ذهب الشافعي وذهب بعض الناس إلى أنه لا يثبت النسب كان المقر بهذا النسب واحدا أو جماعة. وهذا المذهب لا أحفظ الآن من ذهب إليه. فيعتمد الشافعي وأبو حنيفة، في الرواية المشهورة عنه، التفرقة بين إقرار الواحد المحيط بالتركة وإقرار الجماعة بأن شهادة الواحد بالنسب لا تقبل، فإقراره على غيره أحرى ألا يقبل، لكون الشهادة على الغير أقوى من الإقرار عنه. فلو شهد رجلان على رجل، وهما عدلان، لقضي عنيه. ولو ذكرا ذلك على جهة الخبر عنه لم يقض بذلك عليه. وإذا شهد عدلان فأكثر منهما قضي بشهادتهما، فكذلك إذا أقر [4] بالنسب جرى إقرارهما مجرى شهادة العدول، فقبل ذلك من إقرارهما، وإن لم يكونا عدلين، إذا أحاطا بالتركة، لأنهما إذا أحاطا بها حلا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يثبت. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صاحبه أبو يوسف. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أقرا.

محل الميت المضاف إليه الميت [1]، والميت الذي أضاف [2] إليه النسب إذا استلحق ولدا ثالثا قبل ذلك منه، فكذلك تقبل من ولديه المستحقين لجميع ما ترك.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the hadith of 'Abd ibn Zam'ah for establishing lineage through a single heir's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2913)

واعتمد الشافعي في نصرة مذهبه في إلحاق النسب بإقرار من يحيط بالتركة، واحدا كان أو جماعة، بحديث عبد بن زمعة، وذلك: أن زمعة كانت له وليدة، فلما أن مات تحاكم فيه ابن سيد هذه الوليدة واسمه عبد فقال: هو أخي ولد على فراش أبي، وقال سعد بن أبي وقاص: أخي عتبة بن أبي وقاص عهد أنه ألم بهذه الوليدة في الجاهلية، وأن الولد ولده. فقال – صلى الله عليه وسلم – لما تحاكما إليه: (1) هكذا في النسمختين، ولعل الصواب: النسب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أضافا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأن.

"

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet relied on the bed rather than acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2914)

ودوفع عن هذا بمدافعات: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعول في القصة على مجرد استلحاق هذا الواحد الذي هو عبد. وإنما عول على الفراش، فذكر أن الحكم أنه لعبد، وأشار إلى علة الحكم فقال: "الولد للفراش" يريد: ولأجل هذا قضيت لك به يا عبد. ويجاوب عن هذا بأن الفراش لم يكلف النبي عليه السلام عبدا إثباته، بل ظاهر الحديث أنه عول فيه على مجرد قوله، ولا فرق بين أن ينفرد الواحد بالإقرار بسبب النسب وهو [2] الفراش. والانفصال عن هذا: إلا أن يدعى أن الفراش اشتهر اشتهارا استغني به عن طلب إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's persistent admission of consummation with a rational woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1571)

(وهل إن أدام الإقرار) بالوطء تكون (الرشيدة كذلك) ـــــــ خش بهذا وهو الموافق لقوله في الشهادات كوارثه قبله فالتنظير قصور (وإن بمانع شرعي) قول ز لأنه كالمخالف لنص المذهب الخ قد يقال لا مخالفة لأن نص المذهب بأن القول لمدعي الصحة مقيد بأن لا يغلب الفساد وهنا الغالب الفساد إذ قلما يفارقها قبل الوصول إليها (وإن سفيهة وأمة) لو قال ولو سفيهة وأمة بلو لرد قول سحنون لا تصدق السفيهة ولا الأمة اهـ. كان أولى (والزائر منهما) يريد بيمين كما لابن عرفة قاله ح (وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة) ذكر ح أن المصنف جرى في هذا على ما نقله في ضيح عن ابن راشد قال وهو خلاف قول ابن عبد السلام في الصغيرة والسفيهة والأمة أن المشهور قبول قولها اهـ. بخ قلت نقل أبو الحسن في أول إرخاء الستور عن اللخمي أنه عزى قبول قولها لعبد الملك وأصبغ وعدمه لمطرف وقال فيه ما نصه وهو أحسن إذا كانت خلوة بناء اهـ. فما جرى عليه المؤلف يوافق اختيار اللخمي (وهل إن أدام الإقرار الخ) أي وهل

Mas'alah: What is the ruling on a stranger saying 'I married you' and the woman replying 'yes'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1634)

(و) بخلاف (قوله) أي الطارئ للطارئة (تزوجتك فقالت بلى) أو نعم فإنه إقرار لغة وعرفا قاله تت وقوله عرفا راجع لهما وقوله لغة راجع لنعم وكذا بلى على غير الغالب والغالب كونها إنما يجاب بها الكلام المنفي.

Mas'alah: What is the ruling when a spouse admits to marriage and the other denies it, then changes their statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1635)

(أو أقر) طارئ بأنه زوجها (فأنكرت) دعواه وهي طارئة أيضا (ثم قالت) بعد الإنكار (نعم) أنا زوجتك (فأنكر) الزوجية لم تثبت الزوجية لعدم اتحاد زمن إقرارهما ويجري مثل هذا في الإقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أي إذا قال شخص لآخر لك عندي عشرة فقال ما لي عندك شيء فرجع المقر عن إقراره فرجع المقر له لتصديقه فاستمر المقر على الرجوع عن إقراره فلا شيء عليه وكذا يقال في جرح العمد والظاهر أن مثل كلام المصنف لو أقرت فأنكر ثم قال نعم فأنكرت فإن التعليل بعدم اتحاد زمن إقرارهما جار في ذلك أيضا وهما طارئان أيضا ولما ـــــــ غير النفي قليلا ووقعت في حديث في البخاري ومسلم انظر (في جواب طلقني) قول ز وقد يقال قول الشارح الخ هذا الجواب غير صحيح لأن تقارر الطارئين كما يثبت به التوارث يثبت به النكاح بينهما كما أطلقه الأئمة ولم يقيدوه بإجازة الولي والإشهاد وقول ز وخلافا لتقييد البساطي الخ

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of istilhaq according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2777)

الاستلحاق قول ز وهو ادعاء مدع أنه أب لغيره الخ هذا حد ابن عرفة ولا يقال فيه الاستلحاق طلب لحوق شيء والادعاء إخبار بقول يحتاج لدليل فكيف يصح تفسيره به لأنه يقال ما ذكره هو أصله في اللغة وفي عرف الفقهاء غلب فيما ذكره ابن عرفة قاله الرصاع.

Mas'alah: What are the rulings on paternity acknowledgment when the child is a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2779)

وعلى إزالة ولائه في الثاني وإما أن يحصل ناقصا وذلك إذا تقدم له عليه وعلى أمه ملك وإلى حكم هذا الثاني أشار بقوله (لكنه يلحق به) نسبه ويستمر رقا أو مولى للمكذب فهو راجع لبعض مفهوم ولم يكن الخ وهو القسم الثاني منه ويحتمل وأن بعده ق رجوع الاستدراك لمنطوقه أي إذا لم يكن المستلحق بالفتح رقا أو مولى المكذب المستلحق بالكسر بل لمصدقه فإنه يلحق به نسبه فقط إن لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك بأن تزوج المستلحق الحر أمة ولا منافاة بين ثبوته وبقائه رقا لآخر فإن تقدم له عليه ملك لحق به نسبه أيضا ونقض ما وقع فيه من بيع أو عتق كما سيفيده المصنف فالصور أربع يلحق به نسبه ويستمر رقا أو مولى للمالك والمعتق في صورتين وهما إذا صدق مالكه أو معتقه ــــــ

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the condition for paternity acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2779)

وقول ز وإلى حكم هذا الثاني أشار بقوله لكنه يلحق به الخ ما ذكره هنا قريب مما لتت وذلك أن تت لم يجعل قوله ولم يكن رقا لمكذبه شرطا في الاستلحاق بل شرطا في تصديقه أي فإن كان كذلك فلا يصدق حتى ينقض البيع والعتق ولكنه يلحق به مع عدم نقض البيع والعتق قال هذا هو الذي ظهر لي في تقرير هذا المحل اهـ.

Mas'alah: Does the author restrict paternity acknowledgment to cases of sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2779)

وقصر كلام المصنف على استلحاق من باعه قال طفى وجعله شرطا في التصديق فقط وإن كان جاريا على قول أشهب ينبو عنه المقام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of paternity (istilhaq) when the child is owned by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2779)

وهو ظاهر لأن صريح كلام المصنف أنه شرط في الاستلحاق ولما استشعر ز ذلك عدل عما قاله وجعله شرطا في الاستلحاق التام فقسم الاستلحاق إلى تام وغيره وهو أبعد مما

لتت لأن الاستلحاق لا يتفاوت ونقض البيع أمر زائد عليه على أن ما ذكره من التفصيل بين الصورتين غير صحيح إذ لا يجري على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب أما أشهب فلأنه يقول بلحوق نسبه مع بقائه رقا لمالكه أو مولى لمعتقه ولم يفصل بين من تقدم له عليه أو على أمه ملك بين من لم يتقدم له ذلك وأيضا قول أشهب ليس في المدونة والمصنف عزا ما هنا لها بدليل قوله وفيها أيضا الخ وأما ابن القاسم فله في المدونة مواضع ثلاثة ليس هذا التفصيل واحدا منها قال في الموضع الأول فيمن استلحق صبيا في ملك غيره أنه لا يلحق به إذا كذبه الحائز له ولم يفصل وقال في الموضع الثاني من باع صبيا ثم استلحقه أنه يلحق به وينقض البيع والعتق وقال في الموضع الثالث فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع أنه يلحق به وينقض البيع إن لم يقع عتق وإلا مضى العتق والولاء للمبتاع والمواضع الثلاثة في المصنف ونقل لفظها ق وح والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها فإن قيل هل يصح بناء على ما للعوفي وأبي الحسن من الجمع بين الموضعين الأولين قلت لا يصح لأن الموضع الثاني فيه نقض البيع والعتق لا اللحوق فقط والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقض ومع العتق لا ينقض ولذا قال ح الصواب حذف قوله لكنه يلحق به

Mas'alah: What is the ruling on the claim of paternity when the child is not a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2780)

المستلحق أو سكت ولم يتقدم للمستلحق عليه ولا على أمه رق ثانيهما إذا كذبه وتقدم له ملك الصورة الثالثة يلحق به نسبه ويبطل ما للسيد من ملك أو ولاء إذا صدق

المستلحق وتقدم عليه أو على أمه ملك الصورة الرابعة لا يلحق نسبه ولا يبطل حق السيد أو المعتق فيما إذا كذب المستلحق بالكسر ولم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (وفيها أيضا) في موضع آخر (يصدق) المستلحق بالكسر (وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه) بما مر في قوله إن لم يكذبه العقل وأعاد قوله إن لم يستدل الخ مع عليه مما مر لأنه عزى للمدونة هنا وفيها القيد المذكور قاله د ووفق أبو الحسن والعوفي بين الموضعين فحمل الأول فيها المشار له بقوله ولم يكن رقا الخ على من لم يتقدم للمستلحق عليه ولا على أمه ملك والثاني فيها المشار له هنا على من تقدم له عليه وعلى أمه ملك فينقض البيع والعتق ويرد الثمن للمشتري وفي الفرق المذكور نظر لمخالفته لما مر من الدخول على قوله لكنه يلحق به فالأولى جعل هذا كالمعارض لقوله لكنه يلحق به المتضمن إن لمالكه التصرف فيه بأي وجه وفيها أيضا يصدق وإن أحدث فيه المشتري عتقا أو بيعا أو نحوهما فينقض فعله ويرجع للمستلحق (و) يصح استلحاق المجهول و (إن كبر) بكسر الباء ولا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the child not being a slave for the father's claim of paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2780)

ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة أي في الموضع الأول أو عدم اشتراط ما ذكر وأن يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه وولائه لحائزهما ليكون جاريا على قول أشهب كما نقله ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم أيضا في أول سماع عيسى من كتاب الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد هو الصحيح إذ لا يمتنع أن يكون ولدا للمقر به

المستلحق له وعبدا للذي هو في يده وقال إنه خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and paternity claims for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2781)

يشترط تصديقه لمستلحقه (أو مات) خلافا للكافي فهو كاستلحاق الصغير والحي (وورثه) أي ورث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح الميت (إن ورثه) أي المستلحق بالفتح (ابن) أو قل المال وعبر في اللعان بولد وهو أولى لأنه الرواية ثم الأولى كما في اللعان التعبير بأن كان له لأبان ورثه لأن المذهب كما في ح أن المستلحق بالكسر يرث المستلحق بالفتح إن كان له ولد ولو حجب من الميراث برق أو كفر وإن لم يكن له وجه فهذا تكرار مع ما في اللعان من قوله وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال لكن تقييده في اللعان بحر مسلم ضعيف كما في غ هناك وح هنا ولا يفرق بأن ما هنا استلحاق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استلحاق لمن لوعن فيه لأنه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المعتمد وبهذا يعلم أن قول د لما عبر المصنف هنا بالإرث استغنى عن ذكر الحرية والإسلام ولما عبر في اللعان بقوله إن كان له ولد احتاج إلى ذكر الحرية والإسلام مشى على ظاهره وقد علمت أن المذهب خلافه ثم الشرط في كلامه هنا إنما هو إذا استلحق ميتا كما قررنا فإن استلحق حيا ورثه وإن لم يكن للمستلحق بالفتح ولد واستظهر ابن عبد السلام أن الاستلحاق في المرض كما بعد الموت وظاهر كلام المصنف أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه وأما النسب فلا حق به وهو كذلك وعطف على كبر قوله (أو) استلحق شخصا يعد ما (باعه)

على أنه عبد وصدقه المشتري على استلحاقه فيلحق به نسبه (ونقض) البيع لتصديق المشتري فإن كذبه لحق به نسبه فقط ولم ينقض البيع وذكر هذا وإن علم من قوله وفيها أيضا الخ ليرتب عليه قوله (ورجع بنفقته) ليوم استلحاقه (إن لم تكن) أي توجد (له خدمة على الأرجح) فإن وجدت بأن استخدمه المبتاع بإقراره أو بينة لم يرجع بنفقته ولو زادت على الخدمة لأنه أنفق لا ليرجع كما لا يرجع مستلحقه بزيادة الخدمة على النفقة وأما المنفق على صغير على وجه يوجب رجوعه بما أنفق وكان للصغير خدمة فإنه يحاسبه بها ويرجع بما زادته النفقة على الخدمة لأنه أنفق ليرجع (وإن) باع جارية ولا ولد معها ثم (ادعى استيلادها بسابق) أي بولد سابق على بيعها (فقولان فيها) أي المدونة لا الأمة أحدهما لا يرد بيعها مطلقا والآخر يرد إن لم يتهم فيها بمحبة ونحوها مما يأتي فإن اتهم فيها اتفق القولان على عدم الرد وهذه لا ولد معها كما قررنا وإلا فهي ما بعدها والقولان جاريان فيما إذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه وكما قررته به سواء أعتقها المشتري أم لا على المعتمد وفيما إذا باعها ملتقطها كما يأتي عند قوله ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وسيأتي أن الراجح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of claiming an heir when the claimant is silent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2785)

بالمعنى وفيه بحث لأنه إن كان فيما إذا صدقه كما مر عن ح فكل منهما مستلحق للآخر وإن كان فيما إذا كذبه فلا وجه لإرث المستلحق بالفتح منه ولا يقال لا عبرة بتكذيبه ولا تصديقه كما في تت عند قوله وإن كبر أو مات لأنا نقول ما مر في الاستلحاق الحقيقي وهذا مجازي إذ هو في غير ولد وإنما هو إقرار بأب أو أخ أو عم

كما علمت وقدم في بابه أن محل صحته إن لم يكذبه أهل وفي السكوت تردد كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on prolonged claims of paternity or brotherhood for inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2785)

وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار) بالأبوة أو العمومة أو الأخوة فإن طال من كل كما في ق أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على أنه كالتصديق على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للإرث وإذا لم يبين جهة الأخوة أو العمومة جعل أخا لأم لأنه المحقق والزائد إرث بشك كما لا إرث له في قوله هو وارثي حيث مات قبل تبيين جهة الإرث قاله ابن رشد وانظر إذا مات المقر به وله ولد هل يتنزل منزلته في مسألة المصنف بتمامها أم لا قال د يستثنى من مسألة المصنف مقر بمعتقه بالكسر فإنه كالإقرار بالبنوة فيرث المقر به المقر من غير تفصيل لأنه إقرار على نفسه فقط بخلاف الإقرار بالأخوة إذ هو إقرار على الغير أيضا اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the admission of two just witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2789)

وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب) ابن عرفة عبر عنه ابن شاس والحوفي بلفظ إن شهد

وارثان وهو أصوب لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك اهـ.

وقول ز

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father acknowledges then denies paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2793)

(ثم أنكره ثم مات الولد) قبل المستلحق (فلا يرثه) لأنه نفاه (ووقف ماله فإن مات) الأب (فلورثته) لأن إنكار الأب بعد استلحاقه لا يقطع حق ورثته (وقضى به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه) فإن بقي منه شيء وقف حتى يموت الأب فإن مات الأب أولا ورثه الولد بالإقرار الأول وهو الاستلحاق ولا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه ثم إن مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق قاله ابن رشد وهذه المسألة يلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال أب له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث ويرث الولد أباه إذا مات ولا يرث الأب الولد إذا مات ثانيهما شخص له مال يوفي منه دينه ويأخذه غرماؤه ووارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin and the inheritance between them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1189)

وإن استلحق أحد التوأمين لحقه وإن كان بينهما ستة فبطنان (ش) يعني أن الشخص إذا استلحق أحد التوأمين وهما من وضعا معا أو ليس بينهما ستة أشهر فإن التوأم الآخر يلحق به؛ لأنهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن لحاق أحدهما دون الآخر ولهذا إذا

لاعن في أحدهما فإنه ينتفي الآخر بذلك اللعان كما مر عند قوله وإن تعدد الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنهما أشقاء كما في توأمي المسبية والمستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإن المشهور فيهما أنهما أخوان لأم فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما بطنان فله أن يستلحقهما وأن ينفيهما أو يستلحق أحدهما وينفي الآخر فقوله وإن كان بينهما أي بين التوأمين بمعنى الولدين لا بقيد كون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام

Mas'alah: What is the ruling on a captive woman's claim of motherhood preventing separation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1351)

(ص) وصدقت المسبية ولا توارث (ش) ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة للتفريق بالبينة، أو إقرار مالكيهما، أو دعوى الأم مع قرينة صدقها انتهى وتصديق المسبية في منع التفرقة فقط لا في غيرها من أحكام البنوة فلا يختلي بها، إن كبر ولا توارث بينهما لكن هي لا ترث من أقر به وأما هو فيرثها، إن لم يكن لها وارث يحوز جميع المال على أحد القولين الآتيين في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity when the child is a slave of the denier?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1681)

ولم يكن رقا لمكذبه (ش) يعني أن شرط صحة الاستلحاق أن لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقا لمن يكذب المستلحق بكسرها أما إن كان رقا لمن يكذبه فإنه لا يصح

استلحاقه لأنه يتهم على إخراج الرقبة من الرق

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child who has grown up or died?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1682)

وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن (ش) يعني أن الاستلحاق يصح وإن كان المستلحق بفتح الحاء كبيرا ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستلحاق وإن مات الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا أو صغيرا لكن المستلحق بكسر الحاء لا يرث المستلحق بفتحها الميت إلا إن ورث الولد (ابن) أي أو قل المال والمراد بالابن الولد ولو أنثى ولو عبدا أو كافرا وهذا تكرار مع قوله في اللعان وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال لكن التقييد بحر مسلم خلاف المذهب كما يفيده كلام ابن غازي هناك وح هنا وبهذا يعلم أن قول من قال لما عبر المؤلف هنا بالإرث استغنى عن ذكر الحرية والإسلام بخلاف ما في اللعان فإنه لما قال فيه إن كان له ولد احتاج إلى ذكر الحرية والإسلام مشى على ظاهره وقد علمت أنه خلاف المذهب ثم إن هذا الشرط إنما هو إذا استلحقه ميتا وأما إن استلحقه حيا فإنه يرثه وإن لم يكن للمستلحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه وأما النسب فلا حق به وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity after selling a slave and the buyer's right to expenses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1682)

أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح (ش) يعني أن الاستلحاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى أن من باع عبدا ثم استلحقه فإنه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يأخذها من بائعه مدة إقامة العبد عند المشتري [حاشية العدوي] قوله وليس معارضا لقوله إلخ) أي لمفهوم قوله ولم يكن إلخ (قوله لأنهما وقعا في المدونة) علة لقوله فرق أي إنما احتاج للفرق لوقوعهما في المدونة الظاهر أن الفرق يحتاج له ولو فرض أن إحداهما لم تقع في المدونة بل وقعت في كتب أهل المذهب. (قوله لم يملك أم الولد) أي ولم يملك الأم وقوله بخلاف هذه أي فقد ملك الأم وولد عنده كما أفاده ذلك بعض الشيوخ وبعض الشراح حيث قال لأن هذا محمول على ما إذا تقدم للمستلحق بالكسر ملك على المستلحق بالفتح أو على أمه فله قرينة تصدقه وما قبله محمول على ما إذا لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله فرد تت) أي القائل وفيها قول آخر حاصل كلام الشارح أن قول المصنف وفيها أيضا يصدق أي من حيث لحوق النسب فلا ينافي أن عتقه ماض ولا ينقض بدليل قول الشارح والولاء للمشتري وإن كان خلاف المتبادر من لفظ تصدق وقوله وفي فرق أبي الحسن نظر حاصل ذلك أنه لم يحمل المعارضة على الوجه الذي حمل عليه شارحنا لأن حاصل كلام شارحنا أن المصنف قد أفاد فيما تقدم حيث قال ولم يكن رقا لمكذبه إلخ أنه إذا كان رقا أو مولى لمكذبه فلا يصح استلحاقه وهنا قد أفاد أنه يصح استلحاقه فيلحق به. وحاصل الجواب أنه فرق بين المسألتين فما تقدم يحمل على ما إذا لم يتقدم للمستلحق ملك على الولد وعلى أمه فلذلك كان عند التكذيب لا يصح الاستلحاق رأسا ولا يصح نسبه بالمستلحق وههنا محمول على ما إذا تقدم للمستلحق ملك على الولد أو على أمه وهذا المعترض على أبي الحسن لم يفهم المعارضة على ذلك الوجه بل فهم أن حاصل ما تقدم في قوله يلحق به أنه إذا وقع تكذيب للمستلحق فإنه يلحق به إذا تقدم له ملك عليه أو على أمه ويستمر رقا أو مولى

للمكذب يتصرف فيه بما يريد وحاصل ما هنا أنه يصدق المستلحق وإن أحدث فيه المشتري عتقا أو بيعا أو نحوهما فينقض فعله ويرجع للمستلحق فحمل قوله يصدق على ظاهره وحينئذ فيحسن التعبير بقول المصنف وفيها قول آخر معارض لما تقدم فإذا علمت ذلك تعلم أنه لا يحسن قول الشارح وفي فرق أبي الحسن لأن فرق أبي الحسن مبني على أن المعارضة بين قوله هنا وبين مفهوم قوله ولم يكن رقا لمكذبه المفيد أنه لا يثبت به لحوق نسب فالفرق بهذا الاعتبار صحيح لا يرد عليه شيء. والحق ما ذهب إليه الشارح من أن المعارضة إنما هي على الوجه الذي أشار إليه أولا لا على الوجه الذي أشار له بقوله وفي فرق إلخ (قوله كبر) بكسر الباء في السن وفي المعاني كالجسم بالضم نحو {كبر مقتا} [غافر: 35] (قوله ولو عبدا أو كافرا) هذا هو المذهب وإن كان لا وجه له (قوله وهذا تكرار إلخ) ولا يفرق بأن ما هنا استلحاق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استلحاق لمن لوعن فيه لأنه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المعتمد (قوله أو باعه ونقض) ذكر هذا وإن علم من قوله وفيها أيضا ليرتب عليه قوله ورجع بنفقته قال بعض الشراح ويؤخذ من مسألة المصنف هذه أن من أنفق على صغير وقلنا له الرجوع وكان للصغير خدمة أنه يحاسب المنفق ولكنه في هذه يرجع بما زادته النفقة على الخدمة والفرق بينها وبين مسألة المصنف أنه في هذه أنفق بنية الرجوع وفي مسألة المصنف لم ينفق بنية ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a father acknowledges a child then denies him, and the child dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1687)

وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته [حاشية

العدوي] بعض الشيوخ أفاد أن هذا التفصيل فيه نظر بل الظاهر العموم ولذلك أسقط عج ذلك وهذا إذا قصد الإضراب وأما إن قصد بها بيان أن كلا منهما إخوة فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فإن المال يكون بين الثلاثة أثلاثا وإن كان بعد ما دفع للأول كان للثاني ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال. هذا حاصل ما يفيده حلولو وإنما كان ثلث الباقي لأن حجة المقر أن يقول للمقر له أنت كواحد منا فلك ثلث جميع المال فتأخذ من حصتي ثلثها لا أزيد لئلا تنقص عن الثلث ويبقى لك سدس ظلمك فيه الآخر على مقتضى إقراري والظاهر أنه إذا لم يقصد واحدا يحمل على قصد الإضراب (قوله قسم المال بين الأولين أم لا) لا يخفى أنه في صورة ما إذا أقر بثان يريد بالأولين المقر والمقر له وأما إذا أقر بثالث يريد بالأولين المقر بهما أولا وثانيا أي قسم بينهما وبين المقر (قوله أن يكون النصف جميعه للثاني) أي لا نصف الباقي فقط كما قال البساطي (قوله عذر هنا بالخطأ) فلذا قلنا للثاني نصف الباقي (قوله وهذا مالك اتفاقا) أي فلذا لم يغرم النصف بتمامه لكونه مالكا فلا ينتزع من ملكه بحيث يدفع للثاني النصف الباقي وإذا تأملت تجد الحكم واضحا فلا حاجة للسؤال والجواب (قوله ولا شيء للأخ المنكر) مفهومه أنه لو أقر بذلك ووافقها لكان له الكل ما عدا سدس الأم ولا شيء للمقر له (قوله ولهن ميراث بنت) قال عج الفرق بين هذه وما تقدم في قوله وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي من أنه لا إرث لواحد منهم كما تقدم عن التوضيح أن الشك هناك حصل ابتداء وهنا طرأ بعد التعيين قال بعضهم وإنما كانوا هنا أحرارا لأن البينة والورثة عندهم نوع تفريط لأنه لا إبهام فيها من جهة الميت وفي مسألة: أحدهم ولدي الإبهام فيها من جهة ليس فيها تفريط وإنما كان لهن ميراث بنت في هذه ولم يكن الميراث لأحد في قوله أحدهم ولدي وإن تحقق الولدية في المسألتين في شخص واحد لأن كل من احتمل ثبوت الولدية لها في هذه المسألة ليس بها مانع ميراث بخلاف مسألة (أحدهم ولدي) فإن ببعضهم المانع وهو الرق وببعضهم وهو من

تحرر جميعه الشك في ولديته كما تقدم (قوله وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة أنه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل إنما هو بقول الورثة (قوله لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لأن الشهادة تضمنت شيئين الأول أن جاريته ولدت منه الثاني أنها فلانة والمعنى أن الشهادة لما لم تصح بالتعيين الذي هو الثاني بطلت كلها فلا تصح للشهادة بالأول (قوله وإن استلحق) هذه المسألة يلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال شخص له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث وإذا مات الأب ورثه الولد دون العكس ثانيهما شخص له مال يوفي منه دينه وأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission and subsequent oath regarding an act in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=424)

وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت، صدق بيمين، بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز، ولا تمكنه زوجته، إن سمعت إقراره وبانت، ولا تتزين إلا كرها، ولتفتد منه، وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان، وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني، أو تبغضيني، وهل مطلقا، أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ تأويلان. وفيها ما يدل لهما. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (من) . (2) في (ن 1) : (بين) . (3) في (ن 1) : (وهو) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 520. (5) في (ن 3) : (عبد الحكم) .

Mas'alah: Is a father's claim of paternity accepted if the child is freed by the purchaser?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=728)

لكنه يلحق به. وفيها أيضا. يصدق. وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on spousal admission of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1434)

قوله: (وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف) يريد أن أهل المذهب اختلفوا في الزوجين البلديين [8] وهما المراد بغير الطارئين إذا أقرا بالنكاح هل يثبت بينهما توارث أو لا؟ وظاهر حكاية اللخمي عن محمد ثبوت التوارث [9]، وقال ابن عبد السلام: والأقرب عدمه، وكذلك اختلفوا إذا أقر المريض [10] بوارث كابن العم والأخ أو نحوهما، ولم يعلم له وارث ثابت النسب، ابن رشد [11]: (1) في (ز 2) : (أو) . (2) قوله: (معا) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (البينة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 441. (5) انظر: الذخيرة: 4/ 413. (6) زاد في (ن) و (ن 2) : (وعدمه) . (7) قوله: (اليوم) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (البادين) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 150. (10) قوله: (المريض) زيادة من (ز 2) . (11) في (ن) : (ابن راشد) .

Mas'alah: Does an admission of inheritance establish lineage and the right to inherit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1435)

والقبول [1] جار [2] على قول ابن القاسم؛ لأنه بمال لكن لا يثبت بذلك نسبه،

وعلى أصل [3] أشهب: لا يرث؛ لأن الإرث فرع ثبوت النسب [4].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission and subsequent oath regarding an act in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1557)

(المتن) وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت، صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز، ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت، ولا تتزين إلا كرها، ولتفتد منه. وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان، وأمر بالفراق في إن كنت (1) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 226. (2) زاد بعده في (ن) : (فلا يمنع من الوطء وهذا إذا كان على بر وأما إن كان على حنث كقوله امرأتي طالق) . (3) قوله: (هي) ساقط من (ن) . (4) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (5) قوله: (من سواء في جميع الوجوه، قال: وأما إن قال: هي طالق إن لم يفعل زيد كذا) مكرر في (ز 2) ، ويقابله في (ن) : (ليفعلن) . (6) في (ز 2) : (فيمتنع) . (7) في (ن 1) و (ن 2) : (بضرب) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 118، والمقدمات الممهدات: 2/ 298. (9) في (ن 1) : (التأولين) . (10) قوله: (كذلك في الحنث؟ أو لا) ساقط من (ن 1) .

تحبيني، أو تبغضيني، وهل مطلقا، أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز؟ تأويلان. وفيها ما يدل لهما، وبالأيمان المشكوك فيها. ولا يؤمر إن شك أطلق أم لا، إلا أن يستند وهو سالم الخاطر، كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه، وهل يجبر؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the difference between the father's and mother's admission regarding judicial separation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1759)

أبو محمد: فإن تزوجها فلا يفرق القاضي بينهما، ففرق بين إقرا ر الأب، وإقرار الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission in favor of his wife when he has children?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2331)

يوقف [1] لهم [2]، وقول [3] ابن رشد هنا: إن ورث بكلالة قيد في المسائل الثلاثة [4]، مسألة الصديق الملاطف وغير الوارث، والمجهول الحال كما هنا [5]. قوله: (كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون [6] أي: وكذلك يؤاخذ الزوج [7] بما أقر به لزوجته إذا [8] علم بغضه لها، فإن علم منه الميل لها لم يجز إقراره لها إلا أن يجيزه الورثة، وإن جهل حاله معها نظر [9]، فإن كان [10] ورث [11] كلالة لم يجز إقراره لها، وهو مفهوم من قوله: (وورثه ابن أو بنون) لأن (المتن)

uotes"><"الواو" فيه واو الحال، فإن ورثه ولد [12] ذكر وحده أو بنون [13] فإن إقراره لها جائز، إلا أن يكون بعضهم صغيرا منها، وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها، فإن إقراره لها لا يجوز، وإليه أشار بقوله: (إلا أن تنفرد بالصغير) أما إن كان الأولاد [14] كلهم صغارا منها [15] فلا يجوز [16] إقراره لها باتفاق. قوله: (ومع الإناث والعصبة، قولان) أي: فإن كان الولد إناثا يرثنه [17] مع العصبة (1) قوله: (به أو

يوقف) يقابله في (ن) : (به عنهم أو وقف ويوقف) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 370 و 371. (3) في (ن 3) و (ن 4) : (قال) . (4) في (ن) : (الثلاث) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 370. (6) قوله: (وورثه ابن أو بنون) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) : (الزوج) . (8) في (ن) : (إن) . (9) في (ن) و (ن 3) : (أنظر) . (10) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (11) قوله: (كان ورث) يقابله في (ن 5) : (ورثت) . (12) قوله: (ورثه ولد) يقابله في (ن) : (ورث بولد) . (13) في (ن) : (بنين) . (14) في (ن) : (الولد) . (15) قوله: (منها) ساقط من (ن 3) . (16) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لم يجز) . (17) في (ن 3) و (ن 4) : (ورثته) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming a non-child relative and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2361)

قوله: (كشاهد ردت شهادته) أي: كشاهد شهد على غيره بعتق عبده، ثم فلم [5] تقبل شهادته ثم ابتاعه من سيده فإنه يعتق عليه؛ لأنه معترف بحريته فلا يجوز له استرقاقه. قوله: (وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن لم يكن له [6] وارث) [7] أي: فإن كان المقر به غير ولد [8] كالأخ وابن العم وابن الأخ ونحوهم فإنه لا يأخذ شيئا من ميراثه إن لم يكن له وارث [9]. ابن شاس: ولا يثبت له بذلك نسب [10] أيضا، لأنه إقرار على الغير [11].

Mas'alah: What is the ruling on claiming non-child relatives when there is an heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2361)

قوله: (وإلا فخلاف) أي: وإن كان له وارث فاختلف هل يرثه معه أم لا؟ هذا (1) في (ن) : (مستلحقه) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وادعى إنكاحها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 449. (4) في (ن) : (وإلى هذا) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (عبد، ثم أنه لم) . (6) قوله: (له) زيادة من (ن 3) . (7) في (ن) : (وارثا) . (8) في (ن) : (ولدك) . (9) قوله: (إن لم يكن له وارث) في المطبوع من مختصر خليل: (إن كان وارث) . (10) قوله: (نسب) ساقط من (ن) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 848.

معنى كلامه، وأنت إذا تأملت [1] وجدته على العكس مما عليه أصحابنا، وهو أن الخلاف المشار إليه إنما هو مع عدم الوارث، وأما مع وجوده فلا، ونص ما في الجواهر: إذا [2] أقر بولد ولد [3] أو بإخوة أو بعمومة [4] أو غير ذلك فهو إقرار على الغير بالنسب، فلا يقبل، ولا يثبت له بذلك نسب، ثم إن كان له وارث معروف فلا يرث هذا منه شيئا، وإن لم يكن له وارث معروف ولا موالي [5] غير هذا الذي أقر به، فإنه يرثه بذلك الإقرار، وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض إلا أن يأتي وارث معروف ببينة فيكون أحق بالميراث، وقال سحنون: ورواه [6] عن المغيرة: إنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث معروف [7] لأن المسلمين يرثونه، فذلك كالوارث المعروف [8]، فلم يحك [9] الخلاف إلا مع عدم الوارث ونحوه لابن الحاجب، ومشاه الشيخ وغيره من الشراح [10]، ولم يعترضوه [11] وما أظن هذا الذي وقع منه هنا إلا سهوا فانظره. واختلف في تعيين المشهور من القولين، فقال الباجي الذي عليه مالك وجمهور أصحابنا قبول إقراره، ويرثه المقر به ولا يثبت نسبه بذلك [12]،

وقاله أصبغ وسحنون، [13] ثم قال سحنون: لا يرثه لأن المسلمين يرثونه [14]، وقاله أشهب [15]، (1) في (ن) : (تأملته) . (2) في (ن) : (وإذا) . (3) قوله: (ولد) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن) : (عمومة) . (5) في (ن) : (مولى) . (6) زاد بعده في (ن 4) : (غيره) . (7) قوله: (ولا موالي غير هذا الذي أقر به. وارث معروف) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 848. (9) في (ن 3) : (يدخله) . (10) في (ن 4) : (الأشياخ) . (11) في (ن 4) : (يفترضوه) . (12) انظر: المنتقى: 7/ 338. (13) قوله: (وسحنون) ساقط من (ن) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 188. (15) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 189.

Mas'alah: What are the rulings on establishing lineage through acknowledgment and physiognomy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2364)

(المتن) وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن، وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب، وعدل يحلف معه ويرث، ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال. وهذا أخي بل هذا؛ فللأول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي، وإن ترك أما وأخا، فأقرت بأخ فله منها السدس، وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ابنته ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة، فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار. ولهن ميراث بنت، وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره، ثم مات الولد فلا يرثه، ووقف ماله، فإن مات فلورثته. وقضي به دينه، وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when two just witnesses acknowledge a third child?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2365)

قوله: (وإن أقر عدلان بثالث. ثبت النسب) يريد: سواء كانا [2] ولدين فأقرا بثالث أو عمين أو أخوين فأقر بآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness acknowledging lineage and the heir swearing an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2365)

قوله: (وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب) أي: فإن كان المقر عدلا واحدا حلف المقر له وورث، ولا يثبت له بذلك نسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from the share of the acknowledger when the acknowledger is not just?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2365)

قوله: (وإلا فحصة المقر كالمال) أي: فإن لم يكن القر عدلا [3] فإن القر له [4] لا يرث إلا من حصة [5] المقر فقط، وهكذا نقل ابن شاس [6] وتبعه صاحب الذخيرة [7] وابن الحاجب ونحوه للباجي [8]، والمذهب على ما نقله العلماء من أصحابنا أنه

لا فرق بين العدل وغيره في ذلك، وأن المقر به إنما يشارك المقر، وحده على ما علمت، ولهذا وهم بعض الأشياخ. ابن الحاجب وغيره فيما ذكروه [9]، والمشهور أن المقر له يأخذ من المقر ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة، فإذا أقر أحد الولدين بثالث ولم يصدقه أخوه أخذ المنكر النصف من التركة، والمقر الثلث لأنه القدر الذي يخصه على تقدير ثبوت [10] المقر به، ويدفع السدس، وقال ابن كنانة: بل يساوي المقر إن كانت التركة عينا [11]، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'this is my brother, no this one' regarding inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2365)

قوله: (وهذا أخي، بل هذا، فللأول نصف إرث أبيه، وللثاني [12] نصف ما بقي) (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 201. (2) قوله: (سواء كانا) يقابله في (ن) : (كانوا) . (3) قوله: (واحدا حلف المقر له وورث ... المقر عدلا) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (به) . (5) في (ن 5) : (جهة) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 849. (7) انظر: الذخيرة: 7/ 179. (8) انظر: المنتقى: 7/ 338. (9) في (ن) : (ذكره) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (نسب) . (11) انظر: التوضيح: 6/ 451. (12) في (ن) : (والثاني) .

يريد: أن من [1] مات وترك ولدا فقال لشخص [2]: هذا أخي، ثم قال: لا، بل هذا، فإن الأول يأخذ نصف ما ترك [3] الأب، لأن أخاه اعترف له بذلك، ولا يضره قوله ثانيا: لا بل هذا، وإنما يتناول الضرر المقر وحده، ولهذا يأخذ منه الثاني نصف ما بيده.

وقال سحنون: إنما يدفع له ثلث ما بيده خاصة [4]،

Mas'alah: What is the ruling if a father acknowledges a child then denies him and the child dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2367)

قوله: (وإن استلحق ولدا ثم أنكره [4]، ثم مات الولد فلا يرثه [5] أي: ثم مات الولد عن مال، وقوله [6] (فلا يرث) أي فلا يرث [7] الأب الولد.

Sub-topic – Admissions of Zakat and Charitable Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's admission of unpaid zakat?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=669)

وشيء آخر، إنه لو كان كل من اقر في مرضه بأن عليه زكاة ماله في سائر عمره مقبول القول، كان ذلك ذريعة إلى فساد عظيم.

Mas'alah: What are the harmful consequences of a sick person's admission regarding zakat?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=669)

منها: أن ذلك يبعث كثيرا من الناس على ترك أداء الزكاة، لأنهم على ثقة من إنفاذها عنهم بعد الممات من رأس المال، فيؤخروا لذلك إخراجها، ويكون داعية إلى إبطال الميراث لمن شاء إبطاله بمثل هذه الإقرارات، ويصير الميت قد استأثر بماله عن أهله الميراث، فاستمتع به في حياته، وأخرجه عليهم بعد مماته.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a sick person's admission of zakat from the estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=669)

وشيء آخر أني أصبت العلماء أحد رجلين: قائل قال: يكون إقراره في المرض بالزكاة

في ثلثه، وقائل قال: من رأس ماله، ولم أعلم قائلا، قال: يبطل من الثلث ومن رأس المال، فأخرجت هذا القول، إذ لا أعلم له قائلا، وقلت من الثلث، إذ هو أقرب الأقوال إلى القياس وإلى الدليل، على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of a charitable gift from his wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2661)

فرع – في الكتاب أشهد أن لفلان في ماله صدقة مائة دينار لزمته إن حملها ماله وإلا لم يتبع بما عجز لاختصاص اعترافه بماله

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment (iqrar) and gifts (hibah) in the context of bequests?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2912)

تمنع التبرع فتؤثر في الإقرار كالجنون والصبا أو نقول موجب المال لوارث لا يعلم إلا من جهته مع التهمة فيبطل كالهبة وإن كان هبة الزائد على الثلث لا يجوز للاجنبي ويصح الإقرار به فذلك لقوة التهمة هاهنا بخلاف الأجنبي احتجوا بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وشهادة الانسان على نفسه إقراره إذا وجب عليه الاعتراف وجب العمل به علينا قياسا على الشهادة ولأنه يصح إقراره بالوارث فيصح له كالصحيح لأن الإقرار بالوارث يتضمن الإرث والنفقة وغيرهما من الماليات والإضرار بالورثة فالإقرار بمجرد المال أولى ولأن قبول الإقرار في المرض أولى من الصحة لأنها حال اضطرار للقدوم على الله تعالى فهي أحوج وأبعد

عن الكذب أو نقول صح إقراره للأجنبي فيصح للوارث كالصحيح عكسه المجنون والمحجور والجواب عن الأول لا نسلم أن ما وجب إظهاره وجب العمل به لأن الفاسق تجب عليه الشهادة بما يعلمه ولا يجب العمل بها وكذلك السفيه والعبد يقران بما عليهما والجواب عن الثاني أن الإقرار بالوارث لا يجوز مع التهمة فلو لم يكن له وارث وله عبد من بلد لم يدخله السيد فأقر أنه ولده لميله إليه امتنع ثم الفرق بإن الإقرار بالنسب المال فيه تبع وفاسدة عظيمة على تقدير كذبه من تزويج البنات

والدخول عليهم وحجب كثير من الورثة وانتشار هذه المفاسد إلى قيأم الساعة فتضعف التهمة فيه والجواب عن الثالث لا نسلم أنه يلزم من مزيد حاجته للإقرار قبولنا نحن له كما تقدم في الفاسق والمحجور والجواب عن الرابع نقول بموجبه حيث لا تهمة كما في حد القذف ثم الفرق أن الأجنبي تجوز هبته له في الثلث بخلاف الوارث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of prior charity or endowment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1878)

قال: وقال مالك: في الرجل يقر في مرضه فيقول: قد كنت تصدقت على فلان بداري أو بدابتي في الصحة، أو كنت حبست في صحتي خادمي أو داري على فلان، أو قد كنت أعتقت عبدي في صحتي. قال: قال مالك: لا يكون هذا في ثلث ولا غيره وإقراره باطل كله قال مالك: وإن كان أوصى، كانت الوصايا في ثلث ما بقي بعد ذلك الشيء، فإن قصر الثلث عن وصيته لم يكن لأهل الوصايا في ذلك

شيء، ولم تدخل الوصايا في شيء من ذلك الذي أقر له، وإنما الوصايا فيما بعد ذلك؛ لأنا قد علمنا أنه لم يرد أن يكون وصيته فيما أقر به، وذلك الذي أقر به يرجع إلى الورثة ميراثا. قلت: ولا تكون وصية لمن أقر له بذلك؟ قال: نعم، لا يكون له وصية.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a gift, charity, or possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

في الإقرار بالهبة والصدقة والحيازة

Mas'alah: What is the ruling on admitting a charitable gift when the donor later denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

من كتاب ابن سحنون وقال من يرضى من علمائنا إذا أقر رجل أنه تصدق على فلان بهذه الدار وأن فلانا قبضها ثم جحد ذلك وهي في يديه فالإقرار جائز ويقضى بها لفلان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a charitable gift of a slave or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

وكذلك العبد والأمة والعروض أو بيت من دار، وكذلك لو أقر رجلان أنهما تصدقا بذلك عليه وادعى ذلك عليهما / فصدقاه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a charitable gift of an undivided share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

ولو أقر أنه تصدق عليه بشقص في دار وأنه قبضه فذلك جائز عندنا جميعا، ولم يجزه أهل العراق لأنه مشاع، وجامعونا أن لو تصدق رجلان بدار لهما على رجل أن ذلك جائز وهذا هو صدقة المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'something' and its interpretation as a right of Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3336)

وله: لك علي شيء، فلو فسره بأن قال: أردت حق الإسلام؛ ففي كتاب ابن سحنون: لا يصدق. ولا بد أن يقر بشيء له ويحلف على نفي دعوى الطالب إن ادعى أكثر منه، قال: وكان سحنون ينظر فيه على نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه، وإن كانا تنازعا في ذلك المال أخذناه بذلك، وإن تنازعا فيما يجب لبعض على بعض من حق وحرمة لم يؤخذ هذا المال. وله على مال. قيل: نصاب. وقيل: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وقبل تفسيره الأول هو المشهور في المذهب وهو منسوب لابن وهب، وق

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a gratuitous act (tabarru')?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: بتبرع) أى: من عتق أو صدقة أو هبة أو كفالة

Mas'alah: How is an admission treated like a gift or charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

فيحمل محمل الهبة والصدقة كما فى البيان ولأهل معمول لإقرار أى: متأخل لأن يملك ولو فى ثانى حال كحمل

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a mosque or bridge?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(قوله: كمسجد) دخل بالكاف القنطرة وذلك لأنه فى المعنى إقرار للمنتفعين وخرج إقراره لحجر أو دابة فباطل

Mas'alah: Can an admission be made for the benefit of a stone or a horse used in jihad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(قوله: كمسجد) ودابة جهاد مما يرجع نفعه لأهل كالمصلين والمجاهدين قد يوصى لهم وينذر لهم نفقة لإصلاح أو علف فما وقع لبعض العبارات من عدم صحة الإقرار للحجر والدابة معناه بالنظر لذاتهما

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving a gift and spending it, when the donor's heirs deny the gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=450)

الجواب في هذا: وفقك الله – عن مسألة الرجل المقر بهبة المال له وتحديجه العدة له، وذكره عن نفسه ما سلبها فيه، واستهلكها له من طريق الخير ووجوه الاحتساب، وما قام به عليه وطالبه

فيه ورثة الذي ادعى أنه وهبه المال المستهلك فيما زعم أنه وجهه له ووضعه فيه: أن إقرار المقر لما ذكره من ذلك لازم له وواجب عليه مأخوذ به، قد أقر بالقبض وأدعى الهبة، فعلى اليد ما أخذت، وفي الذمة وجوب ما أتلف مدعي الهبة، إذ من يصح بأكثر من قوله، ولم يكن لها ثواب ولا رده، والأصل في هذا حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي رواه سمرة بن جنب عنه عليه السلام، "على اليد رد ما أخذت [1]" ، فالضمان لازم للمقر. وأما مسألة الشكر فعلى ما ذكره القاضي في كتابه، وهو قول مالك رحمه الله، إذا كان من المقر على جهة الشكر ومعنى الحمد والثناء: أن ذلك ساقط عنه غير واجب عليه، وبه نقول: وليس هذا من معنى ذلك ولا من طريقه، وهذا إقرار ودعوى لا يسقطها إلا طول الزمان وتفاوت الحالات بين الواهب والموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance, bequest, gift, or charity without specification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

وقال عن إرث ولم يزد أو وصية أو هبة أو صدقة أو عن أخ لأم أو عن أخ ولم يبين، وهو كذلك لكن على أحد القولين في الأخيرة فيقسم نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment of her trousseau as a gift versus a loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6212)

سفيهة، وإن كانت رشيدة وصدقته ففي ثلثها إذا كان على وجه العطية، وإن لم يكن على وجه العطية فقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحجر: قال في النوادر قال عبد الملك: إذا أقرت في الجهاز الكثير أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية نفذ أو بمعنى العطية رد إلى الثلث، وإذا كان هذا في أهلها فأحرى الأجانب. انتهى منه بلفظه. ونقله أبو علي في النكاح مقتصرا عليه وسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of property to her family exceeding the third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6212)

قلت: وما نقله عن النوادر نحوه في المفيد عن ابن حبيب ذكره في ترجمة الترشيد وأفعال السفيه من الفصل الثاني، وأعاده في ترجمة قضاء الرجل في مال ولده والمرأة في مالها من الفصل الثالث بذلك اللفظ بعينه، ونصه: وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في المرأة تقر في كثير من جهازها أن أهلها جملوها به وصدقوها أنه يجوز إقرارها وإن زاد على ثلث مالها، إلا أن تقر على وجه العطية. قف على هذه المسألة فإنه يخرج منها أن إقرارها بالكثير من مالها لأهلها عامل إلا أن يكون على وجه العطية، وإذا جاز إقرارها لأهلها فأحرى أن يجوز إقرارها لأجنبي بالديون وغيرها، وليست كالمريض

ولا المولى عليه. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the distinction between acknowledgment and gift in a wife's property claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6212)

وكلام هؤلاء يدل على أنهم فهموا قول ابن الماجشون على أنه المذهب لا مقابل، فجعل الحطاب هنا وفي ما تقدم قوله تقييدا لإطلاق المص، وتبعه أبو علي هناك موافقا لهم لكنه عندي مشكل؛ إذ لم يبينوا معنى وقوع ذلك منها على وجه الإقرار، ومعنى وقوعه على وجه العطية، والمتبادر من ظاهر عبارتهم أن معنى الإقرار أن تقول مثلا إنه أعلمني أولا بأن ذلك إنما هو على وجه العارية وعلى ذلك أخذته منه، ومعنى العطية أن تقول لا علم لي بحقيقة ما ادعاه ولكني أسلمه له الآن ولا أنازعه، فإن كان هذا مرادهم فما نقلوه عن ابن الماجشون مخالف لظاهر كلام غير واحد، ففي التوضيح ما نصه: بعض الموثقين وإن كان قيام الأب على بعد من البناء والأصل له معروف أم لا، ثم قال: فليس له ذلك وهو للابنة بطول حيازتها ولا ينفعه إقرار الابنة إذا أنكر ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakat and kaffarat from the principal of the estate if the deceased acknowledged them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3059)

(قلت) قوله: ثم حقوق الله المفروضات من الزكاة والكفارات على مراتبها والنذور إذا

أشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته مشكل؛ لأنه يقتضي أن من فرط في زكاة ماله مدة من الزمان ثم أشهد أنها في ذمته ثم مات أنها تؤخذ من رأس المال. وكذلك من أشهد أن في ذمته كفارات، وأنه قد نذر أن يعطي فلانا كذا وكذا الشيء سماه وعينه ثم مات وهو في يده أنه يؤخذ من رأس ماله بل لو أشهد أنه نذر أن يتصدق على المساكين بكذا وكذا، وأنه باق في ذمته أنه يؤخذ من رأس ماله وقد نص في المدونة وغيرها على أنه إذا نذر أن يتصدق على المساكين بجميع ماله يؤمر بإخراج ثلث ماله ولا يجبر على ذلك. فإن كان لا يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة بإخراجه من رأس المال،

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's admission regarding the nisab threshold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

(كفى على الأحسن) ظاهره أن الخلاف في دون من وليس كذلك بل الخلاف فيهما وعذر المصنف أن سحنونا لما رجع عن قوله الأول لم يعتبره المصنف انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of a nisab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

فإنه إنما ترتب له بالإقرار ولأن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه فلو قال له علي نصاب لزمه نصاب سرقة لأنه المحقق إلا أن يجري العرف بنصاب الزكاة فيلزمه

Sub-topic – Admissions of Debt and Financial Obligations

Mas'alah: Is a person believed when claiming to have paid zakat versus a debt?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=671)

وهو لو أقر بدين لرجل وبزكاة، ثم قال: قد كنت قضيت الدين وقد كنت أخرجت الزكاة ونسيت، أنه مصدق في الزكاة، ولا يصدق في الدين فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the creditor kills the debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2849)

وكذلك لو أقر له بدين فقتله ولو كان الدين مؤجلا أخذه حالا ولا يتهم في تعجيل الدين كأم الولد إذا قتلت سيدها فعفا عنها عجل عتقها

Mas'alah: What is the definition and legal basis of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3696)

(كتاب الإقرار) وهذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار السكون والقبر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها المائع وأصلها من

الكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق النبيئين لما أتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا} وقوله تعالى {وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} وهو كثير وأما السنة فما في الصحيحين

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of iqrar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

(الباب الأول في الأركان)

Mas'alah: How many pillars does iqrar have?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

وهي أربعة

Mas'alah: What are the types of the muqirr (the person making the admission)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

الركن الأول المقر

Mas'alah: What is the relationship between testimony against oneself and admission (iqrar)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3700)

وشهادة الإنسان على نفسه إقرار

Mas'alah: Does an admission attach to the estate or to the liability of the person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

عن الرابع لا نسلم تعلق الحقوق بالمال بل الإقرار يصادف الذمة كالمال الثاني

Mas'alah: What are the conditions for the person to whom admission is made?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3705)

الركن الثاني المقر له وفي الجواهر له شرطان

Mas'alah: What is the first condition for the recipient of an admission regarding eligibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3705)

الشرط الأول أن يكون أهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر بطل قوله وكذلك بهذا لأن عند القبول يكذب الإقرار وقاله الأئمة ولو أقر لعبد صح لأنه يملك وعند ش لا يملك وعنده أن إقراره بنكاح أو قصاص أو تغريم صح لأنه يملكها أو ملكه سيده ذلك المال صح وكان العبد على أحد قوليهم إنه يملك وعلى القول الآخر يكون المال لسيده يثبت بتصديقه ويبطل برده قياسا على اكتساب العبد عنه ولو أقر لصبي لا يعقل أو لمجنون بشيء لزمه لقبوله للملك وقاله الأئمة ولو قال اشتريت منه هذا العبد أو

استأجرته أو وهبه لي كان إقراره بالعبد وما نسبه إليه من الفعل باطلا لعدم قبوله لذلك الفعل ولحمل فلانة على ألف من هبة أو صدقة قبل إن وضعت لستة أشهر من يوم الإقرار لتبين حصول مقارنة لوجود الجنين أو تقدمه على الإقرار أو لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من هبة أو وصية أو صدقة لعدم تيقن المقارنة ومتى شككنا في الشرط الذي هو السيد القابل للملك لم يثبت الملك فإن كان معزولا عنها فقيل بجواز الإقرار إذا وضعت لأربع سنين فدونها لأن القرائن تقتضي أن الحمل لم يحدد

Mas'alah: What is the difference between constitutive acts and admissions in property rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3706)

تنبيه الإنشاآت في الأملاك يشترط فيها مقارنة المشروط والإقرار يتم سببا بل هو دليل تقدم سبب الاستحقاق وكذلك الغالب منها ثمنا لأن التصرف محمول على الغالب ولو أقر بدينار وفي البلد نقد غالب لعمل الغالب لأن الإقرار دليل سبب الاستحقاق ولعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم على طريان هذا الغائب فلتعين هذا الغالب كذا فيقبل تفسيره للدينار وإن كان

على خلاف الغالب المشترك ومقتضى هذه القاعدة أن يشترط المقارنة إذا أوصى للجنين أو ملكه ويشترط للتقدم فيها إذا إقرار كذا فإن السبب مقدم على الإقرار قطعا قال صاحب الجواهر فلو أطلق ولم يذكر الجهة لزم أيضا فإذا قيل له مماذا قال أقر فهذا متعذر ويعد ندما ولو قال أنا وصي ابنه عليه وترك مائة وألفا كلمة المائة دينا عليه

لأن الضمير مؤنث يعود على المائة لا على الألف وإن وصفت ذكرا وأنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت المال زوجة فلها الثمن من ذلك لأنه أقر أنه تركه له الجد فيقسم على الفرائض وإن ولدت ميتا فالمال لعصبة الميت لتعذر ميراث الجنين إذا لم يستهل بالوضع فينتقل لوارث الأب وقاله ح وكذلك إذا كان المقر به وصية رجع لورثة الموصي وقال أيضا إن جاءت بولدين ذكر وأنثى ففي الوصية المال بينهما نصفان وفي الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأن قول المقر في بيان السبب مقبول ولا ينبغي أن يخالفه في هذا التفصيل لأنه لو أوصى لرجل وامرأة أو أقر لهما استويا فكذلك الجنين

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission denies the admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3707)

الشرط الثاني أن لا يلزمها المقر في الجواهر إن كذبه لم يسلم إليه لأن تكذيبه اعتراف بسقوط حقه ويترك في يد المقر فإن رجع المقر فله ذلك لأن الذكر قد يطرأ بعد النسيان ولا رجوع للمقر له بعد ذلك إلا أن يعيد المقر إلى الإقرار فيكون للمقر له حينئذ التصديق والأخذ ووافقنا الأئمة في أن تكذيب المقر له للمقر أنه يبطل الإقرار وأنه يبقى للمقر لبطلان الإقرار

Mas'alah: What phrases constitute an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3708)

الركن الرابع البينة وفي الجواهر إذا قال لفلان علي أو عندي له أو أخذت منه أو أعطاني فهو إقرار لأنه المفهوم لغة وعرفا من هذه الألفاظ ولو قال لي عليك ألف فقال له خذ أو حتى يأتي وكيلي يزن لك لم يكن إقرار إن حلف وقال الأئمة لأنه يحتمل خذ الجواب مني أو اتزنه قال ابن عبد الحكم كذلك إذا قال اجلس فانتقدها أو اتزنها لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه هو الذي يدفع إليه وقال الأئمة هو إقرار لأن الضمير لم اذكره كذا تعين عوده

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'weigh it from me' constituting an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

على المتقدم الدعوى به بخلاف إذا لم يأت بالضمير وقال اتزن لغيرها وقال اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an admission to examine books for debts and the need for an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3723)

فرع قال قال مالك قال عند موته ينظر في كتبي فما فيه قبض من حق قبل فوجد فيها ذكر حق بأربعة عشر على فلان وفيه قبض ثمانية لا يحلف ويأخذ ما بقي بغير يمين لأن خطه كلفظه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3742)

الثامنة في الجواهر له ألف مؤجلة لزمته مؤجلة إذا كان الأجل غير مستنكر وقاله ش لأن التأجيل لا يسقط الحق بل ليقضه كذا فهو استثناء البعض وقيل يحلف المقر ويستحقه حالا وقاله ح لأنه رفع المطالبة في الحال فيسقط التأجيل كما لو قال قضيتها وذكر الأجل بعد الإقرار لم يقبل اتفاقا بين الأئمة ولو قال علي ألف مؤجل من جهة القرض لأنه شأن القرض أما أن يدعي الطالب الحلول صدق مع يمينه لأن الأصل عدم الاشتراط

Mas'alah: What is the chapter on iqrar (admission) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4136)

(الباب العاشر في الإقرار) أقر فلان بن فلان عند شهوده إقرارا صحيحا شرعيا أن في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان بن فلان من العين الجيد المصري الذهب الأحمر المضروب المسكوك السلطاني كذا دينارا أو من الدراهم النقرة الفضة الجيدة البيضاء المسكوكة السلطانية المتعامل بها في الديار الفلانية كذا درهما وتصف أي شيء أقر به بما يليق ثم تقول النصف من ذلك تحقيقا لأصله وتصحيحا لجملته كذا ويقوم به مؤجلا في سلخ كل يوم كذا من استقبال كذا أو يقوم به مؤجلا في سلخ الشهر الفلاني من السنة الفلانية جملة واحدة وأقر المقر المذكور أنه مليء بالعين المعين فيه قادر عليه وفائدة هذا ان لا تقبل منه بعد هذا دعوى الإعسار إلا ببينة والا فالقول قوله على قول جمناعة من العلماء ثم تقول وصدق المقر له المذكور في صحة ما أقر به تصديقا

صحيحا شرعيا وتكتب في الغلة أنها محمولة إلى موضع كذا ليلا يختلفا بعد ذلك فإن كان ثمن مبيع كتبت في اخر المطور وهذا الدين المقر به أعلاه هو ثمن ما ابتاعه المقر المذكور وتسلمه منه وهو جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد الجارية في يده وملكه على ما ذكر بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وتؤرخ وإن كان المقر جماعة وتضامنوا قلت وضمن كل واحد منهما ما في ذمة الآخر من ذلك للمقر له فيه على حكمه فأذن كل منهما للآخر في الضمان والأداء والرجوع وأقرا أنهما مليان بما ضمناه قادران عليه لأن مذهب ش إذا لم يأذن له في الضمان لا يرجع عليه وإن حضر من يضمن قلت وحضر بحضور

المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد عليه طوعا أنه ضمن في ذمة المقر المذكور وهو الدين المعين أعلاه على حكمه وإن كان مؤجلا كتبت يقوم به بعد انقضاء شهر واحد من يوم تاريخه وإن ضمن بغير إذن كتبت ضمن متبرعا من غير إذن عدل من المضمون له في ذلك وأقر أنه مليء بذلك وإن ضمن الوجه فقط كتبت وحضر بحضور المقر المذكور فلان بن فلان وأشهد عليه طوعا واختيارا أنه ضمن وتكفل وجه وبدن المقر المذكور فلان بن فلان وإحضاره إلى المقر له فيه ضمانا شرعيا متى التمس إحضاره منه في سائر الأوقات واختلاف الساعات في الليل والنهار والصباح والمساء إلى حيز وفاء الدين أو لمدة معلومة وذلك بإذنه له في الضمان الاذن الشرعي قال للذي يملي على الوثاق وهو الذي عليه الحق لقوله تعالى {وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} ولأنه مطلوب فكان القول قوله وفي قوله تعالى {ولا يبخس منه شيئا} دليل على جواز العقد بغير بينة ثم يشهد بعد ذلك وقوله تعالى {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} قيل الهاء في وليه عائدة على الذي له الحق وقيل على ولي المطلوب وقيل السفيه الجاهل بالاشياء وقيل

المبذرا وقيل الضعيف العاجز عن الإملاء وقيل الأحمق الضعيف عقله والذي لا يستطيع لغيبة أو عذر ويحتمل في السفيه أنه باشر العقد أو وليه عقد فهو أولى لأنه تصرف مأذون فيه وولي الضعيف وكيله

Mas'alah: What is the format for writing a judicial registration of an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4165)

(فصل) وتكتب في إقرار المتبايعين بعد النعوت وصدر الإسجال أنه ثبت عنده وصح لديه بمحضر من تكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدول الثلاثة الذين أعلم تحت شهادتهم بالأداء في باطنه إقرار فلان وفلان بما نسب إليهما في كتاب الإقرار باطنه على ما شرح به وهو مؤرخ بكذا وبآخره رسم شهادتهم وقد أرخ شاهدان منهم شهادتهما بتاريخ الكتاب والثالث أرخ شهادته بكذا ولما تكامل ذلك عند سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المذكور أعلى الله أيامه وأنفذ أحكامه وصح لديه أحسن الله إليه سأله من جاز سؤاله الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده فأجابه إلى سؤاله وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه على الوجه المشروح فيه وأبقى كل ذي حجة شرعية في ذلك على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضاث والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها وتقدم أدام الله أيامه وأنفذ احكأمه بكتابة هذه الإسجال فكتب عن إذنه متضمنا لذلك وذلك بعد قراءة ما يحتاج إلى قراءته في كتاب الإقرار ووقعت الشهادة بتاريخ كذا وإن كان الحاكم نائبا قلت بعد ذكر اسمه خليفة الحكم العزيز بالديار الفلانية وإن كان في الشهود فرع قلت بعد ذكر الأصول الحاضرين الذين أدوا وقام شاهدا الفرع العدلان وهما فلان

وفلان بشهادتهما على أصلهما العدل بما يحملاه منه وهو أنه شهد على المتقاعدين باطنه بما نسب إلى كل منهما فيه وأنه ذاكر لها وأشهدهما على شهادته بذلك على ما

تضمنه رسم شهادتهما آخر الابتياع وباطنه في حال يسوغ شهادة الفرع على أصله عند سيدنا القاضي فلان الحاكم المذكور وقبلها منها القبول السائغ فيه وسطر تحت رسم شهادة كل منهم ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه لما قبض منه الدينار على أن يدفع ثلثه إلى الذي أمره أن يدفعه إليه فقد أقر أنه ليس له عنده إلا ثلثا دينار، فليس له أن يمسك الدينار كله حتى يقر له الذي دفع إليه بصحة ما ذكر من أنه وجده في حسابه.

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3651)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه لما قبض منه الدينار على أن يدفع ثلثه إلى الذي أمره أن يدفعه إليه فقد أقر أنه ليس له عنده إلا ثلثا دينار، فليس له أن يمسك الدينار كله حتى يقر له الذي دفع إليه بصحة ما ذكر من أنه وجده في حسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits a debt to his wife but claims repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4840)

]

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to being paid but the debtor claims it was a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4893)

[مسألة: الذي أقر بالاقتضاء لا يصدق فيما ادعاه إن كان إقراره على وجه الشكر] مسألة وسئل: عن رجل لقي رجلا فقال: أشهدك أني قد تقاضيت من فلان مائة دينار كانت لي عليه فجزاه الله خيرا فإنه أحسن قضائي فليس لي عليه قليل ولا كثير، فلقي الرجل الذي أشهده الرجل الذي زعم أنه قد قضاه فقال له: قد لقيني فلان فزعم أنك قد قضيته مائة دينار كانت له عليك وقد أشهدني على ذلك، فقال: قد كذب إنما أسلفته مائة دينار، فالقول قول من؟ قال ابن القاسم: القول قول من زعم أنه أسلفه مع يمينه إلا أن يأتي الآخر

ببينة أنه قد تقاضاها في دينه. وقال ابن القاسم: هي بينة. قال أبو حمزة: وكذلك قال المخزومي. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في آخر كتاب المديان من المدونة، ومثل ما في رسم المكاتب من سماع يحيى أن الذي أقر بالاقتضاء لا يصدق فيما ادعاه من أنه اقتضى ذلك من حق واجب له إن كان إقراره على وجه الشكر، قال ذلك في هذه الرواية من قوله في كتاب الشهادات من المدونة. وفي سماع سحنون بعد هذا من هذا الكتاب أن من أقر للرجل أنه أسلفه فقضاه – يصدق في دعوى القضاء إذا كان إقراره بالسلف على وجه الشكر. والفرق عندي بين أن يقر الرجل للرجل أنه أسلفه على وجه الشكر فقضاه فينكر المقر له الاقتضاء، وبين أن يقر أنه اقتضى منه حقا له قبله على وجه الشكر له في أنه أحسن قضاءه فينكر أن يكون كان له عليه حق ويطلبه بما أقر أنه اقتضاه منه – هو أن السلف معروف آتاه الله وفضل تفضل به عليه يلزمه [شكره لقول الله عز وجل: {اشكر لي ولوالديك} [لقمان: 14] ، ولقوله: {ولا تنسوا الفضل

بينكم} [البقرة: 237] ، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من آلت إليه يد فليشكرها» الحديث، فحمل عليه أنه إنما قصد إلى أداء ما تعين عليه من الشكر، لا إلى الإقرار على نفسه بوجوب السلف عليه، إذ قد قضاه إياه على ما ذكر، وحسن القضاء واجب على من عليه أن يفعله، فلم يجب على المقتضي أن ينكره، فلما لم يجب ذلك عليه وجب ألا يكون له تأثير في الدعوى وأن يكون القول قول القاضي؛ لأن المقتضي قد أقر بالقبض ويدعى أنه كان له عليه حقا فلا يصدق في ذلك على مذهب ابن القاسم، ويأتي على أصل أشهب في قوله: إنه لا يؤخذ أحد

بأكثر مما يقر به على نفسه أن يكون القول قول المقتضي؛ لأنه لم يقر أنه قبض منه إلا ما له عليه، وهو قول ابن الماجشون نصا في هذه المسألة بعينها. ويقوم من هذه المسألة أن من كان له حق على رجل بوثيقة فدفع الذي عليه الحق ذلك الحق إلى الذي له الحق ودعا إلى قبض الوثيقة منه أو تخريقها أن ذلك ليس له، وإنما له أن يشهد عليه وتبقى الوثيقة بيد صاحب الدين؛ لأنه يدفع بها عن نفسه، إذ لعل الذي كان عليه الدين يسترعي بينة قد سمعوا إقرار صاحب الدين بقبضه منه أو حضروا دفعه إليه ولم يعلموا على أي وجه كان الدفع، فيدعي أنه إنما دفع إليه ذلك المال سلفا أو وديعة ويقول هات بينة تشهد لك أنك إنما قبضت ذلك مني لحق واجب لك، فبقاء الوثيقة بيده وقيامه بها يسقط عنه هذه الدعوى التي تلزمه. وكان شيخنا الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – يقيم ذلك فيما أخبرني عنه غير واحد من أصحابنا وأنا أشك أن أكون سمعته منه من آخر مسألة من كتاب المديان من المدونة، وهو كلام صحيح، إلا أن محمد بن عبد الحكم يرى أنه من الحق أخذ الوثيقة وقطعها، وهو قول عيسى بن دينار في بعض روايات العتبية، وقول أصبغ في الواضحة مثله في المرأة تقوم على ورثة زوجها بكتاب فيه بقية صداقها وليس بكتاب نكاحها إذا أخذت ما فيه نقدا ولم تأخذ عما فيه أرضا أو

عقارا، ولا أعلم من يخالفهم في ذلك نصا، وإنما اختلف أصحاب مالك في كتاب النكاح إذا قامت به على ورثة زوجها وقبضت ما كان لها فيه من حق وأبت من دفعه، فقال مطرف: إن للورثة قبضه منها وقطعه، وقال أصبغ: ليس ذلك لهم. وأما إذا أبى الذي بيده الوثيقة من الإشهاد على نفسه بقبض ما فيها وقال للذي كان عليه الدين خذ الوثيقة أو قطعها فتلك براءتك، فليس ذلك له ويلزمه الإشهاد على نفسه، يقوم ذلك من غير ما مسألة، منها مسألة في رسم العرية من هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims repayment and the other denies the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4932)

دينار وقد قضيتني منها مائة فاقضني المائة الباقية، فقال الرجل: ما لك علي شيء ولا كان لك عندي شيء قط، ولكنك مقر بأنك قبضت مني مائة دينار، فأثبت أنها كانت لك علي من دين، وإلا فارددها علي. أفترى يرد عليه إذا لم يثبت أنها كانت له دينا عليه؟ أم لا ترى ذلك عليه؟ قال: يقال لهذا المقر له: بأي شيء دفعت إليه ما قال إنه قبضه منك؟ فإن قال: دفعت إليه وديعة وما كان له عندي شيء قط حلف على قوله بالله أنه دفعها إليه وديعة أو سلفا إن ادعاه، ثم يبرأ من الذي ادعاه عليه بعد أن يحلف ما كان له عليه شيء قط ويأخذ المائة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جارية على أصل اختلف فيه قول ابن القاسم في غير ما مسألة، من ذلك قوله في الرجل يقر بوطء أمة رجل ويدعي أنه اشتراها منه وينكر سيدها أن يكون باعها منه، فالمشهور من قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أنه يحد إن لم يقم بينة على الشراء، وروى عيسى عنه في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الأقضية أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة، وهو الذي

يأتي على قول أشهب أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه، وهو لم يقر بزنا وإنما أقر بوطء من يحل له على زعمه. فجواب يحيى بن يحيى في هذه المسألة على المشهور من مذهب ابن القاسم؛ لأن مدعي المائتين يقر أنه قبض من المدعى عليه مائة ويدعي أنه قبضها من حق واجب له، فعليه أن يقيم البينة على ذلك، فإن عجز عن إقامة البينة حلف المدعى عليه أنه ما له عليه حق وأخذ منه المائة التي أقر أنه قبضها منه. قال في الرواية بعد يمينه على ما يدعي من أنه دفعها إليه وديعة أو سلفا، واعترض ذلك ابن دحون، فقال: لا يلزمه أن يحلف أنها وديعة أو سلف؛ لأن القابض قد أقر بالقبض وادعى أنه قبضها من دين له فليس على البائع أكثر من اليمين أنه ليس له عليه شيء، وليس باعتراض بين؛ لأنه لم يقر أنه قبض المائة إلا من حق واجب له، فإذا لم يصدق في ذلك وكان مدعيا فيه وجب أن يكون القول قول المدعى عليه إنه دفعها إليه

وديعة أو سلفا. ويأتي في هذه المسألة على قول ابن القاسم الثاني وعلى قول أشهب وأصله في أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه أن يحلفا جميعا ولا يكون على واحد منهما شيء، يحلف المدعى عليه المائتين أنه ما له عليه حق، ويحلف المدعي أنه ما قبض المائة التي أقر بقبضها إلا من المائتين التي كانت له عليه على ما زعم. ولو أقر أنه قبض منه مائة ولم يبين فلما طلبها منه وادعى أنه أسلفه إياها أو أودعه إياها قال: إنما قبضتها من مائتين كانت لي عليه دينا لم يصدق في ذلك على أصولهم قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt but claims he already paid it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4935)

[مسألة: أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه] مسألة وقال في الرجل، يقول: كان لفلان علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزي خيرا، فيقول المقر له: ما تقاضيت شيئا. قال: أرى الدين على المقر، وليس هو بمنزلة الذي يقر على وجه الشكر. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: وليس هو بمنزلة الذي يقر على وجه الشكر، يريد: أنه ليس بمنزلة الذي يقر بالسلف على وجه الشكر ويدعي القضاء. وقد مضى في رسم يوصي من سماع عيسى الفرق بين الذي يقر بالسلف على وجه الشكر ويدعي القضاء وبين الذي يقر بالاقتضاء على وجه الشكر ويدعي أنه اقتضى حقا كان له. ولو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق، وروى ذلك ابن أبي أويس عن مالك، قال: قال مالك، في الرجل يقول: كان لفلان علي ألف دينار فقضيته، قال مالك: هو لها ضامن حتى يأتي بالبينة أنه قد قضاه إياها، وسواء عندي كان

إقراره بذلك على شكر أو على غير شكر، إذ ليس بموضع شكر على ما مضى القول فيه في رسم يوصي من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits a debt but disputes the weight of the currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4944)

مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعي المقر له أنها وازنة، قال: ليس له إلا ما أقر له به. قال محمد بن رشد: يريد ويحلف المقر على ما يذكره من النقصان، وهذا ما لا إشكال فيه ولا اختلاف، إذ لا فرق بين اختلافهما في

العدد أو في قدر النقصان، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between admitting to usurpation and admitting to a loan as a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5292)

فالمسألتان مفترقتان، وإنما كان يكون قوله: كنت أقررت لك بألف دينار، إذ كنت صبيا، مثل قوله: لو قال كنت استسلفت منك ألف دينار، إذ كنت صبيا؛ لأن الوجهين جميعا، يستويان في أنهما لا يلزمانه في حال الصبا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of payment and acknowledgment in debt claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6507)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: أن الذي يوجبه الحكم إنما هو أن يؤخذ بالشهادة على الإقرار؛ لأنه لما أقر له بالحق بعد أن أقام البينة على القضاء، حمل على أن القضاء إنما كان من حق له آخر قبله، كما لو أقر أنه قد كان له قبله حق آخر فقضاه، فادعى صاحب الحق أن

القضاء إنما كان من ذلك الحق القديم، لكان القول قوله؛ ولو كان لما أقام البينة على القضاء، ادعى صاحب الحق أنه إنما قضاه حقا آخر كان له قبله، وأنكر المطلوب أن

يكون له حق قبله سوى هذا الذي قضاه، لكان القول قول المطلوب باتفاق، وإن لم يكن بينهما مخالطة قديمة؛ واختلف إن كانت بينهما مخالطة، فقيل: القول قول الطالب، وقيل: القول قول المطلوب على ما يأتي في رسم الأقضية من سماع يحيى بعد هذا من هذا الكتاب، ولسحنون في نوازله من كتاب المديان والتفليس قول ثالث في هذه المسألة، وقد مضى تحصيل القول في هذا في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt in health and illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7267)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن إقرار المديان بالدين عند مالك جائز لمن لا يتهم عليه، كان إقراره في صحته أو في مرضه، وإنما يفترق عنده الصحة من المرض في رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض وفي إقراره بالدين لمن جهم عليه فلا يجوز شيء من ذلك عنده في المرض، واختلف قوله في جواز ذلك في الصحة، فمرة أجاز ذلك كله، ومرة لم يجزه، ومرة فرق بين الرهن والقضاء والإقرار لمن يتهم عليه، فأجاز الرهن والقضاء ولم يجز الإقرار، ومرة أجاز القضاء خاصة ولم يجز الرهن ولا الإقرار.

Mas'alah: Does remission of a debt require acceptance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=362)

[المسألة الأولى الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول]

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2039)

قال مالك ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه قال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان

Mas'alah: What is the principle that no one's admission is accepted against another in Islamic law?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3133)

وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل ولذلك قال لسودة (احتجبي منه) لأنه حكم على المسألة

Mas'alah: How does admission of debt compare to admission of receipt of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3061)

م: وهذا يشبه قول الغير هاهنا؛ لأن الإقرار بالدين كالإقرار بقبض الدين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an admission that affects the rights of others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4803)

م وقال بعض البغداديين: ولأن المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره. قال:

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits borrowing from a deceased person and claims repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6625)

[الفصل 2 – فيمن أقر أنه تسلف من رجل ميت مالا وقضاه] وقد قال مالك فيمن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه: فإن كان يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه، لم ينفعه قوله: قضيته، وغرم لورثته، إلا أن؟؟؟ بينة قاطعة على القضاء. وإن طال زمان ذلك حلف المقر وبرئ، –فهذا يدلك على مسألتك في شهادة السماع، إلا أن يكون المقر ذلك على وجه الشكر، يقول جزى الله فلانا عنا خيرا أسلفني وقضيته، فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به قرب الزمان بعد. م/ يريد: وكذلك إن ذكر ذلك على معنى الذم. م/: وقيل: إن كان ذلك على معنى الذم مثل أن يقول: أساء معاملتي، وضيق على

حتى قضيته، فإنه يغرم. ولا وجه للفرق بين المدح والذم، والصواب أنهما سواء. قال بعض فقهاء القرويين: إذا قال بعد موته: كان أسلفني قبل موته بعشر سنين، أو ما أشبه ذلك مالا، وقضيته إياه بقرب ما أسلفني، فالقول قوله؛ لأن الميت لو كان حيا فطال الأمر هكذا، لكان القول قول هذا في الرد؛ إذ الغالب أن المسلف لا يمكن في العادة أن يؤخره إلى مثل هذا الأمد كالبياعات. وأما إذا قال: أسلفني قبل موته بسنة أو سنتين ونحوهما مما يمكن في العادة أن يؤخر السلف إلى مثله، وجب عليه الغرم؛ لأن الميت لو كان حيا فقال: لم أقبضه لحلف وأخذ، وأما قوله: إذا كان على وجه الشكر فالقول

قوله قرب أو بعد، فكيف يكون هذا مقرا بعمارة ذمته مدعيا للقضاء! فإذا قيل: لأن ذلك لم يعلم إلا من قوله. قيل: فيلزم هذا، وإن كان غير معنى الشكر، ويجب أن كل من أقر بدين وادعى قضاءه أن القول قوله بيمينه، وهذا لا يقول به أصحابنا. م/: ووجه قول مالك عندي أنه لم يحمله على وجه الإقرار، وإنما حمله على وجه الشكر، ولم يقصد به الإقرار فلذلك لم يغرمه، والله أعلم. ابن المواز: قال ابن القاسم: ولا تجوز شهادة السماع في مثل الخمس عشرة سنة، ولا يجوز هذا إلا على القطع. ورواه عن مالك. وقد تقدم أن مطرفا وابن الماجشون أجازاها في الخمس عشرة سنة؛ لتقاصر أعمار

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt when insolvency is imminent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6794)

قال ابن ميسر: إقراره ما دام قائم الوجه منبسط اليد في ماله جائز، واستحسن إذا قرب من تفليسه، وخاف قيام الغرماء فأقر لمن يتهم عليه من ولد أو والد، فأنا أبطل إقراره، واراه تأليجا، وأما إقراره لأجنبي فجائز.

Mas'alah: What is the chapter on the admission of debt by a debtor to a suspect person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

[الفصل 4 – في إقرار المديان بدين لمن يتهم عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a close friend or wife when he owes a debt to an outsider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

ومن كتاب المديان قال مالك: ومن كان عليه دين لأجنبي ببينة يغترق ماله فلا يجوز إقراره بدين لصديق ملاطف، أو لزوجة، أو لغيرهما أو ورثته.

Mas'alah: What does Sahnun say about the debtor's admission being binding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

قال سحنون: يعني فيلزمه إقراره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission to a suspect party when his assets are consumed by debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

م/: وقيل: إن إقرار هذا البيان بدين لمن يتهم عليه جائز؛ إذ لا تهمه عليه في ذلك؛ لأن ما يبقى من الدين لبقية الغرماء إذا حاصهم هذا، وهو باق في ذمته، بخلاف المريض، ولما كان المريض ينقطع ذمته لم يجز قضاؤه لبعض غرمائه، ولا إقراره لمن يتهم عليه؛ لأنه يضر بذلك غيره، ومن أحاط الدين بماله إنما يضر بنفسه، والمأذون والشريك في إقرارهما لمن يتهمان عليه كالمريض، لأن ذلك يؤول إلى إضرار غيرهما.

Mas'alah: Whose word is accepted when the person ordering payment claims it was a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6800)

ومن أمر رجلا يدفع لفلان ألف درهم قال: عني، أو لم يقل، ففعل، ثم قال الآمر: كانت لي دينا على المأمور فأنكر المأمور، وقال: بل أسلفته إياها فإن القول قول المأمور.

Mas'alah: What are the general rulings on admissions (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=916)

كتاب الاقرار كل بالغ حر جائز الفعل رشيد فاقراره جائز على نفسه في كل ما يقر به في ماله في صحته وكذلك اقراره على نفسه في بدنه لما يوجب قصاصا أو حدا في مرضه وصحته سواء واقرار المحجور عليه والطفل لكل من أقر له باطل واقرار المسلم للكافر والكافر للمسلم والرجال للنساء والنساء للرجال سواء وكل من اقر لوارث او غير وارث في صحته بشيء من الاموال والديون أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فاقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والاجنبي في ذلك والوارث سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر او أشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء او قبض ثمنه الى معاينة قبض الثمن ولا وجه له الا ان يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والاكراه والتعدي ويأتي مدعي ذلك بما يعرف به صحة تهمته فليزمه اليمين حينئذ بأنه دفع الثمن ما تشهد به بينته واما اقرار المريض لبعض

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt against one's son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ومن أقر بدين على ابنه حلف المقر له مع إقراره إن كان عدلا واستحق حقه وإن لم كين عدلا أو كانالقاضي لا يقضي باليمين مع الشاهد لزمه مقدار حصته من الدين

Mas'alah: What are the rulings on writing a document of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1593)

فصل [33 - فيمن أراد كتابة كتاب على غيره] : من أراد أن يكتب على غيره كتابا بذكر حق أملاه الذي عليه الحق وإن أملاه الذي له الحق بحضرته ورضاه فلا بأس به وإن ارتضيا بمن يمليه غيرهما جاز (1) في م: فتزحمت. (2) في ق: القدر. (3) انظر سنن البيهقي: 10/ 177. (4) في م: فصانع. (5) سنن البيهقي: 10/ 139. (6) في م: بذلة. (7) أخرجه الحاكم: 2/ 50. (8) انظر المدونة: 4/ 103، التفريع: 2/ 244.

وأجرة الكتاب عليهما وإن كان الدين لجماعة فأجرة الكتاب عليهم بالسوية اتفقت سهامهم أو اختلفت [1]. وإنما قلنا إنه يمل الذي عليه الحق لقوله تعالى: {وليملل الذي عليه الحق} [2]، ولأن الذي له الحق قد يزيد [3] فيما له عليه ويتغافل عنه الذي عليه الحق فإذا أملاها الذي عليه الحق كان ذلك أمنا لها يخاف منه وقد وعظ الله الذي عليه الحق فقال {وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا} [4]، ولأنه قد يزيد الذي له

الحق في التوثق على ما يجب له وذلك غير جائز، ولأن الذي عليه الحق إذا أملاه صار ذلك إقرارا منه فيعتد به وإذا أملاه الذي كان مدعيا والدعوى لا يعتد بها فيقال للذي عليه إذا أملاه أنت لتقربها عليك فإن كان سها أو غير عالم بالشروط أمل ذلك وليه الذي إليه أمره أو وكيله لأنه إذا كان عن أمره فإقراره حاصل. وإنما قلنا إن أملاه صاحب الحق بحضرته ورضاه جاز لأن التهمة تزول عنه وتصير كأن الذي هو عليه أمله فيكون إقرارا، وإنما قلنا إن الأجرة عليهما لأن الكاتب أجير لهما، وإنما قلنا إنها تكون على أهل الدين بالسوية وإن اختلفت أنصباؤهم لأن التعب في ذلك واحد فليس نصيب واحد منهم أكثر من نصيب الآخر والله أعلم. (1) انظر المدونة: 4/ 76، التفريع: 2/ 246، الكافي: 498. (2) سورة البقرة، الآية: 282. (3) في م: قد ينسى. (4) سورة البقرة، الآية: 282.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a right based on his admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1038)

فأجاب هذا الرجل يظهر في ذلك الحق لاعترافه أو قدر ما أخذ من موروث .

Mas'alah: Does a husband's presence during his wife's acknowledgment of debt affect his right to her property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1485)

إذا كان هو المعترف أو حضر الاعتراف و لم يقع منه إنكار و لا طلب ، قال لتعلق حق الزوج بمال الزوجة ، وساق الحديث النبوي «تنكح المرأة لمالها» الحديث .

Mas'alah: Is the admission of the possessor sufficient evidence for possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2547)

[إقرار المصر بالحوز كاف عن البينة]

Mas'alah: Is acknowledgment of possession sufficient without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

إقرار المصير الحوز كاف عن البيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's admission of a debt to an unspecified person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2877)

اعتراف تاجر في صحته بأن في ذمته لرجل لم يعينه مبلغا مهما من المال]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an acknowledgment of receipt of price in a

non-terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2960)

قلت: فمفهومه لو كانت الصحة أو في المرض غير المخوف، لمضي الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a written debt record after the debt is paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3090)

إذا أدي الدين المكتوب برسم فيبطل العمل بالرسم ولا يمزق]

Mas'alah: What is the ruling on a general release (ibra) from all claims when the specific cause is mentioned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3447)

ولا يجري في هذه الاحتمال الذي أشار إليه السائل الخلاف المعلوم في عكس هذا بين قاضي قرطبة زعيم الفقهاء: القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله والقاضي الإمام الشهير أبي عبد الله بن الحاج رحمه الله في الإبراء من معين إذا عم الكاتب، فقال: أبرأه من جميع الدعاوي، هل يرجع عموم الإبراء لصورة السبب، وغيرها من الحقوق المتعلقة بالذمة. وبه أفتى الأول، وعليه عنده الأصوليين والقضاة المتأخرين العمل والمعول، أو يقصر على صورة السبب خاصة. وبه أفتى الثاني. لظهور الفارق.

Mas'alah: What is the practice of notaries and judges regarding Ibn al-Qasim's view on debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)

قلت: بقول ابن القاسم في هذا المقام جرى عمل الموثقين والحكام وبه قال أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمان انظر نص أجوبتهما في باب الإقرار من أحكام القاضي أبي الأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant's admission of an unspecified debt while healthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

اعتراف تاجر في صحته بأن في ذمته لرجل لم يعينه مبلغا مهما من المال ... 5

Mas'alah: What is the ruling on an admission made while healthy being binding and taken from the capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3483)

لإقرار في الصحة لازم ويخرج من رأس المال. ... 7

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a letter but refuses to pay the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4307)

[من عنده مال لرجل فجاءه شخص بكتاب منه فأقر بالخط وامتنع من الدفع] وأما ما ذكرت من حضور محمد بن أحمد بن صفوان وقوله وإقراره بما [185/8] [

186/8]ذكرت عنه في المقال المذكور بمحضر عبدالله بن خيرة وموافقته له عليه وتصديقه، فرأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل ذكرها إنه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله فيدفع إليه الكتاب إلى الذي عنده المال، فقال أما الكتاب فإني أعرفه وهو خطه، ولكني لا أدفع إليك شيئا، فذلك له، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه، ولا يبريه دفعه إن جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges an order to pay but refuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4308)

وكذلك لو قال: أمرني أن أدفع إليك ذلك ولكن لا أفعل، فذلك كله له، لأنه لا يبريه ذلك إن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on proving a letter and the liability of the deliverer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4735)

فأجاب: يقال أولا للدافع أخرج الكتاب فإن ثبت أنه خطه بإقرار أو عدلين أو شاهد ويمين الدافع لزمه الكتاب وما أقر به فيه، وإن كان ليس بخطه أو تقلد من لا خط له فقد يكون هذا فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بهذا الكتاب ولا بما فيه فإذا حلف برئ ولم يلزمه ما فيه وقيل للدافع لمن دفعت ولم تتثبت؟ فإن قال ظننت أنه لا يستغرق مثل هذا علينا وظننت به الصدق ولم يكن عندي علم من حقيقة صدقه أكثر من أني ظننت ذلك فالذي أرى من ذلك وآخذ به فيه أن الدافع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما علمت أن المنسوب إليه هذا الكتاب كتب به ولا صح ذلك عندي بوجه ولا بسبب وما صدقت القائم بكتاب عن يقين منى بتصديقه ولا لأني أتحمل ذلك له، فإذا حلف على هذا كما وصفت لك كان له أن يرجع على القابض بما قبض منه لقوله إني إنما أخذت مالي فهو إقرار منه بالذي أخذ من هذا أنه قد أخذه فإن كان جرى في الإقرار ذكر قدر المال المقبوض بعد تم هذا إذا فهم عنه أنه قال ما أخذت إلا مالي الذي هو قبل مرسل الكتاب [114/9] فإما إن قال غير هذا فينظر فيه فإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد بالقبض وقال في شهادته أنه على الغائب دفع إليه وعلى ذلك قبض وهو يحلف الدافع مع شهادة الشاهد على ما شهد به فإن كان في دعوى القابض ما قبضت إلا مالي الذي كان لي عند الدافع فيزيد الدافع في يمينه وماله عندي هذا المال الذي ذكر إن كان منكرا له فافهموا فقد فصلت لكم جواب الحاضر من سؤالكم وبالله التوفيق، وقيل له كان فيها اختلاف فقال نعم إلى ابن القاسم يعزى قال يصدقه مرة ويكذبه مرة.

Mas'alah: In a case of admission of debt, who must take the oath according to Asbagh ibn Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

وأجاب أصبغ بن محمد: أرى أن يحلف المقر لا غير.

Mas'alah: In a case of admission of debt, who must take the oath according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5303)

وأجاب ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب وإن كان إقرار الدين لفلان دونه ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جميعا والله أعلم بحقيقة الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person being bound by his admission regarding a dowry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5850)

وسئل حسان عن رسم مضمنه أن شاهدين شهدا على رجل أنه قال عند نكاح ابنة أخيه من رجل : اشهدوا أن لابنة أخي خمسمائة دينار أو دونها وأنا أتمها وأن لها ثلث دارين بموضع كذا ، وكان ذلك في شهر كذا سنة كذا ، وزاد أحد الشاهدين قال المقر المذكور للزوج إن شئت أخذت أنت وأبوك الدنانير جدد ثالثية (كذا) قال : وفهمت أن الدنانير في ملكه وتحت يده حاضرة . سئل المشهود عليه عما ذكر فأنكر إنكارا تاما ثم رجع واعترف ببعض الدنانير وقال : البقية أنفقتها عليها في أدوية وأسباب مداواتها ، وسلم الزوج ذلك ورضيه ، وقد توفيت البنت الآن فقام الزوج يطلب حقه من الدنانير ، فقال العم : إن لها من تركة أبيها خمسمائة بالمشرق وخمسمائة من تركة أمها وكذا من الأثاث وما التزمت الخمسمائة دينار إلا بذلك ، فعارضه الزوج أنه غير ما

ذكر وأنه عرض عليه للشورة . فأجاب : المشهود عليه مأخوذ بما أقر به ولا يقبل قوله بعد ذلك إنها مؤلفة من تركة أبيها إذا لم يكن هو الباعث بذلك ، ولو بعث هو بذلك وتقدمت يده عليه فنظر هل هو متعد في بعثه أم لا ؟ وكذلك في الشهادة أن لها عنده من سكة كذا هل كان البعث قبل الإقرار أو بعده ؟ فما تقرر من ذلك بعد استفسار الشهود يقع الجواب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of debt to his mother and the validity of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5857)

[من اعترف لأمه أنه كان حمل لها أثاثا للأندلس] وسئل عمن اعترف لأمه أنه كان حمل لها أثاثا للأندلس تحصل من ثمنها مائة دينار ، وأن أمه أبقته في يده علي وجه السلف ، وأنها رضيت بذلك ، ولا براءة له إلا بدفعها وأن جميع ما في داره من أثاث فهو لأمه ، وذلك كله عند سفره . ثم توفي وقام من يعصبه فقرئت عليه الوثيقة المذكورة وذكر عدولها فقال في الذي قرئ على منفعة وأنا أثبتها ، ثم أحضر وقرئت عليه مرة أخرى فسلم الطعن في الشهود ويحب سؤال المشهود لها عما تنتفع به ، فهل يوقف الدين بما ذكر أو لا لتسليمه العدالة .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a mother regarding her son's admission of debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5857)

فأجاب : أذا صح إثبات الدين لم يلزم إيقاف الدنانير بما ذكره إذا كان المدى يطول ، وأما كشفها عن الأشياء التي ذكر ولدها أنه بعثها معه ربما استحقت ما أقر لها به ولدها لم يكن ذلك عليها غير أنه رأى القاضي أن [406/10] يستظهر عليها ، باليمين أن الذي أقر به ولدها حق ليس فيه تأليج بعد ذلك . وأما استفهامها عما قبل إبراء ولدها لها فلا يلزمها لإبراء ولدها منه ، وأما مع الإبراء فله ذلك ويجب عنه ، ويعرف الجواب من طريق التهمة والظن وادعاء التحقيق ، فما ظهر وقع الجواب عنه .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor admits the loan but the lender claims non-receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5861)

[إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول المسلف في عدم قبضه]

Mas'alah: Should a debt document be cancelled or kept after payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5895)

يبطل صك الدين بعد الأداء ولا يقطع] وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وتنازع [440/10] المديان ورب الدين في تقطيعه أو تبطيله وبقائه عند ربه ، فما الذي عليه العمل من القولين ؟

فأجاب : الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطعيه مخافة لو قطعناه أن يسأل المديان رب الدين هل قبض منه شيئا أم لا ؟ فإن قال قبضت ولكن من دين كان لي عليك لم يقبل منه ، وإن قال لم أقبض حلف يمينا غموسا . انتهى . ابن سهل عن مطرف : لو قامت امرأة على تركة زوجها بطلب مهرها مكتوبا في صك نكاحها فقبضته فلورثة الزوج أخذ العقد وقطعه . وقال أصبغ : لا يؤخذ منها ، ولو كان مهرها في غير صك عقد نكاحها فأخذته أخذ منها وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالاشهاد . ابن عبد الحكم : من عليه دين بصك فقضاه وأراد أخذ الصك وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه ، ويجبر على أن يكتب له براءة كتابا في الموضع الذي فيه المشهود عليه أو غيره . وسئل ابن لبابة عمن سكتت عن طلب صداقها بعد موت زوجها عشر سنين ، ثم قامت تطلبه وزعمت أن صداقها حبس عنها هذه المدة ، فقالت أنا أرضى بحلف أولادي المكلفين أنهم لا يعرفون قيامي وطلبي وترددي ، فمن حلف فقد قضيت له على نفسي بيمينه . فأجاب : إن لها ذلك عليهم . ابن سهل : هو جواب مجمل ، والصواب أن يقال إن كانت أمسكت عن طلب ما في المدة التي ذكروها وما خلفه الميت بحاله لم يقسم ولا فوت فلها القيام ويقضي لها به ولا يضرها سكوتها ، وحلف إن كان الورثة لها بنين صغارا أو واحدا صغيرا أنها ما قبضت ولا وهبت ولا أحيلت به وأنه باق إلى يمينها هذه ، وإن كان الورثة كبارا وهم بنوها فلا يمين عليها ، إذ لا يحلف الأب لبنيه ؛ هذا إذا ثبت ما تدعيه ببنية . الدليل على ما قلنا ما في نوازل عيسى فيمن له ذكر حق فمات الذي هو عليه [441/10] فقسم ماله وهو حاضر ثم قام بعد لا شيء له ، إلا أن يكون له عذر في ترك القيام فهو على حقه أبدا ، هكذا يجب أن يكون جوابهم . [من أدى الدين عند حلوله ثم ادعى فساد المعاملة]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عمن أشهد على نفسه لرجل بدين من معاملة ، وقضاه

دينه بعد حلوله ، ثم ادعى الغريم في أصل المعاملة فسادا ، فهل على رب الدين يمين في ذلك أم لا يمين في ذلك أم لا يمين عليه ؟ بينوا لنا ذلك والله تعالى يبقي لنا سعادتكم . فأجاب : إن قضاه إياه من غير حكم حاكم فله عليه اليمين اللازمة لمدعي الصحة في كون القول قوله ، وإن كان الحكم بعد استقصاء موجباته فلا يمين عليه ، إذ لا تسمع دعواه على ما فيه من الخلاف . وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل له أولاد كلهم رشداء ، وبعضهم بائنون عنه ، فتصدق بأرضه على الذين معه ، فقام البائنون بصداق أمهم فقالوا له تصدقت والصداق يستغرق كل ما عندك من أرض وغيرها ، فقال إنما تصدقت عليهم على شرط أن ينفقوا علي ، وذكر لهم أنها باطلة وسكتوا عنه مدة من عام ، ثم سافر الرجل ، وبقي مدة من عام والأرض بأيدي المتصدق عليهم على شرط أن ينفقوا على حسب ما كانت عليه وهم مع أبيهم ، ثم رجع وعاد معهم على ما كان عليه ، فطلب البائنون صداق أمهم . فهل تصح الصدقة ويكون سكوت الأولاد عن طلبه طول المدة المذكورة رضى بإجازتها أو لا ؟ وإذا كان رضي فهل يصح بينة وبقاؤها بأيديهم حوز أم لا ؟ فأجاب : إذا ثبت ببينة أنه اعتذر لهم إذ ذاك بالعذر المذكور فلا يضرهم السكوت وإن صحت الصدقة . وأما إقراره الآن بذلك فلا يقبل لأنه قد يريد إبطالها . وأما إن ثبت الشرط فقد بطلت الصدقة ولا إشكال . ثم إن صحت الصدقة نظر ، فإن كان له مال غير الأرض صحت أيضا وكان الدين في المال ، ويجبر على التحويز الآن . وأما الحوز للذين أبقاهم عنده على ما كانوا فلا يصح ، وإن لم يكن له مال غيره فالدين أولى . وإن لم تكن له بينة على ما قال [442/10] لهم وشهدت بالصدقة صحت الصدقة ، وإن لم يثبت علمهم فهم على عدم العلم حتى يثبت العلم . [هل يرجا قضاء دين الميت إلى أن تضع زوجته حملها ؟]

Mas'alah: What is the ruling on a mother known to be poor who admits a debt to her eldest son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

344 من اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة الفقر

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt to his child after appointing an arbitrator and witnessing the execution of his judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5943)

345 من اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما وأشهدا بإنفاذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a person who proves a debt against another in Valencia then witnesses for someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

349 من أثبت دينا على آخر ببلنسية ثم أشهد لغيره وسماه

Mas'alah: What is the ruling on a woman admitting a debt to her sister's children in the absence of her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

امرأة أقرت لبني أختها بدين عند أختها ولها زوج كان غائبا عنها 369

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges debts and stipulates that the creditors be believed without oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5945)

من عهدت وأقرت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدقوا بلا يمين 369

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom testimony is given being bound by his admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

المشهود عليه مأخوذ بما أقر به 400

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to his mother that he transported furniture for her to Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

من اعترف لأمه أنه كان حمل لها أثاثا للأندلس 405

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits the loan but the lender claims non-receipt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

إذا اعترف المطلوب بالسلف فالقول قول المسلف في عدم قبضه 409

Mas'alah: What is the ruling on the debt document after payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

يبطل صك الدين بعد الأداء ولا يقطع 438

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the admitter and the one in whose favor admission is made when proving a debt against an absent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب 447

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who asks for a delay and then admits the claim if he fails to pay?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1860)

[ادعى قبل رجل حقا والمدعى عليه ينكر فيقول أجلني اليوم] قلت: أرأيت إن ادعيت

قبل رجل حقا فأنكر. ثم قال: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالحق الذي تدعي هو لك قبلي؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، وأرى هذا مخاطرة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment of debt before and after creditors' claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2143)

قاموا عليه لم يجز؛ لأن مالكا قال لي في الرجل يكون عليه الدين فيقر لرجل بدين عليه. قال: إن كان إقراره قبل أن يقام عليه جاز ذلك. وكل من أقر له يحاص الغرماء، وإن كان إقراره بعدما قاموا عليه فلا يجوز ذلك إلا ببينة. فكذلك ما أقر به الوارث ولايتهم؛ لأنه لو أقر على نفسه جاز، وكذلك لو هلك والده فقال: هذه ودائع عند أبي أو أقر لرجل بدين على أبيه وكذبه غرماؤه. قال: إن كان من أقر له به حاضرا حلف وكان القول قوله إذا كان إقراره قبل أن يقام عليه، وإن كان إقراره بعد أن يقام عليه لم يقبل قوله إلا ببينة. وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشهد للرجل في الشيء في يديه فيقول: إن فلانا تصدق به على فلان ووضعه على يدي وينكر الذي هو له. قال: إن كان المشهود له حاضرا حلف مع شاهده وكان له، وإن لم يكن حاضرا وكان غائبا لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم أن يكون إنما أقر به لأن يقر المال في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a person's claim regarding qirad, debt, or the passing of a year without an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=504)

وفي تصديق من قال: ما معي قراض, أو بضاعة, أو علي دين, أو لم يحل حولي دون يمين طرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a debtor regarding repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2422)

قلت: قد تجري على قولها فيمن قال: كان لفلان على دين، وقضيته لا على سبيل الشكر إن طال قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of a prior debt when multiple creditors claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

إقرار المدين على متقدم دينه، يتقرر الأول بتوجه طلب في طلب المدين بأزيد مما يملكه المدين فكانوا جماعة فواضح، فإن طلبه أحدهم دونه ودينه أقل مما للمدين فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's admission after knowing the plaintiff's evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3017)

المتيطي عن حمديس وابن أبي زمنين: إقرار المنكر بعد علمه إن كان عالما ببينته، لا يوجب له عليه غرما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of a debt from two mutual guarantors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

سحنون: لو كان له دين على وارث وأجنبي كل منهما كفيل بصاحبه، فإقراره بقبض ذلك منهما باطل كإقراره لهما بدين، هذا قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt from a stranger guarantor only?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3198)

وقال ابن القاسم: يجوز في إقراره بحصة الأجنبي فقط، ويغرم الوارث حصته، فإن كان عديما وداه عنه الأجنبي، ورجع به عليه المقر له.

Mas'alah: How is an unqualified admission of a specific type or currency interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

والإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق فإن عدما فأقل مسماه، في المعونة: إن قال: له علي دينار ولم يقل: جيدا ولا رديئا ولا وازنا ولا ناقصا ومات حكم بجيد ووازن بنقد بلده، وإن اختلف نقد البلد فقال محمد بن عبد الحكم: يلزمه دينار من أي الأصناف ويحلف إن استحلفه المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for an unqualified admission of a dinar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

وقال شيخنا أبو بكر: يحتمل هذا والأجود أن يلزم الورثة أوسط النقود.

Mas'alah: How is the prevalent currency type determined in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

قلت: هذا إن لم يكن بعض الأصناف أغلب وإلا تعين الأغلب وكلفظ القاضي نقله الشيخ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of small dirhams or a heavy dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

زاد عنه: لو قال: له مائة درهم صغارا صدق مع يمينه فيما يدعيه منها، ولو قال: له علي درهم ثقيل فطلب منه أكثر من وزن درهم حلف وبرئ من الفضل.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on interpreting a qualified admission of a dirham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

قلت: هو قول ابن شاس تابعا لنقل الغزالي في الوجيز، ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى ما تقدم عن ابن الحكم وغيره أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه، ولو أقر به مقيدا للزم بقيده ما صدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham of half weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: لو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by a specific description of currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

المازري: إن قيد إقراره بدنانير أو دراهم بصفة لم يؤخذ بغيرها إلا أن يقر بها ثمنا لمبيع، ويخالفه المقر له فيرجع ذلك لاختلاف المتبايعين في الثمن، وإن أقر به في ذمته عن قرض قبل إن قيده بما يقرضه الناس بينهم، وغن قيده بما الغالب أنه لا يقرضه الناس تخرج على نقل ابن سحنون فيمن أقر بقرض فلوس قيدها بأنها الفلوس الكاسدة. في قبول قوله قولان لأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of deposit followed by a claim of counterfeit coins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

ولو وصل الإقرار بكونها وديعة، ثم ذكر بعد ذلك أنها زيوف أو بهارج قبل قوله بخلاف، ولو قيد الإقرار بكونها غصبا ثم ذكر أنها زيوف أو بهارج لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on qualifying an admission of dirhams as defective after the fact?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

وحكى عن أبيه أنه لا فرق بين كونها زيوفا أو رصاصا إلا أن يصفها بما لا ينطلق عليه اسم دراهم كقوله: هي رصاص محض لا فضة فيها فلا يقبل منه، ولو كان تقييده غير متصل بإقراره لم يقبل تقييده بأنها ناقصة عن وزن البلد أو بهارج إلا أن يكون إقراره بها وديعة على حسب ما ذكره ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit of dirhams later claimed to be adulterated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

ولابن عبد الحكم: إن أقر بدراهم وديعة، ثم قال: هي مغشوشة ففي قبول قوله قولان لابن القاسم، ولو قال: لفلان عندي دينار في منزلي ثم مات حمل إقراره على دينار جيد، ولو قال: له دينار في منزلي لا أعرف هل هو جيد أم دني ولا وزنه ثم مات حمل على أقل مسمى دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dirhams or dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

المازري: لو أقر بدارهم أو دنانير أو دريهمات أو دنيرات فثلاث من المسمى، فلو قال: دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة، فقال الأبهري: كما لو يصفها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of many dirhams according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

وقال ابن عبد الحكم: لابد من الزيادة على الثلاث، ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of dirhams owed when admitting to many dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3221)

قلت في المعونة: ذكر عن ابن عبد الحكم لأصحابنا قولين أحدهما ما زاد على الثلاثة، والآخر يلزمه تسعة، وقال بعض شيوخنا الذين درسنا عليهم: يلزمه مائتا درهم؛ لأن أصله في مال عظيم أنه نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams that are neither few nor many?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

قال: ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة، وليس فيه أمر لا يقصر عنه، ويجتهد في ذلك عند نزوله، وكذا إبل كثيرة أو بقر كثيرة، ونقله عنه في المعونة قال: ويحتمل أنه تلزمه زيادة على الثلاثة يرجع فيها لتفسيره على القول بذلك في دراهم كثيرة.

Mas'alah: Why is an admission against oneself not subject to later qualification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

قال: لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك وعلى فلان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt followed by a claim of non-delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

قال: وفي كتاب ابن عبد الحكم: من أقر لرجل بألف درهم من ثمن بز اشتراه منه، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض البز منه حلف المقر وقبل قوله: سواء وصل كلامه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and claims to have paid it immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

الشيخ: عن كتاب ابن سحنون: من قال لفلان علي ألف درهم وقضيتها كاملا متصلا بكلامه غرمها إلا أن يقيم بينه بإ جماعنا، ولو قالك بعد إقراره بها قضيته إياها قبل الاقرار لم تقبل له بينة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to having borrowed from a deceased person and repaid him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

وفي شهادتها: من أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه، فإن كان عن زمن لم يطل غرم، وإن طال من ذلك خلف وبريء إلا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر، فيقول: جزى الله فلانا أسلفني وقضيته فلا يلزمه قرب الزمان أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe someone a dinar' and then claims repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3233)

قلت: وقد تقدم هذا فيما أظن وسمع سحنون ابن القاسم من قال لفلان علي دينار

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims he was repaid badly and the creditor denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزي خيرا، فيقول المقر له ماتقاضين منه شيئا، الدين باق على المقر وليس كمن على وجه الشكر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt from a non-loan and claims repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

ولو اقر يدين من غير قرض وادعى قضاءه ولم يصدق، رواه ابن أبي أويس، وسواء كان عندي على وجه الشكر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a debt is payable in installments but the creditor claims it is due immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

قلت: في الواضحة لابن الماجشون، من قالك لفلان علي عشرة دنانير أعطيه كل يوم

دينارا، وقال المقر له هي حالة،، قبل قول المقر مع يمينه، ونحوه في النوادر في ترجمة الإقرار بشرط اليمين عن ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the debtor or creditor takes an oath regarding the timing of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

وفي زاهي ابن شعبان ما نصه: ومن اقر لغيره بمال منجم أو مؤجل، فقال المقر له هو حال ففيها قولان، أحدهما: يحلف المقر له ويكون حالا، والآخر أن المقر يحلف ويقبل قوله، وقد اختلف في يمين المقر وهذا أحوط وبه كان يقضي متقدمو قضاة مصر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific type of currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

ولسحنون: من قال: له علي ألف درهم بيض أو سود، لزمته البيض وحلف في السود.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a lesser amount with an oath on the greater?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

ابن عبد الحكم: وقيل: يلزمه الأقل ويحلف على الأكثر، وكذا له علي ألف درهم وخمسمائة، فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف، فن مكل فليس له إلا خمسمائة وكذلك ألف درهم أو نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an admission before or after payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

الصقلي عنه: كان غرمه للأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني أو لم يغرم له شيئا، قالا عنه؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission paid by judicial decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

الحوفي: وحكى الداودي إن دفع بقضاء لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's statement 'no right of mine' in a loan claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4692)

قلت: ظاهر أن قول مالك في نفس الصورة، وفيه نظر؛ لأن الباجي قال بعد ذكر ما تقدم ما نصه: وإن ادعى أنه أسلفه أو باع منه لم يجزه قوله: (لا حق به عندي) حتى يقول: لم تسلفني أو له تبع مني، قاله سحنون، وهو مقتضى قول مالك قال: وربها قيل منه الجواب ما له على حق، وإلي القول الأول رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defendant admits property belongs to a present third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4694)

المازري: لو قال: هي لفلان، وهو حاضر فصدقه سلم له المدعى فيه، والخصومة بينه وبين المدعي، وللمدعي إحلاف المقر أنه ما أقر به لإتلاف حقه إذا لو اعترف أنه أقر بالباطل، وأن المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم، فإن حلف أنه لم يقر إلا بالصدق، ولا حق فيه للمدعي، سقط مقال المدعي، فإن نكل عن اليمين فهاهنا اختلف الناس ها يستحق بيمينه غرامة المقر لإتلاف بإقراره ما اقر به أم لا؟ لأنه لم يباشر الإتلاف، وإذا توجهت الخصومة بين المدعي، والمقر له وجبت اليمين على المقر له، فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه، فإن نكل فلا شيء له عليه، وهل تحليف المقر أم لا؟ قال ابن عبد السلام: ليس له ذلك؛ لأنها لو وجبت لكان للمقر النكول عنها، وإذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف؛ لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه.

Mas'alah: Is an oath required from the debtor when a written note shows partial payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3632)

هذا الكتاب، هل يحلف المطلوب ويبرأ من الثمانية؟ قال: يبرأ منها بلا يمين، ويؤخذ منه ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says that any evidence brought against him will be paid from his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

أو قال إن أقام على فلان بينة بدعواه فذلك في مالي

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits partial payment and the debtor brings evidence of further payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4113)

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن له قبل رجل اثنا عشر دينار واقر الطالب أنه قبض منه خمسة ثم ثلاثة ثم دينارا أو أقر أنه قد قبض التسعة جملة، وجاء المطلوب ببينة أنه قضاه ثلاثة فقال الطالب هي من التسعة، وقال المطلوب بل هي الثلاثة الباقية، أو له عليه ستة، فأقر الطالب بقبض ثلاثة، وأقام المطلوب بينة بقضاء ثلاثة، فقال الطالب هي الثلاثة التي أقررت بها، فالمطلوب مصدق مع يمينه ويبرأ من جميع الدين، وقاله أصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون، القول قول الطالب مع يمينه وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits to receiving payment but disputes the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4114)

قال ابن سحنون: كتب شجرة إلي سحنون فيمن أقام بينة علي رجل أنه له قبله مائة دينار وخمسين دينارا وعدلت فسأله القاضي هل قبضت منها شيئا؟ قال قبضت من غريمي / هذا مائة دينار، فكتب إقراره بذلك ثم سأله بعد ذلك في المجلس بعد سكوت وكلام كثير ما الذي قبضت من هذا الدين؟ قال قبضت من رسول خصمي هذا مائة دينار، ثم ادعي الطالب انها مائة واحدة وأنها المائة الأولي التي كتبها القاضي ولم يكتب القاضي إقراره الثاني وقد شهدت به بينة، وزعم المطلوب أنهما مائتان مائة بدفعي ومائة بدفع رسولي، فكتب إليه: كان مالك يضطرب في هذا الأصل، والذي أخذ به وهو أكثر قول مالك أن يحلف المقر ما كان ذلك منه إلا إقرارا واحدا، لأنه قد جاز

في كلام الناس أن يقول قبضت منك وقبضت مني، وإنما جري ذلك بإرسال ولم يل الاعطاء بيده، ألا تري أن أصحابنا جعلوا إقرار الرجل بمائة دينار في مجالس شتي مائة واحدة، وجعلوا بخلاف براءات الحقوق إن كان كتب ثلاثة فهي كلها لازمة، وهذا الباب قد جري في الاقرارات مستوعب بمثل معناه. [9/ 90] (1) البيان والتحصيل، 15: 293.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a debt owed to the admitter belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4175)

فيمن أقر أن لفلان الدين الذي علي فلان وله عليه صنفان فقال أردت أحدهما أو قال أردت نصف ما عليه وله عليه صنفان أو صنف واحد وفيمن عليه مال فأقر أن ربه أمره بدفعه إلي زيد ولا بينة بأمره، هل يلزمه دفعه؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a debt is for another when the admitter specifies dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4175)

ومن كتاب سحنون: وإذا قال: الدين الذي لي علي فلان هو لفلان وكان للمقر علي المطلوب مائة درهم في صك فقال عنيت الدراهم دون الدنانير وقال المقر له بل ذلك كله فإن له المالين في قولنا وقولهم، فإن [9/ 151] (1) كذا في ف وهـ وكتبت في الأصل عندي. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل/ مثبت من النسخ كلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of half a debt to another and collection by the admitter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4176)

غاب المقر كان له أن يقبض ذلك من الغريم في قولنا، وقال غيرنا: ليس له ذلك في غيبة المقر لنفيهم القضاء علي الغائب، وإن كان له علي / رجل ألف درهم فأقر أن نصفها لفلان فذلك يلزمه. قال غيرنا ولا يتقاضاها إن غاب المقر, فإن حضر المقر كان هو المتقاضي ويعطي للمقر له نصف ما يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt documented in the beneficiary's name?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4176)

وقالوا معنا: إذا أقر له بالألف وهي في صك باسم المقر له فهو جائز، فإن دفع المقر ذلك إلي المقر فهو برئ لأنه دفعه إلي من يملكه [1] فنقضوا بهذا قولهم ثم نقضوا هذا فقالوا ولو دفعها إلي المقر الذي باسمه الصك برئ وقلنا [2] إن ذلك لا يبرأ به وعليه غرم ذلك للمقر له، وإذا أقر له بالكر الحنطة الذي له علي فلان سلما فذلك جائز فإن وكله المقر بقبضة وغاب فإن كان الإقرار قد ثبت فلا معني للوكالة وللمقر أن يقبض، وكيف يوكله في ماله؟ وإن كان الإقرار لم يثبت وثبتت الوكالة فللوكيل قبضة بالوكالة.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have nothing against me' as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

أو قال أو لا شئ لك علي

Mas'alah: What words and phrases constitute an admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4203)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم الجزء الثاني من كتاب الإقرار في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ / من كتاب محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم وربما ذكر هذا ما لم يذكر الآخر والمعني واحد، ومن قال لرجل اعطني الألف درهم التي لي عليك فقال نعم فهو إقرار بها، كذلك قوله سأعطيكها أو أنا أدفعها إليك بها أم ليست عندي اليوم متهيئة كلها أو غدا أعطيكما أو سوف أعطيكها [1] أو ابعث إلي غدا من يأخذها مني فهذا كله إقرار بها، وإن قال أقض العشرة التي لي عليك فقال نعم فهو إقرار بها، كذلك قوله سأعطيكها أو أنا أدفعها إليك [أز أبعث إليك بها أم ليست عندي اليوم متهيئة كلها أو غدا أعطيكما أو سوف أعطيكها [2]] أو ابعث إلي غدا من يأخذها مني فهذا كله إقرارا بها، وإن قال أقض العشرة التي لي عليك فقال لم يحل أجلها بعد أو حتي يحل فهو إقرار بها إلي أجل، [قال محمد عبد الحكم] [3] ولو قال له: اتزن أو قال اجلس فانتقد أو زن لنفسك او حتي يأتي وكيلي يزن لك فهذا كله ليس بإقرار إن حلف، وكذلك لو قال اجلس فانتقدها واتزنها فهو كقوله اتزن وانتقد لأنه لم ينسب ذلك إلي أنه الذي يدفع إليه، ولو قال اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته لأنه نسب ذلك إلي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on mocking responses to a debt claim and their effect on admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4204)

مني، ولو قال اقض حماري أو ثيابي التي لي عليك أو غيرها مما لا يوزن، فقال اتزن فلا شئ عليه وهذا من الاستهزاء، ولو قال اقض مائة إردب لي عليك فقال اكتل من هذا الرمل أو الرماد فهذا استهزاء لا يثبت به إقرار، ولو قال اكتل ذلك مع قمح فلان / لم يكن إقرارا، وإن قال اكتله من قمحي أو أندري [1] فهو إقرار.

Mas'alah: What phrases constitute an admission when a debtor is asked to repay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4204)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال اتزنها أو انتقدها أو اقعد فاقبضها فذلك إقرار، وكذلك قوله اتزن او انتقد، ولو قال اتزن أو اتزنها ما أبعدك من ذلك أو قال من أي ضرب تأخذها ما أبعدك من ذلك فليس بإقرار، ولو قال له خذ أو قال خذها فليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on various responses that imply admission of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4204)

ولو قال له اعطني الألف درهم التي لي عليك فقال نعطيك أو قال نعطيكها فهو إقرار بها، ولو قال زنها لي فقال ازن لك أو قال اتزنها لك فهو كذلك ولو قال اقض الكر حنطة التي لي عليك فقال أرسل من تكيله أو قال من يقبضه لك أو لم يقل لك أو قال أرسل من يقبض لك فهو كله إقرار، وكذلك إن قال: ليست عندي اليوم فقد أقربها في إجماعهم، وكذلك إن قال: ليست بمسيرة اليوم أو ليست بحاضرة أو مهيأه.

Mas'alah: Does requesting a delay or referring to another debtor constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4204)

وإن قال أجلني شهرا أو وخرها عني شهرا أو نفسني بها فهو إقرار، وكذلك دعني حتي أيسرها لك أو أرسلها لك، ولو قال: أقضني المائة التي لي قبلك فإن غرمائي لا يدعونني [2] فقال أحل علي بعضهم أو من شئت منهم ائتني برجل منهم أضمنها له أو أكفل له بها أو يحتال علي بها فهو إقرار.

Mas'alah: Does claiming to have paid or been released from a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4204)

ولو / قال قد قضيتكها أبرأتني منها أو حللتني منها أو أحلتك بها أو وهبتها لي أو تصدقت بها علي فهو إقرار في إجماعهم. [9/ 180] (1) الأنذر بوزن الأحمر: البيدر بلغه أهل الشام وهو الكدس من القمح خاصة جمعه أنادر. (2) في جميع النسخ لا يدعوني بإسقاط نون الرفع.

Mas'alah: What statements constitute an admission (iqrar) of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

قال محمد بن عبد الله: وكذلك إن قال: قد وهبتها لابني أو لأخي أو أمرتني أن تصدق بها فهو إقرار، [قال ابن سحنون] [1] ولو قال والله [لأقضيتكها اليوم أو قال] [2] لا أقضيكها اليوم أو قال لا أعطيكها أو لا أزنها لك تأخذها اليوم مني فهو إقرار.

Mas'alah: What statements do not constitute an admission (iqrar) of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

ولو قال والله لا أعطيكها قال أبدا أو لم يقل فليس بإقرار.

Mas'alah: What statements constitute an admission (iqrar) of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

قال محمد بن عبد الله: وإن قال لا تأخذها مني إلي شهر فهو إقرار.

Mas'alah: What statements constitute an admission (iqrar) of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

قال ابن سحنون: ولو قال حتي يدخل علي من فائدة أو ربح أو حتي يقدم مالي أو غلامي أو حتي يأتي وكيل أو يقضي غريمي فهو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that refers to an agent or slave who received payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال حتي يأتي وكيلي أو غلامي الذي قبضها منك فهو إقرار منه أن الوكيل أو الغلام قبضها وليس بإقرار منه أنها عليه ومن يقول حتي يأتي

وكيلي أو غلامي فأسأله عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admissions involving sending a messenger to collect or give money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

ولو قال: أرسل رسولك أعطيه خمسة ثم قال: ليس له علي غير خمسة فالقول قوله، ولو قال: أرسل رسولك يأخذ منها خمسة فهو إقرار بالعشرة فيما أري والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is not considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

ولو قال: أعلم فلانا أن قد أرسلت إليه بعشرة دراهم فليس هذا بإقرار له بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of admission and denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

ولو قال: اشتريت من فلان سلعة بعشرة دنانير قبضت السلعة لزمته العشرة وإن لم يقل قبضت السلعة لم يلزمه دفع الثمن حتي يقبض السلعة ويحلف، ولو قال: لك علي عشرة ابتعت بها عبدك هذا الذي في يديك فإن صدقه أخذ العبد ودفع الشعرة وإن كذبه وادعي العشرة لم يلزم المقر شئ ويحلف. وإن قال: لك عند عبدي وديعة مائة درهم فأنكر العبد أو أقر وقال ضاعت أو كان مأذونا فأنكر فلا يلزم ذلك العبد إن كان

السيد غير عدل وإن كان عدلا حلف معه الطالب: ولو قال لرجل كتب علي فلان ذكر حق بعشرة دنانير لم يلزمه شئ إلا أن يقول أشهدت له به، ولو قال فاشهدوا به علي [1] لزمه أيضا، وإذا تقتضاه في عشرة له عليه / فقال: ما أكثر لجاجك في تقاضيها فليس هذا بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admission in a foreign language in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ادعي عليه بألف درهم فقال كم وزنها أو قال ما ضربها؟ فليس هذا بإقرار، قال والاقرار بالفارسية وبالقبطية والسندية وكل لسان يعرف إذا شهد عليه عدلان من أهل الترجمة.

Mas'alah: Does a statement to return a usurped slave tomorrow constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

ولو قال: غصبتني هذا الغلام فادفعه إلي فقال غدا فقد أقر له به في إجماعهم. [9/182] (1) في الأصل، ولو قال فأشهد هو علي.

Mas'alah: Does saying 'tomorrow' to a demand for a deposited slave constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

وكذلك أجمعوا أن لو قال ادفع إلي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فإنه إقرار له به.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a question about a sale or lease constitute an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

قال ابن سحنون: وكذلك لو قال ابتعت مني عبدي هذا؟ فقال نعم، فهو إقرار، وكذلك لو قال وأجرته مني؟ فقال نعم أو قال أعرتك دابتي فقال نعم أو قال ادفع إلي عبدي هذا فقال نعم أو ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بالعبد والدابة، والعروض كذلك.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a request to open a door or plaster a wall constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

وكذلك لو قال: افتح باب داري هذه فقال نعم أو قال حصص داري هذه فقال نعم أو قال جصص داري هذه فقال نعم أو قال أسرج دابتي هذه فقال نعم، هذا كله إقرار، قال ابن عبد الحكم / ليس هذا كله بإقرار ويحلف أنه يركبها أو يسكن الدار أو يجصصها وليس هذا بإقرار بملك.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a request for a saddle or bridle constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

قال ابن سحنون ولو قال أعطني سرج بغلتي هذه فقال نعم، فهو إقرار بالبلغة وكذلك

في اللجام.

Mas'alah: What is the ruling on whether saying 'yes' to various requests constitutes an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

وقال ابن عبد الحكم [ليس هذا بإقرار قالا]): ولو قال في جميع هذا لم يكن إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of giving today versus never as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

قال ابن سحنون: ولو قال أعطيكمه اليوم فهو في إجماعنا وأهل العراق إقرار بالدابة واللجام، ولو قال لا أعطيكه أبدأ فليس بإقرار بهذا ولا باللجام لأنه نفي للإعطاء، وكذلك لا أعطيكه أو قال لا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not give it to you ever' as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

وقال غيرنا: هو إقرار إن قال لا أعطيكه أبدأ، وإن قال لا أعطيكه اليوم فهو إقرار بالدابة واللجام وكأنه سأل تأخيره في يديه يوما أو شهرا.

Mas'alah: Does telling someone to inform another of a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

ولو قال رجل لرجل أخبر فلانا أن لفلان علي ألف درهم فهو إقرار لفلان إن ادعي ذلك فلان، وكذلك لو قال قل لفلان أن لفلان لآخر علي ألف درهم فهو إقرار لفلان بألف درهم إن ادعي ذلك فلان ويلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'I lent you one thousand dirhams' and she responds 'I will not return to it'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

ومن قال لامرأته: أقرضتك ألف درهم فقالت: لا أعود لها أولا أعود بعد ذلك فهو إقرار وكذلك في قوله أخذت مني ألف درهم فأجابت بهذا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling when someone says 'pay me the one hundred you owe' and the other replies 'you have annoyed me with it'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

قال سحنون: وإذا قال له اقضني المائة التي عليك فقال مجيبا له قد آذيتني بها أو غممتني بها، فليس بإقرار، قال أو قال لا أعود لها فليس هذا بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on various responses to a debt claim as admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4209)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال اقضني المائة التي لي عليك فقال لا أعود أستقرض منك شيئا فليس هذا بإقرار، وقد يريد جوابا إنك تدعي بأكثر من مالك، ولو قال: لا أعود استقرض منك غيرها فهذا إقرار، وكذلك لم أستقرض منك شيئا قبل هذه [المائة التي لي عليك فقال لم استقرض منك شيئا هذه] [1] المرة فليس بإقرار، وكذلك لا أعود أستقرض من أحد شيئا، ولو قال ما استقرضت مائة من أحد سواك فظاهر هذا إقرار، ولو قال لا أعود أستقرض من أحد مائة كان هذا إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on admission through informing a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4209)

ولو قال له: عليك ألف لي فقال المطلوب بل تسعمائة لزمته تسعمائة وعلي الطالب البينة علي ما زاد، ومن قال لرجل أخير فلانا أو أعلم فلانا أو قل أو أشهده أن لفلان علي ألف درهم فهو إقرار إن ادعاها المقر له، ولو قال رجل لآخر أخبر عنك فلانا أو أعلمه عنك أو أشهده أو أقول له إن لفلان عليك مائة درهم، فقال نعم فهو إقرار.

Mas'alah: Does informing someone of a debt constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4209)

ولو قال له بشر فلانا أن له علي ألف درهم فهو إقرار، قال ابن عبد الحكم: ولو قال له ليس لفلان علي شئ فأخبره أن له علي ألف درهم فليس هذا إقرارا إنما قال له أخبره بها ليس علي.

Mas'alah: Is finding a debt in one's own handwriting considered an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4209)

قال ابن سحنون: وإن قال: وجدت في كتابي بخط يدي أو قال ذكر حق بخطي أن لفلان علي ألف درهم أو كتبت بيدي أن له علي ألف درهم فإنه يؤخذ بذلك. [9/185] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخري.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to writing a document of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ولو قال: هذا خطي بيدي أن لفلان علي ألف درهم لم يؤخذ بها إلا أن يقر أنها دين عليه، ولو قال: كتبت لفلان علي صكا بألف درهم بخطي أو لم يقل بخطي فإنه يؤخذ بالألف ولو كتب صكا علي نفسه لفلان بألف درهم وقوم ينظرون إليه فقال للقوم اشهدوا فهو جائز في إجماعهم، ولو قال لرجل لا تشهد علي لفلان بألف درهم فليس بإقرار.

Mas'alah: Does telling someone to conceal a debt count as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ولو قال لفلان علي شئ فلا تخبره أن له علي ألف درهم لم يكن هذا إقرارا، وكذلك لو قال ليس لفلان علي شئ فلا تقل له إن له علي ألف درهم فليس بإقرار لأنه افتتح الكلام / بالانكار، ولو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم او لا تقل له إن له علي ألف

درهم فهما قولان أحدهما إنه بإقرار له لأنه قال له اكتم عني فلانا ما له علي، وقول آخر لا يكون هذا إقرارا وكذلك لا تشهد أن له علي ألف درهم، ولو قال أشهد له علي بألف درهم كان إقرار لازما.

Mas'alah: Does saying 'I found in my book that I owe someone' constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: ومن قال: وجدت في كتابي أن لفلان علي دينارا فأخبره بذلك يا فلان لزمه الدينار فيما أري، وكذلك قوله حاسبت فلانا فلم يبق له علي إلا دينار فهو إقرار لفلان بالدينار.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to inform another of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ولو قال: أعلم فلانا أن له علي دينارا فهو إقرار بالدينار وكذلك قوله أرسل إليه فأعلمه، ولو قال: وجدت في كتبي كتابا بذكر حق علي لفلان بمائة دينار لم يكن هذا إقرار حتي يقول وجدت بخط يدي أن لفلان علي عشرة دنانير فهذا إقرار يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a debt with one's own hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ولو قال: كتبت بيدي أن له علي عشرة لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing a document of debt for someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4210)

ولو قال: كتبت لفلان صكا علي بمائة دينار لزمه وأبين ذلك أن يقول وأشهدت له فيه، ولو قال: كتب علي فلان ذكر حق بعشرة دنانير لم يكن هذا إقرارا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits receiving payment but the other claims it was a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4214)

من العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قال لرجل اشهد أني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه. فأحسن قضائي جزاه الله خيرا، فقال الدافع إنما أسلفتها له، وما كان له عيل شئ، فالذي قال أسلفته مصدق إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه قد كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك، وقاله المخزومي، قال يحي بن يحي عن ابن القاسم: ومن قال لرجل قد قضيتني مائة دينار من الماثتين التي لي عليك فاعطني ما بقي، فيقول الآخر مالك علي شئ وما دفع / إليه إلا لما يقول وذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a statement of poor repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4214)

وروي عنه سحنون فيمن قال: كان لفلان علي دينار فاساء تقاضي فلا جزاه الله خيرا يريد وقد دفعته إليه، فقال المقر له ما تقاضيت منك شيئا، قال: يغرم المقر الدينار بخلاف الذي يقر علي وجه الشكر، وكذلك ذكر ابن سحنون في كتابه عن أبيه عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a living person versus a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4215)

وقاله [1] مالك وجميع اصحبنا، وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم عن مالك مثله فيما طال زمانه أو قرب إن كان إقرار لحي، وإن كان أقر / لميت، فإن كان لما قد بعد وطال زمانه مثل ذلك، وإن كان قرب وقته أخذ بإقراره وفرق بين الحي والميت، لأن الميت لعل عنده وثيقة بحق ذلك سوي إقراره هذا، والحي إن كانت بيده وثيقة قام بها، والميت إن قال عند موته: لي عند فلان كذا فلا بد أن يحلف فلان وإن لم تقم بينة بخلطته والحي لا يحلفه حتي يقيم بالخلطة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is old versus recent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4215)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن أقر فقال: لقد فعلت كذا إذ كان ذلك علي مائة درهم يريد فطالبه بها المقر له، قال إن كان أمرا قد تقادم وجري مجري الشكر لم يؤخذ بهذا الاقرار وإن كان أمرأ لم يتقادم ولا جري بوجه الشكر فإنه يؤخذ بإقراره، وكذلك

قوله: فعلت كذا يوم أقرضني فلان كذا فجزاه الله خيرا فهو مثل ذلك يفترق ما تقادم منه مما كان حديثا.

Mas'alah: What phrases constitute an admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان علي الف درهم لحقه أو من حقه أو بحقه أو بميراثه أو من ميراثه أو لميراثه أو بملكه أو لملكه أو من ملكه أو لأجره أو بأجره أو من أجره أو ذكر مثل هذا في الشركة أو البضاعة فهو كله إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from inheritance or deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

قال ابن عبد الحكم، وإن قال له علي دينار من ميراث أو من وديعة أو من شركته أو من حقه أو من بضاعته وشبه ذلك فهو كله إقرار بالدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

فيمن أقر لرجل بدين ثم ادعى قضاءة أو بدار أو عبد أو ثوب ثم قال رددت ذلك إلية أو وهبة أو اشترية منة أو قال أودعنية ولم أقبضة أو أسلمت إلى فى ثوب ولو أقبض

الثمن / من كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان على ألف درهم وإنى قد قضيتها 72/ظ إياة بكلام متصل فلا يصدق ويغرمها إلا أن يقيم بينة فتقبل منة بإجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt then claims repayment before the admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4252)

ولو قال بعد إقرارة بالألف قد قضيتها إياة قبل الإقرار فهذا لا يقبل منة البينة بالقضاء ويغرمها وإقرارة أصدق من البينة. [9/ 228]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership of a slave then claims purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

وإن أقر أن هذا العبد لفلان وقال اشترية منة بكذا كلاما متصلا ونقدتة الثمن قبلت منة البينة بالشراء أو الدفع، وأجزت ذلك، وكذلك فى الدار والدابة إذا قال اشتريها منة أو وهبها لى وجاء بالبينة فإنى أقبلها منة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership then later claims prior purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

ولو أقر لة بعبد ثم قال بعد ذلك اشترية منة قبل إقرارى وأقام البينة فلا أقبلها منة لأنة أكذبها إلا أكذبها إلا أن يشهدوا أنة اشتراة منة بعد الإقرار فأقبل ذلك وكذلك فى الهبة

والصدقة يدعيها فى الأرض والدابة وجميع العروض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan followed by a denial of receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

وإن قال: أقرضنى ألف درهم ثم قال بعد ذلك لم أقبضها منة وقال الطالب بل دفعتها إلية، فذلك يلزمة وكذلك قولة أعطيتنى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan with a connected statement denying receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

وأما لو وصل كلامة بقولة لم تدفعها إلى لم يلزمة شيء وكذلك قولة اسلفتنى أمس ألف درهم فلم تدفعها إلى لم يلزمة شيء وكذلك قولة أسلفتنى أمس ألف درهم فلم تدفعها إلى فهو مصدق مع يمينة. [9/ 229]

Mas'alah: What is the ruling on a debt claim for the price of goods not received?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4270)

وإذا قال لة على ألف درهم من ثمن متاع لم أقبضة فالمال يلزمة لابد منة فى قول بعض أصحابنا، وفى قول بعضهم: ليس علية شيء وهو مصدق مع يمينة لأنة وصل الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a sale when delivery is denied?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4271)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: ومن أقر أن لفلان علية ألف درهم من ثمن بر اشتراة منة ثم قال بعد ذلك لم أقبض البر منة فليحلف المقر والقول قولة، وكذلك من ثمن دار وقال لم أقبضها منة، وسواء وصل الكلام أو لم يصلة، وخالفنا فى ذلك أصحاب أبى حنيفة على أنهم قد اختلفوا إذا وصل فقال بعضهم: هى علية ولا يصدق، ولو أقر فقال: ابتعت من فلان بيعا بألف درهم ثم سكت ثم قال لم أقبض المتاع كان القول قولة، وجامعنا على ذلك أصحاب أبى حنيفة، وهذا حجة لنا عليهم إذا قال على وكذلك قالوا إذا أقر أن لفلان علية ألف درهم من ثمن هذا العبد الذى فى يدى المقر فإن أقر الطالب بذلك العبد أخذة بإقرارة وإن قال لم أبعك العبد وبعتك غيرة وقبضتة منى فإن ما أخذ المقر لة العبد ولا شيء على المقر، وهذا / يدل على أنة ليس بقولة على يجب علية شيء إذا لم يتم لة 84/والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a debt is from the price of a house sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4271)

وإن قال: الألف من ثمن دار بعتها منك فإن قال ابتعتها منك بمال آخر حلف ربها وارتجعتها ويحلف الذى هى فى يدية ما هذة الألف من الدار، وإن ادعى المقر لة ملك [247 /9]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

ولو قال: أقرضنى فلان مع شاهد على ذلك فلان ألف درهم كانت الألف لة علية وحدة. / وكذلك لو قال: معى جالس أو قائم، ولو قال غصبتك أنا وفلان معى 86/وألف درهم فإنما علية لفلان خمسمائة وهو شاهد على فلان بخمسمائة فإن كان وقت الإقرار عدلا حلف معة المقر لة وإلا لم يكن على المقر إلا خمسمائة،

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a debt or deposit belongs to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

فيمن أقر أن الدين الذي على فلان أو الوديعة التي لي عنده لفلان آخر وكيف إن علم بذلك صاحبه قبل دفع ذلك إلى الطالب ومن كتب حق باسم رجل هل لرب الحق أخذه دون من هو باسمه؟

Mas'alah: What phrases constitute a valid discharge from all rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

وقال سحنون في بعض أقاويله: إذا قال فلان بريء من كل حق لي عليه أو قال ما لي عليه أو قال مما لي عنده أو قال لا حق لي قبله فذلك كله سواء وهو بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان.

Mas'alah: Is a person believed if he claims partial discharge after admitting full discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

قال محمد: وأنا أستحسن في قوله هو بريء مما لي عليه أنه لا يبرأ من الأمانة، وإذا أقر أن فلانا قد بريء من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال إنما بريء من بعض حقي وبقي البعض فلا يصدق والبراءة جائزة/ في إجماعنا في جميع حقه.

Mas'alah: What expressions of discharge cover all debts and rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

وكذلك في قوله هو بريء من الذي لي قبله أو من دين عليه أو من الذي لي عليه أو من حقي عليه بريء من ذلك كله.

Mas'alah: Does a general discharge include suretyship and retaliation claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

وكذلك لو كانت قبله كفالة بنفس أو مال فهو بريء منها، لأن ذلك من الحق، وكذلك إن كان قبله قصاص أو أرش جناية فهو بريء من ذلك كله.

Mas'alah: Does a statement of disavowal from slander or theft waive the right to claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

وإن أقر أنه بريء من قذفه إياه فليس له به قيام وهو كالعفو، ولو أبرأ من السرقة بريء من الضمان ولم يبرأ من القطع إن قام به غيره.

Mas'alah: Is saying 'I have nothing to do with so-and-so' considered a disavowal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

ولو قال: لست من فلان في شيء لم تكن هذه براءة وتقبل منه البينة بما أقر به قبل هذا القول. [9/ 375]

Mas'alah: Does saying 'I am free from so-and-so' constitute a valid disavowal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

ولو قال: برئت من فلان أو بريء مني فهو براءة، وقال غيرنا: لا يكون هذا براءة لواحد منهما من حق له قبل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from this house' as a disavowal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

قال محمد: وهو لو قال برئت من هذه الدار أو بريء فلان مني في هذه الدار برأه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of disavowal or exit from a property in favor of

another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وكذلك لو قال: أنا بريء من هذه الدار إلى فلان وكذلك لو قال قد خرجت من هذه الدار إلى فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wrongful payment by the person in possession of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وكذلك العبيد والحيوان والعروض والدين، ولو أنكر الذي في يديه الدار وغيرها فقال قد أقر أنه قبض مني مائة درهم ظلما فليردها إلي فذلك له إذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of disavowal regarding a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وإذا قال برئت من دين على فلان أو قال بريء فلان أو قال بريء فلان من ديني فهو براءة في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he is free and at ease regarding what I have against him' as a discharge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وقوله هو في حل وسعة ما لي عليه فهو براءة في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'I have nothing with so-and-so' regarding debt and trust property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

ولو قال: ليس لي مع فلان شيء فليس هذا براءة من الدين وهو براءة من البضاعة والوديعة وكل أمانة في إجماعنا. إلا في مذهب سحنون فإنه يرى ذلك من الدين والأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'so-and-so is discharged from what I have against him' as an admission of receipt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4400)

وإن قال بريء إلى فلان مما لي عليه فهو إقرار بالقبض في إجماعنا. [9/ 376]

Mas'alah: What is the scope of a comprehensive admission that no right exists against someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وإن أقر أنه لا حق له قبله فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا في شيء من الأشياء من عروض أو غيرها، إلا ما يستأنف بعد البراءة / في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim to property after admitting no right in it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وإن أقر لرجل فقال: لست من هذه الدار في شيء ثم ادعاها وأقام بينة فيها أو في بعضها فلا يقبل ذلك منه في إجماعنا لأنه قد أقر أنه لا حق له فيها.

Mas'alah: Is a purchase valid after admitting no right in a property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وإن اشترى منها شيئا بعد قوله هذا جاز ذلك.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abdallah's view on accepting a claim after a denial of interest in a property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

وقال محمد بن عبد اله: إذا قال: لست من هذه الدار في شيء ثم ادعاها وأقام البينة فيها أو في بعضها فإن ذلك يقبل منه وليس هذا بإقرار أنه لا حق له فيها قد يكون من الكلام الجائز أن يقول لست منها في شيء يريد أن غيره الناظر في أمرها من كراء وبناء وغيره لا على التبري منها إليه.

Mas'alah: How does Muhammad compare a denial of property interest to a denial of ownership over a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4401)

قال محمد: وقول الرجل ليس من هذا في شيء أبعد من الإقرار أنه لا ملك له على ذلك من قوله لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فالذي يفهم من هذا أنه لا حق له ولا رق له عليه وأنه مولاه. [9/ 377]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of no settlement followed by a claim of purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

وإن قال: لا صلح لي فيه فادعى عبدا شراء فقيل إنه على دعواه وقيل إن دعواه باطل بإقراره أنه لا صلح لي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of no ownership followed by a claim of purchase for one's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

وإن أقر أنه ليس من هذا العبد في شيء ثم ادعى أنه اشتراه لعبده قبل الإقرار فلا يقبل منه وكانت المخاصمة لمقر أنه اشتراه له ولو ادعاه لنفسه لم يقبل منه وكذلك الحيوان والعروض والعقار كله.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a right was not included in a discharge and the other claims it was?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4402)

وقال لم يدخل في البراءة وقال المطلوب قد دخل فيها

Mas'alah: What is the ruling on multiple discharges presented against a single claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

وقال سحنون فيمن قام بصك ألف دينار فأتى المطلوب ببراءة من ألفي دينار وقال دخلت الألف في المحاسبة فليحلف ويبرأ ولو أتى ببراءات متفرقة إذا جمعت مع ذكر الحق أو مع أذكار الحقوق كانت أكثر منها أو أقل وليس في البراءات أنها قبل أذكار الحقوق ولا غير ذلك فإن كانت البراءات المتفرقة لا تفي واحدة منهن بالحق أو بأذكار الحقوق لم تنفعه البراءة.

Mas'alah: What is the ruling when one discharge covers the entire claim and others are additional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4403)

وإن كانت واحدة من البراءات فيها جميع ذكر الحق يريد أو أذكار الحقوق، قالت البراءات الباقية زيادة عليه فإنه يحلف ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when a father gives money to his son to pay a debt and the creditor disputes it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن له على رجل وعلى ابنه مال، أو طعام، فدفع

الأب ما عليه إلى الابن ليؤديه عنه، ففعل، فقال الغريم: إنما دفع الابن عن نفسه وكذبه الابن، فالغريم مصدق/مع يمينه إلا أن يقيم الابن بينة أنه قال له: هذا عن أبي، ولو أقام الأب بينة أنه أمر الابن أن يدفع ذلك عنه لم ينفع حتى تقوم بينة أن ذلك الشيء بعينه هو الذي دفع الابن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to follow instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4803)

من كتاب الإقرار لابن المواز ومثله في كتاب الإقرار لابن عبد الحكم: قال فيمن قال لرجل: أغلق باب داري فإن فيها دوابي فقال: قد فعلت ولم يفعل تعمدا لتركه حتى ذهبت الدواب، أو فعل ذلك في قفص فيه طائر أمره بغلق بابه فتعمد تركه حتى ذهب الطير فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، ولو كان هو الذي أدخل الطائر القفص والدواب الدار وترك الباب مفتوحا وقد قيل له: أغلقه لكان ضامنا، ولو قلت له: اطرح من هذه الجرة فأرة فيها ميتة لأصب فيها سمنا أو عسلا أو غيره فقال: قد فعلت فصببت فيها زيتا أو دهنا أو غيره فإذا فيها الفأر بحاله أو النجاسة بحالها وأقر المأمور: أنه تعمد ذلك أو غره أو نسي قال: لا غرم عليه في شيء من ذلك لأنه لم يل صبه، ولو كان هو الذي صبه بأمر صاحبه بعد أن قال له: قد طهرتها لكان ضامنا. ولو قلت له: احرس لي ثيابي هذه أو طعامي أو دوابي حتى أرجع أو حتى أنام فقال: نعم فقام المأمور وترك [10/ 369]

Mas'alah: What is the ruling on a debt recorded in the deceased's own handwriting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

وقال: وكذلك لو وجد في دفتره بخطه: لفلان عندي كذا. وشهد على خطه لقضي بذلك. وقال أصبغ.

Mas'alah: Is a written admission by the deceased treated like an oral admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5565)

وقال: هو كالإقرار. وقال مالك يأخذه بلا يمين كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay a debt or grant a deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5778)

قال ابن القاسم: إذا قال نعم أنا أفعل. فلا يلزمه، إلا أن يشهد أنه أوجب ذلك على نفسه، ويقتعد الغريم منه على وعده (1) بياض بالأصل وع بقدر كلمة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مستدرك من ع. (3) في الأصل: في قضاءين. وهو تصحيف.

وإيجابه، ويشهد بذلك على نفسه فهذا يلزمه. قال: ولو سأله غريمه أن ينظره فقال له: نعم، أنا أنظرك. فهذا عندي واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the daughter contradicts the father regarding a loan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وإن خالفته أو لم تعرف له إن أبقى للزوج قدر ما أعطى، لا إن بعد ولم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on property attributed to the wife based on evidence and possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)

وهو لها بإيراد منزل بناء وإشهاد لها به، كاشترائه وتركه عند كأمها إذا أقر الورثة أنه كان منسوبا لها كصنعة يدها أو بيد أمها لها.

Mas'alah: What is the chapter on admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=819)

باب الإقرار

Mas'alah: What are the valid wordings for an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

وصيغته: لك علي أو عندي، أو أخذت منك، أو في ذمتي، ولو زاد إن شاء الله تعالى أو قضى أو أراد أو أوجب أو رضي أو يسر على الأصح، وكذا بعته لي، وحلفه ووهبته لي، وفي تحليفه له قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in response to a question?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

ومثله ألست قد أقرضتني، أو أما أقرضتني، أو ألم تقرضني إن قال نعم، أو بلا، ولم يفد رجوعه، وقيل: ليس بإقرار، بخلاف أوفيتك، أولم أفك المائة التي لك علي، وغرم دون يمين.

Mas'alah: What words and phrases constitute a binding admission (iqrar) of a debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

ولو قال أليس لي عندك كذا، فقال ساهلني ونحوه، أو أتزنه مني، أو لا أدفعه اليوم ونحوه، أو بلى أو نعم أو أجل أو صدقت أو أنا مقر به أو أرسل من يقبضه أو لست منكرا له أو أنظرني به أو ليس ميسرا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt from an unlawful source?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=821)

ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو دم أو من ربا فنوكر لزمه، وكذلك من ثمن عبد ولم أقبضه على الأصح، وكذا إن ثبت أن الطالب قال عنده ألف من ربا على الأصح لا إن [1] أثبت أنه قال لم أعامله [أ/166] إلا بالربا، أو قال: ابتعت منه عبدا بألف ولم أقبضه أو خمرا بألف أو أقر اعتذارا حين طلب منه شيء، فقال: هو لفلان إلا أن يثبت فلان أنه له قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debt document when its owner claims it fell from him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(كوثيقة زعم ربها سقوطها) أي كما يقضي للمدين

Mas'alah: Who is legally bound by an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1480)

يؤاخذ المكلف بلا حجر) أي حال كونه غير محجور عليه احترازا من الصبي، والمجنون، والسفيه، والمكره فلا يلزمهم إقرار وكذا السكران ودخل في كلامه السفيه المهمل على قول مالك، وهو الراجح، والرقيق المأذون له في التجارة، والمكاتب فيلزمهم لعدم الحجر وكذا المريض، والزوجة، وأما الحجر عليهما في زائد الثلث فمخصوص بالتبرعات (بإقراره) أي اعترافه (لأهل) أي لمتأهل [حاشية الدسوقي] قوله كتوكيله على عمل معين) أي أو عمل غير معين في زمان معين كتوكيله على أن يبيع له سلعة في خمسة أيام وله من الأجرة كذا بمضي المدة باع أو لا، وأما تعيين العمل والزمان فإنه يفسد الإجارة كما يأتي (قوله بأن يوكله على تقاضي دينه) اعلم أن التوكيل على اقتضاء الدين تارة يكون إجارة وتارة يكون جعالة ففي الإجارة لا بد من بيان القدر الموكل على اقتضائه وأن يبين من عليه الدين ليعلم حين العقد هل هو معسر أو موسر أو مماطل أو لا كوكالتك على اقتضاء كذا من فلان ولك كذا أجرة، وأما في الجعالة فالواجب بيان أحد الأمرين إما القدر أو من عليه الدين (قوله وليس المراد وقوعها بلفظ

إجارة أو جعالة) أي؛ لأنها لو كانت بلفظهما كقوله آجرتك بكذا على أن تتوكل لي على كذا أو جاعلتك بكذا على أن تتوكل لي على كذا كانت منهما حقيقة فيصير التشبيه في قوله فكهما غير صحيح؛ لأنه من تشبيه الشيء بنفسه وقوله وليس المراد إلخ أي وإنما المراد أن العقد وقع على صورة الإجارة بأن عين الزمان أو العمل أو على صورة الجعالة بأن لم يعين الزمان ولذا قال المصنف أو إن وقعت بأجرة أو جعل ولم يقل أو إن كانت إجارة أو جعلا. (قوله ففي الإجارة إلخ) أي ففي الوكالة إذا وقعت على وجه الإجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد وقوله وفي الجعالة أي وفي الوكالة الواقعة على وجه الجعالة لا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكل بالشروع، وأما المجعول له وهو الوكيل فلا تلزمه (قوله من تتمة القول الثاني) أي وليس تكرارا مع قوله وهل تلزم إلخ (قوله تردد) محله في الوكالة في غير الخصام وأما الوكالة فيه فهي لازمة مطلقا وقعت على وجه الإجارة أو الجعالة أو لا إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث وإلا فلا (قوله حيث لم تلزم) أي على القول الأول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل (قوله قبل قوله) أي بيمينه وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ح وصدر به وقيل لا يقبل قوله وثالثها يقبل قوله إن لم يكن الموكل قد أقبضه الثمن وإلا فذلك الشيء للموكل

Mas'alah: What is the definition and nature of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1480)

[باب في الإقرار] اعلم أن الإقرار خبر كما لابن عرفة ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه إنشاء كبعت، بل هو خبر كالدعوى، والشهادة، والفرق بين الثلاثة أن الإخبار

إن كان حكمه قاصرا على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقصر على قائله فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع، وهو الشهادة، أو يكون، وهو الدعوى اهـ. بن (قوله، والسفيه) أي وكذلك الرقيق بالنسبة للمال فكل منهما، وإن كان مكلفا لكنه محجور عليه بالنسبة للمال (قوله، والمكره) أي؛ لأنه غير مكلف (قوله وكذا السكران) أي فلا يؤاخذ بإقراره؛ لأنه، وإن كان مكلفا إلا أنه محجور عليه في المال كما ذكره بن وشيخنا العدوي وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه سائر عقوده من بيع، وإجارة، وهبة وصدقة وحبس بخلاف جناياته فإنها تلزمه (قوله ودخل في كلامه) أي في المكلف الملتبس بعدم الحجر السفيه المهمل فيصح إقراره على قول مالك؛ لأن المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر، وأما عند ابن القاسم فالمانع السفه كما مر (قوله وكذا المريض، والزوجة) أي فيصح الإقرار منهما ولو بأزيد من ثلثهما حيث كان المقر له غير متهم عليه، وإلا منع إقرارهما له ولو في الثلث. (قوله فمخصوص بالتبرعات) أي، والإقرار بما في الذمة ليس من التبرعات حتى يحجر عليه في زائد الثلث وحينئذ فمعنى قول المصنف يؤخذ المكلف بلا حجر معناه الموصوف بعدم الحجر عليه في المعاوضات فدخل في كلامه من ذكر إذ كل من الزوجة، والمريض لا يحجر عليه في المعاوضات، وإن حجر عليه في التبرعات بالنسبة لما زاد على ثلثه (قوله بإقراره)

Mas'alah: What is the ruling on the iqrar of a mute person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1482)

(وأخرس) يلزمه إقراره بالإشارة كما تكفي إشارة الناطق

Mas'alah: What are the valid wordings (sighah) of an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

وأشار لصيغته، وهي أحد أركانه الأربعة بقوله (بعلي، أو في ذمتي، أو عندي، أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله، أو) زاد إن (قضى) الله؛ لأنه لما أقر علمنا أن الله تعالى شاء، أو قضى؛ ولأن الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بالله بخلاف إن شاء فلان فلا يلزمه ولو شاء

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you lent me such-and-such'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) قال لشخص (أقرضتني) كذا فإقرار منه بمجرده

Mas'alah: What is the ruling when the defendant answers 'yes' to a question about a loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) قال له (أما أقرضتني) مائة (أو ألم تقرضني) ألفا مثلا فإقرار إن أجابه بقول نعم، أو بلى، أو أجل ولا ينفعه الجحد بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'be lenient with me' to a claimant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) قال لمدع بحق (ساهلني) أي لاطفني في الطلب فإقرار

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'weigh it from me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو اتزنها مني) بخلاف اتزن، أو اتزنها ولم يقل مني فليس بإقرار على أحد القولين كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on 'la qadaytuka al-yawm' as an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) قال (لا قضيتك اليوم) فعل ماض منفي بلا فهو إقرار إن قيد باليوم كما قال فإن لم يقيد به فليس بإقرار، وأما لأقضينك بالمضارع المؤكد بالنون فإقرار مطلقا قيد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on 'na'am' or 'bala' as an admission, and on admitting for a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) قال (نعم، أو بلى، أو أجل جوابا لأليس لي عندك) كذا [حاشية الدسوقي] قوله وسوى إلخ) أي، وإذا أقر لحمل سوى إلخ (قوله بين توأميه) أي إن وضعا حيين، وإلا فللحي منهما ولا شيء لمن وضع ميتا؛ لأنه لا يصح تملكه (قوله وترث الأم) أي أم التوأمين منه أي من المقر به وقوله حينئذ أي حين إذ قال هو دين لأبيهما (قوله الثمن) أي إن كانت زوجة للأب وارثة احترازا عما إذا حملت منه، وأبانها في حال صحته، ثم مات بعد وحصل الإقرار قبل الوضع (قوله بعلي) أي كعلي ألف لفلان، أو في ذمتي له ألف، أو له عندي ألف، أو قال أخذت منه ألفا، وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة، أو من حمامه، أو من مسجده فليس ذلك إقرارا لفلان صاحب الفندق، أو الحمام، أو المسجد ولو كتب في الأرض إن لفلان عندي كذا وقال اشهدوا علي بذلك لزمه فإن لم يشهد لم يلزمه، وأما لو كتب في صحيفة، أو لوح، أو خرقة، أو نقش في حجر لزمه مطلقا أشهد أم لا ولو كتب في الماء، أو الهواء فلا يلزمه مطلقا ولو أشهد حيث لم يصرح بإقراره اهـ. شب (قوله ولو زاد) رد بلو قول ابن المواز إنه لا يلزمه شيء إذا قال إن شاء الله، أو إن قضى الله، أو إن أراد الله، أو إن يسر الله (قوله؛ لأنه لما أقر) أي لما نطق بالإقرار (قولاه؛ ولأن الاستثناء) أي بالمشيئة فمراده اللغوي، وهو الإخراج، وأداة الشرط مخرجة (قوله بخلاف إن شاء فلان) أي فإذا قال له عندي مائة إن شاء فلان فلا يلزمه شيء ولو قال فلان شئت ذلك أي؛ لأنه حين قال ذلك كان مجوزا أن يشاء، وأن لا يشاء وقد يقول ظننت أنه لا يشاء (قوله فإقرار منه) أي من المدعى عليه بالملك للمدعي. (قوله وعليه) أي وعلى المدعى عليه المقر (قوله حلف المدعي) أي الذي هو المقر له (قوله في البيع) أي في دعوى المدعى عليه البيع (قوله خلاف) هو مبني على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا وظاهره جريان الخلاف سواء كان الشيء الذي أدعيت فيه الهبة في يد المقر أم لا، وهناك قول ثالث، وهو توجه اليمين على المدعي إن كان المدعى عليه حائزا، وإلا فلا وعليه اقتصر

صاحب التحفة واعلم أن محل كون دعوى الهبة، أو البيع إقرارا بالشيء إذا لم تحصل الحيازة المعتبرة شرعا فإن مضت الحيازة المعتبرة وقال المدعي إنه باع لي، أو وهب لي فإنه يصدق في ذلك بيمينه ولا يكون هذا إقرارا بالملك للمدعي ففي ح آخر الشهادات ما نصه قال ابن رشد إذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها حاصلة وادعاه ملكا لنفسه بابتياع، أو هبة، أو صدقة كان القول قوله في ذلك بيمينه قال ح عقبه وسواء ادعى صيرورة ذلك ملكا من غير المدعي، أو ادعى أنه إليه ملكا من المدعي أما في البيع فلا أعلم في ذلك خلافا، وأما في الهبة، والصدقة ففيه خلاف انظر بن. (قوله، أو قال وفيته لك) أي، أو قال لمن ادعى عليه بحق وفيته لك (قوله فإنه إقرار) من المدعى عليه بالملك للمدعي وعلى المدعى عليه بيان الوفاء (قوله، أو أقرضتني) أي، أو قال له عندك كذا فقال أقرضتني إياه فهو إقرار بمجرده (قوله إن أجابه) أي الآخر فيهما بنعم، أو بلى، أو أجل، وإلا فلا (قوله ولا ينفعه) أي المقر الجحد بعد ذلك أي بعد جواب الآخر واعلم أن هذا القيد الذي هو إجابة الآخر إنما يحتاج له إذا وقع هذا اللفظ من المقر أبتداء، وأما إذا وقع قوله أقرضتني وما بعده جوابا لقول الطالب لي عندك كذا فلا يحتاج لإجابة؛ لأن هذا اللفظ إقرار مطلقا قال نعم، أو لا (قوله فليس بإقرار) أي؛ لأنه لم ينسبه لنفسه (قوله فإن لم يقيد به) أي؛ لأنه يمكن أن يكون نفي القضاء لنفي الدين (قوله، أو قال نعم، أو بلى، أو أجل إلخ) ، وذلك لاتفاق معناها في العرف من أنها إذا أجيب بها النفي فإنها تصيره إيجابا المبني عليه الإقرار، وإن اختلف معناها لغة؛ لأن بلى يجاب بها النفي فتصيره موجبا أي إنها توجب الكلام المنفي أي تصيره موجبا بعد أن كان منفيا، وأما نعم فإنها تقرر ما قبلها من إيجاب، أو نفي وكذا أجل (قوله جوابا) أي حالة كون الأقوال الثلاثة، أو الستة

Mas'alah: What is the ruling on various phrases as admissions, including 'la yasara li' and 'hatta yati wakili'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

وهو راجع للثلاثة قبله، بل للستة

Mas'alah: What is the ruling on 'laysa li maysarah' as an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(أو) قال لمن طالبه بحق (ليس لي ميسرة) كأنه قال نعم وسأله الصبر ومثله أنا معسر، أو أنظرني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'uqirru' as an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(لا) بقوله للمدعي (أقر) فليس بإقرار، بل هو وعد به

Mas'alah: Does saying 'upon me or upon so-and-so' constitute an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(أو) قال لمن قال لي عليك ألف مثلا (علي، أو على فلان) فليس بإقرار

Mas'alah: Does a debtor's evasive response constitute an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(أو) قال له في الجواب (من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها) فليس بإقرار

Mas'alah: Does saying 'wait for my agent' constitute an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(وفي) قوله للطالب (حتى يأتي وكيلي وشبهه) كحتى يقدم غلامي، أو اسأل من ذكر (أو اتزن، أو خذ قولان) في كونه إقرارا، أو لا ومحلهما ما لم تكن قرينة تدل على أن مراده الإقرار، أو عدمه كالاستهزاء وشبه في القولين قوله)

Mas'alah: How is a written document treated as an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1793)

كالإقرار) فإنه يفيد ويعد إقرارا يعني أن من دفع مكتوبا لرجلين وقال لهما: اشهدا على أن ما فيه خطي فإذا فيه: عندي وفي ذمتي لفلان كذا فيعمل به وكذا إذا قال لهما

اشهدا علي بما فيه.)

Mas'alah: Fiqh passage: وَ لَا يُمْكِنُ؟

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1864)

ولا يمكن) [حاشية الدسوقي] قوله بلا يمين) أي لأنه لا معنى لها لأنها لا تقطع حجة الغائب (قوله وإن جاء المقر له) أي بعد يمين المقر أو إقامته البينة وأخذه للمتنازع فيه أو بعد نكوله وتسليمه للمدعي وهذا معنى قول الشارح وسواء كان إلخ (قوله فصدق المقر) أي فيما أقر له به (قوله أخذه ممن هو بيده منهما) أي أخذه من يد المقر حيث حلف أو أقام بينة ومن يد المدعي حيث انتفيا وقوله بيمين أي في الأحوال الثلاثة وهذا ما كان يقرره معظم أشياخ عج أما حلفه إذا أخذه من المدعي فظاهر وأما إذا أخذه من المقر فلأن إقراره له به ويمينه أنه له كشاهد واحد والبينة التي أقامها في غيبته لم تشهد بالملكية بل بالإعارة أو الوديعة أو الرهنية نعم لو شهدت بالملكية لأخذه المقر له بلا يمين (قوله وقيل إن أخذه من المقر) والحال أنه كان قد حلف أو أقام بينة فلا يمين عليه في الحالتين وأما إن أخذه من يد المدعي حيث انتفيا أخذه بيمين وهذا القول هو ما يفيده كلام ح قال بن وقد يقال إن الخلاف لفظي لأن معنى كلام ح أن المقر له إذا حضر بعد أخذه من المقر بلا يمين له لكن إذا خاصمه المدعي حلف له لقول المصنف وانتقلت الحكومة له ومشايخ عج إنما تكلموا على حلفه للمدعي لا للمقر كما يدل عليه كلامه (قوله وكان للمدعي) أي لأنه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه واستظهر بعضهم هذا القول (قوله وقيل لبيت المال) المازري وهو ظاهر الروايات (قوله وقيل يبقى بيد حائزه) أي فالأقوال ثلاثة قال شيخنا ينبغي أن محل

الخلاف إذا جاء المقر له ووجد المتنازع فيه بيد المقر وأما إن وجده بيد المدعي فينبغي أن يكون له اتفاقا وانظره (قوله وإن استحلف إلخ) حاصله أن المدعي إذا استحلف المطلوب وحلف له بالفعل ثم أتى ذلك المدعي بعد ذلك ببينة فإن كانت وقت الحلف غائبة غيبة بعيدة كثلاثة أيام مع خوف الطريق أو عشرة أيام مع الأمن كان له القيام بها سواء كان عالما بها حين تحليف المطلوب أو لا وإن كانت تلك البينة حاضرة حين التحليف أو غائبة غيبة قريبة فله القيام بها إن كان غير عالم وإلا فلا قيام له بها وهذه المسألة مكررة مع قوله فيما مر فإن نفاها واستحلف فلا بينة إلا لعذر كنسيان لكن أعادها لأجل ما ذكره هنا من التفصيل بين كون البينة حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة يعلمها أو لا الغير المستفاد مما تقدم والأول واقع في محله فلا يقال كان الأولى أن يقتصر على هذا (قوله أي حلف المدعى عليه) أشار الشارح إلى أن السين والتاء في استحلف زائدتان لا للطلب (قوله لم تسمع) محله ما لم يشترط المدعى عليه سماعها بعد حلف المطلوب ويوافقه الآخر على ذلك وإلا عمل بذلك الشرط كما في ح عن زروق (قوله وكذا نسيانها) أي وكذا القول قوله بيمين في نسيانها (قوله أو زادت المسافة إلخ) أي فله القيام بها سواء علم بها حين التحليف أم لا (قوله هذا) أي حلف الطالب اليمين (قوله وأما لو كان موجب توجه اليمين) أي التي نكل عنها المدعى عليه وقوله التهمة أي بناء على أن يمين التهمة تتوجه وهو المعتمد والحاصل أنه اختلف في توجه يمين التهمة فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا تتوجه وعلى الأول فالمشهور أنها لا تنقلب بل يغرم المطلوب بمجرد النكول وفي سماع عيسى من كتاب الشركة أنها تنقلب ثم إنه على توجه يمين التهمة تتوجه ولو كان المدعى عليه ليس من أهل الاتهام لأن المراد بالتهمة ما قابل التحقيق انظر بن. (قوله وليبين الحاكم) أي وكذلك المحكم (قوله شرط في صحة الحكم) أي خلافا لمن قال باستحبابه كابن شاس وابن الحاجب ومحل طلب

القاضي بالبيان المذكور إذا كان القاضي لا يعرف المدعى عليه أو يعرفه ويعرف منه الجهل وأما إذا كان يعرفه ويعرف منه العلم فلا يطالب بالبيان له

Mas'alah: Who should dictate the terms of a debt contract, the debtor or the creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5609)

وقال تبارك وتعالى: {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] . فأمر الذي عليه الحق [2] بالإملاء دون الطالب؛ لأنه مقر على نفسه [3]، والآخر في معنى المدعي، ولأنه مطلوب فكان القول قوله، ولأن ذلك [4] يدفع الشبهة، فقد يقول إذا أملى الذي له [5] الحق بعد اليوم خفي علي بعض [6] الذي أملى. وفي وعظه أنه [7] لا يبخس منه شيئا [8]، دليل على جواز العقد بغير بينة، ثم يشهدان بعد ذلك.

Mas'alah: What are the four types of admission (iqrar) and their rulings regarding time of repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5693)

والإقرار على أربعة أوجه: في مخاصمة، وفي غير مخاصمة على [2] الحديث، أو الشكر، أو الذم. فإن كان في مخاصمة لم يقبل قوله [3] فيما قرب، ويقبل قوله [4] فيما بعد إذا كان الأشبه [5]، أنه لا يتراخى القضاء إلى ذلك الوقت، إلا أن يقر أن القضاء تراخى، وأنه قضاه [6] قرب مخاصمتهما، فلا يقبل قوله. وإن اختلفا فقال المطلوب كانت المداينة من [7] مدة [8] كذا لمدة بعيدة. وقال الطالب: غيره كان القول قول الطالب، على قول ابن القاسم؛ لأنه مقر بالدين مدع لمدة تسقطه [9] عنه

[10]. وعلى قول أشهب القول قول المطلوب في المدة، ولا يؤخذ بغير ما أقر به. وكذلك إن كان إقراره على وجه الحديث، كان القول قول المطلوب فيما بعد، وقول الطالب فيما قرب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made out of gratitude or blame outside of litigation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5693)

واختلف إذا كان على وجه الشكر، أو الذم في غير مخاصمة. فقال (1) قوله: (ولو ادعى) في (ت) : (ولو أقر) . (2) في (ف) : (وعلى) . (3) قوله: (قوله) ساقط من (ر) . (4) قوله: (قوله) زيادة من (ت) . (5) في (ت) : (لا يشبه) . (6) في (ر) : (قضى عن) . (7) قوله: (من) ساقط من (ف) ، وفي (ر) : (في) . (8) قوله: (مدة) ساقط من (ت) . (9) في (ر) : (سقوطه) ، وفي (ت) : (تسقط) . (10) في (ت) : (عينه) .

مالك [1]: إذا كان على وجه الشكر أو الذم [2]، فالقول قول المقر في القضاء وإن قرب. وقال ابن الماجشون -في كتاب ابن حبيب، فيمن قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار [3] وقضيته إياها-: فهو مصدق، ولو قال ذلك عند السلطان لم يصدق. قال [4]: والفرق بينهما أن ما جره الحديث، على وجه الشكر أو الذم لا يؤخذ به. قاله مطرف: وذكر أصبغ عن ابن القاسم: إذا كان على وجه الشكر، وأقر لحي صدق وإن قرب، وإن أقر لميت كان القول قوله فيما طال، وإن قرب لم يصدق؛ لأن الميت لعل عنده وثيقة بحقه. ولم يصدقه سحنون فيما كان على وجه الذم بخلاف الشكر. واتفق

مالك وابن القاسم [5] ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: أنه مصدق فيما كان على وجه الشكر وإن قرب، وكذلك ما كان على وجه الذم، ولا فرق بينهما؛ لأن كل ذلك ليس على وجه الإقرار بشيء في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt to relatives or a stranger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1729)

أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده أو لجده [أو لجدته] أو لزوجه أو صديق ملاطف ومن يتهم عليه، لم يجز ذلك على شريكه، ويجوز إقراره بذلك لأجنبي ممن لا يتهم عليه ويلزم شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to borrowing from a deceased person and claims repayment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1755)

3292 - ومن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله: قضيته، وغرم لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء، وإن طال الزمان حلف المقر وبرئ، إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر، يقول: جزى الله فلانا خيرا أسلفني وقضيته، فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به، قرب الزمان أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor admitting a debt to a close friend or spouse when he owes a debt to an outsider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1782)

3334 - ومن كان عليه دين لأجنبي ببينة يغترق ماله، فلا يجوز إقراره بدين لصديق ملاطف، أو لزوجته، أو لغيرها من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor admitting a debt to his sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

وقد قال مالك فيمن عليه دين فأقر لأخت له بدين، فلا شيء لها إلا ببينة على أصل الدين، أو تقيم بينة أنها كانت تقتضيه في حياته. قال سحنون: يعني فيلزمه إقراره لها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission while he is still solvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1795)

3356 - قال مالك: وما دام قائم الوجه فإقراره جائز.

Mas'alah: What is the evidence for silence constituting consent in debt acknowledgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

والدليل لهذا القول قول ابن القاسم فيمن قال لقوم اشهدوا أن لي على فلان كذا وكذا

دينارا وفلان مع القوم ساكت لم يقل نعم ولا لا، فإن الدنانير تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor returning a debt document if the debtor claims it was lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2608)

(ولربها ردها إن ادعى سقوطها) المتيطي: إذا دفع الذي عليه الدين لرب الدين دينه ودفع إليه رب الدين عقده الذي كان له عليه ثم جحده الاقتضاء فاستظهر له الغريم بوثيقة الدين الذي لم يكن ذلك له براءة ويؤمر بردها إلى رب

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt when witnesses were present at the time of taking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2706)

قال ابن المواز: أما إن أشهد شاهدين على نفسه بأخذ المائة لم يبرأ منها إلا بشاهدين أنه ردها طال ذلك أو قصر.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

[كتاب الإقرار]

Mas'alah: What is the book of admission (iqrar)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

(كتاب الإقرار)

Mas'alah: What are the pillars of admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

الأول في أركانه وهي المقر والمقر له والمقر به والصيغة.

Mas'alah: What are the seven types of summary admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

الباب الثاني في الأقارير المجملة وهي سبعة.

Mas'alah: Who is held liable by their admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2799)

(يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره) ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made out of gratitude for a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2810)

(أو بقرض شكرا على الأصح) من المدونة: أقرأته من كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه، فإن كان عن زمن لم يطل غرم، وإن طال من ذلك حلف وبرئ إلا أن يذكر

ذلك بمعنى الشكر فيقول جزى الله عني

فلانا خيرا أسلفني وقضيته فلا يلزمه، قرب الزمان أو بعد اهـ. نص المدونة. فلا معنى للأصح هاهنا ويبقى النظر إذا قال كان لفلان علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزي خيرا فقال ابن القاسم: الدين باق على المقر، وليس كمن يقول على وجه الشكر. قال ابن يونس: لا فرق بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر. فلو قال خليل: "أو بقرض شكرا أو ذما على الأصح" لكان لقوله: "على الأصح" معنى. وفي الغالب أنه كان كذلك إذ ما كان خليل ليترك الإقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor admits a debt with a term but the creditor claims it is due?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2811)

(وقبل أجل مثله في بيع لا قرض) ابن عرفة: قال ابن الماجشون: من قال لفلان علي عشرة دنانير أعطيه كل يوم دينارا وقال المقر له هي حالة، قبل قول المقر مع يمينه. ونحوه عن ابن عبد الحكم. وفي الزاهي: من أقر لغيره بمال منجم أو مؤجل فقال المقر له هو حال، فقيل: يحلف المقر

له ويكون حالا. وقيل: إن المقر يحلف ويقبل قوله. وقد اختلف في يمين المقر وهذا أحوط وبه كان يقضي متقدمو قضاة مصر. قال ابن الحاجب: وألف مؤجل يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من قرض فقبل ابن هارون وابن عبد السلام نقله أن حكم القرض الحلول، دون ذكر خلاف فيه، ولا أعرف هذا لغير ابن الحاجب،

وظاهر ما نقلته أن لا فرق بين القرض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt made as gratitude?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

على معنى الشكر يقول جزى الله فلانا خيرا أسلفني وقضيته، فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به قرب الزمان أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt made as blame?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3372)

ابن يونس: يريد وكذلك ذلك على معنى الذم وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property belongs to a specific person who is present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3410)

(وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فلمدع

Mas'alah: What is the ruling when the person in whose favor admission is made is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3411)

(أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه)

Mas'alah: What are the rulings on admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=194)

باب الإقرار المقربة ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي.

فأما حق الآدمي فليس للمقر الرجوع فيه وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر روايتان إلا أن يكون رجوعا إلى شبهة أو أمر يشبه فإنه يقبل. وإذا أقر بدنانير أو دراهم أو جمع من أي الأصناف كان لزمه ثلاثة إلا أن يفسره بزيادة عليها وسواء أورده بصيغته أو بصيغة التصغير كقوله دريهمات وإن أقر بمال لزمه ما يفسره به إلا ما لا ينطلق عليه في العرف اسم مال لنزارته وفي وصفه بالكثرة والعظم يلزمه زيادة على ما يلزمه بمطلقة. ويصح استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل من الجنس وغيره والتهمة مؤثرة في منع الإقرار وذلك في حالين حال المرض وحال الإفلاس ففي المرض يقبل إقراره للأجانب ومن لا يتهم له من صديق أو وارث ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك وفي الإفلاس لا يقبل إقراره لغريم سوى غرمائه. وإذا أقر أحد الإبنين بثالث لم يثبت نسبه ويلزمه إعطاؤه ثلث ما في يده وكذلك الإقرار بزوجة أو بدين أو بوصية وفي ثبوت الحكم بلفظ الإقرار على وجه الشكر والمدح خلاف.

Mas'alah: Does a promise to repay a debt become binding with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=948)

قال مالك ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان

Mas'alah: What is the ruling on one partner acknowledging a debt to a third party?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1841)

وقوله: "لو أن شريكين في دار أو متاع أو غيره أقر أحدهما لأجنبي بنصف ذلك، قال: يحلف المقر له، مع إقراره، ويستحق حقه" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of debt to his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1938)

ومسألة "إقرار الرجل بالدين لزوجته [7]" [8].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to a fetus, whether absolute or restricted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3330)

ولو قال: لحمل فلانة علي ألف لزمه؛ أطلق أو قيد إن وضعته لستة أشهر فأقل من

الإقرار .... يعني بـ (أطلق) أن يقول: لحمل فلانة علي ألف، وبالتقييد أن يقول من هبة أو صدقة، ولا إشكال إن قيد ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا، وأما إن قال: أقرضنيها، فقال سحنون: يلزمه أيضا ويعد ذلك منه ندما. وقال ابن عبد الحكم: إذا قال من كراء هذا الجنان والفدان، وخرج عدم اللزوم إذا أطلق ما في الموازية في القائل لك: علي مائة أو على فلان؛ فلا يلزمه لعدم تحقق عمارة الذمة. محمد: إلا أن يقول: علي أو على ابن شهر؛ فتلزمه لكون ابن شهر لا يصح أن يملك ولا أن يكتسب. فإذا رأى محمد أن التردد بين الرجلين يبطل الإقرار، وأن التردد بينه وبين صبي بخلاف ذلك، وأنه كالقائل: لفلان على العبد درهم، أو عند هذا الحجر؛ دل على أن محمدا يبطل الإقرار لابن شهر، وإذا بطل لابن شهر فالحمل أولى، وفي هذا التخريج نظر؛ لأن محمدا إنما صحح هذا الإقرار في قوله: لك علي أو على ابن شهر، لأنه إقرار على ابن شهر، وابن شهر يبعد في العادة أن يكون عليه ألف، بخلاف الإقرار فإنه يصح أن يملك ولا يمكن أن يخالف فيه. وخرج بعضهم أيضا البطلان في التقييد بما لا يصح أن يصدر من الحمل من أحد القولين، فيمن علق طلاق امرأته على مشيئة الحجر؛ إذ لا يلزمه، ولا يعد ذلك ندما؛ لأن الحجر لا يقبل المشيئة أصلا بخلاف الطفل. وقوله: (إن وضعته لستة أشهر) هو شرط في لزوم الإقرار للحمل؛ لأنه حينئذ تبين أنه كان موجودا، ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on an admission for twins or a surviving twin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3331)

ولو وضعت توأمين فلهما، أو للحي منهما تصوره واضح ولم يكن للميت شيء؛ لأنه لا

يصح تملكه، وهذا إذا وضعته ميتا، وأما إن وضعته حيا ثم مات فلورثته، وقوله: (فلهما) أي: على التسوية، ولا إشكال في هذا إن وضعته ذكرين أو أنثيين، وأما إن وضعته ذكرا وأنثى، فإن أقر بوجه لا يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى فكذلك، وأما لو قال: لحمل فلانة عندي ألف من دين أبيه؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، قاله ابن سحنون وقاله ابن عبد الحكم، إذا قال: هذه الدار لحمل فلانة ملكا عن أخ شقيق، وإن كانت المرأة زوجته فلها الثمن من ذلك، وإن قال: عن أخ لأم فهو بينهما نصفان، والثالث يقسم المال على ثلاثة فيأخذ كل واحد منهما جزءا من الجزء الثالث؛ يدعي الذكر كله وتدعي الأنثى نصفه، فقد سلمت نصفه للذكر يأخذه ويبقى نصفه ويقسم بينهما لتداعيهما فيه، فيكون للذكر سبعة من اثني عشر وللأنثى خمسة، قال: وبالأول أقول، قال: وإن قال هو ميراث لهما عن بعض قرابتهما؛ كان بينهما نصفين إن مات المقر، ويصح عندنا الإقرار للمجنون كالحمل بل هو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's request for leniency as an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3333)

ولو قال: لي عليك ألف، فقال: ساهلني فيها وشبهه فإقرار هكذا قال ابن عبد الحكم، وكذلك عنده إذا قال: انتزعتها مني، ولو قال: والله لأقضينكما اليوم، أو قال: لا أعطيكما، وقال: لا إنها لك. وقال: لا تأخذ اليوم مني فإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from an unlawful sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3345)

فقال: ألف من ثمن خمر وشبهه فأنكر لزمه، بخلاف اشتريت منك خمرا بألف لأن قوله: علي ألف، إقرار منه بألف. وقوله بعد ذلك: إنها من ثمن خمر أو ميتة أو شيء لا يصلح بيعه يعد ندما، ولذلك إذا أنكر لزمه الألف. ابن عبد السلام: وهذا صحيح على قول من يبعض كلام المقر من أصحابنا، وأما من لا يبعضه فالأقرب أنه لا يلزمه شيء؛ لأن أول الكلام مرتبط بآخره. وقوله: (بخلاف ... إلخ) أي: فلا يلزمه شيء؛ لأنه هنا لم يقر بشيء في ذمته.

Mas'alah: What are the three scenarios for accepting evidence that an admitted debt is riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3346)

خليل: وعلى هذا فالمسألة على ثلاثة أوجه؛ إن لم يكن إلا دعواه أنه ربا؛ لم تقبل اتفاقا. وإن أقام بينة على إقرار الطالب أن التبايع لم يقع بينهما إلا على الربا الذي ادعاه المقر؛ قبل باتفاق. وإن قالت: البينة نشهد أن له عليه ألفا من ربا، وفي معناها أن تشهد على أن الطالب أقر أن عنده ألفا من ربا، فالأصح عدم القبول خلافا لابن سحنون. وصحح المصنف الأول؛ لأنه لا منافاة بين هذه الشهادة وبين ما ذكر المقر؛ لإمكان وقوع يتعين منهما اشترى منه حريرا بألف في زمان واشترى منه بعد ذلك أو قبله من الأشرية الربوية بألف.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's admission that a debt is riba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3346)

بخلاف إقرار المقر له أي: بأنه ربا، ولا إشكال في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3347)

وألف مؤجل يقبل قوله في تاجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة في القرض يعني: أن من أقر بمال مؤجل، فإن كان من قرض لم يصدق وحلف المقر له إن أنكر الأجل؛ لأن الأصل فيه الحلول. وإن كان من بيع، فإن ادعى أجلا مستنكرا لم يصدق وحلف المقر له، وإن ادعى أجلا لا يستنكر، فقولان؛ أحدهما وهو الذي قدمه ابن شاس وصححه المصنف: أنه لا يلزمه ما أقر به من التأجيل. والثاني حكاه ابن شعبان: أن المقر له يحلف وتكون الألف حالة؛ لأنه أقر بالألف وادعى التأجيل، ولعل منشأ الخلاف الخلاف في تبعيض الجمل.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=301)

فصل في الإقرار

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) and how does it differ from testimony and claims?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=301)

وهو لغة الاعتراف. قال في الذخيرة: الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع فهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى اهـ. وقال ابن عرفة: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه الخ. فقوله: خبر أخرج به الإنشاآت كبعت وطلقت،

وقوله: يوجب حكم صدقه على قائله أخرج به الرواية والشهادة لأن القائل إذا قال: الصلاة واجبة مثلا فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره، وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره، وإذا قال: في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله: فقط. وأخرج به أيضا قول القائل: زيد زان لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط وهو حد القذف، لكن ذلك ليس هو ما اقتضاه الصدق لأن الذي اقتضاه الصدق هو جلد غيره مائة أو رجمه إن كان محصنا، وزاد قوله: أو بلفظ نائبه ليدخل قول الرجل لآخر أقر عني بألف فإنه إقرار لا وكالة يحتاج فيها إلى إقرار الوكيل كما مر في الوكالة، وليدخل إقرار الوكيل عن موكله. .

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally competent person in his health to a non-heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=302)

ـ ومالك لأمره أقر في صحته لأجنبي اقتفي

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in health to a non-heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=304)

ثم اعلم إن المالك لأمره تارة يقر في صحته وتارة في مرضه، وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا فأخبر هنا أن المالك لأمره إذا (أقر في صحته لأجنبي اقتفي) إقراره واتبع ولزم فقوله: اقتفى خبر عن قوله ومالك لأمره، والجملة بعده صفة له ومفهوم لأجنبي هو قوله: .

Mas'alah: What is the condition regarding the recipient's ability to own the admitted property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=305)

وهذا كله إذا كان المقر له ممن يشبه أن يملك مثل المقر به لكونه معروفا بالتكسب والإرث من أمه ونحو ذلك فإن كان ممن لا يشبه أن يكون تكسب أو ورث مثل هذا المال المقر به بل ما أقر به أكثر مما يشبه تكسبه أو إرثه أو كان لا يعرف بتكسب ولا إرث أصلا فلا يعمل بذلك الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a specific item for an heir or non-heir?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

ومحل الخلاف أيضا في الإقرار بالدين ونحوه مما لا يعرف أصل ملكه للمقر يعني بعينه وأما إقرار الرجل في صحته أو مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث فإنه يجري مجرى الهبة والصدقة ويحل محلها إن حاز ذلك المقر له به في صحة المقر جاز له، وإلا لم يجز بلا خلاف قاله ابن رشد ونقله (ح) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of nine and proof of payment of seven?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=315)

ـ ومن أقر مثلا بتسعه وصح أن دفع منها السبعه (ومن أقر) لزيد (مثلا بتسعة) دنانير (وصح) بإقرار زيد (إن) قد (دفع) المقر (منها السبعة) مثلا. ـ ثم أتى من بعد ذا ببينه بقبض دينارين منه معلنه

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims that a later payment is included in a prior payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=316)

(ثم) لما طالبه زيد بالاثنين الباقيين (أتى) المقر (من بعد ذا) أي إقرار زيد (ببينة) شاهدة له (بقبض دينارين منه معلنة) بذلك وبرىء على زعمه، فادعى زيد المقر له أن الدينارين المشهود بهما داخلان في السبعة. ـ فالقول قوله إن الخصم ادعى دخول دينارين فيما اندفعا (فالقول قوله) أي المقر أنهما داخلان في السبعة (إن) بكسر الهمزة (الخصم) وهو زيد (ادعى دخول دينارين فيما اندفعا) ولا شيء عليه، وأشار به لقول ابن سلمون. وعن ابن القاسم وأصبغ: لو أقر لك باثني عشر دينارا فثبت قبضك تسعة منها ببينة أو

إقرار وله بينة بأداء ثلاثة، فزعمت أنها من التسعة فالقول قوله بأنها سواها وبرىء من الجميع، ونحوه في (ح) آخر الإقرار فانظره إن شئت، وتأمل قول ابن سلمون ببينة أو إقرار، فإن الصواب حذف قول ببينة لأنه إذا ثبت لها قبض تسعة وبينة أخرى ثلاثة بالمعاينة فيهما فإنه يبرأ اتفاقا، وكذا لو شهدت واحدة أنه قبض منه تسعة بمحضرها ثم ثلاثة بمحضرها أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling when one claims a loan and the other claims repayment of a similar debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

وكذا إن قال: أسلفتك أو أودعتك عشرة، وقال الآخر: بل قبضتها عن مثلها لي عليك فقيل لا شيء عليه لأنه ما أقر إلا بقبض شرط فيه أنه يستحقه فلا يؤاخذ بأكثر مما

Mas'alah: What is the ruling when someone denies a loan after the other denies repayment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

وفي إقرارات المعيار إذا قال: ألم تسلفني مائة دينار ورددتها إليك فقال: ما رددت إلي شيئا فقال: ما أسلفتني إذا شيئا أنه لا يلزمه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

فإن قال له علي ألف من ثمن خمر ونحوه فقال القرافي، في فروقه مقتصرا عليه أنه ليس بإقرار قال: لأن الكلام بآخر، والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل قال: وقوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل وذكر لذلك أمثلة انظرها في الفرق الثاني عشر منه، وانظر أيضا الفرق الثاني والعشرين والمائتين،

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine according to Khalil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

واقتصر (خ) على إنه إقرار

Mas'alah: What is the ruling on the strength of acknowledgment compared to evidence in litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=707)

تشترط فيه العدالة. ولذا قال ابن عرفة وغيره: الإقرار بالشيء أقوى من قيام البينة عليه اهـ. والقاعدة أن من أقر على نفسه وغيره لزمه الإقرار على نفسه، ولم يلزم على غيره ولكن يكون فيه شاهدا وإن كل ما يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين يلزم فيه الإقرار وتتوجه فيه اليمين كما مر عند قوله: في عجز مدع عن التبيين. ألا ترى أنه لو ادعى عليه شخص أن أباه أوصى له بمال وعتق عبده فلان للزمته اليمين بالنسبة للمال دون العتق، وكذا لو ادعى عليه بالسرقة فنكل للزمه الغرم دون القطع، وهكذا فالموت وإن كان ليس بمال لكنه يؤول للمال بالنسبة للإرث فيثبت بالشاهد الواحد

على المذهب، ومن عده مما لا يثبت إلا بعدلين كابن ناجي فمراده بالنسبة لغير الإرث، وحينئذ فإذا قال له: قد انتقل هذا المال الذي بيدك كله أو بعضه الذي هو الربع منه مثلا إلي بسبب موت مالكه وأنت عالم بذلك فلا إشكال في توجه اليمين عليه ولزوم إقراره بالنسبة لنصيب المدعي ويبقى نصيب الزوجة ونحوها بيد المطلوب حتى يطلباه، وغايته أن المطلوب لما أقر أو نكل سرى إقراره عليه فيما له فيه حق وبقي ما عداه على أصله فلا تتزوج زوجته ولا يعتق مدبره ونحوه حتى يثبت موته كما يؤاخذ بإقراره بالقتل أيضا ولا تتزوج زوجته ولا يورث حتى يثبت موته فالمسألة في الحقيقة من الدعوى بغير المال لكنها تؤول للمال وقد حرر غير واحد أن الموت يثبت بالشاهد الواحد مع اليمين بالنسبة للإرث فهو يدعي بأمرين الموت والإرث كما أنه في الوصية والسرقة المذكورتين يدعي بأمرين أحدهما مال والآخر غيره، والعجب من ابن فرحون والبرزلي وابن سلمون وصاحب اللامية وشروحها كيف سلموا كلام ابن الفخار مع أن كثيرا من مشاهير المؤلفين أعرض عنه فيما علمت بل ذكر في اختصار المتيطية أن ابن كنانة سأل مالكا عمن بيده دار فقام عليه فيها رجل وزعم أنها لجده وسأله عن ذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses to a claim of property or debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=942)

وأما إذا أقر الخصم فإن كان المدعى فيه عينا فلا خلاف أنه يدفع إلى مدعيه. وأما إذا كان مالا في الذمة فإنه يكلف المقر غرمه، فإن ادعى العدم حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه إما بطول السجن أو البينة إن كان متهما، فإذا لاح عسره خلى سبيله؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . وقال قوم:

يؤاجره، وبه قال أحمد، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وحكي عن أبي حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt in the dhimmah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt in the dhimmah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1353)

قوله: وإلا) أى: إلا يكن الإقرار بمعين بل فى الذمة فهو الدين وتقدم أنه لا يعمل بالعهدة فيه ولو اشترطت خلافا لما فى (عب) و (الخرشى)

Mas'alah: What is the nature of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه إفشاد كبعث

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is not contradicted?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

كمسجد (لم يكذبه) ولا يفيد الرجوع عن التكذيب إلا بإقرار جديد

Mas'alah: What is the ruling when a claimant admits the property belongs to another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: فلا شئ له) لإقراره أنه ملكه وأنه أخذه المستحق ظلما (

Mas'alah: How does the validity of an admission relate to the validity of a claim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1906)

(قوله: لصحة الإقرار به) ، أي بشيء فكما يقبل الإقرار بشيء ويلزم بتفسيره كذا يقبل الدعوى به ويلزم بتفسيره وفرق بأن المقر أوجب على نفسه والمدعى أوجب على غيره

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the defendant claims the property is a waqf or belongs to another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1981)

كمسئلة المصنف فالجواب أن المعسر في هذه الحالة بمنزلة من ليس عليه شيء في عدم الوفاء (قوله: المعسر الحقيقي) الذي ليس عنده ما يباع على المفلس وهذه المسئلة مما يحرم الفتوى بها حيث كان عند المدين ما يباع على المفلس ويعتقد كعوام مصر أن المفلس ما لا نقد عنده (قوله: وإن قال) ، أي: من ادعى عليه بشيء معين عقارا أو غيره في يده (قوله: أو لفلان) عطف على قوله: هو وقف (قوله: فإن حضر) ،

أي: فلان المقر له أي كان حاضرا (قوله: فإن حلف) ، أي: المقر له وقوله: حلف أي المدعى (قوله: وغرمه) ، أي: ما فوته عليه بإقراره بأن يغرمه القيمة أو المثل (قوله: إن حلف) أن المقر كاذب في إقراره فإن نكل فلا شيء له وليس له حينئذ تحليف المقر كما لابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن عياض (قوله: وإن غاب بعيدا) بحيث لا يعذر إليه (قوله: لزم المقر يمين) ، أي أن إقراره حق لاتهامه أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (قوله: ولو على الإيداع) فلا يشترط التصريح بالملك خلافا لما في (عب) (قوله: فيأخذه المقر له) بلا يمين كما في الحطاب وقرر معظم أشياخ (عج) أنه بيمين لأن إقراره له ويمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا والبينة التي أقامها في غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالإعادة أو الإيداع كذلك وإلا أخذه بلا يمين قال (عب) : وينبغي التعويض على هذا (قوله: حتى يأتي المقر له) فإذا أتى وادعاه له حلف وأخذه فإن لم يحلف فلا شيء له وإن كذب المقر في إقراره سقط حقه وهل يكون لبيت المال لأنه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر الروايات عندي أو يسلم لمدعيه لأنه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه المدعى كما قيل فيما أخذه السلابة فأخذ منهم فإنه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء وإلا يأس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزة أقوال ذكره (تت) وبهرام قال ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's or testator's confirmation without an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=127)

التي احتج بها أبو عمر في إعمال التصديق بلا يمين في المقر له بالدين والموصي بتصديقه فيه، فهي في رسم البز من سماع ابن القاسم في كتاب الوصايا، و [في

سماعه] في سم تأخير العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission regarding cloth pieces held by him for two partners, one absent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=351)

أقرار ابن صفوان بشقق بيده لشريكين أحدهما غائب بفاس في العدوة:

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar) about?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=449)

باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan and its repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=452)

وأما مسألة الشكر التي ذكرها القاضي والمفتي فهي محذوفة، إنما في شهادات المدونة، ولقد قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قضاه إياه: إنه إن كان الذي ادعى من ذلك أمرا حديثا من الزمان والسنين غير متطاول، لم يصدق

إلا ببينة قاطعة على القضاء، وإن كان قد تطاول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله، وعلى هذا تصح المسألة. وبيانها في كتاب ابن حبيب قال: عن أصبغ عن ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الإقرار السلف وقضائه على وجه الشكر والثناء: لا يلزم المقر وهو مصدق فيه طال زمانه أو قصر إن كان إقراره لحي، فإن كان إقراره لميت، فإن كان لما قد بعد وطال زمانه فكذلك، وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره، وفرق بين الحي والميت في هذا أن الميت لو كان حيا لعله يكون عنده ما يحق به حقه سوى إراره ذا، والحي قائم بحجته محيي لحقه، سوى إقرار هذا إن كانت بيده من ذلك وثيقة. ألا ترى أن الميت يقول عند موته: لي على فلان كذا وكذا، فلابد من أن يحلف فلان ذلك إن جحد، وإن لم تعرف بينهما مخالطة ولو ادعى ذلك حي لم يحلف له إلا بمخالطة تعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission mentioning harsh collection of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=453)

وفي سماع سحنون: قال ابن القاسم: من قال كان لفلانة على دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي، فلا يجزي خيرا، فقال المقر له: ما تقاضيت شيئا، قال: الدينار على المقر وليس هذا كالمقر على الشكر، وهذا خلاف ما تقدم من كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: Is a written admission of debt by a deceased person enforceable against the estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=749)

(ما قولكم) في رجل أقر بأنه أخذ من بعض أولاده دراهم وكتب بها وثيقة وسافر إلى قطر آخر مات فيه فهل يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذها من التركة أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذ الدراهم التي فيها من التركة إن كانت بخط المقر وشهد على خطه عدلان متيقنان أنه خطه بنفسه أو بخط غيره وشهد على طبقها عدلان أو عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف المقر له معه أو كتب عدلان شهادتهما بها وماتا أو غابا وشق حضورهما وشهد على خطهما عدلان متيقنان أنه

خطهما بعينهما وأنهما عدلان من تحملهما لموتهما أو غيبتهما قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الأموال إن تيقنت أنها خطه ولو لم تدركه وأنه عدل من تحمله لموته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a debt for the price of a camel in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=750)

[أقر بأن عنده قدرا معلوما من الدراهم لآخر ثمن جمل وشهدت عليه بينة]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to pay based on a legal testimony of admission in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=750)

(ما قولكم) في رجل أقر بأن عنده قدرا معلوما من الدراهم لآخر ثمن جمل وشهدت عليه بينة فهل يجبر على دفع الدراهم لربها أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا شهدت البينة الشرعية بإقرار المدين المذكور يجبر على دفع الدراهم لربها إذا لم يكن المدين المذكور محجورا عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the admission of a healthy man to his mother regarding a debt valid and can she claim it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=753)

(ما قولكم) في رجل أقر في حال صحته لأمه بدين ثم مات فهل إقراره صحيح ولأمه طلبه وتسمع دعواها به أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم إقراره صحيح فتسمع دعواها به فإن أثبتته بالبينة وحلفت يمين الاستظهار فلها أخذه من تركته قبل الوصية إن كانت والميراث. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الكافي كل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال والديون والبراءات وقبض أثمان المبيعة فإقراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acknowledging a debt based on an old document

without proof?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=788)

(ما قولكم) في وصي على أيتام رأى في تركة مورثهم دفترا قديما أو حجة بمدة تزيد على خمسة وستين سنة وفيه دراهم لجماعة فصدق لهم عليها بمجرد الرؤية من غير أن يطلب منهم بينة مثبتة لذلك لدى حاكم شرعي والحال أن بين الجماعة المذكورين والمتوفى أخذا وعطاء لا اطلاع للوصي عليه فهل التصديق الصادر منه باطل لعدم المصلحة في ذلك للأيتام وترد الحصة المذكورة لهم وللوصي إعادة الدعوى لدى الحاكم الشرعي حفظا لمال الأيتام أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تصديق الوصي بمجرد وجود الخط من غير بينة تشهد بأنه خط الميت على الوجه المعتبر ومن غير يمين المدعي باطل فترد الحصة للأيتام وعلى المدعي أن يرفع للقاضي ويثبت دعواه بالوجه الشرعي. في نوازل البرزلي ما نصه: الوصي من شرط تصرفه المطلق تحصيل المصالح الظاهرة فإذا تركها لغير عذر ولا فقدان شرط لم ينفذ تصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the definition of iqrar and who is held by it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1995)

باب في الإقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه. (يؤاخذ مكلف) لا صبي ومجنون ومكره (غير محجور عليه) : أي في المعاملات؛ لا سفيه حجر عليه،

وكذا سكران في المعاملات فإنه محجور عليه فيها. ودخل في كلامه الرقيق المأذون له في التجارة والمكاتب والسفيه المهمل على قول مالك والزوجة والسكران والرقيق غير المأذون في غير المال (و) غير [حاشية الصاوي] [باب في الإقرار] [تعريف الإقرار]

Mas'alah: How is admission (iqrar) distinguished from litigation and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1995)

اعلم أن الإقرار خبر كما لابن عرفة، ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه كبعت، بل هو خبر كالدعوى والشهادة. والفرق بين الثلاثة: أن الإخبار إن كان حكمه مقصورا على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقصر على قائله فإما أن يكون للمخبر فيه نفع وهو الدعوى أو لا يكون فيه نفع وهو الشهادة، ولما كان إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضا، أو جعل له الإقرار، ناسب ذكر الإقرار عقبه.

Mas'alah: What are examples of persons whose admission is accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

من بالغ رشيد.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas (sighah) for making an admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1999)

أو عمين فأولى أقرب مع أبعد لظهور التهمة. ثم شرع في بيان صيغته الدالة عليه. وهي أحد أركانه الأربعة: مقر، ومقر له وبه، وصيغة. فقال: (بعلي) كذا أو قال له إنسان: عليك لي كذا، فقال: علي (وفي ذمتي) له كذا (وعندي، وأخذت منك) كذا (وأعطيتني كذا، أو) قال لمن قال أعطني حقي ونحوه: (اصبر علي به) فإنه إقرار (أو) قال لمن ادعى عليه بشيء: أنت (وهبته لي، أو: بعته) لي، فإقرار، وعليه إثبات الهبة أو البيع، فإن لم يثبت حلف أنه ما باعه ولا وهبه له واستحقه، وقيل: لا يحلف في الهبة (أو) قال لمن طالبه بشيء: (وفيته [حاشية الصاوي] [صيغة الإقرار] قوله: [مقر] : أي وهو الذي قدمه بقوله: "يؤاخذ المكلف" إلخ. وقوله: [ومقر له] : هو الذي قدمه بقوله: "لأهل" إلخ. والمقر به المال أو غيره كالجنايات. قوله: [بعلي كذا] : الباء للتصوير، وكذا كناية عن العدد، وهو كناية عن قوله: له علي ألف أو: في ذمتي ألف أو: له عندي ألف أو: أخذت منك ألفا. قوله: [اصبر علي به] : أي وأما لو قال: أخرني سنة وأنا أقر؛ فلا يعد إقرارا. قوله: [وقيل لا يحلف في الهبة] : هذا الخلاف مبني على الخلاف في اليمين، هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا؟ وسواء كان الشيء الذي ادعيت فيه الهبة في يد المقر أم لا؟ وهناك قول ثالث: وهو توجه اليمين على المدعي إن كان المدعي حائزا وإلا فلا، ومحل كون دعوى الهبة أو البيع إقرارا بالشيء إن لم تحصل الحيازة المعتبرة شرعا فإن مضت مدة الحيازة المعتبرة، وقال المدعى عليه إنه باعه لي أو وهبه لي، فإنه يصدق في ذلك بيمينه، ولا يكون هذا إقرارا بالملك. ففي (ح) في آخر الشهادات ما نصه: قال ابن رشد: إذا حاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون الحيازة فيها حاصلة وادعاه ملكا لنفسه – بابتياع أو هبة أو

Mas'alah: What wordings do not constitute a valid admission (iqrar)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2000)

لك) فإقرار وعليه بيان الوفاء (أو) قال له: (ليست لي) على الوفاء (ميسرة) فإنه مثل اصبر علي به (أو) قال: (نعم، أو: بلى أو: أجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام بمعنى: نعم (جوابا) في الثلاثة (لأليس لي عندك كذا) ، وكذا كل ما دل بوضع أو عرف أو قرينة ظاهرة. (لا) يثبت إقرار (بأقر) : بضم الهمزة أي بقوله للمدعي: أقر، لأنه وعد (أو) بقوله: (علي وعلى فلان) لأنه تهكم أو استفهام (أو) بقوله: (من أي ضرب تأخذها؟ ما أبعدك منها،) لأنه ظاهر في التهكم، فلو حذف ما أبعدك منها فلا يكون إقرارا أيضا لكنه يحلف أنه لم يرد الإقرار – قاله ابن عبد السلام. (أو) علق إقراره على شرط كقوله (له: علي ألف إن استحلها) فليس بإقرار. [حاشية الصاوي] صدقة – كان القول قوله في ذلك بيمينه. قال (ح) عقبه: وسواء ادعى صيرورة ذلك ملكا من غير المدعي أو ادعى أنه صار إليه ملكا من المدعي، أما في البيع فلا أعلم في ذلك خلافا، وأما في الهبة والصدقة ففيه خلاف (اهـ. بن) . قوله: [وكذا كل ما دل بوضع] : أي من باقي أحرف الجواب كجير وأيوه. وقوله: [أو عرف] : كقول المدعى عليه: حاضر أو: على رأسي أو: خذ من عيني أو وصل جميلك. قوله: [أو قرينة ظاهرة] : أي كقوله في الجواب: جزاك الله عنا في صبرك علينا خيرا، وما في معناه. [ما لا يثبت به الإقرار] قوله: [لأنه وعد] : أي بالإقرار وكذا إذا قال: لا أقربها، فليس إقرارا ولا وعدا به. وأما إذا قال له: لي عليك مائة، فسكت فحكى (ح) الخلاف في كون السكوت إقرارا أو ليس بإقرار وأن الأظهر إنه ليس بإقرار، وذكر أيضا: أن مما ليس بإقرار إذا قال له: لي عندك عشرة، فقال: وأنا الآخر لي عندك عشرة، وهو مستغرب إلا أن يقال: معناه

وأنا أكذب عليه بأن لي عندك عشرة كما كذبت علي بمثل ذلك. قوله: [لأنه تهكم أو استفهام] : أي لا يخلو من واحد منهما. قوله: [لكنه يحلف] : أي لأنه غير ظاهر في التهكم.

Mas'alah: Fiqh passage: [اَمِل] :ُهُلْوَق [يواصلا ةيشاح] ا َّنَأ ْنِم ْيَأ : [تْمِلَع]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2015)

[حاشية الصاوي] قوله: [لما علمت] : أي من أن الاستلحاق مخصوص بالولد. قوله: [إن كان هناك وارث] : أي حائز لجميع المال وإنما لم يرث المقر به في هذه الحالة؛ لأن المقر يتهم على خروج الإرث لغير من كان يرث ولا يعكر، على هذا اعتبار الوارث يوم الموت لا يوم الإقرار؛ لأن الشخص قد يترقب يوم موته فيعمل عليه بالاحتياط. قوله: [وإلا لم يكن له وارث] : أي حائز كالأخ وما معه بأن لم يكن وارث أصلا أو وارث غير حائز كأصحاب الفروض. قوله: [ورث وإن لم يطل الإقرار] : أي فيرث جميع المال إن لم يكن هناك وارث أو الباقي إن كان هناك ذو فرض، وهذا هو الراجح بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف الذي يحوز جميع المال، ومقابل الراجح مبني على أنه كالوارث الحائز لجميع المال، فعليه لا يتأتى إرث المقر به؛ لأن بيت المال وارث حائز دائما ويجري هذا التفصيل في إرث المستلحق بالكسر من المستلحق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه؛ لأن كلا منهما حينئذ مقر بصاحبه فلو كذبه فلا إرث، وإن سكت فهل هو كالتصديق أو يرث المستلحق بالفتح فقط على تفصيل المصنف تردد. قوله: [أما إن طال] إلخ: الطويل معتبر بالسنتين. تنبيه: يستثنى من محل الخلاف ما إذا أقر شخص بمعتقه بأن قال: أعتقني فلان، فإنه كالإقرار بالبنوة

فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حائز؛ لأنه إقرار على نفسه فقط؛ لأن المعتوق يورث غيره ولا يرث هو فهو داخل في قول المصنف: "يؤاخذ المكلف بإقراره" . بخلاف الإقرار بنحو الأخوة فهو إقرار على الغير أيضا؛ لأن كلا منهما يرث الآخر، والإقرار على الغير في المعنى دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing an admission in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2398)

(فإن أقر فله) : أي المدعي (الإشهاد عليه) وللحاكم إن غفل المدعي تنبيهه عليه بأن يقول للعدول: اشهدوا بأنه أقر.

Mas'alah: Why is there no opportunity for defense when the judge heard the admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2401)

القاضي، فلا إعذار فيه لمشاركة القاضي له في سماع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on admission in the absence of evidence in a dispute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

[حاشية الصاوي] بينهما، وفي صور عدم البينة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده وإن أقر به لأحدهما أو لغيرهما أخذه المقر له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البينة، فلذا حلف مع البينة ولم يحلف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a payment made under a mistaken belief of a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=770)

كما لو ظن أن عليه دينا فأداه، ثم تبين ألا دين، فإنه يسترد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who witnesses his repayment of a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

قال محمد: ولو أشهد شاهدين على نفسه بأخذه المائة لم يبرأ منها إلا بشاهدين أنه ردها، طال ذلك أو قصر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a child or an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو أقر لصبي لا يعقل أو لمجنون بشيء لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو قال: لحمل فلانة علي ألف من هبة أو صدقة أو وصية قبل إن وضعته لستة أشهر فأقل من يوم الإقرار، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من وصية وهبة وصدقة.

Mas'alah: What constitutes an admission (iqrar) when a debtor says 'I owe' or 'I have'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

فإذا قال: لفلان علي أو عندي ألف، فهو إقرار.

Mas'alah: Does saying 'I took from you' or 'you gave me' constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وكذلك لو قال: أخذت منك، أو أعطيتني، فهو إقرار.

Mas'alah: Does saying 'weigh' or 'take' in response to a claim constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

ولو قال المدعي: لي عليك ألف، فقال: زن، أو خذ، أو حتى (يأتي) وكيلي يزن لك، لم يكن إقرار إن حلف. قاله محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: Does saying 'sit and count it' or 'weigh it' constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

قال: وكذلك لو قال: اجلس فانتقدها أو اتزنها فهو كقوله: انتقد واتزن، لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه.

Mas'alah: Does saying 'weigh it from me' or 'make it easy for me' constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

قال: ولو قال: اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته، لأنه نسب ذلك إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement to weigh or count as an admission of debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وقال في كتاب ابن سحنون: إذا قال له: أقضني العشرة التي لي عليك فقال له: اتزنها أو انتقدها، أو اقعد فاقبضها، فذلك إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'weigh' or 'count' as an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وكذلك قوله: اتزن أو انتقد.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is not an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

من ذلك! فليس بإقرار.

Mas'alah: What words constitute an admission of debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: لي عليك عشرة، فقال: بلى، أو أجل، أو نعم، أو صدقت، أو أنا مقر به أو لست منكرا له، فهو إقرار.

Mas'alah: What phrases are considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: ليست ميسرة، أو أرسل رسولك يقبضها، أو انظرني بها، فكله إقرار.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a question about a debt constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، لزمه.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a question about a debt constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: نعم، فكذلك أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on admitting a debt to a fetus or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=371)

المقر له: يصح أن يكون عبدا أو حملا، فلو قال: لحمل فلانة علي ألف لزمه [1] أطلق أو قيد – إن وضعته لستة أشهر فأقل من الإقرار، فإن وضعته لأكثر وهي توطأ لم يلزمه، وإن كانت غير موطوءة لزم لأربع سنين، ولو وضعت توأمين فلهما، أو للحي منهما، ولو وضعت ميتا بطل، وإذا أكذب المقر له المقر بطل، ولا رجوع له إلا بإقرار ثان.

Mas'alah: What is the ruling on documenting a new loan together with an un-witnessed old loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2366)

حادثة قال ابن ناجي: قلت لشيخنا: يقوم من تعليل هذه المسألة إذا أقرضه قرضا ولم يشهد عليه، ثم أقرضه قرضا على أن يكتب له وثيقة بهما أنه لا يجوز؛ لاحتمال أنه لو لم يسلفه لجحده، فلم يرتضه منى. قال: وقد وقعت بتونس، وأفتى شيخنا بالجواز، وما أفتى به عندي ضعيف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor reclaiming a written document from the creditor after payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2440)

وقال الخضراوي: يأخذها مخصوما بظاهرها، فيقال فيه وقضي بأخذ المدين الوثيقة، أي: مخصوما بظاهرها، أو يقضي بتقطيعها، والعرف الآن بمصر الخصم بظاهرها، ثم إن احتاط المقر كتب له براءة منها، والعرف في وثائق الجريد قصر اسم المقر، وتبقى بيد المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims the document is lost and the debtor claims he paid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2441)

وظاهر تقرير الشارح: أن قوله: (كوثيقة. . إلى آخره) مسألة واحدة، القول فيها قول المدين، إذا زعم ربها أنها سقطت، ولم يقبض ما فيها، وقال المدين: بل أقبضته، وامتنع شاهدها أن يشهد، إلا بعد إحضارها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor admits the debt but claims payment and the document is missing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2441)

وعلى كل حال ففي المسألة إشكال؛ لأن المدين مقر بالدين، فعليه البيان للوفاء، والله أعلم (1) . (1) قال في المنح (6/ 81) : "طفى لا إشكال؛ لأن الإقرار به عارضه عدم وجود الوثيقة الدالة على قضاء الدين وذكر نص المتيطية عن الكافي المتقدم ثم قال فقد علمت أنه لا عبرة بإقراره بالدين لاستناده لما عليه أكثر الناس فلا إشكال لمن تأمل وأنصف ومعنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكأنه قال يصدق فأطلق لم يشهد تصديقه بدليل آخر كلامه وإلا فالشهادة هنا لا فائدة فيها لإقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادته، ويمكن حمل قوله ولم يشهد شاهد إلا بها على غير فرض أبي عمر وأن صورة المسألة أن المشهود عليه منكر لأصل الدين ="

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's statement regarding the amount of a loan when it deviates from custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2506)

فعلى الأول: لو قال داينته بعشرة دنانير ولم تجر العادة بمداينة مثل هذا لمثل هذا إلا بدينار لقبل قول الدافع فيما قال من المداينة بالعشرة، ولا يقبل على الثاني إلا في الدينار فقط.

Mas'alah: When is an admission valid without requiring proof of receipt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

ق هذا الشرط لا يحتاج له في إقرار صحيح غير محجور انظر أول الإقرار من الكافي فإنه قال إقرار غير المحجور بأمر لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج يلزمه ولا يحتاج إلى معاينة قبض المال إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for the purpose of clarifying a debt or inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

إلا لبيان الفضل، كقوله لهذا الحمل من دين لأبيها وترث أمها منه إن كانت زوجة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you lent me a thousand' as an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

أو قال لآخر: أقرضتني ألفا فهو إقرار، ويحتمل أن يريد به ما.

Mas'alah: What is the ruling on admission when the claimant confirms a loan and the respondent denies it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

قال الشارح: إنه يشير به لقول ابن سحنون: من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالأمس ألفا فقال الطالب: بلى أو نعم فجحد المقر فالمال يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'make it easy for me' as an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

قال الشارحان: فهم كلما تقدم من قوله ساهلني على وجه الاستفهام فإقرار قاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement of inability to pay as admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

أو قال أليس لي عندك مائة فقال: ليست لي ميسرة، فإقرار وكأنه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor asking for patience or sending a messenger as admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

قال: نعم وسأله الصبر، ومثله أنا معسر أو أنظرني أو لست منكرا أو أرسل رسولك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I do not admit' as a response to a debt claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

ولو قال له شخص: لي عندك مائة فقال: لا أقر، لا: نافية، وأقر: مضارع مثبت، لم يلزمه شيء لأنه وعد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor saying 'upon me' or 'upon so-and-so' as a response?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

أو قال له أخر لي عندك مائة فأجابه: علي أو على فلان لم يلزمه شيء، قاله ابن المواز ومحمد وابن عبد الحكم، وكذا على أو على هذا الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's evasive response as admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

أو قال في الجواب: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، سحنون: ليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a response deferring payment as an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

وفي كونه جوابه كمن قال أقضي المائة التي عندك بقوله حتى يأتي وكيلي وشبهه كحتي يقدم غلامي، واتزن وخذ قولان، إقرار وهو قول سحنون أو ليس بإقرار، لأنه لم ينسب ذلك لنفسه، وهو قول ابن عبد الحكم، قال: إن زاد اتزن مني فإقرار؛ لأنه نسبه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse to avoid payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2605)

أو أقر بشيء طلب منه فقال هو لزيد اعتذارا، أي: على وجه الاعتذار حتى لا يدفعه للطالب، لم يلزمه كونه للمقر له إلا ببينة تشهد له به قبل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt made out of gratitude?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2605)

أو أقر بقرض شكرا لم يلزمه على الأصح، ومقابل قول الأصح قول بعض القرويين

باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt made out of blame?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2605)

ابن يونس: وكذا على وجه الذم، كـ: أساء معاملتي، وضيق علي حتى قضيته، خلافا لبعض القرويين يلزمه في الذم، ولا وجه للفرق بينهما، والصواب أنهما سواء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt without specifying it as a loan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

تنبيه ربما أشعر قوله: (بقرض) أنه لو أقر لا بقرض بل قال لفلان على كذا وقضيته بأنه يلزمه ولو نسقا، وهو كذلك، حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون، قال: إلا أن يقيم بينة بإجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a general release from all rights and its scope?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

وإن أبرأ فلانا مما له قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، أي: جهته برئ، أو أبرأه

من كل حق برئ أيضا، أو أبرأه بأن قال: أبرأتك، ولم يزد برئ مطلقا من الحقوق المالية، وكذا من البدنية، مثل القذف، ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه فليس له إسقاطه، إلا أن يريد المقذوف سترا على نفسه، وكذا يبرأ من الحقوق المالية، التي يفوتها الإتلاف كغرم مال السرقة لأحدهما؛ لأنه حق لله تعالى، لا للمسروق متاعه.

Mas'alah: When is a claim against a discharged person not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2616)

وإذا برئ من عليه الحق بصيغة مما تقدم، ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه فلا تقبل دعواه بنسيان أو جهل، أو بقوله: إنما أبرأت مما فيه الخصومة فقط، وإن كانت دعواه بصك، أي: وثيقة مكتوبة بما يدعيه، إلا ببينة تشهد له أنه -أي: الصك الذي أحضره- بعده، أي: بعد الإبراء، فتقبل دعواه به حينئذ، وأما قبله فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a document writer's acknowledgment of the contents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2976)

كالإقرار من كاتب وثيقة، قال: اشهدوا علي بما فيها، وأنا عالم بما أقررت به على نفسي فيها. [مسألة:]

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the property belongs to a present third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3113)

وإن قال المدعى عليه: هو لفلان فإن حضر فلان –أي: كان

حضرا ادعى عليه –أي: نقلت الدعوى له– باعتراف الأول، فإن صدقه سلم له، وانقلبت الدعوى له باعتراف المقر، ثم لا يخلو من أن يحلف أو ينكل، فإن حلف المقر له فللمدعي تحليف المقر الذي بيده الشيء للمقر به، وهي يمين تهمة، وصفة يمينه: أنه ما أقر إلا بالحق، فإن حلف فواضح، وإن نكل المقر حلف المدعي، وغرم المقر ما فوته عليه بإقراره مقوما أو مثليا.

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3486)

[مسائل الإقرار:]

Mas'alah: Is silence considered equivalent to admission in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1154)

ك هو كالإقرار على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) regarding an action versus a statement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

قوله: فأظهر خطه أنه أخذه لخ، جعل هذا مثالا لكون المقر به قولا وليس كذلك؛ لأن المقر به في الخط هو الأخذ وهو فعل فيشمله لفظ المص: نعم المقر به في الصورتين بعد هذه قول كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) in writing and its effect on the right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

وقوله: ولا مطالبة له حينئذ, أي عملا بإقراره في خطه: فالإقرار يعمل به من جهة سقوط الحق دون التحنيث، وقوله: ولكن ظاهر كلام علي الأجهوري لخ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) in Maliki fiqh according to Imam al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

وقال الإمام الحطاب: واعلم أنه لا مفهوم لقول المص: بفعل، بل الحكم سواء في جميع الأشياء، فلو قال: وإن أقر بشيء لكان أوضح. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on taking fifty dinars from an admitted amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6633)

قوله: والقول الأول هو الذي عزاه ابن رشد لخ، قال الرهوني: عبارته موهمة؛ لأن عبارة ابن شأس هي ما نصه أحدها أنه ليس له أن يأخذ الخمسين التي أقر بها إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقه، وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب المرهون من المدونة، وما لأشهب من كتاب إرخاء الستور منها وهو أحد قولي سحنون. اهـ محل الحاجة منه بلفظه فتأمله. اهـ. وقال الحطاب: وسئل عن الرجل يقول للرجل المائة دينار التي أودعتكها فيقول ما استودعتنيها ولكن أعطيتنيها قراضا، وهذه المائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون؟ قال: إن أبى أن يأخذها حبسها واستأنى سنين لعله أن يأخذها، فإن أبى أن يأخذها تصدق بها، قيل له: فإن مات فأحب ورثته أن يأخذوها؟ قال: يأخذونها إن شاءوا وإذا أحب القرآن يدفعها إليهم قلت ولا يقضى عليه بدفعها إلى ورثته، قال: لا يقضى عليه بدفعها إليهم.

Mas'alah: What are the three opinions on taking fifty dinars from an admitted amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6633)

قال ابن رشد: فتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن ليس له أن يأخذ الخمسين التي أقر بها إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقه، وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب المرهون من المدونة وما لأشهب في كتاب إرخاء الستور منها

وهو قول سحنون، والثاني أنه ليس له أن يأخذ الخمسين وإن رجع إلى تصديقه وكذب نفسه إلا أن يشاء أن يدفعها إليه باختياره وهو ظاهر قول ابن القاسم هاهنا، وفي ورثته إن مات ونص ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'upon me' and 'with me' as valid admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6653)

لفلان علي أو عندي ألف فهو إقرار. ابن هشام: لقوله تعالى: {أولئك لهم أجرهم عند ربهم} ، وقوله تعالى: {فقد وقع أجره على الله} .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I took from you' as a valid admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6653)

أو أخذت منك يعني أنه إذا قال أخذت من فلان كذا فإن ذلك إقرار، قال المواق: المازري: قوله أخذت كذا من دار فلان أو بيته أو ما يحوزه فلان بغلق أو حائط أو زرع ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تمليك لك (1)) ، ولو قال من فندقه أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار. اهـ. وقوله: "أو أخذت منك" وكذا لو قال أعطيتني ألفا مثلا فإنه إقرار. الخرشي: لو كتب في الأرض أن لفلان علي كذا وقال اشهدوا علي لزمه وإلا فلا، وفي صحيفة أو لوح أو خرقة يلزمه مطلقات ولو كتب علي الماء أو في الهواء فلا يلزمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'I paid you' (waffaytuka) in response to a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6655)

أو وفيته بضم التاء يعني أنه إذا ادعى عليه بحق فقال: وفيته لك أي قضيته فإن ذلك إقرار وعليه إثبات ما ادعى من التوفية، ومحل كون وفيته إقرارا ما لم يقترن بها ما يمنع دلالتها على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'did you lend me?' or 'did you not lend me?' as admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6655)

أوأقرضتني يعني أنه إذا قال لي عندك كذا فقال أقرضتني إياه فإن ذلك إقرار أو أما أقرضتني يعني أنه إذا قال أما أقرضتني ألفا مثلا فصدقه على ذلك فإن ذلك إقرار، أوألم تقرضني يعني أنه إذا قال شخص لآخر ألم تقرضني مائة مثلا فإن ذلك يكون إقرارا إن صدقه الآخر، قال عبد الباقي: أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني فإقرار إن أجابه الآخر فيهما بنعم أو بلى أو أجل وإلا فلا، واستغنى هنا عن التقييد المذكور بقوله سابقا لم يكذبه. انتهى. وهذا القيد الذي ذكرته في أما أقرضتني أو ألم تقرضني إنما هو إذا وقع هذا اللفظ من المقر ابتداء كما في المواق لا جوابا لقول الطالب لي عندك؛ إذ هو حينئذ إقرار مطلقا، قال: نعم أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sahilni' as an admission of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6655)

أو ساهلني يعني أنه إذا قال شخص لآخر أعطني حقي ألفا أو لي عليك ألف، فقال له المدعى عليه: ساهلني فإن ذلك إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'itazinha minni' as an admission of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6655)

أو اتزنها مني يعني أنه إذا قال شخص لآخر لي عليك ألف مثقال مثلا، فقال له المدعى عليه: اتزنها مني فإن ذلك إقرار، قال عبد الباقي: بخلاف لم أتزن فليس بإقرار. اهـ. وقال المواق: ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل أعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به وليس عندي اليوم، أو ابعث من يأخذه مني فهو إقرار وكذا أجلني به شهرا أو نفسني به، ولفظ ابن شأس ساهلني فيها دون نفسني بها لم أجده. اهـ نص ابن عرفة. ومن الاستغناء قال ابن عبد

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'itazin' and 'sahilni' as admissions of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6656)

الحكم: إن قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال اتزن أو اجلس فانتقد فليس بإقرار،

وحلف لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه، ولو قال اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la qadaytuka al-yawm' as an admission of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6656)

أو لاقضيتك اليوم يعني أنه إذا ادعى شخص على آخر بحق فقال له لاقضيتك اليوم بصيغة الماضي فإن ذلك إقرار، وأما إن قال له لأقضينك مضارعا مؤكدا بنون ثقيلة فإقرار، وإن لم يقيده باليوم بخلاف لاقضيتك فإنما يكون إقرارا إن قيد باليوم. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6661)

ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر يعني أنه إذا قال شخص لآخر لك علي ألف من ثمن خمر، فناكره الآخر أي كذبه وقال ليست من ثمن خمر، فإن ذلك إقرار ويحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر. نقله ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: ولزم الإقرار إن نوكر في إقرار ألف، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة، ويجوز رفع ألف على الحكاية من ثمن خمر أي قال لك علي ألف من ثمن خمر، فقال المسلم المقر له بل ألف من ثمن عبد مثلا منكرا أن تكون من ثمن خمر،

فيلزم المقر ما أقر به لأنه لما قال علي ألف أقر بعمارة ذمته، فيعد قوله من ثمن خمر ندما ويحلف المقر له المسلم أنها ليست من ثمن خمر، وكذا الذمي إن ناكر المقر وإلا لم يلزمه ما أقر به من الثمن لأن شراءه فاسد، والظاهر أنه يلزمه قيمته إن فوته على الذمي، وظاهر المص أنه لا يراعى حال المقر من كون مثله يتعاطى الخمر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not yet received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6661)

أو عبد ولم أقبضه عطف على خمر يعني أنه إذا قال شخص لآخر لك علي ألف من ثمن عبد اشتريته منك ولم أقبضه أي العبد وكذبه بائع العبد المقر له، وقال بل قبضته فإنه تلزمه الألف، ويعد قوله: "ولم أقبضه" ندما، وقوله: "أو عبد ولم أقبضه" قال الحطاب: هذا قول ابن القاسم وسحنون وغيرهما، قال أصبغ: ولا يحلف البائع إلا أن يقوم عليه بحرارة البيع. نقله ابن عرفة. وهو يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين. اهـ. قوله بحرارة البيع؛

Mas'alah: What is the ruling when the admitter proves the claimant admitted only usury occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6662)

لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا يعني أنه إذا قال له علي ألف وهي ربا، وأقام المقر بينة على إقرار المدعي أي الطالب أي المقر له أنه لم يقع بينهما

إلا الربا، فإنه لا يلزمه ما رابى به ويرد إلى رأس ماله، قال عبد الباقي: لا إن أقامها أي البينة على إقرار المدعي أي المقر له أنه لم يقع بينهما إلا الربا فلا يلزمه القدر الزائد على الأصل، ويرد لرأس ماله قولا واحدا. قاله ال تتائي. ولا يعمل بدعوى المقر له بل بقول المقر على قاعدة من ادعى بشيء فوافقه المدعى عليه على بعضه، ولأن القول قول الغارم أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of purchasing wine or a dead animal for a sum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6662)

أو اشتريت خمرا بألف يعني أن الشخص إذا قال لآخر: اشتريت منك خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما مسفوحا بألف لا يلزمه بذلك إقرار، قال الخرشي: والمعنى أنه إذا طالبه بألف مثلا فقال له اشتريت منك خمرا بألف فإنه لا يلزمه شيء. اهـ. وقال المواق: ابن عبد الحكم: لو قال اشتريت منك خمرا بألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أن له عليه شيئا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan from a deceased person and its repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6665)

وفي المدونة: من أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه، فإن كان ما يذكر

من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه، قوله: وقضيته لورثته إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء، وإن طال زمن ذلك حلف المقر وبرئ إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر. ابن يونس: وكذلك إذا كان ذلك على معنى الذم فلا يلزمه فيهما شيء طال الزمان أو قصر. انظر الشارح. وقوله: "بقرض" مفهومه لو أقر بغيره لزمه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of one dirham repeated or with a preposition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

المواق: ابن شاس: إذا قال له علي درهم درهم أو درهم بدرهم لم يلزمه إلا درهم واحد، وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين، وإلى هذا أشار بقوله: وحلف ما أرادهما قال عبد الباقي: وحلف في المسألتين ما أرادهما لاحتمال حذف

حرف العطف في الأولى والظرفية أو الإلصاق في الثانية دون العوضية، ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال أن في ظرفية لا سببية، قوله في الأولى يعني على الرفع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent admission after a discharge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6689)

تنبيهات: الأول: قول المص: وإن أبرأ فلانا مماله قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ لخ،

قال عبد الباقي: ظاهر قوله: "برئ" ولو أقر المبرأ بالفتح بعد الإبراء الواقع بعد إنكاره وهو ظاهر ما للحطاب وهو خلاف ظاهر قوله في الصلح: "فلو أقر بعده" إلى قوله: "فله نقضه" فإن ظاهره يشمل ما لو حصل إبراء بعد الإنكار وقبل الإقرار به وبه أفتى البرهان وتلميذه الشمس اللقانيان، فيعمل بالإقرار الطارئ على الإبراء بعد الإنكار لأنه بمنزلة إقراره بأنه كان ظالما بإنكاره أو بمنزلة إقرار جديد، فيقيد ما هنا بما لم يقر المبرأ بعد الإبراء، فيوافق ما في الصلح وفتوى اللقانيين وظاهر المص براءته في الآخرة أيضا وهو كذلك على أحد قولين حكاهما القرطبي على مسلم، والآخر لا يسقط عنه مطالبة الله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on who is believed when a person claims to have repaid a debt and the creditor denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7223)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني: قال في المفيد: ومن أتى قوما فقال أشهدكم أبي قبضت من فلان المائة الدينار التي كانت عليه وقد أبرأته منها فلقي الشهود ذلك الرجل، فقالوا له قد أشهدنا فلان أنه قبض منك المائة الدينار التي زعم أنها كانت له عليك، فقال لهم: كذب ما كان له علي

شيء وإنما أسلفته المائة الدينار التي ذكر، فقال ابن القاسم والمخزومي: القول قول الذي زعم أنه أسلفه مع يمينه إن لم تقم للآخر بينة، وقال غيرهما: القول قول المقر. انتهى. بلفظه.

Mas'alah: Is an oath required when a minor or interdicted person admits a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

التاسع: إذا أقر المولى عليه بدين لمن لا يتهم عليه، وأوصى أن يخرج من ثلثه، أخرج، وكذلك الصغير ابن عشر سنين ونحوها، ولا يحلف صاحب الدين، وروى ابن كنانة وأصبغ: أن الدين الذي يقر به المولى عليه يخرج من ثلثه وإن لم يوص به ما لم يكثر جدا، قالا: ولا يمين في ذلك على صاحب الدين.

Mas'alah: What does 'qada' mean in the context of debt claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8461)

قوله: "قضاء" أي إسقاطا من جانب الميت فيشمل الإبراء والهبة ونحو ذلك. اهـ.

Mas'alah: Is the admission of a guardian or father valid on behalf of a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9708)

ولا يجوز إقرار الوصي والأب عن الصغير.

Mas'alah: What is the definition, ruling, wisdom, and pillars of admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=246)

كتاب الإقرار حقيقته: إخبار الرجل عن نفسه بأمر يوجب عليه حكما. حكمه: اللزوم. حكمة مشروعيته: صيانة الحقوق. أركانه: أربعة: الصيغة، والمقر، والمقر له، والمقر به. الأول: الصيغة: ولا خفاء بصرائح ألفاظه، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكوت والإشارة من الأبكم والمريض، فلو قيل لمريض: لفلان عندك كذا، فأشار برأسه أن نعم، فهو إقرار إذا فهم عنه مراده، والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر بينة ويقول: اشهدوا علي بما فيه، وإن لم يشهدهم وقام من أقر له بذلك وشهد أنه خطه لزمه إن كتبه في صحيفة أو لوح أو خرقة ولو كتب ذلك في الأرض لم يلزمه إلا أن يقول: اشهدوا بذلك علي، والسكوت مثل أن يكون له حق على رجل فيموت وتباع تركته وهو ساكت، فلا قيام له ما لم يكن له عذر. الثاني: المقر: وكل من أقر على نفسه بمال أو بما يوجب القصاص حكم عليه بما أقر به ما لم يكن مكرها، ولا ينفعه رجوعه، ولو أقر بما يوجب الحد كالزنا والسرقة، فله الرجوع، لكن يلزمه الصداق، والصغير لا يلزمه، إلا أن يدعي أنه احتلم في وقت إمكانه؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من قوله، والمجنون مثله، وإقرار العبد بموجب العقوبة نافذ، وإقرار المريض للأجنبي نافذ، ولصديق ملاطف كذلك بشرط أن لا يكون عليه دين للأجنبي، ولا يجون ورثته عصبة. الثالث: المقر له: شرطه أن يكون أهلا للاستحقاق، فلو قال: لحمل فلانة علي كذا، لزمه إن وضعته لستة أشهر فأقل من يوم الاستحقاق، وإن وضعته لأكثر وزوجها مرسل عليها لم يلزم، فإن كان منعزلا عنها فقيل: يلزم إن وضعته لأربعة أعوام فأقل، فلو قيل له: من [249] ***

[250] أي وجه، فقال: من قرض أقرضنيه، فذلك ندم، فيلزم، فلو قال: لفلان علي

ألف درهم، أو لفلان، فهو للأول، ويحلف الأول. الثاني ما نعلم له فيه حقا، ويحلف له المقر أيضا ما له علي شيء، فإن نكل غرم له ألفا، قاله أشهب وسحنون. الركن الرابع: المقر به: وهو نوعان: نسب ومال: النوع الأول: النسب: وهو الصبي بالاستلحاق. قال ابن القاسم: ومن استلحق مجهول النسب لحق به. وقال سحنون: لا يلحق به، إذ لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين، يجوز أن يلد منه، ولو قال لعبده: هذا ابني، لحق به ما لم يكذبه الحس، مثل أن يكون أكبر سنا منه، أو الشرع بأن يكون معلوم النسب، أو العرف بأن يستيقن الناس بأنه ليس يولد له مثل أن يكون الغلام سنديا والرجل فارسيا، قاله مالك. قال سحنون: ولا يكون حرا، ثم حيث قلنا: يلحق، فلا ينظر إلى إنكار الولد، وإن كان كبيرا، ولو قال في أولاد أمته وهم ثلاثة أحدهم ولدي، ولو تعرف عينه فالصغير حر وحده. وقال المغيرة: وثلثا الأوسط وثلث الأكبر. وقال ابن عبد الحكم: يعتق الجميع، ولو ولدت زوجته غلاما وابنته غلاما وماتتا، فقال أحدهم: ولدي ولا أعرفه دعى له القافة، فمن ألحقاه به لحق، وألحق الآخر بالآخر. ولو نزل ضيف عند رجل ومعه أم ولد حامل فولدت وولدت امرأة الرجل أيضا، فلم تعرف واحدة ولدها أو تداعيا أحدهما دعيت لهما القافة. وقال سحنون فيمن ولدت امرأته جارية وأمته جارية وأشكل عليه ولد الحرة ومات ولم يترك عصبة تستدل بهم القافة ليس في مثل هذا قافة ولا تكون المواريث بالشك. النوع الثاني: المال: وإذا أقر بمال فإن كان نصا في شيء حمل عليه، وإلا قيل له: فسره، ويقبل تفسيره بأقل ما يتمول، فإن أبى من التفسير جبر عليه ويحلف عليه، فلو قال له: علي شيء، قبل تفسيره، فلو قال: مائة وشيء اقتصر على المائة، ولو قال: له في هذه الدار حق وهي بيده جبر على تفسيره، ويحلف عليه إن ادعى الطالب أكثر فلو فسره بجذع أو باب مركب، فقال سحنون: يصدق، ثم رجع، فقال: لا يصدق، ولو قال: هو هذا البناء لبناء في الدار، ففي تصديقه قولان، ولو قال: هو هذا الثوب، فرجع سحنون إلى أنه لا يصدق، ولو قال: له علي حق من هذه الدار،

أو من هذا الثوب لم [250] ***

[251] يقبل تفسيره إلا بشيء من رقبته، ولو قال في مرضه: لفلان علي جل المائة أو فوق المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلا أو إلا شيئا، فقال سحنون: الذي عليه أصحابنا أن يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يراه الحاكم، وقيل: يلزمه النصف وشيء، وذلك أحد وخمسون، ولو قال: له عندي عشرة دراهم ونيف، فالقول قوله في النيف وإن قل، وقيل: النيف الثلث المقر به، ولو قال: بضع وخمسون فأقل البضع ثلاثة دراهم. وفي المدونة: إذا أقر له ببضعة عشر درهما فالبضع ما بين الثلاث إلى التسع، فإن اختلفا لم يعط غير ثلاثة دراهم إذا زعم ذلك المقر، ولو قال: غصبت فلان ثوبا في منديل أخذ بالثوب وبالمنديل، وصدق في صفتهما، قاله سحنون. وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه المنديل، وكذلك اختلفا إذا قال: مائة رطل زيتا في زق، ووافق ابن عبد الحكم أنه إذا قال: عسلا في زق أن الزق يلزمه مع العسل، ولو قال: له علي ما بين مائتي درهم إلى درهم، لزمه مائة وتسعة وتسعون، ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة، فقال سحنون: يلزمه تسعة، وقيل أيضا: يلزمه عشرة، ولو قال: علي مائة إلا شيئا، لزمه أحد وتسعون، ولو قال: عشرة آلاف إلا شيئا لزمته تسعة آلاف ومائة. *** [251]

[252]

Mas'alah: What is the ruling on a non-indebted person's admission of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3340)

على الثلث، والزائد عليها موقوف على إجازة الورثة، وإقراره بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-indebted person's admission of debt to a non-suspect party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3340)

فإن كان لمن لا يتهم عليه: جاز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a suspect person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3340)

وإن كان لمن يتهم عليه: فلا يجوز -كان وارثا أو أجنبيا كالصديق الملاطف، إلا أن تقوم له بينة على أنه كان يطالبه ويتقاضاه في صحته، فيكون الإقرار جائز له، وهو قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims payment and the creditor lacks a written document?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2671)

طفي لا إشكال لأن الإقرار به عارضه عدم وجود الوثيقة الدالة على قضاء الدين، وذكر نص المتيطية عن الكافي المتقدم ثم قال فقد علمت أنه لا عبرة بإقراره بالدين لاستناده لما عليه أكثر الناس، فلا إشكال لمن تأمل وأنصف، ومعنى قول أبي عمر لم يشهد لا

عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكأنه قال يصدق، فأطلق لم يشهد تصديقه بدليل آخر كلامه، وإلا فالشهادة هنا لا فائدة فيها لإقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission by a debtor as a form of gambling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2802)

قال في المدونة وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني يومين، فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي حق، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه. أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به، إذ قد يتعذر ذلك عليه ففهم من توجيه أبي الحسن أن وافى بمعنى أتى. ومما يدل له أن المسألة السابقة أي قوله إن لم آتك به لغد فأنا ضامن عبر عنها في المدونة بإن لم أوافك كما في هذه فخالف المصنف بينهما تفننا، ونصها قال ابن القاسم ومن ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a partner admitting a debt from a trustworthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2853)

ويقر بدين لمن لا يتهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission by a legally competent person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3008)

باب) يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره [منح الجليل] المسلة إليه أتى إلى منزل هذا العبد فلا يكون له أجرة كما قال في كتاب الإجارة كمناولة القدح والنعل اهـ ونحوه للخمي والمازري والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3008)

[باب في بيان أحكام الإقرار] (باب) في بيان أحكام الإقرار (يؤاخذ) بضم التحتية ومد الهمز وفتح الخاء المعجمة، أي يلزم بضم التحتية وفتح الزاي الشخص (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مشددا، أي البالغ العاقل حال كونه (بلا حجر) عليه في المعاوضة بأن كان حرا رشيدا غير مفلس ولو زوجة أو

. . . . . [منح الجليل] مريضا في زائد الثلث. طفي وهم الشارح في إخراج الزوجة والمريض بقوله بلا حجر، وتبعه تت وغيره إذ لا حجر عليهما في الإقرار ولو في زائد الثلث، إذ ليس هو من التبرع. اهـ. وتبعه البناني قائلا فقوله بلا حجر، أي في المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله أعلم، وصلة يؤاخذ (بإقراره) أي المكلف بلا حجر في الذخيرة، هذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه، والقرار محل السكون، والقر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء، والقارورة يستقر فيها المائع. ابن عرفة لم يعرفوه وكأنه بديهي عندهم، ومن ينصف لا يدعي بداهته لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله والأظهر

أنه نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الإخبار عنها بلفظ بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك، والرواية والشهادة والقذف كقوله زيد زان فإنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to family members who do not accuse the admitter of lying?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

لأهل لم يكذبه، ولم يتهم، [منح الجليل] بها ناقلا لها عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح في الكافر لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيمان.

Mas'alah: What are the categories of persons whose admission is valid or invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

"ق" ابن شاس المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه، والمحجور ستة أشخاص الصبي وإقراره مسلوب قطعا مطلقا نعم لو أقر بأنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه لصدق، إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته والمجنون وهو مسلوب القول مطلقا والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of an admission to be eligible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

(لأهل) أي صالح الملك المقر به ولو حكما كحمل ومسجد وقنطرة فلا يؤاخذ المكلف بلا حجر بما أقر به لغير أهل كجبل وبحر وسبع. ابن شاس من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق، فلو قال لهذا الحجر أو الحمار علي ألف بطل

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom an admission is made denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

(لم يكذبه) أي الأهل المقر له المقر في إقراره له. ابن شاس من شرط المقر له أيضا أن لا يكذب المقر، فإن كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك بيد المقر. ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن سحنون، إذ لا يصح دخول ملك الغير في ملك أحد جبرا إلا في الميراث

Mas'alah: What is the condition regarding suspicion in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3010)

(ولم يتهم) بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هي والهاء، أي المقر في إقراره بكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a healthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3015)

مفهوم مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من أن قوله لم يتهم إنما هو شرط في إقرار المريض، ولقول ابن عبد البر وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البر آت أو قبض أثمان المبيعات فإقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج، والأجنبي والوارث فيه سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن. اهـ. فإذا قام بقية أولاد من مرض بعد إشهاده في صحته لبعض ولده فلا كلام لهم إن كان كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له، فإن لم يكتب فقيل يحلف مطلقا. وقيل لا مطلقا. وقيل إن اتهم الأب بالميل له حلف وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a healthy person without conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3015)

البناني إقرار الصحيح جائز بلا شرط وهو كذلك، سواء أقر لمن علم ميله إليه أم لا، ورث بولد أم لا، وسواء قام المقر له في الصحة أو المرض أو بعد الموت. ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – المشهور في المذهب. وفي المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بينة حتى هلك إلا أن يعرف ذلك وأن يكون باع له شيئا، أو أخذ من موروث له شيئا، فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له، وهو قول له وجه من النظر لأن الرجل

Mas'alah: What is the distinction between the admission of a healthy person and a sick person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3018)

الثاني: طفي ما تقدم كله من إقرار الزوج أو الزوجة أو بعض الورثة لبعض وما فيه من التفصيل، والخلاف إنما هو في إقرار المريض. أما إقرار الصحيح فصحيح ولا تهمة فيه ولا تفصيل، سواء أقر لمن علم ميله له أم لا ورثه كلالة أم لا، وسواء قام المقر له في صحته أو مرضه أو بعد موته، هذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المصريين، ففي رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده أو امرأته أو لبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال ذلك له إذا أقر له في صحته. ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – المشهور في المذهب. وفي المبسوطة لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بينة حتى هلك إلا أن يعرف أنه قد باع له رأسا أو أخذ من مورث له شيئا، فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له، وهو قول له وجه من

. . . . . [منح الجليل] النظر لأن الرجل يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث اهـ. وقال في سماع أصبغ وسئل عن الرجل يموت ويترك عمه وأمه وتقوم الأم بدين لها كأن أقر لها به في صحته، قال لا كلام لعمه. قلت أرأيت إن طلب منها اليمين أن ذلك ما كان توليجا، قال أما في الحكم فلا تلزمها. ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب أن إقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز، وإن لم يقم به إلا بعد موته ثم ذكر قول ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة،

وقال ابن سلمون في باب الإقرار وكل من أقر لوارث أو غيره في صحته بشيء من المال والدين وقبض أثمان المبيعات، فإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء، ولا يحتاج من أقر وأشهد على نفسه في صحته ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة البينة قبض الثمن اهـ. وقال في فصل التصيير الإقرار للوارث إما أن يكون في الصحة أو في المرض، فإن كان في الصحة ففيه قولان، أحدهما أن يؤخذ من تركته في الموت ويحاصص به الغرماء في الفلس، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية. والثاني أنه لا يحاصص به الغرماء في الفلس ولا يأخذه من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتهمة. اهـ. فتحصل أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موته إن كان يعرف وجهه وسببه فهو جائز اتفاقا، وإلا ففيه قولان الصحة وهو المشهور. قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهي رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول المدنيين ومختار ابن رشد، فما في أحكام ابن سهل فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشترى هذه الدار لابنه بألف دينار من مال الابن، وأشهد أنه يكريها له ويغتلها باسمه والابن صغير لا يعلم له مال بوجه من الوجوه هو توليج فهو بين الورثة. اهـ. وما في ابن سلمون من قوله سأل الفقهاء بقرطبة عن رجل باع من أم ولده أو زوجته نصف دار له في صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفي وقام أخوه وأثبت

. . . . . [منح الجليل] أن أخاه لم يزل ساكنا في الدار إلى أن مات وبعداوة الأخ له وإنه كان يقول لا أورثه شيئا، فأجاب ابن عتاب إذا ثبت سكناه لها فذلك يبطل العقد ولا حق لها في الثمن، إذ هذا ليس من الإقرار للوارث، وإنما قصد هبة الدار وإسقاط الحيازة، وبهذا قال من تقدم من شيوخنا، وبه قال أصبغ وابن رشد. وأجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز ولا

نافذ، وما ثبت من السكنى مبطل له، ومع ذلك فإن البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن، وذلك مما يسترابُ فيه ويظن به القصد إلى التوليج والخديعة، وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم، سئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عمن أشهد في صحته إني قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز هذا، وليس بيعا، وإنما هو توليج وخديعة ووصية لوارث، وهذا نص في النازلة اهـ كلام ابن سلمون كل ذلك يأتي على رواية المدنيين، ولا يأتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية إن إقرار الصحيح لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج، سواء كان له ميل ومحبة للمقر أم لا، نعم إن كان له ميل يحلف المقر له ما كان ذلك توليجا، وأنه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما زلت أتعجب من أجوبة هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور له في المدونة والعتبية وما في أحكام ابن سهل أصله لأصبغ آخر كتاب الوصايا من العتبية، وقد جعله في معين الحكام مخالفا لقول ابن القاسم، ونصه إذا اشترى الأب لابنه الصغير في حجره ربعا أو غيره، وقال إن المال للابن وإن عرف الشهود الوجه الذي ذكره الأب أو عرفه غيرهم معنى ذلك للابن، فإن لم يذكر الأب وجها فهل يصح ذلك للابن في ذلك قولان، أحدهما أنه يصح للابن قاله ابن القاسم، وبه القضاء وعليه العمل والآخر لا يصح إلا أن يعرف له مال وإلا كان توليجا من الأب قاله مطرف وأصبغ اهـ. وفي النوادر فيمن اشترى لابنه الصغير غلاما وأشهد أنه إنما اشتراه له فليس لورثته

. . . . . [منح الجليل] إن مات دخول فيه مع الصغير. اهـ. وإطلاقه جاز على المشهور من قول ابن القاسم، وإنما أطلت في هذه المسألة وخرجت عما قصدته من الاختصار وتتبع ألفاظ تت، لأني لم أر من

حققها مع مسيس الحاجة إليها. وقد اغتر عج ببعض ما تقدم من الفتاوى ظنا منه أنها جارية على المشهور، فتورك بها على المصنف بأنه يقتضي أن الصحيح يجوز إقراره مطلقا. وأجاب بأنها تعود بالتخصيص في مفهوم قوله مريض، وهو جواب غير صحيح ناشئ عن عدم التحقيق، بل لا يخصص المفهوم بشيء من تلك الفتاوى.

Mas'alah: What is the distinction between repayment and receipt of payment in admissions of debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

والفرق بين القضاء والاقتضاء أن السلف معروف يلزمه شكره لقوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك} [لقمان: 14] وقوله تعالى {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أزكت إليه يد فليشكرها» ، فحمل المقر بالسلف على أنه إنما قصد إلى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا إلى الإقرار على نفسه بما يوجب السلف عليه، وأنه قضاه إياه، وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله فلم يجب على المقتضي أن يشكره، فلما لم يجب ذلك عليه وجب أن لا يكون له تأثير في الدعوى، وهذا على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في أنه لا يؤاخذ بأكثر مما أقر به يكون القول قول المقتضي وقاله ابن الماجشون نصا في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from a sale or loan and claiming it is deferred?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3034)

(و) إن أقر بدين من بيع أو قرض وقال إنه مؤجل لم يحل أجله (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة (أجل مثله) أي الدين الذي أقر به إذا كان (في بيع) وأنكر

Mas'alah: What is the ruling on a father confessing to a debt to release his imprisoned son?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=208)

فانظر إلى المحاورة التي وقعت بين مروان وبين أب المسجون، وقول مروان لا يخرج حتى ينقدها، أي بإقراره أو بقيام البينة، وقول الأب: هي علي. فإن قلت: فما قوله: جانيك من يجني عليك ... إلا آخر البيت؟ (1) : سورة الأنعام : الآية: 164. (2) : انظر البيان والتحصيل 16/277-278 و 17/44.

Mas'alah: What is the ruling on a father's motivation to pay a debt to secure his son's release from prison?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=209)

قلت: تفرس إن الأب تحمله الرقة على ابنه على أن يعجل خروجه من السجن، وأن الولد لا يقر، خشية زيادة العقوبة عليه، ولايتأتى ذلك إلا بغرم حق المرأة. ثم ما تفرس به وقع. وقوله: لاها الله إذن، أي إن كنت تتبرأ من جناية ابنك فلك ذلك، لقول الله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ، فأنا لا أدع حق هذه المرأة فأطيل سجنه، فلا يخرج حتى ينقدها إن شاء الله، أو يطول سجنه.

Mas'alah: What are the four pillars of admission according to Ibn Farhun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

وقول: ابن فرحون في الباب الثالث والخمسين من التبصرة في القضاء للإقرار أربعة أركان: الأول الصيغة وهي لفظ، أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة والسكوت، ثم قال: والسكوت مثل الميت تباع تركته وتقسم وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له إلا أن يكون له عذر اهـ.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2413)

[كتاب الإقرار] ص (كتاب الإقرار) ش: قال في الذخيرة وهذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة ونحو ذلك من السكون والثبوت؛ لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والقرار السكون والقر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها مائع انتهى. ومنها قاعدة الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله، فهو الإقرار وإن لم يقتصر، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى انتهى وقال السبكي: في نكته في تفسير القرآن العظيم قوله تعالى {ثم أقررتم وأنتم تشهدون} [البقرة: 84] يدل على تغاير الإقرار والشهادة انتهى وفيه خلاف وفي المدونة أن الإقرار شهادة وقال ابن عرفة: الإقرار لم يعرفوه وكأنه عندهم بديهي ومن أنصف لم يدع بداهته؛ لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله والأظهر أنه نظري

فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما عنها لا الإخبار ككنت بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان؛ لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط، فليس له هو حكم مقتضى صدقه.

Mas'alah: Is a legally competent person without interdiction bound by his admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2413)

ص (يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره) ش: خرج بالمكلف إقرار المكره، فإنه غير مكلف على الصحيح وقال القرطبي في شرح مسلم: في آخر باب الديات شرط صحة الإقرار أن لا يكون بإكراه، وأما المحبوس والمتهدد فاختلف في أخذه بإقراره

واضطرب المذهب في إقراره بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو الفرق فيقبل إذا عين ما اعترف به من قتل وسرقة أو لا يقبل إذا لم يعين ثلاثة أقوال انتهى. وقال الدماميني في شرح البخاري في قوله زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع وعن الإمام

مالك إن المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره انتهى بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt and then the claimant denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2415)

ص (لأهل لم يكذبه) ش: احترز بقوله لم يكذبه مما إذا قال: لا أعلم لي عليك شيئا، ثم رجع فقال: نعم لي عليك فأنكر المقر، فإنه لا ينفعه إنكاره. نقله ابن عرفة عن النوادر ونص النوادر من أقر أن لفلان عليه ألف درهم فقال: ما لي عليك شيء فقد برئ بذلك فإن أعاد المقر الإقرار بالألف فقال الآخر أجل هي لي عليك أخذته بها قال سحنون: إذا قال لك علي ألف درهم فقال الآخر: ما لي عليك شيء، ثم رجع فقال: هي لي عليك فأنكرها المقر فالمقر مصدق، ولا شيء للطالب، ولكن إن قال الطالب: ما أعلم لي عليك شيئا، ثم قال نعم هي لي عليك فأنكر المقر، فههنا يلزمه اليمين ولا ينفعه إنكاره، وإن قال هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان: ليست لي لم يلزم المقر شيء فإن أعاد الإقرار فادعاها الطالب دفعت إليه، ولو قال هذا العبد لك فقال الآخر هو ليس لي، ثم قال هو لي قبل أن يعيد المقر الإقرار لم يكن له العبد ولم تقبل بينته عليه إن أقامها؛ لأنه برئ منه انتهى. وحصل ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال ونصه إثر قول العتبية في رسم يوصى من سماع عيسى من الدعوى والصلح وسئل عن الرجل يقول للرجل المائة دينار التي استودعتكها فيقول ما استودعتنيها ولكن

أعطيتنيها قراضا، وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون فأبى أن يأخذ الخمسين قال: إن أبى أن يأخذها حبسها واستأنى سنين لعله أن يأخذها فإن أبى أن يأخذها تصدق بها قيل له إن مات فأحب ورثته أن يأخذوها قال: يأخذونها إن شاءوا إذا أحب المقر أن يدفعها إليهم قلت ولا يقضى عليه بدفعها إلى ورثته قال: لا يقضى عليه بدفعها إليهم قال ابن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس له أن يأخذ الخمسين التي أقر بها إلا أن يكذب نفسه ويرجع إلى تصديقه وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لأشهب في كتاب إرخاء الستور منها، وهو أحد قولي سحنون والثاني: أنه ليس له أن يأخذ الخمسين وإن رجع إلى تصديقه،

وكذب نفسه إلا أن يشاء أن يدفعها إليه باختياره، وهو ظاهر قول ابن القاسم ههنا، وفي ورثته إن مات ونص ما في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح. والثالث أن له أن يأخذها وإن كان مقيما على الإنكار وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق وإنما يكون له على القول بأن يأخذها إن كذب نفسه ورجع إلى تصديق صاحبه ما لم يسبقه صاحبه بالرجوع إلى قوله وتكذيب نفسه فتحصل من القول أن من سبق منهما بالرجوع إلى قول صاحبه كانت له الخمسون دون يمين وبالله التوفيق انتهى. وانظر آخر كتاب السرقة من المدونة فيمن أقر أنه سرق فلانا وكذبه، ومسألة إرخاء الستور والنكاح الثالث فيما إذا أقر الزوج بالوطء وأنكرته المرأة ومسألة كتاب الرهون في اختلاف البائع والمبتاع في الأجل والثمن

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2423)

ص (ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر) ش: يريد ويحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر نقله ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt as a thank you for a loan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2424)

ص (أو بقرض شكرا على الأصح) ش: كلام ابن غازي عليها حسن، ومفهوم قول

المصنف بقرض أنه لو أقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه، وهو كذلك قال ابن عرفة: قال ابن رشد: والشكر إنما هو معتبر في قضاء السلف؛ لأنه معروف يوجب شكرا ولو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق ورواه ابن أبي أويس وسواء قال كان عندي على وجه الشكر أو لا انتهى. وما ذكره عن ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع سحنون من كتاب المديان والتفليس وزاد فيه إذ ليس بموضع شكر على ما مضى القول فيه في رسم توضأ من سماع عيسى ويشير بذلك إلى ما قاله ابن القاسم فيمن أشهد رجلا أنه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه، فجزاه الله خيرا فإنه أحسن قضائي فليس لي عليه شيء فقال المشهود له: قد كذب إنما أسلفته المائة سلفا إن القول قول المشهود له قال ابن رشد: هذا مثل ما في آخر المديان منها وما في رسم المكاتب من سماع يحيى من هذا الكتاب أن من أقر بالاقتضاء لا يصدق في أنه اقتضاه من حق له، وإن كان إقراره على وجه الشكر وقال في كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع سحنون من هذا الكتاب إن من أقر بسلف وادعى قضاءه على وجه الشكر لا يلزمه والفرق بين القضاء والاقتضاء أن السلف معروف يلزمه شكره لقوله تعالى {أن اشكر لي ولوالديك} [لقمان: 14] وقوله {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] . وقوله عليه الصلاة والسلام «من أزكت عليه يد رجل فليشكرها» فحمل المقر على أنه إنما قصد إلى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا إلى الإقرار على نفسه بوجوب السلف عليه إذ قد قضاه إياه على ما ذكر وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله، فلم يجب على المقتضي أن يشكره فلما لم يجب ذلك عليه وجب أن لا يكون له تأثير في الدعوى، وهذا على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في أنه لا يؤخذ بأكثر مما أقر به يكون القول قول المقتضي وما قاله ابن الماجشون نص في هذه المسألة انتهى مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on a general release from all claims in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2429)

ص (وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة) ش: قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة الإقرار بالمجهول ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان، فهو جائز عليه وفلان بريء في إجماعنا من كل قليل وكثير دينا أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصبا أو قرضا أو إجارة أو غير ذلك، ثم قال بعد أسطر من هذه الترجمة وإن أقر أنه لا حق له قبل فلان، ثم ادعى قبله قذفا أو سرقة فيها قطع، وأقام بينة فلا يقبل ذلك إلا أن تقول البينة إنه جعله بعد البراءة، وإن أقر أنه لا حق له قبله، فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرش ولا كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض وغيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في إجماعنا انتهى. وقال قبله قال سحنون: في بعض أقاويله: إذا قال: فلان بريء من كل حق لي عليه أو قال مما لي عليه أو مما لي عنده أو قال لا حق لي قبله فذلك كله سواء وهو بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان قال محمد: وأنا أستحسن قوله هو بريء من حقه قبله، ولم يقل من جميع حقه، ثم قال أنا بريء من بعض حقي وبقي البعض، فلا يصدق والبراءة جائزة في إجماعنا في جميع حقه انتهى. وهو معنى ما أشار إليه المصنف ومثل ذلك إذا قال: وهذا آخر حق لي عليه قال في النوادر من كتاب الأقضية قال محمد بن عبد الحكم وإذا شهدت بينة لرجل أن فلانا أبرأه من جميع الدعاوى وأنه أخر كل حق له مطلب من جميع المعاملات، ثم أراد أن يستحلفه بعد ذلك، وادعى أنه قد غلط أو نسي، فليس ذلك له، وكذلك إن شهد عليه بذكر حق مسمى، وفي الكتاب أنه لم يبق

له عليه، ولا قبله حق، ولا عنده أو شهدوا له أنه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب، فليس له بعد ذلك أن يستحلفه على غير ذلك يريد مما قبل تاريخ الكتاب، وكذلك لو قال الذي أقر بالحق ليس هذا الذي أديت علي وغلطت في الحساب فليس له أن يحلف رب الحق على ذلك، ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on whether a debt in the dhimmah is determined?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=292)

210 – هل يتعين الذى فى الذمة ...

Mas'alah: What is the meaning of whether a debt in the dhimmah is determined?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=292)

[ش] أى هل يتعين الذى فى الذمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a debtor offering to confess in exchange for a deferment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2304)

وقد وقر لابن القاسم فيمن ادعى على رجل بمائة درهم فأنكرها، ثم قال المدعى عليه

للمدعي: أجلني بخمسين منها وأنا أقر لك بدينك: إن ذلك لا يجوز. ولكنه إن وقع لم يطلب المدعى عليه بهذا الإقرار، لكونه يشترط من التزامه التأجيل بالخمسين درهما. فإذا لم يصح له التأجيل، بطل عنه الإقرار وعاد إلى الخصام. وهذه إشارة إلى ما قلمناه الآن في القدح فيما قاله بعض الأشياخ من بيع ما وقع الصلح عليه على وجه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission that the creditor assigned the debt to another person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

ولو كان من عليه الدين مقرا لرجل: أن من له الدين أقر له عنده بأن هذا الدين له أو أنه أمره بدفعه إليه، وصاحب الدين غائب، لم يثبت إقراره بما ذكر عنه من عليه الدين، فإن في جبى على دفع ذلك لهذا الذي أقر أنه له قولين: (1) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: يقيد.

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn Sahnun on compelling a debtor to pay based on an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2890)

وذهب محمد بن سحنون إلى أن القاضي يجبر هذا المقر على دفع هذا المال الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have no claim against Zayd'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2902)

فإذا قال رجل: مالي قبل زيد حق. فإن ذلك يحمل على أنه أبرأه من سائر

الحقوق، وكانت الديون في ذمته أو أمانة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no claim with him' as a discharge from debts and trusts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2903)

وإذا قال: مالي عنده حق، فالأمر عندنا كذلك يحمل على [1] هذا القول على الإبراء من الديون والأمانات كقوله: مالي قبله حق.

Mas'alah: How is a debt proven: by testimony or by the defendant's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2964)

ولا يخلو ثبوته إما أن يكون ببينة تشهد به، أو بإقرار المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims his document is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2558)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay a debt by a certain time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2640)

بالإقرار هنا معتبر اتفاقا لأنه إقرار على نفسه وليس من الضمان فقال (يقول المدعى عليه) المنكر للطالب (أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه على حق) فلم يوفه غدا فلا شيء عليه فإن قلت قوله فإن لم أوفك إقرار منه بالحق قلت قوله فالذي تدعيه على حق أبطل كونه إقرار ومثل كلام المصنف إن أخلفتك غدا فدعواي باطلة أو فدعواك حق أو على كراء الدابة التي تكتريها أو حقك علي فلا يلزم شيء من ذلك من التزمه أو قال إن لم تحضر مجلس القاضي فعلي كذا فلا شيء عليه في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt and then claims it was usury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(كدعواه الربا) عقب إقراره بألف (وأقام) المقر (بينة) تشهد على إقرار المدعي (أنه راباه) أي أن المدعي رابى المدعى عليه (في ألف) فتلزمه الألف على الأصح لعدم التعيين خلافا لابن سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made out of gratitude?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(أو) أقر (بقرض شكرا) كقوله جزى الله فلانا عني خيرا أقرضني مائة وقضيتها له فلا يلزمه شيء (على الأصح) في بعض النسخ أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح وهو الصواب إذ مسألة القرض شكرا في المدونة لا تحتاج لتصحيح فالأرجح راجع للذم فقط أي كأساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته حقه كذا ولو قال كالذم على الأرجح لجرى على قاعدته الأكثرية قاله غ وهو حسن ونحوه يفيده ق واعتراض تت عليه غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan as a thank you in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(أو أقر بقرض شكرا) مفهوم القرض أنه لو أقر بغيره لزمه انظر ح وقول ز واعتراض تت عليه غير ظاهر الخ اعتراض تت هو قوله إن المصنف قصد الرد بقوله في الشكر على الأصح على بعض القرويين القائلين في الشكر باللزوم مخالفا للمدونة ورده طفى بأنه ليس من عادة المصنف أن يشير بالتصحيح للمدونة وأشار إليه هذا الشارح قبل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'wealth' and what it obligates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

(و) لو قال المقر لزيد عندي (مال) قال عظيم أم لا لزمه (نصاب) لزكاة وقيل لسرقة وعلى الأول فيلزمه أقل نصاب ذهب إن كان المقر من أهله وفضة إن كان من أهلها

ونعم إن كان من أهلها والمعتبر مال أهل المقر حيث خالف مال أهل المقر له وما قدمته من قولي قال عظيم أم لا نحوه لبعض الشراح وفي د إن قال عظيم ففي ابن الحاجب خمسة أقوال ولو وصفه بالكثرة والعظم فقال في التلقين يلزمه زيادة على ما يلزمه في مطلقه اهـ.

Mas'alah: What do the Mudawwanah and other Maliki sources say about the debtor's admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

وما في المدونة نقله ابن يونس وابن سهل في أحكامه الكبرى ونقله أيضا ابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شعبان وذكره أيضا ابن شاس كما نقل ذلك كله بعض الشيوخ وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a suspect person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1536)

(ص) كإقراره لمتهم عليه على المختار، والأصح (ش) التشبيه في الحكم المذكور وهو المنع، والمعنى أن المديان الذي أحاط الدين بماله إذا أقر بدين لمن يتهم عليه كأخيه وزوجته فإنه يمنع من ذلك ويرد إقراره على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاه، ثم قال وأن لا يجوز أحسن، والأصح الذي أفتى به قاضي الجماعة حين نزلت بقفصة المتيطي وهو المشهور، وأما إقراره بدين لمن لا يتهم عليه فإنه جائز، وسواء أقر في صحته، أو في مرضه وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة، أو بإقراره،

والفرق بين هذا، والمفلس أن هذا أخف من ذاك

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's conditional admission of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1606)

(ص) كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق (ش) التشبيه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة والمعنى أن من ادعى قبل شخص دينا فأنكره ثم قال للمدعي أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فما تدعيه علي حق فإن هذه مخاطرة كما قاله ابن القاسم ولا شيء عليه إلا أن يقيم المدعي بما ادعى ببينة أو يقر له المدعى عليه فيؤاخذ به قولا واحدا لأنه إقرار على نفسه فإن قيل قول المدعى عليه فإن لم أوفك إقرار منه بالحق قلت قوله فالذي تدعيه علي حق أبطل كون قوله أوفك إقرارا ومثل كلام المؤلف إن أخلفتك غدا فدعواي باطلة أو دعواك حق أو علي كراء الدابة التي تكتريها وكذلك ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to admit in exchange for deferment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة (ش) التشبيه في قوله لا المساوي والأقرب يعني أنه إذا وعد بالإقرار إن أخره فإنه لا يلزم الإقرار مع التأخير كما لا يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب وله الرجوع إلى خصومته متى شاء ويحلف المقر أنه ما

أراد بما صد منه الإقرار

Mas'alah: What is the ruling when a debtor brings evidence of payment after partial admission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=521)

(ومن أقر مثلا بتسعة) دنانير (وصح) بالبينة أو الإقرار (إن) قد (دفع منها السبعة) مثلا (ثم) لما طولب بالاثنين الباقيين (أتى من بعد ذا ببينة) شاهدة (بقبض دينارين منه معلنة) وبرىء فادعى خصمه أن الدينارين المشهود بهما داخلان في السبعة (فالقول قوله) أي المدين (إن الخصم ادعى دخول دينارين فيما اندفعا) فلا شيء عليه، وأشار به لقول ابن سلمون. وعن ابن القاسم وأصبغ: لو أقر لك باثني عشر دينارا فثبت قبضك لتسعة دنانير ببينة أو إقرار وله بينة بأداء ثلاثة فزعمت أنها من التسعة، فالقول قوله بأنها سواها ويبرأ من الجميع اهـ. وقد جاء عن مالك أيضا ما يخالف ذلك، ففي رسم الأقضية من سماع أشهب ما نصه: وسئل مالك عمن أودع رجلا ثلاثة وعشرين دينارا فاقتضى منه خمسة وشهد له بثمانية عشر أنها في ذمته، فلما طالبه بها أخرج له براءة بأربعة دنانير فأنا أقول من الثلاثة والعشرين وهو يقول من الثمانية عشر قال مالك: أيقر لك أنه كان لك عليه ثلاثة وعشرون؟ قال: لا. قال: فأطرق طويلا ثم قال: إن أقمت بالبينة أنه كان لك عليه ثلاثة وعشرون حلفت وكان القول لك أنها منها لا من الثمانية عشر اهـ. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits privately but does not declare publicly?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=646)

كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن، لا إن علم ببينة ولم يشهد، أو ادعى ضياع الصك.

Mas'alah: What is the ruling on a general release from all rights?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=724)

وإن أبرأ فلانا مما له قبله. أو من كل حق، أو أبرأه. برئ مطلقا، ومن القذف والسرقة.

Mas'alah: What is the scope of a general release from debts and trusts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=724)

قوله: (وإن أبرأ فلانا مما له قبله. أو من كل حق، أو أبرأه. برئ مطلقا، ومن القذف والسرقة) مقتضاه أن من قال: أبرأت فلانا مما لي قبله، أو من كل حق أو قال: أبرأته ولم يزد؛ فإن فلانا يبرأ مطلقا من الأمانات [5] والديون ومن حد القذف وغرم السرقة، بخلاف ما إذا قال: أبرأته مما لي معه، فإنه إنما يبرأ مما يرجع إلى الأمانة دون الذمة كما ذكر بعد. وسكت عن لفظ (عند) و (على) .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made in response to a question about a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2335)

الطالب [1]: بلى [2] أو نعم، فجحد المقر فالمال يلزمه، قال: وكذلك لو قال: أو ما

[3] أقرضتني أو ألم تقرضني فهو سواء يلزمه إن ادعى الطالب المال، وقال [4] ابن عبد الحكم: يحلف المقر، ولا يلزمه شيء [5].

Mas'alah: What words and phrases constitute a binding acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2335)

قوله: (أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك [6] اليوم أو نعم، أو بلى، أو أجل جوابا لأليس لي [7] عندك) يريد: أن هذه الألفاظ كلها إذا وقعت جوابا يلزم بها الإقرار. ابن عبد الحكم، وإذا قال: أليس لي عندك ألف، فقال: ساهلني فيها فإقرار، وكذلك إن [8] قال: أتزنها مني، ولو قال: والله لأقضينكها اليوم [9] أو لأعطينكها [10] أو لأتزنها [11] لك أو لا تأخذها مني اليوم فإقرار [12]، وأما إذا قال: أليس لي عندك ألف، فقال: بلى، فقال: هو ظاهر [13] في الإقرار لأن بلى توجب النفي، وأما نعم فإنما [14] يلزم بها الإقرار نظرا لعرف [15] الناس، لا على مقتضى اللغة، وأما أجل بفتح الهمزة والجيم المخففة واللام، فإنها من حروف الجواب، كنعم، وبلى وصدقت [16]. قوله: (جوابا إلى آخره) ، هو قيد في جميع ما تقدم. (1) قوله: (الطالب) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بلا) . (3) قوله: (أو ما) يقابله في (ن) : (أما) . (4) في (ن) : (وقد قال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 187. (6) في (ن 4) : (لأقبضتك) ، وفي (ن 5) : (لأقضينكها) . (7) قوله: (لي) زيادة من (ن 3) . (8) في (ن) : (إذا) . (9) قوله: (أو نعم، أو بلى ... والله لا أقضيتكها اليوم) ساقط من (ق 5) . (10) قوله: (لأعطينكها) ساقط م (ن 4) ، وفي (ن) (لأعطيكها) . (11) في (ن) : (لأزنها) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 181. (13) قوله:

(فقال: هو ظاهر) يقابله في (ن) : (فظاهر) . (14) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (فإنه) . (15) في (ن) : (إلى عرف) . (16) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وصدقتك) .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that includes a request for deferment due to hardship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2336)

قوله: (أو ليست لي ميسرة) هو ظاهر في لزوم الإقرار لأنه لما قال له: (المتن) uotes"><"لي عندك [3] كذا" كأنه قال: (المتن) uotes"><"نعم" ، وطلب منه الصبر لعدم الوجدان، أو لغير ذلك، ومثله (المتن) uotes"><"أنا معسر" ، و [4] (المتن) uotes"><"أنظرني بها" ، (المتن) uotes"><"أو لست منكرا" أو (المتن) uotes"><"أرسل رسولك يقبضها" . قوله [5] (لا أقر) أي فإنه [6] لا يلزمه شيء بذلك، لأنه وعد وليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on claiming deferred payment in a loan admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2341)

قوله: (لا قرض) أي فإنه لا يصدق في دعواه تأجيله، لأن الأصل فيه الحلول، وحلف المقر له إن أنكر الأجل وأخذه حالا. (1) في (ن 3) : (أصحاب مالك) . وانظر:

المدونة: 4/ 34. (2) قوله: (له علي بمعنى) يقابله في (ن) : (على معنى) . (3) قوله: (كقوله) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (يلزمه) . (5) في (ن 5) : (يصح) . (6) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 603. (7) في (ن 3) : (أو) . (8) قوله: (وأخذها الآن) يقابله في (ن) : (وأخذ بها الآن) .

Mas'alah: What is the ruling on a general acquittal from all claims?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2355)

قوله: (وإن أبرأ فلانا مما له قبله. أو من كل حق، أو أبرأه. برئ مطلقا) يريد: أن من أبرأ شخصا معينا مما اله قبله من الدين أو مما يدعيه [10] قبله [11] أو أبرأه [12] من كل حق له عليه أو قال: أبرأت ذمته فقط، فإنه يبرأ منه [13] مطلقا، وليس له بعد ذلك مطالبته [14] بوجه من الوجوه.

Mas'alah: Does the discharge of a debt (ibra') require acceptance by the debtor?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=527)

المسألة الأولى في افتقار الإبراء من الدين إلى القبول فلا يبرأ من الدين إذا أبرأه منه حتى يقبل وهو ظاهر المذهب وعدم افتقاره إلى القبول فيبرأ من الدين إذا أبرأه منه وإن لم يقبل خلاف بين العلماء منشؤه هل الإبراء إسقاط فلا يفتقر إلى القبول كالطلاق والعتاق فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن

كرهت المرأة والعبد أو هو نقل وتمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول كما لو ملكه عينا بالهبة أو غيرها على أن المنة في الإبراء قد تعظم وهي تضر بذوي المروآت والأنفات لا سيما من السفلة فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1342)

المسألة الثالثة إذا أقر فقال له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء لأن الكلام بآخره والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وقوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها مما لا يستقل بنفسه ا ه كلام الأصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the effect of a person admitting that another has no claim against him?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1489)

الفرع الثاني وثائق أبي إسحاق الغرناطي من أقر لرجل أنه لا حق له عليه برئ من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون وإن أقر أنه لا حق له عنده أو قبله برئ من الضمانات والأمانات

Sub–topic – Admissions with Uncertainty or Ambiguity

Mas'alah: What are the rulings on exception (istithna')?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=92)

الفصل الثالث في أحكامه اختار الإمام فخر الدين أن المنقطع مجاز وفيه خلاف ووافقه القاضي عبد الوهاب وذكر أن قول القائل له عندي مائة دينار إلا ثوبا من هذا الباب وأنه جائز على المجاز وأنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة خلافا لمن قال إنه مقدر بلكن ولمن قال إنه كالمتصل ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة خلافا لابن عباس رضي الله عنه قال الإمام فخر الدين إن صح النقل عنه يحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك واختار

Mas'alah: Is an admission of an unknown object valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3707)

الركن الثالث المقر به وفي الجواهر لا يشترط أن يكون معلوما بل يصح في المجهول ووافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول والرجوع في تفسيره إلى المقر والفرق بينه وبين الدعوى بالمجهول لا تصح أن المدعي له داعية تدعوه إلى تحرير دعواه بخلاف المقر فلو لم يقبل منه ضاع الحق فإن امتنع

من التفسير عند مالك لا عند ش يقال للمقر له بين فإن بين وصدقه المقر ثبت أو كذبه قلنا له بين وإلا حلفنا المقر له وأخذ وعند ابن حنبل يحبس حتى يبين ومتى فسر بما لا يتمول كقشر الجوز الحقير أو الجير لم يقبل وعند الأئمة أو إنما يقول قبل كذا وقال ش وابن حنبل إذا قال قبضت منه شيئا أي فسر له بغير المتمول قبل لأن الغصب يقع عليه وقال ح لا تفسير له بغير المكيل والموزون لأن غيرهما لا يثبت في الذمم عنه وفي الجواهر يشترط أن يكون المقر به في يد المقر حالة الإقرار أو قبله لأن شأن الإقرار لا يقبل إلا على المقر وما ليس في يديه ليس الإقرار به عليه ولو اقر بعبد في زيد أنه لعمرو لم يقبل على زيد لكن إن كان خرج من يد المقر قيل له خلصه للمقر له فإن تعذر عليه ذلك دفع له قيمته لأنه أتلفه عليه إخراجه من يده وقد اعترف أنه لغيره فإن كان لم يدخله تحت يده لم يلزمه شيء ولو أقر زيد بعبد في يد غيره ثم أقدم على شرائه بعد ذلك صح الشرط لأجل قول صاحب السيد ثم يعتق في له بإقراره فقال عبد الملك لا يعتقه عليه لسقوط إقراره لمولاه قال المذهب إن تمادى على إقراره به الإقرار المعتبر وإلا فلا وقال المغيرة يعتق إن كان يشهد بحريته وردد شهادته لانفراده لجرحه لبطلان الشهادة في نفسه وحيث قلنا يعتق على أحد هذه الأقوال فلا يكون ولاؤه له بل أعتقه من أخذ له بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'pay the ten' and responses constituting admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وفي كتاب ابن سحنون وإذا قال اقض العشرة التي عليك فقال أتزنها أو تنقدها أو اقعد فاقبضها هو إقرار وكذلك اتزن أو انتقده ولو قال اتزن أو اتزنها ما أبعد من ذلك أو من

كذا أو قرب تأخذها ما أبعدك من ذلك فليس بإقرار

Mas'alah: What words of affirmation constitute an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

ولو قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدقه أو أنا مقر بها أو لست منكرا لها فهو إقرار ولأن هذه الكلمات وضعت للتصديق

Mas'alah: What phrases like 'it is not available' or 'send your messenger' constitute an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

ولو قال ليست ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني بها فهو إقرار بذلك له ذلك عادة كذا على التصديق

Mas'alah: Does saying 'right' in response to 'do I not have a right against you' constitute an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

ولو قال أليس لي عليك فقال حق لزمه

Mas'alah: Does saying 'yes' to a purchase offer constitute an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وكذلك لو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو إقرار بالعبد وقاله ش

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وهذه الصيغ منها صريح نحو علي فإنها للإيجاب واللزوم كقوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} وأنا مقر ونحو نعم وبلى لأنها أجوبة لما يستقبل فيتعين ذكر السواك كذا معها تقديره نعم نقر لك علي

Mas'alah: What are the implications of ambiguous responses in admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

والكناية نحو لا أذكر يحتمل ولا أقر لأن الساكت كذلك ونحوا اتزن واتزنها ونحو ذلك ففيها احتمالات إلا أن الرجحان في احتمال وجوب التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the word 'yes' and similar expressions in admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

ووافقنا الأئمة في نعم ونحوه

Mas'alah: What expressions are considered admission according to Imam Shafi'i?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وعند ش كان ذلك أو بررت أو هو كما أخبرت أو قد ثبت من ذلك أو لا أعود إلى مثلها أو ليتني ما فعلت أو هي التوبة إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a statement denying borrowing from others as admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وعنده لو قال اقترضت في مائة فقال ما اقترضت من أحد سواك أو ما اقترضت من أحد قبلك ليس بإقرار لأنه معناه إذا لم أفعل ذلك مع غيرك فكيف أفعله معك

Mas'alah: What is the ruling on expressions of doubt in admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وعنده أصل عندي أو عسى أو أحسب أو أظن أو أقدر ليس بإقرار لعدم الجزم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he has a right upon me in my knowledge' as admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وله علي في علمي عنده إقرار للجزم ووجدت في حسابي أو في

Mas'alah: Does finding an amount in a book constitute an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

كتاب لك كذا ليس بإقرار عنده لأنه لم يجزم بصحته ما وجده

Mas'alah: What ambiguous responses do not constitute an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وقاله ح وإذا قال أتقضي المائة التي لي عليك فقال أفعل وابعث رسولك أو إذا جاءت الغلة أو أنا في ذلك أو ارفق علي أو كم تقتضي أو كم تمن علي بالإنظار وله علي ألف إن شاء الله ليس بإقرار للجهل بالمسألة

Mas'alah: Does a conditional admission (iqrar) count as a valid admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وكذلك عنده إن شاء المطالب لي أو زيد أو شئت أنا لأن الإقرار إخبار عن المحقق والمحقق لا يعلق على الشروط فليس بإقرار وإن بعدت المشيئة عقيب قوله

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on a future event?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وكذلك عنده إن جاء رأس الشهر فله علي دينار أوله علي دينار إن جاء رأس الشهر

وأكثر أصحابه في الثاني إذا أخر الشرط أنه إقرار لأن قوله له علي إقرار ويحمل مجيء الشهر على الحلول بخلاف تقديم الشرط فإنه تعليق للإقرار

Mas'alah: Is an admission conditioned on testimony valid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وعلي ألف إن شهد شاهدان فعنده ليس بإقرار تقدم الشرط أو تأخر لأن الواقع لا يقبل التعليق

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a promise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وكذلك عنده إن شهد فلان صدقته لأن وعد وقد يصدق من ليس بصادق

Mas'alah: What is the ruling on an admission by referring to a written document?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وإن قال أشهد علي بما في الورقة فهو عنده إقرار بها لأنه العرف وإن كان اللفظ إنما تناول الكتابة دون المكتوب لأنه ليس في الورقة

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the past tense?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وكان له علي ألف فيه وجهان عندهم نظرا إلى أن الأصل البقاء أو كان يدل على العدم في الحال وبكونه إقرارا قال ابن حنبل وهو أحد قولي ش

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a non-Arab in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وإقرار العجمي بالعجمية يصح كالشهادة بالعجمية

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab's admission in Arabic or vice versa?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وإن أقر عجمي بالعربية أو بالعكس وعلم منه معرفته لذلك اللسان لزم والقول قوله ويقام عليه الحد في الزنى خلافا ل ح في الزنى والقتل محتجا بأن الإشارة إلى الزنى أو القتل قد يكون مع الشبهة ولا يتميز في القتل العمد من الخطأ وهو ينتقض بذلك بالطلاق وبأنه إذا كان يكتب ويميز لا يقام عليه الحد مع انتقاء المانع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the phrase 'I have one thousand dirhams for Zayd' as an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وعند الحنفية قبلي ألف درهم لزيد إقرار بالدين لا بالعين لأنه الغالب إلا أن يبين موصولا أنه وديعة لأن حكم الكلام يتقرر بالسكوت كما في التعليق والاستثناء

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on accepting a separate clarification in an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3710)

وعند ش يقبل المنفصل لصلاحية اللفظ للدين والوديعة وكل لفظ صالح لأمرين على

Mas'alah: When is delayed interpretation permissible in an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

السواء يجوز تأخير التفسير وإنما يشترط الاتصال في المختص نحو علي بخلاف قبلي

Mas'alah: What is the ruling on admitting dirhams in one's possession as a deposit or partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وفي ما بجوفي دراهم هذا إقرار بالوديعة إن كان متميزا وإلا فإقرار بالشركة لأنه جعل ماله طرفا لذمته كذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he has a thousand from my wealth with no right for me' as an admission of debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وله من مالي ألف لا حق لي فيها إقرار بالدين لأن الهبة بقي للواهب فيها حق على أصولهم أن الهبة لا تملك إلا بالقبض خلافا لنا

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'leave this house for a thousand' as an admission of ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

واخرج من هذه الدار بألف وابرأ منها بألف أو سلمها بألف إقرار بالملك عندهم لأن هذه الألفاظ إذا قرنت بالبدل دلت عادة على اعتقاد الملك وإن عرت عن البدل لا يكون إقرارا لأنه قد يطلب تسليم مالك نفسه

Mas'alah: What is the ruling on writing 'a judgment for so-and-so against me' as an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وكتب لفلان علي حكما بألف إقرار لأنه لا يكتب في العادة إلا ما وجب وأصل الصك الضرب ومنه قوله تعالى {فصكت وجهها} والورق يضرب بالكتب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have nothing for so-and-so, do not tell him' as an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وعندهم ما لفلان علي شيء فلا تخبره به بأن له علي ألفا ليس بإقرار بخلاف أن يقال

ابتداء لا تخبره بأن له علي ألفا هو إقرار لأن النهي عن الشيء عندهم يقتضي أن يكون المنهي عنه حتى يستقيم المنع والخبر المتقدم للنهي يمنع من التكون لضرورة تصديقه في الخبر عن النفي

Mas'alah: What is the ruling on a defendant saying 'I also have a thousand against you' as an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وعندهم لو قال المدعي لي عليك ألف درهم فقال الآخر ولي عليك ألف درهم ليس بإقرار لأن العطف على الكلام لا يقتضي صحته نحو أنت تقول الباطل وأنا أقول الحق

Mas'alah: Is saying 'I owe you the like of it' considered an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

ولو قال لي عليك مثلها هو إقرار لأن المثلية تقتضي التساوي

Mas'alah: Is saying 'whatever is found in so-and-so's handwriting I have undertaken' considered an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3711)

وعندهم كل ما يوجد بخط فلان فقد التزمته ليس بإقرار لأنه وعد بالالتزام

Mas'alah: Is saying 'how far you are from this' considered an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

أبعدك من هذا ليس بإقرار بخلاف ما أبعدك من الثريا هو إقرار لأنه أضاف البعد إلى الثريا دون الألف ومعناه ما أبعد هذا الدين من الثريا وهو معترف به

Mas'alah: Does denying part of a claim imply admission of the remainder?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولي عليك ألف فقال أما خمسمائة فلا إقرار عندهم بخمسمائة لأن نفي بعض المدعى به يدل على ثبوت الباقي

Mas'alah: Is a statement asking for patience in repayment considered an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

وأعطني الألف التي عليك فيقول اصبر وسوف تأخذها ليس بإقرار عندهم لأنه قد يقول ذلك استهزاء

Mas'alah: When does attributing an object to someone constitute an admission of ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قال هذا القميص من خياطة فلان أو هذه الدار من بنائه ليس بإقرار وكذلك جميع

الأعمال بخلاف هذا الطعام من زرع فلان لأن العادة هاهنا قصد الملك دون فكذلك هذا التمر من نخل فلان أو من أرضه أو بستانه أو هذا الجبن من غنمه وكذلك هذا الحيوان عندهم بخلاف هذا الولد من جاريته لأن هذا نسب على غيره وهي الأم

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an additional condition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قلت لي عليك ألف درهم فقال مع مائة فعندهم قولان لا يكون إقرارا لأنه أضاف المائة إلى ما لم يجب فلا يجب وقيل إقرارا بالمدعى وزيادة المائة

Mas'alah: What is the ruling on responding 'al-haqq' to a claim of debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قلت لي عليك ألفا فقال الحق أو حقا فهو إقرار لأن هذا اللفظ يستعمل للتصديق رفعت أو نصبت فكذلك الحق الحق أو الحق الحق تقديره قلت الحق الحق أو ما يقوله الحق الحق والتكرار للتأكيد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haqqu haqqun' in response to a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قال الحق حق ليس بإقرار عندهم لأن هذا كلام مستقل لا يتعلق بالأول بل هو مبتدأ

وخبر كما لو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة طالق لم تطلق الثانية الأولى هذه لاستقلال الكلام بنفسه والفرق بينه وبين الحق الحق مع الابتداء والخبر فيه أن كون الثاني ذكره ترجيح الابتداء والخبر والتساوي في التعريف يرجح النعت لأنه شأن النعت والتذكير شأن الخبر وأن الحق الحق لا يستعمل تصديقا عرفا بخلاف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salahu al-birru' in response to a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3712)

ولو قال الصلاح البر لم يكن إقرارا لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-haqqu al-salahu' in response to a claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3713)

ولو قال الحق الصلاح أو البر الصلاح لم يكن إقرارا عندهم لأن قدر البر والحق بما كذا لا يكون تصديقا لأن الصلاح لا يستعمل للتصديق عرفا فلا يقال صدقت وصلحت ومعناه عليك الحق والصلاح فهو رد ونهي

Mas'alah: What are the rulings on admission of dirhams with varying weights or qualities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3714)

شيء بالشك وإذا أقر بدراهم في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة لزمه دراهم البلد

كالبيع والأثمان وقيل إن الموزنة الجيدة والفرق أن البيع إنشاء في فيغلب بعادة البلد والإقرار إخبار عن أمر سابق لا يدري كيف كان وكذلك القول إذا فسر بغير سكة البلد وسكة البلد أجود وبالقبول قال ش وله علي درهم كبير لزمه درهم إسلامي لأنه كبير في العرف ودريهم كدرهم لأن التصغير قد يكون في الذات دون الوزن والاحتقار عنده وإن قال له علي درهم ثم قال درهم لزمه درهم عندهم وقاله ش لأن الله تعالى كرر الخبر عن الأنبياء عليهم السلام والمخبر عنه واحد وقال ح يلزمه درهمان لأن الأصل عدم التأكيد والترادف وقال القاضي في الإشراف يغرمه درهم واحد كان في مجلس أو مجالس في يوم أو أيام وحكى ح الأصل في المجلس الواحد وفي المجالس يلزمه درهمان قالوا فإن وصف أحدهما وأطلق الآخر فكذلك لأن المطلق يحمل على المقيد فإن وصفه أولا بصفة وثانية بأخرى فإن قال من ثمن مبيع وقال في الأخرى من قرض أو في الأولى من ثمن عبد وفي الثانية من ثمن شماذرها كذا لتعذر اجتماع الصفتين وله علي درهم ودرهم أو درهم بدرهم لزمه درهمان وقاله ح وقال ش يلزمه درهم إذا قال بدرهم تقديره فدرهم لازم لي ووافقه في الواو وثم ووافقه في أنت طلاق تلزمه طلقتان وله علي درهم بل درهمان أو درهم لكن درهمان لزمه درهمان وقاله ش لأنه نفي الاقتصار على واحد وقال هي ثلاثة لأن الإضراب رجوع عن الإقرار فلا يقبل وله علي درهم بل درهم أو لا درهم يلزمه درهم وقاله ش لأنه أقر بدرهم مرتين كما لو أقر بدرهم فأنكره ثم قال بل علي درهم وقيل درهمان لأن الإضراب لا يقبل لأنه رجوع وإقراره بالثاني يلزم كما لو قال درهم بل دينار فيلزمه الأمران إجماعا لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه وله علي درهمان بل درهم أو

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with numerical expressions like 'above' or 'below'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3715)

عشرة بل تسعة لزمه الأكثر عندهم لأنه بقي ما أقر به بخلاف الاستثناء لأنه تكلم بالباقي عنده فليس نفيا وله علي درهم فله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان وإن قال قبله درهم وبعده درهم لزمه ثلاثة وله علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو معه درهم لزمه درهم واحد وهو أحد قولي ش لأنه يحتمل درهم في الجودة أو فوق درهم لي وقيل درهمان وقاله ح في قبله فوقه درهم لأن فوق تقتضي الزيادة وفي قبله تحت يلزمه درهم وكذلك له درهم قبله دينار أو بعده قفيز حنطة وفوقه أو تحته كما تقدم في الدرهم سواء وله علي ما بين ستة وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم إلى عشرة فعندهم أقوال يلزمه تسعة وقاله ح لأن من لابتداء الغاية منها وإلى لانتهائها فلا يدخل فيها كقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} وثمانية لأن الحدين لا يدخلان وعشرة لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل الأول كما لو قال قرأت القرآن من أوله إلى آخره فإن قال أردت نقول مجموع الأعداد أي الواحد والاثنان كذلك عندي عشرة لزمه خمسة وخمسون وله علي دراهم يلزمه ثلاثة وحكاه صاحب الإشراف عن مالك على الخلاف في أقل الجمع ووافق ش مالكا قالوا ودراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة لزمه ثلاثة وقاله ش لأنها عظيمة وح لا يقبل تفسيره بدون العشرة لأنها أقل جمع الكثرة وقال أبو يوسف لا يقبل أقل من المائتين لأنها نصف الزكاة وله درهمان في عشرة وقال أردت الحساب لزمه عشرون أو قال أردت مع عشرة ولم يكن يعرف الحساب اثنا عشر لأنها عبارة العوام أو قال أدرت درهمين في عشرة لي لزمه درهمان في دينار وقال أردت العطف وكفى لزمه إلا أسلمتها في دينار وصدقة المقر له بطل إقراره لأن إسلام أحد الآخر لا يصح وإن كذبه لم يقبل منه لأنه وصل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with ambiguous conjunctions like 'or'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3716)

بما يبطله وله علي درهم أو دينار فهو مقر بما بعدهما لأن أو وإما في الخبر للشك ويرجع إلى تفسيره وإن قال إما درهم وإما درهمان فهو إقرار بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه وله تسعة وتسعون درهما أو ألف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم أو ألف ومائة درهم فكذلك قوله تعالى {إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة} وكذلك ألف درهم أو ألف وثوب أو ألف درهم وعشرة أو ألف ثوب وعشرون والمجمل عن جنس المفسر وقيل يرجع في تفسير المجمل إليه لقوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} فالشيء قد يعطف على غير جنسه وقال ح إن العطف على المبهم مكيلا أو موزونا فهو تفسر له أو مذروعا ومعدودا لم يفسره لأن علي لفظ يقتضي الإيجاب في الذمة وإذا عطف عليه ما يثبته في الذمة كان تفسيرا حجته الأولى أن العرب تكتفي بتفسير أحد الكمالين عن تفسير الآخر كقوله تعالى {ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا} و {عن اليمين وعن الشمال قعيد} وهذا جميعه منقول من كتب الحنابلة وإنما نقلت ما في كتب الفرق من الألقاظ لأن في ذلك عونا الفقيه على التخريج وأخذه منها ما يوافق قواعد مذهبه فيقيمه على مذهبه واطلاعا على أسرار مدارك العلماء فرع في الجواهر له علي درهم أو درهم بدرهم لزمه درهم وللطالب تحليفه أنه ما أراد درهمين لأن لفظه دائر بين التأكيد والإنشاء وقوله بدرهم يحتمل بسبب فرض درهم فلا يلزمه شيء بالشك وله درهم ودرهم أو ثم درهم يلزمه درهمان لأن العطف يقتضي التغاير ودرهم مع درهم أو تحت درهم أو فوق

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with expressions like 'above' or 'below'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3717)

درهم لزمه درهمان لأن المعية والفوقية والتحتية تقتضي التعدد وكذلك درهم على درهم وقيل درهم واحد لأن علي يحتمل علي درهم أخذه ودرهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان لما تقدم في فوق وتحت ودرهم بل درهمان يلزمه درهمان لأن بل للإضراب فقد أضرب عن الاقتصار على الواحد ودرهم لا بل ديناران وقال ابن سحنون يلزمه ديناران والدرهم لأن بل للإضراب وقد تقدم كلام العلماء في هذه الفروع

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'a thousand and a dirham'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3717)

فرع قال الطرطوشي إذا قال إنه علي ألف ودرهم المسألة المتقدمة لزمه درهم ويرجع في تفسير الألف إليه ألف جوزة أو حنطة أو غير ذلك يقبل مع يمينه وكذلك ألف مد حنطة أو قربين كذا وقاله ش وقد تقدم مذهب ح هذا بالنظر لنا القياس على قوله له علي ألف وثوب لأنه ذكر ما زيادته على القدر ولم يكن تفسيرا لم يكن زائد عليه ألف وقولنا كان زائد الآن ما لم يكن تفسيرا ولأن شأن التفسير النصب وهذا غير منصوب فهو إقرار لأن شأن الإقرار الرفع ولأن العطف يقع على غير الجنس نحو رأيت رجلا وثوبا فلم التفسير فيرجع إليه فيما يقوله احتجوا بأن قوله مائة خمسون درهما مفسر وهو معطوف فكذلك ها هنا ولأن العطف يقتضي التسوية فيستوي الجنسان في القياس على قوله علي درهم ونصف والجواب عن الأول قال القاضي أبو الحسن لا نص في هذه المسألة فنمنعها أو نسلم ونقول مبهم عطف على مبهم فاستويا في التفسير لتجانسهما والخمسون ليست مفسرة بل الدرهم مفسر لهما

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sum in a container in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3718)

فرع قال القاضي صاحب الإشراف إذا قال له علي ألف في كيس أو تمر في منديل أو تبر في جراب إقرار بالمظروف دون الظرف وقاله ش وابن حنبل وقال ح الجميع مقر به لأن قوله في جراب إخبار عن المقر به له مقر به أيضا فلم يتعرض له فلا يلزمه احتجوا بالقياس على قوله عسل في زق بأن الزق يلزمه ولأن قوله في كيس صفة للألف فيكون إقرارا بالكيس كما لو قال عبد تركي فإن الصفة تلزمه والجواب عن الأول قال القاضي الفرق أن العسل لا ينفك عن زقه فلذلك يلزمه بخلاف الكيس عن الثاني أن فلزمت بخلاف ووافقونا على قوله علي عندي دابة في إصطبل أو نخل في بستان أن الظرف يلزمه وفي كتب الشافعية له

عندي جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبن أو عش فيه كذا وخاتم فيه فص أنه إقرار بالظرف دون المظروف لما تقدم وله عندي خاتم يلزمه الخاتم والفص لأنه الجميع وله ثوب مطرز يلزمه الجميع ودار مفروشة تلزمه الدار دون الفراش لأنه يجوز أن تكون مفروشة بفرش الغير وفرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج وعبد عليه ثوب أو عمامة يلزمه الجميع لأن العبد له يد على الثوب بخلاف الدابة وثوب بجرابه أو بطعامها أو سرج بفرسه يلزمه الجميع لأن أو للمصاحبة وإلا لصادق كذا بخلاف لفظ في بينه وبينه درهم مع درهم في أنه لا يلزمه إلا درهم لأن الثاني مضاف الأول المنسوب إليه وقلة زيت وجرة خل وخامة نخل ونحو ذلك مما يشترك فيه الظرف والمال ويطلق على كل واحد منهما يرجع إليه عندهم وفي الجواهر له عندي زيت في جرة يلزمه الزيت والجرة وثوب في صندوق أو ثوب في منديل قال ابن عبد الحكم يلزمه الثوب دون

الوعاء وقال سحنون بل مع الوعاء وله عندي خاتم وقال أردت دون الفص لم يقبل منه إلا أن يكون كلاما نسقا وكذلك الجبة مع بطانتها ومع بابها وهذه الأمة تلزمه وولدها

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'many dirhams' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3720)

فرع قال القاضي في المعونة له علي دراهم كثيرة تلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع وهي كثيرة بالنسبة إلى اثنين أو عنده لأنه بخيل وقاله ش وقيل تسعة لأن كثرتها تضربها في نفسها فتصير تسعة وقيل مائتا درهم لأنه نصاب الزكاة كلها لأصحابنا وفي الجواهر أربعة وعن ح عشرة لأنه نصاب السرقة عنده وله درهم ثلاثة لأن قتلها بالنسبة إلى العشرة أو في هبة المقر وله درهم لا قليل ولا كثير قال ابن عبد الحكم تلزمه أربعة لأن نفي القلة يقتضي حصول الكثرة فيثبت أقل مراتبها وهو واحد قال القاضي ويحتمل أن تلزمه الزيادة على الثلاثة ويرجع إلى تفسيره على القول بلزوم الزيادة على الثلاثة إذا قال دراهم كثيرة يرجع إلى تفسيره قال وهو أولى لأن القصد خروج الدراهم المقر بها عن اسم القلة وله علي دريهمات هو كدارهم لأن التصغير قد يكون بالنسبة إلى همته وقد يكون لغير التحقير نحو قوله تعالى {يا بني اركب معنا} وكقوله – صلى الله عليه وسلم – يا أبا عمير ما فعل النغير

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'bida' ashar' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3720)

فرع قال إذا قال له علي بضعة عشر فهو ثلاثة عشر لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة فيلزم الأقل لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a sum for one person and an uncertain second person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3720)

فرع قال إذا قال لفلان علي ألف درهم ولفلان أو فلان فنصف الألف للمقر له أولا والنصف الباقي للمشكوك فيهما لأن الشركة بين اثنين تقتضي النصف ووقع الشك فيمن يكون شريكا له فيكون الباقي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified admission of a dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3721)

فرع قال إذا قال له علي دينار ولم يقل جيد ولا ردئ ولا وازن ولا ناقص ومات لزمه جيد وازن بنقد البلد كالبيع والإجارة فإن اختلف نقد البلد قال ابن عبد الحكم يلزمه من أي الأصناف شاء ويحلف إن حلفه المقر له وقال الأبهري يلزمه الورثة وسقط النقد عدلا بين الفئتين وفي الجواهر له علي درهم عشرة منه تعادل تسعة مثاقيل وهي دراهم الإسلام فإن فسر بالناقص قبل منه وإلا فلا إلا أن يكون التعامل به غالبا وكذلك مغشوش وتقبل الفلوس تنبيه ليس الدرهم والمثقال نصا في النقدين بل هما وزنان معروفان والموزون قد يكون نقدا أو طيبا أو غيرهما وكذلك الدينار ليس نصا في الوزن المخصوص بل يصدق على الصغير والكبير لغة كما أن المثقال يصدق على

الذهب وغيره فاعلم ذلك وقد تقدم خالف ش وغيره في الحمل على السكة المعروفة وفرقا بأن البيع سبب ينزل على ما قارنه والإقرار دليل سبب متقدم معه وقع في بلد آخر لا يعلم حاله فيقبل تفسيره وهو الأنظر

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of gratitude rather than a formal confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3721)

فرع قال إذا أقر على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر كذكر إنسان قد مات بأنه كان ينصف ويقرض فيقول رحمه الله لقد سألته مائتان كذا يقرضني ففعل فروايتان أحدهما أنه إقرار لأنه الموضوع اللغوي والأصل عدم البراءة منه والأخرى ليس بإقرار لعدم قصد الإقرار والقصد في الإقرار شرط قال وهذه الرواية أحسن لأنها مقتضى العادة وأن الأولى أقيس

Mas'alah: What is the ruling on an admission that waives rights against relatives including a qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3722)

فرع قال صاحب البيان إذا قال ما كان لي على قرابتي حق فهو لهم عند الموت فهلك وله عند أحدهم قراض قال ابن القاسم القراض له قال وفيه نظر لأن القراض إنما يصير عليه إذا استهلكه وهو قد قال ما كان لي على قرابتي فلا يتناوله اللفظ ووجه اللازون كذا أن عليه التسليم وقد وهب التسليم فيبقى والقراض له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar from a balance of an account?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3723)

فرع قال قال مالك إذا قال له علي دينار دينار من بقية حساب عليه ديناران لأن الشيء لا يعطف على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a number from one to ten?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3723)

فرع في الجواهر له علي من واحد إلى عشرة لزمته عشرة قاله سحنون بناء على دخول الحد في المحدود وقال أيضا تلزمه تسعة بناء على دخول الغاية والابتداء بمن على دخول الغاية دون الدرهم الأقل لأن من تقتضي الخروج وإلى تقتضي دخول الغاية وقال سحنون أيضا تلزمه عشرة بناء على أن الحدين يدخلان في المحدود وقال أيضا تلزمه ثمانية بناء على أن الحدين لا يدخلان وهي قاعدة مختلف فيها في الأصول والنحو وقد تقدم تردد العلماء في هذه الفروع عند نقل مذهب الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten in ten interpreted as a loan or sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3724)

فرع قال إذا قال له علي عشرة في عشرة وفسره بقرض عشرة في عشرة أو بيع عشرة بعشرة لزمته عشرة مع يمينه وقال سحنون يواخذ بمائة درهم لأنها المضروبة من عشرة في عشرة ولو قال عشرة دراهم في عشرة لأنه يقول أعطاها فيها وقد تقدم أيضا تردد

العلماء في هذا

Mas'alah: What is the second chapter on ambiguous admissions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3725)

(الباب الثاني في الأقارير المجملة) وهي ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'something' and its interpretation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3725)

اللفظ الأول في الجواهر لفلان علي شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لاحتماله لذلك وفي كتاب ابن سحنون إذا قال غصبته شيئا ثم قال كذا وقال الطالب هو كذا صدق الغاصب مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته فإن نكل صدق الطالب مع يمينه فإن امتنع المقر من البيان أجبر عليه لأنه فعله ظاهرا ولا يسجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه ووافقنا على قبول الإقرار المجهول والرجوع إلى تفسيره والفرق بينه وبين الدعوى بالمجهول أن الدعوى على وفق داعية يدعيها فنتأكد من ربها لأنه أقر به لقلة النزاع والإقرار على خلاف الداعية فإن لم يقبل خشي الرجوع فيضيع الحق ولأنه لا ضرر على المدعي إذا ردت دعواه المجهولة لأنه يمكنه بيانها والضرر على المقر له إذا رددنا الإقرار للمجهول فيضيع حقه ويحبس عند ابن حنبل إذا امتنع لتوجه حق التفسير عليه كسائر الحقوق عند ش ترد اليمين على المدعي لأنه كالساكت وقال الحنفية إن قال غصبته شيئا وفسر بجنس من المال وكذبه المقر له مدعيا جنسا آخر بطل إقراره

ويصدق المقر في براءته مطلقا لأن الإقرار بطل فبقيت الدعوى مجردة فيصدق في نفيها وإن بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب عادة كحبة حنطة وكذبه المقر له لا يصدق

لأن هذا لا يقصد بالغصب عادة فهو راجع عن إقراره وإن بين ما ليس بمال ولكنه يقصد غصبه كالمرأة والولد الصغير لا يصح بيانه ويجبر على البيان بمال متقدر لأن الغصب في الغالب إنما يكون في الأموال هذا إذا قال غصبت له شيئا وإن قال له علي شيء فلا بد أن يبين ماله قيمة لأن كلمة علي للإيجاب في الذمة يراد بالدين ولذلك فسره بحق الإسلام ونحوه لا يقبل وقال الشافعية إن فسره بجنس فلا أرد عليه أقل منه قل أو كثر ولو حبة من ألف دينار قبل منه لأن اسم الشيء يقع على القليل والكثير فإن صدقه وقال هذا هو مراده ولكن ادعى تمام ما ادعيته صدق المقر في نفي الزائد مع يمينه لأن الأصل براءته وإن قال لم يرد هذا بالقول صدق في إرادة نفيه وحلف يمينا واحدة أنه لا يستحق الألف وأن ذلك مراده وإن فسره بما يتمول من غير جنس المدعى ولو خردلة أو حنطة وصدقه أخذ ما وقع به التفسير وصدق المقر في نفي الدعوى وإن كذبه حلف يمينا واحدة أنه لا يستحق الألف وإن ذلك مراده كما تقدم وإن فسر بما لا يتمول عادة كقمع تمرة لم يقبل منه لأن علي تقتضي إيجاب مال عادي في الذمة وهذا لا يكتب في الذمة وإن قال غصب شيئا قبل التفسير بالخمر والخنزير ونحوه لأنه يسمى شيئا وهو غير المشهور عند الأئمة ومثل مشهورهم عند الشافية قال الشافعية وإن فسره بنحو شفعة قبل لأنه حق يؤول إلى مال وكذلك حق القذف لأنه حق أو برد السلام لم يقبل لأنه لا يثبت حقا عليه وإن كان واجبا فإنه يفوت في ذمته أو يستحيل نحو الشمس والقمر لم يقبل وطلب التفسير وقال الحنابلة الجنس التفسير وكذبه المقر له بطل الإقرار كما قاله الحنفية وإن فسر بما لا يتمول عادة أو لا يتمول شرعا ك ويقبل حدا

لقذف والشفعة دون رد السلام في الغصب تفسيره بما ليس مالا لا يقبل لأن اسم الغصب

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a 'right' in a house and its interpretation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3727)

اللفظ الثاني في الجواهر له في هذه الدار حق وفسره بجزء قبل تفسيره إلا أن يدعي المقر له أكثر فيحلف المقر على معنى الزيادة فإن امتنع من الإقرار يسجن أبدا حتى يضطر بالسجن إلى الإقرار ولو قال شائعا أو معينا لأنه حق ولو فسره بذلك كالجذع أو هذا الباب أو ثوب في الدار أو طعام فيها أو سكنى هذا البيت قال سحنون مرة يقبل تفسيره لأنه حق في الدار ورجع لعدم القبول لأنه أقر له بحق في الأصل وهذا من الأصل وكذلك الخلاف لسحنون في تفسيره بثمرة هذه النخلة من الحائط أو بأنه هبة زراعة الأرض سنة ولو فسر بنخلة في الحائط بأرضها لقبل لأنه من الأصل ولو قال وهبتها لغير أرض فقولان قال ابن عبد الحكم إذا فسر سكنى بيت من الدار وقال اكتريت منه أو أسكنته إياه سنة قبل سنة مع يمينه قال وكذلك إذا قال في الثوب أجرته منه أو أعرته شهرا صدق مع يمينه لأنه يصدق عليه أنه حق أما لو قال له حق في هذه الدار أو في هذه الدنانير أو في هذا الطعام حمل على عين الشيء وقال الحنفية إذا قال له حق في الدار أو الأرضين لا يسمع منه التفسير بالباب والسكنى والجذع ولا في الأرض للبناء لغير أرض أو الزراعة أو السكنى إلا إذا أصل كلامه كذا بما تقدم لسحنون قالوا وله التفسير بأي معنى شاء كما تقدم في لفظ الشيء يحلف على نفي الزائد فإن لم يبين قالوا يقول له القاضي انصفاه كذا ثالث حتى يصل إلى حد لا يملك أقل منه عادة

ولذلك لا يصدق عندهم في ثمن نخلة بقي أصلها في البستان كما تقدم لنا بأرضها يصدق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'wealth' without specifying the amount?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3727)

اللفظ الثالث في الجواهر له علي مال ولم يذكر مبلغه لم يذكر عن مالك فيه نص وقال الشيخ أبو بكر يقبل تفسيره ولو حبة ويحلف وقال ابن المواز لا يقبل منه أقل من نصاب الزكاة لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة} وهي إنما تؤخذ من النصاب وقال القاضي أبو الحسن الذي يأتي

على مذهب مالك في ربع دينار وإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم لقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} والصداق ربع دينار ويقبل قوله بالكلم كذا وجلد الميتة والمستولدة لأنها تضمن بالمال في حال والأولى قال الأئمة غير أن الشافعية قالوا إن فسر ما لا يتمول في العادة كالقطمير وقمع الثمرة لا يقبل لعدم صدق المال عليه في العادة وكذلك الكلب والخمر والسرجين لأنه لا يتمول شرعا بخلاف الإقرار بشيء عندهم لاحتماله ما يتمول وغيره على خلاف عندهم وإن فسره بما لا يستحيل بثبوته في الذمة عادة نحو ملء الأرض أوزنة الجبال ذهبا فهو كذب قال القاضي في المعونة عن ابن المواز إن كان من أهل الذهب لزمه عشرون دينارا أو من أهل الورق لزمه مائتا درهم أو من أهل البقر أو الإبل أو الغنم يأتي على مذهبه أن يلزمه نصاب منها قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا قال له في هذا الكيس مال يعطى عشرين دينارا لأنه نصاب الزكاة

وفي إن في الكيس دراهم قال يعطاها بعد أن يحلف وكذلك إذا قال له علي ما فيه مال كذا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a great amount of wealth without specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3728)

اللفظ الرابع في الجواهر له مال عظيم علي قال الشيخ أبو بكر هو بمنزلة مال لأن المبهم أمر نسبي يختلف بحسب المالكين والبخل والسخاء فرجع إلى تفسيره وقيل يلزمه ثلاثة دراهم أو ربع دينار لأن الله عظمه حيث أباح به الفرج والقطع وقال القاضي أبو الحسن يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق وعشرون دينارا إن كان من أهل الذهب قال القاضي في المعونة اختلف أصحابنا هل يلحق بمال من غير وصفه أم لا ويحتمل عندي ألف دينار قدر الدية لأنه أعظم مال قدر في الشرع ويحتمل الزيادة على نصاب الزكاة لأن نصاب الزكاة استحق اسم المال بما تقدم فيزاد عليه واختار ش وابن حنبل مطلق المال وح نصاب الزكاة وهو مال عظيم وخطير وعظيم جدا أو عظيم عظيم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of owing more than another person's wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3729)

اللفظ الخامس في الجواهر له علي أكثر مما لفلان فيما يشهد به الشهود على فلان فقيل تفسيره فيما زاد عليه ووقع عند ش هذا اللفظ بمعنى آخر قال إذا قال له علي أكثر من مال فلان أو من المال الذي بيد فلان فهو كقوله علي مال له تفسيره بالقليل

قال علم فلان أو لم يعلمه لأنه يحتمل أكثر منه عددا أو تركه لكونه حلالا أو يقال كونه في ذمته لا يطرأ عليه التلف والآخر حين يتلف فإن قال أكثر عددا وأقر أنه يعرف ذلك المال ألزم العدد ورجع في الزائد إلى تفسيره وإن قال مال فلان دينار وعلي أكثر عددا وأراد من الفلوس أو حب القمح قبل منه عنده لم يقر بالجنس بل بالعدد وإن قال ماله ألف دينار ولك علي أكثر منه ذهبا لزمه الجميع ذهبا ورجع في الزيادة إلى تفسيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhaman' with accusative case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3730)

فرع في الجواهر له علي كذا درهما بالنصب قال ابن عبد الحكم يلزمه عشرون أو عدد مميز الواحد المنصوب فإن من أحد عشر إلى تسعة عشر مركبات من لفظين والعشرون من لفظ مفرد وليس في العدد ما يميز بالمفرد المنصوب إلا من أحد عشر إلى تسعين فأحد عشر أول المركبات والعشرون أول المفردات فلتكن هذه القاعدة مقررة حتى يخرج عليها بعد هذا إن شاء الله وخالفنا في هذا الفرع الأئمة وقالوا يلزمه درهم لأن كذا عندهم كناية عن شيء مبهم والدرهم المنصوب بعده على التمييز أو مفعول بفعل مضمر تقديره له شيء درهما أو أعني درهما وقد تقدم النقل في أنه لعدد الشيء فيحتاجون أن ينقلوا ما ذكروه عن اللغة مع أن أصحابنا قد نقضوا أصولهم ووافقهم في له كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما لأنه أول عدد يميز بالواحد المنصوب وعند ش وابن حنبل يلزمه درهم لأن كذا اسم لشيء مبهم عندهم فقد كرر الشيء ثم فسر بالتمييز فيلزم ما ميز به وهو درهم ليس إلا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3730)

فرع في الجواهر له علي كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما لأنه أول عدد عطف وتميز بالمفرد المنصوب وقال سحنون ما أعرف هذا فإن كان هو

اللغة فكذلك وكان يقول يصدق المقر مع يمينه ووافقنا محمد بن الحسن في هذه الفروع الثلاثة وقال ش في هذا الفرع يلزمه درهمان بناء على أن كذا اسم لشيء مبهم والعطف يقتضي التغاير ويأبى التأكيد وقد فسر الشيء بالدرهم وكأنه قال علي درهم ودرهم فيلزمه درهمان ووافقنا الحنابلة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha darahima' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3731)

فرع قال القاضي ابن مغيث في وثائقه إذا قال علي كذا وكذا دراهم بجمع دراهم لزمته ثلاثة دراهم لأنه أقل عدد يميز بالجمع فإنك تقول درهم درهمان من غير تمييز ثلاثة دراهم فدراهم هنا تميز إلى عشرة دراهم ثم تركب العدد فتقول أحد عشر درهما إلى تسعة عشر درهما فتميزه بالنفرد المنصوب ثم تزيل التركيب فتقول عشرون درهما إلى تسعين درهما فتميزه بالمفرد المنصوب ثم تذكر المائة فتميزها بالمفرد المخفوض وكذا ألف فهذا جميع مراتب الأعداد وتميزاتها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirhamin' in the genitive case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3731)

فرع قال علي كذا درهم بالخفض يلزمه مائة لما تقدم وقال الشافعية والحنابلة يلزمه بعض درهم لأن كذا عندهم لا يختص بالعدد بل معناه وبعض الدرهم شيء يمكن إضافته إلى الدرهم فما قال إنه للعدد إلا ح ومحمد بمن الحسن والزجاج وغيره من النحاة وافقنا غير أننا نحن نقضنا أصولنا إذا لم يميز أصلا ووافقناهم وقد تقدم تقريره ولم يوجد عن ح في المسائل نقل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirham' with a pause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3732)

فرع قال الشافعية والحنابلة إذا قال له علي كذا درهم بالوقف في ميم درهم من غير إعراب يقبل تفسيره بأي جزء من أجزاء الدرهم لأن المجرور يصح أن يوقف عليه بالسكون والأصل براءة الذمة من غيره

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission of 'kadha wa kadha' without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3732)

فرع قال الشافعية إذا قال كذا وكذا وأطلق من غير تمييز قبل منه أقل ما يقول لأن معناه شيء شيء وكرره للتأكد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha wa kadha' without specification in an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3732)

فرع قالوا فلو قال له كذا وكذا ولم يفسره فقد أقر بمعين فيرجع إلى تفسيره فيهما لأن العطف يقتضي التغاير فلا بد أن يفسرهما بمتمولين عادة وشرعا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirham' with conjunctive waw?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3732)

فرع قال الشافعية والحنابلة إذا قال علي كذا وكذا درهم بالعطف والرفع في درهم يلزمه درهم لأنه ذكر شيئين مبهمين وأبطل منهما الدراهم فيكون هذا اللازم أو يكون خبر مبتدأ مضمر تقديره هما مضمر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha min al-darahim'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3732)

فرع قال الشافعية إذا قال له علي كذا من الدراهم لزمه ثلاثة دراهم كما لو قال له شيء وفسره بدراهم لم يقبل منه أقل من ذلك وهكذا بناء منهم على أن من لبيان الجنس كأنه قال من جنس الدراهم أما لو كانت للتبعيض للزمه أقل الأخرى لأنه بعض الدراهم ويلزمه أن لا يفتوا إلا بهذا على التقديرين لأن من لفظ مشترك والأصل براءة الذمة مع التردد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha dirham' with nominative case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3732)

فرع قال الحنابلة له كذا درهم بالرفع يلزمه ودرهم مرفوع على البدل من كذا أو خبر ابتداء مضمر تقديره هو درهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha wa kadha dirhamin' with genitive case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3733)

فرع قالوا إذا قال كذا وكذا درهم بخفض درهم لزمه بعض درهم لأن تقديره خمس عشر درهم أو نحوه فله تفسيره وأنت تعلم من هذه الفروع تخريج ما يرد منهما على أصولنا وعلى أصولهم وهي كلها دائرة على قاعدتين مجمع عليها وهي أن الأصل براءة الذمة من المشكوك فيه ومختلف فيها وهي كذا اسم للعدد المبهم أو لشيء مبهم وبهاتين القاعدتين لا يخفى عليك شيء من فروع هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on admitting a partial amount of a hundred dirhams?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3733)

من الواحد إلى الخمسة وكذلك نيف وخمس وقيل إذا أقر بعشرين ونصف إلى النيف ثلثها وكذلك مائة ونيف أو درهم ونيف أنه مائة وثلثها ودرهم وثلثه واختار الشيخ أبو إسحاق أن القول قول المقر مع يمينه

Mas'alah: What is the minimum amount owed when admitting 'dirhams'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3733)

اللفظ التاسع قال القاضي ابن مغيث في وثائقه له علي دراهم فأقل لزمه في حكم العربية درهمان قال لأنه أقر له بجمع وأقل الجمع اثنان

Mas'alah: What are the meanings that invalidate an admission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3740)

البحث الثالث فيما يعقب الإقرار من المعاني المبطلة له وفيه أربع عشرة مسألة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt described as false or invalid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3741)

الرابعة في الجواهر علي ألف لا يلزمه أو زور أو باطل لزمته إن صدقه غريمه في الملك وكذبه في قوله زور وباطل كما لو قال له عشرة إلا عشرة وإن صدقه فيهما لم يلزمه شيء لاعتراف المقر له بالسقط

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt expressed with doubt or supposition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3742)

السابعة في الجواهر علي ألف فيما أظن أو ظننت أو أحسب أو حسبت لزمه لأن حقوق

العباد وحقوق الله تعالى تكفي فيها الظنون وقال محمد إذا قال فيما أعلم وفي علمي أو فيما يحضرني فهو شك لا يلزم بدليل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item or a disputed amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3744)

فلا يسمع وللآخر قيمته يوم القبض مؤاخذة له بإقراره بحسب الإمكان الثالثة عشرة في الجواهر قال في ثوبين في يد أحد وقال لا أدري أيهما هو حلف المقر له أن أجودها للمقر له فإن حلف وإن نكل حلفت وكنتما شريكين في الثوبين وكذلك إن نكلتما أو حلفتما إلا أن يقول لا أعرفه فيقول المقر له أنا أعرفه فيؤمر بتعيينه فإن عين أدناهما أخذه أو أجودهما أخذه بعد الحلف للتهمة في الجودة ولو قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يأخذ لأن الأصل عدم ملك الزيادة لك ولو قال لك علي درهم أو على فلان الإقرار اللازم على نفسه ويحلف قال الشيخ أبو محمد على أصل سحنون يلزمه دون فلان لأن الكلام الثاني رافع لجملة الأول فيبعد ضده فلو قال عشرة العشرة كذا الرابعة عشرة قال القاضي ابن مغيث في وثائقه إذا أقررت بمائة درهم وقال الطالب بل المقر مع يمينه عند ابن القاسم وأهل العراق وكذلك لو قال أنا أقررت لك في نومي أو قبل أن أخلق لأن الأصل براءة ذمته ولو بحاله يغرم فيها شيء ويلزمه عند سحنون وإن قال أموري العقد فإن علم أن ذلك إجابة صدق وإلا فلا لأن الأصل عدم عروض هذه الحالة بخلاف وإن أقر سالم وقد كان مشتركا محاربا أنه أخذ ألف درهم في حرابته وقال بل بعد إسلامك لم يلزمه شيء عند ابن القاسم لما تقدم ويلزمه عند سحنون لأن الحربي يضمن ولو أقر المسلم المقر له من الحربي في دار الحرب مائة دينار وقال الحربي بل

بعد الإسلام صدق المسلم عند ابن القاسم وصدق الحربي عند سحنون

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'what is between one and ten'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4917)

وقد قيل: إنه لا يحكم عليه بشيء؛ لأنه إنما أقر له بما بين الواحد والعشرة ولا شيء بينهما وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying one of two garments or slaves belongs to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6485)

[مسألة: يقول للرجل في ثوبين له أو عبدين أحد هذين العبدين لك]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission regarding one of two items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6485)

مسألة وسألته عن الرجل يقول للرجل في ثوبين له أو عبدين أحد هذين العبدين لك أو أحد هذين الثوبين لك، ولا أدري أيهما هو؟ قال يقال للمقر: احلف أنك ما تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف أنه ما يعلم أيهما له، قيل للمقر له: احلف أنك ما

تعلم أيهما هو لك، فإن حلف أيضا، كانا شريكين في الثوبين جميعا، قيل له فإن قيل

للمقر "الأول احلف، فنكل عن اليمين فرد اليمين على المقر له قال يقال له احلف، فإن فعل كانا أيضا شريكين في الثوبين، وإن نكلا جميعا كان كذلك شريكين في الثوبين أبدا على كل حال، إلا أن يقول المقر لا أعرفه، ويقول المقر له أنا أعرفه؛ فإن زعم المقر له أن أدناهما هو ثوبه، أخذه بلا يمين، وإن ادعى أجودهما، أخذه بعد أن يحلف؛ وإن قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره؛ وإن ادعى المقر له أن أجودهما له، لم يقبل قوله ولا يمينه إذا زعم المقر أن أدناهما هو ثوبه وحلف على ذلك، وإن زعم المقر أن أجودهما ثوبه أعطيه المقر ولو لم يكن على واحد منهما يمين؛ لأنه قد أعطاه أجودهما، قال عيسى وقال أشهب إذا حلف المقر أو نكل فرد اليمين على المقر له، فإنه يحلف على البتات على أيهما شاء، فإن نكل عن اليمين، كان له أدناهما." قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم أنهما يحلفان جميعا، إذا تجاهلا المقر والمقر له، فإن حلفا أو نكلا، أو حلف أحدهما ونكل الآخر، كانا شريكين في الثوبين يأتي على القول بلحوق يمين التهمة، وعلى أنها ترجع؛ لأن كل واحد منهما يتهم صاحبه: يقول المقر له للمقر لعلك تعلم أن أجودهما لي، فاحلف أنك ما تعلم ذلك، ويقول المقر للمقر له لعلك تعلم أن أدناهما لك، فاحلف أنك ما تعلم ذلك، فأوجب اليمين لكل واحد

منهما على صاحبه بذلك، فإن حلفا جميعا، أو نكلا جميعا، كانا شريكين فيهما، كما قال، لاستوائهما في الحلف، أو النكول، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كانا أيضا شريكين فيهما؛ لأن الناكل منهما لما نكل وجب أن ترجع اليمين على صاحبه، فيحلف لقد يعلم أن الأجود له وهو لم يحلف إلا أنه لا يعلم أيهما ثوبه أو يمين التهمة إنما ترجع على البت؛ قال مالك وهو رجل سوء إن حلف على ما لا علم له به ويأتي على القول بأن يمين التهمة لا تلحق، أن يكونا شريكين في الثوبين، ولا يكون لواحد منهما على

صاحبه يمين، ويأتي على القول بلحوق يمين التهمة، وإنها لا ترجع، وأنه إن نكل المقر عن اليمين وحلف المقر له، كان له أجود الثوبين؛ لأنه قد وجب له بنكول المقر، إذ قد حلف المقر له دون أن ترجع عليه اليمين على البت؛ لقد يعلم أن أجودهما له، وأنه إن نكل المقر له عن اليمين وحلف المقر، كان له أدناهما؛ لأن المقر قد وجب له أجودهما بنكول المقر له عن اليمين دون أن يرجع عليه على البت: لقد يعلم أن أدناهما له. وقوله: إذا قال المقر لا أعرفه، وقال المقر له أنا أعرفه أنه إن ادعى الأجود أخذه بعد أن يحلف، هو مثل قوله في مسألة تضمين الصناع من المدونة، خلاف ما ذهب إليه محمد بن المواز، وقد مضى هذا في تكلمنا على رواية ابن كنانة في آخر سماع أشهب. وقوله وإن قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره، ولا اختلاف في يمينه إن ادعى المقر له أجودهما؛ وأما إن قال لا أدري، فلا يمين عليه عند ابن المواز حسبما ذكرناه عنه؛ ووجه قول أشهب أن الأصل براءة الذمة، ولا يجب الحكم لأحد على أحد بما يشك فيه، فإذا لم يدع المقر له أحد الثوبين لم يحكم له إلا بما لا شك فيه– وهو الأدنى من

الثوبين، وفي إيجاب اليمين على المقر له في ادعائه الأجود من الثوبين مع أن المقر لا يكذبه في دعواه، إذ لا يدري أيهما له، من الاختلاف ما ذكرته عن ابن القاسم، وابن المواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional iqr r (admission) linked to an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الثانية) في الجواهر إذا قال له علي مائة درهم إن حلف أو حتى يحلف أو مع يمينه فحلف المقر له فنكل المقر، وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به. وقال ابن عبد الحكم إن قال له علي مائة إن حلف أو ادعاها أو مهما حلف بالعتق أو إن استحل ذلك أو إن كان يعلم أنها له أو إن أعارني داره فأعاره أو إن شهد عليها فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء لأن العادة جرت على أن هذا ليس بإقرار فإن قال إن حكم بها على فلان فحكم بها عليه لزمته لأن الحكم سبب فيلزمه عند سببها، والأول كله شروط لا أسباب بل استبعادات محضة مخلة بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or carrion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=793)

(المسألة الثالثة) إذا أقر فقال له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة، لم يلزمه شيء لأن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on an admission for the price of wine or carrion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=833)

المسألة الثالثة) إذا أقر فقال له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء لأن الكلام بآخره، والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، وقوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل، وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها مما لا يستقل بنفسه اهـ. كلام الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط، والله سبحانه وتعالى أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who admits to an unknown item and refuses to specify?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(السابع) حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هو هذا الثواب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a 'great' or 'much' wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=517)

[1044] مسألة: إذا قال له علي مال عظيم أو كثير، اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من يقول هو كإقراره بمال فقط يرجع في تفسيره إليه، وهو قول الشيخ أبي بكر، ومنهم من يقول لا بد من صفة زائدة، فاختلفوا، فمنهم من يقول أول نصاب من نصب الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، وهو الذي اختاره شيخنا رحمة الله عليه، ومنهم من يقول زيادة

على أقل مال ويرجع في تفسيره إليه، ويحتمل عندي أن يلزمه بقدر الدية. وجه القول أنه لا حد في ذلك، أنه لفظ مجمل فوجب أن يرجع في بيانه إليه، أصله قوله علي شيء أو حق، ولأن ألفاظ صاحب الشرع المجملة لما وجب في الرجوع في تفسيرها إليه، كذلك الإقرار وكل مجمل تعلق به حكم، ولأن العظيم لا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، ولا في العادة، فإذا لم يثبت تقدير من أحد هذه الجهات وجب الرجوع فيه إلى المقر، كما لو قال له علي مال معلوم أو موصوف.

ووجه إثبات التقدير أن وصفه بالعظيم والكثير يقتضي زيادة صفة على إطلاق الاسم، كما أن قولهم رجل طويل وقصير يقتضي إثبات صفات زائدة على مطلق الاسم، وإذا قلنا أنه يلزمه ما يلزمه بقوله مال فقط ألغينا الصفة، ولا سبيل إلى ذلك، ولأن القيراط والحبة لا يصفها أحد في لغة ولا شرع أنه عظيم ولا كثير، فلم يصح تعلق الحكم به، ولأنه لو قال له علي مال حقير أو قليل أو نزر، ثم وصفه بالدانق والقيراط لقبل ذلك منه، وذلك يقتضي أن يكون وصفه بالعظيم والكثير بخلاف النزارة والقلة. فإذا ثبت اعتبار التقدير، فوجه القول بالنصاب أنه أقل ما يسمى به مال في الشرع فوجب اعتباره. ووجه القول أنه يرجع في تفسيرها له غاية، وقد ثبت وجود زيادة على مطلق الاسم ولم يثبت تقدير فيه فوجب الرجوع إليه في تقديره. ووجه ما ذكرته من اعتبار الدية أن وصفه بالعظيم يقتضي المبالغة فيه فوجب أن يطلب له من التقدير أعلى ما في بابه، لأن ذلك عظيم من وجه وقليل من وجه، والوصف له بالعظيم يقتضي تخصيصه بهذا المعنى وانتقاء غيره عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to dirhams or dinars without specifying the number in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=518)

[1045] مسألة: إذا قال له علي دراهم أو قال دنانير، لزمه ثلاثة دراهم، وهذا مبني على أقل الجمع، فعند مالك أنه ثلاثة، وقال عبدالملك أقله اثنان، فيجب على قوله أنه لزمه درهمان، والكلام في هذا هو الكلام في أصول الفقه، إلا أنا نذكر جملا منه. فدليلنا على أن أقل الجمع ثلاثة أن أهل العربية قسموا الكلام إلى

توحيد وتثنية وجمع، فيجب انفراد كل واحد من هذه الأقسام بمعناه، وأن لا يحكم لأحدهما بما يحكم به للآخر إلا مجازا، فكما لا يجوز أن يقال إن التوحيد معقول من إطلاق لفظ الجمع، كذلك في التثنية، لأن في ذلك إبطال التقسيم، ولأن الأصل في اختلاف التسمية والصيغة أنه لاختلاف معني المسميات إلا أن يعلم بدليل أن المعنى واحد، ولأن العرف إذا أطلق القول بأن في الدار رجالا، وأن بمكة ثيابا، أنه أكثر من اثنين فوجب حمل الكلام على مفهوم إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a thousand and a dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=519)

[1046] مسألة: إذا قال له علي ألف ودرهم لزمه درهم، ويرجع في بيان جنس الألف إليه، فأي شيء فسره به قبل منه، وكذلك ألف وثوب، أو وعبد، وما أشبه ذلك، لا يكون الثاني في تفسير الأول، وقال أبو حنيفة إن كان المفسر من جنس ما يكال أو يوزن أو يباع عددا كان عطفه تفسير الأول وحمل على أنه من نوعه كقوله: ودرهم

وجوزة ومأكول طعام، فإن كان مما لا يكال ولا يوزن ولا يعد لم يحمل على أنه تفسير له؛ فدليلنا أن العطف يكون على [غير] جنسه كقوله ضربت رجلا وثورا، ورأيت ثورا وحمارا، فلم يكن تفسير العطف دلالة على أن المعطوف عليه من جنسه، لإمكان أن يكون من غير جنسه، ولا ظاهر في ذلك فيصار إليه، لأن كل عطف لزمه حق لم يكن لازما بما بعده لم يكن تفسيرا لما تقدمه، أصله قوله: علي ألف وثوب، فإذا شئت قلت كل لفظ، وهو أولى من قولك كل عطف، لأنه يستمر في الطرد والعكس، وهذا إذا قال ألف

درهم أو ألف ثوب لما كان قوله درهم وثوب لا يلزم به حق بنفسه كان تفسير لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt within a container in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=521)

[1049] مسألة: إذا قال له: علي ألف درهم في كيس أو ثوب أو منديل، أو تمر في جراب كان هذا إقرارا بما في الأوعية ولم يكن إقرارا بالأوعية، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن قوله: في جراب، لا يتضمن أكثر من الإخبار عن وعاء الشيء المقر به، ويحتمل أن يكون الوعاء داخلا في الإقرار ويحتمل أن يكون خارجا عنه، فلم يجز أن يحكم فيه بالشك، ولا يلزم عليه عسل في زق، لأنه لا يتصور انفراده عن وعاء فحكم بدخول وعائه في الإقرار، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a person who acknowledges an unknown brother regarding inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3145)

قال أبو عمر أما المقر بأخ مجهول وله أخ معروف يجحد ذلك فقد اختلف الفقهاء بما يلزمه اخيه الذي أقر به فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره في موطئه أنه يعطيه ثلث ما بيده لا يلزمه أكثر من ذلك لأنه لو ثبت أنه أخ لم يلزمه أكثر من ذلك فلا يلزمه بإقراره اكثر مما كان يلزمه بالبينة انه بن أبيه وبه قال أحمد بن حنبل والكوفيون يلزمه أن يعطيه نصف ما بيده لأنه قد أقر أنه شريك له فيما ترك أبوه فلا يستأثر عليه بشيء قالوا يدخل عليه من ظلم أخيه له كما يدخل على المجحود الذي أقره به

Mas'alah: What is the ruling on an admission made conditional on a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6512)

قال: لا؛ لأنه يقول إنما أقررت على أن تسلفوني وهذا لا يحل، فإن أصبتم بينة حين سألتموه حبسه عنكم، ثم جاء يدعي أنه تسوق به فقطع منه فهو ضامن.

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to owing 'several' dirhams and they disagree on the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

ومن أقر أن لفلان عليه بضعة عشر درهما –والبضع عند مالك ما بين ثلاثة إلى تسعة– قال: فإن اختلفا في البضع لم يقض له إلا بثلاثة –يريد: زائدة على العشرة– إلا أن يزيد المقر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt of 'bida' 'ashara' dirhams and they dispute the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6796)

م/: وهذا هو الصواب إذا حققنا دعواهما، وإن شكا جميعا كم ذلك؟ فقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt of 'bida' 'ashara' dirhams and they dispute the amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6797)

يلزم ذمة المقر إلا ثلاثة عشرة، وذلك أن ذمته بريئة، ولا تعمر بالشك. وهو قول أشهب. وقيل: يقسم الزايد على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر بينهما نصفين، فيكون له على هذا الستة عشر؛ لأن كل شيء أشكل الأمر فيه فقد نوجب قسمه، كرجلين أيديهما على شيء، فيقسم بينهما إذا تنازعا فيه، فأما إذا شك أحدهما وتحقق الآخر، فالقول قول من تحقق، واختلف في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt by a defendant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6910)

[المسألة الثانية: إن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب إن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي] قال ابن القاسم: وإن أنكر المدعى عليه, ثم قال للطالب: أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه قبلي. فهذه مخاطرة, ولا شيء عليه. إن لم يأت به, إلا أن يقيم عليه بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurpation while a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7250)

[المسألة الرابعة: فيمن قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت صبيا] قال سحنون: فيمن قال لرجل: كنت غصبتك ألف دينار إذ كنت [54/أ]

صبيا، قال: يلزمه، فإن قال: كنت أقررت لك بألف دينار وكنت صبيا، قال: تلزمه أيضا كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is connected or disconnected from the thing admitted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=918)

ومن أقر لغيره بشيء كان ذلك متصلا بالإقرار ومنفصلا عنه وفيها اختلاف كثير

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the statement of the person making an admission when he claims the property was lost?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

مذهب مالك ومن أصحابه جماعة يرون القول في هذا قول المقر مع يمينه وهو الأقيس إذا وصل قوله وقد تلف بإقراره

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to usurping a purse but disputes the amount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ولو أقر أنه غصب كيسا فيه ألف درهم وادعى ربه أن فيه ألفين فالقول قول المقر هذا تحصيل المذهب

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a right of dwelling and rent but not ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ومن أقر لرجل بسكنى دار وأن له عنده الكراء فليس ذلك مما يثبت له الملك إن طلبه حتى تشهد له بينة على أصل مكله

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt of deficient dinars and the claimant says they are full-weight?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=920)

ومن أقر لرجل بعشرة دنانير ناقصة وزعم المقر له أنها لست بناقصة فالقول قول المقر مع يمينه

Mas'alah: When does an admission made in private become binding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=929)

وإن لم يكن كذلك ثبت عليه الحق لأن من الناس من يقر في الخلاء ولا يقر في الملأ ومن عرف ذلك منه جاز أن يستتر له ليفهم إقراره

Mas'alah: What is the ruling on secretly listening to an admission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=954)

ومن أقر في الخلاء لغريمه وجحده فيالملأ فجائز أن يجعل له خلف حائط أو ستر من يسمع إقراره

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to a debt without specifying the amount?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1250)

إذا أقر بمال ولم يذكر مبلغه اختلف أصحابنا [3] فيه: فمنهم من قال يرجع في تفسيره إليه فيلزمه قدر ما يقربه من قليل أو كثير ولو قيراط أو حبة وهو قول الشافعي [4]، ومنهم من قال يجيء على أصول مالك أن يلزمه ربع دينار إن كان من أهل الذهب وثلاثة دارهم إن كان من أهل الورق، وذكر عن ابن المواز أنه يلزمه عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب أو مائتا درهم إن كان من أهل الورق، وقال: بعض أصحابنا ويجيء على هذا أن يلزمه إن كان من أهل الإبل والبقر والغنم أول نصاب منهما. فوجه القول

بنفي التقدير قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [5]، وقوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} [6] ولا خلاف أن هذا ينتظم القليل والكثير، ولأن هذا الاسم لجنس ليس له تقدير في شرع ولا لغة فوجب أن يلزم الاسم لقليله وكثيره. ووجه القول بمراعاة نصاب القطع إنه لما عدم المقدار من جهة المقر وكان لنا سبيل إلى تقديره وجب تقديره ولا يجب نفيه لنفي المقر ووجدنا المقادير تعلم من (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) الإقرار: في اللغة الاعتراف (الصحاح 2/ 790) ، وفي الاصطلاح: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه (حدود ابن عرفة- مع شرح الرصاع- 332) . (3) انظر: الكافي ص 457 - 460، مواهب الجليل: 5/ 17. (4) انظر: الأم: 3/ 237، مختصر المزني ص 113، الإقناع ص 199. (5) سورة النساء، الآية: 10. (6) سورة النساء، الآية: 5.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a great or large amount of wealth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1251)

فصل [1 - إذا أقر بمال عظيم أو كثير] : إذا أقر بمال عظيم أو كثير: فمن أصحابنا من قال: هو بمنزلة مال على التحديد ويرجع في تفسيره إليه [2] وهو قول الشافعي [3]، ومنهم من قال: ثلاثة دراهم أو ربع دينار، ومنهم من اعتبر نصاب الزكاة، ويحتمل عندي قولين زائدين على هذا أحدهما: ألف دينار وهو قدر الدية، والآخر ما زاد على نصاب الزكاة. فوجه القول بأنه لا حد في ذلك أن وصف الشيء بالعظم لا يفيد حدا لأنه يختلف بإضافته إلى ما دونه وإلى ما فوقه وإذا كان كذلك لم يكن ها هنا طريق بتقديره فوجب الرجوع إلى تفسيره. ووجه اعتبار نصاب القطع أنه قد ثبت أن

وصفه بالعظيم يقتضي صفة زائدة على الاسم وإن قوله [4] عظيم يفيد ثبوت زيادة [5] على ما دونه، ومتى رجعنا في تفسيره إليه ففسره بأقل ما يقع عليه اسم المال مثل حبة وقيراط لم يستحق (1) في ق: أن لم يكن. (2) انظر: مواهب الجليل 5/ 218 – 219. (3) انظر: الأم 3/ 237، الإقناع ص 199. (4) في م: قولنا. (5) في م: عند زيادة.

الاسم لأنه ليس دون لكون هو أعظم منه، فإذا ثبت ذلك وجب تقديره بزيادة عليه وقد ثبت اسم العظم لما يقطع فيه اليد ويستباح به البضع في مواضع منها قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [1] يريد المهر [2]، وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقطع في التافه وكان يقطع في ربع الدينار [3]، فثبت أن هذا ليس بتافه، والتافه هو اليسير الحقير الذي لا قدر له وإذا انتفى هذا الاسم عنه دخل في أول اسم العظم. ووجه اعتبار نصاب الزكاة أن ذلك إنما ضرب لأنه أقل لما [4] يحتمل المواساة، وما دونه لا يحتمل ذلك لضعفه عنه وإذا كان كذلك فإن تقديره بهذا أولى، والذي ذكرته أقوى في الاحتمال وأولى في التقدير من كل هذا لأنه إذا ثبت أن العظيم يتضمن أن هناك دونه امتنع قول من يعتبره بأنه يرجع إلى ما يقربه، وإن كان [5] حبة أو فلسا لأنه لا شيء في الحقر والدناءة أقل من هذا وذلك ينافي في وصفه بالعظم وهذا واضح الفساد وإذا بطل ذلك وجب التحديد، ثم رجعنا إلى قول [6] من حده بربع دينار وبعشرين دينارا فوجدنا من يذهب إلى ذلك إقراره بأن له مالا مجردا عن ذكر العظم والكثرة فلم يجز أن يكون الموصوف بالعظم والذي لم يوصف به بقدر (واحد فلم يكن بد من زيادة عليه، فإذا ثبت ذلك وجب أمرين: إما [7] تقدير يوصف بأنه عظيم وكثير وهو الدية لأنا لا نختلف (1) سورة النساء، الآية: 25. (2) انظر: تفسير الطبري: 5/ 15، والجامع في أحكام

القرآن– للقرطبي 5/ 136. (3) أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن أبي شيبة: 9/ 477، وعبد الرزاق: 10/ 235 مرسلا وابن عدي مسندا (انظر نصب الراية: 3/ 360) ، أما حديث أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقطع في ربع دينار فقد أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى: {والسارق والسارقة ..} [المائدة: 38] : 8/ 17، ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: 3/ 1312. (4) في م: مال. (5) في ق: قال. (6) في م: قوله. (7) في ق: بها.

أنها لا يتقدر بها اسم المال على الإطلاق فوجب أن يكون مقدارا لما يسمى مالا عظيما أو أن يلزمه زيادة على المقدار الذي يلزمه بمجرد قوله له: علي مال وتكون الزيادة مؤثرة بحسب [1] العرف في وصف ذلك المقدار بالعظم [2] ويرجع في تقديره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of many dirhams?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1253)

فصل [3 – إذا أقر له بدراهم كثيرة] : ولو قال له دراهم كثيرة: فذكر ابن عبد الحكم لأصحابنا فيها قولين: أحدهما ما زاد على ثلاثة دراهم، والآخر أنه يلزمه تسعة دراهم، وبعض شيوخنا الذين درسنا عليهم يقول: يلزمه مائتا درهم [6]، وقال أبو حنيفة تلزمه عشرة دراهم [7]، وقال الشافعي تلزمه ثلاثة دراهم [8]. (1) في ق: بسبب. (2) في ق: بالعظيم. (3) في م: وعاده موصوفة. (4) في ق: روايات. (5) في م: وهو قول عبد الملك وابن الماجشون أن أقل الجمع اثنان. (6) انظر: مواهب الجليل: 5/ 227 – 228. (7) انظر: مختصر القدوري– مع شرح الميداني– 2/ 77، تحفة الفقهاء:

3/ 197. (8) انظر: مختصر المزني ص 112، الإقناع ص 200.

ودليلنا على فساد قول أبي حنيفة والشافعي، أن الإقرار يتضمن [1] مالا بصفة وهي الكثرة فلم يكن بد من اعتبارها، وقد ثبت أنه لو لم يصفه بذلك للزمه هذا القدر، وكذلك لو وصفه بالقلة للزمه أيضا ثلاثة دراهم، وبقي [2] في هذا أمران فاسدان: إما أن يفيد وصفه بالقلة والكثرة فائدة واحدة وذلك باطل، أو أن يلغي الصفة ولا يؤخذ بها وذلك أيضا باطل، فإذا بطل ذلك لم يبق إلا ما قلناه من زيادة على ما يتضمنه [3] إقراره بدراهم مجردة عن صفة الكثرة، فإذا تقدر هذا فوجه القول بأنه يلزمه زيادة على الثلاثة دراهم [4] اتفاقنا على أنه لو أقر بدراهم قليلة لكانت ثلاثة، فوجب أن يفيد إقراره بالكثرة زيادة على ما يفيد إقراره بالقلة وليس في الكثرة حد فيرجع في ذلك إليه. ووجه القول بأنه تسعة دراهم أن وصفها بالكثرة مبالغة [5] في زيادة المقدار والتباعد عن القلة فوجب أن يضاعف ثلاثة أضعاف: أعني يكون مثلها ثلاث مرات لأن الكثرة اسم يجمع الكثير فلما كان اسم الدراهم يفيد في الأصل ثلاثة لكونه أقل الجمع فكذلك الكثيرة قد ما يقع عليه اسم الدراهم ثلاث مرات، ووجه قول شيخنا إنه يلزمه مائتا درهم هو أن من أصله [6] إذا قال علي مال عظيم إنه يلزمه مائتان وعظيم وكثير واحد فكذلك إذا قال دراهم عظيمة أو كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams that are neither few nor many?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1254)

فصل [4 – إذا أقر له بدراهم لا قليلة ولا كثيرة] : ولو قال: له علي دراهم لا قليلة

ولا كثيرة قال محمد بن عبد الحكم يلزمه أربعة [7] ووجه ذلك أنه نفي عنها القلة. وجب بذلك زيادتها على الثلاثة التي لو وصفها بالقلة للزمته، وإذا وجب ذلك لزمه زيادة جزء من أحاد ما أقربه (1) في م: يضمن. (2) بقي: سقطت من ق. (3) في م: تضمنه. (4) دراهم: سقطت من م. (5) في ق: في اللغة. (6) في ق: أصلية. (7) انظر: مواهب الجليل- مع حاشية المواق- 5/ 229.

فتكون أربعة، وذلك يحتمل وجها آخر وهو أنه يلزمه زيادة على الثلاثة ويرجع في ذلك إلى تفسيره على القول بأنه إذا قال له علي دراهم كثيرة لزمه زيادة على الثلاثة ويرجع إلى تفسيره، وكان هذا أولى لأن الغرض خروج الدراهم المقر بها عن اسم القلة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of small dirhams or small dinars?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1255)

فصل [5 - إذا أقر له بدريهمات أو دنيرات] : إذا قال: له علي دريهمات أو دنيرات فهو بمنزلة دنانير ودراهم لأن التصغير لا يؤثر في المعنى عن أصله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand and a dirham?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1255)

فصل [6 - إذا أقر له بقوله: علي ألف ودرهم] : إذا قال: له علي ألف ودرهم [1]

قال شيوخنا يلزمه الدرهم [2] الذي عليه ويرجع في تفسير الألف إليه، ولم يكن قوله ودرهم تفسيرا للألف، ويقال له سم ألف شئت فأي نوع فسره به لزم بقوله وآخذ به جملة من غير تفصيل، وكذلك لو قال ألف ودينار أو وثوب أو وعبد ودابة وغير ذلك [3]. وقال أبو حنيفة: [4] إن كان المفسر المعطوف به على الألف مما يكال أو يوزن أو يباع عددا كالدراهم والدنانير والطعام وغير ذلك كان تفسيرا للألف فإن كان مما يباع بعينه لا بمقدار من وزن أو كيل أو عدد كالثياب والعبيد لم يكن تفسيرا (لها، ودليلنا أن كل ما لزم به حق بنفسه لم يكن تفسيرا) [5] لما تقدمه أصله إذا قال: له علي ألف وثوب، ولأن العطف قد يكون عطفا على الجنس وعلى غير الجنس فلا يقضى بالمحتمل ووجب الرجوع في تفسيره إلى المقر. (1) في ق: دراهم. (2) الدرهم: سقطت من م. (3) انظر: مواهب الجليل- مع حاشية المواق- 5/ 227 - 228. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 113، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 2/ 79. (5) ما بين قوسين سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'kadha' dirhams?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1256)

فصل [8 - إذا أقر بكذا درهما] : إذا قال له علي كذا درهما [2]: قال محمد بن عبد الحكم: تلزمه عشرون درهما، وإن قال كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما، (فإن قال: كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون درهما) [3]، وقال الشافعي: في قوله كذا وكذا أنه يلزمه درهما واحدا [4]، وفي قوله: كذا وكذا تلزمه درهمان [5]، ودليلنا أن قوله: كذا وكذا [6] لا يطلق إلا على عدد ولا يراد به درهم واحد هذا

ظاهر الاستعمال في عادة اللغة فبطل حمله على درهم واحد [7]، وإذا بطل ذلك فقد علمنا أن الكناية تفسرها بما لو صرح به لصح [8] ولم يمتنع وأول عدد يصح أن يقال [9] فيه درهما أحد عشر فحملناه عليه، وإنما حملنا كذا درهما على عشرين لأنه أول عدد مستقل بنفسه [10] يقال فيه درهما، وحملنا كذا وكذا على أحد وعشرين لأن ذلك متيقن لكونه أقل ما في باله وما زاد عليه مشكوك فيه. (1) انظر: مواهب الجليل: 5/ 227 – 228. (2) في م: دراهم. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) في ق: كذا كذا درهما أنه يلزمه درهم واحد. (5) انظر: مختصر المزني ص 112. (6) في م: كذا وكذا. (7) واحد: سقطت من ق. (8) في ق: أحد. (9) في م: يقل. (10) في ق: بجنسه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'bid'ah ashar' dirhams?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1257)

فصل [9 – إذا أقر له ببضعة عشر درهما] : إذا قال: له علي بضعة عشر درهما كان له ثلاثة عشر درهما [1] لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة، وقيل في قوله تعالى: {فلبث في السجن بضع سنين} [2] أنه سبع [3].

Mas'alah: What is the ruling on admission of a garment in a container in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1257)

فصل [10 – إذا قال: له علي ثوب في منديل أو في صندوق] : إذا قال: له علي ثوب في منديل أو في صندوق كان مقرا بالثوب دون الوعاء، ولو قال: له عندي عسل في زق [4] لكان مقرا بالعسل والزق، وفرق أصحابنا بينهما بأن العسل يفتقر إلى الوعاء لأنه لا يمكن أخذه إلا في وعاء والثوب يمكن أخذه بغير منديل فلم يتضمن الإقرار به إقرارا بظرفه [5].

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a conditional manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1259)

فصل [15 – إذا قال: لفلان علي ألف درهم وإلا فعبدي حر] : إذا قال: لفلان علي [5] ألف درهم وإلا فعبدي حر لزمه الألف لأن قوله وإلا فعبدي حر حلف على تقرير الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified admission of a dinar without describing its quality?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1259)

فصل [16 – إذا قال: له علي دينار ولم يبين] : إذا قال: له علي دينار ولم يقل جيدا ولا رديا ولا وازنا ولا ناقصا ومات حكم عليه بدينار جيد وازن بنقد ذلك البلد [6] لأن إطلاق الكلام محمول على (1) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 229. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 113. (3) وفلان: سقطت من ق. (4) انظر:

مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 230 – 231. (5) في م: عندي. (6) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق – 5/ 229، وقد نقل المواق في حاشيته كلام القاضي عبد الوهاب – هذا في المعونة.

Mas'alah: What is the ruling when the time of an admission is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1264)

فصل [25 – إذا قال له أقررت لك في حال لست أدري حال صغر أو بلوغ أو عقل أو جنون] : ولو ادعي عليه [1] أنه أقر له بمائة دينار وهو بالغ عاقل: فقال أقررت لك في حال لست أدري هل كانت حال صغر أو بلوغ أو عقل أو جنون [2]: فقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه بذلك بشيء لأنه لم يقر على نفسه بما يلزمه بشيء، وفيها نظر، ويشبه أن يلزمه على قول من ذكرناه من أصحابنا لأن هذا ليس بجواب فيلزم أبدا إلى أن يقر وهو كمن قيل له: أقررت لي بألف وأنت بالغ، فقال: لا أدري هل تستحق علي هذه الألف أم لا [3] أنه لا يترك وما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the form of gratitude or storytelling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1264)

فصل [26 – إذا أتى بالإقرار على وجه الشكر والتحدث به لا على وجه الإقرار] : إذا أتى بالإقرار على غير وجه الإقرار بل على وجه الشكر والتحدث به، مثل أن يجري

ذكر إنسان قد مات فوصف بأنه كان يسعف من يسأله ويقرضه فيقول رحم الله فلانا لقد سألته مرة أن يقرضني شيئا وأنا مضيق أو مفلس فأجاب مسألتي فيقوم ورثة ذلك الإنسان فيطالبون هذا المقر ففيها روايتان [4]: إحداهما أن ذلك إقرار، والأخرى أنه ليس بإقرار ولا يلزم به شيء. فوجه الأولى أنه معترف بأن الرجل دفع إليه المال على وجه القرض ومدع للبراءة منه فلا يقبل منه إلا ببينة أصله الإقرار المبتدأ عند دعوى الخصم، ووجه الثانية أنه لم يورده على وجه الإقرار وإنما أورده على وجه الشكر أو لغير ذلك، ولفظ الإقرار مفتقر في كونه [5] إقرارا إلى القصد لذلك، وهذه الرواية أحسن وأوقع في مقتضى العادة والأول أقيس. (1) عليه: سقطت من ق. (2) انظر: مواهب الجليل – مع حاشية المواق– 5/ 226 – 227. (3) أم لا: سقطت من م. (4) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 227. (5) في كونه: سقطت من م.

Mas'alah: What is the difference between admitting ownership of a saddle and admitting ownership of a door?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1265)

فصل [27 – التفريق بين الإقرار بأن هذا سرج دابة فلان وبين أن هذا باب داره] : فرق محمد بن عبد الحكم بين أن يقر بأن هذا سرج دابة فلان أو لجام دابته وبين أن يقر بأن هذا باب داره فزعم في السرج واللجام أنه لا يكون إقرار بأنه يكون لفلان، وفي هذا الباب يكون إقرار به لصاحب الدار [1] قال: لأن الباب من الدار فإذا ثبت أن الدار لفلان فما كان منها فقد تضمنه هذا الإقرار، وليس كذلك السرج واللجام لأنه

ليس بجزء من الدابة بل هو غيرها فكأنه قال: هذا السرج به دابة فلان وهذا اللجام يلجم به دابته، وفي موضع آخر سوى بينهما إما قولا له آخر حكاه عن غيره، ووجه ذلك أنه أضاف ما أقر به إلى ملك المقر له فيضمن الإقرار له كباب الدار. (1) انظر: مواهب الجليل– مع حاشية المواق– 5/ 230.

(بسم الله الرحمن الرحيم) [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe one hundred and something' in iqrar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1911)

ونظير هذ ما وقع في الإقرار فيمن قال: علي مائة وشيء أنه لا يلزمه إلا مائة ، مع أنه لو قال في ابتدائه علي شيء لأخذ به حتى يفسر فيلزمه ما فسره به ، قال ابن عبد السلام لأن الناس كثيرا ما يستعملون من هذا الكلام في كمال العدد الذي يقرون به ، فيقول القائل: لي عندك ، أو لك عندي عشرة كاملة أو وافية أو شبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when both the admitter and the recipient are uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3123)

المازري والأصل الذي تدور عليه أكثر فورع أنواع المقر فيما أقر به، هو أن ما تيقنه المقر فإنه لا محيص له عنه. وما شك فيه وأيقنه المقر له أخذه على خلاف في أخذه له،

هل يأخذ بيمين أو بغير يمين؟ وإن شكا جميعا المقر والمقر له، ففي هذا قولان: أحدهما أن الذي شكا فيه، تسقط [262/6] غرامته، ولا تجب مطالبة المقر من أجله، استصحابا لبراءة الذمة. والقول الثاني أنه يقسم بين المقر والمقر له، لتساويهما في إنكار كون المشكوك فيه لهذا أو هذا فيقسم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission regarding her trousseau belonging to her family?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3299)

[في جهاز المرأة] قال ابن الماجشون في المرأة تقر في الكثير من جهازها أنه لأهلها [430/6] جهزوها به، وهم يدعون ذلك كما قالت إذا كان من إقرارها على غير وجه العطية، فلا كرم للزوج فيه. كان أكثر من ثلث مالها أو أقل. وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies against himself and then claims ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3382)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who testifies against himself and then claims ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3382)

من أشهد على نفسه في وثيقة ثم زعم أنه لم يفهم الخ]

Mas'alah: What is the ruling on one who admits in secret but denies in public?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3393)

[الحكم فيمن يقر في السر، ويجحد في العلانية]

Mas'alah: How is a man's statement about a village for his wife interpreted as sadaqah or iqrar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4797)

فأجاب: إن كانت القرية معروفة الأصل للزوج فإنه يحمل محمل الصدقة فيما حازت وما لم تحز وإن كان لا يعرف الملك لمن هو وكان مجهولا فهو للمرأة يعد من الرجل إقرارا بحقها والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'against me' in a debt acknowledgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

فأجاب بأن قال : لفظة قبلي محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة مثقال أو صدقة

بها ، فموته أو فلسه قبل قبضها يبطلها بعد الاستظهار بيمين الورثة في الموت أنهم ما يعلمون موروثهم تصدق عليه ولا أوجبها قبله ولا أعلمهم بذلك ؛ ويحتمل أن تكون لفظة قبلي يستوجب بها الحكم بالدين ، وينبغي أن ينظر في حال الرجلين . وأما إن قال قبلي من سلف أو معاملة فلا إشكال هاهنا أنه يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in a written debt document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5907)

وسئل ابن لبابة عن رجل يكتب على الرجل الذكر بالحق بدين له عليه دنانير أو دراهم ولا يسمى من أي شيء هي .

Mas'alah: What is the meaning of 'bid'ah' (a few) dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1829)

[في إقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: لفلان علي بضعة عشر درهما، كم البضع عند مالك؟ قال: ما بين الثلاث إلى التسع. قال مالك: وإن اختلفوا في البضع لم يعط فيه إلا ثلاثة دراهم إذا زعم ذلك المقر له بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation followed by a claim of ownership of part of the item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1951)

قلت: أرأيت إن أقررت لرجل أني غصبته هذا الخاتم، ثم قلت بعدما أقررت به إن فصه لي، أأصدق أم لا؟ قال: لا تصدق إلا أن يكون الكلام نسقا متتابعا. قلت: وكذلك الجبة إذا أقر بها ثم قال بعد ذلك: البطانة لي؟ قال: هذا والخاتم سواء. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: وكذلك الدار عند مالك إذا أقر بها أنه غصبها ثم قال بعد ذلك: البنيان أنا بنيته؟ قال: هذا مثل الخاتم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=931)

قال عن ابن الماجشون: في "له عندي دراهم" يلزمه درهمان, وقال مالك: ثلاثة وإجراء الفقهاء ذلك على ذلك موجود في كتب لا تحصى, وزاد الابياري أجراه في الوصايا والالتزامات وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'grant amnesty to ten of my household'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1050)

ولو قال: في عشرة من أهل بيتي؛ فله نفسه وعشرة منهم يختارهم.

Mas'alah: What is the distinction between an acknowledgment that imposes a right on the acknowledgee and one that does not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1514)

قلت: تقريره الفرق بين الإقرار بحق لا يوجب على المقر له حقا، ولا يستلزمه وبينه موجبا له، ومستلزما له، فالحكم بالأول دون موافقة المقر له لا يوجب إضراره أو وجود ملزوم دون لازمه، والحكم بالثاني دون موافقته يوجب إضراره بها في الحكم عليها بالعدة، والحكم لها بالنفقة دون الحكم عليها بالعدة حكم بثبوت الملزوم دون لازمه، وكلاهما غير صحيح، والحكم لها بكمال المهر مع تكذيبه لا يلزمه شيء من الأمرين. ويرد تمسكهم بمسألة الرهون بالفرق بين نفي المقر له ما أقر له به بمجرد دعوى نفيه فقط وبين نفيه بدعوى ثبوت مضادة، فالأول غير معارض لإقرار المقر فيجب الحكم بإقرار المقر لسلامته عن المعارض كبينة بإثبات حق عورضت ببينة بإثبات ضده، فإنه لا يحكم بها، بل بالتي هي أعدل فحكم لها بكل المهر بإقراره به دون موافقتها، لأن الصادر منها مجرد نفي ما أقر به، وعدم الحكم للبائع بالزائد مع إقرار المبتاع بذلك لنفي البائع ما أقر له به بما يناقض إقرار المقر، لأن المبتاع أقر به مؤجلا مع المزيد عليه، والبائع نفاه بإثبات مضاده، وهو حلول أجله، وعلى وفقه على تصديقها إياه.

Mas'alah: What is the textual issue regarding the option of the acknowledger in the Sam ' of ' s ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1515)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة بزيادة فيه، وهو مشكل إذ ليس في السماع تخيير المقر إلا مع الوارث فقط،

Mas'alah: Is silence considered consent or acknowledgment in legal matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

ابن رشد: في كون السكوت إذنا في الشيء وإقرارا به قولان مشهوران لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب المديان مع كتاب النكاح وهذا السماع مع سماعه عيسى في كتاب الدعوى والصلح وهذا الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر تستأذن وإذنها صماتها». فغيرها بخلافها في النكاح إجماعا، يوجب قياس غيره عليه إلا ما علم عادة أن السكوت عليه رضا فلا يختلف أنه إقرار به كمن سكت عن حمل امرأته وشبهه.

Mas'alah: Is the claim of a person who says he chose the remaining dinars accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

ويصدق وفي ذلك نظر اللخمي: اختلف هل يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the admitter's probity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

التونسي: ظاهره اشتراط عدالة المقر؛ لأنه جعله كشاهد، وينبغي قبول إقراره لمن لا يتهم عليه، وقد يحلفون استبراء.

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3192)

[كتاب الإقرار] الإقرار: لم يعرفوه وكأنه عندهم بديهي ومن أنصف لم يدع بداهته؛

لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله والأظهر أنه نظري، فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل وتخرج

Mas'alah: What distinguishes constructive statements from reports in iqrar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

الإنشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما لا الإخبار عنها ككنت بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك، والرواية والشهادة، وقوله: زيد زان؛ لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط، فليس هو حكم مقتضى صدقه.

Mas'alah: Is an admission valid in favor of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

قلت: فيصح للعبد لصحة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for an unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

المازري: والإقرار لحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو ميراث صح، وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها، فقال سحنون: يلزمه وتقييده بما ذكر ندم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a child or a stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

قلت: وكقولع وطئتها بملك أو نكاح فيمن لم يثبت له ذلك عليها، وإن لم يقيده بشيء وتعذر استفساره فذكر ابن سحنون وابن عبد الحكم لزومه، وقال محمد: من قال لك: علي مائة دينار أو على فلان لم يلزمه شيء؛ لأنه شك في عمارة ذمته والأصل البراءة، ولو قال: علي أو على هذا الطفل وهو ابن شهر لزمه؛ لأن ابن شهر لا يصح أن يملك ولا يكتسب كقوله علي أو على هذا الحجر.

Mas'alah: How does the ruling on admission for a fetus compare to admission for a stone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

قال المازري: فجعل ابن شهر كالحجر فأحرى أن يكون الحمل، كذلك فيسقط إقراره للحمل المطلق دون قيد كما يسقط في إقراره للحجر؛ لأن ابن شهر ممن لا يصح أن يملك ولا يكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a fetus from rental or produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3200)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: من أقر لحمل بكذا من كراء هذه الدار أو غلة هذا الجنان لزمه ذلك إذا ولد حيا ودفعه لأبيه أو وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on admission for a fetus based on the time of birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3200)

ابن سحنون: من أقر بشيء لحمل فإن ولدته لأقل من ستة أشهر من قوله لزمه له وإن قال وهبت ذلك؟ أو تصدقت أو أوصى له به أخذ منه ما قال، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من عطيته ووصيته، وإن كان معزولا عنها فقد قيل: يجوز الإقرار إن وضعته لما تلد له النساء وذلك أربع سنين وما ولدته ميتا بطل الإقرار له.

Mas'alah: How does the time of birth indicate the existence or non-existence of a fetus at the time of admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3200)

ولما ذكر المازري: ما يدل على وجود الحمل يوم الإقرار وهو وضعه لأقل من ستة أشهر وما يدل علي عدمه وهو وضعه لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging twins in the womb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

ابن سحنون: إن وضع الحمل توأمين فالإقرار بينهما بالسوية، وإن وضعت أحدهما ميتا استقل به الحي، وكذا الوصية له والهبة والصدقة، ولو وضعته حيا ثم مات ورث حظه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a male and female fetus for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

وإن كان إقراره لأبى الحمل ووضعته ذكرا وأنثى فهي لهما على إرثهما.

Mas'alah: How is an admission for siblings divided according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

ابن عبد الحكم: وإن أقر بذلك لهما عن أخ لهما شقيق أو لأب فهو بينهما نصفين، وقيل: يقسم على ثلاثة للذكر جزء وللأنثى جزء والثالث يدعيه الذكر كله والأنثى نصفه، وسلمت نصفه للذكر فيقسم النصف بينهما لتداعيهما فيه فيقسم المال على اثني عشر للذكر سبعة وللأنثى خمسة وبالأول أقول.

Mas'alah: What happens if the beneficiary denies the admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

وقول ابن شاس وابن الحاجب: لو أكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان، هو نقل الشيخ عن سحنون إن قال لك: علي ألف، فقال الآخر: مالي عليك

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges a slave's freedom and then purchases him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3203)

قال ابن الحاجب: ومن أقر أو شهد بحرية عبد، ثم اشتراه فثالثها إن ردت

Mas'alah: What is the chapter on the form of valid admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

[باب صيغة ما يصح الإقرار به]

Mas'alah: What is the definition of the form of admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

الصيغة: ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعي عليه أو كتبه أو إشارته به بدين أو وديعة أو غير ذلك.

Mas'alah: What are examples of explicit phrases of admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

الصريحة: كتسلفت وغصبت وفي ذمتي، والروايات في علي كذلك وأودع عندي ورهن عندي كذلك في معناهما.

Mas'alah: Is the phrase 'I have one thousand' equivalent to an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

ابن شاس: عندي ألف كعلي إقرار.

Mas'alah: How should the phrase 'I have one thousand' be qualified as an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

قلت: وقاله ابن شعبان، والصواب تقييده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن أو وديعة وإن لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالمجمل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking something from a specific place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3206)

المازري: قوله أخذت كذا من دار فلان أو بيته أو ما يجوزه فلان بغلق أو حائط أو زرب ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تمليك له، ولو قال: من فندق فلان أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار، ولو قال: أخذت السرج من على دابة فلان فإقرار له به إلا أن يثبت أن الدابة في حوز المقر وتصرفه هذا أصل الباب، ولو كانت دار بين رجلين شركة، وقال أحدهما: أخذت هذا الثوب منها ففي اختصاصه به وكونه بينهما قولان بناء على اعتبار اختصاصه به أو كونه بينهما قولان بناءا على اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give as an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

الشيخ عن ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل أعطني كذا، فقال: نعم، أو سأعطيكه أو أبعث لك به وليس عندي اليوم، أو ابعث من يأخذه منه فهو إقرار وكذا أجلني به شهرا أو نفسني به، ولفظ ابن شاس هنا: ساهلني فيها دون نفسني بها لم أجده في النوادر ولا في نقل المازري، ولو قال: حتى يأتي وكيلي ففي كونه إقرارا أولا نقل الشيخ عن ابن سحنون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission implied by asking someone to weigh or count?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

المازري: لو قال له اجلس فزن أو فاتزنها أو فانتقد أو انتقدها، ففي كونه إقرارا قولاهما الشيخ عن ابن عبد الحكم: اتزنها: مني إقرار وبإسقاط لفظ مني لغو، وقال عن ابن سحنون: لو قال: اتزن أو اتزنها ما أبعدك منها فليس بإقرار أمر أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sit and count it' as an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

ابن عبد الحكم: قوله اجلس فانتقدها أو اتزنها كقوله اتزن وانتقد؛ لأنه لم ينسب ذلك إلى نفسه.

Mas'alah: Does saying 'this is the saddle of so-and-so's animal' constitute an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

وفي المعونة عن ابن عبد الحكم قوله: هذا سرج دابة فلان أو لجامها ليس بإقرار بهما لفلان، ولو قال هذا باب دار فلان فهو إقرار به لفلان، قال: لأن الباب من الدار فإذا ثبت أن الدار لفلان فما كان منها تضمنه هذا الإقرار والسرج ليس جزءا من الدابة، فكأنه قال: هذا السرج تسرج به دابة فلان، وفي موضع آخر سوى بينهما وبين الباب.

Mas'alah: Is answering 'yes' (na'am) or 'bala' considered an explicit admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

المازري: الإقرار بجواب نعم صريح، وكذا ببلى واستعمالها في إنكار النفي إثبات، ولذا قال بعض النحاة لو أجابوا قوله تعالى: {ألست بربكم} [الأعراف: 172] بنعم

Mas'alah: Is answering 'bala' to a negative question an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

كان كفرا وأجل كنعم، فجواب أليس لي عندك مائة ببلى إقرار.

Mas'alah: Is saying 'na'am' an admission for a layman but not for a grammarian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

قلت: وبنعم لغو من العالم بالعربية لغو، والأظهر أنه من العامي إقرار، ويؤيده نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من قال لرجل أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم، فقال الطالب: بلى أو نعم فجحد المقر فالمال يلزمه، ولو قال أما أقرضتني أو لم تقرضني لزمه المال إن ادعاه طالبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks 'alaysa' and it is not considered an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

ابن عبد الحكم: يحلف المقر ولا شيء عليه إنما سأله بالاستفهام ما عنده من العلم فليس قوله أليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alam ufika' and the response 'la' as an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

ابن المواز وابن عبد الحكم: إن قال: ألم أوفك العشرة التي لك علي فقال: لا فهو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to someone or to another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم: من قال لرجل لك علي عشرة دراهم أو على فلان

حلف ولا شيء عليه، وعلى أصل سحنون: إن قال لك: علي كذا أو قال: على فلان لزمه دون فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to someone or to the speaker's son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

ابن عبد الحكم: من قال لك علي مائة دينار أو على ابني فلان فمات ابنه وترك مائة دينار وورث أبوه ربعها لزم الأب ربع ما صار إليه، ولو ترك مائة دينار لم يلزمه إلا نصيبه من مائة.

Mas'alah: What is the definition of a vague admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3208)

والمجملة: ما جهل جنس مدلولها أو قدره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'something' or 'right'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

المازري: شيء أو حق من قوله عندي شيء أو حق في غاية الإجمال؛ لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير، ومثل المحصلون المجمل في الخطاب بقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] فيجب على المقر

تفسيره بما يصلح له، فلو فسره بعشر العشر قبل منه مع يمينه إن أحلفه المقر له، فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر، وقيد محمد ما وقع في المدونة من إطلاق هذا الجواب بأن المقر له لا يدعي قدر ما أقر له به، ولو ادعاه وامتنع المقر من التفسير كان كنكوله وحلف المقر له، واستحق ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific amount plus 'something'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

قلت: نقل الشيخ قول محمد مطلقا لا على أنه تقييد للمدونة، وقال عن ابن حبيب عن ابن الماجشون: من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط؛ لأنه مجهول ويلزمه ما سمى، وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting one hundred and something?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

ابن الحاجب: وقيل في مائة وشيء لا يلزمه إلا مائة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on admitting a number plus an ambiguous thing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

قال: ابن عبد السلام: هذا إشارة إلى تخريج الخلاف في كل واحدة من المسألتين في الأخرى لكنه لم يجزم به؛ لأن الناس كثيرا ما يريدون بقولهم لك علي عشرة وشيء أنها عشرة كاملة.

Mas'alah: What is the difference between an ambiguous admission alone and with a conjunction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

قلت: هذا التعليل لسقوط شيء المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول، والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house or specific property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أقر في دار بيده بحق لرجل قبل منه ما يسمى منها وحلف عليه إن ادعى الطالب أكثر منه، ولو قال هو هذا الجذع أو الباب المركب فقال سحنون: مرة يصدق، ثم رجع فقال: لا يصدق، ولو قال هو هذا البناء لبناء بالدار ففي تصديقه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house or garden with specific interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3209)

وقال سحنون: في آخر قوله لو قال: أردت هذا الثوب الذي في الدار، أو هو هذا الطعام لم يصدق، وقال قبل ذلك: يصدق ولا حق في رقبة الدار، ولو قال: له في هذا البستان حق، وقال: أردت ثمن هذه النخلة لم يصدق في قوله الأول، ولم يصدق في

Mas'alah: What is the ruling on admission of a right in land or a house and its interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

قوله الآخر، ولو قال: أردت هذه النخلة بأصلها صدق مع يمينه إن أقر معها من الأرض بشيء، ولو قال: وهبتها له بغير أرض، فقيل: لا يصدق، وقيل يصدق مع يمينه، ولو قال: له في هذه الأرض حق، وقال: أزرعتها إياه سنة، وقال الآخر: لي فيها شرك لزمه أن يقر له بشيء من رقبتها في قوله الآخر ويصدق في قوله الأول، وكذا في قوله الآخر له في هذه الدار حق، وقال: هو سكناها شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a right in a house or garment and its interpretation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

ابن عبد الحكم: من اقر بحق في دار أو ثوب، وقال: أردت سكنى بيت منها أكريته إياه أو أسكنته أو أجرته الثوب أو أعرته شهرا صدق مع يمينه، ولو قال: من هذه الدار أو من هذا الثوب لم يصدق إلا بشيء من رقبة ذلك الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a right in dirhams, dinars, or food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

قال: ولو قال حق في الدراهم أو الدنانير أو الطعام كان محمله من الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the prepositions 'in' and 'from' in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

قال: في أو من؛ لأن ظاهر القصد فيه عين الشيء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a right in a house or land using ambiguous terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

وقال ابن الحاجب: وله في هذه الدار أو الأرض أو الحائط حق، وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه، فثالثها الفرق بين (من) و (في) فظاهره في الباب من الدار ثلاثة أقوال، وفي يقرر الثالث فيهما مما تقدم؛ لأن الباب المركب فيها كالجزء منها، ولم يحك المازري في مسألة الدار غير قولي سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'right' or 'share' in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

قال المازري: وقوله له معنى في هذه الدار حق أو نصيب، أو جزء أو سهم، أو طائفة

يقبل فيها ما زعم انه أراد؛ لانطلاقها على ما قل أو كثر من الأجزاء.

Mas'alah: What is Ashhab's view on interpreting an admission as less than one-eighth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

وقال أشهب: لا يقبل تفسيره بأقل من الثمن ولا يكاد يظهر له وجه، وليس كون أقل أجزاء فرض الميراث الثمن بمثابته في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have a right' and claims he meant the right of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3210)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من قال: لفلان على حق، ثم قال: أردت حق الإسلام لم يصدق ولزمه أن يقر بشيء ويحلف على دعوى الدعوى إن ادعى أكثر منه، وكان سحنون يقول: ينظر فيه على نحو ما ينزل ما يتكلمان فيه، فإن تنازعا في ذكر المال أخذ بذلك، وإن تنازعا فيما يجب لبعضهما على بعض من حق وحرمة لم يؤخذ بالمال، فقد يقول الحق في القرابة أو السن أو الإسلام أو الجوار.

Mas'alah: What is the principle for interpreting ambiguous terms in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

قال: المازري: ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of property by someone who is a livestock owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

قلت: فتقدم منها ما في الأيمان، وفي المعونة: قال بعض أصحابنا: وعلى قول محمد: إن كان المقر من أهل الإبل أو البقر أو الغنم لزمه أقل نصاب منها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) of 'great' or 'much' wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

قال القاضي: ولو أقر بمال عظيم أو كثير فمن أصحابنا من قال هو كقوله: مال فقط يرجع به لتفسيره، ومنهم من قال ثلاثة دراهم أو ربع دينار، ومنهم من اعتبر نصاب الزكاة، ويحتمل عندي قولين آخرين الدية ألف دينار والآخر ما زاد على النصاب.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's mention of two opinions regarding the interpretation of 'great wealth' in an admission (iqrar)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

قلت: ففي ذكر ابن الحاجب هذين القولين على وجه الجزم بثبوتهما نظر، إن لم يكن له مستند في ثبوتهما إلا لفظ القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he owes me such-and-such' in an admission according to

al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

المازري: وقوله له عندي كذا كقوله له عندي شيء أو له عندي واحد فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة.

Mas'alah: What is the difference between the word 'such-and-such' and the word 'something' in an admission according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

ابن عبد السلام: ظاهر قول الفقهاء يقبل أنه أخص من لفظ شيء؛ لأن لفظ شيء يصح تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب وشبه ذلك، وكذا لا يصح تفسيره إلا بواحد كامل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'such-and-such' as a fraction in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

قلت: في منع تفسير كذا بالنصف وغيره من الأجزاء نظر، وإنما يمنع من ذلك إذا كان مضافا والفرض كونه مفردا.

Mas'alah: How is the interpretation of the euphemism 'such-and-such' determined by the grammatical inflection of the following word in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3212)

المازري: ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية بإعراب ما وقع يعدها من التفسير ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة ثلاثة دراهم، وكذا درهما عشرون درهما، وفي قوله كذا درهم بالخفض.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of 'kadha wa kadha dirhaman' and the oath of the admitter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من قال: على كذا وكذا درهما صدق فيما سمى مع يمينه، وقد قال: يلزمه أقل ما يكون في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of 'kadha wa kadha dinaran wa dirhaman'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

قال: وفي قوله: علي كذا وكذا دينارا ودرهما، ينظر أقل ما يكون كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير، ونصفه من الدراهم، وفي قوله الآخر القول قول المقر ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of the word dirham in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

المازري: هذا حكم للدرهم بالنصب والخفض، ولو قاله بالرفع فلا نص فيه، ويمكن حمله على درهم واحد، على أنه خبر مبتدأ؛ أي: هو درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten dirhams and a nif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف، ولو قل فسره بدرهم أو دانق، ونقله المازري كأنه المذهب ولم يحك غيره، وفي زاهي ابن شعبان: من قال: مائة ونيف وهلك قبل البيان لزمه مائة وثلثها، قاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of nif in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

وقال بعض الناس: النيف على الشيء مثله ولا أقول بشيء من هذا، وإنما فيه ما اصطلحوا عليه إن هلك المقر، وإن كان حيا حلف على ما قال ولو قل، فإن لم يحلف وذكر المقر أنه يجد شيئا هو ما قدمت ذكره أو أقل حلف وأخذه، وإن ذكر أكثر حلفته وأعطيته الأقل، ولم يحك عنه ابن شاس غير قول بعض الأصحاب، وما اختاره من تفسير المقر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of fifty and a nif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3213)

وثاني قول ابن الحاجب: وله خمسون ونيف بتفسير، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلث الأول، فقبله ابن عبد السلام وعزا القول بأنه ثلاث لابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with 'nayf' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3214)

حكاه ابن الحاجب نصه: لو أقر أن له عليه شيئا وعشرين، فالنيف أدناه عند بعض أصحابنا ثلاث وعشرون دينار وثلث دينار، وكذا مائة ونيف ومات قبل البيان يلزمه مائة وثلثها، والغالب أنه سقط من بين قوله دينارا وثلث دينار ما معناه، وقيل: إنه ثلث العدد الأول فيلزمه في عشرة دنانير ونيف في النيف ثلاثة دنانير ودينار، والتحقيق في ذلك باستقراء النسخ الصحيحة.

Mas'alah: What is the benefit of knowing the minimum and maximum of 'bid' in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3214)

ففائدة أقله إن فسره المقر بأقل منه، وفائدة أكثر إن قال له أكثر البضع ففسره بأقل منه.

Mas'alah: What is the ruling when the amount admitted is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3214)

وعزا اللخمي الثاني لابن فارس قال: فإن شك في قدره وجب حتى تيقناه، وفي لغو الزائد وقسمه بينهما قولان: وإن تيقنا واختلفا قبل قول المقر مع يمينه ما لم يدع دون المسمى، وإن شك أحدهما قبل قول المتيقن، وفي حلفه إن ادعى ما فوق الأقل قولان، فإن مات المقر قبل أن يفسر لزم الأقل، وفي قسم الزائد قولان، ولا ينظر هنا إلى تيقن الطالب إلا أن يكون الميت صرح بشك.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission when it is conjoined to a specified item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3214)

وفي كون مبهم الجنس معطوفا عليه مبين يجب بتفسير لمقر مطلقا، وإن كان المعطوف غير موزون ولا مكيل ولا معدود كألف وعبد أو ثوب، وإن كان أحدهما كألف ودينار أو قفيز أو رطل وجب تنوع المعطوف.

Mas'alah: What are the different scholarly views on interpreting an admission with a conjunction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3214)

نقلا المازري عن ابن القصار وسحنون: ولم يذكر في المعونة غير الأول معزوا لشيوخنا، وعزا الثاني لأبي حنيفة، ولم يحك الشيخ غير قول سحنون مع يمين المقر في تفسيره بغير جنس المعطوف، وادعى المقر له أجود.

Mas'alah: What is the ruling on the admitted item being of the same type as the conjoined item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

ونقل ابن الحاجب: لزوم كونه من جنس المعطوف مطلقا وقبوله.

Mas'alah: What is the source of the ruling on the conjoined item in admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

ابن عبد السلام وابن هارون: لا اعرفه إلا للمازري عن أبي ثور ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: How is the amount of debt determined from ambiguous phrases like 'most of a hundred'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

ابن رشد: لأن هذه الألفاظ تدل على أكثر المائة فوجب ألا يحط منها إلا أقل من ثلثها؛ لأن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وقول أهل العراق ويزاد على الخمسين دينارا ديناران بعيد؛ إذ لا يقال في اثنين وخمسين أنها جل المائة ولا شيء من بقية الألفاظ.

Mas'alah: What are the different opinions on the amount owed from an ambiguous admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

قلت: زاد الشيخ عنه في كتاب ابنه: قال بعض أصحابنا: يلزمه ثلث المائة، وقال

بعضهم: يلزمه النصف وشيء وذلك أحد وخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement under oath regarding an ambiguous admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3215)

وقال رجل من أصحابنا القول قوله مع يمينه فيما يقول.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous acknowledgments of fractions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

قيل: الثلثان فما فوقها باجتهاد الحاكم، وقيل: الثلثان، وقيل: أحد وخمسون، وقالوا: في مائة إلا قليلا وإلا شيئا كذاك، وقالوا: لو أقر بمائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون وفي عشرة آلاف تسعة آلاف ومائة.

Mas'alah: What is the distinction between bequests and acknowledgments regarding ambiguous fractions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

ابن عبد السلام: قوله: (وقالوا لو أقر بمائة إلا شيئا ... إلى أخره) أما تأكيد الاعتقاد الفرق بين الوصية والإقرار، وأما لإشكال التفرقة بينهما لاعتقاده التساوي بينهما وهو الأقرب إلا أن هذا الفرع في الإقرار لا نعرفه لغير ابن الماجشون، ومذهبه أنه لا يجوز

استثناء الصحيح من العدد، وإنما يجوز استثناء الكسر فيمنع له عندي عشرة دراهم إلا ثلاثة، وإنما يجوز إلا نصف درهم وشبهه، وكذا نسبة العشرات عنده إلى المائة يجيز له عندي مائة إلا واحد إلى تسعة ولا يجوز إلا عشرة؛ لأن نسبة العشرة إلى المائة كالواحد إلى العشرة، وكذا عشرة آلاف لا يجيز استثناء ألف منها ويجيز استثناء مائة منها إلى تسعمائة؛ لأن نسبة الألف إلى عشرة آلاف كالمائة إلى الألف.

Mas'alah: What is the scholarly dispute about the source of the three opinions on ambiguous admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3217)

الثاني: أن قوله: قالوا إشارة إلى إشكال المسألة مع أنه لا يعرفها لغير ابن الماجشون.

Mas'alah: How is doubt resolved in an admission with an exception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3219)

الشك بإلا في الجملة كلها بل في النيف فقط؛ لأنه حين أناف علمنا أن الجملة صحيحة وإنما شك في النيف فاطرح ثلث درهم من النيف فقط، وقس بهذا المعنى تهتد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission from one hundred dirhams to one hundred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

قلت: ويتخرج فيها ثلاثة فقط من قول ذلك في دراهم كثيرة تخريجا أحرويا، ولو قال

له: عندي من مائة درهم إلى مائة أو من مائة إلى درهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

قال سحنون: عشرة مرة وتسعة مرة وثمانية مرة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

قلت: لا أعرف نسبة القول بثمانية لأحد من المذهب إلا له ولابن شاس، ولم يحك ابن حارث عنه في هذه المسألة غير القولين الأولين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt between two amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3222)

ابن المواز: لو قال: له علي مابين عشرة إلى عشرين لزمته العشرون إن ادعاها الطالب، وإن لم يدعها فله العشرة، فإن رجع المقر على الزائد فذلك له ويحلف إن ادعى المقر له أكثر، وإن لم يدع أكثر فلا يمين عليه، وإن تمادى المقر على شكه وادعى المقر له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt between two amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3224)

العشرين فهي له دون يمين إن لم يكذبه المقر، ولو رجع المقر فقال: مالك إلا عشرة حلف وصدق، . فإ ن نكل حلف المقر له وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt between two amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3224)

قال: ولو قال: أسلفتني مابين الخمسين إلى الستين لزمته الخمسون، فإن رجع عما زاد عليها حلف إن أخلفه الطالب، فإن نكل حلف الطالب وأخذ تمام الستين إن أنكر المقر العشرة، قال: تيقنت أنها خمسون، وإن نكل وشك جبرته ليقر أو ينكر وسجنته إن طلب ذلك إلى المدعي، وقال له عبد الملك وابن عبد الحكم، وقاله مالك فيمن لا يقر ولا ينكر، وهذا صواب والاستحسان عندي إن ثبت على شكه، وقال: كيف أحلف على مالا أوقنه أحلفته ما وقف إلا لشكه، ثم يغرم العشرة بلا يمين على المدعي؛ لأن كل مدع لا يرفع قوله للمدعى عليه ولا ينكر دعواه فإنه يحكم له بدعواه جون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt between two amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3224)

وتعقب التونسي المقر: بأنه إذا لزمه العشرة فلا فائدة في تحليفه على أنه إنما وقف لشكه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an admitter who claims doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3224)

قال: لكن إن بنينا على أحد القولين أن المقر له إذا أيقن بالعشرة وتمادى المقر على شكه أنه يأخذها المقر له إلا بعد حلفه، أفادت هذه اليمين التي أستحبها محمد؛ لأن المقر له يتهم المقر في دعوى الشك. وأنه في باطنه غ ير شاك بل هو جازم بثبوتها عليه، ولو صرح بجزمه لم يكن عليه يمين عليه، ولو صرح بالإنكار طلبته باليمين؛ لكن قد يقال ان صرح بالإنكار فلزمته فله ردها عليه، فإن لم يحلف لم يستحق شيئا، فلم يتحقق في يمينه على شكه فائدة واضحة، إلا أن يقال قد يختار التصريح برد اليمين بخلاف يمين من يجب عليه من غير أن يكون له ردها فهذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the benefit of requiring an oath from an admitter who claims doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3224)

قلت: لم يتحصل من كلامه على تعقب التونسي جواب، ويمكن أن يجاب بأن إيجاب حلفه مع غرمه لحق المقر له في رجاء نكوله فيقر فيأخذها المقر له طيبة بها نفسه في قدومه على أخذ ماثبت أنه حق له أو حلفه على شكه فيتركها تنزها لورعه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in admission according to the Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3224)

المازري: وأشار التونسي إلى أن ظاهر الموازية أن الشك في مثل هذا هو يسقط

المشكوك فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، أو يقسم المشكوك فيه نصفين وهي العشرة

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of what comes after the particle of limit in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

الزائدة؟ ودل قول محمد هذا بلزوم الستين على أن مابعد حرف الغاية داخل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'what is between' two different items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: من قال: له عندي مابين كر حنطة وكر شعير فعليه فضل مابين الكرين، ولو قال: مابين دينار ودرهم لطرح من الدينار قيمة درهم وصار له مابقي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'to' for different commodities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

ابن المواز: إن قال له عندي إردب حنطة إلى إردب شعير لزمه الأقل، فإن ادعى المقر له مازاد عليه كان له، إلا أن ينكره المقر فيحلف ويبرأ، فإن نكل بعد الإنكار حلف المقر له، وإن لم ينكل ولم يقر غرم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'in' for numbers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

المازري: من قال له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم لم يلزمه عند سحنون سوى درهم واحد، وقو قال: عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمة مائة جرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'in' for numbers according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

وقال ابن عبد الحكم: إ نما يلزمه العدد الأول ويسقط مابعده إن حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف، وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي.

Mas'alah: What is the ruling on the knowledge of arithmetic in ambiguous admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

قلت: قول غير واحد من شيوخنا: إن كان المقر له عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا صواب إن كان المقر له كذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment in a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

قيل: عشرون، وقيل: وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون: لا أعرفه ولابن شاس/ ونقل

المازري كالنوادر، إلا أن يؤخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال: غصبتك ثوبا في ثوب قال فيها ما نصه: عن ابن عبد الحكم في قوله: ثوب في عشرة أثواب قولان، قيل: لا يلزمه إلا ثوب، وقيل: أحد عشر ثوبا.

Mas'alah: What is the meaning of the letter 'fa' in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

قلت: فجعل في كحرف العطف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten dirhams in ten dinars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

الشيخ عن سحنون: لو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لم يلزمه إلا عشرة دراهم، لأن لقوله مخرجا والجنس مختلف، ولو قال له: علي درهم في قفيز حنطة قضى بالقفيز وهذا سلم إن صدقة المقر له، وإن كذبه طالبه بالدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham in a qafiz of wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3225)

قلت: في قبول المازري قول سحنون في قوله: له علي درهم في قفيز حنطة أنه إقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a usurped item with a container?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

المازري/ إن أقر بذي وعاء قد يستغنى عنه وينتقل بانتقاله كقوله: غ صبته ثوبا في عغيبته أو ثوبا في منديل أو قمحا في شكارة، ففي تعلق الإقرار بالوعاء قولا سحنون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment within multiple garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

ولو قال: ثوبا في عشرة أثواب أو في مائة ثوب فبخلاف ذلك؛ أنه معروف من كلام الناس أن الثياب تكون في ثوب وعاء لها، ولا يقال: ثوب في ثياب وعاء له، وفي ثوبه، ثوب في عشرة أثواب قولان، أحدهما: لا يلزمه إلا ثوب، وقيل: يلزمه أحد عشر.

Mas'alah: What do terms like vineyard, garden, and palm trees include in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: ولفظ الكرم يشمل أرضه، والبستان يشمل شجره وأرضه، ولفظ النخل يشمل موضع أصلها وطريقها، ومابين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فتشمل أصلها جون الأرض بينها، ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت له بأصولها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting that the trees of a garden belong to someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3226)

ابن سحنون: لو قال: شجر هذا البستان لفلان فله الشجر بأصوله من الأرض في

Mas'alah: What is the ruling on admitting that a slave woman belongs to someone and her child to oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

أحد قولي سحنون، وقوله الآخر: له الشجر دون الأرض، ولابن سحنون من قال: هذه الأمة لفلان وولدها لي كلاما نسقا كما قال: ثم ذكر عن لو قال هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هي في يده، ولو شهدت بينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكروا الولد قي بها وبولدها لفلان للبينة بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the second opinion on a minor's admission with continuous speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

والثاني: أنه يلزمه وإن كان كلامه نسقا وعليه سماع أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is rendered void by a qualifying description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

قلت: ففي لغو المقر به لتقييده بوصف يوجب لغوه مع ثبوت كونه إقرارا في نفسه، وطرح بعضه برافعه من لفظ المقر نسقا فيهما قولان لها مع أشهب ومشهور أحد قولي سحنون، وابن القاسم وابن عبد الحكم مع أحد قولي ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt conditioned on God's will?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

ومن قال: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله أو أن قضى الله ذلك أو بذلك ففي لزومها نقلا الشيخ عن سحنون مع نقل ابنه عن جميع أصحابنا، ومحمد مع ابن عبد الحكم، وله عن ابن سحنون: له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي لا يسقط بحال، ولو قال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان لم يلزمه ولو شاء ذلك، أنه خطر كقوله له علي ألف درهم إن تكلم أو أن دخل الدار وقاله محمد، قال: كقوله: فلان مصدق في شهادته على أن ذلك لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt based on someone's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

ومن قال: علي الف درهم في شهادة فلان ففي لزومه قولا سحنون، ومحمد عن ابن عبد الحكم قائلين: لو قال بشهادة فلان أو علمه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt based on someone's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

سحنون: لو قال بقول فلان أو في قوله لم يلزمه، لأنه في مخرج الإنكار كأنه يقول فلان يقوله لا أنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with expressions of uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

ومن قال لفلان: علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أظن أو فيما أحسب و فيما ارى ففي لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission referencing one's memory or writing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

ابن سحنون: وقوله: في حسباتي أو في ذكري أو في كتابي أو بكتابتي يلزمه في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on conjecture or a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3234)

قلت: الأظهر أن في حسباتي مثل فيما أحسب، ولابن جبيب عن ابن الجاجشون من

قال لرجل: لا أعلم إ لا أن فلانا أعطاني من طعامك أو ما أظن إلا أن لك عندي عشرة أصع لم يلزمه ذلك إن اعاه المقر له إلا بإقرار صحيح، ويحلف مايحق ذلك وما

هو إلا ظن وإن أنكر أن يكون قاله فشهد به عليه شاهد واحد فيحلف ماشهد به الشاهد لباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of debt linked to an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم أن حلف، أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فخلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء عليه في إجماعنا، وقاله ابن عبد الحكم قائلا: إن حلف مطلقا أو بطلاق أو عتق أو صدقة، أو أن استحل ذلك أو إن كان يعلم ذلك أو إن أعارني رداءه أو دابته فأعار ذلك، أو إن اشهد بها علي فلان فشهد، ولو قال: إن حكم بها علي فلان فتحاكما إليه، فحكم بها عليه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission using 'if you swear'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3235)

ونوقض قول سحنون بعدم اللزوم في قوله: إن حلفت فحلف بقوله احلف، وأنا

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'you have this sheep or this camel'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

الشيخ عن سحنون: من قال لرجل: لك هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف ما الناقة له.

Mas'alah: What is the ruling when the person making the admission is given a choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

محمد: يقال له أعط أيهما شئت بلا يمين، إلا أن يدعي الطالب ارفعهما أو كليهما فيحلف المقر ولا يلزمه إلا ما اقر به، وقال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling if the person making the admission remains in doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

وقال ايضا: إن أقام المقر على شكه أخذ المقر له ماشاء منهما دون يمين، فإن رجع المقر فقال: ماله شيء منهما وادعاهما الطالب قضي له بقيمة أدناهما، وقال أشهب: بأدناهما لا يعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the person making the admission with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

ابن عبد الحكم: القول قول المقر مع يمينه، فإن قال: ماله شيء منهما وادعاهما الطالب قضي له بقيمة أدناهما لا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3237)

سحنون: إن قال له علي كر حنطة أو كر شعير لزمته الحنطة وحلف في الشعير، وإن قال: له علي ألف درهم ودينار أو كر حنطة لزمه الألف في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3238)

وقال المازري: من قال لفلان علي كذا وكذا ففي لزوم إقراره بالأول فقط مع حلفه على نفي الثاني إن ادعاه المقر له، ولزوم حلفه على شكه وحلف المقر له على شكه إن شك قولا سحنون وابن القاسم في العتبية مع غيره، وعليه أن حلفا أو حلف المقر له فقط كانا بينهما، فإن ادعى المقر أعلاهما ففي أخذه إياه بيمين أو دونها قولان، فإن نكلا معا ففي كونهما بينهما أو للمقر له أدناهما، ثالثهما، قيمته لابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم محتجا بأنهما لو كانتا جاريتين لم يجيز للمقر له وطء أدناهما إذا قضى له بها لمنع إباحة فرج بشك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying one of two garments is for another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3238)

قلت: ما عزاه لابن القاسم هو سماع عيسى، من قال لرجل في ثوبين له: أحدهما لك والآخر لي، وقال سحنون: إنما هو في قوله: هذا الثوب لك أو هذا الآخر حسبما تقدم في نقل النوادر، ولا يلزم من قول ابن القاسم بالشركة في الأولى قوله بها في الثانية لجواز عده إياه ولذا جعلهما ابن الحاجب مسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to one of two persons in the alternative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3238)

ومن قال: لزيد علي مائة درهم أو لعمرو، ففي غرمه لكل منهما مائة دون حلفه وغرمه مائة واحدة بعد حلفه لا شيء عليه غ يرها يقتسمانها بعد إيمانهما ونكولهما كحلفهما، ثالثها، يلزمه إ قراره للأول بعد حلفه لا اعلمها للثاني وحلف المقر لا شيء له عليه إن نكل حلف الثاني وغرم له مائة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have 100 dirhams for Zaid, rather it is for Amr'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

الشيخ والمازري: من قال: لزيد عندي مائة درهم بل هي لعمرو وغرم لكل منهما مائة.

Mas'alah: What is the ruling on Sahnun's rejection of Asbagh's distinction in admission with 'bal'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

وأنكر سحنون تفرقة أصبغ في قوله: غصبته من زيد بل من عمرو وأنه إن قال: بل بعد قبضه الأول غرم للثاني نصف قيمته وإلا كان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits one of two garments belongs to someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

ومن قال في ثوبين بيده: أحدهما فلان، فإن عين له أجودهما أخذه، وإن عين أدناهما وصدقه فكذلك دون يمين، وإن أكذبه أحلفه، وإن شك وادعى المقر له أدناهما أخذه دون يمين، وإن ادعى أجودهما ففي أخذه بيمين أو دونها.

Mas'alah: What is the critique of the presumption of innocence in admission of a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

ويرد توجيهه إياه بأصالة براءة الذمة بأن تعلق إقرار المقر إنما هو بمعين لا بشيء في ذمته، وتوجيهه بأصالة دلالة يد الحوز على الملك واستصحابه حتى يترجح رافعه أقرب ولعله مراده.

Mas'alah: Is it permissible to except a fraction or similar in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

وفي كونه فيه كغيره وقصر جوازه على استثناء الكسر أو شبهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه بمرتبتين قولا الأكثر، ونقل الآمدي عن بعضهم مع قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on exception from collective nouns in admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

جاءني الزيدون بدلا من جاءني زيد وزيد، وقال بعضهم: هو كاستثناء كل من كل فيبطل.

Mas'alah: Fiqh passage: صن لوألا يف لاق هلوق :هلوق تلق ب؟ ريا غت الو ،نيلوقلا ريا غت يف

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

قلت قوله: قوله قال في الأول نص في تغاير القولين، ولا تغاير بينهما في قدر ما يلزمه منهما بل فيما يتفرع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one thousand dirhams except one hundred and fifty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

وإن أقر بألف درهم إلا مائة وخمسين أدى تسعمائة وحلف في الخمسين، فإن نكل حلف الطالب أن استثناءه المائة باطل وأخذ تسعمائة وحلف في وخمسين، فإن نكل أخذ تسعمائة.

Mas'alah: How is an ambiguous exception of fifty dirhams interpreted in an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3243)

وصوابه استثناءه الخمسين التي هي نصف المائة، وتقريره أن الخمسين في لفظ المقر يحتمل كونها معطوفة على المستثنى منه، فيجب عليه غرمها مع التسعمائة الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house belongs to someone else and half to the speaker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

ابن عبد الحكم عن أشهب: إن قال جميع الدار لفلان ونصفها لي صدق، وكذا في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions of a different genus in admissions according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3245)

قال المازري: مذهبنا صحته، بان سحنون لو قال: له علي مائة دينار إلا عشرة أقفزة قمحا في صحة استثنائه ولغوة قولان، وأشار إلى أن قوله: على ألف درهم إلا عشرة دنانير متفق على جوازه فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصرفهما، وعلى صحته في القمح من الدنانير تسقط قيمته منها، وكذا في مائة دينار إلا عبدا أو ثوبا يصفهما المقر تطرح قيمتها، وكذا في قوله عندي عبد إلا ثوب تطرح قيمة الثاني من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced between one and three'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2372)

قال سحنون في كتاب الإقرار الثاني فيمن قال لزوجته أنت طالق فيما بين الواحدة إلى الثلاث، كانت طالقا اثنتين، ولو أقر لرجل عليه ما بين درهم إلى ثلاثة، أنه يلزمه درهمان، ولو قال: من درهم إلى ثلاثة/ فاختلف قوله في هذا، فقال مرة تلزمه ثلاثة، ثم قال تلزمه درهمان، وكذلك ينبغي في الطلاق، على اختلاف قول سحنون في الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a debt but does not know its amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3659)

قال ابن حبيب: قال مطرف، في رجل قال لرجل: لك علي حق، ولا أدري كم هو؟ فقال المقر له: هو كذا. قال: إن حلف المقر له، وإلا لم يعط شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of ownership in a desert land without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3718)

وسئل ابن القاسم، وهو في العتبية، من رواية عيسى، فقيل: إذا أتى إلى الحاكم خصمان في أرض بالصحراء، يدعيها كل واحد منهما، ثم يقر بها أحدهما للآخر من غير بينة، كيف يوجه الحكم عليه؟ ولا يدري هل الأرض في يديه أم لا؟ قال: بل يشهد له أن فلانا أقر عندي لفلان بهذه الأرض، ولا يشهد له أنه قضى له بها، ولكن على إقراره، ولا يحكم فيها حتى تقوم عنده فيها بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified right in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3852)

قال مطرف: وإن أقر في وصية أن لفلان عليه حقا ولم يسمه، فإنه يقال للورثة: كم هو؟ فإن تجاهلوه قيل للطالب: سمه واحلف عليه وخذه، فإن تجاهله منع الورثة من التركة كلها حتى يدفعوا إلى هذا شيئا يقرون أنه حقه ويحلفون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim based on an admission of inheritance without proof of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3860)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام بينة أن فلانا أقر لي أن تركة أبي عنده، وأني وارثه لا وارث له غيري، ولم تقم له بينة أن مات ولا وارث له غيره، فكتب إليه سحنون: إذا شهدت له بينة على إقراره بما قال، فادفع إليه المال.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous payment when multiple debts are owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

فدفع مائة وقال هي أحدهمت أو سكت

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits to a claim but with a different description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4132)

فيمن ادعي علي رجل دعوي فأقر له المطلوب بخلافها

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a garment but then claims it is a different garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4132)

أو يقر له بثوب كذا ثم يقول بل هو ثوب آخر

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to a garment with a pattern then claims it is plain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4132)

وفي كتاب الإقرار باب من نحو هذا فيمن يقر لرجل بثوب وشي ثم يقول إنما هو ثوب غير وشي، أو يكون ذلك في ذلك أنه يلزمه الأمران جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed admission of a debt with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4135)

قال ابن الماجشون: ومن أقر لرجل بعشرة دنانير يحل عليه كل يوم منها دينار، وقال الطالب هي حالة فالقول قول المطلوب مع يمينه ولا يصدق في بعض إقراره دون بعض، وهذا الأصل هو في المدونة ولمالك فيه أقاويل ثلاثة، وذلك مفسر في غير هذا / الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that does not take effect immediately, such as admitting a house is owned by another while it is rented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4139)

قال محمد: ومن الإقرار ما لا يلزم صاحبه في وقت إقراره مثل أن يكري دارا في يديه من رجل ثم يقر أنها لفلان، فلا يقبل منه إلا بعد انقضاء مدة الكراء قبض الدار الساكن أو لم يقبضها، نقد الكراء أو لم ينقده ولكن يكون له الكراء من يوم أقر المقر، ولو قامت بينة أنه أقر بذلك قبل الكراء كان للمقر له / فسخ الكراء وأخذ الدار يريد فإن فسخ فله حصة ما سكن من الكراء إن لم يحاب فيه، ولو أقر في عبد قد رهنه وقبضه المرتهن أنه لفلان فلا يصدق ختي يفتكه فيأخذه المقر له، فإن بيع في الدين فعلي الراهن قيمته للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dinars, dirhams, or quantities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4141)

فيمن أقر بدنانير أو دراهم ولم يذكر عددها أو بأقفزة لم يسمها، أو قال دنينرات [2] أو درهيمات أو قال دراهم كبيرة أو عظيمة أو غنم كثيرة أو إبل [3] أو قال له علي مال أو كذا أو كذا في إقرار أو وصية

Mas'alah: What is the minimum amount owed when admitting to unspecified dinars or dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4141)

ومن كتاب ابن سحنون: من أقر لفلان عليه دنانير لزمه ثلاثة لا أقل منها وكذلك في الدراهم وكذلك في الأقفزة يقر بها. قال محمد: وهذا إجماع فيما علمت وقوله دنانير أو قال دراهم إن أقل ما يلزمه ثلاثة، ولو قال عندي دنينرات فقد لزمه ثلاثة وكذلك في الدراهم، وعلي المدعي البينة في أكثر منها. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا شهد عليه أن لفلان عليه دنانير أو قالوا دراهم لا يعرفون عددها أنه يلزمه ثلاثة دنانير وكذلك الدراهم، ويحلف ما له عليه غيرها، فإن نكل حلف الطالب علي ما سمي واستحق، وكذلك إن شهدوا أنه قال له اعطني الدنانير التي لي عليك فقال نعم ثم أنكرها فإنه يلزمه ثلاثة. قال ابن سحنون: وإذا قال له دراهم كثيرة لزمه [مائتا درهم وإن قال دنانير كثيرة لزمه] [4] عشرون دينارا، وقال محمد بن الحكم: يلزمه ما جاوز الثلاثة لأنها جاوزت القليل، إذ ليس القليل أو الكثير، وقد قيل عليه تسعة لأن الدراهم ثلاثة، فلما قال كثيرة كأنه رددها مرات فلا معني لقول النعمان عشرة دراهم ولا [9/ 117] (1) زيادة من ص. (2) كذا في النسخ كلها والمناسب لقواعد اللغة أن يقال دييزات. (3) [أو إبل] انفردت بذكرها النسخة الأصلية. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وف مثبت من ص وهـ.

لقول أبي يوسف مائتا / درهم، لأن فيها الزكاة ولا مدخل للزكاة في هذا، وقد قيل: يكون له خمسة دراهم لأن ثم قليل وكثير وشئ لا قليل ولا كثير هو بين القلة والكثرة، فلو قاله علي دراهم لا قليلة ولا كثيرة جعلناها أربعة وجعلنا في قوله كثرة خمسة لأنها جاوزت ما قلنا لا كثيرة ولا قليلة، [فصارت كثيرة] [1] وهذا أحسن وليس فيه أمر لا يقضي عنه ويجتهد في ذلك عند نزوله، ولو قال له علي إبل كثيرة أو بقر كثيرة أو غنم كثيرة [2] فمثل ما قلنا في الدنانير والدراهم. قال أصحاب أبي حنيفة: له في الغنم أربعون شاة ومن الإبل خمسة وعشرون فناقضوا وكان ينبغي أن يقولوا خمسة من

الإبل. ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال له: علي مال عظيم من الدراهم كان مائتي درهم عند سحنون وغيره، وإن قال من الدنانير فله عشرون دينارا، وإن قال له: علي مال فهو مصدق فيما يقول مع يمينه عندنا وعند أهل العراق. قال ابن المواز: ومن أوصي أن لفلان عليه مالا ولم يبين كم هو حتي مات، فإن كان بمصر أو بالشام قضي له بعشرين دينارا وفي العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي ويحلف الورثة أنهم ما يعلمون له أكثر من ذلك أو يحلفون أنهم لا يعلمون عليه حقا إن ادعي المقر له أكثر مما ذكرنا قيل أفيحلف المدعي أنه ليس له أقل من ذلك؟ قال: كيف يحلف وهو يقول عندي ولي معاملة [3] وهو من ورثت عنه أو أوصي لي بها، وإن قال له: علي دنانير يقضي له بثلاثة مع يمين الورثة ما يعلمون / له أكثر يحلف من يري أن عنده منه علما وإن قال دنانير كثيرة زدته علي الثلاثة أقل زيادة من الدنانير وهو دينار لأن ما كثر من ذلك فهو شك ويحلف الورثة أنهم لا يعلمون له أكثر من ذلك إن ادعي ذلك الموصي له وسماه فإن نكل الوارث عن يمينه علي علمه حلف المدعي وأخذ من الوارث قدر مصابته. [9/ 118] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأص، مثبت من ص. (2) في النسخ الأخري أو شياه كثيرة. (3) كذا في ص، في النسخ الأخري وهو يقول غيري ولي معاملته والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

ومن العتبية [1] قال أصبغ عن ابن وهب: وإن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالا قال: يعطي عشرين دينارا منه، قيل فإن كان فيه مائتا درهم قال يعطاها ويحلف. ومن كان ابن سحنون: وإذا قال غصبتك شياها كثيرة فهي أربعون شاة، وإن قال إبلا كثيرة [2] ففيها قولان: أحدهما خمس ذود [3]، والقول الآخر وهو قول من خالفنا خمس وعشرون ما تجنب فيه فريضة من الإبل، وإن قال: حنطة كثيرة فهي خمسة أوسق [4] في قولنا وقولهم وإذا قال له علي كذا وكذا درهم بهذا اللفظ فهو مصدق فيما يسمي

مع يمينه، وقد قال يلزمه أقل ما يكون في اللغة كذا وكذا درهم. وقال أهل العراق: يلزمه أحد عشر درهما وكذلك في الدنانير، وفي الكيل وفي الوزن قال سحنون: ما أعرف هذا فإن كان هذا أقل ما يكون في اللغة هذا اللفظ فهو كما قالوا وكان يقول: إن القول قول المقر مع يمينه، وكذلك له علي كذا وكذا دراهم وكذا وكذا دينارا يلزمه من كل صنف أقل ما يكون عند العرب هذه دينارا ودرهما نظر إلي أقل ما يكون كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم، وفي القول الآخر القول قول المقر ويحلف. [9/ 119] (1) البيان والتحصيل، 10: 520 (2) في النسخ كلها إبل بالرفع وآثرنا نصبها لمناسبة الكلام إذ المراد وإن قال غصبتك إبلا كثيرة عطفا علي قوله وإذا قال غصبتك شياها كثيرة. (3) الذود القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلي العشر وقيل غير ذلك. (4) الأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا قال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten and a half without specifying the unit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4146)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قال مريض أو صحيح لفلان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين ما العشرة فله عشرة دراهم ونصف / وكذلك قول مائة ودينار فعليه مائة دينار إذا ادعي ذلك الطالب مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten thousand and a slave without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4146)

وإذا قال له: علي عشرة آلاف ووصيف فالقول قول المقر، فإن قال: أردت عشرة آلاف وصيف ووصيفا فهو كذلك، فإن قال أردت عشرة آلاف درهم ووصيفا صدق، فإن ادعي الطالب غير ذلك من دنانير وغيرها كلف البينة وإلا حلف له المقر، وكذلك قوله ألف وشاة، فإن قال إنها ألف شاة أو ألف درهم أو أقفزة حنطة فهو مصدق مع يمينه، فإن مات ولم يسأل صدق ورثته فيما قالوا مع أيمانهم، وقال أهل العراق في قوله: ووصيف فنجعل العدد دراهم، قال سحنون: لا أعرف هذا وأنكره. [9/ 122]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified right or thing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4147)

فيمن أقر لرجل فقال له علي حق أو قال: شئ ولم يسمه أو قال: له حق في عبدي أو في داري ولم يسمه أو قال من داري أو وهبه نصيبا لم يسمه أو شهدت بذلك بينة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation without specifying the item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4147)

من كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه غصب فلانا شيئا [ولم يبينه ثم قال هو كذا وقال الطالب هو كذا أو لم يقل شيئا] [1] فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه، فإن ادعي الطالب غير ذلك فعليه البينة فإن لم يجد أو نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه، فإن أبي المقر أن يسمي شيئا جبر علي أن يبين / ما أقر به وإلا سجن حتي يذكر شيئا ويحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have something' without specifying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4147)

قال محمد بن عبد الحكيم: إذا قال له: عندي شئ فليقر بما شاء من الأشياء ويحلف إن طلب منه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a right' that is later claimed to be a religious duty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4147)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال له علي حق ثم أردت حق الإسلام لم يصدق ولابد أن يقر له بشئ ويحلف علي دعوي المطالب إن ادعي أكثر منه.

Mas'alah: How does Sahnun interpret vague admissions of rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4147)

وكان سحنون يقول: ينظر فيه علي نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه فإن كانا تنازعا في ذكر المال أخذناه بذلك وإن تنازعا فيما يوجب بعضا لبعض من حق وحرمة لم يؤخذ في هذا بالمال، وقد يقول: ما أوجب حقي عليك أني أكبر سنا منك أفإني لقريبك فيقول الآخر: لك علي حقوق يقول حق الإسلام والقرابة والجوار فيجري هذا علي ما يستدل عليه من كلامهما. [9/ 123] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ. (2) في ص، وهـ، طائعا أو كارها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a specific property without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4148)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر بدار بيديه أن لرجل فيها حقا ولم يسم فإنه يجبر أن يسمي من ذلك ما شاء ويحلف إن ادعي المطلوب أكثر منه، وكذلك إن أقر له بحق في أرض أو عبد أو ثوب في يديه فإن تمادى علي الإنكار سجن أبدا حتي يضطر بالسجن إلي الإقرار، وإن أقر له حقا في هذه الغنم ثم قال هو عشر هذه الشاة صدق مع يمينه، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house then specifying a particular part?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4148)

قال ابن سحنون: وإن أقر له بحق في هذه الدار ثم قال: هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب، فقال سحنون: مرة يصدق ثم رجع فقال لا يصدق، ولو قال هو هذا البناء لبناء في الدار ففيها قولان أحدهما أنه يصدق وليس كالخشبة والباب، وقول ثان أنه لا يصدق وقد أثبت له في أصل الدار حق فالقول قوله مع يمينه، قال سحنون في قوله الآخر وقول أهل العراق وإذا قال أردت هذا الثوب الذي في الدار أو هذا الطعام لم يصدق. قال سحنون: قيل ذلكم يصدق ولا حق له في رقبة الدار، وكذلك إن أقر أن له في هذا البستان حقا [1] ثم قال أردت تمرة هذه النخلة فلا يصدق في قوله الآخر ويصدق في قوله الأول، ولو قال له: هذه النخلة بأصلها لصدق مع يمينه إذا أقر معها من الأرض بشئ، فإن قال: وهبتها له بغير أرض فقيل لا يصدق وقيل يصدق مع يمينه. [9/ 124] (1) في الأصل، إن في هذا البستان جزءا، ونحن أثبتنا ما في النسخ

الأخري.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in land then interpreting it as a lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4149)

فإن قال له: في هذه الأرض حق فسئل عنه فقال أزرعتها / إياه سنة وقال الآخر بل لي فيها شرك فلابد أن يقر له بشئ في رقبتها في قوله الآخر وهو مصدق في قوله الأول، وكذلك في إقراره أن له في هذه الدار حقا ثم [1] قال هو سكني شهر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house or garment when the admitter specifies a lease or loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4149)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أقر له بحق في الدار وقال أردت سكني بيت منها أكريته منه أو أسكنته إياه سنة قبل قوله مع يمينه، وكذلك إن قال: له حق في هذا الثوب ثم قال أجرته أو أعرته منه شهرا صدق مع يمينه، وأما إن قال: له حق من هذه الدار أو من هذا الثوب لم يقبل منه حتي يقر بشئ من الثوب أو بشئ من رقبة الدار، وكذلك قوله في هذا البيت. وكذلك في جميع الأشياء إذا قال من هذا الشئ حمل علي أنه من الرقبة، وإذا قال في هذه الدار قبل قوله في السكني.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says 'from this house' and the claimant demands a portion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4149)

قال ابن المواز: إذا قال: من هذه الدار قيل له فريما شئت من رقبتها ولو بعض بيت واحلف فإن نكل وذلك إذا لم يدع المقر معرفة ذلك، فأما إن ادعي معرفة ذلك ونكل المقر حلف المدعي علي ما يقول وقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams, dinars, or food in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4149)

قال ابن عبد الحكم: ولو قال له في هذه الدارهم أو قال هذه الدنانير أو قال هذا الطعام كان محمل ذلك من الرقبة، قال في أو قال من وظاهر المقصد في هذا عين الشئ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a part, share, or portion in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4149)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر لرجل بجزء في داره فالقول قول المقر يقر له من ذلك بماء شاء مما هو جزء، وكذلك في قوله شقص [2] منها أو طائفة منها أو سهم أو حق أو نصيب في قول بعض أصحابنا فهو كله واحد والمقر فيه مصدق / مع يمينه، وقال أشهب: إذا قال له في داري حق أنه يكون له ثمن الدار. [9/ 125] (1) ثم ساقطة من الأصل. (2) الشقص بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشئ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house when the admitter specifies wheat or a stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4150)

قال سحنون فيمن قال لفلان في داري حق ثم قال إنما له فيها هذا القمح أو هذا الحجر الملقي أن القول قوله ولا يلزمه إقراره في رقبة الدار. وأما إن قال له في داري نصيب ثم قال هو هذا اللوح أو هذه السارية وهي قائمة في البناء أو هذه الخشبة لم يصدق ولابد أن يقر له بنصيب في رقبة الدار قل أو كثر، ولو قال له في ثوبي حق ثم قال هو هذا القفيز من القمح فهو مصدق مع يمينه إن كان القفيز في الثوب، فإن لم يكن فيه قيل له بين إقرارك فإن قال هو رهن عنده أو قال له فيه شرك بدرهم من ثمنه فهو مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house that is a habs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4150)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: ولو قال لك معي حق في [هذه الدار التي في يدي ثم قال هي حبس علي وعليك إما نصفان أو لك فيها الثلث قبل قوله مع يمينه. قال هو ابن سحنون وإن قال لك معي حق في] [1] جميع هذه الدار قيل له أقر بما شئت منها فإن قال له: هذا البيت قيل له قد وجب له البيت ولابد أن تقر بجزء فيما بقي منها لقولك في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in two houses or in the upper part of a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4150)

قال ابن عبد الحكم: ولو قال: له حق في هاتين الدارين [فأقر بجزء شائع في واحدة لم يكن له بد أن يقر في الأخري بجزء آخر كان أقل مما سمي في الأول أو أكثر ويحلف إن طلب منه اليمين. قال ابن عبد الحكم] [2] وابن المواز: وإن قال له من أعلي هذه الدار حق فأقر له ببيت من سلفها فله البيت، وعليه أن يقر له من علوها بجزء، وكذلك لو قال له في سلفها فأقر في علوها ولو قال من أعلاها غرفة وهي طبقات فأقر له بغرفة من الطبقة الوسطي فالقول قوله ولا يجزئه إن يقر له ببيت / من سلفها ولو أقر له بغرفة من أعلي غرفها لم يجزئه أن يقر أنها من الوسطي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right to a room or the highest room in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4150)

ولو قال له من داري منزل قيل له أقر بأي منزل شئت من غرفها أو من سلفها، ولو قال لك من هذه الدار أعلي غرفة فيها فوجد في أعلاها غرف متساوية في العلو قيل له أقر بما شئت منها ويحلف إن طلبت منه اليمين، وإن كانت غرفة [9/ 126] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من النسخ الأخري. (2) ما بين معقوفتين سافط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right to reside in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4151)

هي أعلاها كانت تلك، ولو قال: لفلان حق في سكني هذه الدار أو من سكناها أقر بما شاء من السكني وصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in an orchard and its interpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4151)

قال ابن عبد الحكم: إذا أقر أن له في هذا البستان حقا ثم قال هو تمر هذه النخل أو النخلة بأصلها صدق مع يمينه، وأما لو قال: له من هذا البستان حق لم يصدق، إذا قال هو تمرته أو تمرة النخلة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right from a will and its interpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4151)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا قال له في هذه الدار حق من وصية من والدي ثم قال هو سكناها أو بيت منها سنة وقال الآخر بل بشرك في أصلها ففيها قولان: أحدهما: أنه مصدق مع يمينه لأن هذا يجري في قول الناس ومعانيهم، وقاله ابن عبد الحكم، قال ابن سحنون: والقول الآخر أنه لا يصدق وليقر له في رقبتها بشئ ولو بجزء من مائة جزء إلا أن يقر بما لا يشبه أن يوصي الناس به من التافه القليل جدا كما لو قال: أوصي بموضع أصبع أو ما يرجع إلي ذلك لم يقبل منه حتي يذكر ما يشبه أن يوصي به. ويكون به شريكا مما لا يخرج من معاني الناس ولو وصل الإقرار في قوله له فيها حق وقال هي وصية بسكني شهر فهو مصدق مع يمينه / في إجماعهم، وكذلك له فيها ميراث سكني

شهر كان والدي أسكنها والده وورث ذلك عن أبيه، ولو قال لك في رقبة عبدي هذا أحق ثم قال أردت دينا ثم قال الطالب لي عشر رقبته فلا يقبل من السيد حتي يقر له في رقبته إنا بالعشر أو بأقل فإن أقر بأقل صدق مع يمينه وإن قال لك علي عبدي حق ثم قال أردت دينا ثم قال الطالب لي عشر رقبته فلا يقبل من السيد حتي يقر له في رقبته إما بالعشر أو بأقل فإن أقر بأقل صدق مع يمينه وإن قال لك علي عبدي حق ثم قال أردت دينا وقال الطالب بل لي في رقبته العشر فالمقر مصدق وهو شاهد علي عبده هو ولا يلزمه الدين إلا بعد يمين الطالب، ولو قال لك في عبدي هذا أو في امتي هذه حق فقال الطالب إنما لي حق في الأمة دون العبد فإن حلف المقر أنه لا حق له في الأمة برئ ولم يكن للطالب شئ في العبد لأنه نفي أن يكون له فيه شئ، ولو ادعي فيهما جميعا جبر المقر أن يقر له في العبد بحق ويحلف في الأمة ما له فيها حق ويخلي عنه إلا أن يدعي الطالب أكثر مما أقر له به في العبد فيحلف علي الزائد. [9/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership without specifying the share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4152)

فيمن قال لفلان معي في هذا العبد شرك أو قال هو بيني وبينه أو قال شريكي فيه أو قد أشركته فيه ولم يسم جزء الشركة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership in a slave and its interpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4152)

من كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان في هذا العبد شرك قال معي أو لم يقل ثم قال هو العشر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership with or without the word 'with me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4152)

قال ابن سحنون في قول بعض أصحابنا: له النصف / وفرق غيرنا بين قوله معي وبينه إذا لم يقل معي قالوا: إن قال معي مصدق فإن لم يقل معي فله النصف ولا فرق بين هذا، وأجمعوا أن لو وصل كلامه فقال له فيه شرك العشر أنه مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of shared ownership when the share is specified after silence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4152)

وإذا قال: هذا العبد بيني وبين فلان أو قال لي ولفلان ثم سكت فسئل فقال له الثلث أو السدس وقال الآخر لي النصف، فقال بعض أصحابنا وأهل العراق إن له النصف وقال آخرون من أحصابنا وقاله ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم إنه مصدق في قوله: الثلث أو الربع أو العشر، وقال ابن سحنون وقد يحسن في الكلام أن يقال هو بين فلان وفلان لأحدهما أقل من النصف، قال ابن سحنون وكذلك قوله: فلان شريكي فيه علي اختلافهم، وفرق غيرنا بين قوله له فيه حق وبين قوله شرك إن لم يصل كلامه بالتفسير وأجمعوا أنه إن قال له شرك معي أو حق معي أنه مصدق فيما يذكر. وهذا حجة عليهم فيما خالفونا فيه إذا لم يقل معي وفي قول غير أشهب وأهل العراق إذا قال: فلان

شريكي في هذا العيد أن له النصف إلا أن يصل كلامه بأن له أقل، وكذلك الحيوان والدور.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of multiple partners and on specifying a share in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4152)

وإن قال: فلان وفلان شريكان معي في هذا العبد فهو بينهم أثلاثا عند بعض أصحابنا وأهل العراق. وقال أشهب: القول قوله مع يمينه فيما يقول منه قالوا جميعا وإن قال أشركت فلانا في نصف هذا العبد فله النصف كأنه قال أشركته بالنصف وكذلك أشركت في ربع هذا المتاع فله الربع / ولا يقال له نصف [9/ 128]

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house belongs to two people without specifying shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4153)

الربع وكذلك بربعه وإن قال: هذه الدار لفلان وفلان فهي بينهما نصفين إلا أن ينسق الكلام فيقول: لفلان الثلث ولفلان الثلثان فيكون كما قال.

Mas'alah: Does an admission of trees or a wall include the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4153)

فيمن أقر لرجل بشجر هل تكون له الأرض؟ أو بنخلة أو بجذع أو بجدار [1] أو بأسطوانة أو ببناء دار هل تدخل في ذلك الأرض؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a vineyard, garden, or palm trees regarding inclusion of the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4153)

ومن كتاب ابن سحنون وابن عبد الحكم: ومن أقر لرجل بكرم في أرض قضي له بالكرم والأرض، لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض، ومن أقر أن هذا البستان له كان له الشجر والنخل والأرض، ومن أقر لرجل بنخل كانت له النخل بموضع أصلها وطريقها وما بين النخل من الأرض إلا أن تكون نخل يسيرة في أرض كثيرة والنخل تبع فيكون له النخل بأصلها ولا شئ له في الأرض التي بين النخل، وإذا طبقت النخل الأرض فله الجميع من النخل وأصولها وما بينها من الأرض لأنها تبع للنخل وكذلك في الشجر، ولو أقر له بعشرة أصول من هذا الكرم فله تلك الشجرات بأصولها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a palm trunk or building and whether land is included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4153)

ولو أقر له بثمن النخلة فادعي الطالب النخلة مع الثمرة فليس له إلا الثمرة مع يمين المقر. [9/ 129] (1) في الأصل، أو بجذعين.

قال ابن عبد الحكم: ولو أقر له بجذع النخلة لم يكن له من الأرض شئ ولا من الجريد ولا من الثمرة وإن لم تؤبر. قال: ولو قال بناء هذه الدار لفلان فله البناء دون الأرض، وكذلك لفلان بناء هذا الحائط فله البناء دون الأرض، لأن البناء ليس يخرج من الأرض كما يخرج النخل والشجر من الأرض، والبناء ليس منها، وإن أقر له ببعض هذا الجدار فإنما له البناء دون الأرض، وإن أقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض. قال ابن سحنون: وإن أقر لرجل بحائط بين داريهما ثم قال أردت البناء دون الأرض فلا يصدق وتقضي له بالبناء والأرض وكذلك في إقراره له باسطوانة فادعي الطالب بناءها وأصلها فاختلف قوله فقال يقضي له ببنائها وأصلها، وقال أيضا: القول قول المقر مع يمينه. وقال ابن عبد الحكم في الحائط: إن له الحائط بأرضه. قال ابن سحنون: وإذا أقر له بخشية في داره أصلها ثابت في الأرض وعليها حمل فادعي الطالب الخشبة بموضوعها من الأرض فإنما له الخشبة وحدها فإن أقر أنه غصبه إياها فالطالب مخير بين تضمينه قيمتها [وبين أنه يأخذها ويهدم ما عليها، وقال أشهب: إن كان لا يؤخذ إلا بضر فعلي المقر قيمتها] [1] للطالب. قال ابن عبد الحكم: وإن كانت في يديه دار فقال لرجل أنت بنيت / هذا البيت فيها فقال له الآخر صدقت والعرصة لي وأخذتها أنت مني ظلما فلا يصدق في العرصة، وكذلك قال ابن المواز: وليس في سؤاله وأخذت العرصة مني ظلما، وقيل له أو ليس لما أقر أنه بني في الأرض أقر أنها صارت في يديه حين بني؟ قال أرأيت إن أدخل متاعا في بيتي أيحكم له بالبيت؟ قيل يقول ادخلته فيه وأنا حاضر قال: ويقول بنيت وأنا حاضر أرأيت إن قال أنا بنيت هذه الغرفة أيكون له ما تحتها،؟ وفي غير هذا الكتاب من هذا المعني فيمن أقر لرجل بأرض أو أوصي [2] له بها أن ما فيها من عين أو بئر داخل في ذلك أو كان بينا من ذلك [9/ 130] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في الأصل أو أقر له بها والصواب ما أثبتناه.

أن للبيت حقه من المدخل والمخرج ومرفق البئر والمرحاض وإن لم يذكره، ونحو هذا، وبعد هذا باب فيمن أقر له بالأرض فهل له ما فيها من أصل أو بناء أو زرع؟ وباب في استثناء البناء والأصول في إقراره ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of dinars or dirhams without specifying weight or quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4155)

فيمن أقر بدنانير أو بدراهم من بيع أو قرض أو غصب ولم يذكر وزنا ولا جودة ثم ادعي نقصا أو رداءة في عين ونحوه أو أقر بشئ مصوغ أو أقر بدينار دارهم أو بدينار حنطة أو بدينار في دينار أو في دينارين. قال محمد بن عبد الحكم: من أقر أنه اغتصب من رجل دينارا ولم يقل جيدا ولا رديئا ولا ناقصا ثم مات المقر حكم عليه بدينار جيد وازن علي نقد ذلك البلد فإن كان نقدهم مختلفا لزمه دينار من أي الأصناف شاء [1] / [بعد يمينه إن طلب منه اليمين يريد يدعي عليه أعلي من ذلك أو يموت الطالب فيحلف أنه لم يقر بأجود من هذا وكذلك في إقراره بالدراهم. إن كان ببلد دراهم كلها ناقصة لزمه وزن دراهم البلد. وروي عن ابن القاسم فيمن قال غصبت فلانا دراهم ثم قال بعد ذلك كانت دريئة أنه لا يصدق. قال محمد وذلك إذا لم يصل الكلام. ومن قال غصبتك درهما ثم قال كان ناقصا أو زائفا رديئا لم يصدق وهذا رجوع. وإن ادعي معرفة الطالب فليحلف فإن نكل حلف الغاصب وصدق فإن نكل غرم دينارا وازنا جيدا وإن قال غصبتك دينارا [رديئا أو قال ناقصا بكلام متصل فالقول قوله مع يمينه بخلاف إذا لم يصل كلامه وإن قال غصبتك دينارا [2] وهو في كيسي هذا فأخرج كيسه

وليس فيه إلا دينار ناقص أو ردئ فليس له غيره. فإن ادعي [9/ 131] (1) من هنا سقط مقدار صفحة من الأصل أثبتناه من ص، وهـ وجعلناه بين المعقوفتين المواليتين لهذا التنبيه. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وأثبتناه من ف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar when the debtor claims it is defective or light?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4156)

عليه جيدا أو وازنا حلفه فإن نكل حلف المدعي وأخذ دعواه، فإن نكل قيل للمقر احلف وود ما أقررت به. ولو كان في الكيس دنانير مختلفة الوزن والجودة فقال المقر هو هذا الردئ الناقص صدق مع يمينه. ولو قال غصبتك دينارا هو في منزلي أو تابوتي لا أعرف وزنه ولا جودته فالقول قوله ويأتي بأي دينار شاء] ويحلف إن ادعي عليه غيره، وإن قال غصبتك دينارا هو في منزلي ولم يزنه فليأت بأي دينار شاء ويحلف إلا أنه إن مات لزمه دينار جيد، ولو مات في المسألة التي قال فيها لا أعرف جودته ولا وزنه فليقض عليه بأقل ما يقع عليه اسم دينار ولا يكون إلا صحيحا]

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dinar from a specific purse and producing a deficient coin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4156)

ولو قال: غصبتك دينارا هو في كيسي هذا فأخرج منه دينار قطعا أقل من دينار فلا يصدق ولا يكون القطع دينار إلا وازنا وليس بمضروب ويسمي دينارا بالسكة فإذا أقر بدينار قطع لزمه دينار قطع ولو قال مضروبا أخرج أي دينار شاء من كيسه وحلف إن

سئل [2] اليمين إن كان ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dinar of raw gold or a deficient dinar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4156)

وإن قال غصبتك دينارا تبرأ لزمه وزن مثقال تبر، وإن قال: غصبتك دينارا ينقص قيراطا أو قيراطين فقال هو قطع وصحيح فذلك له مع يمينه إن طلبت منه إذا ذكر الوزن ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams or dinars in different currencies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4157)

وإذا أقر لرجل بماشة درهم مطلقا وكانت المعاملة بتلك البلدة علي دراهم غير وازنة يكون دخل المائة خمسة وعشرة وأقل وأكثر فالقول قوله فيما يدعي مع يمينه، وإن كان في بلد دراهمه الشعرة علي وزن سبعة دنانير لزمته وازنة، وكذلك الدنانير وكذلك عيون الدنانير والدراهم له نقد تلك البلدة ولو أقر بفلوس كان له فلوس تلك البلدة الجارية فيه ولو بطلت الفلوس وهي قبل ذلك مختلفة فليق بأي سكة شاء ويحلف لأنه ليس في البلد وقت إقراره أمر يحملان عليه، وإن قال بالعراق له علي مائة دينار وقال من دنانير مر ودنانير العراق أجود فإنما عليه من دنانير مصر كانت أجود أو أردأ إذا وصل كلامه، وإذا قال له علي مائة درهم صغار سئل أي الصغار هي؟ ويصدق مع يمينه فيما يذكر من الصغار ولو قال له علي درهم ناقص صدق في مبلغ النقصان إذا كان يقع عليه اسم درهم ولو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق إن وصل الكلام ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams described as heavy or light?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4157)

ولو قال له علي مائة درهم وازنة إذا أقر بدراهم مثاقيل الدراهم، وإذا أقر بدنانير مثاقيل فله وزن مثاقيل الدنانير وإذا أقر بدرهم عريض أو قال ثخين [1] فله درهم وازن، ولو قال: درهم خفيف فهو مثل قوله / درهم ناقص وهو مصدق في وزنه ويحلف إذا وقع علي ما أقر به درهم، ولو قال درهم ثقيل فإن ادعوا عليه أن فيه أكثر من وزن درهم حلف فبرئ من الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a subsequent claim of short weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4158)

قال ابن سحنون: وإذا أقر أن له عليه مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة دوانق [2] أو قال تنقص المائة خمسة. إن كان ببلد تعرف فيه الدراهم كيلا وافية أخذ بوازنة إلا أن يكون استثناؤه نسقا فيصدق، وهذا إجماع فيما أعلم. [9/ 134] (1) المستوقة: المزيفة درهم ستوق وستوق: زيف بهرج لا خير فيه وهو معرب وكل ما كان علي هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف جاءت نوادر وهي سبوح قدوس وذو روح وستوف فإنها تضم وتفتح. (2) الدوانق جمع دانق وهو سدس الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a subsequent claim of short weight in different cities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4159)

ولو كان بالكوفة فقال له علي مائة دينار عددا ثم قال تنقص عن وزن الكوفة فلا يصدق وعليه وزن الكوفة، وكذلك الدراهم إلا أن يكون كلامه نسقا، ولو كان البلد يتبايعون بنقص خمسة في المائة إن ادعي ذلك في إجماعهم ولا يصدق في أكثر من ذلك النقص، وإن كان البلد نقده مختلف فأقر له بمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي من نقد كذا فذكر بعض ما يتعاملون به فهو مصدق / في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a subsequent claim of short weight or different coin type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4159)

ولو قال له علي درهم كيلا ثم قال ينقص دانقا فلا يصدق إلا أن يكون الكلام نسقا، ولو قال له علي مائة درهم كيلا ثم قال: شئ من هذه الصغار فلا يصدق وعليه من وزن سبعة ولو أقر بمائة درهم من السود الكبار ثم قال هي من وزن سبعة، وقال الطالب هي مائة مثقال فالمقر مصدق ويحلف إن كان المعروف من الدراهم كلها من وزن سبعة إلا أن يسمي من الزيادة أو النقصان ما هو المعروف أو يكون استثناؤه نسقا هو لو أقر بدرهم صغير ثم قال هو نصف درهم، فإن كان وزن الدرهم الصغير بذلك البلد نصف درهم صدق ولا فله وزن الدرهم الصغير بالبلد إلا أن يتسق كلامه فيؤدي ما قال ولا ينظر إلي وزن البلد. ولو نسق كلامه والبلد لا يعرف فيه وزن الدرهم الصغير فليؤخذ منه ما قال ويحلف وإن لم ينسق كلامه وليس للصغير وزن عندهم أخذ بما أقر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham or qafiz with a subsequent claim of short

weight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4159)

ولو أقر بدرهم، ثم قال هو خمسة دوانق وكذبه الطالب فليأخذه بواف إلا أن يكون كلامه نسقا، ولو أقر بدرهمين ثم قال هي ثلاثة صغار وزنها درهم ونصف وقال الطالب هي ثلاثة فليؤخذ بدرهمين وازنين وكذلك إقراره بفلس فعليه فلس تام أو بقفيز فعليه قفيز تام إلا أن يتسق كلامه بذكر قفيز بالعكي أو بالعباسي فيؤخذ به مع يمينه أو يكون ببلد فيه الأقفزة مختلفة فيؤخذ بما أقر به ويحلف / وإن لم يكن في نسق الكلام، وقال غيرنا: إذا أقر بدرهم صغير أن عليه من وزن سبعة وهو قد نسق الكلام بصغير. وقالوا إن نسق الكلام بقوله: وزن نصف درهم أنه مصدق، وهذه مناقضة، ولو قال له: علي دينار تبر أخذ بدينار مكسور ولو لم يقل تبرا إلا بعد سكات أخذ بدينار منقوش.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with a subsequent claim that the coins are counterfeit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4159)

ومن أقر لرجل بمائة درهم من قرض أو بيع من وزن سبعة ثم قال هي زيوف أو نبهرجة [فلا يصدق وعليه جياد علي ما يتبايع الناس ويتقارضون ولو وصل [9/ 135]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of worthless coins in a sale or loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4160)

ولو أقر بعشرة أفلس من بيع أو قرش ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في

قولنا وقولهم، لأن الناس لا يتبايعون بها وكذلك قال سحنون في الغضب إلا أن يصل كلامه. [9/ 136] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخري.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of deficient dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4162)

ومن العتبية روي عيسي عن ابن القاسم فيمن أقر لرجل بعشرة دنانير نقص فأتي ينقص كل دينار ربعا وثلثا. قال: يقبل قوله ويحلف كنقصان العدد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an unspecified item of goods, food, slaves, or animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4162)

فيمن أقر بشئ مبهم من العروض أو الطعام أو الأدام أو الرقيق أو الحيوان ولم يذكر في ذلك صفة ولا جنسا ولا في الحيوانوالرقيق ذكرا ولا أنثي أو أقر بوديعة ولم يذكر ما هي وكيف بالتداعي في ذلك أو أقر بخير ثيابي أو أكبر بيت في داري!

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of wheat from a sale when the quality is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4162)

من كتاب ابن سحنون: فإن اقر أن لفلان علي كذا حنطة من بيع ثم قال: وسط من القمح وقال الطالب / هو جيدها فالمقر مصدق في قوله وسطا، أو رديا في إجماعهم،

وكذلك كل ما يكال أو يوزن بخلاف العين في قول أصحابنا لأنه في العين مدع للتبايع بخلاف ما يتبايع الناس له وقد يتبايعون حنطة جيدة ووسطة ورديئة، ولو قال: أسلمت إلي في كر حنطة ووصفه بغير الجودة فإن [9/ 138]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's admission regarding fungible goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4163)

وإذا أقر له بمكيل من قمح أو شعير أو غيره من الحبوب أو كيل من زيت أو سمن أو عسل فله أن يقول أي حنطة شاء وأي شعير، وكذلك يقول في العسل علي نحل أو قصب أو غيره ويحلف وكذلك الزيوت إن كان بمصر أعطاه أي زيت شاء إن شاء زيت أو فجل أو كتاب وكذلك حبوب، ولو كان بالشام أو المغرب لزمه عسل النحل وزيت الزيتون إلا أن يكون عندهم زيت غيره [9/ 139] (1) في غير الأصل منحرق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's admission regarding wheat and barley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

يستعملونه، وإن أقر بحنطة لزمه من حنطة تلك البلدة إلا أن يصل الكلام فيقول من حنطة بلد كذا وكذلك الشعير.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's admission regarding oil and naphtha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4164)

وكذلك إن أقر بالعراق بزيت فقال بكلام متصل زيت فجل لزمه. وإذا أقر بذلك وقال: أردت النفط فإن كان النفط يقع عليه اسم زيت قبل منه مع يمينه وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt of a slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4167)

ومن كتاب ابن سحنون قال أصحابنا: إذا أقر بعبد دنئ أو بشئ من الحيوان فذلك يلزمه، وقال مثل قولنا أبو يوسف، وقال صاحبه: باطل إلا أن يفسر من أي شئ لزمه، وإذا أقر أقر أن لفلان عليه عبدا وفلان يدعي ذلك ثم قال لا شئ له علي فلا بد له / من الإقرار بعبد علي أي صفة أقر بها مع يمينه ويجبر علي ذلك. وكذلك إن أقر له بعيد قرضا أخذ به والقول في صفته قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a loan of a slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4167)

[وقال غيرنا: يؤخذ بقيمة عبد والقول قوله فيه مع يمينه، [4] وإن كان العبد لا يكون قرضا. قال محمد: فإذا كان لا يكون قرضا فلم ألزمه ما لا يكون© [5]؟، وكذلك في إقراره ببقرة أو شاة والقول وقوله في الصفة، وإن جاء لشئ فقال هو هذا فهو مصدق مع يمينه وإن أقر أن له عليه دابة لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a debt of real estate or clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4168)

قال ابن سحنون: فإن أقر له أن عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا لزمه ذلك أن يقر بما شاء من الدور والأرضية وغيرها يجبر علي ذلك، وهو مثل قوله عصبته، دارا أو قال أرضا أقر بذلك عند قاض، فليأخذه بذلك، وإذا أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فليؤخذ به وهو مصدق فيما أتي به من ثوب هروي ويحلف، ولو قال له: علي ثوب ولم يسم جنسه فأي ثوب جاء به قبل منه مع يمينه وكذلك لو قال: علي ثوب فاللبيس والجديد في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to usurping bedding and fur garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4169)

ولو قال ما في بيتي من لحاف كان له اللحف التي ينام فيها، وبرا [4] أو قطنا أو خزا مبطنا وكل ما يلتحف فيه إلا أن الظاهر ألا يدخل في ذلك ساجه ولا رداؤه وإن نام فيهما، ولو قال القطف [5] لم يقع إلا علي الصوف والخز والكتان المخمل، وما شك فيه حمل علي الأغلب الظاهر، ولو قال ادفعوا إليه لحافي الذي أنام فيه ولم يكن ينام إلا في قطيفة رأيتها له لأنه نسب ذلك إلي الذي ينام فيه ويحمل كل ذلك علي الأعم في اللحف عندهم، ولو قال غصبته ثوب وبر وقع ذلك علي أي ثوب من الوبر شاء. إن قال ثعالب أو سنجابا أو سمورا [6] أو دلقا [7] أو غيره من أصناف الوبر ولا يدخل في ذلك الضأن، والقول قوله إن أقر [9/ 145] (1) الزيادة من ص. (2) البكر: الفتي من الإبل والأنثي بكرة وقد جاء هذا الحديث في مسند الإمام ابن حنبل عن أبي رافع

بالجزء السادس صفحة 390 المطبعة الميمنية بمصر. (3) تقدم شرحه والمراد به هنا الطليسان الأخضر. (4) الوبر هو للإبل والأرانب ونحوها كالصوف للغنم. (5) القطف جمع قطيفة وتجمع القطيفة علي قطائف أيضا وهي دثار مخمل يلقيه الرجل علي نفسه. (6) السمور حيوان بري يشبه ابن عرس وهو أكبر منه لونه أحمر مائل إلي السواد تتخذ من جلده فراء ثمينة وربما أطلق السمور علي جلده. (7) الدلق حيوان من فصيلة السموريات يقرب من النسور في الحجم وهو أصفر اللون بطنه وعنقه مائلان إلي البياض (فارسية) .

Mas'alah: What is the ruling on determining the most valuable garment or largest room in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4171)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال له أرفع ثوب من ثيابي هذه فله أرفعها ثمنا اختلفت أجناسها أو اتفقت وكذلك الرقيق والحيوان كله ولو قال له أكبر بيت في داري هذه فوجد فيها بعض هذا أعرض وبعض هذا أطول وبعض أرفع سمكا فلا ينظر إلي السمك ولكن أكبرهما في الطول والعرض مثل أن يكون أحدهما عشرة في عشرة فتكون فيه مائة ذراع مكسرة ويكون الآخر تسعة في عشرة فهو تسعون ذراعا الأول أكبرهما ولو كان الآخر فيه تسعة في اثني عشر كان أكثرها لأنه مائة وثمانية أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits to something with a description but claims he admitted to something else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4171)

فيمن أقر بشئ علي صفة ثم قال إنما أقررت بشئ آخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a garment or a house when the description is disputed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4171)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا أقر لرجل بثوب وشئ ما قامت عليه بذلك بينة، فقال: إنما أقررت له بثوب كتان فإنه يلزمه الثوب الكتان والوشي، ولو قال له دار في يدي بغافق قيل له أقر له بأي دار شئت منها فإن أقر له بدار في خولان لزمه ما أقر به من التي بخولان ويلزمه / أن يأتي بدار بغافق إن ادعي المقر له كلاهما، وإن أقر له بحق في دار فشهدت عليه بينة أنه أقر له ببيت منها فقال هو بل بهذا البيت أقررت لزمه البستان إن ادعاهما الطالب. [9/ 147]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a number from two unspecified types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

فيمن أقر بعدد من صنفين لم يذكركم [1] من كل صنف كقوله علي مائة مثقال ذهب وفضة أو كر [2] من حنطة وشعير أو له عندي ألف وديعة وقراض ونحو هذا أو قال لفلان علي ألف ولم يفسر كيف هي بينهما وكيف إن استثني من ذلك أو ذكر البيع علي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a mixed amount of silver and gold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

من كتاب ابن سحنون: وإذا قال لفلان علي مائة مثقال فضة وذهب فالقول قوله فيما منهما ذهب وفيما منهما فضة في قياس قول أصحابنا وعند سحنون، وإن جعل الفضة أكثر كما له في إجماعنا مع من خالفنا أن يجعل الذهب رديئة والفضة رديئة فكذلك له أن يجعل أحدهما أكثر عددا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of gold or silver from a specific type?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

وقال من خالفنا: عليه النصف [من كل صنف] [3] فناقضوا ولو قال الذهب من ذهب كذا أو الفضة من فضة كذا صدق مع يمينه في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission regarding mixed currency debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

وقال محمد بن عبد الحكم: مثله في قوله له علي مائة دينار ودراهم فليقر بما شاء من كل صنف إلي تمام العدد ويحلف، وكذلك إن قال: غصبته كيسا فيه دنانير ودراهم أقر بما شاء بقليل صنف وبكثير آخر [4].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement regarding mixed grain debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4172)

قال ابن سحنون: وكذلك إن قال له علي كر من حنطة وشعير فهو مصدق في قلة أحدهما وكثرة الآخر إلي مبلغ الكر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of mixed grains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4173)

وإن أقر أن له عليه كر حنطة وشعير وسمسم فالقول قوله مع يمينه في مقادير ذلك ولا يكون عليه من كل واحد الثلث كما قال غيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of three garments of different types?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4174)

قال ابن المواز ومحمد ابن عبد الحكم: إذا قال له علي ثلاثة أثواب شطوي وهروي فهو مصدق فيما يقول من كل صنف، قال ابن عبد الحكم: وقال أهل العراق نحو قولنا في هذا فتناقضوا / في قولهم في الدنانير والدراهم أن عليه النصف من كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a third garment when the debtor forgets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4174)

قال ابن المواز: يكون له ثوب من كل صنف ويكون المقر في الثالث مصدقا مع يمينه، فإن قال: لا أعرف وقد نسيته حكم للمدعي بما ادعي بلا يمين وإنما يحلف لو قال المطلوب إنما تطلب باطلا وأنا موقن ذلك وأكره اليمين فاحلف أنت فإن لم يحلف لم يكن علي المطلوب إلا ما أقر به في الثوب الثالث. وأنا إن قال ما أدري قيل له كيف تحلفه وأنت لا تدفع قوله ولا أنت مدع عليه بأجود ولا بأكثر؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a qintar of unspecified types of grapes or figs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4174)

وكذلك لو قال له علي قنطار عنب أبيض وأسود أو قال قنطار عنب وتين لكان النصف والنصف إلا أن يقول المقر أكثر ذلك من العنب أو من التين ويحلف عليه. [9/ 150] (1) في جميع النسخ يقروا ويحلفوا بإسقاط نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt as a gift and a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4175)

وإذا قال: له عندي ألف درهم هبة ووديعة وقال الطالب هي وديعة ولم أهبك شيئا فالقول قوله في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of half of one's food when multiple types are owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4177)

ومن كان له علي رجل كر من حنطة وكر من شعير فأقر أن نصف طعامه الذي علي فلان لفلان فإنه يكون للطالب نصف كل صنف ورأي غيرنا: أن ما أقر بالحنطة دون الشعير وجعلوا قوله طعامي لا يعدو الحنطة قالوا: كما لو كان مع الطعام سمسم أو تمر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two unspecified items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4177)

فيمن أقر لرجل بأحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدين / من العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم في الرجل يقول للرجل في ثوبين له أو عبدين له إن لك أحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدين ولا يدري أيهما هو فإنه يقال للمقر احلف إنك لا تدري أن أجوهدما للمقر له فإن حلف أنه لا يعلم أيهما له قيل للمقر له احلف أنك ما تعلم أيهما لك, فإن حلف أيضا كانا شريكين في الثوبين جميعا. قيل فإن قيل للمقر الأول احلف فنكل ورد اليمين علي المقر له، قال يحلف فإن حلف كانا في الثوبين شريكين فإن نكلا جميعا فكذلك يكونان شريكين إلا [9/ 153] (1) البيان والتحصيل، 14: 151.

أن يقول المقر لا أعرفه ويقول المقر له أنا أعرفه فإن قال المقر له أدناهما ثوبي أخذه بغير يمين وإن ادعي أجودهما أخذه بعد أن يحلف فإن قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره وإن ادعي المقر له أجودهما أنه ثوبه لم يقبل قوله ولا يمينه إذا زعم المقر أن [أدناهما هو ثوبه وحلف علي ذلك وإن زعم المقر أن] [1] أجودهما

ثوبه أعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما علي ذلك [فإن زعم المقر ان أجودهما ثوبه أعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما] [2] قال عيسي وقال أشهب: إذا حلف المقر أو نكل فرد اليمين علي المقر له، فإنه يحلف علي البتات علي أيهما شاء فإن نكل كان له أدناهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with doubt between two items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4178)

فيمن أقر بالشك أن لفلان هذه الشاة او هذه الناقة أو له علي دينار أو درهم أو قال دنانير أو طعام من كتاب ابن سحنون: ومن أقر لرجل أن لك هذه الشاة أو هذه / الناقة، هكذا أقر علي الشك فإن الشاة للمقر له ويحلف المقر ما الناقة له وإن حلف ما له فيهما جميعا شئ وادعي الطالب كلهيما لم يقبل قول المقر في الشاة وقضيت بها للمقر له وتركت الناقة في يديه، ولو نسي الشهود فقالوا سمي لنا إحداهما فنسيناها بطلت الشاهدة. وقال ابن المواز: فقال له اعطه أيهما شئت فلا يمين إلا أن يدعي الطالب ارفعهما أو كليهما فيحلف المقر ولا يكون عليه غلا ما أقر به، وكذلك لو أنكر المقر الشاة ولا يكون عليه إلا ما أقر به، وكذلك لو أنكر المقر الشاة أو البعير فليحلف المقر له ثم لا يكون له إلا أدناهما، وقاله أشهب. قال في موضع آخر: فإن أقام المقر علي شكه فليأخذ المقر له ما شاء منهما بلا يمين، وإن رجع المقر فقال ما له فيها شئ وادعاهما الطالب قضي له بقيمة أدناهما. [9/ 154] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وف مثبت من ص وهـ. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وف وهو الصواب لأنه جاء مكررا في الأصل كما هو ملاحظ.

وقال أشهب: بأدناهما بعينه قال وكل من أقر بكذا وبكذا فإنما يلزمه أحدهما أيهما شاء فإن لم يقدر عليه حتي يقر بأحدهما حكم عليه في ماله بأقلهما [وكذا لو حضر وقال لا ندري أيمهما له فلا يحكم عليه بأقلهما] [1] لأن الطالب لا يدعي أكثر منه، وإن ادعي الأكثر أخذه بلا يمين لأن المقر يقول لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on the value to be given when an admission is made with doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4179)

وقال محمد بن عبد الحكم: القول قول المقر مع يمينه فإن جحد وقال ما له منهما شئ وادعي الطالب كلاهما فليقبض له بقيمة أدناهما ولا أقضي له [2] بأدناهما بعينه. وقال أشهب: يعطيه أدناهما قيمة، قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك في عبد وجارية أو جاريتين يعطيه قيمة: أدناهما، ولو أعطاه أدني الجاريتين لكان يطأ جارية لم يصرح له فيها بالإقرار، يريد ولعل الطالب لا يدعي واحدة معروفة.

Mas'alah: What are the two opinions on an ambiguous admission involving two items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4180)

شاء فإن نكل ففيهما قولان أحدهما أنهما فيهما شريكان كثوبين اختلطا، والقول الآخر أنه له أن يأخذ أدناهما قيمة او قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to owning a slave or slave-girl but denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4180)

قال ابن المواز: وإن أقر لرجل [1] أن لك هذا العبد / أو هذه الأمة فأنكر فقامت عليه بينة بإقراره جبر علي أن يقر بأيهما شاء وأحبسه علي ذلك فإن الجي إلي الضرب ضرب، وقيل يقضي عليه أدناهما ولا أحكم له بفرج فأحله له بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant demands both items and the admitter refuses the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4180)

قال ابن المواز: إن ادعي المقر له أخذهما حكمت له به إذا أبي المقر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt of a dinar or a dirham?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4180)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أن لفلان عليه دينارا أو درهما قال سحنون: يلزمه الدينار ويحلف في الدرهم، فإن نكل حلف الطالب وأخذ دينارا ودرهما، وإن قال له علي كر حنطة أو كر شعير لزمه الحنطة وحلف في الشعير، ولو قال أو درهم حلف في الدرهم، وإن قال له علي ثوب هروي أيهودي فإن ادعاهما الطالب لزم المقر الهروي وحلف في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive 'or' involving multiple items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4180)

وإن قال له: علي ألف درهم ودينار أو كر حنطة فالألف يلزمه في الدينار، فإن نكل حلف الطالب وأخذه فإن نكل سقط الدينار وأخذ المائة والكر. [9/ 156] (1) لرجل ساقطه من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive 'or' involving multiple items according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4181)

وإن قال له: علي ألف درهم ومائة دينار أو كر حنطة وكر شعير فألألف يلزمه بإجماعنا، ويلزمه المائة عند سحنون ويلزمه الكر الشعير في إجماعنا ويحلف عند سحنون في الكر الحنطة فإن نكل حلف الطالب وأخذه مع الألف والمائة والكر الشعير فأما الألف والكر الشعير فقد جامعونا فيهما وأنا المائة والكر الحنطة فقال سحنون يغرم المائة لأنه لم يوقع فيها شكا وتلزمه اليمين في الحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive 'or' involving different qualities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4181)

وقال غيرنا ما يلزمه الأول وهو الألف والرابع وهو الشعير وعليه الأوكس [1] من الثاني والثالث، وإن قال لفلان علي ألف درهم بيض أو سود فيلزمه ألف بيض ويحلف

في السود.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive 'or' involving different amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4181)

قال محمد: وقد قيل فيها إنه يلزمه الأقل من ذلك ويحلف علي الأكثر، وكذلك في القائل له علي ألف درهم او خمسمائة أنه يلزمه الخمسمائة ويحلف فيما بقي فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف فإن نكل فليس إلا خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive 'or' involving a fraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4181)

وكذلك لو / قال ألف درهم أو نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with an alternative amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4181)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال لفلان علي ثلاثون درهما أو ديناران ثم أنكر وحلف فعليه الأقل من ذلك. [9/ 157] (1) الأوكس: الأنقص من وكس الشئ من باب وعد وفي الحديث لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط أي لا نقصان ولا زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with alternative items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4182)

وإن قال لفلان علي عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة إردب قمح فإن قال العشرة ومائة دون القمح قبل منه، فإن قال إنما علي المائة إردب قبل منه وإن قال إنما علي الدنانير دون الدراهم أو الدراهم دون الدنانير لم يقبل منه ولزمته الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with alternative items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4182)

وإن قال بل له علي ألف درهم او مائة دينار ومائة أردب من شعير فإن أثبت الدراهم قبل منه وإن قال بل المائة دينار دون الشعير لم يقبل منه، وإن قال له علي ألف درهم صحاح أو قطع لزمه الأقل مع يمينه وكذلك مضروبة او نقرة لزمه النقرة مع يمينه لأنه أقل، وإن قال له علي مائة دينار وألف درهم / او مائة إردب حنطة أو مائة أردب شعير فإن شاء أثبت المائة دينار والألف درهم وإن شاء أثبت أحد الطعامين وليس له أن يثبت أحد المائتين دون الآخر [وبالله التوفيق] [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a collective property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4182)

فيمن أقر لرجل أن له شاة في غنمه او جملا [2] في إبله أو عبدا في عبيده أو قال ذلك في ثياب أو دنانير أو طعام أو قال له في هذا الطعام عشرة دنانير أو في ثمنه او

نحو هذا [3] ولم يعينه أو له في هذه الدنانير كذا أو قال له رطل زنبقا في زيته أو له في ثوبي عصفر صبغ به ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific animal from a herd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4182)

من كتاب ابن حسنون: ومن أقر لفلان شاة من غنمه هذه فإن عينها فهو مصدق فإن ادعي الطالب غيرها ولا بينة له حلف المقر علي ما عين فإن حلف علي جميعهن أجبر علي أن يعطيه شاة منها فإن قال لا أعرفها ولم يدع الطالب [9/ 158] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وه. (2) في ف وه أو بعيرا. (3) أو نحو هذا ساقطة من ف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a mixed property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4183)

معرفتها كان شريكا له بها إن كانت عشرة فله عشرها وكذلك في بعير من إبله هذه أو بقرة من بقره أو ثوبا من ثيابه هذه فإن مات المقر فورثته بمنزلته فيما يدعون، فإن جهلوا كان شريكا لهم علي العدد إن لم يجد بينة ولا ادعي الطالب واحدة بعينها، وإن أقر له بعشرة دراهم في دراهمه هذه وهي مائة فله منها عشرة من وزن سبعة فإن قال المقر: هي زيوف وفي الدراهم زيوف فالقول قوله / مع يمينه، وكذلك التبهرجة إن جازت بين الناس وإن كانت رديئة لم يصدق إلا أن يصل الإقرار بالتفسير فإن كان فيها

صغار وكبار فقال هي صغار نقص وادعي الطالب عشرة وزن فذلك له لأن المقر قال عشرة دراهم فلا تكون إلا علي الكيل، وإن قال له في طعامي هذا كر حنطة فهو جائز فإن لم يبلغ كر حنطة فهو للطالب ويحلف المقر ما استهلك من هذا الطعام شيئا ولا شئ عليه إذا كان الكلام متصلا، ولو قال له عندي كر حنطة، ثم قال هو في هذا الطعام فلم يكن فيه كر فلا يصدق عليه كر تام ولو وصل الكلام فقال له عندي كر حنطة في طعامي هذا فوجد ناقصا فليس له غيره، وكذلك إن قال له عندي كر إلا ربعا فهو مصدق، ولو قال: له شاة في غنمي هذه العشرة، ثم جحد وحلف فإن له عشرها وما هلك منها بعد ذلك فهو بينهما وما ولد فبينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in mixed oil or livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4183)

ولو قال له في هذه العشرة شياه التي بيدي شاة شرك فتموت الغنم فطلب تضمينه فقال انت خلطت شاتي بغنمك، قال بل خلطتها وشاركتني، فالقول قول المقر ويحلف، وإن قال: لك في زيتي هذا رطل من زنبق أنت خلطته، وقال الآخر أنت خلطته فلا يصدق أحدهما علي الآخر ويقال للمقر اعطه رطل زنبق فإن أبي [أخذ صاحب الزنبقي رطلا من الزيت وكان ما بقي للمقر في قول/ ابن القاسم. وقال سحنون: الزيت يعيب الزنبق] [1] وسئل عن الزنبق فإن كان أضر الزيت وأحاله وأعابه كانا شريكين في ثمنه هذا بقيمة زنبقه وهذا بقيمة زيته مغيبا، وإن كان الزنبق لا يعيبه ضرب صاحب الزيت بقيمة زيته غير معيب. [9/ 159] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in mixed perfumes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4184)

وإن كان بيده خمسون رطلا من زنبق فأقر أن لرجل فيه رطلا من بنفسج صار فيه بغير تعد من أحدهما فإن كان البنفسج يعيب الزنبق والزنبق يعيب البنفسج ضربا في ثمنه بقيمة كل واحد معيبا وإن كان واحد يعيبه الآخر والآخر لا يعاب به ضرب بقيمة هذا [1] معيبا وهذا غير معيب علي قول سحنون، وفي قول ابن القاسم يقال لصاحب الزنبق اعطه رطلا من بنفسج وخذ الزنبق بما فيه فإن أبي أخذ صاحب البنفسج رطلا من الزنبق المخلوط وما بقي للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a share of a specific heap of wheat or its price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4184)

ابن عبد الحكم: ومن بيده صبرة قمح أقر أن لفلان منها خمسين أردبا فلميكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له، فإن زادت علي خمسين فالزيادة للمقر، ولو قال له من هذه الصبرة عشرة دنانير بيع له منها بعشرة دنانير وما بقي فللمقر، وإن لم يف ثمنها بالعشرة فليس علي المقر غير ذلك، وإن قال له من [2] ثمنها عشرة دنانير سئل ما أراد، فإن أراد كان له من ثمنها [إذا اشتريت سئل كم كان ثمنها وكان المقر له شريكا فيها بعشرة وإن قال أردت من ثمنها] [3] إذا بيعت فهو كذلك، وإن طلبت منه اليمين حلف علي ما يقول، فإن مات قبل ان يسأل فللمقر له الأقل من الوجهين [. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب] [4] [9/ 160] (1) هذا ساقطة من الأصل. (2) من ساقطة من الأصل، مثبته من ف. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من

النسخ الأخري. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt to one of two persons with uncertainty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4185)

فيمن أقر لأحد رجلين بالشك فقال لفلان أو لفلان قبلي كذا أو غصبت كذا من أحدهما أو شهدت بذلك بينة أو قال لفلان لا بل لفلان ونحو هذا أو أقر بشئ لرجل ثم أقر به لآخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to one of two persons with an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4185)

من كتاب ابن سحنون: قال أشهب وسحنون: إذا قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان فالألف للأول ويحلف أن الألف له عليه وما يعلم للآخر فيها حقا، فإن قال لا أحلف وأخذ المقر بإقراره ولا أدري صدق أو كذب فإن أخذه بما أقر به فذلك له ويحلف للثاني أنه ما يعلم له في هذه الألف حقا وليس علي المقر للثاني إلا يمينه ما له علي شئ ولا غصبت شيئا فإن نكل حلف الثاني وأغرمه ألفا أخري وكذلك / في العروض وما يكال أو يوزن، والذمي والمسلم في ذلك سواء والعبد المأذون والمكاتب والمرأة في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants demand a debt admitted to one of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4185)

قال ابن عبد الحكم: إذا قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان فقد وجبت لواحد منهما، فإن اجتمعا عليها أخذاها فإن ادعاها كل واحد منهما وجحد المقر وحلف أنه ما أقر بذلك او ما تواجد منها عليه شئ فإن هذين يحلفان فإن حلفا أو نكلا أخذت الألف فقسمت بينهما إن أحبا، وإن قال واحد منهما ما لي شئ، وقال الآخر هي لي وحلف المقر فلا شئ لواحد منهما لأن الإقرار ثبت لواحد بغير عينه فإذا تبرأ أحدهما منهما أمكن أن تكون هي له فلم يكن للآخر شئ.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to an admission and the admitter denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4185)

وفي موضع آخر من كتابه قال: وإذا قام علي إقراره هذا بينة وهو يجحد وادعاها كل واحد منهما لنفسه فليحلف المقر لكل واحد منهما فإن نكل لهما غرم لكل واحد مائة وإن نكل لواحد وحلف للآخر غرم لمن نكل له مائة فقط ولا شئ للآخر، فإن حلف لهما فعليه مائة لهما علي الإقرار الأول. وقال أبو حنيفة إذا حلف لهما ثم اتفقا علي أخذها منه فليس ذلك لهما، وهذا فاسد، أرأيت لو [9/ 161]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of specific goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4186)

كانت مائة دينار بعينها أتبقي له؟ [فقال: المائة دينار للأول ثم إن عرف لمن القمح أو الشعير من الباقين قبل قوله فإن أنكر قوله وحلف ما لهما عليه شئ فلهما الأق من الشعير أو القمح يكون بينهما، وكذلك لو قال علي لفلان ثوب يسوي [دينارين أو لفلان ثوب يسوي] [1] / دينارا ثم أنكر قوله وحلف فلهما دينار واحد إن طلباه كما لو قال لرجل له هذا الثوب الجيد أو هذا الدنئ ثم حلف فإنما له أدناهما أو قيمته [2].

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of dinars to one of two persons according to some scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4186)

قال ابن سحنون: وقال غيرنا: الدنانير للأول ولا شئ للثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a loan or deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4186)

قال ابن المواز: ولو قال أحد هذين الرجلين دفع إلي مائة دينار سلفا أو قال وديعة أو مضاربة لا أعرف أيهما هو وادعي كل واحد منهما أنه هو، قال: فإن كان المقر معدما لا يقدر علي أكثر من المائة او يملك أكثر منها إلا أن الطلب [9/ 162] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخري. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission after the death of the admitter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4187)

قال فيمن أقر أن أحد هذين دفع إليه هذه المائة دينار لا أدري أيهما هو ثم مات، قال: إذا مات أحلفتهما وأخذ كل واحد مائة دينار من تركته لأنه لم يبق حتي يمكنه معرفة أيهما هو أولا يعرفه فيثبت علي ترك إنكاره أحدهما فاستحسن أيمانهما ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a free man or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4187)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال لفلان علي مائة دينار أو لعبد فلان هذا وهو غير مأذون وادعي ذلك العبد والحر فلهما أخذهما إن أخذها إن أحبا نصفين وليس للمقر أن يمنعهما فإن ادعاها الحر بعد أخذها، وحلف كان له النصف، وإن نكل كانت كلها للعبد بلا يمين لأنه لو أقر بها العبد للحر لم تكن له ولو كان مأذونا فلهما أخذهما جميعا إن أحبا، وإن قال لفلان علي مائة درهم ولفلان أو فلان وفلان فإن أقر بها للأولين حلف وكانت لهما وكذلك إن أقر بها للآخرين وإن أنكر وحلف قسمت بين الأربعة أرباعا إن طلبوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt in the alternative with different amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4187)

وإن قال لفلان علي مائة درهم أو لفلان دينار ثم أنكر وحلف فأراد أخذ دينار منه فذلك لهما لأنه الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt in a single utterance with alternative amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4187)

وقال ابن المواز: إن كان ذلك منه في لفظ واحد لزمه الدينار فقط إذا ثبت علي ذلك إلا أن يطلب الأول المائة / فيحلف له المقر ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to an admission of debt to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4187)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم في شاهدين شهدا أن فلانا أقر [9/ 163] (1) البيان والتحصيل، 10: 449.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to an admission of debt to one of two unknown persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

أن لفلان عليه مائة دينار أو لفلان لا يدريان أيهما هو قال: ليس عليه أكثر من مائة ويحلف هذا ويقتسمانها [1].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions involving multiple creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

قال ابن سحنون: وإذا قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان ثم جحد وقامت عليه بينة فإن المائة للأول ويحلف للثاني وللثالث فإن نكل حلفا أغرماه مائة عنهما نصفين، قال محمد: وقد كنت قلت إن المائة بين الأول والثالث ويحلف للثاني ثم رأيت أن قوله إن لفلان وفلان شك فيهما فيحلف لهما ويثبت الإقرار للأول، وقوله لفلان علي مائة وإلا فلفلان فهذا مثل قوله أو لفلان، ولو قال لفلان علي مائة درهم لفلان فهو سواء، ولكل واحد منهما مائة في إجماعهم، وإن قال لفلان علي ألف درهم أو نصفها لفلان آخر لزمه الألف للأول ويحلف للثاني وإن نكل حلف الثاني وأخذ منه نصفها، وإن قال: لفلان علي ألف درهم ولفلان أو فلان فالألف للأول والثاني ويحلف للثالث والرابع ويبرأ وإن نكل غرم لهما ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing debt among multiple creditors in an ambiguous admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

وقال غيرنا للأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan with a conditional statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

ولو قال أقرضني فلان أمس ألفا وإلا فعلي حجة فهو مقر / بالمال ويدين في اليمن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional debt to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

ولو قال: وإلا فلفلان علي دينار لزمته الألف وبطل الدينار في قولنا وقولهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a conditional alternative debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

فإن قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان علي دينار لزمته المائة للأول ويحلف للثاني ويبرأ فإن نكل غرم له الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of a slave without liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4190)

وجه الإقرار له بالعبد ثم لا يلزمه فيه قيمة ولا غيرها.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on admission of usurpation to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

قال سحنون: أصاب إلا في العبد والسلعة حين قال ذلك لفلان بل هو لفلان فهو للأول قبضه أو لم يقبضه ويغرم للثاني قيمته يريد بعد أيمانهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to an admission to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

قال أصبغ وسحنون: وإن شهد عليه شاهدان أن ذلك قبله لواحد منهما لا يدريان من هو وهو منكر، فلا شئ عليه ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an admission of debt to an unknown person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4191)

وروي عيسي وأصبغ في العتبية [1] عن ابن القاسم: إذا شهد أن فلانا أقر أن لفلان / عليه مائة أو لفلان لا يدريان أيهما [هو فليس عليه أكثر من مائة ويحلف هذان ويقتسمانها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an alternative debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

فيمن أقر فقال لك علي كذا أو علي فلان

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with a partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

أو قال غصبتك أنا وفلان أو هذا الحجر

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a deceased father as alternative debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

ومن قال لك علي أو علي أبي فمات الابن

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an alternative debtor according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

قال ابن المواز، ومحمد بن عبد الحكم: ومن قال لرجل لك علي عشرة دراهم أو علي فلان فليس بإقرار ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt using 'or' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

قال ابن المواز: كان فلان صبيا أو عبدا إلا أن يكون الصبي ابن شهر فيلزمه العشرة وحده كقوله علي أو علي هذا الحجر. [9/ 168]

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt using 'or' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4193)

قال ابن عبد الحكم: وكذلك قوله عشرة دراهم أو لك علي فلان دينار، كان فلان حرا

أو عبدا فلم يقر علي نفسه بشئ وقد قررنا [1] قول سحنون بعد هذا، وكذلك قوله: غصبتك أنا وفلان عبدا إلا أن يكون ذلك الفلان صبيا لا يمكن منه الغصب فيصير / هو الغاصب، كما لو قال حلمت أنا وهذا الصبي [2] من قمحك كذا لصبي ابن يومين أو ثلاثة ولو كان صبيا [3] يحمل مثله لم يكن إقرارا علي نفسه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt using 'or' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4193)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وكذلك قوله: حملت من منزل فلان أو قال من حديده قنطار حديد أنا وصبي لا يمكن منه الحمل لزمه القنطار وحده، وكذلك إن قال علي مائة درهم أو علي هذا الحجر لزمته المائة الدرهم لأنه نسب ذلك إلي ما لا يمكن، وعلي أصل سحنون: وإذا قال لك علي كذا أو قال علي فلان إن ذلك يلزمه دون فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of debt using 'or' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4193)

ابن عبد الحكم: وإن قال لك علي مائة درهم أو علي أبي فلان فمات الابن وورثه أبوه وزوجته وترك مائة درهم فأخذت زوجته ربعها والأب ما بقي فعلي الأب أن يدفع ما صار له منها إلي الطالب، ولو ترك الابن مائتي درهم لم يلزم الأب إلا نصيبه [4] من مائة واحدة ولو لم يرثه إلا الأب فعليه أن يؤدي ما ترك الابن إلا أن يجاوز مائة درهم وللأب الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a disjunctive admission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم: وإن قال لك علي ألف درهم أو لا شئ لك علي فلا شئ عليه وليس هذا بإقرار يلزم، وكذلك قوله: أودعتني كذا أو لم تودعني إذا كان في لفظ واحد، وأصل سحنون يخالف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'either X or nothing'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن قال: لفلان علي ألف درهم أو لا شئ فإنه يلزمه الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or deposit phrased disjunctively?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

وكذلك لو قال أو لا أو (كذا) قال غصبته ألف درهم أو لم أغصبه أو قال أودعني كذا أو لم يودعني، فذلك لازم له، وقال غيرنا [لا يلزمه] [1] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that implicates another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

ولو قال: لك علي كذا او علي فلان فذلك يلزمه دون فلان كان فلان صبيا أو ميتا أو

امرأة أو مكاتبا أو عبدا أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive phrase according to other scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

وقال غيرنا: لا شئ علي المقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that includes a testimony for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

وإن قال: لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان علي فلان دينار فإنه تلزمه العشرة له وهو شاهد لفلان إن أيقن وإن شك فلا يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the need for an oath in cases of ambiguous payment allocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4202)

وقال غيرنا لا يمين عليهما لأنه أقر لهما وليس بالقياس لأنه قد جحد أحدهما بما تبين لك بعد ذلك. تم الجزء الأول من كتاب "الإقرار" بحمد الله وعونه [2] [9/ 178] (1) كذا في الأصل، والعبارة في النسخ الأخري "ولو كان له بها كفيل" . (2) هنا يتم الجزء الأول من الإقرار إلا في ف فإنه سيتم بعد أربعة أبواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional admissions involving deferment or settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

ولو قال: أحل بها علي من شئت فهو إقرار، وإن قال: إن أخرتني بها سنة أقررت لك بها فليس بإقرار ويحلف، ولو قال إن صالحتني عنها صالحتك فليس بإقرار ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that says 'you have ten on me, no less and no more'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

ولو قال: مالك علي عشرة ولا أقل ولا أكثر فلم يقر له بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that says 'you have nothing on me except less than ten'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4205)

ولو قال: مالك علي إلا أقل من / عشرة، قيل له أقر بما شئت واحلف. ولو [9/181] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that implies a larger debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

قال لم يبق لك علي إلا خمسة فهذا إقرار بالعشرة فتلزمه العشرة مع يمين الطالب أنه له

عليه عشرة لم يأخذ منها شيئا ولا أبدأه من خمسة منها وأنها له عليه ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements regarding debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4206)

ولو قال: أعلمه أني أرسلت إليه بعشرة دراهم قضاء لم يكن إقرار منه بعشرة قد يرسل إليه قضاء عن غيره، ولو قال: أعلمه أني لم أقبض العشرة التي أسلفتنيها لم يكن هذا اقرارا منه بشئ، وإن قال: أعلمه أني قد رددت عليه العشرة دراهم حلف وبرئ وقد يرسل بها إليه فلا يقبلها.

Mas'alah: What is the difference between 'weigh' and 'weigh it' in admission rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

ويلزم من قال إذا تقاضاك فقال اتزن واتزنها ففرق بين اتزنها وبين اتزن، لأن قوله اتزن لم يضف كلامه إليها فتلزمه إذا قال له غصبتني هذا العبد فادفعه إلي فقال غدا أن ليس هذا بإقرار حتي يقول ادفعه إليك غدا وفي هذا دليل علي صحة قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you only have one thousand dirhams' as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

ولو أقر رجل لآخر وقال إنما لك علي ألف درهم فهو إقرار بها.

Mas'alah: Does saying 'you do not have one hundred' constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

وإن قال: ليس لك علي مائة فإنه لم يقر بشئ.

Mas'alah: What constitutes an admission when someone says 'I did not usurp from you except this one hundred'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

ومن قال لرجل يخاطبه لم أغصبك إلا هذه المائة أو غير هذه المائة أو سواها فهو إقرار، وكذلك لم أغصبك إلا هذه المائة أو غير هذه المائة أو سواها فهو إقرار، وكذلك لم أغصبك مثل هذه المائة أو قال بعد هذه المائة أو مع هذه المائة شيئا / فهو إقرار، ولو قال لم أغصب أحدا بعدها، أو قال لم أغصب أحدا قبلها، أو قال معها فهو إقرار.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling when someone says 'you usurped one hundred from me' and the other replies 'I did not usurp you before it'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

سحنون: وإذا قلت غصبتني مائة فأجابك ما غصبتك قبلها فهو إقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I lent you one hundred' and the other replies 'I did not

borrow from anyone other than you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4208)

ولو قلت له: قد أقرضتك مائة فقال ما استقرضت من أحد غيرك أو قال بعدك أو قبلك، قال محمد: فهو إقرار عندي، وقال سحنون وأهل العراق ليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I did not borrow from anyone except you' as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4209)

قال ابن سحنون: ولو قال لم أستقرض من أحد معك فهو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'I owe you nothing except one hundred' as admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4209)

ولو قال: مالك علي إلا مائة درهم فهو إقرار، ولو قال: مالك غير مائة أو سوي مائة او أكثر من / مائة فهو إقرار وإن قال: مالك علي أكثر من مائة ولا أقل من مائة لم يكن إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement regarding debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

ولو قال / كتبت لفلان ذكر حق وقضاه فلان منها خمسة لم يكن هذا إقرار علي نفسه

بشئ، وكذلك لو قال قضيته منها خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on admission made in response to a question?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

في الإقرار علي الاستفهام

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in response to an interrogative statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

من كتاب ابن سحنون: ومن قال لرجل: أليس قد أقرضتني أمي ألف درهم؟ فقال الطالب بلي أو نعم فجحد المقر، فالمال يلزمه [ولو قال: أما أقرضتني أو قال ألم تقرضني؟ فهو سواء يلزمه إن ادعي الطالب المال] [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in response to an interrogative statement according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

وقال محمد بن عبد الحكم: يحلف المقر ولا يلزمه شئ وإنما سأله بالاستفهام ما عنده من العلم فليس قوله أليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in response to a negative interrogative statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

وكذلك قوله ألم تقرضني كذا؟ قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: وأما إن قال ألم أو فك العشرة دراهم التي لك علي فقال لا فهو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the form of a question in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

قال ابن المواز: ويغرم العشرة بلا يمين عليه، قالا: لأنه أقر بالدين وإنما استفهم في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the form of a question in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

قال ابن المواز: إلا أن يرجع عن الاستفهام فيقول بل قضيتك فيكون عليه اليمين قالا: ولو قال ألم تسلفني كذا فقضيتك فقال له ما قضيتني شيئا وهي لي عليك فقال المقر ما أسلفتني شيئا، فلا شئ عليه وليس ذلك إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the form of a question in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4211)

قال ابن عبد الحكم: وأما إن قال أسلفتني كذا فلم أحسن قضاءك، فهو إقرار وإنما أستفهمه في القضاء فإن أنكره غرم. ولو قال ألم أقضيك الألف التي لك علي أبي وأبوه ميت ولم يرثه غيره فهو إقرار إن ورث عنه مالا وصار في يديه وإلا لم / يلزمه أن يقضي عنه. [9/ 187] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the form of a question in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال ألم أضمن لك المائة التي تدعي علي أبي؟ قال بلي فرجع الابن فقال ما ضمنت لك شيئا وإنما استفهمتك وما أوقن أن لك علي أبي شيئا، فليس هذا بإقرار ولا يحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the form of a question in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

قال ابن عبد الحكم: إلا أن يكون في يديه من تركته شئ.

Mas'alah: What is the ruling on silence being considered as admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

ذكر ما يعد من السكوت كالاقرار فيما يدعي عليه

Mas'alah: What is the ruling on silence as admission regarding property and incidents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4212)

أو فيما يحاز عليه وفيما يؤثر في سنة من الحوادث

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in gratitude or blame in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4214)

في الاقرار علي جهة الشكر او علي الذم في دفع دين أو في قبضة كقوله أسلفتني وقضيتك أو قضاني ديني ثم تناكرا

Mas'alah: What is the difference between an admission made in conversation and one made before a judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4214)

قال ابن حبيب قال ابن ماجشون فيمن قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار وقضيته إياها أنه مصدق ولو قالها عند السلطان لم يصدق إلا ببينة، والفرق بين ذلك أن ما كان من أمر جره الحديث والأخبار علي حال الشكر أو الذم فلا يؤخذ به أحد مثل أن يقول لقد أسلفني فلان فأحسن متابعتي أو أساء متابعتي حتي قضيته، فيأتي الآخر فيطلبه بذلك فليس ذلك له، ولو أنه ناكر رجلا ثم تقاعدا عن السلطان فقال قد أسلفني وقضيته لم يصدق لأن هذا إقرار في موضع القضاء ومآخذ البينات. [9/ 190] (1) البيان والتحصيل، 10: 437.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in a narrative context of gratitude?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4215)

قال لي مطرف وأصبغ وقال ابن حبيب في أول باب في الإقرار، ومن أقر بحق عند قوم في مساق حديثه لهم علي وجه الشكر لمن أسلفه وقضاه من أمر قد مضي أو غير ذلك من الحقوق ثم قام المقر له فقال لم أقبض فلا يلزم هذا إذا جري علي هذا الوجه ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا به فإن جهلوا ونقلوها علي جهله ومساقه لم ينبغ للقاضي أن يأخذ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

في الإقرار علي جهة الاعتذار

Mas'alah: What is the ruling on a person's excuse that he claimed ownership for another to avoid a transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

وسواء قال هي لزوجتي أو هي خادمتها لا تنتفع بذلك المرأة ولا الأجنبي إذا عرف أنه كانت له إذا قال في عذره أردت الانتفاع بذكر من ذكرت أنها له من زوجة أو اجنبي أو ولد ونحوه من العذر.

Mas'alah: What is the ruling on admission by writing and gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4217)

في الإقرار بالكتاب والإشارة [1]

Mas'alah: What is the ruling on written admission witnessed by others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4217)

من كتاب ابن سحنون: وإذا كتب الرجل [2] ذكر حق على نفسه بمحضر قوم وأشهدهم به ولم يقدر عليهم فهو جائز في إجماعنا قال من خالفنا: إن كتبه بين أيديهم بيده أو أملاه على رجل فإن لم يحضروا ذلك لم يجز أن يشهدوا وذلك عندنا / جائز إذا اشهدهم بما فيه وقد جامعونا فيمن كتب رسالة إلي غائب أن 51/ظ لك على كذا إن ذلك يلزمة، ولو كتب في الأرض لفلان على ألف درهم وقال اشهدوا على بهذا لزمة ذلك وإن لم يقل اش هدوا لم يلزمة، وكذلك لو كتبة في صحيفة ثم حرقها ولم يشهد فيها فلا يلزمة في إجماعنا انه إن كتب بذلك إلي رجل أنه يلزمة فإن جحد الكتاب وقامت بينة أنه كتبه أو أملاه لزمه ويلزمه ما فيه أيضا من طلاق وعتق أو كفالة بمال أو نفس أو بدين من بيع أو قرض أو غصب أو بوديعة وعارية وقراض. [9/ 193] (1) في هـ أو الإشارة. (2) في الاصل، وإذا كتب لرجل

وكذلك الإقرار بالجراح مما فيه قصاص وغيره،] [1] وأما الإقرار بالحد فله أن يرجع عنه ثم يؤخذ بغرم السرقة فقط ولا يحد. وقال غيرنا: يؤخذ بكل ما وصفنا ما خلا ما فيه قصاص أو حد فإنا نأخذ في هذا بالقياس، ولا نجيزه إلا في تضمين السرقة. وإذا

كتب في وصيته بمحضر البينة أو أملاها ثم أشهدهم بها جاز [ذلك وإن لم يقرأها فإن لم يحضروا الكتاب جاز عندنا إذا أشهدهم بها] [2] ودفعها إليهم، وقال غيرنا حتي يقرأها عليهم، [وكذلك قالوا في كتاب [3] القاضي إن لم يحضروا كتابه فحتي يقرأه عليهم،] [4] وقال أبو يوسف: إذا شهدوا علي الكتاب والخاتم جاز وإن لم يعلموا ما فيه، وهذا أقرب إلي قولنا، ومن قرأ علي رجل كتابا فقال أشهد عليك بما فيه فقال نعم، ورجل آخر يسمع لم يخاطبه جاز له أن يشهد في إجاعنا، وإذا كتب حقا عليه / لرجل بمحضر قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فإن شهدوا أنه خطه جاز ذلك قال اشهدو أو اختموا، وكذلك إن قالوا نشهد عليك فقال اختموا الكتاب ودفعه إليهم فشهدوا أنه خطه لزمه ما فيه. وقل غيره لا يلزمه. ولو قال له نختمه [5] فقال اشهدوا جاز في إجماعنا، وإن كتب رسالة إلي فلان أنك ذكرت أني ضمنت لك ألفا عن فلان وإنما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان ثم محا الكتاب فشهدوا عليه فذلك يلزمه. وكذلك في الطلاق والعتق والدين والغصب بخلاف الصك وكذلك إن كتب بذلك مكاتب أو عبد مأذون أو امرأة أو ذمي قال سحنون: ولو محاه أو حرمه قبل أن يشهدهم وقبل أن يخرجه من يديه لم يلزمه. [9/ 194] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) في هـ، في حكم القاضي. (4) ما بين معقوفتين من ص. (5) في النسخ كلها يختموه والصواب ما أثبتناه.

قال محمد وأجمعنا أنه إن كتبه بمحضر رجلين لا يقرآن ولا يكتبان ودفعه إليهما فكان عندهما ثم شهدوا به أن ذلك جائز، وإن كتب علي نفسه صكا بمحضر رجلين ثم لم يقرأه عليهما ولا أشهدهما به ولا علما ما فيه ثم قبضاه ثم شهدا أنه خطه أنه يقضي بما فيه. وقال غيرنا: لا تجوز شهادتهما. وإن كتب رسالة في تراب ولم يقل اشهدوا علي هذا فذلك باطل، ولو قال اشهدوا علي به فهو جائز في إجماعنا، ولو كتب في خرقة أو

لوح أو صحيفة أن لفلان عليه كذا فذلك جائز إن شهدوا انه خطه بخلاف كتابه في الأرض، وقال غيرنا / لا يلزمه إلا أن يقول اشهدوا، ولو كتبه في صحيفة بغير مداد إلا أنه يتبين أو في الأرض ثم أشهدهم به وقد عرفا ما كتب لزمه في إجماعنا. وكذلك لو كتب بغير محضرهما ثم أشهدهما عليه ولو كتب كتابا ليس له أثر ولا يتبين بإقراره بطلاق أو عتق أو دين ثم قال اشهدوا علي به أو أقر عنه القاضي أنه كتبه فإنه يلزمه ولا ينفعه قوله كتبته غير عازم، وقوله اشهدوا عزيمة. وإذا أقر أنه أشهدهم به بعدما كتبه لزمه. وقال غيرنا بل لا يلزمه لأنه لا يتبين، وقد قالوا في الذي كتب رسالة بمائة دينار بمحضر رجلين ولم يقل لهما اشهدا ثم محاه أنه يلزمه فالذي كتب ما لا يبين واشهدهما به أولي أن يلزمه، يريد محمد وقد أقر بما كتب. وإن كتب في صحيفة حسابه أن لفلان عليه كذا وحضره شاهدان شهدوا علي خطه جاز ذلك وكذلك إن أقر به عند حاكم. وإن كتب أن لي علي فلان [1] ألف درهم بمحضر الشاهدين ومحضر المطلوب وهو كاتب يعرف ما كتب عليه ثم قال الطالب للشاهدين اشهدا فقال المكتوب عليه نعم فذلك لازم وهم في سعة إن شهدوا فقال المكتوب عليه نعم فذلك لازم وهم في سعة إن شهدوا عليه أنه أقر أو أنه أشهدهم وأما الإشارة بالإقرار فقد جاء في غير شئ من مسائل أصحابنا في الطلاق وفي [9/ 195] (1) في النسخ الأخري وإن كتب أن لفلان علي فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment of a range of amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4220)

في الإقرار بما بين كذا إلي كذا أو يوصي من ادعي علي من دينار إلي عشرين فاقضوه

من كتاب ابن سحنون ومن أقر أن لفلان عليه ما بين درهم إلي مائتي درهم فإنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون. ولو قال ما بين درهم إلي عشرة دراهم لزمه تسعة، وقال أيضا سحنون يلزمه عشرة. وإن قال له علي ما بين كر شعير إلي كر حنطة فعلي قوله الأول يلزمه كر شعير ويلزمه كر حنطة إلا قفيزا، وفي قوله الآخر يلزمه الكران، وعلي قوله هذا لو قال له علي ما بين عشرة دراهم إلي عشرة دنانير للزمه ذلك كله. وفي القول الآخر تلزمه العشرة دراهم وتسعة دنانير. وكذلك لو بدأ بالدنانير في القولين وإذا قال له علي ما بين مائتي درهم إلي مائة درهم قضي له بمائة وتسعة وتسعين لأنا أيقنا بمائة ولم نرد أن نكمل له مائة ثانية. وكذلك لو قال له علي ما بين عشرة دراهم إلي درهم فإنما عليه تسعة دراهم، وفي قوله الآخر يغرم العشرة. وكذلك وقوله له علي من درهم إلي عشرة، والكيل والوزن كله مثل العين فإن اختلف النوعان أو اتفقا فهما سواء ويؤخذ من الأكثر في قوله الأول. وفي قوله الاخر يؤخذ من المالين. [9/ 197] (1) بختام هذا الباب ينتهي الجزء الأول من الإقرار في نسخة فاس العتيقة الموجودة بخزانة القروين المنسوخة في حياة المؤلف وقد كتب في آخره ما يأتي: قابلته بكتاب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد وقد ... من مقابلته في عقب ذي القعدة من سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة.

قال ابن المواز إذا قال له علي ما بين عشرة إلي عشرين لزمته العشرون [1] إن ادعاها الطالب وإن لم يدعها فالعشرة له فإن رجع المقر / عن الزائد عليها فذلك له ويحلف إن ادعي المقر له أكثر وإن لم يدع أكثر فلا يمين عليه، وإن تمادي المقر علي شكه وادعي المقر له العشرين فهي له بلا يمين إذا لم يكذبه المقر، ولو رجع المقر فقال ما لك إلا عشرة حلف وصدق فإن نكل حلف المقر له وأخذ. ولو قال له علي ما بين درهم إلي دينار فعليه درهم ونصف ما بقي. قال محمد بن عبد الحكم: إذا قال لفلان

علي ما بين مائة درهم إلي ماثتين فإنما أقر له بمائة وشك في الزائد عليها، قال: هذا يملك ما بين مائة إلي ماثتين فلم يقطع علي ملكه إلا بمائة. وقال النعمان: له مائة وتسعة وتسعون قال: لأن الدرهم الآخر غاية فيقال له والدرهم الأول غاية. وقال بعض أصحابه: له جميع المائتين، قال محمد: ولو حلف في رصاص أنه فيه ما بين رطل إلي رطل ونصف لعلمنا أنه إنما شك في الزائد علي رطل، أو قال: تحمل هذه السفينة ما بين أربعمائة إردب إلي خمسمائة أليس إنما الشك في الزائد علي أربعمائة؟ وقال النبي عليه السلام في مخرجه إلي بدر في المشركين إنهم ما بين تسعمائة إلي ألف. قال محمد بن عبد الحكم: وناقض أبو حنيفة في قوله فقال إن أقر له بما بين مائة درهم إلي عشرة دنانير أنه يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وكان يلزمه أن يجعل عشرة دنانير غاية لا تلزم. ولو قال ما بين كر حنطة وكر شعير أنه يلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيزا وهذا تناقض. [9/ 197] (1) في النسخ كلها لزمته العشرين وهو خطأ واضح.

وقال محمد: إذا قال له/ عندي ما بي كر حنطة كر شعير كان له فضل ما بين الكرين، وكذلك لو قال: ما بين دينار ودرهم نطرح من الدينار قيمة درهم، وكان له ما بقي. وإن قال غصبته ثوبا قيمته ما بين دينارين إلي ثلاثة لزمه ديناران مع يمينه، وكذلك غصبته كيسا [1] لا أعلم ما فيه إلا أن ما فيه ما بين عشرين دينارا إلي ثلاثين لزمه عشرون مع يمينه وكذلك في السلعة. قال ابن المواز: وإن قال له: عندي ما بين إردب حنطة إلي أردب شعير قال فلا مخرج له من الأقل فإن ادعي المقر له ما زاد علي الأقل كان له إلا أن ينكره المقر فيحلف ويبرأ فإن نكل بعد الإنكار حلف المقر له، وإن لم ينكل ولم يقر غرم. قال ابن المواز: ومن قال أسلفني دنانير ما بين خمسين إلي ستين فقد أقر له بخمسين بلا شك فإن رجع عما زاد حلف إن حلفه الطالب فإن نكل حلف المدعي وأخذ تمام الستين وذلك إن أنكر المقر عشرة، وقال قد أيقنت أنها خمسون وإن نكل

وشك جبرته حتي يقر أو ينكر وسجنته إن طلب ذلك المدعي. قال لي عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم: أنه يحبس حتي يحلف أو ينكل، وقاله مالك فيمن لا يقر ولا ينكر. قال محمد وهذا كله صواب والاستحسان عندي إذا ثبت علي شكه وقال كيف أحلف علي ما لا أوقنه أحلفته ما وقف عن ذلك إلا أنه لا يوقن ذلك ثم يغرم العشرة ويحبس فيها ويحكم عليه بها للا يمين علي المدعي لأن كل مدع لا يرفع قوله المدعي عليه ولا / ينكر دعواه فإنه يحكم له بدعواه بلا يمين وأما من أوصي فقال من ادعي علي من دينار إلي عشرين دينار فأعطوه فقد ذكرته في الكتاب الأول من الوصايا مستوعبا. [9/ 198] (1) كيسا "ساقطة من ص مطموسة في الأصل واضحة في هـ ومنها أثبتناها."

Mas'alah: What is the ruling on a debt conditional on another's will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

قال سحنون وابن عبد الحكم/: وإذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فهذا باطل شاء فلان أو لم يشأ لأنه خطر كما لو قال له علي ألف درهم إن تكلم به أو إن دخل الدار. وقاله ابن المواز وقال هو كمن قال فلان مصدق علي في شهادته فذلك لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'in the testimony of so-and-so'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4224)

وقال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم إذا قال في شهادة فلان أو في علمه أو

في قوله فلا يلزمه ذلك، ولو قال شهادة فلان لزمته الألف وكذلك بعلم فلان. [9/200]

Mas'alah: What is the difference between 'by the knowledge of so-and-so' and 'by the statement of so-and-so' in admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4225)

قال ابن سحنون: وأجمعوا أنه إن قال بعلم فلان أنه يلزمه وأما إن قال بقول فلان أو في قوله فلا يلزمه، لأن هذا يخرج علي طريق النفي والإنكار كأنه قال: فلان يقول ذلك ولست أقوله أنا، وأما قوله بعلم فلان أو بشهادته فهو تأكيد للإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission tied to a fatwa or fiqh opinion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4225)

وكذلك إن قال: له علي ألف درهم في قضاء فلان وفلان قاض أو قال في فتيا فلان أو في فقهه أن ذلك لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'as far as I know' or 'in my knowledge'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4225)

فيمن أقر لفلان فقال فيما أعلم أو فيما يحضرني أو في علمي أو في حسابي أو في ذكري أو في ظني أو قال ذلك في الإبراء له أو قال إن كان ذلك ونحو هذا من كتاب

ابن سحنون: وإذا قال له علي ألف درهم فيما أعلم فهو إقرار يلزمه، وأعاب قول من قال أن ذلك باطل واحتج قائل ذلك بالشهادة أن لو شهد أن لفلان علي فلان ألف درهم فيما أعلم أن الشهادة باطلة.

Mas'alah: Does doubt invalidate an admission as it does testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4225)

وليس ذلك بحجة لأن الشك في الشهادة يبطلها والشك في الإقرار لا يبطله، فإذا قال: علي ألف درهم في علمي أو قال قد علمت أن له علي ألفا [9/ 201]

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'I think' or 'I suppose'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

أن ذلك يلزمه ولو قال: له علي ألف درهم فيما أظن فهو إقرار يلزمه وكذلك فيما ظننت أو فيما حسبت أو فيما احسب أو فيما رأيت أو فيما أري.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'as far as I know' according to Ibn al-Mawwaz and Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

وقال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: إذا قال فيما أعلم أو قال في علمي او فيما يحضرني فهو شك ولا يلزمه. واحتج بالشهادة ولو قال: قد علمت ان له علي مائة

درهم فهذا إقرار، ولو قال: فيما أحسب أو فيما أظن أو فيما أري فلا يلزمه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'in my account' or 'in my book'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

قال ابن سحنون: وإذا قال له علي ألف درهم في حسابي أو قال / في ذكري أو في كتابي أو بكتابي فذلك يلزمه في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on speculation or assumption?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال لرجل ما أعلم إلا أن فلانا أعطاني من طعامك أو قال ما أظن إلا أن لك عندي عشرة آصبع فادعي ذلك المقر له قال: لا يلزمه ذلك إلا بإقرار صحيح ويحلف أنه ما يحق ذلك وما هو إلا ظن وإن أنكر أن يكون قال هذا فشهد عليه به شاهد فليحلف أن ما شهد به الشاهد لباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of no claim qualified by 'as far as I know'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

قال ابن سحنون: إذا قال: لا حق لي عليك فيما أعلم ثم أقام بينة أن له عليه حقا مسمي فإنه تقبل بينته وليست هذه براءة في إجماعنا، وكذلك قوله في علمي أو في يقيني أو

في ظني أو فيما أري أو في حسابي او فيما أحسب أو في كتابي فهو سواء في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of no claim qualified by 'as far as I know' and subsequent evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4226)

قال محمد بن المواز ومحمد بن الحكم: إذا قال لا حق لي عليك أو قال قبلك فيما أعلم ثم طلبه بحق وأقام به بينة فإنه تقبل ببينته علي علم ذلك إذ يحلفه إن لم تقم بينة وقوله فيما أعلم هو علي الشك وكذلك فيما حضرني أو في ذكري [9/ 202]

Mas'alah: What is the ruling on a statement of no claim qualified by 'in certainty' versus 'in my opinion'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4227)

أو في رأيي، ولو قال: لا حق لي قبلك في يقين لم أقبل ببينته بعد ذلك إلا أن يدانيه فيما يستقبل ولو قال في رأيي قبلت بينته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4227)

جامع تصرف ألفاظ الإقرار بمعان مختلفة من كتاب ابن سحنون: وإذا قال: اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم إن مت فهذا وصية [1] في قول ابن القاسم من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an admission deferred to a future date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4227)

وقال غيره: إن قال في الصحة من غير إحداث وصية فهو إقرار عاش أو مات، وإن قال: علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إلي الفطر أو إلي الأضحي لزمه ذلك إلي أجله ولا تكون حالة، وإن ادعي الطالب أنها حالة حلف المقر وكانت إلي الأجل إلا أن يقر المقر أنها من قرض فهذا إن ادعي الطالب أنها حالة فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying the cause of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4227)

وإن قال: له علي كر حنطة من سلم أو بسلم أو من سلف بسلف فهو لازم في إجماعنا، ولو قال: له علي مائة درهم من بيع أو لبيع أو من ثمن بيع أو من قبل بيع أو قال من قبل بيع أو قال من قبل إجارة أو الإجارة أو بإجارة أو بكفالة أو من كفالة أو لكفالة أو علي كفالة فهو جائز كله بإجماعهم، وقد تقدم في بابين قبل هذا قوله لفلان علي كذا بحسابه أو بكتابه أو بكتاب فلان أو قال بصكه أو في صكه أو قال بحسابي أو بكتابي. [9/ 203] (1) في ص وهـ فهذه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission referencing an account or partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4228)

قال ابن سحنون: وكذلك لو أقر له أن له علي ألف درهم من حساب / بيني وبينه أو من

كتاب بيني وبينه أو قال من حساب أو من كتاب أو قال له علي صك أو كتاب أو حساب بألف درهم فذلك مله يلزمه، وإن قال: من شرك أو قال من شركة بيني وبينه أو من تجارة أو من خلطة فذلك كله يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on admissions qualified by reference to agency, inheritance, or work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4228)

قال ابن عبد الحكم: وإذا أقر أن هذه الدراهم في يديه من قبل فلان فهو إقرار له بهذا، وإن قال: دفعها إلي رسولي فإن قال وأعلمني أن فلان أمره بدفعها إلي فهي للباعث وإن لم يقل ذلك فهي للرسول إن سماه، وإن قال: هذه الدراهم في يدي من عند فلان فهو إقرار له بها، ولو قال: هذا العبد عبدي بميراث فلان فما هذا عندي بإقرار واضح ويسأل عما أراد، فإن قل: ميراثه صار لي فيما قمت به من ميراثه أعطانيه غيره وشبه ذلك فالقول قوله، وإن قال: بميراث فلان ذكر الميت فهو لجميع ورثته وإن ذكر حيا فهو للحي وإن قال بميراثه فليس هذا بإقرار له ويحلف، وإن قال: هذه الدراهم لي بما عملت لفلان اليوم أو لصحبتي له أو لقيامي علي دوابه فليس هذا بإقرار قد يدفعه إليه غير فلان بذلك العمل والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on admissions qualified by reference to a cause or a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4228)

وإن قال: أخذت من تعليم ابن فلان عشرة دنانير أو في ختامه فادعاها الأب أو الإبن

وأنكر تعليمه وختانه أو لم ينكر فلا أراه أقر له بشئ قد يعطيه ذلك الأب والأم والقرابة والصديق، وإن قال: صارت إلي هذه الدراهم بسبب فلان لم يلزمه ذلك لفلان بالسبب، وإذا جلب رجل ثيابا فباع نصفها فأقر رجل في ثوب أنه من ثياب فلان التي جلب مما / قد باع منها وقال الجالب هي مما لم أبع فليس له أخذه يريد ويحلف له الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of possession without liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4228)

ومن قال لرجل وضعت ثوبك في حجري فضاع أو خاتمك في إصبعي أو دابتك في داري فضاعت لم يكن عليه ضمان ذلك لأنه لم يقر مما يضمن به من [9/ 204]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of tying money in another's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

فعل ولا غيره، وكذلك إن قال: ربطت دنانيرك في ثوبي فضاعت وكذلك قال محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions referencing another's account or knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

وفي باب الإقرار يقول فيه إن شاء الله قوله لفلان علي كذا في حسابه أو كتابه أو في

علمه أو قال في حساب فلان أو كتابه أو في علمه ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a partial exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

فيمن أقر بمال أو طعام واستثني بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of two types or to two men with an exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

أو أقر بصنفين أو لرجلين ثم استثني

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand dirhams except one hundred dirhams?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4229)

من كتاب ابن سحنون [عن أبيه] [2] ومن أقر لرجل بألف درهم إلا مائة درهم فاستثناؤه جائز وكذلك إلا تسعمائة وخمسين فلا يلزمه إلا خمسون، وكذلك قال ابن المواز. وقال: وسواء كثر استثناؤه أو قل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different currency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

وكذلك ألف دينار إلا ألف درهم يحط من الدنانير قيمة ألف درهم. ومثله من أول الباب في كتاب ابن عبد الحكم.

Mas'alah: How is an ambiguous exception interpreted in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4230)

وقال ابن عبد الحكم: إن قال إلا عشرة دراهم من الدراهم قيل له وإن لم [9/ 206]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one hundred dirhams except ten or twenty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4231)

وقال ابن عبد الحكم: إذا أقر بمائة درهم إلا عشرة أو عشرين لزمه ثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception followed by a phrase of seeking forgiveness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4232)

وإن أقر بمائة درهم وكر حنطة إلا كر حنطة فقيل الاستثناء باطل ويلزمه النوعان، وقيل: تسقط الحنطة وتلزمه مائة درهم، وإن قال له علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فإن عني استغفارا من الذنوب وذكر الله بالعبادة بطل / استثناؤه لأنه خرج بكلام آخر، وإن كان الاستغفار لذكر ما يذكر فاستثناؤه جائو إذ لم يخرج به عما كان فيه وكأنه من معناه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the debtor asks Allah to fulfill the debt except for a certain amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4232)

قال ابن المواز: وكذلك إن قال أسأل الله قضاءها إلا عشرة لم يلزمه إلا تسعون. [9/208]

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the excepted amount is addressed to someone other than the creditor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4233)

قال ابن سحنون: وإن قال له علي مائة درهم يا فلان إلا عشرة فإن كان فلان هو المقر له جاز الاستثناء وإن كان غيره بطل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the debtor interposes speech between the admission and the exception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4233)

وإن قال له علي مائة درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم فاستثناؤه جائز لأنه لم يخرج إلي معني آخر، وقد قيل إن المال كله يلزمه لأنه فصل بين الإقرار والاستثناء بكلام. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم بالقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission when the debtor claims to have paid the debt except for the excepted amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4233)

قال ابن سحنون: وإن قال له علي ألف درهم إلا عشرة دراهم وقد قضيتها إياه فاستثناؤه للعشرة جائز وهو مدع أنه قضاه الألف إلا عشرة فعليه البينة وإلا لزمه ذلك لأنه لم يدع القضاء في المستثني، ولو ادعي القضاء في الاستثناء لزمه جميع الألف، وكذلك إن قال له علي ألف درهم غلا درهما قضيتها إياه لزمه ألف درهم الأولي لأنه وصف القضاء في الألف، ولو قال: قضيته إياه وصف / القضاء في الدرهم فيلزمه دفع الألف، وإن قال له علي ألف درهم إلا دانقا لم يقل [1] قضيته إياه فعليه درهم إلا دانقا ويصير كأنه استثني الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of a different type of commodity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4233)

قال: وإن قال له علي مائة إردب حنطة إلا مائة إردب شعير أخرج من القمح قيمة الشعير فما فضل فللمقر له، والكيل في ذلك والوزن والصفة واحد في الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception of half in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4233)

قال ابن المواز: وإن قال هذه الدراهم لفلان إلا نصفها فهو كما قال. [9/ 209] (1) في ص وهـ، إلا دانقا من بقل قضيته إياه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of land while claiming the trees or crops belong to oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

قال ابن سحنون: ولكن إن قال: هذه النخل أصولها لفلان وتمرها لي فلا يصدق لأن التمر لمالك الأصل وقد يكون النخل في الأرض لغير مالك الأرض، كذلك البنيان والتمرة لا يخرجها إلا الله عز وجل وقد يبني الرجل بشبهة في أرض غيره فيكون له ما أحدث بإجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of land while claiming the crops or a mill belong to oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

قال ابن عبد الحكم: وإذا كان في الأرض زرع فقال: هذه الأرض لفلان فلا يدخل الزرع في إقراره بخلاف الأصول والبناء الذي يكون إقراره بالأرض إقرارا بما فيه من أصل وبناء، ولو كان فيها رحي فارسية كانت للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring or door while claiming part of it belongs to oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4236)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال هذا / الخاتم وفصه لفلان أو قال حلقته لي وفصه لقلان أو قال فصه لي وحلقته لفلان فهو كما قال وكذلك لو قال في باب في يديه خشب هذا الباب لفلان ومساميره لي او خشبه لي ومساميرة لفلان فهو كما قال ويكونان فيه شريكين بقدر المسامير من الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a slave woman and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

قال ابن سحنون: وإذا قال هذه الأمة لفلان وولدها لى كلاما نسقا فهو كما قال وقاله معنا أهل العراق وفرقوا بين الولد والبناء بأن البناء والدار شئ واحد والأمة والولد شيئان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave woman without mentioning her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

ولو قال: هذه الأمه لفلان ولم يذكر الولد فإن ولدها وولد ولدها لمن هى في يديه وأما لو شهدت بينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فإنه يقضي بها وبولدها لفلان والبينة بخلاف الإقرار في هذا عندنا وعندهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave with accompanying property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم: إذا أقر بعبد في يديه أو جارية وعليها ثياب ومعها ثياب ودنانير فقال المقر له ذلك لى كله فإن العبد والجارية والثياب والمال الذى معها للمقر له إذا أقر أنه كان له قبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an animal with its saddle or trappings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4237)

قالا: وإن قال هذه الدابة التى في يدى لفلان وعليها جل [1] أو سرج أو حمل أو إكاف [2] فذلك كله للمقر إذا ادهاه مع يمينه وإن طلبت اليمين من المقر له الجارية والعبد والكسوة والمال حلف ما يعلم لهذا فيه حقا. [9/ 213] (1) الجل للدابة كالثوب للإنسان تصاب به والجمع جلال وأجلال يقال جل الفرس جلا إذا ألبسه الجل. (2) الاكاف والوثاق: بردعة الحمار

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a ring while excluding its gemstone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4238)

قال بن سحنون: وإذا قال هذة الخاتم لفلان وفصة لى فهو كما قال عندنا، وقال غيرنا: لا شيء لة فى الفص وكذلك الخاتم لفلان إلا فصة فهو لى فى اختلافنا معهم، وكذلك هذة الحلقة الفضة لى والفص لفلان، وقلنا ومن خالفنا وإن قال هذا الصندوق لفلان

وما فية من المتاع لى أن المتاع لة وكذلك هذة الدار لفلان وما فيها لى ولم يذكر ما فيها فذلك للمقر إن ادعاة بإجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a building while excluding the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4238)

قال سحنون: لو بدأ بالبناء فقال: بناء هذة الدار لى وأرضها لفلان / 64/وفهو مصدق، وقال غيرنا: الأرض والبناء لفلان وعلى المقر البينة فى البناء وهذا فاسد، وقد أجمع العلماء أن لو قال: بناء هذة الدار لفلان وأرضها لفلان أنة كما قال ويلزم مخالفنا أن يقول فى هذا البناء لمن لة الأرض وإن قال غصبتة هذة الدار ونصفها لى مشاعا فهو مثلة وفى قياس قول أشهب: لا شيءلة إلا النصف وكذلك قولة غصبتك غلاما لى نصفة أو إردبا لى وفية منة فهو كلة للمقر لة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of an item and whether its contents are included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4239)

فيمن أقر لرجل بجبة او وسادة هل لة حشوها؟ او بأرض هل لة زلاعها أو أصولها أو بنيانها؟ أو بكيس أو تابوت او ميزان أو زق ونحوة هل يكون لة ذلك بما فية أو برواية [2] هل لة الدابة او المزادتان أو ما فيهما؟ أو قال هذا باب دار فلان أو سرج دابتة أو مفتاح قفلة قال محمد بن عبد اللة بن عبد الحكم فيمن أقر أنة غصب رجلا هذة الجبة قال: يكون لها حشوها وبطانتها وإن كانت وشيا غير مبطنة فهى تسمى جبة وكذلك

الخز وإن أقر لة بهذة الوسادة فهى لة بحشوها. [9/ 215] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a waterskin and its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

ووكذلك إن كانت زيتا أو عسلا أو سمنا.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a waterskin and land with crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

ولو قال: استعرت هذة الرواية من فلان فقال أردت الماء فلا يصدق ويكون ذلك على المزادتين ولا يقال للماء استعرتة فى الظاهر، ولو قال هذة المزادة لفلان كان ذلك على الجلد دون الماء، وإذا قال فى أرض فيها زرع هذة الأرض لفلان فلا يدخل الزرع فى إقرارة بخلاف الأصول والبناء، وإقرارة بالأرض إقرار بما فيها من أصل وبناءولو كان فيها رحى فارسية فهى للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a saddle or bridle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

قال ابن المواز، وابن عبد الحكم: ومن بيدة سرج أو لجام (أو جل) فقال هذا سرج

دابة فلان أو لجامها فهذا مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a door versus a saddle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

قال ابن عبد الحكم: ولا يوجب أنة ملك لفلان كأنة قال هذا السرج الذى تسرج بة دابة فلان أو اللجام الذى ألجم بة، قالا وأما لو قال فى باب بيدة هذا باب دار فلان فهذا يوجب ملكة لفلان لأن مشترى الدار يجب لة الباب ومشرى الدابة لا يجب لة بالشراء لجامها وسرجها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this door belongs to so-and-so's house'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال: هذا الباب لدار فلان فليس هذا بإقرار ظاهر وقد يكون اشتراة للدار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a purse versus its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4240)

ومن قال: غصبت هذة الصرة من فلان لم يكن لة أن يقول أردت الخرقة إذ لا تكون الخرقة صرة إلا بمال مملوء هى أبين من أن يقر بكيس فية دنانير ويقول أردت الوعاء

نفسة لأن الوعاء يقع علية اسم كيس بلا شيء فية وهو / فى الكيس 65/ظ أشكل ويحمل فى الكيس على ما يجتهد فية.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a chest and its contents when a person makes a claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4241)

قال ابن عبد الحكم: ومن فى يدية تابوت فقال هو لفلان وما فية من الثياب لى فادعاها ربة فهى لمن فى يدية التابوت، وإن كان علية قفل فالقفل للمقر لة إن ادعاة / وإن كان مضببا [3] بحديد أو علية قفل منة فهذا لرب 66/والتابوت، وإن قال: هذا مفتاح قفل فلان أو مفتاح قفل باب دارة فذلك المفتاح لرب الدار ولرب القفل [9/ 217] (1) المسح جمع أمساح: الكساء من الشعر، والبساط يقعد علية ويقال لة البلاس وهى كلمة فارسية. (2) الحريطة: وعاء من جلد أو غيرة يشد على ما فية. (3) المضيب: المسدود بضبة وهى حديدة أو خشبة يضب بها الباب أى يسد ويحبس سميت بذلك لأنها عريضة كهيئة خلق الضب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation of a garment in a handkerchief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4242)

وقال محمد بن عبد الحكم فى قولة ثوبا مع ثوب مثل قول سحنون قال: وأما قولة ثوبا فى منديل فإنة لا يلزمة المنديل وكذلك إن قال فى عيبة لم تلزمة العيبة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a qualifying phrase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

فيمن أقر بدراهم فى دراهم أو فى دنانير أو بعين فى طعام أو فى عرض أو بعرض فى عرض أو فى عين أو أقر بدرهم مع درهم أو مع دينار أو قال قبلة أو بعدة ونحو ذلك من كتاب ابن سحنون: ومن أقر لرجل أن لة علية عشرة دراهم فى عشرة دراهم فقال سحنون: يؤخذ بمائة درهم، وقال غيرة أسأل المقر فإن قال أقرضنى عشرة أو باعنيها بعشرة دراهم أو بعشرين أو أقرضها على ذلك لم يؤخذ / إلا 68/وبعشرة مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar within a dinar or within two dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

وقال محمد بن عبد الحكم: إن قال لة على دينار فى دينار فعلية دينار؛ وإن قال دينار فى دينارين فلا أعرف لهذا ظاهرا يحمل علية فغذا حلف ما أراد ضرب الحساب حلف ما لة على أكثر من دينار وودى دينارا، وإن نكل فقال المقر لة علية ديناران صدق وحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says he does not know what he owes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

وإن قال لا أدرى ما لى علية وأنا نخذة بإقرارة فإنة يغرم دينارين بنكولة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten dirhams within ten dinars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

قال سحنون: عن قال لة على عشرة دراهم فى عشرة دنانير لم أقض علية إلا بعشرة دراهم لان لقولة مخرجا والجنس مختلف فزال عن ضرب الحساب، وكذلك إن أقر بعشرة دراهم فى دينار، وإن قال المقر عنيت أن لة الدراهم والدنانير لزمة المالان فغن لم يقر بهذا أو ادعاها الطالب من باب الحلال حلف المقر على الدنانير وبرىء منها.

Mas'alah: What is the ruling if the admitter refuses to swear and the claimant swears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4245)

فإن نكل حلف الطالب عليها وقضى لة بها. [9/ 221]

Mas'alah: What is the ruling on admissions involving multiple items and temporal phrases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4246)

وقال غيرة فيسأل المقر فإن قال أقرضنى عشرة فى عشرة قرضا او بيعا فغنما علية عشرة وأخذة إن قال لة على خمسة دراهم باعنى بها ثوبها هروبا فغن صدقة الطالب اخذ الدراهم، وإن قال: الثوب لى ولم أبعة منة حلف وأخذة بثوب هروى، وإن قال: غصبتة فلة قيمتة، وإن قال لة على درهم بعدة درهم او قال قبلة أو قال معة فعلية درهمان فى إجماعهم وكذلك درهم مع دينار، أوقال قبلة أو بعدة أو كان مكان الدينار قفيز حنطة فعلية الدرهم مع الدينار او مع القفيز، وكذلك إن جعل مكان القفيز ثوبا

شطويا أو مائة ثوب وكذلك درهم مع مائة درهم أو مع مائة دينار أو قبلة أو بعدة أنة يلزمة الجميع، وإن قال لة على درهم ثم درهمان فعلية ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using repeated or stacked terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4246)

ولو قال ثم دينار أو ثم قفيز حنطة أو ثم ثوب شطوى لزمة الجميع، وإن قال: درهم فوقة درهم وتحتة درهم لزمة ثلاثة، وإن قال لة على درهم درهم أو قال درهم درهم لم يلزمة إلا درهم، وإن شاء الطالب حلف ما / ما أراد درهمين، وإن 69/وقال لة على درهم على درهم فعلية درهمان وقيل علية درهم والأول أحب إلينا. [9/ 222]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt with a disputed price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4247)

ولو قال لة على درهم على قفيز حنطة أو قال على ثوب شطوى فإن صدقة الطالب اخذ ذلك وإن أنكر وادعى الثمن حلف، وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property from another's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4247)

فيمن اقر أنة قبض من بيت فلان أو من دارة أو من أرضة أو من كيسة أو من على دابتة

شيئا ادعاة لنفسة أو لغيرة أو قامت بذلك بينة أو لبس ثوبة أو انتفع بشيء لة أو من معارضة أو ابنة من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنة قبض من بيت فلان ألف درهم ثم قال هى لى أو قال هى لرجل آخر وجحد ذلك بعد إقرارة بة عند البينة فإنة يلزمة المال لصاحب البيت لأنة قبضة من موضع حوزة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property from a house and claiming it is for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4247)

قال محمد بن عبد الحكم: إن أخذ ذلك من منزل يسكنة فلان، قالة ابن سحنون عن أبية، ولا يقبل قول المقر أنها لفلان آخر لأنة أقر بالقبض، ولو قال إن فلانا استودعنيها وأنى دفعتها فى هذة الدار فقد أقر بالتعدى ويضمنها لفلان يريد حين أودعها لغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property and claiming it was a deposit or a gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4247)

قال وكذلك إن قال هى لفلان غصبتة إياها، ولو قال هى لفلان دفعتها فى هذا المكان فلا ضمان علية، وإذا قال: قبضت مائة درهم مائة درهم من صندوق فلان أو قال من كيسة أو قال ثوبا مرويا من سفطة [1] فهو ضامن لذلك فى إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property from one's own house or chest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4247)

وقالة ابن عبد الحكم /، قال وكذلك قولة من بيتة الذى يسكنة أو من 69/ظ صندوقة الذى فى يدية أو من عيبة لة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking property from a village or a palm tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4247)

قال ابن سحنون: ولو قال قبضت من قريتة كرا من حنطة وهو مالك لجميع القرية أو قال قبضت من تمر نخلة أو قال من زرعة كذا فهو لذلك كلة ضامن. [9/ 223] (1) السفط: وعاء كالقفة أو الجوالق جمعة أسفاط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of taking a saddle from another's donkey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا قال إخذت سرجا كان على حمار فلان فإن كان الحمار فى يد المقر فلا شيء لفلان ويحلف المقر كما لو قال فى حمار فى يدية هو لى سرجا لفلان فهو مصدق فإن لم يكن الحمار فى يد المقر فلا شيء لفلان ويحلف / المقر كما لو قال فى حمار فى يدية هو لى وسرجة لفلان فهو مصدق وإن 70/ظ لم يكن الحمار فى يد المقر فعلية دفع السرج إلى رب الحمار، وإن قال: أخذت سرجا كان على حمار فى يد فلان وهو غير رب الحمار فالسرج لمن كان فى يد الحمار ويحلف إن آدعاة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding picking fruit from another's palm tree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال: جنيت من نخل فلان التى فى يدى كذا وكذا وادعاة فالنخل وثمرها لأن الثمرة من النخل بخلاف السراج من الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding taking oil from a bottle in another's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

ولو قال: أخذت دهنا من قارورة هى فى يدى فلان والدهن لى فهو مصدق فى الدهن ويحلف

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding taking a garment from another's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4249)

وإن قال: أخذت ثوبا من عبد فلان الذى فى يدى فالثوب لرب العبد إن إدعاة ويحلف لأن للعبد تملك وحيازة بخلاف الدابة والبيت والدابة تكون فى يد غير [1] مالكها وكذلك السفينة. [9/ 225] (1) فى الأصل، فى يد غير يد مالكها، وما أثبتناة من ص وكلا التعبيرين صواب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding taking dirhams from a minor child's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال: أخذت من يد ابنك الصغير دراهم كانت معة وقال الأب هى لابنى أو قال لا أعلم لمن هى فإن الدراهم للابن كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding taking tools from a hired worker's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال: أخذت من يد أجيرك فأسا أو مسحاة [1] فالاقرار هاهنا للأجير.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of a container while denying its contents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

وإن قال هذا المنديل لفلان أو قال هذا التابوت لفلان وفى ذلك ثياب / فادعاها فلان مع التابوت او المنديل أو قال المقر الثياب لى فالقول قول 72/والمقر لأنة فى يدية وكذلك قال ابن المواز [9/ 227]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits taking something but the other claims it was taken wrongfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4257)

ولو قال فلان إنما أخذتها منى ظلما فقال أشهب وأهل العراق: فليردها المقر إلى الذى

أخذها منة بعد أن يحلف مالة علية شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the owner does not admit the property left his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4259)

وكذلك فى الزرع والغرس لأن هذا لم يقر أن ذلك فى يد الفاعل ولا أنة خرج من يد المقر إلى يد الفاعل فية.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits holding property as a loan, deposit, or partnership and the owner disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4259)

فيمن أقر فى عين فى يدية أو طعام أو عرض أو دابة أنة أخذ ذلك من فلان قرضا أو عارية أو وديعة أو مضاربة وخالفة ربة إلى غير ذلك من الدعوى أو قال غصبتة ووجوة الإقرار بالعارية والتداعى فى ذلك وفى القراض [1] من كتاب ابن سحنون ومن أقر فى دراهم فى يدية أو دنانير أو فلوس أنة أخذها من فلان وديعة وقال فلان بل أسلفتكها فرب المال مصدق عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with an alternative of 'umrah, hajj, or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

وعتق العبد، وإن ثبت على إقرارة دفع المائة ولا شيء علية / فى العبد، قالا: وإن

82/ظ قال لفلان على مائة درهم أو على عمرة أو حجة أو عتق رقبة فليس هذا إقرار منة فالمال لفلان إذا حلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an alternative condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

قال سحنون: وإن قال: لفلان على ما ئة أو عبدى حر لزمتة المائة وحلف فى العبد ما أراد عتقا، وإن قال: على مائة بل على حجة لزمتة المائة والحجة، وقال غيرنا فيمن قال لفلان على مائة أو عبدى حر أنة لا يلزمة شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional alternative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

وإن قال: على ألف درهم فإن جاز إقرارى وإلا فلفلان على ألف درهم فإن الإقرار الأول جائز وأما الثانى فحظر لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional alternative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

وإن قال: لفلان على ألف درهم وإلا فلفلان مائة دينار لزمة الألف ويحلف فى المائة دينار ما هى علية للآخر ويبرأ فإن نكل حلف الآخر وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a conditional alternative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

وقال غيرنا: لا يلزمة من هذا الواحد منها شيء وإن قال: اعتقت عبدى هذا وإلا فعبدى الآخر حر لم يلزمة العتق إلا فى الأول فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on admission to one of two men with doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

وفى باب من أقر لأحد رجلين بالشك مسائل من مسائل هذا الباب. [9/ 245]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of purchasing wine or pigs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4272)

قال محمد بن عبد اللة: ولو قال: اشتريت منك خمرا بألف درهم أو خنازير بألف لم يلزمة شيء لأنة لم يقر أن لة علية شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission against an unspecified individual from a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

ولو أن عشرة رجال جلوس فقال أحدهم لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمة بهذا شيء، وكذلك لو قال على اثنين منا أو على أكثر إلى تسعة لم يلزمة شيء حتى يقول

لفلان على عشرة منا ألف فيلزمة العشر ويكون شاهدا فيما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'you have a right to a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

ولو أن رجلا أقر فقال يا فلان لكم على ألف درهم أو قال بحق يا فلان لكم علينا ألف درهم فذلك واحد والمال لازم لة كلة لفلان،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation when mentioning a bystander?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

ولو قال: ومعى فلان جالس لزمة المال كلة لأنة لم ينسب الغصب إلية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a specific garment in a bundle of clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

وإذا كان بينهما عدل ثياب فأقر أحدهما في ثوب بعينة لرجل والآخر منكر فليحلف الطالب ويأخذه فإن نكل فحصة المقر منه للطالب في إجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding divisible and indivisible property like slaves and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

قال من خالفنا: هذا لا ضرر فيه على المنكر قالوا: وكذلك الرقيق والحيوان ما يقسم منه وما لا يقسم فهو مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a house admits a room belongs to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

وعن دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت لآخر فإن كانا عدلين حلف كل طالب مع شاهده في إنكار شريكة وكان له البيت، فإن نكلا أو لم يكن من شهد عدلا فنصيب كل مقر من البيت لم أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a right of way or water share by one co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

ولو أن طريقا لقوم عليه باب أقر أحدهم فيه بطريق لرجل فأنكر الباقون فإن كان المقر عدلا حلف معه الطالب وقضي له وإن نكل أو لم يكن المقر عدلا فإن حمل القسم وكان يقع لكل واحد ما يكفيه قسمة مما وقع للمقر أدخلت فيه المقر له بقدر ما أقر به على قدر الأنصباء وإن لم يحمل القسم أبطلت إقراره لأني لو أخرت إقراره أدخلت له الطريق في جميع الممر في حق المقر وغيره لأنه غير منفصل، ولو أن نهرا بيد قوم خاص بشربهم منه وأقر أحدهم بشرب فيه لرجل وأنكر / الباقون فليحلف معه المقر له ويقضي له، فإن نكل أو كان المقر غير 130 / ظ [9/ 319]

Mas'alah: How is the share calculated when a co-owner admits a specific portion of water rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

عدل قالوا جميعا فيقال لهم كم شربه منه؟ فإن قال عشرة وهو ثلاثة كان له عشر نصيب المقر وهو عشر الثلث.

Mas'alah: What is the opposing view on calculating the share of the admitter and the beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4344)

وقال من خالفنا: يكون نصيب المقر وهو الثلث بينه وبين المقر له على الثلث وعلى العشرة يريد على ثلاثة عشر جزءا

Mas'alah: What is the ruling on admitting to taking one of two items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

وقياس قول اشهب أنه لا يلزمه إلا أقل من العشرة يدفع العبد إن كان قيمته أقل لأنه يقول من أقر بأخذ هذين الثوبين ثم أنكر أنه يدفع إليه أدناهما، وأنا أري أن يعطيه قيمة أدناهما، أرأيت إن كانا جاريتين أيعطيه أدناهما يطأها ولعلها ليست التى له؟

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4350)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر لصبي صغير بدين فذلك يلزمه وإن لم يكن مثله يداين ولا يتكلم. وكذلك لو قال أقرضنيها أو أعطانيها فلا يقدح هذا في إقراره لأنه قد لزمه فلا يقبل منه ما يحوله وقد يلزمة ذلك أو جناية أو أنه كان لأبيه عنده أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a deposit, loan, or sale from a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4350)

وإن قال: أودعنى هذا العبد أو أعارنيه أو أجره مني أو وهبه لي أو باعه مني والصبي لا يتكلم فإقراره جائز والعبد للصبي، وكذلك إقراره للمجنون المطبق بمقل هذا لازم. [9/ 326]

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting a debt contingent on a woman giving birth within a specific period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4351)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أن عليه ألف درهم لما بطن فلانة فولدت غلاما لأقل من ستة أشهر من يوم قوله لزمه ذلك. فإن قال: وهبت ذلك له أو تصدقت به عليه أو أوصي له به أبي قبل منه وأخذ منه ما قال وكذلك لو وضعت ابنه فذلك لها. [9/ 327]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership for a fetus in an enslaved woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

وإن قال: هذا العبد أو هذه الدار لمن في بطن هذه الأمة لا حق لي فيه فذلك يلزمه على ما ذكرنا، ولو وضعت غلاما وجارية فالصدقة والهبة والوصية بينهما نصفين وإن ولدت أحدهما ميتا فذلك كله للحي منهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the fetus is an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

وإن ولدته حيا ثم مات فذلك ميراث لورثته وإن أقر أي وصي فلان وقد ترك مائة درهم أكلتها والذي في بطن هذه المرأة وارثه / فالمائة دين عليه. ... ... /135

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a debt to a fetus that is impossible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

وإن قال: لجنين هذه المرأة على ألف درهم فقيل له من ماذا؟ قال أقرضنيها فهذا لا يمكن ويعد ندما ويلزمه الإقراروذكر نحو ما ذكر ابن سحنون في الإقرار للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a share of rent or garden produce to a fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4352)

قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك لمن أقر للحمل بكذا وكذا من كراء هذه الدار

ومن غلة هذه الجنان كان ذلك له إن ولدته حيا ويدفعه إلي أمة أو وصية وإن ولدت توأما ذكرا وانثي فهو بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made at an unknown time regarding minority or majority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

وإن قال أقررت لك في وقت لا أدري أكنت حينئذ صبيا أو بالغا لم يلزمه بذلك الإقرار شئ لأنه لم ينسبه إلي وقت يلزمه ولا ألزمه إياه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant does not deny the admission but disputes its timing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

قال أبو محمد: الذي أعرف من أصولهم أن من لم يكذب المدي عليه فإن المدعي يحلف ويقبل قوله وهذا قد قال خصمة أقررت لي وأنت رجل فلم يدفع ذلك بتكذيب له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of taking property before and after Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

ولو قال الحربي بعد إسلامة أخذت منك كذا وأنا حربي وقال الآخر أخذته مني بعد إسلامك فلا ضمان على الذي أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of giving property to a third party with conflicting claims about its nature?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4376)

فيمن أقر لرجل بمال وقال دفعه إلى آخر قرضا أو وديعة أو أرسل به إلي وكيف إن كان ثوبا أو عبدا فقال أتاني به عارية أو قال في العبد هو بن فلان أو قال في الثوب بعثه إلي لأخيطه أو لأقطعه ونحو هذا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of holding money for someone with conflicting claims between the depositor and the recipient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4376)

ومن كتاب بن سحنون: ومن أقر فقال دفع إلى زيد هذه الألف لفلان وكلاهما يدعيها فليحلف فلان مع شهادة المقر إن كان عدلا ويأخذها، وإن نكل أو كان المقر غير عدل فإنها تكون للدافع، وكذلك لو قال هذه الألف لفلان دفعها إلى فلان فإن حلف فلان مع شهادة المقر أخذها ولا شيء للدافع فإن نكل أو لم يكن المقر عدلا فليردها إلى الدافع إلا أن يقول هذه الألف لزيد غصبه إياها عمرو ودفعها إلي فغبت عنها وأنا أعلم أنها غصب وعمرو يجحد فعلى المقر ألف لزيد لتعديه في قبض ماله ويلزمه ألف أخرى لعمرو/ الدافع إليه إذا أنكر الغصب مع يمينه لزيد ولا شهادة للمقر لأنه كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that money belongs to one person but was delivered by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4376)

وقال غيرنا: إن قال هذه لفلان دفعها لفلان فهي للمقر له ولا تكون للدافع، وإن ادعاها الدافع وحلف ضمن له المستودع ألفا أخرى فيقال لهم لا يعدو قوله هي لفلان دفعها إلى فلان أن يكون في مقام شاهد أو يكون أنه رآه غصبها لفلان ثم دفعها إليه وهو يعلم فهو كالغاصب فهذا يضمن ألفين ويقول أقر عبدي بقبضها منه فيكون شاهدا. [9/352]

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt to one person but claims it was loaned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4377)

وإذا قال: هذه ألف لزيد أقرضنيها عمرو وكلاهما يدعيها فإن قال غصبها منه عمرو فأقرضنيها فقد حرج نفسه فعليه ألف لزيد وألف لعمرو فإن قال أقرضنيها من مال زيد بأمره ففيها قولان: أحدهما أنه يغرم لكل واحد / ألفا ولا يحلف لزيد مع شهادته لأن ذلك يوجب براءته ما أقر به لعمرو أنه أقرضه فسقطت بهذا شهادته، والقول الآخر: أنه يغرم لزيد ألفا ولا شيء لعمرو لأنه رسول.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a slave belongs to one person but claims he was sold to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4377)

وإذا قال: هذا العبد الذي عندي لزيد باعه من عمرو بألف درهم وادعى البائع أنه باعه بما ذكر وادعاه المقر له وحلف أنه لم يأذن له في بيعه فإنه يقضى بالعبد للمقر له

وبالثمن للبائع في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a slave in his possession belongs to another but claims he usurped him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4377)

وإن قال: هذا العبد الذي في يدي لفلان غصبته من فلان فإن كان المقر عدلا حلف المغصوب منه مع شهادته واستحقه، وإن لم يكن عدلا أو لم يحلف معه فليقض به للمقر دون المغصوب منه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims when someone admits receiving money sent by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4377)

ولو قال: هذه الألف لفلان أرسل بها إلي كان إقرارا له، ولو قال أرسل إلي بها مع فلان وادعاها كل واحد منهما بعد الإقرار بالرسالة فهي للأول دون الرسول، فإن قال الأول ليست لي ولم أرسل بها وادعاها الرسول وقال كذبت في الرسالة فإنها لرسول في إجماع العلماء، فإن كان المقر له غائبا وأراد الرسول أن يأخذها وادعاها لنفسه فلا تكون له بعد إقراره بالرسالة، وإن قال هي لفلان وكنت فيها رسولا فذلك أبعد له منها، ولو لم يقر الرسول بالرسالة وقال ما دفعتها إليك إلا وديعة لي فقد قال بعض علمائنا إن كان المقر عدلا لم يكن له على المقر شيء [2] والألف للرسول. [9/ 353] (1) في الأصل، شيئا والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، شيئا والصواب ما أثبتناه. 12 –

النوادر والزيادات 9

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's admission regarding a garment sent with a messenger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

وإذا قال الخياط في ثوب في يديه إنه لفلان أرسله إليه مع فلان وكل واحد منهما يدعيه فإن أقر الرسول بالرسالة ثم ادعاه فإنه للذي أقر أنه أرسله به أولا وإن قال ما دفعته إليك إلا لنفسي وما/ قلت إني رسول فالثوب له ولا شيء على الخياط للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller, dyer, or jeweler in a similar case of admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4378)

وكذلك القصار والصباغ والصائغ في هذا شاهد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a deposit without specifying its details?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

من كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم: ومن أقر أن لفلان عنده وديعة فليقر له بما شاء وهو مصدق من قليل وكثير ومعيب وغير معيب.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the phrase 'qabli' in admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

وذكر ابن سحنون خلافه في قوله قبلي.

Mas'alah: What is the ruling on a statement about property in one's house or chest later claimed as a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

قال ابن عبد الحكم: ولو قال لفلان في بيتي ألف درهم أو في صندوقي ثم قال استودعتها غيري. وصيرها هناك قبل ذلك منه وليس هذا بإقرار منه بها، ولو قال له في مالي ألف درهم لزمه ذلك. وإن قال له من مالي مائة درهم سئل فإن قال هبة قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements about a debt being a deposit or a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4395)

ولو قال له قبلي أو علي مائة درهم دينا وديعة لزمته دينا، ولو قال له قبلي أو قال علي مائة درهم وديعة دينا لزمته دينا إذ لعله تسلفها أو استهلكها، ولو قال لفلان / ألف درهم أو قال قبلي أو قال عندي فذلك يلزمه دينا، وإن قال بعد ذلك في غير نسق كلامه هي وديعة لم يصدق، وأما إن قال له معي ألف درهم ثم قال هي بضاعة لم يصدق، وقال آخرون في قوله له عندي مائة درهم أنه يصدق في قوله بعد ذلك إنها وديعة ويحلفه، وأجمعوا في قوله قبلي أنه لا يضمن إلا في نسق الكلام. [9/ 371]

(1) انظر: الإصابة لابن حجر في ترجمة صفوان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt when the debtor specifies a location or source?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4396)

وأما قوله في منزلي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فليس هذا بدين في إجماعهم. ولو قال له في مالي كذا فهذا إقرار وأما إن قال له من مالي كذا فهي هبة. فإن قام عليه أخذها، وكذلك قوله له علي من دراهمي هذه مائة ولو قال له في مالي جارية لا حق لي فيها فهذا إقرار، وإن قال في دراهمي هذه مائة فهو إقرار وأجمعوا أنه إن قال له عندي مائة درهم وديعة قرضا أو قال دينا، ثم قال ضاعت وادعى الطالب أنها قرض فالقول قوله، وكذلك قوله مضاربة قرضا فهي قرض، وكذلك قوله بضاعة قرضا في إجماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when an absent party confirms or denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4730)

قال بعضهم: إن قال الغائب: صدق المقر والمال بيننا نصفين، بطل جميع الإقرار إذا لا يصح للغائب شيء إلا دخل معه الآخر، وإن قال الغائب: لي عليك نصف المال ولا شركه بيني وبين الحاضر جاز إقراره للغائب وبطل للحاضر. [10/ 296]

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a child or an insane person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

فلو أقر بشيء لصبي لا يعقل أو مجنون لزمه؛ وبطل قوله: وهبه لي [2] أو أجره لي، ولا رجوع لمكذب إلا بإقرار ثان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding an unknown item or a witness's testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

وصح بمجهول لا يملك غيره لآخر، ولو ملك من شهد بعتقه عتق، وقيل: لا إن حلف وكف عن إقراره، وثالثها: إن لم ترد شهادته لجرحة، وإلا فلا، إلا أن يتمادى على إقراره، وقيل: مطلقا، ولو سمع من أعتق عبده أو أعلمه بذلك عتق إن اشتراه، وولاؤه لبائعه على المشهور فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement that may or may not be an admission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=821)

أبعدك منه أو ما أبعدك فقط لم يلزمه، وكذا من أي ضرب تأخذه فقط على الأقرب، وحلف ما قصد به الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by words like 'in my knowledge' or 'I think'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=821)

وفي خذ أو تزن أو انتقد أو مع الضمير أو اقعد لتقبضه أو حتى يجيء وكيلي أو شبهه أو حتى يدخل علي من فائدة أو ربح أو يقضيني غريمي قولان، كله علي كذا في علمي وظني أو اعتقادي أو فيما أظن أو أعلم أو أعتقد أو أحسب أو حسبت.

Mas'alah: How is an admission of 'a sum of money' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=823)

ولزم (1) في له علي مال نصاب زكاة، وقيل: نصاب سرقة، واستحسن تفسيره، وكذا دراهم ثلاثة، وكذا درهم مائة، وكذا درهم عشرون، وكذا أحد وعشرون، وبغير عطف أحد عشرة، وحلف على نفي الأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on interpreting ambiguous numbers in admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=823)

وقال سحنون: ما أعرف هذا، ويقبل تفسيره، وفي بضع ثلاثة ولو مفردا، وفي دراهم ثلاثة، وقيل: درهمان، وفي دراهم كثيرة أربعة، وقيل: تسعة، وقيل، نصاب زكاة، وقيل: خمسة، وقيل: ثلاثة، ولا قليلة ولا كثيرة أربعة، وحمل الدرهم على المتعارف وإلا فالشرعي، فإن اختلفت الدراهم وزنا وصفة فالأقل، فإن قال درهم ناقص أو مغشوش نسقا قبل وإلا فلا، كدرهم حديد أو رصاص أو فلوس ولو نسقا.

Mas'alah: What are the rulings on admissions with ambiguous phrases like 'except something'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=824)

وقالوا: لو أقر له بمائة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون، وفي عشرة آلاف لزمه تسعة آلاف ومائة، وفي لزوم عشرين أو مائة في له علي عشرة في عشرة قولان، بخلاف عشرة بعشرة أو عشرة دراهم في عشرة دنانير [1]، فإنها عشرة دراهم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two garments with specification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

وإن قال له: أحد هذين الثوبين وعين له أعلاهما أو أدناهما ووافقه المقر له فلا كلام وإلا حلف، فإن نكل حلف المقر له، وأخذ الأعلى وبقي له الآخر بالتسليم،

Mas'alah: What is the ruling when the admitter does not know which item belongs to the claimant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

وإن قال: لا أدري أيهما له، فإن عين المقر له أدناهما أخذه وأجودهما بيمين، فإن قال: لا أدري؛ حلف على نفي العلم واشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

وفي له علي [3] من واحد إلى عشرة؛ عشرة، وقيل: تسعة وما بين واحد إلى عشرة تسعة، وقيل: عشرة [أ/167] وقيل: ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an admission involving property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

وصح له الدار إلا البيت أو والبيت لي بخلاف غصبته الدار والبيت لي، كما صح له الدار إلا البيت [4].

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a different type in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

وصح استثناء غير الجنس نحو له علي [5] ألف درهم [6] إلا عبدا، وسقطت قيمته منها إلا أن يستغرقها فتلزمه ويلغى. (1) قوله (نصف) زيادة من (ح1) . (2) قوله (أخذ) ساقط من (ح1) . (3) قوله (علي) زيادة من (ق1) . (4) قوله (كما صح له الدار إلا البيت) زيادة من (ق1) . (5) قوله (علي) زيادة من (ح2) . (6) قوله (درهم) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: Does saying 'I know or I think I owe you' constitute an admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

كلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي) واعترض بأن مفاد النقل أن القولين فيما أظن، أو ظني، وأما فيما أعلم، أو علمي فإقرار قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from usury when the claimant says it is from a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

كدعواه الربا) بعد إقراره بأن قال علي ألف من ربا وقال المدعى، بل من بيع (وأقام) المقر (بينة) تشهد له (أنه) أي إن المقر له (راباه) أي رابى المقر (في ألف) فيلزمه الألف ولا تنفعه البينة لاحتمال أنه راباه في غير هذه المعاملة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions like 'a thousand and a dirham'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1488)

وقيل لا فرق بين البيع، والقرض، بل قبوله في القرض أقرب، وأحرى من قبوله في المعاوضة؛ لأن الغالب في المعاوضة الحلول وفي القرض التأجيل وجزم به ابن عرفة وقال الحطاب ما قاله ابن عرفة لا شك فيه ورد بأن ما قاله المصنف هو ما في المدونة (و) قبل (تفسير ألف) مثلا (في كألف ودرهم) ولا يكون ذكر الدرهم مقتضيا لكون الألف من الدراهم ولخصمه تحليفه على ما فسر به إن اتهمه، أو خالفه ويلاحظ دخول الكاف على درهم أيضا. (و) قبل قوله له عندي (خاتم فصه لي) ، أو أمة ولدها لي، أو

جبة بطانتها لي وكذا باب مسماره لي وجبة لحمتها لي مما صدق الاسم فيه على المجموع إذا قال ذلك (نسقا) بلا فصل (إلا في غصب) كغصبت منه هذا الخاتم وفصه لي (فقولان) الراجح قبوله؛ لأنه نص المدونة فلو قال ولو في غصب لمشى على الراجح (لا) يقبل تفسيره (بجذع وباب في) قوله (له من هذه الدار) شيء، أو حق، أو قدر (أو) من هذه (الأرض كفى) أي كما لا يقبل تفسيره إذا قال له في هذه إلخ (على الأحسن) عند المصنف إذ لا فرق بين من وفي ولا بد من تفسيره بجزء مما ذكر سواء كان قليلا، أو كثيرا، وهذا قول سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل تفسيره بالجذع ونحوه في دون من؛ لأن من للتبعيض وفي للظرفية. (و) لزمه في قوله له عندي (مال) وسواء قال عظيم أم لا (نصاب) أي من مال المقر من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، والمراد نصاب زكاة لا سرقة (، والأحسن تفسيره) أي المال ولو بقيراط، أو حبة، أو درهم، والمعتمد الأول وشبه في التفسير أي في قبوله [حاشية الدسوقي] فالقول قول المقر له بين البيع؛ لأن الأصل في القرض الحلول ولا يعمل بقول المقر إنه مؤجل ولو ادعى أجلا قريبا، وهذا إذا لم يكن عرف، وإلا عمل به (قوله وقيل لا فرق بين البيع، والقرض) أي في قبول قول المقر بيمينه إن ادعى أجلا قريبا (قوله، بل قبوله) أي قول المقر إذا ادعى أجلا قريبا في القرض أقرب إلخ (قوله هو ما في المدونة) أي وما قاله ابن عرفة مجرد بحث، وإن ارتضاه ح (قوله وقبل تفسير ألف) أنه إذا قال لفلان علي ألف ودرهم، أو له ألف وعبد، أو ألف وثوب ونحو ذلك، وأبهم في الألف فإنه يقبل تفسير الألف بأي شيء ذكره سواء فسره بألف دينار، أو درهم، أو حديد، أو ثوب، أو حمار ولا يكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه. (قوله إذا قال ذلك نسقا) أي فإذا قال ذلك نسقا قبل قوله ولا يلزمه إلا الخاتم دون الفص، وأما إذا قال فصه لي، أو ولدها لي بعد مهلة فإنه لا يصدق في أن الفص، أو الولد له ويأخذ المقر له الخاتم بفصه، والجارية مع ولدها (قوله كغصبت منه) أي من فلان (قوله وفصه لي) أي،

والحال أنه قال ذلك نسقا (قوله فقولان) أي في تصديقه في الغصب وعدم تصديقه فيه (قوله قبوله) أي قبول قوله في أن الفص له (قوله لا بجذع إلخ) حاصله أنه إذا قال لفلان حق، أو قدر، أو شيء من هذا الدار، أو من هذه الأرض، أو فيها، ثم فسر ذلك الحق، أو القدر بجذع، أو بباب منها فلا يقبل ذلك التفسير منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار، أو الأرض كالربع، أو الثمن، أو النصف ولا فرق بين من وفي على الأحسن عند المصنف كما هو قول سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل التفسير بالجذع، والباب عند التعبير بفي؛ لأنها للظرفية ولا يقبل عند التعبير بمن ولا بد من تفسيره بجزء؛ لأن من للتبعيض (قوله، أو من هذه الأرض) يعني شيء، أو حق، أو قدر (قوله أي كما لا يقبل تفسيره) أي للشيء، والحق، والقدر في الدار، والأرض بالجذع، والباب إذا قال إلخ (قوله إذا قال له في هذه إلخ) أي له في هذه الدار، أو في هذه الأرض حق، أو شيء، أو قدر (قوله مما ذكر) أي من الدار، أو من الأرض. (قوله وسواء قال عظيم أم لا) نحوه لبعض الشراح وفي ابن الحاجب أنه إذ قال عندي مال عظيم فيه خمسة أقوال نصاب الزكاة نصاب السرقة يلزمه زيادة على النصاب اللازم له في الإقرار بالمال المطلق الذي لم يقيد بعظيم ويرجع في تلك الزيادة لتفسيره تلزمه الدية، والخامس يؤمر بتفسيره ويلزمه ما فسر به (قوله أي من مال المقر) أي ولا ينظر لمال أهل المقر له عند التحالف فإن كان المقر من أهل الذهب لزمه نصاب من الذهب، وإن كان من أهل الفضة لزمه نصاب منها، وإن كان من أهل الماشية لزمه نصاب منها، وإن كان من أهل الحب لزمه نصاب منه فلو كان عنده الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، أو ثلاثة مثلا من ذلك لزمه أقل الأنصباء قيمة؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تلزم بمشكوك فيه ولذا لو قال له علي نصاب لزمه نصاب السرقة؛ لأنه المحقق إلا أن يجري العرف بنصاب الزكاة، وإلا لزمه، وهذا كله على أن المراد بالنصاب نصاب الزكاة (قوله، والمراد إلخ) أي؛ لأن الله تعالى أطلق المال على نصاب الزكاة فقال {خذ من

أموالهم صدقة} [التوبة: 103] فعنى بالأموال النصابات، والقول بلزوم نصاب الزكاة هو المعتمد خلافا لمن قال يلزم المقر بالمال نصاب السرقة، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي ذلك من العروض وخلافا لمن قال يلزم بتفسيره (قوله، والأحسن) أي على ما في كتاب ابن سحنون تفسيره فإن فسره فلا كلام ويلزمه ما فسر به من قليل، أو كثير فإن أبى سجن حتى يفسره (قوله ولو بقيراط، أو حبة، أو درهم) فإن ادعى المقر له أكثر مما فسر به حلف المقر فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه هذا كله على القول

Mas'alah: How are ambiguous terms like 'something' and 'so-and-so' interpreted in admissions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1489)

مشهورا بقوله (كشيء وكذا) أي إذا قال له عندي، أو في ذمتي شيء، أو له كذا فإنه يقبل منه تفسيره بيمين ولو بأقل من واحد كامل بأن قال هو نصف درهم مثلا (وسجن له) أي للتفسير أي لأجله إذا لم يفسر (وكعشرة ونيف) يقبل تفسير النيف بيمين ولو بواحد فقط، والنيف يشدد ويخفف ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني، وأما البضع بالكسر فمن ثلاثة إلى تسعة (وسقط) شيء بقرينة ما يأتي (في) قوله عندي (كمائة وشيء) وكذا إذا قدم شيء؛ لأنه مجهول مع معلوم بخلافه مفردا كما مر وقيد ابن الماجشون السقوط بما إذا مات المقر، أو تعذر سؤاله. (و) إن قال له علي (كذا درهما) بالنصب لزمه (عشرون) ؛ لأن العدد غير المركب من عشرين إلى تسعين إنما يميز بالواحد المنصوب فيلزمه المحقق، وهو أقله ويلغى المشكوك فإن رفعه، أو وقف

بسكون الميم لزمه درهم واحد؛ لأنه المحقق إذ المعنى هو درهم؛ لأنه بدل، أو بيان لكذا، أو خبر عن مبتدأ محذوف ولو خفضه لزمه مائة ولو جمعه لزمه ثلاثة، وهذا إذا كان المقر نحويا، وإلا طلب منه التفسير؛ لأن العرف ليس جاريا على قانون اللغة الفصحى ولذا قال سحنون لا أعرف هذا، بل يقبل تفسيره (و) لزمه في (كذا وكذا) بالعطف (أحد وعشرون) كرر؛ لأن المعطوف في العدد من أحدى وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق، وهو مبدؤها (و) في (كذا وكذا) بلا عطف [حاشية الدسوقي] بلزوم تفسيره المال وقد علمت أنه ضعيف فإن تعذر التفسير على هذا القول بأن مات المقر قبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له بيمين. (قوله مشهورا) أي قولا مشهورا ومقابله بطلان الإقرار من أصله (قوله ولو بأقل من واحد) كذا قال ابن عرفة خلافا لقول ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح لا يفسر إلا بواحد كامل فأكثر ومحل حلف المقر إن ادعى المقر له أكثر مما فسر به فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (قوله للتفسير) أي لتفسير الشيء وكذا بدون مميز، وإذا حبس للتفسير فلا يخرج من السجن حتى يفسر (قوله وكعشرة ونيف) أي فإذا قال علي عشرة من الدراهم ونيف فإنه يقبل تفسيره النيف وقوله ولو بواحد فقط أي، أو بأقل من واحد، أو بأكثر منه ومثل ما إذا عطف النيف كالمثال ما إذا أفرده كما إذا قال له نيف من الدراهم فيلزمه تفسيره ويقبل تفسيره له بدرهم كامل وبأقل وبأكثر وقيل لا يقبل في تفسير النيف الكسر مطلقا سواء أفرد، أو عطف (قوله ما زاد على العقد) أي من جنس الكامل كما قيل وقيل إنه مطلق ما زاد على العقد ولو كسرا وعلى هذا فيقبل منه تفسير النيف بالأقل من الواحد الكامل لا على الأول (قوله بالكسر) أي بكسر الباء (قوله وسقط شيء إلخ) حاصله أنه إذا قال له علي عشرة وشيء، أو مائة وشيء، أو ألف وشيء فإن الشيء الزائد على الجملة يسقط؛ لأنه مجهول (قوله بقرينة ما يأتي) أي إن ما يأتي قرينة على أن فاعل سقط ضمير الشيء لا ضمير الإقرار. (قوله وكذا إذا قدم شيء) أي بأن

قال له عندي شيء ومائة وقد يقال إنه يعكر على هذا قول بن وجه السقوط في له علي مائة وشيء مثلا كما يفيده ابن عبد السلام، والتوضيح أن العرف إنما يقال مائة وشيء إذا أريد تحقيق المائة أي إنها مائة كاملة كما يقال فلان رجل ونصف أي كامل في الرجولية فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط ووجب تفسيره اهـ. وظاهر أنه لا يتأتى إلا في تأخير شيء لا في تقديمه فتأمل (قوله بخلافه مفردا) أي بخلاف ما إذا قال له علي شيء مفردا فإنه يجب عليه تفسيره كما أنه لو قال له علي عشرة إلا شيئا اعتبر الشيء وطولب بتفسيره (قوله وقيد ابن الماجشون السقوط) أي سقوط الشيء بما إذا تعذر سؤاله، وأما إذا لم يتعذر سؤاله فلا بد من تفسيره، وهو مخالف لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس من السقوط مطلقا ولو وجد المقر، وأمكن تفسيره، وإن كلام ابن الماجشون مقابل لا تقييد. (قوله لزمه عشرون) أي عند ابن عبد الحكم وقال سحنون لا أعرف ذلك ويقبل تفسيرها أي كذا سواء كانت مفردة ونصب تمييزها، أو رفع، أو خفض، أو كررت بدون عطف، أو مع عطف، وهو أليق بأصول المذهب لبناء الإقرار على العرف، وأكثر الناس لا يعرف ما ذكر اهـ. بن. (قوله ويلغى الشكوك) أي؛ لأن الأصل براءة الذمة منه لكن يحلف عليه إن ادعى المقر له أكثر من العشرين (قوله لزمه مائة) أي؛ لأن كذا كناية عن عدد، وأقل عدد يميز بالمفرد المجرور المائة لكن المعول عليه كما قرر شيخنا لزوم واحد؛ لأنه الجاري على عرف الاستعمال، وإن خالف مقتضى اللغة، والقاعدة أنه إن وافق العرف اللغة فذاك، وإن تخالفا فإن فسر المقر كلامه بما يوافق العرف قبل منه، وإلا لم يقبل (قوله لزمه ثلاثة) أي؛ لأن أقل عدد يميز بالجمع مجرورا الثلاثة (قوله، وهذا) أي لزوم العشرين إذا نصب الدرهم المميز لكذا ولزوم الواحد إذا رفعه، أو وقف بسكون الميم ولزوم المائة إذا خفضه ولزوم الثلاثة إذا جمعه وقوله إذا كان أي المقر نحويا (قوله؛ لأن العرف ليس جاريا على قانون اللغة) ألا ترى أنه لو قال كذا درهم بالجر العرف يلزمه درهما واحدا ومقتضى اللغة يلزمه مائة

(قوله أحد وعشرون) فلو

Mas'alah: What are the rulings on conditional and ambiguous admissions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1492)

لزمه (الثلثان) منها (فأكثر) زيادة على الثلثين (بالاجتهاد) من الحاكم في تلك الزيادة فالاجتهاد إنما هو في الزيادة خاصة ومحل لزوم الثلثين، والزيادة بالاجتهاد إذا تعذر سؤاله بموت، أو غيبة، وإلا سئل عن مراده وصدق بيمينه إن فسر بأكثر من نصفها لا به، أو بأقل (وهل يلزمه في) قوله له علي (عشرة في عشرة عشرون) بناء على أن في بمعنى مع كما يتبادر من عرف العامة وفي نسخة بدل عشرون عشرة بناء على أن في بمعنى الباء السببية أي بسبب أنه عاملني بعشرة، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو الصواب (أو) يلزمه (مائة) أي عشرة مضروبة في عشرة ولا يمين حينئذ (قولان) قال ابن عرفة المنقول أنه هل تلزمه عشرة، أو مائة قولان وقول ابن الحاجب عشرون لا أعرفه ولكن ما قاله ابن الحاجب التابع له المصنف قريب لعرف العامة كما تقدم ولزوم العشرة فقط بعيد عرفا ولا يصح حسابا، وإن جاز بجعل في سببية كما تقدم ومحل القولين إذا لم يكن المقر، والمقر له عارفين بعلم الحساب، وإلا لزمه المائة اتفاقا. (و) لو قال له عندي (ثوب في صندوق) بضم الصاد وقد تفتح وقد تبدل زايا وسينا (وزيت في جرة) لزمه المظروف (وفي لزوم ظرفه قولان) مثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين استقلاله بدون ظرف وعدمه (لا) يلزمه الظرف في قوله له عندي (دابة في إصطبل) بقطع الهمزة. (و) لو علق إقراره على شرط كقوله له علي (ألف إن استحل) ذلك فقال استحللت (أو) إن (أعارني) الشيء الفلاني فأعاره له (لم يلزم) الإقرار؛ لأنه يقول ظننت

أنه لا يستحله، أو لا يعير (كأن) قال له عندي كذا إن (حلف) فحلف لم يلزمه إن كان ذلك (في غير الدعوى) ؛ لأن له أن يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه عند حاكم، أو غيره لزمه (أو) قال له علي كذا إن (شهد) به (فلان) [حاشية الدسوقي] أنه يلزمه ما في الوثيقتين سواء اتحد القدر، أو اختلف، وأما الإقرار المجرد عن الكتابة، أو المصاحب لكتابة المقر له إذا تعدد فإن كان المقر به أولا وثانيا متحد القدر لزمه أحد الإقرارين، وإن كان مختلف القدر لزمه الأكثر منهما على المعتمد (قوله لزمه الثلثان منها فأكثر) هذا هو المعتمد وقيل إنما يلزمه الثلثان منها فقط (قوله بالاجتهاد من الحاكم في تلك الزيادة) أي بالنسبة لعسر المقر ويسره. (قوله وصدق بيمينه) أي صدق في أن هذا مراده إن نازعه المقر له وادعى أكثر مما فسر به بيمينه ومحل حلفه إن حقق عليه الدعوى، وأما إن اتهمه ففي توجه اليمين عليه قولان، والمعتمد عدم توجه يمين التهمة (قوله إن فسر بأكثر إلخ) أي، وإنما يصدق في أن هذا مراده إن فسر بأكثر إلخ (قوله، وهو) أي القول بلزوم عشرة لكن بيمين قول ابن عبد الحكم وقوله، وهو الصواب أي، وأما القول بلزوم عشرين، وهو ما مشى عليه ابن الحاجب فقد قال ابن عرفة لا أعرفه لكنه موافق لعرفنا الآن بالمعية (قوله، أو يلزمه مائة) أي، وهو قول سحنون (قوله هل تلزمه عشرة) أي بيمين وقوله، أو مائة أي من غير يمين (قوله ولزوم العشرة فقط) أي كما قال ابن عبد الحكم (قوله عارفين بعلم الحساب) أي بأن كانا معا، أو أحدهما لا يعرف علم الحساب (قوله، وإلا) أي، وإلا بأن كانا معا يعرفانه لزمه المائة اتفاقا وبحث شيخنا العدوي في ذلك بأنه لا يلزم من معرفة الحساب مراعاته إلا أن يقيد كلام الشارح بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشتق. (قوله لزمه المظروف) أي ويقبل تفسيره للثوب، والزيت. (قوله إشارة إلى أنه لا فرق إلخ) خلافا لمن قال الخلاف إنما هو إذا كان المظروف يستقل بدون ظرفه كالثوب، وأما إذا كان لا يستقل بدون ظرفه كالزيت فإن

الظرف يلزم اتفاقا كالمظروف، وأما لو قال له عندي صندوق وعينه بالإشارة لشخصه، أو بوصفه فهل يكون له ما فيه، أو لا؟ قولان وعلى الأول إن قال وما فيه لي فهو كمسألة له عندي خاتم وفصه لي فيقبل قوله إن كان نسقا ولو أقر شخص بأرض تناول الإقرار ما فيها من بناء وشجر، وإذا أقر بما في الأرض من بناء وشجر دخلت الأرض فالإقرار كالبيع كما يفيده تت، بل ربما يقال إنه، أولى من البيع بهذا الحكم، وهو التناول لخروجه على غير عوض فيتسامح فيه (قوله لا يلزمه الظرف) أي اتفاقا؛ لأنه لا ينتقل، وإنما تلزمه الدابة ويقبل تفسيره لها (قوله بقطع الهمزة) أي؛ لأنه ليس من الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل المشار لها بقول الخلاصة: وفي اسم است ابن ابنم سمع ... واثنين وامرئ وتأنيث تبع. (قوله في غير الدعوى) المراد بالدعوى الطلب، وإن لم يكن عند حاكم أي كأن قال ابتداء من غير تقدم طلب له عندي كذا إن حلف فحلف لم يلزمه شيء (قوله فإن كان حلفه بعد تقدم طلب منه إلخ) أي بأن قال له لي عليك عشرة فائتني بها فقال له إن حلفت عليها دفعتها لك فإذا حلف أن له عنده عشرة لزمه دفعها له ومطالبة وكيل رب الحق كمطالبته، ثم إذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى أي تقدم الطلب ليس له الرجوع ولو قبل حلفه ولا يعتبر رجوعه كما في تت عن ابن عرفة، وأما لو قال له احلف على كذا وخذه من غير سبق دعوى أي طلب فله الرجوع ولا يلزمه شيء لو حلف كما مر (قوله لزمه) أي ما حلف عليه في الصورتين ومثله الضمان احلف، وأنا

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of one of two specific items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1493)

(و) لو قال له عندي (هذه الشاة) مثلا (أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها) أي على الناقة أنها ليست له وحاصله أنه يلزمه الأول ويحلف على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of one of two unspecified items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1493)

(و) إن قال لشخص (لك أحد ثوبين عين) المقر فإن عين له الأدنى حلف إن اتهمه المقر له (، وإلا) يعين بأن قال لا أدري قيل للمقر له عين أنت (فإن عين المقر له) أدناهما أخذه بلا يمين، وإن عين (أجودهما حلف) للتهمة، وأخذه (وإن قال لا أدري حلفا) معا (على نفي العلم) ويبدأ المقر (واشتركا) فيهما بالنصف

Mas'alah: What is the ruling on exception with a different genus in iqrar (admission)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(و) صح الاستثناء (بغير الجنس كألف) من الدراهم مثلا (إلا عبدا) (وسقطت) من الألف (قيمته) أي قيمة العبد ولزمه وما بقي فإن استغرقت قيمة المقر به بطل الاستثناء، والإقرار صحيح ولو قال له عندي عبد إلا ثوبا طرحت قيمة الثوب من قيمة العبد وفي له عندي ألف درهم إلا عشرة دنانير طرح صرفها منها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of unspecified dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2843)

وقال محمد: أقر بدنانير قضي عليه بثلاثة بعد يمين الطالب ما هي أقل، (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 365، 366. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 361، 9/ 201. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 362. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous admissions of a share and how to resolve disputes over the portion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3225)

وقال الشيخ -رحمه الله-: قوله له فيه شرك معي، أو لم يقل معي [6]، أو هو بيني وبينه، أو له فيه حق، كل ذلك سواء، وهذه الألفاظ لا تتضمن المساواة، ويصح أن يؤتى بها مع اختلاف الأجزاء. وإذا كان ذلك، كان القول قول المقر أنه أراد ذلك، فإن خالفه الآخر، أخذ ما أقر له به، وتحالفا في الجزء الذي اختلفا فيه على أصل ابن القاسم، فكان ذلك الجزء بينهما نصفين، فإن قال المقر: له الربع، وقال الآخر: النصف، أخذ الربع بإقراره، وتحالفا في الربع، وكان بينهما؛ لأن الإقرار بالربع إقرار منه بأن يد الآخر معه على ذلك العبد وإن كان في بيت المقر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 128. (2) قوله: (له) ساقط من (ت) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 128. (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 128. (6) قوله: (معي) ساقط من (ت) .

ولو كان الإقرار بطعام أو بدراهم وقال: كانت الشركة في نصفه، وهو الذي قبضت وأضفت إليه نصفا، كان القول قول المقر، وإن قال: كانت أيدينا على جميع هذا [1] الطعام إلا أن الذي لك الربع، لم يقبل قوله، وقيل له: سلم الربع واقتسما الربع بعد أيمانكما. (1) قوله: (هذا) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a vague number of dirhams?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

ومن المدونة قال مالك: فيمن أقر لرجل ببضعة عشر درهما، قال: البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فإن اختلفوا لم يعط إلا ثلاثة [1] إذا زعم ذلك [2] المقر [3].

Mas'alah: What is the ruling when both parties are uncertain about the amount admitted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

قال الشيخ – رضي الله عنه: إن شكا جميعا كان للمقر له [4] ما تيقناه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the excess when both are uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

واختلف هل يقسم الزائد إذا شكا فيه، وإن تيقنا أو اختلفا كان القول قول المقر مع يمينه ما لم يدع أنه أقل من الثلاث فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when one party is certain and the other uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

وإن أيقن أحدهما وشك الآخر كان القول قول من أيقن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and options when the debtor claims the debt is less than nine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5792)

واختلف في يمينه إلا أن يقول الغارم إن دينه لا يبلغ التسعة، وقد ادعاها الطالب فيحلف المطلوب على ما يرى أنها لا يجاوزه، ويكون الآخر بالخيار بين أن يأخذ ما أيقن به المقر بغير يمين، أو يحلف ويأخذ جملة ما شك فيه، وإن مات المقر قبل أن يسأل أخذ من ذمته أقل البضع وهو ثلاثة، وقيل: يقسم الزائد ولا ينظر ها هنا إلى يقين يمين الطالب بعد موت المقر؛ لأنه يمكن أن يكون لو سئل لذكر معرفته إلا أن يكون قد سئل فأخبر أنه شاك فيأخذ الحي ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the minimum amount implied by an admission and retracting doubt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5793)

النصف دراهم والنصف دنانير [1]. وعلى القول أنه يعطى أقل ما يتضمنه الإقرار يعطى مائة درهم، ومن رجع ممن كان على شك، وادعى أنه تذكر وعرف حقيقة ذلك قبل قوله أنه تذكر وارتفع حكم الشك.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims nothing is owed and each debtor claims to have paid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5870)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن له على رجلن حق وفيه أيهما شاء أخذه بحقه، فقال الطالب بعد ذلك ما بقي لي [3] عليهما شيء وقال كل واحد ممن كان الحق عليه: أنا كنت الدافع وقال القابض قبضته من أحدهما- قال: صاحب الحق شاهد يحلف مع شهادته. وقال محمد: إن كان قوله قبضته نسقا بقوله ما بقي عليهما شيء قبل قوله وإن كان غير عدل. يريد: إذا تصادقا أنه لم يصل إلى الطالب إلا مائة واحدة؛ لأنهما كانا حاضرين للدفع أو لوجه غير ذلك، فإن كان قوله نسقا صدق وإن كان غير عدل، ويحلف المقر له للمدعي ذلك [4] أنه كان الدافع ويرجع على صاحبه بما ينوبه، فإن نكل عن اليمين (1) قوله: (للبائع) زيادة من (ف) . (2) في (ت) : (لهم) . (3) قوله: (لي) زيادة من (ف) . (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling when a loan is claimed due immediately but the borrower claims it is deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1380)

ومن ادعي عليه بقرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقروض، ولا يشبه هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an ambiguous number of dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

3338 – ومن أقر أن لفلان بضعة عشر درهما، فالبضع ما بين الثلاث إلى التسع، فإن اختلفا في البضع لم يقض له إلا بثلاثة، إلا أن يزيد المقر عليها، ويحاص من قضي له [في دينه] بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when a person disputes whether money paid was a loan or a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1790)

ومن أمر رجلا أن يدفع لفلان ألف درهم، قال: عني، أو لم يقل، ففعل ثم قال الآمر: كانت لي دينا على المأمور، وأنكر المأمور وقال: بل أسلفته إياها، فالقول قول المأمور.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission by a debtor when seeking a delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2670)

(لقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق) قال ابن القاسم: وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب: أجلني اليوم فإن لم آتك غدا فدعواك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission that constitutes gambling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2671)

حق فغاب في الغد ولم يأت، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه إن لم يأت إلا أن يقيم عليه

بذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to deferment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2805)

(كأخرني إلى سنة وأنا أقر ورجع لخصومته)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to payment or settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2805)

من الاستغناء: إن قال أقبضني المائة التي لي قبلك فذكر فروعا إلى أن قال ما نصه: فإن قال

Mas'alah: What phrases constitute a valid acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(فعلي أو في ذمتي أو عندي) ابن عرفة: الصيغة الصريحة في الإقرار "كتسلفت" و "غصبت" وفي "ذمتي" والروايات في "علي" كذلك. ابن شاس: وإذا قال لفلان علي أو عندي ألف فهو إقرار. ابن شاس: لقوله تعالى: {أولئك لهم أجرهم عند ربهم} [آل عمران: 199] وقوله: {فقد وقع أجره على الله} [النساء: 100]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I took from you' as an acknowledgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو أخذت منك) المازري: قوله أخذت هذا من بيت فلان أو داره وما يحوزه فلان بغلق أو حائط أو زرب ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تمليك له، ولو قال من فندقه أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment conditioned on 'if Allah decrees'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو قضى) ابن سحنون: لو قال علي ألف درهم إن قضى الله ذلك أو بذلك لزمه كقوله إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as 'you gifted it to me' or 'you sold it to me'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو وهبته لي أو بعته) ابن الحاجب: مثل صيغة الإقرار وهبته لي أو بعته مني. ابن عرفة: هذا مقتضى نقل الشيخ عن ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a claim of prior payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو وفيته) ابن شاس: لو قال له علي ألف قضيته لزمته الألف ولا يقبل قوله في القضاء. ابن المواز وابن عبد الحكم: وإن قال ألم أوفك العشرة التي لك علي فقال لا، فهو إقرار. محمد: ويغرم له العشرة بلا يمين إلا أن يرجع عن الاستفهام فيقول: بل قضيتك فتلزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission through a rhetorical question about a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو أليس أقرضتني) ابن سحنون: من قال لرجل أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم فقال الطالب بلى أو نعم فجحده المقر، لزمه المال

Mas'alah: What is the ruling on an admission through a negative interrogative about a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني) ابن سحنون: ولو قال أما أقرضتني أو ألم تقرضني لزمه المال إن ادعاه طالبه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission through a request for facilitation or weighing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2807)

(أو ساهلني أو اتزنها مني) ابن سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل أعطني كذا

فقال: نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به وليس عندي اليوم أو أبعث من يأخذه مني فهو إقرار، وكذا أجلني به شهرا أو نفسني به. ابن شاس: ساهلني فيها دون نفسني بها لم أجده اهـ. نص ابن عرفة: ومن الاستغناء قال ابن عبد الحكم: إن قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال: اتزن أو اجلس فانتقد ليس بإقرار إن حلف أنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه، ولو قال:

اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته؛ لأنه نسب ذلك إلى نفسه.

Mas'alah: Does promising to pay a debt today constitute an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(أو لأقضينك اليوم) سحنون وابن عبد الحكم: من قال لرجل أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال أنا أبعث بها اليوم إليك أو غدا أعطيكها فإنها تلزمه.

Mas'alah: Do words like 'yes' or 'indeed' in response to a debt claim constitute admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(أو بنعم أو بلى أو حق جوابا لا ليس لي عندك) انظر عند قوله "أو ليس قد أقرضتني" . وقال ابن شاس: لو قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر بذلك أو لست منكرا له فهو إقرار. ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمته، ولو قال نعم فكذلك أيضا. ابن عرفة: الأظهر أن هذا بالنسبة إلى العامي.

Mas'alah: Does a conditional admission with a right of rescission constitute a binding admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(لا أقر) من المفيد: لو قال أنا أقر لك بذلك بكذا على أني بالخيار ثلاثا بالتمادي أو بالرجوع عن هذا الإقرار لزمه دما كان أو طلاقا.

Mas'alah: Does saying 'I owe you or so-and-so owes you' constitute an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(أو علي أو على فلان) محمد وابن عبد الحكم: من قال لرجل لك علي عشرة دراهم أو على فلان حلف ولا شيء عليه. وعلى أصل سحنون إن قال لك علي كذا أو على فلان لزمه دون فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement about payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها) ابن سحنون: لو قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال له اتزنها ما أبعدك منها فليس بإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission deferred to a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان) ابن عرفة: لو قال حتى يأتي وكيلي وفي كونه إقرارا قولا ابن سحنون وابن عبد الحكم. ولو قال له: اجلس فزن ففي كونه إقرارا نقلا المازري عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by uncertainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2808)

(كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي) سحنون: من قال لفلان علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أظن أو فيما أحسب فهو إقرار ويلزمه. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: ليس بإقرار؛ لأنه شك فيسقط

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an admission compared to testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

كالشهادة. وقال سحنون: بأن الشك لا أثر له في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bought wine for a thousand' as an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

(أو اشتريت خمرا بألف) ابن عبد الحكم: لو قال اشتريت منك خمرا بألف درهم لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يقر أن له عليه شيئا.

Mas'alah: How is an unspecified number interpreted in an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2812)

(وتفسير ألف في كألف ودرهم) ابن شاس: لو قال له علي ألف درهم ولم يسم الألف من أي جنس هي قال ابن القصار: لا يكون الدرهم الزائد تفسير الألف، بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت؟ فإن قال أردت ألف جوزة أو ألف بيضة قبل منه، وأحلف على ذلك إن خالفه المدعي، وكذلك لو قال له علي ألف وعبد أو ألف وثوب لم يكن هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring followed by a claim that the gemstone belongs to the admitter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2812)

(وكخاتم فصه له نسق) من المدونة قال ابن القاسم: من أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفصه لي، أو أقر له بجبة ثم قال وبطانتها لي، لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a general admission of a right in a house or land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2812)

(لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن) ابن شاس: لو قال له في هذه الدار حق أو في هذا الحائط أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء من ذلك، قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شائعا كان أو معينا، ولو فسره بغير ذلك أن يقول

أردت هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا الثوب الذي بالدار أو سكنى هذا

البيت فقال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك، ثم رجع عن ذلك. وعبارة ابن الحاجب: لو قال: إن له في هذه الدار أو هذه الأرض أو الحائط حقا وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه، فثالثها الفرق بين "من" "وفي" .

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of unspecified amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of unspecified amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

ومال نصاب) ابن المواز: من أوصى أن لفلان عليه مالا ولم يبين كم هو حتى مات، فإن كان بالشام أو بمصر قضى عليه بعشرين دينارا، وفي العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي. وقال ابن وهب: إن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالا أعطي عشرين دينارا منه، وإن كان فيه مائتا درهم أخذها وحلف. وقال المازري: الأشهر أن الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة أهل المقر من العين ذهبا أو فضة، ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال. ابن عرفة: فيقوم منها ما في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's interpretation of an ambiguous admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's interpretation of an ambiguous admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

والأحسن تفسيره) من الاستغناء قال ابن سحنون: إن قال له علي مال فهو مصدق فيما يقوله مع يمينه. ابن عرفة: واختاره الأبهري وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا، ولو فسره بقيراط أو حبة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a vague 'thing' or 'right'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

كشيء) المازري: "شيء" أو "حق" من قوله له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال؛ لأن لفظ "شيء" يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر

تفسيره بما يصلح له. ابن شاس: يقبل تفسيره بأقل مما يتمول؛ لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه مما يتمول. المازري: فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to interpret an ambiguous admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

وسجن له) تقدم نص المازري سجن حتى يفسر.

Mas'alah: How is an ambiguous number like 'ten and some' interpreted in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

)

Mas'alah: How is an ambiguous number like 'ten and some' interpreted in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

وكعشرة ونيف) ابن عرفة: قال ابن سحنون: من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف، ولو فسره بدرهم أو دانق، ونقله المازري كأنه المذهب. وانظر لم يذكر خليل تفسير عشرة فيكون حكمها حكم ألف في قوله: "وتفسير ألف" .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'something' in an admission of debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'something' in an admission of debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2813)

وسقط في كمائة وشيء) ابن الماجشون: من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل، فالشيء ساقط ويلزمه ما سمى ويحلف المطلوب. ابن عرفة: والفرق بين "شيء" مفردا أو معطوفا أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، وإذا كان معطوفا فأسلم من الإهمال لإعماله في المعطوف

عليه.

Mas'alah: How are ambiguous numerical expressions like 'such and such' interpreted in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

)

Mas'alah: How is the ambiguous term 'kadha' interpreted in admissions of debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر) الصحاح: كذا كناية عن العدد وعن الشيء، المازري: قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية بإعراب ما وقع بعدها من التفسير. ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة دراهم، وكذا درهما عشرون درهما وكذا درهم بالخفض. قال ابن القصار: لا نص فيه ويحتمل أن يراد به درهم واحد. وقال لي بعض النحاة: يلزم فيه مائة درهم. وقال ابن القصار: من قال علي كذا كذا درهما قال ابن عبد الحكم: يلزمه أحد عشر درهما، وفي كذا وكذا درهما أحد وعشرون درهما في كذا درهما عشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'bid'' (few) in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

)

Mas'alah: What is the minimum number implied by 'bid'' or 'darahim' in an admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

وبضع أو دراهم ثلاثة) ابن شاس: لو قال علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة. ابن عرفة: وهو قول الأكثر معها. المازري: لو أقر بدراهم أو دنانير أو دريهمات أو دنينيرات فثلاث من المسمى.

Mas'alah: How is the phrase 'many dirhams' or 'neither many nor few' interpreted in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة) ابن عبد الحكم: لو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاث ويقبل قوله في قدر الزيادة. وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر. ابن عبد الحكم: ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة.

Mas'alah: How is an unqualified iqrar of a dinar or dirham interpreted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

ودرهم المتعارف) ابن عرفة: الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق فإن عدما فأقل مسماه. في المعونة: إن قال له علي دينار ولم يقل جيدا ولا رديئا ولا ناقصا ومات، حكم بجيد ولزم بنقد بلده. وإن اختلف نقد البلد. فقال ابن عبد الحكم: يلزمه دينار من أي الأصناف ويحلف إن استحلف المقر له. ابن عرفة: هذا إن لم يكن بعض الأصناف أغلب وإلا تعين الأغلب

Mas'alah: What is the ruling on the default interpretation of iqrar according to scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

وإلا فالشرعي) نحو هذا لابن الحاجب. ابن عرفة: وهو قول ابن شاس ولا أعرفه لأهل المذهب. ومقتضى ما تقدم أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using ambiguous phrases like 'dirham with dirham'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

)

Mas'alah: What is the ruling on admissions using ambiguous phrases like 'dirham with dirham'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو درهم أو ثم درهمان) ابن شاس: لو قال له علي درهم مع درهم لزمه درهمان. ومن الاستغناء: لو قال له علي مائة درهم مع درهم قضي بهما له، ولو قال له علي درهم مع قفيز حنطة قضي له بالجميع، ولو قال له درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضي عليه بدرهمين. ابن شاس: ولو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان، ولو قال درهم ودرهم أو قال درهم ثم درهم لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'oil in a jar' or 'cloth in a box' regarding the container?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2815)

وثوب في صندوق أو زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان) ابن شاس: إذا قال له عندي زيت في جرة كان مقرا بالزيت والظرف، ولو قال ثوب في صندوق أو في منديل فقال ابن عبد الحكم:

يكون مقرا بالثوب دون الوعاء. وقال سحنون: يلزمه الوعاء أيضا. ولو قال عندي عسل في زق كان مقرا بالعسل والزق إذ لا يستغنى عنه. ابن عرفة: ظاهر ابن الحاجب نفي الخلاف في تعلق الإقرار بالجرة في قوله له عندي زيت في جرة وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قول سحنون وابن عبد الحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'an animal in a stable' regarding the container?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2816)

لا دابة في إصطبل) القرافي: ووافقونا على قوله عندي دابة في إصطبل أو نخل في بستان أن الظرف لا يلزم.)

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

والاستثناء هنا كغيره) ابن عرفة: الاستثناء في الإقرار على قواعده. ابن شاس: إذا استثنى من الإقرار ما لا يستغرق صح كقوله له علي عشرة إلا تسعة يلزمه واحدا خلافا لعبد الملك. وعلى المشهور: لو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات كما أنه من الإثبات نفي. وكذلك لو قال علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from specific property in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

)

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from a different genus in admissions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

)

Mas'alah: What is the ruling on silence as admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=202)

وقد جعل المالكية السكوت كالإقرار في أمور ذكرها الونشريسي في كتابه [1]. وقال المقري: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء هل هو إقرار به وإذن فيه أو لا؟ قال ابن رشد: والنفي أظهر [2]. وهذه القاعدة هي محل اختلاف بين العلماء، ففيها الاختلاف من حيث المبدأ كما أن حكمها يختلف باختلاف الأبواب الفقهية كذلك [3].

Mas'alah: What is the definition of jahd (denial) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2362)

والجحد: إنكار ما تقرر [7] في ذمة الجاحد [8]، وأمانته [9]، من مال غيره، وهو من نوع الخيانة.

Mas'alah: Is an admission valid if the thing admitted is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3332)

المقر به يصح بالم

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements like 'until my agent comes' as admissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3334)

ابن سحنون: ولو قال حتى يدخل علي من فائدة أو ربح، أو حتى يقدم مالي أو غلامي، أو حتى يأتي وكيلي، أو يقضي غريمي؛ فهو إقرار. وقال ابن عبد الحكم: اتزن أو اجلس، فانتقد أو زن لنفسك، أو حتى يأتي وكيلي يزن لك؛ فليس بإقرار، حلف كما قال: حتى يأتي وكيلي أو غلامي الذي فكها منك؛ فهو إقرار منه أو الوكيل أو الغلام قبضها وليس بإقرار منه أنها عليه، وقد يقول: حتى يأتي وكيلي أو غلامي فاسأله، ومنشأ الخلاف هل ذلك وعد بالقضاء أو كالاستهزاء. ابن عبد السلام: والأظهر من جهة اللغة قول ابن عبد الحكم، ومن جهة العرف قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of 'something' and its interpretation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3335)

المجملة: له علي شيء فيقبل تفسيره وإن قل لأن شيئا أنكر النكرات فيصح أن يفسر بكل شيء، وإن خالفه المقر له حلف على رد دعواه. وفي كتاب ابن سحنون: فيمن أقر أنه غصب فلانا شيئا ولم يبينه، ثم قال: هو كذا، وقال الطالب: هو كذا ولم يقل شيئا؛ القول قول الغاصب فيما ذكر مع يمينه، وإن ادعى الطالب غيره؛ فإن نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه، فإن أبى المقر أن يسمي شيئا جبر أن يسمى ما أقر به، وإلا سجن حتى يذكر شيئا وإن طال قوله، وقيل: هكذا وقع في بعض النسخ وهو صحيح؛ لأن هذا منسوب لابن الماجشون، وفي بعضها، وقالوا: ولعل ذلك من المصنف إشارة إلى تخريج الخلاف في كل من المسألتين، والفرق بينهما؛ أن عرف الناس في قولهم: له عندي مائة وشيء أنها مائة كاملة، بخلاف ما إذا أقر بشيء مفردا. ابن شاس – بعد أن ذكر كلاما عن ابن الماجشون: ولو قال: مائة وشيء؛ اقتصر على المائة، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده إلى [564/أ] تقدير، كرد الشيء المستثنى فيبطل؛ إذ هو شيء لا مخرج له. ابن راشد: وحكى غيره عن ابن الماجشون أنه قال: إذا أقر في مرضه بعشرة دنانير وشيء ثم مات ولم يسأل؛ أن الشيء يسقط لأنه مجهول ويلزم ما سمى، وكذلك لو شهدت بينة

بذلك على رجل ولم يعرف كم الشيء؛ فيسقط الشيء وثبت العدد. فقوله: ثم مات ولم يسأل. يقتضي أنه لو عاش سئل، ومقتضى ما حكاه ابن شاس أنه لا يسأل. انتهى. وله في هذه الدار أو الأرض أو الحائط حق وفسره بجذع أو باب مركب، فثالثها: الفرق

بين من وفي .... القولان الأولان لسحنون، فإنه يقول أولا يقبل ذلك منه، ثم رجع إلى أنه لا يقبل، والثالث لابن عبد الحكم: إن قال: (من) لم يقبل منه ما ذكر، ورأى أن (من) للتبعيض، ورأى كونها لابتداء الغاية أو غير ذلك بعيد، أو إن قال: (في) قبل منه ذلك؛ لأنها تقتضي الظرفية، فظاهره أن الحق في الدار لا من الدار، وظاهر ما في النوادر أن الخلاف إنما هو في (في) وأم (من) فلا يقبل منه إلا أن يقر بشيء من رقبة الدار، وقاله ابن رشد، وأما إن لم يقيد بالدار بل قال: لك علي حق، فهو مثل ق

Mas'alah: What is the minimum amount implied by an admission of 'mal' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3336)

وله: (نصاب) أي: عشرين دينارا من الذهب ومائتا درهم من الورق، ومثله لابن المواز فيمن أوصى أن لفلان عنده مالا. والقول الثاني لابن القصار، وذكر أنه لا نص لمالك في ذلك، وأن ذلك هو الذي يوجبه النظر عنده على مذهب مالك. والقول الثالث في كتاب ابن سحنون وهو اختيار الأبهري.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3337)

ومال عظيم كذلك. وقيل: ما زاد على النصاب. وقيل: قدر الدية قال الأبهري، إذا قال له: علي مال عظيم أو نفيس؛ فهو مثل قوله: علي مال، فيقبل تفسيره. وقال غيره: يلزمه

ثلاثة دراهم أو ربع دينار. وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، وقاله سحنون وغيره، وهذا معنى قوله: (ومال عظيم كذلك) . وقوله: (وقيل: ما زاد على النصاب. وقيل: قدر الدية) أي: هذان القولان زائدان على الثلاثة المتقدمة في المسألة السابقة، وفي عد المصنف لهما قولين نظر؛ لأن ابن شاس وغيره ذكروا أن عبد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'such-and-such like something' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3337)

الوهاب رأى أنهما وجهان تحتملهما المسألة فقط، على أن هذا كله استحسان. وله كذا مثل شيء أي: فيقبل تفسيره، وقد تقدم أن (شيئا) أنكر النكرات عند النحويين فيكون أنكر من كذا. ابن عبد السلام: وهو ظاهر كلام الفقهاء ف (شيء) يقبل التفسير بأجزاء المتملكات، وكذا لا يفسر بالأجزاء وإنما يفسر بالواحد الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'such-and-such dirhams' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3337)

فأما كذا درهما فعشرون لأنه إنما يميز بالواحد المنصوب من العشرين إلى التسعين، فأثبت المحقق وألغى المشكوك؛ لأن الأصل براءة الذمة، لكن يحلف عليه إن ادعى

المقر له أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'such-and-such dirhams' meaning eleven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3337)

وكذا كذا درهما أحد عشر لأنه كناية عن المركب، وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numbers like 'kadha wa-kadha' in admissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3338)

وكذا وكذا أحد وعشرون لأن المعطوف في العدد غير المركب من أحد وعشرين إلى تسع وتسعين، وعلى هذا لو قال: كذا درهم؛ للزمه مائة، لأنها أول عده يضاف إلى المركب، ولو قال: كذا درهم لزمته ثلاثة، وما ذكره المصنف هو قول ابن عبد الحكم، وهو جار على مقتضى اللغة، وينبغي هنا أن يرجع إلى ال

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'dirham' in an admission when there is no custom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3340)

ودرهم على التعامل به عرفا ولو مغشوشة، وإلا فزنة سبعة أعشار دينار من الفضة وإن لم يكن عرف فيحمل على الدرهم الشرعي، وهو معنى قوله: (فزنة سبعة أعشار دينار) أي: على ما تقدم في باب الزكاة، وينبغي إن كان في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة أن يحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة، فإن خالفه المقر له حلف كما تقدم، وينبغي أن يقيد ما ذكره من إلزامه الدرهم الشرعي إذا لم يكن عرف بما إذا كان تكلم بمتعدد فالدرهم الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of 'dirham' if it is connected to the admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3340)

فلو فسر متصلا قبل أي: إذا قال متصلا ناقصا أو مغشوشا قبل ذلك منه، ولا يقبل إذا كان غير متصل، وهكذا قال ابن المواز، وهو صحيح إن فسرها بما يقبله الكلام على بعد، وأما إن قال: ردهم رصاص وشبهه لم يقبل، وصرح في الجواهر بأنه لا يقبل تفسيره في الفلوس؛ أي: سواء كان متصلا أم لا. ابن عبد السلام: ولعل مراد المؤلف أن المقر لم يبين الوجه الذي تعلقت به الدراهم في الذمة، وأما لو أقر بأنها تقررت من بيع وخالف في ذلك المقر له؛ لرجع الحكم فيها إلى ما تقدم من اختلاف المتبايعين، ولو قال: من فرض. فإن أقر بما يقرضه الناس غالبا قبل منه، وإن أقر بما لا يقرضه الناس غالبا، فقال سحنون: اختلف أصحابنا فيمن أقر بفلوس،

وقيدها بأنها الفلوس الكاسدة وأنها من قرض. قال بعضهم: يقبل. وقال بعضهم: لا

يقبل. ولو وصل إقراره بقوله أنها وديعة، ثم ذكر بعد ذلك أنها زيوف أو بهارج لقبل ذلك منه، بخلاف أن لو كان ذلك من غصب أو قرض، وذكر ابن عبد الحكم فيمن أقر بدراهم وديعة ثم قال: هي مغشوشة. فإنه اختلف قول ابن القاسم هل يقبل ذلك منه، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'many dirhams' in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3341)

ودراهم كثيرة. قيل: أربعة. وقيل: تسعة. وقيل: مائتان الأول لابن عبد الحكم، ووجهه: أنه قال دراهم، فلزمه ثلاثة حملا على أقل الجمع؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد فزيد لأجل الكثرة درهم؛ لأن ما زاد على ذلك مشكوك فيه، ويفهم من هذا أن ابن عبد الحكم يوافق مالكا في لزوم ثلاثة في قوله: عندي دراهم. ومخالف لابن الماجشون في قوله أنه لا يلزمه إلا درهمان، بناء على أن أقل الجمع اثنان. قوله: (وقيل: تسعة) لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات. وقيل: مائتان؛ لأنهما نصاب الزكاة، وفي هذين ضعف. ابن راشد: وقيل: يلزمه خمسة؛ لأن الأعداد منها قليل وكثير، ولا قليل ولا كثير، والقليل ثلاثة، ولا قليلا ولا كثيرا أربعة. وقال عبد الوهاب في المعونة: تلزمه ثلاثة لأنه أقل الجمع، وهي كثيرة بالنسبة إلى الإثنين.

Mas'alah: What is the ruling on 'neither few nor many' dirhams in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3341)

ولا قليلة ولا كثيرة أربعة هكذا نص عليه ابن عبد الحكم، ولعله كالمخالف لقوله في التي قبلها، وهذا كله استحسان.

Mas'alah: Does the word 'to' include the endpoint in an admission of dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3342)

ومن واحد إلى عشرة. قيل: تسعة. وقيل: عشرة لا شك في دخول الدرهم الأول، فالقولان في الدرهم العاشر مبنيان على أن ما بعد (إلى) هل يدخل أم لا؟ وقد اختلف أهل اللغة في ذلك، ولذلك اختلف الفقهاء في المرفقين وغيرهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'ten in ten' in an admission of dirhams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3342)

وعشرة في عشرة. قيل: عشرون، وقيل: مائة الأول أقرب إلى عرف العامة، والثاني لسحنون وهو الجاري على اصطلاح الحساب، ولو فرق بين أهل الحساب وغيرهم لكان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on 'ten dirhams in ten dinars' in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3342)

بخلاف عشرة دراهم في عشرة دنانير، وبخلاف عشرة بعشرة فإنها عشرة فيهما لأن ضرب الحساب هنا لا يتأتى؛ لاختلاف الجنس، فيكون المعنى: له عندي عشرة دراهم ووعاؤها عشرة دنانير. ابن عبد السلام: وهذا هو الذي يعطيه كلام المؤلف لتعقبه بالكلام على الوعاء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment in a box or a garment in a wrapper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3342)

وثوب في صندوق أو في منديل، في لزوم ظرفه قولان يعني: إذا قال له عندي ثوب في صندوق أو في منديل ونحو ذلك، فلا خلاف في لزوم الثوب، واختلف في الظرف، فقال سحنون عن [565/أ] أبيه فيمن قال: غصبت فلانا ثوبا في منديل، يأخذه بثوب ومنديل ويكون مصدقا في صفتهما، وكذلك عشرة أثواب في عيبة. وقال ابن عبد الحكم: لا يلزمه المنديل ولا العيبة.

قال في النوادر، ولو قال: غصبتك ثوبا في ثوب لزمه ثوبان، وكذلك عشرة في ثوب لزمه أحد عشر، بخلاف ثوب في عشرة، فإن العرف أن الثوب يكون وعاء لمثله ويكون وعاء العشرة، ولا يكون الثوب في عشرة أثواب. قال: وفي المسألة قولان – أي: في ثوب في عشرة أثواب – أحدهما: لا يلزمه إلا ثوب. والثاني: يلزمه أحد عشر. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to oil in a jar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3343)

بخلاف زيت في جرة ظاهره أنه يتفق هنا على لزوم الجرة، والفرق بينه وبين الأول؛ أن الزيت يفتقر إلى الجرة، بخلاف ما تقدم وليس كذلك، فإنه حكى في النوادر الاختلاف هنا عمن حكى عنه الخلاف في المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a gown with its lining or a ring with its setting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3343)

وجبة بطانتها لي، وخاتم فضة لي نسقا يقبل هذا إذا كان إقراره مجردا عن الغصب، وأما إن قال: غصبته هذا الخاتم وفصه لي. فقال أشهب، وابن سحنون: هذا مثل الإقرار المجرد. وقال ابن عبد الحكم: الفص للمقر له، ولو قال: لا أعلم، لحلف ما علم ذلك وكان له الفص. واحترز بقوله: (نسقا) مما إن ذكر ذلك بعد مهلة فإنه لم يسمع منه، وحكى ابن المواز عن ابن عبد الحكم ووافقه في القائل في باب: هذه خشب، هذا الباب لفلان ومساميره لي، أو خشبه لي ومساميره لفلان، فهو كما قال ويكونان شريكين بمقدار المسامير من الخشب. ابن المواز: وإن قال: هذا الباب لفلان ومساميره لي. فقال أشهب: هو كما قال، وكأنه عندنا ليس باستثناء من ابن عبد الحكم، وأنا أرى أن الباب كله للمقر له وليس باستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt qualified by 'in my knowledge' or 'in my opinion'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3346)

وألف في علمي، أو ظني وشبهه قولان (وشبهه) أي: فيما أظن، أو أعلم، أو أرى، أو في اعتقادي، أو فيما يحضرني، أو فيما أحسب، واللزوم لسحنون، وعدمه لابن عبد الحكم وابن المواز، وقاسا ذلك على الشهادة، فإن هذه الألفاظ تبطلها، بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on an oath or testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3347)

وألف إن حلف فحلف، أو شهد بها فلان فشهد؛ لم يلزمه لأن من حجته أن يقول: ظننت أنه لا يحلف إلا على الحق، ويقول: ظننت أنه لا يشهد إلا بالحق، وقد تبين لي خلاف ذلك، ويحلف المقر بعد ذلك لرد هذه الدعوى. ونقل ابن سحنون الاتفاق على ذلك، فقال: إن قال: لفلان علي مائة دينار إن حلف، أو إذا حلف، أو حين يحلف، أو مع يمينه، أو في يمينه، أو بعد يمينه، فحلف فلان على ذلك ونلك المقر، وقال: ما ظننت أنه يحلف؛ فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا، ولذلك قال محمد بن عبد الحكم: إذا قال لفلان علي مائة إن حلف فيها، أو ادعاها، أو مهما حلف بالعتق أو الطلاق أو الصدقة، أو قال: إن حلف مطلقا فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك قال اشهد ذلك أو كان يعلم أنها له، أو قال: إن أعارني دابته فأعاره، أو قال: إن شهد بها فلان فشهد بها على المقر؛ فلا شيء على المقر في ذلك كله، وأما إن قال: إن حكم بها فلان لرجل سماه، فتحاكما إليه فحكم بها عليه يلزمه ذلك، ونص

مالك في مسألة إن شهد فشهد أنه لا يلزمه، وقيده ابن القاسم بما إذا لم يكن عدلا، وأما العدل فيقبل عليه، ونحوه في المجموعة، ولا بد من تقييد مسألة قوله: إن حلف بما إذا لم يكن

ذلك على طريق الدعوى، فإن قال ابتداء: له علي كذا إن حلف، وأما إن ادعى عليه بألف مثلا، فقال: احلف وخذها، فهذا يلزمه ولا رجوع له، نص عليه ابن يونس، وفي البيان: إن نازعه في شيء، فقال: إن شهد لك فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission linked to an oath of the claimant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3348)

ابن عبد السلام: وتأمل ما حكاه سحنون وابن عبد الحكم في تعليل الإقرار على يمين المدعي مع قوله في المدونة عن مالك فيمن قال: احلف، حلف أن الحق الذي تدعيه حق وأنا ضامن ورجع، أنه لا ينفعه رجوعه، ويلزمه ذلك إن حلف الطالب، وإن مات كان ذلك في ماله ولم يجعله هبة غير مقبوضة؛ لأجل أنه أدخله في عهدة اليمين.

Mas'alah: What is the distinction between the Mudawwana case and the general rule on conditional admissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

خليل: وقد يقال مسألة المدونة خارجة عن هذا وهي من باب الإلزام المرتب على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive expression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

وهذه الشاة أو هذه الناقة؛ لزمته الشاة وحلف على الناقة يعني: إذا حقق المقر وشك وحلف في المقر به، كما لو قال: هذه الشاة لفلان، أو هذه الناقة. فذكر سحنون أو ما قبل حرف الشك وهو الأول لازم ويحلف على ما بعده، وكذلك لو قال: علي مائة أو دينار، أو له علي مائة أو كذا حنطة، وفيما قاله في هذه المسألة نظر لا يخفى عليك.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to owing one of two items without specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3351)

ولك أحدهما لثوبين، له تعيينه، فإن قال: لا أدري، فإن عين المقر له أدناهما أخذه وأجودهما بيمين، فإن قال: لا أدري حلف المقر، ثم حلف المقر له وكانا شريكين .... يعني: وإن قال رجل لآخر: لك أحد هذين الثوبين أو العبدين فله؛ أي: فللمقر تعيينه، فإن عين الأعلى فلا كلام، وإن عين الأدنى ووافقه المقر له فكذلك، وإن خالفه حلف المقر له وأخذ الأعلى، ويبقى له الأدنى بتسليم المقر له. ابن عبد السلام: وانظر هل ينتفع به انتفاعا عوضا عن قيمة الأعلى، فإن غفل عن ذلك حتى بيع الأدنى بأكثر من

قيمة الأعلى يوم حلف المقر له وأخذه؛ فيكون الزائد من الثمن على القيمة موقوفا أويتصدق به، انظر في ذلك كله، ولابن عبد الحكم ما يشبهه. انتهى. وقوله: (فإن قال: لا أدري) فإن عين المقر له أدناهما؛ أخذه بغير يمين لعدم التهمة، وإن عين أجودهما حلف. قال في البيان في باب الدعوى والصلح: وتحليفه مثل ما في المدونة في مسألة ضمان الصناع، بخلاف ما ذهب إليه ابن المواز، فإن قال المقر له أيضا: لا أدري، حلف المقر على نفي المعرفة، وحلف أيضا المقر له كذلك، وما ذكره من حلفهما ويكونان شريكين نص عليه ابن القاسم في العتبية، وكذلك يكونا شريكين إذا حلف المقر له ولم يحلف المقر. قال في البيان: وهو يأتي على القول بلحوق يمين التهمة، وعلى أنها ترجع؛ لأن كل واحد منهما يتهم صاحبه، فيقول المقر له: تعلم أن أدناهما لك ويقول المقر بالعكس، فأوجب اليمين لكل واحد منهما على صاحبه، فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا كانا شريكين كما قال؛ لاستوائهما في الحلف والنكول، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كانا أيضا شريكين؛ لأن الناكل منهما لما نكل وجب أن يرجع اليمين على صاحبه فيحلف لقد يعلم أن أحدهما له وهو لم يحلف، إلا أنه لا يعلم أن أحدهما هو ثوبه، ويمين التهمة إنما ترجع على البت.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and partnership when the admitter is uncertain in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3352)

مالك: وهو رجل سوء حلف على ما لا علم له به ويأتي على القول بأن يمين التهمة لا تلحق أن يكونا شريكين في الثوبين، ولا يكون لأحدهما على صاحبه يمين، ويأتي على

القول بأن يمين التهمة تلحق وأنها لا ترجع. إن نكل المقر عن اليمين وحلف المقر له؛ كان له أجود الثوبين، لأنه قد وجب له بنكول المقر. انتهى. وقال أشهب: إذا نكلا جميعا قضى للمقر به بأدناهما. المازري: والأصل الذي يكون عليه أكثر فروع شك المقر فيما أقر به؛ هو أن ما تيقنه المقر فإنه لا محيص له عنه وما شك فيه وأيقن المقر له أخذه على اختلاف في أخذه له، هل يأخذه بيمين أو بغير يمين؟ وما شك فيه جميعا المقر والمقر له، ففي هذا قولان؛ أحدهما: أن الذي شك فيه يسقط غرامته ولا تجب مطالبة المقر من أجله استصحابا ببراءة الذمة. والقول الثاني: [566/ب] أنه يقسم بينا المقر والمقر له لتساويهما في إمكان كون الكل مشكوكا فيه، هل لهذا أو هذا، فيقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when one litigant admits the other owned the property yesterday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4149)

وكذلك لو قال أحدهما: كان ملكا له بالأمس (أحدهما) أي: أحد الخصمين أن هذا الشيء المتنازع فيه الآن كان ملكا بالأمس لخصمه، فهو إقرار منه لخصمه كما في الفرع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership when the origin of ownership is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

قال ابن زرب: وإن لم يعلم في دار السكنى أو في غيرها أنها ملك للمقر جاز وإن لم يحزها اهـ.

Mas'alah: How is the origin of ownership for an admission determined?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

ويعرف أصله للمقر بأن كان يحوزه ويتصرف فيه ستة أشهر أو عشرة كما للوانشريسي إثر جواب ابن رشد، وأما إن أقر بأملاك لابنته عند عقد نكاحها فإنها نافذة ولو لو تحز كما تقدم في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of the opponent's claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

(خ) كقوله: أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه حق،

Mas'alah: What statements are not considered explicit admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

وليس من الصريح قوله: وأنا لي عليك كذا جوابا لقوله: لي عليك كذا لإمكان أن يكون مراده مقابلة الباطل بالباطل قاله المازري، ونقله في التبصرة.

Mas'alah: Is saying 'suppose I did that' considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

وكذا قوله: هب أني فعلت كذا قاله (غ) في التكميل ونقله ابن رحال في الارتفاق مسلما قائلا مهما لاح الاحتمال في الإقرار عندهم بقي الشيء على أصله اهـ.

Mas'alah: Why is a hypothetical statement not considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

وهو ظاهر لأنه يحتمل أن يقوله إرخاء للعنان وتقديرا لصدور ذلك منه، ولا شك أن قائله على هذا الوجه ليس بمقر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'suppose I sold to you' as an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

وتأمله مع ما في أواسط أجناس المعيار من أنه إذا قال: هب أني بعت منك فإن أمي لم تبع أن ذلك إقرار على الأرجح وأطال في ذلك فانظره،

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I don't know if it is ten or five' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=701)

فإن قال لي عليك عشرة فقال: لا أدري أعشرة هي أم خمسة فإقرار وتلزمه العشرة إن

حققها الطالب قاله في معاوضات المعيار ونحوه في باب العيوب من المتيطية،

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a question in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=702)

وتأمله مع قول (خ) عاطفا على ما يلزمه فيه الإقرار أو أليس ما أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني الخ.

Mas'alah: What is the fourth section on admission in judicial rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

[الفصل الرابع في الإقرار]

Mas'alah: What are the rulings on clear and ambiguous admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=940)

وأما الإقرار إذا كان بينا فلا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز، وإذا كان الإقرار محتملا رفع الخلاف. أما من يجوز إقراره ممن لا يجوز فقد تقدم. وأما عدد الإقرارات الموجبة فقد تقدم في باب الحدود، ولا خلاف بينهم أن الإقرار مرة واحدة عامل في المال. وأما المسائل التي اختلفوا فيها من ذلك

فهو من قبل احتمال اللفظ، وأنت إن أحببت أن تقف عليه فمن كتاب الفروع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on admissions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

{باب الإقرار}

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding property whose ownership is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1602)

(قوله: بإقراره) متعلق بقوله يؤخذ أى: يؤخذ بإقراره فيما لا يعرف ملكه له وإن لم يذكر سببا أو لم يعلم المقر له بالمال وإنما إقراره فيما يعرف ملكه له ـــــــ (قوله: حكمها الآتى) من لزوم الإجارة بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع. {باب الإقرار}

Mas'alah: Does a denial based on lack of knowledge affect the validity of an admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(قوله: ولا يفيد الرجوع إلخ) فى (ح) عن النواقدر وابن عرفة إلا أن يكون التكذيب بنفى العلم فإنه يفيد

Mas'alah: What are the three opinions on an admission to an unknown person based on

inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

(قوله: حاله) أى: لا ذاته فإنها معلومة وظاهر أنه إذا لم يرثه ولد يبطل الإقرار مطلقا قال (ح) : ولا قائل بذلك وإنما فيه ثلاثة أقوال نقلها فى التوضيح وغيره ونص المواق وإن أقر المجهول فإن ورث بولد جاز من رأس المال وإن ورث بكلالة ففى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an admission to an unknown person whose identity is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1604)

(قوله: أو مجهول حاهل) تعقبه (ح) على الأصل بأنه يوهم عدم صحته مطلقا إذا لم يرثه ولد ولا قائل به وإنما فى ذلك ثلاثة أقول نقلها فى التوضيح وغيره ونص (ق) وإن أقر بمجهول فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلالة ففى كونه من الثلث أو من رأس المال إن قل أو كثر بطل ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتى طالب جاز من رأس المال أن يتصرف فيه بطل مطلقا كذا فى (بن) وقد يقال القول الثالث يقتضى أن موضوع هذا الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم التعقب وجهل الذات كرجل من الحجاج له عدى كذا والتصرف فيه أن يقال مثلا تصدقوا به عنه وأما جهل الحال كأن يقول لريد عندى كذا ولا يدرى هل زيد صديق له أو ذو رحم إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an admission made against a non-existent or inanimate entity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: أو على فلان) إلا أن يكون ابن كشهر فكالعدم وهو كالعجماء فى فعله فيؤخذ المقر بإقراره كقوله على أو على هذا الحجر قاله الزرقانى

Mas'alah: Is an admission conditional on knowledge considered valid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: أو لك فى علمى) إنما لم يجزم بإنه إقرار ولأن التعليق بالعلم فيه شائبة الشك ولذا لا يكتفى به فى إيمان البت كذا للرماصى خلافا لما فى (عج) و (عب)

Mas'alah: Is an expression of doubt considered a valid admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: لاشكى) أى: فليس بإقرار قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission that is considered void (laghw)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: ولغا) أى: فيلزمه الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is conditional on the will of the person making it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: لأنه شاءه بصيغته) أى: بنطقه بصيغة الإقرار بخلاف أن شاء فلان فلا يلزمه ولو شاء لأنه خطر قال ابن عرفة وقد يقول ظننت أنه لا يشاء اهـ مؤلف

Mas'alah: What are the rulings on admissions involving wine, usury, and insanity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1608)

كذا ولم أقبضه) ويحلف المقر له مع القرب (أو من خمر) وإن صدقه فللذمى قيمتها (بخلاف اشتريت خمرا بألف أو عبدا ولم أقبضه) لأن تعقيب الرافع مع التأخير (أو من راباه ولو شهد أنه راباه فى ألف) لاحتمال أنها فى غيرها فهو عطف على من ثمن كذا السابق (بخلاف أنهما لم يتعاملا إلا ربا) فلا يلزم الأقرار إذا شهد بذلك (أو أقررت بكذا وأنا مبرسم وعلم تقدمه) أى: البرسام نوع من الجنون (أو قبل وجودى أو وأنا صبى أو قال هو لفلان) اعتذار (إن قال أعرنى) هذا الشئ (أو ـــــــ كذا ولم أقبضه) فيلزمه المقر به وبعد قوله: ولم أقبضه ندما إن قلت قد تقدم أنهما إذا اختلفا فى قبض المثمن فالأصل بقاؤه فلم لا يكون هناك كذلك ولا بعد قوله: ولم أقبضه ندما فالجواب: أن الإقرار به فى ذمته كالإشهاد به فى ذمته وقد تقدم أن إشهاد المشترى بالثمن مقتض لقبضه مثمنه (قوله أو من ثمن خمر) لأنه يعد ندما ويحلف المقر له المسلم عنها ليست من خمر (قوله: فللذمى قيمتها) أى: دون المسلم لأن شراءه فاسد (قوله: بخلاف اشتريت خمر) أى: فلا يلزم لأنه لم يقل بشئ فى ذمته (قوله: أو عبدا ولم أقبضه) أى: وبخلاف اشتريت عبدا ولم أقبضه وبحث صاحب الأصل بأن الضمان من المشترى مجرد العقد فلا يعتبر القبض وأجاب عنه (ح) بأنه لما كان المشترى يجبر على تسليم الثمن أولا عند التنازع فيمن يبدأ بالتسليم اقتضى أن يقبل قوله فى عدم

القبض لأنه يقول حق البائع أن يمنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه منى كذا فى (بن) وقال (عج) : يفرض فى عبد معين لأنه إذا لم يقبض المعين انفسخت العقدة فانظره (قوله: مع التأخير) أى: تأخير الرافع لا مع تقدمه فإنه لم يعترف (قوله: لاحتمال أنها غيرها) أى: لاحتمال أن الألف المقر به غير الألف التى تشهد أنه راباه فيها فإن البينة لم تعين فيلزمه ما أقر به (قوله: فلا يلزمه الإقرار) أى: القدر الزائد على الأصل ويرد لرأس ماله ولا عبرة بقول المقر له (قوله: أو أقررت بكذا) أى: وبخلاف أقررت بكذا وأنا مبرسم إذا أقام عليه بينه بالإقرار فلا يلزمه شئ (قوله: أو وأنا صبى) وكذا لا أدرى أكنت صبيا أم لا حتى يثبت البلوغ لأن الأصل عدمه بخلاف أكنت عاقلا أو مجنونا الأصل عدم الجنون كما فى (ح) . (قوله: اعتذار إلخ) ولو كان السائل من الأراذل الذين لا ـــــــ المدعى حائز لما ادعى فيه المعروف وعليه صاحب العاصمية (قوله: لم يتعاملا إلا ربا)

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of praise or thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=452)

وقال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: كل من أقر بحق عند قوم في مساق حديث بحديثهم أو شكر به أحدا أو أثنى به عليه، لما قد مضى من سلف وغيره من الحقوق، ثم ادعى المقر له ذلك، وقالك قد أسلفته كما ذلك ولم أقض، وقال الآخر قد

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in the context of praise or thanks in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=453)

قضيته، وإنما ذكرت إحسانه إلي وأثنيت به عليه؛ فلا يلزم ذلك المقر إذا كان على هذه الجهة، ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك، فإن جهلوا فشهدوا بذلك على جهته، وكما كان ساقه لم يجز للسطان أن يأخذه به، وهكذا سمعنا مالكا يقول وجميع أصحابنا. قال ابن الماجشون: ولو قال ذلك عند السلطان لم يصدق حتى يأتي بالمخرج، وفرق بين ذلك أنه ما كان من أمر إنما جره الحديث والقصة والخير على حال الشكر والذم، فلا يؤخذ به أحد، ولو ناكره حقه فقاعده عند السلطان فقال: أسلفني وقضيته، كان عليه المخرج لأن هذا إقرار بحق وادعاء بقضاء في موضع الإقرار والدعوى والفصل والبينات. وقال لي مطرف وأصبغ مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a silver dinar without describing its mark?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=712)

قال: ومن اعترف دينار الفضة فقال: ديناره زيادة، أو قال محمد أو قال عباس؛ لم يجب له بذلك حتى يصفه بعلامة فيه من تاب أو غيره.

Mas'alah: What distinguishes a conditional gift from a conditional admission in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=276)

(تنبيهات الأول) ليست هذه المسألة أعني قول الرجل احلف لي ولك كذا معارضة

لمسألة كتاب الإقرار وهي ما إذا قال لفلان علي مائة دينار إن حلف قال سحنون لا يلزمه؛ لأن الملتزم في هذه المسألة طالب ليمين الحالف وما التزمه هبة منه له معلقة على الحلف، وأما مسألة كتاب الإقرار، فإنما قصده التنكيت بالمدعي، وأنه لا ينبغي أن يحلف وليس قصده الهبة والعطية، وإنما هو إقرار بشيء في ذمته معلق على أمر لا يدري هل يقع أم لا؟ فهو من نوع الالتزام الذي يقصد به الامتناع من الفعل، وقد تقدم أن من قال لخصمه إن لم أوفك غدا فالذي تدعيه حق أن ذلك لا يلزم، وأنه مخاطرة وغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=276)

وقال في ترجمة الإقرار يقول فيه إن شاء الله ونحوه من كتاب الإقرار من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم لو قال لفلان علي ألف دينار إذا شاء فلان، فهذا باطل شاء فلان، أو لم يشأ؛ لأنه خطر كما لو قال له علي ألف دينار إن تكلم، أو دخل الدار وقاله ابن المواز وابن سحنون، وكذلك إن قال إن أمطرت السماء، أو إن هبت الريح، أو دخل فلان في دارنا فهو باطل في إجماعنا، ولو قال إن حمل متاعي هذا إلى البصرة ففعل، فهذه إجارة. ولنذكر مسألة كتاب الإقرار وما فيها من الكلام تتميما للفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=276)

قال في ترجمة الإقرار بشرط اليمين من كتاب الإقرار من النوادر ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان علي مائة درهم إن حلف، أو إذا حلف أو متى حلف، أو حين حلف، أو مع يمينه، أو من يمينه، أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف فلا يؤاخذ بذلك المقر في إجماعنا قال محمد بن عبد الحكم إذا قال لفلان علي مائة إن حلف فيها، أو ادعاها، أو متى حلف بالعتق، أو الطلاق، أو الصدقة، أو قال إن حلف مطلقا فلا شيء على المقر بهذا، وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال إن استحل ذلك، أو إن كان يعلم أنها له، أو إن أعارني دابته، أو رداءه فأعاره ذلك أو قال إن شهد بها على فلان فشهد فلا شيء على المقر في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission or declaration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=301)

(تنبيه) ليس من هذا الباب ما إذا علق شيئا على جهة الإقرار، ولم يرد به إنشاء المعروف قال في كتاب الإقرار من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم: وإذا قال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، فهذا باطل، شاء فلان أو لم يشأ؛ لأنه خطر كما قال علي ألف درهم إن تكلم، أو إن دخل الدار وقاله ابن المواز. قلت: وهو كمن قال فلان مصدق في شهادته فذلك لا يلزمه وقال ابن سحنون: وكذلك إن قال إن أمطرت السماء، أو هبت الريح، أو دخل فلان الدار فهو باطل في إجماعهم، ولو قال له علي ألف إن حمل متاعي إلى منزلي بالبصرة ففعل، فهذه إجارة، وهو جائز اهـ. فهذا كله إن كان على جهة الإقرار لا يلزمه شيء، ولو كان ذلك على وجه الهبة والمعروف فالظاهر لزومه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims his statement of ownership was made to appease the judge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=752)

(ما قولكم) في رجل قال هذا الجمل أو البقرة أو الجاموسة لزوجتي فلانة ثم قال إنما قلت ذلك مداراة من الحاكم فهل يؤاخذ بإقراره أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إذا كان الشيء المقر به معروفا للمقر فلا يؤاخذ بإقراره ولا تستحقه الزوجة المقر لها إلا بإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع سواء ثبت أنه قال ما ذكر مداراة من الحاكم أو لا وإن لم يكن الشيء معروفا له فإن ثبت أنه أقر به لها مداراة منه فلا يؤاخذ بإقراره أيضا وإلا أخذ به قال ابن سلمون والإقرار بالمال وغيره لازم إذا لم يكن تحت الإكراه والخوف ثم قال. وفي كتاب الاستغناء إذا قال الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق منه شيء للابن صغيرا كان أو كبيرا إلا بإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع وكذلك المرأة وقد يكون هذا كثيرا من الناس فليس هذا بشيء في الولد ولا الزوج اهـ ونحوه في المختصر وشراحه في مبحث الهبة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'with its condition' mean in the context of admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1995)

قوله: [بشرطه] : مفرد مضاف فيعم؛ لأن المراد الشروط الآتية في قوله: "مكلف غير

محجور ومتهم" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on admission in favor of a fetus, mosque, or endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

(لأهل) أي: لقابل للإقرار له ولو باعتبار المآل أو الحال كحمل وكمسجد وحبس يقر على نفسه بمال له يصرف في إصلاحه وبقاء عينه كأن يقول ناظر على مسجد أو حبس: ترتب في ذمتي مثلا للمسجد أو للحبس كذا. وخرج غير الأهل كالدابة والحجر (لم يكذبه) صفة ل "أهل" : أي لأهل غير مكذب للمقر في إقراره بأن قال للمقر: ليس لي عليك شيء، وكذا إذا قال: لا علم لي واستمر التكذيب فلا يؤاخذ بإقراره. وإنما يعتبر التكذيب [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on admission regarding a fetus or a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

قوله: [كحمل] : مثال لما يقبل الملك باعتبار المآل كما إذا قال: إن لهذا الحمل عندي الشيء الفلاني من ميراث أبيه مثلا، فالحمل قابل لملك ذلك باعتبار المآل. وقوله: [وكمسجد وحبس] مثال: للقابل في المآل، لأن المسجد قابل لملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من الإصلاح والحبس قابل لملك المقر به من حيث أخذ المستحقين له.

Mas'alah: What is the ruling on admission for an animal or a stone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

قوله: [كالدابة والحجر] : أي فلا يؤاخذ بإقراره لهما، بل هو باطل إلا أن يكون إقراره للحجر من أجل وضعه في كسبيل أو للدابة من حيث علفها في جهاد، وحينئذ يرجع للحبس.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to buying wine in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2001)

(أو) قال: (اشتريت منه خمرا بألف) فلا يلزمه لأنه لم يقر بشيء يلزمه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'alf' and 'dirham' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2004)

(و) قبل (تفسير الألف في) قوله له: علي (ألف ودرهم) بأي شيء يذكره وللمدعي تحليفه على ما فسر به ألف إن اتهمه أو خالفه. ولا يكون الدرهم معينا لكون الألف من الدراهم. وقوله: "ألف ودرهم" أي مثلا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting vague terms like 'shay' and 'kadha' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2004)

(و) قبل تفسير (الشيء و) تفسير (كذا) في قوله له: علي شيء، أو: له علي كذا (وسجن له) أي للتفسير إن امتنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding a share in a house or land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2004)

(لا) يقبل تفسيره (بجذع أو باب في) قوله: (من هذه الدار) شيء أو حق أو كذا (أو) : له من هذه (الأرض) شيء أو حق ب "من" (ك: في) : أي كما لا يقبل تفسيره بالجذع أو الباب إذا قال: له في هذه الدار، أو: في هذه الأرض شيء (على الأصح) عند الشيخ؛ إذ لا فرق بين "من" و "في" ، وهو قول سحنون فلا بد من التفسير بشيء منها كربعها أو قيراط منها. وقال ابن عبد الحكم: يقبل تفسيره بالجذع والباب في "في" دون "من" لأن "من" للتبعيض "وفي" للظرفية. [حاشية الصاوي] قوله: [فلا بد منها] : أي لا بد من زمن يمضي يتمكن من الانتفاع بالقرض فيه. [تفسير الإقرار] قوله: [على ما فسر به ألف] : هكذا بالتنكير والرفع في نسخة المؤلف على سبيل حكاية لفظ المتن، وإلا فحق التعبير: على ما فسر به الألف. قوله: [ولا يكون الدرهم مثلا معينا] : أي عطف الدرهم على الألف بل له أن يفسر الألف بعبيد أو دنانير مثلا. قوله: [وسجن له] : أي ولا يخرج منه حتى يقر، فإن مات ولم يقر قبل قول المقر له إن أشبه وحلف

كما هو الظاهر. قوله: [وهو قول سحنون] : مقابله قول ابن عبد الحكم الآتي.

Mas'alah: What is the minimum amount required when admitting to a general 'mal' (wealth)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2005)

(ولزم في مال) : أي قوله: له عندي أو في ذمتي مال (نصاب) : أي نصاب زكاة من مال المقر من ذهب أو ورق أو غنم أو بقر أو إبل وقيل: يقبل تفسيره كالشيء ولو بدرهم أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting terms like 'bid' and 'darahim' in an admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2005)

(و) لزمه في (بضع أو دراهم) : أي في قوله: له في ذمتي بضع، أو: له علي دراهم (ثلاثة) ولزمه في قوله: بضعة عشر ثلاثة عشر (و) في قوله: له عندي (دراهم كثيرة) لزمه أربعة لأنها أول مبادئ الكثرة بعد مطلق الجمع (أو) قال: (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة و) لزمه في قوله: [حاشية الصاوي] قوله: [ولزم في مال] : أي وسواء قال عظيم أم لا وهذا هو الراجح من أقوال ذكرها ابن الحاجب بقوله: وله علي مال قيل: نصاب وقيل: ربع دينار أو ثلاثة. دراهم، وقيل: تفسيره ومال عظيم قبل كذلك، وقيل: ما زاد على النصاب وقيل: قدر الدية (اهـ بن) . قوله: [من مال المقر] : أي ولا ينظر لمال المقر له عند التخالف، فإن كان المقر من أهل الذهب لزمه نصاب من الذهب، إن

كان من أهل الفضة لزمه نصاب منها، وإن كان من أهل الماشية لزمه نصاب منها، وإن كان من أهل الحب لزمه نصاب منه، فلو كان من أهل الكل لزمه أقل الأنصباء قيمة لأن الأصل براءة الذمة فلا تلزم بمشكوك فيه، ولذا لو قال له: علي نصاب لزمه نصاب السرقة لأنه المحقق إلا أن يجري العرف بنصاب الزكاة وإلا لزمه. قوله: [ولزمه في بضع] إلخ: إنما لزمه الثلاثة في البضع لأن البضع أقله ثلاثة وأكثره تسعة فيلزمه المحقق. قوله: [بعد مطلق الجمع] : أي لأن الصحيح مساواة جمع الكثرة للقلة في المبدأ والذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق من الجمع ثلاثة وأيضا محل افتراق مبدئهما على القول به حيث كان لكل صيغة وإلا استعمل أحدهما في الآخر. قوله: [أو قال لا كثيرة ولا قليلة] : إنما لزمه الأربعة في هذا لحمل الكثرة المنفية على ثاني مراتبها وهو الخمسة، وحمل القلة المنفية على أول مراتبها وإلا لزم التناقض لأنه يصير نافيا لها بقوله لا كثيرة ومثبتا لها بقوله ولا قليلة.

Mas'alah: What dirham is binding when admitting a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2006)

له عندي (دراهم) : الدرهم (المتعارف) بينهم ولو نحاسا كما في عرف مصر (وإلا) يكن بينهم درهم متعارف (فالشرعي) : أي يلزمه الدرهم الشرعي، لكنه إنما يظهر إذا كان لهم معرفة بالشرعي، وإلا فالواجب ما فسر به المقر مع يمينه

Mas'alah: Is an admission of a defective or impure dirham accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2006)

(وقبل غشه ونقصه إن وصل) ذلك بإقراره بأن قال: له علي درهم مغشوش أو ناقص. فإن سكت ثم قال ذلك لم يقبل ولزمه درهم خالص كامل ولا يضر الفصل بسعال أو عطاس بخلاف سلام أو رده.

Mas'alah: How does exception (istithna) operate in admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2006)

(والاستثناء هنا) : أي في الإقرار (كغيره) فيفيد؛ فإذا قال: له [حاشية الصاوي] قوله: [كما في عرف مصر] : أي فإن المتعارف في بعض القرى وبين كثير من العوام أنه الفلس من النحاس. قوله: [وإلا يكن بينهم درهم متعارف فالشرعي] : إنما أخر الشرعي لأن العرف القولي مقدم في باب اليمين وباب الإقرار. قوله: [وقبل غشه ونقصه] : أي يقبل قوله مغشوش وناقص سواء جمعهما أو اقتصر على أحدهما فلا يلزمه درهم كامل أو خالص. ويقبل تفسيره في قدر النقص أو الغش. [الاستثناء في الإقرار] قوله: [كغيره] : أي من الأبواب التي يعتبر فيها الاستثناء كالعتق والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in admissions and the validity of meaningful exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2007)

ألف إلا مائة لزمه تسعمائة. وإذا قال: علي عشرة إلا ثمانية لزمه اثنان (وصح) هنا الاستثناء المعنوي نحو قوله: (له الدار والبيت لي. أو) : له (الخاتم وفصه لي إن وصل) ذلك بإقراره، لا إن لم يصله كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that implies an admission of ownership but denies the transaction in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو قال: اشتريت منه هذا العبد، أو استأجرته، أو وهبته مني، كان إقرارا بالعبد، وما نسبه إليه من الفعل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for twins or a stillborn child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو وضعت توأمين لكان المقر (به) بينهما نصفين، ولو كان أحدهما ميتا لكان الكل للحي منهما؛ ولو ولدت ولدا ميتا بطل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional admission and a claim of being a guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو أطلق ولم يذكر الجهة لزمه أيضا، ولو قيل له: مماذا؟ فقال: أقرضينها، فهذا لا يمكن، ويعد منه ندما ويلزمه الإقرار، ولو قال: أنا وصي أبيه عليه وترك مائة أو ألفا فأكلتها، فالمائة دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a male and female child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

فإن وضعت ذكرا وأنثى فالمال

Mas'alah: What is the ruling if the object of admission was never in the possession of the person making the admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وإن كان لم يدخل تحت يده لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

الباب الثاني: في الأقارير المجملة، وهي سبعة: الأول: إذا قال: لفلان علي شيء،

(يقبل) تفسيره بأقل مما يتمول، لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يتمول.

Mas'alah: What happens if the claimant disputes the admission and the admitter refuses to specify?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

وإن ادعى الطالب غير ذلك، فإن نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه، فإن أبى المقر أن يسمي شيئا أجبر على أن يبين ما أقربه، وإلا سجن حتى يذكر شيئا ويحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham except something?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: درهم إلا شيئا، لزمه أربعة أخماس درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one hundred and something in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

وكذلك لو قال: له علي مائة وشيء، اقتصر على المائة، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستثنى فبطل، إذ هو شك لا مخرج له.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a claim of a right in a house, wall, or land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: له في هذه الدار حق، أو في هذا الحائط، أو في هذه الأرض؛ ثم فسر ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره، قليلا كان أو أكثر شائعا كان أو معينا؛ ولو فسره بغير ذلك، كتفسيره بهذا الجذع أو هذا الباب المركب، أو هذا الثوب الذي في الدار، أو هذا الطعام، أو بسكنى هذا البيت، فقال سحنون مرة: يقبل تفسيره في جميع ذلك، ثم رجع، فقال: لا يقبل منه، وقد أثبت له حقا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house interpreted as a rental?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

(وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أقر له بحق في الدار وقال: أردت سكنة بيت منها اكتريته منه أو اسكنته إياه سنة، أو أكريته منه قبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a garment interpreted as a rental or loan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

قال: وكذلك لو قال: له حق في هذا الثوب، ثم قال: أجرته منه، أو أعرته ثمرا، صدق

مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right from a house or garment without specifying ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

قال: وأما لو قال: له حق من هذه الدار أو من هذا الثوب، لم يقبل منه حتى يقر بشيء من الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in a house, dinars, or food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

قال: ولو قال: له في هذه الدار أو في هذه الدنانير، أو قال: في هذا الطعام؛ كان محمل ذلك من الرقبة قال: في، أو قال: من، وظاهر القصد في هذا عين الشيء).

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a great or valuable debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

ولو قال: علي مال عظيم، أو نفيس أو كثير، فقال الشيخ أبو بكر: هو بمنزلة مال على

التجريد.

Mas'alah: What is the minimum amount owed in an ambiguous admission of debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

وقال غيره: تلزمه ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of debt as the amount of blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

وقاله سحنون وغيره في كتاب ابنه. وحمله القاضي أبو محمد (على) وجهين أخرين من التأويل: أحدهما: ألف دينار، وهو قدر الدية. والآخر: ما زاد على النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an unspecified amount using 'kadha'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

الثالث: إذا قال: له علي كذا، فهو كالشيء، فلو قال: كذا درهما، فقال محمد بن عبد الحكم: يلزمه عشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'kadha wa kadha' dirhams?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=839)

وقال: فإن قال: كذا وكذا درهما، لزمه أحد عشر درهما، وإن قال: كذا وكذا درهما، لزمه أحد وعشرين درهما.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the interpretation of ambiguous admissions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

(قال) سحنون: ما أعرف هذا، (فإن كان هذا) أقل ما يكون في اللغة هذا اللفظ فهو كما قالوه. وكان يقول: القول قول المقر مع يمينه.

Mas'alah: How is an admission of 'kadha wa kadha dinaran wa dirhaman' interpreted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

ولو قال: له علي كذا وكذا دينارا ودرهما، نظر إلى أقل ما يكون كذا وكذا من العدد، فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم.

Mas'alah: What is the alternative view on the debtor's oath in ambiguous admissions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

وفي القول الآخر القول قول المقر ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ten dirhams and some extra (nayf)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

ولو قال: له علي عشرة دراهم ونيف، لكان القول قوله في النيف، قل أو كثر؛ وله أن يجعله أقل من درهم، وإن شاء قال دانق فضة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of fifty and some extra (nayf)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

وكذلك في نيف وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of twenty and some extra (nayf) according to some scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

حكى الشيخ أبو إسحاق عن بعض الأصحاب: أنه إذا أقر له بعشرين ونيف، أن النيف ثلثها، وكذلك بمائة ونيف، أو بدرهم ونيف، أنه يكون مقرا بمائة وثلثها وبدرهم وثلثه.

Mas'alah: What is the preferred view on the debtor's word regarding the extra (nayf) in an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

ثم اختار هو أن يكون القول في النيف قول المقر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a thousand and one dirham without specifying the type of the thousand?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

(ولو قال: له علي ألف ودرهم، ولم يسم الألف من أي جنس هي، فقال القاضي أبو الحسن: ((لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا للألف، بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره فيقال له: سم أي جنس شئت، فإن قال: أردت ألف جوزة أو ألف بيضة، قبل منه (وأحلف) على ذلك، (إن خالف) المدعي وقال: هي كلها (دراهم) .

Mas'alah: Does conjunctive phrasing in an admission interpret the preceding noun in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=840)

وكذلك لو قال: له علي ألف وكر حنطة، أو ألف وجوزة، أو ألف وبيضة أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، لم يكن في جميع هذا (العطف) تفسيرا للمعطوف عليه)) .

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions involving numbers and items in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=841)

وفي كتاب ابن سحنون: إذا قال مريض أو صحيح: لفلان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين ما العشرة، فله عشرة دراهم ونصف. وكذلك قوله: مائة دينار فعليه مائة دينار ودينار، إذا ادعى ذلك الطالب مع يمينه. وإذا قال: له علي عشرة آلاف ووصيف، فالقول قول المقر، فإن قال: أردت عشرة آلاف وصيف ووصيفا، فهو كذلك، وإن قال: أردت عشرة آلاف درهم ووصيفا، صدق؛ وإن ادعى الطالب غير ذلك من دنانير أو غيرها، كلف بالبينة، وإلا حلف له المق ر. وكذلك قوله: ألف وشاة؛ فإن قال: إنها ألف شاة أو ألف درهم أو أقفزة حنطة، فهو مصدق مع يمينه. وإن مات ولم يسأل صدق ورثته مع أيمانهم. ولو قال: علي بضعة عشر، كان ثلاثة عشر، لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة. ولو قال في وصيته: لفلان علي جل المائة أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة، (أو مائة) إلا قليلا، أو مائة إلا شيئا، فقال سحنون: (الذي عليه) أكثر أصحابنا: أن يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر، بقدر ما يرى الحاكم. وقال بعضهم: تلزمه ثلثا المائة. وقال آخرون منهم: يلزمه النصف وشيء، وذلك أحد وخمسون.

Mas'alah: How are admissions of dirhams and their quantities interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=841)

الرابع: لو قال: علي درهم لزمه درهم: عشرة منه تعادل سبعة مثاقيل، وهي درهم الإسلام. فإن فسر إقراره بالناقص في الوزن متصلا، قبل منه؛ وإن كان منفصلا لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالبا. وكذلك التفسير بالدراهم المغشوشة. ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال. ولو قال: علي دراهم، لزمته ثلاثة دراهم. وكذلك لو قال: دريهمات، (لأن التصغير) لا يؤثر في نقل المعنى عن أصله. ولو قال: دراهم كثيرة، فقيل: تلزمه أربعة، وقيل: تسعة، وقيل: تلزمه: مائتا دراهم. ولو قال: دراهم لا قليلة ولا كثيرة، للزمته أربعة. ولو قال: علي من واحد إلى عشرة، لزمته عشرة، قاله سحنون. وقال أيضا: تلزمه تسعة. قال: ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة، كان عليه تسعة. وقال أيضا: يلزمه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten in ten' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=842)

وقال أيضا ثمانية. ولو قال: عشرة في عشرة، سئل المقر، فإن قال: أقرضني عشرة في عشرة أو في عشرين، أو باعني عشرة (بعشرة) ، أو بعشرين، لزمته عشرة مع يمينه على ما زعم. وفي قول سحنون: أنه يؤخذ بمائة درهم من قبل الحساب. ولو قال: (علي) عشرة دراهم في عشرة دنانير، لزمته عشرة دراهم، إذ له مخرج بقوله: أعطانيها فيها.

Mas'alah: How are admissions involving containers and accessories interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=842)

الخامس: إذا قال: عندي له زيت في جرة، كان مقرا بالزيت والظرف. ولو قال: ثوبا في صندوق أو في ثوب أو في منديل، فقال محمد بن عبد الحكم: يكون مقرا بالثوب دون الوعاء. وقال سحنون: يلزمه الوعاء أيضا. ولو قال: له عندي عسل في زق، كان مقرا بالعسل والزق، إذ لا يستغني عنه. ولو قال: له عندي خاتم، وجاء به وفيه فص، فقال: ما أردت الفص، (لم يقبل) إلا أن يكون كلامه نسقا. وكذلك لو أقر بجبة وقال: بطانتها لي، أو أقر بدار، وقال: بابها لي وشبه ذلك. ولو قال: وهذه الأمة لفلان، وولدها لي، كلاما نسقا، فهو كما قال. ولو قال: له في هذه الدار التي في يدي حق أو شرك، أو في هذا العبد، أجبر على (البيان) ، وقبل تفسيره بما قل أو كثر، إلا أن يدعي المقر له أكثر، فيحلف المقر على نفي الزيادة على ما ذكره، فإن امتنع من الإقرار سجن أبدا، حتى يضطر بالسجن إلى الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using words of uncertainty like 'I think'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

ولو قال: له علي ألف درهم فيما أظن، فهو إقرار يلزمه. وكذلك: فيما ظننت أو فيما حسبت، أو فيما أحسب، أو فيما رأيت، أو فيما أرى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'to my knowledge' or specifying a deferred term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

(وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال: فيما أعلم، أو قال: في علمي، أو فيما (يحضرني) فهو شك، ولا يلزمه؛ واحتج محمد بالشهادة). ولو قال: ألف مؤجل؛ لزمه الألف على التأجيل، إذا كان الأجل غير مستنكر.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a deferred payment after an admission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

ولو ذكر الآجل بعد الإقرار لم يقبل. ولو قال: علي ألف مؤجل من جهة القرض، قبل إلا أن يدعي الطالب أنها حالة فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission dependent on an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال: لفلان علي مائة درهم إن حلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حين يحلف أو مع يمينه، (أو في يمينه) ، أو بعد يمينه؛ فحلف فلان على ذلك ونكل المقر، وقال: ما ظننت أنه يحلف، فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission using various oath formulas in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال: لفلان علي مائة إن حلف فيها، أو إن ادعاها، أو مهما حلف بالعتق، أو الطلاق، أو الصدقة، أو قال: إن حلف مطلقا؛ فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission involving borrowing or testimony in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

وكذلك إن قال: استحل ذلك، وإن كان يعلم أنها له، أو قال: إن أعارني رداءه، أو دابته، فأعاره، أو قال: إن شهد بها علي فلان، فشهد بها عليه فلا شيء على المقر في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a judge's ruling in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

وأما إن قال: (إن) حكم بها فلان لرجل سماه، فتحاكما إليه فحكم بها عليه فيلزمه

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of one of two specific animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

الثالثة: (إذا قال لرجل: لك هذه الشاة، أو هذه الناقة، فإن الشاة للمقر له، ويحلف المقر ما الناقة له، فلو حلف ما له فيهما جميعا شيء وادعى الطالب كلتيهما لم يقبل قوله في الناقة، ولا قول المقر في الشاة بل يأخذها المقر له، وتبقى الناقة في يد المقر) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership of one of two unspecified garments in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

الخامسة: قال ابن القاسم: ((من قال لرجل في ثوبين في يده: إن لك أحدهما ولا أدري أيهما هو، فإنه يقال للمقر: أحلف أنك لا تدري أن أجودهما للمقر له؛ فإن حلف قيل للمقر له: احلف أنك لا تعلم أيهما لك؛ فإن حلف كانا شريكين في الثوبين جميعا؛ فإن نكل المقر من حلف المقر له وكانا شريكين في الثوبين، وكذلك (لو) نكلا جميعا لكانا شريكين، إلا أن يقول المقر: لا أعرفه، ويقول المقر له: أنا أعرفه، فيؤمر بتعيينه، فإن عين أدناهما أخذه بغير يمين وإن عين أجودهما أخذه بعد أن يحلف)) .

Mas'alah: What is the ruling when the admitter specifies the lesser garment or says the debt is on someone else?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

ولو قال المقر: أدناهما هو ثوبه؛ حلف، ولم يكن للمقر له غيره. ولو قال لرجل: لك علي عشرة دراهم، أو على فلان؛ فليس بإقراره، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is ambiguous between oneself and another according to Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=845)

قال الشيخ أبو محمد: ((وعلى أصل سحنون إن ذلك يلزمه دون فلان)) .

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a building or a palm tree in an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

وكذلك: هذه الدار إلا بناءها لفلان، أو قال: هذا البستان إلا نخلة فإنها لي، فإنه يصدق في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting usurpation of a house while claiming the building?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=846)

وكذلك قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب في قوله: غصبت هذه الدار لفلان وبناؤها لي، أو قال: بيت منها لي، أو قال في الجنة: بطانتها لي إذا اتسق الكلام؛ مثل قوله: هذا الخاتم لفلان وفصه لي.

Mas'alah: What are the rulings on admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=104)

كتاب الإقرار [2] والهبة، والصدقة، والعمرى، والرقبى الإقرار – ومن اعترف بحق لزمه ويرجع في تفسير المجهول إليه وفي دراهم أو دنانير ثلاثة، فلو قال كثيرة، (1) فيصير التقاطه فرض عين على من وجده. (2) الأصل في الإقرار قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر (قل الحق ولو كان مرا) صححه ابن حبان في حديث طويل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف (واغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=105)

فقيل أربعة وقيل تسعة وبقوله كذا درهما عشرون وكذا كذا إحدى عشر وكذا وكذا إحدى وعشرون ولو قال ألف ودرهم، لم يكن الدراهم بيانا، وقيل إن كان جواب دعوى فهو بيان، ولو أقر بشيء في وعاء فإن استغنى عنه وإلا لزما، ويصح استثناء الأكثر والأقل والمساوي ومن غير الجنس، وهو من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، ولو أقر لزيد بألف مرتين فهي واحدة أو بدينار مجهول لزم نقد البلد فإن اختلف فالغالب، فإن لم يكن لزم مسماه، ولا يقبل إقرار مريض لمن يتهم عليه ولو اعترف صحيحا بإتلافه مجنونا لزمه كاعترافه بالغا صغرا، ولو اعترف بمعين، فأنكر المقر له حلف عليه، ومن أقر بوارث لزمه ما نقصه الإقرار، ولم يثبت نسبه وميراثه، فإن كانا اثنين من أهل الشهادة شهدا وثبت نسبه وميراثه.

Mas'alah: What are the rulings on admitting to an unknown object or testifying to a slave's freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=371)

المقر به: يصح بالمجهول ومن أقر أو شهد بحرية عبد ثم اشتراه – فثالثها: إن ردت شهادته بجرحة لم يعتق.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=371)

الصيغة: لك علي أو عندي أو أخذت منك، ومثله وهبته مني، أو بعته (1) في (م) : لزم.

مني، ولو قال: لي عليك ألف، فقال: ساهلني فيها وشبهه فإقرار، وحتى يأتي وكيلي وشبهه: قولان، ولو قال: من أي ضرب تأخذها، ما أبعدك منها، [وشبهه] لم يلزمه، ولو قال: أليس لي عندك [ألف] ، فقال: بلى أو نعم لزمه المجملة له على شيء يقبل تفسيره وإن قل ويسجن للتفسير وإن طال، وقيل في مئة وشيء لا يلزمه إلا مئة، وله في هذه الدار أو الأرض أو الحائط حق وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه – فثالثها: الفرق بين من، وفي؛ وله علي مال – قيل: نصاب، وقيل: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وقيل: تفسيره ومال عظيم كذلك، وقيل: ما زاد على النصاب، وقيل: قدر الدية، وله كذا مثل شيء، فأما كذا درهما فعشرون، [وكذا كذا درهما] أحد عشر، وكذا وكذا أحد وعشرون، وقال سحنون: ما أعرف هذا ويقبل تفسيره، وله خمسون ونيف فتفسيره، وقيل: ثلاث، وقيل: ثلث الأول، وفي ألف ودرهم وشبهه – ثالثها: إن كان مثل ألف ووصيف قبل تفسيره، وإلا فمعطوفها. والوصية بجل المئة وقربها ونحوها، قيل: الثلثان فما فوقه باجتهاد الحاكم، وقيل: الثلثان، وقيل: أحد وخمسون، وقالوا في مئة إلا قليلا، وإلا شيئا كذلك، وقالوا: لو أقر بمئة إلا شيئا لزمه أحد وتسعون، وفي عشرة آلاف إلا شيئا تسعة آلاف ومئة درهم على المتعامل به عرفا ولو مغشوشة، وإلا فزنة سبعة أعشار دينار من الفضة، فلو فسر متصلا قبل، ودراهم كثيرة قيل: أربعة، وقيل: سبعة، وقيل: مئتان، ولا قليلة ولا كثيرة: أربعة، ودرهم إلى عشرة قيل: تسعة، وقيل: عشرة، وما بين درهم إلى عشرة، قال سحنون: عشرة مرة، وتسعة مرة، وثمانية مرة، وعشرة في عشرة، قيل: عشرون، وقيل: مئة، بخلاف عشرة دراهم في عشرة دنانير، وبخلاف عشرة بعشرة فإنها عشرة فيهما [لزمه الدراهم لا الدنانير] ، وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه: قولان، بخلاف زيت في جرة، وجبة بطانتها لي، وخاتم فضة لي نسقا يقبل، لو

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2592)

* * * باب ذكر فيه الإقرار وما يتعلق به، ولم يعرفه تبعا لغيره، وعرفه ابن عرفة، فانظره في الكبير.

Mas'alah: Who is held liable by their admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2592)

[ما يؤاخذ به المكلف:] يؤاخذ المكلف البالغ العاقل الرشيد بلا حجر صفة لمكلف؛ إذ قد يتصف بالأوصاف الثلاثة ويحجر عليه في كل ماله كالعبد والمفلس أو في ثلثه، كالمريض والزوجة (1) بإقراره متعلق يؤاخذ ولو أتي إقراره على جميع (1) قال في المنح (6/ 419 – 422) : "طفى وهم الشارح في إخراج الزوجة والمريض بقوله بلا حجر وتبعه تت وغيره إذ لا حجر عليهما في الإقرار ولو في زائد الثلث إذ ليس هو من التبرع اهـ." وتبعه البناني قائلا فقوله بلا حجر أي في المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله أعلم وصلة يؤاخذ بإقراره أي المكلف بلا حجر في الذخيرة هذه المادة وهي الإقرار والقرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2593)

الحق على نفسه والقرار محل السكون والقر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء والقارورة يستقر فيها المائع.

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) according to Ibn 'Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2593)

ابن عرفة: لم يعرفوه، وكأنه بديهي عندهم، ومن ينصف لا يدعي بداهته؛ لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقا على قائله، والأظهر أنه نظري، فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل، وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الإخبار عنها بلفظ بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة والقذف كقوله زيد زان فإنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه. اهـ.

Mas'alah: What are the categories of the person making an admission (al-muqir)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2593)

ق ابن شاس المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه والمحجور ستة أشخاص الصبي وإقراره مسلوب قطعا مطلقا نعم لو أقر بأنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه لصدق إذ لا يمكن معرفته إلا من جهته والمجنون وهو مسلوب القول مطلقا والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه اهـ. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an admission made for something that cannot be owned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

لأهل أي صالح الملك المقر به ولو حكما كحمل ومسجد وقنطرة فلا يؤاخذ المكلف بلا حجر بما أقر به لغير أهل كجبل وبحر وسبع.

Mas'alah: What is the condition regarding the eligibility of the person in whose favor an admission is made?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

ابن شاس من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر أو الحمار علي ألف بطل لم يكذبه أي الأهل المقر له المقر في إقراره له.

Mas'alah: What are the categories of persons whose admission is restricted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

طفى قوله ولم يتهم مستغنى عنه بقوله بلا حجر إذ هو مخرج للمريض كما قال في الجواهر المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره والمحجور عليه ستة الصبي والمجنون والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2596)

وأخرس بالجر عطف على عبد، فيؤاخذ بإقراره بما يفهم عنه من إشارة ونحوها؛ إذ هو صفة إقراره، ودفع به توهم عدم مؤاخذة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission to a person of unknown status in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2597)

أو أقر لمجهول حاله هل قريب وارث أو قريب غير وارث أو أجنبي فيؤاخذ به كما قال ابن رشد وأنظر حكم ما إذا وجد هذا المجهول وما إذا لم يوجد في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred admission with a request for postponement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

ثم شبه بما فيه قولان على فهم الشارح، فقال: كأخرني لسنة مثلا وأنا أقر لك بما ادعيته علي، فأخره هل يكون ذلك إقرار معمولا به أولا قولان ورجع القائل أخرني لسنة وأنا أقر لك لخصومته معه على القول بأنه ليس إقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a deferral in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

قال بعضهم: ويحلف، ويلزمه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on dividing an ambiguous admission between a male and female claimant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

وقيل: يجزأ أثلاثا للذكر جزء، وللأنثى جزء، والجزء الثالث يدعيه الذكر كله، والأنثى نصفه، وسلمت للذكر نصفه فيقسم النصف بينهما لتداعيهما إياه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous responses that may be admission or denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

وهو محتمل أنه أجاب بهما معا، أو بكل وحده، فإن كان بهما فواضح، وكذا بالثاني، وأما بالأول فقال ابن عبد الحكم: الأقرب أنه ليس بإقرار، إلا أنه يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار أو التهكم أو شبهه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by uncertainty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

ثم شبه في القولين من غير نظر للقائل فقال: كللك على ألف في ما أعلم أو أعتقد أو أظن، وفيما ظننت أو فيما أحسب أو حسبت، أو فيما رأيت أو أرى، أو علمي، أو اعتقادي، فقال سحنون: إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission expressed with doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

وقال محمد بن عبد الحكم: هو شك، وليس بإقرار، وقاس ذلك على الشهادة، فإن هذه الألفاظ تبطلها دون الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the first part is linked to the last part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

يبعضه فقال ابن عبد السلام: الأقرب عدم اللزوم لأن أول الكلام مرتبط بآخره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by a claim of non-delivery or usury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

أو طالبه بألف فقال: هي علي من ثمن عبد ابتعته منك، ولم أقبضه فإنها تلزمه ويعد قوله: (لم أقبضه) ندما، كدعواه الربا عقب إقراره بألف، وأقام بينة أنه راباه في ألف، فتلزمه الألف على الأصح لعدم التعيين، خلافا لسحنون، لا إن أقامها أي البينة على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، فلا يلزمه القدر الزائد على الأصل ويرد لرأس ماله قولا واحدا.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding an admission followed by a claim of usury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

تنبيه تلخص من كلامه ثلاثة أحوال: - دعواه الألف. - وإقامة البينة على إقرار الطالب أن التبائع لم يقع بينهما إلا على الربا. - ومجرد دعواه الربا وتقدمت على هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the chapter on admission by an ambiguous formula?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

[الإقرار بالصيغة المحتملة:]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of an ambiguous admission of a thousand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

ولما تكلم على الإقرار بالصيغة الصريحة والظاهرة شرع في ذكر المحملة فقال: وقبل تفسير ألف أقر بها مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conjuncted number in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

ثم عطف عليها عددا مفسرا بفتح السين في قوله: (كألف) ودرهم أو وبيضة أو وصيف لم يلؤمه غير ما فسر به، ولا يكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه، سواء فسره بما جرت العادة به أولا، وهو قول ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a composite thing while excluding a part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2606)

وقبل قوله في مجموع عقبه بإخراج بعضه، يعني: سواء استحق ذلك الاسم دون المخرج أو لم يستحقه دونه، فمن الأول له عندي خاتم فصه لي إذا قاله نسقا من غير مهلة، ومن الثاني له الباب، ومساميره لي، فلو لم يكن نسقا، بل بعد مهلة لم يقبل، ويلزمه الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right in a house or land in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

ولا يقبل تفسيره بجذع وباب مركب في قوله: له من هذه الدار أو الأرض حق، ورجع إليه سحنون، وكان يقول: يقبل، كفي أي: كما لا يقبل تفسيره بذلك في قوله: له في هذه الدار حق، على الأحسن عند المصنف، وهو لسحنون.

Mas'alah: What is the difference between 'min' and 'fi' in an admission of a right?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

والفرق عنده إن من تقتضي التبعيض وفي للظرفية فالحق في الدار لا منها.

Mas'alah: What is the minimum amount owed when someone admits to having a debt of 'mal'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

ولو قال: له علي مال لزمه نصاب من زكاة أهل المقر من العين ذهبا أو فضة.

Mas'alah: What is the most well-known opinion regarding the minimum amount for an admission of debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

ابن عبد السلام: هو الأشهر في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous term in an admission with a minimal amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

والأحسن عند الابهري وغيره تفسيره ولو بقيراط أو حبة وإذا فسره حلف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'shay' (thing) in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

ثم شبه فقال: كشيء وكذا يقبل تفسيره فيهما، لكن في الأول بأقل الأشياء؛ لأن الأشياء أنكر النكرات.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'kadha' (such) in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

وفي الثاني قال ابن عبد الحكم: لا يكون إلا بواحد كامل، ومثله للمصنف في توضيحه، وتبعه الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to interpret an ambiguous admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2607)

وإن امتنع من التفسير سجن له، ولو طال، واللام تحتمل التعليل

Mas'alah: How is the term 'nayf' interpreted in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

والغاية، ويقبل تفسيره النيف في كعشرة ونيف بما كثر أو قل، ولو بدرهم أو دانق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'shay' (something)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

وسقط ما يحتاج للتفسير وهو شيء في كمائة وشيء له عندي؛ لأنه مجهول، ويلزمه المائة، ولو قال له علي مائة إلا شيء اعتبر، وطولب بتفسيره.

Mas'alah: What are the three cases for an admission using the word 'shay'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

تنبيهان الأول: تلخص أن لإقراره بشيء ثلاثة أحوال: - إفراده. - واستثناؤه. - وذكره بعد معلوم. وقد علم حكم كل منها.

Mas'alah: What is the difference between mentioning 'shay' independently and as a conjunct in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

الثاني: الفرق بين ذكره مفردا فيلزم تفسيره، ومعطوفا فلا يلزم به شيء، لأن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، ومعطوفا يسلم من ذلك لإهماله في المعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the word 'kadha' (such-and-such)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

ولو قال له: علي كذا درهما لزمه عشرون درهما، وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر، لأن (كذا) موضوع للكناية عما يدل عليه المميز، والمميز في الأعداد إن كان لفظا واحدا منصوبا، ولفظ كذا مفرد كالمثال الأول، فأول عدد وجد ذلك فيه عشرون، والزائد عليه يحتاج إلى دليل، وإن كان لفظ كذا معطوفا على مثله كالمثال الثاني فأول عدد وجد ذلك فيه أحد وعشرون، وإن كان لفظ كذا مركبا كالمثال الثالث فأول عدد وجد ذلك فيه أحد عشر، وما زاد يحتاج إلى دليل، وهو ظاهر فيمن له علم بالعربية، ولذا قال سحنون: لا أعرف هذا، ويرجع إلى تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using the word 'bid' (a few)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2608)

ولو قال: علي بضع من الدراهم، أو ثلاثة عشر درهما وبضع، لزمه

Mas'alah: What is the minimum number owed when admitting 'bid' (a few) dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

ثلاثة؛ لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة فيلزمه المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting dirhams or dinars in the plural form?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

أو قال: له عندي دراهم أو دنانير لزمه ثلاثة عند مالك؛ لأنه أقل الجمع، وكذا لو أقر بها مصغرة، فقال: درهيمات أو دنينيرات.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'many dirhams'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

ولو قال: له على دراهم كثيرة لزمه أربعة تحقيقا؛ لفائدة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams that are neither many nor few?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

أو قال: له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة لزمه أربعة؛ لأنه لزمه بدراهم ثلاثة، وبقوله: لا قليلة، لابد من زيادة وأقلها درهم فإذا قال: لا قليلة، لزمه الزائد على الثلاثة، وأقله درهم، فيجب صرف لا كثيرة لما زاد على الأربعة من متناولات كثيرة جمعا بين

الكلامين.

Mas'alah: How is an admission of dirhams interpreted when there are different weights and qualities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

قال المصنف: ينبغي إذا كان بالبلد دراهم مختلفة الوزن والجودة أن يحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة فإن خالف المقر له حلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deficient or adulterated dirham?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

ولو قال: له عندي درهم مغشوش أو ناقص قبل منه غشه ونقصه إن وصل ذلك بإقراره، ولا يلزمه درهم كامل ولا خالص وإن لم يصله لم يقبل وأخذ بما أقر به، قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dirham that is both deficient and adulterated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

ونحوه في التوضيح ويحتمل أنه فسر المقر به بكونه ناقصا مغشوشا معا.

Mas'alah: What is the ruling on various phrasings of admitting multiple dirhams?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

ولو قال: له علي درهم مع درهم أو درهم تحته درهم أو درهم فوقه درهم أو درهم عليه درهم أو درهم قبله درهم أو درهم بعده درهم أو درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان في كل صورة، وسقط الدرهم في قوله: علي درهم لا بل ديناران، أو بل دينار ولزمه الديناران أو الدينار، ونحو هذا للشارح.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a dirham repeated or with a preposition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2610)

ولو قال: له علي درهم درهم بإعادته بلفظه لزمه درهم واحد، أو قال: له علي درهم بدرهم لزمه درهم، وإنما لم يلزمه درهمان لأنه في الصورة الأولى يحتمل التوكيد، والأصل براءة الذمة، وفي الثانية تحتمل الباء العوضية، ولأجل الاحتمال قال: وحلف -أي: المقر- ما أرادهما، أي: الدرهمين لم يشبه في الحكمين السابقين اللزوم والحلف، فقال: كإشهاد في ذكر بمائة، وفي ذكر آخر بمائة متساويتين نوعا وقدرا لزمه مائة واحدة، وحلف المقر إن ادعاهما المقر له، فإن اختلفا نوعا أو سببا لزمتاه معا، وإن كان هذا مع ذكر الحق بوثيقة فأحرى بدونها.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'upon me is most of the hundred' or similar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2610)

وفي قوله: علي جل المائة أو قربها أو نحوها لزمه الثلثان منها فأكثر بالاجتهاد من الحاكم.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the majority amount in admission and its relation to bequests?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

سحنون: وعليه الأكثر. لكن إنما ذكروه في الوصية، وهو موافق للإقرار هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

ونحوه لابن الحاجب، ولابن عرفة عليه تعقب، انظره في الكبير، ولفظ في الأولى من التركيب، والثانية بمعنى مع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

لا دابة في إصطبل فلا يلزمه الإصطبل اتفاقا، ولو علق إقراره على فرع، كقوله: له على ألف إن استحل ذلك، فقال: استحللته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on an unknown matter in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

وقول البساطي: "عندي أن استحلاله لا يعلم، وقوله: (استحللت قد يكذب فيه) وقوله: (إن أعارني) لغو من الكلام" غير ظاهر؛ لأن المقر لم يعلقه على ما في النفس، بل على قوله: (إن استحل) وقد وقع المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

ثم شبه فيما لا يلزم فقال: كإن حلف أي قوله: له على ألف إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين حلف أو قد يحلف أو مع يمينه أو بعده، كذا قاله ابن أبي زيد، إذا كان ذلك في غير الدعوى عليه بذلك، بأن كان ذلك ابتدأ فحلف لم يلزمه؛ لأنه بقول ظننت أنه لا يحلف باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on an oath according to Sahnun in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2611)

سحنون: لا شيء عليه في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission dependent on a witness's testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

أو قال: له على ألف إن شهد له فلان، فيشهد، لم يلزمه، كذا قال مالك، وقيده ابن القاسم بما إذا شهد غير العدل قال وأما العدل فيقبل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission dependent on a judge's ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

تنبيه ربما أشعر قوله إن شهد فلان بأنه لو قال إن حكم بها فلا لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمته كذا قاله في توضيحه انتهى.

Mas'alah: Are the conditions for a conditional admission the same as those for a judicial ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

وانظر: هل يشترط في هذا ما في الحكم، أو لا يشترط ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two things on doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

[الإقرار بأحد شيئين على الشك:] ثم تكلم على الإقرار بأحد شيئين على الشك بقوله: وتحقق المقر به بقوله: هذه الشاة أو هذه الناقة لزيد لزمته الشاة التي أقر بها قبل حذف الشك، وهو أو وحلف المقر عليها أي على الناقة أنها ليست للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission when the claimant claims one or both items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

وظاهره سواء أدعي المقر له أرفعهما أو كليهما بقي المقر على إقراره أو رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the order of items is changed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

ولو قدم الناقة في المثال فقال: هذه الناقة أو هذه الشاة لزيد لزمه ما قبل حرف الشك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two specific garments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

ولو قال: لك أحد ثوبين معينين أو أحدهما تين الأمتين، عين المقر أحدهما للمقر له لأن إقراره يحتمل الإبهام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل له التعيين فإن عين أجودهما أخذه وكذا إن عين أدناهما وصدقه دون يمين وإن كذبه حلف المقر ودفعه له فإن نكل حلف المقر له وأخذه الأعلى وبقي الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter does not specify which garment is owed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

وإلا بأن لم يعين المقر، وبقي على شكه: فإن عين المقر له أجودهما حلف عند ابن القاسم، وإن عين الأدنى أخذه دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are uncertain which garment is claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

وإن قال المقر له أيضا: لا أدري عين ثوبي منهما، حلفا على نفي العلم المقر ثم المقر له، واشتركا فيهما بالنصف.

Mas'alah: What is the chapter heading on exceptions in admissions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2613)

[الاستثناء في الإقرار:]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay a debt that is not binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6315)

كقوت المدعى عليه يعني أنه إذا ادعى شخص على آخر بحق، فقال المدعى عليه للمدعي: أجلني اليوم أي اتركني في هذا اليوم ولا تطالبني فيه، فإن تركتني اليوم ولم أوافك بضم الهمزة وفتح الواو بعدها ألف بعدها فاء مكسورة بعدها كاف ضمير مخاطب أي آتك غدا، فالذي تدعيه علي حق ولم يأته غدا فإنه لا يلزمه شيء ولا يثبت عليه الحق بذلك، فإن قامت على الحق بينة أو أقر به لزمه وافاه غدا أم لا، ومثل كلام المص إن أخلفتك غدا فدعواي باطلة أو فدعواك حق أو علي كراء الدابة التي تكتريها أو حقك علي فلا يلزم شيء من ذلك من التزمه، أو قال إن لم أحضر مجلس القاضي فعلي كذا فلا شيء عليه في ذلك كله انظر شرح الشيخ عبد الباقي. قال البناني: نسخة الزرقاني: فإن لم أوفك بتشديد الفاء دون ألف من الوفاء، وعليها يتنزل سؤاله. قال مصطفى: وكذا في المنسخ التي وقفنا عليها والصواب أوافك بألف بعد الواو من وافى بمعنى أتى، والأول تصحيف ممن لم يفهم معناه إذ لا معنى لوفى الذي بمعنى أدى هنا إذ ذاك كصريح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission that is considered a gamble and not binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6316)

الإقرار ومخالف لفرض المسألة في كلام الأيمة. قال في المدونة: وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهذا مخاطرة ولا شيء عليه. اهـ. أبو الحسن: لأنه قد لا يقدر أن يأتي إذ قد يتعذر ذلك عليه، يفهم من توجيه أبي الحسن أن وافى بمعنى أتى. قلت: ويدل لذلك أن ابن يونس اختصرها بلفظ: فإن لم آتك غدا لخ وهو الذي نقله المواق، قال مصطفى: ومما يدل على ما قدمناه أن المسألة السابقة وهي قوله: إن لم آتك به لغد فأنا ضامن، عبر عنها في المدونة بإن لم أوافك كما في هذه فخالف المص بينهما تفننا وذكر مصطفى نصها، ثم قال: وبه تعلم أن تجويز الحطاب تشديد الفاء بمعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بلفظ المدونة المذكور فيه نظر؛ إذ كلامها مما يدل على خلافه كما ترى. اهـ كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to admit a debt if payment is deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6650)

كأخرني لسنة وأنا أقر تشبيه في قوله: "لا المساوي والأقرب" يعني أنه إذا وعده بالإقرار إن أخره، فإنه لا يلزمه الإقرار مع التأخير فإذا ادعى عليه بمائة مثلا، فقال له:

أخرني سنة مثلا وأنا أقر لك وأخره سنة فإنه لا يلزمه بذلك إقرار، قال عبد الباقي: وشبه في عدم لزوم الإقرار قوله: "كأخرني سنة وأنا أقر" فلا يلزمه إقرار مع تأخيره لأنه وعد بالإقرار لا إقرار. اهـ. وإذا لم يلزم الإقرار في قوله: "أخرني لسنة وأنا أقر" .

Mas'alah: What is the ruling on the right of the beneficiary to litigate after a conditional promise to admit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6651)

رجع المقر له للخصومة أي للمقر له أن يخاصم المقر الآن أو بعد السنة، ويحلف القائل أخرني لسنة وأنا أقر أنه ما أراد بما صدر منه الإقرار، قال البناني: الذي نقله المواق عن الاستغناء هو التعبير بالماضي بأن يقول إن أخرتني سنة بها أقررت لك، فلو عبر المص به لفهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى. اهـ. وكلام المواق الذي أشار إليه هو قوله من الاستغناء: إن قال اقضني المائة التي لي قبلك فذكر فروعا إلى أن قال ما نصه: فإن قال إن أخرتني سنة أقررت لك بها وإن صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' to a negative question as admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6656)

أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك يعني أنه إذا قال شخص لآخر: أليس لي

عندك كذا؟ فأجابه بنعم أو ببلى أو بأجل فإن ذلك إقرار، وجعل بعضهم قوله: "جوابا لأليس لي عندك" في المسائل الست يعني قوله: "أو ساهلني" فما بعده إلى قوله: "جوابا لأليس لي عندك" وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. وساوى المص كغيره هنا بين بلى ونعم لاتفاق معناهما عرفا لبناء الإقرار عليه وإن اختلف لغة، كما نظمه الأجهوري بقوله: نعم لتقرير الذي قبلها ... إثباتا أو نفيا كذا حرروا بلى جواب النفي لكنه ... يصير إثباتا كما قرروا وفي ال تتائي عن التوضيح: ينبغي إذا صدر نعم من عارف باللغة أن لا يلزمه شيء. اهـ. قوله: نعم لتقرير الذي لخ، ولذلك قال ابن عباس في قوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} ، لو قالوا نعم لكفروا؛ أي أنهم قالوا لست بربنا.

Mas'alah: Does saying 'I have no means' constitute an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6656)

أو ليست لي ميسرة يعني أنه إذا قال شخص لآخر أعطني مالي عندك، أوأليس لي عندك ألف؟ أو نحو ذلك، فقال له المدعى عليه ليست لي ميسرة فإن ذلك إقرار منه، قال المواق: ابن شاس: إذا قال اقضني العشرة التي لي عليك، فقال ليست لي ميسرة أو أرسل رسولك يقبضها أو أنظرني

Mas'alah: Does saying 'I admit' in the future tense constitute an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6657)

بها فكله إقرار. انتهى. وقوله: "أو ليست لي ميسرة" عطف على قوله: "بعلي" لا على قوله: "أليس لي عندك" وأشار إلى صيغ لا يحصل بها الإقرار، بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I admit' as a promise versus an actual admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6657)

لا أقر عطف على قوله: "بعلي" وهو بضم الهمزة مضارع أقر؛ يعني أن قول الشخص أقر ليس بإقرار لأنه وعد بالإقرار وليس بإقرار، وهذا الذي ذكره المص هو الظاهر دون تورك ابن غازي عليه حيث قال: لم أجد هذا الفرع هكذا لأهل والذي وإنما رأيت في وجيز الغزالي: لو قال أنا أقر به فقيل إنه إقرار وقيل إنه وعد بالإقرار، والذي في مفيد الحكام لابن هشام أن من قال: أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا بين التمادي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار دما كان أو طلاقا. انتهى. ونقل البناني بعضه وسلمه، قال الرهوني: الظاهر ما للمص لما قدمه البناني نفسه في النكاح عن اللقاني وعن التزامات الحطاب من أن الأصل في المضارع الوعد، ولذا قال أبو علي هنا ما نصه: ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قال لغيره أقر لك بألف فهذا ليس بإقرار لأنه وعد، ولا يلزم به حق للموعود على المذهب. اهـ منه بلفظه. فإذا انضم إلى ذلك قاعدة أخرى وهي أن الأصل براءة الذمم فلا تعمر إلا بمحقق لا بمشكوك فيه أو محتمل ازداد ذلك وضوحا، وقد بنوا في هذا الباب على هذه القاعدة فروعا، ولا شاهد لابن غازي فيما تورك به على المص من كلام المفيد؛ لأن المضارع في كلامه قارنه ما دل على أنه قصد به إنشاء الإقرار، وهو قوله: على أني بالخيار في التمادي والرجوع عن هذا الإقرار. فتأمله بإنصاف فإنه واضح والله الموفق.

Mas'alah: Is silence considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6658)

الثالث: قال البناني: قال الحطاب هنا عن ابن رشد: اختلف في السكوت هل يعد إقرارا أو لا على قولين مشهورين لابن القاسم في المذهب أظهرهما عنده أنه ليس إقرارا. اهـ. يشير بهذا إلى قول الحطاب ما نصه: مسألة: اختلف في السكوت هل هو كالإقرار أم لا؟ قال في العتبية في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب التفليس: مسألة: وسئل عن رجل جاء قوما في مجلس، فقال: أنا أشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك مع القوم في المجلس فسكت ولم يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود عن شيء، ثم جاء يطالب ذلك قبله فأنكر أن يكون له عليه شيء، قال: نعم ذلك لازم إذا سكت ولم يقل شيئا.

Mas'alah: What are the two opinions on silence as admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6658)

قال محمد بن رشد: اختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه، أحدهما أنه إذن، والثاني أنه ليس بإذن وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وقي سماع أصبغ من كتاب المدبر، وأظهر القولين أنه ليس بإذن لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها (1) دليلا

على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا برضى منه فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك. اهـ المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What utterances do not constitute admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6659)

الخامس: قال عبد الباقي عند قوله "أقر" ما نصه: وأما إذا قال لا أقر فليس إقرارا قطعا ولا وعدا به والمتوهم الوعد به هو الأول، قال الحطاب: ومما لا يكون إقرارا إذا قال لي عندك عشرة فقال الآخر وأنا لي عندك عشرة. اهـ. وهو مستغرب إلا أن يقال معناه وأنا أكذب عليك بأن لي عندك عشرة كما كذبت علي بمثل ذلك. اهـ كلام عبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is saying 'upon me or upon so-and-so' considered an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6659)

أو علي أو على فلان يعني أنه إذا قال شخص لآخر لي عليك ماتة أو نحو ذلك، فقال له المدعى عليه علي بتشديد الياء أو على زيد مثلا فإن ذلك لا يكون إقرارا ويحلف، كان فلان حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا إلا أن يكون ابن شهر فإنه حينئذ كالعدم وهو

كالعجماء في فعله، فيؤاخذ المقر بإقراره كقوله: علي أو على هذا الحجر. قاله أحمد. وفي الشامل: إتلاف ابن ستة أشهر هدر كمجنون وابن سنة فأكثر في ماله وقيل هدر، وقال محمد: إن كان يحبو فهدر، وقيل فيمن لا يميز ثلاثة: هدر والدم فقط وثالثها المال في ماله والدم على عاقلته. اهـ. وقد مر الكلام على هذه المسألة في باب الحجر فراجعه إن شئت. المواق: محمد وابن عبد الحكم: من قال لرجل لك علي عشرة دراهم أو على فلان حلف ولا شيء عليه، وعلى أصل سحنون إن قال لك علي كذا أو على فلان لزمه دون فلان. اهـ. وقوله: علي أو على فلان إنما لم يلزمه للتردد، وقوله: علي أو على فلان قال غير واحد: ظاهره قدم المقر به أو أخره فتكون الطريق المفصلة ضعيفة. انتهى.

Mas'alah: Is a sarcastic response considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6659)

أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها يعني أنه إذا طالب شخص شخصا بمائة مثلا، فقال له المدعى عليه من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، فإن هذا ليس بإقرار لأن ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء والسخرية بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله: ما أبعدك منها. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها فغير إقرار إن جمع بين هذين اللفظين أو اقتصر على ثانيهما، وكذا على أولهما مع يمينه أنه لم يرد به الإقرار بل الإنكار والتهكم وشبه ذلك. اهـ. ونحوه للخرشي عن ابن عبد السلام. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment as an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6660)

وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قالان يعني أنه إذا قال شخص لآخر: أد إلي العشرة التي عندك أو نحو ذلك، فأجابه الآخر بقوله حتى يأتي وكيلي وشبه ذلك كقوله حتى يقدم غلامي أو حتى يقضيني غريمي أو حتى يدخل لي فائدة أو ربح أو اتزن أو خذ، فإنه اختلف في ذلك على قولين: هل يكون إقرارا أم لا؟ فقال سحنون: يكون إقرارا، وقال ابن عبد الحكم: لا يكون إقرارا ويحلف، قال عبد الباقي: ومحل القولين حيث لا قرينة تدل على أنه أراد حقيقة كلامه أو غير حقيقته كالاستهزاء كذا ينبغي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'as far as I know'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6660)

كلك علي ألف فيما أعلم تشبيه في القولين يعني أنه إذا قال شخص لآخر لك علي ألف فيما أعلم، فإنه اختلف في ذلك على قولين، قيل ذلك إقرار وقيل ليس بإقرار هذا قول المص وهو صحيح مطابق للنقل والقولان لسحنون وابن عبد الحكم، وأما قول عبد الباقي تبعا للأجهوري: ومفاد النقل أنه إذا قال له لك علي ألف فيما أعلم أو في علمي فإن ذلك إقرار قطعا أي ليدى من محل الخلاف فغير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'I think'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6660)

أو أظن يعني أنه إذا قال شخص لآخر لك علي ألف فيما أظن أو ظني، فإنه اختلف في ذلك على قولين: فقيل إقرار وهو لسحنون، وقيل لا يكون إقرارا وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال عبد الباقي: وأما لو قال لك علي ألف فيما أشك أو أتوهم فليس بإقرار اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'in my knowledge'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6660)

أو علمي يعني أنه إذا قال له لك علي ألف في علمي، فإنه اختلف في ذلك على قولين: فقيل إقرار وقيل غير إقرار كما في قوله لك علي ألف فيما أعلم وهما لسحنون وابن عبد الحكم، وقد مر رد قول عبد الباقي إن مفاد النقل أنه إذا قال لك علي ألف فيما أعلم أو لك علي ألف في علمي أنه إقرار اتفاقا. والله تعالى أعلم. قال البناني: قول عبد الباقي ومفاد النقل لخ غير صحيح، وأصله للأجهوري وقد نقل المواق الخلاف في العلم والظن معا، قال سحنون: إقرار، وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: ليس بإقرار، ومثله لابن شأس وابن الحاجب وشراحه وابن عرفة، قال مصطفى: وكذا النقل في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية، وتمسك الأجهوري بقول ابن المواز وابن عبد الحكم: لأنه شك قائلا: فقوله لأنه شك لا يأتي في قوله فيما أعلم أو علمي وهو

تمسك غير صحيح؛ إذ لا شك أن قوله في علمي أو فيما أعلم فيه ضرب من الشك، ولذا لا يكتفى به في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6661)

فيما يطلب فيه القطع. اهـ. يشير لقوله: وقد نقل المواق الخلاف لخ بقوله: سحنون: من قال لفلأن علي ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أظن أو فيما أحسب فهو إقرار ويلزمه، وقال ابن المواز وابن عبد الحكم: ليس بإقرار لأنه شك فيسقط كالشهادة، ورده سحنون بأن الشك لا أثر له في الإقرار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse to a questioner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6663)

أو أقرر اعتذاوا يعني إذا سأل شخص شخصا شيئا فقال له هو لفلان فادعاه فلان المقر له، فقال المقر إنما أقررت لك بكذا اعتذارا للسائل، فإنه لا يكون ذلك إقرارا ويصدق في أنه أراد بذلك الاعتذار سواء كان السائل ممن يعتذر له أم لا، ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار بل إذا كان كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse when the origin of the property is

unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6664)

يحتمل الاعتذار فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات كما يفيده كلام المواق. قاله البناني. قوله: فلا يلزمه وإن لم يدعه بأن مات، قال الرهوني: ترك قيدا لابد منه وقد ذكره ابن رشد ونقله مصطفى وغيره. اهـ. والقيد الذي أشار إليه هو قول ابن رشد وهذا أي محل قبول أنه أراد الاعتذار إذا عرف الأصل للمقر به، وأما إن لم يعرف الأصل للمقر به فإقراره للمقر له، وإن كان على هذا الوجه من الاعتذار عامل على ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق، ودليل ما في رسم العشور المذكور وسواء على مذهب مالك قال في اعتذاره هو لفلان أو قد تصدقت به عليه أو وهبته له أو بعته منه، يبين ذلك ما وقع في أول سماع أشهب بعد هذا من الكتاب، وقال أصبغ: إذا قال قد وهبته أو قد تصدقت به أو قد بعته فهي حقوق قد أقر بها على نفسه، يريد فيؤخذ بها إذا ادعى ذلك المقر له بغير هذا الإقرار. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made as an expression of gratitude?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6665)

أو بقرض شكرا يعني أنه إذا أقر شخص لشخص بقرض على وجه الشكر، كقوله جزى الله فلانا عني خيرا أقرضني مائة وقضيته فلا يلزمه شيء، وذكر ابن فرحون في الإقرار على وجه الشكر ثلاثة أقوال: ثالثها إن كان في مجلس القضاء لم يصدق إلا ببينة وصدر بما عند المص، وحكى الثاني والثالث بقيل. قاله الرهوني. وهذا يفيد أن ما قاله

المص هو الأصح، فلذلك قال: على الأصح، وهذا القول الذي صححه المص هو في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan made as an expression of blame in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6665)

أو ذما يعني أنه إذا أقر بالقرض على وجه الذم كقوله أقرضني فلان مائة وأساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته لا جزاه الله خيرا فإنه لا يلزمه بذلك شيء، وقيل إن كان ذلك على معنى الذم يغرم، والأول هو الذي رجحه ابن يونس، ولهذا قال المص: على الأرجح ونص ابن يونس عقب كلام المدونة إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر لخ. محمد بن يونس: يريد وكذلك إن ذكر ذلك على معنى الذم، وقد قيل إن كان ذلك على معنى الذم كأن يقول أساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته فإنه يغرم، ولا وجه للفرق بين المدح والذم، والصواب أنهما سواء. نقله الرهوني. وقال عقب هذا ما نصه: وتقدم في كلام ابن عرفة نسبة التسوية بينهما لمالك وجميع أصحابه. اهـ.

Mas'alah: How is an ambiguous admission of a debt interpreted when the debtor says 'a thousand and a dirham'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6668)

وتفسير ألف في كألف ودرهم يعني أنه إذا قال شخص لآخر: لك علي ألف ودرهم أو

مائة ودرهم مثلا فإنه يقبل من المقر تفسير ألف بما شاء، ولا يكون ذكر الدرهم مقتضيا لكون الألف من الدراهم، ويحلف على ما فسر به إن خالفه المدعي فيه، قال المواق: ابن شأس: لو قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف من أي جنس هي، قال ابن القصار: لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا للألف بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره، فيقال له سم أي جنس شئت، فإن قال: أردت ألف

جوزة أو ألف بيضة قبل منه وحلف على ذلك إن خالفه المدعي، وكذلك لو قال له: علي ألف وضبد أو ألف وثوب لم يكن هذا اللفظ تفسيرا للمعطوف عليه. اهـ. وقال الخرشي نحوه، وقال بعد قوله: فإنه يقبل تفسيره ما نصه: ولو بما لم تجر العادة به. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring where the admitter claims the gemstone is his?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6669)

وقبل قول المقر: فصه لي في قوله له علي خاتم فصه لي فيكون الخاتم للمقر له دون فصه هذا إذا قال ذلك نسقا، ومفهوم قوله: نسقا أنه لو قال فصه لي بعد قوله: له علي خاتم بمهلة، فإنه لا يصدق في الفص ويأخذ المقر له الخاتم بفصه، ومثله في التفصيل إذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لي. قاله الخرشي. وقال المواق: لو أقر لك بجبة وقال وبطانتها لي لم يصدق إلا أن يكون كلاما نسقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right in a house or land as a specific beam or door?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6669)

لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض يعني أنه إذا قال لفلان من هذه الدار حق أو له من هذه الأرض حق، ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسره بباب منها فإنه لا يقبل ذلك منه، ولابد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض قليلا أو كثيرا، كما لو قال له في هذه الدار حق أو له في هذه الأرض حق، فإنه لا يقبل منه تفسيره له بجذع ولا بباب، ولابد من تفسيره بجزء من الدار أو الأرض قليلا أو كثيرا ولا فرق بين من وفي على القول الأحسن وهو قول سحنون، ومقابله لابن عبد الحكم، قال: إن قال من هذه الدار لم يقبل منه ذلك، وإن قال في قبل منه ذلك والفرق عنده أن

من تقتضي التبعيض وكونها لابتداء الغاية أو غيره بعيد وأن في للظرفية، فظاهرها أن الحق في الدار لا من الدار. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right in a house or land as a specific part or item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6670)

وقال المواق: ابن شاس: لو قال له في هذه الدار حق أو في هذا الحائط حق أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا، شائعا كان أو معينا، ولو فسره بغير ذلك كأن يقول: أردت هذا الجذع أو هذا الباب أو هذا الثوب الذي في الدار أو سكنى هذا البيت، فقال سحنون: مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ثم

رجع عن ذلك، وعبارة ابن الحاجب: لو قال إن له في هذه الدار أو في هذه الأرض أو الحائط حقا وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه فثالثها الفرق بين من وفي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a vague admission of owing 'wealth' (mal) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6670)

ومال نصاب يعني أنه إذا قال لفلان علي مال فإنه يلزمه له نصاب الزكاة وقيل نصاب السرقة، وعلى الأول يلزمه نصاب الذهب إن كان المقر من أهله وفضة إن كان من أهلها ونعم إن كان من أهل النعم، فإن كان من أهل الإبل فخمس ومن أهل البقر فثلاثون وأربعون من الضأن إن كان من أكمل الضأن أو من المعز إن كان من أهل المعز وخمسة أوسق من الحب إن كان من أهل الحرث. وعبارة الخرشي: يلزمه أقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's interpretation of a vague admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6671)

وإلى قول ابن سحنون واختيار الأبهري له أشار المص بقوله: والأحسن تفسيره أي في كتاب ابن سحنون أنه إذا قال له علي مال عليه أن يفسره ويقبل ما فسره به ويلزمه ولو فسره بجبة وهذا هو الأحسن عند الأبهري، ويحلف على ما قال، قال عبد الباقي:

والأحسن تفسيره ولو بقيراط أو جبة (1) في البناني ج 6 ص 99 والتوضيح ج 6 ص 427: قدر الدية. (2) في البناني ج 6 ص 99 والتوضيح ج 6 ص 427: وقبل.

Mas'alah: How is an admission using the word 'thing' or 'right' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6672)

وحلف وهذا ضعيف مقابل لما قبله، وشبه به مشهورا وهو كشيء يعني أنه إذا قال له عندي شيء أو له عندي حق فإنه يقبل ما فسره به ولو بجزء كما في ابن مرزوق، ومثله له علي كذا عند المازري يقبل تفسيره له ولو بأقل من واحد كما في ابن عرفة، خلافا لقول ابن عبد السلام وتبعه التوضيح والشارح: لا يفسر إلا بواحد كامل. انظر ال تتائي. ويحلف إن ادعى المقر له أكثر مما فسر به قاله عبد الباقي. قوله: أو له عندي حق لخ، قال الرهوني: صحيح فإن فسر الحق بغير المال ففي ابن عرفة ما نصه: الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من قال: لفلان علي حق ثم قال أردت حق الإسلام لم يصدق، ولزمه أن يقر بشيء ويحلف على دعوى الطالب إن ادعى أكثر منه، وكان سحنون يقول: ينظر فيه على نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه، فإن تنازعا في جنس المال أخذ بذلك، وإن تنازعا فيما يجب لبعضهما على بعض من حق وحرمة لم يؤخذ بالمال. اهـ منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'right' when there is no indication of property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6672)

وكتب بعضهم بطرة ابن عات بالنسخة التي بيدي منه ما نصه: يتعين قول سحنون ولا يختلف فيه. اهـ. وهو ظاهر فيحمل ما قبله على ما إذا قامت قرينة على إرادة المال أو لم تقم قرينة أصلا والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: When is a person imprisoned for refusing to interpret an ambiguous admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6672)

وسجن له يعني أنه إذا امتنع من التفسير فيما بعد الكاف وفيما قبله على القول به فإنه يسجن إلى أن يفسر أو لأجل التفسير فاللام للغاية أو للعلة، فقوله: "وسجن له" أي للتفسير المعتبر حيث امتنع من ذلك بأن لم يفسر أو فسر تفسيرا غير معتبر، كتفسيره بجذع في له من هذه الدار أو في هذه الدار حق. قاله عبد الباقي. المازري: قوله له عندي كذا كقوله له عندي شيء أو له عندي واحد فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ، وفي الصحاح: كذا كناية عن شيء أو حق في غاية الإجمال؛ لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير، فيجب على المقر تفسيره بما يصلح. ابن شاس: يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يتمول. المازري: فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر. اهـ. قاله المواق.

Mas'alah: How is an admission of 'ten and some' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6672)

وكعشرة ونيف النيف يخفف ويشدد، يقال عشرة ونيف ومائة ونيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني؛ يعني أنه إذا قال له عندي عشرة ونيف فإنه يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من الواحد إلى التسعة وأما البضع فإنه من ثلاثة إلى تسعة. ابن عرفة عن ابن

سحنون: ومن أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم أو دانق، ونقله المازري كأنه المذهب، وإذا قال له علي نيف فيلزمه درهم لأنه أقل الزيادة على العقد كذا ينبغي. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: يقبل تفسير النيف مع يمينه ولو بواحد فقط لا بأقل منه كذا لأحمد، وفي الشارح والمواق: ولو بأقل، وظاهر المص سواء ذكر في إقراره مميز العشرة أم لا. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and something' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6673)

وسقط في كمائة وشيء يعني أنه إذا قال له علي مائة وشيء فإن الشيء الزائد يسقط، قال الخرشي: وإذا قال له علي مائة وشيء أو عشرة وشيء أو ألف وشيء، فإن الشيء الزائد على الجملة يسقط لأنه مجهول، ولو قدم الشيء أيضا بخلافه مفردا كما مر فإنه يجب عليه تفسيره، ولو قال له علي مائة إلا شيء اعتبر فطولب بتفسيره. اهـ. قال البناني: وجه السقوط كما يفيده ابن عبد السلام والتوضيح أن ذلك مبني على عرف أن المقصود بعندي مائة وشيء مثلا تحقيق أن عليه مائة كاملة، كما يقال: فلان رجل وربع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية، فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط. اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the reason for dropping the word 'shay' in an iqrar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6673)

قال الرهوني: سلم ذلك لهما وهو غير مسلم، فقد قال ابن عرفة عقب ذكره كلام ابن عبد السلام ما نصه: قلت هذا التعليل لسقوط الشيء المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول، والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه. اهـ منه بلفظه. ونقله ابن غازي هنا وفي تكميله وسلمه وهو حقيق بالتسليم؛ لأن المص في توضيحه نسب هذا الفرع لابن الماجشون ثم وجهه بما ذكره البناني، وابن الماجشون قد علل ما قاله بما ذكره عنه ابن عرفة، فكيف يعلل كلامه بعلة مخالفة لعلته؟ فتأمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using the word 'kadha' for an unspecified number?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6673)

وكذا درهما عشرون يعني أنه إذا قال له علي كذا درهما فإنه يكون مقرا له بعشرين؛ لأن العدد غير المركب من عشرين للتسعين إنما يميزه الواحد المنصوب فيلزمه المحقق وهو مبداه، ويلغى المشكوك إذ الأصل براءة الذمة منه لكن يحلف إن ادعى المقر له أكثر وكذا كناية عن العدد وعن الشيء، فإن

رفعه أو وقف عليه لزمه درهم واحد لأنه المحقق إذ المعنى هو درهم، ومثله إذا قاله بالخفض. قاله ابن القصار. وقال لي بعض النحاة: يلزم فيه مائة درهم أي لأن مميز المائة مجرور. نقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using repeated 'kadha' for compound numbers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6674)

وكذا وكذا أحد وعشرون يعني أنه إذا قال له علي كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون؛ لأن المعطوف في العدد المركب من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق فقط، فإن زاد وكذا مرة ثالثة فأكثر فالظاهر لزوم أحد وعشرين فقط، وكذا يقال في قوله: وكذا كذا أحد عشر يعني أنه إذا قال له علي كذا كذا، فإن المقر به أحد عشر، وإنما لزمه أحد عشر لأن كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزمه المحقق. قاله عبد الباقي. وعلم منه صريحا أنه إنما يلزمه أحد عشر فقط حيث ذكره ثلاثا فأكثر، ويأتي الكلام للبناني فيما قبله في القولة بعد هذه.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using the words 'bid' or 'darahim'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6674)

وبضع أو دراهم ثلاثة يعني أنه إذا قال له علي بضع من الدراهم، أو قال له علي دراهم فإنه يلزمه ثلاثة دراهم، قال الخرشي: يعني أنه إذا قال له عندي بضع فإنه يلزمه ثلاثة لما

علمت أن البضع من ثلاثة إلى تسعة والأصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط، ولو قال له: علي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر وكذلك إذا قال عندي دراهم فإنه يلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع. اهـ. ونحوه لعبد الباقي، وقال عند قوله: "أو دراهم" ما نصه: وإن كان جمع كثرة لأن الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدإ والذمة لا تلزم إلا بمحقق، والمحقق من الجمع ثلاثة، وأجيب أيضا كما كتب الوالد بأن محل افتراق مبداهما على القول به حيث كان لكل صيغة وإلا استعمل أحدهما في الآخر. اهـ. وقال البناني عند قوله: "وكذا درهما عشرون" ما نصه: ما ذكره المص في هذه الألفاظ هو قول ابن عبد الحكم بناء على مقتضى اللغة، وقال سحنون: لا أعرف هذا ويقبل تفسيره، وكأن هذا الثاني أقرب إلى أصول المذهب وكثير من الناس بل أكثرهم لا يعرف مدلول هذه الألفاظ. اهـ. وقول عبد الباقي: فإن زاد وكذا مرة ثالثة إلى آخره. الظاهر من العربية أنه يلزمه في هذا مائة وأحد وعشرون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an iqrar using 'darahim kathirah' or 'la kathirah wa la qalilah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6674)

وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة يعني أنه إذا قال له عندي دراهم كثيرة فإن المقر به أربعة، وكذا لو قال له علي دراهم لا كثيرة ولا قليلة فإنه يلزمه أربعة، قال المواق: ابن عبد الحكم: لو قال

دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فلابد من زيادة على الثلاث، ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها. ابن المواز: بواحد صحيح فأكثر. ابن عبد الحكم: ولو قال دراهم لا قليلة ولا

كثيرة فهي أربعة. اهـ. وقيل يلزمه في قوله دراهم كثيرة تسعة، وقيل يلزمه نصاب الزكاة وهو مائتا درهم، وقيل خمسة دراهم وقيل يلزمه ثلاثة، ولا شك في مخالفة بعض هذه الأقوال للغة، فإن شهد عرف قوم بشيء منها قبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of adulteration or deficiency in an admitted dirham?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6675)

وقبل غشه ونقصه إن وصل يعني أنه إذا قال له علي درهم مغشوش وناقص فإنه يقبل منه ذلك إن وصل لفظه بالمغشوش والناقص بلفظ الدرهم، ولا يضر فصل بعارض عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس أو إغماء لا بسلام أورده أو تشهد، وقوله: "وقبل غشه ونقصه" أي الدرهم شرعيا أو متعارفا حيث يجريان فيه، وقوله: "إن وصل" هذا في إقرار بغير أمانات، وأما بها فيقبل دعواه الغش والنقص وإن لم يصل على الراجح عند الناصر نحو له عندي درهم وديعة ثم قال مغشوش أو ناقص لأن المودع أمين، وقول المص: "غشه ونقصه" أي جمعهما، وأولى إن اقتصر على أحدهما كناقص فيقبل تفسيره في قدر النقص. قاله عبد الباقي. وقال: قال ال تتائي كالشارح: وفهم من قوله: "غشه ونقصه" أنه لو فسره برصاص أو نحاس أو حديد لم يقبل وإن وصل وهو كذلك. اهـ. وانظر حكم ذلك في الأمانة والظاهر قبوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'dirham with dirham' or similar phrases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6675)

ودرهم مع درهم يعني أنه لو قال له علي درهم مع درهم فإنه يلزمه درهمان، أو تحته يعني أنه لو قال له علي درهم تحت درهم فإنه يلزمه درهمان، أو فوقه يعني أنه لو قال له علي درهم فوقه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'dirham upon dirham' or similar phrases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

درهم فإنه يلزمه درهمان، أو عليه يعني أنه لو قال له علي درهم على درهم فإنه يلزمه درهمان، أو قبله يعني أنه لو قال له علي درهم قبله درهم فإنه يلزمه درهمان، أو بعده يعني أنه لو قال له علي درهم بعد درهم فإنه يلزمه درهمان، أو ودرهم يعني أنه لو قال له علي درهم ودرهم فإنه يلزمه درهمان، أو ثم درهم يعني أنه لوقال له علي درهم ثم درهم فإنه يلزمه درهمان، وقوله: درهمان إما فاعل لزم أي ولزم في قوله له علي درهم مع درهم لخ درهمان، وإما خبر عن قوله: "ودرهم مع درهم" لخ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the general ruling on the interpretation of admissions of dirhams and other currencies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

وعلم مما قررت أن قوله: "درهمان" في كل صورة من الصور المذكورة حيث لم يجر العرف بخلافه ولا مفهوم لدرهم بل الدينار والعرض كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with the phrase 'dirham dirham' or 'dirham bi-dirham'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

ودرهم درهم بالإضافة والمعنى إذا قال له علي درهم درهم بالإضافة فإنه يلزمه درهم واحد، أو بالرفع فيلزمه واحد لأنه توكيد، أو بدرهم يعني أنه لو قال له علي درهم بدرهم فإنه يلزمه درهم واحد والإضافة في المسألة الأولى بيانية، والباء في الثانية سببية أي له علي درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمني درهم، وقوله: درهم بالرفع إما فاعل لزم أي ولزم في قوله: له علي درهم درهم أو درهم بدرهم درهم، وإما خبر عن قوله: "ودرهم درهم" لخ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt using ambiguous terms like 'most of a hundred'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6679)

وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد يعني أنه إذا قال: لزيد علي جل المائة أو له علي قرب المائة أو له علي نحو المائة، فإن المقر يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف، ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم باجتهاده، فالاجتهاد إنما هو في الأكثر أي يجتهد في قدره وزيادته من أصله كما يفيده نقل المواق. قاله ابن سودة. وقوله: "بالاجتهاد" بالنسبة لعسره ويسره أو باعتبار ديانته، وقوله: "الثلثان فأكثر" وقيل يقتصر على الثلثين. ابن رشد: وهذا الخلاف إنما يحتاج إليه في الميت الذي يتعذر

سؤاله عن مراده، وأما المقر الحاضر فيسئل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقر به وحقق الدعوى في ذلك وإلا فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه. اهـ. وما قاله ظاهر إن فسر المقر بأكثر من النصف، وأما إن فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره. والله أعلم. كما أشار له الحطاب. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'ten in ten' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6679)

وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان يعني أنه لو قال له علي عشرة في عشرة فإنه اختلف في ذلك على قولين: أحدهما أنه يلزمه عشرون ثانيهما أنه تلزمه مائة، قال عبد الباقي: وهل يلزمه في قوله عندي عشرة في عشرة عشرون لاحتمال كون في الثانية بمعنى: مع، قال المص: وهو أقرب لعرف العامة، وأما في الأولى فمن تركيب المص، وأما احتمال كون في الثانية للسببية فيقتضي أنه إنما يلزمه عشرة فقط بيمين وهو القول الثاني عند ابن عرفة معترضا قول ابن الحاجب عشرون كالمص بأنه لا يعرفه أو مائة لاحتمال أن المعنى عشرة مضروبة في عشرة ولا يمين عليه حينئذ قولان إن كانا أو أحدهما من غير أهل الحساب، فإن كانا من أهله لزمه مائة باتفاق القولين. قاله ابن عرفة. ويبحث في جريانهما فيما إذا كانا من غير أهله أو كان المقر وحده من غير

Mas'alah: How does the understanding of arithmetic affect the interpretation of an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6680)

أهله، فإن المتعارف عند عوام مصر أن العشرة في عشرة بعشرين لا بمائة، وإن كان المقر وحده من أهله فالقولان قيل: مائة نظرا لعلمه بالحساب، وقيل: عشرة على ما لابن عرفة أو عشرون على ما للمص تبعا لابن الحاجب لأن العالم إنما يخاطب العامي بما يفهم، لخبر: (حدثوا الناس على قدر ما يفهمون) . ويقبل قوله ويحلف إن نازعه المقر له الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى وإلا فقولان. اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on admitting 'ten in ten'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6680)

وقوله: "قولان" القول بلزوم المائة لسحنون، والقول بلزوم عشرين حكاه ابن الحاجب، وقد علمت أن ابن عرفة قال: لا أعرفه، قال الخرشي: الصواب كما قاله ابن عرفة المنقول أنه إذا قال عندي عشرة في عشرة هل يلزمه عشرة أو مائة؟ قولان، والقول بأنه يلزمه عشرون لا أعرفه، ومبنى القولين أن في تحتمل السببية وتحتمل أن تتعلق مع مجرورها بمحذوف أي مضروبة في عشرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a garment in a box or oil in a jar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6680)

وثوب في صندوق وزيت في جرة يعني أنه لو قال له علي ثوب في صندوق أو زيت في

جرة فإنه يلزمه المظروف أي الثوب والزيت، وفي لزوم ظرفه أي الثوب والزيت وهو ما جعل فيه الثوب أو الزيت وعدم لزومه قولان، القول بلزوم الظرف لسحنون والقول بعدم لزومه لابن عبد الحكم، والحاصل أنهما متفقان على لزوم الظروف ومختلفان في لزوم الظرف، ولو قال له علي ثوب في منديل في لزوم المنديل قولان كما في متن ابن الحاجب، فما في الخرشي من لزوم المنديل قطعا غير صواب. اهـ. قاله ابن سودة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment in a box or a handkerchief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6680)

وقال المواق: ولو قال ثوب في صندوق أو منديل، فقال ابن عبد الحكم: يكون مقرا بالثوب دون الوعاء، وقال سحنون: يلزمه الوعاء أيضا وقوله: "وثوب في صندوق وزيت في جرة" قال عبد الباقي: ومثل بمثالين إشارة أنه لا فرق بين استغلال المظروف بدون ظرفه وعدمه، وفي كلامه حذف أي ولو قال له ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم ظرفه قولان، وإنما احتجنا إلى التقدير ثانيا لأن الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء. قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a box and its contents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6680)

ولو قال له: عندي صندوق وعينه بشخصه أو وصفه فهل يكون له ما فيه أو لا؟ قولان،

وعلى الأول إن قال وما فيه لي، فهو كمسألة: "وخاتم فصه لي" ولو أقر لشخص بأرض تناول ما فيها وكذا عكسه فالإقرار كالبيع كما يفيده ال تتائي، بل ربما يقال إنه أولى من البيع بهذا الحكم لخروجه على غير عوض

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an item that can stand without its container?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6681)

فيسامح فيه. انتهى. وحاصل ما للرهوني أن الخلاف فيما يستقل بدون الظرف كالثوب وما لا يستقل كالزيت، ولكن الراجح في الثوب ونحوه عدم اللزوم والراجح في الزيت ونحوه اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an animal in a stable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6681)

لا دابة في إصطبل بقطع الهمزة يعني أنه لو قال له علي دابة في إصطبل فإنه لا يلزمه الظرف باتفاق؛ لأنه لا ينقل. قاله الخرشي. وقال المواق: القرافي: وافقونا على قوله له عندي دابة في إصطبل ونخلة في بستان أن الظرف لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of a thousand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6681)

وألف إن استحل أوأعارني لم يلزم يعني أنه لو قال له علي ألف إن استحلها لم يلزمه شيء استحل أخذ ذلك أم لا، وكذلك لا يلزمه شيء إن قال لفلان علي ألف إن أعارني سواء أعاره أم لا، وقوله: "ثم يلزم" إما خبر عن ألف وإما جواب لشرط مقدر؛ أي ولو قال له علي ألف لخ لم يلزم، وكذا لا يلزم المقر شيء إن قال لفلان علي ألف إن كان يعلم أنها له أو له علي ألف إن شاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6681)

كأن حلف تشبيه في عدم اللزوم؛ يعني أنه لو قال لفلان علي ألف إن حلف فحلف فلان على ذلك، فإن المقر لا يلزمه بذلك شيء، قال المواق: ابن سحنون: من قال لفلان علي ألف إن حلف أو إذا حلف فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا، وقال ابن عبد الحكم: إن قال لفلان علي مائة إن حلف فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال إن استحل ذلك أو قال إن أعارني رداء أو دابة فأعاره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6681)

في غير الدعوى متعلق بمحذوف أي إذا كان ذلك في غير الدعوى؛ يعني أنه إذا قال لزيد علي ألف إن حلف لا يلزمه شيء كما عرفت حيث لم يكن المقر له مدعيا على المقر، وأما إن ادعى عليه بألف مثلا فقال لزيد علي ألف إن حلف فحلف زيد فإن المقر تلزمه الألف، قال المواق: ابن سحنون: من أنكر ما ادعي عليه فقال له المدعي احلف وأنت بريء فحلف فقد برئ، وكذا إن قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله. اهـ. وقال عبد الباقي: كإن حلف زيد على كذا فهو عندي، فحلف لم يلزم إذا كان ذلك في غير الدعوى أي الطلب، وإن لم تكن عند حاكم، بأن كان ذلك ابتداء فحلف لم يلزمه؛ لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف بذلك باطلا، فإن كان حلفه بعد تقدم طلب عند غير حاكم أو عنده لزمه ما حلف عليه في الصورتين وأولاهما تقع بمصر كثيرا، ويتوهم من ظاهر المص أنه لا يلزم القائل شيء لفهم أن المراد بالدعوى

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6682)

وقال الحطاب: ابن سحنون: من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف (1) أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء عليه في إجماعنا، وقاله ابن عبد الحكم قائلا: إن حلف مطلقا أو بطلاق أو عتق أو صدقة أو إن استحل ذلك أو إن كان يعلم ذلك أو إن أعارني دابته أو داره فأعاره ذلك أو إن شهد به علي فلان فشهد ولو قال إن حكم لخ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a future event in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6682)

أو شهد فلان يعني أنه إذا قال لفلان علي كذا إن شهد على ذلك فلان فشهد عليه فلان، فإنه لا يلزم بذلك إقرار ثم ينظر، فإن كان غير عدل لم يلزمه شيء، ولهذا قال: غير العدل قال عبد الباقي: أو قال لك علي كذا إن شهد به فلان فغير إقرار، خلافا للشافعية، كان فلان عدلا أو لا فا، يلزمه شيء ولا يعمل بشهادة شخص حال كونه غير العدل فغير منصوب على الحال من مقدر مع عامله؛ أي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يصح كونه حالا من فلان المذكور؛ لأن هذا ليس من مقول المقر، قال أحمد: واحترز بقوله: "شهد" عما لو قال إن حكم بها فلان فتحاكما إليه فإنه يلزمه ما حكم به. قاله في التوضيح. وظاهره سواء كان عدلا أو غير عدل، وأن ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وإن لم تكن بينة ولا يمين مع شاهد، وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع. انتهى كلام أحمد. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on an admission conditional on the testimony of an unreliable witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6682)

وقوله: "أو شهد فلان غير العدل" اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يلزمه ما شهد به عليه وهو قول ابن القاسم، والراجح من الأقوال إلا إذا كان عدلا وحكم

عليه بشهادته مع شاهد آخر أو يمين المدعي. الثاني أنه يلزمه ما شهد به عليه دون يمين كان عدلا أو لا وهو قول مطرف الثالث التفصيل يلزمه إذا كان لا يحقق معرفة ما نازعه فيه خصمه ولا يلزمه إن كان يحقق معرفة (1) في الأصل: أو حتى، والمثبت من الحطاب ج 5 ص 624 ط دار الرضوان وابن عرفة مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two specific items in the alternative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6683)

وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة يعني أنه إذا قال شخص لآخر: لك هذه الشاة أو هذه الناقة فإن المقر تلزمه الشاة، وكذا الحكم لو قال هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة، والحاصل أنه يلزمه الأول منهما ويحلف على الثاني كما قال: وحلف المقر بتا عليها أي على الناقة أنها ليست له، قال عبد الباقي: ولو عكس لزمته الناقة وحلف على الشاة اهـ. وقال المواق: الشيخ: من قال لرجل هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف ما الناقة له. اهـ. ومحل حلفه على الثاني في المسألتين إذا أدعى المقر له جميعهما، وإلا فإن ادعى المقر له الأول فقط فلا يمين ولا إشكال، وإن ادعى الثاني لم يكن له الأول لقوله سابقا: لم يكذبه ولا الثاني لحلف المقر. قاله التاودي.

Mas'alah: What is the distinction between admitting to one item for two people and admitting to two items for one person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6684)

فإن نكل الثاني أيضا فله القيمة إذ المقر قد أقر له بها وهو ظاهر فتأمله، ولابن عرفة ما هو شاهد له. انظر الرهوني. وإذا نكل الثاني بعد نكول الأول فإنه يكون كله للأول. قاله البناني. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: والفرق بين ما ذكره المص هنا وبين قوله: "وسقط في لا بل ديناران" أن المقر به هنا شيء واحد لكل واحد من اثنين، فلو ألغي ما قبل لا بل لزم إحرام المقر له أولا واتهم في إخراجه عنه للثاني، وفي مسألة "لا بل ديناران" أن المقر له واحد بشيء متعدد فلا يلزم من إبطال ما قبل لا بل إحرامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to owing one of two unspecified items?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6684)

ولك أحد ثوبين عين يعني أنه لو قال شخص لآخر لك أحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا، فإن المقر يؤمر بتعيين ما أقر به لأن إقراره يحتمل الإبهام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل له التعيين، فإن عين أجودهما أخذه المقر له وكذلك إذا عين أدناهما وصدقه المقر له على ذلك، فإن لم يصدقه حلف المقر ودفعه له، فإن نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الأعلى وأخذه، قال عبد الباقي: فإن نكل فينبغي أن يشتركا فيهما، قال الرهوني: الظاهر أنه يأخذ الأدنى. قاله شيخنا الجنوي. وهو ظاهر لأنه بنكوله صدق المقر الناكل أولا. والله أعلم. قال عبد الباقي: وظاهر ما ذكره الشارح وال تتائي فيما إذا نكل المقر حيث عين الأدنى وأن المقر له يأخذ الأعلى بعد حلفه يشمل ما إذا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام، وقصره بعض أشياخي على الأول، قال: وأما في دعوى الاتهام فيأخذه بلا يمين وفيه نظر، فإن في هذا الباب ما هو مبني على أن يمين التهمة

ترد كما يأتي في قوله: "وإن قال لا أدري" لخ. قاله الأجهوري. قوله: فإنه في هذا الباب مبني لخ، قال شيخنا الجنوي: لم يأت له بشيء في المحل المذكور. اهـ. قال الرهوني: الزرقاني: ذكر ذلك عن علي الأجهوري، وقد ذكر الأجهوري ذلك هناك وإن لم يذكره الزرقاني هناك. اهـ. وقد علمت أن الذي له التعيين أولا هو المقر بالكسر فإن عين فهو ما عرفت. وإلا يعين المقر، بل قال لا أدري ولا يمين عليه أنه لا يدري.

Mas'alah: What is the ruling when both the admitter and the claimant are uncertain about which item is owed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6685)

فإن عين المقر له أجودهما حلف على ما عين وأخذه، فإن نكل لم يأخذه، ومفهومه أنه إن عين أدناهما أخذه بلا يمين لعدم التهمة، وإن قال المقر له لا أدري أيهما لي كما قال المقر ذلك حلفا المقر ثم المقر له على نفي العلم واشتركا في الثوبين بالنصف؛ لأن المتبادر من الاشتراك التساوي، وجعلنا معنى قوله: "وإلا" قال المقر: لا أدري ولم نجعله شاملا لامتناعه كما هو ظاهر المص، وبه اعترض عليه لأنه إذا امتنع من التعيين مع المعرفة حبس حتى يعين كما في ابن وهبان؛ أي أو يموت كما في مسألة التفسير إذا امتنع منه وليس كمسألة حبس المدين لثبوت عسره؛ إذ لا كلفة تلحقه هنا بالتعيين، وقد يجاب عن الاعتراض عليه هنا بأن قوله: "حلفا على نفي العلم" يفيد أن معنى قوله: "وإلا" بأن قال لا أدري، وقوله: "حلفا" واشتركا مثله إذا حلف أحدهما فقط على مقتضى ابن عرفة والشارح أنه الراجح. قاله عبد الباقي. وقال الرهوني: سكت يعني عبد الباقي عما إذا نكلا معا ولكن يؤخذ الاشتراك بالأحرى من نكول أحدهما وحلف

الآخر، ونص ابن عرفة عن سماع عيسى ابن القاسم: إن حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما كانا شريكين. ابن رشد: هذا على لحوق يمين التهمة ورجوعها، ثم قال: وعلى عدم لحوق يمين التهمة يكونان شريكين دون أيمان، وعلى لحوقها وعدم رجوعها إن نكل المقر وحلف المقر له كان له أجودهما وفي العكس أدناهما، وفي السماع لعيسى عن أشهب: إن نكلا كان للمقر له أدناهما، وكذا حكاه المازري عنه. اهـ منه بلفظه فيؤخذ من كالأمه هذا أن ما قاله في سماع عيسى ضعيف لأنه خلاف المشهور في يمين التهمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exception using non-standard wording in an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6686)

ولما كان ما يؤدي الاستثناء عرفا هنا يعتبر ولو كان بغير لفظه قال: وصح له الدار والبيت لي يعني أنه يصح الاستثناء بغير لفظ الاستثناء، كما لو قال: هذه الدار لفلان والبيت الفلاني منها لي فإن الدار تكون للمقر له إلا ذلك البيت الذي عين فإنه يكون للمقر، فإن تعددت عين وإلا جرى فيه ما إذا لم يعين أحد الثوبين، وكذا يصح له الدار إلا ربعها أو إلا تسعة أعشارها وما أشبه ذلك. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عند قوله: "ولك أحد ثوبين عين" لخ ما نصه: وإذا قال المريض لفلان علي مائة دنانير ودراهم فإن أمكن مسألته سئل والقول قوله، ويجبر حتى يبين فإن مات فورثته بمثابته يقرون بما شاءوا من كل صنف ويحلفون، فإن أنكروا علم ذلك جعل على النصف من كل صنف بعد أيمان الورثة أنهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر له أنه ليس حقه أقل من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on excepting an item of a different type in an admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6687)

وصح الاستثناء بغير الجنس أي بغير جنس المستثنى منه، كقوله: له علي ألف من الدراهم أو الدنانير أو الغنم أو الإبل أو غير ذلك. إلا عبدا وكذا العكس نحو: له علي عبد إلا عشرة، وإذا صح الاستثناء في قوله: علي ألف دينار إلا عبدا سقطت قيمته أي العبد من الألف، كما أن العشرة تسقط من قيمة العبد في الثاني، وكأنه قال في الأول له علي ألف إلا قيمة عبد مثلا وتعتبر القيمة يوم الاستثناء، وبيان ذلك أن يقال اذكر صفة العبد ويقوم على الصفة التي ذكرها، فإن ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد؛ لأن المقر إنما يؤخذ بالمحقق وهذا في فرض المص وفي عكسه يعتبر قيمة أدنى عبد قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: يعني أن الاستثناء من غير الجنس صحيح، فإذا قال له علي ألف درهم إلا عبدا أو إلا ثوبا وما أشبه ذلك فإن ذلك صحيح، وكأن المقر قال له علي ألف درهم إلا قيمة عبد أو إلا قيمة ثوب، وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط أن لا تستغرقه القيمة، فإن استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والإقرار صحيح، وكذلك إذا قال عندي عبد إلا ثوبا فيطرح قيمة الثوب من قيمة العبد، وكذلك إذا قال له عندي ألف درهم إلا عشرة دنانير فيطرح المستثنى من المستثنى منه بصرفها. اهـ. وقال المواق: ابن شأس: الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله علي ألف درهم إلا عبدا، ويقال له، اذكر قيمة العبد الذي استثنيت تم يكون مقرا بما فضل من الألف عن قدر قيمته، فإن ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل الاستثناء ولزمه الألف. اهـ. ابن عرفة: الاستثناء من غير الجنس، قال المازري: مذهبنا صحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission (iqrar) and its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7849)

على الحالف. قوله: ولا شيء عليه، قال الحطاب: يريد إن أخرجها الملتزم، وأما إن لم يخرجها وامتنع ولم يقدر على إجباره على إخراجها فيلزم الحالف أن يخرجها ويرجع بها على الملتزم متى قدر عليه. والله أعلم. اهـ. اللخمي: واختلف إذا قال: إن صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم ينقد، وأن يجوز أحسن لأنه لا غرر فيه، وليس من هذا الباب ما إذا علق شيئا على جهة الإقرار ولم يرد به إنشاء المعروف، قال في كتاب الإقرار من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم: وإذا قال: لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان، فهذا باطل شاء فلان أو لم يشأ، لأنه خطر، كما إذا قال: له علي ألف درهم إن تكلم، أو إن دخل الدار، وقاله ابن المواز، وقال: هو كمن قال: فلان مصدق في شهادته فذلك لا يلزمه، قال ابن سحنون: وكذلك إن أمطرت السماء أو هبت الريح أو دخل فلان الدار، فهو باطل في إجماعهم، ولو قال: له علي ألف إن حمل متاعي إلى منزلي بالبصرة ففعل فهذه إجارة وهو جائز. اهـ. فهذا كله إذا كان على جهة الإقرار لا يلزمه شيء، ولو كان ذلك على وجه المعروف والهبة فالظاهر لزومه. والله أعلم. قاله الحطاب. قال مقيده عفا الله عنه: تقدم ما هو كالصريح في اللزوم إذا كان على وجه المعروف.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims property belongs to a present or absent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8471)

وإن قال لفلان يعني أنه إذا قال المدعى عليه هو لفلان، فلا يخلو ذلك من أمرين: إما أن يكون المقر له حاضرا وإما أن يكون غائبا، فإن حضر القر له أي كان حاضرا ادعى بالبناء للفاعل كما في ابن مرزوق، وفاعله ضمير يعود على المدعي عليه أي على المقر له الحاضر، ومعنى ادعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or absent' in the context of admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8473)

تنبيهات: الأول: قوله: "أو غاب" لو قال: وإن غاب لنسج على منوال قسيمه. قاله عبد الباقي، وغيره.

Mas'alah: What is the critique of the analogy on the issue of disputed property in admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8473)

الثاني: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: ويقدح في القياس على السلابة أن احتمال كونه أي الشيء المتنازع فيه يعني حيث كذب المقر له المقر لغير من يدعيه أقوى من احتمال كونه لغير المدعي. اهـ. وفيه نظر، والصواب أن يقول: والقياس أحروي كما في الرهوني. والله تعالى أعلم. الثالث: قوله: "وإن جاء المقر له" إلخ تفصيل لقوله: "وانتقلت الحكومة له" قاله الخرشي. (1) في عبد الباقي ج 7 ص 223 فأخذ منهم.

Mas'alah: How is an admission divided between twins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3024)

وسوي بين توأميه، إلا لبيان الفضل

Mas'alah: What is the ruling on equal division of acknowledgment between twins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3024)

بعلي، أو في ذمتي، أو عندي، أو أخذت منك، ولو زاد إن شاء الله، [منح الجليل] (وسوي) بضم السين وكسر الواو مشددة (بين توأميه) أي الحمل في قسمة ما أقر به ولو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى في كل حال (إلا لبيان الفضل) للذكر على الأنثى بأن قال من دين لأبيه. ابن سحنون إن وضعت توأمين فالإقرار بينهما بالسوية وإن وضعت أحدهما ميتا استقل الحي به وكذا الوصية له والهبة والصدقة. ابن شاس لو قال أنا وصي أبي هذا الحمل وترك مائة فأكلتها فالمائدة دين عليه، فإن وضعت ذكرا وأنثى فالمال بينهما وللذكر مثل حظ الأنثيين. وقيل تقسم ثلاثة أجزاء للذكر جزء وللأنثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر كله والأنثى نصفه وسلمت نصفه للذكر فيقسم النصف بينهما لتداعيهما فيقسم المال على اثني عشر، للذكر سبعة، وللأنثى خمسة، وبالأول أقول قاله ابن عبد الحكم، ونقله ابن عرفة. وإن كان الحامل زوجة فلها ثمنه وإن ولد ميتا فالمال لعصبة الميت وبين صيغ الإقرار الصريحة بقوله (بعلي) بفتح اللام وشد الياء كذا لفلان (أو في ذمتي، أو عندي) كذا لفلان (أو أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقر به إن لم يقل إن شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صيغة من هذه الصيغ (إن شاء الله) تعالى أو قضى أو أراد أو يسر أو أحب لأن الاستثناء بالمشيئة لا

يفيد في غير اليمين بالله. ابن سحنون أجمع أصحابنا إذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء الله أو له عندي أو معي لزمه ولا ينفعه الاستثناء.

Mas'alah: What phrases constitute an acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3026)

أو أليس أقرضتني، أو أما أقرضتني، أو ألم تقرضني، أو ساهلني، أو اتزنها مني، أو لا قضيتك اليوم، أو نعم، أو بلى، أو أجل، جوابا لا ليس لي عندك، [منح الجليل] فتحتاج إلى بينة أو إقرار من المدعي بها. ابن شاس لو قال علي ألف قضيته إياها لزمه الألف ولا يقبل قوله في القضاء. ابن المواز وابن عبد الحكم إن قال ألم أوفك العشرة التي لك علي فقال لا فهو إقرار. محمد يغرم له العشرة بلا يمين إلا أن يرجع عن الاستفهام، ويقول بل قضيتك فتلزمه اليمين (أو) قال (أليس أقرضتني) ألفا فهو إقرار ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالأمس ألفا فقال بلى أو نعم، فجحد المقر المال فإنه يلزمه. (أو) قال (أما أقرضتني) أو قال (ألم تقرضني) فقال نعم أو بلى فيلزمه. ابن سحنون لو قال أما أقرضتني أو ألم تقرضني لزمه المال إن ادعاه طالبه (أو) قال (ساهلني) لمن قال لي عليك، كذا فإقرار لازم (أو) قال له (اتزنها) بكسر الهمز وشد الفوقية وسكون النون فعل أمر افتعال من الوزن (أو) قال له (لا قضيتك اليوم) فقد أقر ولزمه (أو قال نعم أو بلى) بفتح الموحدة واللام (أو أجل) بفتح الهمز والجيم مخففة وسكون اللام بمعنى نعم (جوابا لا ليس لي عندك) فهو إقرار لازم. ابن شاس لو قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لست منكرا له، فهو إقرار. ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك.

Mas'alah: Are the formulas of acknowledgment based on custom or linguistic rules?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3026)

ابن عرفة الأظهر أن هذا بالنسبة إلى العامي، أي وصيغ الإقرار مبنية على العرف لا على اللغة لأن نعم تقرر الكلام الذي قبلها منفيا كان أو موجبا، ولذا قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في قوله تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] ، لو قالوا نعم لكفروا وأما بلى فتوجب الكلام المنفي، أي تصيره موجبا ولا يقال الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي إيجاب فتكون نعم واقعة بعد الإيجاب، لأن محل

Mas'alah: Does saying 'I have no means' constitute an acknowledgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3027)

أو ليست لي ميسرة

Mas'alah: What phrases constitute an admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3027)

لا أقر، [منح الجليل] كون الاستفهام في معنى النفي إذا كان إنكاريا، أما غيره كما هنا فليس في معنى النفي إجماعا. (أو) قال له (ليست لي ميسرة) فإقرار. ابن شاس إذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي ميسرة، أو أرسل رسولك يقبضها، أو أنظرني بها فكله إقرار، إذ كأنه قال نعم وسأله المساهلة أو الصبر أو أمره باتزانها أو

ادعى العسر. ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل أعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم، أو ابعث من يأخذه مني فهو إقرار، وكذا أجلني فيه شهرا أو نفسني به، ولفظ ابن شاس ساهلني فيها دون نفسني لم أجده قاله ابن عرفة، وفي الاستغناء عن ابن سحنون وابن عبد الحكم إن قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال لم يحل أجلها أو حتى يحل، فإنها تلزمه إلى الأجل. ابن عبد الحكم ولو قال اتزن أو اجلس فانتقد أو زن لنفسك أو يأتي وكيلي يزن لك فليس بإقرار إن حلف، لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه ولو قال اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه. وعن ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال إنما أبعث بها إليك أو أعطيكها غدا فإنها تلزمه. (لا) يلزم الإقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمز وشد الراء بكذا لفلان ابتداء أو جوابا لمن قال لي عليك، كذا لأنه وعد "غ" لا النافية من كلام المصنف ومراده أن من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه إقرار ولم أجد هذا الفرع، هكذا لأهل المذهب، وإنما رأيته في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقيل إنه إقرار وقيل إنه وعد بالإقرار. والذي في مفيد الحكام لابن هشام أن من قال أنا أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار مالا كان الذي أقر به أو طلاقا. اهـ. واقتصر "ق" على محاذاة المتن بكلام المفيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me' or 'upon so-and-so' as an admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3028)

أو: علي، أو: على فلان، أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها

Mas'alah: What is the ruling on admission qualified by 'as far as I know' or 'I think'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3029)

كلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي

Mas'alah: What is the ruling on admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3029)

ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر، [منح الجليل] يكن إقرارا ويحلف، قاله ابن عبد الحكم. ابن عرفة لو قال حتى يأتي وكيلي ففي كونه إقرارا قولان سحنون وابن عبد الحكم ولو قال له اجلس فزن كونه إقرارا نقلا المازري عنهما. وشبه في القولين فقال (ك) قوله (لك علي ألف) مثلا (فيما أعلم) أو أعتقد (أو أظن) أو فيما ظننت أو حسبت أو رأيت أو رأيي (أو علمي) أو اعتقادي فقال سحنون إقرار، وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو شك وليس بإقرار قياسا على الشهادة، ورده سحنون بأن الشك لا أثر له في الإقرار. طفي تسوية المصنف بين العلم والظن نحوها لابن الحاجب تبعا لابن شاس، وأقره شراحه وابن عرفة، وكذا النقل في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية، فقول عج ومن تبعه ومن بعده يستفاد من النقل أن الخلاف إذا قال فيما أظن أو في ظني فإن قال فيما أعلم أو في علمي فإنه يلزمه قطعا غير صواب، ولم يذكروا نقلا يستفاد منه ما قالوا سوى تمسكهم بقول ابن المواز وابن عبد الحكم لأنه شك قالوا لأنه شك لا يأتي في قوله فيما أعلم أو في علمي وهو تمسك غير صحيح، إذ لا شك أن قوله في علمي أو فيما أعلم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتفى به في اليمين التي يطلب فيها القطع. (و) إن قال لفلان علي ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو حر فناكره المقر

له بأنه من قرض أو من بيع صحيح (لزم) الإقرار (إن نوكر) بضم النون وكسر الكاف المقر (في) سبب ترتب (ألف) في ذمته أقر بها وقال عقبه (من ثمن خمر) أو خنزير أو ميتة أو نحوها مما لا يصح بيعه وناكره المقر له، وقال من قرض أو من ثمن عبد أو نحوه مما يصح بيعه فيلزمه الإقرار ويعد نادما بعد اعترافه بتعمير ذمته، ومعقبا له بما يرفعه، وهذا هو الصحيح عند من يبعض كلام المقر. وأما عند من لا يبعضه فقال ابن عبد السلام الأقرب عدم لزومه لارتباط آخر الكلام بأوله، ومفهوم إن نوكر أن المدعي إن سلم ذلك فلا يلزم عليه شيء وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of usury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

"ق" ابن شاس ولو قال علي ألف من ثمن عبد ثم قال لم أقبض فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض، وقيل القول قوله، وعلى البائع البينة أنه سلمه العبد، وشبه في اللزوم فقال (ك) إقراره بألف و (دعواه) أي المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر له فيها (وأقام) المقر (بينة أنه) أي المقر له (راباه) أي المقر (في ألف) فتلزمه الألف التي أقر بها على الأصح لعدم التعيين (لا) تلزمه الألف (إن أقامها) أي أشهد المقر البينة (على إقرار المدعي) ب (أنه) أي الشأن (لم يقع بينهما) أي المدعي والمدعى عليه (إلا الربا) ويلزم الأصل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from a sale price when the debtor later claims it was usury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

"ق" ابن شاس لو أقر على نفسه بمال من ثمن حرير مثلا ثم أقام ببينة أنه ربا وإنما أقر أنه من ثمن حرير تسترا لزمه المال بإقراره أنه من ثمن حرير إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا. وقال ابن سحنون تقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرد إليه رأس ماله وبالأول. قال سحنون ابن عرفة لم أقف على هذه المسألة في النوادر ولا في كتاب الدعوى والصلح من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms like 'alf' and 'dirham' in an admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3035)

وتفسير ألف في: كألف، ودرهم [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions like 'a ring with a gemstone' or 'alf and dirham'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3036)

وخاتم فصه لي نسقا، إلا في غصب فقولان [منح الجليل] المبهم، سواء فسر بما اعتيد أم بغيره، هذا قول ابن القصار. "ق" ابن شاس لو قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف من أي جنس هي فقال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسيرا للألف، بل يكون الألف موكولا إلى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت، فإن قال أردت جوزة أو ألف بيضة قبل منه وأحلف على ذلك إن خالفه المدعي، وقال الألف دراهم، وكذلك لو قال له علي ألف وعبد أو ألف وثوب لم يكن المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه. وفي

كتاب ابن سحنون إذا قال لفلان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر. (و) إن أقر بشيء مخرجا بعضه نسقا بلا فصل قبل إخراجه سواء استحق الباقي الاسم كقوله لفلان عندي (خاتم فصه) بكسر الفاء وفتحها (لي) أو جبة بطانتها لي أو سيف غمده لي أو لم يستحقه كقوله لفلان عندي باب مساميره لي إذا قاله (نسقا) أي متصلا بلا تراخ فإن لم يقله نسقا فلا يقبل قوله فصه لي "ق" ابن شاس لو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص فقال ما أردت الفص فلا يقبل إلا أن يكون كلامه نسقا ونص التهذيب ومن أقر أنه غصبك هذا الخاتم ثم قال وفصه لي أو أقر لك بجبة ثم قال وبطانتها لي أو أقر لك بدار ثم قال وبناؤها لي فلا يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا (إلا) إخراج بعض ما أقر به (في غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفصه لي (ف) في قبول إخراجه وهو قول أشهب ومن وافقه، وعدمه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) الحط كذا ذكرهما في توضيحه، وكأنه لم يقف على المسألة في المدونة، ونصها من أقر أنه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لي أو أقر بجبة ثم قال وبطانتها لي أو أقر بدار وقال بناؤها لي فلا يصدق إلا أن يكون كلامه نسقا اهـ. ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم أنه لا يصدق، ونقل عن ابن القاسم في سماع أصبغ نحوه خلاف قوله فيها أصح وأولى والله أعلم البناني أرجحهما قبوله لأنه الذي في المدونة، واقتصر عليه ابن يونس، ومقابله لابن عبد الحكم وسماع

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment of a share in a house or land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3037)

لا بجذع، وباب في له من هذه الدار، أو الأرض: كفي على الأحسن [منح الجليل]

أصبغ، وذكر ابن رشد أن السماع ضعيف وأن ما فيها أصح وأولى، وكأن المصنف لم يقف على كلام المدونة وابن يونس وابن رشد وإلا قال ولو غصبا. (لا) يقبل تفسيره ما أبهمه في صيغة إقراره (بجذع وباب في) قوله لفلان (له من هذه الدار أو الأرض) إلى هذا رجع سحنون عن قوله أو لا يقبل، وشبه في عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب مع تعبيره وبلفظ (في) بدل من بأن قال لفلان في هذا الدار أو الأرض، ثم فسره بجذع أو باب مع تعبيره بلفظ (في) بدل من بأن قال لفلان في هذا الدار أو الأرض، ثم فسره بجذع أو باب فلا يقبل (على الأحسن) عند المصنف وهو قول سحنون، وقال ابن عبد الحكم يقبل لأن في للنظر فيه، بخلاف من فإنها للتبعيض "ق" ابن شاس لو قال له في هذه الدار حق أو في هذه الحائط أو في هذه الأرض ثم فسر ذلك بجزء من ذلك قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شائعا كان أو معينا ولو فسره بغير ذلك كتفسيره بهذا الجذع، أو هذا الباب المركب، أو هذا الثوب الذي في الدار، وهذا الطعام، أو سكنى هذا البيت فقال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك، ثم رجع فقال لا يقبل منه وقد أثبت له حقا في الأصل. ابن الحاجب وله في هذه الأرض أو الدار أو الحائط حق، وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه فثالثها الفرق بين من وفي. الحط كلامه يقتضي أن الخلاف في قوله له في هذا الدار حق فلا خلاف فيه، وليس كذلك، فإن سحنونا اختلف قوله إذ قال له من هذه الدار حق أو في هذه الدار فقال مرة يقبل تفسيره بما ذكر، ثم رجع فقال لا يقبل ذلك منه. وقال ابن عبد الحكم إن قال من لم يقبل، وإن قال في قبل فالخلاف في قوله في وفي قوله من لكن لما كان القول بقبول تفسيره في من إنما هو القول المرجوع عنه لم يلتفت إليه والله أعلم، فصار كالعدم فلذلك لم يذكر الخلاف إلا في قوله في هذه الدار. ابن عرفة في تقرر القول الثالث فيها نظر لأن الباب المركب فيها كالجزء منها

Mas'alah: What is the minimum amount owed when acknowledging a vague debt of 'property'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3038)

ومال نصاب والأحسن تفسيره: كشيء، [منح الجليل] ولم يحك المازري في مسألة الدار غير قولي سحنون. (و) لو قال لفلان علي (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من مال أهل المقر من ذهب أو ورق. ابن عبد السلام هذا هو الأشهر في المذهب، وقيل نصاب السرقة إذ فيه القطع وبه يحل البضع، وعلى هذا ففي قوله نصاب إجمال. وقال ابن القصار لا نص عن مالك – رضي الله تعالى عنه – والذي يوجبه النظر الثاني (والأحسن) عند الأبهري وغيره (تفسيره) أي المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط أو حبة، ويحلف على ما فسر به إن خالفه "ق" من الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest acknowledging an unspecified debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3038)

ابن المواز من أوصى أن عليه لفلان مالا ولم يبين كم هو حتى مات، فإن كان بالشام أو بمصر قضي عليه بعشرين دينارا أو في العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي، وعن ابن وهب إن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالا أعطي عشرين دينارا منه وإن كان فيه دراهم مائتا درهم أخذها وحلف، وعن ابن سحنون إن قال له مال فهو مصدق فيما يقول مع يمينه عندنا، وعند أهل العراق واختاره الأبهري، وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أو حبة.

Mas'alah: What is the required minimum for an acknowledgment of 'property' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3038)

ابن عرفة وفي كون الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة مال أهل المقر من العين ذهبا وفضة أو ما فسره به المقر. ثالثها نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم للمازري عن الأشهر مع قول محمد في الوصية به مع أصبغ عن ابن وهب في الإقرار به وابن سحنون مع اختياره الأبهري وابن القصار قائلا لا نص فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – في المعونة والثاني لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أو حبة قبل المازري ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال. قلت تقدم منها في الأيمان ما في المعونة، قال بعض أصحابنا وعلى قول محمد إن كان المقر من أهل الإبل أو البقر أو الغنم لزمه أقل نصاب منها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an acknowledgment of 'something'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3038)

وشبه في التفسير فقال (ك) إقراره ب (شيء) لفلان فيقبل تفسيره ولو بأقل الأشياء

Mas'alah: How is an admission of 'kadha' interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3039)

وسجن له، وكعشرة ونيف، وسقط في كمائة وشيء [منح الجليل] و) كإقراره ب (كذا) لفلان. ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء وتبعه المصنف

والشارح ابن عرفة في منع تفسير كذا بجزء نظر، وإنما يمنع ذلك إذا ذكر مضافا والفرض كونه مفردا "ق" المازري شيء أو حق في قوله له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ابن شاس يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه وشيء مما يتمول المازري قوله عندي كذا كقوله عندي شيء أو له عندي واحد فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة. وفي الصحاح كذا كناية عن الشيء وتكون كناية عن العدد. (و) إن امتنع المقر من تفسير ما لزمه تفسيره (سجن) بضم فكسر المقر (له) أي التفسير واللام للتعليل أو الغاية المازري فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر، وعطف على المشبه في التفسير منبها آخر فيه فقال (وك) إقراره ب (عشرة ونيف) بفتح النون وكسر المثناة مشددة وسكونها أما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم أو دانق ابن عرفة ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في تفسير النيف، ولو قل فسره بدرهم أو دانق، ونقله المازري كأنه المذهب "ق" وانظر لم يذكر خليل تفسير العشرة فحكمها كحكم الألف في قوله وقبل تفسير ألف (وسقط) ما يحتاج إلى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف (في) قوله لفلان عندي (مائة وشيء) أو كذا أو ونيف. "ق" ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحلف المطلوب ابن عرفة والفرق بين شيء مفردا ومعطوفا، أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه ابن عبد السلام وجه سقوطه العرف إذ المقصود بعندي مائة وشيء مثلا تحقيق أن عندي مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية، فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وتبعه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using ambiguous numbers like 'kadha'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3040)

وكذا، درهما وعشرون وكذا، وكذا أحد وعشرون وكذا، وكذا أحد عشر

Mas'alah: How is an admission of 'bid' or 'some dirhams' interpreted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3040)

وبضع أو دراهم ثلاثة [منح الجليل] ابن عرفة هذا التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول، وقال ابن راشد قوله ثم مات ولم يسأل يقتضي أنه عاش يسأل، ومقتضى نقل ابن شاس أنه لا يسأل، وقبله في التوضيح "غ" فكأنه اعتمد هنا في إطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب. (و) لو قال لفلان عندي (كذا درهما) لزمه (عشرون درهما) لأن المفرد المنصوب إنما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بمحقق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندي (كذا وكذا) لزمه أحد وعشرون لأن العدد المعطوف من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين والمحقق هنا أحد وعشرون (و) لو قال لفلان عندي (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لأنه أول العدد المركب فهو المحقق، وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لا أعرف هذا التفصيل ويرجع فيه إلى العرف. (و) لو قال له علي (بضع) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الضاد المعجمة من الدراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل البضع، إذ هو منها إلى تسعة (أو) قال له عندي (دراهم) لزمه (ثلاثة) لأنها أقل الجمع ابن عرفة المازري ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية، أي كذا بحسب إعراب ما وقع بعدها من التفسير، ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة، وكذا

درهما عشرون درهما. وفي قوله كذا درهم بالخفض ابن القصار لا نص فيه ويحتمل أن يراد به درهم، وقال لي بعض يلزمه فيه مائة درهم. قلت في عيون المسائل لابن القصار من قال علي كذا كذا درهما. قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهما، وفي كذا وكذا أحد وعشرون درهما، وفي كذا درهما عشرون درهما. الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال علي كذا وكذا درهما صدق فيما يسمي مع يمينه، وقد قال يلزمه أقل ما يكون في اللغة، قال وفي قوله علي كذا وكذا درهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'many' or 'not many and not few' dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3041)

وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة [منح الجليل] أو دينارا ينظر أقل ما يقول كذا وكذا العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير ونصفه من الدراهم، وفي قوله الآخر القول قول المقر مع يمينه المازري هذا حكم ذكر الدراهم بالنصب أو الخفض، ولو قاله بالرفع فلا نص ويمكن حمله على أنه درهم واحد على أنه خبر مبتدإ، أي هو درهم. الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم أو دانق، ثم قال ابن عرفة والبضع في كونه واحدا حتى أربع أو تسع أو ثلاثة حتى سبع أو تسع، خامسها حتى عشر، ثم قال ففائدة أقله إن فسره المقر بأقل منه وفائدة أكثره إن قال له أكثر البضع ففسره بأقل منه. (و) لو قال له علي دراهم (كثيرة) لزمه أربعة لأنها أول مراتب الكثرة فهي المحققة، والزائد عليها مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندي دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة) حملا للكثرة المنفية على ما زاد على أول مراتبها دفعا للتناقض "ق" ابن

عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاثة، ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر ابن عبد الحكم لو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة. ابن عرفة المازري لو أقر بدراهم أو دنانير أو دنيرات فثلاثة من المسمى، فلو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فقال الأبهري فكما لو لم يصفها بذلك. وقال ابن عبد الحكم لا بد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة، وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر، قلت في المعونة ذكر ابن عبد الحكم لأصحابنا قولين أحدهما ما زاد على الثلاثة والآخر لزمه تسع، وقال بعض شيوخنا الذي درسنا عليه يلزمه مائتا درهم، لأن أصله في مال عظيم أنه نصاب، قلت هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن سحنون في دراهم كثيرة، مائتا درهم، وفي دنانير كثيرة عشرون دينارا. ابن عبد الحكم لا معنى لقول أبي يوسف إنها مائتا درهم ولا لقول النعمان عشرة

Mas'alah: How are ambiguous terms for dirhams interpreted in admissions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3042)

وقبل غشه ونقصه إن وصل [منح الجليل] دراهم، قلت الأظهر لأنه أقل مسمى لجمع الكثرة قال ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة فهي أربعة وليس أمر لا يقتصر عنه، ويجتهد في ذلك عند نزوله، وكذا إبل كثيرة أو بقر كثيرة ونقله عنه في الموازية، قال ويحتمل أنه تلزمه زيادة على الثلاثة فرجع فيها لتفسيره على القول بذلك دراهم كثيرة قلت ويتخرج فيها ثلاثة فقط من قوله ذلك في دراهم كثيرة تخريجا أحرويا. (و) ولو قال له علي (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) بفتح الراء عند الناس إطلاق الدرهم عليه (وإلا) أي إن لم يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدرهم (الشرعي) المصنف فإن كان

في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة، فإن خالفه المقر له حلف، "ق" ابن عرفة الإقرار بمطلق من صنف أو نوع يتقيد بالعرف أو السياق، فإن عدما فأقل مسماه. في المعونة إن قال له علي دينار ولم يقل جيدا ولا رديئا ولا ناقصا ومات حكم بجيد وازن بنقد بلده وإن اختلف نقد البلد فقال ابن عبد الحكم يلزمه دينار من أي الأصناف شاء، ويحلف إن استحلفه المقر له. ابن عرفة هذا إذا لم يكن بعض الأصناف أغلب وإلا تعين الأغلب ولم أعرف قول ابن شاس وابن الحاجب إن لم يكن متعارف، فالشرعي ومقتضى ما تقدم أن الواجب ما فسر به المقر بيمينه. (و) لو قال له علي درهم مغشوش أو ناقص (قبل) بضم فكسر منه (غشه ونقصه إن وصل) المقر قوله مغشوش أو ناقص بصيغة إقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن، وإن لم يصله فلا يقبل ويؤاخذ بما أقر به خالصا كامل الوزن قاله ابن المواز، ونقله في التوضيح. ويحتمل أن المعنى أنه جمع بين مغشوش وناقص في صيغة إقراره بأن قال له علي درهم مغشوش ناقص فيقبل إن وصلهما. ابن عرفة لو أقر به مقيدا لزمه بقيده ما صدق عليه الشيخ عن ابن عبد الحكم لو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق مع يمينه إن وصل كلامه. المازري إن قيد إقراره بدنانير أو دراهم بصفة فلا يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on admissions using sequential or positional terms for dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3043)

ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده؛ أو فدرهم، أو ثم درهم درهمان، وسقط في، لا بل ديناران، [منح الجليل] بغيرها إلا أن يقر بها ثمنا لمبيع

ويخالفه المقر له فيرجع لاختلاف المتبايعين في الثمن، وإن أقر به في ذمته من قرض قبل إن قيده بما يقرضه الناس بينهم، وإن قيده بما الغالب أن لا يقرضه تخرج على نقل ابن سحنون فيمن أقر بقرض فلوس، قيدها بأنها الفلوس الكاسدة، ففي قبول قوله قولان لأصحابنا، ولو وصل إقراره بكونها وديعة ثم ذكر بعد ذلك أنها زيوف أو بهارج قبل قوله، بخلاف تقييده بكونها غصبا ثم ذكر أنها زيوف أو بهارج فلا يقبل. ابن سحنون لأن المقر بالغصب ذكر ما يوجب تعلقها بذمته بخلاف الوديعة وإن فسرها بأنها رصاص أو نحوه فلا يقبل منه، وحكي عن أبيه أنه لا فرق بين وصفها بكونها زيوفا أو رصاصا إلا أن يصفها بما لا يطلق عليها اسم دراهم كقوله هي رصاص محض لا فضة فيها فلا يقبل منه، وتقييد بأنها ناقصة عن وزن البلد أو بهارج غير متصل بإقراره لا يقبل إلا أن يكون إقراره بها وديعة حسبما ذكره ابن سحنون عن أبيه. ولابن عبد الحكم إن أقر بدراهم وديعة ثم قال هي مغشوشة ففي قبول قوله قولان لابن القاسم. (و) لو قال له علي (درهم مع درهم أو) درهم (تحته) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده) درهم (أو) درهم (فدرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة. "ق" من الاستغناء لو قال له علي مائة درهم مع درهم قضي له بهما، ولو قال له علي درهم مع قفيز حنطة قضي له بالجميع، ولو قال درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم قضي له بدرهمين. ابن شاس ثم قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان، ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان (وسقط) الدرهم أي لا يلزم المقر (في) قوله له علي درهم (لا) أي ليس علي درهم (بل) علي له (ديناران) أو بل

ودرهم درهم، أو بدرهم درهم، وحلف ما أراداهما، كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة [منح الجليل] دينار ولزمه الديناران أو الدينار، ففاعل سقط المقر به الأول،

ويحتمل أنه الإقرار الأول، المعنى إن أقر بشيء ثم نفاه بلا، وأضرب ببل إلى أعظم منه سقط الإقرار الأول وثبت الثاني "ق" من الاستغناء سحنون من قال لفلان علي ألف لا بل ألفان لزمه ألفان، وإن قال لا بل خمسمائة قبل قبل قوله إن كان نسقا واحدا وإن كان بعد سكوت أو كلام فلا يصدق، وكذا له علي درهم لا بل نصفه، وقال غيرنا إن قال له علي مائة لا بل مائتان لزمه ثلثمائة في القياس، لكنا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين. ابن عبد الحكم إن قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان. ابن سحنون إن قال له علي درهم لا بل دينار فهي زيادة وعليه دينار ويسقط الدرهم. (و) لو قال له علي (درهم ودرهم) ذاكرا الدرهم مرتين بإضافة الأول للثاني أو توكيده به (أو) قال له علي درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحد في كل من الصورتين لاحتمال الأول إضافة البيان أو التوكيد، والثانية باء العوض أو السببية (وحلف) المقر (ما أرادهما) أي الدرهمين معا بإقراره لاحتمال الأولى حذف العاطف والثانية باء المصاحبة والمعية. "ق" ابن شاس إذا قال علي درهم درهما أو درهم بدرهم فلا يلزمه إلا درهم واحد، وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين. وشبه في لزوم واحد والحلف فقال (كإشهاد) على نفس (في ذكر) بضم فسكون أي وثيقة يتذكر منها ما فيها (بمائة) لزيد (و) إشهاد على نفسه في ذكر آخر (بمائة) لزيد أيضا والمائتان مستويتان صنفا وصفة وسببا، فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الأخرى إن ادعاها المقر له، فإن اختلفتا نوعا أو صفة أو سببا لزمتاه معا. ابن عرفة ابن الحاجب لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فآخر قبوله مائة فقبله ابن عبد السلام، وصوره بأنه أشهد في وثيقة بمائة لرجل ولم يذكر سببها، ثم أشهد له في وثيقة أخرى بمائة من غير ذكر سبب، وكذا ابن هارون، وتبعوا في ذلك لفظ ابن شاس وهو وهم وغفلة، لأن

. . . . . [منح الجليل] النصوص

في عين المسألة خلاف ذلك، ففي النوادر عن كتاب ابن سحنون من أشهد لرجل في موطن بمائة فقال الطالب هما مائتان، وقال المقر هي مائة واحدة، فقال أصحابنا جميعا لا تلزمه إلا مائة، بخلاف أذكار الحقوق ولو أشهد له في صك بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان وهو لفظ محمد، قال أذكار الحقوق أموال، ومثله لابن رشد. ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشهادات في رسم حمل صبيا لو أشهد رجل على نفسه قوما أن عليه لفلان مائة دينار ثم أشهد المقر آخرين أن له عليه مائة دينار ثم أشهد آخرين أن له عليه مائة دينار لزمه ثلثمائة إن طلبها ولي الحق. قال أصبغ يعني إذا أشهدهم مفترقين وادعى أنها مائة واحدة وأرى إن كان له كتب في كل شهادة فهي أموال مختلفة، وإن كان كتابا واحدا فهو حق واحد، وإن كان بغير كتب فهي مائة واحدة ويحلف وكذا إن تقارب ما بين ذلك مثل أن يشهد هنا قوما ويقوم إلى موضع آخر فيشهد آخرين. ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلثمائة إن طلبها ولي الحق يأتي على القول بأن الشهادة لا تلفق، وأنه إن شهد شاهد لرجل أن فلانا أقر له بمائة في يوم كذا وآخر أنه أقر له في الغد بمائة وثالث أنه أقر له بمائة فحلف مع كل شاهد، ويستحق ثلثمائة، وأما على أنها تلفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة، ويحلف المطلوب ما له علي شيء أو ما له علي إلا مائة واحدة أشهد له بها شاهدا بعد شاهد بعد شاهد، ولا يلزمه غيرها ويأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة، ويحلف المطلوب ما له عليه إلا مائة واحدة وأشهد بها شهودا بعد شهود. فإن نكل حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق وأخذ الثلثمائة. قوله لزمه ثلثمائة إن طلبها ولي الحق يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق، وأخذ الثلثمائة. فإن نكل حلف المطلوب أنها حق واحد وأدى مائة وتفرقة أصبغ في الحق بين كونه في كتاب واحد في جميع الشهادات أو كتب في كل شهادة كتاب تفرقة صحيحة إذا لا اختلاف أنه إن كان في كتاب واحد فإنه حق واحد، وكذا لا اختلاف في أنه إن أشهد قوما في كتاب

أن عليه لفلان مائة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'most of one hundred' in admissions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3047)

وجل المائة أو قربها، أو نحوها الثلثان، فأكثر، وبالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on admitting to ten in ten?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3047)

وهل يلزمه في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة قولان [منح الجليل] بمائه وشاهدا بخمسين، فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضي له بها وإلا أخذ خمسين بغير يمين فلم يجعل له حقا إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما، هذا ظاهر المدونة. وقال الصقلي بعض شيوخنا هذا إذا كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين وادعى الطالب المالين حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين. (و) لو قال له علي (جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (المائة أو قربها) بضم القاف وسكون الراء (أو نحوها) لزمه (الثلثان) منها (فأكثر) منهما (بالاجتهاد) من الحاكم. سحنون وعليه الأكثر، لكن إنما ذكروه في الوصية، وهو موافق للإقرار هنا، وقيل يقتصر على الثلثين، "ق" سحنون من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلا أو الأشياء. فقال أكثر أصحابنا يعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم. ابن رشد بعد ذكر الخلاف هذا كله فيمن مات وتعذر سؤاله عن مراده، وأما الحاضر فيسأل

عن مراده ويصدق فيه بيمينه إن نازعه فيه المقر له بأن ادعى أكثر مما فسر به وحقق دعواه، وإلا فعلى أحد قولين في إيجاب اليمين عليه اهـ. (وهل يلزمه) أي المقر (في) قوله له علي (عشرة في عشرة عشرون) وهذا أقرب لعرف العامة الذين يريدون بفي معنى مع (أو يلزمه مائة) هذا قول سحنون في الجواب (قولان) ابن عرفة المازري من قال له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم، فلا يلزمه عند سحنون سوى واحدة، ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة درهم. وقال ابن عبد الحكم يلزمه العدد الأول، ويسقط ما بعده إن حلف أنه لم يرد به التصنيف، وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي. ابن عرفة قوله غير واحد من شيوخنا إن عرف المقر الحساب لزمه قول سحنون اتفاقا صواب إن كان المقر له كذلك، وإلا فلا، وأول نقلي ابن الحاجب، وعشرة في

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a garment in a chest or oil in a jar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3048)

وثوب في صندوق، وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان [منح الجليل] عشرة قيل عشرون، وقيل مائة، وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لم أعرفه ولا لابن شاس إلا أن يأخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال غصبتك ثوبا في ثوب ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله ثوب في عشرة أثوابه، قيل لا يلزمه إلا ثوب واحد، وقيل أحد عشر ثوبا، قلت في كحرف العطف الشيخ عن سحنون لو قال له عشرة دراهم في عشرة دنانير فلا يلزمه إلا عشرة دراهم لأن لقوله مخرجا بقوله أعطانيها فيها، والجنس مختلف. وعبارة ابن شاس ولو قال عشرة في عشرة، سئل المقر فإن قال أقرضني عشرة

في عشرة أو في عشرين، أو باعني عشرة بعشرة أو بعشرين لزمه عشرة بيمينه على ما زعم. وفي قول سحنون يؤخذ بمائة درهم من قبل الحساب. ابن عبد السلام إن كان المقر من أهل العلم بتصريف العدد، فينبغي أن يلزمه ما يخرجه الضرب ولا يقبل منه غيره إذا كان كلامه مع مثله، وفي إلزامه ذلك إذا تكلم مع عامي نظر. (و) لو قال عندي لفلان (ثوب في صندوق أو زيت في جرة) لزمه الثوب والزيت و (في لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة، وهذا قول سحنون وابنه وجماعة فيمن قال غصبت من فلان ثوبا في منديل وعدم لزومه قاله ابن عبد الحكم (قولان) في كل من الفرعين "ق" ابن شاس إن قال له عندي زيت في جرة كان مقرا بالزيت والظرف، ولو قال ثوب في صندوق أو في منديل فقال ابن عبد الحكم يكون مقرا بالثوب دون الوعاء، وقال سحنون يلزمه الوعاء أيضا، ولو قال له عندي عسل في زق كان مقرا بالعسل والزق إذ لا يستغنى عنه. ابن عرفة المازري إن أقر بذي وعاء قد يستغنى عنه وينتقل بانتقاله كقوله غصبت ثوبا في عيبة أو ثوبا في منديل أو قمحا في شكارة، ففي تقرر الإقرار بالوعاء قولان سحنون وغيره. قلت لم يحك في المعونة عن المذهب غيره. وفي النوادر عزو الثاني لابن عبد الحكم قال في كتاب ابن سحنون لو قال غصبتك ثوبا مرويا في ثوب، فذكر الجنس صدق الغاصب فيه، ولو قال ثوبا في عشرة أثواب أو في مائة ثوب فبخلاف ذلك لأنه معروف

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an object within a container in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3049)

وألف، إن استحل أو أعارني، لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى، [منح الجليل] من

كلام الناس أن الثياب تكون في ثوب وعاء لها، ولا يقال ثوب في ثياب وعاء له، وفي قوله ثوب في عشرة أثواب قولان أحدهما لا يلزمه إلا ثوب، وقيل يلزمه أحد عشر. وقول ابن الحاجب وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه قولان، بخلاف زيت في جرة ظاهره ففي الخلاف في الجرة وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولي سحنون وابن عبد الحكم نصا. (لا) يلزمه الإصطبل في قوله لفلان عندي (دابة في إصطبل) "غ" أشار به لقول القرافي وافقونا على أنه إذا قال له عندي دابة في إصطبل أو نخلة في بستان، فإن الظرف لا يلزمه. ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم لفظ الكرم يشمل. أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولفظ النخل يشمل موضع أصلها وطريقها، وما بين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينها، ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت بأصولها. ابن سحنون لو قال شجر هذا البستان لفلان فله بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون، وقوله الآخر له الشجر دون الأرض ولابن سحنون من قال هذه الأمة لفلان وولدها لي كلاما نسقا فهو كما قال، ثم ذكر عنه لو قال هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هو في يده، ولو شهدت البينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكروا الولد قضي بها وبولدها لفلان للبينة بخلاف الإقرار. (و) لو علق إقراره على شرط كقوله له علي (ألف إن استحل) بها فقال استحللتها (أو) قال له علي ألف (إن أعارني) ثوبه مثلا فأعاره (لم يلزم) الألف المقر لأنه يقول ظننت أنه لا يستحله أو لا يعيرني. وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له علي ألف (إن حلف) فحلف فلا تلزمه إذا كان ذلك (في غير الدعوى) عليه بذلك بأن كان ابتداء لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا ومفهوم في غير الدعوى أنه إذا كان فيها

Mas'alah: What is the ruling on an admission with exception of a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3056)

وصح له الدار والبيت لي

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'qibali' and its implications for gift or debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2420)

لرجل أو وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت إقراره أو خطه فلفظة قبلي محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة أو صدقة فموته أو فلسه قبل القبض يبطلها بعد الاستظهار بيمين الورثة في الموت لا يعلمون موروثهم تصدق عليه، ولا أوجبها قبله ولا أعلمهم بذلك، ويحتمل أن يكون لفظة قبلي يستوجب بها الحكم بالدين، وينبغي أن ينظر في حال الرجلين، فإن قال قبلي من سلف أو معاملة، فلا إشكال في لزومه هنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in favor of a child or an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2421)

لصبي لا يعقل أو لمجنون صحيح من باب أحرى وهو كذلك كما صرح به صاحب الشامل وغيره قال ابن عرفة: وما أقر به لمجنون أخذه وليه أو السلطان إن لم يكن له

ولي انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'I do not admit' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2422)

ص (لا أقر) ش: هو بلا النافية الداخلة على الفعل المضارع المثبت كما قال ابن غازي ومعناه ظاهر من كلامه وكلام الشارح

Mas'alah: Is silence considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2422)

(مسألة) : من ادعي عليه بشيء، فلم يقر ولم ينكر بل قال عقب دعوى المدعي، وأنا أيضا لي عليك مال أو شيء سماه فلا يكون ذلك إقرارا نقله ابن فرحون عن المازري في الفصل السابع في الكلام على النيات (مسألة) : اختلف في السكوت هل هو كالإقرار أم لا قال في العتبية في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب التفليس: مسألة وسئل عن رجل جاء قوما في مجلس فقال: أنا أشهدكم أن لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك مع القوم في المجلس فسكت، ولم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء، ثم جاء يطلب ذلك قبله فأنكر أن يكون عليه شيء قال: نعم ذلك لازم إذا سكت، ولم يقل شيئا قال محمد بن رشد: اختلف في السكوت هل هو يعد إذنا في الشيء وإقرارا به على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن

القاسم في غير ما موضع من كتابه. (أحدهما) : أنه إذن (والثاني) : أنه ليس بإذن وهو قول أبي القاسم أيضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب المدبر وأظهر القولين أنه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» دليلا على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا برضا منه فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره، ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك، وقد مضى هذا المعنى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما موضع من كتابنا هذا انتهى. ونقل ابن سلمون في وثائقه في باب الإقرار كلام ابن رشد هذا وذكر قبله مسألة من له دين على ميت وقسمت تركته بحضرته، ولم يتكلم أن ذلك مسقط لحقه، وتقدم كلامه في كتاب التفليس عند قول المصنف وإن ظهر دين وكلام ابن رشد في نوازل عيسى وكلام ابن فرحون والمتيطي زاد ابن فرحون إثر كلامه المتقدم في باب التفليس مسألة قال ابن القاسم: فيمن سئل عند موته هل لأحد عندك شيء فقال لا قيل له ولا لامرأتك والمرأة ساكتة ولم تتكلم، وهي تسمع فإنها تحلف أن حقها عليه يريد إلى الآن، وتأخذه إن قامت لها به بينة، ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن راشد، ثم ذكر مسألة العتبية المذكورة هنا، ولم ينقل كلام ابن رشد عليها، ثم قال: فرع: وقال ابن القاسم: فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنته فقال أسكنته بالكراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير، ثم ادعى أن المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ولا يحلف؛ لأنه يقول: ظننت أنه يداعبه انتهى. ونقل ذلك ابن سلمون أيضا إثر كلامه المتقدم في باب التفليس وزاد بعده وكتب شجرة إلى سحنون رجل أوصى بعتق أمته وهي حاضرة ساكتة تسمع ولا تدعي الحرية، فلما مات الموصي قالت إنها حرة، فلا يضرها سكوتها انتهى، وذكر البرزلي في أوائل

القسمة عن التونسي أنه إذا قسم بعض العقار، وترك بعضه فلم يتكلم من له دين على ميت حين القسمة، ثم تكلم بعد ذلك، واعتذر بأنه إنما ترك الكلام؛ لأن بقية الربع لم يقسم أنه يقبل منه ذلك انتهى (مسألة) : قال ابن سهل في أحكامه في مسائل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2425)

ص (كفى على الأحسن) ش: كلامه – رحمه الله – يقتضي أن الخلاف في قوله له في هذه الدار حق، وأما قوله من هذه الدار حق، فلا خلاف فيه وليس كذلك فإن سحنونا اختلف قوله إذا قال له من هذه الدار حق أو في هذه الدار حق فقال مرة: يقبل تفسيره بما ذكر، ثم رجع فقال: لا يقبل ذلك منه وقال ابن عبد الحكم إن قال: "من" لم يقبل قوله وإن قال: "في" قبل والخلاف في قوله "في" وفي قوله "من" لكن لما كان القول بقبول تفسيره في "من" إنما هو القول المرجوع عنه لم يلتفت إليه والله أعلم. وكأن المصنف – رحمه الله – رأى أن القول بقبول تفسيره إنما هو القول المرجوع عنه، فصار كالعدم، فلذلك لم يذكر الخلاف إلا في قوله في هذه الدار.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a share of a specific property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2425)

(فرع) : قال في النوادر في كتاب الإقرار في ترجمة من أقر لرجل بشاة في غنمه أو

بعير في إبله: قال ابن عبد الحكم: ومن بيده صبرة قمح فقال إن لفلان منها خمسين إردبا فلم يكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له وإن زادت على خمسين فالزيادة للمقر ولو قال له من هذه الصبرة عشرة دنانير بيع له منها بعشرة دنانير، وما بقي فللمقر وإن لم يف ثمنها بالعشرة فليس له على المقر غير ذلك وإن قال له من ثمنها عشرة دنانير سئل ما أراد فإن أراد كان له من ثمنها إذا اشتريت سئل كم كان ثمنها فكان المقر له شريكا فيها بعشرة وإن قال أردت من ثمنها إذا بيعت فهو كذلك، وإن طلبت منه اليمين حلف على ما يقول فإن مات قبل أن يسأل فللمقر له الأقل من الوجهين. والله الموفق انتهى. وقوله فكذلك أي فكالوجه الأول يباع له منها بعشرة دنانير. ص

وسجن له) ش: أي للتفسير فيما يقبل فيه تفسيره على كل قول.

Mas'alah: What is the definition of a close friend in the context of judicial rulings and admissions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

(الثاني) الصديق الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته لطيفا ولو كانت هذه الملاطفة من أحدهما للآخر كانت كمسألة الأخوين اللذين ينال أحدهما بر الآخر وصلته انتهى من كتاب الأقضية من التنبيهات، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في كتاب الإقرار: والصديق الملاطف هو الذي قيل فيه إن أخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك ومن إذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيك شمله ليجمعك اهـ وهذا الذي قاله بعيد وقل أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في

التنبيهات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2871)

فراجعه وهذا الكلام فيما إذا كان المقر له حاضرا وأما إذا كان غائبا فهو المشار إليه بقوله أو غاب وكان الأحسن أن يقول وإن غاب أي المقر له قال في التوضيح فإن غاب غيبة بعيدة فلا خلاف أنه لا يسلم لمدعيه بمجرد دعواه ولا خلاف أيضا أنه لا يقبل قول المدعى عليه مجردا عن يمين أو بينة انتهى. فلذلك قال المؤلف لزمه أي المقر يمين أنه لفلان الغائب أو بينة على ذلك فإن أقام البينة فلا كلام في أن الخصومة تنتقل بين المدعي والغائب كما قال المؤلف وانتقلت الحكومة له أي للغائب وإن لم يقم البينة وأراد المدعي تحليف المقر فقال أشهب أن اليمين تلزمه كما قال المؤلف وللمازري كلام خلاف هذا نقله في التوضيح فإن نكل المقر عن اليمين أخذه المدعي بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه وهو نحو قول ابن الحاجب فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه فإن كان مرادهم إذا أقام المقر بينة أو حلف فواضح وإن كان مرادهم إذا نكل المقر عن اليمين وأخذه المدعي بلا يمين فالظاهر أنه لا يأخذه المقر له إلا بعد يمينه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on admission in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=249)

باب في بيان أحكام الإقرار مدخل باب في بيان أحكام الإقرار يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل1 لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو المجهول حاله: كزوج علم بغضه لها2 أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو: علي أو: على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان: كذلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكل في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كانا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في: بيع لا قرض وتفسير ألف في: كألف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع

1- قال ابن شاس: من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق فلو قال: لهذا الحجر أو لهذا الحمار على ألف لبطل [التاج والإكليل: 5 / 218] . 2- قال ابن رشد: تحصيل إقرار الزوج لزوجه بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه: إن علم ميله لها وصبابته بها سقط إقراره لها وإن علم بغضه لها وشنآنه لها صح إقراره [التاج والأكليل: 5 / 220] .

Mas'alah: What is the ruling on the subsidiary when the principal is invalid?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=254)

قاعدة 33: 1737 – لا يثبت الفرع إذا الأصل بطل ... ولم يكن مسبب أيضا حصل 1738 – إن يكن السبب غير حاصل ... قاعدة تفريعها عنهم جلي 1739 – بدائن مدينه قد أبرأ ... فإن يكن له كفيل برئا 1740 – كذاك من في صحة أقرا ... بزوجة، وموته قد قرا 1741 – وهو في البلد معروف ولم ... يكن بطارئ فلا ميراث ثم 1742 – لأن إقرار سوى الطارئ لا ... يقرر النكاح عند النبلا 1743 – وحيث لا نكح فلا إرث وقد ... قال ابن قاسم لها إرث يعد 1744 – لأنه فرع عن الإقرار ... بالنكح والتهمة منها عار 1745 – والاتهام أن يزيل العار لاح ... من وصل هند إذ أقر بالنكاح 1746 – وإن يقم من بعد موت شاهدا ... بالنكح زوج بالمحل عهدا 1747 – فالإرث كالنكح به لا تكترث ... إذ هو فرعه، وقيل بل يرث

Mas'alah: What is the ruling on an implied admission compared to an explicit one?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=293)

قاعدة 71: 1911 – مضمن الإقرار هل مثل صريـ ... ـحه، بناؤهم عليها قد دري 1912 – من أنكر الإيداع ثمت ادعى ... ضياعا او ردا لما قد أودعا 1913 – لما عليه قامت البينة ... هل منه تقبل إذا بينة

Mas'alah: What are the general rulings on admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1034)

باب الإقرار قال القاضي -رحمه الله-: "باب الإقراء" . قسم القاضي -رضي الله عنه- عنه الحقوق على قسمين: حق الله سبحانه، وحق آدمي، فحي الآدمي يلزم بالإقرار، ولا يجوز الرجوع عنه لما له في ذلك من الحق ويجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق الله سبحانه لتعاليه عن الأغراض، والأمر كما ذكره، وتفصيل القول في حقوق الله سبحانه: أنه أما أن يرجع إلي شبهه، أو إلى غير شبهه، فإن رجع إلى شبهه فلا خلاف أن رجوعه عن الإقرار جائز، وإن رجع إلى غير شبهه فهل يجوز رجوعه أم لا؟ قولان عندنا والأصل في هذا الباب قول النبي -صلي الله عليه وسلم- في معز: هل رددتموه حين قال: ردوني إلى رسول الله-صلي الله عليه وسلم- في معز: هل رددتموه حين قال: ردوني إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ثم تكلم عن الإقرارات (المجملة) ، وهي راجعة إلى مفهوم لسان العرب، منها أن يقر بجمع فيقول: على دراهم، أو دنانير فيلزمه أقل الجمع وهو ثلاثة عند مالك وكافة أصحابه تحكما للسان العربي في تفريقهم بين المفرد والمثني والمجموع، وإذا قال له: على دراهم كثيرة، فالمشهور أنه يلزمه بالتعظيم زيادة على ما يلزمه بإطلاق، فقيل: يلزمه ما زاد على الثلاثة، وقيل: تسعة دراهم، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وقال بعض شيوخنا الذين درسنا عليهم يلزمه مائتين درهم، وقال أبو حنيفة:

Mas'alah: What did the Maliki scholars say about silence being equivalent to admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=193)

الشيخ ابن أبي زيد: وقد جعل أصحابنا السكوت كالإقرار فى أمور:

Mas'alah: Is silence considered admission or permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=194)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف قول ابن القاسم فى السكوت على الشئ هل إقرار به، وإذن فيه أو لا؟

Mas'alah: Does silence constitute consent in Maliki law?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=195)

وقال النعمان: السكوت إذن. واختلف قول ابن القاسم فى السكوت على الشئ هل هو إقرار به أو لا؟ وهل هو إذن فيه أو لا؟ قال /60 – أابن رشد: وهذا أظهر القولين لأن قوله عليه السلام فى البكر "إذنها صماتها" يدل على أن غير البكر بخلافها، وقد أجمعوا عليه فى النكاح فيقاس عليه غيره، إلا أن يعلم بمستقر العادة فى أمر أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فلا يختلف فيه.

Mas'alah: In what cases is silence treated as an admission according to some Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=195)

قال ابن أبى زيد: وقد جعل بعض أصحابنا السكوت كالإقرار فى أمور منها: أن يقول: قد راجعتك فتسكت، ثم تدعى من الغد أن عدتها كانت انقضت فلا قول لها. ومنها: من حاز شيئا يعرف لغيره فباعه، وهو يدعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه فلك يقطع دعواه. ومنها: أن يأتى ببينة إلى رجل فيقول اشهدوا إن لى عنده كذا وكذا، وهو ساكت فذلك يلزمه انتهى.

Mas'alah: Is implicit admission like explicit admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=357)

254 – مضمن الإقرار كالصريح ... أو لا، كمودع وفى الصحيح

Mas'alah: Is implicit admission like explicit admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=357)

أى مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟.

Mas'alah: What is the meaning of implied admission being like explicit admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=359)

قوله: "مضمن الإقرار كصريحه" أى الإقرار المضمن هل هو كالإقرار الصريح أم لا؟

Mas'alah: What are the different opinions on implied admission in cases of hudud and property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

كصريحه. وقيل: ليس كصريحه. وقيل: كصريحه فى غير الحدود لا فيها، وقيل: 115/ – ب كصريحه فى غير الأصول والحدود لا فيها، وقد مر ذكر هذا الخلاف.

Mas'alah: What statements do not constitute a binding confession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=480)

ومثل هذه المسألة أن يقول له: على مائة درهم إن حلف أو ادعاها، أو مهما حلف بالعتق أو استحل ذلك، أو كان يعلم أنها له أو أعارنى ردا فاعلاه/ 157 – ب أو إن شهد بها على فلان، فشهد عليه بها، فلا يلزمه فى ذلك كله شئ، لأن العادة جرت أن هذا ليس إقرارا، فإن قال: إن حكم بها على فلان فحكم بها لزمته، لأن الحكم سبب فتلزمه عند سببها، والأولى كلها ليست شروط الأسباب بل استبعادات محضة مخلة بالإقرار. ومثل هذا أن يقول له عندى مائة من ثمن خمر، أو ميتة، لأن الكلام بآخره والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه، وقوله: من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل بنفسه. وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted admission of partnership later qualified by a fraction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1439)

وهذا الخلاف الذي ذكرناه في إطلاق هذه اللفظة إنما يتصور إذا أطلقها ثم بعد حين قيدها بثلث أو ربع. فإن كان لا يقبل منه على أحد الأقوال التي ذكرها ابن سحنون، لكونه عند هؤلاء ادعاء خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظة. وأما لو وقع المقيد متصلا بلفظ الشركة فإنه لا يختلف في كونه لا يطلب بأكثر مما قيده في إقراره. لكنهم [3] التقييد في قولهم: لفلان علي حق في هذا المال. قبل ذلك الحق بحده تقييدا متصلا بالكلام أو متراخيا عنه. وكأنهم رأوا أن هذه اللفظة لا تشعر بالمساواة لا من جهة كونها نصا فيه ولا ظاهرا، بخلاف الشركة فإنها إن لم تشعر بالمساواة نصا أشعرت به ظاهرا. فإزالة الخطاب عن ظاهره إنما تقبل إذا كان متصلا به وأما إذا كان منفصلا فإنه لا يقبل في ألفاظ المقرين بالحقوق. وهذا فيما وقع في القرآن أو السنة التفرقة فيه بين متصل ومنفصل يفتقر (1) هكذا ولعله إذا لم يعينوا. (2) هكذا والكلمة غير واضحة. (3) فراغ في جميع النسخ بمقدار كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of partnership when the beneficiary is unaware of his share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1440)

وما ذكرنا من الخلاف في هذا إنما هو في مقتضى لفظ المقر إذ أطلق وكان المقر له لا علم عنده، لكونه وارثا أو شبه ذلك. فأما إن كان عالما بما له من الحق في المال المقر

بالشركة فيه، فإنه ينتقل الجواب فيه إلى أصل آخر وهو النظر في التداعي في المال المشترك.

Mas'alah: What is the effect of an admission of partnership in a slave on the possessory rights of the beneficiary?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1440)

ولأجل أن المقر بالشركة في عبد في يديه قد تضمن إقراره كون المقر له يده معه على العبد حكما لإقراره له بملك جزء منه، فيجري له أمر [2] فيه على ما أشرنا إليه من أحكام التداعي في هذا.

Mas'alah: What is the chapter on admission (Iqrar)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2789)

كتاب الإقرار

Mas'alah: What are the two types of matters that can be admitted to in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2791)

{بسم الله الرحمن الرحيم} وصلى الله على سيدنا محمد وسلم قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: المقر به ضربان: حق الله [1] تعالى، وحق الآدمي. فأما حق الآدمي. فليس للمقر الرجوع فيه. وفي حقوق الله تعالى كالزنى والسرقة وشرب الخمر

روايتان، إلا [2] أن يكون رجوعا إلى الشبهة [3] أو أمر يشبه فإنه يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams or dinars without specification?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2791)

وإذا أقر بدراهم أو دنانير، أو جمع من أي الأصناف كان، لزمه ثلاثة، إلا أن يفسره بزيادة عليها. وسواء أورده بصيغته أو بصيغة التصغير، كقوله: دريهمات.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to unspecified wealth (mal)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2791)

وإن أقر بمال لزمه ما يفسره به، [إلا] [4] ما لا ينطلق [عليه] (1) في العرف اسم مال لندارته.

Mas'alah: What is the ruling on describing admitted wealth as abundant or great?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2791)

وفي وصفه بالكثرة والعظم تلزمه زيادة على ما يلزمه بمطلقه [5]. (1) في المغربية حق لله (2) في النسختين: أو، والصواب ما في غ، والغاني: إلا (3) في غ، والغاني: شبهه (4) الإكمال من غ، والغاني (5) في (غ) : لمطلق

Mas'alah: What are the twenty-two questions related to the chapter on admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2792)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: كان الترتيب عندنا يقتضي أن شرح كلام القاضي عبد الوهاب على هذا الترتيب الذي أوردناه عنه، ولكن قدمنا العذر مرارا عن مخالفة هذا الرأي عندنا، وهو أنا سئلنا أن نتوخى رتبة المدونة وإن خالف رتبة كحاب التلقين. فاعلم أن هذا الفصل يتعلق به اثنان وعشرون سؤالا. منها أن يقال. 1) ما الضابط لمن يجوز إقراره؟ ولمن لا يجوز إقراره؟ 2) وما الضابط لمن يجوز الإقرار له؟ 3) وما الحكم في الإقرار إذا سيق مساق الاعتذار؟ (1) في (غ) : الغاني: وحال الافلاس (2) في (غ) : أو. (3) ما بين القوسين ساقط من الغاني. وفي غ: غرمائه (4) في الغاني ويلزمه إعطاءه.

4) وما حكم الشك في المقر له؟ 5) وما حكم الشك في المقر به؟ 6) وما حكم الإضراب عن الإقرار الأول وصرفه إلى الثاني؟ 7) وما حكم الإستثناء في الإقرار؟ 8) وما حكم الاستثناء إذا تكرر؟ 9) وما حكم تقييده بالمشيئة أو بالظن؟ 10) وما الحكم في الإقرار بشيء يتعلق به غيره: هل يدخل ما تعلق به في الإقرار أم لا؟ 11) وما الحكم في الإقرار بما لا يكون دعاء [1] للمقر به؟ 12) وما الحكم فيمن قال: أخذت كذا من كذا؟ 13) وما الحكم في الإجمال والإضمار في ألفاظ الإقرار؟ 14) وما الحكم في الإقرار إذا دخل فيه حرف الابتداء وحرف الغاية؟ 15) وما الحكم في الإقرار على جهة الكناية؟ 16) وما الحكم في الإجم الذي مقادير الأجناس؟ 17) وما الحكم فيما أطلق من عموم الإقرار؟ 18) وما الحكم في الإقرار على جهة المجاوبة والاستفهام؟ 19) وما الحكم في الإقرار بشرط الخيار فيه؟ 20) وما الحكم في تكرار

الإقرار؟ 21) وما الحكم في الإبراء من الديون؟ 22) وما الحكم في إقرار أحد الورثة؟ (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: وعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a legally responsible adult in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2795)

وأما من خاطبه الشرع وكلفه، وهو البالغ الرشيد، فالأصل إلزامه إقراره. ودليل ذاك الكتاب والستة وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: {ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين} [3] فنص ها هنا على التقرير على الإقرار فنبه بذلك على إلزام المقر ما أقر به. وكذلك قوله تعالى: {قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل} [4]. وكذلك قوله تعالى: فاعترفوا بذنبهم فسحقا (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين: ولعل الصواب: يجري ما (3) آل عمران: 81 (4) غافر: 11.

لأصحاب السعير [1]. وكذلك قوله تعالى: {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا} [2] وهذا تنبيه أيضا على تأكيد إلزام المعترف باعترافه وأنه حكم عليه بما اعترف به من ذنب. وكذلك قوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [3] والمعترف شاهد على نفسه. فلولا أن شهادته على نفسه تقبل ما كان لهذا الأمر فائدة. وقد قال تعالى: {فليملل وليه بالعدل} [4]، فأمر ولي اليتيم أن يملي في إثبات الشهادة على من في ولأنه. وهذا يتضمن جواز إقرار وليه عليه. وقد

علم أن تصرف الإنسان في مال نفسه (أو بيع من تصرفه في مال غيره) [5]؛ لأنه يتصرف في مال نفسه بالمجاملات والهبات، ولا يتصور [6] في مال اليتيم بالعطايا والهبات. فإذا جاز إقراره على من في ولأنه، فأحرى أن يجوز إقراره على نفسه. وأما السنة فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة الآخر فارجمها" [7] فأباح – صلى الله عليه وسلم – القتل بالاعتراف بما يوجبه مع أكيد حرمة النفس ودرء الحد بالشبهات، فأحرى في المال أن يكون الاعتراف قد يقضى به على المعترف. (1) الملك: 11 (2) التربة:102 (3) النساء: 135. (4) البقرة: 282 (5) هكذا في النسختين، وفي الكلام سقط واضح، ويمكن تقديره: بهبة أو بيع يختلف عن تصرفه في مال غيره، (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولا يتصرف (7) طرف من حديث. انظر: فتح الباري 5/ 397.

وكذلك رجم ماعز لما اعترف. وأما الإجماع فلا خلاف في إلزام المقر به عن نفسه ما لم يمنع من ذلك مانع.

Mas'alah: What is the distinction between admission regarding rights of creatures and rights of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2798)

وقد أوضحنا حكم الإقرار بحقوق الخلق مجردة من حق الخالق، وحقوق الخالق مجردة من حق الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property to someone who can own property under certain conditions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2799)

إذا أقر الرجل بمال لمن يستحيل أن يكتسب المال ويضاف إليه، كقوله: لهذا الحجر عندي مائة دينار، فإن هذا الإقرار ساقط، بإسناد الملك لمن يستحيل أن يملك على حال من الأحوال، لكن لو أسند ذلك إلى من يصح أن يملك على صفة، ويستحيل أن يملك على صفة أخرى، كقوله: لهذا العمل علي مائة دينار، فإن ذلك لا يخلو من أن يقيد هذا الإقرار بصفة يصح أن يضاف الملك إلى العمل، كقوله: لهذا العمل علي مائة دينار من وصية أوصي له بها، أو سبب ميراث. فإنه إن قيد الإقرار بذلك صح؛ لأنه العمل يصح أن يملك الوصية بمال وبالميراث. وإن أطلق ذلك، ولم يذكر سبب إضافة هذا الملك إليه، وتعذر استفساره، فهل يمضي هذا الإقرار أم لا؟ ذكر ابن سحنون أن هذا الإقرار يمضي، ولو أضافه إلى سبب يستحيل، كقوله: لهذا العمل عندي مائة دينار. أسلفها لي. وتعد هذه الزيادة ندما. وهكذا ذكر ابن عبد الحكم أن الإقرار يلزم فيمن قال: لهذا العمل عندي مائة دينار، ولم يذكر سببا. وهكذا قال أصحاب أبي حنيفة: إن هذا الإقرار [1] بالحمل لا يلزم. لكنهم قالوا: يلزمه إذا أقر له حين ولد. قال محمد بن عبد الحكم: ولا فرق بينهما. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للحمل

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional admission of property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2800)

ذكر هذا في مناقضته لهم. وللشافعي قولان في لزوم هذا الإقرار إذا أطلقه ولم يذكر سببا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is uncertain between two parties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2800)

وعندقي أن الذي يتخرج من المذهب إبطال الإقرار مع الإطلاق؛ لأن في الموازية فيمن قال: لرجل علي مائة دينار، أو على فلان، أن هذا الإقرار لا يلزم، ولا يوجب غرامة على المقر؛ لأنه لا يتحقق غرامة ذمته بشيء لهذا المقر له، وإنما شك في ذاك فلا تعمر ذمته بشك. قال ابن المواز: إلا أن يكون تشكك المقر بين نفسه وبين صبي ابن شهر بأن يقول: لك عندي مائة دينار، أو عند هذا الطفل، الذي هـ وابن شهر، فإن المائة تلزمه لكون ابن شهر ممن لا يصح أن يملك ولا يكتسب. فإذا رأى ابن المواز هذا التردد في الإقرار بين المقر وبين رجل آخر يصح أن يملك يبطل الإقرار، ورأى أن ابن شهر بخلاف ذلك، وأنه كالقائل: لك عندي مائة دينار أو عند هذا الحجر. فدل ذلك على أن ابن المواز يحمل إطلاق هذا القول على نفى اللزوم. وإذا قال ذلك في ابن شهر وراه، كالحجر مع خروجه إلى وجوب وتيقن حياته. فأحرى أن يقول ذلك فيمن كان حملا لا يدرى أحي هو أم ميت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an impossible condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2800)

وأما لو قيد هذا الإقرأر بوجه يستحيل عقلا، كقوله، لهذا العمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها. ومعلوم قطعا استحالة معاملة العمل. فهذا إن

قلنا: إن الإقرار المطلق يفسد، فأحرى أن يفسد هذا بلا خلاف، على هذا القول؛ لأنه

إذا فسد القول مع إطلاقه، واحتماله لأن يراد به الوجه الصحيح فأحرى أن يفسد مع تقييده بما يحيله ويفسده. وإن قلنا: إن القول المطلق يحمل على ما يصح ويثبت، فإن ابن سحنون ها هنا ألزم هذا الإقرار، ورأى أن ذكر ما يستحيل كالعدم على ما قدمناه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is self-contradictory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2801)

وأما نحن فلا يبعد أن يكون هذا مما يجري على قولين: أحدهما أن هذا الإقرار لا يلزم لأنه لفظ واحد آخره يحيل أوله ويرفعه، فكأن المقر لم يحصل منه إقرار، ولا يؤاخذ بأكثر مما أقر به. وعلى طريقة ثانية يكون الإقرار لازما، ويتعلق الحكم بصدر الكلام الذي ليس فيه إحالة، ويعد ما أضاف إليه، بعد استقلال معناه، كالندم منه، واستدراك رفع ما يلزم بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property to a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2802)

فإذا تقرر الحكم فيمن أقر لحمل بمال، وتبين الحكم في تقييده بما يمكن أن يسند الملك فيه إلى العمل، وما يستحيل أن يسند إليه، وتبين إطلاق القول من غير تقييد، فإنه يجب أن ينظر وضع هذا العمل: فإن خرج ميتا لم يثبت الإقرار؛ لأن الميت كالعدم، ولا يدرى هل كان حيا في البطن حين هذا الإقرار، أو حين السبب الذي أضيف إليه

الإقرار، أو لم يكن حيا. هكذا ذكر ابن سحنون. وإن خرج حيا في زمن يعلم فيه أنه كان موجودا حين ثبت الملك له، وذلك أن يولد حيا في دون ستة أشهر، علمنا أن هذا الملك صادف كونه مخلوقا، فإن وضع بعد سنين تجاوز أقصى العمل، وهو أربع سنين، أو أكثر منها على الخلاف المعلوم، علمنا أنه لم يكن مخلوقا حين ثبوت هذا الملك، فلا يصح أن يحكم له بهذا الملك. وإن كان ما بين هذين الوقتين اللذين هما أقل أمد العمل وأقصاه، وكانت الحامل ليست بذات زوج، ولا سيد يطأها، فإن ذلك يحمل على أنه كان مخلوقا، إذ يحل إضافة الزنى لها، وكون هذا الولد زنت به.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have no right against me' then later admits a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2803)

ولو قال له: لاحق لك على، وصدقه المقر له، ولكنه بعد القول كما قال: لا حق لك علي، وصدقه المقر له، أشهد لي على نفسك بمائة دينار. فإن ذلك يحمل على أن ذلك هبة، إنما يقضى بها على المقر ما لم يمت أو يفلس أو يمرض لا تفاقهما على أنه لاحق عليه، يقتضي أن قوله بعد هذا: لك علي مائة دينار، المراد به الهبة، والمخالف أسقط هذا القول ولم يقض به على حال، وكأنه يرى أنه لم يلفظ بلفظة الهبة، وقد تقدم من اتفاق المقر والمقر له: ألا حق له عليه إبطال هذا الإقرار أصلا، كما لو قال: لك عندي مائة دينار باطلا وزورا، واتفقا على تصديق هذا القول، فإن هذا القول لا يقضى به.

Mas'alah: What is the general principle regarding admissions and when context alters their apparent meaning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2804)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: اعلم أن الإقرارات الأصل فيها أن تؤخذ على ظواهرها وما تفيده في اللغة أو العرف. لكن ربما اقتضت قرينة الحال ونساق المقال، ما يخرجها عن مقحضاها وينقلها عن هذا الحكم الذي أصلنا فيها. فقد كنا قدمنا في كتاب الشهادات فيمن أقر لرجل بدين ووصل إقراره بأنه قضاه إياه، وأورد ذلك في (أنثى دحته الرجل وشطره أو أنثى ذمه له) [1]. وذكر تسلطه وتعايظه [2] في الحقوق، وهو من هذا السلك الذي نحن فيه. ولكن ما يرد أيضا من الإقرار مورد الاعتذار فإنه يسقط حكمه.

Mas'alah: What is the Maliki view on requiring an oath from one who makes an admission as an excuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2805)

وظاهر ما نقلنا، عن مالك وما رواه الأكثر من أصحابه يقتضي أن هذا المقر لا يستظهر عليه باليمين بناء على أن هذه قرينة حال تقوم مقام الشهادة على أنه لم يقصد التمليك وإنما أراد الاعتذار ومدافعة من سأله. وكأن أصبغ رأى أن هذه قرينة لا تفيد القطع ولكنها أفادت الظن، فأكدها باليمين على صحتها. ولكن ظاهر كلامه تعلق اليمين في دعوى المقر له أنه يملكها قبل الإقرار وطلبه بملكها بمجرد الإقرار. لكن قوله لا يقضى على المقر بالنكول عن هذه اليمين إذا طلب المقر له تملكها بمجرد الإقرار يقتضى ألا تجب اليمين أولا في هذا الوجه لأن اليمين الذي إذا نكل الإنسان عنها لم توجب عليه شيئا لم يتعلق عليه ابتداء. وكأنه إذا قال: ملكتها قديما صح رجوع اليمين لدعوة اليقين. فإذا أراد طلبها بمجرد هذا القول فإنه لا يتيقن ملكها فلهذا لم ترجع اليمين عليه. وكذلك أيضا قال أصبغ لو سليم [3] سلعة ليبيعها فقال: كنت بعتها من فلان

بكذا أو كذا، أو كنت تصدقت بها عليه أو وهبتها له، فإنه يؤاخذ بهذا الإقرار. بخلاف قوله: هي ملك لفلان. واعتذر بأنه إذا قال: كنت بعتها من فلان أو وهبتها له فقد أقر بفعل يجب امضاؤه وهو البيع والهبة، وإذا قال: هي ملك لفلان، فلم يقر بفعل. وهذا الذي فرق به لا يتضح، لأنه أيضا يجب أن يقضى على المقر (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نكل (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: في

Mas'alah: What is the ruling on an admission made as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2806)

بإقراره، سواء أقر بفعل أو أقر بملك. وقد حكينا عن مالك في صدر هذه المسألة فقال: تصدقت بها على ابنتي وماتت [1]، فإن الابنة لا يقضى لها بذلك إذا طلبت القضاء به. قال: وليس هذا بقاطع. وهذا ظاهره يخالف مذهب أصبغ، وان الاعتذار بالاقرار بالملك أو بالاقرار بالبيع والهبة سواء في كونه لا يلزم المقز له ما قاله من هذا وهو الأصل إذا كانت قرينة الحال تدل على أنه إنما قصد بهذا الإقرار المدافعة، وقال الكذب والعذر. لكن ما حكيناه عن مالك وقع فيه أن السائل لمالك ذكر له أن هذا الناطق بالاعتراف بالتهمة مات. وقد يدافع أصبغ عن هذا بأن يقال: فإن البطلان ها هنا لأجل عدم الحوز في الهبة، ولا يكون ذلك حجة على تفرقتي بين اعتذاره بأنه باع أو وهب وبين اعتذاره بأن الملك لفلان. لكن ظاهر قول مالك رضي الله عنه أنه أبطل الإقرار لكونه خرج مخرج الاعتذار لا يكون الحوز لم يثبت، ألا تراه قال: وليس هذا بقاطع، ولم يعلل بعدم الحوزة ولكنه مع هذا ليس كالنص الجلي

Mas'alah: What is the ruling on doubt in an admission regarding the recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2807)

الشك يقع من المقر في محلين: أحدهما: من يستحق عليه ما أقر به مع علمه بجنس المقر به. والثاني: أن يشك في المقر له مع علمه بالمقر به. فأما إن شك فيمن يستحق ما أقر به مثل قوله: لزيد على ألف درهم أو لعمرو. فإن ظاهر هذا اللفظ يتقئد بعمارة ذمته بألفء درهم وتشكيكه من يستحقها: زيد أو عمرو. فالذي وقع لأشهب وسحنون في هذا فيما حكاه ابن سحنون عنهما أن الألف لزيد وهو المنطوق به أولا في الإقرار فيستحقها كلها، ولكن بعد أن يحلف: إني أستحقها عليك أنها المقر، وإني لا أعلم لعمرو فيها شيئا. ولو قال: أتحقق ما أقر لي به، ولكنه [2] أطلبه بموجب إقراره، فإن

من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من [أن] المعتذر (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لكن

حته ذلك، ولكن إنما يحلف لعمرو: إنه لا يعلم له فيها حقا. وكذلك يحلف المقر لعمرو: إنه لا يستحق قبله شيئا. ولا يكون لعمرو مطالبة على المقر. فإن نكل المقر عن اليمين لعمرو حلف عمرو واستحق عليه الألف مثل ما استحق صاحبه الذي هو زيد.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute an admitted debt and the admitter is uncertain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2808)

وقال ابن عبد الحكم: إن اتفق زيد وعمرو وقسمت الألف فذلك لهما، ولا يمكن

المقر من امتناعه من أدائها لهما، لأنه تضمن إقراره تيقنه بعمارة ذمته بالألف درهم، وإنما وقع شكه: هل يستحقها زيد أو عمرو؟ وإذا رضي زيد وعمرو بقسمتها فلا مقال للمقر. وإن ادعى الألف كل واحد من زيد وعمرو لنفسه وحلفا عليها اقتسماها. وإن نكلا عن اليمين اقتسماها أيضا لتساويهما في الدعوى، وتساويهما في طرق الترجيح بينهما في اليمين أو في النكول. وهذا إذا كان المقر يجحد الإقرار وينكر دعواهما.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the admitter when two claimants dispute the admitted amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2808)

وقال ابن عبد الحكم، في موضع آخر من كتابه،: هذا إذا كان يحلف المقر لهما لتسقط عنه غرامة ألف ثانية. فإن نكل عن اليمين عنه. ولم يسقط ابن عبد الحكم عن المقر الغرامة أصلا ولو حلف لهما، ولكنه حكى عن أبي حنيفة أنه إذا حلف لهما سقط عنه حكم الإقرار الذي شهدت به البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter removes doubt and specifies the recipient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2808)

وقال ابن عبد الحكم: هذا فاسد، أرأيت لو كان اقراره هذا في دنانير بأعيانها أو دار بعينها؟ ومذهب ابن عبد الحكم أن المقر لو رفع التشكك عنه، وقال: هي لزيد وحده، أو لعمرو وحده، لقبل منه ذلك، وحلف لمن أنكر أن يكون له. ذكر ذلك فيمن قال: لزيد عندي مائة دينار، ولعمرو أو خالد عندي ألف درهم، أن الدنانير يختص بها زيد،

إذ مقتضى اللفظ أنه لا يشك في استحقاق زيد عليه ما أقر له به من دنانير، وإنما الشك في الدراهم: هل هي لعمرو أو لخالد. وذكر ابن سحنون هذه المسألة، فقال: أما الدنانير فإنه يقضى بها لزيد في إجماعهم، وأما الدراهم فيقضى بها لعمرو، ويسقط حق

خالد فيها. وقال غيرنا: بل يسقط في الدراهم حق عمرو وخالد جميعا. والذي ذكره ابن سحنون في إثبات الدراهم لعمرو لكونه المنطوق به أولا في لفظ التشكيك، في سقوط حق خالد، هو الذي حكاه فيما ذكرناه عنه أولا عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with doubt regarding a loan or deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2809)

وذكر ابن المواز فيمن أقر أنه تسلف مائة دينار من زيد أو عمرو، أو صارت إليه وديعة من زيد أو عمرو، وأنه يقوم لكل واحد منهما ما شك في كونه مستحقا له عليه من سلف أو وديعة، من غير يمين تلزم كل واحد من المسلفين أو المودعين. كما لو ادعى رجل على رجل بمال فشك المدعى عليه في صدق المدعي، فإن المدعي يقضى له بما ادعاه من غير أن يستحلف. لكنه ذكر أن المقر على جهة التشكيك لو مات لم يقض في هذا في تركته إلا بعد إليمين على زيد وعمرو. وأشار إلى أن الفرق بين حياته وموته كونه إذا مات يجوز –لو بقي حيا– ان يرفع التشكيك عن نفسه وينكر الإقرار، فلهذا استظهر باليمين على من طلب تركته. وإذا كان حيا وتمادى على تشككه فقد أمن من رجوعه عن الشك إذا قضي عليه وهو لم يرجع عن الشك. وذكر أيضا أن هذا الذي أقر على جهة التشكك لو بقي حيا وأكذب عمروا وزيدا في دعواهما عليه بما أقر على جهة

التشكك، فإنه يحلف لهما، ويرد اليمين، ويغرم لمن رد اليمين عليه. ومقتضى أهل المذهب أن يكون إنما يقيده [1] ألا يغرم لكل واحد منهما الجملة التي أقر بها، كما يلزمه لو بقي على تشككه. لكن ما قدمناه مما حكيناه عن أبي حنيفة يسقط حكم الإقرار الأول إذا حلف لهما ولا يغرم لهما شيئا. فأنت ترى هذا الاضطراب في شك المقر فيمن يستحق ما أقر به.

Mas'alah: What are the four schools of thought on the ruling of an admission made with doubt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2809)

وتلخص منه أربعة مذاهب: أحدها: إثبات الغرامة لكل واحد ممن شك المقر في كونه يستحق عليه ما (1) هكذا في النسختين ولعلها يقيده

Mas'alah: What are the views of Ibn Abd al-Hakam and Abu Hanifa on uncertain admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2810)

أقر به. ورأى أنه لا يسوغ له التمسك بمال يشك فيه: هل يستحقه غيره عليه. ورأى ابن عبد الحكم أن اقراره إنما يتضمن الشك فيمن يستحق ما أقر به. ولكن مقتضى قوله: إنه يتيقن عمارة ذمته بالألف التي أقر بها لا أكثر منها، ويشك في مستحقها فيقضى عليه بما تيقنه، ولا تلزمه الغرامة مع الشك، على ما ذكرناه أيضا عن أبي حنيفة. لكنه لخص من مضمون الإقرار جملة متيقنة، وإنما وقع الاشكال فيمن يستحقها، فيقسم بين المتشكك فيه، فتبرأ ذمته مما اقتضاه قوله من المتيقن. وكأن أبا حنيفة أفرد

كل واحد من زيد وعمرو معه، وكل واحد منهما لا يستحق المقر أنه يستحق قبله شيئا، فلا تلزمه غرامة له بالشك، فلهذا أسقط الإقرار على الجملة والتفصيل. ولكن هذا المذهب الذي حكيناه عن أبي حنيفة نقله عنه ابن عبد الحكم فيما إذا أنكر المقر أن يكون لواحد منهما قبله شيء، وأنكر ذلك عليه وقال: هذا فاسد. أرأيت لو كان هذا الإقرار تبقي له ما أدري ما يقول أبو حنيفة في هذا. فإن التزمه لم يكن لابن عبد الحكم -بما ذكرنا- مناقضة له. وأطرد ما علل مذهبه به. وابن عبد الحكم لم يسقطه على الجملة فيسقط ذلك حكم التيقن. وقد قال، فيما حكيناه عنه،: إنه يخرج المقر الألف يقسمها زيد وعمرو، ليبرأ مما تيقن استحقاقه عليه. قال: ولو أبرأه زيد أو عمرو من هذا الإقرار وقال: لا استحق قبل المقر شيئا لم يلزم المقر غرامة الآخر الذي لم يبره لإمكان أن يكون الحق لمن أبرأه منه، وقد أسقط عليه، فإن عدم التيقن مع إبراء أحد الرجلين، وهو إنما تثبت الغرامة إذا حصل التيقن على الجملة أو هو لا يحصل مع اعتراف أحدهما المقر [1] أنه لا يستحق قبله شيئا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمقر

Mas'alah: What are the methods of Ashhab and Sahnun regarding uncertain admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2811)

فإذا تقررت المذاهب الأربع فإن طريقة أشهب وسحنون إسقاط حكم اللفظ الواقع بعد حرف الشك. وما أراهما صارا لذلك إلا حملا منهما ما وقع بعد حرف الشك يعد ندما من المقر، فكأنه لما قال: لزيد علي ألف درهم، ندم على ما فرط منه مما يوجب عمارة ذمته، فاستدرك هذا بأن قال: أو لعمرو، ليرفع حكم ما اقتضاه اللفظ الأول من كون

قائله متيقنا أن لزيد عنده ألف درهم. وابن عبد الحكم يرى أن الألف عمرت ذمته بها، ولكن لا يدرى من يستحقها، قسمت بين من يشك في إستحقاقه لها. وابن المواز يرى أن شك المقر لا يرفع عنه المطالبة بما شك في كونه في ذمته لمن أقر له به ولم يلزم المقر له يمينا لأنه لا يمكن من ردها على الشاك. والمذهب الرابع الذي قدمناه إسقاط حكم الإقرار مع الشك بأسره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I owe Zayd 100 dinars or Amr'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2811)

فإذا قال القائل: لزيد عندي مائة دينار، أو لعمرو. فهذا [1] اللفظ الذي صورنا فيه المذاهب الأربع. فلو زاد زيادة فقال: لزيد عندي مائة دينار، أو لبكر وخالد، فإن مقتضى هذا اللفظ كون هذا المقر متيقنا أن في ذمته مائة دينار، وهو يشك: هل جميعها لزيد، المسمى أولا، أو لا شيء له فيها وجميعها لخالد وبكر جميعا، فتقسم نصفين بين المشكوك فيها وهو زيد فيأخذ نصفها، وبكر وخالد يأخذان النصف الآخر. وهذا مذهب ابن عبد الحكم في هذه المسألة. (1) في مد: بهذا

ومذهب سحنون فيها أن المائة كلها لزيد، ويسقط ميت سماه بعده على جهة الشك فيه، كما قدمناه. وعلى مذهب ابن المواز يغرم مائتين: مائة لزيد ومائة يقسمها بين بكر وخالد، لكونه شاكا في كون بكر وخالد يستحقانها عليه. وأصله التغريم بالشك. وعلى المذهب الرابع، الذي حكيناه، تسقط عنه الغرامة للجميع: زيد ومن ذكر بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with multiple uncertain creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2812)

ولو قال: لزيد ولعمرو عندي مائة دينار، أو لبكر وخالد، فهذا أيضا مقتضى لفظه كونه متيقنا أن في ذمته مائة دينار لا يدري من يستحقها عليه: هل زيد وعمرو أو بكر وخالد فإن سماها بعد ذلك للأولين: زيد وعمرو، وتحقق أنها لهما سقط حق بكر وخالد بعد يمينه لهما إن أنكرهما، وإن لم يعينها لزيد وعمرو وبكر وخالد قسموها أرباعا، وإلى هذا ذهب ابن عبد الحكم. وذهب ابن سحنون: بل تكون لزيد وعمرو، ويسقط حق بكر وخالد بناء على أصله الذي ذكرناه في إسقاط ما بعد حرف الشك. وعلى أصل ابن المواز يغرم مائتين: مائة لزيد وعمرو يقتسمانها، ومائة لبكر وخالد يقتسمانها أيضا. وعلى المذهب الرابع يسقط الإقرار كله. ولما ذكر ابن سحنون هذا المذهب في هذا قال: وقال غيرنا: يكون ثلث هذه المائة لأول من سماه وهو زيد، ويكون ثلثها أيضا الآخر لآخر من سماه وهو خالد، ويسقط حق بكر. وهذا المذهب الذي حكاه لم يظهر لي وجهه إلا أن يقدر أن الشك إنما وقع في رجل واحد وهو بكر الذي جعله ثالثا فيمن سماه، ويكون المراد أنها لزيد وعمرو، ولما ذكر زيدا بحرف التمليك وهو اللام في قوله: لزيد، وذكر عمروا بحرف العطف والتشريك الذي هو الواو، وذكر بكرا بحرف التشكيك

وهو قوله: أو، وعطف على حرف الشك بالواو فقال: وخالد، وحرف الواو قد أوجب أولا في عمرو المشاركة لزيد، وكذلك خالد لما عطف بالواو وجب أيضا أن تكون له مشاركة في المائة الباقية، لكنه لما عطفه بحرف الواو وعلى حرف الشك لم يعطه شيئا، ولكنه أفاد فيه. عطفه بحرف الواو انتقاض ثلث المال عن زيد وعمرو لعطفه عليهما

بحرف الواو، ولكنه لم يعطه هذا الثلث لوقوع هذا العطف بعد حرف شك. ولم أقف لهذا المخالف على تعليل في هذا، ولكن ذكر ابن سحنون فيمن قال: لزيد علي مائة درهم أو لعمرو وخالد. أن مذهبه كون المائة كلها لزيد، ويسقط حق عمرو وخالد فيها، لكون عمرو إنما سماه بعد حرف الشك وعطف خالدا عليه فصار عمرو وخالد مشكوكا في استحقاقهما لهذه المائة. ومن مذهبه تقدير ما بعد الشك ندما لا يؤاخذ به المقر كما قدمناه، لكن ذكر عن نفسه أنه كان يقول: إنما يسقط حق عمرو خاصة لأنه هو الذي باشر اسمه حرف الشك، وتكون المائة بين زيد وخالد. فقرر أن خالدا معطوف على زيد فيكون شريكا له في المائة، ولم يجعله معطوفا على عمرو، وقال: لم يتبين لي أن الشك بين الثاني والثالث وهو عمرو وخالد فيسقط حكمهما. وهذا المذهب الذي رجع عنه. كأنه يلاحظ التعليل الذي عللت به مذهب المخالف. وقد قدمنا يمين المقر لمن طلبه بها (فمن يسقط) [1] حقه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to a free man or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2813)

لكن ابن عبد الحكم قال: لو قال: علي مائة دينار لزيد أو لغلام عمرو، وغلام عمرو غير مأذون له في التجارة، فإن الحكم أن تكون نصفين بين زيد وغلام عمرو بناء على أصله الذي قدمناه. لكنه ذكر أن زيدا الحر إذا حلف أخذ النصف وإن نكل أخذ العبد جميع المائة من غير يمين عليه، لأنه لو أقر بكونها لزيد دونها [2] لم يلزمه اقراره لحق (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ممن سقط (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دونه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with uncertainty about both the creditor and the type of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2814)

فإذا تقرر الحكم في تحققه في ذمته مالا معلوما وتشكك فيمن يستحقه عليه، فلو أضاف إلى هذا الشك في جنس ما استحق عليه، مثاله أن يقول: لفلان علي مائة دينار أو لفلان علي مائة درهم، فإنه إذا أنكر أن يكون لكل واحد منهما عليه بأقل الجنسين اللذين أقر بهما وهذا الدينار فيكون بين الرجلين المقر لهما إذا اتفقا على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with different types of property owed to different people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2814)

وكذلك إذا قال: لزيد علي مائة دينار ولعمرو علي مائة قفيز قمح، أو لخالد علي مائة قفيز شعيرا. فإن زيدا يقضى له بالمائة دينار، ويبقى الشك في الإقرار ما بين عمرو وخالد، فإن أقر لأحدهما وانكر الآخر حلف له، وسقط حق من حلف له صاحبه، وإن نكل عن اليمين وحلف المنكول له عن اليمين غرم المقر، وإن حلف لهما قضي عليه بالأقل ثمنا من القمح أو الشعير وكان بين زيد وخالد اللذين أقر لهما على جهة التشكيك. هذا مذهب ابن عبد الحكم كما قدمنا ذكره. ومذهبه انه تثبت المائة دينار لزيد وتثبت المائة قفير لعمرو، وسقط حق خالد، لما قدمناه لكونه يرى أن ما وقع بعد حرف الشك فإنه كالندم والقصد إلى رفع ما ثبت عليه بحكم ما قبله من الإقرار لعمرو. وقد ثبت الأمر في هذا أيضا على ما قدمناه من التخريج على المذاهب الأربع.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to usurping a specific slave from one of two people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2814)

وإن كان الإقرار في شيء معين فقال في عبد في يديه: هذا العبد غصبته من زيد أو من عمرو ونسيت الآن ممن غصبته منهما [2]. فإنه يدفع العبد إليهما جميعا إذا ادعاه كل واحد منهما. ويغرم مع ذلك قيمته أيضا، لأنه أتلف على أحدهما عبدا بنسيانه له. ثم يكون له [3] العبد بين زيد وعمرو نصفين. وكذلك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفها

تكون القيمة بينهما نصفين، إذ ليس أحدهما أحق بأن تقبل دعواه في العبد من الآخر، فصار كمال يدعيه رجلان لا يدفعان عنه، وليس أحدهما أرجح في دعواه من الآخر، والحكم أن يقسم بينهما بعد ايمانهما. وكذلك هذا العبد وهذه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling when the person making the admission is uncertain about the existence of the debt itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2815)

فإذا تقرر الحكم في تحقق المقر أن في ذمته جنسا من المال وشك في أحد رجلين يستحقانه فأضاف إلى الشك في المستحقين الشك في جنس المستحق عليه، كما قدمنا الأمثلة في الوجهين، فلو كان التشكيك ها هنا من المقر، هل تجب عليه مطالبة لشخص سماه أولا تجب؟ مثل أن يقول: لزيد علي مائة دينار، أو هي له على عمرو، أو يقول:

لزيد علي مائة دينار، أو ليست له علي، أوله عندي وديعة، أو ليست له، أو غصبته مالا أو لم أغصبه إياه. فإن المذهب على قولين في هذا النوع من التشكيك: فمذهب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم أن هذا ليس بإقرار يؤخذ به (1) في مد: الغلط (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو

المقر. وقدره لما كان غير متيقن بعمارة ذمته على حال كقول ملغى مطرح، إلا أن يضيف هذا الشك إلى من يستحيل أن يضاف إليه، كقوله: لزيد عندي مائة دينار أو هي له على هذا وأشار إلى رضيع ابن أيام، أو هي له على هذا الحجر. فإن هذا الإقرار يؤاخذ به، وتكون المائة عليه وحده لأنه لم يصرفها عن ذمته إلى من يمكن أن تكون عليه. ومذهب ابن سحنون أن هذا الإقرار لازم يطلب به المقر وحده دون ما [1] أضافه إليه على وجه الشك فيه، ويعد ما وقع بعد أحرف الشك كالندم منه، كما قدمنا ذكر طريقته في غير هذا من الشكوك. وكذلك مذهب أبيه سحنون. وقد قال ابن سحنون إن غيرنا خالفنا في هذا. قال: وقد جامعونا إلا أبا يوسف أن القائل: لزيد على مائة دينار أو على هذا الحجر، أن المائة تلزمه دون الحجر، ويعد كالنادم. وكذلك فيمن [2] ذكرناه من الشكوك. وكذلك قال فيمن قال: لزيد علي مائة دينار أو لعمرو على خالد مائة دينار، فإن المائة تلزمه ويكون ما بعد إقراره على نفسه من الشهادة على خالد إن تيقن صحتها شهد بها. وقال: قال غيرنا: لا يلزمه هذا الإقرار. وهذا كله إذا حقق هذا الأصل الذي قدمناه سهل بناء هذا كله عليه. وأستلوح منه أن من ذهب في هذه المسألة التي ذكرها ابن سحنون ان اقرار هذا على نفسه ليس إقرارا بيقين يتيقنه، وإنما هو على جهة الشك، هل يلزمه ذلك أم لا؟ وإنما تلزم عمرا لخالد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with uncertainty about whether the debt is on oneself or one's son?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2816)

ومما يتفرع على مذهب ابن عبد الحكم على هذا الأصل ما ذكره بنفسه في رجل قال: لزيد على مائة دينار أو انما هي له على ولدي، فإن هذا ليس بإقرار كما قدمناه على أصل ابن عبد الحكم، لكن ابن عبد الحكم قال: لو مات الولد وترك مائة درهم فورثها أبوه وزوجته، فإن الزوجة تأخذ ربعها، ويبقى ثلاثة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما

أرباعها للأب فيسلمها لمن أقر له بذلك، فإن المائة له عليه وعلى ولده الميت، لكون اقراره المتقدم تضمن أنه لا يحل له أن يمنعها منه، لأنها إن كانت الدنانير دينا عليه فلا يحل له منع المقر له بها منها، وإن كانت على ولده فلا يحل له، أن يرث ولده قبل أن يؤدي الدين الذي عليه. لكن ابن عبد الحكم قال: لو كان ترك الولد مائتي دينار فإن الأب لا يلزم أن يؤدي إلا ثلاثة أرباع إحدى المائتين التي ورثها. وكأنه رأى أن المقر له إنما يستحق من المائتين التي ترك الولد مائة واحدة، فغصبت الزوجة ربعها من هذا المقر له وظلمته في إمساكه عنه، فتكون جائحة ذلك منه، ولا يلزم الأب أن يغرم ما أخذته الزوجة من هذه المائة، وإنما عليه قدر نصيبه من المائة التي أقر بها. وقد فرضنا نحن الكلام في ولدين ورثا أباهما، وأقر أحدهما بدين على أبيه: هل إنما يلزمه ذلك منه ما ينوبه فيما ورث خاصة، وما أخذ الولد المنكر للدين جائحته على الغريم لا يطالب به المقر. وقد بسطنا القول في ذلك، وهذا منه.

Mas'alah: What is the answer to the fifth question regarding the admitter's uncertainty about the claimant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2817)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: إذ الأصل ما أصلناه في السؤال الذي فرغنا منه الآن وهو شك المقر فيمن يستحق عليه، علم منه ومما أصلناه فيه، الحكم إذا شك المقر فيما يستحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter is uncertain about the type of property owed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2817)

وقد يشك فيما يستحق عليه وهو متجانس أو مختلف.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter says one of two garments belongs to someone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2817)

ومثاله في المجانس قوله في ثوبين بيده: لفلان هذا الثوب، أو هذا الثوب. أو عبدين: لفلان هذا العبد، أو هذا العبد الآخر. فقال ابن القاسم في المستخرجة في هذا: إن المقر يحلف أنه لا يعلم أي الثوبين للمقر له، فإذا حلف المقر له أنه ما يعلم هو أيضا أي الثوبين له، فإن حلفا كانا شريكين. وإذا عين المقر أجودهما حيث سلمه للمقر له من غير يمين. وكذلك إن طلب

Mas'alah: What is the ruling when the admitter specifies the better or worse garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2818)

المقر [1] أدناهما أخذه بغير يمين، ورأى أن التهمة ترتفع عن المقر إذا عين الأجود، وعن المقر إذا عين الأدنى. ورأى أشهب أنهما إذا نكلا جميعا قضي للمقر له بأدنى الثوبين.

Mas'alah: What is the underlying principle for the rulings on the admitter's uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2818)

ونحن نؤصل لك سبب هذا الاختلاف، وما تدور عليه أكثر فروع أنواع شك المقر فيما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor is certain of some items but doubtful about others?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2818)

فاعلم أن ما يتيقنه المقر فإنه لا محيص له عنه، وما شك فيه وأيقنه المقر له أخذه، على خلاف في أخذه له: هل يأخذه بيمين أو بغير يمين؟

Mas'alah: What is the ruling when both the confessor and the beneficiary are uncertain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2818)

وإن شكا جميعا: المقر والمقر له، ففي هذا قولان: أحدهما: أن الذي شكا فيه تسقط غرامته ولا تجب مطالبة المقر من أجله استصحابا لبراءة الذمة. والقول الثاني: أنه يقسم بين المقر والمقر له لتساويهما في إمكان كون المشكوك فيه لهذا أو لهذا: فيقسم بينهما نصفين، كمال تداعياه رجلان، فإن بنينا على القول بقسمة المشكوك فيه فقد صار أدنى الثوبين كالمتيقن استحقاق المقر له. وإنما يتعرض الشك إلى الأجود من الثوبين: هل يستحق هذه الجودة المقر أو المقر له؟ فيقسم نصفين بين هذين الرجلين. فيخرج من هذا ما ذهب إليه ابن القاسم من كونهما يشتركان في الثوبين حتى يكون أدناهما بينهما وأجودهما بينهما أيضا فتقع القسمة في المشكوك فيه. ورأى أشهب أن الأدنى هو الذي يتحقق على المقر والأعلى من الثوبين يشك فيه فلا يستحقه المقر له مع الشك فيه. ومن أصحاب مالك من سلك طريقة أشهب وبناه على ما بني عليه مذهبه إلى أنه لا يستحق عين الثوب الأدنى وإنما يستحق قيمته، وهو اختيار (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المقر له

محمد بن عبد الحكم، وأشار إلى تعليل ذلك بأنهما لو كانا [1] جاريتين لم يحسن أن تسلم أدناهما بعينها إلى المقر له فيستبيح فرجها من غير اعتراف ملكها ولا من هي في يديه أنها لمن أقر له. وإلى هذا المعنى أشار ابن المواز. ولكن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد أشار إلى حمل هذا الاعتلال على أن الطالب لا يعلم أيضا عين من يستحق، كانه إذا علم أنه يستحق الأدنى من الجاريتين صار القول قوله، ولم يستبح الفرج على شك بل على يقين أنه له.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor refuses to take an oath and the beneficiary claims both items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2819)

وذهب ابن عبد الحكم إلى أنه لو قال: غصبت فلانا هذا العبد أو هذه الجارية، ثم أنكر وطلب استحلافه، فنكل عن اليمين، وادعى المقر له العبد والجارية، وحلف عليهما فإنه يقضى له بهما جميعا. وكأنه رأى أن المقر إذا طلب منه أن يحلف على العبد أو الجارية ليعتن حق المقر له، فنكل عن اليمن وحلف المقر له لما ادعاهما جميعا، صار كل شخص من المملوكين العبد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كانتا (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التفات.

والجارية طلب مدعيهما جميعا أن يحلف المقر على كل واحد منهما أو على أحديث فلم يفعل، صار كمن ادعي عليه بشيء ونكل عن اليمين، فإن المدعي يحلف ويستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with disjunctive doubt between two items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2820)

وهكذا قال سحنون فيمن قال: لفلان عندي مائة درهم أو دينار، فإنه تلزمه المائة درهم ويحلف على الدينار ويسقط عنه. فإن نكل عن اليمين، وادعى الطالب الجميع: المائة درهم والدينار، يحلف ويستحق الصنفين جميعا. وهكذا أصل سحنون، فيما قدمناه مما حكاه في السؤال الذي قبل هذا أن ما بعد حرف الشك ساقط، ويعد كالندم من المقر فقال: إذا قال: لفلان عندي مائة دينار أو ذكر [1] حنطة، فإن المائة دينار تلزمه والكر يسقط إذا حلف المقر على أنه لا يستحقه عليه. وإن نكل وادعاه المقر له حلف

واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with doubt between multiple claimants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2821)

وقد قدمنا عنه ما حكاه عن نفسه من اختلاف قوله إذا قال: لفلان عندي مائة درهم، أو لفلان، وفلان، أنه كان يذهب إلى الأول والثالث هما اللذان يستحقان هذه المائة، وقدر أن الثالث المذكور بخلاف العطف إنما عطف على الأول الذي الاقرار له لازم قال وكتب هذا وأشار إلى رجوعه عنه إلى الشك وقع بين الثاني والثالث، وكأن المائة درهم لازمة، فلما قال بعدها: أو لفلان دينار ومائة درهم، صرف هذا الشك إلى الثاني والثالث، خلاف ما أشار إليه ها هنا من الاتفاق. وهذا ينبغي أن يتأمل كلامه. وجميع ما تفرع من هذه المسائل مبني على ما قدمنا تأصيله لك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in confession according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2821)

وقد كئا قدمنا مذهب ابن عبد الحكم في الشك في الإقرار: المتيقن به من الإقرار هو الألزم ويقسمه المتداعيان فيه المستويان في شك المقر فيهما جميعا. وهكذا قال: إذا قال: لفلان عندي مائة درهم أو مائة دينار، فإنه يكون للمقر له أقلهما، جريا منه على الأصل الذي ذكرناه. فاحتفظ بما أصلنا ذلك في هذه المسائل فعليه يدور جميعها مع التفاتك إلى مقتضى عبارة المقر في اللغة أو في الحرف. فإذا تحصل لك معناها عرضت

المعنى على المذاهب التي أصلناها لك.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one of them' in an admission involving ten items?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2821)

ولو قال في عشر: فلان عنده لفلان أحدها لطلب بتعيينها، فإن عينها لم يقض عليه بخلاف ما عتن، وإن لم يعينها وشك أفي واحدة هي من العشرة عاد الأمر إلى ما عقدناه لك في هذا السؤال الذي نحن فيه وهو شك المقر في أحد ثوبين، وفي هذا ممتنع [1]. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مقنع.

Mas'alah: What is an example of exception from a different genus in admissions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

وأما الاستثناء من غير الجنس فكقوله: له عندي مائة درهم إلا قفيز حنطة، أو إلا ثوبا.

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'I have one hundred dirhams except ten dirhams'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2829)

أن قول القائل: عندي مائة درهم إلا عشرة دراهم يعني عنه قوله: له عندي تسعون درهما. والكلام الصحيح ما استغني عنه (1) عن الإطالة والحشو إلا [2] يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions (istithna') in a statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2832)

قد فرغنا من حكم الاستثناء إذا انفرد. ولكنه قد لا ينفرد ويلحق به استثناء آخر مثل أن يقول: له عندي عشرة دنانير إلا ستة إلا اثنين، فإن هذا يجب أن تعلم أن الاستثناء الثاني إنما يكون مما يليه من الخطاب، والذي يليه الاستثناء الأول، فإذا قال: له عندي عشرة دنانير، إلا أربعة، صار الباقي ستة. فإذا قال بعد قوله: إلا أربعة إلا اثنين، فالإثنان ها هنا مستثناة من الاستثناء الذي قبلها وهو أربعة. فقوله: أربعة إلا اثنين يصير الباقي من أربعة اثنين فهي المستثناه من العشرة، فيكون عليه ثمانية دنانير، لأن الإستثناء لا يكون أبدا إلا ضد المستثنى منه. فإذا كان الكلام إيجابا كقولك: له عندي عشرة دراهم، كان قوله، عقيب ذلك: إلا درهمين نفيا لإيجاب الدرهمين عليه، والنفي ضد الإثبات. ولو كان افتتاح الكلام نفيا لكان الاستثناء اثباتا، كقولهم: ما جاء أحد إلا زيدا، فكل أحد لم يجيء وزيد قد جاء، فهو ضد ما قيل في أحد. فإذا تقرر هذا فتسهيل معرفة هذا إذا كثر أن تبقي من العدد الاستثناء الأول، وما بعد الاستثناء الثاني تثبته، وما بعد الاستثناء الثالث تنفيه، وما بعد الاستثناء الرابع تثبته، هكذا أبدا. فلو قال رجل: لفلان عندي عشرة دراهم إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحد! لكان للمقر له على المقر خمسة دراهم، لأنك تنفي التسعة من العشرة فيبقى واحد. فإذا قال: إلا ثمانية، فذلك إسقاط الثمانية من التسعة، وهو إثبات، لكون التسعة نفيا، فيضيف الثمانية إلى الدرهم فيصير معك تسعة. فإذا قلت: إلا سبعة فذلك أيضا إسقاط لبعض ما أثبت من الثمانية، وقد كانت الثمانية اثباتا فتكون السبعة نفيا فيبقى اثنان، فإذا قلت: إلا ستة، فيكون ذلك اثباتا لكون

السبعة نفيا، فيضير معك ثمانية. فإذا قلت: إلا خمسة، كان ذلك نفيا، لكون الستة إثباتا، فيبقى معك ثلاثة. فإذا قلت: إلا أربعة، أكان ذلك نفيا، لكون الأربعة إثباتا، فإذا قلت: إلا ثلاثة، كان ذلك نفيا لكون الأربعة إثباتا، [1]، فإذا قلت: إلا اثنين كان ذلك إثباتا، لكون الثلاثة نفيا، فتبقى معك ستة. فإذا قلت: إلا واحدا، كان ثفيا لكون الاثنين إيجابا، فتبقى معك خمسة. هكذا وجه العمل في تكرير الاستثناءات بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on exception of the whole or more than the whole in admissions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2833)

استثناء الكل من الكل، مثل أن يقول: له علي ألف درهم إلا ألف درهم. واستثناء أكثر من الجملة كلها فيقول إلا ألفي درهم. فإن هذا الاستثناء باطل باتفاق، فيصير في معنى قوله: "له عندي ألف درهم لكن ذلك كذب وباطل" . فلا يقبل ذلك منه. وذكر ذلك ابن سحنون وقال: هذا الحكم في اجماعنا. وذكر غيره أيضا الاتفاق على من قال: امرأتي طالق ثلاثا إلا ثلاثا، فإن الطلاق الثلاث، لكونه أثبت الكل ثم رفع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') after an admission (iqrar) involving two separate debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2841)

وذكر ابن سحنون لو قال: لزيد عندي ألف درهم ولعمرو مائة دينار إلا عشرة دراهم. فإن هذا الاستثناء لا ينفع ولا يعتد به لأنه رده إلى الجملة الأولى التي هي ألف درهم بعد أن حال بين الاستثناء والمستثنى منه بجملة أخرى، فلم يصح رجوع ألاستثناء إلى

جملة، وتكلم، بعد جملة أخرى، كما لو استثنى بعد أن سكت سكوتا انفصل به حكم الخطاب الأول، فإنه لا يقبل. وكذلك نطقه بجملة أخرى يقدر كالسكوت، ولكن لو قال: لزيد عندي ألف درهم ولعمرو مائة دينار إلا عشرة درإهم لصرف هذا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وحط من المائة دينار صرف عشرة دراهم على ما قدمنا بيانه، ويصير كأنه ملحق بما قدمناه من إلاستثناء من غير الجنس لكون ذلك من التقدير كالجنس الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned upon the will of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2843)

إذا علق الإقرار بمشيئة الله سبحانه، فقال: لفلان علي مائة دينار، إن شاء الله. على [3] قولين: أحدهما –وعليه الأكثر من أصحاب مالك: أن هذا التقييد بالمشيئة لا يؤثر، ويلزم المقر مائة دينار، ولا يسقط عنه قوله –عقيب الإقرار– إن شاء الله. حتى إن ابن سحنون ذكر أن أصحابنا أجمعوا على ذلك. ولعله أراد من تقدم من أصحاب مالك، لأن محمدا [4] بن عبد الحكم قالا جميعا: إن هذا الإقرار غير لازم. وذكر ابن سحنون هذا المذهب عن أهل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: كأن قال. (3) هكذا في النسخسين، ولعل الصواب إضافة: فقد اختلف فيه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة ت واو العطف، فيصير الكلام: محمدا وابن عبد الحكم. أي محمد ابن المواز.

العراق، وأن أباه سحنون أنكر هذا المذهب، وأشار إلى حجة أهل العراق على سقوط

هذا الإقرار أن الشاهد لو شهد فقال: لفلان على فلان مائة دينار، إن شاء الله. فإن هذه الشهادة ساقطة. ورد عليهم سحنون بأن قال: لو قال: له عندي ألف درهم إلا ألف درهم، أو قال: له عندي ألف درهم بل لا شيء له عندي، فإنهم قد جامعونا على أن هذا الاستثناء أو الاستدراك لا يؤثر ولا يسقط الإقرار، وإن أسقطوا ذلك؛ لأنه يشعر بالشك، والشك في الإقرار لا يبطله. وقد قالوا: لو قالوا [1]: لزيد عندي مائة دينار، وعقب ذلك بقوله: شككت في ذلك، وكان قوله متصلا، فإن ذلك لا يسقط الإقرار. فأشار سحنون إلى أن الإقرار إنما يصح إن ورد عقيبه ما يسقط بعضه كاستثناء قليل من كثير. وأما إذا أورد بعده ما يسقطه كله، فلا يؤثر ما أورد من ذلك، والإقرار لازم. وقد هجس في نفس ابن سحنون هذا المعنى، فقال لأبيه سحنون: هلا كان قوله: إن شاء الله، يؤثر في الإقرار ويسقطه كما أثر قول الحالف: والله إن فعلت كذا، إن شاء الله، أن اليمين ينحل. فقوله: إن شاء الله، يحل جميع اليمين، فكذا يجب في الإقرار. فقال له سحنون: لم تأت بنظير، وقد أجمع العلماء على الفرق بين الإقرار واليمين، ألا ترى أن القائل: عبدي حز، وسكت، أن العتق يلزمه. ولو قال: والله، وسكت فإنه لا يلزمه في هذا القول شيء. فأشار إلى قوله لعبده، أنت حر، إن شأء الله، لا يؤثر لكون قوله: أنت حر، كلام مستقل بنفسه فلا يؤثر فيه الاستثناء بمشيئة الله تعالى، ولا يرفع الاستثناء حكم لفظ قد استقل. ولو قال: والله لا فعلت هذا، إن شاء الله. لأثر هذا الاستثناء لكون قوله: إن شاء الله، إنما يرجع إلى رفع القسم الذي هو قوله: والله، ولا يرجع إلى الفعل المحلوف عليه. وإنما أثر ذلك في اليمين لرجوع هذا الاستثناء إلى لفظة لا تفيد إذا تجردت مما يضاف إليها. وقوله: له عندي ألف دوهم، يفيد، وإن تجرد هذا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قال.

الكلام مما وصل به من قوله: إن شاء الله. فهذا تعليل القول بأن هذا الإقرار لازم، ولا

يسقطه تقييده بقول المقر، إن شاء الله. وقد ذكره سحنون بنفسه. وأما مذهب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم فإنما صارا إليه، لأنه قول المقر: إن شاء الله، تشعر بالشك. وهكذا أيضا أشارا إلى هذا التعليل فقالا أو أحدهما: لا يلزم ذلك، لأن المقر أدخل بهذا شكا. وبالجملة فإن محصول هذا يتعلق بشك المقر في إقراره: هل يقضى عليه أم لا؟ وقد قدمنا نحن، فيما سلف، أن المقر له إذا أيقن بما شك فيه المقر قضي له على المقر لكونه موقنا وكون المقر شاكا. واختلف: هل يقضى له بيمين أو بغير يمين؟ فلو كانا جميعا شاكين لسقط الإقرار في أحد القولين. وقد صرح سحنون بأن الشك في الإقرار لا يبطله، كما حكينا أعنه في هذه المسألة. وصرح من خالفه من أصحابنا بأن علة سقوط هذا الإقرار كونه مشعرا بالشك. لكنه يمكن أن يعلل أيضا طريقة سحنون يكون تعقيب الإقرار بما يسقطه كله يعد ندما، ولا يلتفت إليه، كما قدمنا هذا عنه في مسائل ذكرناها. لكن يقتضي هذا التعليل أنه لو ابتدأ القول بلفظ الشك لكان بخلاف كونه يؤخر القول حتى يصله بعد حصول الإقرار. لكن مطلق قوله الذي حكينا عنه أن الشك لا يبطل الإقرار يقتضي خلاف هذا التعليل. وقد حكى ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون أن المقر لا يلزمه إقراره، وإن افتتحه بلفظ الشك، فقال عنه، فيمن قال لرجل: أظن أن لك عندي كذا وكذا،: فإن هذا الإقرار لا يلزمه، ويحلف المقر على أنه لا يحقق ذلك. فهذا تصريح بسقوط الإقرار ولو صدر به الكلام حتى يمتنع صرف الشك إلى كونه ندما. فأنت ترى سحنوناكيف علل في رده أهل العراق هذا بعلتين: إحداهما: أنه كالاستثناء الرافع للكل فلا يقبل.

Mas'alah: What is the second opinion on an admission conditioned upon the will of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

والثاني: أنه كالشك، على ما اقتضاه التقسيم الذي ذكرناه عنه في رده على المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission written in a document with the phrase 'in sha Allah'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

وقد ذكر ابن سحنون فيمن كتب على نفسه ذكر حق، وقال فيه: ومن قال بهذا الذكر فهو ولي ما فيه إن شاء الله، أن بعضهم قال: فإن هذا الإقرار ساقط.

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about the validity of an admission conditioned upon the will of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

قال: وقال أبو يوسف: بل هو لازم. مثل قولنا. وأشار إلى أبي يوسف كأنه نقض بهذا أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition referring to payment rather than the admission itself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

وهذه المناقضة قد لا تلزم لأن مذهبنا أنه إذا قال: لك عندي ألف درهم أقضيك إياها الآن، أو إلى شهر إن شاء الله، إن هذا الإقرار لازم، ولا يذكر في مذهبنا في هذا اختلاف، لكون هذا الاستثناء راجعا إلى القضاء لا إلى الإقرار.

Mas'alah: How did Abu Yusuf interpret the phrase 'in sha Allah' in a document of admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

فيمكن أن يكون أبو يوسف قال عقيب الإقرار: قول المقر: ومن هذا الذكر فهو ولي ما فيه. المراد أنه يقبضه [1]. جعل هذا الإقرار صريحا لصرفه قوله: إن شاء الله إلى قول القائل: فهو ولي ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on God's facilitation or provision?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

وبذلك قال أصحابنا في قوله: لك عندي ألف درهم إن أوجب الله ذلك، أو إن يسر الله أو رزقني الله مالا. وكذلك: عندي [2] ألف درهم إن كان ذلك حقا. وهذا صحيح كله إذا جرى العرف بأن المراد به الإشعار بالشك فيما سبق من القول، ولكن بعضه أوضح بالإشعار بالشك من بعض.

Mas'alah: What is the ambiguity in an admission conditioned on God's facilitation or provision?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2846)

وقوله: إن يسر الله، أو رزقني الله مالا، هذا فيه إشكال واحتمال فيما يراد به. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب يفضيه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: له.

Mas'alah: What is the basis for determining the effect of suspending an admission on a condition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2847)

وإذا تصور سبب الخلاف وعلته، فالمتبع في ذلك حكم الألفاظ في اللغة أو العرف، وقد يختلف عرف الناس في ذلك باعتماد على ما أشرنا إليه من قول القائل.

Mas'alah: What is the summary of suspending an admission on the will of Allah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2847)

هذا بيان تعليق الإقرار بمشيئة الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on the will of a created being?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2847)

وأما تعليقه بمشيئة مخلوق [1] عندي مائة دينار إن شاء زيد، فإنه لم يختلف المذهب في أن هذا الإقرار ساقط، وإنما اختلف في تعليل سقوطه: فأما ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم فإنهما عللا سقوطه يكون ذلك مخاطرة وتقرير [2] بالمال. وذلك مما لا يجوز، لأن مشيئة زيد لا يعلمها هذا القائل: هل يشاء إثبات هذه المائة على هذا المقر فتثبت أم لا يشاء فتسقط؟ فصار ذلك مخاطرة وتقريرا (2) . وقد اتفق على أن: لك عندي مائة دينار إن هبت الريح، أو تكلم زيد. أو دخل فلان الدار، أن ذلك ساقط غير لازم، لكون ذلك مخاطرة وإضاعة للمال.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's reasoning for the invalidity of an admission suspended on a creature's will?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2847)

وأما ابن المواز فإنه علل ذلك بكونه على ثقة بأن زيدا لا يشاء أمته [3] إتلاف ماله، فيعتذر عن قول زيد: قد شئت، بأنه إنما ظن به أنه لا يشاء فكأنه اشترط في الإقرار هذا القدر، كما لو قال رجل لمن ادعى عليه بمال: أنا أرضى بشهادة فلان علي. فشهد علمه، فإن الشهادة لا تلزمه لكونه يعتذر عما التزم بأن يقول: أنا قلت ذلك والتزمته لاعتقادي وظني به أنه لا يقول إلا حقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission suspended on the will of Zayd?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2847)

وكذلك هذا في الإقرار المعلق بمشيئة زيد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an admission suspended on the will of Allah or a creature?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2847)

ومذهب الشافعي أن الإقرار المعلق بمشيئة الله سبحانه، أو بمشيئة زيد، ساقط، كما ذكرنا عن أصحابنا. وعلل أصحابه سقوط الإقرار إذا علق بمشيئة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: كقوله: له. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تغريرا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه.

Mas'alah: What is the third Shafi'i reasoning for the invalidity of an admission suspended on a creature's will?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

زيد بتعليل ثالث ما ذكرناه عن أصحابنا، فقالوا: إن كان هذا المعنى [1] يعلم أن [2] ذمته ما أقربه، فلا يثبت ذلك عليه مشيئة زيد، ولا يسقط ذلك عنه كون زيد لم يشأ، وإن كان ليس في ذمته شيء فلا يثبت ذلك عليه قول زيد: قد شئت أن يكون في ذمتك مال.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using expressions of doubt like 'in my knowledge' or 'I think'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

ومما يلحق بهذا المعنى الذي نحن فيه من الألفاظ المشعرة بالشك، وإن لم يكن لعليقا بمشيئة، قول الإنسان: لفلان عندي مائة دينار في علمي، أو ظني، أو فيما أحسبه، أو فيما أرى، إلى غير ذلك من هذه الألفاظ المستعملة في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission expressed with doubt according to Ibn Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

فذكر ابن سحنون أن هذا الإقرار لازم. وذلك ينبني على ما ذكرناه عنه في كونه يرى أن الشك في الإقرار لا يبطله، كما كررنا ذكر ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission expressed with doubt according to Muhammad ibn al-Hakam and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

وذهب محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز إلى سقوط هذا الإقرار بهذا اللفظ الذي وصل به، كما يسقط ذلك الشهادة إذا وقع اللفظ من الشاهد، فقال: أشهد أن لزيد على عمرو مائة دينار في ظني، أو في علمي، أو في حسباني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on another's knowledge or testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

ولو قال: لفلان عندي مائة دينار في "علم فلان، أو في شهادة فلان، فإن القولين في ذلك أيضا."

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on another's testimony according to Ibn Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

وذهب ابن سحنون ثبوت الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission based on another's testimony according to Ibn al-Mawwaz and Muhammad ibn al-Hakam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

وذهب محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم إلى سقوط هذا الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased with 'by the testimony of so-and-so'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2848)

واتفق الثلاثة (محمد [3] بن علي) أنه لو قال: عندي مائة دينار بشهادة فلان. لكان إقرارا صحيحا ثابتا، لأن إدخال حرف الباء ها هنا يشعر بتصحيح (1) هكذا، ولعل الصواب: المعني. (2) هكذا، ولعل الصواب: أن [في] ذمته. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المحمدون على ...

Mas'alah: What is the ruling on an admission confirmed by testimony or knowledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

الإقرار، وقصد المقر إلى تأكيده بقوله: عندي كذا بشهادة فلان، أو بعلم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased with 'in the testimony of so-and-so' versus 'by the testimony of so-and-so'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

وأما الحرف الآخر وهو قوله: في شهادة فلان، أو في علم فلان، فلا يتضح تأكيدا بل يحسن حمله على تأكيد الإنكار، وكأن المراد أنه: لا شيء له على، وإنما يزعم ذلك فلان في شهادته، أو في علمه. ولو قال: في قول فلان أو بقول فلان، لاتضح كون

ذلك يجري مجرى الإنكار لأن يكون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased with 'in the judgment of so-and-so' or 'in the fatwa of so-and-so'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

وعلى هذا يجري قوله: في قضاء فلأن أو فتيا فلان، أو في فقه فلان لكون هذا الحرف يشكل أمره: هل المراد به تكذيب فلان المضاف إليه القضاء والفقه والفتيا [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased with 'in the judgment' when both parties have litigated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

وقوله: في قضاء، يمكن أن يكون المراد أنهما تحاكما إليه فقضى بما قال المقر، لكون العبارة عن هذا تختلف، ويجري الأمر فيها على حسب ما قلناه.

Mas'alah: What is the fundamental principle for interpreting an admission based on language and custom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

قاعدة هذا الباب النظر في حكم لفظ المقر من جهة اللغة أو من ناحية العرف المستعمل في الخطاب بين الناس، فيقضى عليه بموجبه. وما أشكل واحتمل قبل قوله أنه لم يرده

بإقراره، وينظر في يمينه على ما ادعاه من قصده.

Mas'alah: What is included when someone admits ownership of a house or garden?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة لا تكاد تنحصر. ومثل هذا ما ذكر في الروايات أن عن قال: هذه الدار لزيد. بهانت الدار للمقز له بأبنيتها وبيوتها.

Mas'alah: Does an admission of land ownership include crops growing on it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2849)

وكذلك لو قال: هذا البستان لفلان. لكان ذلك له بشجره، ولو قال: هذه الأرض لفلان. وفيها زرع، لم يدخل الزرع في الإقرار، لكونه مما لا يتأبد مقامه في الأرض، ويتكرر إحداثه فيها، وازالته منها، يخلاف البناء في الدار والشجر في البستان، وهذا واضح في مقتضى عرف الناس وخطابهم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أولا؟.

Mas'alah: Does an admission of a garment or cushion include its lining or stuffing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

وكذلك لو قال: هذا الجبة، وهذه الوسادة لفلان، لكان ذلك له ببطانة الجبة وحشوها،

وكذلك الوسادة تكون له بحشوها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a waterskin and its contents?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

ولو قال في راوية حملها على دابته: هذه الراوية لفلان فيها ماء أو عسل أو زيت. وقال: أردت ما في الراوية من ماء أو زيت، ولم أرد الجلد لصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a waterskin where the admitter claims he meant only the leather?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

ولو قال: (هذا المزاد [1] لفلان. لصدق في قوله: إنما أردت الجلد الذي هو الظرف خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a purse and its contents?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

ولو قال: هذه الصرة لفلان. ثم قال: إنما أردت الخرقة لا الدنانير التي فيها. لم يصدق لأنه لا تستعمل هذه اللفظة في خرقة منفردة فتسمى سورة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a money-bag and its contents?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2850)

ولكن لو قال: هذا المصر، وقال: لم أرد ما فيه من ذهب. لصدق؛ لأن هذه اللفظة في المصر دون ما يصر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that separates ownership of land and building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2851)

وكذلك لو قال: هذه الأرض لفلان. وبناؤها لي، وهذا البستان لفلان ونخله لي، (والبستان لفلان) [1] لقبل ذلك منه عندنا؛ لأن هذا الاستدراك لا يبطل حقيقة ما تقدم من القول الأول ولا يناقضه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Asbagh regarding admission of land and building?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2851)

لكن وقع في العتبية لابن القاسم فيمن قال: هذه البقعة بيني وبين فلان وبناؤها لي. إن البناء تابع للأرض، فيكون يقضى له بالبقعة. وخالفه أصبغ في ذلك ورأى أن الإقرار يمضي على ما هوعليه، ويكون البناء للمقر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave woman and her children?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2851)

ولو قال: هذه الأمة لفلان؛ ولها أولاد، لم يدخل أولادها في هذا الإقرار لكونهم لا تشتمل عليهم تسمية أمهم التي هي قوله: فلانة ولم يكن ذلك إقرارا، ولكن وقعت به شهادة. لكن أولادها بائعين [3] لها في الملك .. وكذلك يكون للمقر له بها ما عليها من كسوة، وما في يدها مما تحوزه بحكم إطلاق الإقرار بالملك، لكون العبد عندنا يملك، وحوزه حوز، وكأن المالك هو الحائز لما حازه مملوكه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والبستان [لي، والنخل] لفلان. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هذه البقعة بيني وبين فلان. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تابعين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is the saddle of so-and-so's animal' as an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2852)

ولو قال: هذا سرج دابة فلان. ذكر ابن عبد الحكم وغيره أن في هذا إشكالا، ووجه هذا الإشكال أن الإضافة تكون للملك، وتكون للاختصاص. والتمليك كقولك: المال لزيد. والاختصاص دون التمليك كقولك: هذا السرج للدابة. لأن الدابة مما لا يعقل ولا يصح أن تملك. فيمكن أن يكون المراد بقوله: هذا سرج دابة فلان هو الذي أركب به عليها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a wooden door and its nails separately?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2852)

ولو قال أو أشار إلى باب خشب، وقال: هذا الباب لي ومساميره لفلان، أو مساميره لي وخشبه لفلان. لمضى الإقرار على ما هو عليه، وكانا شريكين في الباب بمقدار قيمة ما لكل واحد.

Mas'alah: Does an admission of a thing include its container?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2853)

ومما ينخرط في هذا المسلك: إذا أقر بشيء هل يدخل وعاؤه في الإقرار أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a liquid like oil in a container?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2853)

أحدها: أن يقر بما لا يستقل بنفسه دون وعاء يكون فيه كالزيت. والسمن، والعسل. مثل أن يقول: غصبته زيتا في زقي أو سمنا في قلتي. فإن هذا يقضى به على المقر: بالزيت والزق، وبالقلة والسمن، للعلم بأن الزيت والسمن وما أشبههما من المائعات لا يوجد أبدا إلا مختزنا في ظرف ووعاء. هذا المشهور من المذهب. ونص عليه محمد بن عبد الحكم وقال: إذا [1] غصبت ثوبا في منديل، أو قمحا في غرارة، لم يلزمه المنديل ولا الغرارة، ولا يؤخذ بأكثر مما أقر به من ثوب أو قمح بخلاف قوله زيتا في

زق. قال: والفرق بينهما أن الزيت لا يوجد إلا في ظرف، والثوب قد يدخل يده في عيبة هو فيها، أو منديلا هو فيه، فيؤخذ وحده دون وعائه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to oil in a container according to Ibn Abd al-Hakam and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2853)

وقد نقل ابن عبد الحكم ما يقتضي ظاهره أنه لا فرق بين قوله: زيتا في زق أو ثوبا في عيبة. ويرى أن اللازم في هذا الإقرار الزيت دون ظرفه والثوب دون العيبة. وهكذا قال الشافعي: إنه لا يقضى بالوعاء. ولو قال: غصبته زيتا في زق لكن الصحيح [2] النص الذي هو. صحيح ما حكيناه عن محمد بن عبد الحكم وغيره مما ذكر عنه قد يناول .[3]

Mas'alah: What is the Maliki view on admitting to a container with contents compared to the Shafi'i view?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2855)

ولم ير الشافعي قوله: غصبته منديلا فيه ثوب، وزقا فيه زيت، يتضمن الإقرار بما ذكر أنه فيه، ورأى أنه لا يؤخذ بأكثر من المنديل ولا بأكثر من الزق. وهذا كأنه خلاف لما حكيناه عن المذهب كقوله: غصبت دابة عليها سرج.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of usurping a slave with another slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2855)

ولو قال غصبت عبدا مع عبد، لكان قولا محتملا: هل المراد: غصبته عبدأومعي عبد شاركني في الغصب، أو المراد أنه غصب عبدين؟ فيقبل منه ما ذكر أنه مراده مع يمينه.

Mas'alah: What is the difference between admitting to a slave with another slave and a slave with a garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2855)

ولو قال: غصبته عبدا ومعه عبد، لم يؤخذ بعبدين لأنه قد يكون مع العبد المغصوب هذا العبد المشار إليه يماشيه ويصاحبه ولا يكون في يده. بخلاف قوله: غصبته عبدا ومعه ثوب لأن الثوب لم [2] يستقل بنفسه، وإنما يكون بيد أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a phrase like 'a dirham in a dirham'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2856)

قد ذكرنا حكم من أقر بشيء في وعاء: هل يدخل الوعاء في الإقرار أم لا، وهذا الفصل: إذا أقر بشيء في شيء لا يكون وعاء له مثل: إن له درهم [1] في درهم، أو دينار (1) في دينار أو درهم (1) في عشرة دراهم أو في عشره دنانير أو عشرة دنانير في درهم أو مائه درهم في عشرة دنانير. فان هذا معلوم أن أحدها لا يكون ظرفا للآخر، وإن كان اللفظ وهذا الحرف الذي هو قوله: في كذا، يدل على الوعاء والظرفية. وقد اختلف في هذا: فمذهب سحنون حمل هذا على أن المراد يضرب

الشيء في الشيء، فيكون اللازم ما خرج من الضرب. وهذا الذي يسميه الحساب التجربة، ومعناه إجراء العدد في عدد، كقوله: أربعة في أربعة بستة عشر، وعشرة في عشره بمائة، إلى غير ذلك منا سائو العدد المضروب منها العدد في مثله. فإذا قال: له عندي دينار في دينار ودرهم في درهم، لم يلزمه عند سحنون سوى درهم واحد. وإذا قيل: له عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم، لزمه مائة درهم. ومذهب ابن عبد الحكم أنه لا يلزمه إلا العدد الأول، ويسقط ما ذكر بعده من قوله: في كذا، إذا حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف، وصرف الحساب. وسبب هذا الاختلاف ما قدمناه مرارا من كون الاعتماد في هذا على ما يفيده لفظ المقر من ناحية اللغة أو من ناحية عرف الاستعمال. وكأن سحنونا رأى أن الظرفية لما استحالت وامتنع أن يكون الدرهم وعاء للدرهم، بخلاف ما قدمناه في السؤال الذي قبل هذا من قوله: له عندي زيت في زق، وجب حمل ذلك على معنى آخر مستعمل في العرف وهو ضرب (1) هكذا بالرفع في النسختين، ويصع الكلام بالنصب أو حذف إن.

الحساب، فألزمه العدد الخارج من المضروب فيه فقال: إذا قال: له عندي عشرة دراهم [1]، لزمه مائة درهم، لكون فذا اللفظ يستعمل في ضرب الحساب فوجب العمل عليه لكونه الظاهر فيه. وكأن محمد بن عبد الحكم لم ير ذلك كالصريح في ضرب الحساب بل هو محتمل لأن يريد معنى غير ضرب الحساب، مثل أن يكون المراد به عشرة دراهم في مائة درهم أخذتها منه. فلا يجب حمل هذا اللفظ، مع احتماله لهذا المعنى الثاني، على ضرب الحساب إذا حلف أنه لم يرد ضرب الحساب. فهذا سبب الخلاف بين هذين المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving different currencies or a salam contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2857)

ولو كان ما ذكره كالجنسين مثل قوله: له عندي عشرة دراهم في عشرة دنانير، لم يكن فيه خلاف عندنا في أنه لا يحمل ذلك على ضرب حساب لاختلاف الجنسين، ولكون العادة في الاستعمال إنما جرت بضرب الشيء في مثله في الجنسية، كقوله: عشرة دراهم في عشرة دراهم. وأما مع اختلاف الجنسية فذلك مما لا يستعمل، فلا وجه لحمل لفظ المقر على ما لا يستعمل في الخطاب. وهكذا لو قال: له عندي درهم في قفيز قمح، لكان ذلك اعترافا بالسلم، فكأنه قال: أسلم إلي فلان درهما في قفيز قمح، فيكون المقر له بالخيار في قبول هذا الإقرار فيبقى الدرهم سلما في القمح، أو تكذيب المقر في ادعائه من السلم، ويطالبه بالدرهم، ويصير هذا داخلا في باب التداعي في السلم. وقد تقدم حكمه في كتاب البيوع وينطبق أيضا في هذا النوع متى حمل على أنه لم يرد ضرب الحساب، وإنما أراد عقود معاوضة: هل أقر بما يجوز أن يؤخذ بعضه عن بعض، فيكون إقراره لازما له، أو يكون مما يحرم فيفسخ ما ادعاه من المعاوضة ويرجع إلى رأس المال؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission using spatial terms like 'above' and 'below'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2857)

ولو قال: له علي درهم فوقه درهم وتحته درهم للزمه ثلاثة دراهم، لأن هذا اللفظ يستحيل معناه. (1) أي: في عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'and with it'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2858)

وكذلك لو قال: له علي درهم ومعه درهم، للزمه درهمان لكون هذا اللفظ إحالة [1] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a complex phrase in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2858)

ولو قال: له علي درهم على درهمين، ففي ذلك قولان: هل يلزمه ثلاثة دراهم، ويكون "على" ها هنا بمعنى "مع" أو لا يلزمه إلا درهم واحد، وكأنه قال: أعطاني درهم [3] بعوضه درهمين. وهذا الباب يتسع القول فيه، والنكتة فيه ما قدمناه في صدر هذه المسألة من اعتبار إفادة اللفظ في اللغة أو في العرف. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [لا] إحالة ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الصيغة. (3) هكذا

Mas'alah: What is the general principle for cases in this chapter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2860)

وعلى هذا الأسلوب تجرى مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2860)

ومما يلحق بما نحن فيه من تعليق الإقرار بشرط أو ما في معناه، قول الإنسان: لزيد عندي مائة درهم إن حلف عليها، أو إن شهد له فلان بها. فحلف زيد أو شهد له فلان، فإن ذلك لا يلزم المقر؛ لأنه يتعذر [1] بأن يقول: ظننت أنه لا يحلف ثقة بدينه وبورعه على إليمين الكاذبة. وكذلك: ظننت أن فلانا لا يشهد علي. ولو قال: إن حكم بها فلان علي. فتحاكما، للزمه ذلك، لأن الرجلين إذا تحاكما إلى رجل فقضى لأحد حيث على الآخر، فإن القضية تلزم المقضي عليه، وليس له الرجوع عنها. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعتذر.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of a 'thing' or a 'right'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2861)

فإذا قال المقر: لفلان عندي شيء، أو قال: له عندي حق. فإن هذا في غاية الإجمال؛ لأن قوله: "شيء" ينطلق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير وقد مثل المحصلون المجمل في الخطاب بقوله تعالى: {آتوا حقه يوم حصاده} [1] لأن الحق المفروض أداؤه يوم الحصاد لم يبين ما هو حتى بينه – صلى الله عليه وسلم –، وذكر المراد بما أنزل الله، فكذلك إذا قال إنسان: لزيد عندي حق أو قال: له عندي شيء، فإنه يقال له: بين ما أردت بقولك "حق" وبقولك "شيء" ، فيقضى عليه بما يبين من ذلك ويفسره قل أو جل، إذا أمكن أن يريد بما أجمل ما فسره به. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right in sheep interpreted as a tenth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2861)

ولو قال: له عندي حق في هذا الغنم، ثم فسر ذلك بأنه عشر شياه منها، لقبل منه ذلك إذا فسر بجزء من مائة جاز من الجنس الذي يذكر في تفسيره، وهو عشر العشر لقبل منه ذلك) [2] ويجلف إن طلب استحلافه المقر له، ويتهم بأنه أراد أكثر مما أقر به.

Mas'alah: What happens if the person making an admission refuses to interpret it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2861)

وإن امتنع من التفسير ولج في الامتناع سجن، ولم يخرج من السجن حتى يقر. (1) الأنعام: 141. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient claims knowledge of the admitted right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2862)

لكن ابن المواز قيد ما وقع في المدونة من إطلاق هذا الجواب بأن قال: إذا كان المقر له لا يدعي علم ما أقر له به، فإن ادعى علم ذلك، وطلب من المقر أن يفسر ما ذكر ويحلف عليه، فامتنع صار ذلك كمن وجبت عليه يمين فنكل عنها، فإن الطالب يحلف ويستحق ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'share' or 'portion' in a house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2862)

ولو قال: لزيد معي سهم في هذه الذار، أو جزء أو نصيب أو حق أو طائفة. فإنه يقبل منه ما زعم أنه أراده بهذه الألفاظ لانطلاقها على ما يقل ويكثر من الأجزاء والسهام.

Mas'alah: What is Ashhab's view on interpreting an admission of a 'right' in a house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2862)

لكن أشهب ذهب إلى أن القول قوله في هذه الدار حتى لا يقبل منه تفسيره بأقل من الثمن. وتحديد أشهب هذا بالثمن لا يكاد يظهر له وجه يتضح .. وليس كون الفرائض التي لم يذكر الله سبحانه فيما [1] أقل من الثمن للزوجة إذا كان معها ولد فالذي [2] يدل على إطلاق القول بأن: له معي في هذه الدار حق يقتضي أنه أراد الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a 'right' as referring to a door or wall?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2862)

ولو قال: له معي في هذه الدار حق، وفسر ذلك بأنه أراد بابها أو جدعها [3]، فقد اختلف قول سحنون في قبول ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a 'right' in a tree as its fruit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2862)

وكذلك لو قال: له حق في هذه الشجرة، وقال: أردت ثمرها، أو كان في الدار وقال:

أردت بقولي هذا القمح الذي فيها. فإن ذلك كله مما اختلف فيه قول ابن القاسم: هل يصدق المقر في ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'partnership' in a house without specifying the share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2862)

ومما يلحق بهذا الباب إذا قال: لفلان معي في هذه الدار شرك، أو قال: له في هذه الدار شرك ولم يقل: "معي" . فإن هذا أيضا من الألفاظ المحتملة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيها. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالذي. (3) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Does the phrase 'with me' affect the interpretation of a partnership claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

وذكر ابن سحنون أن غيرنا فرق بين أن يقول: له فيها شرك معي، وبين أن يحذف قوله: "معي" . فإذا قال: "معي" ، قبل منه ما فسره من الأجزاء. وإن لم يقل "معى" عمل على النصف. وهذا أيضا لا يكاد يظهر له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that a house is between two people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

وكذلك إذا قال: هذه الدار بيني وبين فلان، فإنه يقبل منه ما ذكر أنه لفلان من الأجزاء فيها، وهو اختيار الحذاق من أصحاب مالك من المحمدين كابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز. والقول الآخر: أنه لا يقبل منه تفسيره بأقل من النصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made you a partner in half of this house'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

وإذا قال: أشركت فلانا بنصف هذه الدار.، فهو شريكه بالنصف. ومقتضى اللفظ أنه إنما الشركة في نصفها، فيكون له ربعها، على أحد القولين، في إطلاق الشركة، لكون الرواية أنه يقضى له بالنصف. وحملوا لفظة "في" على حكم "الباء" ، وقوله: أشركته في النصف، كقوله: أشركته بالنصف.

Mas'alah: What is the general principle for interpreting ambiguous admissions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

ويجب أن تعلم ما قدمناه مرارا من المعتبر في هذا الباب على كثرة ما ذكر فيه من الروايات، فالاعتماد على إعطاء اللفظ حقه في اللغة أو في عرف الاستعمال، وما احتمل رجع فيه إلى تصير المقر، ويقبل منه ما يذكر إذا أمكن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a cow when the gender is ambiguous?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2863)

وقد أكثر ابن عبد الحكم وابن سحنون في تتبع ألفاظ المقرين، ولا فائدة في التطويل بها، وقد أخبرناك الأصل الذي اعتمدوا عليه. ألا تراهم قالوا: إذا قال: لزيد عندي بقرة. أن ذلك ينطلق على الذكر والأنثي. قالوا فيه خلاف.

Mas'alah: How is the word 'cow' interpreted in admissions based on customary usage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2864)

ولا وجه للاختلاف في هذا إلا ما صرفته العادة في الاستعمال. فمنهم من رأى أن القول "بقرة" ينطلق على الذكر والأنثي، كقوله في بني آدم: هذه نسمة [1]. إن ذلك لا ينطلق إلا على الإناث من البقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a bird when the person later explains it was slaughtered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2864)

(ولو قال: له عندي طير. ثم سئل عنه فقال: مذبوح، لم يقبل منه، لكونه لو وصل الكلام المجمل بالتفسير لقبل منه كونه مذبوحا إذا قال: له عندي طائر مذبوح) [2]، فلو فسر ذلك بدجاجة حية لقبل منه، ولو فسر بنعامة لم يقبل منه. وهذا كله شهادة بعادة مرادة بهذه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'wealth' without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2864)

ومما هو من جملة هذا النوع الذي أجمل فيه الإقرار قول الإنسان: لزيد عندي مال. فإنه لا يخلو أن يقتصر على هذا القول، أو يقيده بأن يقول: مال عظيم. فإن أطلق القول واقتصر على قوله: لزيد عندي مال، فقد اختلف المذهب في ذلك. والأشهر فيه أنه يقضى عليه في الجنس الذي أقر به بمقدار نصاب الزكاة لا أقل مثله. قال ابن المواز فيمن أوصى بأن: لفلان عندي مالا: إنه يقضى في تركته بنصاب الزكاة من المال وهو عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب ومائتا درهم إن كان من أهل الورق. وهكذا ذكر في التعليل أصبغ عن ابن وهب فيمن قال: لفلان في هذا الكيس، أنه يقضى عليه فيه بنصاب الزكاة.

Mas'alah: What is the second opinion on interpreting an admission of unspecified wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2864)

والقول الثاني: انه يرجع في تفسير ذلك إلى المقر، فيقبل منه ما فسر قوله به، ولا يقضى عليه بزيادة على ما فسر إقراره به. ذكر هذا ابن سحنون، واختاره الشيخ أبو بكر الأبهري، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on interpreting ambiguous admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2865)

وسبب هذا الاختلاف أن الضابط لطرق النظر في هذه المسألة (درهما إلا) [1] مقتضى اللغة ومقتضى الشرع أو عرف الاستعمال.

Mas'alah: How do Abu Hanifa, al-Shafi'i, and al-Abhari interpret ambiguous admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2865)

فمن ذهب إلى مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار أبي بكر الأبهري، من أصحابنا، عرض هذه المسألة على هذه الثلاثة أنواع، فلم يجد في اللغة لهذا الاسم الذي هو "مال" تحديد المقدار، ولا وجد ذلك في الشرع، ولا وجده في عرف الاستعمال، فأبقاه على حكم الإجمال، وقضى بما يفسره المقر من هذا الذي أجمله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'mal' as a small amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2866)

وهو ربع دينار يسمى "مال" . ورد هؤلاء مذهب الأبهري من أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي في قولهم فيمن قال: لزيد عندي مال، وفسر ذلك بقيراط أو حبة: أن ذلك يقبل منه. بأن قالوا: معلوم في العادة أنه لا يطلق غني ولا فقير على القيراط أو الحبة اسم "مال" على حال من الأحوال، فلا يصح أن يقبل من المقر تفسيره بذلك، لأنه [1] بأنه أراد حبة أو قيراطا. وأما إن فسره بربع دينار فإن هذا التفسير قد يليق بعرف الفقراء من الناس، وإن بعد ذلك في عرف الأغنياء. فإذا كان صنف من الناس يطلقون قول "مال لأ على الربع من دينار لم يقض على المقر بأكثر منه، بخلاف القيراط والحبة فإن هذا لا يطلقه أحد من فقير أو غني على هذا المقدار تسمية "مال" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth' as a small amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2866)

فلو قيد هذا الإطلاق بأن قال: له عندي مال عظيم، فقد اختلف فيه أيضا: فاختار الشيخ أبو بكر الأبهري من أصحابنا أن هذا التقييد والوصف لا يؤثر، وأنه يقبل من المقر بهذا ما فسره به، ولا يقضى عليه بأكثر مما فسره وهو مذهب الشافعي."

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'great wealth' as a small amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2866)

وكأن من ذهب إلى التحديد بنصيب الزكاة يرى أن هذا الوصف لا بد أن يفيد فائدة، وإلا يكون الكلام لغوا لا فائدة تحته، ومعلوم أن المال يكون عظيما (1) هكذا في النسختين، والكلام أوضح مع حذفها. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المقر.

Mas'alah: How does describing property as 'great' affect an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2867)

ويكون حقيرا، فلولا أن قوله "عظيم" أفاد رفع هذا الاحتمال وهو كون المال حقيرا قليلا، ما حسن النظر به. ألا ترى أن قولهم: رأيت رجلا طويلا، أفاد هذا الوصف زيادة فائدة لم تكن في الإطلاق، إذ [1] قال: رأيت رجلا، وهو رفع الاحتمال أن يكون رأى رجلا قصيرا. فكذلك إذا قال: له عندي مال عظيم، يجب أن تكون لهذه الزيادة فائدة، وإلا فيكون قوله: "عظيم" كقوله حقير، ويكون هذا من جنس ما لا ينطلق [2] به عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property that is absolute or qualified?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2867)

هذا حكم إقراره بمال مطلقا أو مقيدا موصوفا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams or dinars without specifying the number?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2867)

وأما إن وقع الإجمال من ناحية العدد لا من ناحية الجنس، مثل أن يقول: لزيد علي دراهم، أو يقول: لزيد عندي دينار [3].فإن هذا أيضا لا يخلو من أن يكون الناطق بهذا اللفظ نطق به مطلقا، أو نطق به مقيدا، بأن يقول: له عندي دراهم كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a diminutive plural form of dirhams?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2867)

وكذلك لو صغر الجمع فقال: له عندي دنينرات، فإنه يقضى عليه بثلاثة، لحصول صيغة الجمع، ولا يبالى بصيغة الجمع إذا حصلت، كانت مصغرة أو غير مصغرة.

Mas'alah: How is an admission of 'many dirhams' or 'many dinars' interpreted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2867)

وأما إن قال: له عندي دراهم كثيرة، أو قال: له عندي دنانير كثيرة. فإنه اختلف في هذا

الوصف: هل له زيادة فائدة على ما أفاده الإطلاق فيقبل منه تفسيره أنه أراد ثلاثة لا أكثر منها؟ هذا مما اختلف فيه أيضا مذهب الشافعي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ينطق (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دنانير.

والشيخ أبو بكر الأبهري من أصحابنا إلى أن هذه الزيادة وهي الوصف بالكثرة لا تفيد أكثر مما يفيده الإطلاق، ويحمل ذلك على ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير، ويقبل منه تصير ما أجمله بعدد لا يتقاصر عن الثلاثة. وتوجيه هذا المذهب مأخوذ مما قدمناه من أن لفظ الجمع وهو قوله: دراهم، يقع على الدراهم الكثيرة والدراهم القليلة، فلم يفد التقييد زيادة على ما أمكن دخوله في القول: له عندي دراهم. وإنما تكون الزيادة لها حكم في هذا المعنى إذا أفادت ما لم يفده القول الأول، ولا أمكن دخوله فيه. ومن سوى هؤلاء الرجلين: الشافعي وأبي بكر الأبهري رأوا أن هذا التقييد بالوصف فيه زيادة فائدة على الإطلاق. واختلفوا في تحديد هذه الزيادة: فقال محمد بن عبد الحكم: لا يقبل منه التفسير بثلاثة إلا أن يزيد عليها، فإذا زاد عليها قبل تفسيره ولم يحد هذه الزيادة. وذهب ابن المواز إلى تحديد هذه الزيادة فقال: إذا قال: هي أربعة درأهم، قبل منه ذلك. فكأنه رأى أن هذه الزيادة لا تكون بالكسر والجزء من الدرهم، وإنما تكون بواحد كامل، فلهذا قال: يحد ذلك بأربعة. وذكر محمد بن عبد الحكم أنه قيل: يحد ذلك بخمسة دراهم. وكأنه رأى ثم عددا بين الكثرة والقلة، فلو قال: له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة لقضي عليه بأربعة دراهم لأن هذا العدد يرتفع عن القليل وهو ثلاثة دراهم وينحط عن الكثير وهو ما زاد على أربعة. فإذا كان سلب هذا الجمع الوصف بالقلة والكثرة يقتضي أربعة وجب أن يكون ما زاد على ذلك يوسف بالكثرة وهو خمسة. وذكر أيضا أنه قيل: تسعة دراهم. قال: ولا وجه لقول النعمان: يحد ذلك

بعشرة دراهم، ولا لقول أبي يوسف: يحد ذلك بنصاب الزكاة مائتي درهم.

وهذا الذي ذكره محمد بن عبد الحكم عن أبي يوسف من التحديد بنصاب الزكاة هو الذي ذكره ابن سحنون في كتابه وقال: يقضى عليه بنصاب الزكاة. وذكره أيضا ابن القصار عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن واختارا ذلك. وقال يقضى بنصاب الزكاة. وذكر أنه ما رأى لمالك. في ذلك نصا، ولا لأصحابه سوى محمد بن عبد الحكم فنقل عنه بعض ما نقلناه عنه مما ذكره في كتابه. وتوجيه هذه المذاهب مأخوذ مما تقدم سوى من قال: يقضى بخمسة دراهم، فإنا ذكرنا ما قيل في توجيهه. وأما مذهب أبي حنيفة، وهو التحديد بعشرة دراهم، فإنه رأى أن أهل اللسان ذكروا أن المجموع على قسمين: جموع قلة وجموع كثرة. فما تقاصر عن العشرة سموه جمع قلة، والعشرة فأكثر منها يسمى عندهم جمع كثرة. وأما من ذهب إلى التحديد بتسعة، فإنه رأى أن القول: له عندي دراهم، يفيد أقل الجح وهو ثلاثة دراهم، فإذا قال: كثيرة، فإن [1] ذلك تضعيف الجمع الذي أشار إليه، وتضعيفه يكون بتكريره ثلاث مرات أيضا، فكأنه قال: له عندي ثلاثة مضروبة في ثلاثة، وذلك تسعة. هذه جملة المذاهب في هذه المسألة، وهي سبعة مذاهب قد ذكرناها إلى توجيهها وفي هذا مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using phrases like 'most of a hundred'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2869)

ومما ينخرط في هذا السلك إذا قال رجل: لزيد عندي جل مائة أو عظمها، أو أكثرها، أو نحوها، أو قريب منها. فإن هذا مما اختلف فيه المذاهب أيضا على قولين: أحدهما

أنه لا يقبل منه دعواه، بأنه قصد بهذه العبارة أقل من ثلثي المائة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أفاد.

Mas'alah: What is the second opinion on interpreting 'most of a hundred' in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2870)

والقول الثاني: أنه يقبل منه إذا زعم أنه أراد نصف المائة وزيادة دينار واحد عليها. وكذلك لو أقر بجل ألف دينار، لقبل منه عند هؤلاء تفسيره لذلك بأنه أراد خمس مائة وزيادة دينار واحد. وذكر ابن سحنون عن رجل من أصحابنا ناظر أباه سحنونا في المسألة، وذهب إلى أنه يقبل منه في قوله: جل المائة، ما فسر قوله به ولم يحد ذلك بحد فيما حكاه عنه. وهذا الاختلاف لا حد له ولا سبب سوى إسناده لما ذكرناه مرارا من النظر في المعتاد في إطلاق هذا اللقظ، فالذين قالوا: يحمل على ثلثي المائة فأكثر، قدروا أن الثلث في حيز القليل، فإذا سقط من المائة فالثلثان الباقيان هما جلها وأكثرها. والذين قالوا: يحمل على نصف الجملة وزيادة دينار واحد عليها، اعتقدوا أن هذا المقدار من المائة يطلق عليبما اسم الجل والأكثر. وهذا بعيد في عرف الاستعمال عندنا.

Mas'alah: How is a general exception in an admission, like 'except something', interpreted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2870)

وعلى هذا النوع من الاختلاف أجروا الاستثناء المجمل أيضا في هذه الجملة، وهو أن

يقول: له عندي مائة دينار إلا شيئا، أو مائة دينار إلا قليلا. فإن القولين المذكورين قبلت [1] في هذه المسألة وهي إلزامه ثلثا [2] المائة فأكثر، أو نصفها وزيادة واحد، وتصديقه فيما فسر به. هكذا ذكر ابن سحنون عن الذي ناظر أباه في المسألة. وذهب إليه أحمد بن ميسر فقال: إذا قال: له عندي عشرة إلا شيئا، قبل منه ما يدعيه أنه أراد من مقدار ما استثناه. وذكر عبد الملك في هذه المسألة معنى أشرنا إليه في حكم الاستثناء الذي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قيلا. (2) مكذا في النسختين، ولعل الصواب: ثلثي.

قدمناه، وقال: قوله: إلا شيئا، يصرف إلى لحسن [1] في الكلام، فإذا قال: له عندي مائة إلا شيئا، أسقط من المائة تسعة، وإذا قال: ألف إلا شيئا، أسقط من الألف تسعة وتسعون. وأشار في هذا إلى أن الاستثناء إنما يحصل بالكسور كقوله تعالى: {ألف سنة إلا خمسين عاما} [2] قال: ولا تجد أحدا يعبر عن الألف بألف إلا مائة، بل هو يقول: تسع مائة. وذكر أيضا أنه قال: له عندي ألف وشيئا [3]، ومات قبل أن يفسر ذلك، فإن ذلك الشيء ساقط لا حكم له لجهلنا بما أراد به من الأجناس والمقادير. وهذا أيضا توجيه الخلاف فيه على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the term 'nayf' (surplus) with a number?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2871)

وإذا قال رجل: لزيد عندي نيف وخمسون دينارا. لكان القول قوله فيما أراد بالنيف، فيقبل ما ادعاه وكثر [4] حتى لو قال: أردت بالنيف جزءا من الدينار لصدق.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with the term 'bid' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2871)

وإذا قال: له عندي بضع عشرة درهما. فإن مالكا نص على أن البضع يحمل على ثلاثة دراهم، وهي أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم، ورآه منطلقا على الثلاثة إلى التسعة. وقد اختلف الناس وأهل اللغة في هذه التسمية فبعض أهل اللغة صار إلى ما حكيناه عن مالك، وبعضهم صار إلى أنه إنما يطلق على الواحد إلى الخمسة. وقد ذكرنا هذا في كتابنا المترجم بالمعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission where the amount is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2871)

وهذا الذي ذكرناه في الإقرار المحتمل المتردد بين أعداد كاليضع، فإنه [5] شك المقر في مقدار البضع الذي عليه وشك المقر له في هذا المقدار أيضا، فإنه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما يحسن. (2) العنكبوت: 14. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شيء. (4) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: قل أو كثر. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإنه [إن] ...

يقضى بالأقل، ويسقط ما زاد على ذلك، لكون الأقل متيقنا، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلم تثبت في الذمة غرامة بالشك. والقول الآخر أنه يقسم المشكوك فيه بين المقر والمقر لهما [1] لتساويهما في الشك في ثبوته ونفيه. ولو أيقن أحدهما وشك الآخر،

لكان القول قول الموقن منهما، سواء كان المقر أو المقر له. وأختلف في تحليف الموقن على ما ادعاه ما دام المقر حيا، فلو مات قبل أن يسأل عما أراده لم يصدق المقر له، لجواز أن يكون المقر لو بقي حيا لفسر ما أراد فيبقى الأمر على ما حكيناه من الأخذ من تركته الأقل خاصة، أو يؤخذ الأقل ويقسم ما شك فيه. ولو وقع الإقرار [2] منهما في الأجناس لا في المقدار مثل أن يقول: لزيد علي ألف، فإن المقر يسأل عن هذا الألف: ما هي من الأجناس؟ فيقبل قوله في الجنس الذي أراد هل هو دينار أو دراهم أو طعام أو ثياب؟ لكن لو عطف على هذا الإبهام عددا للسرج [3] فيه بالجنس مثل أن يقول: له علي [4] ألف درهم، فإن هذه المسألة مما اختلف الناس فيها: فذهب الشافعي إلى أنه يقبل قوله في بيان الجنس الذي أجمل، ولا يكون ما أجمل [5] عليه تفسيرا للعدد المجمل، سواء كان ما عطف على المجمل مما يقدر بكيل أو وزن أو عدد، كالدنانير والدراهم والطعام [أ] وغير ذلك مما [6] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وقع الأختلاف. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صرح. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له علي [ألف] وألف درهم. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عطف. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما [لا] ...

يوزن أو يكال أو يعد، وإلى هذا ذهب ابن القصار من أصحابنا. وذهب أبو ثور ومحمد بن عبد [1] الحسن أنه يقضى عليه فيما أجمل بجنس ما عطف عليه من المفسر، سواء كان ما بعد حرف العطف مما يقدر بكيل أو وزن أو عدد أو لا يقدر. وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان ما بعد حرف العطف مما يقدر بكيل أو وزن أو عدد فإنه يكون تفسيرا لما أجمل قبله من العدد، مثل أن يقول: له علي ألف ودرهم، أو: ألف وقفيز قمح، أو: وألف أقفزة قمح. وإن مال: ألف ورمانة، كانت الألف رمانا. بخلاف أن يقول: له عنبي

ألف وثوب، أو: ألف وعبد، فإنه لا تكون الألف ثيابا ولا عبيدا، وإنما يقضى فيها بما يفسره من الأجناس. وإلى هذا ذهب سحنون، وكأنه رأى أن ما يقدر بكيل أو وزن أو عدد مما يثبت في الذمة بغير عقد معاوضة، (فإنه إذا ذكر وكان مقدر لكون ما تقدم في ذمة المقر أيضا لكونه يستقر مثله في الذمة بالاستهلاك وإن لم يكن ذلك عن معاوضة) [2]. وإذا قال: ألف وثوب، لم يكن ذكر الثوب تفسيرا للألف لأن من استهلك ثوبا فإنما تلزمه قيمته، ولا تعمر ذمته بمثله، فلم يحسن أن يكون [3] ذكره تفسيرا لما تقدم من اللفظ المجمل. وهذا الذي يعول عليه أصحاب هذا المذهب من أصحاب أبي حنيفة استدلال لا يتضح تعلقه بما نحن فيه، بل تجد العرب تعطف الشيء على مثله وعلى خلافه، فتقول رأيت زيدا ومحمدا من غير الهتفات في هذا العطف إلى ما يقدر أو لا يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with a conjunctive number like 'one thousand and three dirhams' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2873)

ولكن أضطرب أصحاب الشافعي في فرع من فروع هذا الباب وهو إذا قال: له عندي ألف وثلاثة دراهم، أو ألف وخمسون درهما. هل يقبل قوله في تصير الألف في هذه المسألة، أو تكون هذه المسألة بخلاف ما تقدم، ولا يقبل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف عبد. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الأوضح إضافة: ما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission with a conjunctive number in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2874)

تفسيره لما أجمل من العدد، لكونه أراد ما بعد حرف العطف بل سقط عليه إذا قال: له عندي ألف وثلاثة دراهم، لكون الألف دراهم أيضا. وكذلك إذا قال: ألف وخمسون درهما تكون الألف دراهم أيضا. فذهب الاصطخري من أصحاب الشافعي إلى أنه يقبل تفسيره لما أجمل، ورأى ألا فرق بين قوله: ألف ودرهم، وبين قوله: له ألف وثلاثة دراهم أو ألف وخمسون درهما. ورأى أبو إسحاق وغيره من أصحاب الشافعي، وهو المشهور من مذهب الشافعية، أن هذه المسألة بخلاف ما ذكرناه من أخواتها لأنه إذا قال: له ألف درهم فقد ذكر بعد حرف العطف وهو الواو لفظة أفادت زيادة على العدد المتقدم، فكان ذلك هو المراد بها وقصرها على هذه الإفادة خاصة. وإذا قال: له عندي ألف وثلاثة دراهم، كانت الألف والثلاثة من قبيل المجمل في سائر الإجمال [1] وقوله "دراهم" [2] وقوله "درهم" لفظ فيه بيان الجنس، ولكنه ما أفاد زيادة في العدد، فتصرف إفادته إلى أنه أراد بيان جنس ما تقدم من الجملتين اللتين هما الألف والثلاثة أو الألف وخمسون. وأيضا فإن الإعراب يختلف فيهما: فإذا قال: له عندي ألف درهم ودرهم، بالرفع، فبالرفع فكذلك [3] معطوف على قوله [4]:. وإذا كان معطوفا عليه حتى استحق إعرابه، لم يستحق بيان الجنس. وإذا قال: له عندي ألف وثلاثة دراهم، فذكر الدراهم ها هنا ليس معطوفا على إعراب الألف التي في مجملة فكانت تفسيرا لها. وذكر ابن القصار من أصحابنا هذه المسألة وكأنه تردد بين المذهبين: مذهب الاصطخري الذي حكيناه، ومذهب أبي إسحاق وكأنه مال إلى مذهب أبي إسحاق. (1) هكذا في النسختين، ولعله: الأحوال. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو. (3) هكذا في النسختين، والكلام يستقيم بحذفها. (4) هكذا في النسختين، والكلام

يستقيم بإضافة: ألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a range of numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2875)

والجواب عن السؤال الرابع عشر أن يقال: إذا قال رجل: لزيد عندي من مائة درهم إلى عشرة دراهم، أو من درهم إلى مائة درهم، فبدأ بأقل العدد فجعل الغاية أكثر منه، أو عكس ذلك فقال: له عندي من عشرة دراهم إلى درهم واحد، فإنه لم يختلف المذهب عندنا، فيما علمت، في أن حرف ابتداء الغاية يقتضي دخول البداية في النهاية، فالدرهم الأول، في قوله: له عندي من درهم إلى عشرة دراهم، داخل في الإقرار ولازم للمقر، كما يلزم الدرهم الثاني والثالث إلى التاسع. وإنما اختلف المذهب إلزامه ما بعد حرف الغاية وهو الدرهم العاشر، فاختلف في ذلك قول سحنون رضي الله عنه، فقال بإسقاطه، في أحد قوليه، ولم يلزم المقر إلا تسعة دراهم، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال مرة أخرى بل يلزم المقر الدرهم العاشر فيقضي عليه بعشرة دراهم كلها. وجعل ما بعد الغاية داخلا في الجملة، كما جعل أهل المذهب الدرهم المذكور بعد حرف ابتداء الغاية لازما داخلا في الجملة. وهذا [1] إذا قال: له عندي من عشرة دراهم إلى درهم، يلزمه الدرهم العاشر إلى بقية الجملة ويختلف في الدرهم الذي جعله غاية: هل يدخل في الإقرار فتلزمه العشرة دراهم أو لا يدخل في الإقرار فتلزمه تسعة دراهم؟ وكذلك لو اختلف نوع ما بدأ به المقر وما جعله غاية، مثل أن يقول: له عندي من درهم إلى دينار، ينبغي أن يجري على ما أصلناه لك من هذا الاختلاف. ومقتضاه أن يلزمه الدرهم ويختلف في الدينار. وإلى هذا أشار محمد بن عبد الحكم في رده على أبي حنيفة،

فقال: إنه يقول: إذا قال: له عندي من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير، إنه تلزمه العشرة دراهم وتسعة دنانير، فقال ابن عبد الحكم: هذه مناقضة، والإشارة إلى أنه إذا كان مذهبه أن ما بعد حرف الغاية غير داخل في الإقرار فإنه ساقط، فكذلك يجب أن تسقط العشرة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهكذا.

دنانير كلها؛ لأن ابن سحنون أجرى اختلاف قول أبيه، فيما حكيناه عنه، في قول المقر: له عندي من درهم إلى عشرة، إنه يلزمه التسعة، واختلف قوله في الدرهم العاشر، فيمن [1] قال: له عندي مائتا كر حنطة إلى كر شعير، إن الحنطة تلزمه من غير خلاف، وأما الشعير الذي جعله غاية فإنه يلزمه جميعه على أحد قولي سحنون، وعلى القول الآخر يلزمه كر [2] القمح ويحط من كر الشعير قفيز شعير، وهذه منه إشارة إلى أنه وإن اختلف النوع فلا بد أن يسقط مما ذكر بعد حرف الغاية شيئا حتى يجري على الأصل مقتضى حرف الغاية أن ما بعدها لا يدخل فيه، وكان [3] الكر: له أجزاء يحط منها جزءا واحدا وهو قفيز. وهكذا ذكر عن أبي حنيفة فيمن قال: له عندي مائتا كر حنطة وكر شعير، أنه يلزمه كل الحنطة والشعير، لكنه يحط من الشعير مقدار ما ذكرناه وهو قفيز. وقال محمد بن عبد الحكم: إنما يجب أن يقضى عليه بفضل ما بين كر الحنطة وكر الشعير. وهذا الذي قاله هو مقتضى اللفظ في حكم اللغة، وهو الذي ذكره من التفريع في هذه المسألة ظاهر المذهب عنده أنه بني قول الإنسان: لزيد عندي مائتا درهم إلا [4] عشرة دراهم وبين قوله: عندي من درهم إلى عشرة دراهم، إلى [5] حكم الغايتين حكم واحد يثبت الدرهم ويختلف في الدرهم العاشر المذكور بعد حرف الغاية. لكن ظاهر مذهب الشافعية التفريق بين العبارتين إذا قال: له عندي مائتا درهم إلى عشرة فإنما تلزمه ثمانية دراهم وهو جملة ما بين المبدأ والمنتهى. وإذا قال: له عندي من درهم إلى عشرة، قالوا: فيه قولان: أحدهما أنه تلزمه ثمانية، مثل ما قالوا في العبارة

الأولى. (1) الجار والمجرور يتعلق بقول المازري: لأن ابن سحنون أجرى ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كل. (3) هكذا في النسختين، والأوضح إضافة: لما. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلى. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [أن] بعد إلى.

والقول الثاني، عندهم، وهو الصحيح في مذهبهم: إلزامه تسعة دراهم، كأحد قولي سحنون عندنا. ومذهب [1] أبي حنيفة. فلم يختلف القول عندهم في مذهبهم في هذه المسألة أن ما بعد حرف الغاية وهو الدرهم العاشر. وإنما اختلف القول عندهم في ما بعد حرف ابتداء الغاية وهو الدرهم الأول فيثبت أو يسقط، فأما الدرهم العاشر فإنما حكوا القول بإلزامه عند محمد بن الحسن. والذي حكوا عن ابن الحسن هو أحد قولي سحنون عندنا كما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two approaches to interpreting ambiguous admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2877)

واعلم أن المذهب عندنا في هذا الأصل على مسلكين: أحدهما صرف هذا اللفظ إلى يقين القائل بما ذكره لا إلى الشك فيما قاله، فيجري الأمر فيه على هذه الطريقة كما بيناه. والمسلك الثاني صرف ذلك إلى أن القائل أشعر تشككه فيما قال، وهو مذهب محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز. قال محمد بن عبد الحكم قال: لو قال قائل: في هذا الشيء من رطل إلى رطل ونصف، لكان الرطل متيقنأونصف الرطل مشكوكا فيه. وقد قال النبي عليه السلام في مخرجه إلى بدر: "القوم ما بين سبع مائة إلى ثمان

مائة" [2]. وهكذا قال ابن المواز فيمن قال: لفلان عندى (مائتي عشرة دراهم إلا عشوين درهما) [3]: إن هذا المقر إن رجع عن شكه وأيقن بسقوط العشرة الثانية قبل ذلك منه، ولم يلزمه إلا العشرة الأولى، ولكنه يحلف إن ادعى المقر له تحقيق استحقاقه عليه عشوين دينارا [4]، وأقا إن كان المقر له لا يحقق ماله عنده، وإنما يطلب بمقتضى إقراره، فإنه لا يمين على المقر إذا قال: تيقنت ما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: و [أما] ... (2) في سيرة ابن هشام: "بين التسعمائة والألف،: 2/ 256." (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما بين عشرة دراهم إلى عشرين درهما. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: درهما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the admitter is uncertain about the amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2878)

كنت شاكا فيه، وتحققت سقوط العشرة. فلو تمادى على شكه في العشرة الثانية وتيقن المقر له بكونه يستحقها عليه لأخذها، على اختلاف في يمينه. ومذهب ابن المواز ألا يمين عليه كما قدمناه عنه فيما سلف. فإذا ثبت أن مذهب هذين الرجلين من أصحابنا حمل هذه العبارة على الشك من المقر فيجري الأمر فيها على ما قدمنا بسطه من كون المقر له إذا كان موقنا أخذ بيمين أو بغير يمين على الخلاف، هل يسقط الشك ولا يكون له حكم، إذ لا تعمر الذمم بالشك وتقسم بأن المقر والمقر له لتساويهما في هذا بين كون هذا ثابتا أو ساقطا. وقد ذكر ابن المواز فيمق قال: فلان سلفني ما بين خمسين دينارا [1]، أن هذا المقر إن زعم أن شكه ارتفع، وتحقق. أنه ليس له قبله أكثر من خمسين دينار ان ذلك يقبل منه ولا يمين عليه، إلا أن يحقق عليه الدعوى

المقر له في هذه الزيادة على الخمسين فيحلف له، وإن تمادى على شكه وأيقن بثبوتها المقر له أخذها من غير يمين. قال: وإن امتنع هذا المقر من الإقرار بهذه العشرة الزائدة والتصريح بالإنكار لها فإني أجبره على الإقرار أو الإنكار، قال: وقال لي عبد الملك: إنه يحبس حتى يقر أو ينكر. قال: وهذا صواب لأن مالكا قال هذا: فيمن ادعي عليه شيء ولم يقر ولم ينكر. قال ابن المواز: لكن الاستحسان عندي أن يحلف أنه ما وقف على اليمين عليها إلا لشكه، لم نغرمه العشرة الزائدة على الخمسين. وعارضه الشيخ أبو إسحاق على هذا الذي ذهب إليه، وقال: إذا كان لا بد له من غرامة هذه العشرة الزائدة على الخمسين فما فائدة تحليفه على أنه إنما وقف عنها لكونه شاكا؟ وهذا الذي اعترض به اعتراض صحيح إذ اليمين إنما تجب إذا كانت (1) هكذا في النسختين، ولعل في الكلام نقص بإتمامه: والستين. كما سيظهر فيما بعد.

طالبها [1] مفيدة وللمطلوب بها مدافعة عنه حقا. وهذا إذا كان لا بد ميط الغرامة واليمين لا يفيد في هذه الغرامة فلا معنى لها. ولكن إن بنينا هذه المسألة على أحد القولين في أن المقر له إذا أيقن بهذه العشره أنه يستحقها، وتمادى المقر على شكه، أن المقر له لا يأخذها إلا بيمينه، أفادت هذه اليمين التي استحبها ابن المواز لكون المقر له يتهم المقر في إظهار الشك نطقا بلسانه، وكونه في باطنه غير شاك، بل يعرف ثبوت هذه العشرة عليه، فيقول: المقر له فائدة في استحلافه على كونه شاكا وأنه وقف عن ذلك لأجل شكه لأنه متى صرح بالإقرار أخذت هذه العشرة من غير يمين أحلفها، وإذا صرح بالإنكار طلبته باليمين. لكن قد يقال في هذا: إذا صرح بالإنكار فلزمته اليمين، فله ردها عليه، فإن لم يحلف لم يستحق شيئا، فلم يتحقق لك في يمينه على شكه فائدة واضحة، إلا أن يقال: قد لا يختار التصريح فزد اليمين عليه، بخلاف يمين تجب عليه من غير أن يكون له ردها عليه. فهذا مما ينظر فيه. وقد أشار الشيخ أبو إسحاق إلى

ظاهر الموازية كون الشك في مثل هذا على قول هل يسقط المشكوك فيه ولا يجب إلا المتيقن لكون براءة الذمة هي الأصل، أو يقسم المشكوك فيه نصفين فتقسم هذه العشرة الزائدة على الخمسين، نصفين إذا شكا جميعا: المقر والمقر له. وقد أفادت هذه المسألة أيضا كون ابن المواز يذهب إلى أن ما بعد حرف الغاية داخل فيها لقوله: نغرمه الستين كلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using a vague expression like 'kadha' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2879)

والجواب عن السؤال الخاص عشر أن يقال: إذا أقر بعدد لم يصرح به ولكنه كنى حسنه، فلا يخلو من أن يكون قرنه بتفسيره، أو لم يقرنه بتفسيره. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [في] طلبها.

Mas'alah: How is a vague admission interpreted when the admitter explains it later in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2880)

فإن لم يقرنه بتفسيره رجع في تفسيره إليه. فإذا قال: له عندي كذا، فهو كقوله: له عندي شيء، أو: له عندي واحد، فيقال له بتن ما الذي له عندك مما ينطلق عليه اسم شيء، أو اسم واحد. فيقبل ذلك منه. فإذا قال: له عندي كذا، فسره بثوب واحد، قبل ذلك منه. وإن قال: له عندي كذا، ولم يكرر هذا اللفظ، أو كرره مرة، أو مرتين وهو في تكريره مكرر له بحرف عطف أو بغير حرف عطف، فإن ظاهر ما نص عليه محمد

بن عبد الحكم من أصحابنا، وغيره من البغداديين المالكيه، استفادة المراد بهذه الكناية من إعراب ما وقع بعدها من التفسير. فإذا قال: له عندي كذا دراهم، قضي عليه بأقل الجمع وهي ثلاثة دراهم، على ما تقدم بيانه قبل هذا. وإن كان قال: كذا درهما، فظاهر مقتضى الإعراب إلزامه عشرين درهما لأن العشرة وما انخفض عنها إلى أقل الجمع لا يقال فيه "درهم" وإنما يقال فيه "دراهم" ، وكذلك تسعة دراهم، وثمانية دزاهم، إلى ثلاثة دراهم. وما زاد على العشرة فهو عدد مركب من قولك: أحد عشر إلى تسعة عشر فينتصب ما بعدها من التفسير كما قاله النحاة، فإذا بلغت إلى عشرين قلت: عشرين درهما، وقضيته. فصار مقتضى الإعراب في دوله له عندي كذا درهما، إلزامه عشرين درهمأوذلك أقل ما ينتصب عليه قوله: درهما، موحد الأعداد الغير مركبة. وإن قال: له كذا درهم، بالخفض، فقد قال ابن القصار: لا إعراب فيه نصا، وذكر أنه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ "درهما" لأنه إذا ذكر الدرهم موحدا باللفظ فإنما يطلق على: "جزء من درهم" و "ربع درهم" ، فإذا كان هذا الجزء أقل ما ينطلق ما فسر بهذا الإعراب لم يجب أن يتحرى فيه أقل ما ينطلق عليه. إلى هذا أشار ابن القصار. ولما رأى بعض أصحاب الشافعي احتجوا على مذهبهم في إلغاء حكم الإعرأب وإلزام الناطق بكذا درهما واحدا، فقال: لا خلاف بيننا وبينهم. يشير إلى من خالف الشافعي، بأنه إذا قال: له كذا درهم، أنه لا يلزمه مائة درهم،

وكان مقتضى الإعراب إلزامه مائة درهم؛ لأن النطق بـ "درهم" بالخفض، تفسير لعدد كنى عنه أقل [1] مائة درهم، وما قصر عن المائة درهم إنما ينطق به بالنصب، فيقال: تسعون درهما وثمانون درهما. ولما أشار ابن القصار إلى مافعة [2] هذا الحجاج فإنه لا يسلم حمل هذا اللفظ على مائة درهم لاحتمال أن تكون عبارة عن بعض درهم، فقال: إن بعض النحاة قال لي: إن هذا اللفظ يحمل على مائة درهم. هكذا حكى عن

بعض النحاة، وأهل اللغة. ولكنه أشار إلى أنه لا يسلم ذلك. وذكر الطحاوي أيضا عن بعض العلماء أنه يحمل ذلك على مائة درهم. هكذا مقتضى حكم إعراب الدرهم بالنصب والخفض. وأما لو قاله بالرفع فإني لا أعرف أنا فيه نصا، ويمكن أن يكون يحمل على درهم واحد، ويكون خبرا عن مراده بكذا، فكأنه قال: له عندي كذا وهو درهم. فيكون الرفع إخبارا عن [3] المقر عن مراده بقوله "كذا" . وقد ذكر سيبويه في كتابه أصل هذه المسألة فقال: إنها من الألفاظ المبهمة، والكناية عن العدد كقولهم: قال: كيت وكيت [4]، كناية عن الحديث، وكذلك ذيت وذيت (1) . وذكر عن الخليل أن "كذا" يحل محل القول كالعدد وذكر بعض أئمة النحاة أن الكاف ها هنا للتشبيه واللى إلا فاصلة بينها وبين الجنس المذكور بعدها، فينتصب ذلك على التمييز في قولهم: كذا وكذا درهما، كقوله: أحد وعشرين درهما. وإن "كذا" لما يدل بمجرده على عدد، وإنما يدل عليه الجنس الذي يبين، واختلاف إعرابه أوجب اختلاف العدد على ما ذكرناه وما سنذكره. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أقله. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متابعة. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من. (4) راجع تاج العروس: 4/ 522.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using 'kadha wa kadha' with different grammatical cases in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2882)

فقال: إذا أعرب بالرفع، فقال: له عندي كذا وكذا درهم، فإن اللازم فيه درهم واحد، لكونه لا يدل على عدد معلوم، فاقتصر على دلالة النطق بدرهم، وهو اسم مفرد فلا يلزم المقر أكثر منه. ولو نصب لزمه أقل عدد ينصب بعده الدرهم المفرد، وذلك، على

ما قلنا نحن، عشرون درهما. هذا إذا أفرد هذا اللفظ فقال: كذا، مرة واحدة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeated 'kadha' in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2882)

وأما إن كرره فقال: له عندي كذا وكذا، فهو محمول، عندنا وعند أبي حنيفة، على أحد عشر درهما، لأن أول عدد منصوب في المركبات من الأعداد هو أحد عشر درهما، فلا يقضى إلا بما أفاده الإعراب يقينا، وما زاد عليه مما يشك فيه، لم يقض به على هذا المقر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an admission using 'kadha'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2882)

ولم يختلف قول الشافعي في هذا أنه يلزمه درهم واحد.

Mas'alah: What is the Shafi'i basis for limiting an admission using 'kadha' to one unit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2882)

فأفا الشافعي يعتمد [2] على أن مجرد القول: له عندي كذا، لا يفيد جنسا ولا عددا معلوما أكثر من واحد، فعلى المقر بيان جنس هذا الواحد لا أكثر. فإذا ثبت أن مجرد القول "كذا" إنما يفيد واحدا، وتفسيره بالدرهم يفيد بيان جنس هذا الواحد لا أكثر من

ذلك، ولم يفد زيادة عدد ولا يقضى [3] منه، صارت لفظة "كذا" إنما تفيد واحدا، ولفظة الدرهم إنما تفيد بيان جنس هذا الواحد. فإذا كرر "كذا" مرتين، وكانت الأولى منهما إنما تفيد واحدا، فالثانية كذلك، وتكون مؤكدة لها. وإذا صلحت أن تكون مؤكدة للواحدة، لم يقض عليه بزائد على ذلك بالشك والاحتمال، والعرف يؤكد الشيء بلفظه فتقول: (1) الرعد: 37. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيعتمد. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نقصا.

جاء زيد زيد، وتقول: الطريق الطريق، احذر احذر، إلى غير ذلك مما اشتهر في لسانهم. فهذا معتمد الشافعية في هذه المسألة.

Mas'alah: Does the interpretation of 'kadha' in admissions differ for a layperson versus a learned person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2883)

وقد صار بعضهم وهو أبو إسحاق إلى اتباع مذهبهم في هذا، وهو إلزام المقر درهما واحدا إذا كانت المقر عاميا لا يعرف مقتضى الإعراب، فإن كان غير عامي عدل عن مذهبهم وألزم المقر ما قلناه أحد عشر درهما. ولم يذهب إلى هذا التفصيل سواه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'kadha' with a conjunction in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2883)

وأما إن كرر ذلك بحرف العطف فقال: له عندي كذا وكذا درهم. فإنه حكي عن

الشافعي ما ظاهره أنه اختلف قوله، فقال مرة: يلزمه درهمان وقال مرة: يلزمه درهم واحد. فمن أصحابنا من سلم أنه اختلف قوله في ذلك، ومنهم من لم يسلم ذلك، وتأول عليه أنه إنما قال بإلزام درهمين إذا أعرب بالنصب، فقال: كذا وكذا درهما؛ لأنه لا يحسن التأكيد مع دخول حرف العطف، وإنما يقع التأكيد مع عدم حرف العطف فإذا قال: كذا كذا، بغير واو، حسن أن تكون "كذا" الثانية مؤكدة لـ "كذا" الأولى كما بيناه. فإذا دخل حرف العطف فقال: كذا وكذا، ارتفع حكم التأكيد، وحمل قوله "كذا" على درهم، وقوله بعد ذلك: وكذا، على درهم آخر. فأما إن رفع الدرهم، فإنما يلزمه درهم واحد، لأنه كالقائل: له عندي كذا وكذا، وهو درهم، فأخبر عن نفسه أن مراده ب "كذا وكذا" درهم واحد؛ لأنه يجوز أن يكون أراد بقوله أولا "كذا" نصف درهم، وقوله بعد ذلك بـ "كذا" نصف درهم فأخبر عن الجميع فقال: وهو درهم، وإذا احتمل ذلك لم يقض عليه بأكثر منه. ومنهم من صرف اختلاف قول الشافعي إلى اختلاف حالين، لا اختلاف إعرابين، فقال: إذا لم يكن للمقر نية صرف ذلك إلى درهمين لأنه مقتضى ظاهر الإعراب، على حسب ما بيناه، فإن زعم أنه أراد درهما واحدا صدق في ذلك لأنه لم يخالف نصا، وإنما خالف ظاهرا محتملا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on admitting 'kadha wa kadha dirhaman'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2883)

ومذهبنا نحن ومذهب أبي حنيفة إلزامه في قوله: كذا وكذا درهما، أحد وعشرون [1] درهما، لأن ذلك أول عدد مركب يعطف فيه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: واحدا وعشرين.

الثاني على الأول، فقال: أحد وعشرون (1) دينارا، وما زاد على ذلك، وإن كان يقال، فإنه مشكوك فلا تعمر الذمم بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a number comprising two different types without specifying the amount of each?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2884)

إذا ذكر عددا مشتملا على جنسين ولم ينسب بعضها إلى بعض مثل أن يقول: لزيد عندي مائة دينار ودراهم، أو مائة ذهب وفضة أو مائة قمح وشعير، إلى غير ذلك مما اختلف أجناسه وأنواعه، فإن مذهبنا قبول قول المقر في تقدير كل جنس من هذا العدد، فيصدق إن قال: الدراهم تسعون والدنانير. عشرة. وكذلك إن قال: القمح عشرة أقفزة والشعير تسعون قفيزا.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on an admission mentioning a number comprising two types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2884)

وذهب أهل العراق إلى أنه يقضى عليه بالتسوية بين الجنسين، فتكون الدنانير خمسين والدراهم خمسين. وكذلك. يكون القمح خمسين قفيزا والشعير خمسين قفيزا. ورأى [1] أن هذا مقتضى هذه العبارة، وأن عطف أحد الجنسين على الآخر يوجب الشريك [2] في المساؤاة في المقدار، وفروا [3] على هذا الأصل حتى محوا [4] عقود

النكاحات والبياعات، وإن أطلق بهذا اللفظ مثل أن يقول: تزوجتك بمائة قفيز قمح أو (4) شعير أو مائة ذهب أو (4) فضة، أو يعتك هذا العبد بمائة قفيز قمحا أوشعيرا، فإن النكاح والبيع ينعقدان على الصحة، وإن لم يبين حين العقد مقدار كل واحد من الجنسين. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: رأوا. (2) هكنا في النسختين، ولعل الصواب: التشريك. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وجروا صححوا ... (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the effect of mentioning two types in an admission or contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2885)

ومذهبنا نحن أن هذا لا يوجب التشريك في المساواة في المقدار. وإنما يوجحت التشريك في المساواة في الإعراب، فيرجع إلى تفسير المقر ويصدق في بيان ما أراد. ولو وقع بهذا عقد نكاح أو بيع لكانا فاسدين فسخا لكون مقدار كل جنس لا يعرف من هذه العبارة فصار العقد وقع بثمن مجهول.

Mas'alah: What is the refutation of the Iraqi school regarding admission of a number comprising two types?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2885)

وقد ناقض ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم أهل العراق وقالا: هم يسلمون لنا أن من قال: لزيد عندي ثلاثة أثواب، وذكر أن القول قول المقر في مقدار كل واحد من الجنسين فيلزمهم أن يقولوا بما قلنا: إن القول قول المقر في تقدير الأجناس. وهذا

عندي لا يلزمهم؛ لأن هذا العدد إن قضي فيه بالتنصيف قصرت العبارة وخرجت عن مقتضاها، ويكون القضاء بثوب ونصف من كل واحد من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الميت.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding admission of three garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

الخمسين [1] وهو قد قال: ثلاثة أثواب، وهذه العبارة تقتضي أن يكون كل ثوب كاملا فلا يلزمهم ما ألزمهم أصحابنا في هذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement regarding the quantity of each type in a multi-type admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

هذا حكم إجمال الأجناس مع تساوي العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement regarding the quantity of each type in a multi-type admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

وكذلك لو كثرت الأجناس فقال: له عندي مائة قفيز من قمح وشعير وأرز وسمسم، لقبل منه بيان مقدار كل جنس عندنا، ولم يقبل منه ذلك عند أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement regarding the quantity of each type in a multi-type admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

ولكن إذا ذكر أربعة أجناس قضي عليه بخمسة وعشرين قفيزا من كل جنس حتى تكمل المائة.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement regarding the quantity of each type in a multi-type admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

ولو وقع ها هنا استثناء مع ذكره جنسين لكانت المسألة على قولين. مثل أن يقول: له عندي قفيزان قمحا وشعيرا إلا ربع قفيز فإنه: قيل: يحط ربع قفيز بالسوية بين القمح والشعير، فيسقط من المكيلة ثمن قفيز قمح وثمن قفيز شعير، ويوكل إلى أمانته بيان مقدار ما يقدره في باقي الجنسين. وقيل: بل يوكل إليه التقدير في الاستثناء والمستثنى منه. وهذا يقوى على القول بأن الاستثناء إذا تعقب الجمل صلح أن يكون عائدا لجميعها.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement regarding the quantity of each type in a multi-type admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

هذا إذا أقر بعدد من جنسين والإقرار لرجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a single type of property to two people?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2886)

وأما إن كان الإقرار بجنس واحد لرجلين، مثل أن يقول: لزيد وعمرو عندي ألف درهم. فإن المذهب أن يكون ذلك بينهما نصفين على المساواة. ولو عاد بعد ذلك وقال: لزيد من هذه الألف ست مائة درهم ولعمرو أربع مائة درهم، لقبل ذلك منه، وقضي عليه بغرامة المائة الزائدة على النصف لمن أقر له بهالأولم يحط للآخر من النصف شيئا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الجنسين.

Mas'alah: Why does the Maliki school hold that an admission to two people implies equal division?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

وكأن أصحابنا رأوا أن ظاهر هذه العبارة الواقعة يلازم التمليك، وعطف الثاني على الأول يوجب التسوية.

Mas'alah: What is the Iraqi objection to the Maliki view on accepting the declarant's clarification of shares?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

وهذا أيضا قد يناقضنا به أهل العراق ويقولون: هلا قلتم: إنه يقبل قول المقر في بيان

مالك ل واحد من الرجلين.

Mas'alah: What is the correct position on equality between two questions in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

والتحقيق في هذا يقتضي المساواة. بين السؤالين إلا أن يكون عرف الاستعمال فرق بينهما فيصار إليه.

Mas'alah: Does saying 'my partner in this house is so-and-so' imply equal shares?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

وتقدم بيان مذهبنا في مقتضى قول القائل: شريكي في هذه الدار فلان، هل يحمل على المساواة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an absolute admission followed by later specification of amounts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

وهذا كله إذا وقع الإقرار مطلقا، ثم بعد حين بين المقادير.

Mas'alah: What is the ruling on a connected specification in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

وأما إن كان البيان متصلا من غير صمات مثل أن يقول: لزيد عندي مائة ذهب وفضة ثلثاها فضة، فإن ذلك يقبل منه بغير خلاف. وكذلك إذا قال: لزيد وعمرو ألف درهم ثلثاها لزيد، فإن ذلك يقبل منه بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying the weight and mint of currency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2887)

إذا أقر بدنانير أو دراهم وقيد إقراره بوزنها وسكتها وغير ذلك من صفاتها، فإنه لا يؤخذ بغير ذلك، إلا أن يبهون إقراره قد [1] فيه كونها في ذمته ثمنا للبيع فيخالفه المقر له فيما قتد به من سكة أو وزن فإن ذلك ينتقل حكمه إلى ما قدمناه في كتاب البيوع من اختلاف المتبايعين في الثمن الذي تبايعا به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission specifying the debt as a loan of something commonly lent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2888)

وأما إن قيد ذلك يكون ما أقر به في ذمته من مرض [1] فإن ذلك يقبل منه إذا قيد ذلك بما يقرضه الناس بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of worthless coins as a loan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2888)

وأما إن قيد بما الغالب أنه لا يقرضه الناس بعضهم لبعض فقد ذكر ابن سحنون فيمن أقر بفلوس وقيدها بأنها الفلوس الكاسدة، وقد ذكر المقر أنجها من قرض فإن أهل العراق وأصحابنا اختلفوا، فقال بعضهم من هؤلاء وهؤلاء: لا يقبل ذلك من المقر، وقال بعضهم: بل يقبل ذلك من المقر. فأطلق هؤلاء قبول الإقرار ولم يشترطوا فيه كون القرض مما يشبه أو لا يشبه. وهذا لأن الأصل براءة الذمة للمقر، والقرض ليس بمعاوضة تجري العوائد بضبطها بأجناس وصفات، ولهذا قبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the difference between an admission of deposit and an admission of usurpation regarding defective coins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2888)

ولو وصل الإقرار بقوله: وديعة، ثم ذكر بعد ذلك أنها زيوف وبهارج لقبل ذلك منه، بخلاف لو قيد الإقرار بكونها غصبا ثم ذكر أنها زيوف أو بهارج فإنه لا يقبل ذلك منه. واعتل ابن سحنون بأن المقر بغصب الدنانير ذكر وجها يوجبها في ذمته، بخلاف المقر بوديعة لأن الأصل براءة ذمة المودع مما أقر به، والأصل في الغصب وغيره من قرض أو بيع كون ما أقر به في الذمة، فلهذا يقبل من المقر بالوديعة ما فسر إقراره به من كون الدنانير المودعة من الدنانير الزائفة أو البهارج، ولا يقبل قوله إن فسرها رصاصا أو ستوقة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission describing coins as base metal or counterfeit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2888)

وحكى عن أبيه أنه لا فرق في هذه الأوصاف من قول المقر: إنها ستوقة أو رصاص أو زيوف أو بهارج، إلا أن يصفها بما لا ينطلق عليه اسم دراهم، مثل أن يقول: إنها رصاص محض غير مخلوط بفضة، فإن ذلك لا يقبل منه لإبطاله حقيقة الاسم الذي أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed qualification of an admission regarding defective coins?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2888)

ولو كان تقييد المقر بما أقر به غير متصل بإقراره، بل بعد فترة، فزعم أن الدنانير التي أقر بها زيوفا أو بهارج أو ناقصة عن الوزن المعتاد في البلد الذي أقر به، فإن ذلك لا يقبل منه لكونه عاري الذمة، فيستصحب براءة ذمته وعروها عن المطالب فلا يثبت عليه إلا بأمر لا إشك الذيه، على حسب ما حكيناه مما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قرض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that negates the reality of what was admitted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

ذكره عن أبيه، ما لم يقيده [1] إقراره بما يبطل الحقيقة التي أقر بها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dinars later attributed to a different mint?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

ولو أقر بدنانير بلد، ثم بعد ذلك نسبها إلى سكة بلد آخر، لم يقبل ذلك منه، بل يحمل إقراره بأن المقر عليه كذا وكذا، على أن المراد به سكة البلد الذي أقر وهو به ..

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar in a house when the admitter dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

ولو قال: لفلان عندي دينار في منزل. ثم مات المقر، لحمل إقراره على دينار جيد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a dinar of unknown quality and weight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

ولو قال: له دينار في منزل لا أعرف هل هو جيد أم دنيء ولا أعرف وزنه. ثم مات، لم يتضمن إقراره إلا أقل فا ينطلق عليه تسمية دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a declarant specifying a particular type of debt after a general admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2889)

ومما يلحق بهذا النوع من دعواه تخصيص العام لو كانت للمقر أجناس الديون على رجل فقال: الدين الذي لي على فلان هو لفلان، ثم بعد ذلك إنما أردت أحد الأجناس الذي لي عليه، وله عليه دنانير ودراهم وطعام وعروض، فقال: إنما أردت الدراهم أو الطعام، فإن ذلك لا يقبل منه. وهذا إنما يحسن على قول بعض أهل الأصول:. إن

العموم ظاهر قوي في الاستيعاب والشمول، فيكون المقر على هذه الطريقة قد ادعى ما يبطل ما هو الظاهر من كلامه، ومقتضى إقراره. وهذا أيضا بناء على أن الألف والسلام ها هنا تقتضي الإيعاب على ما ذكرناه فيما أمليناه في كتاب الأصول.

Mas'alah: Is saying 'na'am' considered a clear admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2890)

أما المجاوبة بنعم، فهو صريح في الإقرار، قال الله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [1].

Mas'alah: Is saying 'ajal' considered an admission of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2890)

وكذلك قول "أجل" فإنها بمعنى نعم، فإذا قال إنسان لآخر: لي عندك مائة دينار، فأجابه بأن قال له: أجل، كان ذلك إقرارا بالمائة دينار. وكذلك قوله: (1) الأعراف: 44. (2) الملك: 8،9. (3) الأعراف: 172. (4) هكذا في النسختين، والصواب: النفي.

نعم.

Mas'alah: Is saying 'bala' in response to a negative question an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

وكذلك إن قال له: أليس لي عندك مائة دينار؟ فقال: بلى. فهو إقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I will give it to you' as an admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

ولو أجابه على قوله: أعطني مائة دينار التي لي عندك، فقال له مجاوبا عن هذا: سأعطيكها، سأبعثها إليك، وسأدفعها إليك، وليست عندي مهيأة كلها. فإن هذا إقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'sit and weigh it' as an admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

ولو قال له: اجلس فأزن [1]، أو فاتزنها.، أو قال له: فأنقدها أو انتقدها [2]، فإن المذهب على قولين في هذه الألفاظ:

Mas'alah: What is Sahnun's view on phrases like 'weigh it' as an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

فمذهب سحنون إن هذا إقرار بها.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on phrases like 'weigh it' as an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

ومذهب ابن عبد الحكم أن هذا ليس بإقرار بها، واعتل بأنه لم يضف ذلك إلى نفسه، وإنما قال: اتزن أو اتزنها، وليس بتصريح بمن يزنها له.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'weigh it from me' as an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

لكن لو قال: اتزنها مني، أو اتزن مني، أو تنقد مني، لكان ذلك اعترافا لإضافة هذا الفعل إليه.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction regarding pronouns in admissions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

وذكر عن أصحاب أبي حنيفة أنهم يفرقون بين ذكر ضمير يعود إليها، وبين ألا يذكر ضميرا. فيجعلون ذلك إقرارا إذا قال: أتزنها. ولم يجعلوه إقرارا إذا قال: أتزن، أو إذا قال: أنتقد.

Mas'alah: Does instructing someone to inform a third party of a debt constitute an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2891)

ولو قال زيد لعمرو: أخبر بكرا بكذا، أن له على ألف دينار، أو قال [3]: (1) هكذا في النسختين، وكلام ابن عبد الحكم الآتي يقتضي: اتزن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف لك. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قل.

Mas'alah: Does telling someone to inform a third party of a debt constitute an admission according to Ibn Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

له ذلك أو أعلمه بذلك. لكان هذا إقرارا على ما ذكره ابن سحنون في كتابه.

Mas'alah: Does confirming a statement made to a third party constitute an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

وكذلك لو قال زيد لعمرو: أخبر بكرا، أو أعلم بكرا، أو قم [1] لبكر: إن لي عليك ألف دينار، وقال: نعم، فإن هذا إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made with a prohibition on informing the creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

وأما إن قال زيد لعمرو: لا تخبر بكرا أن له علي مائة دينار، لكان في هذا قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on an admission with a prohibition on disclosure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

أحدهما أن هذا (1) لبكر بالمائة دينار وكأنه أقر بها ونهى عمرا عن إظهار هذا الإقرار وأمره بإخفائه وكتمانه.

Mas'alah: What is the second opinion on an admission with a prohibition on disclosure?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

والقول الآخر إنه ليس بإقرار.

Mas'alah: What is the reasoning behind the opinion that a prohibition on disclosure is not an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

فكأن من ذهب إلى هذا ورأى أن هذا القول لا يضمن [2] أكثر من النهي عن أن يحكي عنه هذا لكونه ليس بصدق، أو نهى عن ذكره لغرض آخر لا لكونه حقا أمره بكتمانه عنه.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a request for an item imply an admission of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

وكذلك لو قال زيد لعمرو: أعطني لجام دابتي أو سرجها، أو اعطني باب داري، أو

ثوب غلامي، فقال: نعم. فإن في ذلك على [3] قولين: هل يتضمن قوله "نعم" الإقرار بكونه سلمه ملك الدابة، وملك الدار، وملك العبد [4] ولم يسلم له ذلك، وإنما سكت عن إنكار إضافة هذا الملك له.

Mas'alah: Does a tenant's silence when a third party claims ownership constitute admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2892)

فقد وقع في العتبية عن ابن القاسم فيمن قال لرجل: لم سكنت فلانا في دارك، هل بإجارة أو باطلا؟ فقال: باطلا. والساكن يسمع ذلك فلا ينكره، فإنه لا يكون ذلك منه تسليما لكون الدار ملكا للقائل: أسكنته باطلا، لأنه قد يعتذر بأن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أن [إقرار] لبكر ... (2) هكذا في النسختين، والصواب: يتضمن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف على. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: Does a wife's silence when her husband denies her debt harm her claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

وقال أيضا فيمن سئل عند موته: هل لأحد عندك شيء؟ قال: لي [1]، قيل له: ولامرأتك؟ قال: لا. والمرأة تسمع لا تذكر حقها. فإنها تحلف أن حقها عليه ولا يضرها سكوتها.

Mas'alah: Does silence of a debtor when a creditor calls witnesses constitute admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

وذكر فيمن أتى إلى رجل جالس في جماعة فقال: اشهدوا أن لي على هذا الجالس مع هؤلاء مائة دينار، وانصرف، إن سكوت المدعى عليه بهذا يكون كالإقرار بها. وقد ذكرنا في كتاب التفليس إذا شاهد رجل تركة رجل تقسم بين ورثته، وتقضى منها الديون التي عليه، ولم يطلب دينا فإن سكوته عن ذلك كالإقرار بسقوط دعواه عن الميت وسقوط حقه.

Mas'alah: What is the general principle regarding silence as an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

فهذه مسائل جعل السكوت فيها عن الإنكار كالنطق بالتصديق.

Mas'alah: What is the ruling on silence as an admission of a debt claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2893)

وما ذكرناه من ترك إنكار المدعى عليه بمائة دينار قول المدعي: اشهدوا عليه بها، أن ذلك كالتصديق للدعوى، ممكن أن يقدر هذا أن العادة في مثل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا.

Mas'alah: How does mentioning witnesses affect the ruling on silence as admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

هذا مع ذكر الإشهاد أنه لا يشبه السكوت عن إنكار هذا.

Mas'alah: What is the relied-upon position on interpreting silence as admission or denial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

والتحقيق فيه الالتفات إلى قرائن الأحوال، فمتى دلت على كون السكوت مصدقا قضي بذلك عليه، وإن دلت على كونه منكرا لم يقض عليه بالتصديق، وإن أشكل الأمر لم يقض عليه بالتصديق مع الاشكال والاحتمال، وقد يستظهر عليه باليمين على صدقه فيما لا يعتذر به من سكوته إذا أدى الاجتهاد لتحليفه.

Mas'alah: What is the relied-upon position for fatwa on silence as admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

وهذا هو المعتمد في الفتوى في هذا الأصل وفي غيره عندي، وعند بعض أشياخي المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made in response to a question?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

وأما الإقرار على جهة الاستفهام ففيه قولان: مثل أن يقول زيد لعمرو: ألك عندي مائة دينار؟، فيقول المسؤول: نعم، فيرجع المستفهم عن استفهامه وينكر كونها عليه، فمذهب محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم أن ذلك لا يكون كالتصريح بالإقرار بالمائة دينار. وذهب ابن سحنون أن ذلك إقرار بها.

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn Sahnun regarding admission by questioning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

وكأن ابن سحنون قدر أن استفهامه كالشك في كونها في ذمته، لمن استفهمه عنها، والمسؤول عن ذلك يحقق أنها له قبل المستفهم، فكان من حقه طلبه بها.

Mas'alah: What is the reasoning of those who do not consider questioning as admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

وكأن من لم يجعل ذلك إقراراً قدر أن الشاك قد يرتفع شكه ويعود إلى اليقين، فيصدق في ارتفاع شكه، ويحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits a debt and questions its repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

ولو قال: لك عندي مائة دينار ولم أقضك إياها؟ على جهة الاستفهام له، فإنه يطالب

بالمائة دينار من غير اختلاف، لأنه إذا أقر بها ثم ادعى قضاءها لم يصدق، فأحرى إذا لم يدع القضاء بل شك فيه ألايبرأ مما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's oath when the debtor admits but doubts repayment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

قال ابن المواز: ويقضى بها للمقر من غير يمين لأن المستفهم لم يدع القضاء وإنما شك فيه، والمقر له موقن بأنه لم يأخذ من المقر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who asks 'Did I not pay you?' and the other affirms?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2894)

وذكر ابن سحنون أن رجلا قال لآخر: أليس قد أقضيتني أمس ألف

Mas'alah: What is the effect of saying 'bala' versus 'na'am' in response to a negative question about debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

درهم فقال الطالب: بلى أو نعم، ثم جحد المقر، فالمال يلزمه. وسوى ها هنا بين الجواب بنعم وببلى، وقد ذكر بعض أئمة النحاة أن الجواب بنعم في حرف النفي بخلاف الجواب ببلى، فقال في قوله تعالى: {ألست بربكم قالوا بلى} : لو قالوا "نعم" بدل قولهم "بلى" لكفروا.

Mas'alah: How does Ibn Sahnun treat the responses 'bala' and 'na'am' in admission cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

وقد قدمنا هذا. وساوى ابن سحنون ها هنا في الجواب في قوله: أليس لي عليك ألف درهم، بين أن يقول السؤول "بلى" أو "نعم" . وهذا. خلاف ما ذكرناه عن بعض النحاة، وكان بعض النحاة أجراها مجرى الإنكار للقول، فإذا قال:

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'bala' and 'na'am' in the context of admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

"ألست بربكم" فوقع الاستفهام على حرف نفى به أن يكون ربهم؛ فإذا قالوا "نعم" فقد صدقوا النفي وكفروا. وإذا قالوا "بلى" فقد أنكروا النفي، وإكذاب النفي إثبات. فعلى مقتضى هذا يكون الجواب في مسألة ابن سحنون إذا قال الطالب "نعم" فقد أقر بأنه لا يستحق قبل المستفهم، وإذا قال "بلى" فقد أثبت بأنه يستحق قبله ألف درهم لأنه نفى ما نفاه المقر وإذا نفى النفي كان مثبتا كما بينا.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's ruling on the interrogator's liability in admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

وقد ذكر محمد بن عبد الحكم في هذه المسألة: أن المستفهم لا يلزمه شيء. قال ابن عبد الحكم: ويحلف المقر.

Mas'alah: What is the ruling on a response like 'I will not return to it' as an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

وقد يقع المجاوبة عن القول ما [1] يشكل أيضا مثل لو قال رجل لآخر: أقرضتك ألف درهم، فقال: لا أعود لها، فهو إقرار فيما ذكر ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a person denies a prior usurpation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

ولو قال: غصبتني مائة، فأجابه: ما غصبت قبلها، فقال سحنون [2]: هو إقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a person denies borrowing from anyone after the claimant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

ولو قال: أقرضتك مائة، فقال: ما استقرضت من أحد بعدك أو غيرك أو قبلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a person says 'I will not return to it'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

فذكر ابن سحنون أنه إقرار، وذكر عن أبيه سحنون، وعن أهل العراق أنه ليس بإقرار. وكذلك لو أجابه: لا أعود لها، فإنه إقرار عند ابن سحنون وليس بإقرار عند أبيه

سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a person says 'Pay me the hundred you owe me'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

وقال ابن عبد الحكم: لو قال اقضني المائة التي لي عليك،

Mas'alah: What is the ruling on an admission when a person says 'If you defer it for a year, I will admit it'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2895)

فقال: إن أخرتني بها سنة أقررت لك بها. فليس بإقرار، ويحلف. وكذلك لو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بما. (2) هكذا في النسختين.

قال: إن صالحتني عنها أقررت لك، فليسر هذا أيضا بإقرار. وقد قدمنا ما تضبط به هذه الأجوبة وما يستدل على المراد به من قرائن الأحوال ومن سياق الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in an admission for usurpation or destroyed deposit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2897)

واتبع ابن سحنون الخلاف الذي ذكرناه بمثل لا يحسن الخلاف فيها، مثل أن يقول: له علي ألف درهم غصبتها، أو كانت وديعة استهلكتها. فإن شرط الخيار في هذا غير لازم

ولا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه أسند الجواب إلى سبب يلزمه به الإقرار من غير خيار له في ذلك بإجماع. ولم. يصرح ابن سحنون بذكر الخلاف في هذا المثال، وإنما أبرزه عقيب المسألة الأولي التي ذكرناها عنه إيرادا قد يسبق إلى قارئ كلامه تصور الخلاف في هذه المسألة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a condition of option to retract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2897)

ولو صرف بصرف الخيار إلى الرجوع عما أقر به فلا يختلف أن ذلك اشتراط ساقط، مثل أن يقول لرجل: قتلت ابنك، أو استهلكت مالك، وأنا (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب وان لم يردها فما أعلم

Mas'alah: Why is a condition of option to retract an admission invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2898)

بالخيار في رجوعي عن إقراري. فإن هذا الاشتراط ساقط، لأن الإقرار إخبار عن أمر لازم سبق وجوبه التصريح بالإقرار له، وما تقضى لا يقدر الآن موجودا حتى يخير الإنسان فيه.

Mas'alah: Does the ruling on an admission differ if the identification of the recipient is immediate or delayed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

ولم يقتد قوله هذا يكون المقر عين من دفع إليه متصلا بقوله الأول أو منفصلا.

Mas'alah: What are the valid wordings of an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2763)

يقسم ثلاثة أجزاء لكل جزء ويبقى الجزء الثالث يدعيه الذكر كله والبنت نصفه فقد سلمت له نصفه فيأخذه ويبقى النصف فيقسم بينهما نصفين لتداعيهما فيه فللذكر سبعة من اثني عشر وللأنثى خمسة قال أي ابن عبد الحكم وبالأول أقول انظر الشارح وأشار لصيغته وهي ركن فقال (بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى) لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله شاءه وقضاه ولأن الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله كما مر بخلاف إن شاء فلان فلا يلزمه ولو شاء لأنه خطر قاله ابن عرفة (أو) ادعى شخص عليه بحق فقال المدعى عليه (وهبته لي أو بعته) فإقرار من المدعى عليه وعليه أن يثبت البيع أو الهبة وإذا لم يثبت وجعل إقرارا فهل يحلف المقر له في مسألة الهبة أم لا خلاف مبني على الخلاف في اليمين هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا وأما في مسألة البيع فيحلف اتفاقا ومحل جعل الهبة أو البيع إقرارا بالشيء إلا أن تحصل الحيازة المعتبرة ولا يعارض ذلك قوله فيما يأتي إلا بإسكان ونحوه من أن الحيازة لا تنفع لأنه هنا إنما اعترف بوضع يده وحوزه لما في ملكه وفي مسألة ما إذا اعترف بأن مدعيه أجره له أو أعاره له أو نحو ذلك أو شهدت بينة بذلك إنما وقع الحوز فيما هو ملك الغير (أو) ادعى عليه بحق فقال (وفيته) لك إلا أن يقترن بها ما يمنع دلالتها على الإقرار كما تقدم في باب الضمان ـــــــ جزء وللأنثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر كله والأنثى نصفه وسلمت للذكر نصفه فيأخذه ويقسم النصف

بينهما لتداعيهما له قاله ابن عرفة وقد وقع في بعض نسخه على الصواب والله أعلم (أو وهبته لي أو بعته) قول ز فهل يحلف المقر له في مسألة الهبة أم لا خلاف الخ مثله في ضيح وح وظاهره سواء كان الشيء الذي ادعيت فيه الهبة يزيد المقر أم لا ولابن عرفة عن الباجي تفصيل ونصه الباجي في ترجمة ما يجوز من العطية من ادعى على رجل هبة معينة فظاهر المذهب أن لا يمين على المدعى عليه وقال الجلاب عليه اليمين فإن نكل حلف المدعي وأخذها وإن كان في الذمة كمن عليه دين فيدعي على ربه أنه وهبه له فالظاهر أن عليه اليمين ويحتمل أن يقسم قسمة أخرى فإن كانت الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب وإن كانت بيد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة أو في الذمة ويصحح هذا التقسيم أن من استحق عرضا بيد رجل لم يحكم له حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب اهـ. وعلى هذا القيد جرى في التحفة إذ قال: إلا بما عد من التبرع ... ما لم يكن في الحال عند المدعي اهـ. وقول ز إلا أن تحصل الحيازة المعتبرة الخ صحيح ذكره ح آخر الشهادات عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد فإذا جاز الرجل مال غيره في وجهه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه اهـ. قال ح عقبه وسواء ادعى صيرورة ذلك من غير المدعي أو ادعى أنه صار إليه من المدوعي أما في البيع فلا أعلم فيه خلافا وأما بهبة أو صدقة ففيه خلاف (أو وفيته) قول ز كما

Mas'alah: What expressions constitute a valid admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2764)

من قوله يقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق

والتشبيه فيه في عدم اللزوم (أو) قال له عندك كذا فقال (أقرضتني) إياه فإقرار له بمجرد (أو إما أقرضتني أو ألم تقرضني) فإقرار إن أجابه الآخر فيهما بنعم أو بلى أو أجل وإلا فلا واستغنى هنا عن التقييد المذكور بقوله سابقا لم يكذبه (أو) قال شخص لآخر أعطني حق فقال (ساهلني) فإقرار لأنه نسب ذلك لنفسه قاله ابن عبد الحكم وكذا قوله (أو اتزنها مني) بخلاف اتزن فليس بإقرار لأنه لم ينسبه لنفسه وسيذكر فيه قولين وكذا اتزنها كما في الشارح فيما يأتي (أو لأقضيتك) بصيغة الماضي فإقرار إن قيده بقوله (اليوم) وأما لأقضينك مضارعا مؤكدا بنون ثقيلة فإقرار وإن لم يقيده اليوم (أو نعم أو بلى أو أجل) حالة كونه في الثلاث بل الستة كما لبعض (جوابا لا ليس لي عندك) كذا لاتفاق معناها عرفا لبناء الإقرار عليه وإن اختلف لغة كما نظمه عج بقوله: نعم لتقرير الذي قبلها ... إثباتا أو نفيا كذا حرروا بل جواب النفي لكنه ... يصير إثباتا كما قرروا وفي تت عن التوضيح ينبغي إذا صدر نعم من عارف باللغة أن لا يلزمه شيء (أو) قال له أعطني مال عندك أو أليس لي عندك ألف فقال (ليست لي ميسرة) فإقرار لأنه كمن قال نعم وطلب المهلة لأنه لا وفاء عنده فهو عطف على أليس لي عندك أو على قوله بعلي ولذا عطف عليه مع مراعاة النفي فقال (لا) قوله (أقر) فليس إقرار وإنما هو وعد به وأما إذا قال لا أقر فليس إقرارا قطعا ولا وعدا به والمتوهم الوعد به هو الأول قال ح ومما لا يكون إقرارا إذا قال لي عندك عشرة فقال وأنا الآخر لي عندك عشرة اهـ. وهو مستغرب إلا أن يقال معناه وأنا أكذب عليه بأن لي عندك عشرة كما كذبت ـــــــ تقدم في باب الضمان الخ تقدم هناك أن النسخة الصحيحة في كلام المصنف فإن لم أوافك بالألف أي آتك وعليها فلا مناسبة بين ما هنا وما هناك (أو أما أقرضتني الخ) قول ز إن أجابه الآخر بنعم أو بلى أو أجل وإلا فلا الخ هذا القيد غير صحيح على تقريره إذ جعل قوله أما أقرضتني وما بعده جوابا لقول الطالب لي عندك كذا وهو حينئذ إقرار مطلقا قال نعم أولا وإنما يحتاج إلى القيد المذكور إذا وقع هذا

اللفظ من المقر ابتداء كما في ق لا جوابا ونصه ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم فيقول الرجل بلى أو نعم فجحده المقر لزمه المال اهـ. وهذا القيد من معنى قوله فيما تقدم لأهل لم يكذبه (أو ليست لي ميسرة) قول ز فهو عطف على أليس لي عندك الخ غير صحيح إذ عطفه عليه يقتضي أنه مدخول لقوله جوابا الخ وليس كذلك (لا أقر) قال غ لم أجد هذا الفرع هكذا لأهل المذهب والذي في مفيد الحكام لابن هشام أن من قال أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار وإما كان أو طلاقا.

Mas'alah: What are the rulings on admission (iqrar) with phrases like 'upon me' or 'upon so-and-so'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

علي بمثل ذلك (أو علي أو على فلان) فغير إقرار ويحلف كان فلان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا إلا أن يكون ابن شهر فإنه حينئذ كالعدم وهو كالعجماء في فعله فيؤاخذ المقر بإقراره كقوله علي أو على هذا الحجر قال د وفي الشامل إتلاف ابن ستة أشهر هدر كمجنون وابن سنة فأكثر في ماله وقيل هدر وقال محمد إن كان يحبو فهدر وقيل فيمن لا يميز ثلاثة هدر والدم فقط وثالثها المال في ماله والدم على عاقلته اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the phrasing of admission (iqrar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

وقول المصنف علي الخ ظاهره وقدم المقر به وأخره فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة

Mas'alah: What phrases do not constitute an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

(أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها) فغير إقرار إن جمع بين هذين اللفظين أو اقتصر على ثانيهما وكذا على أولهما مع يمينه أنه لم يرد به الإقرار بل الإنكار والتهكم وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'until my agent comes' as an admission (iqrar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

(وفي) كون جوابه لمن قال له أقضي العشرة التي عندك بقوله (حتى يأتي وكيلي وشبهه) كحتى يقدم غلامي أو حتى يقضيني غريمي أو حتى يدخل لي فائدة أو ربح (أو اتزن أو خذ قولان) في كون كل واحد من هذه إقرارا أم لا ومحلهما حيث لا قرينة تدل على أنه أراد حقيقة كلامه أو غير حقيقته كالاستهزاء كذا ينبغي وشبه في القولين من غير نظر للقائل

Mas'alah: What is the ruling on admission (iqrar) with phrases like 'as far as I know' or 'I think'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2765)

قوله (كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي) ومفاد النقل أن الخلاف فيما أظن أو ظني لا فيما أعلم أو في علمي فيلزم قطعا وأما أشك أو أتوهم فلا يلزمه إقرار اتفاقا

Mas'alah: Is silence considered an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

فرع: ذكر ح هنا عن ابن رشد أنه اختلف في السكوت هل يعد إقرار أو لا على قولين مشهورين لابن القاسم في المذهب أظهرهما عنده أنه ليس إقرارا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an admission qualified by 'as far as I know' or 'I think'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

(كلك علي ألف فيما أعلم الخ) قول ز ومفاد النقل أن الخلاف الخ أصله لعج وهو غير صحيح وقد نقل ق الخلاف في العلم والظن معا قال سحنون إقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم ليس بإقرار ومثله لابن شاس وابن الحاجب وشراحه وابن عرفة قال طفى وكذا النقل في جميع ما وقفت عليه من دواوين المالكية وتمسك عج بقول ابن المواز وابن عبد الحكم لأنه شك قائلا فقوله لأنه شك لا يأتي في قوله فيما أعلم أو علمي وهو تمسك غير صحيح إذ لا شك أن قوله في علمي أو فيما أعلم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتفي به في اليمين فيما يطلب فيه القطع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number in a debt acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(و) قبل (تفسير ألف) بما شاء (في كألف درهم) ولا يكون ذكر الدرهم مقتضيا لكون الألف من الدراهم ويحلف على ما فسر به إن خالفه ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring with a specific gemstone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

المدعى فيه (وخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان) أرجحهما قبوله فلو قال وتوفى غصب لمشى على الراجح من أن الغصب كغيره

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a share in a house or land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

(لا) يقبل التفسير (بجذع وباب في له من هذه الدار) قدر (أو الأرض كفى على الأحسن) وإنما يقبل بجزء من ذلك قليلا أو كثيرا شائعا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on determining the amount owed when the wealth of the person making

the admission varies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2768)

وإذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله لزمه أقل الأنصباء كما في تت ولعل الفرق بينه وبين لزوم الوسط في الزكاة مراعاة حق الفقراء فيها ولترتبها في ذمته بالقرآن دون المقر له

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of a debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(والأحسن تفسيره) ولو بقيراط أو حبة وحلف وهذا ضعيف مقابل لما قبله وشبه به مشهورا وهو (كشيء) له عندي أو حق يقبل تفسيره ولو بجزء كما في من

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'I owe you such-and-such' in an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(و) مثله له علي (كذا) عند المازري يقبل تفسيره ولو بأقل من واحد كما قال ابن عرفة خلافا لقول ابن عبد السلام وتبعه التوضيح والشارح لا يفسر إلا بواحد كامل انظر تت ويحلف إن ادعى المقر له أكثر مما فسر به

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person for failing to provide a valid interpretation of an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(وسجن له) أي للتفسير المعتبر بأن لم يفسر أصلا أو فسر تفسيرا غير معتبر كتفسيره بجذع في له في هذه الدار قاله أشياخ عج وهو حسن وقصره غ وقت على قوله كشيء وكذا واللام في له التعليل أو للغاية

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'nayf' (surplus) in an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(وكـ) قوله عندي (عشرة ونيف) يقبل تفسير النيف مع يمينه ولو بواحد فقط لا بأقل منه كذا لد وفي الشارح وق ولو بأقل وظاهر المصنف سواء ذكر في إقراره مميز العشرة أم لا وقصره في نص ق على الأول ولعله فرض مسألة وإذا قال له علي نيف فقال د ينبغي أن يكون اللازم له درهما وهو أقل الزيادة على العقد إذا لنيف كما قال الجوهري ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'nayf' in admissions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

ولعل لزوم الدرهم فقط لأن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه ونظرا للظاهر عرفا وإن كان خلاف مدلوله لغة كما نقله عن الجوهري أنه أمر أن العشرة مع انضمام واحد أو أكثر إليها من العقد الثاني وأقل ذلك أحد عشر فكان مقتضى ذلك إلزامها له والنيف بفتح النون وشد الياء وتخفف

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'one hundred and something'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(وسقط) شيء (في) قوله له علي (كمائة) أو ألف (وشيء) وكذا لو قدم شيء وظاهره كابن شاس وابن الحاجب ولو مع وجود المقر وإمكان تفسيره وفي ق عن ابن الماجشون تقييده بما إذا مات أو تعذر سؤاله وسقط الشيء لأنه مجهول مع جملة معلومة بخلافه مفردا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt of 'kadha dirhaman'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(و) إن قال له عندي (كذا درهما) بالنصب لزمه (عشرون) درهما لأن العدد غير المركب من عشرين لتسعين إنما يميزه الواحد المنصوب فيلزمه ـــــــ وقول ز فيلزمه أقل نصاب ذهب الخ صوابه إسقاط لفظ أقل كما يدل عليه ما بعده وقول ز إن قال عظيم ففي ابن الحاجب خمسة أقوال الخ لفظ ابن الحاجب وله علي مال قيل

نصاب وقيل ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقيل تفسيره ومال عظيم قيل كذلك وقيل ما زاد على النصاب وقيل قدر الدية اهـ. وانظر ضيح

Mas'alah: What is the basis for dropping the word 'something' in an admission of one hundred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(وسقط في كمائة) وجه السقوط كما يفيده ابن عبد السلام وضيح أن ذلك مبني على عرف أن المقصود بعندي مائة وشيء مثلا تحقيق أن عليه مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abd al-Hakam and Sahnun on interpreting ambiguous numbers in admissions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2769)

(وكذا درهما عشرون) ما ذكره المصنف في هذه الألفاظ هو قول ابن عبد الحكم بناء على مقتضى اللغة وقال سحنون لا أعرف هذا ويقبل تفسيره وكان هذا الثاني أقرب إلى أصول المذهب وكثير من الناس بل أكثرهم لا يعرف مدلول هذه الألفاظ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha' as a kinayah for a number in an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

المحقق وهو مبدؤه ويلغى المشكوك إذ الأصل براءة الذمة منه لكن يحلف عليه إن ادعى المقر له أكثر وكذا كناية عن العدد وعن الشيء فإن رفعه أو وقف عليه لزمه درهم واحد لأنه المحقق إذ المعنى هو درهم ومثله لو قاله بالخفض قاله ابن القصار قال وقال لي بعض النحاة يلزم فيه مائة درهم أي لأن مميز المائة مجرور

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'kadha wa kadha' in an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(و) لو قال له علي (كذا وكذا) لزمه (أحد وعشرون) لأن المعطوف في العدد المركب من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق فقط فإن زاد وكذا مرة ثالثة فأكثر فالظاهر لزوم أحد وعشرين فقط وكذا يقال في قوله (وكذا كذا أحد عشر) حيث كرره زيادة على ثانية من غير عطف وإنما لزمه أحد عشر لأن كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزمه المحقق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bid' (a few) in an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(و) ولو قال له علي (بضع) لزمه ثلاثة ولأن البضع من ثلاثة إلى تسعة فيلزمه المحقق ولو قال له عندي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'darahim' (dirhams) in an admission of debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(أو) قال له علي (دراهم) وإن كان جمع كثرة لأن الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدأ والذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق من الجمع (ثلاثة) وأجيب أيضا كما كتب الوالد بأن محل افتراق مبدأيهما على القول به حيث كان لكل صيغة وإلا استعمل أحدهما في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'many' or 'not many, not few' in an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(وكثيرة أو لا كثيرة لا قليلة) وكذا عكسه (أربعة) والكثرة المنفية تحمل على ثاني مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الأربعة لئلا يلزم التناقض لأنه يصير نافيا لها بقوله أولا لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لأن ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لأنه المحقق فلو جعل مثبتا لأول مراتب الكثرة وهو الأربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا

Mas'alah: What dirham is owed when one admits to owing a dirham without specification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(و) إذا قال له علي (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) عند الناس كالنحاس بمصر ويقبل تفسيره به وقول ابن شاس لا يقبل تفسيره بفلوس لعله مبني على عرف زمنه

Mas'alah: What is the ruling if there is no customary dirham in the admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(وإلا) يكن عرف بشيء (فالشرعي) الدرهم لازم له

Mas'alah: Is an admission of a mixed or deficient dirham accepted if the description is connected?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(و) لو قال له علي درهم مغشوش أو ناقص (قبل غشه ونقصه) أي الدرهم شرعيا أو متعارفا حيث يجريان فيه (إن وصل) ولا يضر فصل بعارض عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس أو إغماء لا بسلام أورده أو تنهد وهذا إقرار بغير أمانات وأما بها فيقبل دعواه الغش والنقص وإن لم يصل على الراجح عند صر نحو له عندي درهم وديعة ثم قال مغشوش أو ناقص لأن المودع أمين وقول المصنف غشه ونقصه أي جمعهما وأولى إن اقتصر على أحدهما كناقص فيقبل تفسيره في قدر النقص قال تت كالشارح وفهم من قوله غشه ونقصه أنه لو فسره بنحاس أو رصاص أو حديد لم يقبل وإن وصل وهو كذلك اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when there is no customary dirham and the admitter interprets it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

(وإلا فالشرعي) نحوه لابن الحاجب ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعا لوجيز الغزالي ولا أعرفه لأهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with ambiguous phrasing like 'a dirham with a dirham'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2771)

(و) إن قال لفلان عندي (درهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو فدرهم أو ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة حيث لم يجر عرف بخلافه ولا مفهوم لدرهم بل الدينار والعرض كذلك

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'a dirham a dirham' or 'a dirham for a dirham'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2771)

(ودرهم درهم أو بدرهم) لزمه (درهم) ودرهم الأول مضاف وهي بيانية أي درهم هو درهم وأما بالرفع فلا يتوهم لأن الثاني توكيد للأول وإنما المتوهم الإضافة لأن المضاف

غير المضاف إليه والباء في أو بدرهم سببية أي له علي درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فيلزمني درهم

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the confessor in ambiguous admissions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2771)

(وحلف) في المسألتين (ما أرادهما) لاحتمال حذف حرف العطف في الأولى والظرفية أو الإلصاق في الثانية دون العوضية ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال أن في ظرفية لا سببية وشبه في الحكمين قوله

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2772)

(وهل يلزمه في) قوله له عندي (عشرة في عشرة عشرون) لاحتمال كون في الثانية بمعنى مع قال المصنف وهو أقرب لعرف العامة وأما في الأولى فمن تركيب المصنف كما تقدم وأما احتمال كون في الثانية للسببية فيقتضي أنه إنما يلزمه عشرة فقط بيمين وهو القول الثاني عند ابن عرفة معترضا قول ابن الحاجب عشرون كالمصنف بأنه لا يعرفه

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'one hundred' in ambiguous arithmetic expressions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2772)

(أو مائة) لاحتمال أن المعنى عشرة مضروبة في عشرة ولا يمين عليه حينئذ (قولان) إن كانا أو أحدهما من غير أهل الحساب فإن كانا من أهله لزمه مائة باتفاق القولين قاله ابن عرفة ويبحث في جريانهما فيما إذا كانا من غير أهله أو كان المقر وحده من غيره أهله بأن المتعارف عند عوام مصر إن عشرة في عشرة بعشرين لا بمائة وأما إن كان المقر وحده ـــــــ كذلك أيضا والمذهب خلافه فإذا أريد تصحيح المصنف حمل كلامه على ما إذا كان الآمر هو المقر له لكن في ضيح قرر المسألة على ظاهرها فهذا اعتذار فقط والله أعلم (وبمائة وبمائتين الأكثر) ينبغي أن يقيد لزوم الأكثر بما إذا تقدم الإقرار بالأقل كما هو ظاهر المصنف وإلا لزم الجميع ليس مراده لزوم الأكثر مطلقا وبهذا يتخلص من بحث ابن عرفة مع ابن

Mas'alah: How does the knowledge of arithmetic affect an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

من أهله فالقولان قيل مائة نظرا لعلمه بالحساب وقيل عشرة على ما لابن عرفة أو عشرون على ما للمصنف تبعا لابن الحاجب لأن العالم إنما يخاطب العامي بما يفهم لخبر حدثوا الناس على قدر ما يفهمون ويقبل قوله ويحلف إن نازعه المقر له الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى وإلا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on admitting a garment in a chest or oil in a jar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

(وثوب في صندوق) بالضم وقد تفتح ويقال له زندوق وسندوق (وزيت في جرة) لزمه المظروف قطعا (وفي لزوم ظرفه قولان) ومثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين استقبال المظروف بدون ظرفه وعدمه وفي كلامه حذف أي ولو قال له ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم ظرفه قولان وإنما احتجنا إلى التقدير ثانيا لأن الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء قاله د

Mas'alah: What is the ruling on admitting a specified chest and its contents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

ولو قال له عندي صندوق وعينه بشخصه أو وصفه فهل يكون له ما فيه أولا قولان وعلى الأول إن قال وما فيه لي فهو كمسألة وخاتم فصه لي

Mas'alah: Does admitting land include its contents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

ولو أقر لشخص بأرض تناول ما فيها وكذا عكسه فالإقرار كالبيع كما يفيده تت بل

ربما يقال إنه أولى من البيع بهذا الحكم لخروجه على غير عوض فيسامح فيه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal in a stable in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

(لا دابة في إصطبل) بقطع الهمزة فلا يلزمه الظرف

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath or loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

(و) لو علق إقراره على شرط كقوله له علي (ألف إن استحل) ذلك فقال استحللت (أو) إن (أعارني) أي ثوبه مثلا فأعاره وكذا إن كان يعلم أنها له فقال علمت ذلك أو إن شاء زيد وشاء (لم يلزم) من أقر شيء لأنه يقول ظننت أنه لا يقر وأنه لا يعيرني وأن لا يشاء زيد

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon a witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2773)

(أو) قال لك علي كذا إن (شهد) به (فلان) فغير إقرار خلافا للشافعية كان فلان عدلا أو لا فلا يلزمه شيء ولا يعمل بشهادة شخص حال كونه (غير العدل) فغير منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يصح كونه حالا من فلان المذكور لأن هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على أنه صفة لفلان المقدر لأن فلانا يكنى به عن العلم فهو معرفة وغير نكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل هو مرفوع على البدلية من ذلك ـــــــ الحاجب انظره في ق (غير العدل) أي فإن كان عدلا قبلت شهادته مع اليمين وقد أشار ح للمناقشة في اشتراط نفي العدالة إذ وجود العدل من باب الثبوت بالبينة لا من باب الإقرار

Mas'alah: What is the effect of an admission conditional upon a just witness's testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

المقدر لا من الموجود لأنه يقتضي أنه إذا كان عدلا فإنه يكون إقرار أو لا لم يكن إقرارا وليس كذلك فإن قيل إذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر المقر بذلك أم لا فما فائدة الإقرار المذكور فالجواب أنه أفاد تسليمه لشهادته فلا يحتاج فيه لأعذار وقد يقال ينبغي أن يكون له الأعذار لأنه يقول ظننت أنه لا يشهد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two unspecified items in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

(وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة) المقر بها أو لا (وحلف) المقربتا (عليها) أي على الناقة أنها ليست لها وإنما حلف بتا مع وجود أو لاحتمال أنها للإبهام لا للشك ولو عكس لزمته الناقة وخلف على الشاة

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two unspecified items with the admitter specifying the lesser in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

(و) إن أقر لشخص بقوله (لك أحد ثوبين عين) المقر ولو أدناهما بغير يمين إن لم ينازعه المقر له في تعيين الأدنى وإلا حلف فإن نكل حلف المقر له وأخذ الأعلى وبقي للمقر الأدنى قاله الشارح وتت فإن نكل فينبغي أن يشتركا فيهما هذا وظاهر ما ذكره الشارح وتت فيما إذا نكل المقر حيث عين الأدنى وأن المقر له يأخذ الأعلى بعد حلفه يشمل ما إذا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام وقصره بعض أشياخي على الأول قال وأما في دعوى الاتهام فيأخذه بلا يمين وفيه نظر فإن في هذا الباب ما هو مبني على أن يمين التهمة ترد كما يأتي في قوله وإن قال لا أدري الخ قاله عج

Mas'alah: What is the ruling when the admitter does not specify and the claimant specifies the better garment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

(و (لا) بأن لم يعين المقر بل قال لا أدري (فإن عين المقر له أجودهما حلف) وأخذه

فإن نكل لم يأخذه ومفهومه أنه أن عين أدناهما يأخذه بلا يمين لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling when both the admitter and the claimant say they do not know?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2774)

(وإن قال) المقر له (لا أدري) كما قال ـــــــ على مذهب ابن القاسم خلافا لمطرف (وغصبته من فلان لا بل من آخر) قول ز والظاهر أنه يشترك فيه مع الأول لتساويهما في النكول الخ مثله في خش وفيه نظر إذ مقتضى القواعد أن

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear to lack of knowledge and share the garments equally?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2775)

المقر (حلفا) المقر ثم المقر له (على نفي العلم واشتركا) في الثوبين بالنصف لأن المتبادر من الاشتراك التساوي وجعلنا قوله وإلا معناه قال المقر لا أدري ولم نجعله شاملا لامتناعه كما هو ظاهر المصنف وبه اعترض عليه لأنه إذا امتنع من التعيين مع المعرفة فإنه يحبس حتى يعين كما في ابن وهبان أي أو بموت كمسألة التفسير إذا امتنع منه وليس كمسألة حبس المدين لثبوت عسره إذ لا كلفة تلحقه هنا في التعيين وقد يجاب عن الاعتراض عليه هنا بأن قوله حلفا على نفي العلم يفيد أن معنى قوله وإلا بأن قال لا أدري وقوله حلفا واشتركا مثله إذا حلف أحدهما فقط على مقتضى ابن عرفة

والشارح أنه الراجح

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in the chapter of admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2775)

(والاستثناء هنا) في باب الإقرار (كغيره) أي كالاستثناء في غيره كاليمين بالله أو بعتق أو طلاق أو نذر في أنه يصح إن اتصل ونطق به وقصده وفي أنه يجوز أن يستثني الأكثر ويبقى الأقل كقوله له على عشرة لا تسعة خلافا لعبد الملك وفي أنه لا يصح استثناء المساوي للمستثنى منه والأكثر منه واعلم أنه إذا تعدد الاستثناء فكل واحد مما يليه ففي له علي عشرة إلا تسعة وهكذا إلى الواحد يلزمه خمسة ولك في معرفة ذلك طرق منها أن تجمع مراتب العشرة الشفعية على حدتها ومراتبها الوترية كذلك وتسقط ما اجتمع من الوترية مما اجتمع من الشفعية فالمقر به خمسة وانظر بقيتها في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on exception by customary usage in admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2775)

ولما كان ما يؤدي للاستثناء هنا عرفا يعتبر ولو خالف اللغة وكان بغير لفظه قال (وصح له الدار) التي بيدي (والبيت) الفلاني منها (لي) فإن تعددت بيوتها عين ولا أجري فيه ما إذا لم يعين أحد الثوبين وكذا يصح له الدار إلا ربعها وإلا تسعة أعشارها وما أشبه ذلك

Mas'alah: Is an admission of equal testimonies considered testimony or mere information?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3426)

إقراره بوجود البينتين المتساويتين قال د الإقرار المذكور ليس من باب الشهادة لما تقدم من أن العدد الزائد غير معتبر في كونه مرجحا بل من باب الأخبار انتهى. أي ويشعر بذلك قول المصنف يقر دون يشهد وأما أن تجردت دعوى كل عن بينة فيعمل بإقراره ولو لغيرهما ويأخذه المقر له من المتنازعين أو غيرهما بلا يمين لقوة إقراره حين عدم البينتين

Mas'alah: What is the ruling when the confessor refuses to swear and the third party is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3445)

(وإن نكل) المقر بعد حلف المقر له وأخذ الشيء المقر به (حلف) المدعي (وغرم) المقر للمدعي قيمة (ما فوته) عليه بإقراره أو مثله إن كان مثليا وذكر قسيم فإن حضر بقوله (أو غاب) المقر له أي كان غائبا غيبة بعيدة لا يعذر له فيها ولو قال: وإن غاب لنسج على منوال قسيمه (لزمه) أي المقر أحد أمرين (يمين) إن إقراره حق لاتهامه أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (أو بينة) أنه ملك لفلان الغائب أو دعه عنده أو رهنه أو أعاره أو نحو ذلك وإذا وجد أحد هذين الأمرين بقي بيد المدعى عليه (وانتقلت الحكومة له) أي للغائب فيبقى المدعي على حقه إذا قدم

Mas'alah: What is the ruling when the confessor refuses to swear in the absence of the third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3445)

(وإن نكل) المقر عن اليمين في غيبة المقر له (أخذه) المدعي حوزا إلى حضور المقر له (بلا يمين) إذ لا معنى لها لأنها لا تقطع حجة الغائب

Mas'alah: What is the ruling when the third party arrives after the confessor's oath or refusal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3445)

(وإن جاء المقر له) بعد يمين المقر أو نكوله وتسليمه للمدعي فهو كالمفرع على الأمرين (فصدق المقر) فيما أقر له به (أخذه) من يد المقر حيث حلف أو ـــــــ (فإن حلف فللمدعي تحليف المقر) استشكل هذا بأن هذه اليمين للتهمة وهي ضعيفة بدليل الخلاف فيها هل تتوجه أولا وأيضا فإنها لا تنقلب فكيف ساغ مع النكول عنها أن يحلف الآخر ويغرم المقر ما فوقه مع النكول بمنزلة شاهد وهو هنا ضعيف وأجاب ز بأن اليمين ليست يمين تهمة وإنما هي تحقيق بدليل قوله وإن نكل الخ (لزمه يمين أو بينة) قول ز أنه ملك لفلان الغائب الخ لا يشترط شهادة البينة بالملك للغائب بل شهادتها بالإعارة أو بالإيداع تكفي في بقائه تحت يده ورد دعوى المدعي المجردة كما يأتي له (وإن جاء المقر له فصدق الخ) قول ز بلا يمين في الأوليين وبها في الثالثة كما يفيده ح الخ ما أفاده ح هو الظاهر لأن معناه أن المقر له إذا حضر يأخذ من المقر بلا يمين لكن إذا خاصمه المدعي حلف له لقول المصنف وانتقلت الحكومة له وشيوخ عج

إنما تكلموا على حلفه للمدعي لا للمقر كما يدل عليه كلامه عنهم فلا خلاف إذا بينهم وبين ح فتأمله والله أعلم (إن حقق) قول ز ولا يعارضه قوله في باب القضاء فيدعي بمعلوم الخ تبع عج وفيه نظر بل هو معارض له لكن مشى هنا على قول وهناك على قول آخر وقد قال ح في مفهوم قول المصنف إن حقق فإن كانت يمين تهمة فإن الحق يثبت فيها بمجرد النكول على المشهور صرح به ابن رشد اهـ. من ضيح قال ابن عرفة قال ابن زرقون اختلف في توجه يمين التهمة فمذهب المدونة في تضمين الصناع والسرقة أنها تتوجه وقاله غير ابن القاسم في غير المدونة وقال أشهب لا تتوجه وعلى الأول فالمشهور لا تنقلب وفي سماع عيسى من كتاب الشركة أنها تنقلب قلت هو كلام ابن رشد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths when the third party confirms or denies the confession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3446)

أقام بينة ومن يد المدعي حيث انتفيا بلا يمين في الأوليين وبها في الثالثة كذا يفيده ح وقرر معظم شيوخ عج أنه بيمين في الأولين أيضا لأن إقراره به له ويمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا والبينة التي أقامها في غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالإعارة أو الوديعة أو الرهن كذلك فإن شهدت بالملكية أخذه المقر بلا يمين وينبغي التعويل على هذا قال الشارح وتت واللفظ ومفهوم صدق المقر أنه لو كذبه سقط حقه وهل يكون لبيت المال لأنه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم لمدعيه لأنه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه المدعي كما قيل فيما

أخذه السلابة فأخذ منهم فإنه يقضي به لمدعيه بعد الاستيناء والإياس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال اهـ. والظاهر القول الثاني لأن ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فإذا انتفى ملك الأولين بقي للمدعي ويقدح في القياس على السلابة إن احتمال كونه لغير من يدعيه في مسألة السلابة أقوى من احتمال كونه لغير من يدعيه في مسألتنا وانظر هل تجري تلك الأقوال في مسألة الحاضر أيضا حيث نكل المقر له والمدعي أم لا

Mas'alah: What is the definition of iqrar (admission) and how does it differ from testimony and litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1666)

باب ذكر فيه الإقرار وما يتعلق به) وهو لغة الاعتراف ثم إن الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار وإن لم يقتصر فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله [حاشية العدوي] قوله بموت إلخ) ومثله فلسه الأخص لانتقال الحق للغرماء (قوله فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه قال الشارح وعلى الثاني جماعة الأشياخ وهو يفيد ترجيحه كما في شرح شب وقد كان ظهر لي أنه أظهر القولين (قوله وعلى الأول لو اشترى) أي أو باع وعليه غرم الثمن هذا في الصورة التي قالها وأما فيما قلنا فعليه دفع المثمن (قوله وقيد بما إذا كان المبتاع من الوكيل) هذا ناظر للصورة التي ذكرناها وأما بالنظر لما قال فكأنه يقول وقيد بما إذا كان البائع للوكيل وعبارة شب ومحل التأويلين إذا كان البائع أو المشتري من الوكيل حاضرا ببلد الموكل حين الموت وبين الوكيل أنه وكيل أو ثبت بالبينة وإلا

فيتفق على عدم العزل حتى يعلم موته انتهى (قوله وإن أشهد إلخ) لأن المقصود وإن لم تجتمع تلك القيود الثلاثة (قوله وكذا إلخ) أي يتفق القولان (قوله الجائزة) أي التي ليست بلازمة وقوله كالقاضي فإن عقد القضاء من السلطان له ليس بلازم لأن أمره شديد إلا أن وصف الوكالة بالجواز بالنظر لأصلها بدون عوض وأما العوض فيستعمله (قوله وتلزم الجاعل) أي الذي هو الموكل في هذا المقام والمجعول هو الوكيل (قوله وقدره كذا) جعل صورة الإجارة مبينة بأمرين الأول أن يبين له القدر ويبين من عليه الدين وذلك أما بيان القدر فالأمر ظاهر وأما بيان من عليه الدين فإن من يكون عليه الدين تارة يكون عديما وتارة يكون موسرا وإذا كان موسرا فتارة يكون ملدا وتارة لا فيختلف العمل الذي هو القضاء كثرة وقلة بهذا المعنى والإجارة يشترط فيها إما تعيين الزمن أو العمل وتعيين العمل لا يكون إلا بما قلنا ولم يتكلم على تعيين الزمن وصورته أن يقول لك أوكلك على أن تقضي ديوني ثلاثة أيام أي بأن تذهب فيها لقضاء الديون وليس بلازم أن يأتي بشيء من الدين (قوله ناسب أن يعقد له بابا) أي بعده [باب في الإقرار وما يتعلق به] (قوله خبر يوجب) في شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف أي حقا ولا يصح نصبه لأن الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدقا على قائله أي حكم الصدق يوجب

فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل ويخرج الإنشاءات كبعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان فقط لأنه وإن أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اهـ. وإنما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه إلخ لأن القائل إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره وإذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله

فقط وقول ابن عرفة وقوله زيد زان إلخ جواب عن سؤال سائل بأن إخبار القائل زيد زان فإن الحد يصدق عليه أنه خبر يوجب حكما فيلزم أن يكون هذا إقرارا فأجاب بأنه ليس الحد صادقا عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكما على قائله فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لأن ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على قائله ثمانون إن لم يكن صادقا ولما كان أركان الإقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار إلى الأول بقوله (ص)

Mas'alah: Who is bound by their admission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1667)

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره (ش) يعني أن المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فإنه يؤاخذ بإقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فإن إقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فإنه لا يصح إقرارهما وإن أجيز فعطية وقوله بلا حجر أخرج به السكران وإن دخل في قوله مكلف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال، والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق، وقوله بإقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بإقراره بمال معلوم. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a valid admission to a recipient in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1667)

لأهل لم يكذبه ولم يتهم (ش) المراد بالأهل القابل للمقر به كالآدمي أو ما في معناه كما إذا أقر لحمل أو جامع أو مسجد فإن الإقرار في ذلك كله لازم بشرط أن لا يكذب المقر له المقر وإلا بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان ويشترط أيضا أن لا يتهم المقر في إقراره كما إذا أقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز بالأهل عما إذا أقر لحجر أو بهيمة فإن الإقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فإن كذبه تحقيقا كقوله ليس لي عليك شيء أو غير تحقيق كقوله لا علم لي بذلك فإنه يبطل الإقرار حيث استمر على التكذيب فلو رجع إلى تصديق المقر في الثاني فأنكر المقر عقب رجوعه صح الإقرار وإن رجع إلى تصديقه في الأول فأنكر عقبه فهل يصح إقراره أو يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وإنما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لأهل أي لأهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو الحال لا واو العطف لأن فاعل الثاني غير فاعل الأول فلو عطف عليه لاقتضى أن فاعل الثاني هو فاعل الأول وليس كذلك (ص)

Mas'alah: Is the admission of a mute person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1668)

وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان مسلوب العبارة لا يصح إقراره فنبه على أنه صحيح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an admission for a fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره (ش) يعني أن الإقرار لحمل فلانة مثلا صحيح معمول به إن وطئت أي إن كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط أن تضع حملا لدون ستة أشهر من يوم الإقرار حتى يعلم أن الحمل كان موجودا يوم الإقرار فصواب قوله "لأقله" لأقل من أقله أي أقلية لها بال وأما اليومان والثلاثة فلا فإن الوضع لأقله حكمه حكم الأكثر وإن لم توطأ أي لم يمكن وطؤها بأن كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بأن كان غائبا أو مسجونا وأقر لحملها فإن الإقرار يلزم له ولو وضعته لأكثر الحمل وهو أربع سنين على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب وإلا فالجاري على المذهب أو خمس على الخلاف في التشهير في أكثره وإذا جاوز الأكثر لم يلزم والأكثرية من يوم انقطاع الإرسال عنها وهو تارة يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار إلى ذلك في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of twins in an admission for a fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

وسوى بين توأميه (ش) يعني أن الإقرار للحمل إذا لزم فإنه يسوي فيه بين توأميه إذا وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فإنه يسوي بينهما الذكر كالأنثى فإن نزل أحدهما حيا والآخر ميتا استقل به الحي لأن الميت ليس أهلا للقبول أي لا يصح تملكه إلا أن يبين المقر الفضل كما إذا قال في ذمتي لحمل فلانة ألف من دين لأبيه عندي فلا يسوي حينئذ بينهما بل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين أو يقول في ذمتي أو عندي وقال للذكر مثل حظ الأنثيين فإنه يعمل على ذلك وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What are the explicit binding phrases of admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1670)

إلا ببيان الفضل ب علي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الإقرار اللازمة فإذا قال له علي ألف أو له في ذمتي ألف أو قال أعطيتني ألفا أو قال أخذت منك ألفا فإن هذا وشبهه صريح في هذا الباب ويكون إقرارا وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلا أو قال أخذت من حمامه مائة أو قال أخذت من مسجده مائة فليس ذلك بإقرار (تنبيه) : لو كتب في الأرض أن لفلان علي كذا وقال اشهدوا علي لزمه وإلا فلا وفي صحيفة أو لوح أو خرقة يلزمه مطلقا ولو كتب على الماء أو في الهواء فلا [حاشية العدوي] (قوله أو لأن من لم إلخ) ويجري الخلاف أيضا فيما إذا كان من لم يقر له بعضهم أقرب وبعضهم مساو كإقراره لأحد إخوته مع وجود أمه (قوله إذا كان المقر له أقرب وأبعد) لا يخفى أن المعنى صحيح وهو عين المصنف في المعنى إلا أن المناسب للشارح أن يقول وكذلك يجري القولان إذا كان من لم يقر له أبعد وأقرب (قوله وقد علم إلخ) لم يعلم مما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريبا (قوله ولزم لحمل إلخ) محل هذا التفصيل إذا كان الحمل غير ظاهر وإلا لزم الإقرار مطلقا (قوله صحيح معمول به) ولا بد من نزوله حيا فإن نزل ميتا لم يكن له شيء وينظر فإن لم يعين شيئا بطل إقراره لاحتمال كونه قصد الهبة وإن بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه (قوله والثلاثة) أي والأربعة والخمسة فمن ولدته لستة أشهر إلا خمسة أيام بمثابة ما إذا ولدته لستة أشهر كاملة وعبارة شب نصها فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر بخمسة أيام فهو بمنزلة ما إذا ولدته لستة أشهر ولأقل منها بستة أيام فهو بمنزلة ما إذا ولدته لخمسة أشهر وكذا في عب والحاصل أن نقص الستة الأشهر خمسة أيام بمنزلة كما لها دون الستة (قوله وفي صحيفة أو لوح أو خرقة إلخ) والظاهر أن مثل ذلك ما

إذا نقش في حجر ذلك

يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a question like 'did you lend me'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1671)

(ص) أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني (ش) يعني أنه إذا قال شخص لآخر أقرضتني مائة درهم مثلا فصدقه المقر له بأن قال نعم أو بلى لزمه الإقرار وكذلك يلزمه الإقرار إذا قال له شخص أما أقرضتني الألف فصدقه المقر له على ذلك أو قال له ألم تقرضني المائة فصدقه المقر له على ذلك فإن ادعى الطالب المال فإنه يلزم المقر وقوله أو أقرضتني قال ابن غازي في بعض النسخ أو أليس أقرضتني وهو الموافق لما في المدونة من كتاب ابن سحنون لأن الاستفهام التقريري لا تحذف معه الهمزة ولا حرف النفي وقوله أو أقرضتني أو أما أقرضتني أو ألم تقرضني مائة دينار مثلا فقال المقر له نعم وبعبارة وترك المؤلف الجواب في هذه الأشياء من المقر له لأنها لا تحتاج إلى ذلك والغرض موافقة المقر له على الإقرار وقد أفهمه كلامه سابقا حيث قال لم يكذبه.

Mas'alah: What words constitute a binding admission in response to a claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1671)

(ص) أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس

لي عندك (ش) يعني أنه إذا قال شخص لآخر أليس لي عندك عشرة مثلا فقال له الآخر ساهلني فيها أو اتزنها منى أو لأقضيتك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل فإنه يلزمه الإقرار بذلك لكن اللزوم في بلى ظاهر لأنها توجب الكلام المنفي أي تصيره موجبا بعد أن كان منفيا وأما نعم فإنما لزم بها الإقرار على عرف الناس لأن الإقرارات مبنية على ذلك لا على مقتضى اللغة على الصحيح لأنها تقرر الكلام الذي قبلها نفيا كان أو إيجابا ولهذا قال ابن عباس في قوله تعالى {ألست بربكم} [الأعراف: 172] لو قالوا نعم لكفروا أي لأنهم قالوا لست بربنا وبعبارة مشى المؤلف في نعم على القول الضعيف عند النحو بين لا يقال إن الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي إثبات فتكون نعم واقعة بعد الإثبات لأن محل كون الاستفهام في معنى النفي إذا كان إنكاريا أما غيره كما هنا فلا يكون في معنى النفي بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions like 'I do not admit' or 'upon so-and-so' in iqrar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1671)

(ص) لا أقر أو علي أو على فلان (ش) لا عاطفة على [حاشية العدوي] قوله وأشار بلو لرد قول ابن المواز) لأن ابن المواز قال لا يلزمه شيء في إن شاء الله أو قضى كما يفيده بهرام ولم يذكر بهرام خلافا في وفيته وبعته (قوله وهل يحلف المقر له أم لا) وهناك قول ثالث وهو إذا كان المقر حائزا توجهت على المقر له وإلا فلا قال القلشاني في شرح ابن الحاجب وهو الظاهر من الأقوال (قوله هل تتوجه في دعوى المعروف) أي كما إذا ادعى عليه أنه تصدق عليه أو وهبه وأنكر المدعى عليه هل له أن يحلفه أم لا خلاف (قوله وفيته لك) وهذا ما لم يقترن بها ما يمنع دلالتها على الإقرار كما تقدم

في باب الضمان في قوله كقول المدعى عليه أجلني إلخ (قوله تكون الحيازة إلخ) لا يخفى أن الحيازة تختلف مدتها باعتبار الأقارب والأجانب كما هو معلوم مما سيأتي (قوله والهبة كالبيع) المناسب والهبة كالشراء والمعنى صحيح أي فإذا ادعى الحائز أنه باعه له أو أنه اشتراه منه والمعنى واحد أو وهبه له بل سيأتي في باب الحيازة أن الحائز يكفيه دعوى الملكية وإن لم يبين سببها (قوله بأن قال نعم أو بلى) سيأتي في العبارة آخرا أن المدار على الموافقة وإن لم يأت بجواب (قوله قال ابن غازي إلخ) هذا يقتضي أن قول المصنف أو أقرضتني على حذف الهمزة والنفي فيكون المعنى على الاستفهام وفي شرح شب إن أقرضتني بمجرده إقرار فلا يحتاج لجواب وهو ظاهر (قوله لأن الاستفهام التقريري) علة لمحذوف والتقدير وما في بعض النسخ من حذف ذلك لا يظهر لأن الاستفهام التقريري أي الحمل على الإقرار بما بعد النفي (قوله أو ساهلني) من المساهلة وهي الملاطفة في الطلب (قوله لأقضيتك اليوم) إن قرئ بصيغة الماضي فإنما يكون إقرارا إن قيد باليوم كما قال وإن لم يقيد به فلا يلزمه شيء لأنه يمكن أن يكون نفي القضاء لنفي الدين وإن قرئ بصيغة المضارع المؤكد بالنون الثقيلة فهو إقرار وإن لم يقيده باليوم لأن وعده بالقضاء إقرار به (قوله وبعبارة مشى إلخ) وفي التوضيح ينبغي إذا صدر نعم من عارف باللغة أنه لا يلزمه شيء (قوله أو علي أو على فلان) أي ويحلف

علي من قوله بعلي والواقع منه إنما هو أقر وإنما لم يكن هذا إقرارا لأنه وعده وكذلك لا يلزمه شيء إذا قال علي أو على فلان جوابا لقول من قال لي عليك مائة للترديد في الكلام وسواء كان فلان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا ابن المواز إلا أن يكون صغيرا جدا كابن شهر فإنه يلزمه الإقرار كقوله على المائة أو على هذا الحجر فإنه يلزمه الإقرار وقوله أو علي إلخ ظاهره قدم المقر به أو أخره فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة

Mas'alah: Does a mocking response like 'from which type will you take it' constitute an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها (ش) يعني لو قال شخص لمن طالبه بمائة مثلا من أي ضرب تأخذها أي من أبي كلب أو من أبي طاقة ما أبعدك منها فلا يكون إقرارا منه ولا يلزمه شيء لأن ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما أبعدك منها ومثله لو اقتصر على الثاني وأما لو اقتصر على الأول فقال ابن عبد السلام الأقرب أنه ليس بإقرار أيضا إلا أنه يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار

Mas'alah: Does saying 'until my agent comes' or 'take it' constitute an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان (ش) يعني أنه إذا قال له أد العشرة التي لي عليك فقال له جوابا حتى يأتي وكيلي أو قال له اقعد فاقبضها أو قال اتزن أو خذ أو قال انقدها وما أشبه ذلك فهل يكون ذلك إقرارا أو لا في ذلك قولان حيث لا قرينة تبين أنه أراد الحقيقة أو الاستهزاء

Mas'alah: Does saying 'I owe a thousand as far as I know or think' constitute an admission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي (ش) التشبيه في القولين والمعنى أنه

إذا طالبه بألف عنده فقال له في جوابه علي ألف فيما أعلم أو فيما أظن أو في علمي هل يكون ذلك إقرارا أو لا في ذلك قولان والذي يفيده النقل أن الخلاف فيما إذا قال فيما أظن أو ظني وأما إذا قال فيما أعلم أو في علمي فإنه يلزمه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by an invalid cause like wine price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر (ش) أشار بهذا إلى أن المقر إذا عقب إقراره بما يوهم أنه رافع لحكمه لا ينفعه ذلك ويلزمه ما أقر به فإن قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير وما أشبه ذلك وكذبه المقر له أي ناكره وقال له بل الألف من ثمن عبد أو بر أو شبهه فإنه يلزمه ما أقر به لأنه لما قال له علي ألف أقر بعمارة ذمته فقوله بعد ذلك من خمر أو خنزير وما أشبهه يعد ندما منه وقوله ولزم أي الإقرار وقوله إن نوكر شرط قدم على محله ويجوز في قوله ألف الرفع على الحكاية والجر على أن التقدير في إقرار ألف ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة وفاعل لزم مقدر أي ولزم ما أقر به إن نوكر إلخ ويحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر وهو واضح إن كان المقر له مسلما فإن كان ذميا فإن ناكر المقر في ذلك فكذلك وأما إن لم يناكر فلا يلزمه ما أقر به من الثمن لأن شراءه فاسد والظاهر أنه يلزمه قيمته إن فوته وحرره

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by conditions or excuses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) لا إن أقامها على [حاشية العدوي] قوله المفصلة) تقول إن قدم يكون إقرارا وإلا فلا (قوله إلا أنه يحلف) أي والحلف في هذه فقط كما يفيده عب (قوله وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه) الظاهر من القولين اللزوم (قوله فيما أعلم أو أظن) وأما أشك أو أتوهم فلا يلزمه إقرار اتفاقا (قوله والذي يفيده النقل إلخ) رده محشي تت بأن كتب المذهب دالة على التسوية وهذا لعج وتبعه من تبعه فلا يعول عليه لأن قوله فيما أعلم ضرب من الشك (قوله ولزم إن نوكر إلخ) ظاهر المصنف أنه لا يراعي حال المقر من كون مثله يتعاطى الخمر أم لا (قوله قدم على محله) لأن محله بعد قوله في ألف والتقدير ولزم في ألف من ثمن خمر الإقرار وقوله ولزم أي الإقرار أي ما أقر به فوافق ما تقدم (قوله الرفع على الحكاية) اعترضه اللقاني بأن فيه حكاية المفرد بغير من وهي شاذة اهـ. (قوله وهو قول ابن القاسم وسحنون) مقابله أن القول قوله وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه (قوله فلا يكون الإقرار) الأولى فلا يكون إقرارا بمنزلة الإشهاد أي فلا يوجد إقرار بالقبض ينزل منزلة الإشهاد (قوله يتضمن قبضه) أي يتضمن الإقرار بقبضه (قوله لعدم التعيين) أي لاحتمال أن تكون ألفا أخرى (قوله وتلزمه الألف بإقراره على المشهور) أي خلافا لابن سحنون (قوله على إقرار المدعي) أي الذي هو المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'I bought wine for a thousand' or 'I bought a slave for a thousand and did not receive him'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1673)

(ص) أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه (ش) عطف على أقامها والمعنى أنه إذا طالبه بألف مثلا فقال اشتريت منه خمرا بألف أو اشتريت منه عبدا بألف ولم أقبضه فإنه لا يلزمه شيء لأنه لم يعترف له بشيء في الأول ولأن ذكر الشراء

بمجرده لا يوجب عمارة الذمة وإنما تنعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية ولعله في عبد كان غائبا ليكون الضمان من البائع وإلا فهو مشكل فإن الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous admission of a thousand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1673)

(ص) وتفسير ألف في كألف ودرهم (ش) أي وكذلك يقبل قوله في تفسير الألف والمعنى أن من قال علي فيما أعلم ألف درهم وأبهم الألف أو ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك فإنه يقبل تفسير الألف بأي شيء أراده ولو مما لم تجر العادة به ولا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه ويحلف على ما فسر به إن خالفه المدعي فالكاف في الحقيقة داخلة على درهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a ring with a claim that the gemstone belongs to the admitter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1673)

(ص) وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان (ش) يعني أنه إذا أقر له بخاتم وقال بأثر ذلك فصه لي فإنه يقبل قوله إذا قاله نسقا ولا يلزمه إلا الخاتم وإن قاله بعد مهلة فإنه لا يصدق في الفص ويأخذ المقر له الخاتم بفصه ومثله في التفصيل إذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لي وإذا قال هذا الخاتم غصبته من [حاشية العدوي] قوله لعدم إمكان الشيوع) أي فلا يحتمل أن تكون ألفا أخرى (قوله ولعله في عبد إلخ) وأجيب

أيضا بأن الشراء بالنقد إنما يقع على معين والعقد إذا وقع على معين وتعذر قبضه انفسخ (قوله وأنا مبرسم) البرسام نوع من الجنون (قوله فلو قال لا أدري) راجع لقول المصنف وليس راجعا لصورة الغصب كما يفيده شرح شب (قوله لكن بشرط) رده محشي تت بأن هذا الشرط لا يعتبر (قوله أو ذما على الأرجح) الحاصل أن الشكر محل اتفاق وهو نص المدونة وإنما الخلاف فيما إذا وقع ذما مثل أن يقول أساء معاملتي وضيق علي حتى قضيته فقيل يغرم ما أقر به وفرق بين المدح والذم لأن المدح مأمور به والذم منهي عنه (قوله لم يطل زمانه) تفسير لقوله حديثا (قوله في بيع لا قرض) هذه التفرقة لابن الحاجب وقال ابن عرفة قبول الأجل في القرض أولى من قبوله في البيع ورد بأنه بحث معارض لنص المدونة فلا يلتفت إليه وإن كان الحطاب اعتمده والحاصل أن ما قاله المصنف – رحمه الله – من التفرقة صحيح موافق للمنقول (قوله أو كانت العادة جارية بالتأجيل) أي إلى زمن معين

فلان وفصه لي وقال ذلك نسقا فهل يصدق في الفص أو لا في ذلك قولان وإلى ذلك أشار بقوله إلا في غصب فقولان والمذهب الأول

Mas'alah: What is the minimum amount owed when someone admits to a vague sum of money?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1674)

(ص) ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له (ش) يعني أن الشخص إذا أقر لشخص بمال وسواء قال عظيم أم لا فإن المقر يلزمه للمقر له نصاب الزكاة على الأشهر وقيل نصاب السرقة وعلى الأول فيلزمه أقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر

فيلزمه عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب ومائتا درهم إن كان من أهل الورق وخمس من الإبل إن كان من أهل الإبل وثلاثون من البقر إن كان من أهل البقر وأربعون من الضأن أو المعز إن كان من أهل الضأن أو المعز وخمسة أوسق من الحب إن كان من أهل الحرث والأحسن على ما في كتاب ابن سحنون أن يفسر قوله له عندي مال ويقبل قوله فيما فسره به ولو بحبة أو بدرهم مع يمينه. فإن فسره فلا كلام وإن أبى فإنه يحبس حتى يفسر وكذلك إذا قال عندي حق أو شيء أو كذا فإنه يفسره ويقبل قوله فيما فسره به لكن في كذا لا يقبل إلا إذا فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فإن أبى أن يفسره حبس حتى يفسره واللام في له للتعليل أو للغاية أي إليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'and some' in an admission of ten and some?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1674)

(ص) وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء (ش) النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف إلى أن يبلغ العقد الثاني والمعنى أنه إذا قال له عندي عشرة ونيف فإنه يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من الواحد إلى التسعة وأما البضع فإنه من ثلاثة إلى تسعة ابن عرفة عن ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسره بدرهم أو دانق. ونقله المازري كأنه المذهب وإذا قال له علي نيف فيلزمه درهم لأنه أقل الزيادة على العقد كذا ينبغي وإذا قال له علي مائة وشيء أو عشرة وشيء أو ألف وشيء فإن الشيء الزائد على الجملة يسقط لأنه مجهول ولو قدم الشيء أيضا بخلافه مفردا كما مر فإنه يجب عليه تفسيره

ولو قال له علي مائة إلا شيء اعتبر وطولب بتفسيره وبعبارة وسقط أي الزائد على المائة في هذا التركيب وهو شيء فذكر شيء مع المائة قرينة تعين مرجع الضمير أي وسقط الشيء لا شيء وكذا ونيف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the word 'such-and-such' dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1674)

(ص) وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر (ش) كذا كناية عن العدد وعن الشيء فإذا قال له علي كذا درهما فإنه يلزمه عشرون درهما لأن الذي يميز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشرين إلى التسعين والأصل براءة الذمة فأثبتنا المحقق وهو العشرون وألغينا الزائد لكن يحلف إن ادعى المقر له أكثر ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد وكذا إذا قاله بالوقف لأنه المحقق [حاشية العدوي] قوله قليلا كان أو كثيرا) شائعا أو معينا وقوله وفي للظرفية إلخ والجواب من طرف الأول أن يقال الكل ظرف لجزئه هذا ما فهمته ولم أره. (قوله والأحسن إلخ) ضعيف (قوله وسجن له) أي للتفسير المعتبر إن لم يفسر أو فسر بتفسير غير معتبر كتفسيره بجذع وباب في له من هذه الدار (قوله نصاب الزكاة) هذا على مراعاة الشرع وأما على مراعاة اللغة فيلزمه أقل متمول ولو درهما نحاسا لأن المال لغة ما يتمول (قوله وقيل نصاب السرقة) ربع دينار وهذا القول ضعيف والمعتبر مال أهل المقر حيث خالف مال أهل المقر له وإذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله لزمه أقل الأنصباء كما في تت (قوله فيلزمه عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب) هذا ظاهر حيث لم يفسر المقر ما أقر به فيعمل بتفسيره ولا يلزمه نصاب مما يخرج منه ديته فإذا كان من

أهل الذهب وفسر بنصاب من الفضة أو الإبل فيعمل بتفسيره ولو قال له على نصاب فيلزمه نصاب السرقة لأنه المحقق لأنصاب الزكاة إلا أن يجري عرف به (قوله فإنه يفسره) ويحلف المقر إذا ادعى الطالب أكثر مما فسر به فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه. (قوله لا يقبل إلا إذا فسره بواحد كامل) رده ابن عرفة بأنه يقبل ولو بأقل من واحد كالنصف وغيره من الأجزاء وإنما يمنع ذلك إذا ذكر مضافا والفرض كونه مفردا (قوله أو للغاية) وهي أولى (قوله عندي عشرة ونيف) يصح تقديمه وتأخيره (قوله فسره بدرهم أو دانق) في شرح شب خلافه حيث قال ولا بد أن يفسره بصنف المعطوف عليه لا بغيره (قوله لأنه مجهول) فظاهره كابن الحاجب ولو مع وجود المقر وإمكان تفسيره وقوله ولو قال علي مائة إلا شيء الحاصل أن لشيء ثلاثة أحوال إفراده واستثناؤه وذكره بعد معلوم والفرق بين ذكره معطوفا وذكره مفردا أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال لفظ المقر به بالكلية وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لأعماله من المعطوف عليه ولم يهمل المستثنى لأنه بمنزلة الشيء المستقل ولأنه يؤدي لظلم المقر (قوله وسقط الشيء إلخ) أي المضموم وقوله لا شيء أي الذي لم يذكر مقترنا بغيره وقوله وكذا ونيف لا يسقط وأولى إذا انفرد أي النيف. (قوله لزمه درهم واحد) أي لأن المعنى هو درهم

إذ المعنى هو درهم ومثله إذا قاله بالخفض قاله ابن القصار قال وقال لي بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم وإذا قال له عندي كذا وكذا درهما فإنه يلزمه أحد وعشرون درهما لأن المعطوف من العدد المركب من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك. وإذا قال له عندي كذا كذا درهما فإنه يلزمه أحد عشر لأن كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر والأصل براء الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد وكذا مرة ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيد كما استظهره

بعض

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a few' or 'dirhams'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1675)

(ص) وبضع، أو دراهم ثلاثة (ش) يعني أنه إذا قال عندي بضع فإنه يلزمه ثلاثة لما علمت أن البضع من ثلاثة إلى تسعة والأصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له علي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر وكذلك إذا قال له عندي دراهم فإنه يلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a dirham in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1675)

(ص) ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل (ش) يعني أنه إذا قال له عندي درهم فإنه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كفى وأما ما قاله ابن شاس من أنه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلعله مبني على عرفهم وإن لم يكن عرف فإنه يلزمه الدرهم الشرعي فلو أقر له بدرهم مغشوش أو بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فإنه يقبل قوله في ذلك والفصل لضرورة من عطاس أو إغماء أو نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ بما أقر به والشرط يرجع للشرعي وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثل ذلك ما إذا جمعهما والضمير في غشه راجع للشيء المقر به أعم من الدرهم ويكفي قول المقر

ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to dirhams with connecting words like 'with' or 'above' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1675)

(ص) ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم. . . درهمان (ش) يعني أنه إذا قال لفلان عندي درهم مع درهم أو لفظا مما ذكره المصنف فإنه يلزمه درهمان وقد نص في الجواهر على أكثر هذه المسائل ولم يحك فيها خلافا إلا في قوله درهم على درهم فحكى قولا آخر بلزوم درهم ولزوم درهمين في جميعها ظاهر. قاله الشارح أي ما لم يجر العرف بخلافه ولا مفهوم لدراهم بل والدنانير والعروض

Mas'alah: What is the ruling on admitting to 'dirham dirham' or 'dirham bi-dirham' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1676)

(ص) ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما (ش) يعني أنه إذا قال لفلان عندي درهم درهم فأكد بإعادة لفظ الدرهم أو قال له عندي درهم بدرهم فإنه يلزمه درهم واحد ويحلف المقر ما أرادهما ثم إن قوله ودرهم درهم بالإضافة البيانية أي ودرهم هو درهم وأما بالرفع فلا يتوهم لأن الثاني توكيد للأول وإنما المتوهم الإضافة لأن المضاف غير المضاف إليه والباء في بدرهم سببية أي له علي درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمني درهم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'most of one hundred' or 'close to one hundred'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1676)

(ص) وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد (ش) يعني أنه إذا قال له علي جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة فإنه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم باجتهاده فالاجتهاد إنما هو في الأكثر وقيل يقتصر على الثلثين ابن رشد وهذا الخلاف إنما يحتاج إليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده وأما المقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر ما أقر به وحقق الدعوى في ذلك وإلا فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه اهـ. وما قاله ظاهر إن فسره المقر بأكثر من النصف وأما إن فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم كما أشار له ح (ص) [حاشية العدوي] لأن مذهب الجمهور واختيار ابن مالك أن بل ناقلة عن الأول ولا للتأكيد ومذهب غيرهم أن لا لنفي ما قبلها وبل لإثبات ما بعدها وهو ظاهر كلام المصنف (قوله لأن الإضراب إلخ) لعل هذا حيث تعذر سؤاله وإلا قبل منه ما ادعاه (قوله وحلف ما أرادهما) لاحتمال حذف حرف العطف في الأولى والظرفية أو الإلصاق في الثانية دون العوضية ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال أن في ظرفية لا سببية (قوله بالإضافة البيانية) لا يظهر كونه إضافة بيانية ولا للبيان لاتحاد اللفظين لا على مذهب البصريين لأنه لا يضاف اسم لما به اتحد ولا على مذهب الكوفيين لأنه يشترط اختلاف اللفظ (قوله وهو المذهب) أي أن المذهب أنه يلزمه المائتان إذا كتب الذكرين أو أمر بكتابتهما مع الإشهاد فيهما (قوله وأما الإقرار المجرد إلخ) أي أشهد إشهادا مجردا عن الكتب كما لو أشهد المقر على نفسه قوما ثم أشهد آخرين ففيه الخلاف كما ترى وقضية كلام بعض ترجيح قول أصبغ وبقي صورتان إذا كتب المقر كل مائة بوثيقة ولم

يشهد لهما ولا شهد بهما عليه بل على خطه هل يكون بمنزلة الإشهاد على الإقرار من غير كتب ولا أمر فيلزمه فيما ذكر واحدة ويحلف على غيره أم لا والأول هو مقتضى ما ذكره ابن غازي ثانيهما لو أمر بكتب ولم يشهد (قوله إن حمل على الأذكار) أي أشهد على نفسه في وثيقة أن لفلان عليه مائة ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائتين وقوله ورد على الذي قبله أي من أن المذهب لزوم ثلثمائة وقوله وإن حمل على الإقرار المجرد عن كتب كان ماشيا إلخ والحاصل أن الأقوال ثلاثة فيما إذا أقر في موطن بمائة وأشهد وفي موطن بمائتين أي وأشهد الأول يلزمه ثلثمائة مطلقا والثاني عن أصبغ إن كان الإقرار بالأقل أو لا صدق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر وأما إن كان الإقرار بالأكثر أو لا فهما مالان والثالث أن المقر يحلف ما ذاك إلا مال واحد ولا يلزمه إلا المائتان مطلقا قال بهرام واقتصر المصنف على قول أصبغ فإذا علمت ذلك فظاهر عبارة شارحنا أن الثاني في كلام ابن الحاجب هو قول أصبغ القائل بالتفصيل لأنه الذي مشى عليه المصنف مع أن مفاد كلامه في الشرح الكبير أن المنكر أن له الأكثر مطلقا ومشى عليه محشي تت ونصه تقرير الشارح هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد وما قرره به أنكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه إلا لابن الحاجب يعني ثبوت أكثر الإقرارين مطلقا وهو القول الثاني في قول ابن الحاجب وبمائة وبمائتين في موطنين فثالثها إن كان الأكثر أولا لزمه ثلثمائة (قوله بالاجتهاد) أي باعتبار ديانته وعدمها أو باعتبار عسره ويسره (قوله وإلا فعلى قولين) أي بأن لم تحقق الدعوى فيجري على القولين في إيجاب يمين التهمة (قوله في إيجاب اليمين عليه) أو كان اليمين على المتهم لأنه اختلف هل تتوجه يمين التهمة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'ten in ten'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1677)

وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان (ش) الصواب كما قاله ابن عرفة أن المنقول أنه إذا قال عندي عشرة في عشرة هل يلزمه عشرة أو مائة قولان والقول بأنه يلزمه عشرون لا أعرفه ومبنى القولين أن في تحتمل السببية وتحتمل أن تتعلق مع مجرورها بمحذوف أي مضروبة في عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم في عشرة لزمه مائة وقال ابن عبد الحكم إنما يلزمه القدر الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب قلت قول غير واحد من شيوخنا إن كان المقر عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا وهو المائة صواب إن كان المقر له كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'a garment in a chest' or 'oil in a jar' regarding the container?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1677)

وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان (ش) يعني أن الشخص إذا قال له عندي ثوب في صندوق أو منديل أو قال له عندي زيت في جرة فإنه يلزمه الثوب والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في الثوب والزيت وأما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك أو لا يلزمه فيه قولان أي في كل فرع قولان ومثل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون المظروف يستقل بدون الظرف أو لا ورد بالمثال الثاني على من قال بلزوم الظرف فيه باتفاق لأن الخلاف موجود في المسألتين ثم في كلامه حذف أي ولو قال ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم ظرفه قولان وإنما احتجنا إلى التقدير ثانيا لأن الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء كما أشار له بعض

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal in a stable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1677)

لا دابة في إصطبل (ش) يعني أنه إذا قال له عندي دابة في إصطبل فإنه يلزمه الدابة ولا يلزمه شيء من الإصطبل باتفاق لأنه لا ينقل وهو بقطع الهمزة لأنه ليس من الأسماء التي تبدأ بهمزة الوصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on being deemed lawful or a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1677)

وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم (ش) يعني أنه إذا قال له علي ألف إن استحل ذلك أو أعارني الشيء الفلاني فقال المقر له استحللت ذلك أو أعاره له فإنه لا يلزم المقر شيء من ذلك لأنه يقول ما ظننته يفعل ذلك أو يعيرني كذا عللوه وهو واضح، وفي تعليل البساطي نظر ولو قال له علي ألف إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمته بخلاف لو قيد بمشيئة زيد فشاء فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this sheep or this camel is yours'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1678)

وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها (ش) يعني أنه إذا قال له عندي هذه الشاة أو هذه الناقة فإن الشاة تلزمه ويحلف بتا على الناقة وإليها يعود الضمير من قوله وحلف عليها أي يحلف أن الناقة ليست للمقر له يريد وقد زال شكه وإلا فما معنى

يمينه فأو حرف شك ما قبلها لازم للمقر وما بعدها غير لازم له ويحلف عليه وهذا قول سحنون أو يقال إن أو تحتمل الإبهام فلا إشكال حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمته الناقة وحلف على الشاة فلو قال وكذا أو كذا لزمه الأول وحلف على الثاني لكان أخصر وأشمل

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous admission of one of two items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1678)

ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا (ش) يعني أن من قال لشخص لك أحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا فإن المقر يؤمر بتعيين ما أقر به لأن إقراره يحتمل الإبهام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل حال له التعيين فإن عين له أجودهما أخذه المقر له وكذلك إذا عين له أدناهما وصدقه المقر له على ذلك فإن لم يصدقه حلف المقر ودفعه له فإن نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الأعلى وأخذه وإن لم يعين المقر ما أقر به بل قال لا أدري أيهما له فإن المقر له يعين أحدهما فإن عين أدناهما أخذه بغير يمين إذ لا تهمة حينئذ وإن عين أعلاهما حلف عليه لأنه يتهم حينئذ وظاهره أن المقر له يعين بعد قول المقر لا أدري من غير يمين منه أنه لا يدري أن أجودهما للمقر له وهو ما يفيده كلام ابن عرفة وابن شاس وإن قال المقر له لا أدري أيهما متاعي والمسألة بحالها من كون المقر قال لا أدري أيضا حلفا على نفي العلم ويبدأ المقر باليمين ويشتركان حينئذ في ذلك بالنصف لا بالثلث والثلثين لأن المتبادر من الاشتراك التساوي والتصريح بنفي العلم تصريح بما علم التزاما إذ دعواهما عدم الدراية ويلزم من ذلك الحلف على عدم العلم

واعترض على المؤلف بأن ظاهره يشمل ما إذا أبى المقر من التعيين مع أنه إنما هو فيما إذا قال لا أدري كما في ابن عرفة وابن الحاجب وهو ما شرحنا عليه وأما إن امتنع فيحبس وأما المقر له إذا قال لا أدري وامتنع من التعيين [حاشية العدوي] قوله فما فائدة الإقرار المذكور) أي فما فائدة قوله له علي ألف إن شهد بها فلان العدل أي نظر الظاهر المصنف ولو نظر لما قدره الشارح فلا يرد سؤال (قوله حكم بها على مقتضى الشرع) أي بالبينة أو الشاهد واليمين (قوله ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم) مقابله ما قاله عيسى أي كما يفهم من بهرام وإن كان وفق بينهما بعد ذلك (قوله عين إلخ) فإذا امتنع فيحبس حتى يعين أي أو يموت كمسألة التفسير إذا امتنع منه (قوله فإن نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الأعلى وأخذه) وبقي للمقر الأدنى فإن نكل فينبغي أن يشتركا بينهما وظاهر هذا شموله لما إذا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام وهو كذلك فإن هذا الباب مبني على أن يمين التهمة ترد كما يأتي في قوله إن قال لا أدري ثم اعلم أنه حيث قلنا وبقي للمقر الأدنى هل ينتفع به انتفاع المالك ويطؤها إن كانت أمة إن أحب ويصير المقر له كالبائع والمقر كالمشتري أو تباع ويقبض المقر ثمنها عوضا عن قيمة الأعلى انظر شب والظاهر الأول (قوله وإن عين أعلاهما حلف عليه) فإن نكل لم يأخذ شيئا (قوله إذ دعواهما على عدم الدراية) لا يخفى أن هذا إنما هو ظاهر في قول المقر له لا أدري وأما قول المقر لا أدري فلم يعلم من المصنف إنما يعلم منه بقرينة قوله حلف على نفي العلم (قوله مع أنه إلخ) ويجاب بأن قوله حلف على نفي العلم يفيد أن معنى قوله وإلا أي بأن قال لا أدري وقوله حلفا واشتركا مثله إذا حلف أحدهما فقط على مقتضى ابن عرفة والشارح أنه الراجح

فيكون له الأدنى (ص)

Mas'alah: What is the example of exception from negation in a judicial admission?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=246)

ولأنه لو قال عند الحاكم ليس له عندي إلا مائة درهم، لم يفهم الحاكم إلا أنه اعترف بالمائة، وعلى رأيهم لا يكون اعترافا بشيء، بل حكم على غير المائة بالنفي والمائة مسكوت عنها.

Mas'alah: How does connected speech affect the validity of an admission (iqrar)?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=250)

ولقائل أن يقول إنما يكون إقرارا أن لو لم يتصل به كلام لا يستقل بنفسه، وعادة العرب أنها معه تمنع اعتبار ما تقدم عليه إلا به، وكذلك الشرط والغاية والصفة، وقد تقدم تقريرهن فما تقدم إقرار حينئذ.

Mas'alah: What is the chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=514)

فصل في الإقرار

Mas'alah: What is the definition and conditions of a valid admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=514)

ابن عرفة: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فخرج الإنشاء كبعت ومالا يوجب شيئا كزيد قائم، وما يوجب حكم كذبه كزيد زان، وما يوجب على غير القائل كالشهادة أو عليه وعلى غيره كالرواية، وشرط المقر أن يكون مكلفا لا حجر عليه، وإلا لم يلزمه إقرار ثم هو إما صحيح أو مريض وفي كل إما أن يقر لأجنبي أو لوارث.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on admission when children are of mixed ages?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=518)

حاصل ما فيه وفيه مع احتياجه للبيت المذكور تعسف حذف الصفة لغير دليل، والظاهر عندي أن معنى ما منهم ذو صغر وذو كبر أنهم كلهم كبار أو كلهم صغار، ويكون في المفهوم تفصيل وهو أنه إذا كان فيهم كبار وصغار فإن انفردت بالصغير بطل الإقرار وإلا جاز، وهذا أصح معنى وأقرب تناولا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to deferment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

كأخرني لسنة، وأنا أقر، ورجع لخصومته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon deferment of payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

[قوله: (كأخرني لسنة، وأنا أقر، ورجع لخصومته) التشبيه راجع للمنفي في قوله: (لا المساوي والأقرب) وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله: (ورجع لخصومته)] [1] والذي في "الاستغناء" : فيمن قال لرجل: اقضني المائة التي قبلك فقال: إن أخرتني بها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt for a pregnancy or for a specific term?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

سنة أقررت لك بها، أو إن صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه ويحلف. ولزم لحمل [2]، إن وطئت، [لأقل من أقله] [3]، وإلا فلأكثره، وسوي بين توأميه، إلا لبيان الفضل بعلي، أو في ذمتي أو عندي، أو أخذت منك، ولو زاد إن شاء الله، أو قضى، أو وهبته لي، أو بعته، أو وفيته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a question about a loan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

أو [أليس] [4] أقرضتني، أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني.

Mas'alah: What is the correct textual reading for an admission phrased as a question?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

قوله: (أو أليس أقرضتني) كذا في بعض النسخ وهو الموافق لما في الرواية عن كتاب

ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'facilitate for me'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

أو ساهلني.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or be lenient with me' as an admission according to Ibn Sahnun and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

قوله: (أو ساهلني) الذي في "النوادر" عن ابن سحنون وابن عبد الحكم فيمن قال لرجل: أعطني كذا [فقال] [5] نفسني به أو أجلني به شهرا. أنه إقرار. قال ابن عرفة: ولفظ ابن شاس عنه: ساهلني فيها [6]، دون: نفسني بها. لم أجده في "النوادر" ولا في نقل المازري. انتهى. وتقدم أخرني لسنة وأنا أقر، ولم يذكره ابن عرفة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or weigh it from me' as an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

أو اتزنها مني.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the phrase 'or weigh it from me' in admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=711)

قوله: (أو اتزنها مني) الجوهري: يقال وزن المعطي واتزن الآخذ، وهو افتعل قلبوا (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في أصل المختصر: (للحمل) . (3) في أصل المختصر، والمطبوعة: (ووضع لأقله) . (4) ساقط من المطبوعة، وفي الأصل: (ليس) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 837

الواو تاء وأدغموا [1]. انتهى. ولفظ (مني) هنا مقصود فلو قال اتزنها ولم يقل مني لكانت مسألة القولين كما قال بعد: (وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ قولان) واختصرها ابن عرفة. قال المازري: ولو قال له اجلس فزن أو فاتزنها أو انتقد أو انتقدها ففي كونه إقرارا نقل أبي محمد عن ابن سحنون وابن عبد الحكم قال ابن عبد الحكم: اتزنها مني إقرار، وبإسقاط لفظ مني: لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or I will pay you today' as an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=712)

أو لأقضينك [2] اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or I will pay you today' as an admission according to Ibn Sahnun and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=712)

قوله: (أو لأقضينك اليوم) في بعض النسخ: بلا النافية والفعل الماضي، وفي بعضها باللام، والمضارع المؤكد، وفي "النوادر" عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ما يدل على صحتهما قال: من قال لرجل أعطني كذا فقال: نعم أو سأعطيكه [3] أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم أو ابعث من يأخذه مني فهو إقرار. انتهى باختصار. ابن عرفة: ويقوي الأول اقتصاره عليه في "توضيحه" ناقلا عن ابن عبد الحكم لو قال: والله لا أقضيكها اليوم أو لا أعطيكها أو لا أزنها لك أو لا تأخذها اليوم مني فإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' or 'indeed' in response to a question as an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=712)

أو نعم، أو بلى، أو أجل جوابا لأليس لي عندك؟.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' or 'indeed' in response to 'do I not have a claim against you?' as an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=712)

قوله: (أو نعم، أو بلى، أو أجل جوابا لأليس لي عندك؟) الظاهر أن التقييد بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما [95 / ب] قبلها، فهو كقول ابن الحاجب: ولو قال أليس لي عندك ألف؟ فقال: بلى أو نعم لزمه [4].

Mas'alah: What is the ruling on various statements as admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=712)

أو ليس لي ميسرة لا أقر، أو علي، أو على فلان، أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي، ولزم إن نكر في ألف من ثمن خمر، أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بينة أنه راباه في ألف، لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشتريت خمرا بألف، أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه. (1) في (ن 1) : (وأدغم) . (2) في الأصل والمطبوعة: (أو لا قضيتك) . (3) في (ن 2) : (سأعطيك) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 401.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I admit' in the present tense as an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=713)

قوله: (لا أقر) لا النافية من كلام المصنف، ومراده: أن من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه إقرار، ولم أجد هذا الفرع هكذا لأهل المذهب، وإنما رأيت في "وجيز" الغزالي: لو قال أنا أقر به. فقيل: إنه إقرار، وقيل: أنه وعد بالإقرار [1]، والذي في "مفيد الحكام" لابن هشام: أن من قال: أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه [الإقرار] [2] دما كان أو طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made during childhood in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=713)

أو أقررت بكذا وأنا صبي. قوله: (أو أقررت بكذا وأنا صبي) هذا خلاف ما في نوازل سحنون من الغصب، فيمن قال لرجل: كنت أقررت لك بألف دينار [3] وأنا صبي [أن ذلك يلزمه كما لو قال: كنت غصبتكها وأنا صبي؛ لكن قال ابن رشد: قوله: (غصبتك ألف دينار وأنا صبي] [4] لا خلاف في لزومه؛ لأن الصبي يلزمه ما أفسد وكسر، وقوله: كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي. يتخرج على قولين أحدهما: أنه لا يلزمه ذلك إذا كان كلاما نسقا متتابعا وهو الأصح، وعليه يأتي قول ابن القاسم في "المدونة" : إذا قال لزوجته قد طلقتك وأنا صبي أنه لا يلزمه شيء، وكذا إذا قال: طلقتك وأنا مجنون؛ إذا كان يعرف بالجنون [5]. وإذا أقر بالخاتم لرجل، وقال الفص لي، أو بالبقعة وقال: البنيان لي، وكان الكلام نسقا، والثاني أنه يلزمه وإن كان الكلام نسقا متتابعا؛ لأنه يتهم أن يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما أقر به، وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع أصبغ في تفرقته بين أن يقول: لفلان علي ألف دينار، وعلى فلان وفلان، وبين أن يقول: لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار قال: لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك، وعلى فلان وفلان وإن كان نسقا. (1) انظر: شرح الوجيز، للرافعي: 11/ 112. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) في ن 1: (دينارا) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 6/ 14.

وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية، وهو قول ضعيف وما في "المدونة" أصح وأولى بالصواب، فالمسألتان مفترقتان، وإنما قوله: كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي مثل قوله: [كنت] [1] استسلفتها منك وأنا صبي؛ لأن الوجهين جميعا يستويان في أنهما لا يلزمانه في حال الصبا [2] ". انتهى." فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد و "إن كان [خلاف الرواية] [3]؛ فلذا عطفه على

ما ينتفي فيه اللزوم."

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=715)

وتفسير ألف في كألف، ودرهم، وخاتم فصه لي نسقا، إلا في غصب، فقولان، لا بجذع، وباب في له من هذه الدار، أو الأرض كفي على الأحسن، ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء، وكذا. قوله: (وتفسير ألف في كألف، ودرهم) قطع هنا بقول ابن القصار في قبول [6] تفسير المقر وإن خالف جنس المعطوف مطلقا، وهو نقل صحيح بخلاف مقابله، فقد قال فيه (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 173. (2) في (ن 1) : (علو) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، (ن 3) (4) استدرك بهامش أصل المختصر قوله: (وفي القرض التأجيل) وهي ساقطة من المطبوعة ومن شروح المختصر. (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 402. (6) في (ن 2) : (قول) .

ابن عرفة: نقل ابن الحاجب لزوم كونه من جنس المعطوف مطلقا، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه، إلا للمازري عن أبي ثور [1] ومحمد بن الحسن، وقال سحنون: إن كان المعطوف غير موزون ولا مكيل ولا معدود كألف وعبد أو ثوب قبل تفسير المقر، وإن كان أحد هذه كألف ودينار أو قفيز أو رطل وجب نوع المعطوف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'ten and some' in an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=716)

وسجن له وكعشرة ونيف. قوله: (وسجن له) أي: للتفسير في شيء، وكذا واللام إما للغاية أو للتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and something'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=716)

وسقط في مائة وشيء. قوله: (وسقط في مائة وشيء) يشير به لما جاء عن ابن [96 / أ] الماجشون، أن من أقر بمائة دينار وشيء، ثم مات ولم يسأل، فالشيء ساقط؛ لأنه مجهول ويلزمه ما سمى، وكذا لو شهدت بينة بذلك سقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب، وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر من أقر بشيء مفرد: أو قال في مائة وشيء، لا يلزمه إلا مائة [2]، فقال ابن عبد السلام: هذا إشارة إلى تخريج الخلاف في كل واحدة من المسألتين في الأخرى، لكنه لم يجزم به؛ لأن الناس كثيرا ما يريدون بقولهم: لك علي عشرة وشيء. أنها عشرة كاملة. قال ابن عرفة: هذا التعليل لسقوط شيء معطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول، والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا: أن لغوه مفردا يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به، وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه ". انتهى، وقال ابن راشد القفصي: قوله: ثم مات ولم يسأل. يقتضي أنه لو عاش سئل، ومقتضى ما نقله ابن شاس أنه لا يسأل [3] وقبله في التوضيح، فكأنه هنا اعتمد في إطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب." (1) في (ن 3) : (ثوب) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 401. (3) قول ابن شاس الذي يعنيه

المؤلف: (وكذلك لو قال: له علي مائة وشيء، اقتصر على المائة، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستثنى فبطل، إذ هو شك لا مخرج له) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 838.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numbers like 'kadha' in an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=717)

وفي كذا، درهما عشرون وكذا، وكذا أحد وعشرون وكذا، وكذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة. قوله: (وفي كذا درهما عشرون، وكذا وكذا أحد وعشرون، وكذا وكذا أحد عشر) يعني والتمييز مفرد منصوب في الجميع قال ابن عبد السلام: وعلى هذا فلو قال: كذا درهم يعني بالإفراد والخفض لزمه مائة درهم؛ لأن ذلك أول عدد يضاف إلى المفرد، ولو قال كذا دراهم يعني بالجمع والإضافة لزمه ثلاثة؛ لأنها أول عدد يضاف إلى الجمع. هكذا كلام غير واحد من النحويين، ومثله عن ابن عبد الحكم. وقول سحنون: ما أعرف هذا هو الجاري على عرف الاستعمال لا مقتضى اللغة، وهو الحق، فإن وافق العرف اللغة فذاك، وإن خالفها، وفسر المقر كلامه بما لا يخالف العرف قبل منه على ما تقدم وإلا لم يقبل ". انتهى. وذكر المازري نحو ما تقدم في إعراب التمييز ثم قال: هذا حكم ذكر الدرهم بالنصب والخفض، ولو قاله بالرفع فلا نص [فيه] [1]، ويمكن حمله على درهم واحد على أنه خبر مبتدأ، أي هو درهم وقبله ابن عرفة، ثم هذا على تسليم أن ما قاله ابن عبد الحكم مساعد للغة." والذي للمرادي أن مذهب البصريين أن تمييز (كذا) لا يكون إلا مفردا منصوبا مطلقا، وذهب الكوفيون إلى أنها تعامل معاملة ما يكنى بها عنه ووافقهم على

ذلك ابن الدهان والمبرد وابن معطي، ونقله صاحب البسيط عن الأخفش قال في "شرح التسهيل" : ومستند [2] هذا التفصيل الرأي لا الرواية، وذهب ابن عصفور إلى مذهب ثالث وهو: موافقتهم في المركب والعقد والمعطوف، ومخالفتهم في المضاف، وهو من الثلاثة إلى العشرة فيفسر بجمع معرف بالألف واللام مجرور بمن، وزعم أنه مذهب البصريين بناء على ما نقله ابن السيد من أن البصريين والكوفيين اتفقوا على أن كذا وكذا كناية عن الأعداد المعطوفة، وأن كذا وكذا كناية عن الأعداد المركبة، وليس كما نقل. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 1) : (مسند) .

فإن قلت: لم صرح المصنف بذكر التمييز مع كذا [1] المفرده وحذفه مع المكرره عطفا أو تركيبا؟ قلت: يحتمل أن يكون حذفه [2] بعد المكررة اكتفاء بما قدم في المفردة كما أشرنا إليه أولا، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب [3]، ويحتمل أن يقال [4]:حذفت تمييز المكررة لدلالتها على المكنى عنه بالعطف والتركيب دون تمييز كما تضمنه كلام ابن السيد [المتقدم] [5]، وأثبت تمييز المفردة إذ لا دلالة لها على مكنى إلا بذكر التمييز؛ ولذلك جعلها إذا تجردت عن التمييز بمثابة شيء الذي هو أنكر النكرات إذ قال [قبل: (كشيء] [6] وكذا) . على أن ابن عبد السلام قد قال: ظاهر قول الفقهاء أنها أخص من لفظ شيء؛ [لأن لفظ شيء] [7] يصح تفسيره بالجزء كنصف درهم وربع ثوب، ولفظ كذا لا يقبل التفسير إلا بواحد كامل من ذلك فقبله في "التوضيح" . وقال ابن عرفة: في [8] منع تفسير كذا بالنصف وغيره من الأجزاء نظر، وإنما يمتنع ذلك إذا ذكر مضافا، والفرض كونه مفردا [9]، وفي "الصحاح" كذا كناية [عن الشيء وتكون كناية] [10] عن العدد. (1) في (ن 1) ، (ن 4) : (ذكر) . (2) في الأصل: (حذف) . (3) قال ابن الحاجب: (فأما كذا درهما: فعشرون، وكذا كذا درهما: أحد عشر، وكذا وكذا: أحد وعشرون) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب،

ص 401. (4) في (ن 3) : (يكون) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (6) في (ن 3) : (الشيء) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (8) في (ن 1) : (و) . (9) في (ن 1) : (مفرضا) . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirham' in an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=719)

ودرهم، المتعارف، وإلا فالشرعي، وقبل غشه [62 / ب] ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو فدرهم، أو ثم درهم درهمان، وسقط في، لا بل ديناران، ودرهم درهم، أو بدرهم درهم، وحلف ما أرادهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirham' by customary or legal definition in an admission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=719)

قوله: (ودرهم، المتعارف، وإلا فالشرعي) كذا لابن الحاجب [1] قال ابن عرفة: هو قول ابن شاس تابعا لنص الغزالي في "الوجيز" [2]، ولا أعرفه لأهل المذهب، ومقتضى قول ابن عبد الحكم غيره أن الواجب ما فسره به المقر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a quantity within a container?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=722)

وهل يلزمه في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة، قولان وثوب في صندوق، أو زيت في جرة وفي لزوم ظرفه، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ten in ten' in iqrar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=722)

[قوله] [4]: (وهل يلزمه في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة؟ قولان) في القول بعشرين نظر، والذي نقله المازري وأصله في "النوادر" أن من قال له: عندي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه عند سحنون مائة درهم، وقال ابن عبد الحكم: [97 / أ] إنما (1) في (ن 1) : (ملغا) . (2) في (ن 2) : (نص) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 167. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the muqir's oath regarding ambiguous numerical expressions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=723)

يلزمه العدد الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد التضعيف، وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي.

Mas'alah: What is the ruling on 'ten in ten' in iqrar according to different Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=723)

وعبارة ابن شاس: ولو قال: عشرة في عشرة. سئل المقر، فإن قال: أقرضني عشرة في عشرة، أو في عشرين، أو باعني عشرة بعشرة، أو بعشرين لزمته عشرة مع يمينه على ما زعم، وفي قول سحنون أنه يؤخذ بمائة درهم من قبل الحساب، ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمته عشرة دراهم إذ له مخرج بقوله: أعطانيها فيها [1]. وأما ابن الحاجب فاختلفت [2] نسخه ففي بعضها: وعشرة في عشرة. قيل: عشرة وقيل مائة، وهذا هو الصواب المساعد للمنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific number by a knowledgeable person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=723)

قال ابن عبد السلام: إن كان المقر من أهل العلم بالعدد فينبغي أن يلزمه مائة، ولا (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 842. (2) في (ن 1) ، (ن 3) : (فاختلف) . (3) في (ن 1) : (عشرة) . (4) نص ابن الحاجب الذي بين أيدينا: (عشرة في عشرة قيل عشرون وقيل مئة) ، فهو النص المتداول الذي صحح المؤلف غيره. (5) الذي وقفت عليه في النوادر: (أنه لا يلزمه الأثواب) ، وعبارة المؤلف هنا أوضح وألصق بالمراد لخلو عبارة النوادر عن أي ضمان خلافا للمراد، بل المراد هل يلزمه ثوب أو أحد عشر ثوبا، وهذا لا تفيده عبارة النوادر، والظاهر أن بها تصحيفا. انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 9/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific number by a knowledgeable person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=724)

يقبل منه غير ذلك إذا كان كلامه مع من هو مثله، وفي إلزامه مائة إذا [كان] [1] كلامه مع العامة نظر. وقال ابن عرفة: قول غير واحد من شيوخنا إذا كان المقر عالما بالحساب لزمه. قول سحنون: اتفاقا. صواب [2] إن كان المقر [له] [3] كذلك وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of an animal in a stable?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=724)

قوله: (لا دابة في اصطبل) . أشار به لقول القرافي: وافقونا على أنه إذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان: أن الظرف لا يلزم [4].

Mas'alah: What is the difference between 'what I have with him' and 'what I have upon him' in release?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=724)

وقد قال المازري في السؤال الحادي والعشرين من الإقرار من شرح "التلقين" : إذا (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 1) : (صوابا) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) الذي وقفت عليه في الذخيرة: (ووافقونا على قوله علي عندي دابة في اصطبل أو نخل في بستان أن الظرف يلزمه) فالكلام مخالف لما هنا، قلت: وسياق كلام القرافي يدل على صحة ما عند المؤلف: (أن الظرف لا يلزم) . انظر: الذخيرة، للقرافي: 9/ 279. (5) في (ن 1) : (الأناث) .

قال: ما لي قبله حق حمل على أنه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديونا في ذمته أو أمانة عنده، وإذا قال: ما لي عنده حق. فالأمر عندنا كذلك خلافا لأبي حنيفة الذي يخصه بالأمانات [1].

Mas'alah: What is the dispute between Sahnun and his son regarding the phrase 'what I have upon him'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=725)

وإن قال ما لي عليه حق فاختلف فيه سحنون وابنه. فرأى سحنون "أنه يعم الديون والأمانات، ورأى ابنه أن ذلك إنما يحمل على ما كان مضمونا كالديون والعواري المضمونة، وعندي أن لفظة علي لما كانت تقتضي ما وجب أدخل فيها سحنون المضمونات والوديعة والقراض، إذ يجب ردهما. وصرف ابنه هذا اللفظ لنفس المال لا لرده، فنفس الوديعة ليست على المودع، وإن كان عليه أن يردها، والحق في هذا الالتفات إلى المراد بهذه الألفاظ في اللغة والاستعمال أو عرف التخاطب. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on admission for a fetus and the effect of the wording of admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2333)

قوله: (وإلا فلأكثره) أي: فإن كانت الأم غير موطوءة فإن الإقرار يلزم لخمس سنين وهو المراد بأكثره، أي: أكثر [1] أمد الحمل، وهذا هو الجاري على المشهور، والمنصوص في كتاب ابن سحنون: إنما يلزم لأربع سنين، فإذا جاوزها فلا [2]، وعلى القول أن أمده [3] سبع سنين يلزم إليه، فإن زادت على ذلك فلا [4]. قوله: (وسوي

بين توأميه، إلا لبيان الفضل) أي: فإن وضعت من ذلك الحمل اثنين سوى بينهما فيما أقر لهما به، يريد: إذا خرجا حيين، وإلا فهو للحي منهما، وهذا [5] ظاهر إذا كانا ذكرين أو أنثيين، وأما إن كان ذكرا وأنثى فلا يخلو إما أن يبين [6] الفضل أم لا، فإن بين ما يقتضي الفضل كقوله (المتن) uotes"><"لحمل فلانة عندي ألف [7] من دين لأبيه" فهو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا سوى بينهما، قاله ابن [8] سحنون [9]. قوله: (بعلي، أو في ذمتي أو عندي، أو أخذت منك) يريد: أن صيغة الإقرار بعلي إلى آخره، أي: فيؤاخذ المكلف إذا قال علي كذا أو عندي كذا أو في ذمتي أو أخذت منك. ابن شاس: وكذلك [10] أعطيتني [11]. قوله: (ولو زاد إن شاء الله، أو قضى الله [12] أي: أن ذلك يلزم ولو قال: إن شاء الله أو قضى الله أو تجرد على [13] المشيئة، ونقله ابن سحنون عن جميع الأصحاب في (1) في (ن) : (بأكثر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 323، والتوضيح: 6/ 421. (3) قوله: (أن أمده) يقابله في (ن) : (بأن مراده) . (4) زاد بعده في (ن) : (كما لو ولدت ميتا) . (5) في (ن) : (وهو) . (6) في (ن) : (يتبين) . (7) قوله: (ألف) زيادة من (ن 3) . (8) قوله: (ابن) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 323، والتوضيح: 6/ 421. (10) في (ن) : (وكذا) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 837. (12) لفظ الجلالة ساقط من (ن) . (13) في (ن) : (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on admission with conditional phrases like 'if God wills' or 'you gave it to me'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2334)

المشيئة، وأما إن قضى أو رضي الله، أو يبين الله ذلك [1] فألزمه ذلك ابن سحنون [2]، وإليه أشار بقوله: (أو قضى الله) أو تجرد على المشيئة، ونقله ابن سحنون عن جميع الأصحاب في المشيئة، وأما إن قضى أو رضي الله أو يسر الله ذلك فألزمه ذلك، ابن [3] سحنون [4]: وإليه أشار بقوله: (أو قضى الله) [5] يريد: وما أشبه ذلك، وقال ابن المواز: لا يلزم به شيء [6]. قوله: (أو وهبته لي، أو بعته لي) أي: وهكذا [7] يلزم المقر ما أقر به بقوله: (وهبته لي أو بعته لي) لأنه إقرار له أولا بالملك وادعى خروجه عنه فلا يصدق ويحلف المقر له أنه لم يبعه له [8] بلا خلاف، وهل يحلف في الهبة أم [9] لا؟ على القولين. قوله: (أو وفيته) يريد: أن الطالب إذا طلب دينه فقال المطلوب: (المتن) uotes"><"وفيته له" ، فإنه يلزمه ذلك لأنه إقرار له بما ادعى به عليه أولا، فلا [10] يسمع قوله (المتن) uotes"><"وفيته لك [11]" بعد ذلك. قوله: (أو أليس [12] أقرضتني، أو أما أقرضتني أو ألم [13] تقرضني) يشير بهذا إلى قول ابن سحنون أن من قال لرجل: أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم [14]، فقال

(1) قوله: (رضى الله، أو يبين الله ذلك) يقابله في (ن) : (أو رضى أو يسر الله ذلك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 199. (3) لفظ الجلالة ساقط من (ن 5) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 199. (5) في (ن 4) و (ن 5) : (أو قضى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 199. (7) في (ن) : (وكذلك) . (8) قوله: (لم يبعه له) يقابله في (ن 3) : (لم يبلغه) . (9) في (ن) : (أو) . (10) قوله: (فلا) ساقط من (ن 3) . (11) في (ن) : (أوفيت له) . (12) قوله: (أليس) زيادة من (ن 3) . (13) قوله: (أما أقرضتني أو ألم) يقابله في (ن) : (ما أقرضتني أو لم) . (14) في (ن) : (دينار) .

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is ambiguous or conditional?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2336)

قوله: (لأليس لي عندك) فلا يلزمه [1] بذلك شيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment that is divided between oneself and another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2336)

قوله: (أو علي، أو على فلان) أي: [7] وكذلك [8] لا يلزمه شيء [9] إذا ردد [10] في الإقرار بأن قال: علي أو على فلان، ونقله في النوادر، عن ابن المواز ومحمد [11] ابن عبد الحكم، وزاد عنهما ويحلف [12]. ابن المواز: إن كان فلان صبيا أو عبدا إلا أن يكون الصبي ابن شهر فيلزمه وحده، كقوله [13] على أو على هذا الحجر [14] ثم قال: وأصل سحنون أن يلزمه ذلك دون فلان [15].

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is phrased as a question or a conditional statement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2336)

قوله: (أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها) هكذا قال في كتاب ابن سحنون، (1) في (ن) : (فلا يلزم) . (2) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"لا أليس لي عندك" فلا يلزمه بذلك شيء) زيادة من (ن) و (ن 4) . (3) في (ن) : (عليك) . (4) في (ن) : (أو) . (5) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (6) قوله: (أي فإنه) يقابله في (ن) : (أو على: أي فلا) . (7) قوله (أو علي، أو على فلان (المتن) uotes"><"أي) ساقط من

(ن 3) ." (8) في (ن) : (وهكذا) . (9) قوله: (لا يلزم شيء) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن 3) : (رد) ، وفي (ن) : (تردد) . (11) قوله: (محمد) زيادة من (ن 5) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 168. (13) في (ن) : (وكقوله) . (14) في (ن) : (الجحد) . وانظر: النوادر والزيادات: 9/ 168. (15) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 169.

ونصه: إذا قال: اقعني [1] العشرة التي عليك، فقال: من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها [2]، فليس ذلك [3] بإقرار [4]، وهو ظاهر إذا أجاب بمجموع الأمرين، فيكون قوله: (من أي ضرب تأخذها [5] إنكار، وكذلك إذا أجاب بما أبعدك منها، وأما لو [6] أجاب بمن أي ضرب تأخذها وحده، فقال ابن عبد السلام: الأقرب إنه إقرار [7] إلا أن يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار والتهكم وشبه ذلك [8].

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is qualified by a condition or a statement of uncertainty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2337)

(المتن) وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ، قولان. كلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي، ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر، أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بينة أنه رباه في ألف، لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشتريت خمرا بألف، أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه، أو أقررت بكذا وأنا صبي، كانا مبرسم إن علم تقدمه، أو أقر اعتذارا، أو بقرض شكرا أو ذما على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is deferred to a future event?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2337)

(الشرح) قوله: (وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه، أو اتزن، أو خذ قولان) يعني: أنه اختلف على قولين إذا قال له اقعني العشرة، فقال له: حتى يأتي [9] وكيلي أو اتزن أو خذ فقال في كتاب ابن سحنون إنه إقرار قال: وكذا إذا قال اتزنها أوانتقدها أو أقعد فأقبضها أو اتزن أو انتقد أو حتى يقدم غلامي أو حتى يقضني [10] غريمي ونحوه [11]، (1) في (ن) : (اقض) . (2) في (ن 5) : (من ذلك) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 180. (5) قوله: (تأخذها) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وأما لو) يقابله في (ن) : (وحده وأما إن) . (7) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أنه ليس بإقرار) . (8) انظر: التوضيح شرح الجامع بين الأمهات: 6/ 424. (9) في (ن) : (يقدم) . (10) في (ن) : (يقضي) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 180 و 181.

وقال ابن عبد الحكم: إذا قال حتى يأتي وكيلي يزن لك [1] فليس بإقرار، ويحلف، وكذلك [2] عنده [3] زن أو خذ أو اجلس فخذها [4]، أو فاتزنها أو اتزن أو انتقد لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفعها إليه [5]، قال [6]: ولو قال: اتزنها مني لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه [7]، حكاه ابن شاس [8].

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is expressed with uncertainty or conjecture?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2338)

قوله: (كلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي) أي: وكذلك القولان إذا قال لك علي ألف [9] فيما أعلم إلى آخره، ابن شاس عن ابن سحنون، إذا قال فيما أظن فهو إقرار، وكذلك لك [10] فيما ظننت أو فيما حسبت أو فيما أحسب [11] أو فيما رأيت أو فيما [12] أرى [13]. قلت: وكذلك عنده [14] فيما أعلم أو في علمي من باب أولى [15]. ابن شاس [16]، وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال فيما أعلم أو فيما يحضرني أو في علمي فهو شك، ولا يلزمه [17] شيء [18]. قلت: وكذا عندهما فيما أظن، (1) قوله: (يزن لك) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن) : (وكذا) . (3) قوله: (عنده) ساقط من (ن 4) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (فانقدها) . (5) انظر: التوضيح: 6/ 424. (6) قوله: (قال) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 179. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 837. (9) قوله: (ألف) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (لك) زيادة من (ن 5) . (11) قوله: (أو فيما أحسب) زيادة من (ن 5) . (12) في (ن) : (في) . (13) انظر: عقد الجواهر: 2/ 844. (14) في (ن 4) : (عندي) . (15) في (ن) : (الأولى) . (16) زاد في (ن 4) : (عن سحنون) . (17) في (ن) : (ولا يلزم منه) . (18) انظر: عقد الجواهر: 2/ 844.

أو في ظني ونحوه من باب أولى، ولهذا حسن [1] منه [2] هنا إجراء القولين في هذه الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is followed by a statement that would invalidate its basis?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2339)

قوله: (ولزم إن نكر في ألف من ثمن خمر) يريد: أن المقر [3] إذا تعقب إقراره بما يوهم أنه رافع [4] لحكمه فلا يقبل منه ذلك كقوله: له [5] على ألف من ثمن خمر إذا نوكر لأن قوله: علي ألف مقتضي للزوم ذلك عليه، فإذا قال بعد ذلك من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو دم مما لا يجوز بيعه عد نادما، فلهذا إذا أكذبه المقر له يلزمه ما أقر به، وهو الألف.

Mas'alah: What are the rules for interpreting ambiguous terms in admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2341)

(المتن) وقبل أجل مثله في بيع، لا قرض، وتفسير ألف في كألف ودرهم، وخاتم فصه لي نسقا، إلا في غصب، فقولان. لا بجذع وباب في له من هذه الدار، أو الأرض، كفي على الأحسن، ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا، وسجن له. وكعشرة ونيف، وسقط في كمائة وشيء، وكذا درهما عشرون، وكذا وكذا إحدى وعشرون، وكذا كذا أحد عشر، وبضع أو دراهم ثلاثة، وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة، ودرهم: المتعارف، وإلا فالشرعي، وقبل غشه ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو فدرهم، أو ثم درهمان، درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an ambiguous number followed by a specified item in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2342)

قوله: (وتفسير ألف في كألف، ودرهم) أي: وهكذا [1] يقبل تفسيره الألف إذا ذكرها مبهمة، ثم عطف عليه عددا مفسرا كقوله: له عندي ألف ودرهم، أو ألف ووصيف، فلو قال: أردت بالألف ألف بيضة أو ألف جوزة ونحوه صدق ولم يلزمه غير ذلك، وهو قول ابن القصار، وقيل: لا يقبل تفسيره ويكون المعطوف مفسرا للمعطوف عليه، ويلزمه الألف من جنس المعطوف عنه [2] ويلزمه الألف من جنس المعطوف عنه [3] وحكاه ابن الحاجب [4]، وفي كتاب ابن سحنون: إن فسره بما جرت به العادة نحو ألف ودرهم أو ألف وجوزة أو بيضة فالمعطوف مفسر، ولا يقبل تفسيره بغيره، وإن فسره بما لم تجر به العادة قبل قوله [5] كقوله: ألف ووصيف أو ورأس [6] من الخيل أو من الإبل ونحوه، وقيل: إن قال: ألف ودينار، وفسر الألف بالدراهم [7] لم يقبل وإلا قبل. قوله: (وخاتم [8] فصه لي نسقا) أي: وكذلك يقبل إذا قال له [9]: عندي خاتم فصه لي نسقا، أي: من غير مهلة، ولا يلزمه إلا الخاتم، فلو كان بين الإقرار بالخاتم وبين قوله: (المتن) uotes"><"فصه [10] لي" مهلة لم يصدق، ويلزمه الفص أيضا. قوله: (إلا في غصب، فقولان) أي: إذا [11] قال: هذا الخاتم غصبته من فلان وفصه لي فإنه اختلف في قبوله على قولين، فلأشهب وابن سحنون [12] أنه كالإقرار، لا يلزمه (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وهكذا) . (2) قوله: (عنه) ساقط من (ن) . (3) قوله: (ويلزمه الألف من جنس المعطوف عنه) زيادة من (ن 4) . (4) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 602. (5) قوله: (قبل قوله) زيادة من (ن

5) ، وفي (ن) : (قبل تفسيره) . (6) في (ن) : (أو رأس) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (الدرهم) . (8) في (ن) : (وكخاتم) . (9) قوله: (له) ساقط من (ن 3) . (10) قوله: (فصه) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن) : (فإن) . (12) في (ن 4) : (ابن محرز) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right in a house or land in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2343)

إلا الخاتم، وقال ابن عبد الحكم: الفص والخاتم للمقر له ويحلف [1].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a right in a house or land as a beam or door in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2343)

قوله: (لا بجذع، وباب في له من هذه الدار، أو الأرض كفي على الأحسن) اختلف إذا قال له: من هذه الدار حق أو الأرض أو الحائط، أو في هذه الدار أو الأرض أو الحائط، هل يقبل تفسيره بجذع [2] أو باب أو نحوه [3] مما ليس بجزء من الدار أو لا يقبل تفسيره [4] أو يفرق بين (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"من" و (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"في" ، فقال سحنون مرة: يقبل تفسيره في جميع ذلك، ثم رجع فقال: لا يقبل منه [5]، وقد أثبت له حقا في الأصل [6]، وهذا القول هو الذي ذكره هنا، ولهذا قال: لا بجذع إلى آخره، أي: فلا يقبل قوله: أردت جذعا

أو بابا أو [7] نحوهما، قوله [8]: كفي على الأحسن، يريد: أنه لا فرق على الأحسن بين (المتن) uotes"><"من هذه [9]" أو (المتن) uotes"><"في هذه" ، وفيه [10] إشارة إلى مذهب [11] ابن عبد الحكم، فإنه قال إن قال: (المتن) uotes"><"من هذه الدار" لم يقبل منه، وإن قال: (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"في" قبل منه [12] لأن (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"من" للتبعيض فالحق معها من الدار، وفي للظرفية، فالحق (المتن) uotes"><"في الدار" لا (المتن) uotes"><"من الدار" [13].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something' or 'such-and-such' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2344)

القصار: لا نص عن مالك في ذلك، والذي يوجبه النظر على مذهبه أن يلزمه [1] ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقيل: يقبل تفسيره في ذلك، ولهذا قال: (والأحسن تفسيره) أي: ولو فسره بقيراط أو حبة، وهذا القول حكاه سحنون [2]، واختاره الأبهري [3]، وزاد: ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of 'something' or 'such-and-such' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2344)

قوله: (كشيء، وكذا) يعني: أنه يقبل تفسيره في ذلك فإن [4] قال له: عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره، وإن بأقل الأشياء، لأنه [5] أنكر النكرات، فإن خالف [6] المقر له حلف على رد دعواه، وأما كذا فيقبل فيها [7] تفسيره أيضا لكن بواحد كامل [8].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person who refuses to interpret an ambiguous admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2344)

قوله: (وسجن له) أي: فإن أبى المقر أن يفسر ذلك فإنه يسجن له، أي: للتفسير، يريد: وإن طال.

Mas'alah: How is the term 'and some' interpreted in admissions of debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2344)

قوله: (وكعشرة ونيف) ابن شاس: وإن قال له على عشرة دراهم ونيف لكان القول قوله في النيف قل أو كثر، وله أن يجعله أقل من درهم [9]، فإن شاء قال: دانق فضة، وكذلك [10] في نيف وخمسين، وهذا قول ابن شعبان، وقال بعض أصحابنا: إذا قال له عشرون ونيف إن النيف ثلثها، وكذلك مائة ونيف أو درهم [11] ونيف [12] إن النيف ثلث المعطوف عليه، واختار أبو إسحاق أن يكون القول في ذلك قول المقر مع

(1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يلزم) . (2) في (ن) و (ن 5) : (ابن سحنون) .

(3) انظر: شرح التلقين: 1/ 68، وعقد الجواهر: 2/ 839. (4) في (ن) : (فإذا) . (5) في (ن) : (لأنها) . (6) في (ن) و (ن 5) : (خالفه) . (7) قوله: (فيها) ساقط من (ن 3) . (8) في (ن 4) : (كمال) . وزاد بعده في (ن) : (بالتفسير فإن أبى نكل بالسجن وإن طال سجنه وإليه أشار بقوله) . (9) في (ن) : (دراهم) . (10) في (ن) : (وكذا) . (11) في (ن) : (دراهم) . (12) قوله: (ونيف أو درهم ونيف) زيادة من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical expressions like 'such and such dirhams' in admissions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2345)

يمينه [1]، وذكر ابن شعبان أنه لا يقبل في النيف إلا ثلاثة دراهم. قوله: (وسقط في كمائة وشيء) أي: وسقط الزائد على الجملة، وهو شيء، وحكاه ابن شاس عن عبد الملك [2]. قوله: (وكذا، درهما عشرون) يريد: أنه إذا قال لفلان: على كذا درهم، فإنه يلزمه عشرون، لأن المميز بالواحد المنصوب من العدد [3] غير المركب عشرون، وثلاثون وأربعون إلى تسعين، ولما كان الأصل براءة الذمة أثبت المحقق وهو العشرون، وألغى غيره إلا أنه يحلف إن ادعى عليه الطالب أكثر من ذلك. قوله: (وكذا، كذا [4] إحدى [5] وعشرون) أي: فإن قال له على كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون، لأن المعطوف من [6] العدد من أحد وعشرين [7] إلى تسعة وتسعين. قوله: (وكذا، كذا أحد عشر) لأن (المتن) uotes"><"كذا كذا" كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر، فيلزمه المحقق لأن الأصل براءة الذمة،

وهذا الذي قاله في هذه المسائل الثلاث، هو قول ابن عبد الحكم، وقاله غير واحد من النحويين، وقال سحنون: لا أعرف هذا [8]، ويقبل تفسيره. قوله: (وبضع أو دراهم ثلاثة) أي: إذا قال له: على بضع أو له علي دراهم لزمه ثلاثة دراهم، ابن شاس: لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة [9]، أي: فالمحقق ثلاثة، وإنما يلزمه [10] في دراهم ثلاثة، لأنه أقل الجمع وهو قول مالك، وقال عبد الملك [11]: يلزمه (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 840. (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 505. (3) قوله: (من العدد) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن) و (ن 4) : (وكذا) بزيادة (المتن) uotes"><"واو" . (5) في (ن) و (ن 4) : (أحد) . (6) في (ن) : (في) . (7) قوله: (أي: فإن قال له على كذا وكذا ... من العدد من أحد وعشرين) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: الذخيرة: 9/ 291، والتوضيح: 6/ 428. (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 841. (10) في (ن) : (لزمه) . (11): (ابن عبد الحكم) .

Mas'alah: How are terms like 'many dirhams' or 'neither many nor few' interpreted in admissions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2346)

درهمان بناء على أن أقل الجمع اثنان [1]. قوله: (وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة) أي: فلو قال له: علي دراهم كثيرة لزمه [2] أربعة منها، وكذلك في قوله له: علي دراهم لا كثيرة ولا قليلة، وهو قول ابن عبد الحكم [3] في المسألتين، لأن بقوله: (دراهم) يلزمه [4] ثلاثة كما تقدم [5] فيزاد لقوله: (كثيرة) واحد لأنه المحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه، هذا بالنسبة إلى الأولى، ومذهبه في الثانية لا يوافقه هذا التوجيه، وقيل: يلزمه في الأولى تسعة، لأنه تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات، وقيل: يلزمه مائتا

[6] درهم، وقيل: خمسة دراهم، وقال في المعونة [7]: ثلاثة، لأنها أقل الجمع [8]، وهي كثيرة بالنسبة إلى اثنين [9]، ولا شك في مخالفة بعض هذه الأقوال للغة [10]، فإن شهد عرف قوم بشيء [11] منها قبل وإلا فلا. قوله: (ودرهم المتعارف) أي: فإن قال: علي درهم حمل على الدرهم الجاري بين الناس في عرفهم. قوله: (وإلا فالشرعي) أي: فإن لم يكن لهم [12] عرف حمل على الدرهم الشرعي وهو زنة سبعة [13] أعشار المثقال [14] من الفضة، وينبغي إذا كان في البلد دراهم (1) انظر: المعونة: 2/ 212 و 552، والإشراف على مسائل الخلاف: 2/ 614، والذخيرة: 1/ 94. (2) في (ن) : (يلزمه) . (3) في (ن 4) : (ابن عبد الملك) . (4) في (ن) : (تلزمه) . (5) قوله: (كما تقدم) ساقط من (ن) . (6) في (ن 3) : (مائة) . (7) في (ن 3) : (المدونة) . (8) انظر: المعونة: 2/ 213. (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الاثنين) . (10) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (اللغة) . (11) في (ن) : (لشيء) . (12) في (ن) : (له) . (13) قوله: (سبعة) ساقط من (ن 4) . (14) في (ن) : (مثقال) .

Mas'alah: How is a dirham interpreted when there are different coin standards?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2347)

مختلفة [1] أن يحمل على أقلها وزنا أو صفة، لأن الأصل براءة الذمة، فيلزمه المحقق دون المشكوك.

Mas'alah: Is an admission of a defective or adulterated dirham accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2347)

قوله: (وقبل غشه ونقصه إن وصل) أي: فإن قال له: علي درهم مغشوش أو ناقص ووصل ذلك بكلامه قبل ولا يلزمه إلا ما أقر به، وإن لم يصل كلامه لم يقبل منه ذلك، وأخذ بما أقر به أولا، وقاله ابن المواز، أما لو قال: درهم حديد أو نحاس [2] ونحوهما مما لا يشبه فلا يقبل منه، وكذا لو فسر بالفلوس، قال [3] في الجواهر: وقيل: يقبل قوله [4].

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt with repeated or conditional expressions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2348)

(المتن) وسقط في لا بل ديناران، ودرهم درهم، أو بدرهم درهم، وحلف ما أرادهما، كإشهاد في ذكر بمائة، وفي آخر بمائة، وبمائتين الأكثر، وجل المائة، أو قربها، ونحوها، الثلثان فأكثر بالاجتهاد. وهل يلزمه عشرة في عشرة عشرون أو مائة؟ قولان. وثوب في صندوق، أو زيت في جرة، وفي لزوم ظرفه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a vague quantity like 'most of a hundred' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2349)

قوله: (وجل المائة أو قربها، ونحوها [7] الثلثان، فأكثر بالاجتهاد) أي: ولو أقر بجل المائة [8] أو قرب مائة أو نحو مائة [9] لزمه ثلثاها فأكثر باجتهاد الحاكم. ابن سحنون: وقاله أكثر أصحابنا، وقيل: يلزمه ثلثاها [10] فقط، وقال قوم: يلزمه نصفها، وشيء وهو أحد وخمسون [11].

Mas'alah: What is the ruling on admitting to property in a container in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2350)

قوله: (وثوب في صندوق، أو زيت في جرة و [5] في لزوم ظرفه، قولان) لا خلاف أن الثوب والزيت يلزمانه إذا قال له: عندي ثوب في صندوق أو زيت في جرة، واختلف هل يلزمه الظرف، أي: الوعاء وهو الصندوق والجرة أو لا يلزم، وظاهر كلامه هنا أن الخلاف فيهما واحد، وهو صحيح، وكلام ابن شاس [6] وابن الحاجب [7] يدل على أن جرة الزيت لا خلاف في لزومها لعدم استغناء الزيت عن وعائه، وليس كذلك الثوب [8] فقد نقل عن [9] ابن عبد السلام وغيره عن سحنون وابن عبد الحكم أنهما اختلف فيما إذا قال له عندي مائة رطل سمن في زق، قال: والأصل قول ابن عبد الحكم أنه لا يلزمه سوى السمن دون الزق [10]، والمتبادر إلى الذهن عرفا [11] قول سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on various types of admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2350)

(المتن) لا دابة في إصطبل، وألف إن استحل أو أعارني، لم يلزم كأن حلف في غير الدعوى، أو شهد فلان غير العدل، وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة، وحلف عليها، وغصبته من فلان، لا بل من آخر، فهو للأول، وقضي للثاني (1) في (ن 5) : (الظرف) . (2) في (ن) : (الثالث) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 842. (4) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (5) قوله: (و) ساقط من (ن) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 842. (7) انظر: الجامع بين الأمهات، لابن الحاجب، ص: 602. (8) قوله: (الثوب) ساقط من (ن) و (ن 4) . (9) قوله: (عن) زيادة من (ن 5) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 218. (11) قوله: (إلى الذهن عرفا) يقابله في (ن) : (عرفا إلى الذهن) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two items in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2351)

بقيمته، ولك أحد ثوبيه عين، وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف، وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم، واشتركا، والاستثناء هنا كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding an animal in a stable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2351)

(الشرح) قوله [1]: (لا دابة في إصطبل) أي: فإن الإصطبل لا يلزمه باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission linked to a loan or permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2351)

قوله: (وألف، إن استحل او أعارني، لم يلزم [2] يريد: أن من علق إقراره بشرط استحلال [3] المقر له ما ادعاه في جهته أو بشرط [4] أن يعيره دابته أو عبده أو نحو ذلك، فوقع ذلك الشرط لا يلزمه ذلك إن أنكر صحة ما ادعاه المدعي، لأنه يقول ظننت أنه لا يستحل ذلك، وأنه لا يعيرني، وهكذا نص عليه ابن عبد الحكم [5].

Mas'alah: What is the ruling on an admission with a disjunctive 'or' between two items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2352)

قوله: (وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة، وحلف عليها) أي: على الناقة [13] والمعنى أن من قال: لفلان علي هذه الشاة أو هذه الناقة، فإنما قبل حرف الشك يلزمه وهو الشاة، ويحلف على الناقة أنها ليست للمقر له، وقاله سحنون [14].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two unspecified items in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2353)

بقيمته [1] يريد: إذا [2] كان من ذوات القيم، وإلا قضى بمثله ونص عليه ابن

سحنون [3] وغيره، وهذا الذي ذكره هو المعروف من المذهب. ابن القاسم: ولا يمين عليهما [4] إلا أن يدعيه الثاني فله حينئذ اليمين على الأول، فإن حلف فكما تقدم، وإن نكل الأول حلف الثاني وأخذ المقر به ولم يكن على المقر شيء [5]. قوله: (ولك أحد ثوبيه [6] عين [7] أي: فإن قال لك أحد هذين الثوبين ونحو ذلك أمر بتعيين المقر به، فإن عين الأعلى أو الأدنى ووافقه المقر له [8] فلا كلام، وإن خالفه حلف المقر ودفع له ذلك، وإن [9] نكل حلف الطالب وأخذ الأعلى، ويبقى له الأدنى بتسلم المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant specifies the better of two items in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2353)

قوله: (وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف) أي: فإن [10] لم يعين المقر واحدا منهما بل قال: لا أدري ونحوه، فإن الطالب إن عين أدناهما أخذه بغير يمين لبعد التهمة، وإن عين أجودهما حلف وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim ignorance in an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2353)

قوله: (وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا) أي: وإن [11] قال المقر له

أيضا: لا أدري [12] حلف [13] على نفي العلم به [14] فيحلف المقر أولا ثم المقر له ثانيا، (1) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (و) . (2) في (ن) : (إن) . (3) انظر: شرح التلقين: 1/ 28، والتوضيح: 6/ 440. (4) زاد بعده في (ن) : (وقال عيسى) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 168. (6) في (ن) : (ثوبين) . (7) قوله: (عين) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (فإن) . (10) في (ن) : (وإن) . (11) في (ن) : (فإن) . (12) زاد بعده في (ن) : (أي بعد أن قال المقر لا أدري) . (13) في (ن) : (حلفا) . (14) في (ن) و (ن 4) : (المعرفة) .

ويكونان [1] شريكين، وقاله ابن القاسم في العتبية، قال [2]: وكذلك [3] الحكم إذا حلف المقر له دون المقر [4].

Mas'alah: What are the rulings on exceptions and acquittals in admissions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2354)

(المتن) وصح له الدار والبيت لي، وبغير الجنس كألف إلا عبدا، وسقطت قيمته، وإن أبرأ فلانا مما له قبله، أو من كل حق، أو أبرأه برئ مطلقا. ومن القذف والسرقة، فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده. وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة، لا الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the length of time in an acknowledgment in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2363)

وأنكر ابن يونس نسبة الأول إلى المذهب [1] إلا على قول شاذ لابن القاسم، والثاني: عنده هو المذهب، وخص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل أمد إقراره وأما إذا طال فلا، لأن قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالبا، وإليه أشار بقوله: (وخصه المختار [2] بما إذا لم يطل الإقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission of a dinar in a city with multiple currencies in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1338)

المسألة الأولى

قال العلماء رضي الله عنهم إذا باعه بدينار وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا لأن التصرف محمول على الغالب ولو أقر بدينار في بلد وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب بل يقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار لأن الإقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب واقع في بلد آخر في زمان متقدم تقدما كثيرا والغالب حينئذ في ذلك الوقت وفي ذلك البلد سكة غير هذا الغالب المتجدد ناسخا لذلك الغالب الواقع قبله والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به وهكذا جميع النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي الذي هو زمن وقوع السبب كما لو أقر المجنون الآن أو سكران الآن أو مغمى عليه الآن بدينار من ثمن بيع قبل إقراره فيحمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ومن السكران حالة صحوه ومن المغمى عليه حالة إفاقته وأن

شروط البيع الآن مفقودة في حقهم وكما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح إقراره ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طلقا وأما النظائر التي تتعذر فيها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير فإن الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الإقرار في ذلك

Mas'alah: What is the difference between irrevocable and revocable admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1340)

الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الإقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه وهو أنه وإن كان الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر لأنه على خلاف الطبع كما تقدم ولذا قال ابن عرفة الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه لكنه من حيث إنه قد يكون للمقر في الرجوع عنه عذر عادي وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين الأول ما لا يجوز الرجوع عنه وضابطه ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي وهذا هو الغالب إلا أن في نفوذه تفصيلا أشار له ابن عاصم بقوله ومالك لأمره أقر في صحته لأجنبي اقتفي وما لوارث ففيه اختلفا ومنفذ له لتهمة نفى ورأس متروك المقر ألزما وهو به في فلس كالغرما وإن يكن لأجنبي في المرض غير صديق فهو نافذ الغرض ولصديق أو قريب لا يرث يبطل ممن بكلالة ورث وقيل بل يمضي بكل حال وعندما يؤخذ بالإبطال قيل بإطلاق ولابن القاسم يمضي من الثلث بحكم جازم إلخ وخلاصته أن المالك لأمره تارة يقر في صحته وتارة في مرضه وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا انظر شروح العاصمية والقسم الثاني ما يجوز الرجوع عنه وضابطه ما للمقر عذر عادي في رجوعه

عنه ومثل له الأصل بثلاث مسائل فقال

Mas'alah: What is the definition, ruling, and pillars of iqrar (admission) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1487)

الباب الثاني عشر في بيان حقيقة الإقرار وحكمه وأركانه في تبصرة ابن فرحون قال ابن رشد حقيقة الإقرار الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير وحكمه اللزوم وهو أبلغ من الشهادة قال أشهب قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره

ومن لم يجز إقراره على نفسه من صغير وشبهه لم يجز شهادته على غيره

Mas'alah: What are the types of expression (sighah) in iqrar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1488)

وللأول أركان أربعة الصيغة والمقر والمقر له والمقر به فالركن الأول وهي الصيغة نوعان الأول لفظ يدل بلا خفاء على توجه الحق قبل المقر والنوع الثاني ما يقوم مقامه من الإشارة والكتابة والسكوت فأما الإشارة فمن الأبكم ومن المريض فإذا قيل للمريض لفلان عندك كذا فأشار برأسه أن نعم فهذا إقرار إذا فهم عنه مراده وأما الكتابة فهي مثل أن يكتب بمحضر قوم ويقول اشهدوا علي بما فيه فذلك لازم له وإن لم يقرأه عليهم أو يكتب أو على رسالة لرجل غائب بطلاق وغيره كذلك على كذا ويعترف أو تقوم البينة

أنه كتبه أو أملاه فيلزمه كل ما فيه من طلاق وغيره خلا الحدود فله أن يرجع عن الحد نعم يؤخذ بغرم السرقة ولا يحد أو يكتب في الأرض لفلان علي كذا ويقول اشهدوا علي بهذا فيلزمه فإن لم يقل اشهدوا لم يلزمه في هذا ويلزمه مطلقا إذا كتب ذلك في صحيفة أو لوح أو خرقة إن شهد أنه خطه وأما السكوت فكالميت تباع تركته وتقسم وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له إلا أن يكون له عذر قال ابن القاسم وكمن أتى إلى قوم فقال اشهدوا أن لي كذا وكذا على هذا الرجل والرجل ساكت ولم يسأله الشهود عن شيء فلما طولب أنكر قال بل يلزمه سكوته وأما من سئل عند موته هل لأحد عندك شيء فقال لا قيل له ولا لامرأتك فقال لا والمرأة ساكتة وهي تسمع فقال ابن القاسم إنها تحلف أن حقها عليه تريد إلى الآن وتأخذه إن قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن رشد وكذا من قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم أسكنته فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له

Mas'alah: What is the ruling on an admission made against another person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1489)

الحالة الثانية أن يقر على غيره فإن كان سببه منه كقتل الخطأ وجراح الخطأ التي فيها ثلث الدية فإقراره غير لازم أما ما فيها دون ثلثها فتلزمه في ما له وإن لم يكن سببه منه كإقراره في عبد زيد أنه لعمرو فلا يقبل إقراره

Mas'alah: What is the ruling on an admission made against oneself and another simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1489)

الحالة الثالثة أن يقر على نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهدا لغيره فلو قال لفلان علي وعلى فلان ألف درهم فعليه النصف ويحلف

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a debt or a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1490)

الطالب معه فإن نكل أو كان غير عدل فلا شيء للطالب غير النصف ولم يذكر الأصل إلا الحالة الأولى والثانية وقسم الأولى إلى ما يؤثر فيه الإقرار ويقضي فيه بالملك وما يؤثر ولا يقضي فيه بمجرد التسليم فقال من أقر لغيره بحق أو عين قضى عليه بإقراره كان المقر برا أو فاجرا فإن كان المقر به في الذمة كالدين أو عينا أقر بها من سلم أخذت منه وقضى في جميع ذلك بالملك للمقر له وإن كان المقر به عينا قضى على المقر بتسليمها للمقر له إن كانت في يد المقر ولا يقضى بالملك بل بإلزام التسليم لاحتمال أن تكون الثالث وإن كان المقر به بيد الغير لم يقض به لأنه إنما يؤثر الإقرار فيما في يد المقر وينتقل بيده يوما من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب إقراره ا ه وسلمه ابن الشاط

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor an admission is made (al-muqarr lahu) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1490)

الركن الثالث وهو المقر له يشترط فيه شرطان أحدهما أن يكون أهلا للاستحقاق فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان وثانيهما أن لا يكذب المقر وإلا فلا يصح الإقرار ولو رجع عن تكذيبه لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار

Mas'alah: What are the types of the subject of admission (al-muqarr bihi) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1490)

والركن الرابع وهو المقر به ضربان نسب ومال فالأول هو الاستلحاق ومسائله مشهورة والثاني مطلق ومقيد فالمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه والمقيد عشرة أنواع لأنه إما أن يقيد بالمحل أو بالعلم أو بالغاية أو بالخيار أو بالشرط أو بالاستثناء أو بكونه على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو بتعقيبه بما يبطله فالمحل كقوله غصبت فلانا ثوبا في منديل فقال سحنون يؤخذ بالثوب والمنديل ويصدق في صفتهما وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل والعلم كقوله له علي ألف درهم فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فقال سحنون هو إقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال فيما أعلم أو في علمي أو فيما يحضرني فهو شك لا يلزم والغاية كقوله علي ما بين درهم إلى مائتي درهم فيلزمه مائة وتسعة وتسعون وكقوله على ما بين درهم إلى عشر فيلزمه تسعة

Mas'alah: What is the ruling on admission made in the context of praise or blame?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1492)

أقر بحق عند قوم في مساق حديث يحدثهم أو شكر شكر به أحدا فأثنى عليه به لما قدم من سلف أو غيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال قد أسلفته كما ذكر ولم أقبض وقال الآخر قد قضيته وإنما ذكرت إحسانه إلي وأثنيت عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به إذا كان على هذه الجهة ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك فإن جهلوا وشهدوا بذلك على جهته وكان ساقه لم يجز للسلطان أن يأخذ به وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابنا والذم كقوله كان لفلان علي دينار فأساء تقاضي ذلك لا جزاه الله خيرا وقد دفعته له فقال الآخر ما تقاضيت منك شيئا فإن المقر يغرم الدينار قاله ابن القاسم وليس هذا عندي كالمقر على الشكر وقال ابن الماجشون فيمن قال لقوم أسلفني فلان مائة دينار وقضيته إياها أنه مصدق ولو قالها عند سلطان لم يصدق إلا ببينة قال ابن حبيب إن ما كان من أمر جره الحديث والإخبار عن حال الشكر والذم فلا يأخذ به أحد بخلاف الإقرار في موضع القضاء والاعتذار مثل أن يقول للسلطان في الجارية ولدت مني أو العبد مدبر لئلا يأخذهما منه فلا يلزمه ذلك كذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثان وثالث من بني عمه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذار قال مالك لا شيء لها

Mas'alah: How does the timing of the cause affect the interpretation of an admission of debt?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=317)

هذا أنه إذا قال: بعت هذا –مثلا– بثمن كذا فلا بد من اعتبار أسباب البيع كلها من حيث الأركان وشروط ذلك، وانتفاء موانعه حالة الإنشاء، فإذا قال له: عندى كذا من الدنانير لم يعتبر فيه النقد الغالب حينئذ، لأن السبب لاستحقاق ذلك الدين قد تقدم، فمن قال له: علي دينار من ثمن دابة، حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح على الأوضاع الصحيحة في دابة تقبل البيع، لا خمر ولا خنزير مع ما هو معتبر في البيع، ولهذا قال العلماء: إذا باعه بدينار وفي البلد نقود مختلفة، حمل على الغالب من شكة البلد حينئذ، ولو أقر بدينار في بلد، وفيها نقلا غالب، لا يتعين الغالب، لأن السبب البيع المتقدم، ولعل السبب وقع في بلد آخر وزمان متقدم تقدما كثيرا، فيكون الواقع حينئذ غير هذه السمكة، وتكون هى الغالبة ذلك الوقت وفي ذلك البلد، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting admissions (iqrar) at the lowest possible degree in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=347)

وقسم أجمع الناس على الحمل على أدنى الرتب فيه، وهو الأقارير، فإذا قال له: عندي دنانير حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة، وهو أدنى رتبها مع صدقها في الآلاف، لكون الأصل براءة الذمة فيقبل [73]، وليس الأصل إهمال جانب الربوبية، بل عكسه والقيام فيه بأكمل ما ينبغي [74]

Mas'alah: What is the ruling on implied admission and its equivalence to explicit admission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=126)

واعلم أن الخلاف الجاري بين أهل المذهب في المسئلة مبني على قاعدة وهي مضمن الإقرار وهل هو كصريحه أولا فمن قال هو كصريحه أسقط دعواه وبينته إذا انتقل من الإنكار إلى الإقرار وادعى الخلاص أو الضياع ومن قال مضمن الإقرار ليس كصريحه قال ينفعه ذلك ولا يضره الانتقال من الإنكار إلى الإقرار وإذا أردت بسط المسئلة فانظرها في شرح المنجور على الزقاقية الأصلية وقد علم مما تقدم أن المعول عليه من الخلاف هو التفصيل المذكور (والثالثة) قوله (

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you have a thousand and a dirham on me' without specifying the thousand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=564)

1339 – مسألة إذا أقر فقال: "له علي ألف ودرهم" ، ولم يسم الألف من أي جنس هي، ولم يكن الدرهم الزائد تفسيرا للألف، بل يكون الدرهم المعطوف على الألف مفسرا، والألف هو موكول إلى تفسيره فيها وبيانه، فيقال له: "سم أي جنس [79/ ب] شئت" ، فإن قال: "أردت ألف جوزة" ، أو "ألف بيضة" ، قبل قوله، وقيل له: "احلف على ذلك" ، وإن خالفه المدعي، وقال: "كلها دراهم" ، لم يلزمه ذلك بقوله من أجل الدرهم المعطوف. وكذلك لو قال له: "علي ألف وكر حنطة" ، أو "ألف وجوزة" ، أو "ألف وبيضة" ، أو "ألف وعبد" ، أو "ألف وثوب" ، لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه عندنا وعند الشافعي، وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد، أو من جنس ما لا يكال ولا يوزن ولا يعد؛ كالثياب والعبيد. وقال أبو

حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد، فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل، فتلزمه الدراهم إذا قال: "ألف"

ودرهم "، وفي الجوز:" ألف وجوزة "، والحنطة:" ألف وكر [1] حنطة "، كرا زائد على الألف، وإذا كان معطوفا من جنس ما لا يكال ولا يوزن ولا يعد، فإنه لا يكون تفسيرا للمعطوف عليه، وهو وفاق من الجميع فيما لا يعد ولا يوزن ولا يكال، وخالفنا فيما سوى ذلك." وقال أبو ثور: يكون العطف تفسيرا للمعطوف عليه على كل حال؛ سواء كان المعطوف مما يكال أو يوزن أو يعد أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of items in a container in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=566)

1342 - مسألة إذا قال: "لفلان علي ألف درهم في كيس" ، أو "مائة رطل تمر في جراب" ، أو "ثوب في منديل" ، كان هذا إقرارا عندنا بالدراهم والتمر والثوب، دون الأوعية، فإنها للمقر مع يمينه، وبه قال الشافعي. وقال أهل العراق: الأوعية مع ما أقر به فيها للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the phrase 'kadha kadha dirham' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=566)

1343 – مسألة إذا أقر فقال: "له علي كذا كذا درهما" ، قال محمد بن عبد الحكم: إنه يلزمه أحد عشر درهما، وإذا قال: "له علي كذا وكذا درهما" ، لزمه أحد وعشرون درهما، وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه. وقال الشافعي: إذا قال: "له كذا درهما" ، لزمه درهم واحد، فإن قال أيضا: "له كذا كذا درهما، لزمه درهم واحد أيضا، وإذا قال:" له كذا وكذا درهما "، لزمه درهمان." وقال المزني في موضع: يلزمه درهم أو أكثر. واختلف أصحاب الشافعي على طرق ووجوه. والصحيح ما ذكر.

Sub–topic – Admissions in Sales and Property Transactions

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acknowledges the seller's possession and ownership of real estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1986)

فرع قال إذا أقرا المشتري في العقار للبائع باليد والملك: قال سحنون: لا يلزمه أن يجوزه المبيع لأن العقد كاف في انتقاله قال: والصواب أن يلزمه كما إذا أقر له بالملك دون اليد فإنه قد ينازعه وكيل البائع أو قريبه في تصديق ما يدعيه من البيع ومصيبة الاستحقاق في الوجهين من المشتري عند ابن القاسم لإقراره بالملك وخالف أشهب لأن الإقرار لا يكون عن ظن يبطل وإن أقر باليد دون الملك لا يلزم البائع التجويز على قول سحنون والصواب: اللزوم كما تقدم ومصيبة الاستحقاق من البائع (لعدم الإقرار بالملك وإن لم يقر باليد ولا بالملك لزمه التجويز وإنزاله فيه اتفاقا ومصيبة الاستحقاق من البائع) والطارئ بعد العقد وقبل القبض من هدم أو غيره من المشتري إلا على قول أشهب: إن السلعة المبيعة من البائع إن قبض الثمن وطال الأمر ما لم يقبضها المبتاع أو يدعوه البائع فيأبى ولهذا الخلاف يكتب في الوثائق: ونزل المبتاع فيما ابتاع وأبرأ البائع من درك الإنزال لحصول الاتفاق على البراءة.

Mas'alah: Does a partner's admission of a debt bind the other partner?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3194)

3 – (فرع) قال: إقرار أحدهما بدين من شركتهما لأبيه أو ولده أو جده أو جدته أو زوجته أو صديقه الملاطف أو من يتهم عليه لا يلزم شريكه للتهمة بخلاف من لا يتهم عليه ولو أقر أحدهما في دار أو غيرها من العروض أن نصفها لأجنبي حلف المدعي معه واستحق لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت قال ابن يونس: كذلك كل من يدخل الضرر بإقراره على غيره يمتنع إقراره لمن يتهم عليه كالعبد المأذون والمريض واختلف فيمن أحاط الدين بماله فإن جوزنا قلنا بقية الدين في ذمته فلم يتهم وإن منعنا قلنا لإضراره بالغرماء قال اللخمي: يجري في إقراره بالتهم النقوذ كإقرار من تبين فلسه لمن يتهم عليه وفيه قولان وهاهنا أولى لانتزاع مال المفلس ويقي محتاجا فيوزع ما يعيش به ولا حاجة هاهنا لدين في الذمة وإقرار أحدهما عند إرادة الافتراق جائز فإن افترقا ثم أقر أحدهما لم يقبل إقراره إذا طال الافتراق فإن قرب وادعى أنه نسي فخلاف وقد اختلف في عامل القراض يدعي بعد المقاسمة أنه أنفق ونسي المحاسبة بذلك منعه ابن القاسم وقال مالك يحلف وله ذلك والشريك مثله فإن أقر أحدهما بعد موت الآخر فجعله في الكتاب شاهدا ولم يقبل قوله وقال سحنون يصدق الشريك ويلزم الورثة وهو أصوب لأن الموت ليس بافتراق لعدم المحاسبة وصونا لأموال الناس واختلف في العبد يحجر عليه بعد الإذن والمكاتب يعجز والقبول أولى لأن تصرفاتهما لا تعلم إلا من قبلهما وليس العادة الإشهاد في كل شيء وإنما أجاز في الكتاب شهادته لأنه لم ير عليه بعد النكول إلا نصف الحق فلم تجب شهادته

نفعا ولا دفعت ضررا وكذلك اختلف في شهادة الحميل على من تحمل عنه والجواز أحسن وإذا كانا شريكين في شيء بعينه امتنع إقرار أحدهما على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission about property in another's possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3204)

عارية منه أو بإجارة وقال الآخر لا شيء لفلان وهي بيننا نصفان أولي ثلاثة أرباعها أو هي لي دونكما صدق المنكر مع يمينه وليس للمقر له في جميع هذه الأسولة (كذا) شيء لأن المقر لم يقر له بشيء مما في يده بل بما في يد غيره والإقرار على الغير غير مقبول ثم يعود المقال فيما بين الشريكين فإن قال المنكر بل الدار بيننا نصفان حلف المنكر للمقر له وكانت بينه وبين المقر نصفين وإن قال إنما لك ربعها حلف يمينين يمينا للمقر ألا سيء له فيها ويكون له نصف المقر له ويكون ربعها للآخر لا تقاقهما أنه له ويبقى ربع يتحالفان ويقسمانه فإن قال المنكر بل جميعها لي حلف أيضا يمينا للمقر له ويكون له نصفه ثم يتحالفان في نصف ويكون بينهما نصفين ومتى كان المقر عدلا جازت شهادته في كل موضع لا يدفع بها عن نفسه

Mas'alah: How does admission apply to trusts and guarantees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3709)

وعندي يحتمل الأمانات والضمانات من غير رجحان لكن لما كان الت

Mas'alah: What is the ruling when a buyer says 'I and so-and-so bought this item' but the seller says 'I only sold it to you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في الذي قال: اشتريت من فلان أنا وفلان هذه السلعة بكذا وكذا فقال البائع: بل بعتك أنت وحدك إنه لا يلزم المقر إلا نصف السلعة بنصف الثمن صحيح لا إشكال فيه، إذ لا يلزمه إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding ownership of property and its appurtenances?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3526)

لزمه وأن قوله: إن فعلت كذا وكذا ندم منه أراد أن يسقط به عن نفسه ما قد لزمه من العتق والطلاق، وهذه مسألة قد اختلف فيها قول ابن القاسم، فله في الغصب من المدونة خلاف قوله هنا مثل قول أصبغ في الذي يقر بالخاتم أو بالثوب أو بالبقعة ويقول في الفص أو البطانة أو في البنيان إنه له أنه يصدق إذا كان قوله نسقا، وله في كتاب أشهب من كتاب الدعوى والصلح في الذي يقر أن البقعة بينه وبين فلان ويقول: إن البنيان تابع للبقعة ولا يصدق مثل قوله هنا خلاف قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof of ownership and that no sale or gift occurred?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5169)

قال محمد بن رشد: قوله: فيقيم الذي اعترفها البينة عليها، أنها ماله وملكه، وأنه ما باع ولا وهب في علمه، يريد فيقيم الذي اعترفها البينة عليها، أنها ماله وملكه، وأنه ما باع ولا وهب في علمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission (iqrar) in a partnership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5423)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة كلها صحيحة بينة لا وجه للقول فيها! إلا قوله فيكون بمنزلة من يستحق حقه باليمين مع الشاهد فإن ظاهره يقتضي أنه يحتاج إلى عدالة المقر لأنه جعله الشاهد قال ذلك أبو إسحاق التونسي، قال أيضا: وكان ينبغي أن يجوز إقراره لمن لا يتهم عليه، وقد يحلفون استبراء والصواب أنه لا يحتاج إلى عدالته، وعلى ذلك يجب أن يحمل قوله في الرواية لأنه لم يقل: إنه يكون شاهدا له يحلف معه، وإنما قال: إنه يكون بمنزلة الشاهد له في أنه يحلف مع قوله كما يحلف مع شهادة الشاهد فإن نكل عن اليمين لم يكن له إلا نصيب الفقر، ولم يذكر هل يحلف الشريك أم لا؟ والوجه في ذلك أن يحلف إن كان تحقق الدعوى أنه أقر له بباطل، وأما إن قال: لا أدري إلا أني أتهمه في إقراره له فلا يمين عليه، إلا أنه لما كان هذا الذي أقر به ليس بدين التجارة واستظهر على المقر له باليمين شبها بما قالوا في المديان يرث أباه فيقر بدين عليه الودائع في تركته أن المقر له يحلف مع إقراره بخلاف إذا أقر بدين في ذمته وقع ذلك من إيجاب اليمين على المقر له في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of a gift or sale and its effect on the claimant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6252)

بعد هذا من هذا الكتاب. وقال أصبغ: إذا قال وهبته أو تصدقت به أو بعته، فهي حقوق قد أقر بها على نفسه، يريد فيؤخذ بها إذا ادعى ذلك المقر له بغير هذا الإقرار. وقد

اختلف إذا خطبت إلى رجل ابنته، فقال: قد زوجتها فلانا، فطلب ذلك المقر له، على ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح يجب له طلبه بذلك القول أو بقول متقدم، وهو أحد قولي أصبغ، وإليه ذهب ابن حبيب. والثاني: الفرق بين أن يطلبه بذلك القول أو بقول متقدم، وهو قول ابن كنانة في كتاب الدعوى وقول أصبغ، وروايته عن ابن القاسم، في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح. والثالث: أنه لا شيء له، طلبه بذلك القول، أو بقول متقدم، وهو قول ابن المواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that a plot is shared but the building is his alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6521)

[: أقر أن هذه البقعة بينه وبين فلان وأن ما فيها من البنيان له وحده] ومن كتاب أوله يدير ماله وسئل ابن القاسم عن رجل أقر أن هذه البقعة بينه وبين فلان، وأن ما فيها من البنيان له وحده، قال: البنيان تبع للأصل، فجميع ذلك بينهما- وهو مدع، ورواها أصبغ عن ابن القاسم وقال: لا أرى ذلك، وأرى إذا كان إقراره ودعواه نسقا ليس بمفترق، وكان الذي أقر به وفيه لا يعرف إلا له، وليس هو إلا في يديه حتى لو لم يقر بما أقر، لم يكن لفلان ذلك حتى يستحقه، فليس له إلا ما أقر به من العرصة، وله ثنياه في البنيان وينقض أو يعطيه نصف قيمته ويكون بينهما أو يقتسمانه، فإن صار في حصة الباني فهو له، وإن وقع في حصة الآخر نقضه له وأعطاه قيمته.

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل قوله في سماع أصبغ من كتاب جامع البيوع في رسم الكراء والأقضية منه، وفي نوازله من كتاب المديان خلاف قوله في

كتاب الغصب من المدونة في هذه المسألة وفيما يشبهها إنه يصدق إذا كان كلامه نسقا، وهو قول أصبغ. ومن هذا المعنى مسألة هي أشكل منها لمعنى زايد فيها، قد مضى الكلام عليها في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الإيمان بالطلاق، وهي قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، أنت طالق البتة، إن أذنت لك إلى أهلك وقد كانت سألته الإذن أو لم تسأله إياه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission that a slave belongs to another when the ownership is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6950)

قال محمد بن رشد: ما نص عليه في هذه الرواية من أنه إذا لم يعرف أصل الملك له وإن كان الظاهر أنه له لنسبته إليه لكونه في يديه واختدامه يعمل إقراره به لغيره وإن كان سببه الاعتذار ويستحقه المقر له بيمينه إذا ادعاه ملكا لنفسه قديما بغير ذلك الإقرار هو دليل ما في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، ومفسر لما وقع في سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح ولما في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ولسائر الروايات. وأما إذا عرف أصل الملك له فلا يلزمه الإقرار به لغيره إذا كان سببه الاعتذار، وسواء على مذهب مالك، قال: هو لفلان أو قد وهبته لفلان، أو قد بعته منه أو تصدقت به عليه على ما قال في أول سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات، خلاف قول أصبغ في تفرقته بين ذلك، وقد اختلف إذا خطبت إليه ابنته، فقال: قد زوجتها فلانا على ثلاثة أقوال، قد مضى تحصيلها في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح، وفي رسم البز من

سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property admits it belongs to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6667)

قال سحنون: سمعت بعض أصحابنا من أهل الحجاز يقول في الرجلين يدعيان بشيء فيكون بيد أحدهما فيقر الذي هو بيده أنه لرجل آخر، ويبرأ به إليه مثل الدار فيقبضها المقر له بها، ثم يقيم بينة، ويقيم مدعيها بينة، أن الذي هي بيده لا يكون أولى بها؛ لأنها إنما صارت في يده بدعوى المدعي، وإنما يكون أولى بالشيء الذي تسبق حيازته إليه دعوى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission after the death of his partner regarding a pledged property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6804)

وفي المدونة: في إقرار الشريك بعد موت شريكه أن هذا المتاع رهن عند فلان أنه شاهد مع أنه لو لم تجز شهادته غرم بسبب ضمانه عن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission regarding property in a purchase contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1372)

و أجاب : أيضا عن مسألة تظهر من الجواب بأن قال : إقرار الأم بالمال أنه بيدها للابن في عقد الشراء ، لازم لها ولتركتها ، و لا حجة لورثتها في دفع الإقرار بوجود الشهادة بما هو أقل ؛ لأن عدم وجود الشهادة بالزيادة لا ينفي وقوعها ، فيحل الأمر بسبب اعترافها ، على أن ثم شهادة بالزائد و لم توجد ، وهي أعرف بحقيقة اعترافها و ما هو من جهتها. وأصل الإقرار اللزوم ، و لا ترتفع بالشكوك و لا بالظنون . و قال أيضا الأصل استمرار الالتزامات ومضي العقود حتى يظهر ما يبطلها ، لا سيما والمرأة ألا تباشر العمل في [121/3] الأصول ، وإنما يلي ذلك عنها زوجها أو وكيلها أو وكيل زوجها ، فهذا ما حضرني الآن تقييده في النازلة على استعجال كثير جدا من الآتي بالسؤال ، ومزاحمة الليل والخروج إلى الفحص ، فلم يكن لي فيه من التثبت القدر الذي يرضيني ، فإن قنعتم به وحصل المقصود منه فحسن ، وإلا فأعيدوه لننظر فيه .

[اتفاق الرجل والمرأة والولي على تقدير الصداق وعقد النكاح على لسان الخاطبة] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of property for his married daughter and its effect on the husband's rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1969)

وأجاب عن مسألة تظهر من الجواب إذا لم يثبت نقل السؤال، نصه: سألت عما تقيد في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بما اعترف لها من أصول التوت وغيرها، فأجابت بنفوذ ذلك للبنت الزوجة المذكورة مالا من مالها، ومسقطا لحكم الحيازة فيها بسبب تعلق حق الزوج بالاعتراف المذكور وما عقده عليه، وإن كان الوالد قد أمسك شيئا من الأملاك المعرف بها وبقي ذلك بيده في استغلاله بعد خروج الزوجة بنته إلى دار

زوجها، فعلى الأب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد ظهور استغلاله وثبوته، وحلف للبنت يمين القضاء، وأنها لم تترك ذلك لوالدها صلة ولا حسبة من لدن ملكها أمر نفسها إلى الآن،وأنها على طلبها لوالدها أو لتركته بما يجب لها بسبب ذلك. قال هذا كاتبه مسؤولا منه ذلك فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who denies the purchase after presenting testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2522)

وأجاب الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بمثل جواب أبي عبد الله محمد بن سليمان السطي وجوابهما يقتضي أن القائم ببينة الشراء بعد إنكاره إياه مكذبا لبينته، وذكر من يوثق به عن الفقيهين أبي إسحاق إبراهيم اليزناسني والفقيه أبي فارس عبد العزيز القيرواني أنهما أفتيا بأن منكر الشراء لا يضره إنكاره ويكون مكذبا لبينته إذا أثبته عبد ذلك في الأموال دون سائر الحقوق والخلاف في هذه المسألة مشهور مذكور في الأمهات، وقد [142/5] حصلها القاضي أبو الأصبغ بن سهل في باب الإقرار من أحكامه، وذكر أنها من أحكام ابن زياد، فانظرها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's admission that a prior assignment of property was invalid, affecting a subsequent sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2566)

وسئل رحمه الله عن رجل صير لزوجه جملة من أملاكه في كالئها فقبضتها منه وحازتها وبقي بيدها عشرة أعوام ثم بعد ذلك فوتته بالبيع لرجل آخر فلم يزل المبتاع في ذلك نحوا من عامين ثم بعد ذلك قام أخو الزوجة المذكورة على المبتاع واستظهر بعقد يتضمن هبة أخته جميع ما كان صير لها زوجها وتاريخ الهبة متأخر عن تاريخ الابتياع المذكور وأثبت أيضا أخو الزوجة أن المبتاع أقر أن التصيير الذي كان لأخته من زوجها فاسد غير صحيح من قبل أنها لم تقبضه ولم يزل بيد الزوج حتى مات وورث عنه وتاريخ إقراره موافق مع تاريخ هبة أخته له فهل يفسد ابتياعه بإقراره ودعواه فساد التصيير وعدم صحته أم لا يضره ذلك؟ فإن قلتم بفساده فلمن يكون الملك المصير هل للزوجة المصير لها أم لسائر ورثة زوجها؟ بين لنا ذلك. [180/5]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale after an admission of ownership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

فأجاب: الذراعان للمقر له بإقرار المحكوم له وبيعه فيهما باطل.

Mas'alah: What is the ruling when a person awarded land later admits part belongs to a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من حكم له بفدان ثم أقر أن ذراعين منه لجاره.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the witnesses were for a different sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3113)

فأجاب: إذا لم يكن في العقد بيان أن الأملاك هي التي وقع عليها البيع ولا وقف على ذلك الشهود، فالقول قولها مع يمينها، وتستحق حقها في الملك الآخر، فإن أراد أخوها أن يأخذ حصتها من الملك الذي أقرت به أخذها، وإلا حلف أنه إنما اشترى حصتها من الملكين، وترد عليه الثمن وتأخذ حصتها في أملاك الموضعين، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he bought property for his wife after a long period of possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3349)

تصفحت السؤال الواقع في باطن هذا الكتاب والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وقد تقدم جوابي عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنها بما تضمنه عقد الشراء من أن الابتياع كان لها. وأن الثلثين منها لا يصحان لها. والواجب أن يكونا ميراثا عنه وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل إقرار الزوج بعد المدة الطويلة في دار اشتراها باسمه أنه إنما اشتراها للزوجة لأنه يتهم أن يكون قد وهبها لها بعد وفاته. والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد الاسترعاء، من أنه اشترى ثلثي الدار باسمه، وتملكها وسكن فيها أزيد من ستة أعوام في الثلثين من الدار

اللذين كان اشتراهما باسمه، أنه إنما كان اشتراهما لزوجه بمالها وأمرها يجعل الهبة فيهما، فتبطل بسكناه في جميع الدار إلى أن توفي. ولا يلزم أن يسأل الشاهدان اللذان ثبتا على شهادتهما في الاسترعاء إذا قبلا من أي وجه علما أنه دفع الثمن في ثلثي الدار التي اشترى باسمه من ماله إذ لم يبطل إقراره أن الشراء كان لزوجه بمالها بشهادتهما أنه اشتراها بماله. وإنما بطل بشهادتهما أن الشراء كان باسمه وأنه سكن في الدار بعد ذلك أزيد من ستة أعوام قبل الإقرار، لأن من اشترى باسمه شيئا فهومجهول، على أنه اشتراه بماله حتى يثبت خلاف ذلك أو يقر به المشتري على نفسه في فرو ذلك إقرارا لا تهمة عليه فيه. وإذا اتهم في إقراره لما وصفناه لم يصح أن يؤخذ الثمن من ماله، إذ لو علمنا قوله في الثمن لها، لأعلمناه في أن الشراء لها، فكانت تصح لها الدار، وإن سكن فيها إلى أن توفي. وإنما يؤخذ من ماله [478/6]

Mas'alah: What is the ruling on notarial documents being based on the admission of the contracting parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

الوثائق منعقدة على إقرار المتعاقدين ... 248

Mas'alah: What is the ruling on a person who admitted to encroaching on a road and then wants to prove its origin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5527)

[من ثبت عليه أن أدخل طريقا في أرضه وعجز عن الطعن ، ثم أراد إثبات حدوث الطريق]

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'this house in my hand is not mine'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5847)

[من أقر على نفسه فقال : هذه الدار التي في يدي ليست لي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits that a property in his possession is not his?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5848)

وسئل ابن كنانة عن رجل يقر على نفسه فيقول : هذه الدار التي في يدي ليست لي ، أترى أن تنزع من يده ؟ فأجاب بأن قال : لا . [إن كان مرض البائع مخوفا لم ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who admits after the term that the goods belong to someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5850)

[من باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان ...]

Mas'alah: What is the ruling on taking specific property without an oath after a confession of a specific item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5855)

وفي مسائل ابن زرب قال الفقيه أبو علي الصفار : من أقر بعرض بعينه لرجل ثم مات وجب لذلك الرجل أخذ العرض دون يمين ، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه ، ومن أقر بدنانير ودراهم ومالا يعرف به بعينه وجب اليمين على المقر له أنه ما قبض ولا استحال وأن دينه لباق إلى حين يمينه ، فقال القاضي كذلك هو .

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits that a house in his possession is not his?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

من أقر على نفسه فقال : هذه الدار التي في يدي ليست لي 397

Mas'alah: What is the ruling on a person who sells goods on credit and later admits they belong to someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

من باع متاعا بثمن إلى أجل ثم اعترف بعد حلول الأجل أنه لفلان 400

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges an animal or slave in another's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1512)

[الرجل يعترف الدابة والعبد والعروض في يدي رجل]

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting ownership of half of jointly-owned property to a stranger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: أرأيت لو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض، أقر أحدهما لرجل أجنبي بنصف ذلك الذي في أيديهما؟ قال: يحلف المقر له مع إقرار هذا المقر ويستحق حقه، لأنها شهادة، ولأن مالكا قال في أحد الورثة إذا أقر بدين على الميت: إن المقر له يحلف مع إقرار هذا ويستحق ذلك على جميع الورثة.

]

Mas'alah: Is a seller's admission of usurpation binding against the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1937)

[فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أيصدق على المشتري]

Mas'alah: What is the ruling on property in the possession of a shepherd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1565)

أبو حفص: ما كان منها بيد راع فهو لمن أقر به له؛ لأن يد الراعي كيد المقر له من وجه الحيازة لا شهادة ولا خبر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt in a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

وجوبه لك عليه وإقراره به جاز اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim of a share in property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2636)

قال: وقال ابن سحنون أجمعوا علي أنه إن وصل بقولة له شرك الثلث أنه مصدق، وإن قال: هو لي وله أو بيني وبينه وسكت، ثم قال له: الثلث والآخر قال له: النصف، فذكر الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits to a term different from the seller's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2741)

ابن القاسم: لا يصدق في الأجل ويعجل ما أقر به إلا أن يقر بأكثر من دعوى البائع فلا يأخذ إلا ما ادعى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission after a long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

قلت: ظاهر قول سحنون: ولو أقر بعد الطول، وتقدم نص اللخمي: الخلاف على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on taking property based on a partner's admission with an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

قوله: وإن عينه لم يأخذه حتى يحلف مع إقراره، كمن استحق حقه بيمين مع شاهد، فإن نكل أخذ حظه المقر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of purchase or gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3207)

قلت: ذكره في النوادر من كتاب ان سحنون، وابن عبد الحكم، وقول ابن الحاجب،

ومثله وهبته لي أو بعته مني هو مقتضى نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون إن قال: في الدار والدابة اشتريتها منه أو وهبنها لي وجاء بالبينة قبلت منه، ولو أقر له بالعبد ثم قال: بعد ذلك اشتريته منه لزم إقراره ولا أقبل منه البينة؛ لأنه أكذبها، إلا أن تشهد أنه اشتراه بعد إقراره، وكذا في الهبة والصدقة في الدابة وجميع العروض.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for an unlawful price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

وفي النوادر من كتاب ابن سحنون: من أقر بثمن عليه ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن حر، وقال الطالب/ هي من ثمة بز لزمه المال مع يمين الطالب، وقال ابن عبد الحكم، وقال: اشتريت منك خمرا بألف درهم لم يلزمه شيء، لأنه لم يقر أن له عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for an undelivered item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

قلت: عزاه الشيخ لكتاب ابن سحنون قائلا: في اجماعنا قال: ومن قال: لفلان علي دنانير من ثمن سلعة لم اقبضها، ففي قبول قوله لم أقبضها نقلاه عن سحنون وعزا الثاني لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt for the price of a pig?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

ابن الحاجب: وعلي ألف من ثمن خنزير، ثم أقام بينه أنه ربما لم يثبل على الأصح، كما لو قال: بألف قضيته ألفا، بخلاف قضيته بعد إقرار المقر له.

Mas'alah: What is the author's comment on the textual variant 'khinzir' in the admission case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

قلت: قوله: من ثمن خنزير إلى آخره، كذا وقع في جميع مارأيت من نسخه بلفظ خنزير بالخاء المعجمة، وهو المذكور في قوله تعالى: (والدم ولحم الخنزير) [البقرة: 173] وعين هذه المسألة لم أقف لأحد غيره فالله أعلم من أين جلبها، ولم أجدها في وجيز الغزالي ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the admissibility of evidence when the admission uses the term 'price of a pig'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

ومقتضى قوله: أن القول الأول فيها لزوم إقراره بالألف كإقراره بألف من ثمن خنزير دون بينة، وهذا؛ لأن البينة التي أتى بها غير مطابقة لدعواه لعدم ترادف لفظ ثمن خنزير ولفظ ربا، ومقابل الأصح إعمال البينة، وهذا إن وجد في المذهب وجهه أن القول بأن الربا صادق على ثمن كل بيع فاسد حكاه اللخمي في كتاب الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a pig and subsequent evidence of usury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3232)

وفي الجواهر لابن شاس ما نصه: ولو أقر على نفسه بمال من ثمن خنزير مثلا ثم اقام بينه بأنه ربا وإنما أقر أنه من ثمن الخنزير لزمه المال بإقراره أنه من ثمن خنزير إلا أن يقيم بينه على إقرار الطالب أنه ربا.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of the person to whom admission is made before the sale is rescinded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

إلا مما كان قبل أن يرد بوجوب استحقاق المبيع.

Mas'alah: What is the distinction between admission and judgment by evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4441)

قلت: قول أبي عمر: إذا لم يكذبهم، تصير المسألة إلى باب الإقرار لا الحكم بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling if the possessor acknowledges the property for one of two claimants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4654)

اللخمي: فإن اعترف بها لأحدهما فعلى القول الأول إقراره لغو، ويقتسمانه، وعلى الثاني هو لمن أقر له به.

Mas'alah: How does custom (urf) relate to possession and claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4706)

إلا لنا من طول ما مكث في يده، وصدر الشيخ باب الحيازة بتقريره أن مدلول عوائد الناس كالإقرار.

Mas'alah: What does al-Tabari say about the meaning of 'he is yours'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1629)

وقال الطبري هو لك عبد وهذا أيضا غير صحيح إن كان يريد به بعد الإقرار وإن كان أراد به قبل الإقرار فهو على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the first chapter on admission (iqrar)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=204)

الباب الأول في الإقرار وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the chapter on admission, denial, and settlement?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=261)

الباب التاسع في الإقرار والإنكار والصلح وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on a person who acknowledges having married or sold for someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2049)

فيمن أقر زوج فلانا أو باعه

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement about his daughter's property not being binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

قال اصبغ ولو كان أبوها لم يلزمه أيضا بقوله: لها عندى أو على إلا أن يعرف انه كان لها ميراث وشبه ذلك، وإلا لم أره إقرارا منه لها، ولا صدقة تلزمه، إلا ان ينص ذلك باشتراط عليه، وهو من غير الأب إقرارا، إذا شهد بذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of the bride's wealth in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2091)

وأما إن قال: لها من المال كذا، ومن الحلى والثياب كذا، فإن كان أبا أو وصيا أو من ولاه السلطان عليها، وهى بكر بولاء، فذلك يلزمه، ويؤخذ به فى ماله، ويتبع به فى

عدمه، كالأب يقر للابن، أو الوصى ليتيمه بمال؛ لأن ماله فى يديه، فإن ادعى ان ذلك توين على الجارية لم يصدق فيما يخفى من الأموال، وأما ما يظهر فيقول: عندها رأس أو دار أو رؤوس أو أرض. ولا يعرف لها شيء، فتلك كذبة لا تلزمه والزوج مخير؛ إن شاء فارق ولا شيء عليه، أو حسبها على ان عليه جميع الصداق، وليس لها ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose written divorce statement is used as evidence against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2400)

قال في كتاب ابن المواز: وإن أقيم عليه بخطه، وشهد عليه لم ينفعه ما يدعي إلا أن يشهد قبل أن يكتب إليه بالذي/ أراد، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What does the chapter on admission in sales and mutual claims say about disputes between buyers and sellers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3040)

وفي كتاب الإقرار باب في الإقرار في البيوع والتداعي، فيه كثير من اختلاف المتبايعين. [6/ 414]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor and lender disagree on the term of a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3046)

ولو قال من عليه قرض من غير بيع: إنه إلى أجل كذا. وقال الذي أسلفه: حالا، فهو غير مصدق. محمد: ما لم يقر الطالب بشيء من الأجل في هذا.

Mas'alah: What is the effect of an admission on a possessor's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4037)

ومن المجموعة قال/ ابن كنانة: ومن حاز أرضا زمانا ثم أقربها لرجل لم تنفعه الحيازة وثبت عليه إقراره.

Mas'alah: What is the cross-reference between the chapter on admissions in sales and this chapter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4170)

وفي باب الإقرار في البيوع شئ من معني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory admissions regarding the seller of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4201)

فإن قال له: علي ألف ثمن جارية باعنيها ثم قال لا بل فلان باعنيها فإن ادعاها فلان لنفسه فعليه لكل واحد منهما ألف وإن لم يدعها الثاني لنفسه وأقر بها للأول فهي ألف واحدة تكون للأول، ومن لك عليه عشرة دراهم بيض وعشرة سود فأقررت أنك قبضت منه درهما أبيض ثم قلت لابل أسود وقال الطالب: قضيتك درهما من كل صنف

فإنه يلزمه درهم واحد من السود مع يمينك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking items from a public bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن [2] أقر انة أخذ ثيابا من حمام فلان وقال هى لى فالقول قولة لأنة مأذون فية وكذلك المسجد الجامع والفندق وكل دار أو ارض ينزلها الناس فيضعون فيها الأشياء فالقول قولة ولا ضمان علية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking something from a public road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال: أخذت من طريق فلان أو من فنائة شيئا فهذا لم يضف ذلك إلى شيء يملكة فلان وهذا فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits taking property from a shared house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

وإن أقر أخذ ثوبا من دار بينة وبين فلان فقال فلان الثوب لى أو نصفة وادعاة الذى أخذة فالقول قول الآخذ لأنة يحوز من الدار مثل ما يحوز شريكة ولة أن يدخل فيها ويخرج وقد قيل إن الثوب بينهما نصفين كما لو كان فيها فادعياة لكان بينهما وكأنة

فى أيديهما إذا لم تكن بينة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting taking money from a house or farm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال: أخذت من منزل فلان ألف درهم هما لى فإن كان المنزل يسكنة فلان فالألف لفلان إن ادعاها، وكذلك العدل وإن كان إنما يسكنة غيرة فلا شيء فى ذلك لرب المنزل وذلك لساكنها إن ادعاة ولم يسكنها غيرة وكذلك ذكر ابن المواز قال: وكذلك إن قال: أخذت كذا من فدان فهو إقرار لمن فى يدية الفدان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting taking goods from a caravanserai in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

قال ابن عبد الحكم وإن قال أخرجت من دار فلان عدل بر فسمى دار هذيل بمصر وهى ينزلها التجار فلم يقر لأحد بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on admitting taking goods from a house with multiple tenants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

قال ابن عبد الحكم: وإن قال أخرجت العدل من بعض دور فلان ولة دور يسكنها فلان ودور يسكنها الناس بكراء لم يلزمة لفلان شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking money from a house without specifying theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4251)

ولو قال: خرجت من دار فلان بألف درهم لم يلزمة شيء لأنة لم يقر أنة أخذها من الدار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of deposit, loan, or partnership with another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

وكذلك الإقرار بالوديعة والعارية والمضاربة والديون إنما يلزمة النصف وهو شاهدا فى النصف الآخر،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the debtor and executor being discharged by the executor's admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4319)

وقال أبو حنيفة: يبرأ الغريم والوصى وإن كان الدين بإقرار الوصى.

Mas'alah: What is the ruling when an executor who is also the debtor's agent writes a discharge for all debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4320)

ولو أن الوصى هو عامل الغريم وكتب لة أنى قبضت كل ما عليك للميت، ثم قال إنما قبضت خمسين وقال الغريم بل مائة وقد أبرأتنى من كل ما على فلا شيء على الوصى غير ما أقر بقبضة فإن كبر اليتامى وطلبوا يمينة فذلك لهم ولا يلزمة من قول الغريم ولا على الغريم تباعة لقول الوصى أنة قبض كل ما كان علية إلا أن يسمى الوصى ما قبض ولا يبرأ الغريم إلا من ذلك العدد.

Mas'alah: What is the difference between an executor's and a seller's admission of receiving the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4321)

جميع الثمن بخلاف الوصى الذى إنما باع لغيرة فذلك أخذ المبتاع بإقرارة، وفرق أهل العراق أيضا فى البائع لنفسة بين قولة قبضت ثمنها وهو مائة وبين قول مائة وهو ثمنها ولا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the executor admits to collecting a debt from a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

قال ابن سحنون: وكذلك إن قال الوصي قبضت ما للميت على فلان من الدين فقال الغريم هو ألف درهم دفعتها إليك وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم غير أنه قبض منك منها خمسمائة قبل موته خمسمائة فلا يقبل منه ويضمن الوصي الألف ويحلف الورثة على علمهم وكذلك الوكيل في قبض المال.

Mas'alah: What is the ruling when an executor admits receiving debts but evidence shows other debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

وإن أقر الوصي أنه قبض ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه فلان ابن فلانن فقامت بينة أن للميت على رجل ألف درهم الوصي ليست هذه مما قبضت فإنها تلزم الوصي، وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مالا فإنه / 117/ ويلزم الوصي ذلك لآنه أقر بقبضه في اجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving debts from a named person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

قال غيرنا لأنه أضاف ذلك إلي رجل معروف قبضه منه قالوا ولا يشبه ذلك لو قال قبضت ما له على الناس ولم يضف ذلك إلي أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving payment from a debtor for all creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

قال ابن عبد الحكم: فقلنا لهم أرأيتم لو قال قضاني فلان عن جميع غرماء الميت ثم قال الوصي في بعض الغرماء لم يدفع إلي عن هؤلاء شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling on an executor's admission of receiving payment from one person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4323)

قال فالوصي ضامن بإقراره بالقبض من رجل واحد، قلنا: فصار قوله قبضت من دافع دفع عنهم أقوي من قوله قبضت أن منهم وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a sale recorded in a document in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

ولو قال المقر: أنت بعت المتاع وليس في الصك ذكر من باعه وكتبت الصك باسمي فالمقر مصدق أنه لم يبع المتاع مع يمينه والصك بينهما، ولو طلب المقر تضمين من عليه الدين نصف قيمة المتاع وقال الغريم إنما باعني من الصك باسمه فالقول قوله مع يمينه ولا يصدق على الصك باسمه في التضمين ويكون الصك بينهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale without specifying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن ولم يسمه وصرفه المشتري فهو إقرار لازم، وإن سمي الثمن كان إقرارا أجوز، وكذلك في كل مبيع ولو سمي الثمن وقال لم أقبضه فالقول قوله وعلى المبتاع البينة بالدفع إن ادعى ذلك وللبائع منع العبد حتى يقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase then admits it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4385)

قال ابن القاسم: ليس له أخذه إلا أن يرضى المبتاع، وإذا قال: بعته من فلان بألف وأنكر فلان الشراء ثم أقر به فأنكره البائع فلا شيء للمشتري لإنكاره [9/ 361]

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims ownership after the seller denies the sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وإذا قال: اشتريت هذا العبد من فلان فجحد ذلك البائع فادعى الآخر أن العبد كان له من أصله فلا يصدق ولا تقبل منه البينة لأن إقراره هدم ذلك وكذلك إن ساومه ليشتريه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits selling an unspecified slave and then denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

وإن أقر أنه باع عبدا/ لم يسمه من فلان ثم جحد فليؤخذ بإقراره إن طلبه المشتري ويلزمه أن يأتي بالعبد فأتى عبد أتى به فقال هو هذا فالقول قوله مع يمينه. [9/ 362]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale when the slave is unknown to witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

وفي قول غيرنا: هذا الإقرار باطل، وإذا أقر أنه باع منه عبده فلانا والبينة لا تعرف العبد والمشتري يعرفه فإن عرف غير بينة الإقرار بالبيع عبده فلانا جازت شهادتهم وحكمت ببيع عبده فلان، وإن لم يكن أحد يعرف عبده كلفته أن يأتي بعبد فما أتى به فقال هو الذي أقررت به فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a different item than what was admitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4387)

فإن ادعى المبتاع غيره حلف البائع وقيل للمبتاع إن شئت فخذ ما أقر به وإلا فدعه وكذلك في الأمة والدار والدابة.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer admits to a purchase but then denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4389)

وإذا أقر المشتري أنه اشترى من فلان هذه الدابة بكذا وكذا وصدقه البائع وطالبه فأنكر الإقرار وحلف فللبائع بيع دابته ويصنع بها ما يشاء، وينفسخ البيع الذي أقر به المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a lease when the property is not identified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)

وإذا أقر بإجارة في دار لم يعرفها الشهود فإن حددها ووصف مكانها فذلك جائز، يريد إن تصادقا وإن لم يحدها وجحد لم يجز، وكذلك في إجارة عبد لم يسمه فإن عرفه الشهود وإلا لم يجز إذا جحد، والإقرار بكل لسان جائز إذا ترجم وعرف.

Mas'alah: What is the chapter on admission regarding a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4397)

في الاقرار بالرهن

Mas'alah: What is the ruling when evidence of a gift precedes an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

وقال ابن سحنون وإذا / قامت البينة علي الهبة والبيع والعتق قبل الإقرار لم يصدق المقر وهو ضامن.

Mas'alah: How is ownership of a wall and door between two houses determined by possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5073)

ومن كتاب الإقرار لابن سحنون: وإذا كان حائط بين داري رجلين ووجه البناء لأحدهما وإلى الآخر ظهر البناء وليس لأحد منهما من العقد شيء فهو بينهما نصفان وإذا كان الباب في حائط فادعى رجلان كل واحد منهما يقول الباب لي والحائط وغلق

الباب إلى أحدهما فإنما ينظر في مثل هذا إلى الحيازة، فمن حاز الباب بالغلق فهو له والحائط ومن كان له ممر قد حازه فله الممر وإن كان له غلقان كل واحد يلي غلقا فهو بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with beams belonging to one party and construction ties to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5073)

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: إذا كان عقده إلى أحدهما وللآخر عليه جذوع قضى به لمن إليه عقده، وقضى لصاحب الجذوع بموضع جذوعه فإن انكسرت فله أن يجعل مكانها أخرى، قال ابن سحنون في كتاب الإقرار وقال أهل العراق: الحائط لمن له عليه الجذوع إلا أن/ يكون اتصاله بالبناء اتصالا يتربع بيته كله فيكون لصاحب البيت وللآخر حمل جذوعه.

Mas'alah: What is the connection between the chapter on gifts and the chapter on admissions and claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5802)

وفي باب الإقرار والدعوى مسألة من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a debt to his grandchildren and gives them slaves and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5811)

قال ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون، في رجل أقر لبني ابنه الكبير بدين سماه، وذكر أنه أعطاهم به رقيقا وربعا سماه، وخرج عاريا ولم يرجع، فإن كان الرقيق الذي أعطاهم بالدين قد رضيهم والد الصبيان وحازهم عن الجد، فذلك نافذ، وإن لم يكن فيهم أو قبلهم ولم يحزهم وبقوا بيد الجد [فلا شيء لهم في الرقيق، والدين لهم ثابت على الجد] [1]، وذلك إن كان معروفا قد سماه في إقراره وأما إن قال لهم: علي دين. ولم يسمهم، وأعطيتهم به كذا. فالأمر ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband using his wife's slave and claiming ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6078)

قال: وإن كان إنما يعرف فى يديه وفى خدمته واليه ينسب ولا يشهدون على اصل ملك له بشراءك ولا بميراث؟ قال: قد يستخدم عبد زوجته وهو لها بذلك الإقرار ولا حنث عليه. قال: ولو لم يحنث

, [12/ 503] قالت المرأة بهذا الاقرار فقال: إنما قلته معتذرا وهو لى. قال: تحلف المرأة ويكون لها إذا جهل أصله وكان فى خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified as being for an invalid sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(ولزم) الإقرار (إن نوكر في) قوله لك علي (ألف من ثمن خمر) ونحوه مما لا يصح بيعه فقال المدعي، بل من ثمن عبد مثلا؛ لأنه لما أقر بالألف أقر بعمارة ذمته فتلزمه الألف ويحلف المقر له أنها ليست من ثمن خمر فإن نكل لم يلزم الإقرار كما إذا لم يناكر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for a slave not yet received?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1486)

(أو) قال علي ألف من ثمن (عبد ولم أقبضه) منك وقال البائع، بل قبضته مني فيلزمه المقر به ويعد قوله ولم أقبضه ندما (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying wine or a slave not received?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1487)

(أو) قال في إقراره (أشتريت) منك (خمرا بألف) فلا يلزمه شيء؛ لأنه لم يقر بشيء في ذمته (أو) قال (اشتريت) منك (عبدا بألف ولم أقبضه) فلا يلزمه شيء؛ لأن الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ولم يقر به وفيه بحث؛ لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض إلا أن يفرض في عبد غائب ليكون الضمان فيه من البائع فتأمله (أو) قال لمن ادعى عليه بأنه أقر بشيء (أقررت بكذا، وأنا صبي) وقاله نسقا لم يلزمه شيء حتى يثبت عليه أنه أقر له به، وهو بالغ (كأنا مبرسم) أي قال أقررت لك به، وأنا

مبرسم لم يلزمه (إن علم تقدمه) أي البرسام له، وهو ضرب من الجنون (أو أقر اعتذارا) لمن سأله إعارته، أو شراءه وكان السائل ممن يعتذر له ككونه ذا وجاهة فلا يلزمه دفعه للمقر له إن ادعاه إلا ببينة تشهد له به (أو) أقر (بقرض شكرا) كقوله جزى الله فلانا خيرا أقرضني مائة وقضيتها له (على الأصح) قال ابن غازي في بعض النسخ، أو بقرض شكرا، أو ذما على الأرجح، وهو الصواب أي؛ لأن مسألة الشكر في المدونة ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف في مسألة الذم وصوب ابن يونس منه عدم لزوم الإقرار وعلى هذه النسخة لو قال المصنف كالذم على الأرجح لجرى على قاعدته الأكثرية. (وقيل) عند التنازع في حلول الدين وتأجيله (أجل مثله) ، وهو الأجل القريب الذي لا يتهم فيه المبتاع عادة فالقول قوله بيمين (في بيع) فاتت فيه السلعة، وإلا تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه فإن اتهم فالقول للبائع بيمين (لا) في (قرض) ، بل القول للمقرض أنه على الحلول بيمينه حصل فوت أم لا حيث لا شرط ولا عرف، وإلا عمل به كما قدمه [حاشية الدسوقي] قوله، أو قال اشتريت منك خمرا بألف) أي، أو قال لمن طلب منه حقا عليه اشتريت منك خمرا بألف، أو عبدا ولم أقبضه (قوله وفيه بحث) هذا البحث للمصنف في التوضيح وحاصله أن قولهم في التعليل الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ممنوع؛ لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد وحينئذ فذمته تتعمر بمجرد العقد ولا تتوقف عمارتها على القبض (قوله، أو قال أقررت بكذا، وأنا صبي) أي، أو نائم فلا يلزمه شيء حيث قاله نسقا ولم تكذبه البينة وكذا إذا قال أقررت بكذا قبل أن أحلف حيث قاله نسقا؛ لأن هذا خارج مخرج الاستهزاء فلو قال أقررت بألف ولم أدر أكنت صبيا، أو بالغا لم يلزمه شيء حتى يثبت أنه بالغ؛ لأن الأصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لا أدري أكنت عاقلا أم لا فيلزمه؛ لأن الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه هذا ما استظهره ح (قوله، أو أقر) أي بأن الكتاب لفلان اعتذارا لمن سأله إعارته، أو شراءه (قوله وكان السائل ممن يعتذر له ككونه ذا وجاهة) أي يستحيا منه،

أو يخاف منه وحاصل ما ذكره الشارح أنه إذا أقر اعتذارا فإن المقر له لا يأخذه إلا ببينة تشهد له بملكه قبل الإقرار بشرط أن يكون السائل ممن يعتذر له فإن كان ممن لا يعتذر له لرذالته فإن المقر له يأخذه بغير بينة وقد تبع الشارح في هذا القيد الشيخ أحمد الزرقاني واعترضه طفى بأن الذي في السماع وابن رشد الإطلاق فمتى أقر اعتذارا فلا يأخذه المقر له إلا ببينة كان السائل ممن يعتذر له أم لا ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه، وإن لم يدعه بأن مات كما يفيده نقل المواق اهـ. بن قال عج وقد يقول الرجل للسلطان هذه الأمة ولدت مني، وهذا العبد مدبر لئلا يأخذهما فلا يلزمه ولا شهادة فيه ومثله ما يقول الإنسان حماية كأن يقول صاحب سفينة، أو فرس عند إرادة ذي شوكة أخذها أنها لفلان ويريد شخصا يحمي ما ينسب إليه فإنه لا يكون إقرارا له (قوله، أو ذما) أي مثل قبح الله فلانا أقرضني مائة وضيق علي حتى وفيته، أو أقرضني فلان مائة وضيق علي حتى قضيته لا جزاه الله عني خيرا (قوله وصوب ابن يونس منه) أي من الخلاف عدم لزوم الإقرار أي خلافا لمن قال إن قوله في الذم حتى قضيته يعد ندما ويلزمه الإقرار (قوله لجرى على قاعدته الأكثرية) أي من رجوع القيد لما بعد الكاف فإن أقر بقرض لا على وجه الشكر ولا على وجه الذم ففيه تفصيل بين القرب، والبعد فإن أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه فإن لم يطل الزمان من يوم المعاملة ليوم الموت لم ينفعه قوله قضيته إلا أن تقوم له بينة، وإن كان زمان ذلك طويلا حلف المقر وبرئ. (قوله وقبل أجل مثله) حاصله أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فأجاب بالاعتراف، وأنه مؤجل فإن كان العرف، والعادة جارية بالتأجيل له كان القول قول المقر بيمينه، وإن كانت العادة عدم التأجيل أصلا كان القول قول المقر له بيمينه، وإن لم يكن عرف بشيء فإن ادعى المقر أجلا قريبا يشبه أن تباع السلعة له كان القول قول المقر بيمينه، وإن ادعى أجلا بعيدا مستنكرا فإنه لا يصدق، والقول قول المقر له بيمينه، وهذا إذا فاتت السلعة فإن كانت قائمة تحالفا

وتفاسخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه هذا محصل الفقه وظاهر المصنف أنه لا ينظر للعرف، وأنه متى ادعى المقر أجلا يشبه أن تباع السلعة لمثله بالدين كان القول قوله بيمين ولو كان العرف عدم التأجيل وليس كذلك إذ العمل بالعرف أصل من أصول المذهب فينبغي أن يحمل كلام المصنف على ما إذا لم يجر العرف بشيء (قوله أجل مثله) أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به (قوله فإن اتهم المبتاع) أي في الأجل الذي ادعاه بأن كان بعيدا مستنكرا (قوله لا في قرض) حاصله أنه إذا ادعى عليه بمال حال من قرض فأجاب بالاعتراف، وأنه مؤجل

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits the sale but the other party denies the purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3508)

فصل [فيما إذا أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding goods in a shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5041)

يمينه. وإن قال في حانوت في يديه: فلان شريكي فيما فيه [7]، ثم أدخل فيه (1) في (ت) : (أموالهما) . (2) قوله: (ابن) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (إلا أن) . (4) انظر النودار والزيادات: 9/ 311. (5) قوله: (كل) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (يديه) . (7) في (ر) : (في يديه) .

عدلين رضيا [1]، فقال: ليس هو من الشركة، وقال الآخر: قد كان في الحانوت يوم إقراره، كان القول قول من قال [2] إنه كان فيه، إلا أن يقيم الآخر البينة أنه لم يكن فيه يومئذ [3].

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony regarding an admission made by the other partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5068)

واختلف بعد القول ألا يجوز إقرار الحي، هل تجوز شهادته؟ وإذا لم تجز هل يغرم جميع ما أقر به أو ما ينوبه؟ فقال ابن القاسم في "المدونة" : هو شاهد، فإن نكل المقر له كان له من هذا ما يخصه من الدين [4]. وقال محمد: إن لم يحلف كانت حصة الحي رهنا بجميع الحق. وهذا أصوب؛ لأن كل واحد من المتفاوضين ملزوم بجميع الحق، وإنما أجاز ابن القاسم ها هنا شهادته؛ لأنه لم ير عليه بعد النكول إلا نصف الحق فلم تجر شهادته نفعا [5] [ولا دفع بها ظلما] [6].

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one partner regarding a specific jointly owned item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5069)

وإذا كانا شريكين في شيء بعينه، لم يجز إقرار أحدهما على صاحبه. وقال ابن القاسم في "المدونة" في شريكين في دار أقر أحدهما لأجنبي بنصفها، قال: يحلف المقر له مع إقراره ويستحق حقه لأنها شهادة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one partner regarding a house when the other partner denies it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5069)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: وإذا كانت بيد رجلين دار فأقر أحدهما لثالث بنصفها وأنكره الآخر، وقال: لا شيء له معنا، والدار بيننا نصفين [2]، أو قال: أرباعا، لي [3] ثلاثة أرباعها ولك [4] ربعها كما زعمت، أو قال [5]: جميعها لي دونك ودون من أقررت له والمقر غير عدل. فإن قال: الدار بيننا نصفين، حلف على ذلك وكان نصفها له ونصفها بين المقر والمقر له. وإن قال: لك ربعها كما ذكرت وثلاثة أرباعها [6] لي، حلف المقر له وكان له ما حلف عليه ولا شيء للمقر؛ لأن كل ما اعترف به المقر ألا شيء له فيه ولا يد له عليه كان شريكه أحق به إذا ادعاه؛ لأن يده عليه، وإن قال: جميعها لي دونكما، كان (1) في (ت) : (شهادته) . انظر: المدونة: 3/ 627. (2) قوله: (نصفين) في (ف) ، (ر) : (نصفان) . (3) في (ر) : (هي) . (4) قوله: (أرباعها ولك) ساقط من (ف) . (5) قوله: (قال) زيادة من (ت) . (6) في (ف) : (أرباع) .

للمنكر حظ [1] المقر له وهو النصف، ثم يقسم [2] الشريكان النصف الآخر [3] بعد أيمانهما.

Mas'alah: When is the admission of a trustworthy partner admissible as testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5071)

وإذا كان المقر عدلا جازت شهادته في كل موضع لا يدفع بها عن نفسه، وإنما ينتفع المشهود له وحده، وكل موضع يدفع به عن نفسه لا تجوز شهادته فيه [7]. تم كتاب الشركة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم [8] (1) قوله: (له) ساقط من (ت) . (2) قوله: (بل) ساقط من (ت) . (3) قوله: (لك) ساقط من (ف) . (4) قوله: (يمينا) ساقط من (ف) . (5) قوله: (له) ساقط من (ت) . (6) قوله: (له) ساقط من (ت) . (7) قوله: (فيه) ساقط من (ت) . (8) قوله: (تم كتاب الشركة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of ownership to a stranger in jointly held property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1729)

ولو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لأجنبي بنصف ما في أيديهما، حلف المدعي [معه] واستحق لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a distant term and the seller claims cash?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1854)

وقال البائع: بل بثمن حال، فإن ادعى المبتاع أجلا قريبا صدق، وإن ادعى أجلا بعيدا لم يصدق. قال ابن القاسم: لا يصدق في الأجل، ويؤخذ بما أقر به من المال حالا، إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of debt after dissolution of partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2707)

للشريك وكذلك إقرار أحد الشريكين بدين بعد التفرق ويلزمهما في أموالهما. وفي قول ابن القاسم تلزم المقر حصته يريد إذا لم يحلف المشهود له.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt from the price of a slave not yet received?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

(أو عبد ولم أقبضه) انظر هذه العبارة. ابن شاس: لو قال علي ألف من ثمن عبد ثم قال لم أقبض العبد فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض، وقيل القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to buying a slave without taking possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2809)

(أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه) ابن عرفة: قول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم: لو أقر أنه اشترى

سلعة وأنه لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who later claims the sold child is his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2824)

ومن المدونة أيضا قال مالك: من باع صبيا ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the analogy between a gift dispute and an admission of a share in a house?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2247)

وقد أشار بعضهم إلى أن الخلاف فيها من الخلاف فيمن أقر بنصيب لرجل في دار له، وأن [13] القول قوله فيما يعينه من ذلك ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits to a higher amount than the seller claims?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=127)

وقال ابن القاسم: لا يصدق المبتاع في الأجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا، إلا أن يكون أقر بأكثر مما ادعاه البائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادعى ". [3]"

Mas'alah: What are the valid phrasings for an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3333)

الصيغة: لك علي، أو عندي، أو أخذت منك هذا ظاهر، واعلم أن الإمام قل أن يوجد له نص في مسائل الإقرار، فلذلك تجد أكثر مسائله مشكلة كما سيظهر لك.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you gave it to me' or 'you sold it to me' as admissions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3333)

ومثله: وهبته لي، أو بعته مني يعني: أن الألفاظ الأولى تجري مجرى الصريح، وهذه تدل على ثبوت الحق لزوما، فقوله: (ومثله) في ثبوت الحق. (وهبته لي) لأنه أقر له بالملك وادعى عليه، نعم يحلف للمقر له أنه لم يبع بالاتفاق، وفي توجيه اليمين عليه أنه لم يبع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on responding 'bala' or 'na'am' to a question in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3334)

ولو قال: أليس لي عندك ألف، فقال: بلى أو نعم لزمه فإن كلامه في (بلى) ظاهر؛ لأنها توجب النفي. وأما (نعم) فإنما ألزم بها قضاء على عرف الناس، وإما على مقتضى اللغة على المذهب الصحيح؛ لأنها تقرن ما قبلها من النفي أو غيره، ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى: (ألست بربكم قالوا بلى) [الأعراف: 172] لو قالوا: نعم لكفروا؛ أي: لأنهم قالوا لست بربنا، وينبغي إذا صدر نعم من عارف باللغة ألا يلزمه

شيء، ولبعض النحويين أن (نعم) كـ (بلى) ، قال في كتاب ابن سحنون، ومن قال لرجل: أليس قد أقرضتني أمس ألف درهم، فقال الطالب: بلى أو نعم، فجحد المقر بالمال يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a question phrased as 'did you not lend me?' in an admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3334)

ولو قال: أما أقرضتني، أو قال: ألم تقرضني، فهو سواء يلزمه إذا ادعى الطالب المال، وهذا نحو ما ذكره المصنف، لكن قاله ابن عبد الحكم: يحلف المقر ولا يلزمه شيء، وإنما سأله لاستفهام ما عنده من العلم، فليس قوله: أليس بإقرار، وكذلك قوله: ألم تقرضني كذا؟

خليل: وهذا موافق لقول أكثر النحويين، فإن ابن عبد الحكم ساوى بين الجواب ببلى ونعم، وحمل الكلام على الاستفهام كما ذكر لا على أنه أقر، حتى ينظر في جواب المقر هل وافق على ذلك الإقرار، أم لا. ابن عبد الحكم، وابن المواز: وأما إن قال: لا أوفيك العشرة الدراهم التي لك علي، فقال: لا؛ فهو إقرار ويغرم العشرة. قال: وإنما استفهم ذلك الإقرار في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a price for an undelivered slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3345)

وكذلك من ثمن عبد ولم أقبضه أي: وكذلك تلزمه الألف؛ لأن قوله: (ولم أقبضه) يعد ندما كالأول، وهذا قول ابن القاسم وسحنون وغيرهما. ابن شاس: وقيل: القول قوله وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of specific items being treated as a gift?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=307)

وبالجملة؛ فما لم يعلم أصله للمقر وصح فيه إقرار الصحيح لوارثه وما علم أصله له من المعينات من أصول وأثاث وحيوان أن يجري إقراره فيه مجرى الهبة إن حيز في صحته صح وإلا فلا.

Mas'alah: Is silence considered permission or admission in a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1822)

وقد اختلف في السكوت هل هو إذن وإقرار أم لا؟ وأظهر القولين إنه ليس بإذن ولا بإقرار إلا فيما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عنه فيكون إذنا وإقرارا كما ذكره (ح) عن ابن رشد في باب الإقرار. .

Mas'alah: What is the ruling on written receipts before delivery and claims of non-receipt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1881)

الثالث: جرت العادة بمصر، وكذا بفاس بكتب الوصول قبل القبض، فإذا ادعى المشهد على نفسه أنه لم يقبض فله أن يحلف مدعي الدفع ولو طال الأمد قاله الناصر اللقاني، وانظر الفرع الرابع والأربعين من الفائق فإنه ذكر جريان هذه العادة في السلم والقرض والقراض قال: فإذا ادعى المعترف بالقبض أنه لم يقبض وتمسك الدافع بظاهر الوثيقة فالقول قول المعترف، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإنما يختلف هل بيمين أم لا؟ ونحوه في المعيار، ونقله ابن رحال في الشرح فتأمله مع ما للناصر.

Mas'alah: What does the phrase 'anfidhuhu' mean in the context of admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

أنفذوه لأنه بمنزلة أعطوه

Mas'alah: What are the rulings on various forms and conditions of admissions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

فعلى المواريث (بدا له عرفا وإن إشارة أو كتابة ولو على الأرض مع إشهاد) به شرط فيما بعد لو (لأعلى الماء والهواء مطلقا) ولو أشهد كما فى الخرشى حيث لم يصرح بإقرار (ولا أخرنى وأنا أقر) لأنه وعد (وحلف ما أراد ولا على أو على فلان) للإبهام (وفى حتى يأتى وكيلى أو اتزن ولا قرينة أو لك فى علمى أو ظنى لأشكى) وأولى وهمى (خلاف) ومن قرينة الهزء عرفا من أى ضرب تأخذها ما أبعدك منها (ولغا إن شاء الله) لأنه شاءه بصيغته (أو كوهبته لى أووفيت) وليثبت (أو من ثمن ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on phrases that constitute an admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: بدا له عرفا) متعلق بإقرارى بدال الإقارا عرفا كعلى وفى ذمتى أو عندى أو قبلى على الأظهر وفى المعيار خلافه أو أخذت منك أو ساهلنى ليس ليس ميسرة حوابا لا عطنى حقى أوبنعم أو بلى أو جير جوابا لأ ليس لى عندك كذا وأقرضتنى أو لم تقرضنى أو تنزيها

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'do not delay me' in an admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: ولا أخرنى) فللمقر الرجوع لخصومة

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a gift or sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: أو كوهبته لى) تشبيه فى الإلغاء ويلزمه الإقرار وفى حلف المقولة مطلقا أولا مطلقا أو إن كان المدعى حائزا وعليه مر صاحب العاصمة أقوال ومثل وهبته بعته لى ويحلف المقر له اتفاقا كما فى عب ومحل كونهما اقرار أن لم تحصل الحيازة المعتبرة (قؤله: وليثبت) الهبة أو النوفية

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: أو من ثمن ـــــــ ذلك وصية للعمل أو صدقة على التفصيل الذى ذكره ودخلت فى جهته

Mas'alah: What is the ruling on an admission phrased as a gift?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1607)

(قوله: أو كوهبته) أدخلت الكاف البيع

Mas'alah: What is the ruling when the buyer says 'my house' without specifying the basis of ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1671)

قوله: لا إن قال داره) أى: لا إن قال المبتاع أو الموثق داره ولم يذكر سبب الإضافة (

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on admission and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=186)

وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن أبي عبد الصمد: ما ثبت من إقراره بالثياب لابنته لازم له؛ إذ لم يكن عنده مدفع فيه، ويترك لها من الجهاز بقدر نقدها ويوقف لها سائر

ذلك عند رضي لا عند أبيها؛ إذ قد ظهر منه استرجاعه لنفسه. والشهادة لخلف في البساطة تامة، ويقضي له به إن كان قد حلف اليمين المدرجة طي خطابها والشهادة التي شهد له بها في المنار ضعيفة لا يصح له بها ملك. ويجب توقيف المنار، فإن أتى خلف بن فتوح فيه بأثبت مما أتى به نظرت له فيه على حسب ذلك، وإن لم يأت فيه بغير ما أظهره بقي المنار لفاطمة باليد التي كانت لها عليه إذ كان فيما جهزت به، ولا ينتفع خلف بإقرار عبد الله أنه استعاره منه؛ إذ قد شهد عليه بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on admission and testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=186)

وجاوب أبو مروان ابن مالك: سيدي ووليي ومن وفقه الله وسدده ولقاه أرشد فيما اعتمده، إن هذا القائم عندك عبد الله قد ثبت عليه عندك في صفر إقراره في المحرم لابنته فاطمة بالثياب الموصوفة في الاسترعاء بصفر، فيقضي عليه بذلك؛ إذ قد أعذرت إليه فلم يأت بمدفع، ويخزن من الثياب للطالب خلف البساط الذي ثبت له وحلف عليه، إن كانت اليمين اللائحة إلينا فيما أدرجته قد ثبتت عندك: فإنك لم تضمن ذلك خطابك. وأما المنار فلم يثبت فيه لخلف ملك ولا يد إن لم يكن إلا ما أظهرت إلينا، ولا يسمع إقرار الأب له في خصامه للابنة والصهر بعد ما طلب الكل لنفسه، ولا أيضا ثبت على الأب إقرار بالمنار للابنة؛ لأن العاقد للإقرار إنما ذلك الثياب، والمنار ليس من الثياب

فأرى أن تعمل فيه بما قاله أبو محمد -أكرمه الله. ولو قال الشهود بابتياع خلف المنار

أنه قبضه بالابتياع أو ابتاعه ممن كان حين العقد بيده لكان ذلك يدا، كذلك الرواية والرهن لم يشهد به إلا شاهد واحد، فمن ثم قلت لك: إن خلفا لم يثبت له في المنار ملك ولا يد. وقولهم في شهادة ابتياعه ولا يعلمونه خرج عن ملكه ولا يوجب شيئا من ذلك ملكا ولا يداه، حملنا الله وإياك على الصواب برحمته والسلام. قال القاضي: تكلمت مع أبي مروان بعد ذلك في جوابه وقال: إن الرواية التي عني في كتاب السرقة: من ابتاع رجل سلعة، ففلس المبتاع، قيل لابن القاسم: أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا متاع البائع؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل، ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا. قال القاضي: زاد ابن أبي زيد فيها: وإنها كانت بيد بائعها، والحجة له إنما هي في هذه الزيادة لا في المسألة التي في الأصل؛ بل المسألة حجة عليه في ظاهرها وهي أقوى من تلك المسألة التي كتبناها؛ لأن حق الغرماء قد تعين في هذه السلعة التي ألفيت بيد المفلس فلا يزيلها عن ذلك إلا بشهادة بينة. ويد فاطمة في تلك الثياب، والمنار ضعيفة؛ لأنه قد علم أن أصل مصير ذلك إليها من قبل أبيها، وقد كان مصدقا في أنها عارية إذا لم تطل فيها المدة لولا الشهادة عليه بإقراره بها لابنته. وما شهد به لخلف من المنار من الابتياع والرهن يد أقوى من يدها، مع روجوع أبيها عن الإقرار لها إلى الإقرار له. وكان الصواب في الجواب أن يقال تستعاد بينة خلف في المنار، فإن بينوا م شهادتهم أنه كان بيد بائعه حين ابتياع خلف له تمت على ما زاده ابن أبي وزيد، وإن غابوا أو ماتوا عملت شهادتهم للمبتاع وبما تقيد منها يكتفي؛ لأنهم قالوا فيها: ابتاع بمحضرهم هذا المنار زيد، ولو لم يكن بيد بائعه وكان غائبا، لم يشهدوا على عينه ولا عرفوه، وما جاوب به فيه ابن عتاب أجدر بالصواب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband buys a house in his wife's name and then denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

ابتاع دارا باسم زوجته ثم أنكر:

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of property when the defendant admits after denial?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=405)

حيازة ما أقر المطلوب بعد إنكاره بحدوده: فهمنا – وفقك الله – ما طلبته امة الخالق من إيقاف عقبة على حيازة الدار والجنان والكرم الذي طلبته به، وجحدها إياه، ثم رجع إلى الإقرار بحدود خافت أمة الخالق إلى أن ترجع إلى الإنكار ثانية، فلا يوجد من يحوزها لها، فالذي طلبت من ذلك حقها يؤمر بحيازة ذلك بمحضر من العدول يعاينون الحيازة ويكونون شهودا على عينها، قال ابن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=406)

فجاوب ابن عتاب: قول القائم هبك بعت أنا وأخي أمنا لم تبع؛ إقرار منه على

نفسه بالبيع، ولا قيام له في ذلك إلا بسبب أمه إن كانت توفيت بعد البيع، ولا يبلط قيامه بسببها انصرافه تاجرا؛ لأنه كان مسافرا وليس لهما طلب المطلوب بالثمن لإنكارهما البيع، ويحلف لقد ابتاع منهما ووفاهما الثمن، فإن كان موت أمهما قبل البيع، فما ورثاه عنها داخل في البيع، وإن كان بعده فلهما القيام ورثاه عنها، والله عز وجل أسأله التوفيق. وجاوب ابن القطان: ما أثبته المقوم عليه من الابتياع بالسماع الفاشي يوجب القضاء على القائمين إن لم يكن عندهم مدفع، وقول الطالب: هبك أني وأخي بعتك، ليس بإقرار يقضي به؛ لاحتمال اللفظ، ولا يقضي باحتمال، ولا شيء للقائم من الثمن بعد يمين المطلوب لبعد مدة الابتياع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bathhouse lessee regarding ownership shares in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=454)

إقرار مكتري حمام لقوم بالحمام: فهمنا – وفقك الله – ما كشفنا عنه من إقرار متقبل الحمام المنسوب إلى عثمان أنه بيده لأحمد بن محمد ابن وليد ولورثة أخيه، وأنهم هم المدخلون له فيه؛ فيجب أن تكشف هذا المقر كيف هو بينهم: أعلى السواء أم على غير ذلك؟ فما أقر به كان كذلك، إلا أن يدعي المقر لهم غير ما أقر به من هو بيده؛ فيكلف المدعي البينة على دعواه. قال بجميع ذلك ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission without intent of formal witnessing in partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=823)

وأما إن كان إقرارا من غير قصد الإشهاد، فكما ذكر ابن القاسم من طول المدة وقصرها.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a purchase offer constitute an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=838)

ولو قال: اشتر مني هذا العبد، فقال: نعم، فهو إقرار بالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits ownership to another and then later claims the property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

الفرع الثاني: من أقر لغيره بملك، ثم عاد إلى الدعوى لم تقبل منه دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a prior admission of ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

ولو شهدت أنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار ويستصحب موجبه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits prior ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1293)

ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، نزع من يده، لأنه يخبر عن تحقيق فيستصحب.

Mas'alah: What is the explicit formula for an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

[الإقرار بالصيغة الصريحة:]

Mas'alah: What are the explicit and ambiguous formulas for admission and the ruling on conditional statements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

ولما كان للإقرار صيغة يؤاخذ به المكلف فيها وهي على ضربين صريحة ومجملة شرع في بيان ذلك مبتدأ بالصريحة فقال: بعلي لك كذا، أو في ذمتي أو عندي أو أخذت

منك كذا، لزمه ما أقر به، ولو قال عقب لفظ من هذه الألفاظ: إن شاء الله أو قضى الله، أو أراد أو يسر أو أحب؛ لأن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the effect of conditional language in an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2601)

وأشار بلو لقول ابن المواز لا يلزمه، وفي بعض النسخ بدل (قال) : (زاد) ، وهو أصرح.

Mas'alah: What does the author say about the scarcity of Imam Malik's texts on admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

قال المصنف: قل أن يوجد للإمام نص في مسائل الإقرار؛ فلذا تجد أكثرها مشكلا.

Mas'alah: What does al-Bisati say about the sources of this chapter on admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

البساطي: أكثر هذا الباب لابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'you gave it to me' or 'you sold it to me' in a property dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

أو قال من بيده شيء لمدعيه: وهبته لي أو بعته لي، فهو إقرار بالملك، وعليه البينة لما ادعى، أو طولب بدين، فقال لمدعيه: وفيته لك؛ لأنه أقر به وبعد نادما بقوله وفيته.

Mas'alah: What does the commentator note about the wording of admission in the text?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

تنبيه ما ذكره الشارح نحوه في التوضيح عن ابن سحنون وهو مناسب لقوله هنا: (أقرضتني) بالجزم، ويحتمل أن الناسخ أسقط همزة الاستفهام من أقرضتني، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What words and phrases constitute an admission in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني، فقال: نعم أو بلى، أو قال لمن قال لي عليك كذا: ساهلني فإقرار، أو قال: اتزنها مني أو لا قضيتك اليوم أو لأقضينك فإقرار، أو قال: نحم أو بلى، أو أجل بفتح الهمزة والجيم واللام ساكنة، بمعنى: نعم، جوابا لا ليس لي

عندك.

Mas'alah: Does the qualification of 'answer' apply to certain words of admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2602)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: التقييد بالجواب راجع لهذه الحروف دون ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission later qualified as payment for an invalid sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2603)

ولزم الإقرار إن نوكر المقر في ألف أقر بها، وقال بعد إقراره: من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو شيء لا يصح بيعه، ويعد نادما بعد اعترافه بتعمير ذمته، وهذا هو الصحيح عند من يبعض كلام المقر، وأما من لم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying wine or a slave without delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

أو اشتريت خمرا بألف: معطوف على أقامها، وفيه تعقب الإقرار بما يشبه رافعه لم

يلزمه شيء، لأنه لا يقر بشيء في ذمته، ومثله اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه، لأن اشتريت لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's acknowledgment of property after leaving her father's guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6212)

ابن الهندي: إلا أن تكون خرجت من ولاية أبيها فيكون الإقرار في ثلثها وللزوج مقال فيما زاد على ثلثها. انتهى منه بلفظه. ونحوه في المتيطية والعين وغيرهما، ومثله لابن فتوح معبرا عن ابن الهندي بأحمد بن سعيد، وفي ابن عرفة عن سماع أصبغ ابن القاسم ما نصه: وإن ادعاه بعد طول حوزها فهو

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission to his wife regarding household goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6632)

الخامس: قال الحطاب: قال في وثائق الجزيري: إقرار الزوج لزوجته والسيد لأم ولده أشهد فلان أن جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي سكنه مع زوجته فلانة أو مع أم ولده من الوطاء والغطاء والثياب والتوابيت والمواعين والحلي والأثاث لزوجته فلانة مالها ومن كسب يدها لا حق له معها في شيء منه بوجه من الوجوه، ثم قال: فقد يجوز إقرار الزوج لزوجته والسيد لأم ولده، فإن سمى ما أقر به كان أتم، وإن أجمل جاز،

فإن مات وادعى الورثة أنه للميت اكتسبه بعد الإشهاد فعليهم البينة ولا يمين عليها إلا أن يقطعوا أنه اكتسب شيئا معينا يسمونه بعد تاريخ الإشهاد، فلهم عليها اليمين ولها ردها عليهم. انتهى. ثم ذكر عن ابن رشد ما يخالف هذا من بطلان الشهادة فيما إذا أشهد على سبيل الإجمال ولم يكن معتادا للنساء؛ لأن الشهادة لم تكن على معين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific known property in health or illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6640)

وقول البناني عن ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب لخ، يريد إذا كان المقر به في الذمة أو معينا لا يعرف ملكه له، وإلا فسبيله سبيل الهبة كما صرح به ابن رشد نفسه، خلافا لبعض المعاصرين أن كلام ابن رشد هذا على إطلاقه، فإن ابن رشد نفسه قد قال في آخر رسم الوصايا الأول من سماع أشهب من كتاب الوصايا ما نصه: إقرار الرجل في صحته أو في مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه أنه لفلان وفلان وارث أو غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة، ويحمل محملها ويحكم له بحكمها إن حاز ذلك المقر له في صحة المقر جاز له وإلا لم يجز، هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه إلا أن يكون إقراره بذلك على سبيل الاعتذار فلا يلزمه. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وقد تلقاه الأئمة بالقبول فكلامه يقيد بعضه بعضا ليسلم من التناقض، وقد ذكره أبو الفضل العقباني في جواب له مذكور في الدرر المكنونة فقها مسلما، وكذا ذكره الحطاب عند قوله: "لا" (1) في الرهونى ج 6 ص 142: فأسلموا إليه الدار وغلتها.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant says 'you gave it to me as a gift' or 'you sold it to me' in a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6653)

أو وهبته لي أو بعته يعني أنه إذا ادعى عليه بشيء، فقال للمدعي وهبته لي أو بعته لي فإن ذلك إقرار منه، وعلى المدعى عليه إثبات البيع أو الهبة، قال عبد الباقي: أو ادعى شخص عليه بحق فقال المدعى عليه وهبته لي أو بعته، فإقرار من المدعى عليه وعليه أن يثبت البيع أو الهبة، وإذا لم يثبت وجعل إقرارا فهل يحلف المقر له في مسألة الهبة أم لا؟ خلاف مبني على الخلاف في اليمين، هل تتوجه في دعوى المعروف أم لا؟ وأما في مسألة البيع فيحلف اتفاقا، ومحل جعل (1) في المواق ج 5 ص 224: تمليك له.

الهبة والبيع إقرارا بالشيء إلا (1) أن تحصل الحيازة المعتبرة، ولا يعارض ذلك قوله فيما يأتي: إلا بإسكان ونحوه من أن الحيازة لا تنفع لأنه هنا إنما اعترف بوضع يده وحوزه لما في ملكه، وفي مسألة ما إذا اعترف بأن مدعيه ءاجره له أو أعاره له أو نحو ذلك أو أشهد بينة بذلك إنما وقع الحوز فيما هو ملك للغير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a statement made by a buyer that he gave the item as charity to his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6664)

ونص سماع أشهب المشار إليه:

Mas'alah: What is the ruling on a document writer's admission regarding the contents of a document in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8086)

كالإقرار، يعني أنه إذا قال كاتب وثيقة: اشهدوا علي بما فيها أو أنه خطي أو أنه عندي أو في ذمتي فإنه يعمل بذلك ويكون إقرارا بما فيها. قال التتائي: كالإقرار من كاتب وثيقة قال: اشهدا علي بما فيها وأنا عالم بما فيها. قال المص: الصحيح قبول هذه البينة ككتاب القاضي، لأن الإقرار بالمجهول صحيح، وحكى عبد الوهاب روايتين فيمن دفع لشهود كتابا مطويا وقال: [اشهدوا] (1) علي بما فيه. ابن عبد السلام: اختلف المذهب في كراهة شهادة الشاهد بذلك في الوصية لاحتمال أن يكون فيها جور. اهـ. وقال الشبراخيتي ونحوه لعبد الباقي: ثم لمن أقر عنده أو أشهدد في صفة التأدية طريقان، إحداهما: أن يؤديا على نحو ما سمعا، والثانية: أن يقرءا (1) في الأصل اشهدا والمثبت من التوضيح ج 7 ص 445.

المكتوب ويؤديا على نحو ما فيها. اهـ. وقال بناني: قال ابن الحاجب: ولو قال: أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي أو حكمي فروايتان، ومثله لو أقر مقر بمثله. اهـ. التوضيح: قال ابن عبد السلام: والصحيح عندي منهما إعمال ما في الكتاب لأنهما أديا عنه ما أشهدهما به ولا معارض، ووجه المازري الرواية الأخرى بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا، وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمره بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا. اهـ. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: فهم من كلام غير واحد أن قوله: كالإقرار، مشبه بما قبله لإفادة

حكم الإقرار، وقد صرح الشيخ الخرشي بخلاف ذلك، فقال: تشبيه للقياس أي وأفاد هذا قياسا على هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of acknowledgments and price recovery for a reclaimed animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8284)

الخامس: قال ابن غازي في أحكام ابن سهل ما حاصله: أن من اعترف دابة فحكم له بها ثم حكم للذي قامت بيده على بائعها منه ثم حكم لذلك البائع على بائعها منه وذلك كله في مجلس واحد لإقرارهم به، فأراد المحكوم عليه آخرا أن يضع قيمة الدابة لمستحقها ويطلب بها حقه ممن باعها منه فله ذلك، وليس للمحكوم له بها أن يقول له لا معاملة بيني وبينك. انتهى. وانظر هذا هل هو على القول الثاني الذي في المفيد أو هو حتى على الأول الذي جرى به العمل في هذه الأزمنة؛ فإن كان مبنيا على الثاني فلا إشكال، وإن كان مبنيا حتى على الأول وهو الظاهر فوجهه ظاهر لأن المضرة التي تلحق مستحقها بتعدد الذهاب بها منتفية في هذه الصورة، فتأمله. والله أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: How does the passage of time affect claims of ownership and evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8482)

ولا يكون قوله: وهبته لي إقرارا بالملك فيخص ما تقدم في باب الإقرار بما إذا لم تكن مدة حيازة لتقديم شهادة العرف على إقراره، وقيد قوله: "إلا بإسكان ونحوه" بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعي بيع أو هبة أو صدقة أو نحلة أو عتق أو كتابة أو تدبير أو وطء أو نحو ذلك مما لا يحصل إلا من المالك في ملكه، فلا تسمع بينة المدعي بإسكان ونحوه. قاله أبو الحسن والتبصرة وقيد قوله لم تسمع إلخ بحق الآدمي، وأما في حق الله كوقف وبناء الطريق فتسمع البينة ولو زادت مدة الحيازة على الأمد المذكور قطعا في الأول، وقيد ابن عرفة الثاني بما إذا لم يتقادم البناء بالطريق كستين سنة، والإطلاق هو الموافق لقول المص في باب الشركة: "وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر" ، فظاهره ولو تقادم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits possession of an animal and then claims to have sold it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8513)

وسئل أبو عبد الله العبدوسي عن رجل اعترف دابة بيد رجل فبعد أيام طلبه في إحضارها ليثبتها: فقال: إني بعتها، فهل يصدق أم لا؟ ويلزم بإحضارهات وكيف إن ادعى بيعها من رجل غائب، فأجاب: إن زعم أنه باعها من رجل حاضر فإنه يطلب بتعيينه، فإن عينه طولب بإحضارها أعني مشتريها لتشهد البينة على عينها، وإن زعم أنه باعها من غائب بعيد الغيبة أو من رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصدق. انتهى. نقل هاتين المسألتين الشيخ ميارة في شرح لامية الزقاق. وهما من واد واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying wine for a thousand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

أو اشتريت خمرا بألف، [منح الجليل] "ق" ابن شاس

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not received?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

(أو) أي ولزم الإقرار إن قال علي ألف من ثمن (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم أقبضه) أي العبد منك ويعد قوله لم أقبضه ندما وتعقيبا للإقرار بما يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying wine for a thousand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3030)

(أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن قال (اشتريت خمرا بألف) "ق" ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying a slave without receipt or while being a minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه، أو أقررت بكذا وأنا صبي [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying a slave without receipt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3031)

(أو) قال (اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه) ابن عرفة فقول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم لو أقر أنه اشترى سلعة، وأنه لم يقبضها نسقا متتابعا قبل قوله وعلل بأن الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits property belongs to an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4184)

وإن قال لفلان، فإن حضر: ادعي عليه، فإن حلف فللمدعي تحليف المقر، وإن نكل حلف وغرم ما فوته، [منح الجليل] عليه ملكا فقال ليس لي إنما هو وقف على الفقراء أو على ولدي أو هو ملك لطفل فلا يمنع ذلك إقامة بينة للمدعي حتى يثبت ما ذكر، فتوقف الخصومة على حضور من ثبتت عليه الولاية. ابن عرفة هذا مقتضى أصول المذهب، ومقتضى إقراره بذلك لحاضر أو غائب ولم أعلم من ذكر نفس هذه المسألة التي ذكرها إلا الغزالي في وجيزه. (وإن قال) المدعى عليه هو (لفلان فإن) كان قد (حضر فلان ادعي) بضم الدال مثقلة وكسر العين (عليه) أي انتقلت الدعوى عليه إن صدق الأول في أنه له (فإن حلف) فلان المقر له على نفي الدعوى لعدم البينة عليها أو انفراد شاهد وردت اليمين عليه (فللمدعي تحليف المقر) أنه ما أقر إلا بحق، فإن حلف برئ (وإن نكل) المقر (حلف) المدعي أن المدعى به له لا للمقر له (وغرم) بفتحات

مثقلا المدعي المقر (ما) أي الشيء المدعى به الذي (فوته) بفتحات مثقلا المقر على المدعي بإقراره به لمن لا يستحقه، فإن كان مثليا غرم مثله، وإن كان مقوما غرم قيمته. المازري لو قال هو لفلان وهو حاضر يصدقه سلم له المدعى فيه، وتصير الخصومة بينه وبين المدعي وللمدعي إحلاف المقر أنه ما أقر إلا بحق إذ لو اعترف أنه أقر بالباطل، وأن المقر به إنما هو لمدعيه لزمه الغرم لإتلافه حقه، فإن حلف أنه ما أقر إلا بالصدق، ولا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي، فإن نكل عن اليمين فهاهنا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لإتلافه بإقراره وما أقر به أم لا؛ لأنه لم يباشر الإتلاف، وإذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له، فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه، فإن نكل فلا شيء عليه وهل له تحليف المقر أم لا؟ ابن عبد السلام ليس له ذلك. ابن عرفة نحوه قول عياض إذا اطلع بائع سلعة من وكيل على شرائها على زائف في الثمن فأحلف الآمر فنكل فوجبت اليمين

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of an admission is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4185)

أو غاب لزمه يمين أو بينة، وانتقلت الحكومة له، فإن نكل أخذه بلا يمين، وإن جاء المقر له فصدق المقر، أخذه. [منح الجليل] للبائع فنكل فليس له أن يحلف المأمور؛ لأن نكوله عن يمين الآمر نكول عن يمين المأمور. وعطف على قوله حضر فقال (أو غاب) المقر له بما ادعاه المدعي غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أي المقر (يمين) أنه ما أقر إلا بحق (أو بينة) على أن المقر به لفلان الغائب أودعه أو رهنه عنده (و) إن حلف أو أقام بينة على ذلك (انتقلت الحكومة له) أي الغائب فينتظر قدومه (وإن نكل)

المقر ولم يأت ببينة على ذلك (أخذه) أي المدعي المدعى به (بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر) في إقراره أن المدعى به له (أخذه) أي المقر له المدعى به من المدعي بيمين لقوله وانتقلت الحكومة له، وأما إن حلف المقر أو أقام بينة على أنه للغائب، فقدم وصدق المقر فيأخذه بلا يمين وتنتقل الحكومة له. الحط وأما إذا كان المقر له غائبا فأشار إليه بقوله أو غاب، والأحسن وإن غاب، أي المقر له في التوضيح، فإن غاب غيبة بعيدة فلا خلاف أنه لا يسلم لمدعيه بمجرد دعواه، ولا خلاف أيضا أنه لا يقبل قول المدعى عليه مجردا عن يمين أو بينة اهـ. فلذا قال هذا لزمه، أي المقر يمين أو بينة أنه لفلان الغائب، فإن أقام البينة فلا كلام أن الخصومة تنتقل بين المدعي والغائب كما قال، وانتقلت الحكومة له، أي الغائب وإن لم يقم البينة وأراد المدعي تحليف المقر، فقال أشهب تلزمه اليمين كما قال المصنف، فإن نكل المقر عن اليمين أخذه المدعي بلا يمين وإن جاء المقر له وصدق المقر أخذه، وهذا نحو قول ابن الحاجب، فإن جاء المقر له وصدق المقر أخذه، فإن كان مرادهم إذا أقام المقر بينة أو حلف فواضح، وإن كان مرادهم إذا نكل المقر عن اليمين وأخذه المدعي بلا يمين، فالظاهر أن المقر له لا يأخذه إلا بعد يمينه والله أعلم. المازري لو أقر به لغائب لا يعذر إليه لبعد غيبته فلا يستحقه المدعي بذلك اتفاقا،

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits selling to one buyer but denies the other?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=265)

[2] – اقرار البائع لواحد بالبيع: وأما المسألة الثانية، وهى ان يقر البائع لأحدهما أنه باع منه بالثمن الذى ادعاه، وينكر الثانى، فيقول: ما بعت منه شيئا، وقد دفعها إلى

أحدهما وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه. فالحكم في ذلك: أن يقبل اقراره لمن ذكر أنه باعها، كان الذي قبضها، أو الذي لم يقبضها ولا يمين عليه للآخر، الا أن يكون في قيمتها، أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به فضل عن الثمن الذي أدعى الآخر أنه اشتراها به فيحلف له فإن نكل عن اليمين حلف هو، وغرم له الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن، الذي أقر أنه باعها به، على الثمن، الذي ادعى انه اشتراها به.

Mas'alah: What is the ruling when a seller admits selling to two buyers but claims one was first?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=265)

[3] - اقرار بالبيع لكل واحد، مع الأسبقية لواحد وأما المسألة الثالثة، هي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه أولا، بالثمن ادعاه، ويدعى كل واحد منهما أنه هو الأول،

أو أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة منهما على دعواه، وقد دفعها إلى أحدهما: فالحكم في ذلك الذي دفعها اليه هو الذي أقر أنه باعها منه أولا، قبل قوله، ولم يكن للآخر عليه يمين، الا أن يكون في قيمة السلعة، أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضها عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به منه، فإن كان في ذلك فضل، لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف الآخر، ورجع عليه بالفضل على ما ذكرناه. وان زعم أن الذي باعها منه أولا، هو الذي لم يدفعها اليه لم

يصدق في ذلك، وكان له الفضل دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's admission of sale to one of two claimants?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=271)

[3] – اقرار لواحد بالبيع، أو بأنه السابق، أ – مشتر واحد يقيم البينة بالشراء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission that he purchased property with his wife's money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=847)

[256] – إقرار الزوج، بعد مدة، أنه اشترى بمال زوجته وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة الأشبونة قاصية غرب الأندلس، أعاده الله بسؤال في نازلة من البيوع، ونسخة عقدين اثنين كانا في النازلة وتلخيص ذلك كله ما هذا نصه. رجل ابتاع ثلثي دار، وسكنها مع زوجه، أزيد من ستة أعوام. ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي لزوجه باسمها، وذكر في العقد أن الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرها، وتقيد في عقد الإشهاد على الزوج أن ابتياعه ثلثي الدار إنما كان لزوجه بمالها وأمرها، وتمادى في السكنى في الدار إلى أن توفي فيها، ثم تزوجت الزوجة زوجا غيره فتوفيت عنها بعد عام. فاختلف ورثتها وورثة الزوج الأول في الدار؛ فقال ورثة الزوجة: جميعها لها، إذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان ابتاعها لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general admission of ownership to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2414)

(فرع) : يتعلق بحكم الإقرار بالمجمل قال في وثائق الجزيري في إقرار الزوج لزوجته والسيد لأم ولده يقول: أشهد فلان أن جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي يسكنه مع زوجته فلانة أو مع أم ولده من الوطاء والغطاء والثياب والتوابيت والمواعين والحلي والأثاث لزوجته فلانة مالها، ومن كسب يدها لا حق لي معها في شيء منه بوجه من الوجوه، ثم قال فيه يجوز إقرار الزوج لزوجته والسيد لأم ولده، فإن سمى ما أقر به كان أتم، وإن أجمل جاز، فإن مات وادعى الورثة أنه للميت اكتسبه بعد الإشهاد، فعليهم البينة، ولا يمين عليها إلا أن يقطعوا أنه اكتسب شيئا معلوما يسمونه بعد تاريخ الإشهاد فلهم عليها اليمين، ولها ردها عليهم انتهى. قاله في باب الوصايا فصريح كلامه أن الإقرار بالمجمل يصح ولابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني ما يخالفه ونص السماع مسألة وسئل عن الذي يشهد لامرأته أن كل شيء يغلق عليه باب بيتها، فهو لها إلا أن يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا وأشهد لها، فقال سواء أشهد لها أو لم يشهد لها ما في البيت مما يعرف أنه متاع النساء، فهو لها أنه إنما يشتريه لها قال ابن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المشهد لامرأته بهذه الشهادة توفي، فقامت تدعي ما في البيت من متاع النساء والرجال فلم ير لها فيما أشهد لها به منفعة إذا لم يشهد لها على شيء بعينه أنه لها، وإنما أشهد لها بما في بيتها، ولعل ما تدعيه من متاع الرجال لم يكن في بيتها يوم الإشهاد، فقال سواء أشهد لها، أو لم يشهد لها ما في البيت مما يعرف أنه من متاع النساء فهو لها يريد، وما كان فيه من متاع الرجال فهو لورثته إلا أن يكون اشترى لها من متاع الرجال شيئا فأشهد لها أنه

إنما يشتريه لها وفي قوله إلا أن يكون اشترى لها إلى آخر قوله دليل على أنه لو أشهد لها على شيء بعينه من متاع الرجال أنه لها لم يكن لها، وفي ذلك نظر؛ لأنه إن لم يعلم أصل الملك له صح الإقرار لها، وإن علم أصل الملك له كان إقراره هبة تصح لها بحيازتها إياها لكونها في بيتها، وتحت يدها إلا ما في سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات في نحو هذه الحيازة إن هذا آل إلى الضعف وهو القياس على مذهب ابن القاسم؛ لأن يد الزوج عنده هي المغلبة على يد الزوجة إذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء ولو قامت في حياته تدعي ما في بيتها من متاع الرجال وتحتج بما أشهد لها به من أن جميع ما في بيتها لها فناكرها في ذلك. وادعى لنفسه وزعم أنه لم يكن في بيتها يوم أشهد لها بما أشهدوا أنه إنما اكتسبه بعد ذلك لوجب أن ينفعها الإشهاد، ويكون القول قولها مع يمينها إلا أن يقيم هو البينة أنه اكتسب ذلك بعد الإشهاد، ويحتمل أن يكون معنى المسألة أنه أشهد لها بذلك في مرضه الذي مات فيه فلا يكون في بطلان الشهادة إشكال ولا في أنها لا يكون لها من متاع الرجال إلا ما أشهد عند اشترائه أنه إنما يشتريه لها فلا كلام

Mas'alah: What is the ruling when the person says 'she gifted it to me' in the context of admission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2421)

ص (أو وهبته لي) ش:؛ لأن ذلك دعوى واختلف هل يحلف المقر له أم لا قال الشارح في الكبير ولعلهما

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying a slave without delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2423)

ص (أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه) ش فإن قيل لم لم يقولوا بتبعيض الإقرار في هذه المسألة كما قيل به في مسألة له علي ألف من ثمن عبد، ولم أقبضه، ويعد قوله ولم أقبضه ندما فالجواب على ما قال ابن عبد السلام أنا لا نسلم أن قوله اشتريت عبدا بألف يوجب عمارة ذمته بالألف إلا بشرط القبض في البيع، وهو لم يقر به لكن قال في التوضيح: فيه بحث لا يخفى عليك انتهى. (قلت) : كأنه يشير والله أعلم. إلى ما تقرر أن الضمان ينتقل في البيع الصحيح بالعقد، ولا يشترط القبض لكن قد تقدم أنه إذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم أنه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا، فهذا يقتضي أنه يقبل قوله في عدم القبض؛ لأنه يقول من حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه مني وذكر ابن فرحون في الفصل الثاني من القسم السابع من الركن السادس أنه لو قال الشاهدان نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم: لا يقبل ذلك منهما ولا يلزمه اليمين حتى يقولا وقبض السلعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale that is claimed to be a fraudulent transfer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2803)

وكذلك لو أقر أنه باع منه داره، ووصل اقراره فإن [2] ذلك توليجا زورا [3] (1) هكذا في النسختين، ولعلها زائدة (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بأن (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: توليج زور

فإن الحكم فيه ما قدمناه من تصديق المقر له وتكذيبه لقوله: إنه توليج وزور.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift made as an excuse to avoid a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2804)

وقد روى أشهب عن مالك فيمن اشترى سلعة فسأله البائع في أن يقيله فقال له: تصدقت بها على ابنتي. ومات الأب فقامت الابنة تطلب هذه السلعة بمجرد اعتذار الأب وإقراره بأن الملك لها. فقال مالك: لا يقضى لها بذلك. وليس بقاطع.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership made to avoid renting a house?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2804)

وكذلك روى أيضا عن مالك فيمن سئل أن يكري داره فقال: هي لابنتي حتى أشاورها، فقامت الابنة طالبة بهذا الإقرار، فإن ذلك لايقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of ownership made to avoid requests?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2804)

وكذلك سئل مالك: من يسأله أحد من بني عمه أن يسكنه دارا، ثم سأله ثان من بني عمه، فقال: هي لزوجتي، ثم سأله ثالث من بني عمه، فقال: هي لزوجتي، فقامت هذه

الزوجة بهذا الإقرار والتكرر، فإنه لا يقضى عليه به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of ownership made to a stranger as an excuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2804)

وكذلك لو أضاف الملك إلى أجنبي، فقال: الدار لفلان، معتذرا بذلك لمن سأله في بيعها منه، ووافق أصبغ مالكا وأصحابه على هذا. وسواء طلب المقر له أخذ هذه الدار بدعواه أنه يملكها، (فربما قبل هذا الإقرار، أو أراد (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أثناء مدحته الرجل وشكره وأثناء ذمه له. (2) هكذا في النسختين.

طلبها بمجرد هذا الاعترإف فإنه لا يقضى بها) [1]. ولكن أصبغ ألزم المقر اليمين على أنه لاحق للمقر له فيها. فإن نكل عن هذه اليمين نظرت في المقر له: فإن كان يدعي ملكها بحق قديم قبل وقوع هذا الإقرار من المقر، فإنه يحلف ويستحقها. وإن كان إنما أراد أن يملكها بهذا القول، فإنه لا يقضى بهذا القول إذا أنكر [2] المقر عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on possession as evidence of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2859)

إذا [1] أخذت هذه الدراهم أو هذا الطعام أو هذا الثوب أو هذه الدابة من دار فلان أو من فدان فلان أو من فندقه أو من حمامه أو من مسجده. وزعم أن الشيء الذي أخذه هو له دون صاحب المحل الذي كان فيه الشيء. فإن النكتة في هذا أن ينطق [2] إلى

الحوز، فإنه دليل الملك؛ ويد الإنسان إذا كان فيها شيء فهو له في ظاهر الحكم، وكذلك ما أحله محل يده من بيت سكناه أو مما يحوزه يغلق عليه أو حائط أو زرب. فإن هذا كله يحل محل يده. فإذا قال المقر: أخذت هذا الثوب أو هذه الدابة من بيت فلان، والبيت يسكنه المقر له ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه فإن ذلك يحل محل يده. فلو قال إنسان: أخذت هذه الدراهم من يد فلان أو من كمه، لكنها لي؛ فإن ذلك لا يقبل منه لكونه يدعي [3] الظاهر كونه لمن في يده. لكن لو قال: أخذت ذلك من فندق فلان أو من مسجده أو من حمامه، وهي لي، لمن [4] يكن ذلك للمقر له لكون الحمام والفندق يدخلان بغير إذن، فليسا بحائزين لمالك (أرهما وبناهما) [5] ولا يحل ما كان فيهما مجل ما كان في يده لكونه أباح لسائر الناس الدخول في هذه الأرض فلم ينفرد بحوزها دونهم. فإذا ادعى أن ذلك الشيء المأخوذ له لم يكن أحق به ممن صار في يده، لكونه والرجل الذي صار في يده هذا الشيء يستويان في إباحة المكان لهما كالطريق، فكذلك الأرض إذا كان منع منها الناس صاحبها فحازها ببناء أو غلق أو زرب قضيئ بما فيها له. وإن كانت مرعى لسائر الناس لم يترجح على ما [6] أخذ ما كان فيها من ثوب أو دابة. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا [قال:] . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ينظر. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يدعي [ما] الظاهر ... (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أرضهما وبنائهما. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من.

Mas'alah: What is the ruling on releasing liability for specific items versus debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3166)

وأصحاب الشافعي يرون أن الإبراء من حقوق الذمة لازم باتفاق، وأما الإبراء من ضمان أعيان لم تثبت في الذمة غرامة لأجلها، فإن الإبراء ميت ذلك فيه قولان عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with a different currency based on custom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2148)

ومن خطه نقلت قلت لا يخفى أن ما ذكروه في الإقرار لا يجري عليه ما في الذمة من دفع عوض في مقابلة معوض وقد وقع العقد كما في السؤال على الشريفية فالمتبادر

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging receipt of payment in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2402)

ويؤخذ ذلك من قوله إن بادر لأجل العرف ومثل الوصول ما إذا أشهد على نفسه بذلك أو كتب أشهد على نفسه فلان أنه قبض الخ والظاهر جرى كلام صر أيضا فيما إذا أقر بقبض البعض لجري العرف بذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

(ولزم) الإقرار به (أن نوكر في) إقرار (ألف) ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة ويجوز رفع ألف على الحكاية (من ثمن خمر) أي قال لك علي ألف من ثمن خمر فقال المسلم المقر له بل ألف من ثمن عبد مثلا منكرا أن تكون من ثمن خمر فيلزم المقر ما أقر به لأنه لما قال له علي ألف أقر بعمارة ذمته فيعد قوله من ثمن خمر ندما ويحلف المقر له المسلم أنها ليست من ثمن خمر وكذا الذمي أن ناكر المقر وإلا لم يلزمه ما أقر به عن لثمن لأن شراءه فاسد والظاهر أنه يلزمه قيمته إن فوته على الذمي وظاهر المصنف أنه لا يراعي حال المقر من كون مثله يتعاطى الخمر

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for a slave not yet received?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

(أو) قال لك علي ألف من ثمن (عبد) ابتعته منك (ولم أقبضه) وقال بائعه المقر له قبضته فتلزمه الألف ويعد قوله ولم ــــــــ

Mas'alah: How is an admission of a debt for an unreceived slave treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2765)

(أو عبد ولم أقبضه) قول ز فالجواب أنهم نزلوا الإقرار الخ أحسن منه أن يقال إن

Mas'alah: What is the effect of an admission that implies receipt of the sold item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

أقبضه ندما فإن قيل قد تقدم أنهما إذا اختلفا في قبض المثمن فالأصل بقاؤه فلم يكن الحكم هنا كذلك فالجواب أنهم نزلوا الإقرار منزلة الإشهاد بالقبض وهو إذا أشهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد ذلك أنه لم يقبضه فكذا في الإقرار فعلم أن محل ذلك أي المتقدم في غير الإقرار قاله بعض شيوخنا وهو حسن قاله د فإن قلت هو لم يعترف بأنه قبضه وإنما أقر بأن ثمنه عليه فلا يكون الإقرار بمنزلة الإشهاد بالقبض قلت إقراره بأن ثمنه عليه يتضمن قبضه

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying a slave without receipt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(أو اشتريت) منك (عبدا بألف ولم أقبضه) نسقا متتابعا لم يلزمه لأن اشتريت لا توجب عمارة الذمة دون إيجاب إذ القول لمنكر العقد كما مر وهو لم يعترف بقبضه ولعله في عبد كان غائبا ليكون الضمان من البائع إلا فهو مشكل فإن الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt implying receipt of the price in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

الإقرار به في ذمته كالإشهاد به في ذمته وهو مقتض لقبض مثمنه لقول المصنف رحمه الله وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of buying wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2766)

(أو اشتريت خمرا بألف) قول ز أي تعقب إقراره بما يشبه الرافع لا معنى لهذا التعليل هنا وإنما محله عند قوله ألف من ثمن خمر وهناك ذكره الناس فتأمله انظر طفى

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a debt in sale versus loan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2767)

(وقبل أجل مثله في بيع لا قرض) يعني أن من أقر لرجل بمال وادعى التأجيل فيه وأنكره ربه فإن كان من قرض لم يصدق وحلف المقر له إن أنكر الأجل لأن الأصل فيه الحلول وإن كان من بيع فإن كان ادعى أجلا مستنكرا لم يصدق وحلف المقر له وإن ادعى أجلا غير مستنكر عادة فالقول قوله فيما أقر به من التأجيل وقول ز وظاهره أنه لا ينظر للعرف وهو مشكل الخ هذا وإن كان ظاهر المصنف لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن عرف بخلافه كما قرر به أولا وقد تقدم لهذا الشارح في اختلاف المتبايعين الجزم بالعمل بالعرف وكلام المدونة في الوكالة يدل عليه ونصها ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حال فإن ادعى المبتاع أجلا بقرب لا يتهم فيه صدق

مع يمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه منها ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the purchased property is reclaimed and he acknowledged the seller's ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2891)

(و) إن استحق ما بيد المدعى عليه (في الإقرار) المشتمل على صحة ملك البائع (لا يرجع) على المدعي شيء لإقراره أنه ملكه وأنه أخذه منه المستحق ظلما ويدل على وصف قوله الإقرار بما ذكرنا تعليله على ما في بعض النسخ باللام بقوله (لعلمه صحة ملك بائعه) مع تصريحه بما يفيد صحته كقوله داره من بناء آبائه أو من بنائه قديما لا مجرد تصريحه بالملك مجردا عن القوم المذكور فلا يمنع الرجوع إذا استحقت من يده كما عليه جمع خلافا لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا ويدل للوصف المحذوف قوله (لا إن) لم يعلم صحة ملكه لما استحق وإنما (قال) المبتاع وأولى الموثق (داره) ولم يذكر سبب إضافتها له من كونها من بناء آبائه أو من بنائه قديما كما مر واستحقت من يد المشتري فإنه يرجع على بائعه وهذا حكمة تصريحه في الأول بقوله صحة ملك دون أن يقول لعلمه ملك بائعه وقال في الثاني داره ففيه إقراره بملك بمجرد عن سببه فصدق صرفي أن لفظ المختصر يفيد أن الذي لا يرجع فيه هو ما ذكر فيه سبب الملك دون ما لم يذكر فيه سببه واعترض عج على صر بأن لفظ المختصر أي قوله لعلمه يشمل ما ذكر فيه سببه وما لم يذكر أي بقطع النظر عن تقدير الوصف الذي

ذكرنا وإلا فهو شاهد صدق لما ادعى صر وشاهد الثاني لفظ صحة في المصنف كما علمت وادعى أن ما صححه ابن عبد السلام هو ظاهر المصنف ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد وفي بعض النسخ كعلمه بالكاف فتكون مسألة مستقلة ويفهم منها تعليل التي قبلها ونسخة الكاف أولى وهي تشبيه في عدم الرجوع أي إن من اشترى شيئا من شخص ـــــــ وما في ز لا يسقط به اعتراض غ كما زعمه (لعلمه صحة ملك بائعه) ومثل ذلك إذ طعن في الشهود الذين استحق بهم لا رجوع له على البائع ولو لم يطعن رجع عليه قاله ابن سلمون ونحوه في المعين انظر ق وقال المتيطي في نهايته في أول البيوع ما نصه ولو أن المبتاع صرح بتملك البائع للمبيع ثم استحق من يده ففي رجوعه على البائع روايتان إحداهما له الرجوع عليه ولا يضره إقراره والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم وقال ابن العطار وبالرواية الأولى القضاء هذا في صريح الإقرار فكيف بلفظ لا يحتمل الأعلى بعد المتيطي الذي وقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى أنه إذا أقر المبتاع أن جميع ذلك المبيع للبائع منه استحق من يده لا يرجع على البائع بشيء وقال أسهب وعبد الملك وسحنون وابن حبيب لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا هو اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمس خمسمائة على أن أخذ عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالألف فقوله على أن أخذ عبده ميمونا كقول الموثق ابتاعه منه داره اهـ.

Mas'alah: What happens if the possessor claims the property for himself without admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3426)

فإن لم يقر به لأحد وادعاه لنفسه حلف وبقي له

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says the property belongs to a present third party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3444)

(وإن قال) المدعى عليه (لفلان فإن حضر) فلان أي كان حاضرا (ادعى عليه) أي نقلت الدعوى إليه باعتراف الأول مع تصديق المقر له إليه ثم لا يخلو من أن يحلف أو ينكل (فإن حلف) المقر له أنه له استحق المتنازع فيه وحينئذ (فللمدعي تحليف المقر) أنه صادق في إقراره للمقر له وأنه لا حق فيه للمدعي فإن حلف سقط حق المدعي ويأتي في كلامه نكوله وإن نكل المقر له حلف المدعي أن المقر كاذب في إقراره وأنه حق وأخذه ـــــــ لأحمد ابن زياد وذكره ابن حارث في كتاب المديان كلفظ ابن شاس وعز وابن الحاجب وهم لأن ابن دينار إما عيسى وإما عبد الرحمن وإما محمد وكلهم لا يستقيم أن يسأل ابن عبدوس لعلو طبقتهم أما عيسى فهو أكبر من ابن عيدوس قال عياض وغيره أنه أخذ عن مالك ولازم ابن القاسم وأما عبد الرحمن فقال عياض لقي ابن القاسم في رحلته الأخرى وروى عنه سماعه وعرض عليه المدونة وفيها أشياء من رأيه وكلاهما من أهل الأندلس وذكرهما في طبقة سحنون وأما محمد فقال فيه عياض أنه صحب مالكا وابن هرمز وروى عنه ابن وهب قال ابن عبد البر كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز وأما ابن عبدوس فقال فيه عياض هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس كان من أصحاب سحنون وهو أحد المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك لم يجتمع في زمن مثلهم اثنان مصريان ابن عبد الحكم وابن المواز واثنان قرويان ابن عبدوس وابن سحنون والحق ما ذكره ابن حارث أن السائل أحمد بن

زياد قال عياض عجيب ابن عبدوس وغيره سمع منه ابن حارث وأبو العرب وغيرهما قال أبو العرب كان عالما بالوثائق وضع فيها عشرة أجزاء أجاد فيها اهـ.

بيمينه مع نكول المقر له فإن نكل فلا شيء له وليس له حينئذ تحليف المقر كما لابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن عياض بخلاف ما إذا حلف المقر له فللمدعي تحليف المقر كما قال المصنف وليس يمين تهمة خلافا لتت بل تحقيق بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission after dissolution of partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1627)

وإن أقر واحد بعد تفريق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (ش) يعني أن الشريكين إذا افترقا فأقر واحد منهما بدين عليهما أو وديعة أو رهن أو غيرهما أو مات واحد منهما فأقر الحي منهما بما ذكر فإنه يلزم ما أقر به في نفسه وهو في نصيب الآخر شاهد للمقر له يحلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء طال افتراقهما أم لا وفهم من جعله شاهدا أنه لا بد أن يكون عدلا وبه صرح الشارح ويفهم منه أيضا أنه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعمه وابنه وكذا أخوه إذا كان مبرزا ومثله صديقه الملاطف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt from the price of a slave not yet received?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) أو عبد ولم أقبضه (ش) يعني أنه إذا قال له علي ألف من ثمن عبد ابتعته منه ولم أقبضه وقال المقر له بل قبضته فإن ذلك يكون إقرارا منه ويلزمه الألف وهو قول ابن القاسم وسحنون وهو المشهور لأن قوله ولم أقبضه بعد أن عمر ذمته بالثمن يعد ندما لأنه أعقب إقراره بما يرفع حكمه ولا يمين له على البائع إلا أن يقوم عليه بالقرب كما يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين فإن قيل قد مر أنهما إذا اختلفا في قبض المثمن فالأصل بقاؤه فلم لم يكن الحكم هنا كذلك فالجواب أنهم نزلوا الإقرار منزلة الإشهاد وهو إذا أشهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد ذلك أنه لم يقبضه وكذا في الإقرار وحينئذ فيعلم أن محل ذلك في غير الإقرار. فإن قلت هو لم يقر بأنه قبضه وإنما أقر بأن ثمنه عليه فلا يكون الإقرار بمنزلة الإشهاد بالقبض قلت إقراره بأن ثمنه عليه يتضمن قبضه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deferred debt from a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1673)

(ص) وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ش) يعني أنه إذا ادعى عليه بمال حال من بيع فأجاب بالاعتراف وأنه مؤجل فإن ادعى أجلا يشبه أن تباع تلك السلعة لمثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل فإن القول قول المقر بيمينه وإن ادعى أجلا مستنكرا فإنه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه وهذا إذا فاتت السلعة وإلا تحالفا وتفاسخا كما في المدونة وأما لو أقر بمال من قرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فإن القول قول المقر له لأن الأصل في القرض الحلول فقوله (أجل مثله) أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به

Mas'alah: What is the chapter on admission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=709)

باب الإقرار]

Mas'alah: Who is bound by their admission in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=709)

يؤاخذ المكلف، بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه، ولم يتهم، كالعبد في غير المال، وأخرس [1].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt for an unpurchased slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2339)

قوله: (أو عبد، ولم أقبضه) أي: وكذا [6] تلزمه الألف إذا قال: هي [7] على من ثمن عبد ولم أقبضه، لأن قوله: ولم أقبضه يعد نادما، وهو قول ابن القاسم [8] وابن سحنون [9]، وغيرهما، وقيل: القول قوله، وعلى البائع البينة أنه أسلم [10] إليه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of purchasing wine or an unpurchased slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2340)

قوله: (أو اشتريت خمرا بألف، أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه) هذا معطوف على قوله: (لا إن أقامها) أي: وهكذا [2] لا يلزمه شيء إذا [3] قال: اشتريت خمرا منك [4] بألف، لأنه لم يقر بشيء يترتب في الذمة، وكذلك قوله: (اشتريت [5] عبدا بالف ولم أقبضه) لأن قوله اشتريت لا يوجب عمارة الذمة إلا بشرط القبض، ولم يحصل إذ [6] لم يقربه.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an admission regarding ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2895)

قوله: (وإن شهد بإقرار استصحب) أي: وإن شهد، أي: وعلى [1] المدعي عليه [2] بأنه أقر بالأمس أن المتنازع فيه ملك لخصمه المدعي [3]، فإن هذا الإقرار يستصحب ويكتفى بهذه الشهادة، وإن لم تقل [4] البينة، ولا نعلم [5] خروج ذلك عن ملكه إلى الآن لأن [6] شهادتهم على الخصم أنه أقر لخصمه بذلك إسقاط لملك المقر [7]، فعلى الخصم بيان صحة ملكه لها بعد ذلك بشراء من المشهود له أو غير ذلك من أسباب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission for an unlawful consideration in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=726)

ومثال ذلك أن يقول: له عندي مائة من ثمن الخمر أو ميتة، فإنه لا يلزمه شيء، لأن الكلام بآخره. [28].

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt as the price of an undelivered sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=567)

1347 - مسألة إذا قال: "لزيد علي مائة ثمن مبيع، لم يسلم إلى ومنعني منه" ، سئل المقر له، فإن قال: "نعم، المائة التي بعته بها شيئا، لم أسلمه إليه" ؛ فإما أن يسلم البائع المبيع ويقبض المائة، أو يسلم إليه المقر المائة ويأخذ المبيع، على خلاف الناس فيمن يبدأ بالتسليم، وإن قال المقر له: "هذه المائة لي عندك، وليس لك عندي مبيع، وإنما هي من شيء آخر أستحقه عليك، وليس لك عندي مبيع" ، فإن القول قوله إنه لم يبعه شيئا ويحلف، فإذا حلف سقطت المائة التي أقر بها المقر، ولم يستحق عليه شيئا، ومثل ذلك قال الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقر بالمائة لزيد مدع عليه المبيع،

فالقول قول المقر له وإن أنكر أنه لم يبعه شيئا، واستحق المائة. وقال أبو حنيفة: إن ادعى أن المائة ثمن مبيع معين؛ مثل أن يقول: "هي ثمن هذا العبد، ولم يسلمه إلي" ، فإن أقر له بذلك، قلنا لهما: يسلم كل واحد منكما للآخر، وإن أنكر المقر له المبيع، حلف أنه لم يبعه شيئا وسقطت المائة عن المقر، كقولنا. وإن ادعى المقر أن المائة ثمن مبيع غير معين؛ مثل أن يقول: "هي ثمن عبد لم يسلمه إلي" ، أو "ثمن ثوب منعني منه" ، وأنكر ذلك المقر، حلف المقر له ولزمت المقر المائة.

Sub-topic – Admissions by Heirs After Death

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a deposit or debt against the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2802)

النكت لم يجعل مالك على المقر على نفسه قبل قيام غرمائه يمينا بخلاف المقر على أبيه ولو أقر على نفسه بوديعة قدمت على دين الغرماء ومع ذلك لا يحلف لأن الوديعة إذا لم توجد وجب الحصاص بها كالدين والدين المقر به يقدم على كل حال قال التونسي إذا أقر الوارث بوديعة عند أبيه حلف المقر له أخذها فإن كان معه ورثة والمقر عدل حلف المقر له وإلا أعطاه نصيبه منها مؤاخذة له بإقراره قال ابن يونس إن أقر ولا دين عليه أن أباه أوصى بأكثر من ثلثه وأنه أجاز ذلك وأشهد ثم مات الابن مدينا ولم يقبض الموصى له وصيته قدمت وصية الأب إن عرف أنه مال الأب لتقدم التصرف على الحجر وإن لم يوجد للأب شيء من ماله وعلى الأب دين حاصص غرماء الأبن موصى له في مال الابن وإن وجد من مال الأب شيء أخذه الموصى له خاصة فما فضل حاص به لأن الوصية صارت على الابن باستهلاكه مال الأب قاله أشهب قال محمد كذلك فيما بلغ ثلث الأب وما جأوزه ومال الأبن بيد الابن حتى مات بطل الزائد لأنه هبة له لم تقبض فإن كان بيد غيره نفذ للموصى له لأن ذلك كالحوز

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a debt against the deceased?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2802)

(فرع) قال ابن يونس في الكتاب إذا ترك ابنين وألفين فأقر أحدهما أن على الأب ألفا لفلان حلف معه إن كان عدلا وإلا أخذ خمسمائة وقال أشهب يأخذ الألف كلها لأنه لا ميراث لوارث يزعم إن الميت مديون بخلاف الدين إقراره بالوصية لأن الموصى له شريك في المال ولو أقر كل واحد بألف على أبيهما لغير من أقر له الآخر وكلاهما ينكر قول أخيه قضي بالألفين مع حلف كل واحد من المقر له إن

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of multiple debts consuming the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2803)

(فرع) قال لو أقر بدين يغترق التركة ثم أقر لآخر بمثله فإن لم يكن عدلا برئ بالأول لتعذر أبطال إلإقرار أو عدلا وذكرا عذرا بينا قبل قوله وحلف للآخر فإن نكل فهو كما لو لم يكن عدلا

Mas'alah: What is the ruling on a found account slip with a debt written in the deceased's handwriting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3625)

وعن ابن القاسم إذا وجد قرطاس حساب فيه لفلان عندي كذا فهو لمن سمى إن شهد بأنه خط الميت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after the deceased's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

ولو أقر بدين مستغرق ومات فأقر وارثه بدين مستغرق لقدم إقرار الوارث لوقوع إقرار الوارث بعد الجحد

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on acknowledging someone as an heir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6621)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة، وما تقدم في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وقد مضى من الكلام عليه- ما فيه بيان لهذه المسألة؛ ورأيت لبعض أهل النظر أنه قال: مساواة أصبغ في هذه الرواية بين أن يقول فلان وارثي، أو فلان أخي، أو فلان ابن عمي، خلاف قول ابن القاسم في المدونة، إذ لم يجز

Mas'alah: What is the ruling when a sole son acknowledges a brother?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=525)

[1060] مسألة: إذا ترك ابنا لا وارث له غيره، فأقر بأخ لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما في يده، وقال الشافعي يثبت نسبه؛ فدليلنا على أنه إقرار من ولد واحد فلم يثبت به نسب المقر له، أصله إذا كانوا جماعة، ولأن الإقرار في حق الغير ليس بأوكد من الشهادة، وشهادة الواحد غير مقبولة فيه، فالإقرار أولى. ***

Mas'alah: How does a woman's acknowledgment of a debt against her father affect inheritance shares?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3145)

المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر اخذ المئة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on an heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

وقال أحمد بن حنبل كما قال مالك لا يلزم المقر بالدين من الورثة إلا بمقدار ميراثه

Mas'alah: What is the Kufan view on an heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

وقالت طائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أداء الدين كله من حصته لأنه لا يحل له أن يرث وعلى أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب ببعض مال الميت

Mas'alah: What is the ruling when a single heir admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

وكذلك أجمعوا أنه لو كان وارثا واحدا وأقر لزمه الدين كله الذي أقر به ولم يرث إلا ما فضل عن الدين وروي ذلك عن عبد الملك بن الماجشون

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view on an heir's admission of debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3146)

قال أبو عمر وجه قول مالك ومن تابعه على ذلك أن إقرار المقرين على أنفسهم بمنزلة البينة ثبتت عليهم بما أقروا به ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه إلا مقدار حصته من الميراث

وكذلك لو أقر بوصية أو شهدت بذلك البينة ويدل على صحة قول مالك أيضا أنهم قد أجمعوا أنه لو شهد رجلان من الورثة على الميت بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث بمقدار ميراثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتيهما ولم يلزم سائر الورثة شيء فكيف يقبلون شهادة من إذا ثبتت شهادته كان بها جارا إلى نفسه أو دافعا عنها

Mas'alah: What is the connection between the heir's admission and the partner's manumission cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2876)

وقال بعض القرويين: إن هذين القولين يدخلان في مسألة [الوارث المقر] ولا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a master's acknowledgment of receipt when heirs are distant relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3060)

وقال غيره: إذا اتهم بالميل والمحاباة معه إذا ورثته كلالة؛ لم يجز إقراره، حمله الثلث أو لم يحمله؛ لأنه في إقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث، وإنما أراد أن يعتقه من رأس المال، فلما بطل ذلك لم يكن في الثلث، ولا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وقاله ابن القاسم أيضا غير مرة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs admitting a debt against their father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

ومن المدونة قال مالك: وإن هلك رجل وترك ولدين ومئتي دينار فأقر أحدهما أن لفلان على أبيه مئة، وأنكر الآخر، فإن كان هذا المقر عدلا حلف معه المقر له وأخذ المئة وإن أبى أن يحلف رجع على المقر بنصف المئة التي في يديه؛ لأنه إنما يلزمه إقراره في حصته دون حصة أخيه، وإن كان المقر سفيها لم تقبل شهادته في هذا، ولا يؤخذ من ماله

Mas'alah: What is the ruling on an indebted heir's admission of a bequest before creditors' claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7826)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله, وعلى

الولد دين يغترق موروثه, وأنكر غرماؤه الوصية, فإن كان إقراره قبل القيام عليه بالدين جاز إقراره, وإن أقر بعد ما قاموه عليه لم يجز, وكذلك إن أقر الولد بدين على أبيه, أو بوديعة عند أبيه وقد مات أبوه, فإقرار الولد بذلك بعد قيام غرماء الولد عليه لا يقبل إلا ببينة, وإقراره قبل أن يقام عليه جائز, فإن كان المقر له حاضرا حلف معه واستحق كقول مالك: فيمن شهد أن هذا الذي في يديه تصدق به فلان على فلان, وتركه له في يديه

وأنكر الذي هو له, فإن حضر المشهود له كان ذلك له مع يمينه, وإن كان غائبا لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم أن يكون إنما أقر ليبقى ذلك الشيء بيده.

Mas'alah: What is the ruling on one of two heirs admitting a debt against the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7828)

[المسألة الأولى: فيمن هلك وترك ولدين وألفي درهم, فأقر أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم]

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt and its effect on the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7828)

ومن المدونة: قال مالك: ومن هلك وترك ولدين وألفي درهم, فأقر أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم. فإن كان عدلا حلف وأخذها من جميع التركة, وإن نكل أو

لم يكن عدلا, فليأخذ من المقر خمسمئة ويحلف له المنكر, فإن نكل غرم له خمسمئة. وقاله مالك وابن القاسم, وهذا في المدونة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on an heir's admission of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7828)

محمد: وقال أشهب: له أن يأخذ الألف كلها من نصيب المقر. قال:

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each admit a debt to different creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7829)

قال: ولو أقر هذا لرجل بألف, وأخوه لرجل آخر بألف على أبيهما وكل واحد ينكر قول أخيه, فإن كانا عدلين قضي لكل طالب بشهادة مع يمينه, فإن حلف واحد أخذ الألف من الأخوين, ثم يرجع الناكل على من أقر له بخمسمئة, ويحلف له الأخ الآخر أنه ما يعلم ما شهد به أخوه ويبرأ, فإن نكل غرم له خمسمئة, وإن لم يكونا عدلين كان ما قلناه من اختلاف قول ابن القاسم وأشهب كذلك في نكول من نكل مع العدل.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt and then a bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7832)

وإذا أقر الوارث بدين على الميت يغترق التركة, ثم أقر لآخر بمثله, فإن لم يكن عدلا

بدئ بالأول؛ إذ لا يقدر على الرجوع عنه, فكذلك لا يدخل عليه ما ينقصه, ولو كان عدلا وجاء بعذر بين قبل قوله, وحلف الآخر مع شهادته, فإن لم يحلف كان كما قلنا إن لم يكن عدلا –قال محمد: ويحلف الأول على علمه إذا نكل الآخر– ولو أقر الوارث أولا بوصية تخرج من الثلث أو بعتق, ثم أقر بدين –يريد: يغترق التركة– فإن كان عدلا جازت شهادته ما لم يكن نفذ الحكم بإقراره الأول, أو كان دفعه هو, فلا يرد, ويلزمه الدين فيما ورث وإن أحاط الدين بجميع ميراثه, وإن لم تنفذ الوصية فلا تباعة عليه, ويحلف المقر له بالدين ويثبت دينه وتسقط الوصية, فإن لم يكن عدلا أو نكل الطالب لم يرد عتق ولا وصية, ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث هذا, فإن بقي له شيء من دينه لم يتبع به الوارث ما لم يكن هو الذي أنفذ الوصية فيتبع بما أنفذ من عتق أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after division if he is trustworthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8116)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا أقر أحد الورثة بعد القسمة بدين على الميت، فإن كان عدلا حلف الطالب مع واستحق.

Mas'alah: What if the heirs claim the admission was to invalidate the division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8116)

فإن قال الورثة: إنما أقر لنقض القسم.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on acknowledgment of an heir by a male or female?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8373)

وعلى مذهب أهل العراق: إن أقر به ذكر دفع إليه نصف ما في يديه، وبقيت من تسعة، وإن أقرت به بنت دفعت إليه ثلثي ما في يديها، تصح من سبعة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs jointly admit a sister or daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

وإن أقرتا جميعا بأخت أو بنت.

Mas'alah: How are shares distributed when multiple heirs admit a sister or daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

فإنها تأخذ ما أقرتا به لها، وإن كانت المقرة بها بنتا أخذت كل واحدة منهن ثلث المال، وإن كانت أختا أخذت كل واحدة من الأختين ربع المال، وأخذت البنت نصف المال.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter admits a sister and a sister admits a daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8376)

وإن أقرت البنت بأخت وأقرت الأخت ببنت.

Mas'alah: What is the principle for combining shares in acknowledgment and denial inheritance cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8380)

والأصل عندهم كما بينا قبل هذا أنك تجمع سهم المقر والمقر به من مسألة الإقرار، فتقسم عليه ما في يد المقر من مسألة الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling when a son acknowledges a brother and then a second brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8386)

إذا ترك ابنا فأقر الابن بأخ له، فإنه يعطيه نصف جميع المال عند جميع أهل العلم. فإن أقر بعد ذلك بأخ ثان فقد اختلف في ذلك: فذهب سحنون إلى حكمهما كحكم ولدين ثابتي النسب، أقر أحدهما بأخ ثالث لهما، فيدفع إليه ثلث ما في يديه، وكذلك لو أقر برابع وبخامس فإنه يدفع إليه الذي يستفضل بعد إقراره ويمسك ما زعم أنه يجب له. وذكر أن هذا معنى قول ابن القاسم وغيره. وقال أشهب: لا ينظر في هذا إلى ما يجب للمقر، وإنما ينظر إلى ما يجب للمقر به؛ لأن جميع المال كان في يد المقر، وكان قادرا أن يقر بهما جميعا معا، فلا يتلف على المقر به الثاني شيئا مما يجب له. فإذا أقر بثالث لهم، فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال فيدفع ذلك إليه، ويبقى في يده السدس.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges additional heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8387)

فإن أقر برابع فإنه يعطيه السدس الذي بيده، ويغرم له من ماله تمام ربع جميع المال، وهو نصف سدس. وكذلك إن كان أقر بخامس فإنه يغرم له من ماله مثل خمس جميع المال. ثم على هذا يكون العمل سواء. وسواء كان غرم للأول ما كان يجب له قبل إقراره بالثاني أو لم يغرم، وسواء كانت غرامته للأول بقضاء قاض أو بغير قضاء، وسواء أقر بالأول وهو يعلم بالثاني أو لم يعلم؛ لأن جميع المال كان في يديه، فقد أتلف على المقر به الآخر حقه أو بعض حقه بعمد أو خطأ؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وقال أهل العراق: إن كان دفع للأول بقضاء قاض دفع إلى الثاني نصف ما بقي في يديه، ولم يتبع بما دفع للأول، وإن كان دفعه بغير قضاء غرم للثاني جميع ما يجب له من جميع المال، مثل ما قال أشهب. وإن كان حين أقر بالثاني أنكر الأول، وقال: كنت فيه كاذبا.

فقال سحنون: يقاسم الثاني ما بقي في يديه نصفين. وكذلك يقول أهل العراق إذا كان دفعه للأول بقضاء. وعلى قول أشهب: يدفع إلى الثاني النصف الذي بقي في يديه كله. وكذلك يقول أهل العراق إذا كان دفعه بغير قضاء. وإن أقر بثالث وأنكر الأول والثاني. فعلى مذهب سحنون: يقاسم الثالث ما بقي في يديه نصفين –أيضا–. وهو قول أهل العراق إذا دفع للأول والثاني بقضاء. وعلى مذهب أشهب: يدفع للثالث –أيضا– مثل نصف جميع المال. وهو قول أهل العراق إذا كان دفعه إلى الأوليين بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges two heirs and another heir confirms only one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8388)

[فصل 7 –] في إقرار أحد الورثة بوارثين يصدقه بعضهم في أحدهما

Mas'alah: What is the Iraqi school's method for dividing inheritance in a case of partial acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8391)

وعلى قول أهل العراق: يقول المقر للمصدق به: لو لم يصدقني أخي فيك قاسمتك ما في يدي مع المقر به على ثلاثة لكل واحد منا سهم، فلما صدقني فيك حمل عني نصف سهمك، وبقي لك نصف سهم ولي سهم وللمقر به سهم، فيقسم المقر ما في يديه وهو نصف جميع المال على خمسة، فإذا انقسم نصف المال على خمسة كان جميعه عشرة، في يد المقر خمسة له منها اثنان، وللمقر به اثنان، وللمصدق به واحد يضيفه إلى الخمسة التي في يد المصدق فتصير ستة فيقسمانها نصفين للمصدق ثلاثة، وللمصدق به ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge an heir who denies the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

[فصل 9 –] إقرار بعض الورثة بوارث فيجحد المقر به

Mas'alah: What is the ruling when a man claims inheritance and another claims it is his alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

إذا قيل لك: رجل بيده مال، زعم أنه ورثه عن أبيه، ثم أقر برجل أنه أخوه ووارث معه، فقال المقر به: أنا ابن الميت ووارثه، وهذا المال لي دونك.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on an heir acknowledging another heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

فقال أهل العراق: القول قول المقر، ويعطيه نصف ما في يده.

Mas'alah: What is Zufar ibn al-Hudhayl's view on the admission of a co-heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8396)

وقال زفر بن الهذيل: يدفع المقر إلى المقر به جميع ما بيده؛ لأنهما قد اجتمعا على المقر به وارث.

Mas'alah: What is the ruling when an admitted heir further admits another heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8398)

[فصل 10 -] في المقر به يقر بوارث إذا ترك ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث، ثم أقر الثالث برابع. ففي قول ابن أبي ليلى: يدفع الابن المعروف إلى الابن الذي أقر به ثلث ما في يديه وهو سدس المال، وهو قول أهل المدينة، ثم يعطي الثالث للرابع ربع ما في يديه وهو ثمن ما في يديه ثلث جميع المال؛ وذلك أن الرابع يقول للثالث: لما أقرت به

زعمت أن الواجب لي ربع جميع المال في يد المعروفين، في يد كل واحد منهما ثمن المال، فقد أخذت أنت من الذي أقر لك سدس المال، وإنما لك معه على إقرارك ثمن المال، فمعك فضل عن حقك وهو ثلث ثمن المال، فتصح من أربعة وعشرين في يد المنكر اثنا عشر، وفي يد المقر ثمانية، وفي يد الثالث ثلاثة، وفي يد الرابع واحد. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: يعطي المقر المعروف للذي أقر به وهو الثالث نصف ما في يديه وهو ربع المال، ثم يعطي هذا الثلث للرابع نصف ما في يديه

وهو ثمن جميع المال، تصح من ثمانية، ففي يد المنكر أربعة، وفي يد المقر اثنان وفي يد الثالث واحد، وفي يد الرابع واحد. والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل تم كتاب الفرائض الأول بحمد الله وحسن عونه والصلاة على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a debt against their deceased father?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1579)

فصل [12 – إقرار أحد الابنين بمن ادعى دينا على أبيهم الميت] : إذا مات رجل وترك ابنين فادعى رجل على الميت دينا فأقر له أحدهما فإن كان ممن تقبل [3] شهادته (وشهد له به حلف المدعي واستحق جميع الدعوى وإن كان ممن لا) [4] تقبل شهادته ولكنه لم يكن يشهد لزمه نصف ما اعترف له به وهو مقدار ما كان نصيبه لو اعترف الابن الآخر أو قامت له بينة [5] وقال أبو حنيفة يلزم المقر الإرث في حصته [6]. وإنما قلنا إنه إن شهد به لزم مع اليمين جميع الدعوى لأنها دعوى مال فقبل فيها

الشاهد مع اليمين كسائر الدعاوي، وإنما قلنا إن شهادة الابن مقبولة لأن شهادة الأخ على أخيه مقبولة فيما يتعلق بدفع معرة عن الشاهد أو الأخ، ولأن التهمة عنه زائلة في ذلك، وإنما قلنا إنه يلزمه بإقراره لأنه مقر بأن غيره يستحق ما لا في يده فلزمه دفعه إليه. وإنما قلنا إنه لا يلزم الآخر شيء بإقرار أخيه لأن إقرار الإنسان [7] على غيره غير مقبول، وإنما قلنا لا يلزم المقر أكثر من قدر ما كان يلزمه لو أقر الآخر لأن (1) انظر الإقناع: 198. (2) في ق: إذا أنكر. (3) في ق: ممن لا تقبل. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) انظر المدونة: 4/ 104، الكافي: 459، 481. (6) انظر مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 2/ 87. (7) الإنسان: سقطت من ق.

إقراره عليه وعلى أخيه فلم يلزم ظلم غيره، ولأنه معنى يستحق في المال مقدم على الميراث فوجب إذا اعترف به بعض الورثة أن تلزمه في حصته دون حصة من لم يعرف أصله الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of a relative or spouse when he has no known heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5058)

[من ليس له وارث يعرف فأقر بأخ وابن عم أو مولى نعمة] وسئل عن رجل ليس له وارث يعرف من قريب أو مولى نعمة. فأجاب: لا يجوز إقراره لأحد من هؤلاء من قريب أو بعيد، إلا الولد إذا كان له وارث معروف في ذلك بمنزلة الأخ والعصبة وإن كان له وارث معروف جاز أن يستلحق إياه في صحته أو مرضه إذا كان الأب مقرا

بذلك، فإن نسبه يثبت منه لأن الأب هو الذي استلحقه وإن أقر في مرضه أن فلانة امرأته وأن الولد الذي معها ولده فروى عن بعض أهل العلم أنها ترثه، وولده يلحق به، وإن لم يكن معها ولد لم ترثه إلا أن تقيم بينة على أصل النكاح أو سمع من العدول أنها امرأته فثلاثتهم يجوز لهم الإقرار وإن كان له وارث، وهم الأب والولد والمرأة معها والولد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of a debt against orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5100)

وسئل بعض الشيوخ عن إقرار الوصي بدين على أيتامه. فأجاب: عن كان فيما وليه هو فهو كالإقرار على نفسه فهو معمول به، وإن كان إقراره على تركة الميت فهو كشاهد عليهم.

Mas'alah: Is a guardian's acknowledgment of a debt binding on orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5157)

إقرار الوصي بدين على أيتامه] وسئل عن إقرار الوصي بدين على أيتامه هل يلزمهم أم لا يلزمهم؟ فأجاب: إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين، فإن كان مما ولي هو على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم وهو كالإقرار على نفسه، وإن لم يكن فيما وليه هو مثل أن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فإقراره كالشهادة منه وكذلك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner's credibility after a partner's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5530)

وسئل عن الرجلين بينهما خلطة ومعاملة دون بينة أشهدا على أنفسهما متى أصاب أحدهما أجله ، فإن الباقي منهما بعد صاحبه مصدق في كل ما يأتي به بعد وفاة الميت ، إن قال إني قد وفيت فلانا ما كان له بيدي فهو المصدق في ذلك ، وإن أتى بمال قليلا كان [136/10] أو كثيرا فقال هذا الذي لفلان عندي كان أيضا مصدقا في قوله بريئا من جميع المطالب والدعاوى والأيمان ، والبينية إن قامت عليه بشيء كانت ساقطة غير مقبولة ولا صادقة . فهلك أحد هذين الخليطين بعد هذا الإشهاد بينهما ، فقام ورثة الميت على خليطه فارادوا أن يستحلفوه على ما أتى به . وكيف إن وجدوا بينة بسبب من الأسباب ؟ فهل الإشهاد المتقدم بيد هذا المطلوب ينفعه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's acknowledgment that someone is his heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5790)

[إقرار من حضرته الوفاة أن فلانا وارثه] وسئل عن رجل حضرته الوفاة وقال لرجل اشهد على أن فلانا وصي على مالي يقضي منه ديوني وما بقي فهو وارثي وقريبي ، لكن ينقسم المال بينه وبين فلان بنصفين النصف له والنصف لهم لقوم سماهم بأعيانهم ، فهل يرثه هذا الرجل المقر له مع القوم المسمين معه أم لا ينفذ هذا الإقرار ؟ فأجاب : إذا لم يكن له وارث معروف ثابت النسب ببينة فإقراره للمقر

له المذكور صحيح مالم يتبين كذبه ،كأن يثبت أنهما من نسبين متباينين ثم إن صح إقراره فلا يلزم المقر له أن يعطى ما أقر ولا يعطى لهم إلا الثلث لا النصف ووجه ذلك ظاهر وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when there is a known agnate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5796)

فأجاب : أكرمكم ، الذي جرت عليه فتوى وليكم ما ارتضاه معظم المتأخرين من شيوخ مذهب مالك رحمه الله وأنه إن كان للمقر على نفسه عاصب معروف وصدقه العاصب المعروف كان الميراث كمن أقر له الميت وثبت بذلك النسب ، وإن كان المقر ليس له عاصب معروف فميراثه لمن أقر له المقر ، ولا يثبت بذلك نسب بينه وبين المقر على مذهب ابن القاسم .

Mas'alah: Under what conditions is a guardian's acknowledgment of debt binding on orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5812)

وسئل ابن الحاج عن إقرار الوصي بدين على أيتامه هل يلزم أم لا ؟ فأجاب : إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين ، فإن كان فيما ولى على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم ، وهو كالاقرار على نفسه ، وإن لم يكن فيما وليه مثل أن يقر على تركة

الميت بدين أو شبه ذلك فإقراره كالشهادة منه وكذالك الأب .

Mas'alah: What is the ruling on an admission (iqrar) by a known heir regarding the estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5817)

فأجاب : ما ذكر بعض الفقهاء وفقني الله وإياهم صحيح لامعدل عنه ، وفيه استفسار ، أما إن كان المعروف النسب محيطا بالمال فلا شيء للمقر له بإجماع ، وإن كان غير محيط فطريقان الأول كان يدلس لا شيء للمقر إلا في قولة لابن القاسم في إحدى الروايتين عنه شادة ، والثانية طريقة أبي النجاء محمد بن المطهر بن عبد الفارض رحمه الله مثل ما قدمنا من الرواية الشاذة عن ابن القاسم ، وعليها جاءت مثل كتابه على تفاصيل له فيها من الاقرار لحاجب الوارث المعروف أولى بعد اتفاق أجوبته في الجميع أن المعروف النسب يأخذ جميع فرضه ، وذكرها عن الكوفيين . وقول بعض الفقهاء على مذهب ابن القاسم هو مذهب مالك الذي لم يختلف فيه قوله وأحد قولي ابن القاسم فيما نقل عنه عتيق الفارض وقاله أصبغ ، وهو قول سحنون الأول ، وما ذكر في السؤال عن سحنون هو الذي رجع إليه ، وبه قال المغيرة وأشهب ، واختاره ابن لبابة ، قال أبو عبد الله بن عتاب ، وهو القياس ، هذا القدر من التقرير هو الذي يأتي به المفتي إلى المقلد ان أطال وان أوجز فيما ذكر في السؤال ، [376/10] والمفترض لغير ماذكرناه بحيث يفتي به خائض فيما لا يعنيه ، فإن خالف ما أجمع عليه فعقوبته واجبة ويبعد درؤها عنه بالجهل لتكذيبه ذلك لما نصب نفسه للفتيا ، ثم إن خالف المشهور مما ذكرنا فعقوبته واجبة بعد التقدم إليه في العودة من أجل تعلق كل واحد من الخصمين في العمل له بالمشهور ، وإن ارتكب الشاذ في العبادات ونحوها مما لا

يتعلق به أجنبي فكذلك فيما كان وظيفه سرد الروايات وتعيين المشهور ، فحمل السائل على الساذ غش في أمر ديني ، فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الغاش في الأمور المالية . وهذا كله فيمن يجوز له الفتيا من أهل التقليد وما أشغر البلاد منه ! وهم على طبقات أشار إليها ابن رشد رحمه الله في أجوبته وتقريرها بأوسع مما ذكر في مطولات ا لأصول .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission that a house belongs to his wife after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5856)

ثم ذكر أنها نزلت عند صاحب الصلاة محمد بن يحيى مسألة تشبه هذه وهي أن رجلا كان خادما لابن بدر وكان يعرفه ، فسئل عن داره هل كانت له أو لزوجته ؟ فقال : هي لزوجتي ، ثم مات وقامت الزوجة بإقراره ذلك ، فقال القاضي فأفتي جميع الفقهاء أن لها ذلك ، فعجبت منهم بمخالفتهم وقلت إنه لا ينفذ إقراره بذلك ، وقال إنه إنما افتى بذلك وأخذه من المسألة التي هي في كتاب الدعوى والتصحيح من المستخرجة في أول سماع أشبهت وعجبت كيف يعتمدونها ويحفظونها . وذكر أيضا أنه وقع مثلها في غير ما موضع ، قال القاضي هذا كله إذا علم أن الأصل للزوج ، وأما إذا لم يعلم وادعته المرأة وكان بيدها وجب علي ورثه الزوج أن يثبتوا أنه كان له ، ثم كذلك يصار فيه إلى ما ذكرته قبل هذا من الفتيا . [405/10]

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission regarding inheritance and its effect on others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5884)

وسئل عن رجل أشهد على نفسه عدولا وهو جائز الأمر أن جميع ما يلزم أخا هذا المقر لزمه ، فأراد زوج المرأة المتوفاة أخذ ميراثه من زوجته مما أقر به أخوها أنه من تركة والدها وطلب الأخ بما يخصه مما أقر به أخوه . فأجاب : إن أردت هل يأخذ الزوج من الربع الذي في يد الأخ المتحمل ما يخصه من إقرار أخيه فذلك غير لازم له إذا أنكر هذا الأخ ما أقر به أخوه ويدعي أن ذلك ليس من تركة الأب ، لأنه لم يجعل له أن يقر عليه إلا أن ينزع من يده شيئا لإقراره .

Mas'alah: What is the ruling on a written statement found after death saying 'so-and-so has a claim against me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5902)

وسئل عمن قال أو وجد بخطه بعد وفاته لفلان قبلي كذا وثبت إقراره أو خطه .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased whose heirs are his two sons, then another man acknowledges something?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5944)

من توفي وورثه ولداه لا غيرهما فاعترف رجل آخر 350

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

ما وجه اسم في أحد الورثة يقر بوارث ؟ 393

Mas'alah: What is the ruling on some heirs acknowledging that the deceased manumitted a slave while others deny it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=950)

[إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبدا وينكر بقية الورثة] في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبدا وينكر بقية الورثة قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا، فشهد واحد من الورثة أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادته ولا إقراره. قلت: ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد؟ قال: قال مالك: ينظر إلى العبد الذي شهدوا له فإن كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه خطب، جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا، وإن كان لولائه خطب، قال مالك: لم تجز شهادتهم وإن كان في الورثة نساء؛ لأنهم يتهمون على جر الولاء، فإن لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة إذا كانوا بحال ما وصفت لك. قلت: أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبدا ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثلث يحمل العبد؟ قال مالك: العبد رقيق،

كله يباع ولا يعتق على واحد منهما، فإذا باعاه جعل هذا الذي أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقبة. قلت: فإن قال الذي أقر بما أقر به: أما إذا لم يلزمني هذا الذي أقررت به فإني لا أبيع نصيبي منه، وقال الآخر الذي لم يقر بشيء: لا أبيع نصيبي منه؟ قال مالك: يستحب للذي أقر أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقبة إن بلغ ما يكون رقبة أو رقا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لأبيه ولا يكون ولاؤهم له. قال ابن القاسم: وليس يقضي بذلك عليه، قلت: فإن لم يبلغ رقبة؟ قال: قال مالك: يشارك به في رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر، قلت: فإن لم يجد، أيجعلها في المكاتبين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق بها في رقاب فيتم بها عتاقهم. قلت: وكذلك هذا في جميع الورثة، زوجة كانت المقرة بالعتق، أو أختا أو والدة فإنه لا يجوز إقرارهم بالعتق وحالها في إقرارها كحال الأخ الذي وصفت لك في قول مالك؟ قال:

نعم. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك عبيدا كبارا وترك ابنين، فأقر أحدهما أن والده أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد، وقال الابن الآخر: بل أعتق هذا العبد أبي لعبد آخر، والثلث يحملهما أو لا يحملهما؟ قال: يقسم الرقيق عليهما، فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في حظه عتق عليه ما حمل الثلث منه، وإن لم يصر العبد الذي أقر بعتقه في حظه وصار في حظ صاحبه فإنه يخرج مقدار نصف ذلك العبد إذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله في رقبة أو في نصف رقبة. قال: فإن لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك. قلت: أليس قد قلت: يباع إذا أقر أحدهما بعتقه في قول مالك فكيف ذكر القسمة ههنا؟ قال: إنما يباع إذا كان لا ينقسم فأما إذا كان مما ينقسم فإنه يقسم بحال ما وصفت لك، والذي قال لي مالك إنما هو في العبد الواحد؛ لأنه لا ينقسم. قلت: أرأيت العبد إن شهد له بالعتق واحد من الورثة، أيعتق أم لا، وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلف هذا العبد مع هذا

الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره، ولكن الوارث يؤمر أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد في رقبة إن بلغت وإن لم تبلغ جعلها في نصف رقبة أو ثلث رقبة، فإن لم يجد نصفا أو ثلثا من رقبة فيما صار إليه من حقه في رقبة العبد، أعان نصيبه منه في رقبة مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق المكاتب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن لم يبيعوا العبد، وقالت الورثة: لا نبيع ولكنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة؟ قال: ذلك لهم عند مالك. قلت: فإن اقتسموا العبيد وأسهموا، فخرج العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه، أيعتق جميعه في سهمه أو يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة؟ قال: قال مالك: يعتق جميعه. قلت: بقضاء؟ قال: نعم، ومما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على عبد رجل أنه حر وأن سيده أعتقه، فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه إذا اشتراه أو ورثه. ابن وهب عن عبد الجبار وابن عمر عن ربيعة أنه قال في رجل شهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه، قال: إن كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وإن لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه وهو قول كبار أصحاب مالك. قال سحنون هو قول مالك إلا أنه أحيانا يقول: إن كان ممن يرغب في ولائه ولا يرغب.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir in Maliki inheritance law?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1102)

[الإقرار بوارث] في الإقرار بوارث قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختا أتحلف الأخت مع هذا الأخ الذي أقر بها في قول مالك؟ قال: لا، ولا

تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك. قلت: فما يكون لهذه الأخت؟ قال: يقسم ما في يد هذا الأخ الذي أقر بها على خمسة أسهم فيكون للذي أقر بها أربعة وللجارية واحد لأنها قد كان لها سهم من خمسة أسهم، فأضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يد الأخ الذي أقر بها سهم من حقها وفي يد الأخ الذي جحدها سهم من حقها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن هلك رجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وأنكرها الآخر؟ قال: يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن. قلت: أرأيت إن هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الأخت؟ قال: لا شيء على الزوج في إقراره عند مالك ولا شيء على الأخت التي أنكرت، ولا يكون لهذا الأخ الذي أقر به الزوج قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who admits a debt after the division of inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2045)

[في إقرار الوارث بالدين بعد القسمة] قلت: أرأيت لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت، فأقر أحدهم بدين على

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest or deposit to a stranger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2102)

[في إقرار الوارث الأجنبي بوصية أو بوديعة] قلت: أرأيت إن أقر الوارث بوصية الثلث لرجل أجنبي؟ قال: يحلف الأجنبي مع هذا الوارث ويستحق حقه، فإن أبى أن يحلف

أخذ مقدار حقه من نصيب الذي أقر له سحنون: إن كان غير مولى عليه. قلت: أرأيت إن هلك والدي وترك أموالا ورقيقا فأقررت بعبد من الرقيق أنه كان في يدي أبي وديعة لفلان وأنكر بقية الورثة، كيف يقتسمون هذا العبد الذي أقر به لفلان وقد ترك والده رقيقا كثيرا؟ قال: يحلف صاحبه ويستحق حقه مع شاهد إن كان عدلا. قلت: فإن أبى أن يحلف؟ قال: يكون له قدر مورثه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor heir's acknowledgment of a bequest or debt owed by the father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2142)

[إقرار الوارث المديان بوصية لرجل أو بدين على أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on admission of an heir other than a spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

ابن شاس: ولو أقر بوارث غير الزوجة جرى على الخلاف في إقراره بالزوجة حيث لا ولد بناء على أن الإقرار بهما كإقرار بمال أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of an heir other than a husband or child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

قلت: عبر عنه ابن الحاجب بقوله: وفي الإقرار بوارث غير الزوج والولد قولان، فقال

ابن عبد السلام: أراد في إقرار المرأة بوارث ليس زوجا، ولا ولدا قولان، أما إقرارها بزوج؛ فلا يصح لما تقدم، وبالولد قالوا: لا يصح؛ لأنه استلحاق، ولا يصح استلحاق غير الأب، وفيمن عدا هذا من القرابة قولان، فإن أراد هذا؛ فلا معنى لفرض المسألة في إقرار المرأة خاصة؛ لأن الخلاف أيضا في إقرار الرجل بأخ أو ابن عم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Hajib's statement on admission of an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

قلت: تعقبه عليه فرض المسألة في إقرار الزوجة إلى آخر وهم؛ لأن ابن الحاجب لم يقل: وفي إقرار الزوجة، أنما قال: وفي الإقرار؛ وهو عام في إقرار الزوجة وغيرها أو أعم إن لم تكن (أل) للعموم، فحمله هو على الزوجة، وتعقبه عليه كمن رمى بريئا وحده، وتقدم نحو هذا في قوله: والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيرا، والتمسك في حمله هو على المرأة بقوله: بوارث غير الزوج لا يتم؛ لأن لفظ الزوج ليس خاصا بالرجل؛ بل يصدق على المرأة صدقا غير شاذ.

Mas'alah: What are the two opinions on a minor's admission of a prior debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

وقوله: كنت أقررت لك بألف وأنا صبي يتخرج على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

الموروث لا الوارث فتأمله منصفا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

قال: ومفهوم كلامه إن لم يكن له مال قبل، وفي معناه المال القليل.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the existence of an heir in admission cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3254)

والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار قاله أصبغ في نوازله، ولم يحك ابن رشد غيره، وبالأول أفتى ابن عتاب مستدلا بقول ابن القاسم في التعبية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required for a person acknowledged as an heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3257)

قلت: ما أشار إليه من التمسك بقولها في كتاب الولاء هو قول ابن سهل، كان ابن مالك يفتي فيمن أقر بوارث سماه، ثم مات أن المقر له يحلف أن الذي أقر له به الميت

من قرابته منه وأنه وارثه حق، واستدل بقولها في كتاب الولاء: فيمن ادعى في ميت ترك ابنتين أنه مولى أبيهما، وأقر باله بذلك ولا وارث لأبيهما معهما لا بنسب ولا ولاء أنه يحلف معهما إن كانتا عدلتين واستحق المال. قال ابن المواز: بعد الثاني ولا يستحق الولاء، وقال غيره: لا يحلف مع البنتين؛ لأن شهدتهما على عتق ولا يثبت المال إلا بعد ثبوت الولاء، ولو أقرتا له أنه مولاهما ورثهما إن لم يكذبهما. قال محمد: بعد يمينه، وأنكر ابن عتاب فتوى ابن مالك بيمينه وقال: لم يقله أحد، وعلى إعمال الإقرار بوارث إن أقر به معينا وجه نسبه إليه كقوله هذا أخي شقيقا أو لأب أو لأم فواح، فإن أجمل ففيه اضطراب. في نوازل أصبغ إقراره بأخ أو ابن عم أو مولى أو أنه وارثه جائز، للمقر له الإرث إن أحاط به ولو أقر في مرضه. ابن رشد: قوله بعض أهل النظر تسوية أصبغ بين قوله: فلان وارثي وفلان أخي وابن عمي خلاف، منع ابن القاسم فيها شهادة البينة حتى تقول أعتقه غير صحيح؛ لأن معنى قول ابن القاسم إنما هو إذا سئلوا فأبوا أن يفسروا، ولو ماتوا قبل سؤالهم جازت شهادتهم وقضي بها، وهو قول أشهب. والذي أقوله على مذهب ابن القاسم أنه إن قال: فلان وارثي ولم يفسر ومات، أن لج جميع الميراث إن كان المقر ممن يعلم من يرثه ومن لا يرثه، وجاهل ذلك لا يرثه بذلك حتى يقول وارثي وهو ابن عمي، أو ابن ابن عمي، أو ابن ابن عم عمي، أو ابن ابن ابن عم عمي، أو ابن عم عم عمي، أو مولاي أعتقني، أو أعتق أبي، أو أعتق من أعتقني، أو من أعتق أبي، أو ولد من أعتقني، أو من أعتق أبي، أو من أعتق من أعتق أمي، أو من أعتق من أعتقني، وكذا إن قال: فلان أخي قاصدا إلى الإشهاد له بالإرث، كقوله: أشهدكم أن هذا أخي يرثني، وكذا لو قيل له: هل لك وارث؟

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of paternal cousinage for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3258)

ابن سهل: سئل ابن عتاب عمن أقرت لرجل أنه ابن عم أبيها في عقد، فقال: فيه علة لعدم رفع العاقد نسبهما لجد بجتمعان فيه، وأرى له مصالحة صاحب المواريث وإلا فعليه اليمين ويرث، وأفتى غيره بثبوت إرثه ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar of paternity and inheritance for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3258)

قلت: ففي لغو الإقرار بلفظ وارثي فقط، ثالثها إن كان من جاهل وجوب أسباب الإرث لتخريج بعضهم على ظاهر قول ابن القاسم لغو قوله فلان مولاي فقط، وأصبغ وابن رشد وعلى ثبوته، ففي شرطه بيمين المقر له، ثالثها: إن لم يبين المقر وجه اتصاله بالمقر له في جد معين لابن مالك مع ابن القطان، ونقل ابن سهل عن بعضهم وعن ابن عتاب ولسحنون في نوازله: من له ثلاثة أعبد أخوة لأم أو مفترقين، فقال في مرضه: أحدهم ابني ومات، فإن كانوا إخوة لأم فالصغير حر، ويعتق من الوسط ثلثاه، من الكبير ثلثه، ولا نسب لواحد منهم به ولا يرثه، وإن كانوا مفترقين فقول الرواة أنه كقول أحد عبيدي حر، وقال المخزومي: يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويرق ثلثاه، وقال آخرون: يعتق أحدهم بالقرعة، وقيل: يقرع بينهم وإن كانوا لأم.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' acknowledgment being equivalent to evidence in a case of unspecified paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

ابن رشد: إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله: إحدى هذه الثلاث ابنتي ولم

يسمها، فالشهادة جائزة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the acknowledgment of two just heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

الصقلي في إقرار الفرائض: ابن زرقون غير واحد: إن أقر وارثان عدلان بثالث ثبت نسبه، وعبر عنه ابن شاس: والحوفي بلفظ إن شهد وارثان وهو الأصوب؛ لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك، ونزلت ببعض عدول تونس في تركة له فيها إرث، فقال: أقر بكذا ولا أشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the unanimous acknowledgment of all heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

المازري: إن اتفق كل الورثة هم اثنان فأكثر على الإقرار بنسب للميت فلا أحفظ فيها لمالك نصا جليا، ومقتضى نقل ابن القصار عن المذهب ثبوت نسب المقر له باتفاقهم، وأشار بعض الشيوخ العادة عن أصول المذهب، وصرح ابن القصار ثبوته بإقرارهم وإن لم يكونوا عدولا، ولم يصرح بقبول الإناث وإن أحطن ففي إعمال إقرارهن كغير العدول من الذكور، ومنعه للفرق بأنهن لا تقبل شهادتهن بالنسب، وغير العدول من الذكور هم من نوع من تقبل شهادتهم في النسب نظر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a debt against the deceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

وفي المديان منها: من هلك وترك ولدين وترك مائتين فأقر أحدهما أن لفلان على أبيه مائة وأنكر الآخر، فإن كان المقر عدلا حلف معه المقر له وأخذ المائة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the admission of two just heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3264)

قال ابن الحاجب تابعا لابن شاس: إن أقر ولدان عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما ولا يثبت النسب، وقبله ابن عبد السلام ولم يذكر فيه عن المذهب خوفا وهو وهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of an heir who acknowledges another heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

وقال ابن كنانة: حظ المقر بينه وبين المقر به على محاصة جميع سهامهم في الإقرار، وذكره اللخمي غير معزو لابن كنانة، قال: لأنه الجاري على أصل ابن القاسم؛ لأن مقتضى إقرار المقر أن المنكر غاصب فيما أخذه بمقتضى الإنكار، فيجب حلفه موزعا على ما يجب للمقر والمقر له؛ لأن مقاسمة المقر المنكر غير ماضية على المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on giving the acknowledged heir the option of taking the value or the equivalent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

وقال ابن ميسر: يخير في قيمة ذلك الجزء أو مثله مما بيد المقر.

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions of brotherhood in inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3265)

وفي نوازل سحنون من قال: هذا أخي لا بل هذا أخي لا بل هذا أخي كان للمقر له أولا نصف حظ المقر، وللثاني ربعه، وللثالث ثمنه وإن ردها فلا حق له فيما بيد المقر

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the person making an admission for the shares of subsequent heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

وقال بعض أصحابنا: يغرم للثاني مثل ما صار للأول، وكذا للثالث لقول كل منهما أنت أتلفت على مورثي.

Mas'alah: What is the ruling on sequential admissions of heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

الحوفي والصقلي: لو أقر بوارث وآخر نسقا تساويا في استحقاق فضل إنكار المقر له على إقراره به، وإن لم يكن نسقا فقول سحنون مع مشهور قول البصريين أن لغير الأول على المقر فضل صابه حين قدم إقراره به على إقراره به قائلا: هذا معنى قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on an heir's admission of another heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

وقال أشهب: يغرم له ما يجب له لو أقر بهما مع الأول قائلا، ولو دفع للأول واجبه بقضاء.

Mas'alah: What is the correct source for the ruling on a mother's admission of an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3269)

وليست بموجودة في الموطأ بحال، وإنما في الموطأ كون الواجب على المقر إعطاء فضل إنكاره على إقراره فقط من غير تعرض لعين مسألة الأم المقرة بأخ، ففهم أن هؤلاء أن هذه المسألة مماثلة لمطلق سائر مسائل الإقرار بوارث المذكور بما في الوطأ، فنقلوا فيها قوله في الموطأ، وصرح بذلك محمد في النوادر محمد عنه: من ترك زوجة وعاصبا فأقرت بابن دفعت له نصف ما بيدها، وعلى القول الذي ذكرناه عن ابن القاسم وأصبغ يكون بينه وبين الغاصب، ونحو فهمهم هذا نقل المازري في كتاب الإقرار بعد ذكر المشهور في كون فضل إنكار المقر للمقر به وحده، ونقله قول ابن كنانة المتقدم

ما نصه: وقيل: إن هذا النصيب الذي هو نصف الثلث يكون نصفه للمقر به ونصفه الآخر لبقية الورثة الجاحدين؛ لأن حاصل إقرار المقر التبري منه وأنه لا يستحق فيه إرثا، فصار المقر له يدعيه، وبقية الورثة الجاحدين يقولون: ليس لك فيه شيء فيقسم ذلك بينه وبينهم، وهذا أضعف المذاهب، ولا يتصور له وجه سوى ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a denying brother in a mother's admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3270)

إنكارها تستحقه أنت، ولما لم تتفرد دوني كان وجودي سببا في تقرر الفضل، فيجب لي فيه حق بتبرئها منه، وهذه الحجة مناسبة لمقاسمة المقر به الفضل المذكور، ولا تتقرر هذه الحجة للمنكر في مطلق مسائل الإقرار بوارث فتأمله منصفا، ثم وقفت للمازري على ما يشير لما أبديناه من الحجة للأخ المنكر، وهو أنه ذكر نفس مسألة الأم في آخر كتاب الإقرار، وذكر في توجيه القول بأن ما فضل بإقرار الأم يكون بين المنكر، والمقر بأن المقر يحتج بأنه له مشاركة في خروج هذا السهم من يد الأم؛ لأن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بأخوين هو أحدهما، وأقوال الفقهاء والفراض واضحة بأن إقرار المقر بمن يحجبه عن كل إرثه لو انفرد بالميراث يوجب إرثه لمن أقر بن كابن أخ أقر بأخ لأب.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's admission of debts and deposits against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4302)

فى إقرار الوارث بدين على الميت أو بوديعة أو بأنة أوصى بوصية والوارث مديان أو غير مديان وكيف إن أبرأ غريم ابنة من كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون: ومن مات عن ولد واحد وأقر بدين على أبية لرجل فعلية أن يقبضة من تركتة إلا أن يزيد فلا يلزمة إلا ما ترك أبوة. ولو قال لفلان على أبى ألف درهم ولفلان ألف درهم ولم يترك غير ألف درهم فإن وصل كلامة فهى بينهما كان عدلا أو غير عدل. قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك إن قال لهذا علية مائة دينار ولهذا مائة وديعة بغير عينها فليتحاصا فى ضيق تركتة. وقال ابن سحنون قال أشهب وأهل العراق: وإن أقر بدين على أبية ثم أقر بعد ذلك بدين آخر على أبية فى غير كلام متصل بدىء بدين الأول لأنة لا يقدر أن يرجع عنة. قال أشهب: وإن كان عدلا وجاء بعذر بة فيما رجع عنة / جاز قولة 103/ووحلف معة الثانى فإن نكل فالمال للأول. وأنكر سحنون قولة وقال: إن رجع عن الأول ثم أقر فشهادته الثانية باطل كما لو شهد رجلان بدين على رجل فلم يحكم بذلك متى قالا وهمنا بل هو رجل آخر وكذلك في الوضية بالعتق لعبد بعينه ثم يقولون لا بل هذا هو فالشهادة باطلة وينبغى في الإبن أن الأول أحق بالتركة حتى يستوفي. قال ابن المواز: ولا وارث له غير ابنه وللميت مائة دينارؤ دين على رجل لم يدع غيرها فإقرار الإبن أن الأب قد قبضها قبل موته ثم قام رجل على المت بمائة دينار دينا فأقر له بها الإبن فإن لم يكن للقائم بذلك بينة إلا اقرار الإبن بعد إقراره الأول سقط دين الميت. ولو قامت به بينه سقط إقرار الابن أولا ورجع غريم الأب على من عليه دين الأب بالمائة فأخذها منه وكذلك لو أقر الإبن أن أباه أعتق عبدا [9/ 278]

في صحته ثم طرا غريم له قبل الأدب دين من قيمة العبد ولم يترك غير العبد فإن أقام الطارئ بينة بدينة بطل عتق العبد وبيع في الدين سواء كان عتق العبد باقرار الابن أو بينة على الميت أنه اعتقة. قال: وإن كان عتقه باقرار من الابن والدين باقرار من الابن فلا

يرد العتق ولا يرجع الغريم على الابن بقيمة العبد لآنه شاعد واحد ثابت على شهادته ولم يتعد وأما لو أبعد هو عتقه قبل أن يقر بالدين فبعد أن ثبت عتقه أقر أن لهذا على أبيه دينار دينا يغرم قيمتها حتى يأخذ منها / الغريم دينه 103/ظ إلا أن يثبت الدين ببينة فلا يغرم الابن شيئا، يعنى ويرد العتق. ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون: ولو أقر بوديعة بعينها عند أبية ولفلان بدين على أبيه فرب الوديعة أحق بها والدين فيما بقي من نركته ولا حصاص بينهما لا تبالى من بدأ به الذكر. ولو أقر اولا لأحدهما ثم أقر للآخر فالأول يبدأ إلا أن يكون عدلا فليحلف معه الآخر ويكون له ما أقر له به من وديعة أو دين. وذكر ابن عبد الحكم مثله ثم قال وفيها قول انه أن اقر بالوديعة بعينها وبالدين معا أنهما يتحاصان فيها وهذا الذكر الذي ذكر ابن عبد الحكم ليس بقياس. قال ابن سحنون: ولو قال لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان، قال سحون: يقضي بها للأول ولا يقضي للثانى بشئ. وقال أشهب: إن كان عدلا حلف مع الثانى وقضي له، يريد ويتحاصان. قال سحنون: لا تجوز شهادته فإن دفع الألف إلي الأول ضمنها للثانى لأنه أتلف مال الثانى ورجع عن شهادته للأول وهذا إجماع. قال أشهب: وإن قال أوصي أبي بالثلث لفلان ثم قال بل لفلان أو قال يشرك فلان معه فالثلث للأول في الوجهين ولا شئ للآخر، ولو وصل كلامه كان الثلث بينهما نصفين، ولو قال: أوصي به لفلان ثم قال أو لفلان فهو للأول لا يقضي بع بكلامه، ولو دفعه له ثم قال لا بل لفلان فإنه يتضمن للثانى مثله ولا يصدق على الاول ولو لم يدفعه إلي الأول ثم دفع إلي قاض فليقض به للأول [9/ 279]

ولا يضمن الوارث ها هنا لأنه شاهد /، ولو أقر لفلان بالف درهم ثم سكت ثم 104/وقال ولفلان ألف ثم أعطاها للأول بغير قضية فإنه يضمن للثانى خمسمائة وكذلك قال ابن عبد الحكم. وقال: ولو دفعها إلي الأول ثم قال بل هى لفلان يغرم

للثانى ألفا ولا يؤخذ شئ من الأول، قال: ولو قال له رجل هذه الوديعة التى ترك أبوك لى وقال آخر: إن على أبيك دين ألف درهم فصدقهما قال سحنون: فرب الوديعة أحق بها في قولنا. قال أشهب: وإن قال الوارث وليس معه غيره: هذه وديعة لفلان ثم قال ولفلان معه فإن وصل قوله فهى بينهما وإن لم يصل قوله ف، لم يكن عدلا أو كان عدلا ولم يحلف معه الثانى فهى للأول وإن كان عدلا حلف معه الثانى وكانت بينهما ولا يضمن المقر شيئا لانه لم يدفعها حتى ذكر ما علم فيها. ولو أقر الثانى أنها له أو شريكا مع الأول بعد أن دفعها إلي الأول فإنه يضمن للثانى ما أقر له به كان عدلا أو غير عدل في هذا. قال ابن الحكم: ومن ترك ولدين فأقر أحدهما أن لفلان على ابيهما مائة دينار فأنكر الآخر والمقر غير عدل وقد ورثا مائتين فليعط المقر خمسين دينارا من حصته. وقال النعمان: يعطيه المائه كلها ولا يرث وعلى ابنه دين فقلنا الميت لم يثبت عليه بإقرار هذا فإنما عليه حصته منه. وقد قال النعمان في نصرانى مات عن ولدين على دينه فأسلم أحدهما بعد موته ثم أقام النصرانى بينه نصارى بدين على الميت أنى أقضي بنصفه في حصة الولد / النصرانى وأبطل النصف وهذا خلاف أصله وكيف يرث وقد ثبت على أبيه 104/ظ الدين عندك ويلزمه أن يؤدى الدين كله من حصة النصرانى أويرجع إلى قولنا. قال ابن سحنون: فإن ترك ثلاثه بلاف درهم وثلاثة بنين وأخذ كل ابن الفا ثم قال رجل على أبيكم ثلاثة آلاف درهم وصدقة الأكبر في ذلك وصدقه الأوسط في الفين وصدقه الأصغر في ألف فإن كانوا عدولا أخذ ألفا بشاهد ثم [9/280]

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a debt against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4306)

ومن هلك عن ولدين وترك ألفين فأخذ كل واحد ألفا فأقر أحدهما أن على أبية خمسمائة درهم فإن كان عدلا حلف الطالب وأخذها فإن قضى لة بها ثم أقر أن علية لآخر ألف درهم فليقض عليهما بذلك على كل حال فأخذ خمسمائة. (وإن كان المقر الواحد غير عدل أو أبى الطالب أن يحلف معة أخذ من حق المقر لة ما ئتين وخمسين./ ولو أقر الأول بألف كاملة وحلف معة الطالب وأخذ من المقر يريد لغيبة 105/ظ أخية، ثم أقرا جميعا بألف ثانية فليقض لصاحبها بالألف التى بيد الثانى إن كان مليا ولا يرجع على أخية بشيء. وإن نكل الطالب أولا مع شاهدة أو كان غير عدل أخذ منة ما بيدية من الدين وهو) [1] خمسمائة ويخرج المقر الأول الذى أقر بألف لواحد وللثانى مع أخية بألف فلا يرث شيئا ولا يرجع على أخية بشيء ولواحد من الولدين كل واحد ألف ثم أقر لواحد بمائة درهم على الميت وأقر أحدهما بمائة درهم وذلك بعد إقرارة للأول فإن مائة الأول عليهما نصفين. ولو أخذ من أحدهما رجع غارمهما على أخية بنصفها وينظر فى المائة الأخرى، فإن حلف الطالب مع المقر بها إن كان عدلا أخذهما منهما وإن نكل ولم يكن المقر عدلا أخذ من الذى لة قدر منابتة من المائة وذلك خمسون درهما. وكذلك لو بدأفأقر لهذا وحدة ثم اجتمعا على الإقرار للآخر فإن حلف الطالب مع شهادتة ثبتت مائة كما تثبت مائة الآخر، وإن نكل أو لم يكن المقر عدلا فإن للمقر أولا خمسين درهما من حصة من أقر لة والمائة الأخرى من مالهما نصفين، ولو أقر بألف على الميت لرجل وأقر أحدهما لآخر بألف وكان إقرارهما معا فيأخذ الذى أقر لة بالألف خمسمائة من كل واحد فإن كان الثانى عدلا حلف الطالب معة وأخذ من كل ابن خمسمائة أيضا، وإن نكل أو كان المقر غير عدل / أعطاة من أقر لة خمسمائة وهو ما بقى فى يدية ولو لم يرجع على أخية منها 106/و [9/ 282] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs' admissions and subsequent claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4307)

بشيء ولو لم يحضر إلا الذى أقر لة الواحد فحلف معة قضى لة بالألف التى بيدة، يريد لغيبة أخية، ثم إن قدم الآخر فقدم أخاة قضى له بالألف التى بيده، يريد لغيبة أخية، ثم إن قدم الاخر فقدم أخاه قضي له بالألف التى في يدية يريد كلها ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشئ، ولو كان الذي أقر للواحد غير عدل أو نكل الطالب عن اليمين فإنما يقضي له عليه بخمسمائة ثم إن قدم الآخر أخذ من الأخويين ألفا من كل واحد خمسمائة، ولو أن أقرا له جميعا قدم الذي أقر له ولم يقر لغيره وهما عدلان قضي له بدينه كله وأخذ الألف من هذا الملي الخاص، ثم إن جاء الغريم الآخر وشهد له أخوه وهو عدل حلف معه وأخذ منه الألف ولا يرجع أحد منهما على أخيه منهما أخيه بشئ، وإن يحلف أو كان المقر له غير عدل لم يض لهذا الذي أقر له الواحد إلا بخمسمائة ويرجع عليه أخوه الغارم الألف بخمسمائة أخري.

Mas'alah: What is the ruling on heirs admitting a deposit when they have taken slaves from the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4307)

وإذا مات عن عبدين وترك ولدين وأخذ كل ابن منهما عبدا بالقيمة ثم أقر أن أحد العبدين وديعة لفلان وهو الذي أخذه الأصغير وأقر الأكبر وحده أن الذي صار له وديعة لفلان فيلزمهما الإقرار بالذي في يد الأصغير أنه لفلان ثم ينظر فإن كان الأكبر عدلا حلف معه الطالب وأخذ العبد الذي في يديه فإن نكل أكان اغبن غير عدل لم يكن للمقر له / بالعبد الذب بيد الأكبر إلا حصته منه. 106/ظ

Mas'alah: What is the ruling when a wife appears after heirs have admitted debts against the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4308)

وكذلك لو طرأ للميت أكثر من ألف ولو طرأت زوجة لم تقر بشيء مما أقر بة الاثنان والتركة ثلاثة آلاف قد اقتسماها الاثنان فصار لها ثمن ذلك فسقط ثمن ما أقرا بة من الدين فيدفع الابن المقر لرجلين تسعة أثمان ألف وهو ثمانمائة وخمسة وسبعون، ويدفع الإبن المقر للواحد أربعمائة وسبعة وثلاثين درهما ونصفا للذى أقر لة وهو سبعة أثمان خمسمائة.

Mas'alah: What does Abu Muhammad say about the testimony of a non-upright heir with an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4308)

قال أبو محمد [2]: يريد إن لم يكن المقر عدلا يقض للثالث بشهادتة مع يمينة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt or bequest when the heir himself is in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4308)

ومن كتاب ابن المواز: ومن مات وترك ولدا لا يرثة غيرة وعلى الابن دين محيط فأقر أن أباة أوصى بثلث ما لة فى عتق وغيرة أو على أبى دين لفلان ولفلان مما إن صدق لم يبق وفاء لدين الابن فقد اختلف فيها ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم: إقرارة جائز فى ذلك كلة ما لم يكن قام علية غرماؤة قبل إقرارة فذلك جائز فيما أقر بة من دين على أبية أو وصية لأنة ممن لا يتهم علية. وفرق أشهب بين إقرارة بدين على أبية وبين

إقرارة بالوصية فجعل إقرارة بدين أبية لازما [9/ 284] (1) مابين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (2) قال أبو محمد ساقطة من ص.

Mas'alah: Why is an heir's admission of a bequest preferred over a gift from the heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4309)

وقول أبى القاسم أحب إلى لأن إقرار الوارث كأنة قال لا حق لى فى الثلث وهو لفلان من أبى قبل أن يصير / لى وليست كعطية من الابن إذ لا تبطل بموتة قبل حيازتها. 107/ظ

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after releasing the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4309)

ومن هلك فترك ابنا لا يرثة غيرة وترك مائة دينار على رجل فقال الابن: قبضها منك أبى قبل موتة أو أبرأتك أنا منها بعد موتة أو وهبتها لك ثم أقر أن على أبية مائة دينار لآخر فلا يرد بذلك الابراء والهبة للغريم وأما إن قامت بها بينة فإنة يرجع بها على من كانت علية ولا شيء على الابن ولو لم تقم بينة فقال الطالب للابن أنت أتلفت الدين بإقرارك فلا يلزمة، أرأيت إن قال أبرأك منها أبى أو ليس لأبى عليك شيء أو أعتق عبدا تركة ثم أقر بدين على أبية؟ / وقد تقدم فى المريض 108/ويقر على أبية بدين فية من معانى هذا الباب. [9/ 285] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a debt admission by one heir after pardon in homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4313)

وإذا كانا ولدين فعفا أحدهما عن دين أبيه العمد فعلي الذي لم يعف نصف الذي يريد فيما يأخذ من نصيبه من دية أو تركة على أحد القولين الذي ذكر، وإن كانت الدية من خطأ أو كان عمدا فعفا أحدهما بغير شئ ثم أقر العافي بدين على أبيه فإن كان عدلا حلف معه الطالب ورجع الطالب على القاتل وعلي المنكر بالسواء [1] يستوفي دينه فإذا كان على أحدهما فأقر الذي لم يعف بأربعمائة دينار على الأب فعلي المقر منهما مائتان يريد فيما ورث. فإن كان عدلا حلف معه الطالب وقضي له في الخطأ بمائتين على العاقلة وفي العمد على القاتل بمائتين. ولو كان هذا الدين بشاهدين لأخذ من الذي أقر له جميع الأربعمائة ثم للمأخوذ منه الرجوع على من ورث معه شيئا من الدية أو على العاقلة في الخطأ أو على القاتل في العمد. وكذلك لو لم يعف أخوه حتى أقر أحدهما بدين على أبيه يريد ثم عفا على جميع الدية فليس على المقر إلا نصف الدين فيما بيده من نصف الدية فيرجع الغريم (على المنكر فيحلفه على علمة، وإن كان المقر عدلا حلف مع الغريم) [2] ورجع على المنكر فيما في يديه من الدية أيضا. وكذلك في دية الخطأ إن عفا أحدهما وقد أحدهما بمائة دينار علة الأب فعلية نصف ما أقر به من الدين في نصف الدية فحصل له أربعمائة وخمسون. / وإن كانو ثلاثة ودي ثلث ما أقر به 110/ظ. ولو أقر بأخ دفع إليه ثلثما في يديه ويصير الباقي عنده ثلث جميع التركة. قال أبو محمد: وكل ما جري في هذه المسألة من أولها بالرجوع على القاتل بعد عفو أحدهما بدين يلحق فليس باصلهم، وكذلك أحد القولين الذين قال فيه لا يغرم الذي لم يعف إلي نصف الدين الذي لحق المقتول إذا لم يترك غير ما أخذ من الدية، والمسألة فيها اضطراب إلي ها هنا. [9/ 289] (1) في ص، بالسوية (2) مابين

معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. 10 – النوادر والزيادات

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt against a deceased person by an heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4317)

فيمن أقر على رجل أجنبى ثم مات الأجنبى والمقر وارثة ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر لفلان علية بألف درهم أو على فلان ثم مات فلان والمقر وارثة أو غير وارثة وترك مالا أو لم يترك فإن الإقرار يلزمة، يريد لأن هذا كالرجوع فى قولة أو على فلان.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debt after the testator's death and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4317)

وكذلك لو أقر بذلك بعد موت الميت إلا أنة إن أقر بة بعد موت الميت وهذا وارثة وقد ترك مالا فذلك يلزم المقر إن شاء فى مالة وإن شاء فيما ورث، وإذا أقر أن لفلان على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثة ولا دين علية فإن تمادى على إقرارة بعد موت الميت فإن الدين يكون فى ميراث الميت، وإن رجع عما أقر بة وقال قلت باطلا لم يكن للمقر بة فى مال الميت شيء. [9/ 293]

Mas'alah: What is the ruling when the heir is trustworthy and persists in his admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4318)

وإن كان المقر عدلا ومضى على إقرارة فإن حلف الطالب مع شهادتة حاص الغرماء بما أقر لة بة فإن نكل فالغرماء أحق بمال الميت ولا ينفعة / تمادى المقر على 113/ظ إقرارة لأنة لا ميراث للمقر حتى يأخذ الغرماء، فإن بقى لة ميراث بعد الدين جاز إقرارة للمقر لة إن تمادى على إقرارة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission against his minor son regarding usurpation or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

فى إقرار الأب على الصبى / من كتاب ابن سحنون قال: وإذا أقر الأب أن ابنة الصغير غصب شيئا 120/وفإنما هو شاهد ولا يجوز إقرارة علية بذلك ولو أقر علية أنة تداين بدين لم يجز ذلك لأن مداينتة لا تلزمة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's or father's admission against an orphan or an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

وكذلك إقرار الوصى [1] على يتيمة بمثل ذلك وكذلك إقرار الأب أو الوصى على من يلية من مغلوب على عقلة أو مجنون أنة تداين بدين فذلك غير لازم لة، وأما إقرارة علية بغصب أو جراحة أو لفساد قال: فهو فى ذلك كالشاهد لا كالمقر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of manumission or divorce against his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

إذا أقر علية بعتق أو طلاق لم يلزمة وإن أقر بة على ابنة الكبير أو ابنتة التيب فهو فى معنى الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission against his son when the father is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

وإن كان الأب عبدا والابن حرا لم يقبل إقرارة علية ولا شهادتة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission against his mukatib son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4328)

ولو كان حرا والابن عبدا مكاتبا لم يجز إقرارة علية وكان كشاهد علية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance for some relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4353)

ولو قال ميراثا من بعض قرابتهما كان بينهما نصفين إن مات المقر، وإن ولدت ولدين أحدهما ميت فجميع ذلك للحي ولا يثبت ميراث للميت ولا إقرار / 135/ظ فيما يحرضنى.

Mas'alah: What is the ruling on admitting inheritance for an unborn child according to Abu

Hanifa and Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4353)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إقراره لما في البطن باطل وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم إقراره أقر له بعبد أو كراء أو ثمن بيع أو غيره فقلنا فيمن أوصي له بدنانير فأكلها الوصي فقالوا: يكون عليه لمن تلد هذه المرأة من حتي قلنا فما أنكرتم في الإقرار له؟ قالوا وذكر سنة. قلنا فقد أجزتم إقراره للكبير وإن لم يذكر سنة قالوا لأن ذلك يعرف لمثله قلنا: والصغير قد يكون له حق على ما ذكرنا. قالوا ولو كان ميت لم يكن له شيئا قلنا هذا لاستحالة ملكه وقد قلتم من أقر لصبي كمن ولد لا يتكلم أن ذلك يلزمه ولا فرق بين ذلك. [9/ 329]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance shares when siblings disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4392)

وقال محمد بن عبد الحكم: وإذا قال: هذه الدار بيني وبين أخوي فلان وفلان ميراثا/ عن أخينا وهما أخواه لأمه وأنا شقيقه وقال أخواه نحن أشقاء فالقول قول المقر. [9/ 368] (1) وقع تكرار أثناء تصوير النسخة الأصلية أدى إلى اضطراب في ترقيم صفحاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of property admitted by an heir when a debt arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5223)

وفي كتاب ابن حبيب: مثل ما قال أشهب: أن ما يصدق به يلزمه في لحوق الدين قيمته ..

Mas'alah: What is the ruling on a child's admission of a debt or bequest against their father after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

في إقرار الولد على أبيه بدين بعد موته أو بوصية

Mas'alah: What is the ruling on a debtor heir's admission of a bequest or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

قال أشهب: ولو أقر الوارث المديان أن أباه أوصى لرجل بثلثه، أو بعتق ولا بينة فيه فلم يجز إقراره، ولا شهادته، ولا إقراره بعتق في صحة إذا لم يصدقه غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's admission of a debt versus a bequest or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

وأما إقراره على أبيه بالدين، فيلزمه بخلاف إقراره عليه بصدقة، أو عتق كما لو فعل ذلك هو في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a heir's admission of a debt or bequest before creditors' claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

وقال ابن القاسم: ذلك كله جائز إقراره على أبيه بدين أو بوصية، وعتق وإن أحاط به الدين إذا أقر قبل قيام غرمائه عليه كإقراره على نفسه، أو على أبيه بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission that an item is a deposit from his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5566)

قال: وإذا أقر أن شيئا وديعة عن أبيه فذلك لازم كإقراره بدين /.

Mas'alah: What is the ruling on one heir acknowledging a debt against the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5567)

ومن ترك ولدين، وألفي درهم فأقر أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم، فإن كان عدلا حلف، وأخذها من جميع التركة. وإن نكل، أو لم يكن عدلا، فليأخذ من المقر خمسمائة. ويحلف المنكر، فإن نكل غرم خمسمائة. وقاله مالك، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference between an heir's acknowledgment of a debt and a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5567)

وقال أشهب: له أن يأخذ الألف كلها / من نصيب المقر قال: لأنه لا ميراث لوارث

[1] يزعم أن على الميت دينا [2]. قال: وهو بخلاف إقراره بالوصية لأن الموصي له شريك في المال. وأما الدين فلا ميراث إلا بعد نصابه.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each acknowledge a different debt against the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5568)

قال: ولو أقر هذا الرجل بألف على أبيهما، وكل واحد ينكر قول أخيه فإن كان عدلين قضي لك لطالب بشهادة شاهده، مع يمينه. فإن حلف واحد أخذ الألف من الأخوين، ثم يرجع الناكل على من أقر له بخمسمائة، وأحلف الأخ الآخر أنه ما يعلم ما شهد به أخوه، ويرا. فإن نكل غرم له خمسمائة. وإن لم يكونا عدلين، كان ما قلنا من اختلاف ابن القاسم وأشهب. وكذلك في نكول من نكل مع العدل.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt that exhausts the estate and then acknowledges another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

وإذا أمر الوارث بدين على الميت يغترق التركة / ثم أقر لآخر بمثله. فإن لم يكن عدلا بدئ بالأول إذ لا يقدر على الرجوع عنه. فكذلك لا يدخل عليه ما ينقصه. وإن كان عدلا، وجاء بعذر بين قبل قوله، وحلف الآخر مع شهادته فإن لم يحلف، كان كما قلنا إن لم يكن عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing property for his minor son and acknowledging it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5744)

فيمن ابتاع لابنه الصغير شيئا من نفسه أو من غيره وأقر أن ذلك بمال له في يديه أو بمال الأب أو قدم عنه إجارة في رضاع أو تعليم أو أقر أن له في ذمته مالا أو أقر له برقبة أو ببيع وقبض ثمن ونحوه من كتاب ابن المواز قال: ومن أشهد في عبد أنه اشتراه لابن له صغير ثم مات الأب فذلك نافذ للابن إذا كان قد أشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim to have bought a house for his minor son with the son's unknown wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5745)

وقال أصبغ: وإذا أقر في صحته أنه اشترى هذه الدار بكذا لابنه الصغير بمال الابن، فيما زعم، ولا يعلم للصغير مال بوجه من الوجوه، وأشهد أنه إنما يكريها ويغتلها له. قال أصبغ: هذا توليج، وهي ميراث، لأنه لم يجعلها صدقة بينة فيحوزها/ له بمعنى الصدقة. وجعلها إقرارا، وكأنه كمريض قال: أعتقت عبدي في صحتي ولم يقل أنفذوه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir other than a child or spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

(و) في (الإقرار بوارث) غير ولد ولا زوج بل بأخ وعم وابن عم ونحوهم غير معروف

النسب ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب (وليس ثم وارث ثابت) نسبه يحوز جميع المال بأن لا يكون وارث أصلا أو وارث يحوز بعض المال، وعدم التوريث (خلاف) وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وأما الإقرار بالولد فهو استلحاق في العرف وهو يرث قطعا مطلقا وأما الزوج فهو ما قبله ولو عرف نسبه لورث قطعا ولو كذب المقر به المقر لم يرث قطعا ولو صدقه لكان إقرارا من الجانبين فيرث كل منهما الآخر كما يأتي في الاستلحاق ولو كان هناك وارث ثابت النسب لم يرث المقر به من المقر شيئا في هذه ويرث أحد الزوجين من الآخر قطعا في التي قبلها فقوله وليس ثم إلخ راجع لهما ولكن الحكم مختلف كما علمت

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2113)

وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث) سكت المصنف عن حكم إقرار أحد الورثة بدين وحكمه أنه يثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين فلو نكل أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ المقر له بالدين جميع ما بيد المقر باتفاق، وإن كان أقل من التركة كما لو كان الدين عشرة والتركة خمسة، وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة من الأولاد أقر أحدهم، وقال أشهب: بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعضهم سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم أو كالتالف. اهـ طفى وقوله: وإن أقر أحد الورثة، مثله ما لو أقر اثنان غير عدول، وإنما قصد المصنف مقابلة تعدد الإقرار الآتي كذا في حاشية السيد. اهـ أمير. (قوله: كان المقر عدلا أم لا) ظاهره، ولو

حلف المقر به مع إقرار العدل، وهو المعتمد وقول المصنف في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف (قوله: فله ما نقصه الإقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصنوني هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الإرث بل على جهة الإقرار فهو كالإقرار بالدين (قوله: ثم انظر ما بينهما) أي لترددهما لعدد واحد يصح منه الإقرار والإنكار فإن كان بين العددين تداخل اكتفيت بأكبرهما

(وعاصب أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) أخرى، وأنكرها الباقي ففريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح وكذا فريضة الإقرار لكن تصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رءوسهن في ثلاثة أصل المسألة بتسعة فتستغني بها عن الثلاثة فريضة الإنكار لدخولها في التسعة واقسم على الإنكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة أو على الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عن المقرة سهم تدفعه للمقر لها. وأشار للتباين بقوله (أو بشقيق) أي أو أقرت إحداهما بشقيق والمسألة بحالها، وأنكره الباقي فمسألة الإنكار من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة لحجب العاصب كالعم بالشقيق لو صح الإقرار وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في الأربعة باثني عشر فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة فقد نقصت المقرة واحدا فيأخذه المقر له (والثالث) وهو التوافق (كابنتين وابن أقر بابن) آخر، وأنكره الابنتان فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر باثني عشر فللابن الثابت من فريضة الإنكار اثنان في ثلاثة وفق فريضة الإنكار بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له ومثال التماثل الذي تركه المصنف لوضوحه أم وأخت لأب وعم أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت، وأنكرها الباقي فالفريضة في الإقرار أو الإنكار من ستة يكتفى بأحدهما للأم في الإنكار

الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد وللأخت للأب في الإقرار سهم السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للمقر بها، ولو أقرت بها الأم فقط دفعت لها سهما تكملة فريضتها ولا يلتفت للعم في الإقرار أو الإنكار لاستواء نصيبه فيهما،

Mas'alah: What is the ruling when multiple heirs acknowledge a missing heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2114)

وأشار لمحترز قوله فقط وهو تعدد المقر والمقر له بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a son's admission of a debt owed by his father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3873)

وإن اعترف [5] الابن بدين على أبيه، أو بوديعة أنها لفلان عنده، والمقر له حاضر، جاز إقراره، وإن أنكر ذلك غرماء الابن، قال ابن القاسم: ويحلف المقر له إذا كان إقرار الابن قبل أن يقوم عليه غرماؤه [6]. ولا مقال لغرماء الابن في ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of debt to one of her children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5785)

ويرغب فيها لمكان مالها ولشورتها، وهذا مع الزوجة فإن كانت للميت زوجة جرى

الجواب على قولين؛ لأنه لا تنال الزوجة مضرة إلا نال الولد أخرى [1]، ولا أرى أن يجوز إقرار الأم لأحد الولدين ويرد إقرارها للابنة، وإن كانت مدخولا لما علم من ميلها إليها وإيثارها على الذكور، ويرد إقرارها للابن؛ لأنه يتهم أن يكون استمالها حتى أقرت له، والنساء يضعفن عند الاستمالة.

Mas'alah: What are the four types of an heir's admission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5787)

إقرار الوارث على أربعة أوجه: فإن كان عدلا رشيدا، جاز إقراره في نفسه وجازت شهادته على غيره فيحلف المقر له مع شهادته ويأخذ جميع حقه، وإن كان رشيدا غير عدل حلف المنكر من الورثة وبرئ.

Mas'alah: What is the dispute regarding the amount the admitting heir must pay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5787)

ثم يختلف في القدر الذي يغرمه المقر من الورثة [1] فقال مالك مرة [2]: يغرم قدر [3] ما ينوبه، وبه أخذ ابن القاسم [4]، وروى عنه أشهب أنه قال: يغرم جميع الدين إذا كان في نصيبه وفاء به [5]، وروى عنه أيضا أنه قال: يغرم قدر ما ينوبه مثل رواية ابن القاسم، وقال: أخاف إن أخذ بجميع الدين ألا يقر أحد، وهذا مثل ما قيل فيمن أقر بشهادة الزور أنه لا يعاقب خوف أن لا يقر أحد فأسقط ها هنا حق الله تعالى، وهناك [6] حق لآدمي، وإن كان سعيها غير عدل سقط إقراره وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific item by an heir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5788)

إذا أقر بدين، وإن أقر له بمعين بعبد أو ثوب كان له نصيب المقر وحده إذا نكل عن اليمين، أو كان المقر غير عدل، وهذا إذا لم يخلف الميت إلا عبدا أو أكثر ولا يحمل القسم.

Mas'alah: What is the second condition for a guardian's admission regarding the deceased's actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5788)

والثاني: أن يقر وهم في ولاية ما لم يرشدوا بعد فإن قال: باعه الميت أو اشتراه أو اقتضى ما على فلان لم يقبل قوله، وكان شاهدا للمقر له فإن حلف (1) قوله: (القسم) ساقط من (ت) . (2) انظر المدونة: 4/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt after partition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6163)

فضل ولا خسارة؛ لأن رجوعه نقض للقسم، فإن انتقض القسم ارتفع مراعاة ذلك، ومتى لم يرجع من بيع ذلك من يديه لم ينتقض القسم، وبقي كل واحد منهما على ما في يده من ربح أو خسارة، ومعلوم أنه متى علم أن الرد أضر به لم يرجع، ولا يختار أبدا إلا ما هو أفضل له ولا فرق بين أن يقول أجنبي: "أنا أقضي هذا الغريم دينه ليمضي القسم" ،

أو يقول ذلك صاحب الدين "أنا أرضى أن أسقط ديني ليمضي القسم" ، أو يقول ذلك أحد الورثة "أنا أقضي جميع الدين أو أبيع بعض ما صار في في الميراث وأقضي جميع الدين" فالأمر في جميع ذلك سواء في أن القسم الأول باق على هيئته وهذا أحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1] فإذا لم يرجع من رجع عليه الغريم، لم يكن لمن نقض ذلك من يديه مقال. فصل [إذا أقر أحد الورثة بعد المقاسمة بدين] واختلف إذا أقر أحد الورثة بعد المقاسمة بدين، فقال مالك: للمقر له أن يحلف ويأخذ حقه [2]، يريد: إذا كان عدلا، قيل لابن القاسم: أو لا ترى أن هذا يريد أن ينقض القسم بإقراره؛ لأنه إذا ندم أقر بعشرة دراهم ليبطل القسم ليجد منفعة كثيرة، قال: أرى أن يقال للورثة إذا حلف المقر له [3] إن شئتم (1) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 745، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (1429) ، والبيهقي في الكبرى: 6/ 69، في باب لا ضرر ولا ضرار، من كتاب الصلح، برقم (11166) . قال الإمام النووى فى "الأذكار" : 1/ 351: رويناه فى الموطأ مرسلا، وفي سنن الدارقطنى وغيره من طرق متصلا، وهو حسن، انظر: روضة المحدثين: 3/ 123، برقم (4874) . (2) انظر: المدونة: 4/ 284. (3) قوله: (له) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a wife of the father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1161)

وإن أقر أحد الابنين بزوجة لأبيه، أعطاها ثمن ما في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on one heir admitting a debt against the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

3337 - وإن هلك رجل وترك ولدين وترك مائتين، فأقر أحدهما أن لفلان على أبيه مائة وأنكر الآخر، فإن كان المقر عدلا حلف معه المقر له وأخذ المائة، وإن أبى أن يحلف رجع على المقر بنصف المائة التي في يديه، لأنه إنما يلزمه إقراره في حقه دون حق أخيه، وإن كان سفيها لم تقبل شهادته [في] هذا، ولا يؤخذ من ماله شيء.

Mas'alah: What is the ruling on two heirs admitting a debt against the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1783)

وإن أقر رجلان من الورثة له بذلك قضى بهما إن كانا عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on a child's acknowledgment of a bequest when creditors deny it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2090)

3804 - وإن أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله، وعلى الولد دين يغترق مورثه، وأنكر غرماؤه الوصية، فإقراره قبل القيام عليه بالدين جائز. ولا يجوز إقراره بعد القيام عليه، وكذلك إقراره بدين على أبيه، أو بوديعة عند أبيه، فإقراره بعد قيام الغرماء عليه، لا يقبل إلا ببينة، وإقراره قبل أن يقام [عليه] جائز. فإن كان المقر له حاضرا، حلف واستحق، كمن شهد أن هذا الذي في يديه تصدق به فلان على فلان وتركه له في يدي،

وأنكر الذي هو له، فإن حضر المشهود له، جاز ذلك مع يمينه، وإن كان غائبا لم يجز، لأن المقر يتهم على بقاء ذلك الشيء بيده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's admission regarding property from her father when she is no longer under his authority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1782)

من ولاية أبيها فيلزمها الإقرار في قدر ثلث مالها وللزوج مقال فيما زاد على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir when known heirs predecease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

قال أصبغ: ولو أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون فإن ميراثه لهذا الذي كان أقر له أنه وارثه وكأنه أقر ولا إرث له.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when there is no known heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

قال أبو عمر فيه: إنه قول مالك وجمهور أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when there is no known heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

وقال ابن رشد: إنه قول ابن القاسم في المدونة مع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a debt owed by the deceased?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وإن أقر بدين على أبيه أعطي المقر له نصف الحق ويعتبر ذلك بأن ينظر ما كان نصيب المقر به ولو ساعده باقي الورثة فيلزمه ذلك القدر مع إنكارهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs and a woman's admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1938)

وقوله بعد هذا: "أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ما وصفت من أمر المرأة يكون [9] بعضهم إليه الانقطاع [10]، والمودة إلى آخر المسألة. ثم قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا. وأرى ألا يجوز ذلك" [11].

Mas'alah: What is the correct narration regarding admission for a wife versus children?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1939)

عمر. والذي عند ابن وضاح، وآخرين: "أرى أن يجوز" [1] بإسقاط "لا" . وظاهر الكلام الأول [2] المتصل به من قوله: "وإنما [رأى ذلك مالك] في المرأة" [3]، إلى

قوله: وأما الولد والإخوة فلا [4]. تصحح [5] رواية الأولين. وعليها اختصر أكثر المختصرين. وعليها حملوا مذهبه في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on admission for the 'asaba (agnatic heirs) with the deceased?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1939)

وقوله آخر المسألة في إقراره للعصبة مع الميت لا يتهم في هذا [6].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission compared to other heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1939)

وقال فضل: رواية يحيى في المدونة عن سحنون في الإقرار لبعض الورثة أن الزوجة خلاف غيرها من الورثة [10]، إلا أن يكون بعيدا، كالعصبة مع البنات، فلا يتهم. وحكى عنه غير يحيى أن الزوجة وغيرها سواء، (إذا كان بينهما تفاقم جاز) [11].

Mas'alah: What is an example of proportionate inheritance shares in an acknowledgment case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4747)

فتدفع المقرة سهما للمقر بها.

Mas'alah: How is inheritance divided when multiple heirs make mutual acknowledgments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4748)

وكذلك لو تعدد المقر أو المقر به أو القبيلان كابن وبنت أقر الابن ببنت وأقرت البنت بابن فالإنكار من ثلاثة، وإقرار الابن من أربعة وإقرار البنت من خمسة تضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم في ثلاثة بستين؛ فيرد الابن عشرة للمقرة بها، والبنت ثمانية للمقر به ...

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission or testimony regarding the deceased?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=277)

فهذه النصوص كلها صريحة في أن نائب المحجور لا يؤمر بالجواب، وأن جوابه بأن موروثهم قد قبض جميع ما وجب له غير لازم للمحاجير ولا إشكال، وكذا لا يلزمه هو لأنه لم يقر على نفسه بشيء، وإنما أقر عن الغير وقد قال ابن عرفة في حد الإقرار: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط الخ. فخرج بقوله على قائله كما للرصاع الشهادة إذ الخبر إن أوجب حكمه على غيره هو الشهادة والوصي أو المقدم أو الوكيل إذا شهد على منوبه بشيء وكان عدلا واستمر عليها ولم يرجع عنها جازت شهادته، وإلا فلا. ونحوه في المدونة ونقله (ح) وغيره عند قوله في الشهادات: ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية الخ.

Mas'alah: What is the ruling when a father acknowledges his son's property as a debt in his

estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=298)

وإن يكن عينا ورسما أصدرا

بأنه ذمته قد عمرا (وإن يكن عينا) سواء كان عينا بالأصالة أو كان عرضا واستهلكه الأب وترتبت قيمته في ذمته أو باعه واستهلك ثمنه (ورسما أصدرا) أي أشهد الأب عدلين في رسم (بأنه) أي المال العين أدخله في (ذمته) وأنه (قد عمرا) ذمته به. ـ فما تحاسب لمستحق وهو كالحاضر دون فرق (فما تحاسب لمستحق وهو) أي المال المشهود به في الذمة (كالحاضر) عينا (دون فرق) بين هذا الوجه والوجه الأول فكما لا يحاسب في الوجه الأول إلا إذا أوصى وقيد بالكتاب فكذلك الحكم ههنا.H وقد سئل ابن رشد عن وصي أشهد عند موته أن ليتيمة عنده عشرين دينارا، فلما طالبت بها قال لها الورثة: إنه كان ينفق عليك وأثبتوا ذلك فقال إشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين دينارا يوجبها لها وتبطل حينئذ دعوى الورثة عليها ولا يحاسبونها بشيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when there are multiple children including minors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=311)

(كذاك مع تعدد) الأولاد حال كونهم (فيهم ذكر) واحد أو متعدد كانوا كلهم منها، أو بعضهم منها وبعضهم من غيرها كبارا كانوا أو صغارا أو مختلفين كما قال: (ما منهم ذو صغر و) لا (ذو كبر) يختص بصحة الإقرار معه بل هو صحيح لها مع وجود كل من الفريقين أو أحدهما، لكن إن كان فيهم صغار فيشترط أن يكون الصغار من غيرها فقط

أو بعضهم منها وبعضهم من غيرها، أما إذا كان الصغار منها فقط ولو إناثا وبقية الورثة كبارا منها ومن غيرها أو منها فقط، فإن الإقرار لا يصح اتفاقا، ولذا قال الشارح: كان حقه أن يزيد بيتا فيقول: إلا إذا ما كان منها الأصغر وكان من أم سواها الأكبر ولو قال: وكان من غير ومنها الأكبر وتكون الواو في قوله: ومنها بمعنى «أو» لوفي بما تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling if adult heirs acknowledge a debt before or after litigation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

ولو أقر الورثة الكبار ببقاء الدين وهو كذلك إن كان الإقرار بعد الرفع للحاكم فإن أقروا قبله فكذلك ويضمن الدافع حصة الصغار إن دفع بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's settlement for his minor child and the role of istir'a'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1161)

تنبيه: قال في الطرر: إن صالح الأب عن ابنه الصغير استغنيت في قطع الدعاوى عن ذكر الاسترعاء وبيناته لأن استرعاءه لا يعمل في الصغير لأن إقرار أبيه غير لازم، وإنما يحسن الاسترعاء أن يستجلب به إقرار من يلزمه إقراره لغيره، وكذا الوصي فيمن يلي عليه. البرزلي: ولهذا لا يبرأ عنه إلا في المعينات ولا يعمم الإبراء، وكذا في الأحباس ومن فعل ذلك فهو جهل منه اهـ. وانظر آخر الإقرار من (ح) وسيأتي حكم الوصي ثم استثني من مفهوم الشرط ما إذا عفا الأب عن نصف صداق البكر لأنه وإن لم يكن استثناء صريحا فهو في قوته فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the heir acknowledges the debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

(قوله: أنكر وارثه) وأما إن أقر فلا يمين إن كان رشيدا كما في كتاب ابن شعبان وفي النوادر لابد من اليمين مطلقا مخافة طرو وارث أو دين

Mas'alah: What is the ruling when some heirs acknowledge a claimant and others deny?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2223)

(وصل) إن أقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الإنكار والإقرار؛ ـــــــ (وصل * إذا أقر بعض الورثة بوارث) قوله: إن أقر بعض الورثة) أي: وأنكر باقيهم ولم يثبت الإقرار ولا يحلف المقر له مع المقر ولو كان عدلا على المعتمد وأما الإقرار بدين فيثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين فلو نكل أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين أقل من التركة كعشرة وهي خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من القمر ثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الورث ثلاثة أولاد أقر أحدهم وقال أشهب: بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعض الشيوخ: سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم أو كالتالف اهـ (مخ) (تت) فلو أقر جميع الورثة بدين مختلف كما لو أقر الأول بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين والرابع بأربعين فعلى قول ابن القاسم يأخذ من الأول اثنين ونصفا ومن الثاني خمسة ومن الثالث سبعة ونصفا ومن الرابع عشرة فقد وصله خمسة وعشرون ربع المائة وعلى قول أشهب يأخذ من الأول اثنين ونصفا كابن القاسم ومن الثاني خمسة وخمسة أسداس لأنه أقر له بعشرين أعطاه الأول منها اثنين ونصفا وبقيت سبعة عشر ونصف على ثلاثة أثلاثا على كل واحد

خمسة وخمسة أسداد فمجموع ما أخذ منه ثمانية وثلث ويأخذ من الثلث عشرة وخمسة أسداد لأنه أعطاه الأول والثاني ثمانية وثلثا تسقط ويبقى واحد وعشرون وثلثان على الباقين أيضا فمجموع ما أخذ من الأول والثاني والثالث تسعة عشر وسدس الباقي عشرون وخمسة أسداد يعطيها الرابع من عنده وقد اتصل صاحب الدين دينه اهـ (مخ) (تت) عن الغماري على التلمسانية وقد بسط الحوفي وشارحه الكلام في هذه المسألة وأهملها المؤلف كالأصل وشراحه وهي من غرر المسائل قال العلامة البليدي: فابن القاسم يجعل المقر به مائة وأشهب يجعله أربعين اهـ تأمل (قوله: والإقرار) أي: تعمل فريضة المقر. ـــــــ (قوله: بوارث) وأما إقرار الوارث بدين فتركناه تبعا للأصل وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية (عب) فعليك بها فإن فيها فوائد.

Mas'alah: How are multiple acknowledgments of heirs handled in inheritance calculations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2224)

وإن تعدد مسألة وانظر في ذلك كفرق الرؤس واقسم الجامعة على الإنكار والإقرار ـــــــ خاصة في الإقرار كأنه لا وارث غيره لأن المقصود معرفة سهامه في الإقرار وحده (قوله: وإن تعدد) أي: يجعل لكل إقرار مسألة ثم يضرب مسائل الإقرار في بعض على ما تقدم ثم ينظر بينه وبين الإنكار (قوله: وانظر في ذلك كفرق الخ) بالأنظار الأربعة المتقدمة فيكتفي بأكبر المتداخلين وذلك كشقيقتين وعاصب أقرت أحدى الشقيتين بشقيقة وأنكر الباقي ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة الإقرار من ثلاثة أيضا وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب ثلاثة عدد الرءوس في أصل المسألة ثلاثة بتسعة فيتسغنى بها عن الثلاثة لدخولها فيها وتقسم على الإنكار

لكل بنت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عند المقرة سهم للمقر بها ويأخذ مسطح المتباين وذلك كأن تقر إحدى الشقيقتين في المسألة السابقة بشقيق فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وبينهما التباين فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر وجزء سهم كل هو الآخر كما مر فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الإقرار ثلاثة فنقصت المقرة سهما يأخذه المقر له ومن ذلك المسألة المعروفة بعقرب تحت طوبة وهي زوج وأم وأخت لأم وعاصب أقرت الأخت ببنت للميتة وأنكر غيرها فالإنكار من ستة والإقرار من اثني عشر أقرت الأخت أنه لا شيء لها وأقرت أن للبنت ستة وللعاصب واحدا فيقسم نصيبها على سبعة وهي سهما هما على تقدير كونهما وارثين فواحد لا يتجزء على سبعة فتضرب سبعة في ستة باثنين وأربعين من له شيء من ستة أخذه مضروبا في سبعة وعلى هذا فهي من أربعة وثمانين وذلك لأن الاثنين اللذين للأخت أقرت بهما للبنت والعاصب إلا أن البنت تقر بها تصريحا والعاصب استلزاما لا ينقسمان على سبعة ولا يوافقانها فتضرب السبعة في الاثني عشر يحصل أربعة وثمانون وترجع بالاختصار إلى اثنين وأربعين لوجود النصف لما بيد كل واحد أو حاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر كابنتين وابن أقر الابن بابن آخر وأنكره غيره فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة وبينهما توافق بالنصف والحاصل ضرب نصف أحدهما في كل الآخر اثنا عشر للمقر من فريضة الإنكار اثنتان في ثلاثة بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من

Mas'alah: What is the rule when an heir acknowledges multiple claimants and there is a shortfall?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2225)

ونقص إقرار كل لمن أقر به فإن اقر واحد بمتعدد تحاص ما نقصه كأن أقر زيد بواحد وعمرو بآخر وتصادق المقر بهما وإلا فلكل نقص من أقر به وإن اجتمع مناسخة وقرار فالمسئلة الأولى جامعة الإقرار؛ ـــــــ فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر به ويأخذ أحد المتماثلين كأم وأخت لأب وعم أقرت الأخت بشقيقة للميت وأنكرتها الأم فالإقرار والإنكار كلاهما من ستة فيكتفى بأحدهما للأم في الإنكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعم الباقي وللأخت للأب في الإقرار السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تأخذهما المقر بها ولو أقرت بها الأم لدفعت لها سهمين تكملة فريضتها ولا يلتفت للعم في الإنكار والإقرار لاستواء نصيبه فيهما (فرع) : أقرت أخت معها عاصب بابنة فقيل: النصف لها ولا شيء للأخت لأن نصفها أخذه العاصب ابن خروف هو الصواب وقيل: لا شيء للبنت وقيل: يقسم اهـ (مخ) (تت) . (فرع آخر) : أقر ابن بابن فقال الثاني: أنا وارث وأنت لا فالقول قول الأول إن كان ثابت النسب وإلا فقيل: القول قول المقر يدفع له نصف ما بيده قاله أهل العراق وقيل: القول قول المقر به فله جميع المال لاجتمعاهما على أنه وارث قاله زيد والثالث للمقر ربع المال كالتداعي قاله ابن يونس اهـ (مخ) (تت) (قوله: ونقص إقرار كل الخ) هذا إن أفاد الإقرار بأن كان يسقط من يد المقر جزء يأخذه المقر به كابنين أقر أحدهما بثالث أو يأخذه غيره كأن تقر أم بأخوة وهناك أب فالأخوة المقر بهم لا يأخذون شيئا مما أقرت به الأم وتأخذ الأم السدس ويأخذ السدس المقر به الأب أو يشارك فيه كأن يكون في الفريضة عول يزول في الإقرار فإن ما زاد في حق من له الفرض غير عائل يضرب فيه ذو الفرض العائل مع القمر له كزوج وأم وأخت شقيقة أقرت الأخت بشقيق فإن إقرارها يزيل العول ويأخذ الزوج نصفا كاملا غير عائل فيضرب مع المقر له بما زاد له في سهامه بإقرار الأخت لا إن لم يفد كأن يقر ذو الفرض بمن لا يرث في فرضه كأخت بعم أو أحد الزوجين بأخوة لغير أم

اهـ (تت) على الغمارية (قوله: كان أقر الخ) تشبيه في الحصاص (قوله: فالمسألة الأولى) أي: في المناسخة (قوله: جامعة الإقرار) فتصحح مسألة الإنكار ومسألة الإقرار من عدد واحد ثم يقسم على كل حال ويطلب الفضل بيد المقر

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a father's admission regarding trousseau and disputed items?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=185)

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب: سيدي وولي تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذ قد ثبت عندك إقرار عبد الله بالثياب لابنته على ما قيده وأعذرت إليه فيه، ولم يكن عنده مدفع، فالقضاء بما شهد به من إقراره واجب، وهو عليه نافذ ما عدا المنار والبساط المشهود فيهما لخلف بما تقيد عندك. فإن ما شهد به له فيهما يوجب له أخذهما دون القضاء له بملكه للمنار، إذ الشهادة فيه إنما هي بالابتياع والرهن؛ وذلك لا يوجب الملك ولكن يوجب اليد، وعلى خلف اليمين أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ويده إلا بعاريته لعبد الله. وإن كان الأب مأمونا على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها، بعد أن يسلم منها إلى ابنته بقدر نقدها وزايدا ما تتحمل به مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد عليه بما يتوقف لابنته عنده، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعتها على يد من تراه ممن ترتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's acknowledgment regarding the share of an absent heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=356)

شهد وأقر محمد بين يحيى بما توقف عنده للغائب، وشاور ابن الليث في ذلك وإن كان يلزم ثبوت وراثة لعلي لعذر إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of transferring property to his son for a debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=455)

في إقرار الأب بتصيير مال إلى ابنه عن دين كان له عليه بإقراره: فهمنا – وفقك الله – ما كشفت عنه من إقرار محمد بن العرض الذي ذكره من بيع الكرم بالدين الذي كان لابنه عنده، وإقراره في ذلك الكتاب أنه قبض الكرم لابنه إذا

كان يلي النظر له، وقوله في الكتاب الثاني الذي فيه إقراره أنه تبرأ بالكرم إلى ولده، فلم يأت بها أن يكلف إظهار الكرم، فإن ثبت على ابنه دين بيع لغرمائه، وإن لم يكن عليه دين فهو لورثته، وما فضل منه كان لورثته أن يبيع لغرمائه، وكذلك تسلك في كل شيء أقر أنه أصاره إلى ابنه بالعوض، قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد. قال القاضي: وتتم هذه المسألة بما نورده من وجوهها إن شاء الله. قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: من قال: اشهدوا أني قد بعت من ولدي هذا لولد له صغير أو كبير داري هذه بكذا وكذا دينارا، كانت له في يدي من ميراثه من أمه أو من عطية أعطيها أو من شيء يصفه. فقالا: إذا رشح لذلك وجها أو سب له سببا يعرف؛ فذلك جائز مع يمين الكبير، وإن لم يعرف ما قال ولا رشح له وجها ولا سبب له سببا يعرف،

لم يجز ذلك على وجه البيع، وكان بسبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز. قال: وكذلك لو قال: أشهدوا أن لوالدي هذا على مائة دينار دينا صارت له على من كذا وكذا، وذلك لا يعرف؛ فذلك لا يجوز إلا أني رشح أو يسبب أمرا يعرف له به مال، فيجوز ذلك للولد مع يمينه، وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف لم يجز ذلك، وهو قول علمائنا. وقد سئل أصبغ عن ذلك فقال مثله، وقال فضل بن سلمة: انظر في هذه الرواية حيث يقول، وكان سبيله سبيل العطية فيما حيز وفيما لم يحز. وقال ابن القاسم في المدونة: إقراره في الصحة بدين لوارث جائز، وإنما يتهم في إقراره في المرض إلا في الزوجة إذا كان الذي بينهما متفاقما، وله ولد من غيرها. وذك أصبغ في سماعه في غير الزوجة إذا كان ما بينه وبينها متفاقما – مثل هذا، وأما إقراره، لوارث في الصحة فرواية أصبغ جوازه كما في المدونة أن إقراره لولده وولد ولده بدين جائز في الصحة، ثم زاد أصبغ إلا أن يقر لولده الرضيع ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليها صار إلى أبيه، أو سبب ولا هبة من أحد أو شبهها، فهو توليج حينئذ وهدر. وكذلك أن أقر لكبير من المال بما لا يشبه ولا شبه أسباب شيء من هذه الوجوه فيه بطل كله، وكان توليجا في الحياة لبعد الممات. فإن فضل: فانظر في هذا وفي ورواية ابن حبيب، إن كان أراد هذا المعنى. وفي

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership of two houses for his sons in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=458)

وكتاب إليه شرحبيل فيمن أقر لابنين له في حجرة بدارين محدودين، وأشهد بذلك

فكتب إليه: هذا الإقرار أحدثه الناس، وهو وليجة محملة عندنا محمل الصدقة إذا كانت الداران معروفتين بملك الأب، – يريد ولا يعرف للابنين مال وهو الحائز لهما؛ فذلك جائز، إلا فيما سكن فيه هو مردود من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when the claimant's lineage is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=462)

وذكره ابن أبي زيد في النوادر قول أصبغ هذا، وزاد بأثره: وقال سحنون مثله، إلا في قوله: إن لم يكن له وارث معروف، فاختلف فيه قوله، فقال كقول أصبغ، ثم قال: لا ميراث له؛ لأن المسلمين يرثونه، وذلك الوارث المعروف، ولا يبطل عندي – والله أعلم – أقرار سعيد بما ثبت عندك في الوثيقة الثانية التي ذلك شهودها أنهم يعرفون أحمد وسعيد

المدة التي ذكروا، وهما لا يدعيان قرابة ولا أهلية؛ إذ لا يتحقق عليه بهذا الكذب، وإنما احتيج إلى إقرار سعيد لما علم أن ذلك لا يعرف، ولو عرف ذلك شهود وشهدوا به أدوا علمهم لم يحتج إلى الإقرار، واستغنى بالشهادة بالعلم. وكذلك قولهم: الثابت عندك أن الذي أشهد به سعيد على نفسه أن أحمد بن عيسى ابن عمه وأحق الناس بميراثه، باطل في علمهم؛ فهو أيضا مما لا يضعف الإقرار به؛ إذ لم يبينوا الوجه الذي هو به باطل. ويؤيد هذا ما ذكره ابن القسام عن مالك رحمه الله، وهو: سئل مالك عن الرجل يقول لغلامه: هذا بني، والغلام معروف أنه سندي والرجل فارسي، هل يصير حرا؟ قال مالك: ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس أنه ليس باينه ولا ولده، فهو غير

لاحق به؛ فأبطل مالك رحمه الله قوله إذا تبين كذبه بأنه فارسي والغلام سندين، ورد ذلك على يقين الشهود لا إلى العلم. ويشهد لصحة ما قلته ما قاله مالك رحمه الله فيما يشبه هذه المسألة ويوافقها في الإقرار في الاستلحاق؛ إذ لا يستلحق إلا أب، قوله في المدونة في الرجل يبيع الصبي الصغير ثم يقر أنه ابنه: إن إقراره جائز، ولد عنده أو لم يولد، والقول قوله أبدا إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه. قال ابن القاسم: ومما يستدل به على كذبه: الصبي يولد في أرض الشرك فيؤتي به محمولا مثل الصقالية والزنج، ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلاد قط، فبهذا وشبهه يعرف به كذبه. قال: وأما إن لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره جائز، فإنما أبطل مالك قوله بالكذب الذي لا خفاء به عليه، ولم يبطل قوله بما يكون محتملا. قيل لابن القاسم في مسألة المقر بالصبي الذي باعه: فإن شهد أن أم هذا الغلام ليم تزل ملكا لفلان، أو لم تزل زوجة لفلان لرجل غير مدعي الولد حتى هلكت عنده، أيستدل بهذا على كذب المدعي؟ قال: أما الأمة فعله كان زوجها، فلا أدري ما هو؟ وأما الحرة، فإذا شهدوا أنها لم تزل زوجة الأول حتى ماتت، فهي مثل ما وصفت لك مما يولد في أرض العدو. وقوله هذا في الأمة، وقوله: فأما إن لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد فإقراره

جائز، مما يدل على ضع الشهادة بأنهم لا يعرفون بينهم قرابة ولا أهلية، ولذلك أجتلبت هذه النظائر، والله أعلم، وهو عز وجل يوفقنا للصواب، ويعيننا على ما فيه النجاة برحمته وعونه. وسئل ابن عتاب أيضا عن مسألة من هذا المعني: وهو رجل أشهد في صحته أن أحق الناس بوارثته إن توفي عن غير ولد: ابنا عمه دنيا عبد الله ومحمد ابنا فلان، لا وارث له غيرهما، فتوفي عبد الله في حياة المقر، هل يحيط بميراثه؟ فأفتى: مذهب ابن القاسم إن من أقر أن فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، وإنما له المال بعد التأني، فإن لم يأن له طالب أخذه المقر له مع يمينه. حكي هذا عنه أحمد بن

ميسر، وهو مذهبه في المدونة. وقول ابن القاسم: لا يثبت نسبه بهذا الإقرار، هو قول مالك رحمه الله وجماعة أصحابه، وقد حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه لا يلحق نسب أحد من أخ أو ابن عم أو عم ممن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذل الاستلحاق، إلا الوالد للولد فقط، كان الإقرار في صحة أو مرض. وحكاه ابن سحنون عن أبيه. وقال أصبح في المستخرجة: إذا لم يكن له وارث معروف فإقراره جائز في صحته أو مرضه، ويكون له ماله، قال: أخي أو عمي، أو ابن عمي، أو وارثي، أن مولاي، أو مولى نعمتي، ولا يثبت له النسب بذلك. وقاله سحنون. ولسحنون قول آخر: أنه لا ميراث لهذا المقر له، وإن لم يكن للمقر وارث معروف لأن ميراثه للمسلمين فهم كوارث معروف، وفي هذه الرواية بيان أنه إنما يكون لمحمد نصف مال المقر؛ لأنه إنما يأخذه بالإقرار لا بالنسب، والمقر إنما أقر له ولأخيه، فقد أقر لكل واحد بنصف ماله، فلم يرث محمد ما لم يجب لعبد الله لموت عبد الله قبل المقر، فبطل إقراره له، وصح لمحمد النصف، ونصف عبد الله لجماعة المسلمين. ويشهد لصحة هذا ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ فيمن أقر في مرضه أن فلانا أخوه وفلانا مولاه، ولا يعرف إلا بقوله: أن ميراثه لمولاه دون أخيه؛ لأن الإقرار بالولاء حق من الحقوق أقر به، والإقرار بالأخ استلحاق، ولا يكون الاستلحاق إلا في الولد خاصة، فغلبا الإقرار بالولاء على الإقرار بالنسب، لما بيناه في ذلك. ومذهب أشهب في ذلك: أنه لا يستحق الميراث إلا من استحق النسب، ويثبت له

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when one of the two admitted heirs dies before the declarant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

قال القاضي: وأخبرني أبو مروان عبيد الله بن مالك أن صاحب المواريث الوزير أبا محمد بن فطيس شاورهم فيمن أقر لرجلين أنهما أخواه أو ابنا عمه الوراثان له؛ فمات أحدهما في حياة المقر، ثم مات المقر، هل للمقر له الباقي جميع الميراث أم نصفه؟ قال: فأفتيت أنا وابن جرج أبو المطرف أن جميع ميراثه للباقي، ووافقنا ابن القطان في ذلك ودليله في ينوازل أصبغ، قال لي: وأفتى أبو عبد الله بن عتاب وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن أبي زعبل أنه ليس له إلا نصف ما يخفه المقر. قال ابن أبي زعبل: كما لو أقر لهما بوديعة عنده ليس لكل واحد منهما إلا نصفها، وبه أخذ ابن فطيس.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of property based on Ibn al-Qasim's principle?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

وذكرت ذلك لابن عتاب فقال لي: كذلك كان، وهي مسألة ابن المقربطي، وجوابي هذا هو جواب الشيوخ، قيل: لأنه أقر بمال على أصل ابن القاسم.

Mas'alah: Does the child of an admitted heir inherit from the declarant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

وذكرت لابن عتاب وقال: لا يرث هذا الولد ذلك المقر يريد لأنه إنما أقر لغيره لا له، وأصله مطرد غير مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the admitted heir after the declarant's death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=465)

وكان ابن مالك يفتي فيمن أقر بوارث سماه ثم مات: أن المقر له يحلف: أن الذي أقر له به الميت من قرابته منه، وأنه وارثه حق.

Mas'alah: What is the ruling on a brother's admission of liability for debts and property of the deceased?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=499)

إقرار ابن مزين بما كان على أخيه في الديوان: نظرك – أكرمك الله – فيما كان من إقرار ابن مزين بالعدة التي ألفيت على أخيه حسن في الديوان فأقر أنها صارت إليه، وأنها تحت يديه يغرمها إذا دعوته بها، وما شهد به عليه من ركوبه لبلغه حسن بسرجها ولجامها، حين أنضاها. فوجه الفتيا في ذلك أن يوقف جعفر على ركوب هذه البغلة التي لأخيه حسن، بأي معنى ووجه، فإن أنكر ذلك أو أقر بركوبها، ولم يذكر أنه ضمنها، وصار ثمنها عنده للمال الذي ذلك إقراره به أنه عنده، المدون عليه في ديوان القضاة، وجب عليه غرم قيمة البغلة بسرجها ولجامها وغرم المال الموجود على أخيه في الديوان بعد الإعذار إلى ورثة حسن في ذلك، إن كان فيهم من يعذر إليه، وإن لم يكن فيهم من يعذر إليه أخذ به وأرجئت الحجة لبني حسن. وإن قال: إنما أخذت البغلة وتضمنتها وحبست ثمنها لهذا المال الموجود عليه في الديوان، ولذلك قلت إنه تحت يدي، ولم يوجد لقوله خلاف يثبت؛ حلف في مقطع الحق بالله على ما ادعاه، فإن

كانت قيمة البغلة بسرجها ولجامها أكثر من ذلك؛ أخذ لورثة حسن، إن كانوا صغارا. قاله ابن لبابه، وابن غالب، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of a house for his minor son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=535)

قال ابن دحون: فلو أن

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership of a house for his minor son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

رجلا أقر بدار لابن له صغير، فقال: محمل هذا الإقرار محمل الهبة إن كانت الدار معروفة وهي مسكنة، فإن خرج عنها وحازها لابنه، نفذ الإقرار وإلا بطل، وإن كانت غير دار سكناه نفذ إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of ownership of a house when ownership is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=536)

وإن لم يعلم في دار السكنى أو في غيرها ملك الأب لها؛ جاز الإقرار وإن لم يجزها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission that his property belongs to his minor children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=753)

(ما قولكم) في رجل له ستة أبناء ثلاثة كبار من زوجة وثلاثة صغار من أخرى وقد انعزل الكبار عنه وله عقار وأموال وأمتعة أراد حرمان الكبار فأقر بأن العقار والأموال والأمتعة من كسب الصغار وكتب لهم بذلك وثيقة فهل يعتبر إقراره وتختص الصغار بمتروكاته أو تقسم بين الصغار والكبار أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا الإقرار في صحته اعتبر واختص الصغار بمتروكاته إن حازوها عنه قبل مانع الهبة لأنه منها ولا يمنع من ذلك إرادة حرمان الكبار وإلا لم يعتبر وقسمت بين الصغار والكبار وباقي ورثته كما تقدم في جواب الأجهوري والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a parent's admission regarding a minor or virgin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

قوله: [وقبل إقرار أحد أبوي صغير] : قال (ر) : يقبل إقرار أحد الأبوين فيمن يعقد عليه الأب بغير إذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر، كذا النقل في المدونة وغيرها فلا

وجه للتقييد بالصغر في البنت، وإن وقع في عبارة ابن عرفة، فلذا قال شارحنا ومثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased's admission conflicts with an heir's admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو أقر بدين مستغرق ومات، فأقر وارثه عليه بدين مستغرق أيضا لقدم إقرار الموروث لوقوع إقرار الوارث بعد الجحد.

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons acknowledging a third son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

فإذا كانا ابنين فأقر أحدهما بثالث، فإن وافقه الثاني اقتسموا المال بينهم أثلاثا، وإن لم يصدقه الآخر أعطاه المقر مما بيده ما زادته القسمة على الإنكار عن القسمة على الإقرار. وإن كان المقر عدلا أخذ باقي نصيبه من المنكر بعد يمين المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a single son claiming one of two persons is his brother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

ولو ترك ولدا واحدا فقال لأحد شخصين: هذا أخي، لا بل هذا الآخر: فللأول نصف ما ورث عن أبيه، واختلف فيما يأخذه الثاني منه، فقيل: له نصف ما بقي في يده. وقيل: له جميعه، لأنه أتلف عليه مورثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's admission of another son in inheritance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=849)

ولو ترك أما وأخا، فأقرت بأخ آخر، فإنها تخرج نصف ما في يديها، وهو السدس، فيأخذه الأخ المقر له وحده. قال محمد: وهو قوله في موطئه، وعليه الجماعة من أصحابه. وقال أيضا في رواية أخرى: يقتسمه هو وأخوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on acknowledging a known heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1769)

[مسألة:] وفي التوريث في الإقرار بوارث كأخ أو ابن عم معروف بذلك، وليس ثم -أي: هناك- وارث غير المقربة ثابت النسب. ابن راشد: وهو الجاري على قول ابن القاسم. لكن لا يثبت به نسبه، والجاري على قول أشهب عدم التوريث. سحنون: لأن الإرث فرع ثبوت النسب. خلاف، وحذفه من الذي قبله لدلالة هذا عليه، وسيأتي له في باب الاستلحاق ما يخالف هذا، وننبه على ذلك هناك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when some heirs are closer and others more distant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2599)

أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب، أي: كما لو كان بعض الورثة أبعد من بعض وبعضهم أقرب من البعض الأخر كام وأخت وعم وأقر للأخت، فمن نظر إلى الأم أجاز الإقرار ومن نظر للعم منع ويدخل في كلامه ما إذا كان البعض أقرب والبعض الآخر مساو، لا المساوي فقط لا يصح الإقرار له مع مساويه كابنين وأخوين، ولا الأقرب، لا يصح الإقرار له دون الأبعد، كإقراره لأمر مع أخت ابن رشد اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the condition of an heir in admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل في النسخ الصحيحة: (إن كان وارث) بالشرط المثبت، ولا يصح غيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on admitting an heir after a long period of time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2620)

وخصه المختار، أي: خص اللخمي موطن الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار بالوارث، وأما

مع الطول فلا خلاف في الإرث به؛ لدلالة الطول على صدقه غالبا.

Mas'alah: What is the correct terminology for the acknowledgment of heirs regarding a third heir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2626)

تنبيهان الأول: تعبيره بأقر كابن الحاجب وابن يونس وابن زرقون وكذا غير واحد صوابه كما قال ابن يونس والحوفي إن شهد وارثان لأن الإنسان يجوز إقراره مما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك.

Mas'alah: How is inheritance divided when one heir admits a third heir and another denies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2627)

وإلا فحصة المقر إن لم يكن عدلا كالمال، أي فلا يرث إلا من حصة المقر فقط، فيشاركه المقر به، ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث وأنكره الآخر فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة تضرب اثنين فيها بستة وتقسم على الإنكار لكل ابن منهما ثلاثة، ثم على الإقرار لكل ابن اثنان يفضل عن المقر واحد يأخذه المقر به.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the share of the second admitted brother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2627)

أشهب: للمقر له ثانيا جميع النصف؛ لاعترافه أنه يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs confirm a deceased's admission about a slave girl's children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2628)

فإن أقر بذلك الورثة، أي: صدقوا إقرار المقر مع نسيانهم اسمها فهن أي الثلاثة أحرار، ولهن ميراث بنت واحدة بالسوية بينهن، ولا نسب لهن.

Mas'alah: What is the ruling when heirs deny a deceased's admission about a slave girl's children?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2628)

وإلا بأن لم يقر الورثة بل أنكروا إقراره جملة مع نسيان البينة اسمها كذا قال ابن شاس، لم يعتق شيء من الثلاثة، وإن لم ينس الشهود الاسم فلا إشكال سواء أنكر الورثة أو اعترفوا ومن المشكل عدم العتق مع شهادة البينة يعتق واحدة مع نسيانهم اسمها.

Mas'alah: What is the difference between admission with and without contradicting heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2628)

تنبيه يظهر الفرق بين هذه وبين السابقة في قوله: (وإن قال: لأولاد أمته أحدهم ولدي) أن تلك ليس هناك وارث يكذبه وهنا الورثة تكذبه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the definition of iqrar cover the case of two heirs admitting to a property for a stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6630)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني: وانظر هل يرد على قول ابن عرفة فقط إقرار وارثين عدلين فأعلى لأجنبي بدار مثلا أنها له وأنكر سائر الورثة وعجزوا عن الدفع، فإن الأجنبي يقضى له بجميع الدار فيأخذ حظ من أقر بالإقرار وحظ غيره بالشهادة، فظهر لي أن هذه المصورة خارجة عن حده بما خرجت به الرواية فيكون حده غير جامع، ولم أر من نبه على هذا فضلا عن الجواب عنه ولم يظهر لي في الوقت جواب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an admission when a child is born that changes inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6645)

قال الرهوني: قلت ظاهره صحة الإقرار ولو ولدت أنثى، ووجهه والله أعلم: تجويزه أن يكون ذكرا ومفهومه أنه لو لم يعلم بالحمل لم تنتف التهمة به وهو ظاهر، وقد صرح بذلك في نظيرتها ونصه: وفي زاهي ابن شعبان لو أقر لوارث عند موته فلم يهلك حتى

ولد له ولد يحجبه عن الميراث صح إقراره، فإن هلك الولد فعاد وارثا بعد تم الإقرار، قلت: الأظهر أنه إن علم المقر بحدوث من يحجب المقر له أن الإقرار صحيح، وإن لم يعلم لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the claimant has no encompassing heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6704)

وإلا أي وإن كان لا وارث له أو له وارث غير حائز لجميع المال، ففي إرث المقر به من المقر جميع المال في الأول والباقي في الثاني وعدم أخذه شيئا خلاف في التشهير القول بأنه يرث. قاله سحنون وأصبغ. وشهره الباجي فإنه قال: الذي عليه مالك وجمهور أصحابنا قبول إقراره ويرثه المقر به ولا

Mas'alah: What is the relevant time for determining the existence of heirs in an acknowledgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6706)

وعلم من هذا قوة القول بالإرث، وإن كان المتيطى جعله شاذا. ابن عرفة: والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار. قاله أصبغ في نوازله. ولم يحك ابن رشد غيره. انتهى. يشير إلى قوله في نوازل أصبغ: فإن أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون الذين كانوا يدفعون المقر له؛ أيجعل المال لهذا المقر له؟ قال: نعم لأنه ليس هناك وارث معروف

يدفعه، فكأنه إنما أقر له الساعة ولا وارث له. انتهى. قوله: ولو بولاء يأتي تحقيقه إن شاء الله عند قول المص: "وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار" في التنبيه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous acknowledgment of an heir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6706)

الثاني: قال الحطاب: إذا بين المقر وجه نسبة المقر له إليه، كقوله: هذا أخي شقيقي أو لأب أو لأم فواضح، وإن أجمل قال ابن عرفة: ففي ذلك اضطراب، قال ابن رشد: والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم؛ إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أن له جميع الميراث إن كان المقر ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه عمن لا يرثه، وأما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه بقوله فلان وارثي، حتى يقول ابن عمي أو ابن ابن عمي أو مولاي أعتقني أو أعتق أبي أو أعتق من أعتقني أو ما أشبه ذلك، وكذا إن قال فلان أخي قاصدا للإشهاد له بالميراث، كقوله: أشهدكم أن هذا أخي يرثني، أو يقال له هل لك وارث؟ فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك، وأما إن قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي ولم يزد على ذلك فلا يرث من ماله إلا السدس لاحتمال أن يكون أخا لأم، ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي وإنما سمعوه يقول يا أخي لم يجب له بذلك ميراث؛ لأن الرجل قد يقول أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول المدة السنين، وكل واحد يدعو صاحبه باسم الأخوة والعمومة فإنهما يتوارثان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledged person dies before the acknowledger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6706)

الثالث: قال الحطاب: فإن مات المقر له في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر؛ إذ لم يقر إلا للميت إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا في حين موته فولده المذكور بنو ابن عمة وورثته المحيطون بميراثه. قاله في المتيطية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting acknowledgments of inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6707)

الخامس: قال الحطاب: فإن أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه ولا وارث له غيره نفذ إقراره الأول وبطل إقراره الثاني. قاله في المتيطية. انتهى. قوله: نفذ إقراره الأول وبطل الثاني هذا إذا كان الذي أقر به أولا والذي أقر به آخرا لو ثبت تعصيبهما له بالبينة لكانا سواء في ميراثه، مثال ذلك أن يقول أولا فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول بعد ذلك فلان ابن عمي ووارثي فهاهنا يكون لإقراره الأول إعمال ولا شيء للثاني، وأما لو قال أولا ابن عمي ووارثي ثم يقول آخرا فلان أخي لأب أو شقيقي لكان الأخير أعمل. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the acknowledged person from the acknowledger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6707)

السابع: قال عبد الباقي. عند قوله "فخلاف" ما نصه: في إرث المقر به من المقر جميع المال في الأول؛ يعني حيث لم يكن وارث أصلا والباقي في الثاني يعني حيث كان له وارث لم يحط بالإرث وعدم أخذه شيئا، فمن قال: بالأول بناه على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف، ومن قال بالثاني بناه على أنه كالوارث المعروف، والضمير المرفوع في قوله: لم يرثه راجع لقوله: غير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر إن كان للمستلحق بالكسر وارث يأخذ جميع المال ويصح رجوع ضمير لم يرثه الستتر للمستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح إن كان للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال وإلا فخلاف، وذلك لأن المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر، فيجري فيه التفصيل والخلاف فإن كذبه فلا إرث، ووقع التردد في سكوته هل هو كالتصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو إن كان لخ، أو يرث المستلحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المص.

Mas'alah: Does the child of an acknowledged person inherit in place of the parent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6708)

وانظر إذا مات المقر به وله ولد هل يتنزل منزلته في مسألة المص بتمامها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on an admission to two heirs when one dies before the admitter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6709)

الثاني: إذا أقر لاثنين فمات أحدهما قبله، قال في المعيار: وقد نزلت بقرطبة أيام الشيوخ المتقدمين مسألة وهي أن رجلا أقر لأخوين أنهما وارثاه ابنا عمه، فمات أحدهما قبل المقر فأراد

الباقي من الأخوين المقر لهما أن يأخذ جميع المال، فأفتى فقهاء الوقت بأنه ليس له إلا نصف المال إذ لم يقر له بأكثر من ذلك، ونفذ القضاء بذلك. انتهى منه بلفظه. وذكر في المعيار نحو هذا قبل، وزاد ما نصه: وحكى هذا ابن سهل، ثم حكى عن ابن مالك وابن العطار أن جميع المال للباقي منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges a debt owed by the deceased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9844)

الثاني: قال الرهوني: قال مصطفى: وأشعر قوله: "بوارث" أنه لو أقر أحد الورثة بدين على موروثهم أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كما أشعر, فإن كان المقر عدلا رجلا أو امرأتين فأكثر حلف رب الدين وثبت دينه , فلو نكل أو كان المقر غير عدل، فإن كان الدين مثل التركة أو أكثر أخذ رب الدين نصيب المقر كله ولا شيء للمقر ولا خلاف في هذا، وإن كان الدين أقل من التركة فقال ابن القاسم: يأخذ من دينه مما بيد المقر بقدر نصيب المقر من التركة. وقال أشهب: يأخذ منه الأقل من نصيبه أو الدين. قال

بعض الشيوخ: وسبب الخلاف ما بيد المنكر هل هو كالقائم أو الفائت, ومثال ذلك: ترك ثلاثة بنين وعشرة دنانير أو أقل وأقر أحدهم بعشرة دنانير على أبيه دينا فلرب الدين نصيب المقر فقط، ولو كانت التركة خمسة عشر أخذ رب الدين على قول ابن القاسم من نصيب المقر ثلاثة وثلثا، وعلى قول أشهب: يأخذ الخمسة كلها إذ هي أقل من الدين , ولو كانت التركة خمسة وأربعين أخذ أيضا على قول ابن القاسم مما بيد المقر ثلاثة وثلثا، وعلى قول أشهب: يأخق دينه كله من نصيب المقر. اهـ. ونقله التاودي. وقال عقبه ما نصه: اهـ. نقله مصطفى. ونقله غيره في غير هذا المحل. اهـ. قال الرهوني قلت في اقتصارهم كلهم على هذا القدر مناقشات، إحداها: عدم التصريح ببيان القول المبني على أنه كالتالف وربما يسري إلى الذهن أن الأول للثاني والآخر للأول وليس كذلك, وكأنهم اتكلوا على إدراك ذلك بالتأمل الصادق مع أن ابن يونس، صرح بذلك في أول ترجمة من كتاب الوصايا الثاني، ونصه: فعند أشهب يعطي المائة التي في يديه كلها لصاحب الدين ويعد ما أخذ أخوه كجائحة طرأت على المال، فلم يبق إلا مائة فالدين أولى بها. إذ لا يصح ميراث إلا بعد قضاء الدين، وعلى مذهب ابن القاسم إنما يعطيه خمسين ويعد ما أخذ بالأحكام كأنه قائم لم يتلف فيقول المالك: في يدي خمسون فخذها ولك في يد أخي خمسون غصبكها. ثانيتهما: ذكرهم القولين منسوبين لابن القاسم وأشهب فقط من غير ذكر ما يدل على رجحان وليس كذلك، بل ما عزوه لابن القاسم هو قول الإمام أيضا واختاره ابن المواز وهو مذهب المدونة؛ قال ابن يونس في ترجمة من أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصي بأكثر من ثلثه من كتاب الوصايا الثالث ما نصه: ومن المدونة قال: ومن هلك وترك ولدين وألفي درهم فأقر أحدهما لرجل

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a debt against the deceased and other heirs deny it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9845)

أن له على أبيه ألف درهم، فإن كان عدلا حلف وأخذها من جميع التركة , وإن نكل أو لم يكن عدلا فليأخذ من نصيب المقر خمس مائة ويحلف له المنكر، فإن نكل غرم خمسمائة. وقاله مالك وابن القاسم. محمد: وقال أشهب: له أن يأخذ الألف كلها من نصيب المقر, قال: لأنه لا ميراث لوارث يزعم أن على الميت دينا، قال: وهو بخلاف إقراره بالوصية لأن الموصى له شريك في المال, وأما الدين فلا ميراث إلا بعد قضائه. محمد: وقول مالك وابن القاسم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the deceased has no known heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3076)

وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار [منح الجليل] شيء عند جميع الناس، وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال، فإنه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبيت المال إلا في قولة شاذة، وهو أحد قولي ابن القاسم، فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصبة، وبأن لم يكن للميت وارث معروف من عصبة وذي سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال والخالة، فإن المال لبيت المال إلا في القولة الشاذة لابن القاسم، فإنه جعل المال للمقر له. وقال أهل العراق المال لذي الرحم دون المقر له ودون بيت المال، وإن لم يكن للميت ذو سهم ولا عصبة ولا ذو رحم كان لبيت المال عند أهل المدينة إلا في

قول ابن القاسم، فإنه جعل المال للمقر له، وهذا أحد قولي سحنون أن المال لبيت المال دون المقر به. ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سحنون وأصبغ إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالي غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمرو قاله الإمام مالك "– رضي الله تعالى عنه –" وجمهور أصحابه. ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها. أبو بكر استحب في زمننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر له أولى من بيت المال، إذ ليس ثم بيت مال يصرف في مواضعه، وسئل ابن عتاب عمن أقرت بابن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبها لجد يجمعهما، وأرى له مصالحة صاحب المواريث وإلا فعليه اليمين ويرث وأفتى غيره بثبوت إرثه بلا يمين، فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار. وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالإقرار وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. (وخصه) أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا (بما إذا لم يطل الإقرار) بالوارث، وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه "ق" اللخمي إن قال هذا أخي، فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل المال لبيت المال، وقيل المقر له أولى، وهذا

. . . . . [منح الجليل] أحسن لأن له بذلك شبهة، ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أخي، أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك. السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزا. قيل لسحنون لو أن رجلا كان مقرا في حياته أن فلانا مولاه فلما مرض قال فلان ابن عمي لرجل ولا وارث له غيره، أو قال ابن عمي ولم يقل لأب وأم ثم مات فقال لا يكون له شيء ولا يرث بالشك والميراث

للمولى لأنه قد انعقد له الولاء قيل له فإن قال فلان مولاي في مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمي لا وارث لي غيره، ثم مات فقال يؤخذ بإقراره للمولى ولا يكون للذي أقر بأنه ابن عمه شيء. (

Mas'alah: What are the rulings on admission when there is a partial heir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3077)

تنبيهات) الأول: الحط ظاهر قوله وارث أنه إذا كان له وارث معروف لا يرثه المقر به اتفاقا، وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه وليس كذلك. ابن عرفة إقرار من له وارث يحيط بإرثه ولو بولاء لغو اتفاقا وإن لم يكن له وارث أو كان ولم يحط كذي بنت فقط، ففي إعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – وأصبغ وأول قولي سحنون، وثانيهما مع أشهب، وعلم من هذا قوة القول بالإرث، وإن جعله المتيطي شاذا لأن ابن عرفة عزا مقابله لسحنون في قوله الثاني مع أشهب، وعزا القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله. وقال في مختصر الحوفي وبه أفتى ابن عتاب وقال به العمل، وقال المتيطي هو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه قائلا ليس ثم بيت مال. الثاني: ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه، إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار قاله أصبغ في نوازله، ولم يحك ابن رشد غيره. الثالث: ظاهر كلام المصنف أن الميراث المقر له على القول به بلا يمين وهو كذلك على

. . . . . [منح الجليل] قول، فإن ابن رشد قال قد قيل إن الميراث لا يكون له إلا بعد يمينه أن ما أقر به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء، وذكر ابن سهل أن ابن مالك كان يفتي به، وحصل ابن عرفة آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال فصل في ثالثها بين بيان المقر وجه اتصال نسبه بالمقر له في رجل معين فلا يمين وعدمه فتجب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the person admitted as heir dies before the one making the admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3078)

الخامس: إن مات المقر به في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار فلا يجب لهم به ميراث المقر، إذا لم يقر للميت، إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقيا حين موته فولده الذكور بنو ابن عمه وورثته المحيطون بميراثه قاله في المتيطية. ابن سهل أفتى أكثر أهل بطليوس إن الولد يرث المقر وإن غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct expression for two heirs acknowledging a third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3086)

(تنبيهان) الأول: تعبيره بأقر كابن الحاجب وابن يونس وابن زرقون وغير واحد، صوابه كما قال ابن شاس والحوفي إن شهد وارثان لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك.

Mas'alah: What does the author say about the many branches of acknowledgment in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4881)

طفي في الإقرار فروع كثيرة ومسائل متشعبة من أرادها فعليه بالحوفي وشراحه. ابن خروف باب الإقرار ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من الفقه البناني.

Mas'alah: What are the two scenarios covered by the rule that the admitter gets what his admission reduces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4882)

والثالث: قوله فله ما نقصه الإقرار شمل صورتين وهما نقص الإقرار بعض نصيب المقر وإسقاطه نصيب المقر بالكلية كمسألة عقرب تحت طوبة.

Mas'alah: What are the four categories of admission of another heir in inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4882)

الرابع أقسام الإقرار بوارث آخر أربعة أحدها إسقاط نصيب المقر بأن يقر بوارث يحجبه كعقرب تحت طوبة، وكأخوين أقر أحدهما بابن فيدفع المقر للمقر به جميع نصيبه الثاني تنقيصه كأخوين أقر أحدهما بثالث فيعطيه ثلث نصيبه. الثالث زيادته نصيب المقر كإقرار الزوجة في المسألة المتقدمة وكزوج وأخوين لأم وأخ لأب فأقر الأخ لأب ببنت فميراث المقر على الإنكار السدس وعلى الإقرار الربع، فلا يعتبر إقراره لاتهامه فيه. الرابع ما لم ينقص ولم يسقط ولم يزد فلا يعتبر أيضا كزوجة وابن وأقرت

بابن آخر؛ لأن فرضها الثمن مع الابن ومع الابنين وكأخت وزوج أقر بأخ؛ لأن له النصف كأن لها أخا أم لا، فالقسمان الأولان منطوق المصنف، والأخيران مفهومه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir acknowledges another heir and the acknowledged heir claims a share?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=508)

وسئل الفقيه الإمام الحافظ. أبو الوليد ابن رشد، رضي الله عنه، عن ايضاح وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث، فيقول المقر به: عندى نصيبى، أو جزء منه، يسميه، مثل نصف، أو ثلث أو ثلاثة أرباع، أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: Why is the proportional distribution method invalid from a fiqh perspective?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=509)

وليس ذلك بصحيح من جهة الفقه، لن اقرار المقر يوجب للمقر له شيئا، في جملة التركة فيصير بذلك كالوارث، من جملة الورثة، وانما يوجب له ذلك حقا في حظ المقر، بعد القسمة، فوجب لهذا المعنى ألا يتحاصون فيما وجدوا للميت من مال الا على أن المقر منكر.

Mas'alah: How is the share of the admitting heir adjusted after the admission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=510)

واما المقر فان كان الذى أخذ من نصيبه مثل الذى يجب له فيه بالاقرار تقاصا بذلك، وان كان لأحدهما فضل على صاحبه اتبعه به، وأخذ منه.

Mas'alah: What is the example of one heir admitting a brother in inheritance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=510)

مثال ذلك: ان يترك المتوفى ابنين، فيقر أحدهما بأخ، ويقول المقر به عندى نصيبى، كله او ثلاثة أرباعه.

Mas'alah: How is the share calculated when the admitting heir claims half his share before division?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=511)

فقد علمت أن نصيبه هو السدس من راس المال، وهو الواجب له في حظ الذى اقر به فتطرح ذلك السدس من رأس الفريضة، تبقى منها خمسة، بين الأخوين، للمنكر منها ثلاثة، وللمقر اثنان، فياخذ االمنكر ثلاثة أخماس ما وجد للميت من مال، وللمقر خمسة، ويذهب المقر له بما أقر أن عنده منه، لأنه هو الواجب له في حظ الذى أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when no other heir exists?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف) ش: أما لو كان هناك وارث ثابت لم يرثه

كما سيأتي في باب الاستلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of inheritance when there is a known heir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2442)

(تنبيهات: الأول) : ظاهر قوله وارث أنه إذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق، وإن كان الوارث المعروف غير محيط بإرثه، وليس كذلك بل الخلاف جار في ذلك أيضا قال ابن عرفة: إقرار من يعرف له وارث محيط ولو بولاء بوارث لغو اتفاقا وإن لم يكن له وارث محيط أو كان ولم يحط كذي بنت فقط ففي إعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور أصحابه وأصبغ وأول قولي سحنون وثانيهما مع أشهب انتهى. وعلم من هذا قوة القول بالإرث وإن كان المتيطي جعله شاذا؛ لأن ابن عرفة إنما عزا مقابله لقول سحنون الثاني: مع أشهب وعزا القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله، وقال في مختصر الحوفي وبه أفتى ابن عتاب وقال به العمل وقال المتيطي: وهو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه قائلا ليس ثم بيت مال انتهى. ونص المتيطية فإن كان المعروف النسب ذا فرض لا يستوعب المال، فإنه يأخذ فرضه وما بقي لبيت مال المسلمين عند أهل المدينة أو رد على الوارث المعروف عند من يذهب إلى الرد ولا شيء للمقر له إلا في قولة شاذة وهي إحدى قولي ابن القاسم فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصبة انتهى.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the existence of an heir in inheritance admissions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2442)

(الثاني) : قال ابن عرفة: المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار قاله أصبغ في نوازله ولم يحك ابن رشد غيره انتهى ويشير إلى قوله في نوازل أصبغ من كتاب الاستلحاق فإن أقر بأن هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون الذين كانوا يدفعون المقر له أيجعل المال لهذا المقر له قال: نعم؛ لأنه ليس هناك وارث معروف يدفعه فكأنه إنما أقر له الساعة، ولا وارث له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged heir specifies or does not specify the relationship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2442)

(الرابع) : إذا بين المقر له وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيقي أو لأب أو لأم فواضح وإن أجمل قال ابن عرفة: ففي ذلك اضطراب قال ابن رشد: والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling if the acknowledged heir dies before the acknowledger in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

(الخامس) : فإن مات المقر له في حياة المقر، ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الإقرار لم يجب لهم به ميراث المقر إذا لم يقر إلا للميت إلا أن يشهد أنه لم يكن باقيا في حين موته فولده المذكور بنو ابن عمه وورثه المحيطون بميراثه قاله في المتيطية وذكر ابن عرفة المسألة في الاستلحاق عن ابن سهل قائلا أفتى أكثر أهل بطليوس أن الولد يرث المقر وإن غير واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a third brother?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1244)

البينات، وهذا من مواضع التنبيه ونكت الكتاب، والذي ظهر لي الآن فيه هو ما ذكرته. قوله: "ومن ترك (ابنين) فأقر أحدهما بثالث أعطاه ثلث ما في يده" : وهذا الإقرار يتعلق به حكمين حكم النسب، وحكم المال، أما النسب فلا يثبت عندنا بإقراره، ويثبت به المال، واختلف المذهب في القدر الذي يلزم المقر أن يعطيه، فالمشهور أنه (يعطيه ثلث) ما بيده، لأن إقراره على نفسه وعلى أخيه فمقتضاه ثلث ما في يده وهو الذي كان يلزمه لو اعترف الأخ الثالث والشاذ أنه يعطيه نصف ما بيده، لأن المال الذي بيده قد أقر لأخيه بنصفه، وكان الأخ الثالث الجاحد ظالما لهما فمقصود المسألة: هل يجعل إقراره على نفسه وعلى أخيه، أو على نفسه خاصة، وكذلك لو ترك ولدين فأقر أحدهما بدين على الميت فإقراره مقبول على نفسه وهو شاهد على أخيه إن كان عدلا فيحلف المدعي مع شهادته، ويأخذ جميعه، وإن كان غير مقبول الشهادة ببعض الإقرار عندنا فيلزمه من الدين ما كان نصيبه أ, لو اعترف أخوه. وقال أبو حنيفة: يلزم المقر جميع

الدين في حصته وهو ضعيف في النظر، لأن إقراره على نفسه وعلى أخيه فلم يلزم ظلم غيره، ثم تكلم على اختلاف الزوجين في متاع البيت والرجوع في ذلك إلى العادة فما شهدت العادة أنه (متاع) الرجل فهو له، وما شهدت أنه من متاع المرأة فهو لها، وإن كان مما يصلح لهما فقولان: المشهور أنه للرجل مع يمينه، لأنه رب المنزل، والشاذ أنه لهما بعد إيمانهما وهو قول المغيرة، وسواء كان (هذا الاختلاف قبل الطلاق أو بعده، وسواء كانت) الدار لهما أو لأحدهما، أو بكراء وورثتهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits a debt against their deceased father?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2775)

إذا أقر أحد ولدي الميت على أبيه بألف درهم، ولم يترك الميت الألفي [2] درهم ولا وارث له سوى ولده المقر بهذا وولد آخر وهو منكر لهذا الإقرار، فعن مالك في هذا روايتان:

Mas'alah: What is the first narration from Malik regarding the son who admits a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2775)

إحداهما أن هذا المقر لا يلزمه إلا إذا [3] نصف هذا الدين الذي أقر به، يدفع ذلك للمقر له مما ورثه عن أبيه، وقد ورث ألف درهم، وورث أخوه الألف الآخر. فماذا سقط الدين على الألفين ناب كل ألف منها خمس مائة درهم، والمقر إنما في يده نصف التركة وهو ألف درهم، فعليه منها نصف الدين وهو خمس مائة درهم، ويبقى في يده

خمس مائة درهم يرثها، ويحيل (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما ذكرناه أيضا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلا ألفي. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذفها.

Mas'alah: What happens to the remaining debt and the oath of the denying brother?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2776)

المقر له على أخيه فيستحلفه على الخمس مائة درهم التي بقيت من دينه إن تمادى على جحوده.

Mas'alah: What is the second narration from Malik followed by Ashhab and al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2776)

وروى أشهب عن مالك أن المقر له يأخذ جميع دينه من الألف التي هي جميع ما ورثه المقر. وبهذه الرواية أخذ أشهب. وإليه ذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2776)

ألا ترى أنه لو قامت بينة بالدين، ووجد الغريم الذي له الدين بعض التركة في يد بعض الورثة، وبقيتها قد أتلفه من أخذه من الورثة، وهو فقير، فإنه لا خلاف أن يؤخذ الدين

كله من جميع الموجود في يد الوارث الحاضر، ويصير ما أخذه الوارث الآخر كأن الميت لم يتركه، فيتعين قضاء الدين من الموجود الذي اختص به الوارث الحاضر المليء. فكذلك يجري حكم الإقرار مجرى حكم إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a debt against the deceased in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2777)

وإذا وجد التقسيط كان الجاحد من الورثة كأنه انفرد بالظلم من إمساك حق هذا المقر له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission when he is not a credible witness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2778)

وهذا الذي ذكرناه من إقرار أحد الولدين على أبيه، والولد الآخر منكر، إنما يكون الحكم فيه ما ذكرناه إذا كان المقر غير مقبول الشهادة، لعدم العدالة، أو لكونه سفيها في ماله لكنه عدل، على أحد القولين في منع قبول شهادة السفيه وإن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor can take the debt from the admitting heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2779)

وأما على طريقة أشهب، الذي يرى أنه يأخذ الدين كله مما في يد المقر فإن هذا مما

ينظر فيه لكون هذا المقر له لا فائدة في يمينه إذا وجد طريقا إلى أخذ جميع دينه من يد المقر. فكانه إنما يحلف لإفادة غيره، وهو هذا المقر يفيده أن يرجع إلى أخيه، وينفي عن نفسه المطالبة بما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission that a specific item belongs to a third party?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2779)

وأما لو أقر باستحقاق رجل عرضا من تركة أبيه مثل أن يترك عبدا فيقول أحد الولدين: هذا العبد لفلان وليس لأبي .. فإن نصيب هذا المقر يقضى به للمقر له، لكون المقر يعتقد أنه لا يحل له أن يرثه عن أبيه لكون هذا المقر له يستحقه. ولا يقضي إقراره هذا في نصيب أخيه إذا لم يكن عدلا ممن يحلف المقر له مع شهادته، ويصير العبد نصفين بين الولد الجاحد لهذا الإقرار، وبين المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when the denying heir does not accept the admission regarding a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2779)

وقيل: إذا لم يسلم المنكر لهذا الإقرار فإنه يكون جميعه له، ويرجع المقر له على المقر بمقدار ما زاد نصيبه في القسمة، عوضا عن نصيبه في هذا العبد سلم، ويصير كمن باع عبدا لغيره، فإن عوض العبد المبيع عليه العبد وإن صار بالقسمة إلى المقر أخذ جميعه المقر له لاعتراف من صار له بالقسمة أنه قد صار إلى يديه جميع العبد، وليس لأبيه فيه ملك ولا شركة في ملك، وإنما ملك جميعه هذا المقر له) [1]. (1) الفقه واضح،

وفي الكلام اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1633)

إذا استلحقه ولم تكذبه فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية كما هو ظاهر كلامهم ولو استلحقه في المرض لصحته فيه كما في الصحة وفي التوريث (بـ) سبب (الإقرار بوارث) غير زوج ولو أنثى وغير ولد ولو أنثى وغير معتق بل كأخ أوابن عم وقيد هذه دون ما قبلها بقوله (وليس ثم وارث) للمقر (ثابت) النسب يحوز جميع المال بأن لا وارث له أصلا أو يحوز بعض المال وعدم التوريث (خلاف) فإن كان ثم وارث يحوز جميعه كابن أو أخ اتفق على عدم الاعتداد بإقراره وستأتي هذه المسألة في باب الاستلحاق حيث قال على ما صوب وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف أي وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو حائز ومحل الخلاف عند اللخمي إن لم يطل الإقرار وأما الإقرار بالزوج فهو ما قبله وأما الإقرار بولد فلا يسمى إقرارا اصطلاحا فلا يرد على إطلاقه هنا وإنما هو استلحاق فيعمل به من غير خلاف كما سيشير له بقوله إنما يستلحق الأب مجهول النسب والحصر فيه منصب على الجزأين وأما الإقرار بالمعتق بالكسر فوارد على كلامه فكان ينبغي استثناؤه فإنه يعمل بإقراره به دون خلاف لأنه أقر على نفسه ومحل الخلاف في المصنف حيث لم يصدق المقر به بالفتح المقر ولم يكذبه فإن كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فإن صدق فكل منهما مقر بالآخر كما سيأتي في الاستلحاق فإن قلت المصنف هنا شامل لإرث المستلحق بالفتح للمستلحق بالكسر وعكسه وما يأتي خاص بالأول قلت إذا أقر المستلحق بالفتح

للمستلحق بالكسر وصدقه صار كل منهما مستلحقا بالكسر فيجري فيه ما جرى في عكسه وما قدمناه من أن قوله وليس ثم الخ راجع لهذه فقط دون ما قبله نحوه في د وقواه عج واستشهد له بكلام غيره وقال البدر وبعض الشراح يرجع لما قبله أيضا قال الثاني ولكن لا يشترط أي في مفهومه في خصوص الأولى فقط أن يكون الوارث يحوز جميع المال بل أن يكون يشاركه المقر به في نصيبه واستدل على ذلك ببحث لابن راشد فقال ولو أقر أن له امرأة بمكة أو أقرت هي فإن كان في عصمته غيرها لم ترث المقر بها الزوج لأن هذه أي التي في عصمته حائزة للميراث أي جميع ميراث الزوجة من ربع أو ثمن قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وارث ثابت قلت فتعليل ابن راشد هذا بقوله لأن هذه حائزة للميراث يفيد أن المعتبر في سقوط ميراث المقر به للمقر وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذي يستحقه ـــــــــ ونحوه في ق وأما إرثه لها فيظهر أنه لا يخرج من الخلاف ولو كان معها ولد فانظر النص فيه وقول ز وقيد هذه دون ما قبلها الخ الظاهر رجوعه لما قبلها أيضا كما يأتي قريبا عن ابن راشد لاعتماده إياه في ضيح وكذا اعتمده ح وقول ز فإن صدق فكل منهما مقر بالآخر الخ كون كل منهما مقرا بالآخر لا يخرجه من الخلاف كما هو واضح فالصواب تقييده محل الخلاف بعدم التكذيب فقط فتأمله وقول ز ولو أقر أن له امرأة بمكة أو أقرت هي الخ الصواب إسقاط قوله أو أقرت هي لأنه يوهم جريان القيد فيه أيضا ولا معنى له إذ لا يرث

Mas'alah: What is the ruling on a daughter not preventing a wife from inheriting by acknowledgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1634)

المقر به لو انفرد فلو كان له بنت في الفرض المذكور لم تكن مانعة للمقر بها وهي الزوجة من الميراث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of another heir and the resulting inheritance shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2790)

لعدم ثبوت النسب بشهادتهن فلا يقبل إقرار اثنتين منهما ولا أكثر بوارث ومراد المصنف بالإقرار الشهادة لأن النسب لا يثبت بالإقرار لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة والشهادة لا تكون إلا بتا وتشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن (وعدل يحلف) المقر به (معه) أي مع المقر أي مع وجود إقراره (ويرث ولا نسب وإلا) يكن عدلا (فحصة المقر) غير العدل (كالمال) أي كأنها هي المال المتروك فإذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الآخر ظلمه به المنكر ثم محل كون حصة المقر كالمال إذا كان الإقرار قبل القسمة أو بعدها والمال عين فإن كان بعدها والمال عرض فإن المقر يدفع من كل ما بيده واجبه فيه على إقرار المقر وقيمة فضل إنكاره على إقراره فيما أخذه غيره قاله د ثم إن قول المصنف يحلف معه ويرث ضعيف والمذهب أن للمقر به ما نقص من حصة المقر بسبب الإقرار سواء كان المقر عدلا أو غير عدل وهو ظاهر إطلاقه في باب الفرائض حيث قال وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار وهذا إذا كان المقر رشيدا فإن كان سفيها لم يؤخذ من حصته شيء قال د وإنما لم يكن المذهب الحلف مع الشاهد لأن ذلك بمثابة ما إذا قام شاهد على أن فلانا وارث فلان فإنه لا يعتبر الشاهد هنا لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد

واليمين فلم يعتبر فيما نحن فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges someone who would block his inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2790)

تنبيه: أشعر قوله ويرث أنه إن أقر لمن يحجبه أعطى جميع ماله كما لو أقر أخ بابن كما في التلمسانية مع زيادة أن الإقرار قد يجر غير المقر به أيضا في قضية تسمى بالعقرب تحت طوبة وإذا أقر أحد الورثة بدين أخذ من نصيبه بقدره عند ابن القاسم وعند أشهب ـــــــ البصرة ويضمن له سدس قيمة الأرض لأنه لو أقر به وبيده نصف الأرض ونصف الدار لدفع له ثلث ذلك فلما باعه ضمن قيمته وقال أحمد بن ميسر يخير المقر له بين أن يضمنه سدس قيمة الأرض أو يأخذ منه سدس الدار فيكون له نصفها وللمقر نصفها اهـ. وبه تعلم أن كلام ز وقع فيه نقص والله أعلم وقول ز كما في التلمسانية الخ نصها:

Mas'alah: What is the poetic summary of rulings on acknowledgment of an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2790)

فصل فإن الحق من قد يحجبه ... فكل ما بيده يستوجبه كعاصب وأخوات شتى ... أثبتت التي للأم بنتا ولم يوافق غيرها فتدفع ... لها الذي بيدها وتمنع وقد يجر غيرها

الإقرار ... فيقع الحصاص لا الإنكار وذاك في قضية منسوبه ... تعرف بالعقرب تحت طوبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who says 'this is my brother' then 'rather this one'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2791)

يؤخذ جميع نصيبه لأنه لا إرث إلا بعد وفاء الدين انظر ح (و) لو مات شخص عن وارث واحد فقال لأحد شخصين معينين (هذا أخي) ثم أخرجه عنه وقال (بل هذا فللأول نصف إرث أبيه) أي له نصف التركة باعترافه له بذلك وإضرابه عنه لا يسقط حقه (وللثاني) أي المقر به ثانيا (نصف ما بقي) أي نصف ما بقي بيد المقر بعد دفع النصف المقر به أولا ونصف ما بقي هو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل إذا أقر بالثاني بعد الأول بمهلة وأما لو كان الإقرار بفور واحد فهو بينهما ومثل الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول ثم قال كنت كاذبا في إقراري أولا وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا قال د إن قيل ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم من أن من قال غصبته من فلان لا بل من آخر فإنه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني والجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فإنه عذر بالخطأ انظر التوضيح اهـ. وهو حسن إذ قوله لم يعذر بخطئه أي لعدم ملكه وقوله فإنه عذر بالخطأ أي لأنه في ملكه وقول شيخنا ق إنه خبط خطا إذ مآل فرقه هو الذي أشرت له في تقرير د يرجع إليه وأيضا هو نسب للتوضيح فإن كان ما قاله فيه فأي خبط من د فإن قصد ببل بيان أن كلا أخوه فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فالمال بين الثلاثة أثلاثا وإن كان

بعده فللثالث ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال لأن المقر يقول للمقر له أنت كواحد منا فتأخذ ثلث حصتي وهو السدس لا أزيد من ثلثها لئلا تنقصني عن الثلث وبقي لك سدس ظلمك فيه الآخر على مقتضى إقراره به وانظر إذا لم يقصد إضرابا ولا تشريكا (وإن ترك أما وأخا فأقرت) الأم بأخ آخر للميت منها أو من غيرها وأنكره الأخ الثابت (فله منها السدس) لحجابهما من الثلث إلى السدس ولا شيء للأخ المنكر من السدس المقر به ـــــــ فريضة الإنكار ولا أقرت له الأخت بشيء ولكن الإقرار تضمنه وهو وشيك بأن يغفل عنه ولهذا سميت عقربا تحت طوبة وحينئذ فسهم الأخت في الإنكار وهو السدس يقسم على سهم البنت في الإقرار وهو ستة وسهم العاصب وهو واحد فيكون للبنت ستة أسباعه وللعاصب سبعة وقول ز وإذا أقر أحد الورثة بدين الخ على هذه المسألة حمل ح قول المصنف كالمال فيكون تشبيها في أصل المسألة من قوله وإن أقر الخ فانظر (وهذا أخي بل هذا فللأول الخ) قول ز لكان له ثمن ما بقي بيده الخ صوابه لكان له نصف ما بقي بيده وهو ثمن التركة وأما ما ذكره فهو سبق قلم قول ز إذا أقر بالثاني بعد الأول بمهلة الخ فيه نظر بل حيث يكون العطف للإضراب كما هنا فلا فرق بين أن يكون بمهلة أو بالفور وإنما فصل في ضيح بين المهلة والفور إذا كان العطف للتشريك مثل هذا أخي وهذا أخي ونص ضيح وكذلك إذا أقر بوارث ثم بوارث لم يدخل الثاني مع الأول إلا أن يكون الإقرار بهما نسقا فإن أقر بالثاني بعد أن دفع للأول فليس عليه للثاني إلا الفضل الذي بيده على نصيبه ومثله لابن عرفة والله أعلم (وإن ترك أما وأخا فأقرت الخ) قول ز ولو كان الأخ الثابت شقيقا والمقر به

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an heir when no other heir exists?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1047)

(ص) والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف (ش) أي وفي التوريث في الإقرار بوارث غير ولد [حاشية العدوي] وأشار للثاني بقوله وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز ثم إن قوله إن أقر إلخ ليس من ظاهر المدونة بل تقييد ابن رشد وحاصله أن ابن رشد قيد ظاهر المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هو عدم القبول بما إذا أقر على نفسه بالعجز، وأما إذا ادعى حجة ولم يقر فلا تقبل قطعا، والمعتمد من الخلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشي تت. (قوله: يعني إلخ) المناسب أن يقول يعني أن ظاهر المدونة أنه تسمع ببينته إذا عجزه حال كونه مقرا على نفسه بالعجز. (قوله: ثم رجع لقولها أو قامت إلخ) وأما إن انتفى ذلك فلا يكون إنكاره طلاقا ولو قصده؛ لأنه طلاق في أجنبية وليس عند خطبتها ولا نوى بعد نكاحها. (قوله: إلا أن ينوي بالإنكار الطلاق) ويلزمه واحدة إلا أن ينوي أكثر وفائدة كونه طلاقا أنه يحتاج الزوج لعقد عليها إن كان ذلك قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد انقضت. (قوله: ويثبت النكاح إلخ) راجع لقوله فإن إنكاره لا يكون طلاقا . (قوله: فأنكرتهما) أي أو صدقتهما أو أنكرت أحدهما وأقرت بالآخر أو سكتت ولم تقر. (قوله: ولا لتاريخ إلخ) كذا قال اللقاني وقال عج محل الفسخ حيث استوت البينات، وأما إن رجحت إحداهما بغير زيادة العدد كالتاريخ أو تقدمه فإنها تقدم كما يأتي في باب الشهادات ما يفيده وذكره تت هنا عن بعض الشيوخ وزاد ابن الهندي فإن أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر قضي بالمؤرخة باليوم إلا أن تقطع المؤرخة بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم . (قوله: إذا أقر إلخ) فإن أقر ولم تقر هي ولا كذبته ورثته وإن أقرت هي ولم يقر هو ولا كذبها بل سكت ورثها. والحاصل أنه علم من الشارح شرطان أنهما لا بد من تقاررهما وأن الإقرار في الصحة ويزاد واحد وهو أن لا يكون معها ولد استلحقه فإذا كان معها ولد استلحقه ولم تكذبه فإن المستلحق بكسر الحاء يرث المرأة بالزوجية، ولو كان الاستلحاق في المرض هذا ما ذكره شارحنا ولكن نقل

الجواهر يفيد أنه لا يشترط الإقرار في الصحة بل ولو في المرض فالواجب الرجوع إليه كما أفاده محشي تت. (قوله: والزوجية ثابتة بينهما) ينافيه ما في شرح عب فإنه قال وأشعر جعله الخلاف في التوريث عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كما أشعر إذ لا يثبت بتقارب البلدين وظاهره ولو مع طول وفيه وقفة . (قوله: غير ولد) وأما لو كان ولدا فهو استلحاق لا إقرار فيعمل به من غير خلاف وحاصله أن الولد المقر به يرث الأب مطلقا وإن كان له وارث يأخذ جميع المال؛ لأن هذا إقرار على نفسه ولا يتهم فيه كاتهامه في غيره، وأما إرث الأب المقر من الولد المقر به ففيه تفصيل فإن كان الولد حين استلحقه الأب حيا غير مريض مرض الموت فإن الأب يرثه بشرط أن يكون للولد ولد، وإن كان كافرا أو رقا أو لم يكن له ولد وقل المال وقوله ولا زوج، وأما لو كان زوجا فهو ما قبله ولا بد من زيادة وهو أن لا يكون الإقرار بالمعتق بالكسر، وأما لو أقر بالمعتق

ولا زوج كأخ وابن عم غير معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس هناك في المسألتين وارث ثابت نسبه حائز للإرث خلاف، وأما لو كان ثم وارث حائز للإرث كابن وأخ فلا إرث للمقر له اتفاقا وستأتي هذه المسألة في باب الاستلحاق حيث قال على ما صوب وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف أي وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو حائز ومحل الخلاف إن لم يطل الإقرار.

Mas'alah: What is the share of the acknowledged heir when the acknowledging person is not just?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1686)

وإلا فحصة المقر (ش) أي وإن لم يكن المقر عدلا فإنما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط فيشارك المقر به المقر ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك اثنين فأقر أحدهما وأنكره الآخر فالإنكار من اثنين والإقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة وتقسم على الإنكار لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الإقرار لكل ابن اثنان يفضل عن المقر واحد يأخذه المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله إذا كان المقر رشيدا وأما إن كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء. وقوله

Mas'alah: How is the share of the acknowledged heir calculated using the example of two sons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1686)

(ص) كالمال (ش) أي كأن الحصة التي للمقر هي المال المتروك فإذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الآخر كله ظلمه به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض

Mas'alah: What is the ruling when a father acknowledges his child's property as a debt in his estate?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=513)

(وإن يكن عينا ورسما أصدرا) الأب (بأنه ذمته قد عمرا) به (فما تحاسب لمستحق وهو) أي المشهود به في الذمة (كالحاضر) عينا (دون فرق وأن يكن في ماله قد أدخله) عينا كان أو عرضا (من غير إشهاد بذاك أعمله. مع علم أصله) أي مال الابن ببينة أن الابن ورث من أمه مائة مثلا. (فههنا يجب رجوع وارث بإنفاق طلب) ابن

رشد: وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن يحاسب بذلك كتب عليه النفقة أو لم يكتبها إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق، وأشهد له به فلا يحاسب بما أنفق عليه. وقال في نوازله في وصي أشهد عند موته أن ليتيمة عنده عشرين مثقالا فلما طالبت بها قال الورثة: إنه كان ينفق عليها وأثبتوا ذلك. فأجاب: إشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالا يوجب لها وتبطل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبوها بشيء اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on oaths by heirs regarding debts of a deceased and on admissions of ownership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=967)

في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته، وحلف في نقص بتا، وغش علما، واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه، أو قرينة، ويمين المطلوب ما له عندي كذا، ولا شيء منه، ونفى سببا، إن عين وغيره، فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف، أو لولدي لم يمنع مدع من بينته، وإن قال لفلان، فإن حضر ادعي عليه، فإن حلف فللمدعي [76 / ب] تحليف المقر، وإن نكل حلف وغرم ما فوته، أو غاب لزمه يمين أو بينة، وانتقلت الحكومة له، فإن نكل أخذه بلا يمين، وإن جاء المقر له فصدق المقر، أخذه، وإن استحلف وله بينة حاضرة، أو كالجمعة يعلمها لم تسمع. قوله: (أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه) يقيد هذا الإطلاق قوله آخر الضمان: (ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission for his child alongside other heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=683)

ثم شرع في الكلام على الإقرار لوارث وبدأ بالولد فقال (وحيثما الإقرار فيه للولد ... مع غيره فليس فيه من مرد) (مع ظهور سبب الإقرار ... فإن يكن ذاك عن اختيار) (فذو عقوق وانحراف يحكم ... له به وذو البرور يحرم) يعني أن الأب إذا أقر لولده مع غيره فإنه ينظر في إقراره له فإن كان عن غير اختيار بأن كان لإقراره سبب يوجب له ذلك كان يكون للولد مال أقر له به وشهدت بينة بأن أباه قبضه له وسواء بين الشهود قدر المال أو لم يبينوا فإقراره له مع وجود الوارث لا مراد له اتفاقا لأن المقصود نفي التهمة والتهمه قد أنتفت بوجود السبب الحامل على الإقرار. وإن كان إقراره له عن اختيار منه بحسب الظاهر فإن كان الولد

Mas'alah: How does the child's piety affect the validity of a father's admission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=684)

غير بار بوالده فالإقرار صحيح لأنه لا يتهم أن يعطيه بدون سبب ويحرم البار وإن كان بارا بوالده فلا يصح إقراره له لوجود التهمة

Sub–topic – Multiple and Conflicting Admissions

Mas'alah: What is the rule on simple and compound admissions in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3562)

قاعدة الإقرار بسيط ومركب فالبسيط هو الذي على المقر وحده نحو علي دين لزيد أو على الغير وحده نحو على زيد دين في غير معرض من الشهادة فيقبل الأول اتفاقا ويرد الثاني اتفاقا إلا أن تكون شهادة شرطهما والمركب أن ينظر بنفسه ولغيره نحو غيري وعبد زيد عتقا أمس وطلقت امرأتي وامرأة زيد أمس وعندي وعند زيد دينار لعمرو فيقبل عليه ويسقط ما يتعلق بالغير لإمكان الانفصال وتارة يتعذر الانفصال نحو عبدي الذي بعته حر فهو اعتراف على الغير في إبطال لملكه وبيعه على المقر في وجوب رد الثمن وأنه يرثه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3699)

ولا خلاف أن من تقدم إقراراه في المرض لشخص ثم أقر لآخر أنهما سواء وإن كان للتقديم والتأخير أثر في التبرعات وقال لو حابى ثم قدمت المحاباة ولو عكس تساويا

Mas'alah: Are two admissions equally strong as reports of a right?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

عن الثاني لا نسلم أنه أقوى لأن الإقرارين إخبار عن الحق

Mas'alah: What is the ruling on a second admission regarding dower and price in health versus sickness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3701)

عن الثالث أنه يبطل في الصحة ويوقف في المرض فإن التهمة في الإقرار الثاني إذا أقر بزوجية امرأة وأنه لم يدفع الصداق وبثمن مبيع وأنه لم يدفع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding an admission (iqrar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3719)

فرع قال صاحب الإشراف لو شهد عليه رجل أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين نسبها إلى جهة واحدة أم لا أو نسبها إلى أحدهما وأطلق الآخر فإن الألف تثبت له بشهادتهما ويحلف على الأخرى مع شاهده وقال ح لا يثبت له بهذه الشهادة شيء لنا أن شهادتهما التقت على قدر من المال لفظا ومعنى فيحكم به كما إذا شهد أحدهما أنه أقر بمال والآخر بألفين

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission of a debt on different days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3724)

فرع قال إذا قال يومم السبت علي ألف وأعاده يوم الأحد لم يلزمه إلا الألف إلا أن يضيفه إلى سبتين مختلفين لأن الأصل براءة الذمة واللفظ ظاهر في الإعادة عادة ولو شهد له في ذكر حق بمائة وفي آخر بمائة لزمه مائتان لأن العادة إعادة الإخبار على الشيء بخلاف كتابته واختلف قول مالك في هذا وآخر قوله يحلف المقر بأنهما إلا واحد ولا يلزمه إلا مائة ولو أقر في موضع بمائة وفي آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة لأن التباين دليل التعدد وعن مقدم الأقل صدقه في التداخل زيادة وإلا لزمه الدلان كذا لأن الأصل مع التباين عدم التكرار

Mas'alah: What are the rulings on multiple acknowledgments of heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3754)

الثاني عشر قال إذا ترك ابنا فأقر بأخ له يعطيه نصف جميع المال اتفاقا فإن أقر بعد ذلك بأخ آخر قال سحنون ذلك كولدين ثابتي النسب يقر أحدهما بأخ ثالث لهم يدفع له ثلث ما في يديه وكذلك إذا أقر برابع أو خامس يدفع له الذي يستقبل بعد إقراره وعيتك كذا ما زعم أن له قال سحنون وهو معنى قول ابن مغيرة لأن السابق بالإقرار صار كالمتصل بالبينة وقال أشهب لا ينظر في هذا إلى ما يجب للمقر بل إلى ما يحب للمقربة لأن جميع المال كان في يد المقر وكان قادرا على أن يقر له به جميعا ولا يتلف على المقر به ثانيا شيء مما يجب فإذا أقر ثالثا فقد أقر أن الذي يجب للثالث ثلث جميع المال فيدفع ذلك إليه ويبقى في يده السدس فإن أقر برابع أعطاه من عنده ربع جميع المال فيعطيه السدس الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع جميع المال وهو أضعف سدس وكذلك إن أقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس جميع المال ثم على

هذا سواء كان غرم الأول ما يجب له قبل إقراره بالثاني إن لم يغرم شيئا غرم للأول نقص أم لا أقر بالأول عاما بالثاني أم لا لأن جميع المال كان في يده فقد أتلف على المقر به الآخر حقه عمدا أو خطا وهما وموجبان للضمان فإن أقر بثالث وأنكر الأول والثاني فعلى مذهب سحنون يقاسم الثالث ما بقي في يده نصفين وعلى مذهب أشهب يدفع للثالث مثل نصف جميع المال الثالث عشر قال إذا أقر بأخ له فقال المقر به صدق ولكني الوارث وحدي يصدق المقر عند أهل العراق ويعطيه نصف ما بيده لأنه أصله فيقام عليه وقال ابن نافع للمقر به جميع ما بيده لأنهما قد اجتمعا على أن المقر به وارث واختلف في ميراث المقر فالجميع عليه أولى قال ابن بكر منا ويحتمل عنده أن للمقر ربع المال والباقي للمقر لأنها مسألة نزاع في النصف وأما النصف الآخر فقد سلمه المقر للمقر به فيقتسم المتنازع فيه بعد وأما لو

كان المقر ثابت النسب فلا يكون للمقر به إلا نصف المال اتفاقا ولو قال فلانة بنت زوجتي ورثتها وأنت أخوها تثرها معي فقال المقر به أنا أخوها ولكن لست أنت زوجها أو قالت امرأة ذلك في بنت إنه زوجها وإن فلانا أخوه وحجدها الأخ فمال للأخ في قول أهل العراق وعند زفر لا يرث الزوج ولا الزوجة شيئا ولا يصدقان في النكاح إلا ببينة يصدهما الوارث والولاء كالزوجة في ذلك وليس هذا كالإقرار في الأنساب وقال الحسن بن خليفة حكم الزوج والزوجة وغيرهما في الإقرار سواء يأخذ الزوج والزوجة ميراثهما والفاضل للمقر به لأن قول القائل أقبل قول زيد في النكاح دون النسب كقوله أقبله في النسب دون النكاح قال ابن بكر على طريق التداعي للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للمقر به

Mas'alah: What is the ruling if the possessor acknowledges ownership for one of two claimants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3931)

واختلف لو أقر بها الحائز لأحدهما فعلى مذهب المدونة انما له تكون للمقر له وعلى الآخر لا يقبل إقراره

Mas'alah: What is the fifth chapter on calculating cases of admission and denial?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5078)

(الباب الخامس في حساب مسائل الإقرار والإنكار)

Mas'alah: What is the ruling on circular admissions (iqrar dawri) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5186)

(النوع الثالث الإقرار الدوري) وأنا أذكر منه مسائل ثلاثا في كل منهما دور الأولى ادعى على رجلين مالا فقال كل واحد منهما له علي عشرة إلا نصف ماله على صاحبي فمتى أسقطنا عن المقر الأول شيئا من العشرة نقص ما نسقطه عن المقر الثاني وإذا نقص ما نسقطه عن المفر الثاني زاد ما سقط عن الأول بقدر ما يسقط عن الثاني وطريق الجبر يجعل على كل واحد منهما عشرة إلا شيئا ثم تأخذ نصف أحد المبلغين فإن كل واحد منهما قال إلا نصف ما على الثاني فنصف أحد المبلغين خمسة دراهم إلا نصف شيء وذلك يعدل الشيء الناقص من العشرة وقد قلنا في وضع المسألة على كل واحد منهما عشرة إلا شيئا ثم استرجعنا بعد هذا الوضع النصف مما على كل واحد منهما

فتحقق أن الشيء الذي استثناه خمسة إلا نصف شيء فنعود إلى المعادلة فنقول خمسة إلا نصف شيء يعدل شيئا فتجبر وتقابل وتزيد على خمسة إلا نصف شيء نصف شيء وتزيد على عديله مثله فتكون خمسة معادلة لشيء ونصف فالشيء ثلثا الخمسة وهو ثلاثة وثلث فتسقط من العشرة ثلاثة وثلث يبقى منها ستة وثلثان وهي مقدار ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد عشرة إلا نصف ما على صاحبه فإن قال إلا ثلث ما على صاحبي فاجعل على كل واحد عشرة إلا شيئا ثم تأخذ ثلث ما على كل واحد منهما وذلك ثلاثة وثلث إلا ثلث شيء وهو يعدل الشيء الذي أسقطناه من العشرة فتجبر الثلاثة والثلث بثلث شيء وتزيد على عدليه مثله فيصير ثلاثة وثلثا في معادلة شيء وثلث فالشيء ثلاثة أرباع ذلك وهو درهمان ونصف وتسقط ذلك المقدار من العشرة في حقهما فيبقى على كل واحد سبعة ونصف فإن قال أحدهما له علي عشرة إلا نصف ما على الآخر وقال الآخر إلا ثلث ما على الآخر فاجعل على أحدهما ثلاثة أشاء لذكر الثلث وعلى الآخر عشرة

Mas'alah: How is the cyclical admission calculated when one party uses subtraction and the other uses addition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5188)

وإن قال وثلث ما على صاحبي انتقلت للنصف ونصف العشرة خمسة فعلى كل واحد عشرة وثلث ما على الآخر لأن الخمسة ثلث الخمسة عشر وإن قال ونصف ما على الآخر انتقلت للكل لأنه ما بعد النصف من المخارج المفردة إلا الكل كذلك تستعمل بقية الكسور الثالثة قال أحدهما له علي عشرة إلا نصف ما على الآخر وقال الآخر له علي عشرة وثلث ما على الآخر فيلزم الدور فعلى الأول عشرة إلا شيئا وهذا الشيء هو

نصف ما على الثاني فعلى الثاني شيئان وقد قال الآخر وثلث ما على الآخر وثلث الذي على الآخر ثلاثة دراهم وثلث إلا ثلث شيء تزيد ذلك على العشرة في جانب الزيادة تبلغ ثلاثة عشر درهما وثلثا إلا ثلث شيء وذلك يعدل شيئين فإذا قدرنا في جانبه شيئين فاجبر الاستثناء وقابل فتكون ثلاثة عشر درهما وثلثا تعدل شيئين وثلث شيء فالشيء الواحد يعدل خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم وكان على أحدهما شيئان فذلك أحد عشر درهما وثلاثة أسباع وكان على الآخر عشرة إلا شيئا فذلك أربعة وسبعان فعلى المستثني أربعة دراهم وسبعا درهم وعلى الآخر أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم فإذا زيد نصفها وهو خمسة وخمسة أسباع على الآخر وهو أربعة دراهم وسبعان بلغ عشرة فإذا أخذ ثلث أربعة وسبعين وذلك درهم وثلاثة أسباع تزاد على العشرة بلغ أحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم وقس على هذه المدارك (النوع الرابع النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe so-and-so a thousand dirhams, and so-and-so, and so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

وقد قال أيضا: إذا قال لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان فأراها عليه كلها خاصة إن كان كلاما نسقا فهو خطأ كالذي فوقه، وهو منكر من قوله، وليس عليه إلا الثلث.

Mas'alah: What is the difference between saying 'I owe so-and-so a thousand dirhams' and 'I owe so-and-so, so-and-so, and so-and-so a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

وفرق – زعم – بين هذا وبين أن يقول لفلان علي وفلان وفلان ألف درهم لأن الأول قد أقر بالألف على نفسه ثم ندم فأدخل ما أدخل ليسقط بعض ذلك عن نفسه، وأن الآخر إنما هو إقرار واحد وإقرار وشهادة، فيؤخذ منه ما يلزمه من حصة ذلك وهو الثلث، ويسقط ما بقي إن لم تجز شهادته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a single admission that includes multiple parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3524)

قال أصبغ: وهو سواء الأول والآخر، وما فيه من الإقرار أولا وآخرا هو إقرار واحد كله بعضه من بعض، الأول بالآخر والآخر بالأول بمنزلة تقديم العتق في اليمين قبل الحلف، أو الحلف قبل العتق والطلاق كذلك، فليس عليه إلا الثلث في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe so-and-so a thousand dirhams and so-and-so and so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4993)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe so-and-so a thousand dirhams and so-and-so and so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4993)

مسألة: قال لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف درهم] مسألة قال ابن القاسم: إذا قال الرجل لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان، فأراها كلها عليه خاصة وإن كان كلامه نسقا. قال: وإذا قال لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف درهم فلا أرى عليه إلا ثلث الألف؛ لأن الأول قد أقر بألف على نفسه، ثم ندم فأدخل ما أدخل ليسقط بعض ذلك عن نفسه، ولأن الآخر إنما هو إقرار واحد وشهادة واحدة فيؤخذ بحصة ما يلزمه من ذلك ويسقط عنه ما بقي إذ لم تجز شهادته فيما بقي. قال محمد بن رشد: أما الذي قال لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف درهم فلا اختلاف أنه لا يلزمه بإقراره هذا إلا ثلث الألف، وأما إذا قال لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان فإن لم يكن ذلك نسقا [لزمته الألف كلها، وإن كان ذلك نسقا] متتابعا فقيل: إنه تلزمه الألف كلها ويحمل ذلك منه على الندم، وقيل: إنه لا يلزمه إلا ثلثها ويصدق فيما ادعاه من أن آخر كلامه مبين لأوله. وقد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى

في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب جامع البيوع، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to two men that a slave belongs to both but each claims exclusive ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6498)

[: يقر لرجلين بعبد يقول هو لكما غصبتكماه] ومن كتاب أوله يوصي لمكاتبه قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقر لرجلين بعبد يقول: هو لكما غصبتكماه أو غير غصب يقر لهما جميعا، فيدعيه كل واحد منهما خالصا دون صاحبه، فيقول هو لي

خالص وأدخلت علي في عبدي من ليس له فيه شيء، وكلاهما يقول ذلك ولا بينة لواحد

منهما، قال: يقال له: احلف أنك لا تعرفه لواحد منهما خالصا، فإن حلف برئ ولم يكن لهما عليه شيء، وصار الأمر بين هذين؛ ولأن كل واحد منهما يدعيه لنفسه خالصا، فيقال لكل واحد منهما: احلف أنه لك خالص، فإن حلفا جميعا على ذلك، كان العبد بينهما نصفين وإن نكل المقر الأول عن اليمين أنه ما يعرفه لأحدهما خالصا دون صاحبه، قيل لهذين اللذين ادعياه: يحلف كل واحد منكما لصاحبه أنه له خالص دون صاحبه، فإن حلفا كان على المقر الأول أن يغرم لهما قيمة العبد إذا نكل عن اليمين أنه لا يعرفه لواحد منهما دون صاحبه، فإذا غرم القيمة، كانت القيمة والعبد بينهما نصفين، وإن نكلا عن اليمن جميعا مع نكول المقر لهما لم يكن لهما إلا العبد بينهما وإن حلف أحدهما بعد نكول المقر ونكل صاحبه عن اليمين، كان العبد خالصا للذي حلف، ولم يكن على المقر الأول لهذا الذي نكل عن اليمين شيء؛ لأنه يقول: أقررت لك بشيء وقد جاء من استحقه من يديك بما هو أثبت من إقراري لك؛ قلت فإن أتى رجل لم يقر له بعد به، فادعاه والمسألة كما هي؛ قال: إن كان خليطا للمقر، حلف أنه ليس له، فإن حلف برئ. وإن نكل، قيل للمدعي: احلف، فإن حلف غرم له قيمة العبد، فإن لم يحلف فلا شيء له، وإن لم يكن خليطا، فلا يمين له عليه ولا شيء. قلت: وكيف أحلف للمقر لهما

بعضهما لبعض– وهما ليسا خليطين، قال: وأي خلطة أبين من أن يكونا شريكين في العبد يدعيه. كل واحد منهما. قلت: وكذلك الدنانير والدراهم إذا أقر لرجلين بمائة دينار، فادعاها كل واحد منهما خالصة دون صاحبه، قال العمل على ما وصفت لك

بينهما في العبد، قلت فلو كان المقر لهما بالعبد، ادعاه أحدهما خالصا دون صاحبه، وقال الآخر لا أدري إنما أقر لي بشيء فقبلته، ما أدري أهو لي أم لا؛ فقال: يقال له: احلف أنك ما تدري في الذي أقر لك به هذا أهو لك أم لا؛ فإن حلف، كان نصف العبد له، وقيل للمقر احلف أنك ما تعرفه لهذا الذي ادعاه خالصا فإن حلف برئ وكان العبد بينهما نصفين، وإن نكل، قيل لمدعيه خالصا احلف أنه لك خالصا. فإن حلف كان العبد بينه وبين الذي حلف، أنه ما يدري الذي أقر له أنه حق أم باطل، وكان على المقر أن يغرم لهذا نصف قيمة العبد، ولو نكل الذي قال لا أعرف ما أقر لي به هذا عن اليمين، حلف مدعيه وكان له العبد خالصا، ولم يكن على المقر يمين ولا قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: إنما قال: إن المقر بالعبد لرجلين إذا ادعى كل واحد منهما أن العبد له خالص، يحلف المقر على العلم أنه ما يعرفه لأحدهما خالصا؛ لأن كل واحد منهما يدعي عليه أنه علم أن العبد له خالصا، فأقر بنصفه لصاحبه، وفوته بذلك عليه، فإن حلف أنه ما يعرفه لأحدهما خالصا، برئ وكانت الدعوى بينهما فيه، فإن حلفا جميعا أو نكلا

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the admitter refuses to swear and both claimants swear exclusive ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6501)

جميعا، كان العبد بينهما؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين، كان العبد للحالف منهما، وأما إن نكل المقر عن اليمين فقال في الرواية: إن المقر لهما يحلف كل واحد منهما أنه له خالص دون صاحبه، فإن حلفا على ذلك غرم المقر قيمة العبد، فكانت هي والعبد بينهما، والصواب أن يحلف كل واحد منهما أنه له خالص دون

صاحبه، وأن المقر عالم بذلك؛ لأن الضمان لا يجب على المقر لكل واحد منهما، إلا بأن يعلم بأن العبد له خالصا فيقر به لهما جميعا، فلا يلزمه عزم قيمة العبد لهما بنكوله عن ذلك حتى يحلف المقر لهما على حكم المدعي والمدعى عليه في رجوع اليمين على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه، وقال: إنه إذا أتى رجل لم يقر له بعد به فادعاه، والمسألة على حالها– إن المقر يحلف أن كل خليط له– أنه ليس له، ظاهره أنه على البتات، والصواب أن يحلف على العلم– كما يحلف للمقر لهما، فيقول: بالله ما نعلمه له، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين حلف المدعى أنه له، وإن المقر علم بذلك؛ وحينئذ يغرم له قيمة العبد على ما بيناه، وهذا الذي ذكرناه كاف في بيان ما بقي من المسألة وقد قيل: إنه لا يمين على المقر بحال، وهو الذي يأتي على قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق في الذي يقر لثلاثة رجال فيقول هذا أخي، بل هذا أخي، فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a slave to one person then admits the same slave to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6501)

[مسألة: يقر للرجل بالعبد ثم يقر به لرجل آخر] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يقر للرجل بالعبد ثم يقر به لرجل آخر، قال يكون العبد للذي أقر له به أولا، ويكون عليه للآخر قيمة العبد. قلت: ولا يكون عليهما يمين؛ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the second claimant disputes the first admittee's ownership?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6502)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة صحيح على قياس قوله في المسألة التي قبلها، فكل واحدة منهما مبينة لصاحبتها. وقوله: قال نعم، معناه لا يكون عليهما يمين؛ وذكر ابن أبي زيد في النوادر هذه المسألة فوصل بقوله: ولا يكون عليهما يمين، قال عيسى، لا أن يدعيه الثاني، فإن ادعاه فله اليمين على المقر له به أولا، فإن حلف فالعبد له وكان للثاني على المقر قيمته، وإن نكل المقر له أولا من اليمين، حلف المقر له آخرا وكان العبد له، ولم يكن على المقر شيء؛ وقول عيسى بن دينار تفسير لقول ابن القاسم، ويأتي على ما لسحنون في نوازله من كتاب الإستلحاق أنه لا شيء على المقر للثاني؛ لأنه إنما أقر له بما قد استحقه الأول بإقراره له به أولا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different rulings when a man admits to owing 100 dinars to one of two persons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6553)

الوجهين، والفرق بين الموضعين؛ وكذلك يتحصل ثلاثة أقوال في الذي يقر بالمائة لأحد هذين الرجلين من دين أو وديعة لا يدري لمن هي منهما، أحدها: أنها لا تلزمه إلا مائة واحدة تكون لمن حلف منهما. والثاني: أنه يلزمه أن يغرم مائة لكل واحد منهما. والثالث: الفرق بين الوديعة والدين، وقد مضى هذا في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من هذا الكتاب، ومضى الكلام على المسألة مستوفى في رسم يدير ماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، لتكرر المسألة هناك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling if a son claims three strangers as his brothers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6601)

[مسألة: أقر لثلاثة أجنبيين ليسوا أولاد خدم أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging three strangers as brothers and the distribution of inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6601)

مسألة قيل له: فلو أنه أقر لثلاثة أجنبيين ليسوا أولاد خدم أبيه، فقال: هذا أخي، لا بل هذا أخي، لا بل هذا أخي؛ فقال: يكون للأول المقر له نصف ما ورث عن أبيه، ويكون للثاني نصف النصف الذي بقي في يديه، فيصير له منه الربع، ويكون للثالث نصف الربع الذي بقي في يديه، قال سحنون: وقد قال فيها بعض أصحابنا إنه يغرم للثاني مثل ما صار للأول، ويغرم للثالث مثل ما صار للأول؛ لأن كل واحد منهما يقول أنت- أتلفت علي مورثي.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging a slave to two men and the resulting liability?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6601)

قال محمد بن رشد: القول الذي حكاه سحنون عن بعض أصحابه، أصح في النظر من قوله، للعلة التي ذكرها من أنه قد أتلف على كل واحد منهما حقه بإقراره به لغيره؛

وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الذي يقر بالعبد لرجلين، فيدعيه كل واحد منهما لنفسه خالصا، أن المقر يحلف أنه ما يعرفه لأحدهما- خالصا؛ فإن نكل عن اليمين، حلف المقر لهما وأغرماه قيمة العبد، وعلى قول سحنون في هذه المسألة لا يمين على المقر بالعبد لرجلين، ووجه قول سحنون أنه إنما أقر له بما في يديه وبما في يدي

الذي أقر له قبله، فأشبه ذلك الوارث يقر بوارث، فلا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما يجب له مما بيده، لأنه إنما أقر له بما في يديه وفي يدي غيره من الورثة، وليس هو مثله، إذ لم يتلف هو ما صار بيد غيره من الورثة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his brother died and left money and that the addressee is also his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6607)

[مسألة: قال مات أخي فلان وترك ألف دينار وهو أخوك أيضا] مسألة وسئل سحنون عن رجل قال: مات أخي فلان) وترك ألف دينار- وهو أخوك أيضا. قال: الألف بينهما بنصفين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب إذ لا وارث (له) غير الذي أقر به، والمخالف في ذلك الشافعي يقول: لا يلزمه أن يعطيه شيئا بحكم، إذ لم يثبت النسب بقوله- وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission (iqrar) for the same amount?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=523)

[1054] مسألة: إذا قال: لفلان علي درهم، ثم قال: لفلان علي درهم بعد ذلك، لم يلزمه إلا درهم واحد بظاهر إقراره، إلا أن يقول أردت

Mas'alah: What is the ruling on repeating an admission in different sessions?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=524)

درهما آخر، سواء كان في مجلس أو مجالس، في يوم أو أيام، وقال أبو حنيفة إن كان في مجلس واحد لم يلزمه إلا درهم واحد، وإن كان في مجلس لآخر، أو يوم آخر، لزمه درهمان؛ فدليلنا أنه أعاد الإقرار على جهته لفظا ومعنى، فوجب أن لا يلزمه بمجرد الثاني حق آخر، دليله إذا كرره في مجلس واحد، ولأنه لو أعاد الإقرار في مجلس الشهود لم يلزمه إلا الدرهم الواحد كذلك في مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a son claims two different slaves as his brother in inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2868)

ابن المواز قال أشهب: ومن لم يترك إلا ولدا واحدا وعبدين وألف دينار؛ فقال: الابن في أحد العبدين: هذا أخي, ثم قال بعد ذلك: بل هو هذا, لعبد آخر؛ قال أشهب: فالمقر له أولا؛ حر وله خمسمائة [52/ب. ص] ونصف العبد الآخر, ولا يعتق منه شيء؛ لأن معه فيه شريك وارث, ولكن وقد أقر أيضا لهذا الآخر بما أقر به للأول, وبأنه أتلف عليه نصف العبد الأول وخمسمائة دينار, فيغرم له ذلك ويدفعه إلى هذا العبد يكون بيده.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt to one person with a conjunction to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1259)

فصل [14 – إذا قال: لفلان علي ألف درهم وفلان أو فلان] : إذا قال: لفلان علي ألف درهم وفلان [3] أو فلان: فنصف ألف للمقر له أولا والنصف الباقي بين المشكوك فيهما [4] , وذلك أن الأول غير مشكوك فيه وإنما الشك فيمن يحصل شريكا له في الإقرار، والشك لا يقدح في الإقرار الأول وإنما يقدح في الاثنين الآخرين فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt to his son and a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5782)

[وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a debt to his son and a stranger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5782)

وسئل الفقيه أبو محمد بن أبي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الذي يقر لابنه وأجنبي فما يصير للولد دخل فيه الورثة ،كيف هذا ولا ميراث إلا بعد أداء

الدين ؟ فإن اتهموه في إقراره للابن بطل ، وإلا وجب له . فأجاب : قول أشهب يبطل الإقرار للابن لأنه يؤدي إلى أنه متى حصل شيء للورثة أخذه الأجنبي ودخل معه الابن في المخاصمة ثم وجه قول ابن القاسم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to another: 'Did you not lend me one hundred dinars and I returned them?'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

398 رجل يقول لآخر : ألم تسلفني مائة دينار ورددتها

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a relative or others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

في إقرار أحد الشريكين بدين لذي قرابته أو لغيرهم]

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt to a close relative from partnership property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1727)

قلت: أرأيت إن أقر أحد الشريكين لأبيه ولأمه، أو لولده أو لزوجته، أو لجده بدين أو لجدته من شركتهما، أيجوز ذلك على شريكه أم لا في قول مالك؟ قال: أرى أنه لا

يجوز. قلت: ويجوز أن يقر بدين من شركتهما لأبيه؟ قال: يجوز ذلك عندي، ولا يجوز أيضا أن يقر بدين من تجارتهما لصديق ملاطف، ولا كل من يتهم فيه. قلت: وإن أقر لأجنبي؟ قال: ذلك جائز عندي، عليهما جميعا إذا أقر بدين لأجنبي من تجارتهما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction regarding admissions with multiple parties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3227)

ابن القاسم: تفرقته بين أن يقول لغلام علي ألف دينار وعلى فلان وفلان، وبين أن يقول لفلان علي وعلى فلان وفلان ألف دينار.

Mas'alah: How does Sahnun's opinion relate to Ibn al-Qasim's distinction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

وفلان، وإن كان كلامه نسقا، فعلى قوله هذا يأتي قول سحنون في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

وفي تكرير الإقرار اضطراب، وله نظير في تكرير الوصية بطلي مماثل الآحاد والطلاق في كتاب الإيمان به.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions made in different settings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة، ثم أشهد له في موطن آخر بمائة، فقال الطالب: هي مائتان، وقال المقر: هي مائة واحدة فقال أصحابنا جميعا: لا يلزمه إلا مائة بخلاف أذكار الحقوق لو شهد له في ذكر حق بمائة وفي صك آخر بمائة لومه مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on sequential admissions of different amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

قال محمد: لو اشهد في موطن بمائة، وفي موطن بمائتين لزمته ثلاثمائة، ولابن حبيب عن أصبغ: إن اقر بالأقل أولا صدق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر، وإن أقر بالأكثر أولا فهما مالان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of repeated admissions according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

وقال ابن سحنون في غير كتاب الإقرار: اضطراب قول مالك في هذا، وآخر قوله: وبه اقول قبول قول المقر فيحلف ولا يلزمه إلا مائة، وقال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in one or two sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

قلت: ففي كون تعدد الإقرار تعدد واحد في مجلسين يوجب وحدته مع يمين المقر أو تعدده مع يمين المقر له قولان لسحنون، مع ابن عبد الحكم وأحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on admissions in separate documents without specifying a cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

وثانيهما قال ابن الحاجب: ولو أشهد في ذكر بمائة، وفي آخر بمائة فآخر قوليه مائة، فقبله ابن عبد السلام، وصوره بأنه أشهد له في وثيقة بمائة من عير ذكر سبب لرجل ولم

Mas'alah: What is the correct ruling on repeated admissions in separate documents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3229)

يذكر سببها، ثم اشهد له في وثيقة أخرى له بمائة من غير ذكر سبب، وكذلك ابن هارون وتبعوا في ذلاك لفظ ابن شاس: وهو وهم وغفلة؛ لأن المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك وهو لفظ محمد بجلاف أذكار الحقوق، ومثله لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to one hundred and two hundred in two different settings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

ابن الحاجب: وبمائة عن ومائتين في موطنين، ثالثها: إن كان الأكثر أولا لزمه ثلاثمائة.

Mas'alah: What does the author say about the attribution of rulings on multiple admissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

قلت: تقدم عزو الشيخ لزوم الثلاثمائة مطلقا لمحمد، وعزوة الثالث لأصب، ولا أعرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر الإقرارين مطلقا في المذهب نصا إلا لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in different sessions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3231)

ةقال الصقلي: قال بعض شيوخنا القرويين: هذا إن كان في مجلس واحد، ولو كان في مجلسين، وادعة الطالب كلها خلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt to multiple persons with doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

المقر فلا شيء لواحد منهما؛ لأن الإقرار ثبت لواحد بغير يمينه، فإذا تبرأ أحدهما منها أمكن أن تكون له، فلم يكن للآخر شيء، ولو عادل في شكه أكثر من واحد لأكثر من واحد كقوله علي ألف درهم لزيد وعمرو، أو لخالد وجعفر فهو كمعادلة واحد بواحد، وكذا واحد بأكثر منه وتجيء الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes successive conflicting claims of shared ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

الشيخ في كتاب ابن سحنون: من قال في عبد بيده: هو بينه وبين فلان، ثم قال: هو بيني وبين فلان آخر، ثم قال: هو بيني وبين ثالث، فقيل: للأول نصفه، وللثاني نصف نصفه، وللثالث نصف ربعه ويبقى للمقر ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave to two different people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

ولو أقر بالعبد كله لرجل، ثم أقر به لآخر فهو للأول ولا شيء للآخر، قال أشهب: إلا أن يدفعه لمن أقر له به أولا فيغرم للثاني قيمته.

Mas'alah: What are the four scenarios in admission between multiple parties?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=262)

بيان يتصور في هذا الباب أربع صور (الأولى) يتحد المقر والمقر به فالعمل على ما تقدم (الثانية) أن يتخذ المقر به ويتمدد المقر فيأخذ المقر به من يد كل مقر على ما نقصه الإقرار ويجمع له ذلك (الثالثة) أن يتحد المقر ويتعدد المقر به فيقسمون فضل ما بيد المقر على حسب محاصتهم (الرابعة) أن يتعدد المقر والمقر به فيأخذ كل مقر به ما بيد كل من أقر ربه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2404)

وأنا مجنون أو صبي. فهو مصدق إن علم منه جنون. وكذلك الأمة تحت الحر، يموت سيدها، فتقول الأمة: أعتقت وأنا تحته، وهو حي. ويقول: الورثة: أعتقتك بعد موت الزوج. فالقول قول الورثة، وأصلهما واحد، إلا ما كانت في بيع الموارثة، فهي مدعية لزوال ذلك؛ والزوجة كانت في إيجاب الموارثة في المرض، فالورثة مدعون. ومسألة المبتوتة تقول: تزوجت زوجا، وبنى بي، ثم طلقني، هل تحل بذلك للأول في كتاب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on someone who admits a sale or debt on himself and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3048)

وفيمن أقر على نفسه وعلى غيره ببيع أو دين

Mas'alah: What is the ruling on a structured admission of debt to multiple parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3049)

وفرق ابن القاسم بين قوله: لفلان علي، وعلى فلان وفلان ألف. قال: فهذا عليه الثلث، ويبين قوله: لفلان علي ألف، وعلى فلان، ورأى هذا ندما بعد إقراره بالألف، فهي تلزمه كلها. وقال أصبغ: وهذا كله واحد، وإقراره منتظم أوله بآخره، كتقديم العتق أو الطلاق في الحلف وتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling when two possessors of a garment both claim half and name the same third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4074)

قال سحنون في ثوب أو دار بيد رجلين فقال أحدهما نصفها لي ونصفها لفلان، وقال الآخر نصفها لي ونصفها لذلك الفلان، أن الدار يصير ثلثها للأجنبي ولكل واحد من هذين ثلثها لأن كل واحد منهما يقر أن الأجنبي حل محله فيها، هذا جوابه في المجموعة وقال في كتاب ابنه وهو لأشهب يبقي ذلك بينهما نصفين ولا شئ للأجنبي لأن كل واحد إنما أقر فيما في يد صاحبه، إلا أن يكونا عدلين فيحلف زيد مع شهادة / كل واحد يمينا ويأخذ الثوب، وفي كتاب الاقرار باب فيه مما في هذا الباب. [9/ 50] (1) في الأصل، تكافأت البينة والصواب ما أثبتناه،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of gift and acknowledgment regarding property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4081)

ومن المجموعة قال أشهب في أرض أو دار أو خادم بيد أحد رجلين أقام كل واحد بينة أن الآخر وهبه ذلك وقبضه هو منه، فإن لم يؤقتا قضيت بذلك لمن هي بيده، وإن وقتا قضيت بها لآخرهما توقيتا، قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهد عدلان أن هذا ثوب زيد يملكه، وشهد آخران أن زيدا أقر به لعمرو وهو بيد أحدهما فهو للمقر له به، ولو شاهد بملكه لزيد وشهد علي زيد شاهد أنه أقر به لعمرو وهو بيد ثالث فلزيد أن يحلف فيأخذه، ثم يحلف عمرو علي إقرار زيد فيأخذه منه، فإن قال زيد لا أحلف، أو قال

ليس هو لي فليس لعمرو أن يحلف ويأخذه، أو لا يستحقه بإقرار زيد حتي / يثبت ملك زيد، ولا له أن يحلف أنه له وأنه أقر لي به، ولا يثبت ملكه لزيد بيمين عمرو، وليس كيمين الغرماء في دين الميت وقد نكل ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims over a slave and the admissibility of his admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4084)

يكون حرا، وقد يكون تزوج الحر أمة لقوم آخرين. وإذا تعلق رجلان بعبد كبير، كل واحد يدعي أنه عبده، وهو مقر لأحدهما فهو للمقر له بعد أيمانهما أو نكولهما، ومن نكل قضيت به للحالف ولا أنظر إلي إقرار العبد، ليس كقول أبي حنيفة إنه يجعله بينهما ولا يقبل إقراره، قال / أشهب: وإذا أقرت أم ولد لرجل أنها أمة آخر فلا يقبل إقرارها، وكذلك لو أقرت له أمة بالرق ساعة أو أقرت لغيره لم يقبل إقرارها، وفي باب المتداعيين في شئ بأيديهما أو بيد أحدهما مسائل من هذا المعني، وفي كتاب الإقرار مسألة من أقر بعبد لرجلين وكلاهما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of a debt before different witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4110)

في الرجل يقر للرجل عند طوائف بمال ثم يقول هو مال واحد وكيف إن كان مثل هذا في قبض مال أو براءة والطالب يقوم بدين والمطلوب ببراءة ولا تاريخ في ذلك وكيف إن تكرر ذلك في طلاق من المجموعة قال ابن القاسم فيمن أشهد علي نفسه أقواما أن

لفلان عليه مائة دينار، ثم أشهد بذلك آخرين، ثم آخرين في غد وبعد الغد أنه يلزمه ثلاثمائة دينار إن طلب ذلك رب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of a debt when there is no written document?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4110)

وقال غيره: إن كان بكتاب واحد فهو حق واحد، وإن كان كل شهادة بكتاب فهي حقوق، وإن لم يكن في شئ من ذلك كتاب فهي مائة واحدة إذا حلف المطلوب وتقارب ما بين / الشهادات.

Mas'alah: What is Malik's final position on multiple admissions of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4110)

وقال ابن سحنون عن أبيه: واضطرب مالك في هذا، وآخر قوله وبه أقول أن المقر يحلف ما كان ذلك منه إلا إقرارا واحدا وتلزمه مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of debt in one session?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4110)

وسئل عمن أقر عند قاض أنه قبض من رجل مائة دينار من دين له عليه، ثم سأله القاضي بعد أن كتب إقراره، فقال دفع إلي رسوله مائة دينار فشهد عليه بذلك قوم فقال هي

المائة التي أقررت بها أولا، وادعي الخصم أنهما مائتان وذلك في مجلس واحد وبين الكلامين سكوت، قال يحلف المقر ما كان ذلك منه إلا إقرارا واحدا ثم لا تلزمه إلا مائة واحدة، وهو آخر قولي مالك، قال ابن حبيب فيمن أقر لرجل مرة بخمسين ومرة بمائة شهد عليه بكل مقالة شاهد، وقال الطالب هما حقان، وقال المطلوب يحلف مع كل شاهد، وكذلك لو كان علي كل إقرار شاهدان لأخذ ذلك [9/ 86] (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وبابه مخالف لترتيب الأصل.

Mas'alah: How are multiple testimonies of admission treated in Maliki law?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4111)

بلا يمين، إلا أن يقول المطلوب إن ذلك حق واحد فيحلف الطالب منك هو إقرار واحد ويأخذ وسواء كانت الشهادة علي دنانير كلها أو علي دراهم كلها، اتفق العدد أو اختلف، أو علي صنفين من دنانير ودراهم، أو دنانير وعروض، كان علي إقرار أو علي معاملة، كان يعرف بينهما مخالطة ومبايعة أو لم يعرف، وكذلك إن قال عند ثلاث فرق أسلفني فلان مائة دينار في أيام مختلفة، فإن زعم الطالب أنها ثلاثمائة حلف وكان ذلك له قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم، وقال أصبغ: / إذا ترادفت الشهادات بإقراره والعدد واحد وقال هو حق واحد فليحلف ويقبل قوله، وإن اختلف العدد فكان الأقل المتقدم في التاريخ قبل قول المقر مع يمينه أن القليل دخل في الكثير، وإن كان الأكثر متقدما في التاريخ فهما مالان إلا أن يقول في كل شهادة أسلفني فلان كذا، أو شهد كل قوم علي معاينة السلف أو البيع فلا يقبل قوله إنه حق واحد، قال ابن حبيب والأول القياس وهذا استحسال.

Mas'alah: What is the ruling when multiple acquittals are presented without dates and the debtor claims the debt is included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4112)

ومن العتبية روي أصبغ عن ابن القاسم فيمن أتي بذكر حق له علي رجل بألف دينار وأتي عليه ببراءة من ألف دينار وأتي المطلوب عليه ببراءة من ألف دينار وببراءة إذا اجتمعت فيها ألف دينار أو أكثر، فادعي المطلوب أن الألف دخلت في هذه البراءة أو البراءات، وأنكر الطالب ولا تاريخ في ذلك، فالقول قول المطلوب، قال سحنون في كتاب ابنه مع يمينه في قيامه ببراءة ثم ضعف اليمين بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims and evidence in debt and sale disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4124)

وقال في كتاب الإقرار: ومن ادعي علي رجل ألف درهم فأقام عليه البينة بألفي درهم فإن قال لم يكن لي عليه قط إلا ألف بطلت ببينته، وكذلك إن سألته عند ذلك فلم يجب، وإن قال كنت أبرأته من ألف أو جاء لي بها قبلت بينته، قال ابن المواز في المشتري العبد يقول لبائعه اشتريته منك بخمسين دينارا، فأنكر البائع أن يكون باعه منه بعد أن شهد عليه عدلان بإقراره بالبيع فإن البيع بلزمه ولا ينفعه إنكاره ولا يؤدي المشتري م إلا الثمن الذي أقر، ولو قامت للبائع بثمن أكثر مما أقربه المشتري لم ينفعه لأنه أكذبه ببينته أن قال ما بعت منه شيئا، وإن ادعي المشتري مالا يشبه فلا يصدق إذا قال ما يعرف أنه فيه كاذب ويرد البيع ورد العبد إلا أن يفوت عند البائع فليزمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's contradictory admissions regarding an orphan's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4125)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب في الوصي يقر ليتيمه بخمسة وعشرين دينارا فقيل له وقد كانت له خادم بعتها، فقال ما كانت له خادم ولا بعتها، ثم جاء ببراءة من أربعين دينارا فقيل له في ذلك، فقال دخل فيها ثمن الخادم إنه يقبل منه، وقال ابن المواز لا يقبل منه في الخادم لأنه كذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who writes an admission of a debt and then claims it was from a different transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4130)

قال سحنون: ومن كتب علي نفسه ذكر حق بقرض ثم أقام بينة أن أصله قراض فليؤخذ بإقراره بالقرض إلا أن يقيم البينة علي إقرار الطالب أن اصله قراض، ومن كتب علي نفسه إقرارا بمال من ثمن حرير ثم أقام بينة أنه من ربا وإنما أقر / أنه من ثمن حرير، قال يلزمه المال بإقراره أنه من ثمن حرير، إلا أن يقيم بينة علي إقرار الطالب أنه ربا فيقضي بذلك، قال ابن سحنون وابن أبي ليلي: يقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرد إلي رأس ماله، وبالأول قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions (iqrar) in different places for the same debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4140)

في الإقرار في موطن بعد موطن [1] من كتاب ابن سحنون: وإذا لرجل بمائة درهم في موطن فأشهد له بها ثم أقر له بها في موطن آخر وأشهد فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هما مائة واحدة فإن كان الإقرار بغير كتاب لم يلزمه إلا مائة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple admissions of the same amount in different locations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4140)

وقال غيرنا: تلزمه مائتان ثم ناقضوا فجامعونا إن لم أقر له عند بينة بمائة ثم قدمه إلي القاضي فأقر له بمائة فقال له الطالب لي بينة بمائة أخري وأحضرهم فقال المطلوب هي مائة واحدة إن القول قوله ففرق مخالفنا بين إقراره عند القاضي وعند بينة أخري، ولا فرق بين ذلك. قال سحنون: وقال أصحابنا جميعا في إقراره في مواطن بمائة إنه لا يلزمه إلا مائة واحدة بخلاف إذكار الحقوق، فلو شهد له في صك بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان، قال محمد: ولو اختلف الإقرار فأقر له موطن بمائة وأشهد في مواطن بمائتين / لزمه ثلاثمائة.

Mas'alah: What is the ruling when admissions differ in amount, one smaller and one larger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4140)

وقال ابن حبيب عن أصبغ: إنه إن كان الإقرار بالأقل أولا صدق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر وإن كان الإقرار بالأكثر أولا منها ما لان وذكر في اتفاق المالين كما قال سحنون: قال ابن سحنون في غير كتاب الإقرار إن قول مالك اضطرب في هذا

وآخر قوله وبه أقول أن يحلف المقر ما ذلك إلا مال واحد ولا يلزمه إلا مائة.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made before different witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4140)

وقال محمد بن عبد الحكم مثل قول ابن سحنون في ذلك قال: وفرق أهل العراق بين إقراره في موطنين عند بينة وبين إقراره عند القاضي وعند بينة، ولا فرق بين ذلك، وقال أبو حنيفة: إذا أقر لرجل بماثة درهم عند شاهد وأقر عند آخر بمائة وخمسين إنه يأخذ مائة ويحلف المقر علي الخمسين ويبرأ قلنا لهم: أليس المائة التي شهد بها الأول هي التي شهد بها الآخر؟ فينبغي علي هذا إن كان الإقرار بشئ مختلف ألا يلزمه شئ من المائة، وهذا خروج من قول العلماء، أرأيتم إن شهد عليه واحد بمائة درهم من ثمن غلام وشهد الآخر أنه أقر بها من ثمر بر [9/ 116] (1) كذا في التسخ كلها وأما في الأصل فقد جاء العنوان علي الصيغة التالية (في الإقرار في موطن واحد)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the claimant claims more than the admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4152)

قال ابن عبد الحكم: ويحلف إن ادعي المقر له أكثر سواء وصل الكلام أو لم يصل لأن الشرك يقل ويكثر وكذلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt to multiple people without specifying shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4174)

ولم يسم كم لكل واحد منهما فإنهما بينهما نصفين: فإن قال بعد ذلك لفلان منهما شتمائة وللآخر أربعمائة لم يصدق ويغرم للذي أقر له بستمائة إلا أن يكون الكلام نسقا فلا يضمن. ولو وصل الكلام كان كما قال ولم يضمن إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who makes conflicting admissions about a deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4192)

قال أشهب فيمن ورث رجلا ولم يرثه غيره فقال هذه وديعة لفلان ثم قال لفلان معه فإن كان في كلام متصل رأيتها بينهما علي ما أقر به / وإن أقر بها للأول ثم أدخل معه الثاني بعد ذلك فإن كانت شهادته بحوز حلف الآخر مع شهادته وكانت بينهما علي ما أقر به فإن نكل أو لم يكن المقر عدلا فإنها للأول ولا يصدق علي الثاني وليس علي المقر شئ للآخر لأنه لم يدفعها إلي الأول حتي أخبر بما عنده فيها وأما إن أقر له بها ودفعها إليه ثم أقر بأنها كانت لفلان معه أو لفلان دونه وأنه قد أخطأ رأيته ضامنا لفلان ما أقر به من ذلك لأنه قد استهلكها بالدفع كان عدلا أو غير عدل ولو لم يدفعها كانت للأول ولا يضمن للثاني لأنه شاهد علي الميت.

Mas'alah: What is the ruling on one who admits something to someone then says it belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

فيمن أقر لفلان بشئ ثم قال بل هو لفلان

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to two persons each claiming it for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

أو يقر به لرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a usurped slave or deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لابل من فلان فإنه يقضي بالعبد للأول بعد يمينه ويقضي للآخر بقيمته يوم الغصب في إجماعهم، فإن دفعه هو أو لم يدفعه حتي قضي به القاضي فهو سواء، وكذلك العارية والوديعة لأنه أتلفها بإقراره للأول فيضمنها للثاني وكذلك الحيوان والعروض والدور والأرضون، وإذا قال: هذه الألف درهم لفلان وديعة عندي ثم قال لا بل هي وديعة لفلان فإنها للأول وعليه مثلها للثاني وكذلك في العروض وفي الغصب والإقرار بالدين، وإذا قال: هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان إلا نصفه لفلان، فالقول قوله والعبد بينها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with an exception for half of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

وفي قوله الأول، وقول أهل العراق أنه مصدق، ولو قال: هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان إلا نصف الأول فإنه لفلان فإنه كما قال لأن الكلام متصل في إجماعهم. / وكذلك وإلا نصف الآخر فهو لفلان فهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a loan or deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

نصف الدار فإنه لفلان فإنه مصدق في ذلك كله، وإن قال: علي الف درهم أقرضنيها فلان ثم قال لا بل فلان فعليه لكل واحد منهما ألف، وكذلك في الغصب والوديعة، فأما الوديعة إن كانت بعينها فإنه يدفعها إلي الأول ويغرم للآخر مثلها، والصحيح والمريض في هذا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an admission in health that is contradicted in illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

ولو أقر بذلك في الصحة ثم قال في المرض لا بل لفلان فإنهما يتحاصان في ماله فإن لم يترك غير ألف درهم فهي بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on successive admissions of partial ownership of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا أقر في عبد في يديه أنه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال: بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال: هو بيني وبين ثالث فقيل إنه يكون [للأول] [1] نصف العبد وللثاني نصف النصف الذي بقي له وللثالث نصف الربع الباقي له فيبقي له ثمن العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of full ownership of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

قال سحنون: وقد سمعت بعض أصحابنا يقول فيها: يكون للثاني نصف العبد الذي بقي وللثالث قيمة نصف العبد لأنه أتلفه عليه بإقراره، ولو أقر بالعبد كله لرجل ثم اقر به للآخر فهو للأول ولا شئ للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

من العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن أقر لرجل بعبد ثم أقر به لرجل آخر، قال: فالعبد للذي أقر له به أولا وعليه للثاني قيمة العبد قال ولا يمين عليه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the second claimant in a conflicting admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4196)

قال عيسي إلا أن يدعيه الثاني, فإن ادعاه فله اليمين علي المقر له أولا [9/ 172] (1) للأول ساقطة من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 14: 167.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and consequences in a conflicting admission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4197)

فإن حلف فالعبد له وكان للثاني علي المقر قيمته وإن نكل المقر له أولا عن اليمين حلف المقر له أولا عن اليمين حلف المقر له آخرا وكان العبد له، ولو لم يكن علي المقر شئ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions regarding a rented house, camel, or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4197)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ومن قال اكتريت هذه الدار من ربها فلان بكذا وكذا أو كذا سنة وصدقه فلان ثم قال ما هي لفلان بل هي لفلان آخر منه اكتريتها فليؤد جميع الكراء إلي الأول وتكون له الدار بعد المدة ويغرم للثاني جميع الكراء وقيمة الدار يوم تمام المدة علي ما يكري به يومئذ من تغير أو غيره لأنه أقر أنه أكراها منه هذه المدة، ولم لم يكن صدقه أنه أكراها منه لكان له قيمتها يوم أقر له بها ولا كراء له عليه، وكذلك في البعير يقر أنه اكتراه من زيد إلي مكة بكذا ثم يقر أنه لعمرو ومنه اكتراه بهذا الكراء فإن صدقه عمرو أخذ / الكراء وقيمة بعيره يوم يرجع من مكة ولا يضمنه إن هلك في الطريق ويغرم من الكراء لكل واحد بعدد ما سار إلي أن أعطب فإن

سلم فالبعير للأول وله كراؤه كاملا [. وكذلك للثاني مع قيمة البعير.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to possessing a slave for two people, each claiming exclusive ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4198)

ومن سماع عيسي عن ابن القاسم وفي بعض الكتب من سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم فيمن أقر بعبد في يده لرجلين قال غصبتكما إياه أو غير غصب وقال كل واحد منهما بل هو لي خاصة ولا بينة لواحد منهما قال: يحلف المقر أنه ما يعلمه لواحد منهما خاصة فإن حلف برئ ولا شئ عليه لواحد منهما ويرجع هذا فيحلف كل واحد منهما أنه له خاصة دون صاحبه، فإن حلفا بقي بينهما نصفين وإن نكل المقر عن اليمين حلف كل واحد م هذين أنه له خالصا، فإن حلفا غرم لهما قيمته فكانت بينهما نصفين (بعد العبد) وإن نكلا مع النكول المقر لم يكن لهما غير العبد وإن نكل أحدهما ونكل المقر فإن العبد كله لمن حلف ولا شئ لهما علي المقر الناكل، ولو أتي غيرهما فادعاه فإن كان خليطا للمقر حلف ما له / فيه شئ فإن حلف برئ وإن نكل حلف المدعي فإن حلف غرم له قيمة العبد وإن لم يحلف المدعي فلا شئ له وإن لم يكن خليطا فلا يمين عليه ولا شئ، قال: وكذلك في الدنانير لو اقر في مائة دينار انها بينهما فادعاها كل واحد لنفسه، قال: ولو أن الذي أقر لهما بالعبد ادعاه أحدهما وقال الآخر ما ادري صحة قوله إنما أقر لي بشئ فقبلته قال يحلف هذا انه ما يعرف هذا الذي أقر له به هل هوله أم لا فإن حلف فله نصف العبد، ويقال للمقر [9/ 174]

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one claimant admits uncertainty about the other's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4199)

احلف انك ما تعلمه لهذا الذي ادعاه خالصا فإن حلف برئ وكان العبد بينهما نصفين، وإن نكل حلف مدعيه انه له ورجع علي المقر بنصف قيمته وبقي العبد بينه وبين الآخر، ولو نكل الذي قال ما أعرف صدق ما قال حلف مدعي العبد وكان له جميعه ولم يكن علي المقر يمين ولا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe someone a thousand dirhams, no rather two thousand'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4199)

فيمن أقر فقال [2] لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان [3] أو لا بل خمسمائة أو أقر بالإقتضاء للدين علي هذا الوجه من كتاب ابن سحنون قال سحنون: ومن قال لفلان علي ألف لا بل ألفان لزمه ألفان فإن قال لا بل خمسمائة فإن كان في نسق واحد قبل قوله وإن [9/ 175] (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) فقال ساقطة من الأصل. (3) في النسخ كلها بل ألفين، والصواب ما أثبتناه

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I owe him a dirham, no rather half a dirham' in one breath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4200)

كان بعد أن سكت فلا يصدق وكذلك: له علي درهم لا بل نصف درهم، أو قال درهم

أبيض لا بل أسود ويحلف في ذلك كله وكذلك كر لا بل نصف كر وكان كلامه نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor says 'no, rather' and increases the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4200)

وقال غيرنا: إذا قال له علي مائة درهم لا بل مائتان فالقياس أن عليه ثلاثمائة ولكنا ندع القياس ونستحسن أن عليه مائتين، قال محمد: وكيف يجوز ترك القياس لغير أثر ولا سلف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor says 'rather' and changes the amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4200)

قال محمد بن عبد الحكم: إن قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor says 'no, rather' and changes the type of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4200)

وقال ابن سحنون: وإن قال علي درهم لا بل دينار فهذه زيادة وعليه دينار ويسقط الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor says 'no, rather' and changes the quality of the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4200)

وقال غيرنا: يلزمه دينار ودرهم، وقد قالوا: إن قال له علي درهم أبيض لا بل أسود أنه يلزمه أفضلهما فقط فليزمهم أن يبطلوا الدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the debtor says 'no, rather' and changes the type or quality of the owed item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4200)

وإن قال: علي كر حنطة لا بل كر شعير ففيها قولان: أحدهما أن يلزمه كر شعير / ويحلف وكأنه استثناء في نفس [1] الإقرار، والقول الآخر وهو قول غيرنا: يلزمه الكران، وإن قال له: علي درهم زائف لا بل جيد فله الجيد في إجماعنا، وهذا عندنا زيادة في الإقرار، وكذلك قوله مختوم من دقيق ردئ لا بل حواري [2] فله حواري في إجماعنا فإن قال له علي رطل من بنفسج لا بل من خيري [3] وادعي الطالب الصنفين فعليه رطل خيري فإن كان هو أفضل فهو زيادة في الإقرار وإن كان أدني استثناء في نسق الكلام، وفي القول الآخر له الصنفان جميعا، وكذلك قوله له علي رطل سمن غنم لا بل بقر علي اختلاف القولين، فأما إن قال له علي رطل سمن ردئ لا بل جيد فعليه رطل جيد فقط في إجماعنا، فإن قال: لزيد علي ألف لا بل لعمرو ألف فعليه لكل واحد ألف في [9/ 176] (1) في التسخ كلها في نقض الإقرار ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) الحواري بالضم وتشديد الواو مقصور: ما حور من الطعام أي بيض وهذا

دقيق حواري. (3) الخيري نبات ذو زهر عطر وهو المعروف بالمنثور الأصفر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a slave belongs to two different people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4253)

وإن قال: هذا العبد الذى فى يدى عبد فلان اشترية منة بمائة دينار ونقدتة الثمن ثم قال بعد ذلك اشترية من فلان آخر بخمسين دينارا ونقدتة وأقام البينة على ذلك كلة فذلك جائز ويلزمة الثمنان لكل واحد ما أقر لة بة، وكذلك إن أقام البينة على الأول ولم تقم بينة على الآخر وصدقة الآخر وإن لم تقم بينة على ذلك كلة فالعبد للأول / إن جحد البيع وللثانى على المقر قيمة العبد إن جحد البيع 73/ووإن أقر أنة أخذ منة خمسين دينارا وكذلك الدابة والأرض والثوب،

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving oneself and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4272)

فيمن أقر على نفسة وعلى غيرة أو أقر لرجلين أو أقر أنة وفلان غصبا أو جنيا من كتاب ابن سحنون: ومن أقر فقال لفلان على وعلى فلان وفلان ألف درهم فإنما علية الثلث ويحلف الطالب مع شهادتة ويقضى لة على الرجلين فإن نكل أو كان هذا غير عدل فليس لة إلا الثلث وكذلك ما سمى من عدد الرجال إن سمى عشرة فإنما يلزمة العشر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission against oneself and another who denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4272)

ولو قال: لفلان على وعلى فلان ألف درهم فجحد ذلك فلان وادعى الطالب ذلك على المقر وحدة فإنما يلزمة النصف وهو فى النصف الآخر شاهد على غيرة فإن شاء المقر لة حلف معة وأخذ من فلان النصف وإن نكل أو لم يكن هذا عدلا فإنما لة النصف على المقر وإن سمى عبدا محجورعليةأو مأذونا أو مكائبا أو من فية بقية رق أو صغيرا أو ذميا أو مرتدا أو رجلا لا يعرف فذلك [9/ 248]

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the plural 'upon us' without naming others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

كلة سواء ولا يلزم المقر إلا حصتة على ما ذكرنا ولو لم يسم رجالا ولكنة قال لفلان علينا ألف درهم ثم قال عنيت أن معى فلانا وفلانا وقال الطالب بل ذلك عليك خاصة فإن المال كلة على المقر لأنة لم يسم معة أحدا، وقولة علينا يقع على أكثر من واحد، ولو أقر فقال: لفلان علية ألف درهم وأشار بيدة إلى نفسة وإلى آخر معة وقال الطالب بل كلها / عليك فإن المال كلة يلزم المقر. 85/

Mas'alah: What is the ruling on an admission against a group using 'upon us all'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

ولو كان معة رهط فقال لفلان علينا جميعا أو قال كلنا وأشار بيدة إلى نفسة وإليهم مائة

درهم، وقال الطالب المال كلة عليك فإنى ألزم المقر حصتة من ذلك على عدد القوم وهو شاهد على غيرة لو ادعى شهادتة المقر لة ولكنة أبرأ القوم،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a joint loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

وإن قال: أقرضنى فلان أنا وفلانا ألف درهم فإنما يلزمة نصفها وهو شاهد على فلان بالنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a joint debt or property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

وإن قال: لفلان على ألف ولفلان فإن الألف بينهما نصفان، وكذلك قال وديعة أو مضاربة أو ثوب عارية أو غصبا كان بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a joint debt with subsequent clarification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

ومن أقر لفلان وفلان علية ألف درهم، قال: المال بينهما نصفان. فإن قال بعد ذلك الأحدهما أربعمائة فكذبة وقال لى النصف كان لة النصف ويغرم المقر للآخر مائة ولهذا أربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint creditors admitting receipt of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

قال سحنون فى رجلين لهما دين بصك واحد على رجلين فأقر أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما ذلك الذى على فلان فإقرارة على نفسة جائز وشهادتة على [9/ 250]

شريكة ساقطة لما يدفع بها عن نفسة من رجوع صاحبة علية فيما أقر أنة قبضة بما ينوية منة فيرجع المشهود علية فيما يرجعة على الغريم ولا يكون للمقر الشاهد الرجوع على أحد، قال: وشهادتة ساقطة كان المشهود علية مليا أو عديما.

Mas'alah: What is the ruling on an admission using the dual form 'for you both'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

ولو قال: يا فلان لكما علينا ألف درهم لم يكن لفلان إلا نصفها ولا يصدق إن ادعى جميعها بخلاف قولة لكم لأن لكم يكون على الواحد والجماعة ولكما لايكون إلا لاثنين، قال محمد: وسمعت سحنون ينحو فى هذا إلى أنة إنما يؤخذ بالمال كلة فى قولة يا فلان لكما على ألف درهم،

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a loan or deposit by a group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

ولو أقر / وقال: أقرضنا فلان أو استودعنا ألف درهم أو 86/ظ غصبنا من فلان ألف درهم ثم قال المقر كنا فى ذلك ثلاثة وقال الطالب ذلك كلة عليك فإن المقر يلزمة جميع ذلك وكذلك فى عارية الدابة والثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt mentioning others in sequence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4275)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن قال على مائة دينار وعلى فلان وفلان فإن هذا يغرمها كلها وإن كان كلامة نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt or deposit to a suspect person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4331)

قال ابن القاسم: إذا كان دين من تجارتهما إلا لمن يقر بة لمن يتهم علية مثل الولد والأبوين والزوجة والجد والجدة والصديق الملاطف وكذلك إن أقر بوديعة بعينها لفلان أودعنيها ولو قال إنة استهلكتها لزمة فى حصتة دون شريكة وكذلك ما أقربة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a debt and the claimant's assertion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4332)

وفي القول الآخر يلزم الذي أقر عليه ثم أقر هو على نفسه يلزمه في ماله خاصة ودعوي

الطالب أن ذلك كان في الشركة لا يصدق فيه ولا يلزم المقر الأول شئ.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of pawning partnership property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

ولو قال: قد رهنا متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة الميت في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy partner's admission of a debt to the heir of a sick partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4333)

ولو أقر الصحيح منهما بدين لوارث المريض فإن الصحيح يلزمه نصف ما أقر به لوارث المريض في حصته، فإن كان عدلا حلف معه الوارث وأخذ النصف الآخر من نصف المريض، وإن كان غير عدل لم يلزم الصحيح إلا نصف المال ولو أبي الوارث أن يحلف لأخذ من حصته المقر نصف الدين أيضا، وإذا مرضا [9/ 309]

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a debt while both are sick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

جميعا فأقر أحدهما بدين لمن لا يتهم عليه ثم مات المقر وبرئ الآخر فإنه يلزم المقر نصف المال في حصته والنصف على الشريك الآخر الذي أحلفه [1]

Mas'alah: How does a debt admitted by a sick partner rank with pre-existing debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

فإن كان عليهما دين في الصحة حاص الذي أقر له بالدين أحدهما في مرضه أهل الدين في الصحة إن لم يتهم أن يكون ذا قرابة أو صديقا ملاطفا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt to relatives or a close friend?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

قال / اصحابنا لم يجيزوا إقرار أحد الشريكين يريد المتفاوضين للابويه أو 124/و لولده أو لزوجته أو لجده أو جدته بدين من الشركة ولا لصديق ملاطف، وأجاز محمد بن عبد الحكم إقرار المريض بالدين للصديق الملاطف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt to a close friend in health or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4334)

وكذلك ينبغي على قوله في إقرار أحد المتفاوضين للصديق الملاطف على قوله في صحته أو مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4337)

وإذا قال: فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أذنته بغير إذنى ولا شركة بيني وبينك فإن المقر هو باع البيع وقبض الدين فالمقر له [9/ 313] (1) تقدم لنا أنها كتبت في مكان آخر الوطنى ولم يتضح لنا معناها. (2) تقدمت الإضارة إليها في التعليقين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4338)

ولو قال ولينا جميعا لم يلزمه إلا نصف وهو شاهد على شريكة في النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission against the other regarding shares of a house or goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4339)

في إقرار أحد الشريكين شريكه فيما هما فيه شريكان من ربع أو غيره وكيف إن أقر بثلث من دار من الشركة أو بثوب من الثياب أو من غيره؟ من كتاب ابن سحنون: ولو أن دارا بين رجلين أقر أحدهما أن خشبه من بين منهما لرجل وأنكر الآخر فليحلف مع شاهده وتكون له قيمة الخشبة عليهما وإن نكل أو لم يكن المقر / عدلا فعليه لفلان نصف قيمه الخشبة وكذلك في 127/و إقراره بعمود قد بني عليه. وكذلك بعقد في قبوة أو باب، فإن حلف وكان أخذ اللوح ليس بفساد أخذه وإن كان فسادا أخذ منهما وإن لم يحلف فإنما له نصف قيمته على المقر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of usurpation or fractional shares in a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4339)

قال بعض أصحابنا: إلا أن يقر أنهما غصبا الخشبة فأدخلاها في السقف فلربها انتزاعها أو يضمنهما قيمتها إن شاء، وإن كانت دارا بين رجلين فأقر أحدهما أنهما بينهما وبين فلان أثلاثا وقال الآخر إنها بينهما وبين المقر له، ثم قال بعد ذلك وبين آخر أرباعا فإن للذي أقرا له جميعا ثلثها ويأخذ المقران كل واحد ثلثها ثم يرجع المقر له على الذي أقر له بربع ما في يديه وهو نصف سدس الدار ولو كان أقرا له وللآخر إقرارا متصلا فإن الذي أقر له جميعا من نصف المقر الذي أقر به وحده ثلث ما في يديه وهو سدس الدار. ويقال للذي أقر لاثنين غير شريكة قد أقررت أن ما لك في الدار ربعها وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وفي يدك ستة فادفع ثلاثة منها للذي أقررت لهما فيكون ذلك بينهما نصفين. وقال غيرنا: إن الذي أقر بالأرباع يعطي للذي أقرا له جميعا ربع ما في يديه ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي أخذ الربع ما أخذ إلي ما في يد الذي أقر له بالثلث فيقتسمانة نصفين وذلك من ستة عشر سهما للذي أقر بالأرباع ثلاثة ولصاحبه الذي لم يقر له الآخر ثلاثة وللذي أقر له بالثلث خمسة / 127 /ظ وللذي أقرا له جميعا خمسة. [9/ 315]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission that his share belongs to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4340)

وقال في دار بين رجلين فأقر أحدهما أن نصيبة منها لفلان أو قال نصيبي منها له فذلك جائز في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of fractional shares in a house, slave, or land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4340)

وكذلك يعتبر جميعها من نصيبة خاصة أو ثلثها من نصيبي خاصة فذلك جائز؟ وكذلك في العبد والأمة والأرض، وإن أقر أن لي ربع الدار وثلاثة أرباعها بيني وبين شريكي نصفين وجحد شريكة فإن كان المقر عدلا حلف معه الطالب وقضي له بربعها وإن نكل أو كان المقر غير عدل فللشريك الجاحد نصف الدار وللمقر ثلاثة أثمانها وللمقر له الثمن سهم من ثمانية من نصف المقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of the entire property by one co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4340)

ولو أقر بجميع الدار فإنما له نصف المقر والنصف الآخر لصاحبة إلا أن يكون المقر عدلا فيحلف معه الطالب ويقضي له بالنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner admitting a specific room belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4340)

ومن كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز: وإذا كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما ببيت منها بعينة لرجل وأنكر شريكة فإن نصيب المقر من المنزل للمقر له ويحلف مع شاهدة المقر ويستحق باقية فإن نكل أو كان المقر غير عدل قال ابن سحنون: قضي له بنصيب المقر من البيت فيكون بينه وبين الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a right of way or a specific wall in jointly owned property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4340)

وكذلك في إقراره بطريق في الدار لرجل أو لحائط بعينه والآخر منكر وكذلك البستان والقراح [1] والأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the denying co-owner refuses to accept a partial division after an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4340)

وقال ابن المواز: إذا نكل أو كان المقر غير عدل في إقراره بالبيت لرجل فإنه يقال للذي أنكر إن / رضيت أن يكون المنزل وحده بينك وبين المقر له وباقي المنزل بينك وبين شريك المقر جاز ذلك وإن لم ترض بتبعيض القسم فذلك له فتقاسم المقر الدار نصفين. فإن صار البيت في حظ المقر لزمه إشلامة لمن أقر له وإن وقع في حظ المنكر قيل للمقر إن الذي أقررت له شريك لك في كل ما صار لك بقدر قيمة نصف البيت من قيمة باقي نصف الدار مثل أن تكون قيمة الدار غير البيت [9/ 316] (1) القراح: المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to half a garment in joint ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

قال ابن عبد الحكم: وقد قيل إنه إذا لم يكن له ان يبيع نصف ثوب منها من رجل لم

يكن له تبعيض ذلك على صاحبة بالإقرار ولو جاز أن يقر بنصف ثوب لرجل و. وكذلك الرقيق والحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a specific measure of grain in jointly owned produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

قال ابن عبد الحكم: ولو أقر في ضمح بينه وبين رجل أن لرجل فيه إردبا من حصتى لزمه ذلك في حصته منه يأخذ منها إردبا وكذلك في التمر والزبيب والخل والعسل والزيت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding the hilt of a jointly owned sword?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

قال: وإن أقر / في سيف بينه وبين رجل أن حليته والشريك منكر 129 / وفلا تقلع حليته لأن ذلك ضرر على شريكة ولكن يباع جميعه بحليته فيعطي للمقر له نصف حصة الحلية مصوغا من الثمن.

Mas'alah: How is compensation calculated for an admitted share of a sword's hilt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

قال ابن المواز: يعطي من الثمن نصف قيمة الحلي مصوغا من قيمة نصف السيف بلا

حلي كما لو أقر له بجذوع من دار بينه وبين رجل أو بعمود أو بخشبه.

Mas'alah: What is the ruling if the admitting partner is trustworthy or not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

قال ابن سحنون: وإن كان عدلا حلف معه الطالب واستحق، فإن لم يكن عدلا أو نكل للطالب فله نصف الحلية ينقضها ويقسم بالوزن بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

وقال غيرنا: يضمن نصف قيمتها ذهبا ولا يجوز الإقرار. وقول سحنون في نقض الحلية بقول المقر سلا أدري وجهة، وقول ابن المواز وابن عبد الحكم أبين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the guarantor's liability in an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن المقر يضمن نصف قيمة الحلية من الذهب وهذا غلط: كيف يضمن من لم يتعد أرأيت لو أقر بما في يد غيرهما يضمنه؟

Mas'alah: What is the ruling on admitting to beams in a jointly owned house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

وكذلك لو أقر بجزوع من دار بينة وبين رجل فلا يضمن حصة غيره إنما يلزمه حصته منها.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a pillar in a jointly owned property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4342)

وإن بيع ذلك كان لة نصف قيمة من حصة المقر وكذلك لو أقر بسارية منها فهو إقرار بذلك لا بالأرض. [9/ 318]

Mas'alah: What is the ruling on an admission by one co-owner of a bathhouse regarding a specific room?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

ومن كتاب ابن سحنون وقال فى حمام بين رجلين أقر أحدهما أن البيت الأوسط منة لرجل فإن كان المقر عدلا يحلف معه المقر له وقضي له بالبيت فإن نكل أو لم يكن المقر عدلا قضي له بنصيب المقر من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that harms a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

وقال من خالفنا: هذا إقرار لا يجوز وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت ولا يجوز إقرار / هذا على شريكة لما يدخل عليه من الضرر. 129 / ظ

Mas'alah: What is Sahnun's view on an invalid admission regarding a non-consumed item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

وقال سحنون: ولو كان إقراره لايجوز لم يضمنوه نصف قيمة البيت والشئ المقر فيه قائم غير مستهلك فلم يضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of half of a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4343)

قال محمد: إجمعوا معنا على أنه لو أقر بنصف الحمام إن إقراره جائز، قال: لأنه ليس فيه ضرر على المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when multiple deposits exist and the admitter claims only one belongs to the claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4379)

ولو كان عند فلان ودائع من أنواع شتى فقال المقر إنما/ غصب وديعة كذا وقال المقر له بل كلها ففيها قولان أحدهما أنه ينظر فإن كان استودعه إياها في وقت واحد فهي كلها للمقر له وإن كان أودعه إياها في أوقات مختلفة فالمقر مصدق مع يمينه في أي

وديعة شاء فهذا القول أيضا هو قول من خالفنا أنا جميعها للمقر له كان المقر أودعها في وقت واحد أو في أوقات.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor admits the debt belongs to another after payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4380)

قال محمد بن عبد الحكم: ومن له ذكر حق على رجل فأقر أنه لرجل فلم يعلم المطلوب حتى دفعه إلى الطالب ثم ندم المقر له فلا شيء على الدافع وإن أقام بينة لأنه لم يتعد ويتبع به القابض له. ومن له على رجل مال وأمره/ أن يدفعه إلى فلان أو كتب بذلك إليه كتابا وعرف أنه خطه وامتنع من الدفع وقال يبرئني ذلك إن جحدني فالقول قوله وذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt then the claimant denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4386)

الأول كمن أقر لرجل بمائة درهم فقال الرجل مالي عليك شيء ثم قال هي لي عليك فأنكره المقر فالقول قوله ولا شيء للطالب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a property is subject to conflicting admissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4394)

منهما نصف الثمن بإقراره ويكون البستان للأول وهو عمرو ويغرم لزيد قيمته يوم يأخذه، ولو عطب أو غصب قبل تمام السنة لم يضمنه حينئذ لزيد لأنه مقر أنه في يديه بإذن ولم يأت موضع التعدي إلا بعد تمام السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who says he has no claim against two men and that he took it from a third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4556)

قال محمد: ولو قاله قولا نسقا: ما بقي لي عليهما شيء قد أخذته من فلان، كان قوله جائزا، وإن لم يكن عدلا بلا يمين على من أقر له، كان كما لو قال: تركت حقي كله لفلان/لأنه حقه حتى تركه، فأما إذا ثبت سقوطه عنهما ثم قال: فلان دفعه، فهو كالشاهد. [10/ 122]

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim to have given money for charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4876)

وقال ابن المواز في كتاب الإقرار: ومن قال: دفع إلي فلان مائة دينار لأتصدق بها وفعلت ثم قال: بل هو فلان دفعها إلي لأتصدق بها وفعلت، فادعى كل واحد منهما أنه الآمر، فقال بعض أصحابنا: إن الصدقة نافذة لمن هي منهما، ولا تباعة عليه/، وهو قول أشهب، وذهب ابن المواز إلى أنه يغرم لكل واحد منهما مائة. وفي كتاب الإقرار شيء من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a specific amount with a conjunction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=822)

وقبل تفسيره في الألف في علي ألف ودرهم وشبهه، وثالثها: إن كان مثل ألف وعبد وإلا فالمعطوف، وقيل: إن كان المعطوف درهما وفسره بدينار قبل لا العكس.

Mas'alah: What are the rulings on admissions involving multiple dirhams or contradictory statements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=823)

ولو قال له عندي فلوس من قرض، وقيدها بالكاسدة أو دراهم وديعة، ثم قال هي مغشوشة ففي قبوله [ب/166] قولان، ولزمه درهمان في له درهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو قبله أو بعده، أو درهم ودرهم أو درهم ثم درهم، وكذا درهم على درهم، وقيل: درهم فقط كدرهم درهم أو (2) بدرهم درهم، وحلف ما أرادهما، ولو قال له علي درهم لا بل ديناران لزماه دونه، ولو قال درهم بل درهما، فدرهمان لزمه أربعة.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting admissions in multiple documents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=823)

ولو أشهد في وثيقة بمائة وفي أخرى بمائة (3) ، ولم يذكر السبب فآخر قوليه مائة مع يمينه وبمائة (4) وبمائتين في مجلسين، ثالثها: أو كان الأكثر أو لا لزمه ثلاثمائة، وإلا فمائتان، أما لو ذكر السبب وكان مختلفا فالجميع اتفاقا، وأخذ الموصى له بجل المائة

أو قربها أو (1) في (ق1) : (ولربه) . (2) قوله (أو تحته أو فوقه أو قبله أو بعده، أو درهم ودرهم أو درهم ثم درهم، وكذا درهم على درهم، وقيل: درهم فقط كدرهم درهم أو) ساقط من (ق1) . (3) قوله (بمائة) ساقط من (ح1) . (4) قوله (بمائة و) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation from two people?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

قسم بينهما نصفان، وعلى الأول فلا يمين عليهما إلا أن يدعيه عمرو فيحلف له زيد، فإن نكل حلف عمرو وأخذه، ثم لا شيء على المقر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the admitted property between twins and the wording of admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(وسوى) في قسم المقر به (بين توأميه) الذكر كالأنثى (إلا لبيان الفضل) من المقر بأن يقول أعطوا الذكر مثلي الأنثى، أو عكسه ومثله ما لو قال هو دين لأبيهما وترث الأم منه حينئذ الثمن،

Mas'alah: What are the rulings on numerical expressions in admissions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1490)

(أحد عشر) ؛ لأنه المحقق إذ العدد المركب من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلغى المشكوك (و) في قوله له علي (بضع، أو دراهم ثلاثة) ولو قال بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر (و) لو قال له علي دراهم (كثيرة) لزمه أربعة؛ لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع (أو) قال له علي دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) ، أو عكسه لزمه (أربعة) لحمل الكثرة المنفية على ثاني مراتبها، وهو الخمسة، وإلا لزم التناقض (و) لو قال له علي (درهم) لزمه (المتعارف) بين الناس ولو نحاسا كما في عرف مصر (وإلا) يكن عرف بشيء (فالشرعي) يلزمه. (و) لو قال له علي درهم مغشوش، أو ناقص (قبل غشه ونقصه) فلا يلزمه درهم خالص، أو كامل (إن وصل) ذلك بإقراره ولا يضر فصل بعارض كعطاس بخلاف فصل بسلام، أو رده فيضر. (و) لو قال له عندي (درهم) مثلا (مع درهم، أو تحته) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو عليه) درهم، أو (قبله) درهم (أو بعده) درهم (أو) درهم (فدرهم، أو، ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة حيث لم يجر عرف بخلافه (وسقط) الدرهم المقر به أولا، وهو ما تقدم، بل (في) قوله له علي درهم (لا، بل ديناران) ، أو دينار، أو درهمان وكان الأولى النص على هذه الأخيرة لفهم ما قبلها بالأولى ومثل ذلك ما لو حذف لا واقتصر على، بل (ودرهم درهم) بالإضافة ويحتمل رفعهما (أو بدرهم) لزمه (درهم) لحمل الإضافة في الأولى [حاشية الدسوقي] كرر كذا ثالثة فاستظهر التأكيد (قوله أحد عشر) فإن جر التمييز فثلثمائة كما قال ابن معطي وقد علمت أن أصل سحنون التفسير في جميع ما ذكر، وهو أليق بالعرف (قوله وفي قوله له علي بضع لزمه ثلاثة) أي؛ لأن البضع من ثلاثة لتسعة فيلزمه المحقق (قوله، أو دراهم) أي لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة؛ لأن دراهم، وإن كان جمع كثرة إلا أن الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدأ، والذمة لا تلزم إلا بمحقق، والمحقق من الجمع ثلاثة،

وأيضا محل افتراق مبدئهما على القول به حيث كان لكل صيغة، وإلا استعمل أحدهما في الآخر (قوله وكثيرة) أي إذا قال له عندي دراهم كثيرة فالمشهور أنه يلزمه أربعة دراهم كما قال ابن عبد الحكم وقيل يلزمه تسعة؛ لأن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة (قوله على ثاني مراتبها) ، وهو الخمسة أي لا على أول مراتبها، وهو الأربعة، وإلا لزم التناقض؛ لأنه يصير نافيا لها بقوله لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة؛ لأن ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة، وهو ثلاثة، وهذا يستلزم ثبوت الكثرة بالأربعة فلو جعل نافيا لها لزم التناقض، وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا (قوله كما في عرف مصر) أي فإن المتعارف فيها أن الدرهم اسم للجدد النحاس وعرف الشام أن الدرهم من الفضة ما يعدله ستة جدد من الفلوس النحاس. (قوله، وإلا فالشرعي يلزمه) أي، وهو من الفضة وزن خمسين وخمسي حبة من الشعير المتوسط وما ذكره من لزوم الشرعي عند عدم العرف نحوه لابن الحاجب ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعا لوجيز الغزالي ولا أعرفه لأهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الواجب ما فسر به المقر مع يمينه إن خالفه المقر له وادعى أكثر انظر المواق وابن غازي اهـ. بن. (قوله قبل غشه ونقصه) أي قبل قوله مغشوش وناقص سواء جمعهما، أو اقتصر على أحدهما فلا يلزمه درهم خالص، أو كامل ويقبل تفسيره في قدر النقص وظاهر الشارح أن الضمير للدرهم، وهو ظاهر في الشرعي وكذا في المتعارف إن كان النقص، والغش يجريان فيه ويحتمل أن الضمير للمقر به أعم من أن يكون درهما، أو غيره (قوله إن وصل ذلك) أي قوله ناقص، أو مغشوش وقوله بإقراره أي بقوله له علي درهم (قوله كعطاس) أي، أو تثاؤب، أو انقطاع نفس، أو إغماء. (قوله بخلاف فصل بسلام) أي، وأولى لو فصله لا بشيء أصلا فلا يقبل قوله مغشوش ولا ناقص، وهذا في إقرار بغير أمانات، وأما بها فإنه يقبل دعواه الغش، والنقص، وإن لم يصل على الراجح كما قال الناصر نحو له عندي درهم وديعة ووقف، ثم قال مغشوش، أو ناقص؛ لأن

المودع أمين. (قوله حيث لم يجر عرف بخلافه) كأن يكون قوله درهم تحت درهم معناه درهم في مقابلة درهم أخذته منك، وإلا كان اللازم درهما واحدا (قوله، وهو ما تقدم، بل) أي ما تقدم على لفظ، بل وحاصله أنه إذا قال له علي درهم لا، بل ديناران فإن الدرهم يسقط ويلزمه الديناران، وذلك؛ لأن، بل نقلت حكم الأول للثاني ولا للتأكيد على مذهب جمهور النحاة واختاره ابن مالك وعند غيرهم أن لا لنفي ما قبلها وبل لإثبات ما بعدها قاله شيخنا واعلم أنه إذا أضرب لأزيد من المقر به، أو لا كالمثال سقط المقر به، أو لا مطلقا سواء وصل الإضراب بالمقر به، أولا أو لا، وأما إذا أضرب لأقل كما لو قال له علي دينار، بل درهم، أو له علي درهم، بل نصفه فلا يسقط عنه الأول إلا إذا وصل كما في المواق عن سحنون، وأما إذا أضرب لمساو كما إذا قال له علي دينار، بل دينار فانظر هل يلزمه أحد المتعاطفين فقط لحمل الصيغة على شبه التكرار اللفظي لعدم وجود حقيقة الإضراب فيهما، أو يلزمه المتعاطفان، وهو الظاهر؛ لأن، بل حيث أضرب بها لمساو كالفاء، والواو في كونها لمجرد

Mas'alah: What are the rulings on multiple admissions and their interpretation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1491)

على أنها بيانية، والرفع على التوكيد ولحمل الباء في الثانية على السببية، أو الظرفية أي له علي درهم بسبب درهم، أو في نظير درهم عاملني به (وحلف) في الصورتين (ما أرادهما) لاحتمال حذف حرف العطف في الأولى وكون الباء للمعية في الثانية، ثم شبه في الحكمين قوله (كإشهاد في ذكر) بضم المعجمة أي وثيقة (بمائة وفي) ذكر (آخر بمائة) ولم يذكر سببهما، أو اتحد سببهما مع اتفاقها قدرا ونوعا فيلزمه مائة واحدة

وحلف المقر إن ادعاهما المقر له فإن اختلفا سببا، أو قدرا، أو نوعا لزمه المائتان معا وما مشى عليه المصنف ضعيف، والمذهب لزوم المائتين باتفاق ابن القاسم وأصبغ على أن الأذكار أموال إذا كتبهما المقر، أو أمر بكتبهما مع الإشهاد فيهما، وأما الإقرار المجرد عن الكتب كما إذا أقر عند قوم، وأقر ثانيا عند آخرين فمال واحد عند أصبغ، وهو المعول عليه. (وع) إن أقر (بمائة و) أقر ثانيا (بمائتين) بلا كتابة فيهما لزمه (الأكثر) فقط، وهو المائتان سواء تقدم الأكثر، أو تأخر وقيل إن قدم الأكثر لزمه الجميع، وإن قدم الأقل لزمه الأكثر لدخول الأقل فيه وقيل يلزمه الجميع مطلقا، وأنكر ابن عرفة القول الذي مشى عليه المصنف ورد بأنه قول ابن القاسم، والمسألة منصوصة لابن رشد في الأسمعة (و) في له علي (جل المائة) مثلا (أو قربها، أو نحوها) ، أو أكثرها [حاشية الدسوقي] العطف من غير اعتبار إضراب (قوله على أنها بيانية) اعترضه شيخنا بأن شرطها اختلاف اللفظين إذ متى اتحد لفظ المضاف، والمضاف إليه منعت باتفاق البصريين، والكوفيين فالصواب أن الإضافة للسبب أي إنها من إضافة المسبب للسبب فتأمل (قوله في الصورتين) أي، وهما علي درهم درهم ودرهم بدرهم وقوله ما أرادهما أي ما أراد الدرهمين (قوله كأشهاد) أي من المقر في ذكر بخطه، أو أمر بكتابته وحاصله أن المقر إذا كتب وثيقة بخطه أن لفلان عندي مائة دينار، أو أمر بكتابتها، وأشهد على ما في تلك الوثيقة، ثم كتب، أو أمر بكتابة أخرى بمائة دينار، وأشهد على ما فيها الشاهدين الأولين، أو غيرهما فيلزم ذلك المقر مائة واحدة وتعد الثانية توكيدا للأولى ويحلف المقر ما أرادهما، وهذا إذا لم يذكر سببهما كما صورنا، أو ذكره وكان متحدا كما إذا كتب في كل من الورقتين له عندي مائة من بيع، أو من قرض، والموضوع اتحاد المكتوب في الوثيقتين قدرا ونوعا كمائة ريال، أو محبوب (قوله فيلزمه مائة واحدة) أي وتعد الثانية توكيدا للأولى (قوله فإن اختلفا سببا) بأن كتب في واحدة له عندي مائة ريال من بيع وفي الثانية مائة ريال من قرض (قوله، أو

قدرا) كما لو كتب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مائتا ريال (قوله، أو نوعا) كما لو كتب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مائة محبوب (قوله لزمه المائتان) الأولى لزمه ما في الوثيقتين معا؛ لأنه في مسألة اختلاف ما في الوثيقتين قدرا اللازم له أكثر من مائتين. (قوله وما مشى عليه المصنف) أي من أنه إذا أشهد على ذكر بمائة وعلى ذكر آخر بمائة يلزمه مائة واحدة (قوله، والمذهب لزوم المائتين) يمكن أن يخرج كلام المصنف على المذهب بأن يحمل كلامه على أن كلا من الذكرين كتبه المقر له، وأشهد على ما فيه بأن أقر المقر بمائة ولم يكتبها ولم يأمر بكتبها في مجلس، ثم كذلك في مجلس ثان فكتب المقر له وثيقتين وقال للحاضرين في المجلس اكتبوا شهادتكم في هذه الوثيقة على ما سمعتم وعلى هذا المعنى قرر عبق كلام المصنف حيث قال كإشهاد من المقر له في ذكر أي وثيقة كتبها لنفسه بمائة وفي ذكر آخر بمائة بخط المقر له أيضا فيلزم المقر واحدة (قوله أموال) أي لا مال واحد ومن أقر بمائتين لشخص لزماه (قوله كما إذا أقر عند قوم إلخ) أي إنه إذا أقر في مجلس بمائة وشهد عليه بها ولم يكتب ولم يأمر بالكتب، ثم أقر في مجلس آخر بمائة كذلك من غير كتب ولا أمر به لزمه مائة واحدة بمنزلة ما إذا كان، والمقر بخط المقر له (قوله بمائة وبمائتين) أي وكإشهاد في ذكر بمائة وفي ذكر آخر بمائتين وكلاهما بخط المقر لزمه الأكثر هذا ظاهر المصنف كابن الحاجب، وأنكر ابن عرفة ذلك قائلا ما لابن الحاجب من لزوم مائة في المسألة الأولى، والأكثر في الثانية لا أعرفه في المذهب، والمعروف لزوم مائتين في الأولى وثلثمائة في الثانية؛ لأن الأذكار إذا كتبها المقر، أو أمر بكتبها أموال باتفاق ابن القاسم وأصبغ وقد حمل الشيخ عبق كلام المصنف على أن كلا من الذكرين بخط المقر له من غير أن يأمر المقر بكتبهما وشارحنا هنا حمل كلام المصنف على الإقرار المجرد عن الكتابة لأجل التخلص من اعتراض ابن عرفة (قوله بلا كتابة فيهما) أي من المقر ولا بأمر منه بالكتابة (قوله مطلقا) أي تقدم الإقرار بالأقل، أو بالأكثر (قوله القول الذي مشى عليه المصنف)

أي من أن الأذكار إذا كتبها المقر، أو أمر بكتابتها تكون مالا واحدا، وأنه يلزمه في المسألة الأولى مائة وفي الثانية الأكثر (قوله قول ابن القاسم) مقابل للمعتمد أي الذي وافقه أصبغ عليه من أن الأذكار إذا كتبها المقر، أو أمر بكتابها أموال لا مال واحد، والحاصل أن المقر إذا كتب الوثيقتين، أو أمر بكتبهما، وأشهد على ما فيهما ولم يبين السبب، أو بينه؛ فيهما وكان متحدا فالمعتمد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting acknowledgments of debt by a terminally ill person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1796)

3358 - ومن أقر في مرضه لأجنبي بمائة ولابنه بمائة ولم يترك إلا مائة، فليتحاصا فيها، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للابن دخل فيه بقية الورثة، إلا أن يجيزوه له، ولا حجة للأجنبي أنه أقر لوارث، لأن الأجنبي إنما أخذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on admissions using retraction phrases like 'no, rather two dinars'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2814)

)

Mas'alah: What is the ruling on admission of a dirham repeated twice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2815)

ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما) ابن شاس: إذا قال له علي درهم درهم أو درهم بدرهم لم يلزمه إلا درهم واحد وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of one hundred in different places?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2815)

كإشهاده بذكر بمائة وفي آخر بمائة) ابن الحاجب: لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فآخر قوليه مائة. ابن عرفة: قبله ابن هارون وابن عبد السلام وهو وهم وغفلة؛ لأن المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك. قال ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة ثم أشهد له في موطن بمائة فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة فقال أصحابنا جميعا: لا تلزمه إلا مائة بخلاف إذكار الحقوق لو شهد له في حق بمائة وفي صك آخر بمائة لزمته مائتان. (

Mas'alah: What is the ruling on admission of one hundred and two hundred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2815)

وبمائتين الأكثر) لم يعرف ابن عرفة هذا لغير ابن الحاجب ولا حكاه ابن شاس. وعبارة ابن الحاجب: لو أشهد بمائة ومائتين في موطن ثالثها إن كان الأكثر أولا لزمه ثلاثمائة. ابن عرفة: قول محمد تلزمه ثلاثمائة مطلقا والقول الثالث قاله أصبغ ولا أعرف القول الثاني ولا حكاه ابن شاس. (

Mas'alah: What is the ruling on admission of 'ten in ten'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2815)

وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان) قول عشرون ما حكاه ابن شاس ولا أعرفه. ابن عرفة: المازري من قال له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم لم يلزمه عند سحنون سوى درهم واحد، ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة درهم. وقال ابن عبد الحكم: إنه يلزمه العدد الأول ويسقط ما بعده إن حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف ولا ضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي. ابن عرفة: قول غير واحد من شيوخنا إن كان المقر له علم بالحساب لزمه، وقول سحنون اتفاقا صواب إن كان المقر له كذلك وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of one of two specific items with an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2817)

وهذه الشاة أو هذه الناقة وحلف) ابن عرفة الشيخ: من قال لرجل لك هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف ما الناقة له. ابن عرفة: في الإقرار بأحد الأمرين اضطراب راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of one of two garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

)

Mas'alah: What is the ruling on a confession of one of two garments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف) ابن عرفة: من قال في ثوبين بيده لفلان أحدهما فإن عين له أجودهما أخذه، وإن عين أدناهما وصدقه فكذلك دون يمين وإن أكذبه أحلفه. وقال ابن شاس: قال ابن القاسم: من قال لرجل في ثوبين في يده أحدهما لك ولا أدري في أيهما هو فإنه يقال للمقر: احلف أنك لا تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف وقال المقر له أنا أعرفه فيؤمر بتعيينه، فإن عين أدناهما أخذه بغير يمين وإن عين أجودهما أخذه بعد أن يحلف

Mas'alah: What is the ruling when both parties swear ignorance in a confession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2818)

وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا) ابن شاس: قال ابن القاسم: يقال للمقر احلف أنك لا تدري أن أجودهما للمقر له، فإن حلف قيل للمقر له: احلف أنك لا تعلم أيهما لك، فإن حلفا كانا شريكين في الثوبين جميعا.

Mas'alah: What happens if the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3332)

ولو أكذب المقر له لبطل، ولا رجوع له إلا بإقرار ثان يعني: أن من شرط إعمال الإقرار

أن يصدقه المقر له؛ إذ لا يدخل ملك المقر في ملك أحد جبرا ما عدا الميراث، ونظيرتها المسألة التي قدمها المصنف في باب النكاح. قال، لو قال: تزوجتك فأنكرت، ثم قالت: نعم فأنكر؛ فليس بإقرار، لأن من شرط صحة الإقرار أن يتفق المقر والمقر له في تصديق كل واحد منهما صاحبه في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of one hundred in separate documents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3344)

ولو أشهد في ذكر بمائة، وفي آخر بمائة فآخر قوليه مائة يعني: إذا أقر على نفسه في وثيقة، وهي معنى قوله (في ذكر) أن لفلان علي مائة ولم يذكر سببها، ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة، فآخر قولي مالك: إنما تلزمه مائة؛ لاحتمال أن تكون المائة الأولى من الثانية، ويحلف المقر على ذلك. ورأى في القول الآخر أن الغالب أنه إنما اشهد في الذكر الآخر بحق آخر. سحنون: واتفق الأصحاب جميعا أنه إذا أقر له بمائة بعد المائة فلا يلزمه إلا بمائة؛ أي: بخلاف الإشهاد أما لو ذكر السبب وكان السببان مختلفين؛ لزمه مائتان بلا إشكال. ابن عبد السلام: وكذلك عندي إذا كان الإقرار مجردا، غير أن إحدى المائتين حالة والأخرى مؤجلة وتاريخها بعد تاريخ الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to one hundred and two hundred in two places?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3344)

وبمائة وبمائتين في موطنين، ثالثها: إن كان الأكثر أولا لزمت ثلاثمائة يعني: إذا أقر بمائة في موطن ثم أقر بمائتين أو تقدم الإقرار بالمائتين، فقال محمد: يلزمه ثلاثمائة نظرا إلى اختلاف المالين. وقال ابن سحنون: اضطراب قول مالك في هذا، وآخر قوليه أن يحلف المقر ما ذاك إلا مال واحد، ثم لا يلزمه إلا مائتان، وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون، ونقل ابن حبيب عن أصبغ التفرقة، فإن أقر بالأقل أولا صدق المقر؛ لأن الأقل دخل في الأكثر، وإن أقر بالأكثر فهما مالان؛ عادة الناس إذا تقدم الأقل ثم زادوا عليه أن يجمعوه مع الأقل، بخلاف ما إذا تقدم الأكثر، ولهذه المسألة والتي قبلها شبه بتكرر الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in different locations?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=313)

ثم أشار إلى تعدد الإقرار فقال: ـ ومشهد في موطنين بعدد لطالب ينكر أنه اتحد

Mas'alah: How is a dispute resolved when a person makes two admissions of the same amount?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=314)

(ومشهد) على نفسه (في موطنين) أي زمنين مثلا (بعدد) واحد مثل أن يقر لرجل بمائة درهم ويشهد بذلك شاهدان، ثم يقر له في موطن آخر بمائة درهم أيضا، ويشهد بذلك شاهدان آخران ولم يأمرهم بالكتب ولا ذكر السبب الذي من أجله ترتب عليه ذلك فالإقراران معا (لطالب) واحد (ينكر أنه) أي المشهود به في الموطنين (اتحد) ويدعي

أنهما مائتان وقال المطلوب: هي مائة واحدة أشهد له بها مرتين. .

Mas'alah: What are the three scenarios of multiple admissions with witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=315)

وحاصله أن الصور الثلاث: أن يشهد المقر جماعة بعد أخرى ولم يكتبا أصلا أو كتبا في كتاب واحد، فالقول للمقر بيمينه أنه حق واحد على الراجح من القولين، فإن نكل حلف الطالب وأخذ المائتين. والثانية: أن يشهدهما المقر ويأمرهما بكتابة ما أشهدهما به فكتباه في ذكرين فيلزمه المائتان كما في النظم. الثالثة: أن يأمرهما بالكتابة المقر له فيقول، لكل جماعة: اكتبا لي ما سمعتما من فلان فإن المقر لا يلزمه إلا مائة على الراجح أيضا، وهذه هي التي أشار لها ابن رشد بقوله: وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه الخ.

Mas'alah: How are ambiguous numbers interpreted in admissions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1610)

فقيل كذلك وقيل: يزاد على النصاب وقيل: يلزمه نحو الدية انظر (بن) . (من مال المقر) ولا ينظر للمقر له (فإن تعدد أمواله) بأن ملك أنواع ما يزكى (فمن أقله قيمة) لأن الأصل براءة لذمة (وفسر كذلك) بدون مميز وإلا فسيأتى (والحق والنيف مطلقا) أفرده أوعطفه فسره بواحد أو أقل أو أكثر وقيل: لا يقبل فى النيف الكسر (كشئ ولغا إن عطفه) لأن العرف أن يقال مائة وشئ مثلا لتحقيق ما قبله كما يقال زيد رحل ونصف

(بن) فإن لم يجر العرف بذلك فسر (وحبس إن أبى) حتى يفسر (وكذا درهم بالرفع واحد) لأن المعنى هو درهم ويحمل عليه الوقف لأنه المحقق (وبالنصب عشرون وبالجر مائة) لأنها أقل عدد يميز بمفرد ومجرور (وكذا كذا درهما أحد عشر) فإن جر التمييز فقال ابن معطى: ثلاثمائة وفى جواز الجر هنا خ لاف كما فى شراح المغنى (وكذا وكذا أحد وعشرون) ظاهر أن نصب التمييز (وإن زاد ثالثة ـــــــ (قوله: فقيل كذلك) أى: فيه الأقوال الثلاثة (قوله من مال المقر) أى: من نوع ماله إن ذهبا فذهب وإن ورقا فورق وهكذا (قوله: لأن الأصل براءة الذمة) أى: فلا تلزم بمشكوك فيه وهذا بخلاف الزكاة فإنها مترتبة فى الذمة بالقرآن فلذا لزم الوسط (قوله: وفسر كذا) ولو بأقل من واحد كما قال ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح (قوله: والنيف) بفتح النون وشدا الياء وتخفف الجوهرى ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثانى (قوله: أو عطفه) كعشرة ونيف (قوله: وقيل لا يقبل فى النيف) أى: وحده (قوله: كشئ) أى: يقبل تفسيره (قوله: ولغا إن عطفه) أى: سقط شئ إن عطفه على غيره ومفاده أنه إذا قدمه لا يلغى وهو مقتضى التعليل خلافا لما فى (عب) . (قوله: حتى يفسر) أى: التفسير المعتبر لا مطلق تفسير (قوله: وكذا) كناية عنه العدد (قوله: وبالنصب عشرون) لأن العدد غير المركب من عشرين لتسعين وإنما يميزه الواحد المنصوب فيلزمه المحقق وهو مبدؤه ويلغى المشكوك لأن الأصل براءة الذمة وهذا قول ابن عبد الحكم (قوله: لأنها أقل عدد) أى: والأصل براءة الذمة فاقتصر على المحقق (قوله: وكذا كذا درهما أحد عشر) لأن كذا كناية عن العدد المركب وأقله أحد عشر (قوله: أحد وعشرون) لأنها أقل ـــــــ أتى بغير لائق حلف (قوله عطفه) فإن قدمه وعطف عليه فسره خلافا لما فى (عب) (قوله: لأن العرف إلخ) عرفنا لا يقال ذلك إلا فى مقام الجدال والرد على المنكر (قوله: وفى جواز الجر هنا خلاف) منشؤه هل كذا كذا خاص بالمركب المزجى أو يكنى

Mas'alah: How are terms like 'bid' and 'dirham' interpreted in admissions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1611)

فاستظهر التأكيد وأصل سحنون التفسير) فى جميع ما ذكر وهو أليق بالعرف (وبضع دراهم ثلاثة وكثيرة أولا كثيرة ولا قليلة أربعة) ونحمل الكثرة المنفية على الخمسة (ودرهم المتعارف) ولو من النحاس كما فى مصر (وإلا) يكن عرف (فالشرعى وقبل مغشوش ناقص) وأولى أحدهما (أن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه) وقيل هذا بواحد وأنها للتعليل (أو قبله أو بعده أوودرهم أو ثم درهم أو فدرهم درهما وسقط ما قبل بل) نفاه بلا ولا ويشترط إن نقص أن يصل ـــــــ عدد معطوف فيلزمه المحقق (قوله: فاستظهر التأكيد) هو لـ (عب) البنانى: الظاهر من العربية أن يلزمه فى هذا مائة وإحدى وعشرون (قوله: وهو أليق بالعرف) والإقرار مبنى عليه وأكثر الناس لا يعرف ما ذكر (قوله: وبضع إلخ) أى: ولزمه في بضع وفي دراهم ثلاثة لأن البضع أقله ثلاثة كالجمع فاقتصر على المحقق لأصل البراءة والأصح مساواة جمع الكثرة لجمع القلة فى المبدأ (قوله: وتحمل الكثرة المنفية) أى: حملا لها على ثاني مراتبها دون أولها للزوم التناقض لأنه يصير نافيا لها بقوله أولا لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لأن ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لأنه المحقق فلو جعل نافيا لأول مراتب الكثرة وهو الأربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا (قوله: ولو من النحاس) وقول ابن شاس بعدم القبول لعله مبنى على عرف زمنه (قوله: وإلا يكن عرف فالشرعى) نحوه لابن الحاجب. ابن عرفة: هو قول ابن شاس تبعا لنص وجيز الغزالى ولا أعرفه لأهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وغيره أن الوقاجب ما فسره (بن) المقر مع يمينه اهـ انظر (المواق) و (ابن غازى) قاله (بن) اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وقبل مغشوش ناقص) أى: قبل قوله له على درهم مغشوش ناقص وأفهم

أنه لو فسره برصاص أو نحاس لا يقبل مطلقا (قوله: إن وصل) ولا يضر الفصل لعارض عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس أو غماء لا سلام أورده أو تنهد وهذا فى الإقرار بغير الإمانات وإلا فلا يشترط الاتصال على الراجح عند الناصر لأن المودع أمين (قوله: ودرهم) أو دينار (قوله: درهما) إلا لعرف بخلافه (قوله: إننقص) أى: ما يعد بل (قوله: ـــــــ به عن الإضافى أيضا (قوله: وأصل سحنون إلخ) هو الوجيه وترجيع الناس إلى دقائق النحو لا وجه له وقل من يعرفها ومن يعرفها قل أن يقصدها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions and ambiguous numbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1612)

(إلا أن يساوى ما بعدها فيلزمان) حملا لها على مجرد العطف إذ لا يصح الإضراب (ودرهم درهم أو بردهم واحد) حملا للأول على التأكد وللثانى على السببية (وحلف ما أراد هما) لاحتمال حذف العاطف فى الأول والمعية فيهما (وإن تعدد الذكر) بالضم الوثيقة ولما بمساو (لزم كل والإقرار) إن تعدد بمساو (فأحدهما وإلا كثر إن تفاوتا وحل المائة أو قربهما أو نحوها الثلثان ثم اجتهد وعشرة فى عشرة إن عرفا الحساب مائة) عملا بالضرب (وإلا فهل كذلك أو عشرة) حملا على السببية (خلاف) وقول الأصل عشرون موافق لعرفنا بالمعية ـــــــ ودرهم درهم) بالإضافة وبعد مما لا يتوهم لأن الثانى تأكيد وإنما المتوهم الإضافة لأن المضاف غير المضاف إليه (قوله: وإن تعدد الذكر) أى: من المقرر مع الإشهاد وإلا فكالإقرار لمجرد كما هو مفاد ابن غازى (قوله: والإقرار) أى: المجرد عن الذكر من المقرر ومع ذكر بغير حط المقر من المقر له والإشهاد (قوله: فأحدهما) إلا لوجود ما يقتضى التعدد كمائة من بيع وأخرى من

قرض أو مائة من قرض لشهر كذا مائة قرضا لشهر آخر فيلزمان عند ابن المواز (قوله: والأكثر إن تفاوتا) أى: الإقراران وينبغى تقييده بما إذا تقدم الإقرار بالأقل وإلا لزم الجميع وليس المراد لزوم الأكثر مطلقا قاله (بن) . (قوله: الثلثان) أى: يلزمه الثلثان وهذا إن تعذر سؤاله لموته أو غيبته وإلا سئل عن مراده وصدق إن نازعه المقر له مع يمينه إن حقق عليه الدعوى وإلا ففى حلفه قولان وإنما يصدق إن فسر بأكثر من نصف لا به أو بدونه انظر (ح) . (قوله: ثم اجتهد) أى: فى الزيادة على ما يراه الحاكم بحسب عسره ويسره (قوله: إن عرفا) أى: المقر والمقر له وبحث بأنه لا يلزم من معرفته مراعاته إلا أن يقيد كلام المصنف بما إذا كانت محاورتهما مبنية عليه فيكون من قبيل تعليق الحكم بمشتق تأمل أفاده المؤلف بحاشية (عب) . (قوله: ولا فهل إلخ) أى: وإلا يعرفا الحساب بأن عرفه أحدهما أو لم يعرفه واحد منهما (قوله: فهل كذلك) أى: يلزمه مائة (قوله: أو عشرة) وحلفا على عدم إرادة الحساب. ـــــــ حذف العاطف) على الرفع (قوله: فيهما) بأن تكون الباء للمصاحبة ويقرأ الأول بالجر على إضافة المصاحب والحكم بالواحد حمل على الإضافة للسبب (قوله: بالضم) هو ما فى القلب فإطلاقه على الوثيقة لأنها سبب التذكر وبالكسر اللسانى

Mas'alah: What are the rulings on iqrar involving containers, conditional phrases, and conflicting claims?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1613)

والبعدية وأدرجته فى عموم قولى بعد وحيث جرى عرف اعتبر (وثوب فى صندوق أو زيت فى جرة فى لزوم الظرف خلاف لا دابة فى اصطبل وحيث جرى عرف اعتبر) راجع لجميع الباب (وألف إن استحلها أو أعارنى أو شاء فلان أو شهد ففعل لا يلزم)

لأنه يقول ما ظننته يفعل والمنفى لزوم الإقرار فلا ينافى صحة شهادة العدل على حكمها (كقوله قبل الطلب) لأنه يقول ما ظننته يفعل والمنفى لزوم الإقرار فلا ينافى صحة شهادة العدل على حكمها (كقوله قبل الطلب) بالدعوى (إن حلف لا بعده فيلزم إن فعل كان حكم فلان وكذا وكذا فالأول وحلف على الثانى) لزال شكه أو استعمل أو للإلباس والنظر لا يمنع عكسه (وغصبته من فلان لا بل من فلان فاللأول) وأولى لو حذف لو (وعوضه من مثل أو قيمة (للثانى ولا يمين) على واحد منهما عند ابن القاسم. ابن رشد, وتفسير قول عيسى (إلا أن يدعيه الثانى فيحلف الأول فإن شكل حلف الثانى ولا شئ للأول) على المقر فإن نكل الثانى أيضا ففى (عب) وغيره ـــــــ (قوله: صندوق) بالضم وقد تفتح ويقال له زندوق وصندوق وعدد المثال للإشارة اتفاقا والخلاف فى عكسه وهو تناول الظرف ما فيه (قوله: لا دابة فى اصطبل) أى: لا يلزمه الظرف (قوله: فى إصطبل) بقطع الهمزة (قوله: على حكمها) أى: الشهادة من الاحتياج لشاهد آخر أو الحلف (قوله: علىحكمها) أى: الشهادة من الاحتياج لشاهد آخر أو الحلف (قوله: كقوله قبل الطلب إلخ) أى: لا يلزمه لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف له الرجوع ولو قبل الحلف كما لابن عرفة (قوله: كأن حكم فلان) تشبيه فى اللزوم إن حكم لكن لابد أن يكون حكمه على مقتضى الشرع من الثبوت ببينة أو شاهد أو يمين (قوله: لزوال شكه إلخ) فلا يقال كيف الحلف بتا مع وجود أو التى للشك (قوله: لا يمنع عكسه) أى: لزوم الثانى والحلف على الأول (قوله: فاللأول) لأنه لما أقر به أولا اتم فى إخراجه عنه ثانيا (قوله: أو قيمة) وتعتبر يوم الغصب إن علم وإلا فيوم الإقرار (قوله: وتفسير قول عيسى) أى: بالحلف إن ادعاه الثانى. ـــــــ (قوله: وثوب فى صندوق) الظاهر أن يخرج عليه صندوق فيه ثوب (قوله: أوزيت فى جرة) كرر المثال إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الظروف من لوازم المظروف أولا (قوله: على حكمها) من احتياجها لتمام النصاب أو يمين (قوله: كأن حكم) وتحاكما إليه فحكم ولا

ينفعه ما ظننت أن يفعل لأن الحكم قهرى (قوله: وتفسير)

Mas'alah: What are the rulings on iqrar with options, exceptions, and unknown specifications?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1614)

بينهما وتعقبه (بن) بأنه للأول (ولك أحد هذين) الثوبين مثلا (عين فإن كذبه المقر له فى تعيين الأدنى حلف وإلا) يحلف المقر (أخذ إلا على يمين وإلا) يحلف أيضا (اشتركا فى كل كأن تجاهلا وإن جهل المقر فقط عين المقر له فإن أراد الأعلى حلف وإلا) يحلف والموضوع أنه أراد الأعلى (فلا شئ له والاستثناء هنا كغيره) فيشترط اتصاله ولا يضر عروض كسعال وأن لا يستغرق ولا يكفى هنا إسماع نفسه وإن تعدد فكل مما قبله على ما فيه (وصح له الدار الاستثناء والبيت) لى مكان فيها (أو إن استثنى غير الجنس فبالقيمة) كثوب إلا عبدا (وإن لم يبين صفة اعتبر المستثنى أعلى والمستثنى منه أدنى) إلا لعروض استغراق فيما يظهر (وإن ابرأ فلانا أن كل شخص لا شخصا ما ولم يقيد) عمم أو سكت ـــــــ (قوله: بينهما) لتساويهما فى الإنكار (قوله: بأنه للأول) لأن الثانى أنكر أن يكون له المغصوب (قوله: عين) لأن إقراره يحتمل الإبهام والشك له ودعوى زوال الشك وعلى كل له التعيين فإن لم يعين حبس (قوله: أخذ الأعلى) وبقى الأدنى للمقر ملكا عفى الظاهر كما لـ (حش) (قوله: بيمين) تشبيه فى الاشتراك ويحلف كل على نفى العلم ويبدأ المقر (قوله: والاستثناء) أى: فى باب الإقرار (قوله: ولا يكفى هنا إسماع إلخ) لأنه حق مخلوق (قوله: فكل مما قبله) ولك أن تجمع المراتب الشفعية وحدها والمراتب الوترية وتسقط ما اجتمع من الوترية مما اجتمع من الشفعية وأن تجمع ما فيه عين وهو عشرة وتسعة وسبعة وأربعة وتسقط منه مالا عين فيه (قوله: على

ما فيه) أى: من الخلاف المذكور فى باب الطلاق (قوله: وصح له الدار إلخ) أشار إلى أن الاستثناء كما يكون بأداته يكون بالتعيين (قوله: والبيت إلخ) فإن تعدد البيت عين ويجرى فيها ما إذا لم يعين أحد الشيئين (قوله: فيما القيمة) وتعتبر يوم الاستثناء وهذا فى المقوم أما المثلى فبالثمن (قوله: وإن لم يبين صفة) أى: إن لم يبين صفة المستثنى من غير الجنس والمستثنى منه (قوله: أو كل شخص) لأن الاستغراق يعين (قوله: عمم) أى: بأن قال من كل حق (قوله: ـــــــ خبر مقدم وقول عيسى مبتدأ مؤخر ومقول عيسى الاستثناء وما بعده والجملة مقول ابن رشد أى: أنه تقييد الكلام ابن القاسم (قوله: على ما فيه) أى: من الخلاف فقد قيل يرجع الكل للأول (قوله: لا شخصا ما) بالإبهام فلا يعتبر ولا يلزم بتفسيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of property belonging to herself and others?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=455)

امرأة أقرت بمال لها ولغيرها: ما أخرجته – وفقك الله – أم ولد ابن علي وثبت عندك أنه خرج عن يدها بوعيد، فلو ادعت جميعه كان لها، وما أطلقت دعواها منه وقالت إنه لغيرها؛ فهو لمن أقرت له به، كما كان ما أدعته لنفسها لها؛ لأن من كان بيده شيء فهو له، وإن أقر به لغيره فهو لمن أقر له. إلا أنا ألقينا هذه كشفت عن أصل أوجبت قضية ثانية، زعمت أن أصل ما أقرت للصبية به كان لجدها، وأنه وهبه لها ووهبت هي ذلك للصبية فوهن الإقرار بوهن الأصل، إلا أن يقيم بينه عدل على أن محمد بن فلان وهبها إياه فيكون إقرارها به حينئذ جائزا، وما لم يثبت فإنه يرجع ميراثا لورثة محمد بن علي

إن شاء الله تعالى. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وابن غالب، وابن وليد. قال القاضي: قد تقدم من هذا فيم معنى الهبة وما يشبهه في مسألة على وجه الشكر، وتقدمت مسائل الإقرار بما في يده لغيره مستوعبة في مسألة التداعي في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary later confirms the admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

قوله: [واستمر التكذيب] : أي وأما إن رجع المقر له إلى تصديق المقر فيصح الإقرار ويلزم، ما لم يرجع المقر، فإن رجع المقر في الأولى عقب تصديق المقر له فهل يلزم إقراره أو يبطل؟ قولان. وأما إنكار المقر عقب تصديق المقر له في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions with different causes or descriptions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2008)

مائة، فمائة فقط؛ وهذا إذا لم يذكر اختلاف السبب واتفقا قدرا وصفة وإلا فالمائتان، نحو: له علي مائة من بيع، ثم قال: له علي مائة من قرض أو قال: مائة محمدية، ثم: مائة يزيدية.

Mas'alah: What is the ruling on a general release (ibra) from all claims?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2008)

(وإن أبرأ) إنسان (شخصا مما له قبله، أو) أبرأه (من كل حق) له عليه (أو أبرأه) وأطلق، (برئ مطلقا) مما في الذمة وغيرها معلوما أو مجهولا.

Mas'alah: How does custom and strong circumstantial evidence affect ibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2009)

(وعمل بالعرف وقوة القرائن) : فإذا كان العرف مساواة "مع" ل "علي" و "عندي" ، برئ مطلقا. كما لو قامت القرائن على شيء من تخصيص أو إطلاق فإنه يعمل بها، والله أعلم. [حاشية الصاوي] . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a specific item then admits to a debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

ولو أقر بعين ما في يده لشخص، ثم أقر بدين مستغرق سلم العين للأول، ولا شيء للثاني لأنه مات مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt greater than another person's debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=839)

فإن قال: أكثر مما لفلان على فلان، فما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما زاد عليه.

Mas'alah: How are multiple admissions of dirhams interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=842)

السادس: إذا قال: علي درهم (درهم) أو درهم بدرهم، لم يلزمه إلا درهم واحد، وللطالب أن يحلفه: ما أراد درهمين. ولو قال: درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم، لزمته درهمان. ولو قال: درهم مع درهم، أو تحت درهم، أو فوق درهم، لزمه درهمان. ولو (قال) : درهم على درهم، فعليه درهمان، وقيل: درهم واحد، ولو قال: درهم قبل درهم أو [بعد] درهم، لزمه درهمان. (ولو قال: علي درهم فدرهم، (لزمه درهمان. ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is retracted or replaced by a different amount?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=843)

درهم بل درهمان، فدرهمان). ولو قال: درهم (لا بل) ديناران، فقال (ابن سحنون) : يلزمه ديناران، ويسقط الدرهم.

Mas'alah: How are repeated admissions of the same debt on different days treated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

السابع: إذا قال يوم السبت: علي ألف، وقال ذلك يوم الأحد، لم يلزمه إلا ألف واحد، إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين.

Mas'alah: How are conflicting admissions of different amounts treated in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

وقال محمد بن عبد الحكم مثل ذلك. قال محمد: ولو اختلف الإقرار، فأقر له في موطن بمائة، وأشهد وفي موطن بمائتين، لزمته ثلاثمائة، وقال ابن حبيب عن أصبغ: إن كان الإقرار بالأقل أولا صدق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر، وإن كان الإقرار بالأكثر أولا فهما مالان.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when an admission is contested?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=843)

وقيل: القول قوله، وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه. وكذلك إن قال: اشتريت منه فلان سلعة بمائة درهم ولم أقبضها منه، فالقول قوله.

Mas'alah: What happens when the defendant says the property belongs to a present third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

ولو قال: لفلان، وهو حاضر، فحضر، فللمدعي أن يحلف المقر له، فإن نكل حلف المدعي وأخذ المدعى به.

Mas'alah: What is the effect of an admission by the possessor in favor of one litigant on conflicting testimonies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1287)

ولو أقر من هو في يده لأحدهما لتنزل إقراره منزلة اليد للمقر له حتى ترجح البينة.

Mas'alah: What is the fourth chapter on calculating cases of admission and denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1637)

الباب الرابع: في حساب مسائل الإقرار والإنكار

Mas'alah: What is the ruling on multiple acknowledgments with a single acknowledged item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1639)

هذا وجه العمل في اتحاد المقر والمقر به، وكذلك لو تعدد المقر مع اتحاد المقر به، فالعمل كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting admissions and admission for unlawful consideration?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=373)

أشهد في ذكر بمئة وفي آخر بمئة فآخر قوليه: مئة، [وبمئة] وبمئتين في موطنين – فثالثها: إن كان الأكثر أولا لزمه ثلاثمئة. تعقبه بالرافع – لو قال: ألف من ثمن خمر وشبهه فنوكر لزمه، بخلاف اشتريت منك خمرا بألف وكذلك من ثمن عبد ولم أقبضه، بخلاف اشتريته بألف ولم أقبضه، وعلي ألف من ثمن خنزير ثم أقام بينة أنه ربا لم +يقلا على الأصح، كما لو قال: ألف قضيته، بخلاف إقرار المقر له، وألف إن شاء الله تعالى تلزمه، وألف في علمي أو في ظني وشبهه: قولان وألف مؤجل يقبل في تأجيل مثلها على الأصح بخلاف مؤجلة من القرض، وألف إن حلف فحلف، أو إن شهد بها فلان فشهد لم يلزمه، وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف على الناقة، وغصبته من فلان لا بل من فلان فهو للأول ويقضى للآخر بقيمته، ولك أحدهما لثوبين – له تعيينه، فإن لا أدري – فإن عين المقر له أدناهما أخذه، أو أجودهما بيمين، فإن قال: لا أدري حلف المقر لا أدري، ثم حلف المقر له وكانا شريكين والاستثناء بما لا يستغرق كعشرة إلا تسعة يصح خلافا لعبد الملك، وعلى المشهور عشرة إلا تسعة إلا ثمانية يلزمه تسعة وإلى الواحد يلزمه خمسة، ولا فرق بين قوله: له الدار إلا البيت، [وبين] قوله: والبيت لي، والاستثناء من غير الجنس مثل: ألف درهم إلا عبدا يصح على الأصح [وتسقط قيمة العبد] .

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding divisible admissions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2482)

تنبيه هذه المسألة فرع أصل اختلف فيه ابن القاسم وأشهب، هل كل مقر على صفة يتبعض إقراره، وهو قول ابن القاسم، أو لا، وهو لأشهب. ومنه قول السيد: أعتقه على مال، وقول العبد: مجانا، فلابن القاسم: يحلف العبد. ومنه إذا ادعي الزوج أنه خالعها بمال وأنكرت.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the partner who made an admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2541)

وأما نصيب المقر فلازم له،

Mas'alah: What is the ruling if the claimant concedes the defendant's claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2604)

ومفهوم نوكر أن المدعي لو سلم له ذلك لم يلزمه شيء وهو كذلك.

Mas'alah: What is Asbagh's view on conflicting admissions of different amounts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2610)

ولأصبغ: إن كان الأكثر أولا لزمه ثلثمائة وإن كان الأقل أولا دخل في الأكثر، وبه قرر الشارح كلام المؤلف، وهو بعيد.

Mas'alah: How is the issue of conflicting admissions interpreted in the context of a male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2610)

وكذا حمله المسألة على الإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائتين؛ لأن ابن الحاجب لم يذكر في هذه أن الإشهاد في ذكر، وكذا في التوضيح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the amount admitted in a single session?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2610)

تذييل لو اختلف الشهود بموطن واحد ففي البرزلي: لو شهد على إقرار امرأة في مجلس واحد، فقال: أحدهما بأربعمائة، وقال الآخر: ثلثمائة وهي منكرة فمذهب ابن القاسم وبه الفتوى وعليه العمل تصح شهادتها في الثلثمائة المتفق عليها بغير يمين على الطالب، ويحلف المقر في المائة الرابعة إلا على القول باليمين مع الشاهد، فيخير الطالب معه في الأربعمائة ويستحقها أو الثلثمائة دون يمين على المقر.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission with 'bal' to an equal amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

وقال الخرشي: فإن أضرب لأقل قبل قوله إن وصل، وإذا أضرب لمساو فالظاهر لزوم ما قبل بل وما بعدها؛ لأن بل حينئذ كالواو والفاء؛ لأن الإضراب هنا يتعذر فلم يبق إلا مجرد العطف. اهـ.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on admissions using 'la bal' to increase or decrease the amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

وقال المواق: سحنون: من قال لفلان علي ألف لا بل ألفان لزمه ألفان، فإن قال: لا بل خمس مائة قبل قوله إن كان نسقا واحدا وإن كان بعد سكوت لم يصدق، وكذلك له علي درهم لا بل نصف درهم، وقال غيرنا: إذا قال له علي مائة لا بل مائتان لزمه ثلاث مائة في القياس، ولكنا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين. ابن عبد الحكم: ولو قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la bal' in admissions regarding the dropping of the prior amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6676)

وقوله: "وسقط في لا بل ديناران" علم مما قررت أنه يسقط ما قبل "بل" ، أتى بلا أو لم يأت بها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of a debt of one hundred before different witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6677)

كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة تشبيه في الحكمين السابقين، وهما لزوم أحد الأمرين والحلف على أنه ما أرادهما؛ يعني أنه إذا أشهد على نفسه بأن لفلان عليه مائة ثم أشهد على نفسه بمثل ذلك فكتب المقر له وثيقة تتضمن أن له مائة على المقر وأشهد عليها الشهود الأولين، وكتب وثيقة أخرف مثلها وأشهد عليها الشهود الآخرين، فإن إشهاده لا يفيد وليس على المقر إلا مائة بمنزلة ما إذا لم يكن إلا الإقرار، وهذا معنى قول ابن رشد: وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك من الخلاف. اهـ. نقله ابن غازي.

Mas'alah: What are the three scenarios for multiple admissions of a debt of one hundred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6677)

وحاصل المسألة أن الصور ثلاث: إحداها أن يشهد المقر جماعة بأن لفلان علي مائة ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلزمه إلا المائة إن حلف وهذا إذا لم يكتبا، الثانية أن يامرهما المقر بكتابة ما أشهدهما به فيكتباه في ذكرين والمذهب في هذا لزوم المائتين

خلاف ظاهر المص، الثالثة أن يأمرهما بالكتابة المقر له وهذه كالصورة الأولى، فقد علم أنه إذا لم تكن كتابة أو كانت ولكن بأمر المقر له كما إذا قال للجماعتين اكتبا لي ما سمعتما من فلان فإن المقر لا تلزمه إلا مائة، وأما إذا كان الآمر بالكتابة هو المقر فظاهر المص أنه كذلك أيضا والمذهب خلافه، فإذا أريد تصحيح المص حمل كلامه على ما إذا كان الآمر هو المقر له، لكن في التوضيح قرر المسألة على ظاهرها فهذا اعتذار فقط. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple admissions of one hundred dirhams in different settings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6677)

وقال المواق: ابن الحاجب: لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فئاخر قوليه مائة، ابن عرفة: قبله ابن هارون وابن عبد السلام وهو وهم وغفلة لأن المنصوص في عين المسألة خلاف هذا، قال ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة ثم أشهد له في موطن بمائة، فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هي مائة واحدة، فقال أصحابنا جميعا: لا يلزمه إلا مائة بخلاف أذكار الحقوق، ولو أشهد في حق بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on multiple admissions of one hundred dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6677)

وقال الرهوني: حاصل ما طول به ابن غازي هنا أن المنصوص خلاف ما ذكره هو وابن الحاجب وابن شأس وهو التعدد ولزوم المائتين، وإنما يصح ما ذكره المص إذا كانت البينة لم تقيد بكتاب.

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two identical acknowledgments of debt in separate documents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6678)

وقال الخرشي: يعني أنه إذا أشهد على نفسه في وثيقة أن لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما متساويتان قدرا ونوعا، فإنه تلزمه مائة واحدة والثانية تأكيد للأولى: وحلف المقر على ذلك إن ادعاهما المقر له، أما إن تخالفا قدرا وصفة فإنه يلزمه المائتان معا، قوله: كإشهاد تشبيه في لزوم مائة واحدة والحلف على الأخرى، وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لأنه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ أن الأذكار أموال، وأما الإقرار المجرد فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a smaller debt then a larger debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6678)

وبمائة وبمائتين الأكثر يعني أنه إذا أقر له بمائة وأشهد على ذلك ثم أقر له بعد ذلك

بمائتين وأشهد على ذلك وأمر المقر له الشهود الأولين أن يكتبوا له ما سمعوا منه أولا، ثم أمر الآخرين أن يكتبوا له ما سمعوا منه آخرا فإنه لا يلزمه إلا الأكثر وهو المائتان، وقد علمت أن إشهاد المقر له بالكتاب لا يخرجه عن الإقرار المجرد، وقد حكى ابن الحاجب فيه قولا أنه يلزمه الأكثر، وبما حملت عليه المص يكون ماشيا على هذا القول وهو القول الثاني في نقل ابن الحاجب الذي قال فيه ابن عبد السلام إنه الأشبه بمذهب المدونة، وقد أنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لكنه رجع آخرا إلى أنه يؤخذ من كلام المدونة في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات. انظر نصه في ابن غازي. ونحو ما لابن عرفة لابن ناجي في شرح المدونة، ونصه بعد كلام المدونة: ظاهره أنه لم يجعل له حقا إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما، وهذا هو أحد الأقوال الثلاثة فيما إذا أقر لرجل بمانة بموطن وبمائتين في موطن آخر، سواء كان أقل العددين أبعد تاريخا أو أقرب، وقيل يلزمه ثلاثمائة مطلقا. قاله محمد. وقيل: يفصل بين أن يقدم في الإقرار أكثر العددين فيلزمه ثلاث مائة ويقدم الأقل فيكون الثاني بعضه مؤكدا للأول. قاله أصبغ. وهذان القولان في مسألتنا والثلاثة حكم بها ابن الحاجب ولم يوجد الأول منها لنقل غيره، إلا أنه ظاهرها هنا وظاهر قولها في تكرير الوصايا من جنس واحد لموص واحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of acknowledgments when one is smaller and one is larger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6678)

قال البناني عند قول المص: "وبمائة وبمائتين الأكثر" ما نصه: ينبغي أن يقيد لزوم

الأكثر بما إذا تقدم الإقرار بالأقل كما هو ظاهر المص، وإلا لزم الجميع وليس مراده لزوم الأكثر مطلقا وبهذا يتخلص من بحث ابن عرفة مع ابن الحاجب انظره في المواق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the conjunction in multiple acknowledgments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6678)

وقال الرهوني: وأما حمل المص

على قول أصبغ كما قال البناني ففيه أن قول أصبغ لم يرجحه المص في توضيحه ولا غيره ممن وقفنا عليه، وقوله: إنه ظاهر المص هنا فيه نظر لأن الواو لا ترتب. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple admissions of hundreds adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3046)

وبمائة، وبمائتين، الأكثر [منح الجليل] ثم أشهد في كتاب آخر بمائة ثانية، ثم أشهد في كتاب آخر بمائة ثالثة فقام الطالب بالكتب الثلاثة فإنه يقضى عليه بالثلثمائة، وأن مسألة الخلاف إذا أشهد شهودا بعد شهود بغير كتب وبينهما مدة من الزمان، وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to one hundred and then two hundred in separate times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3046)

(و) لو أشهد على نفسه لفلان (بمائة) في زمن (أو) أشهد له في زمن آخر (بمائتين) لزمه (الأكثر) فقط، سواء تقدم أو تأخر. وقال أصبغ إن تقدم الأكثر لزمه الجميع، وإن تقدم الأقل لزمه الأكثر فقط. ابن الحاجب وبمائة ومائتين في موطنين، ثالثها إن كان الأكثر أولا لزمه ثلثمائة. ابن عرفة قول محمد تلزمه الثلثمائة مطلقا. والثالث لأصبغ ولم أعرف الثاني إلا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس.

Mas'alah: What do the scholars say about the ruling on multiple admissions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3046)

"ق" فانظر اقتصار المصنف على قول لم يحكه ابن شاس فضلا عن غيره، ونص ابن عرفة عقب نص ابن الحاجب. قلت تقدم عزو الشيخ لزوم الثلثمائة مطلقا لمحمد، وعزوه الثالث لأصبغ، ولا أعرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر الإقرارين فقط في المذهب نصا إلا لابن الحاجب، ولم يحكه ابن شاس ولا يؤخذ من نقل الشيخ قول ابن سحنون في غير كتاب الإقرار اضطرب قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في هذا، وآخر قوله أنه لا يلزمه إلا مائة لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بمائة مرتين وقد يؤخذ من قولها من أقام شاهدا

Mas'alah: What is the ruling on two conflicting admissions of inheritance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3079)

السابع: إن أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول وبطل الإقرار الثاني، قاله في المتيطية.

Mas'alah: What is the ruling on a second admission of an heir after a first one?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2443)

(السابع) : فإن أقر هذا المشهود لآخر أنه وارثه أو لا وارث له غيره بعد إقراره الأول بطل الآخر أي الإقرار الثاني قاله في المتيطية

Mas'alah: What is the ruling when heirs acknowledge that one of several women is the deceased's daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2446)

ص (فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار) ش يتنزل منزلة إقرار الورثة إن تشهد البينة أنه قال: إحدى هؤلاء الثلاثة ابنتي، ولم يسمها فالشهادة جائزة باتفاق قاله ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a compound admission according to Malik and al-Nu'man?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=356)

وقال أيضا: قاعدة: الإقرار المركب عند مالك والنعمان إقراران، فإذا أقر الوارث الذى يحوز المال بالنسب ثبت المال، وكان شاهدا بالنسب، وعند محمد إقرار واحد فيتلازمان.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with multiple items connected by 'and' and 'or'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2820)

وفرع على هذا فروعا مبنية على هذا الأصل فقال لمن قال: لفلان علي مائة درهم ودينار [2] وكر حنطة، فإن المائة تلزمه بإجماعنا والدينار يلزمه عند سحنون، ويسقط عنده ما بعد حرف الشك وهو كر الحنطة إذا حلف عليه فإن نكل وادعاه الطالب حلف وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession with multiple items and the effect of conjunctions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2820)

وكذلك لو قال: لفلان عندي مائة درهم ودينار (2) وكر حنطة وكر شعير، فإن المائة درهم تلزمه في اجماعنا وكذلك الكر الشعير، ويلزمه الدينار عند سحنون، ويسقط عنه كر الحنطة، ويلزمه الشعير في اجماعنا. وقال غيرنا: تلزمه المائة درهم والكر الشعير، وهو أول اللفظ وآخره، وأما ما بينهصا وهو الثاني والثالث فإنه يقضى عليه بأقلها قيمة. فأنت ترى كيف أشار [3] سحنون ها هنا إلى الاتفاق على لزوم كر الشعير لما وقع عقيب حرف العطف وهو الواو. فكأنه إنما عطف بحرف الواو على الأمرين المتقدمين

ولهما [4] المائة درهم والدينار، وخص ما بعد حرف الشك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كر (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سحنون بحذف ابن (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهما

خاصة وهو الحنطة التي ذكرها في ثالث مرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated admission like 'a dirham, a dirham'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2858)

ولو كرر القول فقال: له على درهم درهم، للزمه درهم، لكون هذا اللفظ يصلح للتأكيد ويصلح للتعداد، وقد قال النحاة قد يؤكد الشيء بتكرير لفظه كقوله: جاء زيد زيد، ويؤكد بغير صفة [2] لفظه كقوله: جاء زيد نفسه، أو جاء القوم كلهم أجمعون أكتعون أبصعون. فإذا كان هذا التكرير يستعمل في اللسان للتأكيد فلا وجه لإلزام المقر غرامة ما الأصل براءة ذمته منه مع احتمال لفظه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a person repeats an admission (iqrar) with the same or different amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2900)

والجواب عن السؤال العشرون أن يقال: لا يخلو المقر بعدد إذا كرر الإقرار: إما أن يكرره بمثل العدد الأول، أو بخلافه. فإن كرره بمثل العدد الأول، مثل أن يقول: لزيد

عندي مائة دينار، يقول هذا يوم السبت، ثم يصبح فيقول: لزيد عندي مائة درهم [1] فهل يحمل هذا على تكرير العدد فيلزم بمائتي دينار: المائة الأولى التي أقر بها يوم السبت والثانية التي أقر بها يوم الأحد، أو يلزمه مائة واحدة، ويلزم [2] التكرير على التأكيد؟ عندنا أنه يحمل على التأكيد دون التعديد إذا زعم المقر أن ذلك مراده. ولم يقع في المذهب عندنا تصريح بخلاف هذا القول. وقد أشار ابن سحنون إلى ما ذكرناه من اتفاق أهل مذهبنا على هذا، وهو الذي ينصره البغداديون من أصحابنا ويضيفونه إلى مالك رحمه الله تعالى. وإن كان قد ذكر ابن سحنون ما رمز به إلى أن هذا مختلف فيه عندنا فقال، في غير كتاب الإقرار من كتابه،: اضطرب قول مالك في هذا وآخر قوله: إنه إنما تلزمه مائة دينار واحدة، وحمل [3] على التكرير على قصد التأكيد لا على قصد التجديد. وهذا الذي أشار إليه ابن سحنون من اضطراب قول مالك يقتضي أنه أشار مرة إلى حمل ذلك على التعديد وإن المقر تلزمه مائتان، وهو مذهب أبي حنيفة. لكن أبا حنيفة استثنى في مذهبه نوعأواحدا من الإقرار وهو أن يقع التكرير في مجلس الحكم، مثل رجل أشهد على نفسه يوم السبت بأن لزيد قبله مائة دينار، ثم رفعه زيد إلى القاضي فأقر عند القاضي بمائة دينار، ثم زعم أنه إنما أراد بما أقر به المائة التي كان أشهد بها. فإن أبا حنيفة صدق المقر في هذا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دينار. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يحمل. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف على.

النوع من الإقرار خاصة، وحمل ما سواه من تكرار الإقرار على أن المراد به عددان اثنان، ولم يصدقه في قصد التكرير إلى التأكيد. وصاحباه محمد وأبو يوسف صارا إلى ما صرنا إليه، وخالفاه في مذهبه هذا. وهو إنما استثنى هذه المسألة من الإقرارات استحسانا، وإلا فهو يسلم أن القياس أن تجري مجرى أخواتها. وكأنه رأى أنه مضطر

إلى الاعتراف بين يدي القاضي لما سأله الماضي، فصارت ضرورة إلى ذلك، وإكرامه [1] على أن يجيب عن السؤال كقرينة حال تصدقه في أنه إنما أقر بما تقدم إشهاده به. ونحن لا نفرق بين سائر المجالس في هذا سواء كانت عند الحاكم أو عند غيره، بناء على أن الأصول تقتضي حمل كل لفظة على فائدة مجددة، وعلى هذا أتى لسان العرب أنها إنما تتكلم بالكلام المفيد ولا تجدد كلمة واحدة إلا لفائدة مجددة. وهذا يقتضي أن قوله: يوم السبت مائة دينار، يفيد عمارة ذمته بمائة دينار، ثم قوله بعد ذلك: لزيد عندي مائة دينار تفيد مائة أخرى، وإلا لو أفادت الأولى بعينها لم تكن لهذه اللفظة فائدة. وهذه المسألة تنظر إلى اختلاف أهل الأصول في تكرير الأمر بالفعل الواحد، مثل أن يقول الباري سبحانه لرجل "صل صل" فإن الأصوليين مختلفون هل يحمل ذلك على صلاتين، أو صلاة واحدة ويكون التكرير للتأكيد. ومنهم من وقف بين هذين. المذهبين ورأى أن هذا اللفظ محتمل لهما. وكذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق طالق، وأشهد رجلين على قوله لها: إنها طالق. ثم أشهد آخر بمثل هذا اللفظ، ثم أشهد آخر بمثل هذا اللفظ، فإن ذلك يحمل على ثلاثة تطليقات. وقد اختلف إشارات أهل المذهب إلى هذا الذي ذكرناه في مسألة الطلاق: هل يجري تكرير الإقرار بالمال مجرى التكرير بالطلاق أم لا؟ فظاهر ما أشار إليه ابن القاسم أنهما شيئان وحكمهما واحد. وأشار ابن القصار إلى خلاف (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وإكراهه

هذا الرأي، ورأى أن الطلاق، وإن حمل. على التعديد، فإن الإقرار بالمال لا يجب حمله على التعديد. واعتل بأن الطلاق إيقاع لا إخبار، والإقرار بالمال إخبار، والإخبار يصلح فيه التعديد والتأكيد. وإذا احتمل ذلك لم يلزم التعديد بأمر محتمل. والطلاق إيقاع، وحكم الإيقاع يقتضي التعديد. وقد ذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك فيمن أشهد رجلا بأن قال: امرأتي طالق، ثم آخر، ثم آخر، فإنه يصدق في دعواه إرادة

التأكيد. وبعض أشياخي يميل إلى ما ذكره ابن القاسم، ويرى أن قوله: أنت طالق ليس بإيقاع بل هو كالإخبار، والمراد بقوله: أنت طالق أي أنت ذات طلاق. هكذا يقول أهل اللغة إن قول الرجل: امرأتي طالق، المراد به أنها ذات طلاق كما قالوا: رجل لابن، أي ذو لبن، رجل تأمر، أي ذو تمر. وهذا، إذا ثبت عن اللغة صار الطلاق معنى الإخبار، فلم يفترق الحكم كما أشار إليه ابن القاسم. وهكذا على ما ذكرناه عن ابن القصار يجري القول في تكرير الأمر بفعل واحد، فإن قوله "صل" يقتضي إيقاع الفعل، وكذلك قوله الثاني، فلا بد من إيقاعين بخلاف قوله: له عندي مائة دينار، ثم بعد ذلك قال: له عندي مائه دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of divorce for a dower denied by the wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

الإقرارين حكم نفسه، لو انفرد، بمثل يقر بها فيقول: لو قال رجل لزوجته: طلقتك على مائة دينار التزمتها. فأنكرت المرأة ذلك، فإن الطلاق واقع، والمال ساقط. فقد تبعض هذا الإقرار، وهو شيء واحد، فسقط منه دعواه على غيره. بالمائة دينار، وثبت منه إقراره على نفسه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of sale and subsequent manumission by the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2907)

وكذلك لو أقر بأنه باع عبدا من رجل سلمه إليه فأعتقه مشتريه وأنكر المدعى عليه

الشراء والعتق، فإن العتق لا يرد (للاعتراف ومالك) [1] العبد بأنه صار حرا وذلك إقرار على نفسه، ولا يقبل قوله في دعواه البيع لأنه إقرار على غيره ودعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictions in admissions of divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذه المناقضات بهذه المسائل بأن الطلاق والعتاق (يجوز أن يغير عوضا) [2]، ويثبتان. فصار العوض فيهما غير مرتبي بالطلاق كارتباط الميراث بالنسب. فإذا لم يثبت الارتباط في الطلاق والعتاق مع العقد، صار المقر بالطلاق والعتاق مدعيا في مال ليس من شرطه أن يرتبط بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a purchased slave was manumitted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2908)

وكذلك دعواه على رجل أنه اشترى منه عبدا فأعتقه، فإنه أقر بأن هذا المشترى قد أتلفه مشتريه بالعتق، والتألف لا سبيل إلى رده، بخلاف الولد أقر بثالث فإنه لم يتضمن إقرارخ أمر به قد تلف.

Mas'alah: How does the principle of partial admission apply to suretyship disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3001)

واختار ابن المواز تعليل ابن الماجشون. وهذا يلتفت فيه إلى ما قدمناه مرارا في كتاب البيوع وفي غيرها من أصل ابن القاسم، وأصل أشهب في تبعيض حكم الإقرار، كالقائل: لك عندي فائة دينار وديعة، وقد ضاعت، فهي منك. ويقول الآخرة بل سلفا أخذتها مني فضياعها منك. فإن ابن القاسم يبعض حكم الإقرار، ويراه مقرا لإنسان يقال، وخصص إقراره بأحد الأحوال التي يؤخذ عليها المال، فقال: أخذت منك مائة دينار وديعة، والوديعة وصف من أوصاف هذه المائة، فاقتضاؤها على هذا الوصف دعوى منه. وأصل أشهب أنه لا يؤخذ بأكثر مما أقر به على الصفة التي أقر بها، والتقييد الذي قيد قوله به، فكذلك ها هنا القابض يقول أخذها من الكفالة أو من القرض، فصار تقييده لا يؤخذ فيه بأكثر مما أقر به.

Mas'alah: What is the effect of a creditor's admission on the rights of two debtors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3006)

فإذا أقر به لأحدهما فقد سقط حقه عنهما وسقط حقهما عنه في أن لا يطالباه في إقرارهما في أنه ما أخذ أكثر مما وجب له، فتبقى الدعوى مترددة بين الغريمين، فيحلف المقر له بأنه هو الدافع لصاحبه، وأن صاحبه لم يدفع من الحق، فيستحق بيمينه الرجوع بنصف ما دفع على صاحبه, لأن الدفع ثبت له بإقرار المقر له وصار صاحبه مدعيا عليه أنه قد سقط عنه ما قضى عنه، فلا تقبل دعواه إذا حلف المقر له.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor's admission is sequential?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3006)

وكذلك لو كان المقر نسقا [3] قوله: فأبقى [4] لكما علي شيء، بقوله: وفلان منكما هو الدافع إلى فلان، فإن القول قوله في أن الآخر لم يدفر إليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated admission of dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2770)

وقول ز فإن زاد وكذا مرة ثالثة الخ الظاهر من العربية أنه يلزمه في هذا مائة واحد وعشرون درهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in different documents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2771)

(كإشهاد) من المقر له (في ذكر) أي وثيقة كتبها لنفسه (بمائة وفي) ذكر (آخر بمائة) يخط ـــــــ انظر ق وغ (وسقط في لا بل ديناران) قول ز قياسا على قوله وقبل غشه ونقصه الخ لا حاجة لهذا القياس ففي ق عن سحنون من قال لفلان علي ألف لا بل ألفان لزمه ألفان فإن قال لا بل خمسمائة قبل قوله إن كان نسقا واحد وإن كان بعد سكوت لم يصدق وكذلك له علي درهم بل نصف درهم اهـ. (كإشهاد في ذكر بمائة) الخ قول ز كإشهاد من المقر له وقوله بعده وبما قررنا به المصنف من أن الإشهاد والخط من المقر له الخ هذا تأويل في كلام المصنف قصد به التخلص من بحث ابن عرفة الذي ذكره ومعناه أن المقر أقر في موطن بمائة وفي آخر بمائة ثم كتب المقر له

وثيقة تتضمن أن له مائة على المقر وأشهد عليها أهل الموطن الأول وكتب وثيقة أخرى مثلها وأشهد عليها أهل الموطن الثاني فإشهاده لا يفيد وليس على المقر إلا مائة بمنزلة ما إذا لم يكن إلا الإقرار وهذا معنى قول ابن رشد وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك من الخلاف اهـ. نقله غ اهـ. وحاصل المسألة أن الصور ثلاث إحداها أن يشهد المقر جماعة بأن لفلان علي مائة ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلزمه إلا المائة إن حلف وهذا إذا لم يكتبا الثانية أن يأمرهما المقر بكتابة ما أشهدهما به فيكتباه في ذكرين والمذهب في هذا لزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف رحمه الله الثالثة أن يأمرهما بالكتابة المقر له وهذه كالصورة الأولى فقد علم أنه إذا لم تكن كتابة أو كانت ولكن بأمر المقر له كما إذا قال للجماعتين اكتبا لي ما سمعتما من فلان فإن المقر لا تلزمه إلا مائة وأما إذا كان الآمر بالكتابة هو المقر فظاهر المصنف أنه

المقر له أيضا فيلزم المقر واحدة وتعد الثانية تأكيدا للأولى ويحلف ما أرادهما إن ادعاهما المقر له وهذا إن اتحدا قدرا كما هو لفظه وصفة فإن اختلفا قدرا وصفة لزمته المائتان كما أشار للقدر بقوله

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in different documents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2772)

(وبمائة وبمائتين) بخط المقر له أيضا وإشهاده لزم المقر (الأكثر) وأما إن كتب المقر كل مائة في ذكر أو كتب مائة في ذكر ومائتين في آخر أو أمر بكتب ذلك مع الإشهاد

في ذلك كله فإنه يتعدد به الحق بتعدد الإذكار على المعتمد كما في ابن عرفة قائلا ما لابن الحاجب من لزوم مائة في الأولى والأكثر في الثانية لا أعرفه في المذهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions in different documents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2772)

فإن أقر ولم يكتب ولا أمر بالكتب لزمه واحدة في الأولى والأكثر في الثانية ويحلف ما أراد غيره ولو كتب ذلك المقر له وقيد محمد لزوم الواحدة في الأولى من هاتين الأخيرتين بما إذا لم يذكر ما يقتضي التعدد وإلا تعدد كمائة من بيع وأخرى من قرض أو مائة قرضا لشهر كذا ثم بمائة قرضا لشهر آخر ويجري مثل ذلك في المسألة الثانية وبما قررنا به المصنف من أن الإشهاد والخط من المقر له وإن كان خلاف ظاهره لا يعترض عليه بما لابن عرفة لاختلاف الموضوع وبقي النظر في شيئين أحدهما إذا كتب المقر كل مائة بوثيقة ولم يشهد بهما ولا شهد بهما عليه بل على خطه هل يكون بمنزلة الإشهاد على الإقرار من غير كتب ولا أمر فيلزمه فيما ذكر واحدة ويحلف على غيره أم لا والأول هو مقتضى ما ذكره غ ثانيهما لو أمر بكتب ولم يشهد

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff having witnesses to the defendant's admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3287)

(فإن أقر) المدعى عليه بالحق (فله) أي للمدعي (الإشهاد عليه) بما أقر به خوف جحده

إقراره ببلد آخر أو عند قاض آخر

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by a claim of usury supported by evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1672)

(ص) كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف (ش) التشبيه في لزوم الإقرار والمعنى أنه إذا ادعى عليه بألف فأقر بذلك وقال عقب إقراره هي من ربا وأقام بينة بذلك أي شهدت البينة على إقرار المدعي أنه رابى المدعى عليه في ألف فإن هذه البينة لا تفيده شيئا لعدم التعيين وتلزمه الألف بإقراره على المشهور ولذلك لو شهدت البينة على إقرار الطالب أنه لم يقع بينهما التعامل إلا على الربا فإنه يعمل بها كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on two separate admissions of one hundred in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1676)

(ص) كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة (ش) يعني أنه إذا أشهد على نفسه في وثيقة أن لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما متساويان قدرا ونوعا فإنه يلزمه مائة واحدة والثانية تأكيد للأولى ويحلف المقر على ذلك إن ادعاهما المقر له أما إن اختلفا قدرا أو صفة فإنه يلزمه المائتان معا فقوله كإشهاد إلخ مشبه في لزوم مائة واحدة والحلف على الأخرى وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لأنه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ أن الأذكار أموال وأما الإقرار المجرد فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد

Mas'alah: What is the ruling on an admission of 'one hundred and two hundred'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1676)

(ص) وبمائة وبمائتين الأكثر (ش) إن حمل على الأذكار كما هو ظاهره ورد عليه ما ورد على ما قبله وإن حمل على الإقرار المجرد كان ماشيا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب وقد أنكر ابن عرفة ثبوته نصا في المذهب لكن لم يسلم لابن عرفة الإنكار المذكور انظر الشرح الكبير

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions for the same debt in different places?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=519)

ثم أشار إلى تعدد الإقرار فقال: (ومشهد) على نفسه (في موطنين) أي زمنين مثلا (بعدد) واحد كأن يقر لرجل بمائة درهم في موطن ويشهد له بذلك شاهدين، ثم يقر له في موطن آخر بمائة ويشهد له شاهدين فالإقراران (لطالب) واحد (ينكر أنه) أي المال المشهود به في الموطنين (اتحد) ويدعي أنهما مائتان والمطلوب يقول هي مائة واحدة أشهد له بها مرتين (لهم به) أي في هذا الفرع (قولان واليمين على كليهما له تعيين) قيل القول للطالب فيحلف ويأخذ المائتين، وقيل للمطلوب فيحلف وليس عليه إلا مائة وهو الراجح. قال في المفيد: ذكر سحنون أن قول مالك اضطرب في هذه المسألة، والذي رجع إليه أن القول قول المطلوب وهو الأولى اهـ. ومثله في ابن سلمون بلفظه: (ما لم يكن ذاك) الإشهاد (برسمين ثبت) أي مدة كون الإشهاد لم يثبت في رسمين بأن كان في رسم واحد أو بغير رسم أصلا، فإن كان في رسمين (فما ادعاه مشهد) من أنه

Mas'alah: What is the ruling on two separate admissions of one hundred each?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=719)

كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة، وبمائة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of one hundred in separate documents?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=719)

قوله: (كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة) اتبع في فرض [الإشهاد] [3] في وثيقتين قول ابن الحاجب: ولو أشهد في ذكر بمائة وفي [4] آخر بمائة فآخر قوليه مائة [5]. قال ابن عرفة: قد قبله ابن عبد السلام، وصوره بأنه أشهد في وثيقة بمائة لرجل، ولم يذكر سببها ثم أشهد له في وثيقة أخرى بمائة من غير ذكر سبب، وكذلك ابن هارون، وتبعوا في ذلك لفظ ابن شاس [6] وهو وهم وغفلة؛ لأن المنصوص في عين المسألة خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a person makes two admissions of one hundred and the claimant says it is two hundred?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=719)

ففي "النوادر" عن كتاب ابن سحنون: من أشهد لرجل في موطن بمائة، ثم أشهد له في موطن آخر بمائة، فقال الطالب: هي مائتان، وقال المقر: هي مائة واحدة، فقال (1) قال ابن الحاجب: (ومائة درهم على المتعامل به عرفا ولو مغشوشة، وإلا فزنة سبعة

أعشار دينار من الفضة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 401. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 841، ونصه: (لو قال: علي درهم لزمه درهم، عشرة منه تعادل سبعة مثاقيل، وهي درهم الإسلام) ونص الوجيز الذي وقفت عليه: (إذا قال على درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوى سبعة مثاقيل وهى دراهم الإسلام ... وإن كان منفصلا لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالبا ففيه وجهان) انظر: شرح الوجيز، للرافعي: 11/ 131. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (ومن) . (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 401،402. (6) قال ابن شاس: (ولو أشهد له في ذكر حق بمائة وفي آخر بمائة، لزمه مائتان) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 843.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of one hundred in separate documents?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=720)

أصحابنا جميعا: لا يلزمه [96 / ب] إلا مائة بخلاف إذكار الحقوق ولو أشهد له [1] في صك بمائة، وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of one hundred dinars on consecutive days?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=720)

وفي رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الشهادات [3] قال ابن القاسم: لو أشهد رجل على نفسه قوما أن عليه لفلان مائة دينار، ثم أشهد من الغد آخرين أن له

عليه مائة دينار، ثم أشهد من الغد آخرين أن له عليه مائة دينار لزمه ثلاثمائة دينار إن طلبها ولي الحق. قال أصبغ: يعني إذا [4] أشهدهم مفترقين وادعى أنها مائة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of one hundred based on separate books or a single book?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=720)

قال: وأنا أرى إن كان له كتب في كل كتاب شهادة فهي أموال مختلفة، وإن كان كتابا واحدا فهو حق واحد، وإن كان بغير كتاب فهي مائة واحدة ويحلف، وكذا إن تقارب ما بين ذلك مثل أن يشهد هنا، ويقوم إلى موضع أخر فيشهد آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt with conflicting amounts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=722)

وعلى هذا القول حمل في "التوضيح" قول ابن سحنون اضطرب قول مالك في هذا، وآخر قوليه: أن يحلف المقر ما ذلك إلا مال واحد ثم لا يلزمه إلا مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=722)

قال: وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون، وأما ابن عرفة فقال: لا أعرف ثبوت الثاني وهو أكثر الإقرارين مطلقا [1] في المذهب نصا [2] إلا لابن الحاجب، ولم يحكه ابن

شاس، ولا يؤخذ من نقل الشيخ أبي محمد قول ابن سحنون في كتاب الإقرار: اضطرب قول مالك في هذا، وآخر قوليه أنه لا يلزمه إلا مائة؛ لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بمائة مرتين "انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on admitting multiple dirhams using connecting words like 'with' or 'then'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2347)

قوله: (ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو فدرهم أو ثم درهمان، درهمان) الأظهر أن يكون قوله: (درهمان) فاعلا بفعل محذوف دل عليه ما تقدم، وجميع الضمائر راجعة إلى الدرهم، ومعنى كلامه: أن من قال لفلان عندي درهم مع درهم أو درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم أو درهم قبله [5] درهم أو درهم بعده [6] درهم أو درهم عليه درهم أو درهم ودرهم أو درهم [7] ثم درهم، لزمه درهمان، وقد نص ابن شاس على أكثر [8] ذلك، ولم يحك فيه خلافا إلا في قوله: (درهم على درهم) فحكى فيه قولا آخر بلزوم [9] درهم واحد، ولزوم الدرهمين في جميعها ظاهر [10]. (1) في (ن) : (مختلف) . (2) في (ن) و (ن 5) : (رصاص) . (3) في (ن 5) : (قاله) . (4) قوله: (قوله) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) في (ن 3) : (قبل) . (6) في (ن 3) : (بعد) . (7) قوله: (أو درهم قبله درهم ... أو درهم ودرهم أو درهم) يقابله في (ن 4) : (إلى قوله) . (8) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (من) . (9) في (ن) : (يلزمه) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 842.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt by repeating the word 'dirham' or saying 'dirham by dirham'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2348)

قوله: (ودرهم درهم أو بدرهم درهم) أي: فإن قال له [3] علي درهم درهم [4] أو له درهم بدرهم لزمه درهم واحد، قال في الجواهر، وللطالب أن يحلف [5] ما أراد درهمين [6]، وإليه أشار بقوله: (وحلف ما أرادهما) .

Mas'alah: What is the ruling on admitting 'ten in ten' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2349)

قوله: (وهل يلزمه [12] عشرة [13] في عشرة عشرون، أو مائة، قولان) يريد: أنه اختلف هل يلزم القائل لفلان [14] على عشرة في عشرة عشرون [15] أو تلزمه [16] مائة، والأول أقرب إلى عرف العامة، وهو المعمول به [17]، لأنهم إنما يريدون بذلك الجمع لا (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 116. (2) في (ن 3) : (له) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 116. (4) انظر: المدونة: 4/ 34. (5) قوله: (وبمائتين) في المطبوع من مختصر خليل: (وبمائة ومائتين) . (6) قوله: (وإن أشهد) يقابله في (ن) : (أن من أشهد) . (7) في (ن) : (أو نحوها) . (8) في (ن) : (مائة) . (9) قوله: (أو نحو مائة) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن 4) : (ثلثه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 120. (12) في (ن) : (تلزمه في) . (13) قوله: (عشرة) ساقط من (ن

3) . (14) زاد في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (لك) . (15) قوله: (عشرون) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (16) في (ن) : (يلزمه) . (17) في (ن) و (ن 5) : (المعول عليه) .

الضرب [1] الذي هو تضعيف أحد العددين بقدر ما في الآخر [2] من الآحاد. والقول الثاني لسحنون [3]، وهو الجاري على عرف أهل الحساب، ولهذا ينبغي أن ينظر إلى المقر من أي القبيلين هو [4].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant confesses after denial?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=41)

فإن أجاب بعد ذلك بالإقرار فظاهر ويجب على القاضي تسجيله لئلا ينكر بعد فيضيع الحق أو تطول الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on multiple admissions of the same debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=685)

وقد أشار الناظم إلى حكم تعدد الإقرار فقال)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor makes multiple admissions and disputes the amount?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=686)

يعني أن من أشهد على نفسه أن بذمته مائة درهم مثلا لرجل ثم أشهد مرة أخرى أن بذمته مائة درهم لذلك الرجل الأول ولم يأمرهم بالكتب ولا بين السبب ووقع نزاع بين المدين ورب الدين فأدعى المدين أن جميع الحق مائة واحدة وكرر الإشهاد بها زيادة في التوثق ليطمئن خاطر رب الدين وتنبيها للشهود فلربما تقع لهم غفلة في ذلك وادعى رب الدين إن له على المدين مائتين وأنكر اتحاد المشهود به أولا وثانيا وقال بل هما حقان ففي المسألة قولان الراجح منهما أن القول قول المدين بيمينه إنه مائة واحدة فإن وقع بيان السبب فتارة يتحد بأن كان من سلف فيهما وتارة لا يتحد بأن كانت إحدى المائتين من سلف والأخرى من بيع فالقول قول المدين في الصورة الأولى والقول لرب الدين في الصورة الثانية كما إذا وقع التعدد برسمين ولو لم يبين السبب مع يمينه ولا يلتفت حينئذ لقول المدين إنه مائة واحدة على القول الراجح وضمير أنه يعود على المشهود به وضمير لهم يعود على الفقهاء وضمير به يعود على الفرع والباء بمعنى في أي في هذا الفرع الذي وقع فيه تكرر الإشهاد في موطنين وضمير كليهما يعود على القولين وضمير لها يعود على اليمين وذلك لأن الإمام مالك لما سئل عن المسألة فقال مرة القول للطالب يمينه وقال مرة القول للمطلوب بيمينه وهو معنى قوله واليمين الخ والقول الثاني هو المرجوع إليه ولهذا كان هو الراجح كما مر وقد اقتصرت على ما سمحت به القريحة في هاته المسألة لما فيها من الاضطراب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions of a debt in separate sessions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=567)

1346 – مسألة إذا أقر يوم السبت بدرهم لشخص، ثم أقر يوم الأحد بدرهم، فهو درهم واحد عندنا وعند الشافعي ومحمد وأبي يوسف. ولا فرق عندنا وعندهم بين المجلس الواحد والمجالس. وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد، كان إقرارا بدرهم واحد، وإن كان الإقرار في مجالس، كان إقرارا مستأنفا.

Sub-topic – Admissions by Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

وفي الجواهر ينقسم إلى مطلق ومجبور فالمطلق لم يجز إقراره لتعذر الإشهاد عليه وأبطله ش

Mas'alah: Is the admission of a minor valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3697)

وقال صاحب الإشراف وهو القاضي عبد الوهاب لا يصح إقرار المراهق لقوله – صلى الله عليه وسلم – رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي بعضها حتى يحتلم وزمن إقراره كان القلم مرفوعا عنه وقياسا على الشهادة أو على غير المأذون واتفق الجميع على قبوله في الاحتلام في زمان الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of a slave's injury when the slave is mortgaged?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3700)

وأما مهر الزوجة خوف أن لا يفصل لو ثبت في مقر الأجنبي على بعده كذا فعلى الوارث إن كان المرض لابنا كذا في صحة الإقرار بل يوجب تعلق الحقوق بالمال ولا

يمنع من المزاحمة فيه فكذا إذا أقر السيد بجناية العبد المرهون

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house when the master claims ownership against a slave and a stranger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3933)

إذا كان عليه دين كالأجنبي لأن سيده لايقدر على انتزاع ماله وإن كان لا دين عليه فقد يقال لأن يد السيد إذا كان معه اقوالك السيد قال الدار كلها لي دون عبدي وقوله يقبل عليه من الأجنبي يقول كلها لي فتقسم بينهما نصفين وإن كان مأذونا له إن الأجنبي يقول السيد مقر بما يوجب مقاسمتي إياه لقوله الدار كلها لي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4735)

طوإن عين القتيل إلا أن يكون معه أو يرى متبعه أو نحوه وقيل لا يقبل مطلقا إلا أن يقوم لذلك دليل لأن إقراره يتضمن أذية سيده وإذا قبل في السرقة عاد المقال بين المقر له بالسرقة وبين السيد فإن كان العبد مأذونا له صدق وأعرم ما أقر به أو غير مأذون لم يصدق إلا أن يقول السيد لا أعلم لي فيها حقا والمقر به لا يشبه أن يكون ملك العبد وإن قطع وقد استهلك لم يتبع مع العدم وإن أقر المحجور عليه لم تؤخذ منه السرقة إلا أن يكون مما لا يشبه أن تكون من كسبه فإن أقر أحد تحت التهديد فخمسة أقوال قال مالك لا يؤاخذ قال ابن القاسم فإن أخرج المتاع أو القتيل أقيل إلا أن يقر بعد الأمن أو يعرف وجه إقراره ويعين مثل ذكر أسباب ذلك وبدايته ونهايته وما يعلم أنه فيه غير

مكره وعن مالك إن عين السرقة قطع لأن التعيين كالبينة إلا أن يقول دفعتها لفلان وإنما أقررت لما أصابني ولو أخرج الدنانير لم يقطع لأنها لا تعرف وعن أشهب لا يقطع وإن ثبت على إقراره لأن ثبوته خوف العودة للعقوبة إلا أن يعين السرقة ويعرف أنها للمسروق منه ليلا يخرج متاع نفسه ويعترف به ليخلص من العقوبة وعن سحنون يؤاخذ بالإقرار من الرجل وهو في الحبس من سلطان عادل ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي بالقضاء قال ابن يونس (أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلص اعترف ولم يوجد معه متاع فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما إخالك سرقت قال بلى فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع فقال استغفر الله وتب إليه فقال استغفرته وتبت إليه فقال اللهم تب عليه) وظاهره أنه لو رجع لقبل رجوعه وكل حد لله تعالى يقبل فيه الرجوع إلا أن يأتي بما يشبه البينة من تعيين السرقة أو غيرها وهو من أهل التهم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding bodily injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4798)

فرع في الكتاب إن أقر العبد بما يلزمه في جسده قتل بخلاف المال وقد تقدم في الحدود بسط هذا الفرع

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who gives birth after the seller's death when the slaves confessed to being owned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5179)

[الرجل والمرأة يقران بالمملكة فيباعان فتوطأ المرأة فتلد وقد مات بائعها] ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس وسئل عن الرجل والمرأة صغيرين أو كبيرين، يقران بالمملكة فيباعان، فتوطأ المرأة فتلد، وقد مات بائعها أو فلس، أيكون دينا على الكبيرين؟ قال ابن القاسم: أرى ذلك دينا على الكبيرين، وأما الصغيران فلا أرى ذلك عليهما. قال محمد بن رشد: على هذه الرواية، التزم الموثقون أن يكتبوا في عقد الرقيق؛ إذا كان العبد أو الأمة قد بلغا إقرارهما بالرق لبائعهما؛ ليكون للمشتري اتباعهما بأثمانهما إن استحقا بحرية، وثبت عليهما العلم بذلك، والبائع ميت أو عديم، وهو ضعيف؛ لأن السكوت عند ابن القاسم في هذه المسألة كالإقرار، يجب به للمشتري الرجوع، وذلك منصوص له في رسم الجواب من سماع عيسى، من كتاب الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming paternity of a child and the inheritance implications?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6573)

به، وإن لم يدعهم أحد لفراش، وقد وقع مثل هذا في كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وهو خلاف قوله في آخر المسألة. إذا ألحقه به فإن عتق يوما ما كان ولده وورثه، وهذا الذي قاله في آخر المسألة هو الصحيح، إذ لا يمتنع أن يكون ابنا للمقر به المستلحق له، وعبدا للذي هو بيده. وفي قوله ألحقه به فإن عتق يوما ما كان ولده وورثه، تجاوز في اللفظ بتقديم وتأخير وقع في الكلام، وحقيقته إذا ألحقه به، ويكون ولده، فإن عتق يوما ما ورثه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have delivered goods given to him by a third party to his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7245)

مسألة: العبد يطلب الشيء فيعطاه ثم يدعى تلفه] مسألة وسألت أشهب: عن العبد يأتي إلى الرجل، فيقول: سيدي أرسلني إليك في كذا وكذا فيعطاه، ثم يزعم العبد أنه أعطاه إلى سيده أو يتلف، وينكر السيد، قال: أراه فاجرا خلابا، وأرى ذلك في رقبته كالجناية، فلو كان حرا كان دينا عليه. وسألت عنها ابن القاسم، فقال: إنما هو على أحد وجهين، إذا أقر السيد غرم، وإن لم يقر كان في رقبته لأنه خدع القوم. قال محمد بن رشد: قد قيل: إن ذلك يكون في ذمته، ولا يكون في رقبته، وهو الذي يأتي على ما في رسم البراءة من سماع عيسى قبل هذا، وإنما يكون ذلك في رقبة العبد بعد يمين السيد أنه ما أرسله إن حقق المرسل إليه الدعوى عليه باتفاق، وإن لم يحققها عليه على اختلاف، فإن نكل عن اليمين رجعت على المرسل إليه إن حقق الدعوى باتفاق، وإن كان لم يحققها على اختلاف، ويكون الغرم عليه يباع فيه عليه العبد وغيره من ماله، وعلى ما مضى في رسم البراءة من سماع عيسى يحلف العبد لقد تلف أو لقد دفعه إلى سيده ويسقط عنه الضمان ويحلف السيد إن كان ادعى أنه دفعه إليه ويسقط عنه الضمان أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission against his master regarding property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a master's confession of prior manumission affecting penalties for injury or slander?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2826)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو جرح رجل عبد الرجل أو قذفه فأقر السيد أنه كان أعتقه قبل ذلك: فلا حد على الرجل في فرية، ولا قصاص بينهما إلا أن يعترف بما قال سيده، فإن لم يقر وكان الجرح عمدا فعلى الجارح دية جرحه على أنه عبد، ويكون ذلك للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7076)

[ومن المدونة] : وإقرار المأذون في صحة أو مرض بدين لمن لا يهتم عليه جائز إلا أن يقر بعد قيام غرمائه فلا يجوز؛ كالحر في الوجهين، ويجوز إقراره بالدين فيما بيده من المال وإن حجر عليه سيده فيه ما لم يفلس.

Mas'alah: What is the section on the master's acknowledgment of a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7105)

[(3) فصل: في اعتراف السيد بالآبق]

Mas'alah: What is the ruling on taking a runaway slave only with just evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7106)

يأخذه إلا ببينة عادلة، وإن أقر له العبد بمثل ما أقر به للأول من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acknowledgment of a claimant and the need for evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7106)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن أقر له العبد بمعرفته، فليدفعه إليه، ولا يكلفه بينة؛ إذ لا خصم له فيه إلا أن يأتي بحدثان ما صار إلى الحاكم، فيتلوم له قليلا خوفا أن يأتي له طالب غيره، فأما إن مكث أياما في الحبس فهذا تلوم، وإن طال مقامه في الحبس فهو أبين أن يدفعه إليه، ولا يتلوم له؛ لأن طول سجنه تلوم، ثم رجع سحنون، فقال: لا يدفع إليه إلا ببينة عادلة، طال مكثه أو لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling when the master does not know if goods belong to him or his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8631)

قال أشهب: وكذلك إذا قال: لا أدري ألعبدي هو أم لا، ولكنه بيد عبدي، فهو للعبد أبدا ولا يقبل فيه إقراره إلا أن تقوم بينة بمعرفة المتاع لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9108)

60 - فصل [في إقرار العبد على نفسه بالجناية]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of cutting a child's finger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9109)

وقد قال مالك في عبد أقر أنه وطئ على أصبع صبي فقطع، قال: إن أدرك الصبي وهو متعلق به يدمى صدق في مثل هذا، وخير سيده في أن يفديه أو يسلمه، ولا يتهم هاهنا بقرار إلى شيء، وما لم يتبين هكذا لم يصدق، ولا يلزم ذمته إن عتق.

Mas'alah: How does a free man's confession of manslaughter compare to a slave's confession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9109)

ألا ترى أن إقرار الحر بقتل خطأ؛ يلزم العاقلة بقسامة، فإنه أبى الأولياء من القسامة فلا شيء على العاقلة، ولو اتهم أنه أراد غنى ولد المقتول لقرابة أو صداقة؛ لم يلزمه، هو ولا عاقلته شيء، فكذلك لا يلزم العبد كما لا يلزم السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's confession of biting a child's finger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9110)

[أ/193]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding bodily harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9110)

قال ابن القاسم: وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قتل أو قطع أو غيره؛ فإنه يقبل إقراره.

Mas'alah: What condition is required for a valid confession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9110)

قال أبو الزناد: إذا أقر طائعا غير مسترهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession that imposes financial liability on his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9110)

قال ابن القاسم: وما آل إلى غرم على سيده فلا يقبل إقراره فيه إلا ببينة على فعله، مثل إقراره بغصب أمة أو حرة نفسها ولم يكن من تعلقها به ما وصفنا؛ فلا يصدق. يريد: ويحد.

Mas'alah: What types of confessions by a slave are not accepted against his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9110)

قال: وكذلك إقراره بجرح، أو بقتل خطأ، أو باختلاس مال أو استهلاكه، أو سرقته إذا كانت لا قطع فيها، ولا يعلم ذلك إلا بقوله؛ فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession after he is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9111)

يصدق العبد على سيده، ولا يتبع العبد بشيء من ذلك إن عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession affecting his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9111)

قال ابن وهب: أخبرني من أثق به قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: "مضت السنة ألا يجوز اعتراف العبد على نفسه بما يدخل غرما على سيده إلا ببينة، إلا اعترافه بما يقام عليه في جسده، من حد، أو قود، أو قطع، أو قتل؛ فإنه يؤخذ به ويقام عليه" .

Mas'alah: What is the ruling if the confessing slave's master refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9112)

قيل: فإن نكل أيحلف سيد المقر؟ قال: ما أرى ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a slave's and a mukatib's admission of a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9113)

قال أحمد: قول أشهب أصح بخلاف العبد يقر بالجناية بعد عتقه؛ لأن جناية العبد في رقبته، وجناية المكاتب في ماله إن كان له مال يؤديها، وإن لم يرض سيده ولا يكون على سيده إلا بعد عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's admission of causing injury to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9113)

61 - فصل: ما يلزم الحر بإقراره بالجناية على العبد]

Mas'alah: What is the chapter on a slave's confession to a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9383)

124 - فصل [في إقرار العبد بالجناية]

Mas'alah: When is a slave's confession to homicide accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9384)

فتعلق به يقول: هذا فعل ذلك بي وصدقه العبد: فما كان مثل هذا يتعلق به وهو يدمى ويقر به العبد فهو في رقبته؛ إما فداه سيده أو أسلمه، وأما على غير هذا من إقرار العبد

فلا يقبل إلا ببينة، وإن أقر العبد بقتل عمدا فلهم قتله وإن استحيوه ليأخذوه فليس ذلك لهم؛ للتهمة أن يكون أقر ليفر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to being a slave of someone not holding him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=919)

ولو أقر رجل بالعبودية لغير من هو في يده لم يصدق في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to hudud crimes and financial liabilities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1151)

العبد مما تجب فيه العقوبة في جسده من سرقة أو قتل أو شرب خمر أو زنا فعليه الحد في ذلك كله أنكر ذلك سيده أو أقر به وما أقر به من جناية الأموال كالغصوب او المداينات أو غير ذلك مما يكون غرما في رقبته أو دينا في ذمته لم يقبل قوله في ذلك الا أن يصدقه سيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims to be free and then admits to being a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

ويلزم عليه أيضا أن العبد إذا زعم أنه حر، وادعى رقه رجل ثم أقر بالقرق للذي ادعى رقه وهو مجهول الأصل أنه لا يجوز إقراره بالرق لمن أقر له به، ولا يلزمه، ولا يجوز

عليه طردا لذلك الاعتلال، وفساد الاستدلال. وهو خلاف ما أجمع عليه بقرطبة: ابن لبابة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to be free and then admits to being a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4859)

وقالت طائفة يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها، قال وهو رأيي، وبه أفتيت، واختاره القاضي ابن بشر، قال وهو في أحكام ابن زياد على هذا الاختلاف، والذي ألفيت أنا في هذه الأحكام من هذا المعنى أتتنا رحمنا الله وإياكم، امرأة تزعم أنها حرة وادعى رقها رجل فوضعتها على يد أمين حتى أنظر في أمرها ثم أتاني الرجل بعد أيام فذكر أنها مقرة لها بالرق الذي كانت أنكرته، فقالوا يجب في ذلك أنها إن كانت مجهولة الأصل فإقرارها بالرق لازم لها وجائز عليها، وترد إليه بعد الإعذار إليها في إقرارها بملكيته لها، قاله ابن لبابة وغيره هذه التي في أحكام ابن زياد، ولم يذكر فيها خلافا ولم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذكر ذلك ما في سماع ابن القاسم فمن ذلك من قول مالك أنه يسمع نزوعها إلا أن يخاف أنها نزعت لشيء خافته وأرادت ذكره فاستحييت منه، وخفت أن يقول لي ليست كالتي اتفق الشيوخ عليها، قال لنا: وقلت في جوابي: وإن أمكنك الكشف عن أمرها وكتابك إلى جهتها التي سمتها بقصتها كان حسنا، وربما خفت عندك دعواها وكان ابن حفصون قد ثار في شتر في أيام الأمير منذر بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالحكم، وكانت وفاة المنذر سنة خمس وسبعين ومائتين.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

[في العبد المأذون له يقر على نفسه بالدين]

Mas'alah: Is a trading slave's admission of debts to people valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

قال: وسمعت مالكا وسئل عن العبد التاجر يقر للناس بديون، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قد وضعه بموضع ذلك إذا أقر لمن لا يتهم عليه، ولم أسمع في مسألتك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a trading slave's admission of debt during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقر في مرضه بدين، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: قال مالك لي: إذا كان ممن لا يتهم عليه؛ جاز إقراره له. قال لي مالك: والعبد في هذا والحر بمنزلة سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a master and slave dispute ownership of goods in the slave's possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2208)

قلت: أرأيت إن لم يقل السيد في مسألة مالك هذه إن هذا المتاع متاعي، ولكن قال:

المتاع متاع عبدي. وقال العبد: ليس هو لي. قال: هو سواء، القول قول السيد. ولم يكن محمل قول مالك عندي في مسألة مالك، إلا أن السيد ادعى أن المتاع متاع عبده وكل ذلك سواء، لأن العبد عبده ومتاع عبده هو له. قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في العبد المأذون له في التجارة يقر بالمتاع – يكون في يديه – أنه لقوم أو يقر لقوم بدين وينكر ذلك السيد: أن القول قول العبد لأنه قد خلى بينه وبين الناس يداينهم ويتاجرهم ويأمنونه، وأما مسألتك في الوديعة فللسيد أن يأخذ متاع عبده – مأذونا كان أو غير مأذون – لأن العبد غائب ولم يقر العبد بالمتاع أنه لأحد من الناس، فللسيد أن يأخذ متاع عبده في مسألتك

Mas'alah: What is the ruling if a master admits freeing a slave after the slave is injured or slandered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2370)

[العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه قد كان أعتقه]

Mas'alah: What types of confessions by a slave are not binding after manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2373)

قال ابن القاسم: والذي فسرت لك مما لا يلزم العبد من إقراره إذا عتق يوما ما، إنما ذلك فيما غصب من النساء فوطئهن أو جرح أو قتل خطأ، أقر بذلك كله ولم تكن له بينة ولم يكن بحال ما وصفت لك من التعلق بالعبد بحضرة ذلك. فإن هذا لا يكون عليه شيء إن عتق يوما أو أقر العبد باستهلاك مال، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو باختلاس

مال، ولا يعلم ذلك إلا بقوله أو

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession when there is doubt about its validity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

قال يونس: وقال ربيعة: كل معترف لا يرى منه ما يصدق به اعترافه فهو موقوف، يستأنى به حتى ينظر في اعترافه، ثم لا يؤخذ بشبهة ولا يترك بعد يقين إلا أن يكون دما أو جرحا يستحقه أهل الدم مع الاعتراف بأيمانهم أو صاحب الجرح بيمينه، فإنه ليس الدم والجرح فيما يدعى عند العبد كالسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession that imposes financial liability on his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به قال: سمعت رجالا من أهل علم يقولون: مضت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا أدخل على سيده غرما حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد، يلفظه ثم يقر به، فإنه يؤخذ به ويقام عليه. واعترافه بالشيء يعاقب به في جسده من قود أو قطع أو قتل في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding bodily injuries and financial liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

في جنايتها: إن أقر العبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه، وما آل إلى غرم سيده لم يقبل إقراره، فإن أقر أنه وطئ حرة أو أمة غصبا لم يصدق إلا أن تأتي وهي مستغيثة متعلقة به تدمي إن كانت بكرا أو إن كانت ثيبا مستغيثة متعلقة به صدق، وكذا إن أقر بقطع أصبع صبي فإن أدرك الصبي متعلقا به أصبعه تدمي صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding a qirad and a debt to his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3193)

ابن ميسر: وكذا بقراض لم يستنكر وإقراره لسيده وقد أحاط به دينه لغو، وكذا بجرح حر عمدا إذ لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intentional injury or killing of slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

سحنون: وإقراره بجرح العمد في العبيد لازم، وكذا قتلهم ما لم يستحيه سيد القتيل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's confession regarding sales, debts, deposits, loans, and rentals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3194)

وإقرار المكاتب في الموازية، وكتاب ابن سحنون: جائز ببيع أو دين أو وديعة أو عارية أو بدار في يده بكراء لمسلم أو كافر حر أو عبد، ولو أحاط ما أقر به من دين بما في

يده.

Mas'alah: Is a free person's admission for a mukatab or slave binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

الشيخ عن ابن سحنون وابن عبد الحكم: إقرار الحر لمكاتب أو عبد لازم.

Mas'alah: Who may take what is admitted for a slave or an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3199)

ابن عبد الحكم: ولسيد العبد غير المأذون له أخذ ما أقر له بخلاف المكاتب والمأذون له، وما أقر به لمجنون أخذه وليه أو السلطان إن لم يكن له ولي.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made by a minor or regarding a composite object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3228)

وقوله له: علي ألف مع قوله: وأنا صبي يتقرر كونه إقرارا، وكذا هذا الخاتم لفلان وفصه لي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave when conflicting admissions are made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

وقال سحنون: قال بعض أصحابنا للثاني: نصف العبد الذي بقي له، وللثالث قيمة نصف العبد؛ لأنه أتلفه عليه بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave to two claimants and the oath of the person making the admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3267)

ابن رشد: هذا أصح في النظر للعلة التي ذكر، وعليه يأتي قول ابن القاسم في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح فيمن أقر بعبد لرجلين فادعاه كل منهما لنفسه أن المقر يحلف ما يعرفه لأحدهما خالصا، فإن نكل حلف المقر لهما وأغرماه قيمة العبد، وعلى قول سحنون هذا لا يمين على المقر بالعبد، ووجه قول سحنون أن المقر بالأخ ثانيا إنما أقر بما في يده حين شركه غيره في الإرث، فكان كإقرار وارث معه وارث بوارث، وخرج الصقلي الثاني على قول أشهب في إقراره بوارث بعد آخر، فقول سحنون هو الجاري على قول ابن القاسم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud and financial liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ص) : (قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد فيه أو العقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه، ولا يتهم على أن يوقع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده) .

Mas'alah: What is the ruling on admissions made by a son, a slave, a mukatab, a guardian, or an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4139)

وذكر محمد إقرار أحد الابنين علي أبيه الميت بدين وذكر إقرار العبد المأذون وغير المأذون والمكائب والوصي والوكيل، وذلك مذكور في أبوابه. [9/ 115] (1) التأليج المراد به التوليج وهو من قولهم ولج المال إذا جعله في حياته لبعض ولده فتسامع الناس بذلك فانكفوا عن سؤاله. (2) كذا في الأصل، وفي ف، والعبارة في هـ، وص لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4194)

وقال غيرنا: لا يلزمه إقراره، وإن قال لك علي عشرة دراهم أو علي عبدي فلان فلا يلزم عبده شئ والشعرة علي السيد. [9/ 170] (1) لا يلزمه ساقطة من الأصل، مثبته من النسخ الأخري. (2) في جميع النسخ إلا أبو يوسف بالواو عوض الألف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a slave with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4195)

وقال غيرنا: إن لم يكن علي العبد دين فليضعها إن شاء الله إليه أو إلي عبده وإن كان علي عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه من هذا الإقرار شئ أن / يقضي عبده دينه يوما فليزمه الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an admission involving a mukatab or a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4201)

إجماعنا، وكذلك لو قال: لا بل لمكاتبه ألف أو لعبده المأذون فإن عليه ألفين لكل واحد ألف كان المأذون، عليه دين أو لا دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission regarding a slave when others claim ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4216)

قال أصبغ: ولو قال ذلك حين سين بعبده فقال عليه من أقر به به فقالوا هو لنا بإقراره أو قالوا: قد كان لنا قبل إقراره والمقر يقول إنما قلت ذلك علي الاعتذار، قال: فلا حق لهم في هذا / إلا بثبت غير هذا ويحلف أنه لا حق لهم فيه ويبرأ فإن نكل وادعوا حقا لهم قديما بغير هذا الإقرار حلفوا واستحقوا، فإن قالوا إنما ندعيه بهذا الإقرار لم يوجب لهم نكوله شيئا. [9/ 192]

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding taking property from a part-free slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4250)

وإن قال: أخذت من يد عبد نصفة حر أو دينارا أمر بردة إلية ولو صدق المأخوذة ذلك من يدية لم يلزم ذلك من لة فية الرق ولو صدق السيد وقال الذى نصفة حر هو لى رد ذلك إلى العبد أيضا فى قياس قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of mufawada according to other scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4330)

وقال غيرنا، يلزم إقرار الصبى بالمفاوضة ويلزمة تصديقة للكبير فيما فى يد الصبى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against his slave or mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

في اقرار الرجل على عبده أو مكاتبة أو من فيه رق

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you have a debt against me or against my slave'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4345)

أو يقول لك على أو على عبدي

Mas'alah: What is the ruling on a master's admission of debt against his authorized slave who has assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

وإن كان مأذونا وبيده مال ولا دين عليه ألزمته ولأخذت ذلك منه للذي أقر له السيد

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you have a debt against my slave'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4346)

وإن قال الرجل لك على عبدي هذا مائة درهم أو على والعبد مأذون فلا يلزمه ذلك ولا يلزم السيد إذا قال: ذلك على عبدي لأنه إنما أقر له في ذمة العبد كان مأذونا أو غير مأذون إلا أن يكون مأذونا وفي يده دخل ولا دين عليه فإنه يدفع ذلك إليه مما في يد العبد وكذلك قال ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding debts and other transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4355)

من كتاب ابن سحنون قال مالك وأصحابه: إقرار العبد المأذون له في التجارة بالدين لمن لا يتهم علية جائز وإن كان مديانا ما لم يقم علية الغرماء. وكذا إقرارة بالعروض والحيوان والرقيق أو بوديعة أو عارية أو غصب أو إجازة قال ابن ميسر أو رهن أو مضاربة ما لا يستنكر ولا يتبين فية كذا وكذلك اللقطة، ولا يلحق شيء مما أقر بة رقبة وذلك فيما فى يدية أو فى ذمتة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission when he is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4355)

وإذا كان عليه دين محيط لم يجز إقراره لسيده / بدين ولا وديعة ولا عارية ونحو 136/و ذلك، ولا يجوز إقراره بشئ من جراحات الخطأ والجنايات الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's admission in favor of a mukatab or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4361)

قال ابن سحنون وابن عبد الحكم: واقرار الحر للمكاتب أو لعبد مأذون أو غير مأذون يلزمه. قال ابن عبد الحكم: وللسيد خصومته لغير المأذون وأخذ ما أقر له به ولا يأخذ ما أقر به للمكاتب ولا للمأذون. وقال أصحاب أبي حنيفة ليس للسيد طلب ما أقر به لغير المأذون حتي يحضر العبد، وهذا يدل أن المالك للعبد لا للسيد وحكي نحوه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a free person's admission in favor of a female slave or a dhimmi's admission in favor of a trading slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4362)

قال سحنون: وكذلك إقرار الحر / للأمة وإقرار الذمي للعبد التاجر جائز 140/و غاب مولاه أو حضر. وإن أقر العبد للحر بوديعة فأقر العبد بها لغيره فإن كان مأذونا جاز إقراره وإن كان غير مأذون بطل إقراره ولمولاه أخذها حضر العبد أو غاب. ومن أقر لعبد تاجر بدين بين رجلين فذلك جائز ولا يكون مأذونا بإذن أحدهما له في التجارة والإقرار له جائز وهو مال له حتي ينزعه المولیان، وإذن له أحدهما فهو كالمحجور عليه لا يجوز إقراره بالديون.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding money given to a slave and ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

قال / ابن المواز وابن عبد الحكم: ومن قال لعبد: دفعت إلي مائة دينار 145/ظ وأنت في ملك زيد وقد كان يعرف أن زيدا ملكه وهو الآن لمحمد فقال العبد: دفعها إليك وأنا في ملك محمد فالقول قول الذي المال في يديه وهو المقر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a slave and his owner regarding ownership of money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4370)

قال ابن المواز: كان المقر عدلا أو غير عدل ولو كانت المائة بيد العبد فقال العبد هي لزيد أو قال هي لي ملكتهاوأنا في ملك زيد. وقال محمد بل ملكتها وأنت في ملكي صدق محمد وعليه اليمين لزيد إذا طلب ذلك زيد. [9/ 346]

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to taking money from a slave before or after his manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

وإذا أقرالرجل لعبد قد أعتق أنه أخذ منه ألفا وهو عبد لفلان وقال العبد بل أخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد.

Mas'alah: What is the critique of the Iraqi scholars' position on admissions of slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4372)

قال ابن سحنون: قبل لأهل العراق فلم لم تنظروا إلي الإقرار في وقته كما نظرتم إلي اقرار الذي قال فقأت عينك وأنا بصير فقلتم القول قول المفقوءة عينه؟

Mas'alah: What is the chapter on admission of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

في الإقرار بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I have no claim against you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4413)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: ومن قال لعبده لا حق لي عليك فلا شئ عليه وهذا على المال.

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

في الإقرار بالرق

Mas'alah: What is the ruling on a person admitting to being a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: لا أعلم بين العلماء إختلافا أن الرجل والمرأة يقران بالرق لفلان ولا تعلم لهما حرية أن ذلك جائز يوجب ملكهما وكذلك صبي يعقل ويتكلم يقر بالرق وهو في يدي رجل يحوزه فلا يزيل عنه الرق إلا البينة بأنه يحوزه.

Mas'alah: What is the ruling on a person of known free origin admitting to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4415)

قال محمد ابن عبد الحكم: وإن كان واحد من أقر بالرق معروف الأصل بالحرية تعرف أمه أنها حرة لم يجز إقراره بالرق. [9/ 391]

Mas'alah: What is the ruling on a minor admitting to being a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4416)

قال ابن المواز: وإقرار الصغير أنه مملوك لرجل ادعى رقبته فإقراره بالرق باطل. قال ابن المواز: وإقرار الصغير أنه مملوك لرجل ادعى رقبته فإقراره له جائز إن كان يعرب عن نفسه. ولو قال الصغير أنا حر وأنا لقيط وقبل قوله ولم يلزمه قول من هو في يديه وإن كان له حائزا لأنه لا يقر له بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's admission of belonging to another master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4416)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم في عبد يعرف بالملك لفلان فأعتقه ثم أقر العبد بالرق لغير / مولاه فلا يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لا يرق الحر نفسه ولكن أقضى للمقر له بماله وبإمائه وعبيده إلا ما أعتق أو كاتب أو دبر أو اتخذ أم ولد فليس له نقض شيء من هذا بإقراره غير أني أجعل خدمة المدبر وكتابة المكاتب للذي أقر له بالملك وله انتزاع مال مدبره وأم ولده وكذلك لو صدقه في ذلك من أعتقه إلا أنه يغرم ها هنا قيمة رقبة هذا العبد للمدعي ولا ينقض عتقه ولا أزيل عنه ولاءه لأنه كالنسب.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a freed slave's admission of belonging to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

قال ابن عبد الحكم: وقال أصحاب أبي حنيفة إذا أقر بالرق لرجل وصدقه الذي أعتقه جاز ذلك وإن لم يصدقه لم يجز لأن الولاء قد ثبت. قال محمد: فإذا ثبت الولاء كيف يزول بالإقرار؟

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's ruling on a freed slave's admission of being owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

قال ابن سحنون: ومن أعتق عبدا ثم أقر العبد أنه ملوك لآخر لم يجز الإقرار إلا أن يصدقه المعتق فيجوز ذلك فيرق له. وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's admission of being owned by another when no prior

judgment of freedom exists?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

قال ابن سحنون: إذا أقر أعتقه ثم أقر هو والعبد أنه لفلان وصدقهما فلان ولا يعرف المعتق بحرية ولا جرى في عتقه حكم فإنه يرق لفلان في إجماعنا مع أهل العراق وكذلك لو جرى بعد عتقه حكم بقصاص فيه أوحد أو شيء ما يحكم به في الحر فأمضاه القاضي ولا يمنعه هذا أن يقبل قوله ويرق لمن أقر له. وإنما الذي لا يرجع في الرق من كان مشهورا بالحرية وطال لأأمره فلا يقبل قول هذا في إرقاق نفسه وإن صدق الذي أعتقه وعليه قيمته لفلان إن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave in someone's possession claims to be owned by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4417)

وأجمعنا فيمن في يديه عبد فأقر العبد أنه ملوك لآخر فكذبه الذي يحوزه وقاتل هو عبدي فهو مصدق أنه عبده لإقرار العبد بالرق وصار كالقرض وصار الحائز أولى به وتنازعوا في عبده بين رجل متشبث به لم يتقدم له فيه حيازة بملك فقال هو عبدي وقال العبد أنا حر أو قال لفلان فقال أشهد / وسحنون وابن المواز: القول قول العبد. قال ابن المواز إلا أن يقول له العبد أنت أعتقتني فلا يقبل قول العبد إذا أنكر الذي هو بيديه عتقه.

Mas'alah: What happens when a man claiming freedom later admits to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4418)

قال ابن المواز ومحمد ابن عبد الحكم في رجل لا يعرف أصله وهو يدعي الحرية فأولد أمة له ثم أقر بالرق لرجل فإنه يرق له ويكون كل ما في يديه من رقيق وعين وعرض يأخذه / منه إن شاء ولا يصدق على رق الولد ولا على رق أم الولد ولا على رق المكاتب ولا من له من مدبر ومن معتق إلى أجل ولا يفسخ ما عقد في عبده من إجارة ولا في أمته من نكاح ولا يصدق فيما تلد أم ولد من ذي قبل وهو حر لأنه ولده من أم ولده ولا يجوز لها بيعها ولا أن يهبها.

Mas'alah: What rights does the acknowledged owner have over the mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4418)

قال ابن المواز: وللمقر له خدمة مدبرة وكتابة مكاتبة، وللمقر أن يعتق أم ولده ولا حجة للذي أقر له بالرق في ذلك وليس له أن يعتق مدبره.

Mas'alah: Does a mother's admission of being a slave affect the status of her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4418)

قال ابن عبد الحكم: ولو أن امرأة حرة في الظاهر فحدث فولدت أولادا فأقرت أنها أمة لرجل وصدقها فإنها ترق له دون ولدها لما ثبت لهم من الحرية فلا يرقون [2] بقول أمهم وكذلك لو كان صغيرا لا يعقل لم أرقه بقولهم. [9/ 394] (1) فى الأصل، كما يكلفاها بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل، فلا يرقوا بحذف نون الرفع.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims ownership of a woman but evidence shows she is free-born?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

وأما لو أقر رجل لامرأة بالملك لرجل فأقر ذلك عليها ثم قامت بينة أنها حرة الأصل فإن هذا الرجل أعتقها قبل ذلك فإنها يحكم لها بالحرية وليس للحر إرقاق نفسه والبينة أولى في هذا من الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown status who admits to being a slave and is then sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

ومن كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن عبد الحكم: وإذا أقر رجل مجهول لرجل بالرق فباعه المقر له فذلك جائز.

Mas'alah: Is a slave's silence considered an admission of slavery after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

ومن كتاب ابن المواز: ولو أن رجلا باع عبدا أو دفعه إلى المبتاع فقبضه ونقد الثمن فمضى بالعبد إلى منزله والعبد ساكت لا يقر ولا ينكر وهو رجل أو صبي يعقل فهذا إقرار بالرق ولا يصدق وإن ادعى الحرية / بعد أن بيع وقبضه المبتاع إلا بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's silence when offered for sale as an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

وكذلك لو عرضه للبيع وقلت فلم ينكر فهو إقرار بالرق ولا يقبل إنكاره بعد ذلك.

Mas'alah: Does a slave's silence when offered for sale constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

ومن عرض جارية للبيع وسام بها وهي ساكتة لا تنكر فليس هذا إقرار بالرق وتصدق أنها حرة.

Mas'alah: What statements by a slave girl constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

ولو قالت الجارية بعتني لفلان فهو إقرار بالرقوكذلك قولها أرهنتني، وأما قولها زوجتني فليس بإقرار، وإن قالت: هو أعتقني فليس بإقرار بالرق.

Mas'alah: What statements by a slave constitute an admission of slavery regarding hire and pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

ولو قالت آجرتني من فلان فليس بإقرار بالرق، ولو قال أرهنتني منه أو تزوج فلانة على رهن فهو إقرار بالرق.

Mas'alah: What statements by a person claiming to have been freed constitute an admission of slavery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

ومن قال لآخر قد أعتقتني وهو مجهول فقال الآخر ما أعتقتك فهو إقرار بالرق وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس؟ أو قال أليس قد أعتقتني؟ أو قال أو ما أعتقتني؟ فهو إقرار بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave claiming freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

وكذلك الجارية والصغير والكبير في هذا سواء إذا لم يتقدم له فيه حوز بملك ولا خدمة وكذلك لو قال أنا عبد لآخر ادعاه فالقول قول العبد، وكذلك لو قال الصبي أنا لقيط فهو حر في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a slave woman belongs to another person along with her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

قال ابن عبد الحكم: ولو أقر أنها لرجل من سنتين ومنا ولد ولدته من أقل من سنتين فإنها مع ولدها للمقر له. [9/ 398]

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves a slave woman belongs to someone else after an

admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

قال ابن سحنون عن أبيه: ولو قامت بينة أنها لفلان قضيت له بها وبولدها لأن البينة نفت ملك الآخر عن الأمة والأول إنما أخذ بإقراره وهو لا يرجع بالثمن على أحد والمحكوم عليه بالثمن على بائعه إلا أن يقول المقر وهبتها له قبل أن تلد فيقضى للآخر بها وبولدها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman who admitted to being a slave after claiming freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

ولو مات ورثها زوجها وولدها، ولو مات هو لم ترثه هي إلا أن يرجع ويذكر عذرا يعذر به في إقرارها مثل أن يقول أقررت هربا من زوجتي وشبه ذلك فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

ومن كتاب ابن سحنون: ولو أن رجلا مجهولا أقر بالرق لرجل وللمقر مال وعبيد وولد لزمه ذلك في نفسه وماله ولا يصدق في أم ولده وولده ومدبره ومكاتبه في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits that she and her child are slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

ولو أن امرأة / مجهولة في يديها ابن لها صغير أقرت أنها وابنها رق لفلان فهي مصدقة وهي وابنها رق له، ولو كان ابنها يتكلم فقال أنا حر فهو مصدق ويكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a couple admitting they and their child are slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4424)

ولو أن رجلا وامرأة في أيديهما ابن لهما صغير لا يتكلم فأقرا أنهما وابنهما رق لفلان فذلك جائز عليهما وعلي الابن. [9/ 400]

Mas'alah: What is the ruling on two unknown persons each claiming to be the other's slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

ولو أن رجلا وامرأة مجهولان كل واحد منهما يقول إنه رقيق للاخر وليس واحد منهما في يد الآخر وكل واحد مصدق للآخر فهذا باطل ويبقيان علي ما كانا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential admissions of slavery between two unknown persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

وأما لو تقدم إقرار المرأة للرجل وثبت رقها ثم أقر هو بعد ذلك أنه عبد لها وصدقها فيما قالت ففيها لسحنون قولان: أحدهما قال أولا قد ثبت وحرية الرجل بإقرارها له فليس له أن يرق نفسه وتعتق الأمة بإقراره أنه لا رق له عليها، والقول الآخر أن الرجل

الذي أقر أخيرا مملوك للأمة إن ادعت ذلك وكذلك الرجل، لأن الثاني يصير مقرا بحرية الأول وأنه رقيق له وهو مجهول فإذا صدقه الأول ثبت رق الثاني له كما لو قال/ رجل مجهول لآخر أنا عبدك فقال له الآخر لا ثم قال صدقت وتمادي الأول علي إقراره فإنه عبد له كعبد لك يقر لك بالمال فكذبته ثم صدقته وهو متماد علي إقراره فإنه عبد لك.

Mas'alah: What is the ruling when a possessor of a slave claims ownership after denying it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

ألا تري لو أن رجلا في يديه عبد فقال هو لفلان فقال فلان لا ثم قال بلي فقال من هو بيده بل عبدي، فالقول قوله ولا حق فيه للاخر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after an admission of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

وإن قال من هو بيده هو عبدك يا فلان فقال له فلان بل هو لك ثم قال بل هو لي وجحد المقر فأقام له البينة فلا تقبل بينة لأنه أقر به لحائزه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting ownership of a slave then providing evidence of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4425)

وكذلك من أقر بعبد لزيد ثم أقام بينة أنه له فلا يقبل منه، ولو ادعي رجل دارا إلا بيتا منها فجحد ذلك حائزها فأقام المدعي البينة أن الدار له وقال كنت [9/ 401]

Mas'alah: What is the ruling on admission of ownership regarding a mukatab or mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4426)

قال: وإن أقر في مكاتب له أو مدبر أنه ملك لفلان لم يفسخ التدبير ولا الكتابة فإن رقا أخذهما المقر له وإن أدي المكاتب عتق وولاؤه لعاقد الكتابة [9/ 402] (1) كلمة غير واصحة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a runaway slave to a claimant who recognizes him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4921)

قال ابن القاسم في الآبق إذا اعترفه ربه من يدك ولم تعرفه فأرفعه إلى الإمام إن لم يخف ظلمه، قال أشهب: إن أقر له العبد بالملك فأنت في سعة من دفعه إليه ودفعك إليه بأمر الإمام أحب إلي، وإن جحد أن تكون سيده/فلا تدفعه إليه فإن فعلت ضمنت العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debt by a permitted slave at the time of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5564)

قال مالك: وإذا أقر عبد مأذون عند الموت أن لفلان عنده ثلاثين دينارا بضاعة فإن لم

يتهم جاز، وإن أتهم في قرابة، أو صداقة، فلا يجوز. وكذلك الحر يقر لمن يتهم عليه من ابن أو امرأة منقطعة مطلقة له منها ولد. وقال مالك: في إقرار العبد يلزم السيد فيما بيد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7104)

في إقرار العبد بالسرقة وغيرها وما يلحق ذمته أو رقبته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and its effect on his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7104)

في كتاب ابن المواز: وعن العبد بيده متاع فأقر أنه سرقه لهذا الرجل فإنه يقطع، ولا يقضى [2] به للرجل إلا ببينة [3] ويبقى لسيده ويحلف أنه ما يعرف لهذا فيه حقا، وقال أشهب. ولو قال: هو بيد عبدي ولا أدري هو لعبدي أو لغيره، فهو للعبد أبدا ولا يقبل إقراره. قال مالك: ولا يقبل من إقرار العبد إلا ما ينصرف إلى جسده [4]، أما ما يلزم به سيده أمر فلا. قال محمد: إلا فيما يعرف [5] ويشبه مثل (1) في باب الأقضية من سنن أبي داود، والديات من سنن الترمذي، والسارق من سنن النسائي. (2) في ص: ولليقق. وهو تصحيف. (3) في ص: إلا شبهة. وهو تصحيف أيضا. (4) صحفت في ص. إلى قده. (5) عبارة ص مصحفة: إلا ما يعرفه.

ما قال في صبي يعلق بعبد قد وطئ على أصبعه فقطعها وهي تدمي فأقر العبد. قال مالك: يقبل قوله هذا ويكون ذلك في رقبته، وأما على غير هذا فلا يقبل منه، ولا يتبع به بعد عتقه (لأنه يقول [1] وما يتعلق بذمته لا يتبع به بعد عتقه) [2] وإن كان مما أذن فيه سيده اتبع به في رقه فيما يفيد من غير عمل يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of causing a wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7107)

قال مالك في عبد على دابة (فأصاب صبيا بموضحة فأتى متعلقا به فأقر له العبد ولا بينة له، فما كان قريبا من فعله وأتى مكانه متعلقا به) [1] فليقبل منه، وأما ما بعد فإنما يقول كنت فعلته فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud and amputation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه

Mas'alah: Does a slave have valid confession regarding obligations on his person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

وما كان في رقبته فلا إقرار له

Mas'alah: What is the ruling on an admission regarding a minor or a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=820)

وكذا هو علي أو على هذا الحجر أو علي أو على فلان وهو ابن شهر وإلا لم يلزمه على الأصح، كلا أقر، وحلف إن كان فلان صبيا أو عبدا، ولو قال من أي ضرب تأخذه ما (1) قوله (ثم مات) ساقط من (ح1) . (2) قوله (لي) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt and its validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2029)

(قوله: كدين) أي كالإقرار بدين لمن لا يتهم وإلا ألغي كما يلغى إقراره بالقتل عمدا إذا استحياه ولي المقتول على أن يأخذه؛ لأن العبد يتهم على تواطئه مع الولي على الفرار من سيده بإقراره المذكور وحينئذ فلا يمكن الولي من أخذه ويبطل حق ذلك الولي المقر له من القصاص إذا طلبه بعد أن منع من أخذه ما لم يكن مثله يجهل ذلك ويدعي الجهل فيحلف ويقتص له منه كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for a slave permitted to trade to make a valid admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3411)

إقرار العبد المأذون له في التجارة جائز بثلاثة شروط: وهي أن يقر لمن لا يتهم عليه,

وقبل أن يحجر عليه سيده, وقبل أن يقوم به [1] غرماؤه، فإذا كان ذلك، جاز إقراره في الصحة والمرض، وإن أقر لمن يتهم عليه، لم يجز إقراره [2].

Mas'alah: What are the two types of suspicion in a slave's admission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3411)

والتهمة في إقراره على وجهين: فإن كان لا دين عليه روعيت [3] التهمة في من كان من ناحيته كالولد والوالد والأخ والصديق والزوجة، ومن [4] أشبههم ممن يتهم أن يفر [5] من سيده إليه أو يولجه إليه، وإن كان إقراره و [6] عليه دين وتبين فلسه روعيت التهمة، فيمن كان من ناحيته حسب ما تقدم وفي [7] من كان من [8] ناحية سيده فلا يصح إقراره لسيده ولا لمن [9] هو من سبب السيد [10] كالأب والابن والأخ؛ لأنه يتهم أن يفر [11] عن غرمائه ويولجه إلى مثل هؤلاء إلا أن يكون للمقر له [12] لطخ، وشبهة [13] أنه كان يعامله ويداينه [14] فيجوز إقراره ما لم يأت بما لا يشبه أن يعامله بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of debt after his master places him under interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3411)

واختلف إذا أقر بعد أن حجر عليه سيده بدين لأجنبي، فأجاز ذلك في (1) في (ر) : عليه. (2) قوله: (إقراره) ساقط من (ف) . (3) في (ت) و (ر) : (رعيت) . (4) في (ت) و (ر) : (وما) . (5) في (ت) و (ر) : (يقر) . (6) قوله: (إقراره و) ساقط من

(ف) . (7) في (ت) و (ر) : (في) . (8) قوله: (ناحيته حسب. . . كان من) ساقط من (ت) . (9) قوله: (لمن) ساقط من (ت) . (10) في (ف) : سيده. (11) في (ت) و (ر) : (يقر) . (12) قوله: (له) ساقط من (ف) . (13) قوله: (وشبهة) ساقط من (ف) . (14) قوله: (ويداينه) ساقط من (ف) .

المدونة [1]، وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا يجوز إقراره [2]، وفي كتاب الإقرار الثاني من كتاب محمد أن إقراره بعد الحجر عليه [3] جائز [4] [5]، والأول أحسن لأن السيد قد مكنه من الشراء والبيع والعادة أن الناس لا يشهدون على مثل ذلك، ولا يعلم ما عامل الناس به [6] ولا ما داينهم به، ولا ما عقد لهم من بيع ولا ثمن ما اشتراه إلا من قبله فلو رد إقراره ذهبت أموال الناس وإقراره إذا قام الغرماء بفلسه كإقرار الحر فالموضع الذي يصح فيه إقرار الحر يصح فيه إقرار العبد، والموضع الذي يسقط فيه إقرار الحر يسقط فيه إقرار العبد [7]، فينظر هل حجر عليه السلطان أو هل ديونه ببينة أو بإقرار حسب ما تقدم في كتاب التفليس [8]. (1) انظر المدونة: 4/ 93. (2) النوادر والزيادات: 10/ 49. (3) قوله: (عليه) زيادة من (ت) . (4) قوله: (وفي كتاب الإقرار الثاني من كتاب محمد. . . جائز) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 333. (6) قوله: (به) ساقط من (ف) . (7) قوله: (فالموضع الذي يصح فيه إقرار الحر يصح فيه إقرار العبد، والموضع الذي يسقط فيه إقرار الحر يسقط فيه إقرار العبد) يقابله في (ت) : (بالموضع الذي يصح فيه إقرار العبد، والموضع الذي يسقط فيه إقرار العبد) ، وفي (ف) : (فالموضع الذي يصح فيه إقرار العبد) . (8) تنبيه: كتاب التفليس سيأتي إن شاء الله بعد كتاب الحجر وهو الكتاب الآتي بإذن الله.

فصل [1] [في إقرار العبد لغير سيده بسلعة بيده] وإذا أقر العبد في سلعة بيده [2] أنها لفلان وقال السيد: بل هي [3] لي أو لعبدي أو قال: لا أعلم لمن أقر له العبد فيها شيئا [4] فإن كان العبد مأذونا له كان القول قول العبد [5]، وإن كان غير مأذون له [6] كان القول قول السيد وسواء ادعاها السيد لنفسه أو لعبده [7] أو قال: لا أعلم لك فيها شيئا، فإن ادعى من أقر له العبد أن السيد [8] عالم أنها له حلف السيد أنها له أو لعبده أو أنه لا يعلم له فيها ملكا [9]. وأرى إذا قال السيد: لا أعلم له فيها شيئا وكانت تلك السلعة [10] لا تشبه أن تكون من ملك عبده لكثرة ثمنها أو لأنها من صنف لا يشبه كسبه [11] أن تكون لمن أقر له العبد. (1) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (2) قوله: (في سلعة بيده) يقابله في (ر) : بسلفة في يديه. (3) قوله: (بل هي) يقابله في (ت) : (إنها) ، وفي (ف) : (هي) . (4) قوله: (شيئا) ساقط من (ر) . (5) قوله: (كان القول قول العبد) ساقط من (ف) . (6) قوله: (له) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (لغيره) . (8) قوله: (أن السيد) يقابله في (ف) : (أنه) . (9) قوله: (له أو لعبده أو أنه لا يعلم له فيها ملكا) ساقط من (ف) . (10) زاد في (ت) : (مما) . (11) قوله (كسبه) يقابله في (ر) و (ت) : (أن تكون من كسب العبد) .

وكذلك إن قال: إنها [1] لعبدي وهو مقر أنه لم يعطه ذلك [2] ولا يشبه أن يكسبه صدق العبد [3]، وأخذ ذلك [4] المقر له، ومثل هذا يعلم عند النزول. وقال أبو الحسن ابن القصار [5]: وفي كتاب محمد: إذا أقر العبد في دنانير قي يديه أنه ملكها وهو في يد البائع من هذا الذي هو في يديه أو قال إنها له لم يقبل قوله، والقول قول من هو في يديه، ولو كانت الدنانير بيد رجل دفعتها إلى العبد [6] وهو في ملك البائع، وقال العبد دفعتهما إليه، وأنا في ملك هذا كان القول قول المقر له [7] ولا يقبل قول العبد، وإن أقر أنه زنى أو قذف أو سرق قبل إقراره [8]، وأخذ بذلك، وإن أقر بما

يكون جناية في رقبته لم يجز إلا أن يكون لذلك دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission when there is circumstantial evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3414)

قال ابن القاسم: كالذي يأتي متعلقا به وأصبعه تدمى فيقول: وطئني بدابته، وأقر له الغلام فيقبل إقراره [9].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of homicide or amputation against himself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3414)

واختلف إذا أقر لآدمي بما يكون في نفسه من قتل أو قطع. (1) قوله: (وكذلك إن قال: إنها) يقابله في (ت) : (ولو قال أيضا ذلك ملك) . (2) قوله: (وهو مقر أنه لم يعطه ذلك) يقابله في (ت) : (أو قال أنا أعطيته ذلك) . (3) قوله: (أن يكسبه لصدق العبد) يقابله في (ت) : (أن يكون من كسب السيد لصدق العبد) . (4) في (ف) : (وأخذها) . (5) زاد في (ر) : (إذا أقر العبد) وهذه الزيادة موجودة في (ت) وبعدها بياض بقدر أربع كلمات. (6) في (ت) و (ر) : (فقال فيها التي للعبد) . (7) قوله: (له) زيادة من (ف) . (8) قوله: (قبل إقراره) يقابله في (ف) : (صدق) . (9) انظر المدونة: 4/ 671.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of homicide according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3415)

فقال مالك وابن [1] القاسم: يقبل إقراره [2]، وقال أشهب في كتاب محمد: إذا أقر بالقتل فإن أتى بأمر يعرف مثل أن يرى يتبعه فذلك لازم له، ويحلف ولي القتيل [3] فإن لم يكن إلا قوله فلا يقبل قوله قيل له [4]: فإن أظهر عليه [5]، أو قال قتلته، وها هو ذا مقر قال: لا يقبل قوله إلا أن يكون معه ويرى يتبعه [6] ونحو هذا [7]. (1) قوله: (مالك و) زيادة من (ف) . (2) قو له: (يقبل إقراره) يقا بله في (ف) : (يصدق) . وانظر: المدونة 4/ 671. (3) في (ف) : (المقتول) . (4) قوله: (فلا يقبل قوله قيل له) يقابله في (ف) : (لم يصدق) ، وفي (ت) : (فلا قول له) . (5) قوله: (أظهر عليه) يقابله في (ف) : (طير عينه) : وفي (ت) : (أظهر عينه) . (6) قوله: (وها هو ذا مقر قال: لا يقبل قوله إلا أن يكون معه ويرى يتبعه) يقابله في (ف) : (وهذا هو لم يصدق إلا أن يرى يتبعه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 294 و 295.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of murder and theft according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6354)

وقال أشهب في كتاب محمد: إذا أقر العبد بالقتل وعينه وقال: ها هو ذا وأنا قتلته، أنه لا يقبل قوله إلا أن يكون معه، أو يرى وهو يتبعه أو نحو ذلك [1]. وهذا قول ثالث أنه لا يقبل قوله، وإن عين إلا أن يقوم لذلك دليل. يريد؛ لأن إقراره وإن كان مما يتضمن تلف نفسه فهو إقرار على سيده، واستحسن أن يصدق في السرقة وما أشبهها مما الحق فيه لله؛ لأن للعبد موليين ولكل واحد منهما عليه حق، فإذا أقر لله بحقه أخذ

به ثم يعود المقال بين المقر له بالسرقة والسيد، فإن كان العبد مأذونا له في التجارة [2] صدق وأغرم ما أقر به [3]، وإن كان غير مأذون له لم يصدق على السيد إلا أن يقول السيد: لا أعلم لي فيها حقا، وكان مثل المقر به لا يشبه أن يكون من ملك عبده، وإن قطع وقد كان استهلكها لم يتبع مع العدم، وإن أقر العبد الحجور عليه بالسرقة لم تؤخذ منه السرقة، إلا أن يكون مما لا يشبه أن يكون من كسبه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to crimes requiring corporal punishment?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

دون المقر له به. وإذا أقر العبد بالسرقة أو بالقتل أو بالقذف أو بالزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به من ذلك. وإن أنكر ذلك سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to financial liabilities?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

وإن أقر بغصب أو جناية أو مداينة وأو غير ذلك مما يكون غرما في رقبته، أو دينا في ذمته، لم يقبل في ذلك قوله إلا أن يكون يصدقه سيده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of ownership by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1046)

2071 - ومن بيده عبد يدعيه فقال العبد: أنا لفلان، فهو لحائزه دون فلان، وكذلك إنأقر العبد بثوب بيده أنه لفلان، لم يصدق، وهو لرب العبد إن ادعاه، لأن حوز عبده كحوزه، إلا أن يقيم فلان بينة. ومن ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه، وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه،

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt and the master's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1807)

3387 - وإقرار المأذون في صحته أو في مضره بدين لمن لا يتهم عليه جائز، إلا أن يقر بعد قيام غرمائه، فلا يجوز ذلك كالحر في الوجهين. ويجوز إقراره بالدين فيما بيده من المال، وإن حجر عليه سيده فيه ما لم يفلس. ولا تلزم السيد عهدة فيما يشتري المأذون إلا أن يكون قال للناس: بايعوه وأنا له ضامن، فيلزم ذلك ذمة السيد وذمة العبد أيضا، ويباع العبد عليه في ذلك إن لم يوف عنه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding property in a slave's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2104)

وقاله مالك - رحمه الله - فيمن ادعى متاعا بيد عبد غير مأذون وصدقه العبد وقال رب العبد: بل المتاع لي، أو قال: لعبدي، فالقول قول السيد، ولو كان العبد مأذونا

كان القول قول العبد. وكذلك في إقراره بدين. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman and her master dispute ownership of a garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

4037 - وقاله مالك - رحمه الله - في أمة ادعى رجل في ثوب بيدها فصدقته، وادعاه السيد [لنفسه] ، أنه يقضى به للسيد مع يمينه، إلا أن يقيم المدعي بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession that leads to financial liability for his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2331)

وما آل إلى غرم سيده، فلا يقبل فيه إقراره إلا ببينة على فعله، مثل إقراره بغصب أمة أو حرة نفسها، ولم يكن من تعلقها به ما وصفنا، أو بجرح، أو بقتل (1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (18299) ، (10/45) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding non-financial matters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2801)

(كما للعبد في غير المال)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of a crime affecting his body versus his master's

liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

وفي جنايتها إن أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده لم يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave, mudabbar, or umm walad regarding debts and deposits?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2802)

ابن سحنون: وقال مالك وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم.

Mas'alah: What is the chapter on the master's admission of intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3610)

باب إقرار السيد بوطء الأمة]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a minor, insane person, spendthrift, bankrupt, or slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3327)

الإقرار: والصبي، والمجنون، والمبذر، والمفلس، والعبد، قد تقدم الإقرار: إخبار المرء عن أمر اختص به في نفسه، وهو مصدر أقر يقر إقرارا؛ أي: اعترف بالحق، وهو راجع إلى شهادته على نفسه. وله أربعة أركان: المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة. وبدأ المصنف بالكلام على المقر، وذكر أن إقرار الصبي وما عطف عليه تقدم في باب الحجر. والمريض لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه من وارث أو أجنبي مخصوصين يعني:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft and retraction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=419)

وأما العبد إذا أقر بالسرقة ورجع وقد فات المسروق بذهاب عينه فإنه لا غرم عليه لأن ما بيده لسيده فلا يمضي إقراره عليه كما أفاده (خ) في الإقرار بقوله: كالعبد في غير المال الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding corporal punishments?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

وما كان في رقبته فلا إقرار له

Mas'alah: What is the ruling on an admission by a slave regarding ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

كان ذلك قبل أن تأتينا "(قوله: ملك سيده) أو ملك رقيق آخر له لا ملك ابنه وأبيه (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims freedom and then admits to being a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=146)

والذي ألفيت أنا في هذه الأحكام من هذا المعنى: أتتنا رحكمه الله وإيانا امرأة تزعم أنها حرة، وادعى رقبتها رجل، فوضعتها على يدي أمين حتى أنظر في أمرها، ثم أتاني الرجل بعد أيام فذكر أنها مقرة بالرق الذي كانت أنكرته. فقالوا: الذي يجب في ذلك أنها إن كانت مجهولة الأصل فإقرارها بالرق له لازم لها وجائز عليها وترد إليه بعد الإعذار إليها في إقرارها بمملكته لهذا، قاله ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on describing someone as 'free' in a legal document?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=149)

أنبوبة وأراد التعريف بأنه ليس ابن عيد من حرة ولو قال ابن حرة اكتفى.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a minor in a slavery dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=438)

قول الصبي.

Mas'alah: Is a slave's confession to injuring a free child accepted?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=723)

(ما قولكم) فيمن ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا وقد رئيت السكين بيد العبد والدم عليها والصبي بحذائه وأقر العبد به فهل يقبل إقراره. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يقبل إقراره وإن كان بمال إذ لا قصاص على العبد لطرف الحر لقرينة صدقه المذكورة كما في التوضيح عن المدونة في عبد على برذون مشي على إصبع صبي فقطعه فتعلق به وهو يدمي وهو يقول هذا فعل بي فصدقه العبد ويتعلق الأرش برقبته البساطي عدم قبول إقرار العبد في الأرش إنما هو للتهمة وفي هذه الصورة لا تهمة. وفي مواهب القدير ويجيب عن الدعوى بموجب القصاص وهي جناية العمد العدوان على نفس أو طرف العبد لا سيده لأن جواب الدعوى إنما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به وإقرار العبد بالأحكام المتعلقة ببدنه يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يقبل جواب سيده فيها لأنه إقرار على غيره ومثل القصاص حد القذف والسرقة والتعزير فإن اتهم العبد في إقراره كأن استحياه ولي الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولي فيحلف ويرجع للقصاص الخرشي يجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فإن اتهم بأن أقر العبد يقتل من يقتل به فاستحياه ولي المقتول فيبطل حقه إن لم يجهل مثله ذلك وإلا فله القصاص بعد حلفه على جهله ويجيب عن المال المدعى به على العبد السيد لأن العبد لا يؤاخذ بإقراره بالمال للحجر عليه فلا يعتبر جوابه فيه إلا أن تقوم قرينة توجب قبول إقراره ففي كتاب الديات عبد على

برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به وهي تدمي قائلا فعل بي هذا وصدقه العبد فالأرش يتعلق برقبته.

Mas'alah: Is a slave's confession regarding hudud or amputation on his body binding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=927)

(وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه) ؛ لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا (و) أما إقراره في (ما كان في رقبته) أي فيما يجب أخذه فيه (فلا إقرار له) ؛ لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission for non-financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

ثم شرع في أمثلة من يؤاخذ بإقراره فقال: (كرقيق) ذكر أو أنثى أقر (بغير مال) كجرح أو قتل مما فيه القصاص وكذا السرقة بالنسبة للقطع فقط دون المال.

Mas'alah: Why is a slave's admission regarding financial matters invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1997)

قوله: [أقر بغير مال] : أي وأما إقراره بالمال، فباطل لأنه محجور عليه بالنسبة للمال.

Mas'alah: Who answers for a slave in claims involving financial compensation (arsh)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

(و) يجيب (سيده عن) موجب (الأرش) : لأن الجواب إنما يعتبر فيما يأخذ المكلف به لو أقر، والعبد لو أقر بمال لم يلزمه.

Mas'alah: Is a slave's confession valid in cases of accidental injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

فلو ادعي عليه بجناية خطأ فلا يعتبر إقراره، وإنما الكلام لسيده إلا لقرينة ظاهرة توجب قبول إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a master confesses that his slave committed theft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

وإن أقر سيد على عبده بسرقة شيء من شخص فالغرم للمال يلزم السيد للمقر له بدون يمين من المقر له.

Mas'alah: Why is a slave's admission not effective regarding financial liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2666)

لأن إقراره لا يفيد بالنظر للمال؛ لأن الغرم في الحقيقة على سيده.

Mas'alah: Is a slave's admission of debt accepted after his master's interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=740)

ويقبل إقراره بالدين [فيما بيده] ، ثم لا يتهم عليه قبل قيام الغرماء، وإن حجر عليه سيده. وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا يجوز إقرار بعد حجر سيده، وإن لم يقم الغرماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a debt to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=836)

وكذلك قوله: لهذا الحمار. (ولو) أقر لعبد لزمه له كالحر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the slave being freed if the admission persists?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=837)

وقال أشهب: إن تمادى على إقراره عتق عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an unauthorized slave in non-financial matters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

ومثل لمن يؤاخذ بإقراره بمن يتوهم فيه عدم مؤاخذته به فقال كالعبد غير المأذون يؤاخذ بإقراره في غير المال كجرح أو قتل عمدا مما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق ونبه بقوله في غير المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية يعني أن الشارع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه =

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding bodily injuries versus financial liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

ق ابن عرفة حجر الرق يلغي الإقرار في المال لا البدن ففي جناياتها إن أقر عبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده فلا يقبل إقراره به.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave (ma'dhun) regarding debts and deposits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

ابن سحنون وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو عارية أو غصب لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6634)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: يحتمل أنه مثال ويحتمل أنه تشبيه؛ يعني أن العبد غير المأذون يصح إقراره في غير المال لأنه غير محجور عليه فيه، ويبطل إقراره بالمال لأنه محجور عليه فيه، وأما المأذون فيصح إقراره في المال وغيره، قال عبد الباقي: كالعبد غير المأذون له يؤاخذ بإقراره في غير المال كجرح أو قتل عمدا ونحوه مما فيه قصاص أو حد كسرقة نصاب، واستغنى عن تقييده بغير المأذون بقوله هنا: "بلا حجر" ، وبقوله في الحجر: "وحجر على الرقيق إلا بإذن" فلا يصح إقراره بمال لأنه لسيده، وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيصح إقراره بالمال، ويكون فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته لكونهما لسيده كما مر، وما زاد عن مال التجارة ففي ذمته ويلزمه القطع في إقراره بالسرقة، ويدفع المسروق إن كان قائما فإن أتلفه غرم قيمته إن كان له مال وإلا لم يتبع به، وأما غير المأذون فيقطع فيما فيه القطع ولا يؤخذ منه المسروق، وإن كان قائما لأنه بمجرد إقراره به هو لا يعمل بإقراره، وإنما يكون لرب العبد فإن أثبته مدعيه أخذه بعد قطع

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who falsely admits to being a slave and is sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6874)

مسألة: يضمن من أقر بالرق لغيره وباعه وهو ساكت لأنه أتلف الثمن على المشتري بسكوته إلا أن يكون صغيرا أو نحوه. قاله الشارح. ونحوه للخرشي فإنه قال: قال ابن رشد: من اتفق مع

رجل أن يقر له بالرق ليبيعه ويقسمان الثمن ففعل وهلك البائع ضمن؛ لأنه أتلف الثمن على المشتري بسكوته إلا أن يكون صغيرا أو نحوه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's admission of liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8446)

غيره، وكذا مدعى عليه بمال فيجيب عنه، فإن أقر به أخذ بإقراره إن كان مأذونا وإلا وقف الأمر على السيد، فإن عتق قبل العلم لزمه كما في الحطاب، فقوله. في باب الإقرار: "كالعبد في غير المال" مراده غير المأذون فلا يتعلق بما في يده، وأما المأذون فتقدم أنه يؤخذ ما في يده وإن مستولدته، كعطيته لا غلته ورقبته. وسيأتي في باب الكتابة أن المكاتب ليس له إقرار بجناية خطإ ونحو ذلك، وإن أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم وإقرار السيد عليه بها بالعكس، وقيد المص هنا بما إذا لم يتهم، فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله واستحياه سيد مماثله ليأخذه فيبطل حق الولي

إن لم يكن مثله يجهل ذلك، وإلا فله أن يرجع للقصاص بعد حلفه. اهـ. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: How is a claim to found property handled without evidence when the slave admits or denies ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

فإن ادعاه بغير بينة يقيمها، فلا يخلو العبد من أن يقر له بالرق أو لم يقر.

Mas'alah: What are the two opinions when a slave does not admit ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3909)

وإن لم يقر له بالملك، فعلى قولين: أحدهما: أنه يدفع [له] [1] بعد الاستيفاء ويضمنه كما لو اعترف، (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a free person agreeing to be sold as a slave and dividing the price?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

ابن يونس من اتفق مع حر على أن يقر له بالرقبة ليبيعه ويقتسمان ثمنه ففعلا وهلك البائع فيضمن المقر الثمن للمبتاع لتغريره.

Mas'alah: What is the effect of a free woman's admission that she is a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1583)

[فرع تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته] (فرع) قال في أواخر الجزء الثاني من الطراز: إن تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته لم يقبل قولها ولم يفسخ النكاح ولا يوجب إقرارها رقا على ذريتها؛ لأن إقرارها بذلك إقرار على غيرها وقد قال تعالى {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] وإقرارها لا يوجب زوال حريتها ولا استرقاق ذريتها ولا زوال حكم زوجها من الاستغناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding property in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2416)

ص (كالعبد في غير المال) ش: وأما في المال. فلا يقبل إقراره قال في المدونة: كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول فلان أودعنيه وسيده يدعيه فالسيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة انتهى. قال في النكت قال بعض أصحابنا ويحلف فإن قال هو لي حلف على البت، وكذلك إن قال لعبدي أعلم أصل شرائه أو ملكه، وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزه فيحلف ما أعلم لك فيه حقا انتهى، وهذا في غير المأذون له يؤخذ ذلك من قول المصنف بلا حجر؛ لأن المأذون له غير محجور عليه، فإقراره جائز فيما بيده وما جاوز ذلك، فهو في ذمته وليس للسيد فسخه، وكذلك ما كان بيده من وديعة أو أمانة فاستهلكه، فهو في ذمته وليس للسيد فسخه قاله في كتاب المأذون له من المدونة،

وأما غير المأذون له فلا يصح إقراره ولا يلزمه في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان قاله في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission that harms his master's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2814)

سيده في مال أوجبه الحكم لعبده. واقرار العبد بما يتلف مال سيده [1] ولا ينفذ له ولا يلتفت إليه.

Mas'alah: What are the rulings on the admission of a slave and a deaf-mute in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2757)

تكذيب الرشيد لا السفيه فيلزم المقر ما أقر له به وإن كذبه وتقدم في النكاح نحوه قال فيه فإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة (ولم يتهم) المقر في إقراره فإن إنهم كإقراره لملاطف ونحوه بطل والواو في ولم يتهم للحال لا للعطف على ما قبله لاختلاف فاعلهما إذ فاعل الأول وهو الأهل وفاعل الثاني هو المقر والعطف يقتضي اتحاده وإنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح المحجور عليه (كالعبد) غير المأذون له يؤاخذ بإقراره (في غير المال) كجرح أو قتل عمد أو نحوه مما فيه قصاص أو حد كسرقة نصاب واستغنى عن تقييده بغير المأذون بقوله هنا بلا حجر وبقوله في الحجر وحجر على الرقيق إلا بإذن فلا يصح إقراره بمال لأنه لسيده وأما المأذون له ولو حكما كالمكاتب فيصح إقراره بالمال ويكون فيما بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته

لكونهما لسيده كما مر وما زاد عن مال التجارة ففي ذمته ويلزمه القطع في إقراره بالسرقة ويدفع المسروق إن كان قائما فإن أتلفه غرم قيمته إن كان له مال وإلا لم يتبع به وأما غير المأذون فيقطع فيما فيه القطع ولا يؤخذ منه المسروق وإن كان قائما لأنه بمجرد إقراره به وهو لا يعمل بإقراره وإنما يكون لرب العبد فإن أثبته مدعيه أخذه بعد قطع العبد فقوله آخر السرقة أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس على ما في بعض النسخ يقيد قوله وإن أقر العبد الخ بغير المأذون وعطف على العبد قوله (وأخرس) وشبهه بما قبله أي عطفه على ما فيه الكاف فتقديره وكأخرس مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان مسلوب العبارة لا يصح إقراره فنبه على أنه صحيح كما في د وتكفي إشارة الناطق (ومريض) مرضا مخوفا (إن ورثه ولد) بنت أو ابن أو ابنه (لأبعد) أي يؤاخذ بإقراره لوارث أبعد كعم ولا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لإقراره لأبعد فقط بل الشرط فيه أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق المال كابن عم أقرب في إقراره لابن عم أبعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للمسائل الثلاث الآتية فلا بد ــــــــ

Mas'alah: What are the rules for taking possession of a runaway slave after legal verification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3258)

أنه لغيره أم لا إذ لا يعتبر إقراره ثانيا لغير من صدقه قبل ذلك وذلك أي الأخذ بعد الرفع للحاكم وتلومه في أمره ويضمنه إياه إن جاء غيره بأثبت مما جاء به وقوله وأخذه أي حوزا بعد الاستيناء واليمين لا ملكا ولذا غاير حيث عبر في الأول باستحقه المقتضي للملك وفي الثاني بأخذ المشعر بالحوز فليس له وطؤها إن كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقا ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو أنه

إن وصفه المدعي أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فإن صدقه نزع من الأول وكان لمن صدقه العبد وإن لم يصفه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession in theft and hudud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=929)

يعني: لأن إقراراه في الأول مضر به وجناية على نفسه لا يتهم فيه وقال أشهب: لا يصح إقراره لتعلق حق السيد بعينه ويحلف السيد على نفيه وقوله في رقبته يعني: فيما يجب أخذه فيه فإنه يتهم يجب انتقاله إلى من أقر له لأن العبد فيما جنى فلا يقبل والله أعلم. (ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك الثمر من الأندر).

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission in non-financial matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2328)

قوله: (كالعبد في غير المال) وفيه إن أذن [7]، أي: مثل أن يقر بموجب عقوبة كقتل (1) في (ن) : (فصل) . (2) قوله: (والمتهم) يقابله في (ن) : (وبقوله ولم يتهم) . (3) في (ن 4) : (بتكلف) . (4) في (ن) : اللتمليك). (5) قوله: (به) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (خبرا) . (7) قوله: (وفيه إن أذن) ساقط من (ن) و (ن 5) .

أو قطع أو قود [1] عين عمدا مما يترتب به [2] عليه القصاص فإنه يؤاخذ به ولم يؤثر

إقراره في وجوب [3] المال عليه. ابن شاس: إلا في [4] المأذون فيلزمه الغرم، فإن أقر بمال وكذبه السيد لزمه إن عتق، وإن أقر المأذون بدين معاملة تعلق بما [5] بيده، ولا يؤديه [6] من كسبه [7]، وعلى هذا فينبغي [8] أن يقيد كلام الشيخ هنا بغير المأذون. قوله: (وأخرس) أي: وكذا [9] يجوز إقراره بدين وغيره، وإنما ذكر هذا [10] لئلا يتوهم أنه لا يلزمه الإقرار لأنه [11] مسلوب العبارة، فلا يقبل إقراره [12] ويتوصل إلى معرفة ذلك بما يفهم من إشارة ونحوها. قوله: (ومريض، إن ورثه [13] ولد لأبعد) أي: وكذا يقبل إقرار المريض، أي: للذي [14] لا يتهم عليه إن لم يكن المقر له وارثا [15]. واعلم أن إقراره لغير زوجه [16] على خمسة أوجه، إما لوارث [17] له أو لقريب غير (1) في (ن) و (ن 3) : (فقد) . (2) قوله: (به) ساقط من (ن) . (3) في (ن 3) : (موجب) . (4) قوله: (في) ساقط من (ن) . (5) زاد بعده في (ن) : (في) . (6) في (ن 3) : (ويؤدي) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 835. (8) في (ن) : (ينبغي) . (9) في (ن) : (وكذلك) . (10) قوله: (ذكر هذا) يقابله في (ن) : (ذكرها) . (11) قوله: (لا يلزمه الإقرار لأنه) زيادة من (ن 3) . (12) قوله: (فلا يقبل إقراره) زيادة من (ن 5) ، وفي (ن) : (التي يقبل إقراره) . (13) في (ن 3) و (ن 4) : (لم يرثه) . (14) في (ن) : (لمن) . (15) قوله: (للمقر له وارثا) يقابله في (ن) : (المقر له وراثا) . (16) في (ن) : (زوج) . (17) في (ن) : (الوارث) .

وارث [1] لصديق ملاطف أو لأجنبي أو لمجهول، فإن أقر لوارثه وكان أبعد ممن لم [2] يقر له فلا خلاف في الجواز وإليه أشار بقوله: (لأبعد) ودل كلامه هذا على أمرين: الأول: أن الإقرار غير جائز [3] لوارث بدليل قوله: (لأبعد) . وقوله بعده (أو لمن لم [4] يرثه) الثاني: أنه لو كان المقر له أقرب ممن لم يقر له لم يجز الإقرار له بلا خلاف، كما لو ورثه [5] بنات وعصبة، فأقر للبنات أو لإحداهن، ابن رشد: وكذلك

إذا كان المقر له في القرب بمنزلة غير المقر له، وسيأتي هذا من كلامه، وإن أقر لقريب غير وارث أو لصديق ملاطف فالمشهور جوازه إن لم يورث كلالة، ابن رشد: وقيل: يجوز مطلقا، وهما قائمان من المدونة [6]، وقيل: إن ورث بولد جاز من رأس المال، وإن ورث كلالة فمن الثلث [7]. فقوله: (أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله [8] أشار [9] إلى المشهور، ويدخل في قوله: (أو لمن لم يرثه) الأجنبي، فإن أقر له جاز [10] بلا خلاف، وللخمي [11] أن الإقرار للصديق الملاطف يجوز بشرط ألا يكون على المقر دين لأجنبي، وأن يورث بولد ذكر أو ذكور وإناث، انظر كلامه في التبصرة [12]، ثم قال ابن رشد: وأما إن أقر لمن لا يعرف [13] فإن ورث بولد [14] جاز من رأس المال إن أوصى أن يتصدق به أو (1) زاد بعده في (ن) : (أو) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ن 5) . (3) قوله: (غير جائز) زيادة من (ن 3) . (4) قوله: (لم) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن) : (لا) . (5) في (ن) : (ورثته) . (6) انظر: المدونة: 4/ 116. (7) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 370. (8) قوله: (أو لمجهول حاله) زيادة من (ن 5) . (9) في (ن) : (إشارة) . (10) قوله: (أقر له جاز) يقابله في (ن) : (إقراره له جائز) . (11) في (ن) : (اللخمي) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5562. (13) في (ن) : (يعرفه) . (14) قوله: (بولد) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of zina or theft versus debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=851)

المسألة الرابعة عشرة: إذا أقر العبد بالزني أو السرقة قبل إقراره وحد، وإن أكذبه السيد، واذا أقر بدين لإنسان أو بغصب لم يقبل قوله إذا أكذبه السيد، والكل إقرار،

فلم كان الفرق؟ . فالجواب أن إقراره بالسرقة والزني لا يلحقه فيه تهمة أن يكون أراد الاضرار بسيده، فقبل إقراره، وليس كذلك الإقرار بالدين، للتهمة فيه مع إنكار السيد.

Mas'alah: Is the admission of a non-permitted slave regarding corporal punishments valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=566)

1344 - مسألة إذا أقر العبد الذي ليس بمأذون له في التجارة، بإقرار يتعلق بالعقوبة في بدنه جاز إقراره؛ مثل: قتل العمد، والزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، قبل ذلك منه، وأقيم عليه حد ما أقر به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي [80/ أ] . وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود: لا يقبل منه هذا الإقرار، كما لا يقبل في المال وما يتعلق بالرقبة. ووافقونا في الزنا والردة، أنه يقبل إقراره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a permitted slave regarding trade-related debts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=567)

1345 - مسألة إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحقوق تتعلق بالتجارة؛ مثل أن يقول: "داينت فلانا، فله علي ألف درهم ثمن مبيع" ، أو "مائة درهم أرش عيب" ، أو "من قرض" ، فإنه يقبل منه كما يقبل في الجنايات التي تتعلق بالعقوبة، وكل ما كان في دين ليس متضمن التجارة، فإنه يكون في ذمته، ولا يؤخذ من المال الذي في يديه ولا

يؤخذ منه؛ مثل: أن تقوم البينة بإقراره أنه غصب من فلان شيئا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذي في يديه، كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة.

Sub–topic – Retraction and Oaths in Admissions

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditioned on deferring an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3703)

الخامس قال قال ابن القاسم إذا أردت تحليفه فقال أخرني إلى سنة وأنا أقر لك يحرم لأنه سلف جر منفعة فإن وقع لا يلزم الإقرار وتبقى الخصومة كما كانت لأنه إنما رضي بالإقرار لتأخير وقتها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt followed by a claim of payment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3742)

الخامسة في الجواهر له علي مائة قضيتها لا يقبل قوله في القضاء كما لو قال له علي مائة إلا مائة وقاله ش ولو ادعى القضاء قبل الإقرار وقامت البينة لم تمنع دعواه ولا يمينه لأنه كذبها بإقرار والإقرار أقوى من الدعوى إلا أن يقول بعد الإقرار وما قبضتها ولم يقبل قبل الإقرار فسمع ببينة الإقرار حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if a person denies his admission made in the judge's court?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3846)

تنبيه قال صاحب الاستذكار إذا جحد المقر إقراره الذي أقر به في مجلس الحكم ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار قال جمهور الفقهاء يجب بموجب إقراره من الشفاعية وغيرهم ولا يستحب مالك أن يحضره شاهدان وأجاز في ذلك العدل وغيره ولم يبح فيهم مدفعها وهو دليل على أن ذلك عنده استحباب وظاهر كلأمه يقتضي أن مذهب مالك أن له أن يحكم وإن لم يشهد على الإقرار فيه وإنما الشهادة استحباب

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims overlap between a payment receipt and a prior acknowledgment of debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4216)

آخر وضعفه سحنون اليمين بل يصدق قال ابن القاسم فإن ثبت إقرارك بخمسمائة وأقام بينة أخرى أنك قبضت خمسمائة وادعيت التداخل وادعى التباين صدقت مع يمينك إلا أن تكتب عليك براءتين لأن الكتابة لا تكون إلا مع التباين أو في براءة ألف مائة فيها وحدها بريء مع يمينه وإلا قال ابن القاسم ولو أقررت بقبض مائة فأقام بينة بقضائك مائة فقلت هي التي اعترفت بها وقال غيره صدق مع يمينه وقال عبد الملك تصدق أنت مع يمينك لأن الأصل بقاء الدين والجمع بين الشهادة والإقرار ممكن وقد جعل أصحابنا الإقرار في مجالس واحدا بخلاف البراآت

Mas'alah: What is the ruling on retracting acknowledgment of paternity and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6577)

هذا القول على ما فيه من الاعتراض، أنه لما رجع عن إقراره به في حياته، أنهم على قطع نسبه الذي كان قد ثبت له بإقراره، فأبطل رجوعه ولم يجعل له تأثير؛ والقياس أن يلزم رجوعه عن إقراره به إذا مات قبله، فيصير ميراثه منه لبيت مال المسلمين، ولا يكون لغرمائه فيه شيء، وإنما يجب أن يوقف ميراثه منه كما قال، فيكون لورثته– إن مات، ويقضى به دينه، ويأخذه غرماؤه إن قاموا، وهو حي إن كان أنكره بعد استلحاقه إياه– وله ولد لأنه إذا كان له ولد اتهم في قطع نسبه منه، وإن مات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=633)

رجع أقيل.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant denies his admission made before the judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3058)

ولو أقر المقر عنده في مجلس حكمه بما قد استوعب سماعه منه ثم جحد المقر إقراره ذلك ولم يحضر مجلسه ذلك (شهيدان وجب على (القاضي) الحاكم (القضاء) بما سمع حضره أحد أو لم يحضره هذا قول جمهور الفقهاء وهو قول الكوفيين والشافعيين وغيرهم

Mas'alah: What is the opposing view on retracting confession for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

وقال بن أبي ليلى وعثمان البتي لا يقبل رجوعه في الزنى ولا في السرقة ولا في الخمر

Mas'alah: What is the condition for accepting a retraction of confession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

وقيل: لا يقال إلا بعذر بين.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to a confession that is later denied?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن شهدت عليه بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنى فأنكر، فإن ذكر أنه إنما أقر لأمر يعذر به أقيل، وإن جحد ذلك الإقرار أصلا أقيل أيضا.

Mas'alah: What is the alternative view on accepting retraction of confession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8626)

وقال غيره: لا أقيله إلا لعذر بين.

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible retraction of an admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4102)

قال القرافي في الفرق الثاني والعشرين والمائتين ما نصه فضابط ما لا يجوز الرجوع عنه من الإقرار وهو الرجوع الذي ليس فيه عذر عادي, وضابط ما يجوز الرجوع عنه من الإقرار, أن يكون له في الرجوع عذر عادي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits an act, then swears by divorce that he did not do it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=597)

قال: وقال لي مالك: لو أن رجلا أقر أنه قد فعل شيئا أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته ألبتة أنه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال: كنت كاذبا وما أقررت بشيء فعلته، صدق وأحلف ولم يكن عليه شيء ولو أقر بعدما شهد عليه الشهود بأنه فعله لزمه الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an admission with retraction and multiple claimants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3239)

ويجاب: بكون العطف للإضراب عن كون الشك بين الأولين لكونه بين الأول والأخير لا الإضراب عن الشك إلى الجزم فإنه للأخير، واتفقنا في قوله: غصبته من زيد وعمرو

بل من زيد على أنه بينهما نصفان بإقراره أولا، والإضراب أوجب لزيد قيمته أجمع لضرر الشركة أو نصفه ونصف قيمته بعد حلف كل منهما لصاحبه أن لا حق لهما فيه ونكولهما كحلفهما، فإن حلف مستحق النصف وحلف الآخر اختص به، وغرم للناكل نصف قيمته لإتلافه عليه النصف الذي أقر له به أو لا؛ لإضرابه عليه بنكوله لغيره، ولو نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمته على المقر.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to swear in an admission dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

وفي السماع لعيسى عن أشهب: إن نكلا كان للمقر له أدناهما، وكذا حكاه المازري عنه، ووجهه بأنه بناء على أن ما شك فيه المقر ساقط بأصالة براءة الذمة، والآخر بناء على أن تساويهما كمال تداعياه فيقسم بينهما.

Mas'alah: What does the author say about Ashhab's view on refusal to swear in an admission case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

قلت: هذا يعم قول أشهب في نكولهما وحلفهما.

Mas'alah: What is the ruling on judging a person who retracts a confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4334)

ابن رشد: وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل صلى الله عليه وسلم

على ما ثبت عندي من قوله، ومشهور المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد، وهو قوله في هذا السماع.

Mas'alah: What is the sixth opinion regarding the nullity of his admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

وسادسها: لغو إقراره رواه عبد الوهاب، وحكاه ابن ميسر عن ابن وهب، وابن القاسم.

Mas'alah: What are the five opinions on a confession made after renewal of the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

اللخمي: فيمن أقر بعد التجديد خمسة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a confession after security from punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4993)

ابن القاسم: إن خرج المتاع والقتيل؛ فإنه يقال إلا أن يقر بعد أمن من عقوبة أو يخبر بأمر يعرف به وجه ما أقر به؛ كأنه يريد إن أخرج المتاع أو القتيل بانفراده لا يؤخذ به

إلا أن ينضاف إلى ذلك ما يدل على صحته كقوله: اجترأت أو فعلت فيذكر ما يدل على صدق اقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt and the other denies it, then later affirms it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

ومن أقر أن لفلان علية ألف درهم فقال مالى عليك شيء فقد برىء بذلك فإن أعاد المقر الاقرار بالألف فقال الآخر أجل هى لى عليك أخذتة بها.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant first denies a debt then later affirms it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

قال سحنون: إذا قال: لك على ألف فقال الآخر مالى عليك شيء ثم رجع فقال هى لى عليك فأنكرها المقر فالمقر مصدق ولا شيء للطالب ولكن إن قال الطالب ما أعلم لى عليك شيئا ثم قال نعم هى عليك فأنكر المقر فهاهنا يلزمة ولا ينفعة إنكارة.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'this slave is yours' and the other denies it then later claims it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

ولو قال هذا العبد لك فقال الآخر ليس هو لى ثم قال هو لى قبل أن يعيد المقر الإقرار لم يكن لة العبد ولم تقبل بينتة علية إن أقامها لأنة برىء منة [3]

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits being free of a claim then later claims it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4256)

من أقر أنة برىء من هذا العبد ثم ادعاة فلا يقبل منة بينة إلا بحق حدث لة فية بعد الابراء وكذلك إن قال أخرجت ملكى من هذا العبد أو قال خرج من ملكى أو من يدى. [9/ 232] (1) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص. (3) فى الأصل، وبة برىء منة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of homicide with a condition of option to retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4264)

ولو قال قتلت وليك على أنى بالخيار ثلاثا فى الرجوع عن إقرارى فالإقرار لة لازم ولا خيار لة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a sale with an option to retract the admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4265)

ولو قال: أقر لك بالبيع على أنة بالخيار فى الإقرار ثلاثا فهذا يلزمة الإقرار ولا خيار لة فية إذ ليس فى الإقرار خيار ولا فى عتاق ولا فى طلاق ولا فى إقرار بمال أو غصب ونحوة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath or refusal to take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4265)

فى الإقرار بسقوط اليمين أو بسبب النكول عنها كقولة لفلان على كذا إن حلف.

Mas'alah: What constitutes an admission by refusal to take an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4265)

وما يعد من النكول إقرارا برد اليمين أو بغير ردها، وكيف بما لا يجب فية على المدعى علية يمين من كتاب ابن سحنون: ومن قال لفلان على مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينة أو فى يمينة أو بعد يمينة، فحلف فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما ظننت أنة يحلف فلا يخذ بذلك المقر فى إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional admissions involving oaths or claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4265)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا قال لفلان على مائة إن حلف فيها أو إن ادعاها أو متى حلف بالعتق أو الطلاق أو الصدقة أو قال إن حلف مطلقا فلا شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال: إن استحل ذلك وإن كان يعلم أنها لة أو قال إن أعارنى رداءة أو دابتة فأعارة، أو قال إن شهد بها على فلان فشهد علية بها فلان فلا شيء على المقر فى هذا كلة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon a judgment or deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4265)

وأما إن قال: إن حكم بها فلان لرجل سماة فتحاكهما إلية فحكم بها علية لزمة ذلك لأنة لو تحاكم رجلان إلى رجل / من عامة الناس فحكم بينهما جاز حكمة، 80/ظ ولو قال: إن أخرنى بمائة دينار ادعاها على سنة فهى لة على إلى سنة لزمة ذلك إذا أخرة بها سنة. [9/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon a deferment and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

ولو قال: إن أخرنى بمائة ادعاها على إلى سنة فهى لة إلى سنتين لزمة ذلك إلى سنتين إذا حلف وطلبت منة اليمين أن ليس لة علية مائة حالة ولا إلى أقل من سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath involving debt and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

فيمن أقر على يمين فقال لفلان على كذا وإلا فعبدى حر أو بدأ باليمين أو قال لفلان على كذا وإلا لفلان كذا أو عبدى حر وإلا فعبدى الآخر حر من كتاب ابن سحنون: ومن قال: لفلان على ألف درهم وإلا فعبدى حر فإن المال يلزمة دون العتق، وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق أو حج أو [9/ 244]

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a debt then later denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4269)

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ولو أنة قال بعد ذلك أنكر المائة لزمتة المائة.

Mas'alah: What is the ruling if the heir retracts his admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4318)

وإن رجع لم يؤخذ بما تقدم من إقرارة، قال من خالفنا فى الذى أقر أن لفلان علية ألف درهم وعلى فلان ثم مات فلان والمقر وارثة وترك مالا فإن الإقرار يلزمة إن شاء فى مالة أو فى مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is retracted after the death of the heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4318)

قال محمد: وإنما يصح هذا إن تمادى المقر على إقرارة بعد موت وارثة، فأما إن رجع فالإقرار يلزمة فى مالة، وقد أجمعوا على أنة لو قال لفلان على ألف درهم لا بل على فلان أو بل على فلان فإن المال يلزم المقر ولا يصدق على قولة بل على فلان.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of release from all claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

في الإقرار بالبراءة من كل حق

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging that he has no claim against another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4398)

من كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء في إجماعنا من كل قليل وكثير دين أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصب أو قرض أو إجارة أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on release from debts of guarantee versus trust in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

وقال غيرنا: إذا قال بريء من مالي عنده فهو بريء مما أصله أمانة ولا يبرأ ما أصله ضمان من قرض أو غصب أو كفالة أو وديعة خالف فيها. قالوا: وقوله بريء مما له عليه هو على الضمان. وإن قال مما عنده فهو على الأمانة.

Mas'alah: Does a general discharge cover both trust and guarantee debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4399)

قال محمد: ذلك سواء وقد أجمعنا أنه إذا قال هو بريء مما لي قبله أن ذلك يجمع الضمان والأمانة ويبرأ من ذلك كله، فإن ادعى الطالب بعد ذلك دعوى لم تقبل وإن

أتى ببينة بدين فلا تقبل حتى يقولوا إنه بعد تاريخ البراءة، وهذا يقضي على اختلافنا في إذا أبرأه مما عنده لأن الوديعة وشبهها لا تفترق فيما عليه وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to intentional murder after witnesses have testified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6832)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة: ومن أقر بلا محنة أنه قتل فلانا عمد، وشهد علي إقراره شهود، فحبس ليقتل فرجع وقال أقررت خوفا من الضرب؛ إنه يقتل ولا يقبل رجوعه إلا أن يأتي بأمر معروف. وإن شهد شاهد علي إقراره بقتل العمد وهو يجحد، فقال ابن (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط من ع.

القاسم لا يكون إلا شاهدان [1]. وقال أشهب [2] يقسم الولاة مع الشاهد علي إقراره ويقتلونه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to intentional versus accidental murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6833)

قال ابن القاسم وأشهب في المقر طائعا بالقتل عمدا ثم يقول كنت كاذبا إنه لا يقتل منه [ويقتل] [3] وإنما لا يقام [4] علي من رجع ما كان من حد هو لله. فأما حقوق العباد فتؤخذ لهم [5]. وأما المقر أنه قتل فلانا خطأ فيقبل رجوعه، لأنه كشاهد رجع، ولا ينظر إلي من شهد علي إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of homicide when a witness testifies to the confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6834)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: ومن أقر أنه قتل فلانا خطأ أو عمدا ثم رجع عن إقراره وشهد علي إقراره شاهد؛ فأما في العمد فيقسم معه، وأما في الخطأ فلا، لاختلاف الناس في القسامة علي إقراره. [ولو ثبت عليه أو قام بإقراره شاهدان. ولو شهد شاهد علي إقراره] [1] بالعمد وشاهد علي معاينة القتل لكان قد تمت الشهادة ووجب القتل. وقاله [لي] [2] ابن القاسم. ولو كان هذا [3] في الخطأ أقسموا مع شاهد المعاينة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of killing or wounding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6868)

من العتبية قال مالك فى المدعى (علية) [2] القتل أو الجرح (يقر) [3] بغير محنة (ثم يرجع، قال: لا يقبل رجوعة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of homicide made under fear of beating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6868)

وقال فيمن اتهم بقتل فأقر بغير محنة) [4] أو شهد على إقرارة رجلان وحبس، فلما أخرج ليقتل رجع وقال إنما أقررت خوفا من الضرب [5]. وقال مالك: فلا يقبل

رجوعة ويقتل، إلا أن يذكر أمرا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of intentional murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6902)

قال أشهب: ومن أقر بقتل عمد ثم رجع يقبل وليقتل وإن لم يشهد على قوله إلا رجل، وقيل لا يقتل إلا بشاهدين على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits to an act then swears he did not do it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=436)

ولو أقر [4] بفعل ثم حلف ما فعله صدق بيمين لا إن قال بعد اليمين فعلته، فإنه ينجز عليه، وإن كذب بنفسه، فإن علم بكذبه في إقراره بعد يمينه ولم تقم عليه بينة حل له البقاء معه، ولا تمكنه هي إن سمعت إقراره، [ولا تبدي له وجها ولا شعرها إن قدرت، ولا تتزين إلا كرها، ولتفتدي منه بما أمكنها، وفي إباحة قتلها له عند مجاورتها [5] قولان] [6] كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها.

Mas'alah: What are the rulings on conditional admissions and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=824)

وفي لزوم الظرف في له ثوب في صندوق، وزيت في جرة قولان، بخلاف دابة في اسطبل، ولا شيء عليه في له علي كذا إن استحله أو ادعاه أو أعارني، ولو فعل كهو علي إن علمه له، أو إن، أو إذا، أو متى [2] حلف في غير الدعوى أو حين يحلف أو مع يمينه أو بعد يمينه أو متى حلف بعتق أو طلاق أو صدقة، ولو حلف، وكذا إن شهد به فلان، وليس بعدل، وقيل: إن قاله تبكيتا أو إبراء [3] للشاهد فكذلك، وإلا فثلاثة لابن القاسم ومطرف وابن دينار، ثالثها: إن تحقق ما نوزع فيه لم يلزمه وإلا لزمه إن شهد كأن حكم به فلان، وليس رد اليمين رجوعا اتفاقا، بخلاف مدعى عليه يلتزمها على الأصوب، ولو قال: له [4] هذه الشاة أو هذه الناقة، أو له مائة أو دينار أو مائة، أو كر [5] حنطة لزمه الأولى، وحلف على [6] ما بعدها، وغصبته من زيد، لا بل من عمرو، فهو لزيد ولعمرو قيمته أو مثله، وقيل: يحلف لعمرو ولا شيء له إن قال [7] ذلك بعد قبض زيد له، فكالأول وإلا (1) قوله (دنانير) ساقط من (ح1) . (2) قوله (أو إذا أو متى) ساقط من (ح1) . (3) قوله (أو إبراء) زيادة من (ح2) . (4) قوله (له:) ساقط من (ح2) . (5) الكر: مكيال لأهل العراق، وهو عند أهل العراق ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. قال الأزهري: والكر من هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/ 135. (6) قوله (على) ساقط من (ح1) . (7) في (ق1) : (كان) ..

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on manumission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=825)

ولو قال له ألف وإلا فعبدي حر لزمته،

Mas'alah: May the plaintiff have witnesses attest to the defendant's confession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

فإن أقر فله الإشهاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to admit a claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1418)

كقول المدعى عليه) المنكر للمدعي (أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق) ولم يوافه فلا شيء عليه هكذا في بعض النسخ بألف بعد الواو من الموافاة وهي الملاقاة وفي بعضها أوفك بدون ألف مع تشديد الفاء من الوفاء وإنما لم يجعل إقرارا؛ لأن قوله فالذي تدعيه علي حق أبطل كونه إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission tied to a delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1484)

كأخرني سنة، وأنا أقر) بما تدعيه علي فلا يكون إقرارا أخره، أو لا (ورجع) المدعي (للخصومة) الآن، أو بعد السنة وله تحليفه أنه ما أراد بما صدر منه الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I paid you in full'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1485)

(أو) قال (وفيته) لك أيها المدعي فإنه إقرار وعليه البيان بالوفاء

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when the acknowledged person swears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1863)

فإن حلف) أنه له أخذه بمقتضى الإقرار له واليمين وحينئذ (فللمدعي تحليف المقر) أن ما أقر به لفلان هو حق له فإن حلف برئ وتم المدعى به للمقر له (

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledged person is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1863)

أو غاب) ولو قال وإن غاب كان أظهر في المقابلة أي وإن غاب المقر له غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أي المقر أحد أمرين إما (يمين) أن إقراره للغائب حق لاتهامه على أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (أو بينة) تشهد أنه ملك لفلان الغائب فيبقى المقر به بيد المقر لحضور المقر له (وانتقلت الحكومة) إذا حضر (له) أي للمقر له إذ المدعي لم يبطل حقه بيمين المدعى عليه أو بينته (فإن) (نكل) المقر عن اليمين ولا بينة له

(أخذه) [حاشية الدسوقي] المعين (قوله فإن قضى إلخ) حاصله أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلب المقترض بالمال فأنكره وقال لا شيء لك عندي فطلب أن يحلفه أنه ما تسلف منه فإنه يحلف له ما تسلف منه وينوي في قلبه سلفا يجب عليه الآن رده ويبرأ من الإثم ومن الدين وأما لو قال له حين طلبه منه رددته عليك لزمه وكان عليه إثبات الرد، فإن قلت اليمين على نية المحلف ونية المحلف أنه ما تسلف منه أصلا أعم من أن يكون السلف باقيا في ذمته يجب عليه الآن رده أم لا وحينئذ فمقتضاه أنه يأثم بتلك اليمين ولا تنفعه نيته وأجيب بأن اليمين هنا ليست على نية المحلف لكونها ليست في مقابلة حق باعتبار ما في نفس الأمر وقولهم اليمين على نية المحلف لا الحالف فيما إذا كان للمحلف حق في نفس الأمر فإذا كان للمحلف حق فلا ينفع الحالف في ذلك نية ولا تورية ولا استثناء بإجماع ويكون آثما بيمينه داخلا تحت الوعيد وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» انظر بن ومثل ما ذكره المصنف المعسر الحقيقي وهو الذي ليس عنده ما يباع على المفلس إذا خاف أن يحبس فيجوز له أن يحلف كذلك أي ما أسلفتني وينوي سلفا يجب رده الآن لأن المعسر ما دام على حاله لا يجب عليه أداء ما في ذمته كذا في عج نقلا عن قواعد المقري ولا يقال هذه اليمين واقعة في مقابلة حق في الواقع فمقتضاه أن النية لا تنفع فيها ويكون آثما لأنا نقول المعسر في هذه الحالة بمنزلة من لا شيء عليه في عدم الوفاء (قوله أو لولدي) أي أو لفلان الأجنبي (قوله لم يمنع مدع) أي لم يمنع المدعي لذلك الشيء من إقامة بينته بسبب القول المذكور (قوله وإن قال المدعى عليه وهو لفلان) أي وإن كان ولده الرشيد أو من ولاية غيره لسفهه هو أيضا وقوله وإن قال لفلان أي وأعاره لي أو آجره لي أو أودعه أو رهنه عندي والحال أنه لا بينة للمدعي ولا للمقر له وإلا عمل بها وحلف بخلاف المسألة السابقة فإن فيها للمدعي بينة (قوله فإن حضر) أي فإن كان

حاضرا وقوله ادعى عليه أي نقلت الدعوى عليه (قوله رجعت الدعوى) على المقر فإن حلف أنه ليس للمدعي أخذه بيت المال أو بقي بيده حوزا على الخلاف الآتي وإن نكل أخذه المدعي (قوله وإن قال نعم) أي وإن قال المقر له نعم هو لي وقوله فإما أن يحلف أي المقر له وقوله فإن حلف برئ أي فإن حلف المقر أن ما أقر به لفلان حق له برئ (قوله حلف المدعي) أي أن المقر كاذب في إقراره. (قوله وأما لو نكل المقر له عن اليمين) أي والحال أنه يقول إن ذلك الشيء لي فهو مفهوم قول المصنف فإن حلف أي المقر له أنه له أخذه (قوله فإن المدعي يحلف) أي أن المقر كاذب في إقراره وأنه حقي وأخذه بيمينه مع نكول المقر له (قوله ويثبت) أي له الشيء المدعى به بالنكول أي نكول المقر له والحلف أي حلف المدعي وقوله فإن نكل أي المدعي وقوله ولا شيء له على المقر أي وليس له حينئذ تحليف المقر كما نقله ابن عرفة عن عياض. (قوله وإن غاب المقر له) أي وإن كان المقر له غائبا (قوله إنه ملك لفلان الغائب) أي أودعه عند ذلك المقر أو رهنه أو أعاره له قال بن وليس التصريح بالملكية لازما بل يكفي في بقائه تحت يده ورد دعوى المدعي المجردة شهادة البينة بالإيداع ونحوه كالرهينة والعارية على ما يأتي في كلامه

Mas'alah: What happens when the absent person for whom an admission was made appears?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1864)

وإن جاء المقر له) أي حضر في غيبته وسواء كان المتنازع فيه بيد المقر أو المدعي كما علمت (فصدق المقر أخذه) ممن هو بيده منهما بيمين وقيل إن أخذه من المقر فلا يمين عليه ومفهوم صدق المقر أنه لو كذبه سقط حقه وكان للمدعي وقيل لبيت المال

لأنه كمال لا مالك له وقيل يبقى بيد حائزه (

Mas'alah: What is the ruling on retracting a voluntary confession of theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1978)

و) إذا أقر طائعا ورجع عن إقراره (قبل رجوعه) عنه فلا يحد وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب (ولو) رجع (بلا شبهة) في إقراره نحو كذبت في إقراري كما لو رجع لشبهة نحو أخذت مالي المرهون أو المودع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال إن عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف سرقت أو سرقت دابة أي وقع مني ذلك ولو ادعى شخص بسرقة على متهم أو مجهول حاله على أحد قولين قدمهما في الغصب إذ السرقة مثله فاليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ (

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant and the defendant regarding unspecified dinars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2844)

ويمين المطلوب ما هي أكثر [1]، وقوله في يمين الطالب ضعيف، وإنما أراد يمينه للاختلاف في أقل الجمع أنه اثنان، وليس هذا مما يقصدونه اليوم ولا يفهمونه إذا قال: دنانير، وإن نكل المطلوب أو أنكر الإقرار جملة، كان القول قول المقر له فيما يدعيه إذا أتى بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to an act then swears by divorce he did not do it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=885)

1752 - ومن أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله، وقال: كنت كاذبا في إقراري، صدق مع يمينه ولا يحنث، ولو أقر بعد يمينه أن قد فعل ذلك ثم قال: كنت

Mas'alah: What is the ruling when a litigant denies his admission in court in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3269)

وقال أبو عمر: إذا جحد المقر إقراره الذي أقر به في مجلس الحكم ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار. قال جمهور فقهاء الشافعية وغيرهم: يجب القضاء عليه بموجب إقراره. واستحب مالك أن يحضره شاهدان ولا يعذر فيهما. وظاهر هذا أن له أن يحكم وإن لم تشهد على إقراره بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory admission of a witness's integrity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

ابن عرفة: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أصل المذهب، وفي جريه على أصل المذهب نظر، لأنه إقرار متناقض فيجب طرحه. فإن قلت: فقد قال في الكافي إن لم يعرف القاضي الشهود واعترف المشهود عليه بعدالتهم قضى بهم إن لم يكذبهم ولا يقضي بهم على غيرهم. قلت: قوله "إن لم يكذبهم" صير المسألة إلى باب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if a person denies his admission after it is made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3299)

(وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده) تقدم أن هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of an admission and its continued effect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3399)

(وإن شهد بإقرار استصحب) ابن شاس: لو شهدت بملكه بالأمس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقولوا إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، ولو شهد أنه أقر له بالأمس ثبت الإقرار ويستصحب موجبه. ابن عرفة: لا أعرف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the confessor's oath and the claimant's right to demand it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3411)

المازري: لو قال هي لفلان وهو حاضر فصدقه سلم له المدعي فيه والخصومة بينه وبين المدعي وللمدعي إحلاف المقر أنه ما أقر به لإتلاف حقه إذ لو اعترف أنه أقر بالباطل وأن المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم له، فإن حلف أنه لم يقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعي سقط مقال المدعي، فإن نكل عن اليمين فهاهنا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لإتلافه بإقراره ما أقر به أم لا، لأنه لم يباشر الإتلاف؟ وإذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له، فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه، فإن نكل فلا شيء له عليه، وهل له تحليف المقر أم لا؟ قال ابن عبد

السلام: ليس له ذلك لأنها لو وجبت لكان للمقر النكول، وإذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath and the absent person later confirms the admission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3412)

ابن شاس: وإن نكل رجع المدعي به إلى المدعي بغير يمين، فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه.

Mas'alah: Is retraction of a confession in theft cases accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3548)

(وقبل رجوعه ولو بلا شبهة) أبو عمر: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا لم يدع المسروق ما أقر به السارق. الباجي: إن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يقال، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم، وروي عن مالك قول آخر انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the debt but later admits?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1973)

وبقوله في المسألة الأخرى: "لأن الذي عليه الحق جحده" [10]. فدليله أنه لو أقر لزمه. ومثله [أيضا] [11] في سماع عيسى [12].

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies a confession of theft and claims an excuse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2379)

وقوله "في الذي يشهد [1] عليه بالإقرار بالسرقة، وهو ينكر، إنه [2] يقال إذا أتى بأمر يعذر [3]" [4] ومثله في كتاب القذف في المعترف بالزنا، إذا قال: (إنما) [5] أقررت لوجه كذا. قال: وكذلك إن جحد الإقرار أصلا، فإنه يقال [6].

Mas'alah: What does it mean to retract an admission with a potential defense?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3344)

تعقبه بالرافع أي: تعقب الإقرار بما يتوهم أنه رافع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of repayment against an admission of debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3346)

وقوله: (كما لو قال: ألف قضيته) أي: لا تقبل بينته أنه ربا، كما لا يقبل منه دعوى

القضاء في قوله: علي ألف لفلان [565/ب] قضيته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission retracted and reassigned to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

وغصبت عبدا من فلان لا بل من فلان؛ فهو للأول ويقضى للآخر بقيمته يعني: فإن وقع الإقرار لشخص ثم [566/أ] أضرب عن ذلك الشخص وأثبته لشخص أخر؛ فإنه يقضى به للأول لإقراره به وهو متهم على إخراجه عن المقر له أولا؛ فلذلك كان للأول، ومن حجة الثاني أيضا أن يقول: أنت قد اعترفت بأنه لي بإضرابك عن الأول وقد ضيعته بإقرارك به للأول أولا، فلذلك ألزم المقر قيمة المقر به للثاني إن كان مقوما، أو مثله إن كان مثليا، هكذا قال سحنون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the second claimant demands an oath in a retracted admission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3349)

عيسى: إلا أن يدعيه الثاني، فإن ادعاه فله اليمين على الأول، فإن حلف فكما ذكرنا، وإن نكل المقر له أولا حلف المقر له ثانيا وكان العبد له ولم يكن على المقر شيء. قال في البيان:

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession to killing by poison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4195)

وفي بعض النسخ (به) فيعود على الإقرار؛ لأنه لا يقتص بالسم، وإذا أقر أنه قتله بالسم فنه يقتل، ولا يفيده رجوع لتعلق حق الآدمي، بخلاف ما لو أقر بالسم فقط، فإنه يقبل رجوعه إذا تاب، كما لو أقر شخص بالزندقة وادعى التوبة على أصح القولين.

Mas'alah: What are the two opinions on the oath in multiple admissions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=314)

ـ لهم به قولان واليمين على كليهما له تعيين

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of multiple admissions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=314)

(لهم به) أي بهذا الفرع (قولان) لمالك فقال مرة: القول للطالب بيمينه، وقال مرة: القول للمطلوب بيمينه وهو معنى قوله: (واليمين على كليهما له تعيين) والذي رجع إليه وهو الراجح أن القول للمطلوب، وكذا لو ادعى على رجل بمائة فأقر لربها وادعى القضاء وأقام شاهدين أنه أقر أنه قبض منه خمسين وآخرين أنه أقر أنه قبض منه خمسين فقال رب الحق هي خمسون واحدة من المائة أشهدت لك بها قوما بعد قوم فهي خمسون واحدة إلا أن يكون أشهدهم في كتابين كما في ابن سلمون، وقولي: ولا ذكر

السبب احترازا مما إذا ذكره فإنه إن اتحد فهي مائة واحدة، وإن تعدد ككونها من بيع والأخرى من سلف فمائتان، وقولي: ولم يأمرهم بالكتب احترازا مما إذا أمرهما به أولا وثانيا فهو قوله: ـ ما لم يكن ذاك برسمين ثبت فما ادعاه مشهد لا يلتفت

(ما لم يكن ذاك) الإشهاد (برسمين ثبت) في محل الخلاف مدة كون الإشهاد لم يثبت في رسمين بل كان في رسم واحد أو بغير رسم أصلا أو برسمين بأمر المقر له، أما إذا كانا في رسمين بأمر المقر (فما ادعاه مشهد) من أنها مائة واحدة (لا يلتفت) إليه ويجب عليه المائتان. ابن رشد: لا خلاف في أنه إن كان في كتاب واحد أنه حق واحد، وكذا الإخلاف في أنه إن أشهد قوما في كتاب ثم أشهد آخرين في كتاب آخر أنه يقضي عليه بالمائتين، وإنما مسألة الخلاف وإذا أشهد شهودا بعد شهود بغير كتاب وبينهما مدة من الزمان، وإن كتب صاحب الحق بما شهد عليه كل جماعة كتابا على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف اهـ.

Mas'alah: When is an oath not required for an admission of a specific item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=983)

يقتضيه التعليل المتقدم من أنها في مقابلة دعوى الإبراء والإخالة ونحوهما، وهذا واضح إذا أقر بشيء في ذمته وأما إن أقر بشيء معين فلا إشكال في عدم يمينه وعليه يحمل ما في (ح) .

Mas'alah: What is the effect of the beneficiary's denial on an admission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(قوله لم يكذبه) أى: الأهل وهو صفة لأهل أى: لأهل غير مكذب للفرقان كذبه حقيقة كليس لى عليه شئ أو حكما كقوله لا علملى بذلك بطل الإقرار وإنما يعتبر تكذيب الرشد إلا لسفيه فيلزم المقر ما أقر به وإن كذبه

Mas'alah: Does retracting an admission benefit the one who made it if it is based on a denial?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1603)

(قوله: لا يفيد الرجوع) مالم يسندا لتكذيب لظنه أو علمه فيفيد الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession in matters pertaining to Allah's rights?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2087)

قوله رجوعه) أى عن الإقرار فى محض الله لا فى المال (

Mas'alah: What is the ruling on applying testimony to the person who made the admission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=44)

يريد في إعمالها على المقر.

Mas'alah: What is the ruling if a person confesses after swearing by divorce that he did not do the act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2001)

(أو) قال له: علي ألف (إن حلف) فحلف فلا يلزمه لأن له أن يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا وهذا إذا كان (في غير دعوى) عند حاكم أو محكم وإلا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on a witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2001)

(أو) قال له: علي كذا (إن شهد فلان) فلا يكون إقرارا لكنه إن شهد وكان عدلا عمل بشهادته فلا بد من ثان أو يمين

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on another's will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2001)

(أو) : له علي كذا (إن شاء) فلان فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft with or without a doubt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(ولو) كان رجوعه (بلا شبهة) كقوله: كذبت في إقراري، فأولى لشبهة كقوله: أخذت مالي المرهون خفية وسميته سرقة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession regarding financial liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(إلا في المال) فلا يقبل رجوعه بل يغرم. .

Mas'alah: What is the ruling on an admission qualified by 'invalid' or 'already paid'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

ولو قال: علي ألف لا يلزم، أو زورا أو باطلا، لزمه إن صدقه غريمه في الملك، وكذبه في قوله: زورا أو باطلا؛ وإن صدقه فيهما لم يلزمه شيء. ولو قال: علي ألف قضيته، لزمه الألف، ولا يقبل قوله في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment before or after an admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

ولو ادعى القضاء قبل الإقرار وأقام البينة، لم تسمع دعواه ولا بينته إذ كذبهما بإقراره وإقراره أولى بالقبول من دعواه، إلا أن يقول بعد الإقرار بها: قضيتها إياه، ولم يقبل قبل الإقرار؛ فتقبل دعواه وتسمع بينته. (ولو قال: ألف إن شاء الله؛ لزمته الألف، ولم ينفعه الاستثناء) .

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of an admission must take an oath for immediate payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=844)

وحكى الشيخ أبو إسحاق قولا بأن المقر له يحلف ويكون الألف حالا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a child whose acknowledgment was retracted, according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=848)

قال ابن القاسم: ((ويوقف ذلك المال، فإن مات هذا المستلحق صار هذا لورثته، وقضي به دينه، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في ديونهم)) .

Mas'alah: What did Malik sometimes accept as a valid denial?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

قال: وكان ربما قبل منه: ما له علي حق.

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom property is admitted swears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1271)

وإن حلف المقر (له) فللمدعي أن يحلف المقر لأنه أتلفه عليه بإقراره، فإن نكل حلف المدعي وأخذ قيمة المقر به من المقر.

Mas'alah: Is silence considered consent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2227)

تنبيه قال ابن رشد: في كون السكوت إذنا في الشيء وإقرارا أو لا قولان مشهوران لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the person in whose favor an admission is made denies it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

ابن شاس من شرط المقر له أيضا أن لا يكذب المقر فإن كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك بيد المقر.

Mas'alah: What is the ruling on an admission when the person making it is not accused of lying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن سحنون إذ لا يصح دخول ملك الغير في ملك أحد جبرا إلا في الميراث ولم يتهم بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هي والهاء أي المقر في إقراره بكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية.

Mas'alah: Is the condition of lack of suspicion necessary for all admissions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2594)

البناني وفيه نظر بل الظاهر أن هذا القيد لا بد منه لحمل الحجر المنفي فيما تقدم على الحجر في المعاوضات كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission made to a person who does not deny it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

ماله إذا أقرا لأهل وهو القائل أو ما في معناه كحمل ومسجد وقنطرة مثلا، وخرج به إقراره لحجر مثلا بكذا أو الفرس، لم يكذبه المقر له فهو صفة لأهل أي غير مكذب فضميره المرفوع لأهل والمنصوب إذ لا يصح دخول مال الغير في ملك أحد جبرا، إلا في الميراث.

Mas'alah: Can a person retract his admission after the recipient denies it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

تتمة لو أن المقر لإقراره بعد تكذيب المقر له فله ذلك ثم لا رجوع للمقر له إلا أن يعود المقر للإقرار فللمقر له حينئذ التصديق.

Mas'alah: When does an admission become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

[متى يلزم الإقرار:] ولزم الإقرار:

Mas'alah: What is the effect of retracting an admission with 'no' followed by 'but'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2609)

وقال البساطي: يحتمل أن يعود فاعل سقط إلى المقر به أولا، ويعني به أن من أقر بشيء ثم تكلم بلا وبعدها، بل وأثبت أعظم من الأول سقط الإقرار الأول وثبت الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the person making an admission with lingering doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2612)

وما قاله المؤلف واضح إذا زال شك المقر، وأما مع بقائه فكيف يحلف على الناقة، ولذا قال في توضيحه: وفيما قالوه في هذه المسألة نظر لا يخفي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant denying his confession after judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

أي: بعد الحكم، لم يفده إنكاره حينئذ، لاعترافه بالحكم عليه، وإقراره بالإنكار، فيمضي الحكم عليه، وقيد الظرف مخرج لما إذا أنكر إقراره قبل الحكم، فليس له الحكم عليه حينئذ، وهذا التفصيل لمالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the view of Ibn al-Majishun and Sahnun on denying a confession after judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2974)

وقال ابن الماجشون وسحنون: يحكم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission after an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

وفي كتاب الأمير: وإن أقر بمحلوف عليه ثم رجع صدق في الفتوى، ومنه رجوع عن الإقرار بالطلاق والحلف. انتهى. وفي

Mas'alah: What is the ruling on an admission after an oath when there is no evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4561)

المدونة: فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant denying his admission after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8077)

وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعدد لم يفده، يعني أن الخصم إذا أقر عند الحاكم فالمشهور أنه لا يحكم عليه حتى يشهد بإقراره عنده شاهدان، فلو وقع ذلك بأن حكم

عليه مستندا لإقراره في مجلس الحكم فأنكر الخصم إقراره، فإن ذلك الإنكار الواقع بعد الحكم لا يفيده ونفذ الحكم، فإذا قال الحاكم: حكمت عليه بمقتضى إقراره عندي، وأنكر المحكوم عليه الإقرار لا يفيده إنكاره، فقوله: بعده، أي الحكم وهو متعلق بأنكر، وأما الإقرار فهو قبل الحكم، ومفهوم المصنف أنه لو أنكر قبل الحكم لم يحكم عليه، فإن حكم عليه بذلك الإقرار وجب عليه نقضه ما دام قاضيا. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وأما إن أنكر إقراره قبل الحكم عليه فإنه يفيده وهذا مبني على أنه يحكم بالإقرار الواقع في مجلسه على القول بجوازه، أو أن هذا بعد وقوعه، أو أنه شهد الشهود على إقراره وحكم به ثم أنكر إقراره وتعذرت شهادة الشهود بموت ونحوه. وأما لو أقر أنه حكم لشخص بشيء بشهادة فلان وفلان، وأنكر من سمى من الشهود أن يكون شهد بذلك فإن كان عدلا مأمونا عمل بقوله وإلا فلا، وابتدأ الحكم، وليس على المشهود غرم. ذكره في التبصرة ووقع في الجلاب: أن الحاكم إذا حكم بقضية وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببينة على حكمه، ولا يخالف كلام المص، لأن ما في المصنف أنكر سبب الحكم، وما في الجلاب أنكر الحكم، على ما وفق به ابن عبد السلام. اهـ. كلام الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وإن حكم على شخص بإقراره بمجلس الحكم من غير شهود، ثم أنكر محكوم عليه إقراره بعده أي بعد الحكم عليه به لم يفده إنكاره وتم الحكم ولا ينقض، وإن نهي عن الحكم ابتداء قبل إحضارهم، كما يفيده قوله فيما مر: وشهودا، فقوله: بعده، متعلق بأنكر، لا بإقراره أي أنكر

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his own knowledge of a litigant's admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8078)

بعد الحكم إقراره قبله: وأما لو أنكر قبل الحكم عليه فالمشهور أنه لا يحكم عليه، لأنه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه، نعم يكون القاضي حينئذ شاهدا عند قاض آخر كما في السوداني. اهـ. وقد علمت أن المشهور أن القاضي لا يستند لعلمه فيما أقر به الخصم في مجلس الحكم. وهو قول ابن القاسم، ومقابله لسحنون أنه يستند لعلمه في ذلك. قال صاحب التحفة: وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل وهو معترض بأن كلام ابن سلمون وصاحب المفيد يفيد أن العمل على قول ابن القاسم، وقال ابن سهل: لو أدرك سحنون زماننا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه فيما أقر به الخصم بين يديه، وقد مر عن الزرقاني وغيره ما يفيد أن المشهور أنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد عليه، سواء استمر على إقراره حتى حكم عليه أو أنكره قبل الحكم، واعترضه مصطفى بأن الخلاف في الحكم بالإقرار الواقع في مجلسه إنما هو إذا أنكر، أما إذا استمر على إقراره فمحل اتفاق على أنه يحكم عليه، فإن أنكر بعد الحكم فهي مسألة المص. اهـ. الرهوني: اعتراض مصطفى صواب، وكلام اللخمي صريح فيما قاله.

Mas'alah: Who takes the oath of qada when a person admits a debt belongs to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8094)

الثامن: قال ابن الحاج: رجل أقر في دين أنه لا حق له فيه مع فلان، وتوجهت يمين القضاء، فأفتيت بأن يحلف المقر له لأنه صاحب الدين، وقيل: يحلف المقر، وقال ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف المقر الواهب، وإن كان أقر أنه لفلان دونه ولم يكن هبة فإنه يحلف المقر والمقر له جميعا.

Mas'alah: What are the rules of oaths when the person to whom property is admitted is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8472)

أنه تنتقل الدعوى إلى المقر له باعتراف الأول مع تصديق المقر له إياه، ثم لا يخلو المقر له من أن يحلف أو ينكل، فإن حلف استحق الشيء المتنازع فيه، وحينئذ فللمدعي تحليف المقر بكسر القاف أنه صادق في إقراره للمقر له، وأنه لا حق فيه للمدعي، فإن حلف سقط حق المدعي، ويأتي في كلامه: نكوله، وإن نكل المقر له حلف المدعي أن المقر كاذب في إقراره وأنه حقي وأخذه بيمينه مع نكول المقر له، فإن نكل المدعي فلا شيء له وليس له حينئذ تحليف المقر بخلاف ما إذا حلف المقر له، فللمدعي تحليف المقر كما قال المص، وليست بيمين تهمة خلافا للتتائي، بل يمين تحقيق، بدليل قوله: "وإن نكل حلف وغرم ما فوته له" . قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the person to whom property is admitted is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8472)

وقال البناني: استشكل هذا بأن هذه اليمين للتهمة وهي ضعيفة، بدليل الخلاف فيها هل تتوجه وأيضا فإنها لا تنقلب، فكيف ساغ مع النكول عنها أن يحلف الآخر ويغرم المقر ما فوته مع أن النكول؟ بمنزلة شاهد وهو هنا ضعيف، وأجاب الزرقاني: بأن اليمين ليست يمين تهمة وإنما هي تحقيق، بدليل قوله: وإن نكل المقر بعد حلف المقر له وأخذه الشيء المقر به، حلف المدعي أن المقر كاذب في إقراره لمن أقر له، وغرم

المقر بكسر الراء ما فوته أي الشيء الذي فوته عليه بإقراره للمقر له أي قيمته إن كان مقوما، ومثله إن كان مثليا. وذكر قسيم قوله: "فإن حضر" ، بقوله: أو غاب أي وإن كان المقر له غائبا غيبة بعيدة لا يعذر له فيها، لزمه أي لزم المقر أحد أمرين: يمين أن إقراره حق لاتهامه أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه، أو بينة أنه ملك لفلان الغائب أودعه عنده أو رهنه أو أعاره أو نحو ذلك. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What happens when the absent person appears after the defendant's oath or refusal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8472)

قوله: إنه ملك لفلان الغائب، قال البناني: لا يشترط شهادة هذه البينة بالملك للغائب، بل شهادتها بالإعارة أو بالإيداع تكفي في بقائه تحت يده، ورد دعوى المدعي المجردة كما يأتي له. اهـ. واذا وجد أحد هذين الأمرين بقي بيد المدعى عليه، وانتقلت الحكومة له أي انتقلت المخاصمة فيه عند الحاكم للمقر له الغائب فيبقى المدعي على حقه إذا قدم المقر له، وإن نكل المقر عن اليمين في غيبة المقر له أخذه المدعي إلى حضور المقر له بلا يمين على المدعي؛ إذ لا معنى لها لأنها لا تقطع حجة الغائب، وإن جاء المقر له بعد يمين المقر أو نكوله وتسليمه للمدعي

Mas'alah: What is the ruling when the person to whom property is admitted confirms the admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8473)

فهو كالفرع على الأمرين، فصدق المقر فيما أقر به أخذه المقر له من يد المقر حيث حلف أو أقام بينة أو من يد المدعي حيث انتفيا بلا يمين في الأوليين، وبها في الثالثة كما يفيده الحطاب، وقرر معظم شيوخ علي الأجهوري أنه بيمين في الأوليين أيضا؛ لأن إقراره به له ويمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا، والبينة التي أقامها في غيبته حيث لم تشهد بالملك بل بالإعارة أو الوديعة أو الرهن كذلك، فإن شهدت بالملك أخذه المقر له بلا يمين وينبغي التعويل على هذا. قاله الشارح والتتائي. واللفظ له.

Mas'alah: What happens if the person to whom property is admitted denies the admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8473)

ومفهوم صدق المقر أنه لو كذبه سقط حقه، وهل يكون لبيت المال لأنه كمال لا مالك له لا؟ المازري: وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم لدعيه لأنه لا منازع له فيه وبيت، المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه المدعي كما قيل فيما أخذه السلابة [فأخذه منه] (1) ، فإنه يقضى به لدعيه بعد الاستيناء والإياس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال، والظاهر القول الثاني لأن ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر، فإذا انتفى ملك الأولين بقي للمدعي. قاله عبد الباقي. وقوله: "بلا يمين" في الأوليين وبها في الثالثة كما يفيده الحطاب، ما أفاده الحطاب هو الظاهر لأن معناه أن المقر له إذا حضر يأخذه من المقر بلا يمين، لكن إذا خاصمه المدعي حلف له لقول المص: "وانتقلت الحكومة له" ، وشيوخ علي الأجهوري إنما تكلموا على حلفه للمدعي لا للمقر كما يدل عليه كلامه عنهم، فلا خلاف إذا بينهم وبين الحطاب. فتأمله. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on an admission where the beneficiary refuses to take an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9667)

قوله لأن إقراره في صحته قد يكون باطلا الخ، قال الرهوني: انظر هل يرد عليه ما في طرر ابن عات عن ابن زرب، فإنه لما ذكر عنه مسألة المصنف هذه قال متصلا بها ما نصه: ومن أقر لمن يجب إقراره له به فكلف المقر له أن يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه إذ قد يمكن أن يكون قبضه ذكره عنه ابن مغيث. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is retracted by subsequent speech?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3032)

بكلامه ليخرج عما أقر به، وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع أصبغ في تفرقته بين قوله لفلان علي ألف دينار أو على فلان وفلان، وبين قوله لفلان علي وعلى فلان أو على فلان ألف دينار، قال لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك، أو على فلان وفلان وإن كان نسقا، وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية، وهو قول ضعيف، وما في المدونة أصح وأولى بالصواب، فالمسألتان مفترقتان، وإنما قوله كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي مثل قوله كنت استلفتها منك وأنا صبي لأن الوجهين جميعا يستويان في أنهما لا يلزمانه في حال الصبا. اهـ. فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد وإن كان خلاف الرواية، فلذا عطفه على ما ينتفي فيه اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom a judgment is made denies his admission after the judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3979)

وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده: لم يفده [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4528)

وقبل رجوعه ولو بلا شبهة، [منح الجليل] إقراره. وقال مالك "- رضي الله عنه -" في الموازية إن عين السرقة يقطع إلا أن يقول دفعها إلي فلان، وإنما أقررت لما أصابني، ولو أخرج دنانير فلا يقطع لأنها لا تعرف أشهب لا يقطع ولو ثبت على إقراره إلا أن يعين السرقة ويعرف أنها للمسروق منه، وقال سحنون إن أقر في حبس سلطان يعدل لزمه إقراره، وكيف ينبغي إذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس وأقر في حبسه أن لا يلزمه، قال وإنما يعرف هذا من ابتلي بالقضاء، واعتمد ابن عاصم قول سحنون فقال في تحفته: وإن يكن مطالب من يتهم ... فمالك بالضرب والسجن حكم وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختبار وذاعر بإعجام الذال أي خائف وبإهمالها، أي مفسد، وبالزاي شرس الأخلاق، وحمل ما في المدونة على غير المتهم، والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission linked to an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2427)

ص (كأن حلف في غير الدعوى) ش: هذا جمع المصنف بين نقلي سحنون – رحمه الله – وفرق بينهما ابن عرفة بغير ذلك ونص كلام الشيخ عن ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه، فحلف فلان على ذلك، ونكل المقر، فلا شيء عليه في إجماعنا. وقاله ابن عبد الحكم قائلا: وإن حلف مطلقا إن بطلاق أو عتق أو صدقة أو استحل ذلك أو إن كان يعلم ذلك أو إن أعارني دابته أو داره فأعاره ذلك أو إن شهد به على فلان، فشهد ولو قال إن حكم بها على فلان فتحاكما إليه فحكم بها عليه لزمه ابن سحنون من أنكر ما ادعى به عليه، فقال له المدعي احلف وأنت بريء أو متى حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك فحلف فقد برئ ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك، وكذلك إن قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أغرم لك فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ونوقض قول سحنون بعدم اللزوم في قوله إن حلف فحلف بقوله احلف وأنا أغرم أنه يلزمه، ومثله قول حمالتها احلف أن الحق الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامن أنه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذلك إن حلف المطلوب وإن مات كان ذلك في ماله ويجاب بأن شرط لزوم الشيء إمكانه، وهو غير ثابت في قوله إن حلف وأخواته لما علم أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على إمكانه فلم يلزمه الإقرار لعدم إتيانه في لفظه بشرطه، وهو الإمكان ولزمه ذلك في قوله احلف لإتيانه بما يدل على ثبوت شرط اللزوم، وهو الإمكان لدلالة صيغة افعل عليه؛ لأن كل مطلوب عادة ممكن انتهى. وانظر المسألة في سماع أصبغ من كتاب الدعوى من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an admission followed by an oath denying the act?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an admission after an oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=159)

إقراره بعد اليمين فينجز

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on accepting retraction of denial in all matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

الأول: لابن نافع: يقبل منه فى جميع الأشياء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on accepting retraction of denial in hudud and usul but not in rights?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

الرابع: يقبل منه فى الحدود، والأصول ولا يقبل ذلك منه فى الحقوق من الديون وشبهها من المنقولات، وهو قول ابن القاسم فى المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor denies after witnesses testify to his confession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2819)

وقد قال ابن المواز في مثل هذا التشكك من المقر فيما يستحق عليه إذا شهدت على إقراره البينة، وهو يجحد: إنه يحبس حتى يأتي بإحدى الجاريتين، وإن أدى الاجتهاد إلى ضربه ليقر فعلنا. وهذا التفاوت [2] إلى ما أشرنا من كون المقر له لا يستبيح شيئا بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'for Zaid... rather for Amr' in an admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2822)

إذا وقع في الإقرار اضراب عنه بعد النطق به فإن ذلك لا يخلو أيضا من أحدهما: أن يكون إضرابا عن ذكر من يستحق. والثاني: أن يكون إضرابا عن الجنس المستحق. فأما إن كان إضرابا عن من يستحق، مثاله قول القائل: لزيد عندي مائة دينار بل هي لعمرو. فإن هذا الحرف الذي هو "بل" عند النحاة وضع للإضراب عن الأول المذكور، وصرف ما نسب إليه من ذكر بعد حرف "بل" . فأما المذكور أولا فإنه يغرم له ما أقر به وهي المائة دينار في قوله: مائة دينار عندي لزيد بل لعمرو. ولا خلاف في استحقاق زيد لهذه المائة على المقر. ويغرم لعمرو مائة أخرى باعترافه بها له. ولا يسقط حق زيد في استحقاقه على المقر المائة دينار بإقراره لعمرو بمائة دشار. ويحمل ذلك على أن عليه مائتين: إحداهما لزيد والأخرى لعمرو، كما لو قال: لزيد عندي مائة دينار ولعمرو عندي مائة دينار أخرى. ولو قال غصبت هذا العبد من زيد بل من عمروة لكان لزيد، ويقضى عليه لعمرو بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on an admission with retraction using 'bal' to a different amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2826)

وأما الاضراب عما يستحق المقر له مثل أن يقول: له عندي كذا، بل له عندي. فإنه لا يخلو من أن يكون رجع في الإقرار الثاني إلى زيادة عما أقر به أولا، والنوع واحد، أو إلى أنقص منه، والنوع واحد. فإن رجع إلى زيادة عما أقر به أولا قضي عليه بالزيادة التي رجع إليها، مثل أن يقول: لزيد عندي مائة دينار، بل ألف دينار. فإنه يقضى عليه بألف دينار لا أكثر، لكونه أضرب عن المائة ورجع إلى الاعتراف يكون المائة ألفا. وهذا الحرف الذي هو حرف "بل" يسميه النحاة حرف إضراب في قول العرب: جاء زيد بل عمرو. فكأن المراد أن زيدا لم يجيء وإنما جاء عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on istihsan in cases of admission with retraction using 'bal'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2826)

ذكر ابن سحنون عن المخالف أنه يقول: إن القياس إلزام المقر الجملتين جميعا ما أقر به أولا وهو مائة دينار، ثم ما رجع إليه وهو ألف دينار، فيغرم الألف ومائة دينار. قال: ولكنا نستحسن أن لا يلزم المقر الألف دينار.

Mas'alah: What is the qiyas argument for requiring both amounts in an admission with retraction using 'bal'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2826)

وكأن من رأى أن القياس أن يغرم المقر الجملتين يقول: فإن قول المقر: لزيد عندي مائة دينار، أوجب استقرار مائة في ذمة المقر، فليس له إسقاطها، وقوله: بل له ألف دينار، إقرار بجملة ثانية، فيؤخذ بالجملتين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission to a lesser amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2826)

ولو كان الاضراب عن الأول إلى ما هو أقل منه، مثل أن يقول: لزيد عندي ألف دينار بل خمسمائة، والكلام متصل بعضه ببعض، لم تلزمه إلا خمسمائة دينار، ويقدر ما أضرب عنه كأنه استثناء بالقول الثاني. ولو قال: لزيد عندي ألف دينار إلا خمس مائة لم يقض عليه إلا بالخمس مائة، وكذلك إذا بدل حرف الاستثناء وهو "إلا" بحرف "بل" فقال: بل خمسمائة دينار. ولو قال: بل خمسمائة دينار، بعد انقضاء القول الأول، واستئناف هذا الاضراب بعد زمن

لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل الاستثناء المتراخى عن النطق بالمستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission regarding the description of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2827)

وأما لو كان الإضراب عن الصفة لجرى ذلك مجرى الإضراب عن المقدار مثل من يقول: لزيد عندي مائة درهم سود بل مائة درهم بيض. فإنه يقضى له بالبيض لكونه زاد

في الإقرار، فهو كزيادة المقدار. ولو قال: له عندي مائة درهم بيض بل سود. لقضى بالسود لأنه كالمستثني مقدار ما بين السود والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission from dirhams to dinars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2827)

وأجرى أصحابنا الدنانير والدراهم هذا المجرى وقدروه كاختلاف الصفات. فإذا قال له: لك عندي درهم بل دينار. فإن الدرهم يسقط ولا يلزم المقر إلا الدينار، وكأنهم رأوا أن الدينار كالعبارة عن عشرة دراهم. ولو قال له عندي درهم بل عشرة دراهم لقضي عليه بالعشرة دراهم كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission from one type of currency to another?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2827)

وذكروا عن المخالف لنا أنه يرى إلزام المقر الدرهم والدينار جميعا لكونهما كالنوعين. وناقضوه بأنه يرى أنه من قال: له عندي دراهم بيض بل سود، أنه يلزمه أفضلهما. وكذلك ينبغي أن يلزم المقر الدنيار ويسقط عنه الدرهم لكون الدينار أفضل.

Mas'alah: What happens if the admitted debtor refuses to take an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3006)

فإن نكل المقر له، وحلف الآخر، كان هو المستحق الرجوع بنصف الحق على المقر له, لأنه يقول: أنت تعلم أني أنا الدافع، والمقر لك أقر بباطل، فإذا لم تحلف على دعواي، فقد رددت اليمين علي فيحلف (ويستحق ما تقتضيه دعواي عليك) [2].

Mas'alah: Does later identifying one payer constitute a retraction of the earlier statement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3007)

وقوله بعد الانفصال من قوله الأول: فلان منهما هو الدافع، فكأنه كالرجوع عن مقتضى قوله الأول، وقد اقتضى قوله الأول كون الدفع منهما جميعا، فيكون على مقتضى هذا التعليل بريان جميعا من طلبه إذا لم يكن يعينه لأحدهما نسقا بقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission of consummation and its retraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1572)

كالسفيهة فيؤاخذ بإقراره به كذبته أو سكتت لاحتمال وطئه لها نائمة أو غيب عقلها بمغيب لأنه أمر لا يعلم إلا منه ولذا لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها له بخلاف ما يأتي في باب الإقرار فإنه مال يعلم من غيره فإن رجع عنه أخذ بإقراره الأول أيضا إن سكتت لا إن كذبته فلا يؤخذ بإقراره الأول بل يعمل برجوعه فليس عليه إلا النصف ففي مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her denial after the husband's admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1572)

(أو) إنما يؤخذ به (إن كذبت نفسها) ورجعت لقوله قبل رجوعه عن إقراره (تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on an admission after an oath of divorce in the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1765)

وقول ز وإن نكل يعمل بشهادتها فيما شهدت عليه به الخ يقتضي أنه إذا حلف لا يعمل بشهادتها وقد مر أنه يعمل بشهادتها مطلقا حلف أو نكل وإنما يفترق حلفه من نكوله في تحنيثه وعدمه (بخلاف إقراره بعد اليمين) قول ز عن أحمد أي بالقضاء وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا الخ في المدونة ما يشهد له ونصها فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What is the condition of the addressee not denying the iqrar and the effect of retraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2756)

فيه نظر بل لم أجد في ضيح هنا ما نقله هذا الغير عنه أصلا وما نقل أول البيوع إلا نحو

ما ذكره في باب الطلاق وقول ز وفي قوله والمريض الخ هكذا أيضا اعترض طفى كلام الشارح قائلا إخراج الزوجة وهم إذ لا حجر عليها في الإقرار ولو في زائد الثلث إذ ليس هو من التبرع وكذا إطلاقه في المريض وإنما يحجر عليه في الإقرار لمن يتهم عليه ولو في ثلثه وأما لغيره فيصح إقراره ولو في الزائد على ثلثه اهـ. وحينئذ فقول المصنف بلا حجر أي في المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله تعالى أعلم وقول ز على أحد القولين الخ فيه نظر إذ لا معنى لإجراء القولين السابقين في إقراضها هنا في إقرارها ولم أره لغيره فتأمله (لم يكذبه) قول ز حقيقة أو حكما الخ هو مقتضى ما قرر به في ضيح عبارة ابن الحاجب التي كعبارة المصنف ونصه يعني أن من شرط أعمال الإقرار أن يصدقه المقر له إذ لا يدخل ملك الغير في ملك أحد جبرا فيما عدا الميراث اهـ. فمفهوم قوله أن يصدقه أنه إذا لم يصدقه بأن كذبه أو قال لا علم لي بطل الإقرار فإن رجع إلى تصديقه ففيه التفصيل الذي ذكره ز وهو الذي نقله ابن عرفة عن النوادر ونقله ح انظره وقول ز فهل يصح إقراره أو يبطل قولان الخ القول الثاني هو الذي في النوادر وعليه اقتصر ابن الحاجب في قوله ولو أكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له إلا بإقرار ثان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's admission in the Mudawwana when he later denies it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

وهكذا ذكر ابن شاس وابن الحاجب الخلاف أو وقال في المدونة ولو أقر أحد الخصمين بشيء وليس عنده أحد ثم يعود المقر إليه فيجحد ذلك الإقرار فإنه لا يقضي عليه اهـ.

Mas'alah: What is the implication of a litigant not denying an admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

فمفهوم لو لم يجحد يقضي عليه وهو كذلك وكلام ضيح الذي استدل به ح لا دليل له فيه لأنه محمول على ما إذا وقع الإنكار لأنه محل الخلاف اهـ. كلام طفى بخ.

Mas'alah: Does retracting a confession of intentional killing nullify the prescribed punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3538)

فرع: قال أبو عمران سألت أبا محمد عمن يقتل أقر عمد فعفى عنه ثم رجع عن إقراره فهل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف بهذا في المقر بالزنا لو رجع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب فتردد فيها ونحا إلى سقوطه لأنه حق الله سبحانه وتعالى اهـ. نقله الوانوغي وذكر في تكميل التقييد عن أبي مهدي بن علال أن أحد بني مرين أقر بالقتل في أيام السلطان أبى عنان المريني فصالح السلطان الأولياء عنه فقال القاضي بقي له أن تضربه مائة ونسجنه عاما فقال للمقر أنكر فأنكر فتركه القاضي قال وكان الشيخ القوري معنيا بذكر نازلة أبي عنان هذه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to an act then swears he did not do it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1118)

وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين (ش) يعني أنه لو أقر لزوجته مثلا أنه تزوج أو تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق أنه ما فعل ذلك وأني كنت كاذبا في قولي فإنه يصدق في القضاء بيمين بالله أنه كاذب في إقراره ولا شيء عليه لأن كلامه أولا أوجب التهمة وإن كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين ينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وإن أقر بأمر لشمل القول. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on an oath outside of litigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1677)

كأن حلف في غير الدعوى (ش) يعني أنه إذا قال له علي ألف إن حلف عليها فحلف عليها فإنه لا يلزم المقر شيء إذا كان لك من غير دعوى بإجماع أهل المذهب لأن المقر يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا وأما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فإنه إذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وإن لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة رب الحق ثم أنه يصح في أن (إن) تكون شرطية فهي مكسورة أي وكقوله له علي ألف إن حلف ويصح أن تكون مصدرية أي وكحلفه في قوله له علي ألف إن حلف

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional on the testimony of a non-upright witness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1677)

أو شهد فلان غير العدل (ش) أي إذا قال لك علي كذا إن شهد به فلان فإنه لا يكون إقرارا سواء كان فلان عدلا أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل بها إن كان عدلا لا

إن كان غير عدل فلو حذف قوله (غير العدل) لكان حسنا لأن كلامه يقتضي أنه إذا كان عدلا فإنه يكون إقرارا وإلا فلا يكون إقرارا وليس كذلك إن قيل إذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا [حاشية العدوي] قوله عشرة إلخ) عشرة الأول يجوز فيه الرفع والجر فالرفع باعتبار القول المقدر أي في قوله كذا والجر على تقدير مضاف أي في مسألة عشرة ولا يجوز الجر باعتبار دخول الجار عليه لأنه داخل في الحقيقة على ذلك المقدر (قوله ومبنى القولين إلخ) اعلم أن القائل بلزوم العشرة يوجب عليه اليمين والقائل بلزوم مائة لا يوجبها (قوله صواب إن كان إلخ) ولذلك قال بعض الشراح ومحل القولين إذا لم يكن المقر والمقر له يعلمان الحساب بأن كانا يجهلانه أو أحدهما وأما لو علماه معا فيلزمه المائة اتفاقا ثم يبحث في جريانهما فيما إذا كانا من غير أهله أو كان المقر وحده من غير أهله بأن المتعارف عند عوام مصر أن عشرة في عشرة بعشرين لا بمائة وأما إن كان المقر وحده من أهله فالقولان قيل مائة نظرا لعلمه بالحساب وقيل عشرة على ما لابن عرفة أو عشرون على ما للمصنف تبعا لابن الحاجب لأن العالم إنما يخاطب العامي بما يفهم ويقبل قوله ويحلف إن نازعه المقر له الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى وإلا فقولان (قوله صندوق) بضم الصاد وقد تفتح (قوله أو منديل) كذا في نسخته فيكون معطوفا على قوله ثوب في إلخ وكأنه قال وإذا قال عندي منديل في صندوق وفي شرح شب وأما لو قال ثوب في منديل فيلزمه كل منهما انتهى وانظر ما وجهه (قوله لا دابة في إصطبل) أي لا إن قال له عندي دابة في إصطبل فلا يلزم الإصطبل اتفاقا (قوله وألف إلخ) أي ولو علق إقراره على شرط كقوله له علي ألف مثلا إن استحل لم يلزم وإن وقع ما علق الإقرار على وجوده (قوله وفي تعليل البساطي إلخ) لأنه قال عندي إن استحلاله لا يعلم وقوله استحللت قد يكذب فيه وقوله إن أعارني لغو من الكلام ووجه النظر أن المقر لم يعلقه على ما في نفس الأمر بل على قوله إن استحل وقد وقع المعلق عليه ذكره في ك (قوله ومطالبة

إلخ) أي وأما مطالبة من يسمع رب الحق يقول لي عند فلان كذا فطلب السامع فلانا من غير توكيل من رب الحق في ذلك فإنه بمنزلة عدم المطالبة كما يفيده ما ذكره الزرقاني عن التوضيح وظاهره ولو أجاز رب الحق فعله بعدما حلف من عليه الحق اهـ. (قوله فشهادته مقبولة) أي مع شاهد آخر أو مع اليمين فيما يتعلق بالمال

Mas'alah: What is the benefit of an admission conditional on testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1678)

فما فائدة الإقرار المذكور فالجواب أنه أفاد تسليمه لشهادته فلا يحتاج فيه لأعذار وقد يقال ينبغي أن يكون له الأعذار لأنه يقول ظننت أنه لا يشهد وبعبارة غير منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالا من فلان المذكور لأن هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على أنه صفة لفلان المقدر لأن فلانا يكنى به عن العلم فهو معرفة وغيره نكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية منه واحترز بقوله شهد مما لو قال إن حكم بها فلان فتحاكما إليه فإنه يلزمه ما حكم به قاله في التوضيح وظاهره كان عدلا أو غير عدل وإن ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وإن لم تكن بينة ولا يمين مع شاهد وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses to an admission and the judge's role in reminding the claimant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1974)

(ص) فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه (ش) أي فإن أقر المدعى عليه بالحق فللمدعي الإشهاد عليه بما أقر به خيفة أن ينكر إقراره فإن لم ينتبه المدعي للإشهاد على ذلك فإن الحاكم ينبهه عليه؛ لأن التنبيه على ذلك من شأن الحكام لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع، فالضمير في عليه عائد على الإشهاد حيث غفل الشهود الحاضرون أيضا عن الشهادة على الإقرار

Mas'alah: How is an admission by a litigant treated when a witness testifies to it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2050)

وإن شهد بإقرار استصحب (ش) أي ثم رجع للإنكار وهذا كالمستثنى من قوله: وإنها لم تخرج عن ملكه، والمعنى أنه إذا شهدت البينة لأحد المتنازعين في شيء بأن الآخر أقر به لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فإنه يستصحب هذا الإقرار، ولا تحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة، وأنه لم يخرج عن ملكه في علمنا؛ لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary is absent and the confessor must swear or provide evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2058)

أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين (ش) هذا قسيم قوله سابقا: فإن حضر والمعنى أن المقر له إن كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الإعذار إليه فيها فإن المقر يلزمه يمين أن إقراره حق لاتهامه أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه، أو

بينة تشهد أن المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له إذا حضر، فإن لم يقم بينة، ونكل عن اليمين فإن المدعي يأخذ الشيء المدعى فيه من غير يمين، ويصير تحت يده حائزا له إلى حضور المقر له، ولو قال: وإن غاب إلخ ظهرت المقابلة لقوله حضر، وقوله: وانتقلت إلخ مفرع على لزمه يمين أو بينة قوله: فإن نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكأنه قال لزمه يمين فإن حلف بقي بيده فإن نكل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary arrives and confirms the confession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2058)

فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه (ش) مفرع على قوله: لزمه يمين أو بينة وعلى قوله فإن نكل أخذه بلا يمين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فإنه يأخذه من المقر حيث حلف أو أقام بينة بما أقر به أو لم يقم بينة ونكل، وأخذه المدعي، وهل يأخذه في الصور الثلاث بيمين أو بغيره والذي يفيده كلام ح أنه إذا حلف المقر أو أقام بينة أنه للمقر له فإن المقر له يأخذه بلا يمين وأما إن نكل المقر، وأخذه المدعي فإنما يأخذه المقر له بيمينه على ما يظهر، ومفهوم صدق المقر أنه لو كذبه سقط حقه، واختلف هل يكون لبيت المال؛ لأنه كمال لا مالك له المازري، وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم لمدعيه؛ إذ لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه المدعي كما قيل فيما أخذه السلابة فأخذ منهم فإنه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء والإياس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال انتهى تت وأصله للشارح والظاهر القول الثاني؛ لأن ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فإذا انتفى ملك المقر والمقر له بقي للمدعي.

Mas'alah: What is the general principle regarding retraction of confession for rights of Allah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

والضابط أن كل ما كان حقا لله فالرجوع عن الإقرار به نافع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a secret admission followed by public denial and settlement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=646)

وأما الثانية فطول فيها ابن يونس، واقتصر من ذلك في "التوضيح" على ما نصه: "إذا أقر في السر وجحد في العلانية فصالحه غريمه على أن يؤخر سنة، وأشهد أنه إنما صالحه لغيبة بينة، فإذا قدمت قام بها فقيل: ذلك له إذا علم أنه كان يطلبه وهو يجحده، وقيل: ليس ذلك له. قال المصنف: وأفتى بعض أشياخ شيخي: أن ذلك له للضرورة" (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 3/ 43.

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is retracted by saying 'no, rather two dinars'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2348)

(الشرح) قوله: (وسقط في، لا بل ديناران) أي: وسقط الدرهم في له على درهم [1]، لا بل ديناران، وقاله سحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath outside of litigation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2351)

قوله: (كأن حلف في غير الدعوى) أي: وهكذا الحكم إذا قال له [6] علي ألف [7] ان حلف فحلف فلا يلزمه شيء؛ لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا، ابن سحنون: ولا يؤاخذ بذلك في إجماعنا ونحوه لابن عبد الحكم [8]، وأشار بقوله: (في غير الدعوى) إلى أن عدم اللزوم مقيد بما إذا كان ذلك في غير الدعوى [9] وكذا إذا قال [10] ابتداء له على كذا إن حلف، وأما إن ادعى عليه بذلك، فقال: احلف وخذه فحلف فهذا يلزمه ولا رجوع له، قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant's denial of his confession after judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2791)

وقيد بعض الأشياخ ما ذكره [1] هنا: بما إذا أقر الخصم بعدالة الشاهد، بعد أدائه الشهادة، وأما لو أقر قبل أدائها ففي لزومها له نظر، فقد قالوا: إذا قال أحد الخصمين كل ما شهد به فلان علي حق فشهد عليه أنه لا يلزمه؛ لأنه يقول: ظننت أنه لا يشهد إلا [2] بالحق [3]. قوله: (وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفد) يعني: أن الحاكم إذا حكم على أحد الخصمين بشيء مستندا في ذلك لإقراره، ثم أنكر المحكوم عليه إقراره بعد الحكم عليه لم يفده إنكاره الآن، ومضي على ذلك المشهور، نص عليه اللخمي [4]. وقال المازري: هو المعروف بشرط أن يكون باقيا على ولايته. وجعلا مقابله ما في الجلاب: وهو أن الحاكم إذا ذكر أنه حكم بقضية لم يقبل إلا ببينة على

حكمه. المازري: والأول [5] هو الأصل [6]. قوله: (وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه) يريد: أن القاضي إذا نسى ما حكم به أو أنكر أن يكون حكم فشهد به شاهدان فإنه يمضيه، ويعتمد على شهادتهما فيه، والذي ذكره في النسيان هو الأصح، وهو قول مالك [7]. وحكى أبو عمران [8]: أنه لا يمضيه [9]. ومسألة الإنكار هذه حكاها أصبغ عن ابن وهب عن مالك، وزاد: سواء كان معزولا أم لا [10]. (1) زاد بعده في (ن 4) : (الشيخ) . (2) قوله: (إلا) زيادة من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 476 و 477. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5345. (5) قوله: (الأول) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: التوضيح: 7/ 432 و 433. (7) انظر: التمهيد: 1/ 369. (8) نسبه في عقد الجواهر: 3/ 1019، إلى أبي عمر، وكذا في: التوضيح: 7/ 433. وهو في: الكافي: 2/ 955، رواية عن مالك. والمثبت. تفصيل ذالك في: تبصرة الحكام: 2/ 49. (9) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1019. (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 112.

Mas'alah: Is retraction of a confession accepted even without a valid excuse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3081)

(ولو بلا شبهة) أن رجوعه مقبول مطلقا كان مؤاخذ [1] بإقراره أو ببينة ويحتمل كان رجوعه بحضرة بينة أم لا، وفيه نظر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission linked to an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1341)

المسألة الثانية في الجواهر إذا قال له علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حتى يحلف أو مع يمينه أو بعد يمينه فحلف المقر له فنكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقتضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر له

وقال ابن عبد الحكم إن قال له علي مائة إن حلف أو دعاها أو مهما حلف بالعتق أو إن استحق ذلك أو إن كان يعلم أنها له أو إن أعارني داره فأعاره أو إن شهد علي بها فلان فشهد عليه بها لا يلزمه في هذا كله شيء لأن العادة جرت على أن هذا ليس بإقراره فإن قال إن حكم بها على فلان فحكم بها عليه لزمته لأن الحكم سبب فيلزمه عند سببها والأول كله شروط لا أسباب بل استبعادات محضة مخلة بالإقرار ا ه

Mas'alah: What is the ruling on an admission that is subsequently contradicted or nullified?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1493)

وفي وثائق الغرناطي ومن سئل عن شيء فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الإقرار بخلاف ما إذا قال وهبته أو بعته من فلان فإنه يلزمه والرافع مثل أن يقر بشيء ثم يعقبه بما يبطله ويرفع حكمه فإنه يبطل إلا أن يخالفه المقر له مثل أن يقول له عندي ألف من ثمن خمر أو خنزير قال ابن شاس لا يلزمه شيء إلا أن يقول المقر له بل هي ثمن بر فيلزم يمين الطالب ا ه كلام ابن فرحون بتصرف وزيادة من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=184)

ولنذكر مسألة كتاب الإقرار وما فيها من الكلام تتميما للفائدة، قال في ترجمة الإقرار بشرط اليمين من كتاب الإقرار من النوادر، ومن كتاب سحنون [2]، ومن قال لفلان على مائة درهم أن حلف، أو إذا حلف او متى حلف، او حين حلف، أو مع يمينه، أو في يمينه، أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك، ونكل المقر وما ظننت أنه يحلف، فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا. قال محمد بن عبد الحكم: إذا قال لفلان على مائة أن حلف فيها أو إدعاها، أو متى حلف [فلان [3]] بالعتق أو بالطلاق، أو بالصدقة أو [قال [4]] إن حلف مطلقا فلا شئ على المقر بهذا، وإن حلف الطالب وكذلك إن قال أن استحل ذلك، أو إن كان يعلم أنها له، أو إن أعارني دابته، أو رداءه فأعاره ذلك، أو قال إن شهد بها على فلان فشهد [فلان [5]] فلا شئ على المقر في هذا كله، (1) أنظر النوادر والزيادات جـ 4 ورقة 96 ظهر، مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5730. (2) في م ابن سحنون وهو الصواب. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل وهي في تصوري زيادة من الناسخ. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من م وع.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on conditional admissions?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=185)

فظاهر كلامه الثاني أنه معارض للأول، وفرق [بينهما [4]] في التوضيح [5] بأن الأول فيما إذا قال ذلك المقر ابتداء، ولم يتقدم من فلان دعوى [قال [6]] أما إذا

ادعى عليه آنفا فقال [له [7]] احلف وخذها فهذا يلزمه ولا رجوع له نص عليه ابن يونس قلت: وهذا ظاهر من كلام سحنون المتقدم، وعلى هذا الفرق اعتمد في مختصره [فقال [8]] فيما لا يلزم من الإقرار أو إن حلف [9] من [10] غير الدعوى، وذكر ابن عرفة المناقضة التي في كلام سحنون، وأجاب عنها ونصه: ونوقض قول سحنون بعدم [11] اللزوم في قوله إن حلف فحلف، بقوله أحلف وأنا أغرم أنه يلزمه، ومثله قول حمالتها أحلف أن الحق الذي تدعيه قبل (1) ساقطة من م. (2) ساقطة من م. (3) أنظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات جـ 4 ورقة 103 ظهر و 104 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 5730. (4) ساقطة من الأصل. (5) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 109 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12256. (6) ساقطة من م وع. (7) ساقطة من م. (8) ساقطة من الأصل. (9) ساقطة من م. (10) في م. (11) في م بعد وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on an admission conditional upon an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=726)

ومثل هذه المسألة أن يقول: له علي مائة درهم إن حلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حتي يحلف، أو مع يمينه أو بعد يمينه، فحلف المقر له فنكل المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف، لا يلزمه شيء.

Sub-topic – Admissions of Crimes and Corporal Punishments

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding bodily penalties?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=634)

وإقرار العبد) العاقل البالغ (فيما يلزمه) أي فيما يكون بعقوبة (في بدنه) وبينه بقوله: (من حد أو قطع) كإقراره بشرب أو قذف أو سرقة. (يلزمه) خبر الإقرار الواقع مبتدأ لأنه لا يتهم في إقراره بما يوجب عقوبة بدنه. (وما كان) من إقراره لا يتعلق ببدنه، وإنما يكون بشيء (في رقبته) كإقراره بما يوجب أخذ رقبته فيه. (فلا إقرار له) صحيح يعمل به لأنه يتهم بجلب نفع للمقر له، إلا أن يصدقه السيد والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن المحض في هذا التفصيل. (ولا قطع في) سرقة (ثمر معلق) على رءوس الشجر من أصل خلقته، وظاهره ولو كان عليه باب مغلوق، وقيل المغلوق عليه يقطع سارقه. قال خليل عاطفا على ما لا قطع فيه: أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان، وهذا في المعلق في البساتين، وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإنه يقطع سارقه لأنه في حرز. وقولنا: من أصل خلقته احتراز عما لو قطع وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقته ولو بغلق، وأما لو قطع ووضع في المحل المعتاد لوضعه فيه قيل الجرين ففيه ثلاثة أقوال: القطع مطلقا، عدم القطع مطلقا، ثالثها إن كدس، ويقطع لشبهه بما في الجرين وإلا فلا لشبهه بما على رءوس الشجر. والحاصل أن الثمر له أربعة أحوال: كونه على رءوس الشجر وعليه غلق أو لا، أو يجذ ويوضع بمكان لينقل منه إلى الجرين أو يوضع في الجرين، ففي السرقة منها على رءوس الشجر من غير غلق لا قطع وهو

كلام المصنف ويغلق قولان، وأما لو قطعت وقبل وصولها إلى الجرين ففيها الأقوال، وأما سرقته بعد وضعه في الجرين فالقطع من غير خلاف كما يأتي. (ولا) قطع أيضا (في الجمار) وهو القلب الكائن (في النخل) لأنه كالثمر المعلق على رءوس الشجر. (ولا) قطع أيضا (في الغنم الراعية) حال رعيها كان معها راع أم لا على المعتمد لأنها كالمستثناة من قولهم: أن كون الشيء بحضرة صاحبه يعد حرزا فيقطع سارقه ولو كان صاحبه جالسا به في الصحراء، ولعل وجه الاستثناء أنها في حال رعيها تكون متفرقة غير متصلة بربها. ولذلك قال المصنف: (حتى تسرق من مراحها) بضم الميم أي موضع مقيلها وموضع رقادها عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب إلى الرعي، فيقطع السارق لها وهي فيه سواء كان معه راع أم لا، ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعى على المعتمد لأنها في هاتين الحالتين تكون مجتمعة، ولذلك يقطع السارق من الإبل المجموعة أو البقر أو الجاموس في حال سيرها إلى المرعى، ويقطع السارق لشيء منها بمجرد إبانته عن باقيها ولو لم تكن الإبانة بينة، ومثل ما ذكر في القطع بمجرد الإبانة سرقة أبواب المساجد أو قناديلها أو حصرها أو شيء من سقوطها، ولذلك اعترض بعض الشيوخ قول خليل: أو أخرج قناديله أو بسطه قائلا: المعتمد وجوب القطع بمجرد إزالتها عن محلها فراجعه. (وكذلك) لا قطع في سرقة (الثمر) حتى يسرق (من الأندر) وهو المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا عنها. قال ابن القاسم: وإذا جمع الحب أو التمر في الجرين وغاب ربه عنه وليس عليه باب ولا حائط فإنه يقطع السارق منه ولو كان في الصحراء ومن غير حارس. ثم شرع في حكم الشفاعة فيمن ترتب عليه حد بقوله: (ولا) يجوز لأحد أن (يشفع لمن بلغ) أمره (الإمام) في عدم حده (في السرقة والزنا) بل يجب إقامة الحد عليهما ولو تابا وحسنت توبتهما، لأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقا لله، فلا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه، ولا يجوز للإمام تركه لما روى الإمام في موطئه: «أن صفوان بن أمية نام في

المسجد وتوسد رداءه فجاء طارق

Mas'alah: Is a slave's confession to corporal punishment accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=470)

[إقرار العبد على نفسه] [929] مسألة: إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك يقبل، خلافا لمحمد بن الحسن وداود لقوله – صلى الله عليه وسلم:من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عز وجل. ولم يفرق؛ ولأنه مكلف أقر على نفسه بعقوبة تلحقه في بدنه فقبل منه إقراره كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession that necessitates a hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3530)

قال أبو عمر قول مالك هذا في إقرار العبيد بما يوجب الحد عليهم والعقوبة في أبدانهم أنهم يؤخذون به وهو قول جمهور الفقهاء الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وعثمان البتي والحسن بن حي وقال زفر بن الهذيل لا يجوز إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع يده إذا أكذبه مولاه

قال أبو عمر قول زفر هذا هو قول شريح والشعبي وقتادة وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وأبي الضحى ذكر ذلك كله عنهم بالأسانيد عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وقال أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال حدثني أهل

هرمز والخبر عن هرمز أنه أتى عليا فقال إني أصبت حدا فقال تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله قال يا أمير المؤمنين طهرني قال قم فنبر فاضربه الحد وليكن هو يعد لنفسه فإذا نهاك فانته وكان مملوكا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له أبو حليمة اعترف بالزنى عند علي رضوان الله عليه أربع مرات فاقام عليه الحد وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق قال أبو عمر الجلد لا ينقص المولى منفعة ولا ثمنا وليس كالقتل وقطع اليد وأما قوله إذا نهاك فانته فهذا شأن كل مقر على نفسه ألا يقام عليه الحد إذا نزع ولو بقي من الحد سوط واحد عند جمهور العلماء وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في ما مضى وذكر الطحاوي عن علي أن عبدا أقر عنده بالسرقة مرتين فقطع يده وذكر بن المبارك عن سفيان وعن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاعترف عنده بالسرقة فطرده ثم أتاه الثانية فاعترف عنده فقال علي شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال فرأيت يده معلقة في عنقه ذكر الطحاوي أن الرجل كان عبدا وليس ذلك في الحديث وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ما اعترف العبد في شيء يقام عليه في جسده فإنه لا يتهم في جسده وما اعترف به من شيء يخرجه عن مولاه فلا يجوز اعترافه وأخبرنا معمر عن قتادة قال لا يجوز اعتراف العبد الا في سرقة او زنى قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال كان ممن مضى يجيز اعتراف العبيد على أنفسهم حتى اتهمت القضاة العبيد أنهم إنما يفعلون ذلك كراهة لساداتهم وفرارا منهم فاتهموهم في بعض الأمور التي تشكل

قال واخبرنا بن جريج عن سليمان بن موسى قال لا يجوز اعتراف العبيد إلا في الحدود فالرواية الأولى ذكرها أبو بكر قال حدثني أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن سليمان بن موسى قال لا يجوز اعتراف العبيد إلا ببينة وقال أبو بكر حدثني هشيم

عن أبي حرة عن الحسن قال يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد وما أقر به مما يذهب رقبته فلا قال وحدثني هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله قال أبو عمر رواية الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أصح

Mas'alah: What are the rulings on confession in theft under duress or voluntarily and retraction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8624)

جامع الإقرار في السرقة عن محنة أو غير محنة ثم يرجع وكيف إن أخرجها، وفي حبس المتهم وعقوبته ويمينه

Mas'alah: What is the ruling on a dying declaration of homicide by a disreputable person, child, or dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9262)

[الباب الرابع عشر] فيمن قال: دمي عند فلان، وهو مسخوط، أو صبي، أو ذمي، أو يدعي ذلك على أحد منهم.

Mas'alah: Why is a minor's confession against himself not accepted in cases of murder or wounding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9264)

قال أشهب في المجموعة: وقول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، فإذا

لم يقبل إقرارا الصبي على نفسه بقتل أو جرح؛ فدعواه في ذلك على غيره أبعد.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1329)

فصل [5 - إذا أقر بقتل خطأ] : إذا أقر بقتل خطأ ففيها ثلاث روايات [4]: إحداهما أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته لأن دية الخطأ لا تلزم المخطيء وإنما تلزم العاقلة فكأنه مقر على غيره فلم يلزم شيء العاقلة بإقراره، والثانية أن إقراره لوث [5] يقسم معه الأولياء لأنه سبب تقوى دعواهم إذ لا يتهم فيه، والثالثة أن الدية تلزمه في ماله لأنه اعتراف (1) ما بين قوسين سقط من ق. (2) في م: شبهها. (3) انظر: المدونة: 4/ 443، التفريع: 2/ 213، الرسالة: 238، الكافي: 594 - 595. (4) انظر: المدونة: 4/ 485، التفريع: 2/ 213، الرسالة: 238، الكافي: 595. (5) لوث: بالفتح - البينة الضعيفة غير الكاملة (المصباح المنير: 560) .

بالجناية وادعى أنها على وجه تلزم غيره فقبل منه اعترافه بها ولم يقبل منه ما يلزم غيره بإقراره، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to striking someone who later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=908)

[من أقر بضرب فلان، و أنه مات من ضربه]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of deflowering and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

=فأجاب : إذا صح الإقرار الأول فهو مأخوذ به ، و النكاح مفسوخ إذا تزوجها قبل الاستبراء .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of violating Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3425)

ويلزم عليه أن لا يسقط الأدب عمن اعترف بانتهاك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع. وإذا رجع. وكذلك المعترف بالغصب والعدوان إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who admits the death of her fetus?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5946)

المرأة الحامل تقر بموت ما في بطنها 399

Mas'alah: What is the ruling on a man's admission of divorce after several months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

Mas'alah: Is a slave's confession to forcible intercourse accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2373)

في إقرار العبد على نفسه بالجناية قلت: أرأيت إن أقر العبد أنه غصب هذه المرأة نفسها فجامعها وهي أمة أو حرة ولا يعلم ذلك إلا بقول العبد، أيصدق العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا يصدق العبد إلا أن تؤتى وهي مستغيثة أو متعلقة به، وهي تدمي إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا أدركت وهي تستغيث متعلقة به، فإنه يصدق إن زعم أنه غصبها؛ لأني سمعت مالكا وسئل عن عبد أتي به وقد قطع أصبع صبي من رجله، وأصبع الصبي تدمي فأدرك الصبي وهو متعلق به فأقر العبد أنه وطئ أصبعه. قال: قال مالك: أما ما كان مثل هذا إذا أدرك على مثل هذا الحال، وأصبع الصبي تدمي بحدثان ما قطعت وهو متعلق به فإني أرى أن يقبل إقراره ويكون ذلك في رقبته يسلمه سيده أو يفتكه بالجناية؛ لأنه لا يتهم أن يكون أقر إلى شيء، فكذلك مسألتك في الوطء إن أقر على مثل ما وصفت لك. قال مالك: وما كان على غير هذا مما يقر العبد أنه فعله مما يكون في رقبته، ولا يدري أحق ذلك أم لا ولم يكن على مثل ما وصفت لك، فلا يقبل قوله إلا ببينة تقوم.

Mas'alah: Does a slave's confession to forcible intercourse become a debt upon him after manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2373)

قلت: فإن أعتق العبد يوما ما وكان إقراره إقرارا لم يقم عليه بينة، ولم يكن بحال ما وصفت لي من تعلقها به، أيكون ذلك دينا على العبد إن أعتق يوما ما في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء إن عتق. وكذلك قال مالك في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ: إن ذلك على عاقلته، ولا يكون في ماله خاصة مع قسامة أولياء المقتول إن كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد به غنى ولد المقتول، فإن كان أراد غنى ولد المقتول لصداقة بينهما أو لقرابة بينهما وهو ممن يتهم أن يكون أراد غناه، لم يكن على العاقلة شيء ولا يكون عليه من إقراره شيء. فهذا يدلك على أن العبد لا شيء عليه من إقراره بالجناية إذا هي لم تلزم السيد، فلا شيء عليه إن عتق بعد ذلك.

Mas'alah: What happens if heirs refuse to accept a confession of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2373)

قلت: أرأيت إن أبت الورثة أن تقسم مع إقراري، أيبطل إقراري ولا يلزم عاقلتي من الدية شيء في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

Mas'alah: Is a slave's confession of intentional killing valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2433)

قلت: أرأيت إن أقر العبد بقتل عمد، أيجوز إقراره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم، وإن أرادوا أن يستحيوه فليس ذلك لأنه يتهم حين استحيوه أن يكون فر بنفسه إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

ألا ترى أن من أقر أنه فتل رجلا قتلا مجهزا، لا يقبل رجوعه، ومن أقر أنه جرح فلانا، ومات من جرحه، ثم رجع عن إقراره يقبل رجوعه؛ لأنه يقول: كنت ظننت أنه مات من جرحي، ثم تحققت أنه لم يمت منه، وقبول رجوعه في هذا الموضع رواه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

وقول ابن عبد السلام في فرق ابن القاسم بين، ولكنه لا يعم جميع الصور غير بين، وحقه أن يبين مايبطل عمومه، وذكر ابن الحاجب هنا مسألة من أقر بقتل خطأ، وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to crimes requiring corporal punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2094)

(ش) : وهذا على ما قال إن من اعترف من العبيد بشيء يوجب عقوبة في جسمه كالقتل والقطع في السرقة وغير ذلك من الحدود فإن إقراره نافذ عليه، وأما ما كان يوجب إقراره نقل رقبته إلى غير سيده مثل أن يقر بجناية خطأ، أو يقر بما يوجب غرما على سيده أو دينا في ذمته أو متعلقا برقبته، فإنه لا يقتل ذلك بقوله إلا أن يصدقه سيده قاله الشيخ أبو القاسم فإنه يتهم في ذلك ولا ينفذ شيء من ذلك على سيده، وقد تقدم ذكر هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission of deflowering based on women's testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

فقال إن قال النساء إن ابنتك مفتضة فأنا أفتضضتها

Mas'alah: What is the ruling on an admission of amputation when the claimant sues the confessor alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4273)

فإن ادعى ذلك الطالب على المقر كلة فذلك لة وتقطع يدة / وقال غيرنا: 85/ظ إن ادعى أنهما قطعاة جميعا لزم المقر نصف الأرش [1] ولا يغرم الآخر شيئا بعد أن يحلف. [9/ 249] (1) الأرش: دية الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation or theft with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4274)

فإن قال: وفلان معى شاهد فعلية جميع الألف، وكذلك الإقرار بالغصب والسرقة وكذلك إقرار الذمى والعبد المأذون والمكائب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission regarding hudud and financial claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4348)

وكذلك العبد يلزمه ما كان في يديه وكذلك القذف والزني يلزمه إقرارهما ولا يلزمه إقراره بأموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of intentional injuries to slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4355)

قال ابن سحنون: ويجوز إقراره بالجراحات العمد والجنايات في العبيد، فإن شاء سيد المجني عليه أن يقتصر فذلك له، وإن طلب الدية فليس له ذلك وإقراره [9/ 331]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of theft, zina, qadhf, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4356)

بالسرقة يلزمه وإن لم يكن فيها قطع وعليه غرمة لأن إقراره بوصول الأموال إليه جائز

ويقطع فيما فيه القطع، وإقراره بالزنى يلزمه ويحد به، ويحد في إقراره بقذف مسلم حر، ولايجوز إقراره بمهر زوجته إذ لا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يجوز إقراره بالكفالة أو بمال لأن ذلك من المعروف ولا إقراره بعتق عبده أو بكتابته. ويجوز إقراره بالنكاح وسيده مخير في إجازته أو فسخة، ويلزمه إقراره بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of defloration and a free person's admission of usurpation from a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4356)

وإن أقر أنه افتض امرأة بأصبعة لم يلزمة غرم شئ، وقال سحنون: وإذا قال الحر لرجل غصبت من عبدك ألف درهم رددتها إليه فصدقة العبد في درهت فإن كان مأذونا صدق ولا يصدق غير مأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib or slave's confession to a wound with retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4358)

وغذا أقر مكائب أو عبد بجرح فيه قصاص فعفا المجروح ليرجع ذلك إلي مال يفدي به أو يسلمه السيد فلا يجوز إقراره. [9/ 334]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of 'ariyah, ghasb, jinayah, and hudud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4359)

قال: ولا يلزمه اقراره بالعرية الا أن يعتق فيأخذ ذلك من أقر له به وإن عجز ذلك سيده، ولا يجوز اقراره في غصب ولا جناية لا تلزمه في بدنه، ولا يلزمه اقراره في شئ في يديه أنه غصبه ويلزمه اقراره بالحدود ويحد حد عبد ما بقي عليه من الكتابة شئ.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about amputation and ownership through sale or inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

فالعبد مدع والسيد مصدق، ولو تداوله بيعا بعد بيع أو ميراثا بعد ميراث ثم أقر رجل أنه قطع يده فقال واحد إن ذلك كان في ملكه فالقاطع مصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the confessor says he cut the hand in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

وإن قال المقر قطعته في الحرب صدق مع يمينه.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on admission in blood crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4375)

وفي باب الإقرار في الدماء بقية من هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on confession in cases of homicide and wounding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

في الإقرار في الدماء في النفس والجراح

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to cutting a slave's hand but disputes ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4437)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقر أنه قطع يد هذا العبد وهو في يد من باعه من هذا الرجل وقال من هو في يده بل قطعته وهو في ملكي بالأرش لمن بيده والقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies that another's slave is his and is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5848)

ومن العتبية قال عيسى قال ابن القاسم: وإن قال اشهدوا أن غلام فلان لى بخمسين دينارا, وهو حر عن صاحبه. قال مالك: وكذلك لو قال رجل تبعنى غلامك بخمسين دينارا, وهو حر فرضى/ , فهو يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's confession of injuring a slave who later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6389)

قال أشهب وإذا أقرالحر أنه شج/ عبدا وأقام أياما ثم مات [فعليه قيمته] [2] وليس

على سيده يمين لمن ضربه مات، لأنه مقر بضربه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing and the 'Aqilah's liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون، في المقر؛ أنه قتل فلانا خطأ: إنه يضمن الدية في ماله؛ إذ لا تحمل العاقلة اعترافا، ولا عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا. ولا يطل الدم. وقاله أصبغ؛ قالا: وذلك إن مات بعصا، فأما إن أربت، فلابد من القسامة في الخطأ، والعمد. وذكر قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding confession of accidental killing and liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

قال سحنون في موضع آخر: اختلف عن مالك في الإقرار/ بالخطأ؛ فقيل عنه: على العاقلة بقسامة. وقيل عنه: على المقر في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of killing that may be motivated to shift blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6733)

وذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون، غير أن في روايته عنهما: إن شاءوا تركوه وألزموه ديته [3] لأنه متهم بإقراره في طرح الدية التي وجبت عليه وعلي

طائفته.

Mas'alah: How is a dying person's accusation against a named person handled when the identity is unclear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6806)

وكذلك في الحقوق وغيرها يقع ذلك علي المنسوب المعروف به في موضعه وفي صفته إذا لم يكن في الحارة أو في البلد غيره، فإن أشكل ترك حتي يعرف.

Mas'alah: What is the chapter on admission of accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

وبعد هذا باب في الإقرار بقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of killing one's own son or oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6834)

وقال ابن المواز قال ابن القاسم: ومن أقر أنه قتل ابنه خطأ فلا يقبل منه ولا قسامة فيه. وإن أقر أنه قتله عمدا عمد لقتله أو عمد لضربه [4] لزمه إقراره. فأما تعمده للقتل [تفسه فيقتل به، وأما تعمده الضرب فمات من ذلك فتلزمه الدية مغلظة في ماله. وإن أقر أنه قتل نفسه] [5] خطأ أو عمدا فلا دية فيه وهو هدر وإن قامت علي ذلك بينة. قال مالك: وعلي ذلك الناس عندنا أن العاقلة لا تقعل من أصاب نفسه عمدا، أو خطأ.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) زيادة في الأصل. (3) هكذا في ع. وهو الأنسب. وهو الأصل وص: ولو كان هكذا (4) هذه عبارة ع. وهي المناسبة وفي الأصل: عمدا لقتله وعمدا لضربه. وفي ص: قتله عمدا بضربه. (5) ما بين معقوفتين ثابت في ص وع ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to killing a free man or a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

وقال أصبغ: ليس على عبد [2] أنه قتل حرا أو عبدا قتل بذلك، فإن عفي عنه جلد مائة وسجن سنة، وبطل اقراره عن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1043)

فإن رجع عن إقراره فكالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a penal offense by a person under interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1380)

وإقرار بعقوبة) كقوله قطعت يد زيد أو قذفته (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of homicide from a relative or friend in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5629)

وقال ابن القاسم –في كتاب الديات–: إذا أقر أنه قتل فلانا خطأ، قال: إن كان الذي أقر له [6] ممن يتهم أن يكون أراد غنى ولده، مثل الأخ والصديق لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when testimonies conflict due to the killer's differing admissions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6530)

وإن كانت الشهادتان على إقراره– كان للولي أن يقتل بغير قسامة، أو يقسم على أنه أحرقه؛ لأنه يقول: أنا مصدق هذا خاصة، وله أن يقتل بغير قسامة؛ لأن التكاذب لم يكن من قبل البينة. وإنما كان من قبل القاتل أنه اختلف لفظه فأقر عند هذا بشيء، وعند (1) قوله: (قلت لا يخلو. . . أو أحدهما) ساقط من (ف) . (2) قوله: (أحد منهما) يقابله في (ق 6) و (ف) : (بأحدهما) . (3) قوله: (أنه أحرقه) يقابله في (ف) : (بالحرق) . (4) في (ق 6) : (اليمين) . (5) قوله: (منهما) ساقط من (ق 6) . (6) قوله: (بالنار كانت. . . أقسم معه القاتل وقتل) يقابله في (ف) : (لقسم معه وقيل) .

الآخر بخلافه، وهو في ذلك بمنزلة من كان قبله لإنسان حق، فجحده، فأثبت عليه شاهدا [1] أنه أقر أن له عنده [2] مائة دينار من ثمن سلعة كذا، وشهد [3] آخر أنه أقر أنه لم يشترها منه إلا بخمسين، فإن للمشهود له أن يأخذ الخمسين بغير يمين، ويحلف المطلوب على الزائد أو يأخذ المائة بيمين؛ لأن الاختلاف من سبب المقر،

وليس من سبب [4] البينة.

Mas'alah: What is the chapter on confession of killing with a witness to the act?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6690)

باب [1] إذا أقر بالقتل وشهد شاهد على معاينة القتل

Mas'alah: What is the ruling on a case where two archers shoot and one arrow kills an unknown person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6743)

وقال محمد في كتاب الإقرار الأول: لو أقر رجل فقال: رميت بسهمي، ورمى فلان بسهمه، فأصاب أحد السهمين رجلا فقتله، ولا أدري أي السهمين قتل، قال: هو بمنزلة أن لو رمى جماعة صيدا، فأصاب سهم منها رجلا فقتله، قال: فمذهب [1] أشهب أنه ليس في ذلك كله شيء؛ لأني وجدت في رجل قتل رجلا ثم هرب حتى ألقى بنفسه في بئر فوجد فيها رجلين كل واحد منهما [2] يقول لصاحبه أنت الذي طرحت نفسك علي، فاختلف فيها ابن القاسم [3] وأشهب فأحدهما يقول: هو هدر، ولا يلحق واحدا منهما شيء وهو في ظني أشهب [4].

Mas'alah: When is a slave's confession of rape or injury accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2331)

4155 – وإن أقر عبد أنه وطئ هذه الأمة، أو هذه المرأة غصبا، لم يصدق إلا أن تأتي وهي مستغيثة أو متعلقة به، وهي تدمي إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا أدركت وهي تستغيث متعلقة به، فإنه يصدق. وكذلك إن أقر أنه قطع أصبع صبي، فإن أدرك الصبي وهو متعلق به وأصبعه تدمي، صدق في مثل هذا، وخير سيده في أن يفديه أو يسلمه، ولا يتهم ههنا بفرار إلى شيء، وما لم يتبين هكذا لم يصدق، ولا يلزم ذمته إن عتق. وفي كتاب الديات ذكر الحر يقر بقتل خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding bodily injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2331)

قال ابن القاسم: وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده: من قتل، أو قطع، أو غيره، فإنه يقبل إقراره. قال أبو الزناد: إذا أقر طائعا غير مسترهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a crime and its acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2417)

4564 – قال مالك – رحمه الله – في عبد على برذون، مشى على أصبع صبي فقطعها، فتعلق به يقول: هذا فعل بي ذلك، وصدقه العبد: فما كان في مثل هذا، يتعلق به وهو يدمي، ويقر به العبد، [فهو] في رقبته إما فداه سيده أو أسلمه، وأما على غير هذا من إقرار العبد، فلا يقبل إلا ببينة، وإن أقر العبد بقتل عبد لهم، فلهم قتله، فإن استحيوه فليس لهم ذلك، للتهمة أن يكون أقر ليفر إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding injuries and financial liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2633)

وانظر ذكر في حجر الصبي جنايته فقال: وضمن ما أفسد إقراره بعقوبة. ولم يذكر هذا هنا من ابن يونس ما أقر به العبد مما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره فإنه يقبل إقراره، وما آل غرم على سيده فلا يقبل إقراره كإقرار بجرح أو بقتل خطأ أو بأخذ مال أو باستهلاكه أو سرقة لا قطع فيها، فلا يصدق على سيده ولا يتبع العبد بشيء من ذلك إن عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a confession of accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3485)

اثنان كسائر الإقرارات من المدونة قال مالك: إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل فلانا خطأ فليقسم أولياء القتيل ويستحقون الدية على العاقلة. قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهد على إقرار القاتل أنه قتله خطأ فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشهادة شاهدين، فيقسمون معهما ويستحقون بذلك الدية. يريد إذا لم يعرف منه نكير. قال أشهب: إذا أنكر القاتل قول الشاهدين لم تجز الشهادة وهو كشاهد قد شهدوا على شهادته وهو ينكرها. قال ابن القاسم: وذلك بخلاف من أقام شاهدا على إقرار رجل بدين هذا يحلف مع شاهده ويستحق. المتيطي: واختلف في شهادة شاهد واحد على إقرار المقاتل بالقتل عمدا. وفي بعض روايات المدونة أنه لوث يوجب القسامة. والصحيح وجوب القسامة إذ لا فرق بين الشهادة على معاينة القتل وبين الشهادة على إقرار القاتل به على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's confession to theft, zina, or usury after returning to Muslim lands?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1504)

ابن المواز: وما أقر به بعد تخلصه إلى بلد الإسلام أنه كان فعله من سرقة، أو زنى، أو خيانة، أو ربا. فلا شيء عليه في السرقة، وأحب إلي أن يتصدق بقدر ما أربى به، أو خان، إذ لا يقدر على رد ذلك إلى أهله، واختلف في زناه، فقال ابن القاسم: يقام عليه الحد إن شهد عليه أو أقر وأقام على إقراره ولم يرجع، وقاله أصبغ، وسواء زنى بحرة أو مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on confession to acts that necessitate prescribed penalties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3151)

وقوله: (والإقرار بموجب العقوبات) كالزنى والسرقة، وهو ظاهر.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses to a wounded person's confession of homicide?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=429)

(يشهد عدلان على اعترافه) أي على قوله فلان بدمي أو قتلني ويستمر على إقراره، فلا قال: قتلني فلان بل فلان بطل الدم، وكذا لو قيل له من جرحك؟ فقال: لا أعرفه، ثم

قال: فلان أو قال دمي عند فلان أو فلان على جهة الشك أو دمي على جماعة، ثم أبرأ بعضهم أو دمي على رجل ثم دمي عليه وعلى غيره فإن تدميته ساقطة كما في البيان

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=625)

قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها

Mas'alah: What is the ruling on being bound by a confession regarding a right of Allah or of a human?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1309)

)

Mas'alah: What is the ruling on being bound by a confession regarding a right of Allah or of a human?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1309)

وأخذ بإقراره إن كان) إقراره (بحق لله أو لآدمي كالدين) فيغرمه للمقر له (والسرقة) حق لهما فيقطع لحق الله، ويغرم لحق الآدمي (والزنا) فيحد لحق الله، وقوله: "بفعل" أي: أمر فيشمل القول والدين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an admission of injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

قوله: [أي قال بالغ] : أي لا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغا إذ إقرار غيره لا يعتبر ولا بد أن يكون حرا مسلما أيضا، وأما الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب فتعتبر في البالغ وغيره كذا في شب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's admission of a corporal punishment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ويلزمه إقرار بعقوبة في بدنه كحد وقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding non-financial matters like homicide or theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2595)

ولم يتهم في إقراره هو صفة أيضا لأهل فلا يقبل إقراره لبينته مع ابن عمه الوارث معها بخلاف العكس كالعبد غير المأذون يؤاخذ بإقراره في غير المال، كجرح أو قتل عمد مما فيه القصاص أو الحد كالسرقة بالنشبة القطع لا الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud and amputation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1130)

وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه) لأنه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا (و) أما إقراره في (ما كان في رقبته) أي فيما يجب أخذه فيه (فلا إقرار له) لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له (

Mas'alah: Is an employee's admission of missed prayers accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه، كمن رهن عبدا ثم أقر أنه لغيره، ومن باع عبدا ثم أقر أنه لغيره، ومن باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه، فإنه لا يقبل الجميع لتعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد إقراره للتهمة في ذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on confession in homicide cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=344)

الإقرار: يقبل من الحر ومن العبد فيما فيه القصاص فإذا أقر بالقتل عمدا وجب القصاص إلا أن يقرا بعد السجن والضرب ولو عشرة أسواط ولا يقبل قول العبد في قتل الخطأ ولا في شيء يوجب غرما على سيده إلا أن لا يتهم وقد قال مالك في صبي تعلق بعبد

وأصبعه يدمي فقال: هذا وطئ على أصبعي فقطعها وصدقه العبد يقبل إقراره والحر إذا أقر بالقتل خطأ صدق إلا أن يتهم أنه أراد إغناء ورثة المقتول كالأخ والصديق الملاطف فإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشا، ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة في ثلاث سنين فإن أبوا أن يحلفوا فلا شيء لهم في مال المقر.

Mas'alah: What are the divisions of confession in theft cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

وأما الاعتراف، فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling if the thief denies the confession entirely without a valid excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

واختلف إذا جحد الإقرار أصلا، ولم يأت لرجوعه بوجه يقبل، هل يقال أو لا يقال؟

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4145)

أحدهما: أنه يقال، وهو قوله في "الكتاب" إذا جحد الإقرار أصلا، وهو قوله في آخر

"الكتاب" إذا أقر بغير محنة ثم جحد، فقال مالك: يقال.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting a confession when the confessor provides an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

والثاني: أنه لا يقال. وهو ظاهر قوله في "الكتاب" إذا أتى بأمر يعذر به [يقول أقررت لأجل كذا وكذا -فيقال. وظاهره أنه إذا لم يأت بأمر يعذر به] ألا يقال، وهو المشهور، وهو قوله في "كتاب الرجم" .

Mas'alah: To whom does the disagreement about retracting a confession apply?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

وهذا الخلاف إنما يجري في الذي قال: إنما أقررت لوجه كذا.

Mas'alah: What is the ruling on denying a confession after specifying stolen goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4146)

وأما إن جحد الإقرار بعد التعيين أصلا فلا يقال قولا واحدا.

Mas'alah: What are the five cases where a confession affects lineage and penalties?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=290)

المسائل التى سألت عنها: احداهما: الرجل يشترى الأمة، فيولدها، ثم يقر على نفسه، بأنه اشتراها وهو عالم بحريتها. والثانية: أن يشترى الأمة، فيولدها، ثم يقر على نفسه: أنها ممن يعتق عليه، وأنه اشتراها، ووطئها، وهو عالم أن ذلك لا يحل له. والثالثة: أن يتزوج المرأة، فيولدها، ثم يقر على نفسه: أنه كان طلقها ثلاثا، وأنه تزوجها قبل زوج، وهو عالم ان ذلك لا يحل له والرابعة: أن يتزوج المراة، فيولدها، ثم يقر على نفسه: أنهاذات رحم منه، محرم عليه، من نسب، أو صهر، أو رضاع، وأنه تزوجها وهو عالم أن ذلك لا يحل له. والخامسة: أن يتزوج المرأة، فيولدها، ثم يقر نفسه أن له أربع زوجات سواها، وأنه تزوجها وهو عالم أن نكاح الخامسة حرام.

Mas'alah: What is the general principle regarding paternity and prescribed penalties based on confession?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وقال بعدها: وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط أن كل حد يثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت منه، وكل حد لازم بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hadd penalties and financial liability?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1763)

1800 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد: من اعترف منهم على نفسه بشيء، يقع فيه الحد والعقوبة في جسد العبد إن اعترافه جائز عليه , لأنه لا يتهم أن يوقع هذا على نفسه. وأن ما اعترف به، من أمر يكون غرما على سيده، إن ذلك غير جائز على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession in criminal cases in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

أن المكاتب ليس له إقرار بجناية خطأ ونحو ذلك وإذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم وإقرار السيد عليه بها بالعكس وقيد كلام المصنف هنا بما لم يتهم فإن اتهم في جوابه لم يعمل به كإقراره بقتل مماثله واستحيا سيد مماثله ليأخذه فيبطل حق الولي إن لم يكن مثله يجهل ذلك وإلا فله أن يرجع للقصاص بعد حلفه أنه جهل انظر ح

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a slave confesses to causing injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3435)

ويجيب (عن) إقراره في موجب (الأرش السيد) لا العبد إلا لقرينه تصدقه كمشي دابة

ركبها على إصبع صغير فقطعته فتعلق به الصغير وهي تدمى ويقول فعل بي هذا فصدقه العبد فيقبل أو يتعلق برقبته

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession regarding hudud and amputation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=747)

(وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له): خالف أشهب رحمه الله في إقراره بالقتل فقال: لا يلزم كإقراره بالمال

والمعروف لا قطع عليه إذا سرق من مال سيده مطلقا، وقيل: يقطع فيما حجر عليه قاله في مختصر الوقار، وبه قال أبو مصعب ويريد الشيخ بالعبد من فيه شائبة رق كالمدبر، وأم الولد، وهذا ما لم يعين السرقة فإن عينها حلف السيد على نفي دعوى المدعى. وأما المأذون وشبهه فإقراره معمول به ومن ادعى على عبد دعوى فلا يمين عليه، وكذلك السفيه على معروف المذهب وفي أحكام ابن سهل لأبي محمد الأصيلي توجه اليمين عليه بذلك متعقبنا قول الأندلسيين بسقوطها واحتج بتوجه اليمين على من أحاط بالدين بمالة وعلى ذات الزوج بدعوى أكثر من ثلثها. قلت: ورده بعض شيوخنا: بأن السفيه لا يجوز إقراره ولو لزمته اليمين فإن له يوجب نكولها غرمه لم تكن له فائدة فإن وجبت لزم إعمال إقراره وإقرار من أحاط الدين بماله لازم وكذلك الزوجة فيما ادعى عليه بأكثر من ثلثها بمعارضة إن كانت الدعوى بها وإن كانت بعطية منعت توجيهها عليه فتأمله. قلت: ولا يتخرج قول الأصيلي في العبد لأن المال للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of accidental killing versus intentional killing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=852)

المسألة السادسه عشرة: إذا أقر بقتل الخطأ ثم رجع عن إقراره قبل منه، وإذا أقر بقتل العمد لم يقبل منه، وفى كلا الموضعين هو رجوع عن إقرار. فالجواب أن المستحق بقتل الخطأ الدية، وهي إنما تستحق على غير المقر وهم العصبة، فإذا أقر بذلك كان إقرارا على غيره، فكان كالشهادة على الغير، فإذا رجع قبل منه، لأنه كالشاهد إذا رجع عن شهادته. وقتل العمد، المستحق فيه القود، (القصاص) ، والقود إنما يستحق على القاتل، فالمقر به مقر على نفسه، فلم يقبل منه الرجوع عنه لذلك، إذ الأصول مبنية على أن من أقر على نفسه بحق، فلا يقبل منه الرجوع عنه، إلا أن يكون له وجه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of a crime requiring corporal punishment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=419)

946 - مسألة ما أقر به العبد مما يوجب عقوبة في بدنه، قبل إقراره؛ كإقراره بسرقة فيها، أو قود يلزمه، أو قتل في الحرابة، أو زنا [يوجب جلده] أو غيره مما تعلق بالبدن، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال المزني وزفر وأهل الظاهر: لا يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of theft in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=419)

947 – مسألة إذا أقر العبد بسرقة معينة أو غير معينة؟ كان المسروق في يده أو في يد غيره فإنه يقطع، وإن لم يدع سيده المال، ولا قال: إنها بعبده، فإنها ترد على المقر له، فإن أنكر المولى ذلك قطع العبد، ولم يدفع للذي أقر له شيء.

وقال أبو حنيفة: إذا كان شيئا بعينه قطر، ودفع المسروق على من سرق منه. وقال أبو يوسف: يقطع، ويكون المال للمولى إن ادعاه، كقولنا. وقال محمد: إن أقر بمال معين لم يقطع. واختلف قول الشافعي، فقال: يقبل إقراره في المال أيضا، وتباع رقبته إن لم توجد السرقة. وقال: لا يباع، ولكن يكون دينا في ذمته إذا أعتق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al–'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib

Scholar/compiler: Al–Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al–Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**:

1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries:** 1208 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries:** 16954 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries:** 7694 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries:** 292 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | entries: 14454 | kitabs: 104 | source pages: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | entries: 5007 | kitabs: 76 | source pages: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages:

2246

Diwan al–Ahkam al–Kubra = Al–I'lam bi–Nawazil al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al–Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك
book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al–Ummahat
Scholar/compiler: Ibn al–Hajib
Arabic title: جامع الأمهات
book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar
Scholar/compiler: Al–Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages:

1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **'Ulaysh**

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: **Al-Wansharisi**

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Al-Hattab**

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Khalil ibn Ishaq**

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries:** 3173 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655